

تعليقات على اتفاقيات جنيف لعام 1949

تعليق على اتفاقية جنيف الأولى

اتفاقية (1) لتحسين حالة
الجرحى والمرضى في القوات
المسلحة في الميدان



ICRC

أشرف على ترجمة التعليقات إلى العربية وراجعها لغويًا الأستاذ هشام عبد الوهاب
مرزوق، وراجعها قانونيًا وفنيًا الدكتور أحمد فتحي خليفة - القاهرة، 2017.

اللجنة الدولية للصليب الأحمر
International Committee of the Red Cross
avenue de la Paix ,19
Geneva, Switzerland 1202

T +41 22 734 60 01 F +41 22 733 20 57
Email: cai_rcc@icrc.org www.icrc.org/ar

© حقوق الطبع محفوظة للجنة الدولية، 2016



ICRC

محتويات

xi	توطئة بقلم بيتر ماورير	
xiii	شكر وتقدير	
xxiv	الاختصارات	
1	المقدمة جون ماري هنكرتس وهايك نايرغول-لاكز	
27	الديباجة إيريس مولر	
33	أحكام عامة	الفصل الأول:
35	احترام الاتفاقية جون ماري هنكرتس	المادة 1:
68	تطبيق الاتفاقية تريستان فيرارو وليندي كامرون	المادة 2:
126	النزاعات التي ليس لها طابع دولي ليندي كامرون وبرونو ديمير وجون ماري هنكرتس وإيف لاهاي وإيريس مولر مع مساهمات مقدمة من كوردولا دروجي وروبين جيس ولوران جيسيل	المادة 3:
326	التطبيق بواسطة الدول المحايدة برونو ديمير	المادة 4:
340	مدة انطباق الاتفاقية ليندي كامرون	المادة 5:
344	الاتفاقات الخاصة ليندي كامرون	المادة 6:
360	عدم جواز التنازل عن الحقوق ليندي كامرون	المادة 7:
369	الدول الحامية فرانسوا بونيون	المادة 8:

401	أنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر برونو ديمير	المادة 9:
426	بدائل الدول الحامية فرانسوا بونيون	المادة 10:
449	إجراءات التوفيق سيلفان فيتيه	المادة 11:
469	الجرحى والمرضى	الفصل الثاني:
471	حماية ورعاية الجرحى والمرضى روبين جيس مع مساهمات مقدمة من هيلين دورهام	المادة 12:
515	الأشخاص المحميون ليندي كامبيرون	المادة 13:
525	الوضع القانوني للجرحى والمرضى الذين يقعون في أيدي العدو ليندي كامبيرون	المادة 14:
530	البحث عن المصابين والإخلاء روبين جيس	المادة 15:
550	تسجيل المعلومات وإبلاغها سانديش سيفاكوماران	المادة 16:
582	تعليمات بشأن الموتى - إدارة تسجيل المقابر سانديش سيفاكوماران	المادة 17:
609	دور السكان ليندي كامبيرون	المادة 18:
627	الوحدات والمنشآت الطبية	الفصل الثالث:
629	حماية الوحدات والمنشآت الطبية أليكساندر بريتيغر	المادة 19:
646	حماية السفن المستشفيات برونو ديمير	المادة 20:
650	وقف الحماية عن المنشآت والوحدات الطبية أليكساندر بريتيغر	المادة 21:
660	ظروف لا تبرر حرمان الوحدات والمنشآت الطبية من الحماية أليكساندر بريتيغر	المادة 22:

672	مناطق ومواقع الاستشفاء إيريس مولر	المادة 23:
689	الموظفون	الفصل الرابع:
692	حماية الموظفين الدائمين برونو ديمير	المادة 24:
714	حماية الموظفين المؤقتين برونو ديمير	المادة 25:
725	موظفو جمعيات الإغاثة برونو ديمير	المادة 26:
749	الجمعيات التابعة للبلدان المحايدة برونو ديمير	المادة 27:
764	الموظفون المستبقون جان كيه كليفر	المادة 28:
786	الوضع القانوني للموظفين المؤقتين برونو ديمير	المادة 29:
793	عودة الموظفين الطبيين والدينيين برونو ديمير	المادة 30:
804	اختيار الموظفين الذين يعادون إلى الوطن برونو ديمير	المادة 31:
813	عودة الموظفين التابعين لبلدان محايدة برونو ديمير	المادة 32:
823	المباني والمهمات	الفصل الخامس:
824	المباني والمخازن إيف لاهاي	المادة 33:
830	ممتلكات جمعيات الإغاثة إيف لاهاي	المادة 34:
835	النقل الطبي	الفصل السادس:
836	حماية وسائل النقل الطبي جوفري س. كورن	المادة 35:
855	الطائرات الطبية جوفري إس كورن	المادة 36:

876	الطيران فوق أراضي البلدان المحايدة - إنزال الجرحى جوفري إس كورن	المادة 37:
891	الشارة المميزة	الفصل السابع:
893	شارة الاتفاقية مايكل ماير	المادة 38:
905	استخدام الشارة مايكل ماير	المادة 39:
911	تحقيق هوية الموظفين الطبيين والدينيين ليندسي كامبرون	المادة 40:
923	تحقيق هوية الموظفين المؤقتين ليندسي كامبرون	المادة 41:
928	تمييز الوحدات والمنشآت الطبية أليكساندر بريتيغر	المادة 42:
939	تمييز الوحدات المحايدة ليندسي كامبرون	المادة 43:
942	القيود على استخدام الشارة - الاستثناءات مايكل ماير	المادة 44:
961	تنفيذ الاتفاقية	الفصل الثامن:
962	التنفيذ الدقيق - الحالات غير المنصوص عليها جون ماري هنكرتس ودانا كونستانتين	المادة 45:
973	حظر الاقتصاص إيف لاهاي	المادة 46:
980	نشر الاتفاقية إيريس مولر	المادة 47:
991	الترجمة - قواعد التطبيق إيريس مولر	المادة 48:
997	قمع إساءة الاستعمال والمخالفات	الفصل التاسع:
999	العقوبات الجزائية إيف لاهاي	المادة 49:
1043	المخالفات الجسيمة كنوت دورمان وإيف لاهاي	المادة 50:

1081	مسؤوليات الأطراف المتعاقدة إيف لاهاي	المادة 51:
1087	إجراءات التحقيق سيلفان فيتيه	المادة 52:
1103	إساءة استعمال الشارة مايكل ماير	المادة 53:
1119	منع إساءة الاستعمال مايكل ماير	المادة 54:
1129		أحكام ختامية:
1131	اللغات ستيفان ميشيل وكلود شينكر	المادة 55:
1137	التوقيع ستيفان ميشيل وكلود شينكر	المادة 56:
1142	التصديق ستيفان ميشيل وكلود شينكر	المادة 57:
1149	بدء النفاذ ستيفان ميشيل وكلود شينكر	المادة 58:
1154	العلاقة بالاتفاقيات السابقة إيريس مولر	المادة 59:
1158	الانضمام ستيفان ميشيل وكلود شينكر	المادة 60:
1167	الإبلاغ عن الانضمام ستيفان ميشيل وكلود شينكر	المادة 61:
1171	النفاذ الفوري ستيفان ميشيل وكلود شينكر	المادة 62:
1177	الانسحاب ستيفان ميشيل وكلود شينكر مع مساهمات مقدمة من إيريس مولر	المادة 63:
1192	التسجيل لدى الأمم المتحدة ستيفان ميشيل وكلود شينكر	المادة 64:
1197	بند الإشهاد والتوقيع ستيفان ميشيل وكلود شينكر	
1200	المصادر	
1280	فهرس	

توطئة بقلم بيتر ماورير

رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر

كانت أهوال الحرب العالمية الثانية لا تزال حاضرة في الأذهان عندما كُتب أول تعليق على اتفاقية جنيف الأولى في عام 1952، لكن كانت حاضرة كذلك الروح الإنسانية التي سادت في المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في عام 1949، والتي جعلت من إقرار اتفاقيات جنيف أمراً ممكناً. وها نحن نجد أنفسنا في مواجهة تناقض مماثل بعد انقضاء نيف وستين سنة بعد ذلك التاريخ.

فمن جهة، نشهد تزايداً في تشطي وتعقد النزاعات المسلحة هذا اليوم، التي تتسم في أغلب الأحيان بعدم احترام القانون. وتنقل لنا وسائل الإعلام المتنوعة، يوميًا، المأساة التي تخلقها تلك النزاعات، مثل معاناة الاطفال، ويأس الأسر العالقة في الحصار أو المكرهة على الفرار من ديارها، وإساءة معاملة الجرحى والمرضى. ومن الجهة الأخرى، اتفق المجتمع الدولي على إطار من القواعد القانونية أكثر قوةً وشمولاً من ذي قبل. ونحن ندرك أن القيم التي وُجدت طريقها إلى اتفاقيات جنيف أصبحت جزءاً لا يتجزأ من تراثنا الإنساني المشترك، حيث يؤمن عدد متزايد من الناس حول العالم إيماناً راسخاً، قانونياً وأخلاقياً، بتلك القيم. هذا الواقع المتناقض في ذاته هو تحدٍ لقدرتنا على العمل: للتصدي للمعاناة وانتهاك القانون، ولمنع وقوع تلك المعاناة وذلك الانتهاك من الأساس.

ويبرز في تلك الجهود العمل للوصول إلى فهم مشترك للقانون الدولي الإنساني، وهو جزءٌ من دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر وولايتها، عبر التواصل مع جميع الأطراف المعنية، لا سيما الزعماء السياسيين والدينيين، وصناع الرأي والسياسات الرئيسيين، والدوائر الأكاديمية والقضاء، وأخيراً وليس آخراً، حاملي السلاح.

تقدم اللجنة الدولية للصليب الأحمر طي التعليق المحدث على اتفاقية جنيف الأولى المائل بين أيديكم أداةً جديدةً يفيد منها الممارسون والباحثون بحسابه جزءاً من سعينا المشترك نحو سد الهوة بين القانون بحالته الراهنة والقانون كما هو مطبق على أرض الواقع. نحن ندرك أن الطبقات الأولى للتعليق على اتفاقيات جنيف الأربع كانت مفيدة للممارسين من العسكريين والمدنيين وكذلك للقضاة والأكاديميين. وقد مر وقت طويل منذ نشر تلك الطبقات اكتسبنا خلاله خبرة طويلة في تطبيق اتفاقيات جنيف وتفسيرها في سياقات تختلف اختلافاً كبيراً عن تلك التي أدت إلى إقرارها. ولهذا السبب، أخذت اللجنة الدولية للصليب الأحمر على عاتقها، منذ سنوات خمس مضت، مهمة جسيمة هي تحديث جميع التعليقات القائمة وإعداد دليل جديد اعتمدت فيه على مجموعة متنوعة من المصادر من بينها

تفسيرات الدول والمحاكم صدرت خلال العقود الماضية. وبنشر الجزء الأول، وهو التعليق على اتفاقية جنيف الأولى، نكون قد حققنا أول هدفٍ مرحليٍّ. تحتل اللجنة الدولية للصليب الأحمر موقعًا فريدًا يمكنها من الإشراف على تحديث التعليقات. فهي تجمع بين منظوري القانون وواقع العمل، وتستفيد التعليقات المحدثّة من مساهمات الزملاء الذين يمثلون تلك الجوانب من عملنا. وعلى القدر نفسه من الأهمية، انفتح التعليق المحدث على آراء خارجية غير مسبوقّة أطلقتها شبكة عالمية من الباحثين والممارسين الذين صاغوا تعليقاتٍ على مواد بعينها في اتفاقية جنيف وراجعوا كل المسودات وقدموا المشورة. وبهذا جاء النص النهائيّ نتاجًا لعملية تضافرت فيها جهود عدد من الباحثين. ويقدم التعليق الجديد إرشادًا بشأن قواعد اتفاقية جنيف كما يضع تلك القواعد في سياقها. فهو يعرض تفسير اللجنة الدولية للصليب الأحمر للقانون ويوضح في الوقت عينه وجهات النظر الرئيسية المتباينة والمسائل التي تتطلب المزيد من النقاش والإيضاح. وستلتفت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بحق إلى هذا التعليق المحدث في عملها اليومي، مع إدراكها أن الممارسات والتفاسير قد تتطور مع مرور الوقت.

وتعرب اللجنة الدولية للصليب الأحمر عن امتنانها للخبراء الذين أعطوا، دون ضن، الجزيل من وقتهم وخبرتهم، وتخص بالذكر المساهمين الخارجيين والمراجعين القراء (peer reviewers). كما تتوجه بالشكر إلى أعضاء لجنة التحرير وفريق المشروع وأعضاء هيئة العاملين الآخرين، الذين يرجع إليهم الفضل في أن يؤتي التعليق المحدثّ ثماره.

واللجنة الدولية للصليب الأحمر، بتقديمها هذا المجلد إلى الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف وإلى جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر وغيرها من المنظمات الإنسانية، وإلى القضاة والباحثين، وإلى الأطراف المهتمة الأخرى، يحدها أمل صادق في أن يوضح هذا التعليق، إلى جانب التعليقات الأخرى التي ستصدر في السنوات القادمة، معنى اتفاقيات جنيف ومغزاها، وأن يساعد في كفالة قدر أكبر من الحماية لضحايا الحرب.

شكر وتقدير

لم يكن ليتسنى إخراج هذا التعليق لولا اشتراك عدد كبير من الأشخاص فيه، وتعتبر اللجنة الدولية للصليب الأحمر عن امتنانها لهم جميعًا. ونعتذر إلى كل شخص قد أغفلنا ذكره دون قصد.

لجنة التحرير

أشرفت لجنة التحرير على الصياغة وراجعت كل المسودات مرة قبل إجراء عملية مراجعة القرناء (peer review) ومرة أخرى قبل النشر. تشكلت اللجنة من عضوين يعملان لدى اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

السيد/ فيليب سبوري، المراقب الدائم للجنة الدولية للصليب الأحمر في الأمم المتحدة في نيويورك ومدير إدارة القانون الدولي والتعاون من عام 2006 حتى عام 2014، والسيد/ كنوت دورمان، كبير المسؤولين القانونيين ورئيس الشعبة القانونية، بالإضافة إلى عضوين خارجيين وهما السيدة/ إليزابيث ليغنزاد، المستشار القانوني لوزارة الخارجية الهولندية، وأستاذ ممارسة القانون الدولي في جامعة ماسترخت، والسيد/ ماركو ساسولي، أستاذ القانون الدولي في جامعة جنيف وأستاذ القانون الدولي المساعد في جامعة كيبك في مونتريال.

فريق المشروع التابع للجنة الدولية للصليب الأحمر

تشكل فريق المشروع التابع للجنة الدولية للصليب الأحمر من السيد/ جان-ماري هنكارتس، الذي كان مسؤولاً، بصفته رئيس المشروع، عن التعاون الكلي في المشروع والتنسيق النهائي، بالإضافة إلى المستشارين القانونيين في الشعبة القانونية للجنة الدولية للصليب الأحمر: السيدة/ ليندسي كامرون، والسيدة/ إيف لاهاي، والسيدة/ إيريس مولر، والسيد/ هايك نيبرجول-لاكز.

نظم فريق المشروع البحث المتصل بهذا التعليق وصياغته ومراجعته ونسقه وأشرف عليه في مراحل مختلفة. بالإضافة إلى ذلك، فقد أجرى الجزء الأكبر من البحث اللازم لوضع هذا التعليق. كما ساهم أعضاء الفريق بعدد كبير من المسودات وراجعوا كل المسودات وحرروها ونسقوها ودمجوا الملاحظات التي تمخضت عن مراجعة القرناء، وذلك بالتشاور مع المؤلفين.

لجنة القراءة

تشكلت لجنة القراءة من المساهمين الخارجيين بالإضافة إلى فريق المشروع. وراجعت المسودات لضمان الترابط بين الموضوعات المختلفة للتعليق والاتساق الكلي له. وضمت

هذه اللجنة:

- السيد/ فرانسوا بونيو، عضو جمعية اللجنة الدولية للصليب الأحمر؛
 - السيدة/ دانا كونستانتين، المنسق الأكاديمي لمجموعة برلين بوتسدام البحثية «The International Rule of Law – Rise or Decline»، (السيادة الدولية للقانون- تقدم أم تراجع)، جامعة هامبولدت، برلين (حتى مايو 2016)؛
 - الأستاذ/ جوفري س. كورن، أستاذ القانون، كلية الحقوق في جنوب تكساس، هيوستن، مقدم (متقاعد) في الجيش الأمريكي؛
 - السيدة/ هيلين دورهام، مدير القانون الدولي الإنساني، الصليب الأحمر الأسترالي (2007-2014)، وتشغل حاليًا منصب مدير القانون والسياسات، اللجنة الدولية للصليب الأحمر؛
 - الأستاذ/ روبين جيس، رئيس قسم القانون والأمن الدوليين، جامعة جلاسجو؛
 - الأستاذ/ جان ك. كليفر، أستاذ القانون الدولي ورئيس مركز القانون الدولي، جامعة الدفاع السويدية، ستوكهولم؛
 - السيد/ مايكل ميير، رئيس دائرة القانون الدولي، الصليب الأحمر البريطاني؛
 - السيد/ ستيفين مايكل، رئيس قسم المعاهدات، وزارة الخارجية الاتحادية السويسرية، مديرية القانون الدولي؛
 - السيد/ كلود شينكر، نائب رئيس قسم المعاهدات، وزارة الخارجية الاتحادية السويسرية، مديرية القانون الدولي؛
 - الأستاذ/ سانديش سيفاكوماران، أستاذ القانون الدولي العام، جامعة نوتينجهام؛
 - السيد/ سيلفين فيتني، محاضر في جامعة بيلكنت، أنقرة (2013-2015) ويعمل الآن مستشارًا قانونيًا، اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
- بالإضافة إلى ما تقدم، قدم كل من الأستاذ وولف هايتشيل فون هاينج من جامعة فيادرينا الأوروبية، والأستاذ فرانكفورت (أودر)، والأستاذ بروس أوسوولد من كلية الحقوق جامعة لمبورن، والأستاذ جاري سوليس من كلية الحقوق جامعة جورج تاون، والأستاذ سين واتس من كلية الحقوق جامعة كريتون ملاحظات على مختارات من التعليق، كما تفضل الأستاذ جورج نولتي من جامعة هومبولدت في برلين بمراجعة المقدمة.

مجموعة مراجعة القراء (peer-review group)

قُدمت المسودات إلى مجموعة كبيرة مشكلة من المراجعين القراء الذين ينتمون إلى مناطق جغرافية مختلفة، راجعوا المسودات وأبدوا ملاحظاتهم عليها بصفاتهم الشخصية، وذلك بين شهري أيلول/ سبتمبر 2014 وشباط/ فبراير 2015. وكانت الملاحظات التي أبدتها تلك المجموعة ذات أهمية لإكمال عملية الصياغة.

لم تكن عملية مراجعة القراء لتتأق لولا مساعدة المستشارين القانونيين للجنة الدولية للصليب الأحمر في وفود من جميع أنحاء العالم.

تشكلت مجموعة مراجعة القراء من الأشخاص التالية أسماؤهم*:

* ملحوظة من المترجم: اعتمدنا في ترتيب البلدان الترتيب الأبجائي باللغة العربية، مع إسقاط أداة التعريف «ال».

الاتحاد الروسي

القاضي/ بختيار ر. توزموخاميدوف، قاض سابق في دائرة استئناف المحكمتين الجنائيتين الدوليتين لرواندا وليوغوسلافيا السابقة؛ أستاذ القانون الدولي.

أذربيجان

د/ لطيف هوسينوف، أستاذ القانون الدولي العام، جامعة باكو الحكومية؛ عضو سابق في اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب؛ مدير قسم القانون الدستوري، أمانة المجلس المِلِّي (البرلمان) لجمهورية أذربيجان.

الأرجنتين

د/ جوزي أليخاندررو كونسيجلي، عميد جامعة فاستا في قرطبة؛ أستاذ زائر سابق في القانون الدولي الإنساني في الكلية الحربية البحرية وكلية الحرب العليا للجيش الأرجنتيني.

أرمينيا

د/ فلاديمير فاردانيان، رئيس خدمة الاستشارات القانونية، المحكمة الدستورية لجمهورية أرمينيا؛ محاضر، قسم القانون الأوروبي والقانون الدولي، جامعة يريفان الحكومية.

أستراليا

الأستاذ/ روب ماكلاجلين، أستاذ مساعد في كلية الحقوق جامعة أستراليا الوطنية، كانبرا. السيد/ ريتشارد، حاصل على ميدالية الخدمة العامة، كبير المستشارين القانونيين السابق، وزارة الشؤون الخارجية والتجارة، أستراليا؛ أستاذ مساعد في كلية الحقوق جامعة أستراليا الوطنية، كانبرا.

إسرائيل

الأستاذ/ إيال بنفنيستي، كلية الحقوق جامعة تل أبيب؛ أستاذ كرسي ويويل للقانون الدولي في جامعة كامبردج.

ألمانيا

د/ ديتير فليك، المدير السابق للاتفاقات الدولية والسياسات، وزارة الدفاع الألمانية.

إندونيسيا

الأستاذ/ روملي أهاساميتا، جامعة بادجاداران بباندونج ومدير عام سابق لإدارة الشؤون القانونية، ومدير عام سابق لإدارة شؤون التشريع، في وزارة القانون وحقوق الإنسان، بمساعدة د/ تريوني ناليستس ديوي، محاضر، جامعة سوجيابراناتا الكاثوليكية في سمارانج، ود/ فاديلا

أجوس، مستشار قانوني سابق، وفد اللجنة الدولية للصليب الأحمر في جاكرتا، ويعمل حاليًا مستشارًا، والسيدة/ رينا روسمان، مستشار قانوني، وفد اللجنة الدولية للصليب الأحمر في جاكرتا.

أوكرانيا

الأستاذ/ مايكولا غناتوفسكي، أستاذ القانون الدولي، جامعة تاراس شيفشينكو الوطنية، كييف؛ رئيس اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب.

إيران

الأستاذ/ دجامشيد ممتاز، أستاذ القانون الدولي العام، جامعة طهران؛ عضو سابق ورئيس لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة.

إيطاليا

الأستاذ/ باولو بينفينوتي، جامعة روما تري، قسم الفقه.

باكستان

الأستاذ/ سيكاندر شاه، أستاذ في جامعة لاهور لعلوم الإدارة؛ مستشار قانوني سابق، وزارة الخارجية.

البرازيل

تاركيزو دال ماسو جارديم، عضو اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني في البرازيل؛ مستشار قانوني لمجلس الشيوخ البرازيلي؛ مستشار رئيس المحكمة العليا في البرازيل.

بلجيكا

الأستاذ/ إريك ديفيد، أستاذ فخري في جامعة بروكسل الحرة؛ عضو في اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في المسائل الإنسانية.

بوليفيا

الأستاذ/ إليزابيث سانتالا فارغاس، مستشار، أستاذ وباحث متخصص في القانون الدولي، والقانون الجنائي الدولي، والقانون الإنساني وقانون حقوق الإنسان؛ مقرر مشروع أكسفورد للمنظمات الدولية الذي ينفذه مركز مانشستر للقانون الدولي.

بيرو

الأستاذ/ إليزابيث سالمون جارات، أستاذ القانون الدولي في الجامعة البابوية الكاثوليكية في بيرو.

بيلاروس

د/ أندري ل. كوزيك، أمين عام جمعية القانون الدولي والتحكيم (بيلاروس)؛ عضو اللجنة الوطنية المعنية بتنفيذ القانون الدولي الإنساني في بيلاروس.

تاييلاند

الأستاذ/ فيتيت مونتابهرون، أستاذ القانون الدولي، جامعة شولالونغكورن، بانكوك.

تركيا

الأستاذ/ إمري أوكتام، جامعة غلطة سراي، أسطنبول، عضو في مجلس تحرير المجلة الدولية للصليب الأحمر، بمساعدة محمد أوزن.

تشيلي

السفير/ هيرنان ساليناس بوجوز، أستاذ القانون الدولي ورئيس قسم القانون الدولي، جامعة تشيلي الكاثوليكية الأسقفية؛ عضو اللجنة القضائية للبلدان الأمريكية لمنظمة الولايات الأمريكية؛ عضو سابق في اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في المسائل الإنسانية ورئيس سابق للجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني في تشيلي.

الجزائر

الأستاذ/ كمال فيلاي، أستاذ القانون الدولي في جامعة قسنطينة؛ وعضو في مفوضية الاتحاد الأفريقي للقانون الدولي؛ ونائب سابق لرئيس لجنة حقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة.

(جمهورية) كوريا

القاضي/ سيون كي بارك، قاض في آلية الأمم المتحدة للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين؛ شريك في مكتب محاماة وتوثيق دياونج؛ قاض مخصص سابق في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا؛ المستشار العام السابق لوزارة الدفاع الوطني.

جمهورية الكونغو الديمقراطية

الأستاذ/ جيرارد بالاندا ميكوين ليليل، أستاذ في جامعة كينشاسا، كلية الحقوق، وجامعة الكونغو البروتستانية؛ رئيس اللجنة الدائمة بشأن إصلاح القانون الكونغولي؛ رئيس المحكمة العليا السابق (حتى عام 1998).

جنوب أفريقيا

الأستاذ/ غارث أبراهام، الرئيس التنفيذي لكلية سانت أوغسطين في جنوب أفريقيا؛ أستاذ سابق في كلية الحقوق جامعة ويتواترساند.
العقيد/ أندريه ريتيف، كبير ضباط الأركان: قانون النزاع المسلح، والتعليم، والتدريب والتنمية، قوات الدفاع الوطني لجنوب أفريقيا.

جورجيا

السيد/ تمار توماشفيلي، أستاذ قانون مساعد، جامعة تبليسي الحرة، كلية القانون.

ساحل العاج

الأستاذ/ دجيدجرو فرانسيسكو ميليدجي، أستاذ متفرغ في القانون العام والعلوم السياسية، جامعة كوكودي.

سريلانكا

الدكتور/ روهان بيريرا، الممثل الدائم لسريلانكا لدى الأمم المتحدة في نيويورك؛ مستشار قانوني سابق، وزارة الخارجية، عضو سابق في لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة (2007-2011).

السويد

السيدة/ سيسيليا تنجروث، مستشار قانوني أقدم، الصليب الأحمر السويدي.
السيدة/ كريستينا ليندفال، مستشار قانوني، الصليب الأحمر السويدي.

صربيا

الأستاذ/ ماركو ميلانوفيتش، أستاذ مساعد في كلية الحقوق جامعة نوتنغهام؛ نائب رئيس الجمعية الأوروبية للقانون الدولي.

الصين

عميد (متقاعد) / شياو فينجشينج، أستاذ القانون في جامعة الصين للعلوم السياسية والقانون، بكين؛ عضو سابق في مكتب الشؤون التشريعية للجنة العسكرية المركزية.
د/ لينج يان، أستاذ القانون الدولي، كلية القانون الدولي، جامعة الصين للعلوم السياسية والقانون، بكين.

فرنسا

السيد/ إيريك داري، لواء طبيب، مفتش في الخدمات الطبية للجيش الفرنسي، وزارة الدفاع الفرنسية.
الأستاذ/ إمانويل ديكو، أستاذ في جامعة بانتيون أساس (باريس الثانية)؛ عضو في لجنة الأمم المتحدة المعنية بحالات الاختفاء القسري ورئيس سابق لها (2012-2015).

الفلبين

الأستاذ/ راؤول بانجالانجان، كلية الحقوق بجامعة الفلبين، مانيلا.
الأستاذ/ هاري روكي، كلية الحقوق بجامعة الفلبين، مانيلا.

كرواتيا

الأستاذ/ دافورين لابس، كلية القانون، جامعة زغرب.

كندا

لواء/ بليزي كاتكارت، المحامي العام للقوات المسلحة الكندية.

كولومبيا

الأستاذ/ أليخاندرو راميلي أرتيجا، أستاذ في جامعة إكسترنادو في كولومبيا؛ قاض مساعد في محكمة كولومبيا الدستورية.
عميد قوات جوية/ خوان كارلوس جوميز راميريز، رئيس المكتب القانوني ومكتب حقوق الإنسان في القوات الجوية الكولومبية.

الكويت

الدكتور/ رشيد حامد العنزي، أستاذ القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة الكويت.

كينيا

العميد/ تيتوس غيثورا، محامي عام متقاعد لقوات الدفاع الكينية؛ مندوب سابق في القوات المسلحة وقوات الأمن التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر ويدرُس حاليًا القانون الدولي الإنساني في مدرسة الحوكمة في كينيا.

لبنان

الدكتور/ كريم المفتي، أستاذ القانون الدولي ومدير العيادة القانونية في جامعة الحكمة، بيروت.

مصر

الأستاذ/ أحمد أبو الوفا، أستاذ القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة القاهرة.

المغرب

الأستاذ/ محمد البزاز، أستاذ القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مكناس.

المكسيك

السيدة/ ماريانا سالازار، المدير المعني بالقانون الدولي الإنساني في وزارة الخارجية والأمن التقني للجنة الوطنية المعنية بالقانون الإنساني.

المملكة المتحدة

عقيد (متقاعد)/ تشارليز إتش. بي. غراوي، عضو ونائب رئيس سابق، اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في المسائل الإنسانية؛ زميل في مركز حقوق الإنسان، جامعة إسكس.

نيبال

الأستاذ/ جيتا باتاك ساجرولا، مدير تنفيذي، كلية الحقوق في كاتماندو.

النيجر

الدكتور/ أومارو ناري، كلية الحقوق، جامعة عبدو موموني، نيامي؛ قاض المحكمة الدستورية في النيجر.

نيجيريا

الأستاذ/ بونيفاس أوبينا أوكيري، أستاذ القانون الفخري في جامعة نيجيريا فرع إينوغو؛ عضو في مفوضية الاتحاد الأفريقي المعنية بالقانون الدولي.

الهند

الأستاذ/ ف. س. ماني، نائب رئيس الجامعة ومدير كلية الحقوق، جامعة جايبور الوطنية ورئيس سابق للجمعية الآسيوية للقانون الدولي (2011-2013).
الأستاذ سانوج راجان، عميد كلية القانون بجامعة أنسال، جورجاون.

الولايات المتحدة الأمريكية

عقيد (متقاعد)/ ريتشارد جاكسون، مساعد خاص للمحامي العام العسكري لشؤون قانون الحرب.

الأستاذ/ مايكل شميت، مدير مركز ستوكتون لدراسة القانون الدولي في الكلية الحربية البحرية للولايات المتحدة وأستاذ القانون الدولي العام في جامعة إكستر.

اليونان

السفير/ ستيلْيوس بيراكيس، أستاذ في جامعة بانتيون، أثينا؛ ممثل دائم لليونان في مجلس أوروبا؛ عضو في اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في المسائل الإنسانية؛ مدير المركز الأوروبي للبحث في حقوق الإنسان والعمل الإنساني والتدريب عليهما، بمساعدة السيدة ماريا-دانييلا مارودا، أستاذ مساعد في جامعة بانتيون ونائب مدير المركز الأوروبي للبحث في حقوق الإنسان والعمل الإنساني والتدريب عليهما.

منظمات دولية وغيرها

الولايات المتحدة: السيد/ ستيفن ماتياس، مساعد الأمين العام للشؤون القانونية، بمساعدة السيد/ لوك ملابا، موظف قانوني رئيسي؛ والسيدة/ كاتارينا جرينفيل والسيد/ كيشيرو أوكيموتو، موظفان قانونيان.

الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر: السيد/ ماتياس شمالي، وكيل الأمين العام السابق (حتى 2015).

هيومن رايتس ووتش: السيد/ جيمس روس، مدير الشؤون القانونية والسياسات.

موظفو اللجنة الدولية للصليب الأحمر

قدم العديد من موظفي اللجنة الدولية للصليب الأحمر الملاحظات والمشورة والدعم، ولولا ذلك لما كان من الممكن إكمال هذا التعليق.

وراجع العديد من الخبراء القانونيين في الشعبة القانونية للجنة الدولية للصليب الأحمر المسودات وأبدوا ملاحظات مفيدة، وهم: ألكسندر بريتجر (الجرحى والمرضى، أفراد الخدمات الطبية ووسائل النقل الطبي)، وكوردولا درويغي (المادة 3 المشتركة)، وتريستان فيرارو (المادتان 1 و3 المشتركة)، وغلوريا جاجيولي (المادة 3 المشتركة)، ولورنت جيسيل (المادة 3 المشتركة)، وسارة ماكوسكر (المادتان 38 و39)، وخوسيه سيرالفو (المادة 1 المشتركة)، وجيلينا بيجيك (المادة 3 المشتركة والمادتان 13 و14). بالإضافة إلى ما تقدم، أفاد هذا المشروع من آراء أعضاء آخرين في الشعبة القانونية للجنة الدولية للصليب الأحمر، فضلاً عن الخبراء القانونيين في الوفود الذين كانوا أسخياء بوقتهم. وينطبق الشيء نفسه على مندوبي اللجنة الدولية للصليب الأحمر لدى القوات المسلحة، ولا سيما راؤول فورستر، وأندرو كارسويل، وبيت إيفانز وكان أكدوجان.

وراجع العديد من الزملاء الآخرين المسودات ذات الصلة بمجال خبرتهم وأبدوا ملاحظات قيّمة، وهم: كاتيا غيسن وصوفي باربي (تسجيل المعلومات وإبلاغها، تعليمات بشأن الموتى)؛ وموريس تيدبول بينز، وشوالا مارتن درودي ووهران فينجن (تعليمات بشأن الموتى)؛ وماسيمو مارلي (حماية البيانات)؛ والدكتور بول بوفيه (الجرحى والمرضى)؛ وكريستينا بيلانديني وأنطوان بوفيه (العقوبات الجزائية، والنشر والأحكام النهائية)؛ وريتشارد ديغانيه وأن-ماري لاروزا (العقوبات الجزائية)؛ وأودري بالما (دور المجموعات المسلحة غير التابعة للدول)؛ وخيمينا لوندونو، وكولين رابنو وماريا تيريزا غاريدو (حماية النساء، العنف الجنسي)؛ وتوماس دو سانت موريس وباسكال داودين (الحق في المبادرة الإنسانية)؛ وكلي دي فو (المبادئ الإنسانية)؛ ورافايلا ديانا، وماريا نيكولوفو وإيتان كوستر وفرانسوا سينشاد (النشر والتنفيذ الدقيق). وراجع ستيفان هانكنز وأنطوان بوفيه جميع الملاحظات بشأن حماية الشارة، بالإضافة إلى الدور المساعد الذي تضطلع به الجمعيات الوطنية (المادتان 26 و27) وقدموا ملاحظات ثاقبة. وقدمت ليزلي ليتش وسو فيدرستون مساعدة قيمة في جمع الممارسات بشأن استخدام الشارة.

تلقى فريق المشروع دعماً بحثياً قيّماً من الأشخاص التالية أسماؤهم الذين كانوا في ذلك الوقت متدربين قانونيين في الشعبة القانونية للجنة الدولية للصليب الأحمر: نيكول أندرسون، وأودري بايتي، وتريسي بيجلي، ومارسيلا جيرالدو، وأندريا هاريسون، وأوكيو إيرماكيسين، وإيفيت إيسار، وكلوديا ماريانو، وجيروم ماسيه، وأنا ليشكينسكايا، وخيمينا لوندونو، وروشوس باير، وفانيسا بوودوماسك، وتيلمان رودنهاوسر، وخوسيه سيرالفو، وهيلينا سينجارد، ونيلي فارلندن، وأوليفر ووترز وكورنيليوس فيزنر.

وتجدر الإشارة بصفة خاصة إلى ميشيل هو، وسونيا كرين وإسماعيل رابود من مكتبة اللجنة الدولية للصليب الأحمر الذين قدموا دعماً كاملاً للبحث. وقدم فابريزيو بنزي، وجان ميشيل ديز ودانييل بالميري من أرشيف اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدعم ذاته بشأن البحث الأرشيفي، إلى جانب مايا رومالدي ريفاز، وإيزابيل نيكليس ونيكول دوكرو.

كما أن الدعم الإداري الذي قدمه كاثرين ديليس وميلاني شفائترز جدير بالشكر والتقدير.

وقدم العديد من الأشخاص الآخرين الدعم والمشورة وتود للجنة الدولية للصليب الأحمر أن

تشكرهم، لا سيما المستشارون القانونيون للجمعيات الوطنية.

محروو اللغة الإنجليزية

اضطلعت كريستينا جريزيوود وسوزان وولد بالمهمة الضخمة بتحرير التعليق.

النسخ الإلكترونية والمطبوعة

أعد فاليري بلانك وفلورنت إيسلين النسخة الإلكترونية، اللذان استفادا من مشورة ساندرمانزي ودعمها.

ونظمت سارة فليمنغ وكريستينا جريزيوود إنتاج المطبوعات في اللجنة الدولية للصليب الأحمر وفينولا أوسوليفان وإيما كوليسون في مطبعة جامعة كامبريدج.

المقدمة

المحتويات

2	1. مشروع اللجنة الدولية للصليب الأحمر لتحديث التعليقات
2	1-1. معلومات أساسية عن المشروع ونطاقه
	2-1. دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في التعليق على اتفاقيات جنيف والبروتوكولات
3	
4	2. عملية الصياغة
5	3. المنهجية
5	1-3. المقدمة
6	2-3. المعنى العادي للألفاظ
7	3-3. السياق
7	4-3. الموضوع والغرض
9	5-3. عناصر إضافية في التفسير
10	1-5-3. القانون الجنائي الدولي
11	2-5-3. القانون الدولي لحقوق الإنسان
12	3-5-3. البروتوكولات الإضافية
12	4-5-3. القانون الدولي الإنساني العرفي
12	6-3. المعنى الخاص للألفاظ
13	7-3. الأعمال التحضيرية
14	8-3. غياب التطبيق وإهمال النص
14	4. هيكل التعليقات
16	5. اتفاقية جنيف الأولى
16	1-5. المقدمة
17	2-5. الخلفية التاريخية
20	3-5. مضمون اتفاقية جنيف الأولى
21	4-5. الهيكل
23	5-5. الملاءمة والتحديات المعاصرة
25	ثبت المراجع المختارة

1. مشروع اللجنة الدولية للصليب الأحمر لتحديث التعليقات

1-1. معلومات أساسية عن المشروع ونطاقه

1. تشكل اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 1949 والبروتوكولان الإضافيان المؤرخان في 1977 أساس القانون الدولي الإنساني اليوم. فهذه الصكوك تتضمن قواعد القانون الإنساني الأساسية التي تحمي المدنيين والأشخاص العاجزين عن القتال وأفراد الخدمات الطبية والدينية، بالإضافة إلى مجموعة من الأعيان المحمية كالأعيان ذات الطبيعة المدنية والوحدات الطبية والنقل الطبي. وفي الوقت الذي كان فيه هذا التعليق قيد الإعداد كانت اتفاقيات جنيف إما مصدقًا عليها أو ملتزمًا بها على مستوى عالمي. وزيادة على ذلك، فالغالبية العظمى من البلدان، أي أكثر من خمسة بلدان من كل ستة، أصبحت أطرافًا في البروتوكولين الإضافيين المؤرخين في 1977.¹
2. بمجرد إقرار اتفاقيات جنيف في عام 1949، انبثرت مجموعة من الخبراء القانونيين التابعين للجنة الدولية للصليب الأحمر، الذين شاركوا في صياغة تلك الاتفاقيات وفي المفاوضات التي جرت بشأنها، في كتابة تعليق تفصيلي على كل حكم من أحكامها. وكان نتيجة ذلك نشر تعليق على كل من الاتفاقيات الأربع بين عامي 1952 و1960، تحت الإشراف العام على التحرير للسيد/ جان بيكتيه.² وبالمثل، عندما أقر البروتوكولان الإضافيان في عام 1977، انطلق الخبراء القانونيون الذين شاركوا في المفاوضات بشأنهما إلى كتابة تعليق على كل منهما، ونشر التعليقان في 1986-1987.³
3. وعلى مر الأعوام، أصبح ينظر إلى تعليقات اللجنة الدولية للصليب الأحمر الستة على أنها تعليقات جديرة بالاحترام وتفسيرات مرجعية لاتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الإضافيين المؤرخين في 1977، وأنها جوهرية لفهم القانون وتطبيقه.⁴
4. استندت التعليقات الأولى بشكل رئيسي إلى تاريخ المفاوضات التي أجريت بشأن هذه المعاهدات، حسبما شهدها المعلقون شخصيًا، واستندت كذلك إلى الممارسات السابقة للدول، ومن ثم تحتفظ تلك التعليقات بقيمتها التاريخية. وتحتوي هذه التعليقات

1 للحصول على تحديث مستمر، انظر مواقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر (<http://www.icrc.org/ihl>) ومستودع الوثائق(<https://www.fdfa.admin.ch/depositary>).

2 اتفاقية جنيف الأولى: تعليق بقلم جان س. بيكتيه، بمشاركة كل من فريدريك سيورديه، وكلود بيلو، وجان-بيير شونهلتر، وريني-جان فيلهيلم، وأوسكار م. أولر، نشر عام 1952 (الأصل باللغة الفرنسية والإنجليزية). اتفاقية جنيف الثانية: تعليق بقلم جان س. بيكتيه، بالتعاون مع اللواء بحري م. و. موتون (هولندا)، بمشاركة كل من فريدريك سيورديه، وكلود بيلو، وجان-بيير شونهلتر، وريني-جان فيلهيلم، وأوسكار م. أولر، نشر عام 1959 باللغة الفرنسية، وعام 1960 بالإنجليزية. اتفاقية جنيف الثالثة: تعليق بقلم جان دو برو، بمساهمات من فريدريك سيورديه، وكلود بيلو، وهينري كورسيه، وريني-جان فيلهيلم، وأوسكار م. أولر، وجان-بيير شونهلتر، نشر عام 1958 باللغة الفرنسية، وعام 1960 بالإنجليزية. اتفاقية جنيف الرابعة: تعليق بقلم أوسكار م. أولر، وهينري كورسيه، بمشاركة فريدريك سيورديه، وكلود بيلو، وروجر بوب، وريني-جان فيلهيلم، وجان-بيير شونهلتر، نشر عام 1956 بالفرنسية، وعام 1958 بالإنجليزية.

3 البروتوكول الإضافي الأول (والملاحق الأول): تعليق بقلم كلود بيلو، وجان دو برو، وإيف ساندوز، وبرونو زهرمان، وفيليب إيرلين، وهانز-بيتر جاسر، وكلود ف. فينجر. البروتوكول الإضافي الثاني: تعليق بقلم سيلفي س. جونود. أعد كلا التعليقين بتحرير إيف ساندوز، وكريستوف سوينارسكي، وبرونو زهرمان، ونشرا باللغة الفرنسية في عام 1986، وبالإنجليزية عام 1987.

4 See e.g. W. Hays Parks, 'Pictet's Commentaries', in Christophe Swinarski (ed.), *Studies and Essays on International Humanitarian Law and Red Cross Principles in Honour of Jean Pictet*, ICRC/ Martinus Nijhoff Publishers, The Hague, 1984, pp. 495-497.

في عدة مواضع منها على مقارنة تفصيلية بالاتفاقيات السابقة، كعرض مقارنة بين الاتفاقيات المؤرخة في 1949 واتفاقيات جنيف بشأن الجرحى والمرضى وأسرى الحرب المؤرخة في 1929.

5. ولكن مع مرور الوقت وتطور الممارسة، أدركت اللجنة الدولية للصليب الأحمر حاجة حقيقية إلى تحديث التعليقات. ومن ثم، قررت أن تبدأ مشروعًا طموحًا لتحقيق ذلك الغرض. ويسعى هذا التحديث إلى توضيح الممارسات التي تطورت في تطبيق الاتفاقيات والبروتوكولين وتفسيرها عبر العقود منذ إقرارها، مع الحفاظ على عناصر التعليقات الأولى التي لا تزال ملائمة. والهدف من ذلك هو التأكد أن الإصدارات الجديدة تعكس الممارسات والتفسير القانوني المعاصرين. ومن ثم فإن الإصدارات الجديدة لهذه التعليقات جاءت أكثر تفصيلًا لأنها انبنت على تطبيق اتفاقيات جنيف على مدى أكثر من 60 عامًا- وأكثر من 40 عامًا في تطبيق البروتوكولين الإضافيين المؤرخين في 1977- وما قدمته الدول والمحاكم والباحثون من تفسير. وتوضح التعليقات الجديدة تفسيرات القانون الحالية، إن وجدت، التي ذهبت إليها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، إن كان ثم تفسيرات، إلى جانب توضيح تباين وجهات النظر الرئيسية عند الوقوف عليها.

6. يحتفظ التحديث بالنمط الأصلي للتعليقات، أي إنه يعرض تحليلًا لكل من مواد وأحكام اتفاقيات جنيف والبروتوكولين واحدة تلو الأخرى. وصيغت التعليقات على المواد المشتركة في الاتفاقية الأولى بحيث تغطي الاتفاقيات الأربع. وعدلت تلك التعليقات بحيث تلائم سياقات معينة في الاتفاقية المعنية، كأن يضاف تعريف لكلمة "غرقى" في سياق الاتفاقية الثانية.

7. المجلد الذي بين يديك هو الجزء الأول من سلسلة من ستة تعليقات محدثة. ولا يدخل ضمن إطار هذا المشروع التعليق على البروتوكول الإضافي الثالث الذي نشر في عام 2007.⁵

8. 1-2. دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في التعليق على اتفاقيات جنيف والبروتوكولات أصدرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر تكميلًا بكتابة التعليقات الأولى انطلاقًا من دورها بوصفها حارسًا على القانون الإنساني وداعيًا إليه، ويصدق عين القول على الإصدار الحالي المحدث. وهذا الدور أقره النظام الأساسي والنظام الداخلي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، وبشكل خاص دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر وهو "العمل على فهم ونشر القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق في النزاعات المسلحة وإعداد أي تطوير له"⁶، وانطلاقًا أيضًا من دورها "[بالاضطلاع

5 جان-فرانسوا كيجيني، تعليق على البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب/ أغسطس 1949 بشأن اعتماد شارة مميزة إضافية (البروتوكول الثالث)، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 89، رقم 865، مارس 2007، الصفحات من 175 إلى 207.

6 النظام الأساسي والنظام الداخلي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، المادة (2)5(ز). لمعلومات عن دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تفسير القانون الدولي الإنساني، انظر أيضًا:

François Bugnion, *The International Committee of the Red Cross and the Protection of War Victims*, ICRC/Macmillan, Oxford, 2003, pp. 914-922.

- بالمهام الموكلة إليها بموجب اتفاقيات جنيف“ و”العمل من أجل التطبيق الأمين للقانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق في النزاعات المسلحة، وأخذ العلم بأي شكاوى مبنية على مزاعم بانتهاكات هذا القانون“.⁷ وفي الكثير من الحالات، تجعل هذه المهام لزاماً على اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تفسر معاهدات القانون الدولي الإنساني التي يركز عليها هذا التكليف. وبناءً على ما سبق، فإن تفسير القانون الإنساني يقع في صلب العمل اليومي للمنظمة عبر جميع أنشطتها.
9. وهناك أيضاً مجموعة كبيرة من الأطراف الفاعلة الأخرى تصدت إلى تفسير الاتفاقيات والبروتوكولات، وبشكل خاص الدول (عن طريق الخبراء القانونيين في الوزارات، والقادة العسكريين، وضباط أركان الحرب والقانونيين، والمحامين أمام المحاكم)، والمحاكم الوطنية والدولية، وهيئات التحكيم، والمنظمات الدولية، ومكونات حركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر، والمنظمات غير الحكومية والأكاديميين. ولقد أخذنا في الحسبان، عند الملاءمة، في إعدادنا هذا التعليق التفسيري التي خرجت بها تلك الأطراف الفاعلة، وعلى الأخص تفسيرات الدول وقرارات المحاكم، وهي من ضمن أهم المصادر التي تعين على التفسير.
10. بالإضافة إلى ما سبق، ما يميز التعليقات المحدثة التي كلفت بإعدادها اللجنة الدولية للصليب الأحمر عن التعليقات الأكاديمية الأخرى هو أن من أسهموا في إعداد تلك التعليقات استطاعوا الاعتماد على الأبحاث المودعة في محفوظات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مع حفاظهم على طبيعتها السرية، من أجل تقييم تطبيق الاتفاقيات والبروتوكولات وتفسيرها منذ إقرارها.

2. عملية الصياغة

11. نفذ عمليتي البحث والتنسيق بشأن إعداد هذا التعليق فريق مشروع تابع للجنة الدولية للصليب الأحمر. وقد صاغ الفريق هذا التعليق بالتعاون مع مجموعة من المشاركين الخارجيين وعدد من القانونيين الإضافيين في فريق عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر. وسلمت جميع مسودات التعليقات بغرض المراجعة إلى مجموعة من المشاركين، أي لجنة القراءة.
12. وفي الوقت ذاته، أسند إلى طاقم اللجنة الدولية للصليب الأحمر مراجعة عدد من المسودات، لا سيما العاملون في مجال دمج القانون والترويج له، والسياسات، والتعاون في حركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر، والحماية والمساعدة. وجرت مشاورات إضافية مع قانونيين حكوميين، أو عسكريين أو تابعين لجمعية الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر بشأن أمور معينة.
13. قُدمت مسودات التعليقات بعد ذلك بغرض المراجعة إلى لجنة التحرير المؤلفة من اثنين من قدامى الخبراء في القانون الإنساني، أحدهما يعمل لدى اللجنة الدولية للصليب الأحمر والآخر خبير خارجي. واستناداً إلى تعليقات اللجنة، أعدت مسودات جديدة وانتقلت إلى عملية مراجعة نظراء شاملة نفذتها مجموعة من 60 باحثاً

وممارسًا اختيروا من جميع بقاع العالم، وهم ممن يعملون في دراسة القانون الإنساني وتطبيقه. وبناءً على التعليقات الناتجة عن مراجعة النظراء، أعد فريق المشروع مسودة نهائية لتعتمدها لجنة التحرير. وبناءً على ما تقدم، فإن النص النهائي أتى نتاجًا لعملية تعاونية.⁸

14. كان الهدف من هذه الخطوات المتعددة من التشاور والمراجعة هو التحقق من أن التعليق المحدث، الذي كتب بعد التعليق الأول الصادر عام 1952 بعد نيف وستين عامًا، يعكس الممارسات الحالية بأقصى قدر ممكن من الدقة، ويقدم تفسيرات قانونية حديثة تستند إلى أحدث الممارسات والسوابق القضائية والملاحظات الأكاديمية وخبرة اللجنة الدولية للصليب الأحمر. ويمكن الحصول على التفاصيل الخاصة بالمعاهدات والمستندات الأخرى والأدلة العسكرية والتشريعات الوطنية والسوابق القضائية الوطنية والدولية التي رجعنا إليها في الجداول الخاصة بكل من تلك الأصناف من المراجع في نهاية هذا المجلد.

15. جرى إعداد التعليق المحدث لكي يفيد منه مخاطبون كثر وعلى الأخص من يطبقون القانون الدولي الإنساني كالقادة العسكريين وضباط أركان الحرب والقانونيين العسكريين، والقضاة والقانونيين أمام المحاكم الوطنية والدولية، واللجنة الدولية للصليب الأحمر ومكونات أخرى من مكونات حركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر، وموظفي المنظمات غير الحكومية، إلى جانب الأكاديميين والباحثين.

3. المنهجية

1-3. المقدمة

16. يطبق التعليق المحدث منهجية تفسير المعاهدات حسبما أوردتها اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المؤرخة في 1969، في المواد من 31 إلى 33 على وجه التحديد.⁹ ومع أن هذه الاتفاقية أُقرت بعد مرور عشرين عامًا من اتفاقيات جنيف، فإن تلك القواعد ينظر إليها عمومًا على أنها تعكس القانون الدولي العرفي.¹⁰

17. يعرض النص التالي كيفية تطبيق هذه المنهجية على تفسير اتفاقيات جنيف، وعلى الأخص الاتفاقية الأولى.

18. عملاً بالمادة 31 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، يجب أن تفسر المعاهدات "بحسن نية ووفقًا للمعنى العادي الذي يعطى لألفاظها في السياق الذي ترد فيه وفي ضوء موضوعها والغرض منها". ومع أن قاعدة التفسير هذه تحتوي على عناصر،

8 للحصول على تفاصيل عن المشاركين في البحث والصيغة والمراجعة، انظر القسم المعنون «شكر وتقدير».

9 ما يلي ما هو إلا موجزٌ للمسائل التي طرحتها هذه المواد. لتعليق أكثر تفصيلاً على هذه الأحكام، انظر:

Aust, pp. 205–226; Gardiner, 2015; Sinclair, pp. 114–158; and the sections on Articles 31–32 in Corten/Klein, Dörr/Schmalenbach, and Villiger.

See e.g. ICJ, *Kasikili/Sedudu Island case*, Judgment, 1999, paras 18–20; *Application of the Genocide Convention case*, 10 Merits, Judgment, 2007, para. 160;

لجنة القانون الدولي، الاتفاقيات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات، الاستنتاج 1-1، (أقر بصفة مؤقتة)، تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الخامسة والستين، وثيقة الأمم المتحدة (10/A/68)، 2013، صفحة 11.

مشروحة أدناه تحت عناوين منفصلة، يجب أن يضم التفسير نفسه تلك العناصر جميعًا.¹¹

19. ينبع الالتزام بتفسير بنود المعاهدة بحسن نية من الالتزام العام باحترام ما تنص عليه المعاهدات من التزامات بحسن نية، وهو المبدأ القانوني المعروف العقد شريعة المتعاقدين (*pacta sunt servanda*) ("وجوب احترام الاتفاقيات").¹²

2-3. المعنى العادي للألفاظ

20. يسهل التحقق من المعنى العادي لأغلب الألفاظ في اتفاقيات جنيف، فالاتفاقيات تكتب عادةً بلغة بسيطة جلية وتحتوي التفاصيل المهمة في الأحكام نفسها (انظر الكثير من الأحكام المفصلة في الاتفاقية الثالثة على سبيل المثال).

21. وفي سبيل تحقيق اتفاقيات جنيف الغرض منها، فقد صيغت بطريقة يسهل معها على الجنود وعلى قاداتهم فهمها، وكذلك المدنيين. تشترط الاتفاقيات إدراج دراستها ضمن برامج التعليم العسكري،¹³ وأن تعلق نسخة من الاتفاقية الثالثة بكاملها في معسكرات الأسرى "بلغة أسرى الحرب، في أماكن يمكن فيها لجميع الأسرى الرجوع إليها".¹⁴ والغرض من ذلك هو أن يكون الأسرى قادرين على قراءة الاتفاقية وأن يكونوا على علم كامل بحقوقهم بموجب الاتفاقية أثناء فترة اعتقالهم. بالمثل، تستشرف اتفاقية جنيف دوراً يؤديه السكان المدنيون في البحث عن المصابين والمرضى وجمعهم على سبيل المثال، ومن ثم فمن المهم أن يكون المدنيون قادرين على فهم النص (الواضح) للاتفاقيات. وإضافة إلى ذلك، فإن المدنيين محميون بموجب اتفاقية جنيف الرابعة، ما يجعلنا ندرك تمام الإدراك أهمية فهمهم الكامل لهذه المعاهدة.

22. ولكن، حسبما أظهرت الممارسات في تطبيق اتفاقيات جنيف وتفسيرها عبر العقود الستة الماضية، فإن معاني ألفاظ الاتفاقيات لا تكون واضحة دائماً أو قد يؤدي عدم وضوحها إلى الحاجة إلى مزيد من التفسير. يحدد هذا التعليق المعنى العادي للألفاظ عند اللزوم بالرجوع إلى معاجم مرجعية في اللغة الإنجليزية الفصحى مثل *Concise Oxford English Dictionary*، أو معاجم قانونية مثل *Black's Law Dictionary*.

23. لقد صيغ التعليق المحدث باللغة الإنجليزية، ومع ذلك كان الكتاب يرجعون باستمرار إلى النسخة الفرنسية من الاتفاقية، وهي على القدر نفسه من الحجية، ويقارنونها

11 انظر لجنة القانون الدولي، حولية لجنة القانون الدولي، المجلد الثاني، 1966، صفحة 220، الفقرتان 9 و 10؛ «الاتفاقيات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات، الاستنتاج 1-5 الذي أقر بصفة مؤقتة»، تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الخامسة والستين، وثيقة الأمم المتحدة (A/68/10)، 2013، صفحة 11.

Gardiner, 2015, pp. 31–32; and Aust, p. 208.

12 اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (1969)، للمزيد من التفاصيل، انظر:

Gardiner, 2015, pp. 167–181.

13 الاتفاقية الأولى، المادة 47؛ الاتفاقية الثانية، المادة 48؛ الاتفاقية الثالثة، المادة 127؛ الاتفاقية الرابعة، المادة 144.

14 الاتفاقية الثالثة، المادة 41. وبالمثل، يجب أن تعلق الاتفاقية الرابعة في معسكرات المعتقلين المدنيين؛ انظر الاتفاقية الرابعة، المادة 99.

بالنسخة الإنجليزية.¹⁵ وعند تبين فروق بين النسختين، يقترح التعليق تفسيراً يوفق بينهما.¹⁶ وفي سبيل التحقق من معاني الألفاظ في النسخة الفرنسية للاتفاقية، لجأ المعلقون إلى معاجم مرجعية في اللغة الفرنسية الفصحى مثل *Le Petit Robert* أو *Le Petit Larousse*.

3-3. السياق

24. عملاً بالمادة (1)31 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، يجب، في سبيل تحديد المعنى العادي الذي سيُعطى لألفاظ الاتفاقية، وضع تلك الألفاظ "في السياق الذي ترد فيه". ووفقاً للمادة (2)31، لا يشمل السياق الواجبة مراعاته لتفسير المعاهدة نصّ المعاهدة فحسب، وإنما الديباجة والملاحق كذلك.
25. للاتفاقية الأولى ملحقات: الأول هو مشروع اتفاق يتعلق بمناطق ومواقع الاستشفاء، والثاني نموذج لبطاقة تحقيق الهوية لأفراد الخدمات الطبية والدينية الملحقين بالقوات المسلحة. ويشار إلى هذين الملحقين عند الملاءمة في سياق حكم محدد.¹⁷ لم تخضع التعليقات على الملحقين للتحديث لانتفاء الأهمية العملية التي تستوجبه من منظورنا.
26. يشمل السياق كذلك بنية الاتفاقيات وعناوينها وعناوين الفصول ونصوص المواد الأخرى. وتعدّ الوثيقة الختامية والأحد عشر قراراً الملحقة بها التي أقرها مؤتمر جنيف الدبلوماسي لعام 1949 جزءاً من السياق أيضاً لغرض تفسير كل من تلك المعاهدات.¹⁸
27. وفي حالة اتفاقيات جنيف، العناوين الهامشية ليست جزءاً من النص ولا جزءاً من السياق، فقد وضعها الوديع، وهو مجلس الاتحاد السويسري، بعد المؤتمر الدبلوماسي، بغرض تسهيل الرجوع إلى الاتفاقية. فمواد الاتفاقيات غير معنونة على عكس مواد البروتوكولات.¹⁹ ولقد عُيرت العناوين الهامشية لبعض المواد تغييراً طفيفاً في هذا التعليق لتحديد موضوعات المواد على نحو أفضل.

4-3. الموضوع والغرض

28. تحريماً للدقة، يمكن القول إن موضوع المعاهدة يشير إلى الحقوق والالتزامات التي تنص عليها،²⁰ أما الغرض فيشير إلى الغاية التي يرجى تحقيقها من أحكام المعاهدة.²¹

15 انظر الاتفاقية الأولى، المادة 55، واتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (1969)، المادة 33.

16 للمزيد من التفاصيل، انظر التعليق على المادة 55، القسم 2-2.

17 انظر التعليقين على المادتين 23 و28.

18 See Aust, p. 211; Gardiner, 2015, p. 86; Sinclair, p. 129; and Villiger, p. 430.

19 انظر العناوين الهامشية (أو عناوين المواد) التي وضعتها وزارة الشؤون الخارجية للاتحاد السويسري،

Final Record of the Diplomatic Conference of Geneva of 1949, Vol. I, Part III.

20 Reuter, p. 186, para. 283; see also Buffard/Zemanek, pp. 331-332.

21 Buffard/Zemanek, pp. 331-332.

ومع تلك التفرقة يستخدم لفظاً "الموضوع والغرض" بحسبانهما "وحدة واحدة".²² وبناءً على ذلك، يشار إلى موضوع المعاهدة والغرض منها على أنهما "سبب وجودها"،²³ أو "جوهرها الأساسي"،²⁴ أو "محتواها الجوهرية".²⁵

29. النظر بحسن نية في الموضوع والغرض هو ما يكفل فاعلية بنود المعاهدة:

إذا قبلت معاهدة تفسيرين، أحدهما يهتّم من إنشاء الآثار المتوخاة منها، والآخر لا يهتّم من ذلك، فإن حسن النية وأهداف المعاهدة وأغراضها تفرض إقرار التفسير الأول.²⁶

وكما يمكن أن نرى من هذا الاقتباس، وحسب ما أقرته محكمة العدل الدولية، قد تتعدد موضوعات المعاهدة الواحدة وأغراضها.²⁷ والموضع الذي نجد فيه عادةً الموضوع والغرض هو الديباجة.²⁸ والديباجة في اتفاقيات جنيف شديدة الاقتضاب ولا تقدم إلا إرشاداً محدوداً، على العكس من البروتوكولات الإضافية ذات الديبايج الأوسع نطاقاً.²⁹ ولكن، فيما تتجاوز الديباجة، يجب النظر في نص الاتفاقيات بالكامل بما في ذلك العناوين والملاحق عند التحقق من موضوعها والغرض منها.³⁰

30. وعلى هذا الأساس، يمكن التحقق من أن موضوع الاتفاقية الأولى وغرضها الشاملين هما كفالة احترام الجرحى والمرضى وحمائتهم، بالإضافة إلى الموتى، في النزاعات المسلحة الدولية. وصيغت الأحكام الأخرى للاتفاقية بما يهدف تحقيق هذا الغرض، على سبيل المثال قواعد البحث عن الجرحى والمرضى والموتى وجمعهم. وبالإضافة إلى ذلك، فالقواعد التي تلزم باحترام أفراد الخدمات الطبية والدينية وحمائتهم، واحترام

22 Villiger, p. 427, with further references; Gardiner, 2015, pp. 212–213; (عنصر مركب) David S. Jonas and Thomas N. Saunders, 'The Object and Purpose of a Treaty: Three Interpretive Methods', *Vanderbilt Journal of Transnational Law*, Vol. 43, No. 3, May 2010, pp. 565–609, at 578: (مفهوم كلي).

23 ICJ, *Reservations to the Genocide Convention*, Advisory Opinion, 1951, para. 23.

24 Alain Pellet, 'Article 19. Formulation of reservations', in Corten/Klein, pp. 405–488, at 450–451.

25 David S. Jonas and Thomas N. Saunders, 'The Object and Purpose of a Treaty: Three Interpretive Methods', *Vanderbilt Journal of Transnational Law*, Vol. 43, No. 3, May 2010, pp. 565–609, at 576.

26 لجنة القانون الدولي، حولية لجنة القانون الدولي، المجلد الثاني، 1966، صفحة 219، الفقرة 6.

See also ICJ, *Territorial Dispute case (Libya v. Chad)*, Judgment, 1994, para. 51:

في القانون الدولي، ينظر إلى مبدأ أعمال النص على أنه "أحد المبادئ الأساسية لتفسير المعاهدات".

27 ICJ, *Morocco case*, Judgment, 1952, p. 196; see also Villiger, p. 427, para. 11; Mark E. Villiger, *Customary International Law and Treaties*, Martinus Nijhoff Publishers, Dordrecht, 1985, pp. 321–322; Gardiner, 2015, p. 214:

(«يبدو أحياناً غياب الخصوصية في التفرقة بين موضوع المعاهدة والغرض منها من جهة، والغرض من أحكام بعينها من جهة أخرى»).

Sinclair, p. 130; and Fitzmaurice, p. 228. But see Jan Klabbbers, 'Some Problems Regarding the Object and Purpose of Treaties', *Finnish Yearbook of International Law*, Vol. 8, 1997, pp. 138–160, at 152–153:

(المشكلات المحتملة للإقرار بصحة الصيغ القائمة على موضوع أحكام منفردة والغرض منها).

28 ICJ, *Morocco case*, Judgment, 1952, p. 196; see also Fitzmaurice, p. 228, and Sinclair, pp. 125–126.

29 للمزيد من التفاصيل، انظر التعليق على الديباجة.

30 See Gardiner, 2015, p. 213; Fitzmaurice, p. 228; and Buffard/Zemanek, p. 332.

الوحدات الطبية والنقل الطبي وحمايتهما، والشارات المميزة، تخدم جميعها غرض حماية الجرحى والمرضى ومعالجتهم. أخيراً، هناك عدد من الأحكام الأخرى التي قصد منها احترام الاتفاقية عن طريق الترويج لها وتطبيقها وإنفاذها.

31. تضيف المادة 3 المشتركة إلى الاتفاقية الأولى، بل وإلى الاتفاقيات الأربع جميعها، موضوعاً وغرضاً آخرين، حيث تهدف إلى حماية الأشخاص غير المشاركين في أعمال عدائية في حالات النزاع المسلح غير الدولي، أو أولئك الذين توقفت مشاركتهم فيها.
32. الموازنة بين الاعتبارات الإنسانية من جهة، والضرورة العسكرية من الجهة الأخرى، هي سمة مميزة للقانون الدولي الإنساني. وتنعكس تلك الموازنة في نص الاتفاقيات التي أقرها المؤتمر الدبلوماسي لعام 1949.

3-5. عناصر إضافية في التفسير

33. عملاً بالمادة 31(3) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، يجب أن يراعى التفسير الوارد في التعليق، بالإضافة إلى سياق المعاهدة، الأمور التالية:
- أ. أي اتفاق لاحق بين الأطراف بشأن تفسير المعاهدة أو سريان نصوصها؛
- ب. أي ممارسة لاحقة في مجال تطبيق المعاهدة بما يؤسس اتفاق الأطراف على تفسيرها؛
- ج. أي قاعدة ملائمة من قواعد القانون الدولي واجبة التطبيق على العلاقات بين الأطراف.

البندان (ب) و(ج) هما اعتباران لهما أهمية خاصة عند تفسير اتفاقيات جنيف. فمن المهم التحقق من الممارسة اللاحقة في تطبيق الاتفاقيات الذي تراكم عبر عشرات السنين منذ إقرار الاتفاقيات.

34. ومن الممكن أن تظل الممارسات اللاحقة التي لا تحقق معايير هذا الحكم، أي التي لا تؤسس لاتفاق الأطراف على تفسير معاهدة ما، مفيدةً بحسبانها وسيلةً تكميلية للتفسير بموجب المادة 32.³¹ وهذه الممارسات تتألف من سلوك طرف أو أكثر في تطبيق المعاهدة بعد إبرامها.³² ويعتمد وزن تلك الممارسات على مدى وضوحها ودقتها، ووتيرة تكرارها.³³ ولقد شهدت العقود الستة التي انقضت منذ إقرار اتفاقيات جنيف تطوراً لأوجه الممارسات المتعددة، وهو أمر مفيد في هذا الصدد بشكل خاص.

31 لجنة القانون الدولي، الاتفاقيات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات، الاستنتاج 4-1، (أقر بصفة مؤقتة)، تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الخامسة والستين، وثيقة الأمم المتحدة (A/68/10)، 2013، صفحة 11.

32 المرجع السابق نفسه، الاستنتاج 4-3، أقرت بصفة مؤقتة، صفحة 12.

33 لجنة القانون الدولي، الاتفاقيات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات، الاستنتاج 8-3، أقر بصفة مؤقتة، تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الخامسة والستين، وثيقة الأمم المتحدة (A/69/10)، 2014، صفحة 169.

35. تتضمن أحكام القانون الدولي الأخرى ذات الصلة القانونَ الإنساني العرفي والبروتوكولات الثلاثة الإضافية، بالإضافة إلى معاهدات القانون الدولي ذات الصلة، لا سيما القانون الجنائي الدولي وقانون حقوق الإنسان حال انطباقهما.³⁴ ولقد كانت تلك المجالات القانونية عندما أُقرت اتفاقيات جنيف في عام 1949 في مرحلة وليدية، لكنها تطورت بشكل ملحوظ منذ ذلك الحين. وكما ذكرت محكمة العدل الدولية: "يجب أن تفسر الصكوك الدولية وتطبق في إطار النظام القانوني الكامل السائد وقت التفسير".³⁵

3-5-1. القانون الجنائي الدولي

36. عند النظر إلى القانون الجنائي الدولي على سبيل المثال، نجد أن الركائز المتعاضد من السوابق القانونية والأعمال المختلفة للمحاكم الجنائية الدولية فضلاً عن المحاكم الوطنية، يوضح الطريقة التي طبقت بها، وفسرت، تلك المحاكم مفاهيم متطابقة أو متشابهة في القانون الدولي الإنساني بغرض تقدير المسؤولية الجنائية الفردية. ولقد درسنا ذلك الإرث حسب درجة وثاقه صلته بتفسير الاتفاقيات.

37. فعلى سبيل المثال، أصبحت الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن لعام 1979 نقطة انطلاق لتفسير مفهوم أخذ الرهائن. وتثبت الممارسات اللاحقة ذلك المفهوم أيضاً، على سبيل المثال جريمة الحرب المتمثلة في أخذ الرهائن الواردة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وتعريف أركان الجرائم الصادر عن المحكمة الجنائية الدولية لعام 2002، والسوابق القضائية.³⁶

38. وهكذا فمن المهم إبراز أن الإلزام الذي تفرضه المعاهدة الإنسانية قد يكون أكثر اتساعاً من الأقسام المعنية بالتجريم في قاعدة ترد في صك من صكوك القانون الجنائي الدولي. والالتزام بمعاهدة إنسانية هو التزام قائم بذاته مستقلاً عن قاعدة القانون الجنائي الدولي التي انبنت على أساسها السوابق القضائية، ومن ثمَّ قد لا يتطابق مضمون الالتزام في مجموعتي القوانين ويشار إلى الاختلافات حيث وجدت.

34 يجب ملاحظة أننا استخدمنا المعاهدات التي أشرنا إليها في التعليقات، بخلاف الاتفاقيات موضوع التعليق، استناداً إلى الرأي القائل بأنها لا تنطبق إلا في حالة تحقق جميع شروط نطاقها الجغرافي والزمني والأشخاص المعنيين بها. كما لا تنطبق تلك المعاهدات إلا على الدول التي صدقت عليها أو انضمت إليها، إلا إذا ارتقت لتكون من مفردات القانون الدولي العرفي، وبقدر هذا الارتقاء.

35 ICJ, *Namibia case*, Advisory Opinion, 1971, para. 53.

للمزيد من التفاصيل، انظر، أيضاً، لجنة القانون الدولي، استنتاجات أعمال الفريق الدراسي المعني بتجزؤ القانون الدولي: الصعوبات الناشئة عن تنوع وتوسع القانون الدولي، واردة في تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والخمسين، وثيقة الأمم المتحدة (A/61/10)، 2006، الفصل الثاني عشر، الفقرة 251، الفقرات الفرعية من (17) إلى (23)، الصفحات من 413 إلى 415.

36 للتفاصيل، انظر التعليق على المادة 3 المشتركة، القسم 3-7.

3-5-2. القانون الدولي لحقوق الإنسان

39. من المعترف به بشكل عام في اتفاقيات جنيف، بشأن العلاقة بين القانون الإنساني وقانون حقوق الإنسان، أن قانون حقوق الإنسان واجب التطبيق في مواقف النزاعات المسلحة يكمل الحماية التي يكفلها القانون الإنساني، لأن كلا القانونين تجمعهما قيمة واحدة وهي حماية الحياة والكرامة الإنسائيتين.³⁷ بيد أن العلاقة بينهما معقدة ولا تزال خاضعة للمزيد من التوضيح والتطور. وهذه العلاقة هي أيضاً علاقة شديدة الارتباط بالسياق ومن ثم يتوقف التفاعل بين القانونين على المسألة المطروحة. ولا يزعم هذا التعليق أنه يضع نظرية عامة للعلاقة التي تنطبق على كل التفاعلات المحتملة بين كل قاعدة من قواعد الاتفاقيات وكل قاعدة من قواعد حقوق الإنسان، وهذا التعليق يعالج العلاقة لكل حالة على حدة استناداً إلى مسلمة الطبيعة التكاملية التي يتسم بها القانونان.
40. وعليه، رجعنا إلى قانون حقوق الإنسان عند ارتباطه بالموضوع بهدف تفسير المفاهيم المشتركة (كالمعاملة القاسية واللاإنسانية والحاطة بالكرامة). بيد أن هذا لا يعني إمكانية تحول قانون حقوق الإنسان وتفسيراته تلقائياً إلى أحكام في القانون الإنساني. وأشرنا إلى الاختلافات بينهما عند الملاءمة. فتعريف التعذيب منصوص عليه في اتفاقية مناهضة التعذيب المؤرخة في 1984 على سبيل المثال، مع أن السوابق القضائية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة وأركان الجرائم الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية فسرتنا هذا المفهوم على أنه أكثر اتساعاً في القانون الإنساني منه في اتفاقية مناهضة التعذيب.³⁸
41. يأتي الحديث عن قانون حقوق الإنسان، وإن كان يحتفظ بوجوده ونطاق تطبيقه المستقلين، في سياق اتفاقيات جنيف عندما يتأثر تطبيقها بالتزامات قانون حقوق الإنسان الدولي. ولم يكن التعليق على المادة 3 المشتركة على سبيل المثال (إضافة إلى المادتين 100 و101 من الاتفاقية الثالثة، والمادة 86 من الاتفاقية الرابعة) التي تتحسب لاحتمال استخدام عقوبة الإعدام، ليكتمل دون الإشارة إلى المعاهدات الدولية الهادفة إلى إلغاء عقوبة الإعدام.³⁹ ولا ترد هذه الإشارات على سبيل تفسير الالتزامات التي تفرضها اتفاقيات جنيف عن طريق قانون حقوق الإنسان، ولكن على سبيل ذكر التزامات موازية لتقديم نظرة كاملة للقواعد القانونية الدولية.

37 See e.g. ICJ, *Legality of the Threat or Use of Nuclear Weapons*, Advisory Opinion, 1996, para. 25; *Legal Consequences of the Construction of a Wall in the Occupied Palestinian Territory*, Advisory Opinion, 2004, para. 106; and *Armed Activities on the Territory of the Congo case*, Judgment, 2005, paras 215–220. See also ICRC, *Handbook on International Rules Governing Military Operations*, ICRC, Geneva, 2013, p. 67; Cordula Droegge, 'The Interplay between International Humanitarian Law and International Human Rights Law in Situations of Armed Conflict', *Israel Law Review*, Vol. 40, No. 2, Summer 2007, pp. 310–355; and Cordula Droegge, 'Elective affinities? Human rights and humanitarian law', *International Review of the Red Cross*, Vol. 90, No. 871, September 2008, pp. 501–548.

38 للتفاصيل، انظر التعليق على المادة 3، القسم 2-7، والتعليق على المادة 50، القسم 4-2-1.

39 انظر الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (1983)، البروتوكول رقم 6؛ والبروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1989)؛ وبروتوكول الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (1990).

3-5-3. البروتوكولات الإضافية

42. العلاقة التي تربط اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولات الإضافية لعام 1977 ولعام 2005 هي مسألة ذات طبيعة خاصة، حيث صيغت التعليقات الأولى على الاتفاقيات قبل إقرار البروتوكولات الإضافية. وتهدف التعليقات المحدثة إلى عرض مضمون الالتزامات المنصوص عليها في كل مادة من مواد الاتفاقيات، في ضوء الالتزامات التي تفرضها البروتوكولات الإضافية على الدول الأطراف فيها في أوضح صورة.
43. وبناءً على ما سبق، توضح التعليقات المحدثة الأثر القانوني للقواعد ذات الصلة الواردة في البروتوكولات على تفسير الاتفاقيات، عندما يكون ذلك الإيضاح مفيداً. ويوضح التعليق على البروتوكولين الإضافيين بالتفصيل كيف غيرت قاعدةً في البروتوكول قاعدةً مقابلة لها في الاتفاقيات أو كملتها أو عززتها، أو جميع ما سبق. على سبيل المثال، يُذكر بإيجاز أثر التعاريف التي أوردتها المادة 8 (ك) من البروتوكول الإضافي الأول لأفراد الخدمات الطبية والوحدات الطبية والنقل الطبي على الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية الأولى، في حين يعرض التعليق على المادة 8 من البروتوكول نفسه هذه التعاريف بمزيد من التفصيل.

3-5-4. القانون الدولي الإنساني العرفي

44. مسألة أخرى هي العلاقة التي تربط قانون المعاهدات والقانون الدولي الإنساني العرفي. اتفاقيات جنيف صدقت عليها 196 دولة، وهي تعدُّ بشكل عام جزءاً من القانون العرفي.⁴⁰ ومع ذلك، عند وضع أحد أحكام الاتفاقية في السياق العام للقانون الدولي، أشير إلى القواعد ذات الصلة في القانون الدولي الإنساني العرفي حسبما ذهبت إليه المحاكم الدولية والأجهزة الأخرى، أو من واقع دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر لهذا الموضوع.
45. ومع ذلك، لا تسعى التعليقات المحدثة إلى تقرير ما إذا كان كل حكم يرقى إلى مرتبة القانون العرفي لأن ذلك يقع خارج نطاقها، ولأن اتفاقيات جنيف، كما ذكر سابقاً، تعدُّ بصفة عامة - عرفيةً. وعليه، يجب ألا يفسر عدم الإشارة إلى الوضع العرفي لحكم ما على أنه يعني أن ذلك الحكم ليس جزءاً من القانون الدولي العرفي، وإنما كل ما في الأمر أن تلك المسألة لم تطرح للبحث بوصفها جزءاً من تحديث التعليقات.

3-6. المعنى الخاص للألفاظ

46. عملاً بالمادة 31(4) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، "يعطى معنى خاص للفظ معين إذا ثبت أن نية الأطراف قد اتجهت إلى ذلك". وفيما يخص الاتفاقية الأولى، يجب تطبيق هذه القاعدة على تعريف الجرحى والمرضى على سبيل المثال وهما

40 See e.g. ICJ, *Legality of the Threat or Use of Nuclear Weapons*, Advisory Opinion, 1996, paras 79 and 82; Eritrea-Ethiopia Claims Commission, *Prisoners of War, Eritrea's Claim*, Partial Award, 2003, para. 40; and *Prisoners of War, Ethiopia's Claim*, Partial Award, 2003, para. 31.

أوسع وأضيق في الآن ذاته من المعنى العادي لهاتين الكلمتين.⁴¹

7-3. الأعمال التحضيرية

47. وأخيراً، عملاً بالمادة 32 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، "يمكن اللجوء" إلى الأعمال التحضيرية للمعاهدة وملابسات عقدها لتأكيد المعنى الناتج عن تطبيق قاعدة التفسير العامة، أو لتحديد المعنى عندما يؤدي تطبيق القاعدة العامة إلى استمرار المعنى على غموضه أو التباسه، أو إلى نتيجة بين تهافتها أو عدم استساغتها عقلاً.
48. تعطي هذه الصيغة "يمكن اللجوء إلى" انطباعاً بأن الرجوع إلى الأعمال التحضيرية هو أمر اختياري. ولكن عملياً، تدرس غالبية التعليقات الأكاديمية على المعاهدات الأعمال التحضيرية بحسابانها مسألة أساسية من مسائل البحث، ولا يقتصر استخدامها فقط على الحالات التي يكون فيها المعنى غامضاً أو ملتبساً، أو عندما يؤدي إلى نتيجة بين تهافتها أو عدم استساغتها عقلاً.⁴²
49. وتأكيداً على ما سبق، يبدو من المنطقي أن يأخذ الفحص المفصل لكل المسائل الأعمال التحضيرية في الحسبان حتى وإن أدت قاعدة التفسير العامة إلى نتيجة مُرضية. وهذا يساعد المعلق، أيضاً، على فهم "ألفاظ الاتفاقية في سياقها" وهو شرط بموجب القاعدة العامة (انظر المادة 31(1) و (2) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات). ويكتسي اللجوء إلى الأعمال التحضيرية أهمية خاصة عند عدم الوقوف على شكل حديث من أشكال الممارسة بشأن موضوع معين، كما هي الحال في المادتين 33 و 34 من الاتفاقية الأولى التي تختص بمصير مباني الوحدات الطبية التابعة للقوات المسلحة وموادها وجمعيات الإغاثة بعد أن تقع في أيدي العدو.

41 انظر التعليق على المادة 12، القسم 4-2.

42 See e.g. Corten/Klein; Dörr/Schmalenbach; Villiger; Jiří Toman, *The Protection of Cultural Property in the Event of Armed Conflict: Commentary on the Convention for the Protection of Cultural Property in the Event of Armed Conflict and its Protocol*, Dartmouth/UNESCO, Aldershot, 1996; Stuart Maslen (ed.), *Commentaries on Arms Control Treaties, Volume I: The Convention on the Prohibition of the Use, Stockpiling, Production, and Transfer of Anti-Personnel Mines and on their Destruction*, Oxford University Press, 2004; Manfred Nowak, U.N. Covenant on Civil and Political Rights: CCPR Commentary, 2nd revised edition, N.P. Engel, Kehl am Rhein, 2005; Manfred Nowak and Elizabeth McArthur (eds), *The United Nations Convention Against Torture: A Commentary*, Oxford University Press, 2008; Jiří Toman, *Commentary on the Second Protocol to the Hague Convention of 1954 for the Protection of Cultural Property in the Event of Armed Conflict*, UNESCO Publishing, Paris, 2009; William A. Schabas, *The International Criminal Court: A Commentary on the Rome Statute*, Oxford University Press, 2010; Gro Nystuen and Stuart Casey-Maslen (eds), *The Convention on Cluster Munitions: A Commentary*, Oxford University Press, 2010; Andreas Zimmermann, Jonas Dörschner and Felix Machts (eds), *The 1951 Convention Relating to the Status of Refugees and its 1967 Protocol: A Commentary*, Oxford University Press, 2011; Bruno Simma, Daniel-Erasmus Khan, Georg Nolte and Andreas Paulus (eds), *The Charter of the United Nations: A Commentary*, 3rd edition, Oxford University Press, 2012; Christian J. Tams, Lars Berster and Björn Schiffbauer, *Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide: A Commentary*, Beck/Hart/Nomos, Oxford, 2014; Andrew Clapham, Paola Gaeta and Marco Sassöli (eds), *The 1949 Geneva Conventions: A Commentary*, Oxford University Press, 2015; and Otto Triffterer and Kai Ambos (eds), *The Rome Statute of the International Criminal Court: A Commentary*, 3rd edition, Hart Publishing, Oxford, 2016.

50. ترد، في نهاية هذا المجلد، قائمةً بالأعمال التحضيرية التي درسناها لإعداد هذا التعليق.

8-3. غياب التطبيق وإهمال النص

51. هناك أحكام معينة من الاتفاقية يبدو أنها لم تكن قد طبقت تطبيقًا كثيفًا إبان العقود الستة الماضية. بيد أن عدم التطبيق العملي لحكم ما لا يؤدي في حد ذاته إلى سقوط ذلك الحكم في دائرة الإهمال. ويعني السقوط في دائرة الإهمال أن قاعدة في معاهدة ما لم تعد ممكنة التطبيق أو جرى تعديلها، وهذا استخلاص يجب ألا نترخص في الوصول إليه. فسقوط النص في دائرة الإهمال يخضع لشروط صارمة ويتطلب الاتفاق، بين الأطراف، اتفاقًا ضمنيًا على الأقل، أو ظهور قاعدة غير متسقة من قواعد القانون الدولي العرفي.⁴³

52. أمثلة على أحكام تنص عليها الاتفاقية الأولى لم تطبق عمليًا على وجه الإطلاق أو طبقت تطبيقًا محدودًا:

- المادتان 8 و 10 بشأن الدول الحامية وبدائلها، لم تطبق إلا نادرًا منذ عام 1949؛
 - المادتان 11 و 52 بشأن التوفيق وإجراءات التحقيق، التي لم يُعتمد عليها بذلك المعنى في النزاعات الحديثة؛
 - المادة 26 بشأن موظفي جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر الوطنية الموضوعين تحت تصرف الخدمات الطبية للجيش، وهو أمر ندر حدوثه منذ 1949. ولم تطبق المادة 34 بشأن ممتلكات هذه الجمعيات عمليًا.
 - المواد 27 و 32 و 43 بشأن الوحدات الطبية التابعة لجمعيات الإغاثة للبلدان المحايدة وموظفي تلك الوحدات لم تطبق منذ عام 1949.
 - المواد 28 و 30 و 31 بشأن استبقاء أفراد الخدمات الطبية والدينية، هذه المسألة لم تكن ذات بال إلا فيما ندر في النزاعات المسلحة الحديثة.
- لكن يستمر بقاء هذه الأحكام بوصفها قواعد سارية من قواعد المعاهدة، ويجب تطبيقها عند توفر شروط تطبيقها.

4. هيكل التعليقات

53. يعرض كل تعليق نص الحكم محل الدرس، وأضيف ترقيمٌ للفقرات في المواد متعددة الفقرات حتى يسهل الرجوع إليها. وتُعرض، بعد نص الحكم، قائمةً بالتحفظات والإعلانات السارية وقت نشر التعليق.
54. جدول المحتويات الذي يقدم الوصف العام للموضوعات محل النقاش يسبق التعليق

43 Jan Wouters and Sten Verhoeven, 'Desuetudo', version of November 2008, in Rüdiger Wolfrum (ed.), *Max Planck Encyclopedia of Public International Law*, Oxford University Press, <http://opil.ouplaw.com/home/EPIL>, paras 10-11.

على سبيل المثال، من الممكن اعتبار التطبيق الحالي للمادة 38 من الاتفاقية الأولى بشأن استخدام الشارات المميزة قاعدة عدلتها قاعدة لاحقة عليها نصٌ عليها القانون الدولي العرفي، والاتفاق الضمني بين الأطراف السامية المتعاقدة. للمزيد من التفاصيل، انظر التعليق على المادة 38.

- نفسه. ويتيح هذا الجدول للقارئ يُسر تصفح التعليق وسرعة تحديد أقسام التعليق التي تهمة أكثر من غيرها. وجميع التعليقات مقسمة بطريقة واحدة وهي:
55. المقدمة: تؤدي المقدمة وظيفة الملخص الوافي للتعليق، فهي تبرز الموضوعات الرئيسية المعروضة وتقدم عرضاً سريعاً للموضوع الذي تعالجه المادة المعنية. ويمكن الحصول على المزيد من التفاصيل في القسم المعنون "المناقشة". وفي بعض الحالات تدمج المقدمة مع القسم التالي لها وهو القسم المعنون "الخلفية التاريخية".
56. الخلفية التاريخية: يبرز هذا الجزء المراحل الأساسية في تطور حكم معين، بدلاً من السعي نحو تقديم عرض شامل لتاريخ الصياغة بأكمله. ويتوقف مدى استفاضة هذا الجزء على أهمية الخلفية التاريخية للفهم الحالي للحكم، وعلى حجم التغيير والتطور اللذين طرأاً على ذلك الحكم بعينه بمرور الوقت. وترشد الهوامش أدنى كل صفحة القارئ إلى التفاصيل الضرورية.
57. عناصر تاريخ الصياغة ذات التأثير المباشر على تفسير وجه معين من أوجه الحكم تأتي تحت القسم المعنون "المناقشة".
58. وفي حالة المواد متعددة الفقرات، كالمادة 3 المشتركة، يركز هذا القسم على الخلفية التاريخية العامة للمادة نفسها وليس لكل فقرة من فقراتها. وقد يعرض - بعد ذلك - الخلفية التاريخية لفقرة معينة في قسم منفصل، أو قد يدخلها ضمن متن المقدمة أو المناقشة.
59. المناقشة: يشكل هذا الجزء قلب التعليق. وبخصوص المواد ذات الفقرة الواحدة يقسم هذا الجزء إلى أقسام حسب الموضوع، أما المواد التي يكون قوامها أكثر من فقرة، تقسم المناقشة حسب الفقرات، وقد تضم فقرات فرعية حسب الموضوع. ويبرز التعليق مضمون الحكم ويشرحه. وكما أشرنا، يتبع التعليق قواعد التفسير التي تنص عليها اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. ويتوقف المضمون الدقيق لقسم المناقشة على المادة قيد البحث، لكن بشكل عام تضم أهدافه العامة ما يلي:
- تفسير المعنى العادي للنص في ضوء السياق الذي ورد فيه وموضوعه والغرض منه؛
 - تحديد ما جرى اتباعه في تنفيذ حكم ما، إذا كان هذا يعين على إيضاح نطاقه ومضمونه؛
 - الوصف التحليلي لتفسيرات المحاكم الدولية للمادة المعنية؛
 - تحديد المجالات التي تكون فيها اشتراطات بعينها لقاعدة ما محل جدال؛
 - وضع الخطوط العريضة والمراجع للآراء الأكاديمية الأكثر حجية بشأن المسألة المطروحة، مع التركيز على الخطوط الرئيسية الفاصلة بين الآراء المتباينة؛
 - توضيح موقف اللجنة الدولية للصليب الأحمر، إن وجد، بشأن الكيفية التي جرى بها تفسير المادة وتطبيقها والأساس المنطقي الذي بنت عليه ذلك الموقف؛

- عرض العناصر الرئيسية لتنفيذ الالتزام من منظور عملي على الصعيدين الإنساني والعسكري؛
- تقديم وصف موجز، حسب الملاءمة، بشأن الكيفية التي يؤثر بها التطبيق العملي لأحد الأحكام تأثيراً مختلفاً عند تطبيقه على النساء والرجال والفتيات والصبية؛
- إيضاح بإيجاز، حسب الملاءمة، ما إذا كانت مخالفة ما، تستتبع المسؤولية الجنائية الفردية على المنتهك طبقاً للقانون الدولي؛

60. ثبت المراجع المختارة: عند توفر دراسات بعينها تتعلق بالحكم، يلحق بالتعليق قائمة بالمراجع المختارة. وتضم القائمة الأعمال المشار إليها في التعليق، بالإضافة إلى مواد للاستزادة. تعرض الجداول الواردة في نهاية هذا المجلد المعاهدات والمستندات الأخرى والأدلة العسكرية والتشريعات الوطنية والسوابق القضائية الوطنية والدولية المشار إليها.

5. اتفاقية جنيف الأولى

1-5. المقدمة

61. اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان هي الأولى من بين الاتفاقيات الأربع التي أقرها مؤتمر جنيف الدبلوماسي لعام 1949.
62. شجع على اتخاذ قرار مراجعة الاتفاقيتين المؤرختين في 1929 ووضع إطار قانوني أشمل لحماية ضحايا النزاعات المسلحة، العنف غير المسبوق الذي شهدته الحرب العالمية الثانية من حيث نطاقه والمعاناة التي سببها بين المتحاربين والسكان المدنيين على حد سواء. ومع أن تحسينات الحماية التي يقدمها القانون الدولي الإنساني ظلت قيد النقاش قبل اندلاع الحرب العالمية الثانية بوقت ليس بقصير، حثت تجارب تلك الحرب الحكومات المشاركة في المؤتمر الدبلوماسي على سد بعض الفجوات في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني العربي التي كشفت عنها الحرب العالمية الثانية.
63. مرَّ أكثر من 65 عامًا، ولا تزال اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 1949 تشكل أساس القانون الدولي الإنساني، كما أنها من بين أهم المعاهدات التي تحكم حماية ضحايا النزاعات المسلحة. ويشمل هؤلاء الضحايا الجرحى والمرضى، والغرقى، وأسرى الحرب، والمعتقلين المدنيين، والمدنيين الذين يعيشون تحت سيطرة دولة معادية، أو في ظل احتلال، أو في أرض طرف خصم، ويتضمن هؤلاء الضحايا فئات خاصة من الأشخاص كالنساء والأطفال والنازحين. وبهذا تكون اتفاقيات جنيف قد نصت على القواعد الجوهرية التي تحمي الأفراد الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية مباشرة أو توقفت مشاركتهم فيها.
64. سرعان ما لقيت الاتفاقيات المؤرخة في 1949 قبولاً كبيراً لدى الدول التي صدقت، دون استثناء، عليها كمجموعة واحدة. ودخلت الاتفاقيات الأربع حيز النفاذ في 21

تشرين الأول/ أكتوبر عام 1950، بعد أول تصديقين عليها.⁴⁴ وصدق عليها 74 دولة أخرى في خمسينيات القرن العشرين وحصلت على 48 تصديقًا آخر في الستينيات من القرن ذاته، وزادت هذه التصديقات زيادة مطردة في السبعينيات والثمانينيات من القرن نفسه. وحدثت موجة من 26 تصديقًا جديدًا في أوائل التسعينيات، نتجت بصفة خاصة عن تفكك الاتحاد السوفييتي، وتشيكوسلوفاكيا، ويوغوسلافيا السابقة. وبعد التصديقات المعدودة التي جرت منذ عام 2000 أصبح سريان اتفاقيات جنيف شاملاً، والتي بلغ عدد الأطراف فيها 196 دولة طرفًا وقت إعداد هذا التعليق.⁴⁵ وزيادة على ذلك، تعدُّ الاتفاقيات جزءًا من القانون العرفي.⁴⁶ التصديق العالمي على هذه الاتفاقيات وسمة القانون العرفي لقواعدها هما برهان ساطع على اقتناع الكثيرين بوجوب وضع حد للحروب.

2-5. الخلفية التاريخية

65. لا ينفصل أصل اتفاقية جنيف الأولى وتاريخ اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومؤسستها الأصليون؛ ولقد عبر هنري دونان في كتابه "تذكار سولفرينو"، الذي نشر في تشرين الأول/ أكتوبر عام 1862، عن رغبة من شقين- الأول: هو وجوب أن ينشئ كل بلد جمعية إغاثة في وقت السلم لتساعد الخدمات الطبية التابعة للجيش في أوقات الحرب؛ والآخر: أن تصدق الدول بواسطة اتفاقية على مبدأ معظم من شأنه منح تلك الجمعيات الاعتراف الدولي لمساعدة الخدمة الطبية التابعة للقوات المسلحة أثناء النزاعات المسلحة. تواصل جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر ترجمة أولى هاتين الأمتين إلى واقع. أما الأمنية الثانية فهي ما أدى إلى إقرار اتفاقية جنيف الأولى في حد ذاتها، وهي اتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى الجيوش العسكريين في الميدان المؤرخة في 1864. ويعزى القدر الأكبر من تحقق إقرار تلك المعاهدة في هذه المدة القصيرة إلى رؤية مؤسسي اللجنة الدولية للصليب الأحمر وإصرارهم.

66. تكونت الاتفاقية الأولى المؤرخة في 1864 من 10 مواد فقط، لكنها أرست أساسًا لم يتزعزع قط منذ ذلك الحين. لقد جسدت مبدأ وجوب حماية أفراد القوات المسلحة العاجزين عن القتال بسبب الإصابة أو المرض، والذين يفتقرون إلى وسيلة دفاع، ورعايتهم أيًا كانت جنسيتهم. وأضافت، نتيجة لازمة لذلك المبدأ، ومن أجل مصلحة الجرحى على الأخص، وجوب حماية مركبات الإسعاف والمستشفيات العسكرية، وأفراد الخدمات الطبية، من الهجمات العدائية. واختير الشعار المميز، الصليب الأحمر المرسوم على أرضية بيضاء، إشارة بارزة على هذه الحماية.

44 كانت سويسرا ويوغوسلافيا أول بلدين صدقا على اتفاقيات جنيف، في 31 آذار/ مارس و 21 نيسان/ أبريل 1950 على الترتيب؛ انظر:

'Les Conventions de Genève du 12 août 1949 entrent dans le droit positif', *Revue internationale de la Croix-Rouge et Bulletin international des Sociétés de la Croix-Rouge*, Vol. 32, No. 378, June 1950, p. 448

لمعلومات عن دخول اتفاقية جنيف الأولى حيز النفاذ، انظر، أيضًا، التعليق على المادة 58.

45 للحصول على وضع الاتفاقيات حاليًا من ناحية التصديق وتواريخ تصديق الدول الأطراف عليها أو انضمامها إليها، انظر

<https://www.fdfa.admin.ch/depositary> أو <https://www.icrc.org/ihl>

See e.g. ICJ, *Legality of the Threat or Use of Nuclear Weapons*, Advisory Opinion, 1996, paras 79 and 82.

67. ومهما يبلغ تأكيدنا على أهمية تقنين مبدأ وجوب حماية الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة ورعايتهم دون تمييز، فلا نكون- بذلك- قد أدينا هذه الأهمية حقها. وكانت تلك الأهمية هي نقطة البداية لجهود لم تنقطع منذئذ من جانب الحكومات واللجنة الدولية للصليب الأحمر والجمعيات الوطنية في إعادة النظر في الحماية المقدمة للضحايا في أوقات الحرب ورفع مستوى تلك الحماية. ومع أن تلك الحماية لم تسبغ في البداية إلا على الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة دون المدنيين، فإنها تطورت لتصبح بناءً متكاملًا من نصوص القانون الدولي الإنساني التعاهدي الذي يحكم حماية جميع ضحايا النزاعات المسلحة.
68. وفي وقت مبكر، يعود إلى عام 1868، عُقد مؤتمر دبلوماسي لمناقشة تعديل الاتفاقية المؤرخة في 1864 بحيث تلائم الحرب في البحار، لكن لم يصدّق قط على أي من المواد الإضافية التي أقرها هذا المؤتمر.
69. وأقر المؤتمر الدبلوماسي لعام 1906 اتفاقية جديدة وموسعة بشأن الجرحى والمرضى، ما زاد عدد المواد إلى 33 مادة. وأضافت اتفاقية جنيف المؤرخة في 1906 مفهوم "احترام الجرحى والمرضى" إلى الالتزام العام بجمعهم ورعايتهم الذي تنص عليه الاتفاقية المؤرخة في 1864، ونصت على أحكام جديدة معنية بدفن الموتى ونقل المعلومات المتعلقة بهويتهم.
70. وفي عام 1929، أقرت اتفاقية جديدة توسعت في أحكام تلك السابقة عليها استنادًا إلى تجربة الحرب العالمية الأولى. وكانت التغييرات الأبرز هي إلغاء المبدأ القانوني القائل بالمشاركة الجماعية (*clausula si omnes*)، والذي بموجبه لم تكن الاتفاقية ملزمة إلا إذا كان كل المتحاربين في النزاع أطرافًا فيها؛ وإضافة البنود التي أقرت استحداث استخدام الطائرات الطبية؛ وتوسيع نطاق استخدام الشارة ليشمل الأنشطة التي تمارسها الجمعيات الوطنية في أوقات السلم؛ والالتزام بقمع انتهاكات الاتفاقية.
71. وحسبما أشرنا أعلاه، فإن المراجعات التالية التي أجريت بعد 20 عامًا تأثرت بتجربة الحرب العالمية الثانية تأثيرًا كبيرًا. وكان لا بد من الاختيار بين وضع قواعد أكثر تفصيلًا تشمل كل الاحتمالات الممكنة، أو صياغة مبادئ عامة بها من المرونة ما يكفي لتعديلها بحيث تلائم الظروف القائمة في كل بلد. واتفق المؤتمر الدبلوماسي في النهاية على حلّ وسط ضم أحكامًا تفصيلية ومبادئ عامة محددة لا يجوز انتهاكها. وهذه المبادئ بعينها هي ما تعطي اتفاقيات جنيف سماتها القانونية المميزة، فهي تكفل الحماية المطلقة طبقًا للاتفاقيات، وامتداد نطاقها إلى ما وراء العلاقات بين الدول وصولًا إلى المستفيدين النهائيين الذين لا يجوز لهم التنازل عن الحقوق المؤمنة لهم.⁴⁷ ومع توفر إمكانية إبرام اتفاقات خاصة مع الاسترشاد بالحدود التي تنص عليها نماذج الاتفاقات واللوائح الملحقة بالاتفاقيات، فإنه لا يجوز أن تخفض هذه الاتفاقات مستوى الحماية الذي توفره اتفاقيات جنيف. وللمرة الأولى، نصت الاتفاقيات صراحةً على وجوب أن تتعهد الدول الأطراف باحترام الاتفاقيات وكفالة

احترامها. وللمصالح التي تحميها الاتفاقيات أهمية رئيسية تجعل لكل دولة طرف فيها مصلحة قانونية في الالتزام بها. ويتطلب تحقيق الهدف المتوخى لنظام الحماية الذي تنص عليه اتفاقيات جنيف ألا تطبق الدول الأطراف في ذاتها أحكام الاتفاقيات فحسب، بل أن تنهض - بكل ما في وسعها - وبشكل مناسب لكفالة الاحترام العالمي لتلك الأحكام. ومن ثم، تخلق الاتفاقيات التزامات ذات حجية مطلقة في مواجهة الكافة (*erga omnes partes*)، أي ملزمة إزاء كل الأطراف السامية المتعاقدة.⁴⁸

72. وفي سبيل الوصول إلى هذه النتائج، عقدت عدة مؤتمرات خبراء في جنيف حيث

جمعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر المادة التحضيرية، وجمعت كذلك المشروعات الأولى وخضعت تلك المواد للمناقشة. وكان الأهم من بينها اثنان: المؤتمر التمهيدي للجمعيات الوطنية للصليب الأحمر الذي عقد في عام 1946 ومؤتمر الخبراء الحكوميين الذي عقد في عام 1947. وقدمت المشروعات التي أعدتها هذه المؤتمرات إلى المؤتمر الدولي للصليب الأحمر في ستوكهولم لعام 1948، الذي أقر المزيد من التعديلات.

73. كانت مشروعات ستوكهولم هي أساس المفاوضات التي جرت في المؤتمر الدبلوماسي،

الذي دعا مجلس الاتحاد السويسري إلى عقده بصفته وديع الاتفاقيات المؤرخة في 1929، والذي عقد في جنيف من 21 نيسان/ أبريل إلى 12 آب/ أغسطس من عام 1949. ومثل تسعاً وخمسين دولة وفود رسمية ذات صلاحيات كاملة لمناقشة النصوص؛ وأرسلت أربع دول مراقبين. شكل المؤتمر على الفور أربع لجان رئيسية انعقدت جميعها في الوقت ذاته ونظرت في النقاط التالية (1) مراجعة اتفاقية جنيف الأولى، وصياغة اتفاقية جنيف الثانية، وهي نتاج تعديل على الاتفاقية الأولى بحيث تلائم الحروب البحرية؛ (2) ومراجعة اتفاقية جنيف المعنية بأسرى الحرب؛ (3) وصياغة اتفاقية جديدة كلياً عاجت، للمرة الأولى، حماية المدنيين؛ (4) والأحكام المشتركة بين الاتفاقيات الأربع.

74. شكل المؤتمر كذلك قرب نهايته لجنة تنسيق ولجنة صياغة تولتا تحرير النص

للوصول به إلى الاتساق والترابط، وذلك إلى جانب مجموعات عمل عديدة.⁴⁹

75. يعرض التعليق على كل من المواد والمباحثات التي دارت في مختلف اللجان ومجموعات

48 See ICJ, *Legal Consequences of the Construction of a Wall in the Occupied Palestinian Territory*, Advisory Opinion, 2004, para. 157:

«ترى المحكمة أن هذه القواعد [الخاصة بالقانون الإنساني المنطبق في النزاعات المسلحة] تنطوي على التزامات تتسم بطابع الحق إزاء الكافة (*erga omnes*)»؛

ICTY, *Kupreškić Trial Judgment*, 2000, para. 519:

«لا تطرح قواعد القانون الدولي الإنساني التزامات تبادلية، بمعنى التزامات دولة تجاه دولة أخرى. بل... تضع التزامات تجاه المجتمع الدولي ككل»؛

Pictet (ed.), *Commentary on the First Geneva Convention*, ICRC, 1952, p. 25:

«أنه ليس اتفاقاً مبرماً على أساس المعاملة بالمثل، أي توقف التزام أحد طرفي العقد على مراعاة الطرف الآخر لالتزاماته، بل هو سلسلة من الالتزامات من جانب واحد تعقد رسمياً أمام العالم ممثلاً في الأطراف المتعاقدة الأخرى». انظر، أيضاً، التعليق على المادة 1 المشتركة، وأبي صعب صفحة 270.

49 يشير النص الفرنسي للأعمال التحضيرية إلى هذه المجموعات بعبارة "groupes de travail" (أي مجموعات العمل) في حين يشير إليها النص الإنجليزي بعبارة "Working Parties" (أي أطراف العمل).

العمل والنتائج التي توصلت إليها- عادةً- في الأقسام المعنونة "الخلفية التاريخية"، ومن ثمّ لا داعي لذكرها في صورة موجزة في هذا المقام. ولكن يجدر بنا أن نذكر أن سجلات المؤتمر الدبلوماسي، وهي منشورة،⁵⁰ وتقارير فرادى المشاركين، هما شاهدان على جهد سخي بذله المفوضون على مدى ما يقرب من أربعة أشهر، فهما يعكسان روحاً إنسانيةً لافتة للنظر ورغبة في التعاون سرت في جنبات المؤتمر الدبلوماسي مع ما شهدته من تباين في الآراء.

3-5. مضمون اتفاقية جنيف الأولى

76. المبدأ الأساسي الذي تقوم عليه اتفاقيات جنيف الأربع جميعها هو احترام حياة الفرد وكرامته حتى في حالات النزاعات المسلحة- بل على الأخص- في تلك الحالات. وأولئك الذين يعانون أثناء النزاعات المسلحة تجب مساعدتهم وحمايتهم ورعايتهم. ويجب أن يعاملوا تحت أي ظرف بإنسانية دون أي تفرقة ضدهم على أساس العنصر أو اللون أو الدين أو المعتقد أو الجنس أو المولد أو الثروة أو أي معايير أخرى مماثلة أيًا ما كانت.

77. المبدأ المذكور أعلاه هو أساس القواعد المعنية بأعضاء القوات المسلحة الجرحى والمصابين الواردة في الاتفاقية الأولى، التي تنص، فوق كل شيء، على الالتزام الرئيسي الواقع على الأطراف باحترام أولئك الجرحى وحمايتهم تحت أي ظرف، ومعاملتهم معاملة إنسانية، ورعايتهم دون أي تمييز. ويجب البحث عن الجرحى والمرضى من أعضاء القوات المسلحة وجمعهم وحمايتهم من السلب وسوء المعاملة.

78. وترتبط الأحكام المعنية بالموتى ارتباطًا وثيقًا بالالتزام سابق الذكر. حيث تنص هذه الأحكام على وجوب البحث عن الموتى وحماية جثثهم من السلب ودفنهم باحترام واحترام قبورهم. كما يجب اتخاذ إجراءات لتسجيل المعلومات التي قد تساعد في التعرف على الجرحى أو المرضى أو الموتى، بحيث يتيسر إبلاغ المعلومات المتعلقة بمصيرهم إلى الدولة التي ينتمون إليها وإلى أسرهم في النهاية. ويجب أن يسبق دفن الموتى فحص دقيق بهدف التحقق من هوياتهم، وتمييز مقابرهم بشكل صحيح وتسجيل موقع تلك المقابر.

79. تكفل اتفاقية جنيف الأولى الحماية لأفراد الخدمات الطبية العسكرية والمواد الطبية والنقل الطبي وللمباني التي تأويهم بحسبان ذلك شرطًا جوهريًا لجمع الجرحى والمرضى ورعايتهم. وتنطبق هذه الحماية في ميدان المعركة، وعندما يقع أولئك الأفراد في أيدي العدو. تشترط الاتفاقية الأولى كذلك ظروفًا محددة يمكن أن يؤدي تحقيقها إلى فقدان تلك الحماية، لكن هذه الظروف المعينة تعيينًا واضحًا والمحدودة تضيف ثقلًا إلى الالتزام الرئيسي بعدم جواز الهجوم على أفراد الخدمات الطبية والدينية العسكرية والمنشآت العسكرية، بمن فيهم الموظفون المؤقتون في ظروف معينة، وواجب حمايتهم الملقى على عاتق أطراف النزاع.

80. وتؤكد اتفاقية جنيف الأولى على شكلي الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر المرسومين على أرضية بيضاء بحسبانهما الشارتين المميزتين اللتين يجب أن تستخدمهما الخدمات الطبية للقوات المسلحة في البلاد، وكان ذلك وسيلةً لتحسين حماية الجنود الجرحى والمرضى والخدمات الطبية التابعة للقوات المسلحة.⁵¹ وتفيد الشارة المميزة إلى تمتع حاملها بحماية خاصة من الهجوم أو الأذى أو أي عرقلة أخرى لمهامهم. والخدمات الطبية التابعة للقوات المسلحة هي المستخدم الرئيسي لتلك الشارات. وفي الوقت ذاته، تؤكد الاتفاقية على جواز استخدام الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر شارة الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر لإظهار صلتها بالحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر دون إشارة ضمنية إلى استحقاقها الحماية بموجب اتفاقيات جنيف، ودون أي قصد للتمسك بها. وتشترط الاتفاقية الأولى على الأطراف احترام استعمال الشارات وكفالة احترامه ومراقبته، ومنع إساءة استعمال الشارات في جميع الأوقات.

81. بالنظر إلى أن غالبية النزاعات المسلحة اليوم هي نزاعات ليس لها طابع دولي، أصبحت المادة 3 المشتركة التي تنطبق على تلك النزاعات واحدة من الأحكام الرئيسية في القانون الدولي الإنساني واكتسبت أهمية ربما لم يستشرفها من تولوا الصياغة في عام 1949. كانت المادة 3 المشتركة الحكم التعاهدي الأول الذي يعنى بالنزاعات المسلحة غير الدولية بصفة خاصة. وهي من عدة أوجه⁵² اتفاقية مصغرة داخل الاتفاقية، والسمة الأساسية المعتمدة لأحكامها هي أنها تعبير عن "اعتبارات إنسانية أساسية" وأنها بمثابة "معيار أدنى" ملزم في كل النزاعات المسلحة.⁵³ أكمل البروتوكول الإضافي الثاني، إلى جانب التطور المستمر للقانون الدولي العرفي في هذا المضمار، المادة 3 المشتركة بشأن عدد من الموضوعات المهمة.

82. وأخيراً، تضم اتفاقية جنيف الأولى مجموعة شاملة من الأحكام بشأن وقف إساءة الاستعمال والعقوبات الجزائية الرامية إلى كفالة احترام الاتفاقية الأولى وإلى تعزيز الحماية التي توفرها. كانت هذه الأحكام جديدة تماماً في عام 1949، وأدرجت أحكاماً مماثلة في اتفاقيات جنيف الأربع جميعها. تلزم المادة 49 الدول الأطراف بسن تشريع ينص على عقوبات جزائية فعالة، وبأن تحاكم أو تسلم المخالفين المشتبه في ارتكابهم إحدى المخالفات الجسيمة المنصوص عليها في المادة 50 إلى الدول التي يتبعونها أيضاً كانت جنسياتهم.

4-5. الهيكل

83. تبدأ اتفاقية جنيف الأولى بالأحكام المشتركة وهي متطابقة تطابقاً يكاد أن يكون تاماً في الاتفاقيات الأربع جميعها. تعنى هذه الأحكام المشتركة التي يوردها الفصل الأول بالالتزام باحترام الاتفاقيات وكفالة احترامها، وبالنص على نطاق تطبيقها. كما

51 منذ عام 1980، لم تستخدم أي دولة شارة الأسد والشمس الأحمرين المذكورة في المادة 38 من الاتفاقية الأولى.

52 See Final Record of the Diplomatic Conference of Geneva of 1949, Vol. II-B, pp. 35, 98 and 326.

53 See ICJ, Military and Paramilitary Activities in and against Nicaragua case, Merits, Judgment, 1986, paras 218-219.

تنص على إبرام اتفاقات خاصة بين الأطراف، شريطة ألا يترتب على تلك الاتفاقات زوال الحماية التي توفرها اتفاقية جنيف أو الحد منها؛ ومن ثم، تؤكد على عدم جواز تنازل الأشخاص المحميين عن حقوقهم. وتستشرف كذلك دور الدول الحامية أو بدائلها، وتنص على إجراءات التوفيق بين الأطراف. كما نصت تلك الأحكام على حق اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمنظمات الإنسانية المحايدة الأخرى، وأنزلت هذا الحق منزلة خاصة، في أن تعرض على أطراف النزاعات المسلحة الدولية أنشطتها الإنسانية لحماية الجرحى والمرضى. وكما ذكرنا أعلاه، المادة 3 المشتركة هي اتفاقية مصغرة تنص للمرة الأولى في قانون المعاهدات على قواعد خاصة بشأن النزاعات المسلحة غير الدولية.

84. ترد في نهاية الاتفاقية الأولى، أيضًا، أحكامٌ مشتركة بين الاتفاقيات الأربع، أبرزها الأحكام المعنية بالنشر والترجمة إلى لغات أخرى والاقتصاص والعقوبات الجزائية والأحكام النهائية التي تحدد إجراءات التوقيع على الاتفاقية والتصديق عليها ودخولها حيز النفاذ والانضمام إليها.

85. يأتي الفصل الثاني، الذي يمثل جوهر الاتفاقية، بعد الأحكام المشتركة الواردة في الفصل الأول، وهو يشتمل على القواعد المعنية بحماية جرحى ومرضى القوات المسلحة. تورد المادة 12 قائمة بأفعال محظورة، من بينها الاعتداء على الحياة والتعذيب وترك المرضى والجرحى عمدًا دون رعاية ومساعدة طبييتين. وكملت المادة 15 المادة 12، حيث تفرض على الأطراف التزامات جوهرية محددة تجاه الجرحى والمرضى، لا سيما الالتزام بالبحث عنهم وجمعهم ونقلهم من المناطق الخطرة. وفي حين تحصي المادة 13 فئات الأشخاص المستحقين للحماية بموجب الاتفاقية عند الإصابة أو المرض، توضح المادة 14 أن الجرحى والمرضى العسكريين الذين يقعون في أيدي العدو هم أسرى حرب ومن ثمَّ يتمتعون بالحماية التي تكفلها الاتفاقيتان الأولى والثالثة كلتاهما. وتحدد المادتان 16 و17 المعلومات الواجب تقديمها بشأن الجرحى من الأسرى والواجبات الواجب أداؤها نحو الموتي.

86. يعالج الفصل الثالث حماية الوحدات والمنشآت الطبية وينص على إنشاء مناطق ومواقع آمنة.

87. والفصل الرابع يعنى بالوضع القانوني لأفراد الخدمات الطبية والدينية العسكريين، ويوجب احترامهم وحمايتهم في ميدان القتال. ومن حيث المبدأ، عندما يقع أولئك الأفراد في أيدي العدو تجب إعادتهم إلى طرف النزاع الذي يتبعونه. لكن تنص الاتفاقية الأولى على جواز استبقائهم لتقديم الرعاية لأسرى الحرب، وذلك في حالات معينة. ولقد حددت المواد 28 و30 و31 بدقة المركز القانوني الخاص لأولئك الذين لا يلزم استبقاؤهم لتقديم الرعاية للجرحى والمرضى من أسرى الحرب، وشروط إعادتهم. ويعالج هذا الفصل أيضًا في المواد 26 و27 و30 دور موظفي جمعيات الإغاثة الوطنية عندما يعملون معاونين للخدمة الطبية الخاصة بالقوات المسلحة لدولتها أو تلك الخاصة بالقوات المسلحة لدولة أخرى، وحمايتهم.

88. يتكون الفصل الخامس من مادتين فقط. تنظم المادة 33 حماية الوحدات الطبية

المتنقلة والمنشآت الثابتة التابعة للقوات المسلحة عندما تقع في أيدي العدو. وتنص المادة 34 على أن ممتلكات جمعيات الإغاثة تعدّ ممتلكات خاصة، وأنه لا يجوز على وجه الإطلاق أخذها غنائم حرب أو الاستيلاء عليها.

89. يورد الفصل السادس حكمًا مماثلًا بشأن حماية مركبات النقل والطائرات الطبية. بالإضافة إلى ذلك، ترخص المادة 37 من الاتفاقية الأولى للطيران الطبي أن يخلق في حالات معينة فوق أراضي البلدان المحايدة.

90. يضم الفصل السابع الأحكام المتعلقة باستخدام شارة الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر المميزة، والحماية الممنوحة بموجبها. ويؤكد هذا الفصل مجددًا الحماية التي تسبغها الشارة المميزة ويوضح معايير استخدامها. ويمكن مطالعة أحكام إضافية بشأن منع إساءة استعمال الشارة والمعاقبة عليها في الفصل التاسع.

91. ويعنى الفصل الثامن بتوقيع الاتفاقية ونشرها بحسبانه شرطًا جوهريًا لتنفيذها على نحو فعال، وعنصرًا مهمًا في خلق بيئة مواتية للسلوك المشروع. ويحتوي هذا الفصل كذلك على مادة تنص على المنع المطلق لاقتصاص المتحاربين من الجرحى والمرضى والموظفين الذين تحميهم الاتفاقية والمباني والمعدات التي تحميها. وهذا المنع المطلق هو وسيلة تأمين الأشخاص المحميين من جميع أطراف النزاع المسلح بموجب اتفاقية جنيف الأولى من خطر التردّي الكارثي والسريع في معاملتهم بسبب رد الأطراف المتحاربة على الاعتداءات بارتكاب الأفعال نفسها أو أفعال مشابهة لها.

92. تنتهي الاتفاقية الأولى بالفصل التاسع الذي يضم مواد تتصل بقمع حالات إساءة الاستعمال والمخالفات، وبقسم نهائي يضم الأحكام الختامية.

93. منذ إقرار الاتفاقية الأولى في عام 1949، جاء البروتوكول الإضافي الأول والتطور المستمر للقانون الدولي العرفي في هذا المضمار مكملين لعدة جوانب مهمة فيها. فلم تعدّ هناك تفرقة بموجب البروتوكول الإضافي الأول، من بين جملة أمور، بين الجرحى والمرضى العسكريين والمدنيين، بل يكفل الحماية لجميع الجرحى والمرضى. تناقش هذه الأمور مع إضافات وإيضاحات أخرى بالمزيد من التفصيل في التعليق على البروتوكول الإضافي الأول.

5-5. الملاءمة والتحديات المعاصرة

94. الاتفاقية الأولى ملائمة في وقتنا الحالي بقدر ملاءمتها نفسه وقت إقرارها، فقيم الإنسانية والكرامة الأساسية التي تقوم عليها اتفاقيات جنيف كلها لا ترتبط بزمان محدد، فالحروب تتغير، ومنظومات الأسلحة الجديدة تظهر، لكن يظل هناك عامل ثابت مقلق، ألا وهو استمرار صفة النزاعات المسلحة فيما تخلفه من أعداد كبيرة ممن هم بحاجة ماسة إلى الرعاية الطبية، ودمار للبنية الأساسية الصحية، ونزوح المدنيين على نطاق عريض. يظل تعزيز وحماية أفراد الخدمات الطبية والمواد الطبية، اللذان يسهل بهما الأداء الفعال للمهام الطبية، والتأكد من إمكانية تلقي ضحايا النزاعات المسلحة المساعدة والحماية، تحديًا رئيسيًا.

95. أثبتت اتفاقية جنيف الأولى أنها بالغة الأهمية لكفالة الرعاية والحماية لجرحى ومرضى القوات المسلحة، كما كان لها تأثير كبير على تطور السياسات والإجراءات العسكرية الوطنية وعلى تخصيص الموارد، وكذا على التدريب والتنفيذ. واستناداً إلى قواعد الاتفاقية، تدعو اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدول إلى الالتزام بمعايير محددة لمعالجة الجرحى والمرضى في أوقات النزاعات المسلحة، وهذه القواعد، من ضمن أمور أخرى، تمكّن اللجنة من تنفيذ مهمتها الإنسانية في الميدان ومن أداء أعمال إنسانية أثناء النزاعات المسلحة.

96. إن عدم سهولة إحصاء الآثار الإيجابية لاتفاقيات جنيف لا يعني انعدام وجودها: فوفود اللجنة الحاضرون في النزاعات المسلحة حول العالم شهدوا تلك الآثار الإيجابية مرات ومرات. وتأكيداً على ذلك، فالملايين الذين أصابهم أذى النزاعات المسلحة حول العالم، لكن نجوا دون المساس بكرامتهم، ربما كانوا الدليل الأقوى على التأثير الإنساني لاتفاقيات جنيف. وعززت شارات الصليب الأحمر والهلال الأحمر المميّزة حماية عدد لا يحصى من المستشفيات، والوحدات الطبية وأفراد الخدمات الطبية، بالإضافة إلى عدد يفوق الحصر من الجرحى والمرضى. وتلك الشارات التي تستمد قيمتها الحامية من الاتفاقية الأولى معروفة على مستوى العالم.

97. ورغم نظام الحماية الخاص الذي أسسته الاتفاقية الأولى ونجاحاته، فإن حماية الجرحى والمرضى لا تزال تواجه تحديات. فعدد من القوات المسلحة والكثير من المجموعات المسلحة توظف أفراد خدمات طبية لا يمكنهم تمييزهم على الإطلاق، وفي بعض الأحيان يختار أفراد الخدمات الطبية والنقل الطبي والوحدات الطبية ألا يميزوا أنفسهم بالشارة. النزاعات المسلحة المعاصرة كانت تتسم - ولا تزال - بانتشار التدخل في أعمال أفراد الخدمات الطبية والمرافق والنقل الطبي، بالإضافة إلى تهديدها وشن هجمات عليها. تؤثر حالات عدم الاحترام تلك تأثيراً كبيراً على قدرة الجرحى والمرضى على الحصول على رعاية طبية كما تقوض الجهود المبذولة للتخفيف من معاناتهم. ولقد جمع مشروع "الرعاية الصحية في خطر"⁵⁴ التابع للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر - الذي يهدف إلى بسط قدر أكبر من الأمان على تقديم الرعاية الصحية في النزاعات المسلحة وفي حالات الطوارئ الأخرى - أحياناً في عدة بلدان تعرض فيها الجرحى والمرضى وأفراد الخدمات الطبية والأعيان الطبية إلى هجوم مباشر، أو أضيروا بشكل آخر أثناء تنفيذ الأعمال العدائية.⁵⁵ استخدمت المرافق الطبية والنقل الطبي كذلك لأغراض عسكرية: لإطلاق هجمات، أو تخزين الأسلحة ونقلها، أو تأسيس مراكز قيادة وتحكم عسكرية. وكثيراً ما تشكل هذه

54 مشروع الرعاية الصحية في خطر هو مشروع تابع للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر تقوده اللجنة الدولية للصليب الأحمر مخطط له أن يستمر من 2012 حتى 2017 والهدف منه هو تحقيق كفاءة وتقديم خدمة صحية فعالة وغير متحيزة في النزاعات المسلحة وحالات الطوارئ الأخرى عن طريق خبراء متنقلين لوضع إجراءات عملية يمكن لصانعي القرار والمنظمات الإنسانية والمهنيين الذين يقدمون الخدمات الصحية تنفيذها في ساحة القتال. للمزيد من المعلومات، انظر

<http://healthcareindanger.org/hcid-project/>

55 See e.g. ICRC, *Health Care in Danger: Violent Incidents Affecting the Delivery of Health Care, January 2012 to December 2014*, ICRC, Geneva, 2015.

الأحداث انتهاكات عمدية لقواعد لا يكتنفها الغموض. وتلك الانتهاكات لا تؤدي فقط- إلى فقدان الحماية الممنوحة بموجب الاتفاقية الأولى، بل تقوض الثقة في الطابع الطبي الخالص للمرافق ووسائل النقل الطبية معرضة إياها كلها بذلك إلى خطر التعرض لهجوم الطرف المقابل؛ ومن شأن ذلك أن يعرقل جهود جمع الجرحى والمرضى ورعايتهم.

98. يجب التأكيد على أن التحديات الأساسية التي تفرضها تلك الحالات لا ترجع إلى عدم كفاية قواعد القانون الإنساني. ومع ذلك، لا يمكن أن تكون القواعد التي تنص عليها اتفاقية جنيف الأولى على سبيل المثال فعالة إلا إذا احترمتها المتحاربون والتزموا بها على نحو صحيح. ودون تجاهل احتمالية، بل ووجوب، إدخال تحسينات على القانون، ترى اللجنة الدولية للصليب الأحمر بناءً على ما سبق أن مفتاح رفع مستوى رعاية الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة وحمايتهم هو احترام القواعد القائمة والالتزام بها على نحو أفضل.

99. ومنذ إقرار الاتفاقية المؤرخة في 1864، لم تتوقف جهود تطوير هذا الفرع من القانون سالف الذكر. وفي سبيل تقدير أهمية اتفاقية جنيف الأولى التقدير الحق بعد أكثر من 65 سنة من إقرارها، يجب ألا ينظر إليها معزلة عن الاتفاقيات الثلاث الأخرى والبروتوكولات الإضافية ومنظومة القانون الدولي الإنساني العرفي الكبيرة القائمة. وهذه القواعد في مجموعها تمثل النظام القانوني الرئيسي الرامي إلى التخفيف من المعاناة الإنسانية أثناء الحرب.

ثبت المراجع المختارة

- Abi-Saab, Georges, 'The specificities of humanitarian law', in Christophe Swinarski (ed.), *Studies and Essays on International Humanitarian Law and Red Cross Principles in Honour of Jean Pictet*, ICRC/Martinus Nijhoff Publishers, The Hague, 1984, pp. 265-280.
- Aust, Anthony, *Modern Treaty Law and Practice*, 3rd edition, Cambridge University Press, 2013, pp. 205-226.
- Buffard, Isabelle and Zemanek, Karl, 'The "Object and Purpose" of a Treaty: An Enigma?', *Austrian Review of International & European Law*, Vol. 3, 1998, pp. 311-343.
- Corten, Olivier and Klein, Pierre (eds), *The Vienna Conventions on the Law of Treaties: A Commentary*, Oxford University Press, 2011.
- Dörr, Oliver and Schmalenbach, Kirsten (eds), *Vienna Convention on the Law of Treaties: A Commentary*, Springer, Berlin, 2012.
- Fitzmaurice, Gerald, 'The Law and Procedure of the International Court of Justice 1951-4: Treaty Interpretation and Other Treaty Points', *British Yearbook of International Law*, Vol. 33, 1957, pp. 203-293.
- Gardiner, Richard K., 'The Vienna Convention Rules on Treaty Interpretation', in Duncan B. Hollis, *The Oxford Guide to Treaties*, 2012, pp. 475-506.
- *Treaty Interpretation*, 2nd edition, Oxford University Press, 2015.

- Reuter, Paul, *Introduction to the Law of Treaties*, 2nd edition, Graduate Institute of International Studies, Geneva, 1995.
- Sinclair, Ian, *The Vienna Convention on the Law of Treaties*, 2nd edition, Manchester University Press, 1984.
- Villiger, Mark E., *Commentary on the 1969 Vienna Convention on the Law of Treaties*, Martinus Nijhoff Publishers, Leiden, 2009.

الديباجة

- نص الديباجة
إن الموقعين أدناه، المفوضين من قِبَل الحكومات الممثلة في المؤتمر الدبلوماسي، المنعقد في جنيف من 21 نيسان/ أبريل إلى 12 آب/ أغسطس 1949، بقصد مراجعة اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالجيش في الميدان، المؤرخة في 27 تموز/ يوليو 1929، قد اتفقوا على ما يلي:
التحفظات أو الإعلانات:
لا توجد

المحتويات

27	1. المقدمة
28	2. الخلفية التاريخية
30	3. المناقشة
31	ثبت المراجع المختارة

1. المقدمة

100. ديباجة الاتفاقية الأولى موجزة أيما إيجاز؛ فهي تتكون من مجرد عبارة افتتاحية تربط عنوان الاتفاقية بأجزائها التنفيذية، لكنها لم تذكر بواعث كتابة النص نفسه على نحو ما تذكر الديبايغ في المعتاد. فبمعزل عن إشارة الديباجة إلى الحكومات المشاركة في المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في 1949، لم تشر إلا إلى أن غرض المؤتمر كان مراجعة اتفاقية جنيف بشأن الجرحى والمرضى المؤرخة في 1929. وبناءً على ما سبق، قد يبدو من غير الضروري التعليق على نص نمطي كهذه الديباجة. بيد أن المؤتمر كان قد ناقش الكثير من مشروعات الديبايغ الأكثر تفصيلاً. ومع عدم إقرار تلك المشروعات في النهاية، وجدت عناصر مهمة منها طريقها إلى الظهور في الأحكام التنفيذية في اتفاقيات جنيف، ما تبرر المناقشة التي بين يديك لهذه الجملة الافتتاحية، وخلفيتها التاريخية.
101. ثم جمل افتتاحية مماثلة جرى إقرارها لتكون ديبايغ لاتفاقيات جنيف الثانية والثالثة والرابعة.¹ وعلى العكس من ذلك، تسبق النصوص التنفيذية في البروتوكولين

1 للتفاصيل، انظر التعليقات على ديبايغ اتفاقيات جنيف الثانية والثالثة والرابعة.

الإضافيين لعام 1977 ديباجتان أكثر تفصيلاً تذكران الخلفية التاريخية لهذين الصكين وموضوعهما والغرض منهما.²

2. الخلفية التاريخية

102. اشتملت الاتفاقيات السابقة على اتفاقيات جنيف لعام 1949، باستثناء اتفاقية جنيف المؤرخة في 1864، على ديباجج أكثر تفصيلاً. فقد اشتملت تلك الديباجج على الدول المعنية وحددت الاتفاقيات السابقة التي حسنتها أو عدلتها الاتفاقية الجديدة، وذلك بالإضافة إلى النص بإيجاز على الباعث على إقرار الاتفاقية الجديدة. نصت ديباجة اتفاقية جنيف بشأن الجرحى والمرضى المؤرخة في 1929 على ما يلي:
- إذ تحركها- بالقدر نفسه- الرغبة في تقليل الشرور الملازمة للحرب بالقدر الذي يقع في نطاق سلطتها، وإذ ترغب في الوصول بالأحكام المتفق عليها في جنيف في 22 آب/ أغسطس 1864 وفي 6 تموز/ يوليو 1906 لتحسين حال الجرحى والمرضى بالجيش في الميدان إلى الوضع الأمثل وإكمالها لتحقيق ذلك الغرض...³
103. خلت من الديباجج مشروعات الاتفاقيات التي قدمتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى المؤتمر الدولي للصليب الأحمر في ستوكهولم عام 1948 الذي انعقد بهدف مراجعة اتفاقيتي جنيف المؤرختين في 1929 بشأن الجرحى والمرضى وأسرى الحرب، ولمراجعة اتفاقية لاهاي العاشرة المؤرخة في 1907، ولوضع اتفاقية جديدة بشأن حماية المدنيين في وقت الحرب حيث أثرت اللجنة أن تترك مهمة صياغتها إلى المؤتمر الدبلوماسي اللاحق.⁴
104. ومع ذلك أقر مؤتمر ستوكهولم، بناءً على اقتراح الوفد الفرنسي، مشروع ديباجة للاتفاقية الجديدة المعنية بالمدنيين،⁵ ما حدا باللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى اقتراح إدراج

2 للتفاصيل، انظر التعليقين على ديباجتي البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني.

3 انظر بالمثل ديباجج اتفاقية لاهاي الثالثة المؤرخة في 1899، واتفاقية جنيف المؤرخة في 1906، واتفاقية لاهاي العاشرة المؤرخة في 1907، واتفاقية جنيف المؤرخة في 1929 بشأن أسرى الحرب. أشارت ديباجة اتفاقية جنيف المؤرخة في 1906 إلى ما يلي «إذ تحركها- بالقدر نفسه- الرغبة في تقليل الشرور الملازمة للحرب بالقدر الذي يقع في نطاق سلطتها، وإذ ترغب لتحقيق هذا الغرض في تحسين الأحكام المتفق عليها في جنيف في 22 آب/ أغسطس 1864، وتكميلها،...». وفي النسخة الأصلية لاتفاقيتي جنيف المؤرختين في 1906 و 1929 الصادرة بالفرنسية، أشارت الديباجتان إلى ذلك باستخدام كلمات مطابقة للكلمات المستخدمة في النص الإنجليزي: «également animés du désir de diminuer, autant qu'il dépend d'eux, les maux inséparables de la guerre...».

4 بما أن الديباجج ليست جزءاً من النص التنفيذي للمعاهدات، هناك رأي يقول إن الوضع الأمثل هو عدم التفاوض بشأنها إلا بعد تحديد نص المعاهدة الأساسي؛ انظر:

Aust, p. 368, and Pazarci, p. 2, para. 1.

5 ينص مشروع الديباجة هذا على ما يلي:

تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة، بوعي منها بالتزامها بالوصول إلى اتفاق لحماية السكان المدنيين من أهوال الحرب، باحترام مبادئ حقوق الإنسان التي تشكل ضماناً للحضارة، وأن تطبق على الأخص القواعد المنصوص عليها فيما يلي في كل وقت وكل مكان:

1. وجوب حماية الأفراد من العنف الذي يمارس ضد حياتهم أو سلامتهم البدنية.
 2. حظر أخذ الرهائن.
 3. عدم جواز تنفيذ أحكام الإعدام إلا إذا أصدرت محكمة مشكلة حسب الأصول المرعية حكماً سابقاً بذلك، وتجب إضافة الضمانات القضائية التي ترى الشعوب المتقدمة أنها لا غنى عنها.
 4. حظر التعذيب أيّاً كان نوعه حظراً مطلقاً.
- يجب احترام هذه القواعد التي تشكل أساس القانون الدولي الإنساني دون الإخلال بالشروط الخاصة التي تنص عليها هذه الاتفاقية لصالح الأشخاص المحميين.
- انظر مشروعات الاتفاقيات التي أقرها مؤتمر ستوكهولم عام 1948، صفحة 113.

الديباجة التالية في مشروعات الاتفاقيات الأربع، مرسية بذلك "المبدأ الرئيسي الذي يشكل أساس الاتفاقيات الإنسانية":

احترام الشخص الإنساني واحترام كرامته يشكل مبدأ عالمياً ملزماً حتى في غياب معاهدات. يقتضي هذا المبدأ أن يُمنح الاحترام المستحق، في وقت الحرب، كل من لا يشارك مباشرة في الأعمال العدائية وكل عاجز عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الأسر أو أي ظرف آخر، وأن يمنح الحماية من آثار الحرب، وأن يمنح كل من يعاني من بينهم الرعاية والخدمة دون تفرقة على أساس العنصر أو الجنسية أو المعتقد الديني أو الرأي السياسي أو أي صفة أخرى.

وتؤكد رسمياً الأطراف السامية المتعاقدة على قصدها الالتزام بهذا المبدأ، كما تكفل تطبيقه، طبقاً لشروط هذه الاتفاقية، على الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، وتتعهد باحترام الاتفاقية المذكورة وبكفالة احترامها في جميع الأوقات.⁶

105. تناول المؤتمر الدبلوماسي لعام 1949، عبر لجانه الثلاث التي شكلت لمناقشة مشروعات الاتفاقيات الأربع، مسألة الديبايغ.⁷ ودارت مناقشات حادة داخل هذه اللجان بشأن هذه المسألة. ومع غياب أي اعتراض جوهري على ضم الديبايغ إلى الاتفاقيات الأربع، أو على مشروعات الديبايغ المقترحة، وهو ما أثبت صعوبة الاتفاق على مضمونها على وجه التحديد. وقد أدى اقتراح الكرسي الرسولي على الأخص «بوجوب الإشارة إلى الإله بشكل ما في كل ديباجة» إلى جدال.⁸ أبرزت مقترحات أخرى أهمية الإشارة إلى أن تمنع الدول الأطراف انتهاكات معينة للاتفاقيات وأن توقع عقوبات عند اعتراف مخالفات بعينها.⁹
106. وفي نهاية المطاف، وحيث إن المؤتمر الدبلوماسي رأى أن غياب الديباجة أفضل من وجود ديباجة لم يتأت الوصول إلى الاتفاق عليها بالإجماع،¹⁰ قررت اللجان الثلاث عدم إقرار أي من الديبايغ المقترحة.¹¹

6. ICRC Remarks and Proposals on the 1948 Stockholm Draft, pp. 8, 26 and 36.

7. واقترحت اللجنة الدولية للصليب الأحمر، كذلك، نصاً إضافياً بديلاً لمشروع الاتفاقية الجديدة بشأن المدنيين. انظر المرجع السابق، الصفحتين 66 و 67.

8. انظر المحضر النهائي لمؤتمر جنيف الدبلوماسي لعام 1949، المجلد (2-أ)، صفحة 33. أوكلت إلى اللجنة الأولى مهمة مناقشة المشروع الذي راجع اتفاقية جنيف بشأن الجرحى والمرضى المؤرخة في 1929، والمشروع الذي راجع اتفاقية لاهاي العاشرة المؤرخة في 1907، وإلى اللجنة الثانية مهمة مناقشة المشروع الذي راجع اتفاقية جنيف بشأن أسرى الحرب المؤرخة في 1929، وإلى اللجنة الثالثة مهمة مناقشة مشروع الاتفاقية الجديدة بشأن حماية المدنيين وقت الحرب.

9. انظر المحضر النهائي لمؤتمر جنيف الدبلوماسي لعام 1949، المجلد (2-أ)، الصفحات من 112 إلى 114.

10. انظر المرجع السابق نفسه، صفحة 165.

11. على سبيل المثال، أثناء المناقشة «جازفت» اللجنة الدولية للصليب الأحمر] بأن أوصت بوجوب أن تكون الديباجة التي سيجري إقرارها عنصراً ضمن وحدة، مجسدة مبدأ واحداً على الأقل يستطيع الجميع الاتفاق عليه - وهو مبدأ احترام معاناة الإنسانية. كان الغرض من المؤتمر الاتفاق على الأحكام الواردة في اتفاقيات القانون الإنساني، وليس على بواعث فلسفية أو ميتافيزيقية ألهمت وضع تلك الأحكام، وهي بواعث قد تختلف من أمة إلى أخرى». انظر المرجع السابق، صفحة 166.

12. قررت اللجنة الثالثة أولاً ومن بعدها الثانية عدم إقرار ديبايغ، انظر المرجع السابق، الصفحات من 691 إلى 697، ومن 777 إلى 782، والصفحتين 807 و 813 (اللجنة الثالثة) والصفحتين 322 و 323، والصفحتين 366 و 367، والصفحات من 393 إلى 398، و صفحة 561 (اللجنة الثانية). وفي ضوء ما سبق، قررت اللجنة الأولى - أيضاً - عدم إضافة ديباجة إلى مشروع الاتفاقيتين التي أوكلت إليها مهمة مناقشتها؛ انظر المرجع السابق، الصفحتين 181 و 182. وكانت قد أقرت قبل ذلك مشروع نص ديباجة فصلته مجموعة العمل التي شكلت لذلك الغرض؛ انظر المرجع السابق، الصفحات من 164 إلى 168.

107. ونتيجة لما سبق، لم يقر المؤتمر ديبايح موضوعية لاتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 1949. ولكن وجدت عناصر مهمة في مشروعات الديبايخ التي نوقشت في المؤتمر الدبلوماسي طريقها إلى الظهور في الأجزاء التنفيذية من الاتفاقيات، وعلى الأخص الالتزام الأساسي بالمعاملة الإنسانية الذي تنص عليه المادة 3 المشتركة التي تحكم النزاعات المسلحة غير الدولية.¹²
108. إذا كان الأمر بالمعاملة الإنسانية بوصفه حدًا أدنى في النزاعات المسلحة غير الدولية منطبقًا، فمن باب أولى (*a fortiori*) يجب أن يكون واجب التطبيق على النزاعات المسلحة الدولية، حتى إن لم تكرر ديباجة الاتفاقية ذلك الأمر. وبذلك يمثل هذا الأمر مبدأً إرشاديًا مشتركًا في جميع اتفاقيات جنيف.

3. المناقشة

109. تمهد المعاهدات عادةً بديباجة مع أن القانون الدولي لا ينص على ذلك بحسبانه شرطًا أساسيًا. تذكر الديبايخ الدول أو ممثلي الدول الذين شاركوا في وضع المعاهدة أو تشير بصفة أعم إلى الدول الأطراف فيها؛ وعادةً ما تذكر أيضًا بواعث إقرارها.¹³ وليست الديباجة جزءًا من البنود التنفيذية في المعاهدة،¹⁴ بل هي جزءٌ من سياقها، وبالتالي يمكن الرجوع إليها للاسترشاد في تفسير المعاهدة؛ والسبب في ذلك على الأخص أنها قد تعطي مؤشراً على موضوع المعاهدة والغرض منها.¹⁵
110. الجملة الافتتاحية التي أقرت ديباجةً لاتفاقية جنيف الأولى موجزة للغاية. فإلى جانب الإشارة إلى "الموقعين أدناه، المفوضين من قبل الحكومات الممثلة في المؤتمر الدبلوماسي، المنعقد في جنيف من 21 نيسان/ أبريل إلى 12 آب/ أغسطس"، أشارت فقط إلى أن المؤتمر قد انعقد "بقصد مراجعة اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالجيش في الميدان، المؤرخة في 27 تموز/ يوليو 1929".
111. تشرح المادة 59 العلاقة بين الاتفاقية الأولى من ناحية، والاتفاقية المؤرخة في 1929 المشار إليها في الديباجة والاتفاقيات الأخرى السابقة من ناحية أخرى، والتي تنص على أن الاتفاقية الأولى "تحل محل" تلك الاتفاقيات السابقة عليها «في العلاقات بين الأطراف السامية المتعاقدة».¹⁶
112. لم تورد الديباجة أسبابًا إضافية لإقرار الاتفاقية الأولى المؤرخة في 1949، الأمر الذي جعلها ديباجة محدودة الفائدة عند الحاجة إلى الوقوف على موضوع الاتفاقية والغرض منها. ومع ذلك، يستطيع المرء أن يستنتجها بالنظر في ديباجتي الاتفاقيتين السابقتين عليها المؤرختين في 1906 و 1929.¹⁷ وعليه يكون موضوع اتفاقية جنيف

12 للتفاصيل، انظر التعليق على المادة 3 المشتركة، القسم 2.

See Aust, pp. 366-367; Mbengue, para. 1; and Pazarci, p. 3, paras 5-6.

13 For a discussion, see Mbengue, paras 11-14.

14 لمعلومات بشأن الوظيفة التفسيرية للديبايخ، انظر اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (1969)، المادة 31(1)-(2):

15 Gardiner, pp. 192, 194 (fn. 162) and 196-197; and Mbengue, paras 3-5.

16 انظر التعليق على المادة 59، الفقرة 3198.

17 اتفاقية جنيف (1906) واتفاقية جنيف بشأن الجرحى والمرضى (1929). ولا تتضمن اتفاقية جنيف المؤرخة في 1864 ديباجة كما أشرنا سابقًا.

الأولى المؤرخة في 1949 والغرض منها هو "تقليل الشرور الملازمة للحرب بالقدر الذي يقع في نطاق سلطة الدول"¹⁸، بوضع قواعد قانونية لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان.

ثبت المراجع المختارة

- Aust, Anthony, *Modern Treaty Law and Practice*, 3rd edition, Cambridge University Press, 2013.
- Gardiner, Richard K., *Treaty Interpretation*, Oxford University Press, 2008, pp. 192–197.
- Kovacs, Peter, 'Article 7. Full powers', in Olivier Corten and Pierre Klein (eds), *The Vienna Conventions on the Law of Treaties: A Commentary*, Vol. I, Oxford University Press, 2011, pp. 126–144.
- Mbengue, Makane Moise, 'Preamble', in Rüdiger Wolfrum (ed.), version of September 2006, *Max Planck Encyclopedia of Public International Law*, Oxford University Press, <http://www.mpepil.com>.
- Pazarci, Hüseyin, 'Preamble', in Olivier Corten and Pierre Klein (eds), *The Vienna Conventions on the Law of Treaties: A Commentary*, Vol. I, Oxford University Press, 2011, pp. 1–11.
- Salmon, Jean, 'Representatives of States in International Relations', version of August 2007, in Rüdiger Wolfrum (ed.), *Max Planck Encyclopedia of Public International Law*, Oxford University Press, <http://www.mpepil.com>.

18 انظر اتفاقية جنيف بشأن الجرحى والمرضى (1929)، الديباجة؛ انظر أيضاً القسم 2 من هذا التعليق.

الفصل الأول

أحكام عامة

113. تنطوي اتفاقيات جنيف لعام 1949 على أحكام بعينها ذات طابع عام وأخرى ذات محدودية أكبر في التطبيق. وقد امتزج نوعا الأحكام هذان في اتفاقية جنيف لعام 1929 الخاصة بالجرحى والمرضى، كما كانت الحال في الاتفاقيات السابقة عليها. ولكن عندما طُرح اقتراح بتفقيح الاتفاقيات، ارتئي أنه من الضروري ترتيب الأحكام بشكل منهجي. وعلى ذلك، وضعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر- في مستهل كل مشروع من مشروعات اتفاقيات جنيف الأربع- الأحكام الأساسية ذات الطابع العام؛ وعلى وجه الخصوص، تلك التي تنطق بالمبادئ الأساسية الواجب تكرارها في الاتفاقيات الأربع. واتسم هذا الترتيب الأكثر منطقية بميزة تمهيد الطريق أمام عملية جمع اتفاقيات جنيف الأربع في صك واحد، وهو ما كان مطروحاً في ذلك الوقت.¹ وقد أقر المؤتمر الدولي للصليب الأحمر الذي عُقد في ستوكهولم عام 1948 الترتيب المقترح، ولاحقاً أقره المؤتمر الدبلوماسي.
114. وعلى ذلك، جاء معظم مواد الفصل الحالي متطابقاً من حيث الشكل أو بتعديل طفيف في الاتفاقيات الثلاث الأخرى. ونتيجةً لذلك، جاءت التعليقات على هذه الأحكام متطابقة إلى حد كبير أيضاً إلا فيما يتعلق بتطبيقها الخاص في سياق اتفاقية بعينها.
115. أصبحت المواد الواردة في هذا الفصل تُعرف باسم «المواد المشتركة» لاتفاقيات جنيف، وهي، في المقام الأول، كالتالي:
- المادة 1 المشتركة: بشأن الالتزام باحترام الاتفاقية وكفالة احترامها؛
 - المادة 2 المشتركة: تحدد نطاق تطبيق الاتفاقية فيما يخص النزاعات المسلحة الدولية والاحتلال؛
 - المادة 3 المشتركة: بشأن النزاعات المسلحة غير الدولية.
116. ويشمل هذا الفصل أيضاً المادتين 4 و 5 مع كونهما غير مشتركيتين بهذا المعنى: تتناول المادة 4 تطبيق الاتفاقية بواسطة الدول المحايدة، وتتناول المادة 5 مدة انطباق الاتفاقية.² وحيث إن اتفاقية جنيف الرابعة تحتوي على حكم إضافي منفصل في المادة

1 See Report of the Conference of Government Experts of 1947, p. 332, and Draft Conventions submitted to the 1948 Stockholm Conference, p. 4.

2 في الاتفاقية الثانية، تتناول المادة 4 مجال تطبيق الاتفاقية، في حين تتناول المادة 5 تطبيق الاتفاقية بواسطة الدول المحايدة. وفي الاتفاقية الثالثة، تحدد المادة 4 قائمة الأشخاص الذين يحق لهم التمتع بالوضع القانوني أو معاملة أسرى الحرب، وتنظم المادة 5 بداية

- 6، تحمل المواد المشتركة- بدءاً من هذه المادة فصاعداً- التقييم نفسه في الاتفاقيات الثلاث الأولى في حين تحمل المادة المقابلة لها في الاتفاقية الرابعة رقماً واحداً أعلى. ولذلك، فإن المواد المتبقية في هذا الفصل هي على النحو التالي:
- المادة 6 المشتركة (المادة 7 في الاتفاقية الرابعة): تتناول الاتفاقيات الخاصة التي يجوز للأطراف السامية المتعاقدة إبرامها؛
 - المادة 7 المشتركة (المادة 8 في الاتفاقية الرابعة): تتضمن مبدأ عدم جواز التنازل عن الحقوق؛
 - المادة 8 المشتركة (المادة 9 في الاتفاقية الرابعة): تنظم دور الدول الحامية؛
 - المادة 9 المشتركة (المادة 10 في الاتفاقية الرابعة): تتناول أنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو الهيئات الإنسانية الأخرى غير المتحيزة؛
 - المادة 10 المشتركة (المادة 11 في الاتفاقية الرابعة): بشأن تعيين بديل الدول الحامية؛
 - المادة 11 المشتركة (المادة 12 في الاتفاقية الرابعة): تحدد إجراءات التوفيق بموجب الاتفاقيات.
117. ثمة مواد مشتركة أيضاً في نهاية اتفاقية جنيف الأولى، تحديداً في الفصل الثامن (تنفيذ الاتفاقية) والفصل التاسع (قمع إساءة الاستعمال والمخالفات) وكذلك الأحكام النهائية. لمزيد من التفاصيل، انظر مقدمة هذين الفصلين.

تطبيق الاتفاقية ونهايته. وفي الاتفاقية الرابعة، تعرف المادة 4 الأشخاص المحميين في ظل الاتفاقية، وتحدد المادة 5 بعض الاستثناءات المحدودة جداً من الحقوق والمزايا التي تمنحها الاتفاقية.

احترام الاتفاقية

- نص المادة
- تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال.
- التحفظات أو الإعلانات
لا توجد

جدول المحتويات

36	1. المقدمة
37	2. الخلفية التاريخية
38	3. نطاق التطبيق
38	3-1. القواعد التي تنطبق على النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية
39	3-2. القواعد واجبة التطبيق في النزاعات المسلحة وفي وقت السلم
39	4. المخاطبون بالمادة 1 المشتركة
40	4-1. الأطراف السامية المتعاقدة
40	4-2. الأطراف السامية المتعاقدة المشاركة في عمليات متعددة الجنسيات
41	4-3. المنظمات الدولية
43	5. الالتزامات المنبثقة عن المادة 1 المشتركة
	5-1. الالتزام بالاحترام وكفالة الاحترام من جانب القوات المسلحة وغيرها من الأشخاص أو الجماعات التي ينسب سلوكها إلى الأطراف السامية المتعاقدة
43	5-2. الالتزام بكفالة الاحترام من قبل جميع السكان التي يمارس أحد الأطراف السامية المتعاقدة سلطة عليها
45	5-3. الالتزام بكفالة الاحترام من جانب الآخرين
48	5-3-1. الالتزامات السلبية
50	5-3-2. الالتزامات الإيجابية
52	5-3-3. قيود على الأفعال المباحة
56	5-3-4. نظرة عامة حول التدابير الممكنة
57	6. عبارة «في جميع الأحوال»
60	ثبت المراجع المختارة
63	

1. المقدمة

118. ورد في ذات المادة الأولى من كل من اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 1949 النص «تتعهد الأطراف السامية بأن تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال». ويؤكد هذا البند الطابع الخاص لاتفاقيات جنيف التي يشدد الكثير من قواعدها على «اعتبارات أولية للإنسانية»¹. ولذلك ترى الأطراف السامية المتعاقدة أنه من الملائم أن تشدد، صراحةً، على المبدأ العام الذي ينص على أن اتفاقيات جنيف ملزمة لأطرافها التي يجب عليها «احترامها». وإضافةً إلى ذلك، تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تبذل كل ما في وسعها بشكل مناسب «لتكفل احترام» اتفاقيات جنيف. وتنطبق عبارة «أن تحترم [الاتفاقية] وتكفل احترامها» في المقام الأول على الأطراف السامية المتعاقدة نفسها، وقواتها المسلحة، والأشخاص والجماعات الأخرى التي تتصرف بالنيابة عنها، وسكانها ككل.
119. بالإضافة إلى ذلك، تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة، سواء أكانت أطرافًا في نزاع مسلح أم لا، بأن تكفل احترام اتفاقيات جنيف من جانب الأطراف السامية المتعاقدة الأخرى والأطراف في نزاع مسلح من غير الدول. وللمصالح التي تحميها اتفاقيات جنيف أهمية بالغة لشخص الإنسان تجعل لكل من الأطراف السامية المتعاقدة مصلحة قانونية في الالتزام بها أينما يقع نزاع وأيًا تكون ضحاياه.² ويتطلب تحقيق الهدف المتوخى لنظام الحماية الذي تنص عليه اتفاقيات جنيف ألا تطبق الدول الأطراف في ذاتها أحكام الاتفاقيات فحسب، بل أن تنهض بكل ما في وسعها بشكل مناسب لكفالة الاحترام العالمي لتلك الأحكام. وعليه، فإن اتفاقيات جنيف تنشئ التزامات ذات حجية مطلقة في مواجهة الكافة (*erga omnes partes*)، أي التزامات في مواجهة سائر الأطراف السامية المتعاقدة الأخرى.³

- 1 ICJ, *Military and Paramilitary Activities in and against Nicaragua case*, Merits, Judgment, 1986, para. 218: بخصوص المادة 3 المشتركة: هي قواعد تحسب، وفقًا لرأي المحكمة، ما سمته المحكمة في عام 1949 «الاعتبارات الأولية للإنسانية»؛
Legality of the Threat or Use of Nuclear Weapons, Advisory Opinion, 1996, para. 79: «مما لا ريب فيه أن اتفاقيات لاهاي وجنيف قد لاقت استجابة عريضة... إذ إن عددًا كبيرًا من قواعد القانون الإنساني واجبة التطبيق في النزاعات المسلحة هي ضرورية جدًا من أجل احترام شخص الإنسان و«الاعتبارات الأولية للإنسانية».
- 2 تطبيق اعتبارات مماثلة، على سبيل المثال، على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها المؤرخة في عام 1948، التي ورد فيها النص: «ليس للدول المتعاقدة مصالح خاصة، بل لها فرادى وجماعة مصلحة مشتركة ألا وهي تحقيق تلك الأغراض السامية التي هي سبب (*raison d'être*) وجود الاتفاقية»؛
- ICJ, *Reservations to the Genocide Convention*, Advisory Opinion, 1951, p. 23.
- 3 See ICJ, *Legal Consequences of the Construction of a Wall in the Occupied Palestinian Territory*, Advisory Opinion, 2004, para. 157: «ترى المحكمة أن هذه القواعد [الخاصة بالقانون الإنساني واجب التطبيق في النزاعات المسلحة] تنطوي على التزامات تتسم بطابع الحجية المطلقة في مواجهة الكافة (*erga omnes*)»؛
- ICTY, *Kupreškić Trial Judgment*, 2000, para. 519: «لا تطرح قواعد القانون الدولي الإنساني التزامات تبادلية، بمعنى التزامات دولة تجاه دولة أخرى. بل... تضع التزامات تجاه المجتمع الدولي ككل»؛

Pictet (ed.), *Commentary on the First Geneva Convention*, ICRC, 1952, p. 25:

«أنه ليس اتفاقًا مبرمًا على أساس المعاملة بالمثل، أي توقف التزام أحد طرفي العقد على مراعاة الطرف الآخر لالتزاماته، بل هو سلسلة من الالتزامات من جانب واحد تعقد رسميًا أمام العالم ممثلًا في الأطراف المتعاقدة الأخرى».

120. أثار تفسير المادة 1 المشتركة، وبالأخص عبارة «تكفل احترامها»، مجموعة من التساؤلات على مدى العقود الماضية. وبشكل عام، هناك نهجان متبعان في هذا الصدد، يؤيد أولهما وجهة النظر القائلة إن الدول قد تعهدت بموجب المادة 1 المشتركة باتخاذ جميع التدابير اللازمة كي تكفل احترام اتفاقيات جنيف فقط من قبل أجهزتها والأفراد في نطاق ولايتها. في حين يعكس النهج الآخر وجهة النظر السائدة اليوم والتي تدعمها اللجنة الدولية للصليب الأحمر وهي أن المادة 1 تلزم أيضًا الدول بأن تكفل احترام الاتفاقيات من جانب الدول الأخرى والأطراف من غير الدول. وقد أعرب بيكته عن وجهة النظر هذه في تعليقه الصادر عام 1952.⁴ ومنذ ذلك الحين، أكدت التطورات التي دخلت على القانون الدولي العرفي وجهة النظر هذه.⁵
121. المادة 1 المشتركة ليست مجرد نص إنشائي، بل إن لها وظيفة الإلزام وهي واحدة من الوسائل المتاحة لضمان الامتثال لاتفاقيات جنيف. وقد اعترفت الدول كذلك، عبر الالتزام «بأن تحترم وأن تكفل احترام» اتفاقيات جنيف، بأهمية اتخاذ جميع التدابير المناسبة للحيلولة دون وقوع انتهاكات ابتداءً.

2. الخلفية التاريخية

122. خلت اتفاقيتا جنيف لعامي 1864 و 1906 من مادة مشابهة للمادة 1 المشتركة. ومع ذلك، أوردت اتفاقية عام 1864 ضمناً العنصر الأول من المادة 1 المشتركة («أن تحترم») الأطراف وتكفل الاحترام من جانب قواتها المسلحة وذلك حين نصت على أن: «يتولى القادة العظام للجيش المتحاربة ترتيب تطبيق الاتفاقية الماثلة اتباعاً لتعليمات حكوماتهم المعنية وبالامتثال للمبادئ العامة الواردة في الاتفاقية الماثلة».⁶ وتكررت المادة التي جرت صياغتها، بالعبارات نفسها تقريباً، في اتفاقية جنيف المؤرخة عام 1906 واتفاقية لاهاي العاشرة المؤرخة عام 1907.⁷
123. ورد مبدأ العقد شريعة المتعاقدين (*pacta sunt servanda*) «وجوب احترام الاتفاقات»، الذي تكمله عبارة «في جميع الأحوال»، بشكل صريح للمرة الأولى في اتفاقيتي جنيف لعام 1929 حيث ورد النص: «يجب على الأطراف السامية المتعاقدة احترام أحكام الاتفاقية الماثلة في جميع الأحوال».⁸ وقد ارتبطت هذه العبارة في المشروع الأول بالالتزام بتطبيق الاتفاقيات فيما يتعلق بالأطراف المتعاقدة الأخرى حتى لو لم تكن

Pictet (ed.), *Commentary on the First Geneva Convention*, 1952, p. 26:

«تستخدم النسخة الصادرة باللغة الإنجليزية من التعليق الفعل «يتعين أن تسعى»، في حين يتضح أن الأصل المكتوب باللغة الفرنسية يستخدم الفعل «doivent» («يجب»)، بما يفيد الوجود».

See ICJ, *Military and Paramilitary Activities in and against Nicaragua case*, Merits, Judgment, 1986, para. 220:

وإشارة إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي (2005)، القاعدة 144.

اتفاقية جنيف (1864)، المادة 8.

اتفاقية جنيف (1906)، المادة 25؛ واتفاقية لاهاي العاشرة (1907)، المادة 19.

اتفاقية جنيف الخاصة بالجرحى والمرضى (1929)، المادة 25، الفقرة الأولى؛ واتفاقية جنيف بشأن أسرى الحرب (1929)، المادة 82، الفقرة الأولى.

جميع الدول المتحاربة أطرافًا في الاتفاقيات. بيد أن هذين الالتزامين في إطار عملية الصياغة انقسما إلى فقرتين منفصلتين حيث اكتسب الالتزام باحترام الاتفاقية في جميع الأحوال معنى مستقلاً⁹.

124. في عام 1948، نُقل الالتزام الذي ينص على احترام الاتفاقيات في جميع الأحوال، في المشروعات المقدمة إلى المؤتمر الدولي للصليب الأحمر في ستوكهولم، إلى مكانه البارز الحالي في المادة 1 من اتفاقيات جنيف الأربع وأضيف عنصر «أن تكفل احترامها» إلى المادة «للتشديد على أن نظام حماية الاتفاقية ليكون فعالاً، ليس بمستطاع الأطراف السامية المتعاقدة أن تتقيد فقط بتطبيق الاتفاقية» ولكن «يجب عليها كذلك بذل قصارى ما في وسعها لكفالة تطبيق المبادئ الإنسانية التي أنشئت الاتفاقية من أجلها بشكل عالمي»¹⁰. ومن ثمَّ أصبح نص المادة 1 من مشاريع الاتفاقيات كالتالي: «تعهد الأطراف السامية المتعاقدة، نيابةً عن شعوبها، بأن تحترم الاتفاقية الماثلة وتكفل احترامها في جميع الأحوال»¹¹. وفي العام التالي، اقترح النص نفسه، باستثناء عبارة «نيابةً عن شعوبها» التي حذفها مؤتمر ستوكهولم،¹² على المؤتمر الدبلوماسي الذي أقره دون الكثير من المناقشات بعدما أبدى عدد محدود فقط من الوفود ملاحظاته على المادة¹³.

3. نطاق التطبيق

1-3. القواعد التي تنطبق على النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية
125. تعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم «الاتفاقية الماثلة» وأن تكفل احترامها في جميع الأحوال. ولا تغطي هذه الصياغة الأحكام التي تنطبق على النزاعات المسلحة الدولية، ولا سيما الاحتلال وفقاً لتعريفه الوارد في المادة 2 المشتركة، فحسب، بل تغطي كذلك الأحكام التي تنطبق على النزاعات المسلحة غير الدولية طبقاً للمادة 3 المشتركة، التي تشكل جزءاً من «الاتفاقية الماثلة». وعليه يجب على الأطراف السامية المتعاقدة أن تكفل أيضاً احترام القواعد التي تنطبق على النزاعات المسلحة غير الدولية ولا سيما تلك التي تقع بين جماعات مسلحة من غير الدول (للتفاصيل بشأن نطاق هذا الالتزام، انظر القسمين 2-5 و3-5)¹⁴. ويتسق هذا التفسير مع الطبيعة الأساسية للمادة 3 المشتركة، الذي وصفته محكمة العدل الدولية بأنه «معياري

9 نُقل الالتزام بكفالة الاحترام في جميع الأحوال إلى الفقرة الأولى من المادة 25 من اتفاقية جنيف الخاصة بالجرحى والمرضى في حين جاء الالتزام بتطبيق الاتفاقيات المتعلقة بالأطراف المتعاقدة الأخرى، حتى لو لم تكن جميع الدول المتحاربة أطرافاً في الاتفاقيات، في الفقرة الثانية. وبالمثل جرت صياغة المادة 82 من اتفاقية جنيف لعام 1929 بشأن أسرى الحرب. للاطلاع على موجز مفصل لتاريخ الصياغة، انظر:

See Kalshoven, pp. 6–10.

Draft Conventions submitted to the 1948 Stockholm Conference, p. 5. 10

Ibid., pp. 4, 34, 51 and 153 for the four draft conventions, respectively. 11

Draft Conventions adopted by the 1948 Stockholm Conference, pp. 9, 31, 51 and 114. 12

Final Record of the Diplomatic Conference of Geneva of 1949, Vol. II-B, p. 53 (statements by France, Italy, Norway and the United States). See also the remarks made on other occasions by the delegates of Monaco (p. 79) and France (p. 84). 13

See ICJ, *Military and Paramilitary Activities in and against Nicaragua case*, Merits, Judgment, 1986, para. 220. 14

أدنى» في حالة أي من النزاعات المسلحة.¹⁵
 126. بالإضافة إلى ما تقدم ووفقاً لدراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي، لا يقتصر الالتزام بالاحترام وكفالة الاحترام على اتفاقيات جنيف فحسب، بل يمتد ليشمل القانون الدولي الإنساني بجملته الملزم لدولة بعينها.¹⁶

- 2-3. القواعد واجبة التطبيق في النزاعات المسلحة وفي وقت السلم
 127. الالتزام باحترام اتفاقيات جنيف وكفالة احترامها لا يقتصر على النزاعات المسلحة، ولكنه ينطبق كذلك بالمثل في وقت السلم، وإلا لكان الالتزام موجهًا بشكل خاص إلى «أطراف النزاع» وليس إلى «الأطراف السامية المتعاقدة» بشكل أكثر عمومية. ولقد أشير في مناقشات المؤتمر الدبلوماسي لعام 1929، إلى هذا المعنى الضمني على وجه التحديد ردًا على مخاوف أثارها الصين مفادها أن الصياغة الأصلية لمشروع المادة التي اقترحتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر - «في حالة الحرب»- لم تراعى أحكام الاتفاقية التي تكون واجبة التطبيق في وقت السلم.¹⁷
 128. وبناءً على ذلك، فإن الالتزام بالاحترام وكفالة الاحترام يسيان أيضًا على أحكام اتفاقيات جنيف التي تنطبق بشكل صريح في وقت السلم. وقد أشارت المادة 2 المشتركة ضمناً في فقرتها الأولى إلى تلك القواعد في عبارة («علاوة على الأحكام التي تسري في وقت السلم»)¹⁸.
 129. ويظهر نطاق التطبيق الزمني المتسع كذلك في عبارة «في جميع الأحوال» التي فسرت على أنها تعني في النزاعات المسلحة وفي وقت السلم على حد سواء.¹⁹

4. المخاطبون بالمادة 1 المشتركة

130. يوضح هذا القسم الجهات الفاعلة التي يقع عليها الالتزام باحترام اتفاقيات جنيف وكفالة احترامها. ولمزيد من التفاصيل بشأن مضمون تلك الالتزامات، انظر القسم 5.

15 المرجع السابق نفسه، الفقرة 218.

16 دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي (2005)، القاعدة 139.

17 *Proceedings of the Geneva Diplomatic Conference of 1929*, pp. 329-330.

18 لمزيد من التفاصيل، انظر التعليق على المادة 2 المشتركة، القسم 3؛ 159؛ Sceptical Focarelli, p. 159.

19 See Des Gouttes, *Commentaire de la Convention de Genève de 1929 sur les blessés et malades*, ICRC, 1930, p. 186: 'On a voulu signaler ici que la Convention doit s'appliquer en toutes circonstances - ce que ne disait pas celle de 1906 - en temps de paix comme en temps de guerre, quant aux dispositions qui se trouvent applicables dans l'un comme dans l'autre cas. On a insisté sur son caractère d'obligation générale.'

«أردنا بهذا أن نوضح أنه يجب تطبيق الاتفاقية في جميع الأحوال- الأمر الذي لم تحدده اتفاقية عام 1906- في وقت السلم وفي وقت الحرب على السواء وذلك فيما يخص الأحكام واجبة التطبيق في أي من هذه المواقف. وكان ينبغي أن ينصب التركيز على الطابع العام للالتزام».

1-4. الأطراف السامية المتعاقدة

131. تخاطب المادة 1 المشتركة «الأطراف السامية المتعاقدة» ولا تخاطب، على النقيض من بعض الأحكام الأخرى في الاتفاقية، «أطراف النزاع». ومن ثمّ، لا تغطي المادة الجماعات المسلحة من غير الدول التي تنخرط في نزاع مسلح غير دولي.
132. ومع ما تقدم، يتفرع عن المادة 3 المشتركة الملزمة لجميع أطراف النزاع امتداد الالتزام إلى الجماعات المسلحة من غير الدول «بأن تحترم» الضمانات التي تنص عليها هذه المادة.²⁰ وإضافة إلى ذلك، يجب على هذه الجماعات «أن تكفل احترام» المادة 3 المشتركة من جانب أعضائها ومن جانب الأفراد أو الجماعات التي تتصرف نيابةً عنها.²¹ وينبغي ذلك على اشتراط أن تكون الجماعات المسلحة منظمة وخاضعة لقيادة مسؤولة يجب عليها كفالة احترام القانون الإنساني. كما يشكل هذا الأمر جزءاً من القانون الدولي العرفي.²²

2-4. الأطراف السامية المتعاقدة المشاركة في عمليات متعددة الجنسيات

133. ربما تثار تساؤلات بشأن تطبيق المادة 1 المشتركة عند مشاركة الأطراف السامية المتعاقدة في عمليات متعددة الجنسيات، على سبيل المثال، العمليات التي تجريها قوات تابعة لدولتين أو أكثر تحت إشراف منظمة دولية أو تحالف دائم أو ائتلاف مخصص، مثل العمليات التي تُجرى تحت مظلة الأمم المتحدة أو أي منظمة إقليمية. وقد تتخذ هذه العمليات أشكالاً عدة تتباين حسب درجة احتفاظ الدول بالسيطرة على قواتها. ولكن من الناحية العملية، لا تسلم البلدان المساهمة بقوات - قط- «القيادة» الكاملة إلى الدولة أو المنظمة الدولية التي تقود العمليات ولكن تسلمها فقط سلطة «السيطرة الميدانية» أو في بعض الأحيان سلطة «القيادة الميدانية».²³ وإضافة إلى ذلك، تحتفظ الدول دائماً بحق الرقابة التأديبية والاختصاص الجنائي على وحداتها الوطنية.
135. وهذا قد يثير تساؤلات بشأن إلى أي مدى يمكن نسبة عمل تلك الوحدات إلى الأطراف السامية المتعاقدة ومن ثمّ تساؤلات بشأن شخص (أشخاص) القانون الدولي الذي

20 لمزيد من التفاصيل بشأن الطبيعة الملزمة للمادة 3 المشتركة إزاء جميع أطراف النزاع، انظر التعليق على المادة، القسم 1-4.

21 انظر أيضاً التعليق على المادة 3 المشتركة، القسم 1-5-13؛

Liesbeth Zegveld, *The Accountability of Armed Opposition Groups in International Law*, Cambridge University Press, 2002, pp. 92-93.

وللاطلاع على بعض الوثائق، انظر على سبيل المثال اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غير الدولية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 2008؛

Sandesh Sivakumaran, 'Implementing humanitarian norms through non-State armed groups', in Heike Krieger (ed.), *Inducing Compliance with International Humanitarian Law: Lessons from the African Great Lakes Region*, Cambridge University Press, 2015, pp. 125-146.

22 انظر دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي (2005)، القاعدة 139؛

Henckaerts/Doswald-Beck, commentary on Rule 139, pp. 497-498.

23 للاطلاع على تعاريف هذه المصطلحات، انظر:

Terry D. Gill and Dieter Fleck (eds), *The Handbook of the International Law of Military Operations*, Oxford University Press, 2010, pp. 631 and 638.

يسأل عن أعمالها. وموضوع مسؤولية الدول والمنظمات الدولية هو من مسائل القانون الدولي المنفصلة عن المادة 1 المشتركة.²⁴ وبغض النظر عن إسناد الفعل، تظل الأطراف السامية المتعاقدة ملزمة باحترام اتفاقيات جنيف وكفالة احترامها أثناء العمليات متعددة الجنسيات.

136. المشاركة في عمليات متعددة الجنسيات لا تجعل الأطراف السامية المتعاقدة في حل من التزاماتها بموجب المادة 1 المشتركة. ويجب على الأطراف السامية المتعاقدة مواصلة كفالة احترام وحداتها لاتفاقيات جنيف ما دامت تحتفظ بالسيطرة عليها. وتفي الأطراف السامية المتعاقدة بهذا الالتزام بحرصها على تدريب قواتها وتجهيزها وتزويدها بالإرشاد الكافي؛²⁵ وممارستها السلطات التأديبية والجنائية التي لا تزال تحت سلطانتها؛ وسعيها إلى ضمان امتناع شركائها في الائتلاف عن إتيان سلوك قد لا يكون مشروعاً؛ وأخيراً انسحابها من عمليات بعينها إذا كان ثمة توقع بأن هذه العمليات قد تنتهك اتفاقيات جنيف.²⁶

137. ونتيجة لما تقدم، تظل الأطراف السامية المتعاقدة ملزمة بكفالة احترام الاتفاقيات، ولا يجوز لها التملص من التزاماتها بوضع وحداتها تحت تصرف منظمة دولية أو تحالف دائم أو ائتلاف مخصص.²⁷ ويتفرع عن هذا المفهوم رهن الأطراف السامية المتعاقدة عملية تسليم القيادة والسيطرة بتقديم ضمانات كافية على تقييد تلك الوحدات باتفاقيات جنيف.²⁸

3-4. المنظمات الدولية

138. بالإضافة إلى البلدان المساهمة بقوات، فإن المنظمات الدولية التي تمارس القيادة والسيطرة على وحدات وطنية أو تكلفها الدول الأعضاء فيها باللجوء إلى القوة المسلحة هي ملزمة- أيضاً- باحترام اتفاقيات جنيف وكفالة احترام هذه القوات لها.

24 انظر مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول (2001)، المواد 4 و 5 و 8؛ ومشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية (2011)، المادتان 6 و 7.

25 انظر على سبيل المثال المؤتمر الدولي العشرين للصليب الأحمر، فيينا، 1965، القرار رقم 25، تطبيق قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة لاتفاقيات جنيف، الفقرة 2 (بعد الإشارة إلى المادة 1 المشتركة في الديباجة، نوصي «بأن تزود حكومات البلدان التي تتيح بعض وحداتها لتصرف الأمم المتحدة قواتها- نظراً للأهمية البالغة للمسألة- بتعليمات كافية بشأن اتفاقيات جنيف قبل المغادرة وكذلك بالأوامر التي تنص على الامتثال لهذه الاتفاقيات»).

26 لمزيد من التفاصيل حول الجوانب السلبية والإيجابية للالتزام بكفالة احترام الاتفاقيات من جانب الأطراف الأخرى في النزاع، انظر القسم 3-5.

27 انظر مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية (2011)، المادة 61. See also Naert, p. 511.

28 انظر على سبيل المثال المؤتمر الدولي العشرين للصليب الأحمر، فيينا، 1965، القرار رقم 25، تطبيق اتفاقيات جنيف من قبل قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة، الفقرة 1 (التوصية بعمل «الترتيبات اللازمة لكفالة أن تراعي القوات المسلحة الموضوعة تحت تصرف الأمم المتحدة أحكام اتفاقيات جنيف»): Naert, p. 511.

الذي يرى أن المادة 1 المشتركة ربما «تعزز التزامات الدول بالألا تمنح المنظمات الدولية سلطات دون تقديم ضمانات كافية».

See also Zwanenburg, p. 108

«يمكن القول بأن تسليم الدول لسلطتها على جزء من قواتها المسلحة لإحدى المنظمات الدولية دون تقديم ضمانات كافية على أن هذه المنظمة ستحترم القانون الإنساني يعد خرقاً لهذا الالتزام».

139. المنظمات الدولية غير ملزمة باتفاقيات جنيف بشكل مباشر أو رسمي، وذلك وفقاً للوضع الراهن للقانون الدولي، وذلك لأن الدول - فقط - هي التي يجوز لها أن تصبح «أطرافاً سامية متعاقدة». ومع ذلك، من المتفق عليه على نطاق عريض في وقتنا هذا أن تلك المنظمات بحسبانها من أشخاص القانون الدولي ملزمة بالقانون الدولي الإنساني العرفي،²⁹ ومن ثمّ ملزمة باحترام هذا القانون وكفالة احترامه.³⁰
140. المنظمة الدولية التي تمارس القيادة والسيطرة بشأن عملية ما عليها أن تحترم القانون الإنساني وأن تكفل احترام الوحدات الوطنية الموضوعة تحت تصرفها له بالطريقة نفسها التي يجب على الدول أن تحترم بها الاتفاقيات وأن تكفل احترام قواتها المسلحة لها. على سبيل المثال، توفر الأمم المتحدة - بصورة منهجية - تدريجياً في مجال القانون الإنساني لأفراد وحداتها العسكرية، في بداية انتشارها وخلالها على السواء.³¹
141. تأكد انطباق القانون الإنساني على القوات التابعة للأمم المتحدة في نشرة الأمين العام للأمم المتحدة عام 1999 الصادرة «لغرض وضع المبادئ والقواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني واجبة التطبيق على القوات التابعة للأمم المتحدة التي تجري عمليات تحت قيادة الأمم المتحدة وسيطرتها»، والتي يجوز النظر إليها على أنها وسيلة لاحترام القانون الإنساني وكفالة احترامه.³² وإضافة إلى ذلك، فإن اتفاقات مركز القوات المبرمة بين الأمم المتحدة والدول المضيفة لعملياتها للسلام تلزم الأمم المتحدة بشكل عام بأن تضمن تنفيذ عملياتها «مع مراعاتها الكاملة لاحترام مبادئ وقواعد الاتفاقيات الدولية واجبة التطبيق على سلوك الأفراد العسكريين»، ولا سيما «اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 12 آب/ أغسطس 1949 وبروتوكولاتها الإضافية المؤرخان في 8 حزيران/ يونيو 1977 واتفاقية اليونسكو بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح المؤرخة في 14 أيار/ مايو 1954»، كما تفرض واجباً مقابلاً على الدول المضيفة بأن تعامل الأفراد العسكريين المشاركين في العمليات، في جميع الأوقات، في سياق الاحترام التام لهذه المبادئ والقواعد.³³

29 See ICJ, *Reparation for Injuries Suffered in the Service of the United Nations*, Advisory Opinion, 1949, p. 179; *Interpretation of the Agreement of 25 March 1951 between the WHO and Egypt*, Advisory Opinion, 1980, para. 37; and *Legality of the Use by a State of Nuclear Weapons in Armed Conflict (WHO)*, Advisory Opinion, 1996, para. 25:

ترى المحكمة أن «المنظمات الدولية، على عكس الدول... لا تتمتع بالولاية العامة. وإنما تخضع «لمبدأ التخصص»، بمعنى أنها مناصرة بالصلاحيات من قبل الدول التي أنشأتها». لمناقشة الآثار المترتبة على هذا المبدأ بشأن إمكانية تطبيق القانون الإنساني على نشاطات المنظمات الدولية، انظر:

Kolb/Porretto/Vité, pp. 121-143; Naert, pp. 533-534; Shraga, 1998, p. 77; and Engdahl, p. 519.

30 See ICJ, *Legal Consequences of the Construction of a Wall in the Occupied Palestinian Territory*, Advisory Opinion, 2004, para. 160; ICTY, *Tadić* Decision on the Defence Motion for Interlocutory Appeal on Jurisdiction, 1995, para. 93; see also Boisson de Chazournes/Condorelli, 2000, p. 70; Boisson de Chazournes/Condorelli, 2006, pp. 15-16; and Engdahl, p. 517.

31 انظر على سبيل المثال الاتفاقية المبرمة بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي وحكومة السودان بشأن وضع العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور (2008).

32 نشرة الأمين العام للأمم المتحدة (1999)، الديباجة.

33 انظر على سبيل المثال اتفاق مركز القوات المبرم بين الأمم المتحدة وحكومة جمهورية جنوب السودان المتعلق ببعثة الأمم المتحدة

142. وفي الوقت عينه وحتى في غياب ممارسة مهام القيادة والسيطرة تلك، يقع على عاتق المنظمات الدولية، سواء أكانت هي نفسها طرفًا في نزاع أم لم تكن طرفًا فيه، التزام بموجب القانون الدولي العرفي بأن تكفل الاحترام من قبل الآخرين.³⁴ وهذه هي الحال تحديدًا عندما تُفوض المنظمات باستخدام القوة المسلحة ابتداءً،³⁵ أو عند مشاركتها في العمليات لدعم أطراف أخرى في النزاع.³⁶

5. الالتزامات المنبثقة عن المادة 1 المشتركة

143. 1-5. الالتزام بالاحترام وكفالة الاحترام من جانب القوات المسلحة وغيرها من الأشخاص أو الجماعات التي ينسب سلوكها إلى الأطراف السامية المتعاقدة إن واجب احترام اتفاقيات جنيف يؤكد من جديد المبدأ العام لقانون المعاهدات «العقد شريعة المتعاقدين» (*pacta sunt servanda*) بالصيغة الواردة في المادة 26 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المؤرخة في 1969: «كل معاهدة نافذة ملزمة لأطرافها ويجب عليهم تنفيذها بحسن نية».

144. العمل أو الامتناع عن العمل الذي يصل إلى حد انتهاك اتفاقيات جنيف يستتبع المسؤولية الدولية للطرف السامي المتعاقد المعني، شريطة إمكانية إسناد ذلك العمل أو الامتناع إلى ذلك الطرف وفقًا للقواعد المتعلقة بمسؤولية الدول. ولا يتعلق هذا الأمر بسلوك أجهزة الدولة على النحو المحدد في القانون الداخلي للدولة فحسب، بل -أيضًا- سلوك الأفراد أو الجماعات الأخرى التي تتصرف نيابةً عنها، مثل القوات المتطوعة والمليشيات بالمعنى الوارد في المادة 4(أ)(2) من الاتفاقية الثالثة، والجماعات المسلحة الأخرى التي تستوفي شرط الخضوع لسيطرة الدولة؛ وفي حالات معينة، الشركات العسكرية والأمنية الخاصة التي تتعاقد معها الدول بغية الحصول على

في جنوب السودان، جوبا، 8 آب/ أغسطس 2011، الفقرتان 6(أ) و 6(ب). وفي حين أن هذه الأحكام غير مدرجة في «الاتفاق النموذجي لمركز القوات لعمليات حفظ السلام» على النحو الذي أعد بمعرفة الأمين العام للأمم المتحدة بناءً على طلب الجمعية العامة (وثيقة الأمم المتحدة رقم A/45/594) المؤرخة في 9 تشرين الأول/ أكتوبر 1990، إلا أنها أدرجت في اتفاقات مركز القوات ذات الصلة مذ أن أبرمت الأمم المتحدة اتفاقها مع رواندا المتعلق بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا في 5 تشرين الثاني/ نوفمبر 1993، مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، المجلد 1748، 1993، الصفحات من 3 إلى 28.

See Shraga, 1998, p. 71, and David, para. 3.13.

أشارت محكمة العدل الدولية إلى الالتزام بكفالة الاحترام من قبل الآخرين في فتواها التي أدلت بها عام 2004 بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، الفقرة 160، تحديدًا فيما يتعلق بالأمم المتحدة حيث تناولت في آخر فتواها، في ثلاث فقرات (الفقرات من 158 إلى 160) الالتزامات الخاصة باحترام القانون الإنساني وكفالة احترامه: «وختامًا، ترى المحكمة أنه ينبغي على الأمم المتحدة، ولا سيما الجمعية العامة ومجلس الأمن، النظر في اتخاذ أي إجراء آخر مطلوب لإنهاء الوضع غير القانوني الناتج عن إنشاء الجدار والنظام المرتبط به، مع وضع هذه الفتوى في الاعتبار على النحو الواجب».

See Shraga, 1998, pp. 71-72, and Kolb/Porretto/Vité, pp. 153-154 and 332-333.

انظر سياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان عند تقديم دعم الأمم المتحدة إلى قوات أمنية غير تابعة للأمم المتحدة، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/67/775-S/2013/110) المؤرخة في 5 آذار/ مارس 2013. للاطلاع على مثال عملي، انظر مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، القرار رقم 1906، 23 كانون الأول/ ديسمبر 2009، الفقرة 22: «يكرر التأكيد... على أن دعم بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية للعمليات العسكرية التي تقودها القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية ضد الجماعات المسلحة الأجنبية والكونغولية غير الشرعية رهين بالتقيد الصارم بشرطين هما امتثال تلك القوات للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين والتخطيط لتلك العمليات تخطيطًا مشتركًا وفعالًا».

- خدماتها.³⁷ وفيما يتعلق بهذا المبدأ، لا تضيف المادة 1 المشتركة شيئاً جديداً إلى ما سبق أن نصّ عليه القانون الدولي العام.
145. وتكمن حداثة المادة في إضافة واجب «كفالة الاحترام» الذي يجب أدائه «في جميع الأحوال». وهذا يضع معياراً واضحاً، لأن لفظ «كفالة» يعني «التأكد من حدوث شيء ما أو أن يكون وفقاً لما قصد إليه» أو بشكل عكسي «التأكد من عدم وقوع (مشكلة)». ومن ثم،³⁸ يتعين على الدول أن تتخذ التدابير الملائمة للحيلولة دون وقوع انتهاكات ابتداءً.³⁹ وعلى ذلك، يجب على الأطراف السامية المتعاقدة - ابتداءً في أوقات السلم - أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لكفالة احترام اتفاقيات جنيف.⁴⁰ ويقضي احترام الاتفاقيات في حالات النزاع المسلح سبق التحضير لذلك مقدماً.⁴¹
146. تتمتع الأطراف السامية المتعاقدة، من حيث المبدأ، ببعض الحرية في اختيار التدابير التي يمكن بها كفالة احترام اتفاقيات جنيف، ما دامت تلك التدابير كافية لتحقيق النتيجة المرجوة. ومع ذلك، يظل نطاق الاختيار محدوداً، لا سيما في الحالات التي تلزم الاتفاقيات الأطراف السامية المتعاقدة باتخاذ تدابير محددة. وتتضمن الاتفاقيات عدداً من الأحكام الرامية إلى كفالة تنفيذها من قبل الأطراف السامية المتعاقدة:
- التعليم في نطاق القوات المسلحة: تلتزم الأطراف السامية المتعاقدة بأن تنشر اتفاقيات جنيف على أوسع نطاق ممكن في بلدانها، وتلتزم بصفة خاصة بأن تُدرج دراستها ضمن برامج التعليم العسكري لديها.⁴²
 - قواعد التطبيق: تلتزم الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتبادل التراجم الرسمية لاتفاقيات جنيف وكذلك القوانين واللوائح التي تعتمد عليها لكفالة تطبيقها.⁴³
 - قمع المخالفات: تلتزم الأطراف السامية المتعاقدة بملاحقة المتهمين باقتراف مخالفات جسيمة أو محاكمتهم أو تسليمهم، «أيّاً كانت جنسيتهم»، وبأن تصدر كل تشريع لازم في هذا الصدد. كما تلتزم بقمع جميع المخالفات الأخرى لاتفاقيات جنيف.⁴⁴
 - إساءة استعمال الشارة: تلتزم الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ التدابير

37 للإطلاع على المزيد بشأن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة التي تتعاقد معها الدول، انظر وثيقة مونترال المتعلقة بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة (2008)، الجزء الأول، الفقرة 7.

38 انظر، أيضاً، المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والتعويض لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي

لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، 2005، الفقرة 3 (أ).

39 انظر، أيضاً، المادة 2 المشتركة في فقرتها الأولى «علاوة على الأحكام التي تسري في وقت السلم»؛ والاتفاقية الأولى، المادة 45؛ والاتفاقية الثانية، المادة 46. انظر، أيضاً، البروتوكول الإضافي الأول، المادة 80.

40 للإطلاع على التدابير التحضيرية، انظر التعليق على المادة 2 المشتركة، القسم 3.

41 الاتفاقية الأولى، المادة 47؛ والاتفاقية الثانية، المادة 48؛ والاتفاقية الثالثة، المادة 127؛ والاتفاقية الرابعة، المادة 144. وتُستكمل هذه الأحكام بالمادة 80 من البروتوكول الإضافي الأول.

42 الاتفاقية الأولى، المادة 48؛ والاتفاقية الثانية، المادة 49؛ والاتفاقية الثالثة، المادة 128؛ والاتفاقية الرابعة، المادة 145. وتُستكمل هذه الأحكام بالمادة 84 من البروتوكول الإضافي الأول.

43 الاتفاقية الأولى، المادة 49؛ والاتفاقية الثانية، المادة 50؛ والاتفاقية الثالثة، المادة 129؛ والاتفاقية الرابعة، المادة 146. وتُستكمل هذه الأحكام بالمادة 85 من البروتوكول الإضافي الأول.

اللازمة، إذا لم يكن تشريعها من الأصل كافيًا، من أجل منع وقمع حالات إساءة استعمال الشارة في جميع الأوقات.⁴⁵

147. تطرح اتفاقيات جنيف عدة تدابير أخرى يمكن للأطراف السامية المتعاقدة عن طريقها كفالة الاحترام، ولا سيما تعيين دولة حامية أو بديل للدول الحامية،⁴⁶

واستخدام إجراءات التحقيق المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف.⁴⁷

148. بالإضافة إلى ما سبق ذكره، هناك عدد من التدابير يمكن اعتبارها قد وردت ضمناً في

اتفاقيات جنيف أو تعدُّ جزءاً من القانون الدولي العرفي، ومن ثمَّ ينبغي أن تعتمد عليها

الدول بحسبانها وسائل للوفاء بالتزاماتها باحترام الاتفاقيات وكفالة احترامها. وتشمل

هذه التدابير، على وجه الخصوص، إصدار الأوامر والتعليمات إلى المرؤوسين بكفالة

احترام اتفاقيات جنيف والإشراف على تنفيذ هذه الأوامر،⁴⁸ وتوفير المستشارين

القانونيين للقوات المسلحة عند الضرورة.⁴⁹

149. ويجوز للدول الأطراف في نزاع مسلح غير دولي أن تكفل احترام التزاماتها بموجب

المادة 3 المشتركة بشكل أساسي عبر اتخاذ التدابير نفسها. وتلزم المادة 3(3) المشتركة

على وجه التحديد أطراف النزاع بالسعي نحو إبرام اتفاقات خاصة لتفعيل جميع

الأحكام الأخرى لاتفاقيات جنيف أو أجزاء منها.

2-5. الالتزام بكفالة الاحترام من قبل جميع السكان التي يمارس أحد الأطراف السامية المتعاقدة سلطة عليها

150. لا يشمل واجب كفالة الاحترام القوات المسلحة وغيرها من الأشخاص أو الجماعات

التي تعمل بالنيابة عن الأطراف السامية المتعاقدة فحسب، بل يمتد أيضاً إلى جميع

السكان الخاضعين لسلطة تلك الأطراف، بمعنى امتداده إلى الأشخاص العاديين الذين

45 الاتفاقية الأولى، المادة 54؛ والاتفاقية الثانية، المادة 45. وتُستكمل هذه الأحكام بالمادة 18 من البروتوكول الإضافي الأول والمادة 6 من البروتوكول الإضافي الثالث.

46 الاتفاقية الأولى، المادتان 8 و 10؛ والاتفاقية الثانية، المادتان 8 و 10؛ والاتفاقية الثالثة، المادتان 8 و 10؛ والاتفاقية الرابعة، المادتان 9 و 11.

47 الاتفاقية الأولى، المادة 52؛ والاتفاقية الثانية، المادة 53؛ والاتفاقية الثالثة، المادة 132؛ والاتفاقية الرابعة، المادة 149. وتُستكمل هذه الأحكام بإنشاء اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في المسائل الإنسانية بموجب المادة 90 من البروتوكول الإضافي الأول.

48 See Pictet (ed.), *Commentary on the First Geneva Convention*, ICRC, 1952, p. 26:

«على سبيل المثال، فإنه ليس كافيًا للدول إصدار الأوامر أو التوجيهات إلى عدد محدود من السلطات المدنية أو العسكرية، وترك ترتيب تفاصيل تنفيذها كما يحلو لهم. يقع على عاتق الدول مسؤولية الإشراف على تنفيذ تلك الأوامر أو التوجيهات.»؛

Sandoz/Swinarski/Zimmermann (eds), *Commentary on the Additional Protocols*, ICRC, 1987, para. 41:

«إن واجب الاحترام يستلزم كفالة الاحترام من قبل السلطات المدنية والعسكرية وأفراد القوات المسلحة، وبشكل عام، من قبل السكان ككل. ولا يعني هذا أنه يجب اتخاذ تدابير تحضيرية للسماح بتنفيذ البروتوكول فحسب، بل يعني أيضاً وجوب الإشراف على تنفيذه. وفي هذا الصدد، فإن عبارة «أن تكفل احترام» تستشرف - أساساً - تدابير التنفيذ والإشراف المنصوص عليها في المادة 80 («تدابير التنفيذ»).» انظر أيضاً البروتوكول الإضافي الأول، المادة 80(2).

49 انظر البروتوكول الإضافي الأول، المادة 82، ودراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي (2005)، القاعدة 141.

لا ينسب سلوكهم إلى الدولة.⁵⁰ وهذا يشكل واجباً عاماً ببذل العناية الواجبة على الأشخاص العاديين الخاضعين لسلطة الدول، بمن فيهم المقيمون في الأراضي المحتلة للحيلولة دون وقوع انتهاكات لاتفاقيات جنيف وقمعها.⁵¹ وهذا التزام ببذل عناية يعتمد مضمونه على ظروف محددة، ولا سيما التنبؤ بالانتهاكات ومعرفة الدولة بها، وجسامة المخالفة، والوسائل المتاحة بشكل مناسب أمام الدول، ومدى السلطة التي تمارسها الدول على الأشخاص العاديين.⁵²

151. إضافة إلى ذلك، هناك عدد من الأحكام الواردة في اتفاقيات جنيف تلزم الأطراف السامية المتعاقدة صراحةً بأن تتخذ التدابير اللازمة لكفالة احترام الأشخاص العاديين للاتفاقيات:

- نشر الاتفاقيات بين المدنيين من السكان: تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تدرج دراسة اتفاقيات جنيف ضمن برامج التعليم المدني، إن أمكن، بحيث تصبح المبادئ التي تتضمنها معروفة لجميع السكان.⁵³

- قمع المخالفات: تلتزم الأطراف السامية المتعاقدة بملاحقة المتهمين باقتراف مخالفات جسيمة أو محاكمتهم أو تسليمهم، «أيًا كانت جنسيتهم»، كما تلتزم بقمع جميع المخالفات الأخرى لاتفاقيات جنيف. ويشمل ذلك المخالفات التي يقرتها الأشخاص العاديون.⁵⁴

152. هناك عدة أحكام أخرى تلزم الأطراف السامية المتعاقدة بشكل أعم بأن تحمي أشخاصاً محددين أو أعياناً محددة، ولا سيما توفير الحماية ضد أعمال الأشخاص العاديين. وتغطي هذه الأحكام بعضاً من المجالات التالية:

- الجرحى والمرضى والغرقى: تستلزم الاتفاقيتان الأولى والثانية احترام وحماية

Final Record of the Diplomatic Conference of Geneva of 1949, Vol. II-B, p. 53 (Norway, United States) ('ensure respect of the Conventions by the population as a whole')

See also Inter-American Court of Human Rights, *Mapiripán Massacre case*, Judgment, 2005, para. 114.

See Koivurova, para. 32; Sassòli, pp. 411–412; and Rynjaert/Van de Meulebroucke, pp. 462–463.

52 للاطلاع على المزيد بشأن معيار العناية الواجبة، انظر:

ICJ, *Application of the Genocide Convention case*, Merits, Judgment, 2007, paras 430–431. See also Pisillo-Mazzeschi, p. 45, and Rynjaert/Van de Meulebroucke, p. 463.

للاطلاع على تفسير معيار العناية الواجبة في سياق قانون حقوق الإنسان، انظر:

European Court of Human Rights, *Osman v. UK*, Judgment, 1998, paras 115–116; Inter-American Court of Human Rights, *Velásquez Rodríguez case*, Judgment, 1988, paras 172–175; *Pueblo Bello Massacre case*, Judgment, 2006, paras 123–141;

ولجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 31، طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، وثيقة الأمم المتحدة 13، CCPR/C/21/Rev.1/Add. 26، أيار/ مايو 2004، الفقرة 8:

African Commission on Human and Peoples' Rights, *Association of Victims of Post Electoral Violence & INTERIGHTS v. Cameroon*, Decision, 2009, paras 89–92.

53 الاتفاقية الأولى، المادة 47؛ والاتفاقية الثانية، المادة 48؛ والاتفاقية الثالثة، المادة 127؛ والاتفاقية الرابعة، المادة 144. وتُستكمل هذه الأحكام بالمادة 83(1) من البروتوكول الإضافي الأول.

54 الاتفاقية الأولى، المادة 49؛ والاتفاقية الثانية، المادة 50؛ والاتفاقية الثالثة، المادة 129؛ والاتفاقية الرابعة، المادة 146. وتُستكمل هذه الأحكام بالمادة 85 من البروتوكول الإضافي الأول.

- الجرحى والمرضى والغرقى في جميع الأحوال.¹ وتلزم الاتفاقيتان الأولى والثانية، على وجه الخصوص، السكان المدنيين باحترام الجرحى والمرضى والامتناع عن اقتراح أي أعمال عنف ضدهم.² إضافة إلى ذلك، تنص الاتفاقيتان الأولى والثانية، صراحةً، على واجب حماية الجرحى والمرضى والغرقى من السلب وسوء المعاملة.³
- الوحدات والمنشآت الطبية، وأفراد الخدمات الطبية والدينية، ووسائل النقل الطبي: تنص الاتفاقيتان الأولى والثانية على احترام وحماية المنشآت الثابتة والوحدات المتحركة التابعة للخدمات الطبية، وأفراد الخدمات الطبية والدينية، ووسائل النقل الطبي، والسفن المستشفيات وأفراد أطقمها.⁴
- الموتى: تنص الاتفاقيتان الأولى والثانية على واجب منع سلب جثث الموتى. ويشمل ذلك أعمال السلب التي يقترفها السكان المدنيون.⁵
- أسرى الحرب: تنص الاتفاقية الثالثة على واجب حماية أسرى الحرب في جميع الأوقات، وعلى الأخص ضد جميع أعمال العنف أو التهديد، وضد السباب وفضول الجماهير.⁶
- الجرحى والمرضى والعجزة والحوامل من المدنيين: تستلزم الاتفاقية الرابعة بأن يكون الجرحى والمرضى وكذلك العجزة والحوامل موضع حماية واحترام خاصين. ويشمل هذا الحماية من أي عنف أو مضايقة أو أعمال أخرى غير مشروعة من قبل السكان المدنيين.⁷
- المستشفيات المدنية وأفراد أطقمها: تنص الاتفاقية الرابعة على حماية المستشفيات المدنية وأفراد أطقمها، وكذلك نقل الجرحى والمرضى المدنيين والعجزة والنساء النفاس.⁸
- الأشخاص المحميون: تنص الاتفاقية الرابعة على واجب احترام الأشخاص المحميين، وحمايتهم- بشكل خاص- ضد جميع أعمال العنف أو التهديد، وضد السباب وفضول الجماهير.⁹
- النساء: تنص الاتفاقية الرابعة على واجب حماية النساء ضد أي اعتداء على شرفهن، ولا سيما ضد الاغتصاب أو الإكراه على الدعارة أو أي هتك لحرمتهن.¹⁰

- 1 الاتفاقية الأولى، المادة (1)12؛ والاتفاقية الثانية، المادة (1)12. وتُستكمل هذه الأحكام بالمادة 10 من البروتوكول الإضافي الأول، والمادة 7 من البروتوكول الإضافي الثاني.
- 2 الاتفاقية الأولى، المادة (2)18. وتُستكمل هذا الحكم بالمادة (1)17 من البروتوكول الإضافي الأول.
- 3 الاتفاقية الأولى، المادة (1)15؛ والاتفاقية الثانية، المادة (1)18.
- 4 الاتفاقية الأولى، المواد (1)19 و 24 و 25 و 26 و (1)35؛ والاتفاقية الثانية، المواد (1)22 و 24 و 25 و 27 و 36 و (1)37. وتُستكمل هذه الأحكام بالمادة 12 من البروتوكول الإضافي الأول (الوحدات الطبية)، والمادتان 21 و 31 (النقل الطبي).
- 5 الاتفاقية الأولى، المادة (1)15؛ والاتفاقية الثانية، المادة (1)18. وتُستكمل هذه الأحكام بالمادة 34 من البروتوكول الإضافي الأول.
- 6 الاتفاقية الثالثة، المادة (2)13.
- 7 الاتفاقية الرابعة، المادة 16.
- 8 الاتفاقية الرابعة، المواد (1)18 و (1)20 و 21 و 22. وتُستكمل هذه الأحكام بالمادة 12 من البروتوكول الإضافي الأول (الوحدات الطبية)، والمادة 15 (الموظفون الطبيون المدنيون)، والمادتان 21 و 31 (النقل الطبي).
- 9 الاتفاقية الرابعة، المادة (1)27.
- 10 الاتفاقية الرابعة، المادة (2)27. وتُستكمل هذا الحكم بالمادة (1)76 من البروتوكول الإضافي الأول.

- 3-5. الالتزام بكفالة الاحترام من جانب الآخرين
153. الالتزام بكفالة الاحترام له، أيضًا، بُعد إضافي يتعلق بكفالة احترام الأطراف الأخرى في النزاع لاتفاقيات جنيف. وبناءً على ذلك، يجب على الدول، سواء المحايدة أو المتحاففة أو المعادية، أن تبذل كل ما في وسعها بشكل مناسب لكفالة احترام الأطراف الأخرى في النزاع لاتفاقيات جنيف.
154. ينطوي هذا الواجب الذي ينص على كفالة الاحترام من جانب الآخرين على التزام سلبي وآخر إيجابي. فالأطراف السامية المتعاقدة، بموجب الالتزام السلبي، لا تشجع أو تعاون أو تساعد أطراف النزاع على ارتكاب انتهاكات لاتفاقيات جنيف. بينما يجب عليها، بموجب الالتزام الإيجابي، أن تبذل كل ما في وسعها بشكل مناسب للحيلولة دون وقوع هذه الانتهاكات ووضع حد لها. ويتجاوز البعد الإضافي للالتزام بكفالة احترام الاتفاقيات مبدأ العقد شريعة المتعاقدين (*pacta sunt servanda*).
155. ولا توضح المادة 1 المشتركة ماهية الكيانات التي يجب كفالة احترامها لاتفاقيات جنيف، ولقد قيل في هذا الصدد أن صائغي اتفاقيات جنيف قصدوا فقط فرض واجب على الدول بأن تكفل الاحترام من جانب شعوبها.¹¹ ويشير البيانان اللذان أدلى بهما مندوبا النرويج والولايات المتحدة في المؤتمر الدبلوماسي، واللذان أديا إلى إقرار الاتفاقيات إلى فهمهما لعبارة «بأن تكفل الاحترام» بشكل أساسي على أنها تعهد من الدول بأن تكفل احترام الاتفاقيات من قبل سكانها ككل.¹² ومع ذلك، اتفق الصائغون على وضع صياغة شديدة الاتساع تستوعب البعد الإضافي للالتزام بكفالة احترام الاتفاقيات وذلك مراعاة للأهمية الإنسانية الكبيرة لاتفاقيات جنيف وتوقيت صياغتها الذي جاء بعد فترة وجيزة بعد أن كانت الحرب العالمية الثانية قد وضعت أوزارها. أوضحت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في بياناتها السابقة لمؤتمر ستوكهولم عام 1948، وخلال المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في 1949، أنها ترى أن ما قصدت إليه المادة 1 المشتركة هو أن الأطراف المتعاقدة «يجب أن تبذل كل ما في وسعها لكي تصبح المبادئ الإنسانية الأساسية الواردة في اتفاقيات جنيف مطبقة بشكل عالمي».¹³
156. أكدت الممارسات اللاحقة وجود الالتزام بكفالة الاحترام من جانب الآخرين بموجب المادة 1 المشتركة. وقد أقر مؤتمر طهران لحقوق الإنسان المنعقد في 1968 هذا الالتزام صراحةً،¹⁴ وبعد ذلك أشارت إليه الجمعية العامة للأمم المتحدة.¹⁵ وفي ضوء هذه المعرفة الكاملة بتلك التطورات، أُعيد تأكيد هذا البند في المادة 1(1) من البروتوكول

See Kalshoven, p. 28.

Final Record of the Diplomatic Conference of Geneva of 1949, Vol. II-B, p. 53 (Norway and United States).

Ibid. For the original statement, see *Draft Conventions submitted to the 1948 Stockholm Conference*, p. 5

«ترى اللجنة الدولية للصليب الأحمر أنه من الضروري التأكيد على أنه لكي يكون نظام الحماية الذي تنص عليه الاتفاقية فعالاً، فلا يجوز للأطراف السامية المتعاقدة أن تقصر دورها على تنفيذ الاتفاقية فحسب، بل يجب عليها أن تبذل كل ما في وسعها، أيضًا، في سبيل أن تكفل تطبيق المبادئ الإنسانية التي تقوم عليها الاتفاقية بشكل عالمي».

14 المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان، طهران، 1968، القرار رقم 23، حقوق الإنسان في ظل النزاعات المسلحة، الديباجة.

15 الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار رقم 2851 (26)، تقرير اللجنة الخاصة بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة، 20 كانون الأول/ ديسمبر 1971، الديباجة والفقرة 9.

الإضافي الأول،¹⁶ وفيما بعد في المادة 38(1) من اتفاقية عام 1989 بشأن حقوق الطفل، والمادة 1(1) من البروتوكول الإضافي الثالث المؤرخ في عام 2005. وتشير معاهدة تجارة الأسلحة المؤرخة في عام 2013، التي ترهن قرارات نقل الأسلحة باحترام القانون الإنساني من قبل المتلقي، صراحةً إلى الالتزامين بالاحترام وكفالة الاحترام.¹⁷ وقد أقر صراحةً كل من محكمة العدل الدولية،¹⁸ ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة،¹⁹ والمؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر،²⁰ والأطراف السامية المتعاقدة التي تجتمع في محافل أخرى، الالتزام بكفالة الاحترام من جانب الآخرين.²¹ وقد اتخذت اللجنة الدولية للصليب الأحمر عددًا من الخطوات، سرًا أو علانية، كي تحت الدول، بما فيها تلك التي ليست أطرافًا في نزاع، على استخدام نفوذها أو تقديم تعاونها بغرض كفالة احترام اتفاقيات جنيف.²²

16 انظر على سبيل المثال اللجنة الدولية للصليب الأحمر، استبيان بشأن التدابير الرامية إلى تعزيز تطبيق اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب/ أغسطس 1949، جنيف، 1973، صفحة 19؛

Levrat, p. 269; and Sandoz/Swinarski/Zimmermann (eds), *Commentary on the Additional Protocols*, ICRC, 1987, para. 44. But see Kalshoven, p. 52:

وفيها يشرح كالمهوفن: «ليس باستطاعتنا أن أزعّم بشكل جدي أن التكرار (قطعياً الدلالة) وإعادة التأكيد (بشكل فني محض) على نص المادة 1 المشتركة في البروتوكول الأول يعبر عن أي شيء ينم عن فهم كامل وأمنية من جانب هذا المؤتمر فيما يتعلق بالنص، وإنما هذه العبارات ما هي إلا مجرد تكرار حرفي».

17 معاهدة تجارة الأسلحة (2013)، الديباجة، الفقرة الخامسة من «المبادئ».

18 ICJ, *Military and Paramilitary Activities in and against Nicaragua case*, Merits, Judgment, 1986, para. 220; *Legal Consequences of the Construction of a Wall in the Occupied Palestinian Territory*, Advisory Opinion, 2004, paras 158–159; and *Armed Activities on the Territory of the Congo case*, Judgment, 2005, paras 211 and 345.

19 مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، القرار رقم 681، 20 كانون الأول/ ديسمبر 1990، الفقرة 5.

20 المؤتمر الدولي الخامس والعشرون للصليب الأحمر، جنيف، 1986، القرار رقم 1، احترام القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة وإجراءات اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن الأشخاص المحميين بموجب اتفاقيات جنيف، الفقرة 5؛ والمؤتمر الدولي السادس والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر، جنيف، 1995، القرار رقم 1، القانون الدولي الإنساني: من القانون إلى العمل. تقرير حول متابعة المؤتمر الدولي لحماية ضحايا الحروب، الفقرة 2، والقرار رقم 2. حماية السكان المدنيين في أوقات النزاعات المسلحة، الفقرة (أ)؛ والمؤتمر الدولي السابع والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر، جنيف، 1999، اعتماد إعلان وخطة العمل، القرار رقم 1، الهدف النهائي 1-1، الفقرة 1؛ والمؤتمر الدولي الثامن والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر، جنيف، 2003، القرار رقم 1، اعتماد إعلان وجدول أعمال العمل الإنساني، الهدف النهائي 2-3؛ والمؤتمر الدولي الثلاثون للصليب الأحمر والهلال الأحمر، جنيف، 2007، القرار رقم 3، إعادة تأكيد القانون الدولي الإنساني وتنفيذه: الحفاظ على الحياة والكرامة الإنسانية في النزاعات المسلحة، الفقرة 2.

21 انظر على سبيل المثال المؤتمر الدولي لحماية ضحايا الحروب، جنيف، 1993، الإعلان النهائي، الجزء الثاني، الفقرة 11؛ ومؤتمر الأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقية جنيف الرابعة، جنيف، 5 كانون الأول/ ديسمبر 2001، الإعلان، الفقرة 4؛ ومؤتمر الأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقية جنيف الرابعة، جنيف، 17 كانون الأول/ ديسمبر 2014، الإعلان، الفقرة 4.

22 انظر، على سبيل المثال، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، البيان الصحفي رقم 63/03، إسرائيل والأراضي المحتلة ومناطق الحكم الفلسطيني: يجب وقف الهجمات المتعمدة على المدنيين، 10 أيلول/ سبتمبر 2003؛ والبيان الصحفي رقم 07/82، ميغار: اللجنة الدولية للصليب الأحمر تندد بالانتهاكات الجسيمة والمتكررة للقانون الدولي الإنساني، 29 حزيران/ يونيو 2007؛ والبيان الصحفي رقم 85/99، رواندا: اللجنة الدولية للصليب الأحمر تدق ناقوس الخطر بشأن الأوضاع المريعة السائدة في السجون، 31 آذار/ مارس 1995؛ والصراع القائم في الجنوب الأفريقي، نداء اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 19 آذار/ مارس 1979، وارد في المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 19، العدد 209، نيسان/ أبريل 1979، الصفحات من 85 إلى 90، في الصفحة 89: النزاع بين العراق وإيران، نداء اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 11 أيار/ مايو 1983، وارد في المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 23، العدد 235، آب/ أغسطس 1983، الصفحات من 220 إلى 222، في الصفحة 222: النزاع بين العراق وإيران، النداء الثاني للجنة الدولية للصليب الأحمر، 15 شباط/ فبراير 1984، وارد في المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 24، العدد 239، نيسان/ أبريل 1984، الصفحات من 113 إلى 115، في الصفحة 115: نداء اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن التعتبة الإنسانية، وارد في المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 25، العدد 244، تشرين

157. حسبما ذكر آنفًا، ينطوي واجب كفالة الاحترام من جانب الآخرين على التزامات سلبية وأخرى إيجابية على السواء:

1-3-5. الالتزامات السلبية

158. يقع على عاتق الأطراف السامية المتعاقدة بموجب المادة 1 المشتركة التزامات سلبية معينة، بمعنى وجوب امتناعها عن إتيان أفعال بعينها. على وجه الخصوص، لا يجوز لها أن تشجع أو تعاون أو تساعد في ارتكاب انتهاكات لاتفاقيات جنيف.²³ وكانت المادة 1 المشتركة لتقع في تناقض إذا ألزمت الأطراف السامية المتعاقدة «بأن تحترم [الاتفاقية] وأن تكفل احترامها» من قبل قواتها المسلحة في حين تسمح لها بالإسهام في الانتهاكات التي تقرّفها الأطراف الأخرى في النزاع. وعلى ذلك، أقرت محكمة العدل الدولية في عام 1986 الالتزام السلبي «بعدم تشجيع الأشخاص أو الجماعات المشاركة في النزاع القائم في نيكاراغوا على القيام بالأعمال التي تنتهك أحكام المادة 3 المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في عام 1949».²⁴ كما أقرت الأطراف السامية المتعاقدة نفسها صراحةً هذا الالتزام «بعدم التشجيع».²⁵
159. بالإضافة إلى ما تقدم، الدول مسؤولة بموجب القانون الدولي العام عن ما تقدمه عن علم من معارضة أو مساعدة لدول أخرى في ارتكاب عمل غير مشروع دوليًا.²⁶ ووفقًا للجنة القانون الدولي، فإن هذا الأمر يستلزم أن تكون «أجهزة الدولة المعنية قد قصدت، عبر المعارضة أو المساعدة المقدمة، إلى تيسير إتيان السلوك غير المشروع» (التأكيد باستخدام الخط المائل مضاف من جانبنا).²⁷ ومع ذلك، فإن الركن الشخصي للفظ «القصود» غير مطلوب لأغراض المادة 1 المشتركة. وبمضي مع الأساس المنطقي المنصوص عليه في الفقرة السابقة، لا تجيز المادة 1 المشتركة أن تساهم الدول عن علم في ارتكاب أحد أطراف النزاع انتهاكات لاتفاقيات جنيف دون اعتداد بقصدها.
160. وبناءً على ما تقدم، فإن المادة 1 المشتركة والقواعد المتعلقة بمسؤولية الدول تنطبق على مستويات مختلفة. والالتزام بكفالة احترام اتفاقيات جنيف هو التزام أساسي مستقل بذاته يفرض شروطًا أشد صرامة من تلك التي تتطلبها القواعد الثانوية المتعلقة بمسؤولية الدول عن تقديم المعارضة أو المساعدة. وما هو على المحك هنا هو ما يتجاوز المعارضة أو المساعدة في انتهاكات قواعد القانون الدولي، ولكن يتعلق بالمعارضة أو المساعدة في انتهاكات القواعد التي أخذت الأطراف السامية المتعاقدة

الأول/ أكتوبر 1985، الصفحات من 30 إلى 34، في الصفحة 33.

23 للاطلاع على الواجب العرفي المقابل الذي ينص على كفالة الاحترام، انظر دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي (2005)، القاعدة 144: «يجب ألا تشجع الدول انتهاكات القانون الدولي الإنساني من قبل أطراف النزاع المسلح».

24 المؤتمر الدولي الثلاثون للصليب الأحمر والهلال الأحمر، جنيف، 2007، القرار رقم 3، إعادة تأكيد القانون الدولي الإنساني وتنفيذه: ICJ, *Military and Paramilitary Activities in and against Nicaragua case*, Merits, Judgment, 1986, para. 220.

25 الحفاظ على الحياة والكرامة الإنسانية في النزاعات المسلحة، الفقرة 2.

26 انظر المشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول (2001)، المادة 16.

27 المرجع السابق نفسه، التعليق على المادة 16، الفقرة 5. انظر أيضًا الفقرة 9 فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان. وللمزيد من المراجع في نقد الإشارة إلى «القصود» في هذا السياق، انظر: Boivin, pp. 471-472.

على عاتقها، على وجه التحديد، مسؤولية احترامها وكفالة احترامها.²⁸ ومن ثم، فإن الدعم المالي أو المادي أو غيره من أشكال الدعم التي تقدم مع العلم بأن هذا الدعم سيستخدم في ارتكاب انتهاكات للقانون الإنساني، هو إخلال بالمادة 1 المشتركة، حتى وإن لم يصل إلى حد معاونة أو مساعدة الدول المتلقية لهذا الدعم في ارتكاب فعل غير مشروع، وذلك من حيث مسؤولية الدول.

161. في حالة العمليات متعددة الجنسيات، تلزم المادة 1 المشتركة الأطراف السامية المتعاقدة بالانسحاب من عملية بعينها إذا كان هناك توقع، استناداً إلى وقائع أو إلى معرفة بالأحداث السابقة، بأن تلك العملية قد تؤدي إلى انتهاك اتفاقيات جنيف، إذ إن هذا الأمر من شأنه أن يشكل معاونة أو مساعدة في الانتهاكات.

162. ويمكن توضيح الالتزام السلبي في سياق عمليات نقل الأسلحة. إذ تلزم المادة 1 المشتركة الأطراف السامية المتعاقدة بالامتناع عن نقل الأسلحة إذا كان هناك توقع، استناداً إلى الوقائع أو إلى معرفة الأطراف بالأحداث السابقة، بأن هذه الأسلحة قد تُستخدم في ارتكاب انتهاك لاتفاقيات جنيف.²⁹

163. أخيراً، ووفقاً للقانون الدولي العام، هناك المزيد من الالتزامات السلبية، ألا وهي عدم الاعتراف بشرعية وضع ناجم عن إخلال خطير بالقواعد الأمرة للقانون الدولي وعدم تقديم المعاونة أو المساعدة في الإبقاء على هذا الوضع.³⁰ وتتصل هذه الالتزامات باتفاقيات جنيف من حيث تجسيدها للقواعد التي لا يجوز الانتقاص منها.³¹ ويبدو أن محكمة العدل الدولية قد ربطت، في فتاها التي أبدتها عام 2004 بشأن قضية

28 انظر، أيضاً، في سياق عمليات نقل الأسلحة: Sassòli, p. 413. يرى ساسولي أنه مجرد أن تعلم الدولة بأن الدولة المتلقية ترتكب بصورة منتظمة انتهاكات للقانون الإنساني باستخدام أسلحة معينة، «فإن المساعدة المستمرة يكون تقديمها بالضرورة بهدف تيسير ارتكاب المزيد من الانتهاكات. وقد لا يكون هذا المعيار الصارم هو نفسه المعيار الذي استندت إليه لجنة القانون الدولي في تعليقها، ولكن ما يدعوه هو الالتزام الخاص، بموجب القانون الدولي الإنساني، للدول التي ليست طرفاً التي ليس عليها فقط أن تمتنع عن المساعدة في الانتهاكات، بل عليها «أن تكفل احترام» جميع الدول الأخرى لقواعد القانون الدولي الإنساني. فالدول التي تقدم المساعدة، مع علمها أنها ستستخدم في ارتكاب انتهاكات، هي بالتأكيد لا تمثل لهذا الالتزام المحدد». See also Brehm, pp. 385-386. يتطلب هذا الأمر إجراء تقييم ملائم قبل الشروع في أي عملية لنقل أسلحة. انظر:

29 Dörmann/Serralvo, pp. 732-735; Daniel Thürer, *International Humanitarian Law: Theory, Practice, Context*, The Hague Academy of International Law, 2011, p. 223;

واللجنة الدولية للصليب الأحمر، القرارات المتعلقة بنقل الأسلحة: تطبيق معايير القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، أيار/ مايو 2007.

30 انظر مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول (2001)، المادة 41(2).

31 See ICJ, *Legality of the Threat or Use of Nuclear Weapons*, Advisory Opinion, 1996, para. 79 «هناك عدد كبير من قواعد القانون الإنساني واجبة التطبيق في النزاعات المسلحة... تشكل مبادئ القانون الدولي العرفي التي لا يجوز الخروج عليها»: *Legal Consequences of the Construction of a Wall in the Occupied Palestinian Territory*, Advisory Opinion, 2004, para. 157; Draft Articles on State Responsibility (2001), commentary on Article 40, para. 5:

«القواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني واجبة التطبيق في النزاعات المسلحة هي جزء من القواعد الأمرة للقانون الدولي»؛ ولجنة القانون الدولي، استنتاجات أعمال الفريق الدراسي المعني بتجزؤ القانون الدولي: الصعوبات الناشئة عن تنوع وتوسع القانون الدولي، واردة في تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والخمسين، وثيقة الأمم المتحدة (A/61/10)، 2006، الفصل الثاني عشر، الفقرة 251، الفقرة الفرعية (33)، صفحة 182: «الأمثلة الأكثر شيوعاً على القواعد القطعية (*jus cogens*) هي... القواعد الأساسية من قواعد القانون الدولي الإنساني التي تطبق على النزاع المسلح»؛ ICTY, *Kupreski Trial Judgment*, 2000, para. 520: «معظم قواعد القانون الدولي الإنساني، ولا سيما تلك التي تحظر جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية، هي أيضاً من قواعد القانون الدولي الأمرة أو القطعية (*jus cogens*) بمعنى أنها قواعد ذات أسبقية لا يجوز الانتقاص منها».

الجدار، الالتزامات نفسها بالمادة 1 من اتفاقية جنيف الرابعة.³² وإضافة إلى ذلك، يمكن النظر إلى هذه الالتزامات على أنها النتيجة الطبيعية للواجب الذي يقضي بعدم التشجيع أو المعاونة أو المساعدة في ارتكاب انتهاكات لاتفاقيات جنيف.

2-3-5. الالتزامات الإيجابية

164. يقع على عاتق الأطراف السامية المتعاقدة - أيضًا - التزامات إيجابية وفقًا للمادة 1 المشتركة، وهذا يعني وجوب اتخاذ خطوات استباقية للقضاء على انتهاكات اتفاقيات جنيف وإرجاع طرف النزاع المخطئ إلى وضع احترام الاتفاقيات، ولا سيما بممارسة نفوذها عليه.³³ ولا يقتصر هذا الالتزام على وقف الانتهاكات المستمرة، ولكنه يشمل - أيضًا - التزامًا بالحيلولة دون وقوع الانتهاكات حال وجود خطر متوقع بارتكاب انتهاكات وكذا بالحيلولة دون وقوع المزيد منها حال كانت قد وقعت.³⁴
165. وتظل الدول، من حيث المبدأ، حرة في الاختيار ما بين مختلف التدابير الممكنة، ما دامت تلك التدابير التي تعتمدها تعدُّ كافية لكفالة الاحترام. وينبغي بذل العناية الواجبة في القيام بواجب كفالة الاحترام. وحسبما هو مذكور أعلاه، يعتمد الواجب في مضمونه على ظروف محددة، مثل جسامة المخالفة، والوسائل المتاحة بشكل مناسب أمام الدول، ومدى السلطة التي تمارسها الدول على المسؤولين عن المخالفة. وعلى عكس الالتزام السلبي المذكور أعلاه، الالتزام الإيجابي هو التزام ببذل عناية، بمعنى أن الأطراف السامية المتعاقدة ليست مسؤولة عن احتمال فشل جهودها ما دامت قد بذلت كل ما في وسعها بشكل مناسب لوضع حد لهذه الانتهاكات.³⁵

32 See ICJ, *Legal Consequences of the Construction of a Wall in the Occupied Palestinian Territory*, Advisory Opinion, 2004, paras 158-159. See also Tom Moerenhout, 'The Obligation to Withhold from Trading in Order Not to Recognize and Assist Settlements and their Economic Activity in Occupied Territories', *Journal of International Humanitarian Law Studies*, Vol. 3, 2012, pp. 344-385.

33 انظر المؤتمر الدولي الثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر، جنيف، 2007، القرار رقم 3، إعادة تأكيد القانون الدولي الإنساني وتنفيذه: الحفاظ على الحياة والكرامة الإنسانية في النزاعات المسلحة، الفقرة 2. انظر أيضًا اللجنة الدولية للصليب الأحمر، «الإجراءات التي تتخذها اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حالة انتهاكات القانون الدولي الإنساني أو القواعد الأساسية الأخرى بشأن حماية الأشخاص في حالات العنف»، أ 1308، 16 شباط/ فبراير 2005، وارد في المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 87، العدد 858، حزيران/ يونيو 2005، الصفحات من 393 إلى 400، في الصفحة 396: «بالإضافة إلى ما سبق، من المسلم به عمومًا أن المادة 1 المشتركة تقتضي من الدول التي ليست أطرافًا في نزاعات مسلحة بأن تسعى نحو كفالة احترام القانون عبر اتخاذ جميع التدابير الممكنة لوضع حد لانتهاكات طرف في نزاع ما للقانون، ولا سيما بممارسة نفوذها على ذلك الطرف». للاطلاع على الواجب العربي المقابل الذي ينص على كفالة الاحترام، انظر دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن القانون الدولي الإنساني العربي (2005)، القاعدة 144: «يجب أن تمارس [الدول] نفوذها، إلى الحد الممكن، لوقف انتهاكات القانون الدولي الإنساني».

32 More cautious, Gasser, p. 32: «في النهاية، يمكن القول بأن الدول التي ليست أطرافًا في النزاع يقع على عاتقها على الأقل التزام بأن تتحقق من المواقف التي تنطوي على انتهاك إحدى الدول المتحاربة للقانون الإنساني، وبأن تدرس بحسن نية ما إذا كان ينبغي لها اتخاذ أي إجراءات».

34 انظر المؤتمر الدولي الثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر، جنيف، 2007، القرار رقم 3، إعادة تأكيد القانون الدولي الإنساني وتنفيذه: الحفاظ على الحياة والكرامة الإنسانية في النزاعات المسلحة، الفقرة 2:

Dörmann/Serralvo, pp. 728-732; Geiss, 2015a, p. 117; Devillard, pp. 96-97; Gasser, pp. 31-32; and Levrat, p. 277.

See also ICJ, *Application of the Genocide Convention case*, Merits, Judgment, 2007, para. 430.

35 انظر، أيضًا، دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن القانون الدولي الإنساني العربي (2005)، القاعدة 144: «إلى الحد الممكن»: وللجنة الدولية للصليب الأحمر، «الإجراءات التي تتخذها اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حالة انتهاكات القانون الدولي الإنساني أو القواعد الأساسية الأخرى بشأن حماية الأشخاص في حالات العنف»، أ 1308، 16 شباط/ فبراير 2005، وارد في المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 87، العدد 858، حزيران/ يونيو 2005، الصفحات من 393 إلى 400، في الصفحة 396: «اتخاذ جميع التدابير الممكنة»:

166. هناك التزام مماثل ببذل العناية الواجبة بموجب المادة 1 من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها المؤرخة في عام 1948، التي وفقاً لها «تصادق الأطراف المتعاقدة على الإبادة الجماعية، سواء ارتكبت في أيام السلم أو أثناء الحرب، هي جريمة بمقتضى القانون الدولي، وتتعهد بمنعها والمعاقبة عليها». وقضت محكمة العدل الدولية في القضية المتعلقة بتطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها بأن:

الالتزام [بمنع الإبادة الجماعية] هو التزام ببذل عناية وليس التزاماً بتحقيق نتيجة، بمعنى أن الدول لا يمكن أن تكون ملزمة بتحقيق النجاح في منع ارتكاب الإبادة الجماعية أياً ما كانت الظروف: إذ يتلخص التزام الدول الأطراف في استخدام جميع الوسائل المتاحة لها بشكل مناسب لمنع الإبادة الجماعية بقدر الإمكان. والدول، بالتأكيد، لا تتحمل المسؤولية عند عدم تحقيق النتيجة المرجوة؛ ومع ذلك، فإنها تتحمل المسؤولية إذا ثبت بشكل جلي أنها لم تتخذ جميع التدابير التي كان بوسعها أن تتخذها لمنع الإبادة الجماعية، والتي كان من الممكن أن تساهم في منعها. وفي هذا الشأن، يكون لمفهوم «العناية الواجبة»، الذي يتطلب تقييم ظروف كل حالة على حدة (*in concreto*)، أهمية حاسمة.³⁶

وفيما يتعلق بمعيار العناية الواجب التطبيق، ارتأت المحكمة أن:

تُستخدم معايير مختلفة عند تقييم ما إذا كانت الدول قد أوفت بالالتزام المعني على النحو الواجب. المعيار الأول، الذي يختلف اختلافاً كبيراً من دولة إلى أخرى، هو بوضوح القدرة على التأثير بفعالية على عمل الأشخاص الذين يحتمل أن يرتكبوا أو الذين قد ارتكبوا بالفعل جريمة إبادة جماعية. وتعتمد هذه القدرة، في حد ذاتها، على جملة أمور منها البعد الجغرافي للدول المعنية عن موقع الأحداث، وعلى قوة الروابط السياسية وغيرها من أنواع الروابط بين سلطات الدولة والجهات الفاعلة الرئيسية في الأحداث.³⁷

167. تبرز قوة واجب كفالة احترام اتفاقيات جنيف، تحديداً، في حالة الشريك في عمليات مشتركة، بل تبرز قوته بقدر أكبر لأن هذه الحالة ترتبط بشكل وثيق بالواجب السلبي بعدم التشجيع أو المعاونة أو المساعدة في ارتكاب انتهاكات لاتفاقيات جنيف. وعلى سبيل المثال، فإن حقيقة مشاركة الأطراف السامية المتعاقدة في تمويل القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع أو تجهيزها أو تسليحها أو تدريبها أو حتى تخطيط العمليات وتنفيذها وتقديم التقارير بشأنها بالاشتراك مع تلك القوات، يضعها في وضع مميز يُمكّنها من التأثير على سلوك تلك القوات، ومن ثمَّ كفالة احترام اتفاقيات جنيف.

168. في حالة نقل محتجزين إلى إحدى الدول المتحاربة أو غير المتحاربة أو المحايدة، ينبغي

(«العمل بجميع الوسائل المناسبة»): Condorelli/Boisson de Chazournes, p. 24: ('agir par tout moyen approprié')

Boisson de Chazournes/Condorelli, 2000, p. 69: («اتخاذ جميع الخطوات الممكنة»): Pfanner, p. 305: («العمل بجميع الوسائل

المناسبة»): Bothe/Partsch/Solf, p. 43: («جميع الوسائل المشروعة تحت تصرفها في علاقاتها الدولية»): Azzam, p. 69:

(«استخدام جميع الوسائل القانونية المتاحة أمامها»): Sandoz, p. 167: ('dans la mesure de ses possibilités').

ICJ, Application of the Genocide Convention case, Merits, Judgment, 2007, para. 430.

- للأطراف السامية المتعاقدة، حتى في حالة غياب أحكام محددة تتناول المسؤوليات اللاحقة على النقل (انظر على سبيل المثال المادة 12(3) من اتفاقية جنيف الثالثة)، أن تراقب مصير أولئك المحتجزين وأن تمارس نفوذها إذا لزم الأمر لضمان امتثال الدولة التي ينقل إليها المحتجزون لاتفاقيات جنيف.³⁸
169. أعرب البعض عما يساورهم من شكوك حيال الطبيعة القانونية للعنصر الإيجابي من واجب كفالة الاحترام من قبل الآخرين حيث إن مضمون الالتزام غير محدد بشكل واضح وأمر بلورته موكول، إلى حد بعيد، إلى الأطراف السامية المتعاقدة.³⁹
170. المادة 1 المشتركة كونها جزءاً من معاهدة دولية إنما يعني أنها ليست تعهداً صيغ في عبارات فضفاضة بل التزاماً له أثر قانوني. وقد أكدت محكمة العدل الدولية هذا الأمر في قضية نيكاراغوا حيث ارتأت المحكمة أن المادة تعكس التزاماً قانونياً.⁴⁰ ويشدد اللفظ «تتعهد» المستخدم في المادة 1 المشتركة كذلك على التزام الأطراف السامية المتعاقدة بكفالة الاحترام من قبل الآخرين. ويُقصد بلفظ «تتعهد» في معناه العادي «تضمن أو تعد أو تلتزم رسمياً».⁴¹ والرأي عند محكمة العدل الدولية هو أن هذا اللفظ «ليس من قبيل التشجيع المحض أو التعبير عن قصد معين».⁴²
171. في عام 1973، اعترف عدد من الدول صراحةً، رداً على أسئلة استبيان أعدته اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بوجود هذا الواجب الإيجابي.⁴³ ومنذ ذلك الحين، درج مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة،⁴⁴ والجمعية العامة للأمم المتحدة،⁴⁵ والأمين العام

See e.g. Colassis, pp. 467-468:

38

تمتلك الدول القائمة بالنقل، على وجه الخصوص، وسائل أكثر لكفالة الاحترام في السياقات التي يكون لها فيها وجود دبلوماسي وعسكري قوي داخل الدول المنقول إليها كما هي الحال مع الولايات المتحدة في العراق. ويمكن لهذه الدول أن تقيم حواراً بشأن معاملة المحتجزين وأن تشرع في اتخاذ تدابير أكثر عمقاً، مثل متابعة ما بعد عملية النقل أو بناء القدرات على مستويات مختلفة من تسلسل المسؤوليات عن المحتجزين، وذلك لضمان امتثال الدول المنقول إليها لالتزاماتها. انظر، أيضاً، التعليق على المادة 3 المشتركة، القسم 7-7، والمادة 12 من الاتفاقية الثالثة والمادة 45 من الاتفاقية الرابعة.

39 See Kalshoven, pp. 59-61: («حافز معنوي»);

ICJ, *Legal Consequences of the Construction of a Wall in the Occupied Palestinian Territory*, Separate Opinion of Judge Kooijmans, 2004, paras 46-50: («إنني لا أرى ما عساه أن يكون عملاً إيجابياً ينشأ من هذا الالتزام، يمكن توقعه من فرادى الدول، بخلاف الجهود الدبلوماسية»); Focarelli, p. 125: («مجرد توصية»)، والصفحتان 170 و171: («معنى محيد غير محدد»); Frutig; and Kolb, p. 518 ('une faculté d'intervenir ... mais ... pas l'existence d'une obligation en toutes circonstances «صلاحيه التصرف... ولكن... ليس التزاماً بالاضطلاع بذلك في جميع الظروف»).

ICJ, *Military and Paramilitary Activities in and against Nicaragua case*, Merits, Judgment, 1986, para. 220.

94

Concise Oxford English Dictionary, 12th edition, Oxford University Press, 2011, p. 1573.

95

96 في معنى اللفظ «تتعهد» الوارد في المادة الأولى من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها المؤرخة في عام 1948، انظر: ICJ, *Application of the Genocide Convention case*, Merits, Judgment, 2007, para. 162: («اللفظ ليس من قبيل مجرد التشجيع أو التعبير عن قصد معين. فالتعهد غير مشروط... ويجب ألا يفهم على أنه مجرد مقدمة لإشارات صريحة إلى [التزامات أخرى تأتي لاحقاً].»).

43 اللجنة الدولية للصليب الأحمر، استبيان بشأن التدابير الرامية إلى تعزيز تطبيق اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب/ أغسطس 1949، جنيف، 1973، إجابة السؤال رقم 2 من جانب جمهورية ألمانيا الاتحادية (صفحة 20)، وبلجيكا (صفحة 21)، وجمهورية كوريا (صفحة 23)، والولايات المتحدة (الصفحتان 24 و 25)، والمملكة المتحدة (صفحة 30). كما أعربت باكستان عن وجهة النظر نفسها في المؤتمر الدبلوماسي: «تشير المادة 1 المشتركة من اتفاقيات جنيف المؤرخة في 1949 والمادة 70 من مشروع البروتوكول الأول إلى أنه في حالة عدم وفاء أحد الأطراف بالتزاماته، يقع على الأطراف المتعاقدة الأخرى التزام بالسعي إلى إعادته إلى وضع احترام التزاماته»، الوثائق الرسمية لمؤتمر جنيف الدبلوماسي 1974-1977، المجلد الثامن، صفحة 185، الفقرة 3.

44 مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، القرار رقم 681، 20 كانون الأول/ ديسمبر 1990، الفقرة 5.

44

45 الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار رقم 21/43، انتفاضة الشعب الفلسطيني، 3 تشرين الثاني/ نوفمبر 1988، الفقرة 5.

45

للأمم المتحدة،⁴⁶ والجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا،⁴⁷ والأطراف السامية المتعاقدة نفسها،⁴⁸ على الإشارة- صراحةً- إلى وجود التزام إيجابي بكفالة الاحترام. وعلى هذا الأساس، دعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدول إلى أن تكفل، بشكل فعال، امتثال الأطراف السامية المتعاقدة الأخرى.⁴⁹ وفي عام 2004، خلصت محكمة العدل الدولية من نص المادة 1 من اتفاقية جنيف الرابعة إلى أن «كل دولة طرف في تلك الاتفاقية، سواء أكانت طرفاً في نزاع معين أم لا، عليها التزام بكفالة الامتثال لمتطلبات الصكوك المشار إليها».⁵⁰

172. يصعب بكل تأكيد تحديد المضمون الدقيق لهذا الالتزام الإيجابي بشكل مجرد، بيد أن هذه الصعوبة لا تنهض في حد ذاتها سبباً لنفي وجود هذا الالتزام. والمادة 1 المشتركة هي مادة حية يجب تفسيرها في السياق العام لاتفاقيات جنيف، وعند الاقتضاء، في السياق العام للبروتوكولات والنظام القانوني الدولي ككل. وستواصل عملنا بلورة مضمون المادة وتفعيلها خلال العقود المقبلة.

173. ووفقاً لما سبق، هناك واجب قانوني إيجابي بكفالة احترام الاتفاقيات، يدعمه على نطاق عريض الخبراء والباحثون.⁵¹ وبهذا المعنى يمكن فهم الواجب العرفي المقابل لكفالة احترام القانون الإنساني.⁵²

46 الأمين العام للأمم المتحدة، التقرير الخاص بالوضع في الأراضي التي تحتلها إسرائيل المقدم وفقاً لقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 605 (1987)، وثيقة الأمم المتحدة 21(S/19443) كانون الثاني/يناير 1988، الفقرة 27.

47 مجلس أوروبا، الجمعية البرلمانية، الدورة العادية التاسعة والثلاثون، القرار رقم 881 (1987) بشأن أنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر (1984-1986)، 1 تموز/يوليو 1987، الفقرة 21، انظر، أيضاً، الفقرة 23(3).

48 انظر، على سبيل المثال، المؤتمر الدولي لحماية ضحايا الحروب، جنيف، 1993، الإعلان النهائي، الجزء الثاني، الفقرة 11، والمؤتمر الدولي الثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر، جنيف، 2007، القرار رقم 3، إعادة تأكيد القانون الدولي الإنساني وتنفيذه: الحفاظ على الحياة والكرامة الإنسانية في النزاعات المسلحة، الفقرة 2.

49 انظر، على سبيل المثال، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، كتاب مدير اللجنة الدولية للصليب الأحمر للمبادئ والقانون والعلاقات داخل الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر المؤرخ في 18 تشرين الأول/أكتوبر 1989 إلى اثنين من أعضاء برلمان المملكة المتحدة، وارد في:

Labour Middle East Council and Conservative Middle East Council (eds), *Towards a Strategy for the Enforcement of Human Rights in the Israeli Occupied West Bank and Gaza, A Working Symposium*, London, 25 July 1989, pp. vii-viii;

وبيان اللجنة الدولية للصليب الأحمر، نزاع البلقان واحترام القانون الدولي الإنساني، 26 نيسان/أبريل 1999، وارد في المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 81، العدد 834، حزيران/يونيو 1999، الصفحات من 408 إلى 411، في الصفحة 411؛ واللجنة الدولية للصليب الأحمر، البيان الصحفي رقم 07/82، ميامي: اللجنة الدولية للصليب الأحمر تندد بالانتهاكات الجسيمة والمتكررة للقانون الدولي الإنساني، 29 حزيران/يونيو 2007. انظر بشكل عام اللجنة الدولية للصليب الأحمر، «الإجراءات التي تتخذها اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حالة انتهاكات القانون الدولي الإنساني أو القواعد الأساسية الأخرى بشأن حماية الأشخاص في حالات العنف»، 1308، 16 شباط/فبراير 2005، وارد في المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 87، العدد 858، حزيران/يونيو 2005، الصفحات من 393 إلى 400، في الصفحة 396.

50 ICJ, *Legal Consequences of the Construction of a Wall in the Occupied Palestinian Territory*, Advisory Opinion, 2004, para. 158; see also para. 159.

51 See Sassòli/Bouvier/Quintin, pp. 368-369; Bothe/Partsch/Solf, p. 43; Kessler, 2001b, pp. 504-507; David, para. 3.13; Levrat, pp. 267 and 276-279; Benvenuti, p. 29; Azzam, p. 68; Condorelli/Boisson de Chazournes, p. 24; Boisson de Chazournes/Condorelli, 2000, p. 69; Brehm, pp. 374-375; Sachariew, p. 184; Palwankar, p. 9; Sandoz, p. 167; Gasser, p. 32; Vöney, para. 1432, pp. 696-697; Niyungeko, p. 127; Pfanner, pp. 304-305; Obradovi, pp. 487-488; Fleck, p. 182; Zwanenburg, p. 108; and Dörmann/Serralvo.

كما أظهرت خمس من مشاورات الخبراء التي جرت على المستوى الإقليمي في عام 2003 بشأن تحسين الامتثال للقانون الإنساني اتفاقاً عاماً على أن هذا الواجب هو التزام قانوني؛ انظر اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة، تقرير معد من أجل المؤتمر الدولي الثامن والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر، جنيف، 2003، صفحة 22.

52 انظر دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي (2005)، القاعدة 144.

3-3-5. قيود على الأفعال المباحة

174. المادة 1 المشتركة لا تضع أساسًا للخروج عن قواعد القانون الدولي واجبة التطبيق،⁵³ وخصوصًا لأنها في حد ذاتها لا تسوغ مشاركة دولة أو مجموعة من الدول في «التهديد باستخدام القوة أو استخدامها» وهو ما يتعارض مع المادة 2(4) من ميثاق الأمم المتحدة. فقواعد القانون الدولي المتعلقة باللجوء إلى القوة المسلحة (قانون شن الحرب (*jus ad bellum*)) هي فقط التي تحدد مشروعية التهديد باستخدام القوة أو استخدامها، وإن كان المراد بهذا الاستخدام وضع حدٍّ لانتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف.
175. لا ييجز الالتزام بكفالة الاحترام الانتقاص من ضمانات اتفاقيات جنيف، حيث إن هذا الأمر من شأنه أن يخل مباشرةً بواجب احترام أحكامها «في جميع الأحوال». ويُسمح بهذه الاستثناءات، فقط، بالقدر الذي تشكل معه أعمال اقتصاص مشروعة.⁵⁴
176. زيادة على ما سبق، فكون قانون الحياد يلزم الدول المحايدة بمعاملة جميع أطراف النزاع الدولي المسلح على أساس من عدم التمييز، لا يحل تلك الدول من التزامها بكفالة الاحترام بموجب المادة 1 المشتركة. وبالمقابل، لا تضع المادة 1 المشتركة أساسًا لانتهاك قانون الحياد.⁵⁵
177. ولا يشكل مبدأ عدم التدخل في حد ذاته عائقًا أمام اتخاذ الدول غير الأطراف تدابير بموجب المادة 1 المشتركة، وطبيعة الحجية المطلقة في مواجهة الكافة (*erga omnes partes*) للالتزامات التي تنص عليها الاتفاقيات تستتبع عدم النظر إلى انتهاك أحد الأطراف السامية المتعاقدة لأحكام اتفاقيات جنيف على أنه شأن داخلي خاص به، وإن ارتكب تلك الانتهاكات في سياق نزاع مسلح غير دولي.⁵⁶
178. وأخيرًا، فإن المادة 1 المشتركة لا تولي التدابير الجماعية أفضلية على التدابير الفردية.⁵⁷

See ICJ, *Legal Consequences of the Construction of a Wall in the Occupied Palestinian Territory*, Advisory Opinion, 2004, para. 159: 53

(«مع احترامها لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي»); والبروتوكول الإضافي الأول، المادة 89: «بما يتلاءم مع ميثاق الأمم المتحدة»؛ والمؤتمر الدولي الثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر، جنيف، 2007، القرار رقم 3، إعادة تأكيد القانون الدولي الإنساني وتنفيذه: الحفاظ على الحياة والكرامة الإنسانية في النزاعات المسلحة، الفقرة 2: «بالامتنال للقانون الدولي». انظر أيضًا فيما يتعلق بالالتزام بمنع الإبادة الجماعية:

ICJ, *Application of the Genocide Convention case*, Merits, Judgment, 2007, para. 430:

(«تعمل الدول فقط في حدود ما يسمح به القانون الدولي»).

54 انظر بشأن حظر أعمال الاقتصاص، الاتفاقية الأولى، المادة 46؛ والاتفاقية الثانية، المادة 47؛ والاتفاقية الثالثة، المادة 13(3)؛ والاتفاقية الرابعة، المادة 33(3). انظر أيضًا البروتوكول الإضافي الأول، المواد 20 و 51(6) و 52(1) و 53(ج) و 54(4) و 55(2) و 56(4).

55 انظر بشأن نطاق تطبيق قانون الحياد، التعليق على المادة 4.

56 See e.g. ICTY, *Kupreškić Trial Judgment*, 2000, para. 519: بشأن الطبيعة ذات الحجية المطلقة في مواجهة الكافة (*erga omnes*) لمعظم الالتزامات التي تفرضها قواعد القانون الإنساني: «لكل عضو في المجتمع الدولي «مصلحة قانونية» يجنيها من الامتنال لهذه الالتزامات ومن ثمّ يملك حقًا قانونيًا في المطالبة باحترامها». انظر، أيضًا، مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول (2001)، المادة 48؛ واللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة، تقرير معد بمعرفة اللجنة الدولية للصليب الأحمر من أجل المؤتمر الدولي الثامن والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر، جنيف، 2003، صفحة 49: «ينبغي ألا تُفسر الإجراءات التي تُتخذ وفقًا للمادة 1 المشتركة على أنها تدخل غير مشروع في الشؤون الداخلية للدول الأخرى».

57 ينطبق الأمر، عينه، على واجب منع الإبادة الجماعية عملاً بالمادة 1 من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها المؤرخة في عام 1948:

See ICJ, *Application of the Genocide Convention case*, Merits, Judgment, 2007, para. 427. But see Sachariew, p. 193:

ومن ثم، في حالة مخالفة اتفاقيات جنيف، يحق لكل من الأطراف السامية المتعاقدة منفرداً اللجوء إلى التدابير المناسبة لوضع حد لهذه المخالفات.⁵⁸ وبناءً على ذلك، فإن المادة 48(1)(ب) من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول الصادرة عام 2001 تنص على أنه يحق لجميع الدول التمسك بمسؤولية دولة ما عن خرق الالتزامات ذات الحجية المطلقة في مواجهة الكافة (*erga omnes*). ومن حيث الممارسة العملية، تشجب الدول كل على حدة مخالفة القانون الإنساني أو تلجأ إلى تدابير قسرية لمنع المخالفات أو لوضع حد لها.⁵⁹ ومع ذلك، فإن حالات معينة من الإخلال الجسيم بالاتفاقيات قد تستدعي اتخاذ تدابير جماعية، لا سيما في إطار الأمم المتحدة.⁶⁰ وتطرح هذا الخيار تحديداً المادة 89 من البروتوكول الإضافي الأول: «تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تعمل، مجتمعة أو منفردة، في حالات الخرق الجسيم للاتفاقيات وهذا للحق «البروتوكول»، بالتعاون مع الأمم المتحدة وبما يتلاءم مع ميثاق الأمم المتحدة».

179. للالتزامات المنصوص عليها في المادة 1 المشتركة والمادة 89 من البروتوكول الإضافي الأول وجود مستقل عن أي مفهوم آخر، مثل «المسؤولية عن حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية» تعترف به الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.⁶¹

4-3-5. نظرة عامة حول التدابير الممكنة

180. يمكن، من حيث المفهوم، التمييز بين التدابير الفردية والجماعية لكفالة الاحترام من قبل الآخرين.⁶²

181. تتضمن التدابير الفردية ما يلي:

- معالجة المسائل المتعلقة بالامتثال في سياق الحوار الدبلوماسي؛
- ممارسة الضغوط الدبلوماسية عبر الاحتجاجات السرية أو الشجب العلني؛
- رهن العمليات المشتركة أو عمليات التخطيط المشتركة (أو كلاهما مجتمعين) بامتنال الشريك في الائتلاف للالتزامات التي تفرضها اتفاقيات جنيف عليه للحيلولة دون وقوع هذه الانتهاكات؛⁶³

إذ يمنح التدابير الجماعية أفضلية بشكل عام.

58 انظر المؤتمر الدولي الثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر، جنيف، 2007، القرار رقم 3، إعادة تأكيد القانون الدولي الإنساني وتنفيذه: الحفاظ على الحياة والكرامة الإنسانية في النزاعات المسلحة، الفقرة 2.

See the examples cited by Palwankar, p. 16.

113

60 بموجب القانون الدولي العام، هناك - على الأقل - اتجاه نحو واجب التعاون: انظر مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول (2001)، المادة 41(1): «تتعاون الدول في سبيل وضع حد، بالوسائل المشروعة، لأي إخلال خطير بالمعنى المقصود في المادة 40».

61 الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار رقم 1/60، نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام 2005، 24 تشرين الأول/أكتوبر 2005، الفقرتان 138 و 139؛ ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، القرار رقم 1674، 28 نيسان/أبريل 2006، الفقرة 4. للاطلاع على مناقشة المفهوم المرتبط بموضوع «التدخلات الإنسانية» والقانون الإنساني: See Ryniker.

62 لاستعراض لمحة عامة عن التدابير التي تتضمن القائمة التالية عدداً منها، انظر: Palwankar, pp. 12-24. (الذي يميز بين التدابير اللازمة لممارسة الضغط الدبلوماسي، والتدابير القسرية التي يمكن أن تتخذها الدول بنفسها، والتدابير التي تُتخذ بالتعاون مع المنظمات الدولية، وغير ذلك).

63 انظر سياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان عند تقديم دعم الأمم المتحدة إلى قوات أمنية غير تابعة للأمم المتحدة،

- التدخل المباشر مع القادة العسكريين في حالة وقوع انتهاكات، على سبيل المثال، هجوم مناف للقانون على وشك الحدوث ضد مدنيين من قبل شريك في الائتلاف؛
- تقديم المساعدة القانونية لأطراف النزاع والمساعدة المساندة (أو أي منهما) المقدمة من جانب الآخرين مثل التعليم أو التدريب؛
- العمل كدولة حامية وفقاً للمادة 8 المشتركة (المادة 9 في الاتفاقية الرابعة) أو كبديل للدول الحامية وفقاً للمادة 10 المشتركة (المادة 11 في الاتفاقية الرابعة)؛
- بذل المساعي الحميدة لتسوية الخلافات التي تنشأ بشأن تطبيق اتفاقيات جنيف أو تفسيرها وفقاً للمادة 11؛
- الموافقة على وضع إجراءات للتحقيق بشأن مزاعم مخالفة لاتفاقيات جنيف وفقاً للمادة 52؛
- إحالة حالات بعينها، حسب مقتضى الحال، إلى اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في المسائل الإنسانية؛⁶⁴
- طلب الاجتماع بالأطراف السامية المتعاقدة؛⁶⁵
- اتخاذ تدابير ضاغطة من قبيل الرد، مثل تعليق المفاوضات الجارية أو رفض التصديق على اتفاقيات سبق توقيعها، وعدم تجديد الامتيازات التجارية، وخفض المساعدات العامة الطوعية أو تعليقها؛
- إقرار تدابير مضادة مشروعة مثل حظر توريد الأسلحة، وفرض القيود التجارية والمالية، وحظر الطيران، وخفض اتفاقيات المعونة والتعاون أو تعليقها؛
- تقييد عمليات نقل الأسلحة أو خفضها أو رفضها؛⁶⁶

وثيقة الأمم المتحدة (A/67/775-S/2013/110) المؤرخة في 5 آذار/ مارس 2013. وفي إطار بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، انظر على سبيل المثال مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، القرار رقم 1906، 23 كانون الأول/ ديسمبر 2009، الفقرة 22؛ للاطلاع على المزيد من التدابير، انظر المرجع السابق، الفقرة 9: «أفرقة مشتركة للحماية ومراكز للإنذار المبكر وقنوات للاتصالات بالقرى المحلية».

64 البروتوكول الإضافي الأول، المادة 90 (2) الفقرتان (أ) و (د). See also Pfanner, p. 286.

من حيث المبدأ، لا يجوز أن تجري اللجنة الدولية لتقصي الحقائق تحقيقاً إلا إذا أبدى جميع الأطراف المعنية الموافقة على ذلك، ولكن ليس هناك ما يحول دون أن تطلب دولة من الغير من اللجنة إجراء تحقيق في مخالفة جسيمة أو انتهاك خطير للقانون الإنساني يرتكبها أحد الأطراف في نزاع، شريطة أن يعترف الطرف المعني، أيضاً، بانعقاد الاختصاص للجنة. وتنشأ هذه الإمكانية من واجب «كفالة احترام» قانون النزاعات المسلحة.

65 عُقدت ثلاثة مؤتمرات للأطراف السامية المتعاقدة في الاتفاقية الرابعة حتى الآن بغية تطبيق الاتفاقية على الأراضي الفلسطينية المحتلة، وقد أُشير خلالها، صراحةً، إلى المادة 1 المشتركة: عُقد المؤتمر الأول في 15 تموز/ يوليو 1999 (على النحو الذي أوصت به الجمعية العامة للأمم المتحدة ضمن أمور أخرى، في القرار رقم (ES-10/6)، الأعمال الإسرائيلية غير القانونية في القدس الشرقية المحتلة وبقيّة الأراضي الفلسطينية المحتلة، 9 شباط/ فبراير 1999، الفقرة 6)؛ وعُقد المؤتمر الثاني في 5 كانون الأول/ ديسمبر 2001 (عقب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (ES-10/7)، الأعمال الإسرائيلية غير القانونية في القدس الشرقية المحتلة وبقيّة الأراضي الفلسطينية المحتلة، 20 تشرين الأول/ أكتوبر 2000، الفقرة 10)؛ وعُقد المؤتمر الثالث في 17 كانون الأول/ ديسمبر 2014 (على النحو الذي أوصت به الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار رقم 10/64، متابعة تنفيذ تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة، تشرين الثاني/ نوفمبر 2009، الفقرة 5). انظر، أيضاً، مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، القرار رقم 681، 20 كانون الأول/ ديسمبر 1990، الفقرة 6.

66 انظر، على سبيل المثال، المؤتمر الدولي الحادي والثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر، جنيف، 2011، القرار رقم 2، الملحق 1: خطة عمل لتنفيذ القانون الدولي الإنساني، الهدف 5: نقل الأسلحة؛ والمؤتمر الدولي الثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر، جنيف، 2007، القرار رقم 3، إعادة تأكيد القانون الدولي الإنساني وتنفيذه: الحفاظ على الحياة والكرامة الإنسانية في النزاعات المسلحة؛ والمؤتمر الدولي الثامن والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر، جنيف، 2003، جدول أعمال العمل الإنساني، الهدف النهائي (3)؛ والمبادئ التوجيهية للاتحاد الأوروبي بشأن تعزيز الامتثال للقانون الدولي الإنساني (2009)، الفقرة (1)16.

See also Dörmann/Serralvo, p. 734; Boivin, pp. 475-479; Fleck, pp. 182-183; and Brehm, pp. 375-377.

- إحالة مسائل بعينها إلى منظمة دولية مختصة، مثل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أو الجمعية العامة للأمم المتحدة؛⁶⁷
- إحالة مسائل بعينها، حسب الإمكان، إلى محكمة العدل الدولية أو أي هيئة أخرى معنية بتسوية النزاعات؛⁶⁸
- اللجوء إلى التدابير الجزائية لقمع انتهاكات القانون الإنساني؛⁶⁹
- دعم الجهود المحلية والدولية لتقديم المشتبه في ارتكابهم انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني إلى العدالة.⁷⁰

182. ويجوز بالقدر نفسه- أيضًا- اتخاذ الكثير من تلك التدابير إلى جانب التدابير الأكثر عمومية الرامية إلى إيضاح القانون أو رفع مستوى الامتثال لاتفاقيات جنيف على نحو جماعي من جانب مجموعة من الدول⁷¹ أو في إطار منظمة دولية.⁷² ويقع على عاتق الأمم المتحدة دور خاص يتمثل في كفالة الامتثال لاتفاقيات جنيف، وهو الدور الذي أقرته- صراحةً- المادة 89 من البروتوكول الإضافي الأول المؤرخ في عام 1977. ولقد تزايد نشاط الأمم المتحدة في هذا الصدد وشاركت في عدد من الأنشطة تتراوح ما بين إدانة انتهاكات بعينها، وإرسال بعثات تقصي الحقائق بغية إقرار العقوبات بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المؤرخ في عام 1945، ونشر قوات لحفظ السلام مهمتها حماية المدنيين.⁷³

183. وفيما يخص التدابير التي قد تقرها الأطراف السامية المتعاقدة إزاء الدول الأطراف في نزاع مسلح غير دولي، يمكن الإشارة بالأساس إلى التدابير نفسها التي يتاح اتخاذها في سياق النزاعات المسلحة الدولية. ومن الناحية العملية، تندد الدول والمنظمات الدولية باستمرار بانتهاكات المادة 3 المشتركة، ولا سيما تلك التي ترتكبها الجماعات المسلحة من غير الدول، وتقر عقوبات اقتصادية وغير ذلك من العقوبات غير العسكرية.⁷⁴

تفرض معاهدة تجارة الأسلحة المؤرخة في 2013 على الدول الأطراف فيها مراعاة احترام القانون الإنساني من جانب الدول المتلقية لعمليات مزعومة لنقل أسلحة (المادتان 6 و7).

67 انظر ميثاق الأمم المتحدة (1945)، المادة 35(1).

68 See e.g. ICJ, *Armed Activities on the Territory of the Congo case*, Judgment, 2005, Separate Opinion of Judge Simma, para. 34:

نتيجة لما سبق ذكره وبغض النظر عما إذا كان الأفراد الذين تعرضوا لسوء المعاملة من الأوغنديين أو من غيرهم، فإنه كان يحق لأوغندا- بل يتوجب عليها- أن تثير مسألة انتهاكات القانون الدولي الإنساني المرتكبة ضد الأشخاص العاديين في المطار. ومن المؤكد أن تنفيذ الواجب القانوني الدولي للدول الأطراف الذي ينص على كفالة احترام الدول الأطراف الأخرى للالتزامات الناشئة عن المعاهدات الإنسانية عن طريق رفعها إلى محكمة العدل الدولية هو واحد من أكثر السبل البناءة في هذا الصدد.

123 See e.g. ICTY, *Tadić Decision on the Defence Motion on Jurisdiction*, 1995, para. 71:

(«قد يستلزم الشرط الوارد في المادة 1 المشتركة الذي ينص على أنه يجب على جميع الأطراف المتعاقدة أن تحترم الاتفاقيات وأن تكفل احترامها للجوء إلى تدابير جزائية»).

70 انظر، أيضًا، البروتوكول الإضافي الأول، المادة 88، بشأن التعاون المتبادل في الشؤون الجنائية.

71 انظر، على سبيل المثال، وثيقة مونترو المتعلقة بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة (2008).

72 انظر، على سبيل المثال، قائمة وسائل العمل الواردة في المبادئ التوجيهية المحدثة للاتحاد الأوروبي بشأن تعزيز الامتثال للقانون الدولي الإنساني لعام 2009، الفقرة 16، التي تحدد الأدوات الميدانية للاتحاد الأوروبي ومؤسساته وهيئاته الرامية إلى تعزيز الامتثال للقانون الإنساني.

73 لمزيد من التفاصيل، انظر التعليق على المادة 89 من البروتوكول الإضافي الأول.

74 انظر، بوجه عام، المبادئ التوجيهية المحدثة للاتحاد الأوروبي بشأن تعزيز الامتثال للقانون الدولي الإنساني (2009)، الفقرة 2: «تتماشى هذه المبادئ التوجيهية مع التزام الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه تجاه القانون الدولي الإنساني، وتهدف إلى معالجة مسألة

6. عبارة «في جميع الأحوال»

184. أخيراً، تعهدت الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم اتفاقيات جنيف وتكفل احترامها في جميع الأحوال. وقد ارتبطت هذه العبارة في المقام الأول بإلغاء ما يسمى بشرط المشاركة الجماعية (*si omnes*)،⁷⁵ وهو حكم ورد، ضمن جملة أحكام، في اتفاقية جنيف لعام 1906 واتفاقيات لاهاي لعام 1907، ومفاده أن الاتفاقيات لا تنطبق إلا إذا كان جميع الدول المتحاربة في نزاع معين أطرافاً في تلك الاتفاقيات.⁷⁶ وفي عام 1929، ارتأى الصائغون أن انخراط دولة ليست طرفاً في الاتفاقيات في نزاع ما ينبغي ألا يؤثر على الطابع الملزم لاتفاقيات جنيف بشأن تلك الدول المتحاربة الأطراف فيها. وكما ذكر آنفاً، ففي سياق عملية صياغة الالتزام بكفالة الاحترام في جميع الأحوال والالتزام بتطبيق الاتفاقيات فيما يخص الأطراف المتعاقدة الأخرى، حتى وإن لم يكن جميع الدول المتحاربة أطرافاً في تلك الاتفاقيات، فُصل الالتزامان إلى التزامين مختلفين، اكتسب أولهما، بمقتضى هذا الفصل، معنى مستقلاً.⁷⁷ وصارت المادة 2 المشتركة تنص، صراحةً، في فقرتها الثالثة على الالتزام الثاني، وهو أنه حتى وإن لم يكن

امتثال الدول من الغير والجهات الفاعلة من غير الدول العاملة في دول من الغير، حسب مقتضى الحال، للقانون الدولي الإنساني» (التأكيد باستخدام الخط المائل مضاف من جانبنا). وتشمل الأمثلة المحددة العقوبات التي أقرها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ضد: الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا (على سبيل المثال قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 864، 15 أيلول/ سبتمبر 1993، القسم بء، الفقرة 19)؛ وليبيريا، ولا سيما العناصر غير الخاضعة لسلطة حكومية (على سبيل المثال قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1521، 22 كانون الأول/ ديسمبر 2003، القسم بء، الفقرتان الثانية والرابعة)؛ والجماعات الأجنبية والكونغولية المسلحة والمليشيات التي تعمل في جمهورية الكونغو الديمقراطية (على سبيل المثال، قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1493، 28 تموز/ يوليو 2003، الفقرة 20)؛ وكوت ديفوار (على سبيل المثال قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1572، 15 تشرين الثاني/ نوفمبر 2004، الفقرات 7 و 9 و 11)؛ والكيانات غير الحكومية والأفراد العاملين في دارفور (على سبيل المثال قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1556، 30 تموز/ يوليو 2004، الفقرتان 7 و 8). للاطلاع على لمحة عامة بشأن مسألة إنفاذ الامتثال من الدول غير الأطراف، انظر: Kessler, 2001a, pp. 219–234.

75. ظهر الالتزام باحترام الاتفاقية في جميع الأحوال، لأول مرة، في تعديل مشروع المادة 24 من اتفاقية جنيف لعام 1929 بشأن الجرحى والمرضى، الذي قدمه مندوب المملكة المتحدة:

Les dispositions de la présente Convention doivent être respectées par les Hautes Parties Contractantes en toutes circonstances, sauf le cas où une Puissance belligérante ne serait pas partie à cette dernière. En ce cas, les dispositions de la Convention ne seront pas applicables entre ce belligérant et ses adversaires, mais devront néanmoins être respectées dans les rapports entre les belligérants parties à la Convention.

(يجب على الأطراف السامية المتعاقدة أن تحترم أحكام هذه الاتفاقية في جميع الأحوال إذا لم تكن إحدى الدول المتحاربة طرفاً في الاتفاقية. وفي هذه الحالة، لا تسري أحكام الاتفاقية بين تلك الدولة وخصومها، ولكن يجب، مع ذلك، احترام أحكام الاتفاقية في العلاقات بين الدول المتحاربة الأطراف فيها). *Actes de la conférence diplomatique de Genève de 1929*, p. 322.

76. اتفاقية جنيف (1929)، المادة 24: «أحكام هذه الاتفاقية ملزمة فقط للدول المتعاقدة في حالة نشوب حرب بين دولتين منها أو أكثر. ولا تصبح الأحكام المشار إليها ملزمة إذا لم توقع إحدى الدول المتحاربة على الاتفاقية». انظر، أيضاً، إعلان سان بطرسبورغ عام 1868، الفقرة التاسعة؛ واتفاقية لاهاي (الرابعة) (1907)، المادة 2؛ واتفاقية لاهاي (الخامسة) (1907)، المادة 20؛ واتفاقية لاهاي (السادسة) (1907)، المادة 6؛ واتفاقية لاهاي (السابعة) (1907)، المادة 7؛ واتفاقية لاهاي (الثامنة) (1907)، المادة 7؛ واتفاقية لاهاي (التاسعة) (1907)، المادة 8؛ واتفاقية لاهاي (العاشرة) (1907)، المادة 18؛ واتفاقية لاهاي (الحادية عشرة) (1907)، المادة 9؛ واتفاقية لاهاي (الثانية عشرة) (1907)، المادة 51، الفقرة الأولى؛ واتفاقية لاهاي (الثالثة عشرة) (1907)، المادة 28؛ وإعلان لاهاي (الرابع عشرة) (1907)، الفقرة الثالثة؛ وإعلان لندن المتعلق بقوانين الحرب البحرية (1909)، المادة 66.

77. تُفصل الالتزام بكفالة الاحترام في جميع الأحوال إلى الفقرة الأولى من المادة 25 من اتفاقية جنيف لعام 1929 بشأن الجرحى والمرضى، وجاء الالتزام بتطبيق الاتفاقيات فيما يتعلق بالأطراف المتعاقدة الأخرى، حتى وإن لم يكن جميع الدول المتحاربة أطرافاً في الاتفاقيات، في الفقرة الثانية من المادة 25: «إذا لم تكن إحدى الدول المتحاربة طرفاً في الاتفاقية، في وقت الحرب، تكون أحكام الاتفاقية ملزمة، مع ذلك، فيما بين الدول المتحاربة الأطراف فيها». ويصدق الأمر ذاته بخصوص اتفاقية جنيف لعام 1929 بشأن أسرى الحرب، المادة

82. لعرض مفصل بشأن تاريخ الصياغة: See Kalshoven, pp. 6–10, and Dörmann/Serralvo, pp. 712–716.

جميع الأطراف في نزاع مسلح أطرافاً في اتفاقيات جنيف، فإن الأطراف فيها تبقى مع ذلك ملتزمة به في علاقاتها المتبادلة.⁷⁸

185. وبالإضافة إلى ما تقدم، تفيد عبارة «في جميع الأحوال»، على النحو المذكور أعلاه في (الفقرة 129)، أن الالتزامين بالاحترام وكفالة الاحترام ينطبقان خلال النزاع المسلح وفي وقت السلم على حد سواء، وذلك رهناً بالالتزام المعني. وأشارت المادة 2 المشتركة بوضوح في فقرتها الأولى إلى وجوب سريان أحكام معينة من اتفاقيات جنيف في وقت السلم («بالإضافة إلى الأحكام التي تسري في وقت السلم»)⁷⁹.

186. يؤكد التعهد بالاحترام وكفالة الاحترام «في جميع الأحوال» مجدداً الفصل التام بين قانون شن الحرب (*jus ad bellum*) وقانون الحرب (*jus in bello*)، بحسبانه واحداً من الضمانات الأساسية للامتثال للاتفاقيات. وهذا الأمر مؤداه أن تطبيق اتفاقيات جنيف ليس مرهوناً بالترير القانوني للنزاع في إطار قانون شن الحرب (*jus ad bellum*). وبمجرد تحقق أي من شروط التطبيق التي تنص عليها المادتان 2 و 3 المشتركتان، لا يصبح بإمكان الدول الملزمة باتفاقيات جنيف إبداء حجة مقنعة، سواء قانونية أو غيرها، لعدم احترام الاتفاقيات، في مجملها، وفيما يتعلق بالأشخاص الذين تحميهم الاتفاقيات. ولا تتأثر ضمانات الاتفاقيات بأي حال سواء أكان النزاع المسلح «مشروعاً» أم «غير مشروع»، وسواء أكانت حرباً عدوانية أم حرباً لمقاومة عدوان.⁸⁰ وعلى ذلك، فإن الدفاع عن النفس ضد هجوم مسلح، (انظر المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة)، لا ينفي صفة عدم المشروعية عن انتهاكات الاتفاقيات،⁸¹ ولا ينفىها كذلك كون الأطراف السامية المتعاقدة تتصرف استناداً إلى ولاية أسندها إليها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

187. وبالإضافة إلى ما سلف ذكره، فإن التباين بين أطراف النزاع على أرض الواقع من الناحية العسكرية أو الاقتصادية أو الجغرافية أو غير ذلك لا يؤثر على التزاماتها بموجب اتفاقيات جنيف التي يجب التقيدها بها بغض النظر عن القدرة الفعلية للأطراف. ويمكن تطبيق الأحكام التي تعكس التزاماً ببذل العناية بصورة متباينة استناداً إلى الوسائل المتاحة.⁸² ويجوز، أيضاً، تطبيق الالتزامات التي تفرض حداً أدنى بصور متباينة على ما يجاوز ذلك الحد الأدنى.⁸³

78 لمزيد من التفاصيل، انظر التعليق على المادة 2 المشتركة، القسم 6-1. وهذا الأمر منفصل عن كون أن جميع الدول تظل ملزمة بالقانون الدولي العرفي.

79 لمزيد من التفاصيل، انظر التعليق على المادة 2 المشتركة، القسم 3.

80 تأكد هذا المبدأ مجدداً صراحةً في البروتوكول الإضافي الأول، الديباجة، الفقرة 5. 48: But see Kalshoven, p. 48.

«إن الحاجة إلى إدراج هذا النص تدحض، عملياً، الحجة القائلة بأن المادة 1 المشتركة قد حسمت تلك المسائل بشكل قاطع».

81 انظر مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول (2001)، التعليق على المادة 21، الفقرة 3، التي تنص على أن اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول «ينطبقان بالقدر نفسه على جميع الأطراف في النزاعات الدولية المسلحة»؛

with reference to ICJ), *Legality of the Threat or Use of Nuclear Weapons*, Advisory Opinion, 1996, para. 79:

(«مبادئ القانون الدولي العرفي التي لا يجوز الانحراف عنها»).

82 انظر، على سبيل المثال، الاتفاقية الأولى، المادة 15(1)؛ والاتفاقية الثانية، المادة 18(1)؛ والاتفاقية الثالثة، المادة 76(1)؛ والاتفاقية الرابعة، المادة 76(1).

83 انظر، على سبيل المثال، القواعد المتعلقة بتوفير الاحتياجات الأساسية للأشخاص المحرومين من حريتهم (الغذاء والماء والملبس والمأوى والرعاية الطبية) الواردة في المواد من 25 إلى 32 من الاتفاقية الثالثة والمواد 76 و 85 و 87 و 89 و 90 و 91 و 92 من اتفاقية جنيف الرابعة. أشارت لجنة المطالبات الخاصة بإثيوبيا وإريتريا في قرارها الجزئي الصادر بشأن ادعاء إريتريا المتعلق بأسرى الحرب إلى أنه لا

188. وتؤيد عبارة «في جميع الأحوال» الطبيعة غير التبادلية لاتفاقيات جنيف، الملزمة لكل طرف سام متعاقد بغض النظر عما إذا كانت الأطراف الأخرى تتقيد بالتزاماتها من عدمه.⁸⁴ وأقرت المادة 60(5) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المؤرخة في 1969 هذا المبدأ صراحةً، حيث تستبعد انقضاء المعاهدة أو إيقاف العمل بها نتيجة الإخلال الجوهرى بها فيما يخص «الأحكام المتعلقة بحماية الإنسان المنصوص عليها في المعاهدات ذات الطابع الإنساني وبخاصة الأحكام التي تحظر أي شكل من أشكال الانتقام من الأشخاص المحميين بموجب هذه المعاهدات».

189. وفي المقابل فإن الاحترام «في جميع الأحوال»، لا يشير ضمناً، في حد ذاته، إلى حظر مطلق لتدابير الاقتصاص، فيما يجاوز تلك المحظورات المنصوص عليها تحديداً في اتفاقيات جنيف،⁸⁵ وذلك مع تأييد هذا المنطق في السوابق القضائية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة.⁸⁶ وكانت تلك هي الحال - أيضاً - في إطار القانون الدولي العرفي حسب تقييمه لعام 2005.⁸⁷

190. غير أن عبارة «في جميع الأحوال» تستبعد إلى حد كبير اللجوء إلى ما يسمى مبدأ «الظروف النافية لعدم المشروعية» الذي يقره القانون العام لمسؤولية الدول بغية تسويغ انتهاكات اتفاقيات جنيف.⁸⁸ وتسرد مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول لعام 2001 ستة ظروف تنفي، إذا تبين وجودها، صفة عدم المشروعية عن الأفعال التي تشكل في ظروف أخرى خرقاً للالتزامات الدولية للدول. وهذه الظروف هي: (أ) الموافقة؛ (ب) الدفاع عن النفس؛ (ج) التدابير المضادة؛ (د) القوة القاهرة؛ (هـ) حالة الشدة؛ (و) الضرورة.⁸⁹ وفيما يتعلق بانتهاكات الاتفاقيات، فإن الموافقة لا يجوز أن تكون مبرراً وذلك على نحو ما يتبين من الحظر المفروض على تحلل طرف سام متعاقد أو حله طرف متعاقد آخر من المسؤوليات التي تقع عليه فيما يتعلق

يمكن مطالبة إريتريا وإثيوبيا، على الأقل في الوقت الراهن، بامتلاك معايير المعالجة الطبية نفسها أسوةً بالبلدان المتقدمة. ومع ذلك، فإن ندرة الموارد المالية والبنية الأساسية لا يمكن أن تعفي البلدين من مسؤولية عدم تقديم المعيار الأدنى من الرعاية الطبية التي يقتضيها القانون الإنساني

(Prisoners of War, Eritrea's Claim, Partial Award, 2003, para. 138).

84 انظر المؤتمر الدولي الثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر، جنيف، 2007، القرار رقم 3، إعادة تأكيد القانون الدولي الإنساني وتنفيذه: الحفاظ على الحياة والكرامة الإنسانية في النزاعات المسلحة، الديباجة: «إذ تشير إلى أن الالتزام باحترام القانون الدولي الإنساني يقيد جميع الأطراف في النزاعات المسلحة، وإذ تشدد على أن هذا الالتزام ليس مرهوناً بمبدأ المعاملة بالمثل»؛

ICTY, Kupreskić Trial Judgment, 2000, para. 517.

انظر، بشأن الطابع العرفي لهذا المبدأ، دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي (2005)، القاعدة 140. وانظر بشأن اتفاقية عام 1929: Condorelli/Boisson de Chazournes, p. 19.

85 انظر الاتفاقية الأولى، المادة 46؛ والاتفاقية الثانية، المادة 47؛ والاتفاقية الثالثة، المادة 31(3)؛ والاتفاقية الرابعة، المادة 33(3). انظر أيضاً البروتوكول الإضافي الأول، المواد 20 و 51(1) و 52(1) و 53(ج) و 54(4) و 55(2) و 56(4).

See ICTY, Martić Rule 61 Decision, 1996, para. 15.

140 وفقاً لقواعد هنكرتس ودوزوالد-بك، صفحة 523 في النسخة الإنجليزية من الكتاب، «من الصعب الاستنتاج أن قاعدة عرفية قد تبلورت، تحظر، وبشكل محدد، الاقتصاص من المدنيين خلال سير العمليات العدائية».

See also Vöneky, para. 1402:

(انتهاكات اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول والقانون العرفي هي مسألة غير قانونية «بسبب اللجوء إلى بعض الظروف النافية لعدم المشروعية، مثل الدفاع عن النفس، وموافقة الدولة الضحية، وحالة الضرورة، وما إلى ذلك»).

89 مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول (2001)، المواد من 20 إلى 25 على التوالي.

بانتهاكات اتفاقيات جنيف.⁹⁰ وأبدي الفكرة ذاتها الحكم الذي ينص على أن الأشخاص المحميين لا يجوز لهم التنازل عن الحقوق الممنوحة لهم بموجب الاتفاقيات.⁹¹ التذرع بظروف الدفاع الوطني عن النفس ضد هجوم مسلح لتبرير انتهاكات اتفاقيات جنيف هو أمر مستبعد، كما أسلفنا، وذلك بالفصل التام بين قانون الحرب (*jus in bello*) وقانون شن الحرب (*jus ad bellum*).⁹² وبالإضافة إلى ذلك، من المتفق عليه عمومًا أن الضرورة الحربية/ العسكرية، وفقًا للأحكام التي تنص تحديداً على استثناءات،⁹³ لا يجوز أن تبرر انتهاكات الاتفاقيات حيث راعى صائغو أحكام اتفاقيات جنيف اعتبارات الضرورة الحربية/ العسكرية.⁹⁴ وتنطبق اعتبارات مماثلة على حالة الشدة.⁹⁵

191. وفيما يتعلق بالتدابير المضادة التي تتخذ ردًا على فعل غير مشروع دوليًا بخلاف انتهاك قواعد القانون الإنساني، ينص مشروع المواد- صراحةً- على أن هذه التدابير يجب ألا تؤثر على «الالتزامات ذات الطابع الإنساني التي تمنع الأعمال الانتقامية».⁹⁶ وبالنظر إلى أنه لا يمكن حتى للدفاع عن النفس ضد الهجمات غير المشروعة، على نحو ما أسلفنا، أن يبرر انتهاكات الاتفاقيات والبروتوكولات، حسب مقتضى الحال، يجوز التساؤل عما إذا كان ينبغي عدم صياغة هذا الاستثناء على نطاق أوسع ليشمل- عمومًا- جميع «الالتزامات ذات الطابع الإنساني»، بصرف النظر عما إذا كانت هذه الالتزامات تندرج تحت مسألة حظر الأعمال الانتقامية.⁹⁷ وأخيرًا، تنص المادة 26 من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول على أنه ليس من بين الظروف الستة ما ينفي صفة عدم المشروعية عن انتهاكات القواعد الأمرة للقانون الدولي التي ترى لجنة القانون الدولي أنها تغطي أيضًا القواعد الأساسية للقانون الإنساني.⁹⁸

ثبت المراجع المختارة

Azzam, Fateh, 'The Duty of Third States to Implement and Enforce International Humanitarian Law', *Nordic Journal of International Law*, Vol. 66, No. 1, 1997, pp. 55-75.

Benvenuti, Paolo, 'Ensuring Observance of International Humanitarian Law: Function, Extent

90 انظر الاتفاقية الأولى، المادة 51؛ والاتفاقية الثانية، المادة 52؛ والاتفاقية الثالثة، المادة 131؛ والاتفاقية الرابعة، المادة 148.

91 انظر المادة 7 المشتركة (المادة 8 من الاتفاقية الرابعة).

92 انظر مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول (2001)، التعليق على المادة 21، الفقرة 3: «فيما يتعلق بالالتزامات المترتبة بموجب القانون الدولي الإنساني وبشأن أحكام حقوق الإنسان التي لا يجوز الحيد عنها، فإن الدفاع عن النفس لا ينفي صفة عدم المشروعية عن التصرفات».

93 انظر، على سبيل المثال، الاتفاقية الأولى، المواد (3)8 و (2)33 و (2)34؛ والاتفاقية الثانية، المادتين (3)8 و (2)8؛ والاتفاقية الثالثة، المادة 126(2)؛ والاتفاقية الرابعة، المواد 27(4) و 42 و 53 و 55(3) و 178 و 108(2) و 143(3).

94 انظر بشأن مسألة «الضرورة الحربية/ العسكرية»، مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول (2001)، التعليق على المادة 25، الفقرة 21 التي تنص على أن: «في حين أنه قد يكون لاعتبارات مماثلة لتلك التي تقوم عليها المادة 25 دورًا، أخذت تلك الاعتبارات في الحسبان في سياق صياغة الالتزامات الأساسية وتفسيرها»؛

see also ICJ, *Legal Consequences of the Construction of a Wall in the Occupied Palestinian Territory*, Advisory Opinion, 2004, para. 140.

Sassòli, p. 417.

95

96 مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول (2001)، المادة 1(50)(ج).

151

Sassòli, pp. 425-426.

152 مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول (2001)، التعليق على المادة 40، الفقرة 5. للاطلاع على لمحة عامة بشأن مختلف الظروف النافية لعدم المشروعية، انظر Sassòli, pp. 413-417.

- and Limits of the Obligations of Third States to Ensure Respect of IHL, *Yearbook of the International Institute of Humanitarian Law*, 1989–90, pp. 27–55.
- Boisson de Chazournes, Laurence and Condorelli, Luigi, 'Common Article 1 of the Geneva Conventions revisited: Protecting collective interests', *International Review of the Red Cross*, Vol. 82, No. 837, March 2000, pp. 67–87.
- 'De la "responsabilité de protéger", ou d'une nouvelle parure pour une notion déjà bien établie', *Revue générale de droit international public*, Vol. 110, No. 1, 2006, pp. 11–18.
- Boivin, Alexandra, 'Complicity and beyond: International law and the transfer of small arms and light weapons', *International Review of the Red Cross*, Vol. 87, No. 859, September 2005, pp. 467–496.
- Bothe, Michael, Partsch, Karl Josef and Solf, Waldemar A., *New Rules for Victims of Armed Conflicts: Commentary on the Two 1977 Protocols Additional to the Geneva Conventions of 1949*, Martinus Nijhoff Publishers, The Hague, 1982, pp. 43–44.
- Brehm, Maya, 'The Arms Trade and States' Duty to Ensure Respect for Humanitarian and Human Rights Law', *Journal of Conflict and Security Law*, Vol. 12, No. 3, 2007, pp. 359–387.
- Colassis, Laurent, 'The Role of the International Committee of the Red Cross in Stability Operations', in Raul A. 'Pete' Pedrozo (ed.), *The War in Iraq: A Legal Analysis*, International Law Studies, U.S. Naval War College, Vol. 86, 2010, pp. 457–476.
- Condorelli, Luigi and Boisson de Chazournes, Laurence, 'Quelques remarques à propos de l'obligation des Etats de "respecter et faire respecter" le droit international humanitaire "en toutes circonstances"', in Christophe Swinarski (ed.), *Etudes et essais sur le droit humanitaire et sur les principes de la Croix-Rouge en l'honneur de Jean Pictet*, ICRC/Martinus Nijhoff Publishers, The Hague, 1984, pp. 17–35.
- David, Eric, *Principes de droit des conflits armés*, 5th edition, Bruylant, Brussels, 2012, paras 3.11–3.20.
- Devillard, Alexandre, 'L'obligation de faire respecter le droit international humanitaire : l'article 1 commun aux Conventions de Genève et à leur premier Protocole additionnel, fondement d'un droit international humanitaire de coopération?', *Revue québécoise de droit international*, Vol. 20, No. 2, 2007, pp. 75–129.
- Dörmann, Knut, and Serralvo, Jose, 'Common Article 1 to the Geneva Conventions and the obligation to prevent international humanitarian law violations', *International Review of the Red Cross*, Vol. 96, No. 895–896, December 2014, pp. 707–736.
- Engdahl, Ola, 'Compliance with International Humanitarian Law in Multinational Peace Operations', *Nordic Journal of International Law*, Vol. 78, No. 4, 2009, pp. 513–526.
- Fleck, Dieter, 'International Accountability for Violations of the *Ius in Bello*: The Impact of the ICRC Study on Customary International Humanitarian Law', *Journal of Conflict & Security Law*, Vol. 11, No. 2, 2006, pp. 179–199.
- Focarelli, Carlo, 'Common Article 1 of the 1949 Geneva Conventions: A Soap Bubble?', *European Journal of International Law*, Vol. 21, No. 1, 2010, pp. 125–171.
- Frutig, Andreas, *Die Pflicht von Drittstaaten zur Durchsetzung des humanitären Völkerrechts nach Art. 1 der Genfer Konventionen von 1949*, Helbing Lichtenhahn Verlag, Basel, 2009.
- Gasser, Hans-Peter, 'Ensuring Respect for the Geneva Conventions and Protocols: The Role of

- Third States and the United Nations’, in Hazel Fox and Michael A. Meyer (eds), *Armed Conflict and the New Law, Vol. II: Effecting Compliance*, The British Institute of International and Comparative Law, London, 1993, pp. 15–49.
- Geiss, Robin, ‘The Obligation to Respect and to Ensure Respect for the Conventions’, in Andrew Clapham, Paola Gaeta and Marco Sassòli (eds), *The 1949 Geneva Conventions: A Commentary*, Oxford University Press, 2015, pp. 111–134. (2015a)
- ‘Common Article 1 of the Geneva Conventions: scope and content of the obligation to ‘ensure respect’ – ‘narrow but deep’ or ‘wide and shallow’?, in Heike Krieger (ed.), *Inducing Compliance with International Humanitarian Law: Lessons from the African Great Lakes Region*, Cambridge University Press, 2015, pp. 417–441. (2015b)
- Happold, Matthew, ‘Comment – obligations of States contributing to UN peacekeeping missions under Common Article 1 of the Geneva Conventions’, in Heike Krieger (ed.), *Inducing Compliance with International Humanitarian Law: Lessons from the African Great Lakes Region*, Cambridge University Press, 2015, pp. 382–398.
- Henckaerts, Jean-Marie and Doswald-Beck, Louise, *Customary International Humanitarian Law, Volume I: Rules*, ICRC/Cambridge University Press, 2005, available at <https://www.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v1>.
- Kalshoven, Frits, ‘The Undertaking to Respect and Ensure Respect in All Circumstances: From Tiny Seed to Ripening Fruit’, *Yearbook of International Humanitarian Law*, Vol. 2, 1999, pp. 3–61.
- Kessler, Birgit, *Die Durchsetzung der Genfer Abkommen von 1949 in nicht-internationalen bewaffneten Konflikten auf Grundlage ihres gemeinsamen Art. 1*, Duncker & Humblot, Berlin, 2001. (2001a)
- ‘The duty to “ensure respect” under common Article 1 of the Geneva Conventions: its implications on international and non-international armed conflicts’, *German Yearbook of International Law*, Vol. 44, 2001, pp. 498–516. (2001b)
- Koivurova, Timo, ‘Due Diligence’, version of February 2010, in Rüdiger Wolfrum (ed.), *Max Planck Encyclopedia of Public International Law*, Oxford University Press, <http://www.mpepil.com>.
- Kolb, Robert, ‘Commentaires iconoclastes sur l’obligation de faire respecter le droit international humanitaire selon l’article 1 commun des Conventions de Genève de 1949’, *Revue belge de droit international*, Vol. 46, No. 2, 2013, pp. 513–520.
- Kolb, Robert, Porretto, Gabriele and Vité, Sylvain, *L’application du droit international humanitaire et des droits de l’homme aux organisations internationales: Forces de paix et administrations civiles transitoires*, Bruylant, Brussels, 2005.
- Levrat, Nicolas, ‘Les conséquences de l’engagement pris par les Hautes Parties contractantes de “faire respecter” les Conventions humanitaires’, in Frits Kalshoven and Yves Sandoz (eds), *Mise en œuvre du droit international humanitaire*, Martinus Nijhoff Publishers, Dordrecht, 1989, pp. 263–296.
- Momtaz, Djamchid, ‘L’engagement des Etats à “faire respecter” le droit international humanitaire par les parties aux conflits armés’, in *Actes du Colloque de Bruges, Améliorer le respect du Droit International Humanitaire*, 11–12 septembre 2003, Collegium No. 30, Summer 2004,

pp. 27–34.

- ‘Les défis des conflits armés asymétriques et identitaires au droit international humanitaire’, in Michael J. Matheson and Djamchid Momtaz (eds), *Les règles et institutions du droit international humanitaire à l’épreuve des conflits armés récents*, Martinus Nijhoff Publishers, Leiden, 2010, pp. 3–137, at 70–101.
- Moulier, Isabelle, ‘L’obligation de “faire respecter” le droit international humanitaire’, in Michael J. Matheson and Djamchid Momtaz (eds), *Les règles et institutions du droit international humanitaire à l’épreuve des conflits armés récents*, Martinus Nijhoff Publishers, Leiden, 2010, pp. 725–783.
- Naert, Frederik, *International Law Aspects of the EU’s Security and Defence Policy, with a Particular Focus on the Law of Armed Conflict and Human Rights*, Intersentia, Antwerp, 2010.
- Niyungeko, Gérard, ‘The implementation of international humanitarian law and the principle of State sovereignty’, *International Review of the Red Cross*, Vol. 31, No. 281, April 1991, pp. 105–133.
- Obradović, Konstantin, ‘Que faire face aux violations du droit humanitaire? Quelques réflexions sur le rôle possible du CICR’, in Christophe Swinarski (ed.), *Etudes et essais sur le droit international humanitaire et sur les principes de la Croix-Rouge en l’honneur de Jean Pictet*, ICRC/Martinus Nijhoff Publishers, The Hague, 1984, pp. 483–494.
- Palwankar, Umesh, ‘Measures available to States for fulfilling their obligation to ensure respect for international humanitarian law’, *International Review of the Red Cross*, Vol. 34, No. 298, February 1994, pp. 9–25.
- Pfanner, Toni, ‘Various mechanisms and approaches for implementing international humanitarian law and protecting and assisting war victims’, *International Review of the Red Cross*, Vol. 91, No. 874, June 2009, pp. 279–328.
- Pisillo-Mazzeschi, Riccardo, ‘The Due Diligence Rule and the Nature of the International Responsibility of States’, *German Yearbook of International Law*, Vol. 35, 1992, pp. 9–51.
- Ryngaert, Cedric and Van de Meulebroucke, Anneleen, ‘Enhancing and Enforcing Compliance with International Humanitarian Law by Non-State Armed Groups: an Inquiry into some Mechanisms’, *Journal of Conflict & Security Law*, Vol. 16, No. 3, 2011, pp. 443–472.
- Ryniker, Anne, ‘The ICRC’s position on “humanitarian intervention”’, *International Review of the Red Cross*, Vol. 83, No. 842, June 2001, pp. 527–532.
- Sachariew, Kamen, ‘States’ entitlement to take action to enforce international humanitarian law’, *International Review of the Red Cross*, Vol. 29, No. 270, June 1989, pp. 177–195.
- Sandoz, Yves, ‘Appel du C.I.C.R. dans le cadre du conflit entre l’Irak et l’Iran’, *Annuaire français de droit international*, Vol. 29, No. 1, 1983, pp. 161–173.
- Sassòli, Marco ‘State responsibility for violations of international humanitarian law’, *International Review of the Red Cross*, Vol. 84, No. 846, June 2002, pp. 401–434.
- Sassòli, Marco, Bouvier, Antoine A. and Quintin, Anne, *How Does Law Protect in War?*, Vol. I, 3rd edition, ICRC, Geneva, 2011, pp. 368–372.
- Shraga, Daphna, ‘The United Nations as an Actor Bound by International Humanitarian Law’, *International Peacekeeping*, Vol. 5, No. 2, 1998, pp. 64–81.
- ‘The Secretary-General’s Bulletin on the Observance by United Nations Forces of International

- Humanitarian Law: A Decade Later', *Israel Yearbook on Human Rights*, Vol. 39, 2009, pp. 357-377.
- Tonkin, Hannah, 'Common Article 1: A Minimum Yardstick for Regulating Private Military and Security Companies', *Leiden Journal of International Law*, Vol. 22, No. 4, December 2009, pp. 779-799.
- Vöneky, Silja, 'Implementation and Enforcement of International Humanitarian Law', in Dieter Fleck (ed.), *The Handbook of International Humanitarian Law*, 3rd edition, Oxford University Press, 2013, pp. 647-700.
- Zwanenburg, Marten, *Accountability of Peace Support Operations*, Martinus Nijhoff Publishers, Leiden, 2005.
- Zych, Tomasz, 'The Scope of the Obligation to Respect and to Ensure Respect for International Humanitarian Law', *Windsor Yearbook of Access to Justice*, Vol. 27, No. 2, 2009, pp. 251-270.

تطبيق الاتفاقية

- نص المادة*
 1. علاوة على الأحكام التي تسري في وقت السلم، تنطبق هذه الاتفاقية في حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يعترف أحدها بحالة الحرب.
 2. تنطبق الاتفاقية أيضاً في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة.
 3. وإذا لم تكن إحدى دول النزاع طرفاً في هذه الاتفاقية، فإن دول النزاع الأطراف فيها تبقى مع ذلك ملتزمة بها في علاقاتها المتبادلة، كما أنها تلتزم بالاتفاقية إزاء الدولة المذكورة إذا قبلت هذه الأخيرة أحكام الاتفاقية وطبقتها.
- التحفظات أو الإعلانات
لا توجد

جدول المحتويات

69	1. المقدمة
70	2. الخلفية التاريخية
71	3. الفقرة 1: انطباق الاتفاقية في وقت السلم
73	4. الفقرة 1: الحرب المعلنة أو أي نزاع مسلح آخر بين الأطراف السامية المتعاقدة
73	1-4. مفهوم الحرب المعلنة
76	2-4. مفهوم النزاع المسلح
79	1-2-4. العناصر الأساسية لتعريف النزاع المسلح
88	2-2-4. مسائل محددة فيما يتعلق بمفهوم النزاعات المسلحة الدولية
100	3-2-4. نهاية النزاع المسلح الدولي

* رقت الفقرات هنا تسهيلاً للإشارة إليها.

5. الفقرة 2: انطباق الاتفاقيات في حالة الاحتلال
 104 1-5. الاحتلال الذي لا يواجه مقاومة مسلحة
 104 2-5. تعريف مفهوم الاحتلال
 106 3-5. العناصر الأساسية للاحتلال
 108 4-5. قضايا خاصة تتعلق بمفهوم الاحتلال
 112 1-4-5. النطاق الإقليمي للاحتلال
 112 2-4-5. النطاق الزمني للاحتلال
 113 3-4-5. احتلال أقاليم وضعها القانوني الدولي غير واضح
 114 4-4-5. الاحتلال بالوكالة
 115 5-4-5. الاحتلال من قبل قوات متعددة الجنسيات
 117 6. الفقرة 3: تطبيق اتفاقيات جنيف حين يكون طرف في النزاع ليس طرفاً في الاتفاقيات
 119 1-6. الجملة الأولى: إلغاء شرط المشاركة الجماعية (*si omnes*)
 119 2-6. الجملة الثانية: تطبيق اتفاقيات جنيف بحكم الواقع (*De facto*) من جانب
 120 دولة ليست طرفاً
 121 ثبت المراجع المختارة

1. المقدمة

192. المادة ركيزة أساسية لاتفاقيات جنيف لأنها تحدد الظروف والشروط التي بموجبها تنطبق تلك الاتفاقيات.¹ وكانت المادة الثانية، المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع خطوة رئيسية إلى الأمام منذ أن أُقرت في عام 1949 لأنها تعالج ثغرة في صكوك القانون الدولي الإنساني السابقة. وفي الواقع، لم تحدد اتفاقية لاهاي لعامي 1899 و1907 ولا اتفاقيات جنيف لأعوام 1864 و1906 و1929 الشروط التي إن توفرت تستوجب تطبيق اتفاقيات جنيف. وفي غياب أي إشارة صريحة إلى موجبات التطبيق، كان من المفهوم عمومًا أن تلك الصكوك تنطبق فقط أثناء الحرب المعلنة واقتزان ذلك باعتراف المتحاربين بوجود حالة حرب بينهم.
193. الفقرة 2(1) توسع نطاق تطبيق اتفاقيات جنيف بإدخال مفهوم «النزاع المسلح»، وبذلك تجعل تطبيقها أقل اعتمادًا على الشكليات المرتبطة بفكرة «الحرب المعلنة». بالإضافة إلى ذلك، تنص المادة 2(2) على أن اتفاقيات جنيف تنطبق على جميع أنواع الاحتلال العسكري الأجنبي، حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال بمقاومة مسلحة أثناء الغزو أو بعده. وفي هذا الصدد، تأتي الفقرة 2 من المادة 2 استكمالاً للفقرة 1 من نفس المادة، وهي تغطي حالات الاحتلال الناجمة عن الأعمال العدائية بين الدول. وتُسهم المادة 2- فضلاً عن المادة 3 المشتركة- في ترسيخ التمييز بين النزاع المسلح الدولي والنزاع المسلح غير الدولي، وهذا الفصل بين نوعي النزاع أكدته بمرور الزمن

1 باستثناء المادة 3 المشتركة التي تنظم النزاعات المسلحة غير الدولية. للمزيد من التفاصيل، انظر التعليق عليها، على الأخص القسم

- معاهدات القانون الإنساني التي أُقرت بعد اتفاقيات جنيف.
194. تلعب المادة 2 المشتركة دوراً أصيلاً في بنية القانون الإنساني، مع أن النزاعات المسلحة غير الدولية أصبحت الآن أكثر أشكال النزاعات المسلحة انتشاراً. ولا تزال النزاعات المسلحة تنشأ بين الدول، ولا يزال للمادة 2 دورها الحاسم مع أن ميثاق الأمم المتحدة يحظر لجوء الدول إلى القوة المسلحة بحسبانها وسيلة لتسوية خلافاتها.² وبالنظر إلى الأبعاد السياسية والوجدانية المرتبطة بمفهوم الحرب أو النزاع المسلح، فإن الدول كثيراً ما تتردد في الاعتراف بتورطها في حربٍ ما. وهذا يجعل من المادة 2(1) المادة الأكثر أهمية لأنها تشير بجلاء إلى أن اتفاقيات جنيف والقانون الإنساني بشكل أعم ينطبقان استناداً إلى معايير موضوعية.
195. تؤكد المادة 2(3) هجر شرط المشاركة الجماعية (*si omnes*)³ الذي كان فيما سبق عقبة أمام التطبيق الفعال للقانون الإنساني على العنف المسلح بين الدول. كما أنها تتيح لدولة غير طرف إمكانية تطبيق اتفاقيات جنيف عبر القبول الصريح، الأمر الذي تبرز أهميته عندما تتورط دولة حديثة النشأة في نزاع مسلح قبل تصديقها على تلك الصكوك.
196. المادة 2 المشتركة تلعب، أيضاً، دوراً في تحديد نطاق تطبيق البروتوكول الإضافي الأول.⁴

2. الخلفية التاريخية

197. اتفاقيات جنيف لأعوام 1864 و1906 و1929 لم تتضمن حكماً مماثلاً يحدد نطاق تطبيقها. وبدا واضحاً إبان الثلاثينيات من القرن الماضي، أنه من المفيد الإشارة، على وجه التحديد، إلى الحالات التي ستنطبق عليها اتفاقيات جنيف المؤرخة في 1929 بشأن الجرحى والمرضى وأسرى الحرب، لأن بعض الأحكام الواردة في تلك الاتفاقيات تُشير إلى «زمن الحرب» أو إلى عبارات مماثلة، وهي، إذا فُسِّرت تفسيراً ضيقاً، فقد يتبادر إلى الذهن أنها تعني حالات الحرب المعلنة فقط.⁵ وفي الوقت نفسه، ولا سيما
- 2 باستثناء حالات الدفاع عن النفس، والحالات التي يصرح فيها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بذلك؛ انظر ميثاق الأمم المتحدة (1945)، المادتين 51 و 42، على الترتيب.
- 3 ينص شرط المشاركة الجماعية (*si omnes*) الوارد في المعاهدات الأولى المعنية بقانون الحرب على أن الصك غير ملزم إذا لم يكن أحد أطراف النزاع طرفاً فيه فحينئذ لا يلزم الصك أيّاً من الأطراف، انظر على سبيل المثال المادة 2 من اتفاقية لاهي الرابعة لعام 1907 التي تنص على ما يلي: «إن الأحكام التي تتضمنها القواعد المشار إليها في المادة الأولى، والواردة في هذه الاتفاقية، لا تطبق إلا بين الأطراف المتعاقدة إلا إذا كان جميع المتحاربين أطرافاً في الاتفاقية». ونطالع حكماً مماثلاً في المادة 24 من اتفاقية جنيف المؤرخة في 1906.
- 4 تنص المادة 3(1) من البروتوكول الإضافي الأول على ما يلي: «ينطبق هذا الحق «البروتوكول» الذي يكمل اتفاقيات جنيف لحماية ضحايا الحرب الموقعة بتاريخ 12 آب/أغسطس 1949 على الأوضاع التي نصت عليها المادة الثانية المشتركة ما بين هذه الاتفاقيات». انظر، على سبيل المثال، المواد 24 و 25 و 29 من اتفاقية جنيف المؤرخة في 1929 بشأن الجرحى والمرضى. تشير المادة 37 من تلك الاتفاقية إلى «حالة حرب»، وتشير اتفاقية جنيف المؤرخة في 1929 بشأن أسرى الحرب إلى «الحالة القصوى للحرب» (الديباجة)، و«زمن الحرب» (المادة 28) و«حالة الحرب» (المادة 95). وفي رد فعل على هذه الشواغل، أقر المؤتمر الدولي الخامس عشر للصليب الأحمر بطوكيو في عام 1934 قراراً يعبر عن الرغبة في تطبيق اتفاقيات جنيف المؤرخة في 1929 بطريقة القياس في حالة النزاعات المسلحة التي تقع بين الدول حتى في حالة عدم إعلان الحرب.
- See *Revue internationale de la Croix-Rouge et Bulletin international des Sociétés de la Croix-Rouge*, Vol. 16, No. 191, November 1934, p. 899. See also *Report of the Preliminary Conference of National Societies of 1946*, pp. 14–15, and *Report of the Conference of Government Experts of 1947*, pp. 8, 102 and 272.
- انظر، أيضاً، الهامش رقم 29 من هذا التعليق.

في ضوء الحرب الأهلية الإسبانية، أصبح واضحاً أن النزاعات المسلحة لم تكن بالضرورة لتنشعب بين الدول فقط، وأن اتفاقيات جنيف 1929 لا تنطبق على «الحروب الأهلية».⁶ وبالإضافة إلى ذلك، سلطت الخبرة المكتسبة من الحرب العالمية الثانية الضوء على الحاجة إلى تطبيق الاتفاقيات على جميع حالات الاحتلال العسكري. وجاءت صياغة مشروع المادة 2 المشتركة التي وافق عليها المؤتمر الدولي للصليب الأحمر في ستوكهولم لعام 1948 وناقشها المؤتمر الدبلوماسي لعام 1949 من أجل معالجة كل تلك الشواغل.⁷ لم تكن جوانب مشروع المادة التي تنص على تطبيق اتفاقيات جنيف على جميع حالات النزاع المسلح بين الدول، بما في ذلك الاحتلال العسكري، مثار خلاف ومررت دون جدل.⁸ والفقرات الثلاث الأولى من المادة التي نوقشت متطابقة تطابقاً يكاد أن يكون تاماً مع الصورة التي توجد عليها المادة 2 المشتركة اليوم. والعنصر الذي ثبت أنه مثير للجدل كان الاقتراح الوارد في الفقرة الرابعة من النص الأصلي للمادة 2 والذي كان يقضي بتطبيق اتفاقيات جنيف بكاملها في حالات النزاع المسلح غير الدولي، هذا النص عدّل وأصبح في نهاية المطاف المادة 3 المشتركة.⁹

3. الفقرة 1: انطباق الاتفاقية في وقت السلم

199. الفقرة الأولى من المادة 2 المشتركة هي بمثابة تذكرة مهمة بأن اتفاقيات جنيف مع أنها قد أصبحت منطبقة بالكامل في حالات النزاع المسلح، تلقي على عاتق الدول الأطراف التزامات في وقت السلم أيضاً. ويجب على الدول، على وجه الخصوص، إقرار تشريعات وعقوبات جزائية على المخالفات الجسيمة وإنفاذها واتخاذ التدابير لقمع انتهاكات أخرى لاتفاقيات جنيف؛ ويجب عليها أن تقر وتنفذ تشريعات لحظر إساءة استعمال الشارات أو التجاوز في استعمالها؛ ويجب على الدول، أيضاً، تدريب القوات المسلحة لمعرفة اتفاقيات جنيف ولتكون قادرة على الامتثال لها، ونشر المعرفة

6 ICRC, *Report on the Interpretation, Revision and Extension of the Geneva Convention of July 27, 1929*, Report prepared for the 16th International Conference of the Red Cross, London, 1938, pp. 7-8.

7 ينص مشروع المادة 2 من مشروعات اتفاقيات جنيف التي أقرها مؤتمر ستوكهولم لعام 1948 على ما يلي: بالإضافة إلى الاشتراطات واجبة التطبيق في وقت السلم، يجب تطبيق هذه الاتفاقية على جميع حالات الحرب المعلنة أو أي نزاعات مسلحة أخرى قد تنشعب بين اثنين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى إن لم يعترف أي من تلك الأطراف بحالة الحرب. تطبق الاتفاقية، أيضاً، على جميع حالات الاحتلال الكلي أو الجزئي لأرض طرف ساء متعاقد، حتى إن لم يلق ذلك الاحتلال أي مقاومة مسلحة.

إذا لم تكن إحدى الدول المنخرطة في النزاع طرفاً في الاتفاقية الماثلة، يجب، مع ذلك، على الدول الأطراف فيها الالتزام بها في علاقاتها المشتركة.

وفي جميع حالات النزاعات المسلحة التي ليس لها طابع دولي التي قد تنشعب على أرض واحد أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، يجب أن يلتزم كل الخصوم بتنفيذ أحكام الاتفاقية الماثلة. ويجب أن تطبق الاتفاقية في هذه الظروف، أيًا كان الوضع القانوني لأطراف النزاع ودون الإخلال بها.

8 *Final Record of the Diplomatic Conference of 1949*, Vol. II-B, p. 128.

9 للمزيد من التفاصيل، انظر التعليق على المادة 3 المشتركة، الفقرات من 372 إلى 383.

بشأنها على أوسع نطاق ممكن بين السكان المدنيين.¹⁰ وحيث إن التدريب والتعليم عادةً يكون أكثر فاعلية إذا كان بلغة المرء، فينبغي للدول ترجمة اتفاقيات جنيف (بل صكوك القانون الإنساني كلها) إلى اللغة (اللغات) الوطنية.¹¹

200. تنفذ الالتزامات الأخرى المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف، التنفيذ الأمثل أثناء النزاعات المسلحة، إذا كان ثمة خطوات تحضيرية قد سبق اتخاذها في وقت السلم. وفيما يتعلق بالاتفاقية الأولى، تشمل تلك الالتزامات مهام فنية مثل ختم شارات الذراع وتوزيعها على أفراد الخدمات الطبية العسكريين، ووضع علامات الوحدات والمنشآت الطبية، بل تمتد أيضًا إلى التزامات مركبة مثل ضمان توفّر عدد كاف من أفراد الخدمات الطبية المدربين تدريبًا جيدًا، وتوفّر لديهم التجهيزات المناسبة، ويكونون على استعداد لتقديم الخدمات الطبية.¹² وقد ترغب الدول، أيضًا، في إنشاء مناطق للاستشفاء في وقت السلم.¹³ وإضافة إلى ما تقدم، وكما يؤكد الالتزام بنشر اتفاقيات جنيف، فإن تدريب جميع أفراد القوات المسلحة على احترام الجرحى والمرضى وأفراد الخدمات الطبية والوحدات الطبية ووسائل النقل الطبية في كل ما ينفذونه من عمليات، هي مهمة بالغة الأهمية في وقت السلم.¹⁴

10 انظر المادة 49 من الاتفاقية الأولى، والمادة 50 من الاتفاقية الثانية، والمادة 129 من الاتفاقية الثالثة، والمادة 146 من الاتفاقية الرابعة (التشريع بشأن المخالفات الجسيمة ووقف الانتهاكات الأخرى)؛ والمادة 47 من الاتفاقية الأولى، والمادة 48 من الاتفاقية الثانية، والمادة 127 من الاتفاقية الثالثة، والمادة 144 من الاتفاقية الرابعة (النشر). انظر، أيضًا، المادة 54 من الاتفاقية الأولى (حظر إساءة الاستعمال).

11 تفرض المادة 48 من الاتفاقية الأولى، والمادة 49 من الاتفاقية الثانية، والمادة 128 من الاتفاقية الثالثة، والمادة 145 من الاتفاقية الرابعة على الدول أن تبادل التراجم الرسمية للاتفاقيات.

12 انظر المادة 12 والمواد من 40 إلى 43. للاطلاع على الالتزامات المحددة المتصلة بكل اتفاقية، انظر التعليق على المادة 2 المشتركة في كل منها.

المادة 23.

14 بالإضافة إلى ذلك، يقع على عاتق الدول التزامات يستمر انطباقها إلى ما بعد انتهاء النزاع المسلح (المادة 6 (4) من الاتفاقية الرابعة)، أو يجب أن تطبق بعد انتهاء النزاع أيضًا حتى تكون ذات مغزى وفعالية (المادتان 16 و 17 من الاتفاقية الأولى على سبيل المثال). يجب أن تواصل العمل مكاتب الاستعلامات الوطنية المشار إليها في المادة 122 من الاتفاقية الثالثة (المادة 136 من الاتفاقية الرابعة المناظرة لها)، من بين عدة مواد أخرى، بعد النزاع. وبالإضافة إلى الالتزامات التي تنص عليها اتفاقيات جنيف، يقع على عاتق الدول الأطراف في البروتوكول الإضافي الأول التزامات معينة تنفذ في زمن السلم. وتضم هذه الالتزامات تدريب موظفين أكفاء لتسهيل تطبيق اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية وتأمين توفّر المستشارين القانونيين لتقديم المشورة للقادة العسكريين عند الاقتضاء (المادة 6 (1) والمادة 82 من البروتوكول الإضافي الأول، على الترتيب). وتفرض معاهدات أخرى في القانون الإنساني، أيضًا، التزامات في زمن السلم لتأمين فاعلية الحماية التي تقدمها أثناء النزاعات المسلحة. فالاتفاقية لاهاي بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح المؤرخة في 1954 على سبيل المثال تشترط على الدول الأطراف فيها الاستعداد في وقت السلم لحماية الممتلكات الثقافية (المادة 3): وتغيير لوائحها العسكرية أو تعليماتها العسكرية لكفالة احترام الاتفاقية (المادة 1(7))؛ والتخطيط لإعداد متخصصين، أو أقسام ضمن صفوف القوات المسلحة، بغرض السهر على احترام الممتلكات الثقافية والتعاون مع السلطات المدنية المسؤولة عن حمايتها (المادة (2)7)، من بين عدة مواد أخرى).

4. الفقرة 1: الحرب المعلنة أو أي نزاع مسلح آخر بين الأطراف السامية المتعاقدة
201. تشمل المادة 2(1) مفهوم «الحرب المعلنة» و«النزاع المسلح»، فكلاهما يستوجب تطبيق اتفاقيات جنيف، بيد أنهما يغطيان مفهومين قانونيين مختلفين، فالمفهوم الأخير أكثر مرونة وموضوعية من الأول. ومع ذلك، فهما متكاملان، بل قد يتداخلان، ويغطيان طائفة من العلاقات بين المتحاربين أكبر مما كانت عليه الحال في ظل القانون قبل اتفاقيات جنيف المؤرخة في 1949.
202. هدف المادة 2(1) هو توسيع نطاق تطبيق اتفاقيات جنيف بحيث تسري أحكامها حتى وإن لم تكن الأعمال العدائية بين الدول ناتجة عن إعلان الحرب رسمياً. وهكذا، تخدم المادة 2(1) الغرض الإنساني لاتفاقيات جنيف بأن تنزل بإمكانية تملص الدول من التزاماتها بموجب القانون الإنساني إلى أدنى حد، بأن تمتنع- ببساطة- عن إعلان الحرب أو رفض الاعتراف بوجود نزاع مسلح.¹⁵

1-4. مفهوم الحرب المعلنة

203. مفهوم الحرب المعلنة حسبما أوردته اتفاقيات جنيف يتفق مع مفهوم الحرب على النحو المبين في المادة 2 من اتفاقية لاهاي الثانية لعام 1899، وكذلك مع دياجاجة اتفاقية لاهاي الثالثة لعام 1907 فيما يتعلق ببدء الأعمال العدائية. مفهوم الحرب المعلنة أكثر محدودية من مفهوم النزاع المسلح الوارد في المادة 2(1) من حيث إغراقه في الشكلية والذاتية. وإذا كانت اتفاقيات جنيف تمحورت حول المفهوم الشكلي للحرب فقط، لكان تطبيقها مرهوناً باعتراف أحد الأطراف المتحاربة رسمياً بحالة الحرب (أو خلق تلك الحالة) عبر إصدار إعلان الحرب. وإعلان الحرب، وهو تصرف من جانب واحد، ينشئ حالة الحرب بغض النظر عن موقف وسلوك من وجه إليه (إليهم).¹⁶ وقد تكرر هذا المفهوم في المادة 2(1)، التي تؤكد أن حالة الحرب تنشأ حتى وإن لم يعترف بها أحد المتحاربين.
204. وطبقاً للنظرية التقليدية للحرب المعلنة، فإن مجرد حقيقة انخراط الدول في العنف المسلح لا ينهض سبباً كافياً لإزاحة قانون السلم ووجوب تطبيق القانون الإنساني بديلاً عنه. وبناءً على ما تقدم، فإن الحرب المعلنة بمعناها القانوني تبدأ بإعلان الحرب،¹⁷ الذي يُفسَّر على أنه التعبير الوحيد عن نية الدول الدخول في حرب.

15 يكون ذلك، على سبيل المثال، بأن تصف الدولة أفعالها بأنها عمليات لا ترقى إلى مستوى الحرب، أو أنها عمليات عسكرية خلاف الحرب، أو باعتبار تلك الأفعال مجرد عمليات لإنفاذ القانون لا ينطبق عليها القانون الإنساني.

Dinstein, 2011, p. 30.

16 انظر اتفاقية لاهاي الثالثة (1907)، المادة 1: «تقر الدول المتعاقدة بأن الأعمال العدائية بينها يجب ألا تبدأ دون إنذار سابق وصریح،

إما في صورة إعلان حرب مع إبداء الأسباب، أو إنذار أخير يتوقف عليه إعلان الحرب».

205. أهمية إعلان الحرب حددتها لجنة دعاوى إريتريا- إثيوبيا في عام 2005، التي ذكرت أن «جوهر إعلان الحرب هو التأكيد الصريح على وجود حالة حرب بين المتحاربين».¹⁸ وينبغي الفهم أن إعلان الحرب هو «إعلان رسمي يصدر عن جانب واحد تصدره السلطة المختصة دستورياً في دولة ما، يحدد بالضبط اللحظة التي تبدأ عندها الحرب مع عدو معين».¹⁹ وبناءً على ذلك، فإن الحرب المعلنة هي علاقة التحول عن تطبيق قانون السلم إلى تطبيق قانون الحرب، كما أنها تُفضي إلى نتائج قانونية أخرى، مثل تطبيق قانون الحياد،²⁰ واحتمال قطع العلاقات الدبلوماسية بين المتحاربين،²¹ وتطبيق قانون الغنيمة الدولي.²²

206. تُصبح اتفاقيات جنيف واجبة التطبيق تلقائياً فور إعلان الحرب حتى وإن لم تعقب، ذلك، مواجهات مسلحة بين الدولة المعلنة والخصم (الخصوم) المحدد من جانبها،²³ فإن إعلان الحرب ليس بحاجة إلى تأكيد بإتيان أعمال عدائية ضد العدو حتى يصبح القانون الإنساني واجب التطبيق.²⁴ ولذلك، يتعين على الدولة التي تقتصر على إعلان الحرب ولكنها لا تتخربط في القتال أن تطبق اتفاقيات جنيف. وهذا يسلب الضوء، أيضاً، على التكامل بين مفهوم الحرب المعلنة ومفهوم النزاع المسلح حيث إن الأخير لا بد وأن تؤيده أعمال عدائية ليتأق للقانون الإنساني أن يسري على سلوك المتورطين في النزاع المسلح حسب المعنى الوارد في المادة 2(1).

207. منذ دخول اتفاقيات جنيف حيز النفاذ، لم يحدث أن أعلنت الدول الحرب إلا فيما ندر. ولقد نتج عن إقرار ميثاق الأمم المتحدة في عام 1945، وإنشاء نظام قانون شن الحرب (*jus ad bellum*) الذي قضى بعدم مشروعية حروب العدوان، انخفاض كبير في انتهاج الدول إعلان الحرب. ومع ذلك، فإن هذا لا يعني بالضرورة سقوط فكرة الحرب المعلنة في دائرة الإهمال، حتى وإن ادعى الكتاب الأكاديميون أن مفهوم

Eritrea-Ethiopia Claims Commission, *Jus Ad Bellum, Ethiopia's Claims, Partial Award*, 2005, para. 17.

18

Dinstein, 2011, p. 30.

19

20 ينطبق قانون الحياد عند صدور إعلان الحرب، واقتزان ذلك بالإقرار بحالة الحرب التي صدر بشأنها، وينطبق كذلك عندما يظهر إلى الوجود نزاع مسلح دولي في حدود المعنى الوارد في المادة (1) من اتفاقيات جنيف.

See Michael Bothe, 'The Law of Neutrality', in Dieter Fleck (ed.), *The Handbook of International Humanitarian Law*, 3rd edition, Oxford University Press, 2013, pp. 549-580, at 549; Wolff Heintschel von Heinegg, "Benevolent" Third States in International Armed Conflicts: The Myth of the Irrelevance of the Law of Neutrality', in Michael N. Schmitt and Jelena Pejic (eds), *International Law and Armed Conflict: Exploring the Faultlines. Essays in Honour of Yoram Dinstein*, Martinus Nijhoff Publishers, Leiden, 2007, pp. 543-568; Dietrich Schindler, 'Transformations in the Law of Neutrality since 1945', in Astrid J.M. Delissen and Gerard J. Tanja (eds), *Humanitarian Law of Armed Conflict: Challenges Ahead, Essays in Honour of Frits Kalshoven*, Martinus Nijhoff Publishers, Dordrecht, 1991, pp. 367-386; and Wolff Heintschel von Heinegg, 'Wider die Mär vom Tode des Neutralitätsrechts', in Horst Fischer (ed.), *Crisis Management and Humanitarian Protection: Festschrift für Dieter Fleck*, Berliner Wissenschafts-Verlag, 2004, pp. 221-241.

21

Greenwood, 1987, pp. 283-306.

Wolff Heintschel von Heinegg, 'The Current State of International Prize Law', in Harry H.G. Post (ed.), *International Economic Law and Armed Conflict*, Martinus Nijhoff Publishers, Dordrecht, 1994, pp. 5-50.

22

Milanovic/Hadzi-Vidanovic, p. 268; Greenwood, 2008, p. 43

23

24 في الحرب العالمية الثانية على سبيل المثال أعلنت غالبية دول أمريكا اللاتينية الحرب ضد دول المحور لكن لم تشارك في أي أعمال

عدائية؛ See Schindler, p. 132.

الحرب قد توارى،²⁵ فإن إمكانية إصدار دولة إعلان حرب لا يمكن تجاهلها.²⁶ ولذلك سيكون من السابق لأوانه الإقرار بزوال مفهوم الحرب المعلنة، حتى وإن كان من غير الممكن تجاهل التراجع التدريجي لهذا المفهوم.²⁷

208. الإبقاء على مفهوم الحرب المعلنة يخدم أيضاً غرضاً إنسانياً، حتى وإن لم تكن الدول قد انخرطت فعلياً في أعمال عدائية صريحة، لأنه يتيح لمواطني الدولة العدو الموجودين على أرض الطرف المعادي الاستفادة من الحماية التي يسبغها القانون الإنساني في حالة تعرضهم للآثار الضارة المترتبة على إعلان الحرب وما يلزمه من خطاب وأجواء عدوانية. وفي مثل تلك الحالة، يتعين على الدول أن تعامل المدنيين من رعايا الدولة المعادية الموجودين على أراضيها وفقاً لاتفاقية جنيف الرابعة. وعلى هذا، فإن تطبيق اتفاقيات جنيف في حالة الحرب المعلنة تثبت فائدته من منظور الحماية التي تسبغها وينسجم مع أهدافها الإنسانية.²⁸

209. وفي غياب تعريف أكثر موضوعية للظروف التي تستوجب تطبيق القانون الإنساني، فإن الاعتماد فقط على مفهوم الحرب المعلنة وما يرتبط به من سمة ذاتية يمكن أن يقوض تحقيق الأهداف الإنسانية لاتفاقيات جنيف،²⁹ ومن ثمّ تولد الشعور في عام 1949 بالحاجة الماسة إلى التخلي عن الذاتية والشكلية المرتبطتين بمفهوم الحرب المعلنة وضمان استناد انطباق القانون الإنساني في الأساس إلى معايير موضوعية ومرتبطة بالوقائع. وعلى هذه الخلفية، أدخلت اتفاقيات جنيف مفهوم النزاع المسلح القائم على وقائع، أي تعريف النزاع بمعناه المادي وليس بمعناه القانوني، بغية أن يكون مكماً لمفهوم الحرب المعلنة. وعبر هذا التحول في دلالة الألفاظ، ابتعد صائغو اتفاقيات جنيف عن اشتراط انطباق اتفاقيات جنيف على المفهوم القانوني للحرب وحده. ومنذ ذلك الحين فصاعداً، لم يعد انطباق القانون الإنساني مرتبطاً فقط بالإرادة المعلنة للدول، بل أصبح معتمداً على معايير موضوعية ومرتبطة بالوقائع

25 See Kolb, 2009, p. 161; Partsch, p. 252; and Marco Sassòli, 'La "guerre contre le terrorisme", le droit international humanitaire et le statut de prisonnier de guerre', *Annuaire canadien de droit international*, Vol. 39, 2001, pp. 211-252, at 215.

تجدر الإشارة كذلك إلى أن المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في قضية تاديتش عرّفت النزاع المسلح الدولي من دون الإشارة إلى لفظ «حرب». (70) *Tadić Decision on the Defence Motion for Interlocutory Appeal on Jurisdiction*, 1995, para. 70.

26 International Law Association, Committee on the Use of Force, *Final Report on the Meaning of Armed Conflict in International Law*, The Hague Conference, 2010, pp. 7-8. See also Greenwood, 1987, p. 294:

«تفيد ممارسات الدول أن الكثير منها لا تزال تنظر إلى إنشاء حالة الحرب على أنها احتمالية، ومن ثمّ، من المفترض أن تقبل استمرار وجود الحرب بوصفها نظاماً قانونياً».

Dinstein, 2011, p. 32.

28 تطبيق اتفاقيات جنيف المؤرخة في 1949 في تلك الظروف لا يخل بالتطبيق الموازي لقانون حقوق الإنسان، والحماية التي يقدمها تكمل تلك التي يقدمها القانون الإنساني.

29 إذا كانت اتفاقيات جنيف تنطبق فقط على «الحروب المعلنة»، فما على الدول إن أرادت أن تتفادى القيود الواردة في اتفاقيات جنيف إلا أن تنكر وجود حالة الحرب بالمعنى القانوني (بسبب عدم إعلان حالة الحرب)، حتى وإن وقعت مواجهات مسلحة. المثال الأشهر على ذلك كان نزاع الصين- اليابان الذي اندلع في عام 1931، عندما رفضت الصين واليابان الإقرار بوجود حالة حرب بينهما بالرغم من الاشتباك في عمليات عسكرية حادة، واحتلال منشوريا، وارتفاع مستوى الإصابات (10) (Voelckel, p. 10). من شأن موقف كهذا أن يؤدي إلى عدم يقين قانوني: فإذا لم يكن القانون الإنساني ينظم تلك المواقف، فما الإطار القانوني واجب التطبيق إذا؟ في تلك الحالة، سيفقد المتأثرون بالأعمال العدائية الحماية القانونية المناسبة.

تنبثق عن مفهوم النزاع المسلح الوارد في المادة (1)2، مما يجعله واجب التطبيق بمجرد قيام دولة بعمل (أعمال) عسكري معادٍ ضد دولة أخرى.

2-4. مفهوم النزاع المسلح

210. كما ذكر أعلاه، القاعدة التي كانت سائدة قبل اتفاقيات جنيف المؤرخة في 1949 هي انطباق قوانين الحرب فقط إذا كانت هناك، قانونًا، حالة حرب بين دولتين أو أكثر. وتغلبت المادة (1)2 على هذه القاعدة الجامدة بأن أكدت على انطباق اتفاقيات جنيف عند عدم الاعتراف بحالة الحرب إلى جانب الحرب المعلنة.³⁰ ومنذ 1907، أظهرت التجارب أن الكثير من النزاعات المسلحة، التي تتجلى فيها جميع خصائص الحرب، قد تنشأ دون أن يسبقها أي من الإجراءات الشكلية المنصوص عليها في اتفاقية لاهاي الثالثة لعام 1907.³¹ ويترتب على المادة (1)2 أن الوجود الفعلي لنزاع مسلح كافٍ لانطباق القانون الإنساني.³² وبالإضافة إلى ذلك، يشمل مفهوم النزاع المسلح طبقًا للمادة (1)2 حالة الاحتلال الناجمة عن الأعمال العدائية أو الحرب المعلنة.³³ ولذلك، فإن القيمة المضافة الرئيسية لمفهوم النزاع المسلح تتمثل في إرساء انطباق اتفاقيات جنيف استنادًا إلى معايير موضوعية ومرتبطة بالوقائع.
211. تؤكد المادة (1)2 على أن الأولوية، في الواقع، للوجود الفعلي للنزاع المسلح أكثر من حالة الحرب الرسمية. ولذلك، فالجزم بوجود نزاع مسلح بالمعنى المقصود في المادة (1)2 يجب أن يستند، فقط، إلى الوقائع السائدة التي تبرهن على وجود أعمال عدائية بين المتحاربين بحكم الواقع (*de facto*)، حتى من دون إعلان الحرب.
212. يظهر هذا الرأي، أيضًا، في قرارات دولية حديثة وفي بعض الأدلة العسكرية إلى جانب تمسك الكتاب الأكاديميين به على نطاق واسع.³⁴ ولقد أكدت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا على أنه يتعين تقرير انطباق القانون الإنساني وفقًا للظروف السائدة بدلاً من الارتكان إلى الآراء الذاتية

30 Dietrich Schindler, 'The Different Types of Armed Conflicts according to the Geneva Conventions and Protocols', *Collected Courses of the Hague Academy of International Law*, Vol. 163, 1979, pp. 117-164, at 131.

31 اتفاقية لاهاي الثالثة (1907)، المادة 1.

32 International Law Association, Committee on the Use of Force, *Final Report on the Meaning of Armed Conflict in International Law*, The Hague Conference, 2010, p. 2.

33 لتحليل مفصل لمفهوم الاحتلال، انظر القسم 5.

34 See e.g. David, p. 120; Robert Kolb and Richard Hyde, *An Introduction to the International Law of Armed Conflicts*, 3rd edition, Hart Publishing, Oxford, 2008, pp. 75-76; Kleffner, pp. 47-48; Geoffrey S. Corn et al. (eds), *The Law of Armed Conflict: An Operational Approach*, Wolters Kluwer Law & Business, New York, 2012, pp. 72 and 80; Gabriele Porretto and Sylvain Vité, 'The application of international humanitarian law and human rights to international organisations', *Research Papers Series No. 1*, Centre Universitaire de Droit International Humanitaire, 2006, p. 32; and Shraga, 2008, p. 94. See also International Law Association, Committee on the Use of Force, *Final Report on the Meaning of Armed Conflict in International Law*, The Hague Conference, 2010, p. 33:

«إن وجود نزاع مسلح يعتمد من الناحية القانونية على وجود وقائع ملموسة وملحوظة، وبعبارة أخرى معايير موضوعية.»

لأطراف النزاع.³⁵ فعلى سبيل المثال، ذكرت الدائرة الابتدائية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في قضية بوسكوسكي وتاركولوفسكي أن «مسألة تقرير ما إذا كان هناك نزاع مسلح في ذلك الوقت هو مسألة واقع تستقل بتقريرها الدائرة الابتدائية لدى سماع المرافعات ومراجعة الأدلة المقبولة في المحاكمة».³⁶ وعلى المنوال نفسه، أكدت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في قضية أكاييسو أنه «إذا كان تطبيق القانون الدولي الإنساني يعتمد حصراً على الحكم التقديري لأطراف النزاع، فسيميل أطراف النزاع في معظم الحالات إلى التهوين منه إلى أدنى قدر ممكن».³⁷

213. وفي هذا الصدد، ليس بمستطاع المرء أن يستبعد ميل بعض الدول إلى إنكار وجود نزاع مسلح حتى وإن أثبتت الوقائع فعلياً خلاف ذلك. وحتى إذا لم يعترف أي من الأطراف بوجود حالة حرب أو نزاع مسلح، فإن القانون الإنساني يظل منطبقاً شريطة وجود نزاع مسلح بالفعل. والكيفية التي تصف بها الدول المواجهات المسلحة لا تؤثر على تطبيق اتفاقيات جنيف إذا أثبت الوضع الفعلي أن الدولة المعنية تنخرط- فعلياً- في أعمال عدائية مسلحة ضد دولة أخرى. وعدم إشارة دولة ما، لأسباب سياسية أو لأسباب أخرى، إشارة صريحة إلى وجود نزاع مسلح بالمعنى الوارد في المادة (2)1 في حالة بعينها لا يحول دون تصنيفه- قانوناً- على أنه كذلك. ولقد ذكر مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، في أحد قراراته على سبيل المثال، تصنيفه لحالة ما طبقاً للقانون الإنساني.³⁸ وانطبق اتفاقيات جنيف يستقل عن التصريحات الرسمية لتفادي الحالات التي يُمكن فيها للدول أن تتنصل من الحماية التي تنص عليها تلك الاتفاقيات.³⁹

35 حتى وإن كانت غالبية تلك الحالات قد عالجت مسألة تقرير وجود نزاع مسلح غير دولي، فإن تحليلات المحاكم الدولية، أيضاً، تكون ذات صلة فيما يخص النزاعات المسلحة الدولية. وتستند غالبية تلك القرارات إلى تعريف مفهوم النزاع المسلح الوارد في قرار المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة عام 1995 في قضية تاديتش، الذي يتضمن النزاعات المسلحة بنوعيهما، الدولية وغير الدولية. استخدمت الدائرة الابتدائية للمحكمة الجنائية الدولية، في قضية لوبانغا وبيمبا، المعيار الذي أجرته المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في قضية تاديتش كي تقرر ما إذا كان ثمة نزاع مسلح. ICC, *Lubanga Trial Judgment*, 2012, paras 531-538, and *Bemba Trial Judgment*, 2016, para. 128.

وعلى ذلك، تقر المحكمة الجنائية الدولية صراحةً أن وجود نزاع مسلح هو أمر يتعين تقريره استناداً إلى الوقائع في وقت وقوعها.

36 ICTY, *Boškoski and Tarčulovski Trial Judgment*, 2008, para. 174.

37 ICTR, *Akayesu Trial Judgment*, 1998, para. 603. See also ICTY, *Milutinović Trial Judgment*, 2009, para. 125:

«وجود نزاع مسلح لا يعتمد على وجهات نظر أطراف النزاع». 82: *Blaškić Trial Judgment*, 2000, para. 82: «أيًا ما كان الأمر، لا يجوز لأطراف النزاع أن يتفقوا فيما بينهم على تغيير طبيعة النزاع، فهذا أمر يخضع للوقائع التي يتولى تفسيرها القاضي بحسب الأحوال».

38 وفقاً للمادة 103 من ميثاق الأمم المتحدة المؤرخ في عام 1945، فإنه يمكن القول بأن أي تقرير من جانب مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة يستند إلى الفصل السابع يكون ملزماً. وفي حين، أنه من المحتمل أن يكون لهذا الأمر ما يبرره، فإن هذا الاستنتاج هو موضع شك إذا ما كان يؤدي إلى إنهاء أو تعديل التزامات لها طبيعة القواعد الأمرة (*ius cogens*). انظر على سبيل المثال:

Robert Kolb, *Peremptory International Law: Jus Cogens*, Hart Publishing, Oxford, 2015, pp. 119-121; Marco Sassòli, 'Legislation and Maintenance of Public Order and Civil Life by Occupying Powers', *European Journal of International Law*, Vol. 16, No. 4, 2005, pp. 661-694, at 680-682 and 684.

39 انظر اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة، تقرير معد من أجل المؤتمر الدولي الحادي والثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر، جنيف، 2011، صفحة 8: 8، Vitó, 2009, p. 72.

214. وتجدر الإشارة إلى عدم وجود سلطة مركزية بموجب القانون الدولي لتحديد أو تصنيف موقف ما على أنه نزاع مسلح. وعلى الدول وأطراف النزاع تحديد الإطار القانوني الذي ينطبق على سير عملياتها العسكرية. وتقدر اللجنة الدولية للصليب الأحمر من جانبها الوقائع بصورة مستقلة، وتصنف بانتظام الحالات لأغراض عملها، وهذه مهمة أصيلة ضمن الدور المتوقع أن تؤديه اللجنة الدولية للصليب الأحمر بموجب اتفاقيات جنيف على النحو المنصوص عليه في النظام الأساسي والنظام الداخلي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.⁴⁰ وقد ترى جهات فاعلة أخرى، مثل الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، أن تصنف الحالات المتعلقة بعملها، ويصدق ذات القول على المحاكم الدولية والوطنية بغرض ممارسة اختصاصها. وفي جميع الحالات، يجب أن يجرى التصنيف بحسن نية، استناداً إلى الوقائع والمعايير ذات الصلة طبقاً للقانون الإنساني.⁴¹
215. ينبغي أن يكون التقدير القائم على الوقائع السائدة منسجماً مع الفصل الصارم بين قانون الحرب (*jus in bello*) وقانون شن الحرب (*jus ad bellum*) وأن يساعد على الإبقاء على ذلك الفصل.⁴² وبحكم هذا التمييز، فإن تقدير وجود نزاع مسلح وما يرتبط به من انطباق القانون الدولي الإنساني يتوقف، حقاً، على الظروف السائدة

40 النظام الأساسي والنظام الداخلي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (1986)، المادة 5.

41 حيث إن القانون الدولي هو نظام ذاتي التطبيق، فمن الممكن أن تتبنى الجهات الفاعلة المختلفة وجهات نظر متباينة حول نفس الوقائع. وفي جميع الحالات، الوقائع هي مناط تقرير ما إذا كان موقف ما يشكل نزاعاً دولياً مسلحاً أو نزاعاً مسلحاً غير دولي أو ليس نزاعاً مسلحاً على الإطلاق.

42 بالإضافة إلى قانون المعاهدات (المادة 1 المشتركة وديباجة البروتوكول الإضافي الأول) تؤكد المحاكم الدولية والداخلية وكذلك ليف من الكتاب الأكاديميين والكثير من الأدلة العسكرية على صحة الفصل الصارم بين قانون الحرب (*jus in bello*) وقانون شن الحرب (*jus ad bellum*) ومناسبته للمقام، وليس ذلك فحسب بل ما يلزم عنه من مبدأ المساواة بين الأطراف المتحاربة أمام القانون الإنساني. يشكل الحكم الصادر عن محكمة نورمبرغ العسكرية الأمريكية في قضية الرهائن عام 1948 (US Military Tribunal at Nuremberg) (1948 in the Hostages case in)، على وجه الخصوص، قراراً تاريخياً فيما يتعلق بالفصل الصارم بين قانون الحرب (*jus in bello*) وقانون شن الحرب (*jus ad bellum*). واتبعت أحكام أخرى تتعلق بجرائم حرب ارتكبت خلال الحرب العالمية الثانية النهج نفسه، وأكدت أهمية الحفاظ على ذلك الفصل الصارم (170-167، pp. Orakhelashvili, and Okimoto, p. 17, See). أيد كتاب أكاديميون، عبر تتبع مسار تلك السوابق القضائية المتسقة، الفصل الصارم تأييداً ساحقاً وأكدوا أن الوضع القانوني للأطراف المتحاربة بموجب قانون شن الحرب (*jus ad bellum*) ينبغي ألا يؤثر على انطباق القانون الإنساني أو تطبيقه.

See e.g. Hersch Lauterpacht, *Oppenheim's International Law*, 6th edition, Longman's, Green and Co., London, 1940, pp. 174-175; Charles Rousseau, *Le droit des conflits armés*, Pedone, Paris, 1983, pp. 24-26; Myres S. McDougal and Florentino P. Feliciano, *The International Law of War: Transnational Coercion and World Public Order*, New Haven Press, 1994, pp. 530-542; Yoram Dinstein, *War, Aggression and Self-Defence*, 5th edition, Cambridge University Press, 2011, pp. 167-175; Leslie C. Green, *The Contemporary Law of Armed Conflict*, 2nd edition, Manchester University Press, 2000, pp. 18-19; Christopher Greenwood, 'International Humanitarian Law (Laws of War): Revised Report for the Centennial Commemoration of the First Hague Peace Conference 1899', in Frits Kalshoven (ed.), *The Centennial of the First International Peace Conference: Reports and Conclusions*, Kluwer, The Hague, 2000, pp. 173-192; François Bugnion, 'Guerre juste, guerre d'agression et droit international humanitaire', *Revue internationale de la Croix-Rouge*, Vol. 84, No. 847, September 2002, pp. 523-546; Okimoto; Sassòli, 2007, pp. 241-264; Christopher Greenwood, 'The relationship between *jus ad bellum* and *jus in bello*', *Review of International Studies*, Vol. 9, No. 4, 1983, pp. 221-234; Ryan Goodman, 'Controlling the recourse to war by modifying *jus in bello*', *Yearbook of International Humanitarian Law*, Vol. 12, 2009, pp. 53-84; and Jasmine Moussa, 'Can *jus ad bellum* override *jus in bello*? Reaffirming the separation of the two bodies of law', *International Review of the Red Cross*, Vol. 90, No. 872, December 2008, pp. 963-990.

على أرض الواقع فقط وليس على ما إذا كان استخدام القوة ضد دولة أخرى مسموحاً به بموجب ميثاق الأمم المتحدة. وسواء ما إذا كانت دولة ما تستخدم القوة وفقاً للحق في الدفاع عن النفس، أو لأنها مخولة بذلك بموجب تفويض من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، أو انتهاكاً لحظر استخدام القوة، فذلك لا يؤثر على تقرير وجود نزاع مسلح دولي. وتفويض دولة ما باللجوء إلى القوة المسلحة أو مشروعية ذلك اللجوء، فعلية كانت أو متصورة، هي من المسائل التي تقع في إطار قانون شن الحرب (*jus ad bellum*)، وليس لها أي تأثير على وجوب تطبيق القانون الدولي الإنساني على حالة محددة تشمل طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة. 216.

هدف القانون الدولي الإنساني وغرضه الأساسيان - وهما حماية أولئك الذين لا يشتركون أو توقفت مشاركتهم في الأعمال العدائية أثناء النزاع المسلح - ينتفيان إذا ما استند تطبيق هذا القانون إلى مشروعية النزاع بموجب قانون شن الحرب (*jus ad bellum*). ويُستنتج من ذلك أن عدم انطباق القانون الإنساني أو انطباقه بشكل مختلف على أحد المتحاربين الذي يبتدئ نزاعاً مسلحاً يراه «عادلاً» أو «مشروعاً»، يحرم ضحايا هذا النزاع تعسفاً من الحماية المستحقة لهم. وقد يفتح هذا، أيضاً، الباب أمام أطراف النزاعات المسلحة لإنكار التزاماتهم القانونية بموجب القانون الإنساني عبر وصف استخدام العدو للقوة بأنه غير قانوني أو عبر التأكيد على شرعيتها الدولية. ويتجاهل القانون الإنساني مثل تلك الفروق وينطبق، بالقدر نفسه، على جميع الدول المنخرطة في النزاع.

1-2-4. العناصر الأساسية لتعريف النزاع المسلح

217. تتحدث المادة (1)2 فقط عن «أي نزاع مسلح آخر قد ينشأ بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة». وبينما تذكر هذه المادة تعريفاً للأطراف في نزاع مسلح دولي ما، فإنها سكتت عن تعريف النزاع المسلح. والغرض الرئيسي من إدخال مفهوم النزاع المسلح في المادة (1)2 هو تقديم معيار موضوعي يقيم على أساس الوقائع السائدة.

218. رسمت ممارسات الدول والسوابق القضائية والدراسات الأكاديمية الملامح القانونية لمفهوم النزاع المسلح، وقدمت نظرة ثاقبة عن الكيفية التي ينبغي أن تفسر بها المادة (1)2. والنزاعات المسلحة بالمعنى الوارد في المادة (1)2 هي النزاعات التي تنشأ بين الأطراف السامية المتعاقدة (أي الدول) وتحدث عندما تُقدم دولة أو أكثر على اللجوء إلى القوة المسلحة ضد دولة أخرى، بصرف النظر عن أسباب تلك المواجهة أو شدتها.⁴³ وفي قضية تاديتش، ذكرت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة أن «النزاعات المسلحة تنشأ عندما تلجأ الدول إلى القوة المسلحة فيما بينها».⁴⁴ ومنذ ذلك الحين، أقرت هيئات دولية أخرى هذا التعريف الذي يعدُّ بوجه عام المرجع

43 ICRC, 'How is the term "armed conflict" defined in international humanitarian law?', Opinion Paper, March 2008, p. 1.

كما لعب التعليق على اتفاقية جنيف الرابعة الذي صدر عام 1958 دوراً مهماً في إيضاح مفهوم «النزاع المسلح»:

See Pictet (ed.), *Commentary on the Fourth Geneva Convention*, Geneva, 1958, pp. 20-21.

ICTY, *Tadić Decision on the Defence Motion for Interlocutory Appeal on Jurisdiction*, 1995, para. 70.

المعاصر لأي تفسير لمفهوم النزاع المسلح طبقاً للقانون الإنساني.
219. يبين من كل ما تقدم أن مفهوم النزاع المسلح طبقاً للمادة (1)2 يقتضي اللجوء العدواني إلى القوة المسلحة من جانب دولتين أو أكثر.⁴⁵

1-2-4-1. الوضع القانوني للمتحاربين: «بين اثنين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة»

220. حسب نص المادة (1)2 المشتركة، تنطبق اتفاقيات جنيف على «جميع حالات... النزاع المسلح التي قد تنشأ بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يعترف أحدها بحالة الحرب» (التأكيد باستخدام الخط مضاف من جانبنا). تشير عبارة «الأطراف السامية المتعاقدة» إلى الدول التي تسري عليها تلك الصكوك.⁴⁶ ولذلك فإن الحالات المشار إليها في المادة (1)2 تقتصر على النزاعات المسلحة بين الدول.⁴⁷

221. طبقاً للمادة (1)2، تحدد هوية الفاعلين المشاركين في الأعمال العدائية- أي الدول- الطابع الدولي للنزاع المسلح.⁴⁸ وفي هذا الصدد، تظل صفة الدولة هي الأساس الذي يقاس استناداً إليه وجود نزاع مسلح طبقاً لهذه المادة (1)2 من عدمه.

222. عند تناول مفهوم النزاع المسلح الوارد في المادة (1)2، يشير التعليق على اتفاقية جنيف الرابعة الصادر عام 1958 إلى «أي خلاف ينشأ بين دولتين ويؤدي إلى تدخل

45 ICRC, 'How is the term "armed conflict" defined in international humanitarian law?', Opinion Paper, March 2008, p. 1.

46 يجب تفسير عبارة «الأطراف السامية المتعاقدة»، حسبما هو مستخدم في اتفاقيات جنيف، في سياق المعنى الوارد في المادة 2 (1) (ز) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المؤرخة في 1969 للفظ «طرف» ألا وهو «الدولة التي رضيت الالتزام بالمعاهدة وكانت المعاهدة نافذة في مواجهتها». See Kritsiotis, p. 275.

«إن استخدام لفظ «الدول» بدلاً من «الأطراف السامية المتعاقدة» باعتبارها الجهات الفاعلة التي تدخل في العلاقة القانونية التي يطلق عليها «نزاع مسلح دولي» هي، بطبيعة الحال، خطوة ضرورية اتخذتها دائرة الاستئناف للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في تعريف مفهوم النزاع المسلح الدولي من منظور العرف بالنظر إلى مصطلح الأطراف السامية المتعاقدة التقليدي في حد ذاته».

47 تظهر النزاعات المسلحة المعاصرة أنه، إلى جانب الدول، يمكن للمنظمات الدولية مثل الأمم المتحدة أو حلف شمال الأطلسي أن تنخرط في نزاع مسلح. انظر اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة، تقرير معد من أجل المؤتمر الدولي الحادي والثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر، جنيف، 2011، الصفحتين 30 و 31؛ Ferraro, 2012a. غير أن اتفاقيات جنيف لا تنطبق على هذا النحو على المنظمات الدولية. فالمنظمات الدولية لا يمكنها أن توقع اتفاقيات جنيف، ومن ثم لا يمكن أن تصبح أطرافاً سامية متعاقدة، ولكنها ملزمة بالقانون الدولي الإنساني العرفي.

48 وصفت حكومة الولايات المتحدة، في إطار جهودها بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر للقضاء على التهديد الذي يشكله تنظيم القاعدة الحالية على أنها نزاع مسلح دولي مع أن أحد الأطراف ليس بدولة؛

See *Hamdan case*, Government Brief on the Merits, 2006.

وفي أعقاب قرار المحكمة العليا للولايات المتحدة في قضية حمدان، ومفاده أن المادة 3 المشتركة تنطبق على تلك الحالة، عدتها حكومة الولايات المتحدة نزاعاً مسلحاً غير دولي عابراً للحدود.

See United States, Supreme Court, *Hamdan case*, Judgment, 2006, pp. 629-631; John B. Bellinger, 'Prisoners in War: Contemporary Challenges to the Geneva Conventions', lecture at the University of Oxford, 10 December 2007, reported in *American Journal of International Law*, Vol. 102, pp. 367-370. See also Marko Milanovic, 'Lessons for human rights and humanitarian law in the war on terror: comparing *Hamdan* and the Israeli *Targeted Killings case*', *International Review of the Red Cross*, Vol. 89, No. 866, June 2007, pp. 373-393.

أفراد القوات المسلحة» (التأكيد باستخدام الخط المائل مضاف من جانبنا).⁴⁹ غير أن هذا الأمر يعني أن وجود نزاع مسلح بالمعنى الوارد في المادة (1)2، يقتضي تزامن انخراط القوات المسلحة لدولتين متعاديتين على الأقل في عمليات عسكرية. وهذا تفسير يضيق كثيراً من نطاق النزاع المسلح الدولي.

223. في واقع الأمر، من شأن هذا الوضع أن يستبعد من نطاق النزاع المسلح استخدام دولة ما للقوة من جانب واحد ضد دولة أخرى. يتناقض هذا التفسير للمادة (1)2 مع هدف اتفاقيات جنيف وغرضها، وهو تنظيم جميع أشكال استخدام القوة المسلحة التي تقع فيها دولتان أو أكثر. ويمكن أن ينشأ النزاع المسلح عند استخدام دولة ما للقوة المسلحة من جانب واحد ضد دولة أخرى حتى لو لم ترد الأخيرة، أو كان لا يمكنها الرد، بالوسائل العسكرية. ويفترض الاستخدام المنفرد للقوة المسلحة تعدد الجهات الفاعلة ولا يزال يعكس مواجهة مسلحة تشمل دولتين أو أكثر، الدولة المهاجمة والدولة (أو الدول) التي تتعرض للهجوم، ومن ثم يُستوفى الشرط الوارد في المادة (1)2. إن لجوء دولة ما إلى القوة المسلحة ضد دولة أخرى يكفي لتوصيف الحالة على أنها نزاع مسلح بالمعنى الوارد في اتفاقيات جنيف. ومن هذا المنظور، فإن إعلان حصار بحري أو جوي فعلي وفرضه وإنفاذه، باعتباره «عملاً حربيًا»، قد يكون كافيًا لبدء نزاع مسلح دولي ينطبق عليه أيضًا القانون الدولي الإنساني.⁵⁰ وعلى المنوال نفسه، فإن الاجتياح عنوة أو نشر قوات مسلحة تابعة لدولة ما في إقليم دولة أخرى - حتى لو لم يُواجه بالمقاومة المسلحة - قد يشكل استخدامًا منفردًا وعدائيًا للقوة المسلحة من جانب دولة ضد دولة أخرى، الأمر الذي يستوفي شروط النزاع المسلح الدولي وفقًا للمادة (1)2.⁵¹

224. وعلى نحو مشابه لما سبق، فإن استخدام القوة المسلحة مع عدم توجيهها إلى القوات المسلحة للعدو وإنما إلى الإقليم والسكان من المدنيين والأعيان المدنية ولا سيما البنية الأساسية التابعة له على سبيل المثال وليس الحصر، أو إلى أي من ذلك، يشكل نزاعًا مسلحًا دوليًا وفقًا لأغراض المادة (1)2. ووفقًا للقانون الإنساني، فإن وجود نزاع مسلح دولي لا يقتضي بالضرورة أن يكون الأشخاص أو الأعيان (أو كليهما) المستهدفين جزءًا من السلطة التنفيذية، ولا يشترط - أيضًا - أن يكون الهجوم موجّهًا ضد الحكومة القائمة.⁵² فالنزاعات المسلحة الدولية هي قتال بين الدول. والحكومة

Pictet (ed.), *Commentary on the Fourth Geneva Convention*, ICRC, 1958, p. 20.

49

في السياق نفسه، يعرف بيكتيه النزاعات المسلحة الدولية بأنها «أي مواجهة بين دولتين ينطوي على تدخل قواتهما المسلحة وتسفر عن وقوع ضحايا».

See Jean S. Pictet, *Humanitarian Law and the Protection of War Victims*, Henry Dunant Institute, Geneva, 1975, p. 52.

استخدمت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في قضية تاديتش، الصيغة نفسها تقريبًا، وأكدت أن «النزاعات المسلحة تنشأ عندما تلجأ الدول إلى القوة المسلحة فيما بينها» (التأكيد باستخدام الخط المائل مضاف من جانبنا):

Tadić Decision on the Defence Motion for Interlocutory Appeal on Jurisdiction, 1995, para. 70. See also Kritsiotis, p. 274.

50 Wolff Heintschel von Heinegg, 'Naval Blockade', in Michael N. Schmitt (ed.), *International Law Across the Spectrum of Conflict: Essays in Honour of Professor L.C. Green on the Occasion of his Eightieth Birthday*, International Law Studies, U.S. Naval War College, Vol. 75, 2000, pp. 203-230, at 204.

51 هذه هي الحال عندما لا يكون هذا العمل العسكري الانفرادي نتيجة الأخطاء أو الأفعال التي تتجاوز حدود السلطة المقررة ونطاق اختصاص من قام بالتصرف (*ultra vires*) (انظر الفقرات من 236 إلى 244).

Akande, p. 75.

52

ليست سوى أحد العناصر المكونة للدولة، والعنصران الآخران هما الإقليم والسكان. ولذلك، فإن أي هجوم موجه ضد الإقليم أو السكان أو البنية الأساسية العسكرية أو المدنية يشكل لجوءًا إلى القوة المسلحة ضد الدولة التي ينتمي إليها هذا الإقليم أو البنية الأساسية أو السكان.⁵³

225. ويقتضي وجود النزاع المسلح الدولي مشاركة القوات المسلحة لدولة واحدة على الأقل من الدول المتعددية.⁵⁴ وفي حقيقة الأمر، يفترض النزاع المسلح نشر الوسائل العسكرية للتغلب على العدو أو إرغامه على الاستسلام، والقضاء على التهديد الذي يمثله أو إجباره على تغيير مسلكه. وعند ظهور الأساليب والوسائل التقليدية للحرب - مثل نشر قوات في إقليم العدو أو استخدام المدفعية أو الاستعانة بالطائرات المقاتلة النفاثة أو طائرات الهليكوبتر المقاتلة - على الساحة، يصبح ذلك وبلا جدال مواجهة مسلحة بين الدول يستوجب معها تطبيق اتفاقيات جنيف.

226. مع ذلك، ينبغي ألا يتجاهل المرء تمام التجاهل إمكانية وجود نزاع مسلح بالمعنى الوارد في المادة 2(1) حتى لو لم تكن المواجهة المسلحة تشمل العسكريين، بل جهات غير عسكرية تابعة للدول مثل القوات شبه العسكرية وقوات حرس الحدود أو خفر السواحل.⁵⁵ ويمكن لأي من تلك القوات أن تشارك في أعمال عنف مسلح لها خواص الأعمال نفسها التي تنطوي على مشاركة القوات المسلحة التابعة للدول.

227. في السياق البحري ووفقًا للقانون الدولي واجب التطبيق في البحر، يجوز للدول، في ظروف معينة، أن تستخدم القوة بصورة مشروعة ضد سفينة تملكها أو تشغلها دولة أخرى أو تكون مسجلة في تلك الدولة. وقد تكون تلك هي الحال، على سبيل المثال، عندما يشتبه خفر السواحل في انتهاك تشريعات مصايد الأسماك للدولة التابعين لها، ومحاولتهم اعتلاء ظهر تلك السفينة لكنهم يواجهون بمقاومة. ويُنظم استخدام القوة في سياق هذا النوع وغيره من عمليات إنفاذ القانون البحري مفاهيم قانونية مماثلة لتلك التي تنظم استخدام القوة وفقًا لقانون حقوق الإنسان.⁵⁶ ومن حيث

53 انظر الفقرات من 236 إلى 244.

See Milanovic/Hadzi-Vidanovic, p. 274; Schindler, p. 131; and David, p. 122.

54

55 يمكن القول، أحيانًا، إنه نظرًا لأن استخدام القوة بين الدول خلال الاشتباكات المسلحة البسيطة أو المتفرقة، أو كليهما، التي تشترك فيها جهات غير عسكرية، فإن هذه الحالة لا ينبغي أن تُفسَّر على أنها نزاع مسلح دولي ولا تخضع للقانون الإنساني.

See Arimatsu, p. 77.

56 Examples of relevant cases setting out the legal framework include: ICJ, *Fisheries Jurisdiction case (Spain v. Canada)*, Jurisdiction of the Court, Judgment, 1998, para. 84; International Tribunal for the Law of the Sea (ITLOS), *The M/V 'Saiga' (No. 2) case, Saint Vincent and the Grenadines v. Guinea*, Judgment, 1 July 1999, paras 155-159 (see also the last paragraph of the Separate Opinion of Judge Anderson); and Arbitral Tribunal constituted Pursuant to Article 287, and in accordance with Annex VII, of the United Nations Convention on the Law of the Sea, *In the Matter of an Arbitration between Guyana and Suriname*, Award of the Arbitral Tribunal, Registry: The Permanent Court of Arbitration, The Hague, 17 September 2007, para. 445. See further *Claim of the British Ship 'Im Alone' v. United States*, Joint Interim Report of the Commissioners, 30 June 1933, in *American Journal of International Law*, Vol. 29, 1936, pp. 326-331, and 'Investigation of certain incidents affecting the British Trawler *Red Crusader*', Report of 23 March 1962 of the Commission of Enquiry established by the Government of the United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland and the Government of the Kingdom of Denmark on 15 November 1961, *International Law Reports*, 1962, Vol. 35, p. 485. For academic literature, see Efthymios Papastavridis, *The Interception of Vessels on the High Seas*, Hart Publishing, Oxford, 2014, pp. 68-72; Douglas Guilfoyle, *Shipping Interdiction and the Law of the Sea*, Cambridge University Press, 2009, pp. 271-272; Patricia Jimenez Kwast, 'Maritime Law Enforcement and the Use of Force: Reflections on the Categorisation

المبدأ، لا تشكل تلك التدابير نزاعاً دولياً مسلحاً بين الدول التابعة لها السفن، لا سيما عند ممارسة القوة ضد سفينة خاصة. بيد أنه لا يمكن استبعاد أن استخدام القوة في البحر قد يحركه دافع آخر بخلاف سلطة الدولة لإنفاذ نظام لائحي واجب التطبيق في البحر. ويمكن اعتبار هذا الوضع على أنه نزاع مسلح دولي وذلك اعتماداً على الظروف.

228. وبنبغي ألا يكون لمسألة «من» هو المنخرط في المواجهة المسلحة بين الدول كبير الأثر

على تصنيف الحالة بحسبانها نزاعاً دولياً مسلحاً. فحين تلجأ دولة ما إلى وسائل وأساليب الحرب ضد دولة أخرى، تصنف تلك الحالة على أنها نزاع مسلح دولي، بصرف النظر عن كنه أي من أجهزة الدولة الذي لجأ إلى هذه الوسائل والأساليب.

229. وبوجه عام، حتى وإن كانت النزاعات المسلحة وفقاً للمادة 2(1) تعني ضمناً نشر

القوات العسكرية واشتراكها في العمليات، قد تكون هناك حالات يكفي فيها استخدام

القوة من جانب مسؤولين آخرين في الدولة أو أفرادها بوصفهم «وكلاء» للدولة. غير

أن النزاع المسلح يقتضي استخدام القوة من جانب الأجهزة التابعة للدولة بحكم

القانون (*de jure*) أو بحكم الواقع (*de facto*)، ولا يكفي في هذا الصدد استخدام

الأشخاص العاديين للقوة.⁵⁷ واتبعت الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية

المنطق نفسه في قضية بيمبا، والتي خلصت فيها إلى أن «النزاع المسلح الدولي ينشأ

في حالة الأعمال العدائية المسلحة بين الدول عن طريق قواتها المسلحة أو غيرها من

الجهات الفاعلة التي تعمل لحساب الدولة. (التأكيد باستخدام الخط مضاف من

جانبنا).⁵⁸

230. تؤكد هذه الحالات أن الأجهزة غير العسكرية للدولة، حتى وإن لم تكن رسمياً ضمن

قواتها المسلحة، يمكن أن تكون أصل نزاع مسلح دولي شريطة أن تصنف بوصفها

من ضمن أجهزة الدولة المعنية. وإن قصر وجود النزاعات المسلحة على انخراط

القوات المسلحة لكل من الجانبين على النحو المحدد في القوانين الداخلية لكل منهما

قد يهجن الدول من تجنب الخضوع لتطبيق القانون الإنساني باستخدام هيئات غير

عسكرية أو بدائل أخرى لا تعدّ رسمياً من أفراد القوات المسلحة. ومن شأن هذا

التفسير للمادة 2(1) أن يؤدي إلى نتيجة غير منطقية على الإطلاق إذ إنها تقوض

الهدف الحمائي لاتفاقيات جنيف.

231. ومن بين المشاكل المتكررة في تقرير وجود النزاع المسلح الدولي هي ما إذا كان

أحد أطراف النزاع الذي يدعي لنفسه كيان الدولة هو دولة فعلاً حسب تعريف

الدولة في القانون الدولي. وتمكن مواجهة هذه المسألة، تحديداً، في حالة المشروعات

of Forcible Action at Sea in Light of the Guyana/Suriname Award, *Journal of Conflict and Security Law*, Vol. 13, No. 1, 2008, pp. 49-91; Natalie Klein, *Maritime Security and the Law of the Sea*, Oxford University Press, 2001, pp. 62-146; Ivan Shearer, 'The Development of International Law with Respect to the Law Enforcement Roles of Navies and Coast Guards in Peacetime', *International Law Studies*, Vol. 71, 1998, pp. 429-453; and Anna van Zwanenberg, 'Interference with Ships on the High Seas', *International and Comparative Law Quarterly*, Vol. 10, No. 4, 1961, pp. 785-817.

Greenwood, 2008, p. 48.

ICC, *Bemba Decision on the Confirmation of Charges*, 2009, para. 223.

كما طُبق هذا النهج أيضًا أثناء المحاكمة: See *Bemba Trial Judgment*, 2016, paras 654-656. لتحليل أكثر تفصيلاً بشأن الحالة التي يقدر فيها وجود النزاع المسلح الدولي على أساس سيطرة الدولة على جماعات مسلحة من غير الدول داخل إقليم خصمها، انظر الفقرات من 265 إلى 273.

الانفصالية أو تفكك الدول في أعقاب نزاع مسلح غير دولي.⁵⁹ وفي هذا الصدد، قد يتحول النزاع الذي بدأ نزاعاً مسلحاً غير دولي إلى نزاع مسلح دولي إذا نجح الكيان الانفصالي في أن يصبح دولة عبر وفائه بمعايير صفة الدولة وفقاً للقانون الدولي. صفة الدولة عند المتحاربين، وهي التي يتقرر على أساسها طبيعة النزاع المسلح باعتباره نزاعاً دولياً مسلحاً، تثبتها معايير موضوعية يحددها القانون الدولي، وتلك المعايير تعقيدها الخاصة.⁶⁰ ولا يعتد بعدم اعتراف أحد الأطراف بصفة الدولة للطرف الآخر. وعلى غرار ما سبق، يثير الوضع القانوني للمتحاربين أيضاً بعض المشاكل فيما يتعلق بتمثيل الدول. ولئن كان من الواضح أن النزاعات المسلحة الدولية هي قتال بين الدول، فإن مسألة من يمثل تلك الدول قد يكون مسألة شائكة.⁶¹ فتقرير أي الكيانات هو حكومة الدولة هو أمر مهم حيث يتوقف على هذه المسألة عدد من مسائل القانون الدولي. وفي الواقع، قد يكون للرد على هذا التساؤل بعض التأثير على تصنيف النزاع المسلح منذ لحظة الأولى أو إعادة تصنيفه مع مرور الوقت إذا تغيرت الحكومة نتيجة لعملية انتقالية سياسية أو انتصار عسكري لجماعة مسلحة من غير الدول.⁶²

59 على سبيل المثال، كان على المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة تحديد ما إذا كانت كرواتيا قد أصبحت دولة من أجل تقدير ما إذا كان النزاع القائم في يوغوسلافيا السابقة هو نزاع مسلح دولي.

See ICTY, *Slobodan Milošević Decision on Motion for Judgment of Acquittal*, 2004, paras 85–93.

See Montevideo Convention on the Rights and Duties of States (1933), Article 1:

«ينبغي للدول، بحسبانها من أشخاص القانون الدولي، أن تستوفي الشروط التالية: (أ) سكان دائمون؛ (ب) إقليم محدد؛ (ج) حكومة؛ (د) القدرة على الدخول في علاقات مع الدول الأخرى».

Milanovic/Hadzi-Vidanovic, p. 279.

62 انظر، على سبيل المثال، الخطاب الموجه من المستشار القانوني للجنة الدولية للصليب الأحمر إلى مجلس العموم البريطاني (اللجنة المعنية بالتنمية الدولية)، في 20 كانون الأول/ ديسمبر 2002:

رداً على المسائل التي أثرت، أود أن أعتنم هذه الفرصة لإطلاع اللجنة المعنية بالتنمية الدولية على التوصيف القانوني للجنة الدولية للصليب الأحمر للنزاع القائم في أفغانستان وبعض الآثار المترتبة عليه.

وتجدر الإشارة، على وجه الخصوص، إلى أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر رأت أن اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 12 آب/ أغسطس 1949، واجبة التطبيق بالكامل على النزاع المسلح الذي اندلع في أفغانستان في 7 تشرين الأول/ أكتوبر 2001. وذلك نتيجة تصنيف اللجنة الدولية للصليب الأحمر هذا النزاع على أنه نزاع مسلح دولي.

عقب انعقاد مجلس اللويا جيرغا في كابول في حزيران/ يونيو 2002، وما تلاه من تشكيل الحكومة الانتقالية في أفغانستان في 19 حزيران/ يونيو 2002، التي لم تحظ بالاعتراف بالإجماع من مجتمع الدول بكامله فحسب، بل- أيضاً- يمكن الزعم أنها قد حظيت باعتراف عريض النطاق داخل أفغانستان عبر عملية اللويا جيرغا، بذلت اللجنة الدولية للصليب الأحمر توصيفها الأولي على النحو التالي: لم تعد اللجنة الدولية للصليب الأحمر ترى العمليات العسكرية الجارية في أفغانستان ضد المشتبه في أنهم من حركة طالبان أو غيرها من الجماعات المسلحة كنزاع مسلح دولي.

وعلى ذلك، فإن الأعمال العدائية التي تنفذها الولايات المتحدة والقوات المتحالفة ضد جماعات مثل حركة طالبان وتنظيم القاعدة في أفغانستان بعد 19 حزيران/ يونيو 2002 تخضع للقواعد واجبة التطبيق على حالات النزاع المسلح غير الدولي، حيث يجري الاضطلاع بالعمليات العسكرية المشار إليها بموافقة حكومة دولة ذات سيادة معترف بها، ألا وهي دولة أفغانستان الإسلامية.

233. ومع ما تقدم، فالطابع الدولي الذي تشكل في البداية للنزاع المسلح هو أمر لا تغيره حقيقة إلحاق الهزيمة بالحكومة القائمة أو إقامة الطرف المحارب المنتصر حكومة صورية. والطريقة الوحيدة الممكنة التي يمكن أن تتغير بها طبيعة النزاع المسلح نتيجة لإلحاق الهزيمة بالحكومة السابقة هي التأكد من أن الحكومة الجديدة هي حكومة فعلية وتوافق على وجود قوات أجنبية على أراضيها أو على قيام تلك القوات بعمليات عسكرية، وذلك ما لم تكن الحكومة الجديدة قد شكلتها دولة الاحتلال.⁶³
234. وفقاً للقانون الدولي، الشرط الرئيسي لأن تكون هناك حكومة هو وجودها الفعال، أي قدرتها على أن تمارس بفاعلية المهام التي تُسند، عادةً، إلى الحكومة داخل حدود إقليم الدولة، ولا سيما حفظ القانون والنظام.⁶⁴ والفعالية هي القدرة على القيام بمهام الدولة في الداخل والخارج، أي في علاقاتها مع الدول الأخرى.⁶⁵
235. وقد تنشأ المشكلة كذلك في حالات الدول المنقسمة حيث التنافس في ادعاء من هي حكومة الدولة. وتحققت هذه الحالة في أفغانستان عام 2001، وفي كوت ديفوار عامي 2010-2011، وفي ليبيا عام 2011. وفي هذا الصدد، لا يهم عدم تحقق اعتراف المجتمع الدولي قاطبة بالحكومة. فحقيقة أن الحكومة المعنية قائمة فعلياً وتسيطر على معظم أراضي الدولة التي تحكمها مفادها أنها حكومة بحكم الواقع (*de facto*) ويتعين التعامل مع الإجراءات التي تتخذها على أنها من أعمال الدولة التي تمثلها بكل ما يترتب على ذلك من آثار وذلك لتقرير وجود نزاع مسلح دولي من عدمه.⁶⁶

4-2-1-2. حدة المواجهة المسلحة

236. فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية، ليس هناك ما يقتضي بأن يصل استخدام القوة المسلحة بين الطرفين إلى مستوى معين من الحدة قبل أن يتسنى القول بوجود نزاع مسلح. ولا تتضمن المادة 2(1) نفسها أي حد فاصل لحدّة الأعمال العدائية أو المدة التي تستغرقها. وقد ذكر بيكتيه في تعليقه على المادة 2 المشتركة الصادر عام 1958، الذي يتكرر الاقتباس منه أن:

63 انظر الاتفاقية الرابعة، المادة 47. في الحالات التي تتمخض عن ظهور حكومة محلية أثناء احتلال، «ويكون لديها قدر كبير من السلطة والمصادقية، ومقبولة كهيئة تمثيلية»، يمكن لموافقتها أن تغير طبيعة النزاع المسلح.

See ICRC, *Occupation and Other Forms of Administration of Foreign Territory*, p. 29.

64 Hersch Lauterpacht, 'Recognition of Governments: I', *Columbia Law Review*, Vol. 45, 1945, pp. 815-864, especially at 825-830; Malcolm N. Shaw, *International Law*, 5th edition, Cambridge University Press, 2003, pp. 376-382.

65 يحدُّ البعض هذا العامل عنصرًا في المشروعية.

For further discussion, see Jean d'Aspremont, 'Legitimacy of Governments in the Age of Democracy', *New York University Journal of International Law and Politics*, Vol. 38, 2006, pp. 877-917; see also Hersch Lauterpacht, 'Recognition of Governments: I', *Columbia Law Review*, Vol. 45, 1945, pp. 815-864, especially at 830-833, and Malcolm N. Shaw, *International Law*, 5th edition, Cambridge University Press, 2003, 379.

66 Dinstein, 2004, p. 888. See also Christopher Greenwood, 'International law and the "war against terrorism"', *International Affairs*, Vol. 78, No. 2, April 2002, pp. 301-317, at 312-313.

لمسألة تمثيل الدول أيضًا قدر من الأهمية فيما يتعلق بالحالة التي تتدخل فيها دولة غير طرف في النزاع في إقليم دولة أخرى. وفي هذه الحالة، يتمحور مدى انطباق القانون الإنساني وما يرتبط به من تقرير طبيعة النزاع المسلح حول مفهوم الرضا. وفي هذا الصدد، تشكل هوية الرضا وقدرته على إبداء الرضا عنصرًا حاسمًا تعين مراعاته. انظر الفقرات من 257 إلى 263.

- أي خلاف ينشأ بين دولتين ويؤدي إلى تدخل قواتهما المسلحة هو نزاع مسلح بمفهوم المادة 2، حتى وإن أنكر أحد الطرفين وجود حالة الحرب. ولا تهم الفترة التي يستغرقها النزاع أو عدد القتلى الذين يخلفهم، فالاحترام الواجب إيلاؤه لشخص الإنسان بوصفه إنساناً لا يقاس بعدد الضحايا.⁶⁷
- وإضافة إلى ذلك، لا يهتم «عدد القوات المشاركة، إذ يكفي أن تأسر القوات المسلحة لإحدى الدول أفراداً من الخصوم ممن يدخلون في نطاق المادة 4» من الاتفاقية الثالثة.⁶⁸ وتظل أهمية هذا الرأي قائمة في وقتنا الراهن.
237. حتى المناوشات البسيطة بين القوات المسلحة، برية كانت، أو جوية، أو بحرية، من شأنها أن تشعل نزاعاً دولياً مسلحاً وتؤدي إلى وجوب تطبيق القانون الإنساني.⁶⁹ وأي عملية عسكرية تقوم بها إحدى الدول في إقليم دولة أخرى غير قابلة لها ينبغي أن تفسر على أنها تدخل مسلح في نطاق سيادة تلك الدولة ومن ثمّ قد تشكل نزاعاً دولياً مسلحاً وفقاً للمادة 2(1).
238. كانت هناك ممارسات وأفكار نظرية إبان العقود التي تلت إقرار اتفاقيات جنيف تدعم هذا التفسير. فعلى سبيل المثال، اعتبرت بعض الدول أن النزاعات المسلحة الدولية التي تؤدي إلى انطباق اتفاقيات جنيف يتحقق وجودها فعلياً بعد أسر فرد واحد فقط من قواتها المسلحة.⁷⁰ وقد أيدت محاكم دولية عدم اشتراط مستوى معين من الحدة، ومنها على سبيل المثال، المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة التي رأت أن «وجود قوة مسلحة بين الدول كافٍ في ذاته لانطباق القانون الدولي الإنساني». ⁷¹ ويقول بالرأي نفسه عدد كبير من الخبراء الأكاديميين.⁷²
239. ثمة أسباب ملحة للحماية وراء عدم ربط تحقق النزاع المسلح الدولي بمستوى معين من العنف. ويتفق هذا النهج مع الغرض الأسمى لاتفاقيات جنيف، وهو كفالة

Pictet (ed.), *Commentary on the Fourth Geneva Convention*, ICRC, 1958, pp. 20–21. 67

Pictet (ed.), *Commentary on the Third Geneva Convention*, ICRC, 1960, p. 23. 68

استخدم مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية نهج الحد الفاصل المنخفض نفسه، لا سيما فيما يتعلق بالحادثة البحرية التي وقعت عام 2010 في البحر الأصفر؛ 69

see *Situation in the Republic of Korea: Article 5 Report*, June 2014, paras 45–46.

Digest of United States Practice in International Law (1981–1988), Vol. III, 1993, p. 3456. See also Sassòli, 2008, p. 94, and Berman, p. 39. 70

ICTY, *Delalić Trial Judgment*, 1998, para. 184 (see also para. 208); *Tadić Decision on the Defence Motion for Interlocutory Appeal on Jurisdiction*, 1995, para. 70; ICC, *Lubanga Decision on the Confirmation of Charges*, 2007, para. 207. 71

استخدمت المحكمة الخاصة لسرياليون تعريف النزاع المسلح الدولي الذي اقترحه اللجنة الدولية للصليب الأحمر في قضية تاديتش؛ see SCSL, *Taylor Trial Judgment*, 2012, paras 563–566. 72

See Hans-Peter Gasser, 'International humanitarian law: An introduction', in Hans Haug (ed.), *Humanity for All: The International Red Cross and Red Crescent Movement*, Henry Dunant Institute, Geneva, 1993, pp. 510–511; David, p. 122; Kolb, 2003, p. 73; Milanovic/Hadzi-Vidanovic, p. 274; Kritsiotis, pp. 278–279; Clapham, pp. 13–16. Schmitt, 2012b, pp. 459–461; and Grignon, p. 75, fn. 255. 72

أقصى قدر من الحماية لأولئك الذين تستهدف حمايتهم تلك الصكوك.⁷³ فعلى سبيل المثال، وفقاً للاتفاقية الثالثة، إذا وقع أفراد القوات المسلحة لدولة في نزاع مع دولة أخرى في أيدي العدو، يحق لهم المطالبة بالتمتع بالمركز القانوني لأسير الحرب بغض النظر عما إذا كان هناك قتال كامل بين الدولتين. والوضع القانوني لأسرى الحرب ومعاملتهم هما أمران محددان تحديداً واضحاً في اتفاقيات جنيف، بما في ذلك حقيقة أن الدولة الحاجزة لا يجوز لها محاكمة أسير الحرب عن الأعمال الحربية المشروعة. وفي غياب تصنيف حالة ما بوصفها نزاعاً مسلحاً، لن يتمتع الأفراد العسكريون المحتجزون بحماية قانونية مماثلة بموجب القوانين الداخلية للدولة الحاجزة، حتى وإن استكمل تلك الحماية القانون الدولي لحقوق الإنسان.⁷⁴

240. يسمح هذا النهج، أيضاً، بتطبيق القانون الإنساني على مرحلة بدء الأعمال العدائية، ومن ثمّ تجنب الشكوك التي تحيط بالفترة التي تجري خلالها محاولة تقرب الوصول إلى درجة معينة من الحدة.⁷⁵

241. من المهم كذلك، أن يستبعد من نطاق تطبيق القانون الإنساني الحالات التي تنتج عن أخطاء أو أفعال فردية تتجاوز حدود السلطة المقررة ونطاق اختصاص (*ultra vires*) والتي لا تقرها الدول المعنية. هذه الأفعال لا ترقى إلى مستوى النزاع المسلح حتى وإن كانت تستتبع المسؤولية الدولية للدولة التي ينتمي إليها مرتكبها.⁷⁶ ويتقرر وجود نزاع مسلح دولي من عدمه بتوجيه الأعمال العدائية ضد سكان دولة أخرى أو قواتها المسلحة أو إقليمها من جانب وكلاء الدولة الذين يتصرفون بصفتهم الرسمية ووفقاً لتعليمات أو من جانب غيرهم من الأشخاص الذين تصدر إليهم تعليمات محددة بتنفيذ تلك الأعمال العدائية عن طريق وكلاء الدولة أو أجهزتها، ولم يكن ذلك من قبيل الخطأ.⁷⁷ فعلى سبيل المثال، حين تبين حالة ما موضوعية أن إحدى الدول تنخرط فعلياً في العمليات العسكرية أو غيرها من الأعمال العدائية ضد دولة أخرى، أو تُخَيِّد الأفراد أو الأصول العسكرية للعدو، أو تعرقل عملياتها العسكرية، أو تستخدم إقليمها أو تسيطر عليه، فهذه الحالة تشكل نزاعاً مسلحاً يستدل على وجوده من الوقائع.

242. خلافاً إلى ما تقدم، لا بد من التسليم بأن البعض يرى أن الأعمال العدائية يجب أن تصل إلى مستوى معين من الحدة لتكتسب وصف النزاع المسلح وفقاً للمادة 2(1).⁷⁸

73. Arimatsu, p. 76.

74. لي ودلا ريموفا لرجاً نمدعه ريرقة، صرعلما تهلسملا تاماعزلنا تاميدحتو فياسنلا لي ودلا نوناقلما برمحلأ بيلصلا تيلودلا تنجللا 7. تحفض، 2011، فايينج برمحلأ للالهلاو برمحلأ بيلصلا بنثلاثلاو يدالحلا.

75. انظر، أيضاً، التعليق على المادة 3 المشتركة، الفقرات من 422 إلى 437.

76. غير أن بيرمان يرى أن نهج الحد الفاصل المنخفض لا يراعي الحوادث (الصفحتان 39 و 40).

77. See e.g. Vité, p. 72; Kritsiotis, p. 262; David, p. 122; Françoise J. Hampson, "The relationship between international humanitarian law and human rights law from the perspective of a human rights treaty body", *International Review of the Red Cross*, Vol. 90, No. 871, September 2008, pp. 549–572, at 553; Nils Melzer, *Targeted Killing in International Law*, Oxford University Press, 2008, p. 250; and Ferraro, 2012b, p. 19.

78. International Law Association, Committee on the Use of Force, *Final Report on the Meaning of Armed Conflict in International Law*, The Hague Conference, 2010, pp. 32–33.

- وفي بعض الأحيان، يوصف الاستخدام المنفرد أو المتقطع للقوة المسلحة بين الدول على أنه «توغل داخل الحدود» أو «حادثة بحري» أو «اشتباك» أو غير ذلك من أنواع «الاستفزاز المسلح»، ما يدفع البعض إلى القول بأن تلك الحالات لا تعدُّ نزاعات مسلحة دولية بسبب قصر مدتها أو انخفاض حدة العنف الذي يكتنفها.⁷⁹
243. في واقع الأمر، قد لا تعترف الدول علنًا بأن تلك الحالات تشكل نزاعات مسلحة وقد تصفها ببساطة بأنها «حوادث». وقد تختار الدول أيضًا عدم الرد باستخدام العنف على هجوم يقع ضد أفرادها العسكريين أو سكانها، أو على أرضها. غير أنه بالنظر إلى أن القانون الإنساني ينطبق استنادًا إلى الوقائع، فكون دولة ما تستخدم علانيةً مصطلحًا آخر بخلاف مصطلح «نزاع مسلح» لوصف حالة تنطوي على أعمال عدائية مع دولة أخرى ليس أمرًا حاسمًا في ذاته لتصنيف تلك الحالة على أنها نزاع مسلح. وإضافة إلى ذلك، فبمجرد أن تبدأ الدول في استخدام القوة ضد بعضها البعض، يوفر القانون الإنساني إطارًا معترفًا به لحماية المتضررين. وإذا لم تعدد الاشتباكات الخفيفة بين الدول نزاعًا دوليًا مسلحًا أو إذا كان القانون الإنساني لا يتناول بالتنظيم بداية الأعمال العدائية، عندئذ يتعين البحث عن بديل ليكون هو القانون الواجب التطبيق. ويبدو أن قانون حقوق الإنسان والقوانين الداخلية غير مهيأة لتناول العنف بين الدول بصورة تامة. ويوفر قانون شن الحرب (*jus ad bellum*)، بدوره، إطارًا عامًا بشأن مشروعية اللجوء إلى استخدام القوة إلا أنه لا يتضمن سوى قواعد شديدة العمومية بشأن كيفية استخدام القوة.⁸⁰ وبمجرد استخدام إحدى الدول للقوة فعليًا في مواجهة دولة أخرى، يوفر القانون الإنساني قواعد مفصلة محكمة الصياغة لتناسب المواجهات المسلحة بين الدول. ولذلك، فإن عدم اشتراط مستوى معين من حدة العنف لوصف نزاع ما بأنه نزاع مسلح دولي هو أمر منطقي ويتفق مع الغرض الإنساني لاتفاقيات جنيف.
244. وأخيرًا، تجدر الإشارة إلى أن تطبيق اتفاقيات جنيف لا ينطوي بالضرورة على تدخل الآليات المعقدة، ويتوقف الأمر برمته على الظروف. ففي حالة الاتفاقية الأولى، على سبيل المثال، فإذا أصيب شخص واحد فقط نتيجة للنزاع، فإن الاتفاقية الأولى تكون قد انطبقت واحترمت أحكامها بمجرد نقله من موقع إصابته والاعتناء به، وإخطار الدولة التي يتبعها بهويته، بمقتضى أحكام المادة 12.

2-2-4. مسائل محددة فيما يتعلق بمفهوم النزاعات المسلحة الدولية

2-2-4-1. النزاعات المسلحة التي تضم قوات متعددة الجنسيات

245. ليس بين أحكام القانون الدولي الإنساني ما يمنع الدول أو المنظمات الدولية التي تُرسل قوات متعددة الجنسيات⁸¹ من أن تصبح طرفًا في نزاع مسلح حال توفر

Ibid. pp. 32–33; Greenwood, 2008, p. 48. See also Marouda, pp. 393–400.

79

80 انظر المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة المؤرخ في 1945، بالإضافة إلى متطلبات الضرورة والتناسب.

81 يصف مصطلح «القوات المتعددة الجنسيات» المستخدم في هذا القسم، القوات المسلحة التي وضعتها البلدان المساهمة بقوات تحت تصرف عمليات السلام. وليس هناك تعريف قاطع لمفهوم عمليات السلام في القانون الدولي. فعمليات «عمليات السلام»، و«عمليات دعم السلام»، و«عمليات حفظ السلام»، و«عمليات إنفاذ السلام» ليس لها وجود في ميثاق الأمم المتحدة. ويمكن تفسير هذه

الشروط التقليدية لانطباق القانون الإنساني. وبحكم الفصل الصارم بين قانون الحرب (*jus in bello*) وقانون شن الحرب (*jus ad bellum*)، الذي تناولناه أعلاه، فإن انطباق القانون الإنساني على القوات متعددة الجنسيات، شأنها في ذلك شأن غيرها من الفاعلين، إنما يعتمد - فقط - على الظروف السائدة على أرض الواقع بغض النظر عن أي تفويض دولي يمنحه مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، وبغض النظر - أيضًا - عن التوصيف الذي تصبغه الأمم المتحدة على الأطراف خصوم القوات المتعددة الجنسيات. ويستند هذا التقرير إلى استيفاء شروط قانونية محددة منشأها مبادئ القانون الإنساني ذات الصلة، أي المادة 2(1) المشتركة فيما يخص النزاعات المسلحة الدولية، والمادة (3) المشتركة فيما يخص النزاعات المسلحة غير الدولية.⁸² ويدخل التفويض بالمهام التي توكل إلى القوات متعددة الجنسيات وشرعيتها ضمن نطاق قانون شن الحرب (*jus ad bellum*) وليس له من تأثير على انطباق القانون الإنساني على أعمال تلك القوات.

246. مع ما ذكر، ذهب البعض إلى أن انطباق القانون الإنساني الذي ينظم النزاعات المسلحة الدولية يتطلب، أو ينبغي أن يتطلب، وجود درجة أعلى للعنف عند انخراط قوات متعددة الجنسيات تعمل تحت قيادة الأمم المتحدة وسيطرتها في أعمال عسكرية استنادًا إلى تفويض مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.⁸³ هذا الرأي لا يعارض انطباق القانون الإنساني ككل، بل يشير إلى أن الشروط التي ينطبق بموجبها تختلف عند مشاركة قوات متعددة الجنسيات تعمل تحت قيادة الأمم المتحدة وسيطرتها.⁸⁴ وهناك رأي أقل شيوعًا وهو أن القوات متعددة الجنسيات حين تعمل بموجب تفويض من الأمم المتحدة، ولكن ليس تحت قيادتها وسيطرتها، فإن الدول المساهمة بقوات في العمليات لا تكون مشاركة في النزاع المسلح الدولي ما دام الهدف الوحيد من العمليات العسكرية هو حماية المدنيين وإعادة إحلال السلام والأمن الدوليين.⁸⁵
247. غير أنه ليس من بين ما نصت عليه اتفاقيات جنيف ما يعني ضمناً أن شروط انطباق تلك الاتفاقيات تختلف عند انخراط قوات متعددة الجنسيات - ولا سيما القوات التي

العبارات بطرق مختلفة، كما تستخدم في بعض الأحيان بالتبادل. وبوجه عام، يغطي مصطلح «عمليات السلام» عمليات حفظ السلام وعمليات إنفاذ السلام التي تضطلع بها المنظمات الدولية أو المنظمات الإقليمية أو تحالفات الدول التي تعمل بالنيابة عن المجتمع الدولي بمقتضى قرار يصدره مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بموجب الفصل السادس أو السابع أو الثامن من ميثاق الأمم المتحدة المؤرخ في 1945. كما تنطبق الاعتبارات الواردة في هذا القسم، من حيث المبدأ، على القوات المتعددة الجنسيات التي تعمل خارج نطاق التفويض الذي يسند إليها المجتمع الدولي، على سبيل المثال، عند القيام بعمليات عسكرية من منطلق الدفاع عن النفس.

82 للاطلاع على مناقشة تلك المسألة، انظر التعليق على المادة 3 المشتركة، الفقرات من 411 إلى 413.

83 See Shraga, 2008; Berman, p. 41; Christopher Greenwood, 'International Humanitarian Law and United Nations Military Operations', *Yearbook of International Humanitarian Law*, Vol. 1, 1998, pp. 3-34, at 24; and International Law Association, Committee on the Use of Force, *Final Report on the Meaning of Armed Conflict in International Law*, The Hague Conference, 2010, p. 17. For an overview of the discussion, see Ferraro, 2013, pp. 580-583.

84 Shraga, 2008, pp. 359-360.

85 أثرت هذه الحجة في سياق «عملية الحماية الموحدة» التي قامت بها قوات حلف شمال الأطلسي في ليبيا عام 2011. انجدال، صفحة 259، يشير إلى بيان رئيس الوزراء النرويجي الذي، وفقًا له، لا يمكن أن تعدّ النزوح طرّفًا في النزاع المسلح الدولي أثناء مشاركتها في عمليات حلف شمال الأطلسي في ليبيا حيث إنها تنفذ مهمة أسندتها إليها الأمم المتحدة.

تخضع لقيادة الأمم المتحدة وسيطرتها- في النزاعات المسلحة. وطبقاً للقانون الحالي، فإن معايير تقرير وجود نزاع مسلح بنطوي على قوات متعددة الجنسيات هي المعايير المستخدمة نفسها في الأشكال الأكثر «تقليدية» للنزاعات المسلحة.⁸⁶ واشتراط مستوى أعلى من الحدة فيما يخص الأعمال العدائية للوصول إلى حد فاصل للنزاع المسلح الذي تشترك فيه قوات متعددة الجنسيات هو أمر لا تؤيده الممارسة العامة ولا يؤكد الاعتقاد بالزامية رأي يمليه القانون أو الضرورة (*opinio juris*).⁸⁷ وعلى ذلك، فإن تقرير ما إذا كانت القوات متعددة الجنسيات منخرطة في نزاع مسلح دولي أو غير دولي أو غير منخرطة في نزاع مسلح على الإطلاق، ينبغي أن يتفق مع التفسير المعتاد للمادتين 2 و3 المشتركتين، حتى عند العمل استناداً إلى تفويض مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.⁸⁸

248. بمجرد أن تشارك القوات متعددة الجنسيات في نزاع مسلح دولي، يصبح من المهم تحديد مَن بين المشاركين في العمليات المتعددة الجنسيات ينبغي أن يعد طرفاً في النزاع. وقد يكون طرف أو أطراف النزاع هي البلدان المساهمة بقوات أو المنظمة الدولية التي تعمل القوات متعددة الجنسيات تحت قيادتها وسيطرتها، أو كليهما، وذلك تبعاً للظروف.

249. عندما تنفذ دول ليست خاضعة لقيادة منظمة دولية، وسيطرتها، عمليات متعددة الجنسيات، ينبغي أن تعد فرادى الدول المشاركة في العمليات العسكرية ضد دولة (دول) أخرى على أنها أطراف في النزاع المسلح الدولي.

250. ويزداد الوضع تعقيداً حين يتعلق الأمر بعمليات متعددة الجنسيات تجري تحت قيادة منظمة دولية وسيطرتها. والمنظمات الدولية المشاركة في تلك العمليات تجمعها عمومًا سمة واحدة، ألا وهي أنها لا تمتلك قوات مسلحة خاصة بها. وفي سبيل تنفيذ هذه العمليات، يجب على تلك المنظمات الاعتماد على الدول الأعضاء فيها التي تضع قواتها المسلحة تحت تصرفها. والدول التي تضع قواتها تحت تصرف منظمة دولية دائماً ما تحتفظ بجزء من السلطة والسيطرة على قواتها المسلحة بما يجعل القوات المسلحة التابعة للدول حين تعمل بالنيابة عن منظمة دولية، فإنها تعمل في الوقت ذاته كجهاز من أجهزة الدولة التي تتبعها. وعلى ذلك، يتسبب الوضع القانوني المزدوج للقوات المسلحة المشاركة في العمليات المتعددة الجنسيات التي تجري تحت قيادة منظمة دولية وسيطرتها- بحسبانها من أجهزة البلد المساهم

86 اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة، تقرير معد من أجل المؤتمر الدولي الثاني والثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر، جنيف، 2015، الصفحات من 21 إلى 23.
87-181 Kolb/Porretto/Vité، pp. 180-181؛ انظر أيضًا المراجع الواردة في الهامش رقم 88.

But see Marten Zwanenburg, *Accountability of Peace Support Operations*, Martinus Nijhoff Publishers, Leiden, 2005, p. 207.

Ferraro, 2013, p. 582.

87

Ola Engdahl, 'The Status of Peace Operation Personnel under International Humanitarian Law', *Yearbook of International Humanitarian Law*, Vol. 11, 2008, pp. 109-138, at 118; Garth J. Cartledge, 'Legal Restraints on Military Personnel Deployed on Peacekeeping Operations', in Helen Durham and Timothy L.H. McCormack (eds), *The Changing Face of Conflict and the Efficacy of International Humanitarian Law*, Martinus Nijhoff Publishers, The Hague, 1999, pp. 125-130.

88

بقوات ومن أجهزة المنظمة الدولية- في تعقيد مسألة تحديد من الذي ينبغي أن تعدّ طرفًا في النزاع المسلح.

251. إحدى الوسائل التي يمكن بها تقرير أطراف النزاع في مثل تلك الحالات هي تحديد الكيان الذي يمكن أن يُسند إليه التصرف وفقًا لقواعد القانون الدولي.⁸⁹ وبموجب قواعد إسناد التصرف الموضوعية في شأن مسؤولية المنظمات الدولية والدول، يكون لمفهوم السيطرة على التصرف المعني أهمية بالغة.⁹⁰ ومن ثمّ، في حالة اعتماد هذا النهج، فإن ذلك يعني أن تحديد ماهية الكيان (الكيانات) الطرف في نزاع مسلح يقتضي البحث في مستوى السيطرة الذي تمارسه المنظمة الدولية على القوات الموضوعية تحت تصرفها.

252. قد يكون هذا المسعى محفوفًا بالصعاب حيث لا يوجد نهج «واحد يناسب جميع الحالات» فيما يتعلق بترتيبات القيادة والسيطرة وما يقابلهما من مستويات السلطة التي تسري على العمليات المتعددة الجنسيات. وتتفاوت ترتيبات القيادة والسيطرة من عملية إلى أخرى ومن منظمة دولية إلى أخرى.⁹¹ وفي هذا الصدد، يتعين اتباع نهج محدد لكل حالة على حدة من أجل الوقوف على الكيانات التي تمتلك سيطرة فعلية أو إجمالية على العمليات العسكرية ومن ثمّ تحديد الكيانات التي ينبغي عدّها أطرافًا في النزاع المسلح الدولي.⁹² وفي بعض الحالات، قد تكون المنظمة الدولية وبعض الدول المساهمة بقوات في العمليات أو جميعها أطرافًا في النزاع المسلح.⁹³

Zwanenburg, 2012b, pp. 23–28.

انظر مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية (2011)، الفقرات من 77 إلى 88.

See also Tom Dannenbaum, 'Translating the Standard of Effective Control into a System of Effective Accountability: How Liability Should be Apportioned for Violations of Human Rights by Member State Troop Contingents Serving as United Nations Peacekeepers', *Harvard International Law Journal*, Vol. 51, No. 1, 2010 pp. 113–192, and Christopher Leck, 'International Responsibility in United Nations Peacekeeping Operations: Command and Control Arrangements and the Attribution of Conduct', *Melbourne Journal of International Law*, Vol. 10, No. 1, 2009, pp. 346–364. For States, see also paras 265–273.

Terry D. Gill, 'Legal Aspects of the Transfer of Authority in UN Peace Operations', *Netherlands Yearbook of International Law*, Vol. 42, 2011, pp. 37–68; Blaise Cathcart, 'Command and control in military operations', in Terry D. Gill and Dieter Fleck (eds) *The Handbook of the International Law of Military Operations*, Oxford University Press, 2010, pp. 235–244. For a discussion of these issues, see Engdahl, pp. 233–271; Zwanenburg, 2012b, pp. 23–28; and Ferraro, 2013, pp. 92 588–595.

قد يحدث أن تكون البلدان المساهمة بقوات على صلة وثيقة جدًا بهيكل القيادة والسيطرة للمنظمة الدولية بحيث يكاد يكون مستحيلًا تبين ما إذا كانت المنظمة الدولية نفسها أو البلدان المساهمة بقوات هي من تمارس السيطرة الإجمالية أو الفعلية على العمليات العسكرية. وفي مثل تلك الحالات، ينبغي، عادةً، أن تُنسب العمليات إلى المنظمة الدولية والبلدان المساهمة بقوات في آن واحد. النتيجة القانونية المنطقية لهذا الأمر، من منظور القانون الإنساني، هي أنه ينبغي عدّهما، كليهما، أطرافًا في النزاع المسلح؛ انظر اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة، تقرير معد من أجل المؤتمر الدولي الثاني والثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر، جنيف، 2015، الصفحتين 23 و24.

93 قد أصبح من المقبول أن هذه المنظمات ملزمة بالقانون الدولي العرفي.

See ICJ, *Reparation for Injuries Suffered in the Service of the United Nations*, Advisory Opinion, 1949, p. 179; *Interpretation of the Agreement of 25 March 1951 between the WHO and Egypt*, Advisory Opinion, 1980, para. 37; and *Legality of the Use by a State of Nuclear Weapons in Armed Conflict (WHO)*, Advisory Opinion, 1996, para. 25.

انظر أيضًا التعليق على المادة 3 المشتركة، القسم 4-1-3.

- 2-2-2-4. النزاعات المسلحة الدولية التي تحدثها العمليات السيبرانية
253. تشير أوجه التقدم التكنولوجي، لا سيما الزيادة المطردة في القدرات السيبرانية للدول وتأثيرها المحتمل على السكان المدنيين والبنية الأساسية، فضلاً عن تأثيرها على القدرات العسكرية للدول المعادية، تشير تساؤلات مهمة بشأن وجوب تطبيق القانون الإنساني. وعلى نحو أكثر تحديداً، من المهم تقرير ما إذا كان باستطاعة العمليات السيبرانية أن تحدث نزاعاً دولياً مسلحاً.
254. عندما تنفذ إحدى الدول عمليات سيبرانية ضد دولة أخرى، واقتران ذلك ودعمه بعمليات عسكرية أكثر تقليدية، فهذه الحالات، بلا ريب، هي بمثابة نزاع مسلح دولي.⁹⁴ غير أن الوضع يبدو أقل وضوحاً حين تكون العمليات السيبرانية هي الشكل الوحيد للأعمال العدائية التي تنفذها الدول. وتزداد المسألة تعقيداً حين تظل هذه العمليات أفعالاً منفردة. فهل يمكن عدّ تلك العمليات بمثابة «اللجوء إلى القوة المسلحة» بين الدول بحسبانها عنصراً أساسياً من عناصر مفهوم النزاع المسلح؟
255. من المسلم به عموماً أن العمليات السيبرانية التي لها تأثير يماثل تأثير العمليات الحركية التقليدية ترقى إلى مصاف النزاعات المسلحة الدولية.⁹⁵ وإذا أسفرت هذه العمليات حقاً عن تدمير أصول مدنية أو عسكرية أو تسببت في مقتل أو جرح جنود أو مدنيين، فلن يكون ثمة سبب يدعو إلى معالجة الوضع بشكل مختلف عن وضع الهجمات المماثلة التي تُجرى عبر وسائل الحرب وأساليبها الأكثر تقليدية.
256. مع ما تقدم، ليس للعمليات السيبرانية، دائماً وبالضرورة، تلك الآثار. والهجمات السيبرانية قد تعطل، أيضاً، عمل البنية الأساسية العسكرية أو المدنية وإن لم تدمرها أو تخربها من الناحية المادية. فهل لا يزال بالإمكان عدّ تلك الهجمات لجوءاً إلى القوة المسلحة وفقاً للمادة 2(1)؟ وهل لا يزال نهج الحدة المنخفضة مناسباً للأعمال العدائية التي تنفذ فقط عن طريق العمليات السيبرانية؟ وهل يختلف مقدار الضرر الذي تتحملة الدول المتضررة من العمليات السيبرانية استناداً إلى الطبيعة العسكرية أو المدنية للأعيان «المستهدفة»؟ وتظل هذه التساؤلات مطروحة حتى الآن، كما أن القانون ليس حاسماً في هذا الشأن. ولذلك، لم يتضح بعد إذا ما كانت الدول ستتعامل، وتحت أي ظرف، مع تلك العمليات السيبرانية مستقبلاً بحسبانها قوة مسلحة ترقى إلى مستوى النزاع المسلح بموجب القانون الإنساني.⁹⁶

See Tallinn Manual on the International Law Applicable to Cyber Warfare (2013), Rule 22.

94

See Schmitt, 2012a, p. 251; Knut Dörmann, *Applicability of the Additional Protocols to Computer Network Attacks*, ICRC, 2004, p. 3; Heather Harrison Dinniss, *Cyber Warfare and the Laws of War*, Cambridge University Press, 2012, p. 131; Nils Melzer, *Cyberwarfare and International Law*, UNIDIR Resources Paper, 2011, p. 24; and Tallinn Manual on the International Law Applicable to Cyber Warfare (2013), Rule 23, para. 15. See, however, *Report of the Group of Governmental Experts on Developments in the Field of Information and Telecommunications in the Context of International Security*, UN Doc. A/68/98, 24 June 2013, para. 16.

95

Cordula Droegge, 'Get off my cloud: cyber warfare, international humanitarian law, and the protection of civilians', *International Review of the Red Cross*, Vol. 94, No. 886, June 2012, pp. 545-549.

96

3-2-2-4. الرضا وصلته بوجود نزاع مسلح دولي

257. تبين النزاعات المسلحة المعاصرة تزايد تنفيذ الدول عمليات عسكرية في إقليم دول أخرى. وغالبًا ما توجّه تلك التدخلات ضد جماعات مسلحة من غير الدول وتشكل جزءًا من الدعم العسكري الذي يقدّم إلى الحكومات المحلية في إطار النزاعات المسلحة غير الدولية القائمة بالفعل. وفي حالات أخرى، قد يشكل التدخل ضد تلك الجماعات جزءًا من نزاع مسلح غير دولي يجري في إقليم دولة أخرى ولا تكون تلك الدولة طرفًا فيه. وقد تتدخل أيضًا دول ليست أطرافًا في نزاع مسلح غير دولي قائم، بالفعل، عبر تقديم الدعم وحتى ممارسة شكل من أشكال السيطرة على الجماعات المسلحة التي تقاتل الحكومة الإقليمية.⁹⁷

258. تثير جميع هذه الأشكال من التدخلات العابرة لإقليم الدولة مسألة تأثير الأعمال العسكرية التي تقوم بها دولة غير طرف على تصنيف الحالة حسب أغراض القانون الإنساني. وفي بعض الأحيان، قد تشكل تلك الحالات نزاعًا مسلحًا دوليًا بمفهوم المادة (1)2.

259. تجدر الإشارة، أولاً وقبل كل شيء، إلى أن استخدام القوة المسلحة في إقليم دولة أخرى، بما في ذلك مياها الإقليمية ومجالها الجوي، لا ينشئ - دائماً - علاقة عدوانية مع دولة الإقليم، ومن ثمّ ليس ضروريًا أن يصنف ذلك الاستخدام على أنه نزاع مسلح دولي. وفي واقع الأمر، قد ترضى دولة ما بأن تستخدم دولة أجنبية القوة داخل إقليمها، بل وقد تدعو إلى هذا التدخل، على سبيل المثال، بغرض التصدي لتهديد تشكله جماعة مسلحة من غير الدول تقاتل الحكومة أو تعمل ضد دول أخرى من داخل إقليمها. وفي تلك الحالات، فإن تحقق ذلك الرضا من شأنه أن يستبعد، وبوضوح، تصنيف التدخل على أنه نزاع مسلح دولي، شريطة أن يظل التدخل ضمن الحدود التي تفرضها الدولة التي أبدت الرضا، ولم تسحبه بعد.

260. ولتوفر الرضا أو عدم توفره أهمية في تحديد الإطار القانوني واجب التطبيق بين الدولتين إذ إنه يؤثر على تقرير الطابع الدولي أو غير الدولي للنزاع المسلح بين هاتين الدولتين.⁹⁸ وفي حالة تدخل دولة من الغير دون رضا دولة الإقليم، فقد يرقى هذا التدخل إلى مستوى نزاع مسلح دولي بين الدولة المتدخلة ودولة الإقليم.⁹⁹

- التدخل المسلح في إقليم دولة أخرى

261. في بعض الحالات، قد تدّعي الدولة المتدخلة أن العنف ليس موجهًا ضد الحكومة أو البنية الأساسية للدولة، بل ينصرف، على سبيل المثال، فقط إلى طرف آخر يقاتل في إطار نزاع مسلح غير دولي عبر وطني أو عابر للحدود أو تمتد آثاره إلى دول الجوار.

For a more detailed review of these different scenarios, Vité, pp. 69-94.

Fleck, p. 608:

«حيث إن استخدام دولة ما للقوة في إقليم دولة أخرى، دون رضا الأخيرة، فهذا استخدام للقوة من قبل دولة أجنبية ضد دولة الإقليم، الوضع الذي ينشأ عنه تلقائيًا حالة نزاع مسلح بين البلدين».

لا يخل ذلك الأمر بمسألة الأثر الذي قد ينتج عن الرضا فيما يتعلق بقانون شن الحرب (*jus ad bellum*).⁹⁹

ومع ذلك، وحتى في مثل تلك الحالات فإن هذا التدخل يُشكل تسليلاً مسلحاً في نطاق سيادة دولة الإقليم دون رضاها، ويرقى إلى نزاع مسلح دولي بالمعنى الوارد في المادة 2(1).¹⁰⁰ وقد أكدت محكمة العدل الدولية هذا الموقف ضمناً في قضية الأنشطة المسلحة في إقليم الكونغو، الذي طبقت فيه المحكمة القانون الذي يحكم النزاع المسلح الدولي على الأعمال العسكرية التي قامت بها أوغندا في جمهورية الكونغو الديمقراطية خارج المناطق التي احتلتها منها. ووفقاً لمحكمة العدل الدولية، فإن النزاع كان دولياً بطبيعته مع أن أوغندا ادّعت أن لديها قوات في جمهورية الكونغو الديمقراطية لمحاربة الجماعات المسلحة من غير الدول في المقام الأول وليس القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية.¹⁰¹ وهذا لا يستبعد وجود نزاع مسلح غير دولي موازياً بين الدولة المتدخلة والجماعة المسلحة.

262. يرى البعض أنه في الحالات التي لا تهاجم فيها دولة ما سوى أعضاء جماعة مسلحة غير دولة أو أملاكها على إقليم دولة أخرى، فإن ذلك لا ينشئ نزاعاً دولياً موازياً بين دولة الإقليم والدولة التي تحارب الجماعة المسلحة.¹⁰² ولهذا الرأي تداعيات من بعض الروايات؛ ومع ذلك، فمن المفيد أن نتذكر أن سكان دولة الإقليم وممتلكاتها العامة قد يكونان موجودين في المناطق التي توجد فيها الجماعة المسلحة، وقد يكون بعض أعضاء الجماعة، أيضاً، من المقيمين في دولة الإقليم أو من مواطنيها، بحيث تؤثر مثل تلك الهجمات ضد الجماعة المسلحة بالتبعية على السكان المحليين والبنية الأساسية للدولة. لهذه الأسباب وغيرها، فإن الخلل إلى نشوء نزاع مسلح دولي بين دولة الإقليم والدولة المتدخلة عند استخدام القوة في إقليم الدولة الأولى دون رضا منها هو أمر أكثر اتساقاً مع حقيقة الواقع.

263. عندما توافق دولة إقليمية على أعمال الدولة المتدخلة، ومن ثمّ يستبعد وجود نزاع مسلح دولي موازٍ، فيجب أن تكون الدولة قد سبق لها إبداء الرضا أو تأكد

Akande, pp. 74-75.

100

لاستعراض مناقشة مسألة النزاعات المسلحة غير الدولية غير ذات الطبيعة الداخلية البحتة، انظر التعليق على المادة 3 المشتركة، القسم 3-3-3.

ICJ, *Armed Activities on the Territory of the Congo case*, Judgment, 2005, paras 108, 146 and 208ff. For a similar position, 101 see UN Commission of Inquiry on Lebanon, *Report of the Commission of Enquiry on Lebanon pursuant to Human Rights Council resolution S-2/1*, UN Doc. A/HRC/3/2, 23 November 2006, paras 50-62,

في هذه الحالة، اعترفت لجنة التحقيق المعنية بلبنان التي أنشأتها الأمم المتحدة بوقوع نزاع مسلح دولي عام 2006 بين إسرائيل ولبنان حتى وإن كانت الأعمال العدائية تشمل حزب الله والقوات المسلحة الإسرائيلية فقط.

See Noam Lubell, *Extraterritorial Use of Force against Non-State Actors*, Oxford University Press, 2010, pp. 92-134; 102 Djemila Carron, *L'acte déclencheur d'un conflit armé international*, Thèse de doctorat, Université de Genève, 2015, pp. 402-425; Andreas Paulus and MindiaVashakmadze, 'Asymmetrical war and the notion of armed conflict - a tentative conceptualization', *International Review of the Red Cross*, Vol. 91, No. 873, March 2009, pp. 95-125, at 111-119; and Claus Kreß, 'Some Reflections on the International Legal Framework Governing Transnational Armed Conflicts', *Journal of Conflict and Security Law*, Vol. 15, No. 2, 2010, pp. 245-274, at 255-277.

ذلك الرضا (صراحةً أو ضمناً).¹⁰³ ويجب أن يكون الرضا صحيحاً، أي أن يصدر عن شخص مفوض في إبدائه نيابةً عن الدولة، وأن يكون قد صدر عنه دون إكراه من الدولة المتدخلة على الإطلاق.¹⁰⁴ ومع ذلك، فإن إثبات صحة الرضا قد يكون صعباً للغاية لعددٍ من الأسباب، فالدول لا تُعلن - عادةً - اتفاقاتها الرضائية. إضافة إلى ذلك، فإن تدخل دولة من الغير قد لا يُثير أي احتجاج من دولة الإقليم، أو قد يؤدي إلى خروج تصريحات متناقضة من جانب سلطاتها، أو إلى احتجاجات رمزية تستهدف إرضاء جمهورها. وإذا كان غياب الاحتجاج مؤشراً قوياً على وجود رضا ضمني على الأقل، تظل الحالتان الأخريان بقدر كبير من التعقيد والحساسية. ولكن إذا احتجت دولة الإقليم، صراحةً، على التدخل وصدر هذا الاحتجاج عن الأشخاص الذين يحق لهم إبداء الرضا أو سحبه، ينبغي افتراض أن الرضا كان معدوماً ابتداءً أو جرى سحبه، الأمر الذي يستوجب تطبيق القانون الإنساني على العلاقة بين دولة الإقليم والدولة المتدخلة.

264. - وجود قوات مسلحة على أرض دولة أخرى لدعم جماعة مسلحة من غير الدول - تتدخل الدول أحياناً عن طريق قواتها المسلحة في إقليم دولة أخرى لدعم جماعة مسلحة أو أكثر من غير الدول في قتالها ضد الحكومة المحلية. وطبيعة هذا الدعم قد تختلف، بيد أنها تتخذ في كثير من الأحيان شكل المشاركة المباشرة للقوات المسلحة لتلك الدولة جنباً إلى جنب مع الجماعة (الجماعات) المسلحة. ففي مثل تلك الحالة - إلى جانب قيام نزاع مسلح غير دولي بين الحكومة المحلية والجماعة (الجماعات) المسلحة - تكون المواجهة المسلحة بين الدولة المتدخلة ودولة الإقليم ذات طابع دولي. والواقع، أن الدولة من الغير تتدخل، عنوةً، في إقليم دولة أخرى عن طريق الوسائل العسكرية المستخدمة ضد دولة الإقليم. وهنا تُستوفى جميع شروط قيام النزاع المسلح طبقاً للمادة 2(1) وتحكم اتفاقيات جنيف كلها علاقة الحرب بين الدولة المتدخلة ودولة الإقليم (ويتزامن ذلك مع خضوع النزاع بين دولة الإقليم والجماعة (الجماعات) المسلحة للقانون واجب التطبيق على النزاعات المسلحة غير الدولية).¹⁰⁵

103 لجنة القانون الدولي، «تقرير لجنة القانون الدولي إلى الجمعية العامة عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين»، حولية لجنة القانون الدولي، المجلد الثاني، الجزء الثاني، 2001، صفحة 73.

See also Antonio Cassese, *International Law*, 2nd edition, Oxford University Press, 2005, pp. 370-371.

http://legal.un.org/ilc/publications/yearbooks/arabic/ilc_2001_v2_p2.pdf

104 انظر مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول (2001)، التعليق على المادة 20، صفحة 73. وللإطلاع على مناقشة مفصلة بشأن مفهوم الرضا في سياق نزاع مسلح، انظر

ICRC, *Occupation and Other Forms of Administration of Foreign Territory*, pp. 20-23.

See Vité, pp. 85-87.

يرى البعض أنه عندما تتدخل دولة ما في نزاع مسلح غير دولي دائر، يصبح النزاع بكامله دولياً، لكن الممارسة أو السوابق القضائية لم يقبل ذلك الرأي.

See e.g. David, pp. 167-178. See also George H. Aldrich, 'The Laws of War on Land', *American Journal of International Law*, Vol. 94, No. 1, 2000, pp. 42-63, especially at 62-63

4-2-2-4. سيطرة الدولة على جماعة مسلحة من غير الدول والنزاع المسلح الدولي
265. في بعض الحالات يرقى الدعم المقدم من الدولة الخارجية إلى الجماعة (الجماعات) المسلحة من غير الدول إلى شكل من أشكال السيطرة، وهذه السيطرة يمكن ممارستها بالإضافة إلى الوجود المادي للقوات المسلحة التابعة للدولة في إقليم دولة أخرى أو بديلاً عنه. وهذا السيناريو عالجته المحاكم الدولية، التي قبلت أن حالة ما تأخذ بعداً دولياً عندما تتدخل دولة أخرى في نزاع مسلح غير دولي قائم من قبل عبر ممارسة مستوى محدد من السيطرة على جماعة أو أكثر من الجماعات المسلحة التي كانت طرفاً في النزاع.

266. في مثل تلك الحالة، لن يكون ثمة نزاع مسلح دولي ونزاع مسلح غير دولي مواز، بل فقط نزاع مسلح دولي بين الدولة المتدخلة ودولة الإقليم، حتى ولو كانت إحدى الدولتين تستخدم جماعة مسلحة من غير الدول.¹⁰⁶ وكانت تلك هي الحال في التسعينيات أثناء النزاع في يوغوسلافيا السابقة، حينما، مارست حكومتا كرواتيا وصربيا سيطرة إجمالية على جماعات مسلحة معينة تقاتل في النزاعات المسلحة غير الدولية في البوسنة والهرسك وفي كرواتيا وذلك وفقاً للنتائج التي توصلت إليها المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة. هذا النوع من السيطرة يسلط الضوء على علاقة التبعية بين الجماعة (الجماعات) المسلحة والدولة المتدخلة، واعتماداً على مستوى تلك العلاقة قد يتحول نزاع مسلح غير دولي قائم من قبل إلى نزاع دولي صرف.

267. لتقرير ما إذا كانت علاقة التبعية قائمة، يلزم إثبات أن الجماعة المسلحة تتصرف فعلياً نيابةً عن الدولة المتدخلة، الأمر الذي يعني ضرورة ربط أعمال الجماعة المسلحة بالدولة المتدخلة، حتى يتسنى عدّها من أعمال تلك الدولة من الناحية القانونية. وحيث إنه لا يوجد معيار محدد طبقاً للقانون الإنساني لتحديد ما إذا كانت قوات الجماعة المسلحة «تتبع» إلى دولة من الغير،¹⁰⁷ يتعين النظر إلى القواعد العامة للقانون الدولي، التي تساعد على تحديد متى وتحت أي ظروف يمكن اعتبار أن الأشخاص العاديين (بما في ذلك أعضاء الجماعات المسلحة من غير الدول) يتصرفون نيابةً عن دولة من الغير. ويقدم القانون الدولي الذي ينظم مسؤولية الدول بعض الحلول المناسبة لهذه المسألة.

268. وكما هي الحال في القانون الدولي الذي ينظم مسؤولية الدول، فإن المسألة المطروحة لتصنيف النزاع تدور حول ما إذا كان من الممكن إسناد الأعمال التي يقوم بها أفراد أو مجموعة من الأفراد إلى المكلف بالالتزامات الدولية (أي الدولة المتدخلة). وهذا يعني أن المعيار المستخدم في تحديد العلاقة بين مجموعة من الأفراد ودولة ما لأغراض تصنيف نزاع ما طبقاً للقانون الإنساني ينبغي أن يكون هو المعيار نفسه

106 ومع ذلك، قد يتصور المرء أن النزاع المسلح الدولي يندلع في غياب نزاع مسلح غير دولي سابق عليه إذا اشتركت دولة في عمليات عسكرية ضد دولة أخرى باستخدام جماعة مسلحة تسيطر عليها بالقدر اللازم من السيطرة. وفي مثل ذلك الموقف، يحكم قانون النزاعات المسلحة الدولية على الفور منفرداً تلك الاشتباكات المسلحة.

107 المادة 4(أ)2 من الاتفاقية الثالثة هي المادة الوحيدة التي تشير إلى علاقة التبعية لكنها تصفها بطريقة واقعية، ولا تستلزم بالضرورة ممارسة سيطرة على الجماعة.

المستخدم في إسناد عمل قام به أفراد عاديون (أو مجموعة من الأفراد العاديين) إلى دولة ما طبقاً للقانون الدولي لمسؤولية الدول.¹⁰⁸ وتلعب مسألة «الإسناد» دوراً رئيساً في تعريف النزاع المسلح على أنه ذو طابع دولي، إذ تسمح مسألة الإسناد بحسبان أعمال الجماعة المسلحة أعمالاً صادرة عن الدولة المتدخلة¹⁰⁹ إلى جانب إمكانية إثبات علاقة التبعية.

269. ولا يزال مستوى سيطرة الدولة الأجنبية على الجماعات المسلحة من غير الدول اللازم لإضفاء صفة الدولية على نزاع مسلح محل جدال.¹¹⁰ إذ اعترفت لجنة القانون الدولي¹¹¹ وبعض المحاكم الدولية (المحكمة الجنائية الدولية والمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة)،¹¹² وكذلك كتاب أكاديميون،¹¹³ بأن مفهوم السيطرة هو أمر محوري في مسألة إسناد أعمال جماعة مسلحة من غير الدول إلى دولة ما، غير أن المحاكم الدولية التي تنظر المسألة قد فسرت ابتداءً مفهوم السيطرة بطريقة غير موحدة. ومن ثم، أثارت المعايير المختلفة التي اقترحتها المحاكم، ولا سيما تلك المتعلقة بالسيطرة الفعلية والسيطرة الإجمالية، جدلاً فكرياً. وبعيداً عن الإغراق في تفاصيل التحليل القانوني لمفهوم السيطرة في تحديد قواعد القانون الإنساني واجبة التطبيق في حالة بعينها، من الضروري التأكيد على أن الفقه والقضاء الدوليين قد تردداً كثيراً بين الخيارات الأكثر تقييداً للاعتماد والسيطرة الكاملين أو «السيطرة الفعلية» التي أقرتها محكمة العدل الدولية لأغراض مسؤولية الدول في قراراتها الصادرة عامي 2007¹¹⁴ و1986¹¹⁵ وبين المفهوم الأوسع «للسيطرة الإجمالية» الذي اقترحه المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة.¹¹⁶ ولا يكفي لتحقيق مفهوم السيطرة الفعلية أن تكون

Zwanenburg, 2012b,p.26. See also Marina Spinedi, 'On the Non-Attribution of the Bosnian Serbs' Conduct to Serbia', 108 *Journal of International Criminal Justice*, Vol. 5, No. 4, 2007, pp. 829-838, at 832-833.

يرجى ملاحظة أن محكمة العدل الدولية يبدو أنها تشير إلى أن معيار إسناد السلوك لا يُشترط أن يكون المعيار نفسه المستخدم لتصنيف النزاع؛

see ICJ, *Application of the Genocide Convention case*, Merits, Judgment, 2007, paras 404-405.

ICTY, *Tadić Appeal Judgment*, 1999, para. 104.

109

110 عرض شامل للمناقشة، see e.g. Akande, pp. 57-62 and 63-64.

111 مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول (2001)، التعليق على المادة 8 الصفحات من 110 إلى 112.

ICC, *Lubanga Decision on the Confirmation of the Charges*, 2007, and *Trial Judgment*, 2012, para. 541; ICTY, *Tadić Appeal Judgment*, 1999.

طلب أطراف في قضايا عدة من المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن تطبق معيار الإسناد لتحديد الاختصاص، ولكن المحكمة أكدت في عدد من أحكامها أنها تستخدم معياراً مختلفاً.

See e.g. *Chiragov and others v. Armenia*, Grand Chamber, Judgment, 2015, para. 169; see also Partly Dissenting Opinion of Judge Ziemele, paras 6-12, and Dissenting Opinion of Judge Gyuluman, paras 49-95. See also *Al-Skeini and others v. UK*, Judgment, 2011, paras 130-142; *Catan and others v. Moldova and Russia*, Grand Chamber, Judgment, 2012, paras 106-107; *Jaloud v. The Netherlands*, Judgment, 2014; *Loizidou v. Turkey*, Judgment, 1996; and *Cyprus v. Turkey*, Judgment, 2001.

Milanovic, pp. 553-604; Cassese, pp. 649-668; Talmon, p. 496.

113

ICJ, *Application of the Genocide Convention case*, Merits, Judgment, 2007, paras 392-393.

114

ICJ, *Military and Paramilitary Activities in and against Nicaragua case*, Merits, Judgment, 1986, para. 115.

115

116 يظهر هذا التردد في تعليقات لجنة القانون الدولي على مشاريع المواد التي تنظم مسؤولية الدول المؤرخة في 2001. لم تحسم لجنة القانون الدولي خيارها أثناء مناقشتها مفهوم السيطرة في إطار التعليق على المادة 8 بين السيطرة الفعلية والسيطرة الإجمالية، وقررت ببساطة أنه: «المسألة على أي حال هي مسألة تقدير ما إذا كانت تصرفات معينة قد وقعت أو لم تقع تحت رقابة دولة ما لدرجة

الجماعة المسلحة من غير الدول مجهزة أو ممولة من جانب الدولة المتدخلة، أو كلا الأمرين، وأن تخضع أعمالها لإشراف تلك الدولة. بل يجب لتحقيق مفهوم السيطرة الفعلية أن تتلقى الجماعة المسلحة تعليمات محددة من الدولة، أو أن تكون العملية التي يقع بصدها الانتهاك تحت سيطرة الدولة.¹¹⁷ وخلافاً لما تقدم، أكدت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في عام 1999 في قضية تاديتش أنه:

لإسناد أعمال جماعة عسكرية أو شبه عسكرية إلى دولة ما، يجب إثبات أن الدولة تمارس سيطرة إجمالية على تلك الجماعة، ليس فقط بتجهيزها وتمويلها، بل أيضاً بتنسيق نشاطها العسكري أو المساعدة في التخطيط العام له. وعندئذ فقط يمكن مساءلة الدولة دولياً عن أي سوء تصرف يصدر عن الجماعة. بيد أنه ليس من الضروري، بالإضافة إلى ذلك، أن تصدر الدولة أيضاً تعليمات بارتكاب أفعال محددة تتنافى مع القانون الدولي،¹¹⁸ سواء لقائد الجماعة أو أعضائها.

وعلى ذلك، رفضت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة تطبيق معيار السيطرة الفعلية لأغراض تصنيف النزاع المسلح في حالة وجود مجموعة عسكرية أو شبه عسكرية واختارت شرط «السيطرة الإجمالية».¹¹⁹

270. لم تقبل محكمة العدل الدولية استخدام معيار «السيطرة الإجمالية» على النحو الذي أبرزته المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة بغرض إسناد السلوك إلى الدولة، بيد أن أحدث قرارات المحاكم الدولية تظهر ميلاً واضحاً نحو تطبيق ذلك المعيار لأغراض تصنيف النزاع. وبطبيعة الحال، كانت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في الطليعة، إذ إن مفهوم السيطرة الإجمالية ولد برعايتها.¹²⁰ اتبعت المحكمة الجنائية الدولية هذه المنهجية لاحقاً في قضية لوبانغا. وفي عام 2007، ذكرت الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية أنه «حيث لا تتدخل دولة ما بقواتها مباشرة في أراضي دولة أخرى، يستخدم معيار السيطرة الإجمالية لتحديد ما إذا كانت القوات

تستوجب إسناد التصرفات الخاضعة لرقابتها إليها» (صفحة 48).

ICJ, *Military and Paramilitary Activities in and against Nicaragua case*, Merits, Judgment, 1986, para.115. 117

ICTY, *Tadić Appeal Judgment*, 1999, para. 131. 118

بهذا المعنى، لا يشير مفهوم السيطرة الإجمالية ببساطة إلى نشاط الرصد أو الرقابة، إنما يتطلب كذلك ممارسة نوع من السلطة على جهة أخرى. من الواضح أن مفهوم «السلطة» المشار إليه في هذا السياق أكثر عمومية وشمولاً من مفهوم «الصلاحية لإصدار تعليمات»، ومن ثم يكون المفهوم الأول مماثلاً بدرجة أكبر لصلاحية «التوجيه والتنسيق».

119 لكن المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة أقرت، كذلك، بأنه عندما لا تكون الدولة المسيطرة هي دولة الإقليم، «يلزم توفر أدلة أكثر تفصيلاً، وقطعية لإثبات أن الدولة تسيطر حقاً على الوحدات والجماعات»، ويعني ذلك أن تحديد اشتراك الدولة في التخطيط والتنسيق للعمليات العسكرية قد يكون أكثر صعوبة؛

(*Tadić Appeal Judgment*, 1999, paras 138–140).

أشارت المحكمة، أيضاً، إلى اختلاف المنهجية المتبعة عندما يكون الأشخاص أو الجماعات غير منظمين في هياكل عسكرية.

(*ibid.* paras 132–137).

120 طالما جذب حكم دائرة الاستئناف في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في قضية تاديتش انتباه المعلقين. لكن مفهوم السيطرة الإجمالية كان قد نشأ في الواقع قبل ذلك الحكم في حكم الدائرة الابتدائية في قضية أليكسوفسكي في 1999. ولقد خلص القاضيان فوهراه ونيديو نافيا، بحق، في آرائهما المشتركة بشأن انطباق المادة 2 المشتركة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، الفقرة 27:

لم تف هيئة الادعاء بواجب عبء إثبات أن مجلس الدفاع الكرواتي، في زمان الادعاء ومكانه، كان في الواقع تحت السيطرة الإجمالية لجيش جمهورية كرواتيا في خوض النزاع المسلح ضد البوسنة والهرسك. ترى أغلبية هيئة المحاكمة أن مجلس الدفاع الكرواتي لم يكن وكيلاً لكرواتيا بحكم الواقع (*de facto*)... وعليه، لم تثبت هيئة الادعاء دولية النزاع.

المسلحة تعمل نيابةً عن الدولة الأولى أم لا.¹²¹ وفي حكمها في القضية ذاتها الصادر في عام 2012، أقرت الدائرة الابتدائية هذا التحليل.¹²² وأخيرًا، أشارت محكمة العدل الدولية في عام 2007 صراحةً إلى إمكانية استخدام مفهوم السيطرة الإجمالية لتحديد التصنيف القانوني لحالة ما طبقًا للقانون الإنساني.¹²³

271. وفي سبيل تصنيف حالة ما طبقًا للقانون الإنساني عند وجود علاقة وثيقة، إذا لم تكن علاقة تبعية، تربط بين جماعة مسلحة من غير الدول ودولة من الغير فإن معيار السيطرة الإجمالية هو المعيار الملائم؛ لأن مفهوم السيطرة الإجمالية يبرز حقيقة العلاقة بين الجماعة المسلحة والدولة من الغير، كما أنه ملائم لتقرير إسناد الفعل. فهو يشير ضمناً إلى أن الجماعة المسلحة قد تكون تابعة للدولة حتى وإن لم تتلق تعليمات محددة بكل عمل من أعمال الحرب. وبالإضافة إلى ذلك، فاللجوء إلى معيار السيطرة الإجمالية يمكّن من تقييم مستوى السيطرة على الكيان بحكم الواقع (*de facto*)، أو الجماعة المسلحة من غير الدول ككل، ومن ثمّ يتيح إسناد عدة أفعال إلى الدولة من الغير.¹²⁴ ومن الناحية الأخرى، قد يتطلب الاعتماد على معيار السيطرة الفعلية، إعادة تصنيف النزاع مع كل عملية، وهو أمر غير عملي. وإضافة إلى ذلك، يجب أن يتفادى المعيار المستخدم الحالات التي تخضع فيها بعض الأفعال لقانون النزاعات المسلحة الدولية ولكن لا يكون ممكناً إسنادها إلى دولة ما.

272. لا يحظى هذا الوضع في الوقت الحالي بالقدر نفسه من القبول. حيث ترى محكمة العدل الدولية أنه من الممكن استخدام معيار السيطرة الإجمالية لتصنيف النزاعات، في حين يظل معيار السيطرة الفعلية هو معيار إسناد فعل ما إلى إحدى الدول، دون توضيح كيفية عمل المعيارين معاً.¹²⁵ ولقد تشكك عدد محدود من المعلقين الأكاديميين في مسألة استخدام معيار السيطرة الإجمالية.¹²⁶

ICC, *Lubanga Decision on the Confirmation of the Charges*, 2007, para. 211.

121

ICC, *Lubanga Trial Judgment*, 2012, para. 541:

122

وذكرت لجنة القانون الدولي في حكم الدائرة الابتدائية في قضية لوبانغا:

بشأن القدر اللازم لسيطرة دولة أخرى على جماعة مسلحة تتصرف نيابةً عنها، خلصت دائرة المحكمة إلى أن معيار «السيطرة الإجمالية» هو المنهجية الصحيحة لتحديده. ويحدد هذا المعيار ما إذا كان نزاع مسلح ما ليس له طابع دولي من المحتمل أن يصبح نزاعاً دولياً بسبب اشتراك قوات مسلحة تتصرف نيابةً عن دولة أخرى.

See also *Bemba Trial Judgment*, 2016, para. 130.

ICJ, *Application of the Genocide Convention case*, Merits, Judgment, 2007, para. 404.

123

العبارات التي استخدمتها محكمة العدل الدولية هي: «بالقدر الذي يوظف به معيار «السيطرة الإجمالية» لتحديد ما إذا كان نزاع مسلح ما هو نزاعاً دولياً أم لا... قد يكون ذلك المعيار بالأحرى منطقيًا وملائمًا».

124 وعلى العكس من ذلك، يكاد يكون من المستحيل إثبات السيطرة الفعلية المتصلة بكل عملية منفردة لأن ذلك يتطلب قدرًا من الإثبات من المستبعد تحقيقه. ومن باب أول، فإن معيار الإسناد القائم على «السيطرة والتبعية الكاملتين» الذي استخدمته محكمة العدل الدولية في عام 2007 في القضية المتعلقة بتطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، وفي عام 1986 في القضية المتعلقة بالأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها (نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية) لتحديد مسؤولية الدولة عن أي فعل غير قانوني على المستوى الدولي يجعل معيار الإسناد أشد صرامة.

See Ascencio, pp. 290–292, and Jörn Griebel and Milan Plücker, 'New Developments regarding the Rules of Attribution? The International Court of Justice's Decision in *Bosnia v. Serbia*', *Leiden Journal of International Law*, Vol. 21, No. 3, 2008, pp. 601–622.

ICJ, *Application of the Genocide Convention case*, Merits, Judgment, 2007, paras 404–407.

125

For an analysis of these views, see e.g. Milanovic, 2006, pp. 553–604; Milanovic, 2007, pp. 669–694; Talmon, pp. 493–517; 126 Akande, pp. 57–62; Katherine Del Mar, 'The Requirement of "Belonging" under International Humanitarian Law', *Eu-*

273. ترى اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن النتائج المترتبة على مفهوم السيطرة الإجمالية ستكون حاسمة من حيث تحول الجماعة المسلحة من غير الدول إلى أن تصبح تابعة للدولة المتدخلة. ويصبح أعضاء الجماعة المسلحة «وكلاء» الدولة المتدخلة طبقاً للقانون الدولي. ويعني هذا أن الدولة المتدخلة أصبحت طرفاً في النزاع القائم بدلاً من الجماعة المسلحة، وأن النزاع قد أصبح ذا طابع دولي بالكلية. وقد يمنع مفهوم السيطرة الإجمالية الدولة المتدخلة من الاختباء خلف قناع الوكيل تجنباً لالتزاماتها ومسؤولياتها الدولية طبقاً للقانون الإنساني. كما أن هذا المفهوم يمكّن من الطعن في ادعاء الدولة من الغير بأن تلك الأفعال كانت في الواقع صادرة عن أشخاص لا يمكن عدّهم أشخاصاً رسميين أو يأتي تصرفهم بالنيابة عنها، ومن ثم لا يمكن عدّ تلك الدولة طرفاً في النزاع.¹²⁷

3-2-4. نهاية النزاع المسلح الدولي

274. قد يكون تقدير انتهاء نزاع مسلح بالمعنى الوارد في المادة 2(1) عملاً شديداً الصعوبة. وترجع هذه الصعوبة بالأساس إلى سكوت اتفاقيات جنيف عن هذه المسألة، كما ترجع، كذلك، إلى ممارسات الدول التي تشير إلى أن لجوءها إلى إبرام معاهدات السلام آخذ في التراجع.¹²⁸

275. ووفقاً للمنهجية الفقهية التقليدية، تنتهي الحرب بإبرام معاهدة سلام أو بأي إشارة واضحة أخرى (مثل صدور إعلان) تصدر عن المتحاربين تفيد أنهم يرون أن حالة الحرب قد انتهت. هذا الموقف يدعم الحجة القائلة بأنه بمجرد ظهور حالة الحرب (بالمعنى القانوني التقليدي) إلى حيز الوجود، فإن حقيقة توقف الأعمال العدائية الفعلية والعمليات العسكرية «غير كافٍ في حد ذاته لإنهاء حالة الحرب».¹²⁹ وبناءً على ذلك، فإن أي اتفاقات أخرى، ولتكن على شكل وقف لإطلاق النار أو هدنة غير رسمية، أو وقف للأعمال العدائية أو هدنة رسمية، كانت تعدّ اتفاقات مؤقتة وتعليقاً للأعمال العدائية، وليس إنهاءً لها.¹³⁰ والسمة المشتركة بين هذه الاتفاقات هي أنها لا تغير من استمرارية وجود نزاع مسلح دولي، وبصفة عامة لا تكون كافية لتحقيق السلم. ومع ذلك، فإن المقصود من كل تلك التدابير وقف الأعمال العدائية مؤقتاً ويمكن عدّها خطوةً نحو إنهاء قاطع للنزاع المسلح.¹³¹

276. في الوقت الراهن، نادراً ما تنتهي النزاعات المسلحة الدولية بإبرام معاهدة سلام ولكنها غالباً ما تتسم بوقف غير مستقر لإطلاق النار، وانخفاض بطيء ومتدرج في درجة حدتها، أو تدّخل حفظة السلام. وفي بعض الحالات، يظل هناك احتمال قوي

ropean Journal of International Law, Vol. 21, No. 1, 2010, pp. 105–124; and Theodor Meron, 'Classification of Armed Conflict in the former Yugoslavia: Nicaragua's Fallout', *American Journal of International Law*, Vol. 92, No. 2, April 1998, pp. 236–243.

Cassese, p. 656. See also ICTY, *Tadić* Appeal Judgment, 1999, para. 117.

127

128 تورد اتفاقيات جنيف، مع ذلك، عدداً من المواد المعنية بمدد انطباقها. انظر على سبيل المثال الاتفاقية الأولى، المادة 5، والاتفاقية الرابعة، المادة 6؛ انظر، أيضاً، البروتوكول الإضافي الأول، المادة 3.

Kleffner, p. 62; Dinstejn, 2004, pp. 889–890.

129

Dinstejn, 2004, pp. 889–890.

130

131 Shields Delessert, p. 97. من ناحية الجوهر، ربما يكون اتفاق الهدنة الرسمية هو ما يذهب إلى أبعد مدى بحيث يشير ضمناً إلى نية المتحاربين البدء في اتخاذ خطوات نحو إنهاء الحرب؛ See Greenwood, 2008, p. 58.

لاستئناف أعمال القتال.¹³² وفي ضوء هذا الاتجاه، يصبح التمييز بين الاتفاقات الرامية إلى وقف الأعمال العدائية ومعاهدات السلام ملتبسًا. وعلى أي حال، فإن تقدير انتهاء نزاع مسلح دولي لا يستند إلى اتفاق سلام، بل إلى تقدير للوقائع على الأرض. والدليل، في هذا الصدد، على أن «الإنهاء الشامل للعمليات العسكرية» هو المعيار الموضوعي الوحيد لتقرير أن النزاع المسلح الدولي قد أنهى بصفة عامة ونهائية وفعلية.¹³³ والأعمال العدائية يجب أن تتوقف بقدر من الاستقرار والديمومة حتى يمكن اعتبار النزاع المسلح الدولي قد أنهى.¹³⁴ وقد أكدت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في قضية غوتوفينا أن الإنهاء الشامل للعمليات العسكرية يشكل جوهر تقرير نهاية النزاع المسلح الدولي، حيث أفادت:¹³⁵

بمجرد أن يصبح قانون النزاعات المسلحة منطبقًا، لا ينبغي للمرء أن يترخص في استنتاج توقف انطباقه. وإلا فإن المشاركين في نزاع مسلح قد يجدون أنفسهم يتراوحون في الولوج عبر باب دوار بين الانطباق وعدم الانطباق، مما يؤدي إلى قدر كبير من عدم اليقين القانوني والارتباك. لذلك، ستنتظر الدائرة الابتدائية ما إذا كان النزاع المسلح الدولي قد وصل، في الفترة التي تشير إليها عريضة الاتهام، إلى إنهاء عام ونهائي وفعلي بما يكفي لتوقف سريان قانون النزاعات المسلحة. وستنتظر الدائرة، بوجه خاص، فيما إذا كانت العمليات العسكرية انتهت بشكل عام.¹³⁶

مفهوم الإنهاء الشامل للعمليات العسكرية فسره تعليق عام 1958 على الاتفاقية الرابعة بأنه «الإيقاف البات للقتال كله بين جميع المعنيين».¹³⁷ وفي وقت لاحق، وفي تعليق عام 1987 على البروتوكول الإضافي الأول، قيل إن تعبير «الإنهاء الشامل للعمليات العسكرية» هو أكثر من مجرد وقف الأعمال العدائية الفعلية، لأن العمليات العسكرية ذات الطابع الحربي لا تعني بالضرورة العنف المسلح، ويمكن أن تستمر مع غياب الأعمال العدائية.¹³⁸ الإنهاء الشامل للعمليات العسكرية لا يقتصر على نهاية الأعمال العدائية الفعلية فحسب، بل يشمل -أيضًا- انتهاء التحركات العسكرية ذات الطابع الحربي، بما في ذلك تلك التي تجري إصلاحات أو إعادة تنظيم أو إعادة تشكيل، حتى يمكن، منطقيًا، استبعاد احتمال استئناف الأعمال العدائية.

وحيث إن «العمليات العسكرية» قد عُرفت بأنها «الحركات والمناورات والأفعال، أيًا كان نوعها، التي تنفذها القوات المسلحة بهدف القتال»،¹³⁹ فإن إعادة نشر القوات على طول الحدود لتجميع القدرات العسكرية أو تعبئة القوات أو نشرها لأغراض دفاعية أو هجومية، يجب أن تُعد من قبيل التدابير العسكرية بهدف القتال. وحتى في غياب الأعمال العدائية الفعلية، فإن استمرار تلازم تلك العمليات العسكرية مع

Sassòli/Bouvier/Quintin, pp. 134–135.

132

تقدم المادة 6(2) في الاتفاقية الرابعة المزيد من الدعم لهذه الحجة، حيث تنص على توقف انطباق الاتفاقية بعد «الإنهاء الشامل للعمليات العسكرية».

See also Greenwood, 2008, p. 72: «يجب أن يكون توقف الأعمال العدائية الفعلية كافيًا لإنهاء النزاع المسلح».

Ibid. p. 88.

134

ICTY, Gotovina Trial Judgment, 2011, para. 1697

135

Ibid. para. 1694.

136

Pictet (ed.), *Commentary on the Fourth Geneva Convention*, ICRC, 1958, p. 62.

137

Sandoz/Swinarski/Zimmermann (eds), *Commentary on the Additional Protocols*, ICRC, 1987, para. 153.

138

Ibid. para. 152.

139

النزاع المسلح الدولي المعني تبرر الإبقاء على تصنيف الحالة بوصفها نزاعاً مسلحاً دولياً. والصورة العامة المنبثقة عن هذا الوضع هي صورة تعبر موضوعياً عن نزاع مسلح لم ينته بشكل عام ونهائي وفعلي.

280. ومن ثمّ، عندما تتوقف الدول المتحاربة عن الانخراط في الأعمال العدائية لكنها، على سبيل المثال، تبقي القوات متأهبة، أو تُعبئ الاحتياط أو تنفذ تحركات عسكرية على حدودها، فإن غياب الأعمال العدائية الجارية سيكون، بوجه عام، نوعاً من التوقف أو التعليق المؤقت للاشتباكات المسلحة وليس وقفاً مستقراً لإطلاق النار أو هدنة رسمية يمكن تفسيرها على أنها المرحلة الأولى نحو وضع سلام وشيك التحقق. فالعمليات العسكرية التي لا ترقى إلى الأعمال العدائية الفعلية التي تؤلب دولة محاربة ضد أخرى تظل في ذاتها مبرراً لاستمرار النزاع المسلح الدولي، شريطة أن يكون من المنطقي ترجيح استئناف الأعمال العدائية بين الدول المتنازعة في المستقبل القريب بسبب تحركاتها العسكرية المستمرة. في مثل تلك الظروف، لا يمكن أن نخلص إلى أن العمليات العسكرية قد أنهيت على نحو شامل.

281. وفي سياق مماثل لمعيار «الإنهاء الشامل للعمليات العسكرية»، طُرحت فكرة مفادها أن تقدير نهاية النزاع المسلح يدور حول مبدأ عام أساسي وهو توقف «تطبيق القانون الدولي الإنساني بمجرد أن تنتفي الظروف التي استوجبت تطبيقه في المقام الأول».¹⁴⁰ إن تطبيق هذا المبدأ يعني أن النزاع المسلح بالمعنى الوارد في المادة 2(1) سينتهي عندما تتوقف الدول المتحاربة عن الانخراط في مواجهات مسلحة. يتضح ذلك في الحالات التي ينشأ فيها النزاع المسلح، ويقتصر على سبيل المثال، على مجرد أسر الجنود أو عمليات توغل عسكرية متفرقة ومؤقتة في أراضي الدولة المعادية، وفي تلك الحالات، يكفي إطلاق سراح الجنود أو وقف التوغلات العسكرية لوضع حدّ لحالة النزاع المسلح. ومع ذلك، فقد يكون تقرير نهاية النزاع المسلح أمراً أكثر تعقيداً في السياقات التي ينشأ فيها النزاع المسلح عن مواجهة مسلحة أكثر تقليدية، أي الأعمال العدائية المفتوحة بين القوات المسلحة لدولتين أو أكثر. وهكذا، فإن المبدأ العام الوارد بهذا الشكل من الوضوح يُنظر إليه في سياق العوامل التي توفر الدليل على الإنهاء الشامل للعمليات العسكرية على النحو المشار إليه أعلاه.

282. إن الرأي الذي يذهب إلى أن النزاع المسلح ليس مفهوماً فنياً أو قانونياً، إنما هو إقرار بواقع حدوث أعمال عدائية، يدعم الاستنتاج أن الاتفاقات الأقل رسمية من معاهدات السلام يمكن أن تشير إلى نهاية النزاع المسلح. وتلك الاتفاقات التي لا ترقى إلى مرتبة معاهدات السلام قد تؤدي إلى إنهاء الأعمال العدائية بشكل دائم. وهكذا، فإن وقف الأعمال العدائية أو وقف إطلاق النار أو الهدنة أو حتى إبرام معاهدة سلام، لا يعني نهاية النزاع المسلح الدولي إذا أظهرت الحقائق على الأرض خلاف

ذلك.¹⁴¹ والاتفاق هو بالأحرى مجرد دليل، عند اقترانه بعناصر أخرى، قد يكشف عن نية المتحاربين المؤكدة لإنهاء النزاع المسلح بشكل قاطع، من ثم، فإن «تصنيف» الاتفاق أمر غير ذي صلة؛ بل إن الوضع الواقعي (*de facto*) الذي يتمخض عن الاتفاق هو ما يحدد معناه الحقيقي وقدرته موضوعياً على إنهاء النزاع المسلح.¹⁴² ومن ثم، اتفاقات وقف إطلاق النار أو أي صكوك من هذا القبيل التي تؤدي إلى إيقاف عام فعلي (*de facto*) للعمليات العسكرية أو تتزامن معه، قد تشير إلى النقطة الزمنية التي عندها يعدّ النزاع المسلح قد انتهى.

283. بناءً على ما سبق، ينبغي تحديد نهاية النزاع المسلح، كما هي الحال مع بدايته، استناداً إلى معايير واقعية وموضوعية.¹⁴³ والمهم في الأمر هو أن المواجهة المسلحة بين الدول المتحاربة قد توقفت إلى الحد الذي يمكن معه تفسير الموقف منطقياً بأنه إنهاء شامل للعمليات العسكرية.

284. انتهاء النزاع المسلح لا يعني توقف انطباق القانون الإنساني بالكلية، فلا تزال بعض الأحكام تُطبق بعد انتهاء النزاع المسلح. وتشمل الأمثلة على ذلك المادة 5 من الاتفاقية الأولى، والمادة 5(1) من الاتفاقية الثالثة، والمادة 6(4) من الاتفاقية الرابعة، والمادة 3 (ب) من البروتوكول الإضافي الأول، والتي تنص على ما يلي:

يتوقف تطبيق الاتفاقيات وهذا اللحق «البروتوكول» في إقليم أطراف النزاع عند الإيقاف العام للعمليات العسكرية، وفي حالة الأراضي المحتلة عند نهاية الاحتلال، ويستثنى من هاتين الحالتين حالات تلك الفئات من الأشخاص التي يتم في تاريخ لاحق تحريرها النهائي أو إعادتها إلى وطنها أو توطينها. ويستمر هؤلاء الأشخاص في الاستفادة من الأحكام الملائمة في الاتفاقيات وهذا اللحق «البروتوكول» إلى أن يتم تحريرهم النهائي أو إعادتهم إلى أوطانهم أو توطينهم.

141 في هذا الصدد، في قضية بوسكوسي وتاركولوفسكي، كانت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة محقة في أن نصت على ما يلي:

ذكرت دائرة الاستئناف بالمحكمة أن النطاق الزمني لتطبيق قوانين الحرب وأعرافها يستمر في حالة النزاعات المسلحة الداخلية إلى حين تحقيق تسوية سلمية. هذا الاستنتاج لا ينبغي أن يُفهم على أنه يقصر اختصاص المحكمة على الجرائم التي ارتكبت قبل الوصول إلى اتفاق سلام بين الأطراف؛ إنما إذا استمر النزاع المسلح حتى بعد الوصول إلى ذلك الاتفاق، يجوز اعتبار أن النزاع المسلح لا يزال مستمراً وأن قوانين الحرب وأعرافها لا تزال منطبقة.

تلك الحالة تناولت النزاعات المسلحة غير الدولية، بيد أنه من المسلم به في هذا المقام أن هذا الرأي يمكن إنزاله على النزاعات المسلحة الدولية حيث يعكس بدقة الفكرة الكامنة وراء المادة 2(1) وغرضها وهو تقدير مدى انطباق القانون الإنساني استناداً إلى الحقائق السائدة وحدها.

See also Venturini, p. 57.

Shields Delessert, pp. 97–100.

142

143 يبدو أن المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة حددت معياراً قائماً على الحقائق في قرارها في قضية غوتوفينا أكثر من ذلك في قضية تاديتش «إلى حين الوصول إلى إبرام اتفاق سلام شامل» والذي كان يعرض المسألة لخطر إدخال قدر من الشككية غير المرغوب فيه .

5. الفقرة 2: انطباق الاتفاقيات في حالة الاحتلال

- 1-5. الاحتلال الذي لا يواجه بمقاومة مسلحة
285. المادة 2(2) هي أول نص في اتفاقيات جنيف يشير صراحةً إلى مفهوم الاحتلال. ومع ذلك عبرت المادة 2(1) المشتركة، التي تسبقها، عن هذا المفهوم بصورة غير مباشرة، وتعني به الاحتلال الذي يقع أثناء الأعمال العدائية أو نتيجة لها في سياق الحرب المعلنة أو النزاع المسلح.¹⁴⁴ ومع ذلك، ولأسباب تتعلق بتحرير النصوص، عالج هذا القسم من التعليق جميع القضايا ذات الصلة بالاحتلال.
286. أُدرجت المادة 2(2) لتكفل تطبيق قانون الاحتلال حتى عندما لا يواجه الاحتلال مقاومة. وتهدف المادة إلى معالجة حالات الاحتلال التي وقعت دون أعمال قتالية، وتسد الثغرة التي خلفتها المادة 2(1). ويستند الأصل التاريخي للمادة 2(2) إلى تجربة الحرب العالمية الثانية، لا سيما احتلال ألمانيا النازية للدمارك في عام 1940. ففي ذلك الحدث، قررت الدمارك ألا تقاوم الاحتلال بسبب التفوق الساحق للقوات الألمانية. وبالإضافة إلى ذلك، وفي وقت سابق على إقرار اتفاقيات جنيف المؤرخة في 1949، عدت المحكمة العسكرية الدولية لألمانيا بوهيميا ومورافيا أراضي محتلة مع خضوعهما للسيطرة الفعلية لألمانيا دون أي مقاومة مسلحة،¹⁴⁵ وبذلك أدخلت المادة 2(2) إلى قانون المعاهدات تصورًا كان الأكاديميون والمحاكم قد سبقوا إلى الاعتراف به ولم يكن بدعًا قانونيًا عند إقراره.¹⁴⁶
287. وهكذا تُكمل المادة 2(2) المادة 2(1) وتكفل انطباق قانون الاحتلال على جميع صورته.
288. عدم مواجهة الاحتلال بمقاومة مسلحة لا يحول دون ثبوت كونه عملاً عدائيًا. فالطبيعة العدائية للاحتلال تنجم عن غزو القوات المسلحة لدولة ما أو وجودها على أراضي دولة أخرى دون رضا الأخيرة.¹⁴⁷ والاحتلال العسكري بحكم تعريفه هو علاقة غير متكافئة: فالاحتلال يدل على فرض قوات أجنبية سلطتها على الحكومة المحلية بوسائل عسكرية أو بوسائل إكراه أخرى. وفرض هذه السلطة بوسائل عسكرية لا يستلزم أعمالًا قتالية صريحة، بل يمكن تحققها بمجرد إظهار القوة. والتفوق العسكري الحقيقي أو المتصور قد يدفع الحكومة المحلية إلى الإحجام عن المقاومة العسكرية لنشر قوات أجنبية على أرضها. وغياب المقاومة العسكرية من جانب الدولة ذات السيادة يجب ألا يفسر على أنه شكل من أشكال الرضا عن وجود القوات الأجنبية على أرضها، وهو ما يمنع تطبيق قانون الاحتلال، بل هو

See *Final Record of the Diplomatic Conference of Geneva of 1949*, Vol. II-B, pp. 331-339

144

See also Pictet (ed.) *Commentary on the Fourth Geneva Convention*, ICRC, 1958, pp. 18-22.

International Military Tribunal for Germany, *Case of the Major War Criminals*, Judgment, 1946, pp. 220-222.

145

Arnold D. McNair and Arthur D. Watts, *The Legal Effects of War*, Cambridge University Press, 1966, p. 423.

146

147 تتحقق تلك الحالة، أيضًا، إذا مكنت قوات مسلحة تابعة لدولة ما على سبيل المثال على أرض دولة أخرى بعد سحب الأخيرة رضاها

عن وجودها. See e.g. Roberts 2005, pp. 43-44; Dörmann/Colassis, pp. 309-311. See also para. 289.

قرار يُتخذ تحت إكراه.¹⁴⁸ وفي هذا السياق، فإن وجود القوات الأجنبية ينجم بوضوح عن الإكراه العسكري، ويتعين حسبانها فعلاً عدائياً، مما يقدم دليلاً على الطابع الحربي للاحتلال.

289. عدم مواجهة الاحتلال مقاومة مسلحة لا يعني أن السكان المحليين قد «قبلوا» بوجود الدولة المحتلة وأنهم ليسوا بحاجة إلى حماية قانونية. فمتى وجد المدنيون والأعيان المدنية أنفسهم تحت السيطرة العسكرية والإدارية لعدو محارب، ويشمل ذلك الاحتلال الذي وقع دون أعمال قتالية، يتحقق خطر أعمال الهوى وإساءة المعاملة. ولذلك، فإن الأساس المنطقي لتطبيق القانون الإنساني يظل حاضراً حتى عندما يقع الاحتلال دون مقاومة مسلحة، وترحيب بعض السكان المحليين بالقوات الأجنبية لا أثر له على تصنيف الوضع على أنه احتلال.

290. تنبغي الإشارة إلى أن القوات المتعددة الجنسيات التي تعمل تحت قيادة الأمم المتحدة وسيطرتها بموجب قرار من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وبموافقة الدولة المضيفة لا تعدّ قوات احتلال.¹⁴⁹ وفي تلك الحالات، يكمن أساس غياب المقاومة المسلحة للقوة في رضا الدولة المبدى صراحةً عن وجود القوات المتعددة الجنسيات على أراضيها، وعن عملياتها أيضاً. بيد أنه في الحالة التي تظل فيها قوة متعددة الجنسيات في دولة ما وتستمر في العمل في غياب رضا الدولة المضيفة، أو عندما تنشر قواتها دون رضا الدولة المضيفة، فإن تلك القوة (أو الدول التي تساهم بقوات فيها) تستوفي معايير الاحتلال، بغض النظر عن الأساس القانوني لولايتها.¹⁵⁰

291. يستدعي وجود احتلال بالمعنى الوارد في القانون الإنساني تطبيق اتفاقيات جنيف الأربع جميعها. وهذا الوضع يوجب، على نحو خاص، تطبيق القسم الثالث من الباب الثالث من الاتفاقية الرابعة المعنون «الأراضي المحتلة»، وغير ذلك من القواعد التي تحكم الاحتلال المنصوص عليها في معاهدات أخرى مثل لوائح لاهاي المؤرخة في 1907 والبروتوكول الإضافي الأول، واجبة التطبيق على أطراف تلك المعاهدات.¹⁵¹

148 تجب التفرقة بوضوح بين غياب المقاومة التي تواجه نشر القوات الأجنبية في أرض دولة أخرى من جانب، والرضا الرسمي من جانب آخر، فالأول لا يدل على الثاني بالضرورة.

See Roberts, 1984, pp. 289–91; Dinstein, 2009, p. 37; Kolb/Vité, pp. 102–103; and Michael Kelly, *Restoring and Maintaining Order in Complex Peace Operations*, Martinus Nijhoff Publishers, 1999, pp. 167–181.

انظر أيضاً: القسم 4-5-5.

150 ترى الأغلبية أن هذا الاحتمال قائم في حالة ما يعرف عمومًا بعبارة «عملية الإنفاذ» أو «إنفاذ السلام».

See Alexandre Faite, 'Multinational Forces Acting Pursuant to a Mandate of the United Nations: Specific Issues on the Applicability of International Humanitarian Law', *International Peacekeeping*, Vol. 11, No. 1, 2007, pp. 143–157, especially at 150–151; Shraga, 1998, pp. 64–81, especially at 68–70; Kolb/Vité, pp. 99–105; and Dinstein, 2009, p. 37. See also Benvenisti, pp. 62–66.

151 انظر لوائح لاهاي (1907)، المواد من 42 إلى 56، والبروتوكول الإضافي الأول، على الأخص المواد 14 و 15 و 63 و 69.

2-5. تعريف مفهوم الاحتلال

292. يشكل قانون الاحتلال، ولا سيما الأحكام التي يتضمنها القسم الثالث من الباب الثالث من الاتفاقية الرابعة، مجموعة من أكثر قواعد القانون الإنساني تفصيلاً وحمائية «للأشخاص المحميين» على النحو المحدد في المادة 4 من تلك الاتفاقية. ولذلك من الضروري تحديد مفهوم الاحتلال تحديداً دقيقاً، ما دام النزاع المسلح الذي أدى إليه لم يوضح، بعد، ذلك المفهوم، حيث إن ذلك التحديد يوجب تطبيق قانون الاحتلال وكذلك الأحكام ذات الصلة بالاحتلال من الاتفاقيات الأولى والثانية والثالثة، فضلاً عن البروتوكول الإضافي الأول، على أطراف تلك الاتفاقيات.
293. تحديد مفهوم الاحتلال ليس سهلاً بسبب عدد من العوامل التي يحتمل أنها تعقد الوضع، مثل استمرار الأعمال العدائية، ومواصلة الحكومة المحلية ممارسة قدر من السلطة، أو رفض الطرف الغازي أن يأخذ على عاتقه الالتزامات الناشئة عن ممارسة سلطته في إقليم أجنبي.
294. وتزداد صعوبة تقرير قيام حالة الاحتلال بسبب عدم وضع اتفاقيات جنيف تعريف له. وفي المقابل، وضعت المادة 42 من لوائح لاهاي المؤرخة في 1907 وصفاً إجمالياً له على النحو التالي: «تعدُّ أرض الدولة محتلة حين تكون تحت السلطة الفعلية لجيش العدو. ولا يشمل الاحتلال سوى الأراضي التي يُمكن أن تُمارس فيها هذه السلطة بعد قيامها». ولم تغير المعاهدات اللاحقة، بما في ذلك اتفاقيات جنيف، ذلك التعريف.
295. وكما أسلفنا، فإن مفهوم الاحتلال الوارد في المادة 2(2) يشمل على وجه التحديد الاحتلال الذي لم يلق أي مقاومة مسلحة. وفيما عدا الإضافة التي تؤكد على دخول حالات عدم وجود مقاومة مسلحة في مفهوم الاحتلال، فلا يوجد في الأعمال التحضيرية ما يشير إلى أن من تولوا صياغة اتفاقيات جنيف قد قصدوا تغيير مفهوم الاحتلال الوارد في المادة 42 من لوائح لاهاي المقبول على نطاق واسع، إنما أرادوا توضيح مضمون ذلك التعريف فقط.¹⁵²
296. حيث إن المادة 2 المشتركة تقرر صراحةً تطبيق تلك الصكوك في جميع حالات الاحتلال لكنها لا تضع تعريفاً لمفهوم الاحتلال، يمكن للمرء أن يخلص منطقياً إلى أن انطباق القواعد المعنية بالاحتلال من اتفاقيات جنيف يستند إلى تعريفه المنصوص عليه في المادة 42 من لوائح لاهاي، وهذا ما أوجت به المادة 154 من الاتفاقية الرابعة التي تحكم العلاقة بين هذا الصك واتفاقيات لاهاي المؤرخة في 1907.¹⁵³ وحسب نص تلك المادة، فإن الاتفاقية الرابعة مكتملة للوائح لاهاي. وبعبارة أخرى، الاتفاقية الرابعة هي إضافة إلى لوائح لاهاي، ولكنها ليست بديلاً عنها عند الحديث عن تعريف مفهوم الاحتلال.

See *Final Record of the Diplomatic Conference of Geneva of 1949*, Vol. II-A, pp. 650, 672, 675–676, 728 and 811. See also 152 ICJ, *Legal Consequences of the Construction of a Wall in the Occupied Palestinian Territory*, Advisory Opinion, 2004, paras 78 and 89; ICTY, *Naletilić and Martinović Trial Judgment*, 2003, para. 215; and Dinstein, 2009, pp. 6–7. See also Kolb/Vité, pp. 70–71.

153 لمزيد من التفاصيل، انظر التعليق على المادة 124 من الاتفاقية الرابعة.

297. وبناءً على ما سبق، فإن قانون الاحتلال هو مجموعة من القواعد القانونية تتكون في الأساس من لوائح لاهاي والاتفاقية الرابعة، وحسب الأحوال، البروتوكول الإضافي الأول.¹⁵⁴
298. تؤكد محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة هذا التفسير لمفهوم الاحتلال، كما وصفها المادة 42 من لوائح لاهاي بأنها المعيار الحصري لتقرير وجود الاحتلال طبقاً للقانون الإنساني.¹⁵⁵
299. ونتيجة لذلك، وحيث إن مفهوم الاحتلال كما استخدمته اتفاقيات جنيف لا يختلف عن ذلك الذي استخدمته لوائح لاهاي، لذا فإن شروط تقرير وجود الاحتلال تستند إلى المادة 42 من لوائح لاهاي.¹⁵⁶
300. وكما ورد في التعليق على المادة (1)2 المشتركة، فإن وجود الاحتلال بحسبانه نوعاً من النزاعات المسلحة الدولية يجب أن يتقرر، فقط، على أساس الوقائع السائدة. فالتقدير المستند إلى الوقائع السائدة يتفق مع الفصل الصارم بين قانون الحرب (*jus in bello*) وقانون شن الحرب (*jus ad bellum*)، وهذا ما أيدته المحكمة العسكرية الأمريكية في نورمبرغ التي ذكرت أن «مسألة تطور الغزو إلى احتلال هي مسألة واقع».¹⁵⁷ وبحسبان تماثل مفهوم الاحتلال طبقاً لما أوردته لوائح لاهاي لعام 1907 ومفهومه الوارد في اتفاقيات جنيف المؤرخة في 1949 فهذا لا يعني عدم انطباق قواعد بعينها من قانون الاحتلال خلال مرحلة الغزو. فقد تنطبق بعض قواعد قانون الاحتلال بالتأكيد أثناء مرحلة الغزو.

154 لقد قيل إن ثمة تعريفين مستقلين للاحتلال، أحدهما يستند إلى لوائح لاهاي والآخر إلى اتفاقية جنيف الرابعة.

See Pictet (ed.), *Commentary on the Fourth Geneva Convention*, ICRC, 1958, p. 60; Sassöli, 2012, pp. 42-50; Akande, pp. 44-48; and Koutroulis, pp. 719-728.

ولكن في حالة غياب أي تعريف واضح للاحتلال طبقاً للاتفاقية الرابعة وبالنظر إلى انطباق المادة 154 من تلك الاتفاقية، فإن الجزم بأن اتفاقيات جنيف تقدم تعريفاً متميزاً للاحتلال، لم يحظ بقبول عام.

(See Zwanenburg, 2012a, pp. 30-36, and Ferraro, 2012b, pp. 136-139)

155 استخدمت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة تعريف الاحتلال الوارد في لوائح لاهاي في الكثير من قراراتها لكي تقرر ما إذا كان النزاع القائم خاضعاً للاتفاقية الرابعة من اتفاقيات جنيف. واستناداً إلى المادة 154 من الاتفاقية، قررت المحكمة ما يلي: بينما تشكل اتفاقية جنيف الرابعة تقنياً إضافياً لحقوق دولة الاحتلال وواجباتها، فإنها لم تنسخ لوائح لاهاي بهذا الخصوص. ولذلك، في ظل سكوت اتفاقيات جنيف عن تعريف «الاحتلال»، فإننا [قضاة المحكمة] نشير إلى لوائح لاهاي والتعريف الذي تنص عليه، مع مراعاة الطبيعة العرفية لتلك اللوائح.

Naletilić and Martinović Trial Judgment, 2003, para. 215

اقتبست بعد ذلك الدائرة الابتدائية المادة 42 من لوائح لاهاي وركزت على أن المادة أوضحت هذا المفهوم (الفقرة 216). وفي فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة عام 2004 وحكمها بشأن قضية الأنشطة المسلحة في إقليم الكونغو لعام 2005، اعتمدت المحكمة تحديداً على المادة 42 من لوائح لاهاي لتحديد ما إذا كان هناك احتلال في الأقاليم المعنية أم لا، وما إذا كان قانون الاحتلال واجب التطبيق على تلك الأوضاع أم لا.

لمزيد من التفاصيل انظر التعليق على المادة 6 من الاتفاقية الرابعة.

See also United Kingdom, *Military Manual*, 1958, p. 141, para. 501; United States, *Field Manual*, 1956, p. 138, para. 352(b); and ICTY, *Naletilić and Martinović Trial Judgment*, 2003, paras 221-222.

United States, Military Tribunal at Nuremberg, *Hostages case*, Judgment, 1948. The same approach has been reaffirmed 157 in ICJ, *Armed Activities on the Territory of the Congo case*, Judgment, 2005, para. 173, and ICTY, *Naletilić and Martinović Trial Judgment*, 2003, para. 211.

3-5. العناصر الأساسية للاحتلال

301. في سبيل تحديد العناصر المكونة لمفهوم الاحتلال، يتعين أولاً دراسة مفهوم السيطرة الفعلية الذي يقع في صميم مفهوم الاحتلال، ولطالما ارتبط به. وكثيراً ما تستخدم عبارة «السيطرة الفعلية» في سياق الحديث عن الاحتلال؛ ومع ذلك، لم تتضمن اتفاقيات جنيف أو لوائح لاهاي المؤرخة في 1907 أي إشارة إليها. و«السيطرة الفعلية» تعكس فكرة تطورت على مر الزمن في الخطاب القانوني المتعلق بالاحتلال لوصف الظروف والشروط التي تحدد وجود حالة احتلال.¹⁵⁸

302. من البديهي أن الاحتلال ينطوي على قدر من السيطرة من جانب قوات عدائية على كامل أرض أجنبية أو أجزاء منها، بدلاً من السيادة الإقليمية على تلك الأرض. ومع ذلك، فمن منظور القانون الإنساني، فإن مدى السيطرة الفعلية هو ما يستلزم تطبيق قانون الاحتلال. وإن السيطرة الفعلية، وحدها، هي ما يسمح للقوات الأجنبية بتطبيق قانون الاحتلال. وفي هذا الصدد، فإن «السيطرة الفعلية» هي مفهوم أساسي لأنها تعطي مضمون مفهوم «السلطة» وتعيّنه، وهو الذي يقع في صميم تعريف الاحتلال الوارد في المادة 42 من لوائح لاهاي. وبناءً على ذلك، فالسيطرة الفعلية هي السمة الرئيسية للاحتلال، فلا تصبح أرض ما محتلة دون أن تمارس قوات أجنبية معادية سيطرة فعلية عليها. ومع ذلك، فالسيطرة الفعلية لا تتطلب فرض سلطة كاملة على الإقليم؛ بل يكفي مجرد القدرة على ممارسة تلك السلطة. ويمكن القول بوجود احتلال عسكري بصرف النظر عن مقاومته، ويمكن القول بوجوده، أيضًا،

158 يتميز مفهوم «السيطرة الفعلية» المتعلقة بالاحتلال عن مفهوم السيطرة الفعلية في قانون مسؤولية الدول. يرتبط اختيار كلمة «فعلية» عادةً بمفهوم السيطرة بغرض تعريف طبيعة ظهور القوات الأجنبية وهيمنتها على الأراضي المعنية، ويعكس ذلك الاختيار الرغبة في قياس الاحتلال على الحصار وهو ما نوقش أثناء المفاوضات المتعلقة بإعلان بروكسل لعام 1874. وأثناء صياغة هذا الإعلان أشار المندوبون دون استثناء (تقريبًا) إلى أوجه التشابه بين الاحتلال والحصار؛ وكلاهما يجب أن يكون فعليًا للقول بوجودهما لأغراض قانون النزاع المسلح.

See Marten Zwanenburg, "The law of occupation revisited: the beginning of an occupation," *Yearbook of International Humanitarian Law*, Vol. 10, 2007, pp. 99–130 at 102; Shane Darcy and John Reynolds, "Otherwise occupied": "An Enduring Occupation: The Status of the Gaza Strip from the Perspective of International Humanitarian Law," *Journal of Conflict and Security Law*, Vol. 15, No. 2, 2010, pp. 211–243, at 218–220; Thomas J. Lawrence, *The Principles of International Law*, 6th edition, Macmillan & Co., London, 1917, pp. 435–436; and James M. Spaight, *War Rights on Land*, Macmillan & Co., London, 1911, pp. 328–329.

وذهب البعض إلى أنه كما في حالة الحصار الذي لا يُعترف به حتى يصبح فعليًا، بالمثل يجب أن يتقرر وجود الاحتلال أيضًا على أساس السيطرة الفعلية. وفي هذا الصدد، فإن الاتفاق الواضح بين المندوبين يشير إلى أن وجود الاحتلال يتحقق فقط حسب قدرة الجيش الأجنبي على ممارسة قدر من السيطرة على أراضي الدولة المعنية.

See Doris A. Graber, *The Development of the Law of Belligerent Occupation 1863–1914: A Historical Survey*, Columbia University Press, New York, 1949.

- حتى عندما تسيطر قوات مقاومة سيطرة مؤقتة على جزء من الإقليم المعني.¹⁵⁹
303. اتفاقيات جنيف حتى وإن لم تتضمن تعريفاً للاحتلال، فإن لوائح لاهاي المؤرخة في 1907 وأعمالها التحضيرية، والدراسات الأكاديمية، والأدلة العسكرية والقرارات القضائية، كلها تبين أهمية عناصر ثلاثة في معادلة الاحتلال، وهي وجود قوات أجنبية على أرض دولة أخرى على غير رضا منها، وقدرة القوات الأجنبية على ممارسة السلطة على الأرض المعنية بدلاً من السلطات المحلية، وعدم قدرة تلك الأخيرة على ممارسة سلطتها على الإقليم. تشكل كل هذه العناصر مجتمعة ما يطلق عليه «معيار السيطرة الفعلية» الذي يستخدم لتحديد مدى توفر وصف الاحتلال من منظور القانون الإنساني. وهذه العناصر الثلاثة هي، أيضاً، العناصر الوحيدة التي تعكس-مجتمعة- حالة الشد والجذب التي تعترى مصالح الحكومة المحلية والدولة المحتلة والسكان المحليين، وهي سمة مميزة لحالة الاحتلال العسكري.¹⁶⁰
304. وعلى هذا الأساس، يجب أن تتوفّر، مجتمعة، الشروط الثلاثة التالية من أجل إثبات وجود حالة احتلال بالمعنى الوارد في القانون الإنساني:¹⁶¹
- الوجود المادي للقوات المسلحة لدولة ما على أرض أجنبية دون رضا الحكومة المحلية الفعلية القائمة وقت الغزو؛
 - عدم قدرة الحكومة المحلية الفعلية القائمة وقت الغزو أو احتمال عدم قدرتها على ممارسة سلطاتها بشكل كامل أو شبه كامل نظراً لوجود قوات أجنبية على أرضها دون رضا منها؛
 - وجود القوات الأجنبية في وضع يمكّنها من ممارسة السلطة على الأرض المعنية (أو أجزاء منها) بدلاً من الحكومة المحلية.¹⁶²

United States, Military Tribunal at Nuremberg, *Hostages case*, Judgment, 1948, pp. 55-59.

159

وينص الدليل العسكري البريطاني على ما يلي:

تمرد بعض السكان، أو تحقيق أفراد حرب العصابات أو محاربي المقاومة نجاحات بين وقت وآخر لا يهيئان الاحتلال. وحتى إن نجح التمرد في جزء من المنطقة المحتلة لا ينهي بالضرورة الاحتلال ما دامت دولة الاحتلال تتخذ خطوات للتعامل مع التمرد واستعادة سلطتها أو إذا كانت المنطقة المعنية مطوقة ومعزولة.

Manual of the Law of Armed Conflict, 2004, para. 11.7.1.

ومع ذلك، إذا تطلب الأمر وجود قوات مسلحة أجنبية للاشتراك في عمليات قتال مهمة لاستعادة السيطرة على المنطقة المعنية من قوات المقاومة المسلحة المحلية، فلا يمكن اعتبار ذلك الجزء من الأرض بأنه محتل حتى تتمكن القوات الأجنبية من استعادة السيطرة الفعلية عليه.

See also United States, *Law of War Manual*, 2015, p.476.

See ICRC, *Occupation and Other Forms of Administration of Foreign Territory*, pp. 16-26.

160

لمزيد من التفاصيل حول العناصر المكونة لمفهوم الاحتلال:

See Ferraro, 2012b, pp. 133-163; Sassòli, 2015; Dinstein, 2009, pp. 31-45; and Benvenisti, 2012, pp. 43-51. See also ICRC, *Occupation and Other Forms of Administration of Foreign Territory*, pp. 16-35.

162 يفترض قانون الاحتلال أن دولة الاحتلال تتحمل جميع المسؤوليات في الأراضي المحتلة بوصفها نتيجة لفرض سيطرتها العسكرية، لكنه يسمح أيضاً بالمشاركة الرأسيّة في السلطة. يجوز لدولة الاحتلال بموجب القانون الإنساني أن تحدّد إلى أي درجة ستمارس سلطتها الإدارية، وما الصلاحيات التي ستتركها تحت يدي الدولة المحتلة. ولا يؤثر هذا الوضع، في اقح الأمر، على وجود السيطرة الفعلية لدولة الاحتلال على الأراضي المحتلة.

See Ferraro, 20122012b, pp. 148-150, and ICRC, *Occupation and Other Forms of Administration of Foreign Territory*, p.

20. See also Israel, Supreme Court sitting as High Court of Justice, *Tzemel case*, Judgment, 1983, pp. 373-374.

305. تقدير انتهاء الاحتلال قد يكون صعبًا، أيضًا، من منظور قانوني. إذ إن الإنهاء التدريجي، والانسحاب الجزئي، والاحتفاظ بمسؤوليات محددة على مناطق سبق احتلالها، والإبقاء على وجود عسكري استنادًا إلى رضا مشكوك فيه من قبل الدولة، أو تطور وسائل ممارسة السيطرة منذ لوائح لاهاي: كل تلك القضايا يمكن أن تعقد التصنيف القانوني لحالة معينة وتثير تساؤلات كثيرة بشأن متى يمكن القول إن الاحتلال قد انتهى.¹⁶³
306. ينطبق من حيث المبدأ معيار السيطرة الفعلية بنفس القدر لتحديد بداية الاحتلال ونهايته. والواقع أن معايير تحديد نهاية الاحتلال هي، عمومًا، مماثلة لتلك المستخدمة لتحديد بدايته،¹⁶⁴ ولكن بترتيب عكسي.¹⁶⁵ ولذلك فإن الوجود المادي للقوات الأجنبية، وقدرتها على فرض السلطة على الأراضي المعنية بدلاً من السلطة الحكومية المحلية القائمة، واستمرار غياب رضا الحكومة المحلية على وجود القوات الأجنبية يجب أن تخضع تلك الشروط مجتمعة لدراسة دقيقة لتقرير ما إذا كان الاحتلال قد انتهى من عدمه. وإذا انتفى توفر أي من تلك الشروط، يمكن عدّ الاحتلال قد انتهى.
307. ومع ذلك، في بعض الحالات المحددة والاستثنائية - خاصةً عندما تنسحب القوات الأجنبية من الأراضي المحتلة (أو أجزاء منها) مع الاحتفاظ بالعناصر الأساسية للسلطة أو غيرها من الوظائف الحكومية المهمة التي تماثل تلك التي تظلم بها عادةً دولة الاحتلال - قد يستمر انطباق قانون الاحتلال ضمن الحدود الإقليمية والوظيفية لتلك السلطات.¹⁶⁶

163 وقد ينتهي الاحتلال بعد معاهدة سلام وفيها قد تختار الدولة التي استردت سيادتها أن تتنازل عن الحق في الأراضي المحتلة إلى دولة الاحتلال ما دام هذا التنازل يتطابق مع المادة 52 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المؤرخة في 1969.

164 ذهبت شراغا إلى أن المادة 6(3) من الاتفاقية الرابعة قد ابتكرت تعريفًا جديدًا لنهاية الاحتلال بدل المعيار من السيطرة الفعلية إلى ممارسة وظائف الحكومة:

See Daphna Shraga, 'Military Occupation and UN Transitional Administrations - the Analogy and its Limitations', in Marcelo G. Kohen (ed.), *Promoting Justice, Human Rights and Conflict Resolution through International Law: Liber Amicorum Lucius Caflisch*, Martinus Nijhoff, Leiden, 2007, pp. 479-498, at 480-481.

بيد أن البعض قد ذهب إلى أن هذا الرأي قد بني على سوء تفسير للمادة 6(3)، ولم يكن هناك أي نية لكي تقدم تلك المادة معيارًا لتقدير بداية احتلال ونهايته، ولكن فقط لكي تضبط نهاية انطباق الاتفاقية الرابعة أو مداه على أساس أن ذلك الاحتلال سيستمر. المادة 42 من لوائح لاهاي المؤرخة في 1907 والمادة 6(3) من الاتفاقية الرابعة هما نصان متمايزان يتعلقان بظروف مادية محددة مختلفة. ولذلك لا يمكن استخدام المادة 6(3) بوصفها نصًا مرجعيًا لتحديد نهاية الاحتلال.

See Ferraro, 2012b, p. 149.

See Yuval Shany, 'Faraway, So Close: The Legal Status of Gaza after Israel's Disengagement', *Yearbook of International Humanitarian Law*, Vol. 8, 2005, pp. 369-383, at 378.

يمكن استنتاج الطبيعة المتطابقة للمعايير التي تُجرى لتحديد بداية احتلال ونهايته من الكتابات القانونية والأدلة العسكرية، لأن تلك المعايير لا تفرق بين المعايير المستخدمة في تقدير بداية الاحتلال ونهايته، مما يعني أن المعيار واحد لتحديد بداية الاحتلال ونهايته.

See Kolb/Vitè, p. 150.

See ICRC, *Occupation and Other Forms of Administration of Foreign Territory*, pp. 31-33; Ferraro, 2012b, p. 157.

166

308. مع عدم وجود القوات الأجنبية فعلياً في الإقليم المعني، فإن السلطة التي تحتفظ بها قد ترقى إلى مرتبة السيطرة الفعلية من منظور قانون الاحتلال، وتستلزم استمرار تطبيق الأحكام ذات الصلة.¹⁶⁷
309. لا يمكن اليوم استبعاد إمكانية استمرار ممارسة السيطرة الفعلية من خارج إقليم سبق احتلاله. وقد يحتج البعض، وبحق، بأن التطورات التكنولوجية والعسكرية جعلت من الممكن تأكيد السيطرة الفعلية على الإقليم الأجنبي كلياً أو جزئياً دون وجود عسكري مستمر في المنطقة المعنية. وفي مثل تلك الحالات، من المهم النظر في القدر الذي تتوفر به السلطة التي تحتفظ بها القوات الأجنبية بدلاً من التركيز حصراً على وسائل ممارستها فعلياً. ولا بد أن ندرك أيضاً، في ظل تلك الظروف، أن أي اتصال جغرافي بين الدول المتحاربة قد يؤدي دوراً أساسياً في تيسير ممارسة السيطرة الفعلية عن بعد، مثلاً بتمكين دولة الاحتلال التي نقلت قواتها خارج الإقليم من أن تكون سلطتها ملموسة على أرض الواقع في غضون فترة زمنية مناسبة.
310. وهكذا يمكن استخدام هذا النهج الوظيفي في التعاطي مع الاحتلال بوصفه معياراً ملائماً لتقرير إلى أي مدى تظل الالتزامات التي ينص عليها قانون الاحتلال سارية في حق القوات الأجنبية المعادية التي تنسحب تدريجياً أو فجأةً من إقليم محتل مع الاحتفاظ بقدر معين من السلطة عليه. وينطبق هذا المعيار إلى المدى الذي تستمر فيه ممارسة القوات الأجنبية، في كل الإقليم أو بعضه، الوظائف الحكومية التي اضطلعت بها عندما كان الاحتلال قائماً ومستمراً على الإقليم بشكل قاطع.
311. هذا النهج يسمح، أيضاً، بتحديد أكثر دقة للإطار القانوني واجب التطبيق على الحالات التي يصعب فيها يقيناً تقرير ما إذا كان الاحتلال قد انتهى أم لا. وأصبح هذا النهج أكثر أهمية حيث إن قانون الاحتلال لا يعالج، صراحةً، مسألة الالتزامات القانونية واجبة التطبيق أثناء الانسحاب أحادي الجانب من أرض محتلة. والسكوت عن تلك المسألة يرجع بوضوح إلى أن الاحتلال ينتهي عادةً بالقوة، أو باتفاق، أو بانسحاب أحادي الجانب غالباً ما يتبعه تمكين للحكومة المحلية المعنية. وفي معظم الحالات، لا تواصل القوات الأجنبية التي تغادر الإقليم ممارسة وظائف مهمة هناك، على الأقل دون رضا من الحكومة المحلية.
312. التطبيق المستمر لأحكام قانون الاحتلال ذات الصلة له، وبحق، أهمية خاصة لأنه مجهز خصيصاً للتعامل مع تنظيم التشارك في السلطة وما يتصل بذلك من إسناد المسؤوليات فيما بين الدول المتحاربة.

167 تعتمد الأحكام ذات الصلة على طبيعة الصلاحيات التي احتفظت بها دولة الاحتلال. ولذلك ليس من الممكن أن نحدد نظرياً قواعد معينة عدا المادة 43 ذات النطاق العريض من لوائح لاهاي المؤرخة في 1907.

313. القول بعكس ذلك، أي بما يسمح بعدم تطبيق الأحكام ذات الصلة من قانون الاحتلال في مثل تلك الحالات المحددة، من شأنه أن يشجع دول الاحتلال على سحب قواتها من الأراضي المحتلة كلياً أو جزئياً مع الاحتفاظ ببعض الوظائف المهمة التي تمارسها عن بُعد من أجل التنصل من الواجبات التي يفرضها عليها القانون الإنساني.¹⁶⁸ وهذا النهج في نهاية المطاف من شأنه أن يحرم السكان المحليين من الحماية القانونية، ويتنافى مع هدف قانون الاحتلال وغرضه.

4-5. قضايا خاصة تتعلق بمفهوم الاحتلال

1-4-5. النطاق الإقليمي للاحتلال

314. تشير الجملة الثانية من المادة 42 من لوائح لاهاي لعام 1907 إلى أن النطاق الإقليمي للاحتلال يتناسب مع قدرة المحتل على بسط سلطته على هذا الإقليم وإثباتها، والأمر الذي يشير إلى أن بعض أجزاء الأراضي التي تعرضت للغزو قد تكون خارج نطاق سيطرة المحتل الفعلية ومن ثم فإنها لا تُعدّ محتلة.

315. المادة 2(2) المشتركة تؤكد هذا النهج إذ تشير، صراحةً، إلى مفهوم الاحتلال الجزئي حيث ترفض، بجانب المادة 42 من قواعد لاهاي، فكرة أن تكون الأراضي إما محتلة بالكامل أو غير محتلة على الإطلاق. فهذا النهج قد لا يراعي إمكانية تنوع الحالات. حتى وإن كان من المتصور أن تُحتل دولة بأكملها، توضح المادة 2(2) أن الاحتلال يمكن أن يقتصر على أجزاء منها. بيد أن المادة 42 من لوائح لاهاي والمادة 2(2) المشتركة لا يشيران إلى الترسيم الدقيق للحدود الجغرافية للاحتلال. ومن منظور القانون الإنساني، ليس هناك ما يحول دون احتلال مناطق صغيرة المساحة (مثل قرى أو جزر صغيرة).¹⁶⁹ ولذا فإن الوقوف على الحدود الدقيقة للأرض المحتلة في حالة الاحتلال الجزئي قد يكون مسألة معقدة.¹⁷⁰

316. تنشأ هذه الصعوبة لأن مفهوم السيطرة الفعلية لا يتطلب، طبقاً لقانون الاحتلال، أن تشغل القوات الأجنبية كل متر مربع من الأرض المحتلة. فقد تمارس السيطرة الفعلية عبر وضع القوات في مواقع استراتيجية من الأرض المحتلة، شريطة أن يكون من الممكن نشر هذه القوات، في غضون فترة زمنية مناسبة، لإثبات وجود سلطة

Yuval Shany, 'Faraway, So Close: The Legal Status of Gaza after Israel's Disengagement', *Yearbook of International Humanitarian Law*, Vol. 8, 2005, pp. 369-383, at 380-383.

See also Israel, Supreme Court sitting as High Court of Justice, *Bassiouni case*, Judgment, 2008, para. 12. But compare e.g. Dinstein, pp. 276-280 and, Michael Bothe, Cutting off electricity and water supply for the Gaza Strip: Limits under international law, preliminary expert opinion commissioned by Diakonia, 18 July 2014, p. 2, as well as ICC, Office of the Prosecutor, Situation on Registered Vessels of Comoros, Greece and Cambodia, Article 53(1) Report, 6 November 2014, para 16.

See ICRC, *Occupation and Other Forms of Administration of Foreign Territory*, p. 24.

169

170 انظر، مثلاً، الصعوبة التي واجهتها محكمة العدل الدولية عام 2005 في وضع حدود إقليمية متعلقة باحتلال أوغندا لأجزاء من جمهورية الكونغو الديمقراطية

(*Armed Activities on the Territory of the Congo case*, Judgment, 2005, paras 167-180).

الاحتلال في جميع أنحاء المنطقة المعنية.¹⁷¹ مثل هذا الوضع، يمكن أن ينشأ عندما تكون أجزاء من إقليم قد خضعت للسيطرة الفعلية للقوات الأجنبية فيما لا يزال البعض الآخر عرضة لأعمال عدائية مفتوحة، أو عندما تكون الموارد المتاحة للقوات الأجنبية قليلة بما لا يتناسب مع مساحة أرض العدو. وقد يصعب، أيضاً، تحديد الحدود الإقليمية للاحتلال عندما تسحب قوات الاحتلال تدريجياً من الأراضي المحتلة مع الاحتفاظ بسيطرة فعلية على مناطق محددة.

317. وهكذا، فإن البعد الإقليمي للاحتلال قد يختلف تبعاً للظروف.¹⁷²

2-4-5. النطاق الزمني للاحتلال

318. هناك مسألة لم يتناولها القانون بالتفصيل، وهي ما إذا كان القانون يستلزم حدًا أدنى من الوقت للتحقق يقينًا من أن الاحتلال قد وقع فعلاً.

319. وذهب البعض إلى أنه من الضروري انقضاء مدة معينة للتمييز بين مرحلة الغزو ومرحلة الاحتلال. ووفقاً لهذا النهج، يقتضي الاحتلال قدرًا من الاستقرار ويتطلب بعض الوقت قبل اعتبار أن المنطقة المتنازع عليها قد استولت عليها تمامًا القوات الأجنبية، وأن السلطات المحلية غير قادرة بشكل جوهري أو كلياً على ممارسة سلطاتها بسبب وجود القوات الأجنبية على غير رضا من الدولة.¹⁷³ وفي هذا الصدد، ذهب بعض الخبراء إلى أن السيطرة الفعلية تتطلب انقضاء مدة معينة من الوقت قبل عدّ أراضٍ ما محتلة لأغراض القانون الإنساني وأن دولة الاحتلال في وضع يمكنها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قانون الاحتلال.¹⁷⁴

320. لم يضع قانون الاحتلال حدوداً زمنية محددة للاحتلال بل وسكت عن موضوع الحد الأدنى للمدة الزمنية.¹⁷⁵ فقد تكون مدة الاحتلال قصيرة جداً، بأن يستمر لبضعة أسابيع أو بضعة أيام فقط على سبيل المثال.¹⁷⁶ وقد يكون الانتقال من مرحلة الغزو إلى مرحلة الاحتلال سريعاً جداً، لا سيما عندما لا تواجه القوات الغازية مقاومة مسلحة وتكون لديها موارد كافية لكي تكون في وضع يسمح لها بسرعة ممارسة السلطة على الأراضي المعنية.

See United States, *Field Manual*, 1956, p. 139.

171

Dinstein, 2009, pp. 45–47.

172

See ICRC, *Occupation and Other Forms of Administration of Foreign Territory*, pp. 38–40.

173

Ibid. p. 24.

174

Dinstein, 2009, p. 39.

175

وفيها: «ليس هناك قاعدة راسخة ومحكمة تحدد الحد الأقصى لطول مدة الغارة أو الحد الأدنى للاحتلال الحربي».

176 أيدت لجنة المطالبات الخاصة بإثيوبيا وإريتريا هذا الوضع حيث رأت: «عندما لا يدور القتال في منطقة سيطرت عليها القوات المسلحة للقوة المعادية لأيام قليلة فقط، فإن اللجنة تؤمن بضرورة تطبيق اللوائح القانونية واجبة التطبيق على الأراضي المحتلة»؛

Central Front, Eritrea's Claim, Partial Award, 2004, para. 57.

321. لا يتطلب مفهوم السيطرة الفعلية طبقاً لقانون الاحتلال، أن يكون المُحتل قادراً على الاضطلاع بجميع المسؤوليات المسندة إليه لتقرير أن الاحتلال قد ظهر إلى الوجود، بل يتيح المفهوم تطبيق قانون الاحتلال تدريجياً بمرور الوقت.
322. يتضمن قانون الاحتلال التزامات سلبية وأخرى إيجابية. الالتزامات السلبية تطبق على الفور مثل حظر ترحيل الأشخاص المحميين خارج الأراضي المحتلة، في حين تدخل الالتزامات الإيجابية، ومعظمها التزامات ببذل عناية، حيز النفاذ بمرور الوقت وفقاً لمستوى السيطرة، والقيود السائدة في المراحل الأولية للاحتلال، والموارد المتاحة للقوات الأجنبية. فعلى سبيل المثال، في الاحتلال قصير المدة، من المنتظر أن يوفر الاحتلال الاحتياجات الأساسية للسكان مثل الماء والغذاء وعدم ترحيل الأشخاص المحميين، ولكن لا يمكن أن يتوقع منه إقامة نظام تعليمي أو صحي فعال إذا لم يكن مثل ذلك النظام قائماً قبل الاحتلال، أو انهيار نتيجة له. وفي المقابل، قد يتطلب الأمر السماح للنظم القائمة بمواصلة أداء وظائفها. وبعبارة أخرى، فإن الواجبات الملقة على عاتق دولة الاحتلال تتناسب مع مدة الاحتلال؛ فمع استمرار الاحتلال، تتزايد المسؤوليات الواقعة على عاتق دولة الاحتلال.¹⁷⁷

- 3-4-5. احتلال أقاليم وضعها القانوني الدولي غير واضح
323. هناك من ذهب إلى أن الجزء الثالث، من القسم الثالث من الاتفاقية الرابعة المتعلقة بالأراضي المحتلة، لن ينطبق إلا في حدود «دولة» حسب تعريف القانون الدولي للدولة. وبناءً على ذلك، الإقليم الذي يقع تحت السيادة الفعلية لدولة ما هو فقط ما يمكن عدّه أرضاً محتلة.¹⁷⁸
324. إلا أن هذه الحجة تناقض روح قانون الاحتلال ورفضتها السوابق القضائية¹⁷⁹ والدراسات القانونية¹⁸⁰ على نطاق عريض. إن عدم وضوح الوضع القانوني لأي إقليم لا يحول دون انطباق قواعد الاتفاقية الرابعة، بما فيها تلك المتعلقة بالأراضي المحتلة، والتي يكفي لانطباقها ألا تكون الدولة التي فرضت قواتها المسلحة سيطرة فعلية على الأرض هي

See ICRC, *Occupation and Other Forms of Administration of Foreign Territory*, pp. 18 and 24–26.

177

178 استند هذا الوضع في الأساس إلى أن لوائح جنيف لعام 1907 تحمل عنوان «السلطة العسكرية على أراضي الدولة المعادية» (التأكيد باستخدام الخط المائل مضاف من جانبنا) وأن المادة 2(2) المشتركة تشير إلى أراضي «أحد الأطراف السامية المتعاقدة»، هذه العبارة فُسرَت على أنها تشير إلى دولة تحقق أشرافها القانونية بالفعل. وطبقاً لهذا النهج، فالأراضي التابعة لكيان ما ولم تستوف، بعد، المعايير القانونية للدولة لا تدخل في إطار مصطلح «أحد الأطراف السامية المتعاقدة» الذي تنص عليه المادة 2(2) المشتركة.

See MeirShamgar, 'Legal concepts and problems of the Israeli military government: The initial stage', in Meir Shamgar (ed.), *Military Government in the Territories Administered by Israel 1967–1980: The Legal Aspects*, Vol. I, Harry Sacher Institute for Legislative Research and Comparative Law, Jerusalem, 1982, pp. 31–43, and 'The observance of international law in the administered territories', *Israel Yearbook on Human Rights*, 1971, pp. 262–277.

For example, ICJ, *Legal Consequences of the Construction of a Wall in the Occupied Palestinian Territory*, Advisory Opinion, 2004, para. 95.

See Greenwood, 1992, pp. 243–244; Roberts, 1984, p. 283; Benvenisti, p. 4; Kolb/Vité, pp. 81–85; Dinstein, 2009, pp. 180–20–25; Bothe, p. 794; and Gasser/Dörmann, pp. 270–271.

ذاتها صاحبة السيادة الشرعية على تلك الأرض عندما اندلع النزاع أو عندما لا يُواجه الغزو أي مقاومة مسلحة. وينشأ وضع الاحتلال بمجرد وقوع أرض ما تحت السيطرة الفعلية لدولة ليست هي صاحبة السيادة المعترف بها على تلك الأرض. ولا يهتم في هذا الأمر ممن سُلبت الأرض، كما لا يجوز حرمان السكان الذين وقعت دولتهم تحت الاحتلال من الحماية الممنوحة لهم بسبب النزاعات بين المتحاربين فيما يتعلق بالسيادة على الأرض المعنية.¹⁸¹

325. يظهر هذا التفسير في القرارات الدولية الأخيرة حيث يقصد بلفظ «الاحتلال» أنه يتضمن الحالات التي تحتل فيها دولة ما أراضٍ وضعها الدولي مثار خلاف. ومثال ذلك ما أقرته فتوى محكمة العدل الدولية عام 2004 من أن:

ليس الهدف من الفقرة الثانية من المادة 2 تقييد نطاق تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة، على النحو المحدد في الفقرة الأولى، بأن يستبعد منه الأراضي التي لا تقع تحت سيادة أحد الأطراف المتعاقدة. وهدفها، ببساطة، هو توضيح أن الاحتلال حتى وإن وقع فعلياً أثناء النزاع من دون مقاومة مسلحة له، فإن الاتفاقية لا تزال واجبة التطبيق.¹⁸²

326. سارت لجنة المطالبات الخاصة بإثيوبيا وإريتريا على النهج نفسه في عام 2004، حيث أفادت:

لوائح لاهاي تُعدّ أن الأراضي المحتلة هي أراضي دولة معادية تخضع فعلاً لسلطة جيش معادٍ، وتطبق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين لعام 1949... على «جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم الطرف السامي المتعاقد». ولكن لم يشر أي من النصين إلى أن الأراضي الواضحة تبعيتها وغير المتنازع عليها فقط هي التي يمكن أن تكون أرضاً محتلة.¹⁸³

327. من شأن أي تفسير آخر أن يؤدي إلى نتيجة غير منطقية لأن تطبيق قانون الاحتلال يعتمد على الاعتبارات الذاتية للدولة الغازية. ويكفي أن تحتج تلك الدولة بالوضع الدولي المتنازع عليه للإقليم المعني لكي تنكر أن المناطق المعنية هي أراضٍ محتلة ومن ثم تهرب من مسؤولياتها بموجب قانون الاحتلال.

4-4-5. الاحتلال بالوكالة

328. في سياق الاحتلال «التقليدي»، توجد القوات المسلحة لدولة الاحتلال فعلياً في الإقليم المحتل. غير أن حالات من قبيل تلك التي سادت في يوغوسلافيا السابقة في تسعينيات القرن العشرين قد أظهرت أن الدول، حتى دون نشر قواتها المسلحة (حسب تعريفها

See Eritrea-Ethiopia Claims Commission, *Central Front, Ethiopia's Claim*, Partial Award, 2004, para. 28.

181

ICJ, *Legal Consequences of the Construction of a Wall in the Occupied Palestinian Territory*, Advisory Opinion, 2004, para. 182 95.

See Eritrea-Ethiopia Claims Commission, *Central Front, Ethiopia's Claim*, Partial Award, 2004, para. 29.

183

- الوارد في قوانينها الداخلية) على الأرض، قد تتصرف في إقليم دولة أخرى عن طريق جماعات مسلحة تعمل بالنيابة عنها.
329. وكما ذكر أعلاه، فإن الاحتلال يثبت عندما تُمارس قوات سيطرة فعلية على إقليم ما. ووفقًا للقانون الإنساني، قد تمارس قوات مسلحة بديلة سيطرة فعلية على إقليم أجنبي بالكامل أو على أجزاء منه ما دامت تلك القوات خاضعة للسيطرة الإجمالية للدولة الأجنبية.¹⁸⁴ وعلى ذلك، يمكن عدّ دولة ما دولة احتلال عندما تمارس سيطرة إجمالية على السلطات المحلية القائمة بحكم الواقع (*de facto*) أو غيرها من الجماعات المحلية المنظمة التي تمارس، هي نفسها، سيطرة فعلية على كامل الإقليم أو أجزاء منه.
330. ويثبت وجود هذه النظرية وأهميتها القرارات المختلفة الصادرة عن محاكم دولية. ففي قضية تاديتش، على سبيل المثال، قررت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة أن «تتضمن علاقة الأجهزة أو الوكلاء القائمين بحكم الواقع (*de facto*) مع الدولة الأجنبية تلك الحالات التي «تحتل» فيها الدولة الأجنبية إقليمًا معينًا أو تتصرف فيه منفردة عن طريق أعمال الأجهزة أو الوكلاء المحليين القائمين بحكم الواقع (*de facto*)».¹⁸⁵ وفي قضية الأنشطة المسلحة في إقليم الكونغو، تناولت محكمة العدل الدولية مسألة ما إذا كانت أوغندا تسيطر على الجماعات المسلحة الكونغولية من عدمه. ويبدو أن المحكمة تقبل إمكانية قيام الاحتلال عن طريق السيطرة الفعلية غير المباشرة، شريطة أن يكون قائمًا على أساس ممارسة الدولة سيطرة فعلية على الجماعة أو الجماعات المسلحة ذات الصلة.¹⁸⁶
331. قلما تناولت الدراسات القانونية أو الأدلة العسكرية مفهوم السيطرة الفعلية غير المباشرة. ومن المسلم به أن المعيار الذي يستلزم الوجود العسكري للقوات الأجنبية المعادية يتحقق عند ثبوت السيطرة الفعلية غير المباشرة. فالسيطرة الإجمالية التي تُمارس على الكيانات المحلية التي لها سيطرة فعلية على المناطق المعنية تحول الأفراد المنتميين إلى تلك الكيانات إلى «وكلاء» أو «مساعدين» للدولة الأجنبية. وتنعكس السيطرة التي تمارس على تلك الكيانات المحلية صلة حقيقية وفعلية بين مجموعة الأشخاص الذين يمارسون السيطرة الفعلية والدولة الأجنبية التي تعمل عن طريق تلك الكيانات البديلة.¹⁸⁷

184 انظر الفقرات من 265 إلى 273 بشأن السيطرة الإجمالية على كيان أو جماعة مسلحة ما. ومسألة السيطرة الإجمالية على الجماعة أو الكيان تختلف عن مسألة ما إذا كانت تلك الجماعة أو الكيان تمارس سيطرة فعلية على الإقليم.

ICTY, *Tadić Trial Judgment*, 1997, para. 584.

185

أكدت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة هذا التفسير في قضية بلاشكيتش إذ تقول:

لعبت كرواتيا دور قوة الاحتلال في تلك الأراضي الحبيسة عبر السيطرة الإجمالية التي مارستها على مجلس الدفاع الكرواتي، والدعم الذي قدمته له، واحتفاظها بعلاقات قوية معه. وعلى ذلك، وباستخدام المنطق نفسه المطبق لإثبات الطبيعة الدولية لهذا النزاع، فإن السيطرة الإجمالية التي مارستها كرواتيا على مجلس الدفاع الكرواتي تعني أن الممتلكات مسلمي البوسنة كانت عند تدميرها خاضعة لسيطرة كرواتيا وأن تلك الممتلكات كانت في إقليم محتل.

Blaškić Trial Judgment, 2000, para. 149.

ICJ, *Armed Activities on the Territory of the Congo case*, Judgment, 2005, paras 160 and 177.

186

187 تناول الدليل العسكري البريطاني مسألة السيطرة الفعلية غير المباشرة كالآتي:

في بعض الحالات، عملت قوات الاحتلال بشكل غير مباشر عبر حكومة أهلية قائمة أو حديثة التنصيب... في تلك الحالات، ومع

332. لنظرية السيطرة الفعلية غير المباشرة أهمية من حيث منعها نشوء فراغ قانوني نتيجة لاستغلال دولة مالبدائل محلية للتوصل من مسؤولياتها وفقاً للقانون الاحتلال.

5-4-5. الاحتلال من قبل قوات متعددة الجنسيات¹⁸⁸

333. ولفترة طويلة، قوبل بالرفض تطبيق قانون الاحتلال على القوات المتعددة الجنسيات، ولا سيما تلك التي تخضع لقيادة الأمم المتحدة وسيطرتها. وقيل إن الوضع القانوني الخاص لتلك القوات بموجب القانون الدولي القائم على ولاية محددة يمنحها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، والطبيعة الإيثارية لأعمالها، والغياب المتصور للعداء بينها وبين السكان المحليين يتناقض مع مفهوم الاحتلال العسكري.¹⁸⁹

334. ومع ما تقدم، تخلط الحُجة الأولى ما بين قانون الحرب (*jus in bello*) وقانون شن الحرب (*jus ad bellum*) ويتجاهل منطق هذه الحُجة حقيقة أن تطبيق قانون الاحتلال إنما يتقرر على أساس الوقائع السائدة والوفاء بالمعايير المنبثقة عن المادة 42 من لوائح لاهاي، بصرف النظر عن الولاية المسندة إلى القوات المتعددة الجنسيات.¹⁹⁰

335. وفقاً للأشكال الأخرى للنزاعات المسلحة، ليس في القانون الإنساني ما يحول دون تصنيف القوات المتعددة الجنسيات على أنها دولة احتلال عند تحقق شروطه.¹⁹¹ ولا تحمي الولاية التي يسندها المجتمع الدولي إلى القوات المتعددة الجنسيات، بأي شكل من الأشكال، تلك القوات من أعمال قانون الاحتلال ومن توصيفها على أنها دولة احتلال بالطريقة نفسها التي لا تحمي فيها الجهات الفاعلة الأخرى. غير أنه حين تنفذ قوة متعددة الجنسيات تعمل تحت قيادة الأمم المتحدة وسيطرتها ولاية أقرها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بموجب الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة، فمن غير المرجح أن تتحقق في هذه القوة المعايير اللازمة لتوصيفها بأنها دولة احتلال.

336. السمات الحديثة لبعض العمليات المتعددة الجنسيات - لا سيما عند انتشار قوات متعددة الجنسيات دون رضا الدولة المضيفة أو في بلد يعاني انهيار السلطة الحكومية

وجود بعض الاختلافات عن الشكل التقليدي للاحتلال العسكري، من المرجح أن يطبق القانون المتعلق بالاحتلال العسكري. وقد تشير الالتزامات القانونية، واعتبارات السياسة العامة، والضغط الدبلوماسية الخارجية، جميعها، إلى تلك النتيجة.

Manual of the Law of Armed Conflict, 2004, para. 11.3.1.

188 للاطلاع على تعريف القوات المتعددة الجنسيات لأغراض هذا التعليق، انظر الهامش رقم 81.

Shraga, 1998, pp. 69–70.

See ICRC, *Occupation and Other Forms of Administration of Foreign Territory*, pp. 33–34.

190 For a detailed analysis of this issue, see Ferraro, 'The applicability of the law of occupation to peace forces', in GianLucaBeruto(ed.), *International Humanitarian Law, Human Rights and Peace Operations*, Proceedings of the 31st Round Table on Current Problems of International Humanitarian Law, International Institute of Humanitarian Law, San Remo, 2008, pp. 133–156.

See Roberts, 1984, pp. 289–291; Christopher Greenwood, 'International Humanitarian Law and United Nations Military Operations', *Yearbook of International Humanitarian Law*, Vol. 1, 1998, pp. 3–34, at 28; Marco Sassòli, 'Legislation and Maintenance of Public Order and Civil Life by Occupying Powers', *European Journal of International Law*, Vol. 16, No. 4, 2005, pp. 661–694, at 689–690; and Kolb/Porretto/Vité, p. 218.

والبنية الأساسية للدولة- تشير، أيضًا، إلى أهمية قانون الاحتلال بوصفه إطارًا قانونيًا في تلك الحالات وإلى ضرورة تحديد وقت وكيفية تطبيق هذا الفراغ من القانون الإنساني على القوات المتعددة الجنسيات.

337. تنطبق الشروط التقليدية لتقدير حالة الاحتلال، بالقدر نفسه، على القوات المتعددة الجنسيات، غير أن الصعوبة الرئيسية تكمن في تحديد مَنْ من بين المشاركين في العملية متعددة الجنسيات التي تفرض سيطرة فعلية على إقليم ما الذي ينبغي أن يعد دولة احتلال لأغراض القانون الإنساني. وبخصوص القوات المتعددة الجنسيات التي تخضع لقيادة منظمة دولية وسيطرتها، ينبغي النظر إلى المنظمة الدولية، من حيث المبدأ، بحسبانها دولة احتلال.¹⁹²

338. هذا التقدير هو أمر بالغ الصعوبة حين يتعلق باحتلال تنفذه قوات متعددة الجنسيات تقودها دول.¹⁹³ فقد تكلف الدول المشاركة في القوات المتعددة الجنسيات مهام مختلفة في إطار العملية. وثمة خياران لتحديد أي من الدول المشاركة في القوة المتعددة الجنسيات التي تمارس سيطرة فعلية على إقليم ما هي التي يمكن تصنيفها بأنها دول احتلال. الخيار الأول هو تقييم المعايير القانونية للاحتلال لكل دولة مساهمة بقوات على حدة. وفي تلك الحالات، يقتضي القانون الإنساني لكي تصنف الدولة على أنها دولة احتلال، أن يكون لكل دولة مساهمة في القوة المتعددة الجنسيات قوات منتشرة على الأرض دون رضا السلطة الحكومية المحلية، وأن تكون في وضع ممارسة السلطة المسندة إليها، بدلًا من الحكومة المحلية التي أزيحت عن السلطة، على تلك الأجزاء من الإقليم المحتل.

339. والخيار الثاني هو ما يطلق عليه «النهج الوظيفي».¹⁹⁴ ووفقًا لهذا النهج، بالإضافة إلى فرادى الدول التي تتحقق فيها معايير السيطرة الفعلية، فإن الدول الأخرى المساهمة في القوة المتعددة الجنسيات التي تؤدي الوظائف والمهام التي تضطلع بها، عادةً، دول الاحتلال والتي تقع تحت طائلة قانون الاحتلال، ينبغي تصنيفها- أيضًا- على أنها دول احتلال. وبناءً على ذلك، فإن أعمال هذه الدول المساهمة والمهام المسندة إليها تحولها إلى دول احتلال.

340. مع أهمية النهج الوظيفي، قد يصعب عمليًا التمييز بين الوضع القانوني لكل من الدول المساهمة في قوة متعددة الجنسيات تحتل بلدًا ما بالنظر إلى اتساع نطاق الأنشطة التي تنفذها غير أن أداء المهام تحت قيادة أو توجيه دول الاحتلال «غير المتنازع فيه» يميل إلى إضفاء وضع الدولة المحتلة على أولئك المتعاونين مع

Kolb/Vité, pp. 99–105. See also Benvenisti, p. 63 (with further references); Dinstein, 2009, p. 37.

192

وفي حين لا يزال البعض يفرق بين مفهومي «حفظ السلام» و«إنفاذ السلام» حين يتعلق الأمر بإمكانية توصيف قوة خاضعة لقيادة الأمم المتحدة وسيطرتها على أنها قوة احتلال بسبب الظروف المعتادة لانتشار تلك القوات، يكون من المناسب الاعتماد على وقائع الحالة وليس على الاسم الذي يطلق على العملية للخروج باستنتاج.

193 انظر الفقرات من 248 إلى 252.

194 استخدمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر هذا النهج فيما يتعلق بالاحتلال في العراق عام 2003؛

See Dörmann/Colassis, pp. 302–304; ICRC, *Occupation and Other Forms of Administration of Foreign Territory*, pp.

34–35; and Ferraro, 2012b, pp. 160–162.

دول الاحتلال تلك، لا سيما عندما تكون تلك المهام ضرورية للاضطلاع بالمسؤوليات الإدارية الناشئة عن تطبيق قانون الاحتلال.¹⁹⁵ وبالإضافة إلى ما تقدم، ينبغي الإقرار، أيضًا، بأن تطور حقوق دول الاحتلال وواجباتها إزاء الإقليم المحتل، والدور المعترف به لمن يضطلع بمسؤولية الإدارة كاملة- كما تفترضهما المادة 43 من لوائح لاهاي والمادة 64 من اتفاقية جنيف الرابعة- تجعل من العسير التمييز بين المهام الأساسية المُسندة إلى المحتل (مثل فرض النظام والقانون) والمهام الأخرى الأقل رمزية، حيث تندرج جميع هذه المهام ضمن صلاحيات المحتل. وعلى ذلك، يبدو أن هناك افتراضًا بوجوب النظر إلى الدول المشاركة في قوة متعددة الجنسيات على أنها تمارس سيطرة فعلية على إقليم أجنبي هي قوات احتلال إذا اضطلعت بوظائف من بين تلك التي تضطلع بها عادةً دول الاحتلال. بيد أن هذا الافتراض قابل للنقض، مثلًا حين تسلم إحدى الدول المساهمة القيادة أو السيطرة الميدانية على قواتها إلى دولة أخرى مشاركة في القوة المتعددة الجنسيات.

6. الفقرة 3: تطبيق اتفاقيات جنيف حين يكون طرف في النزاع ليس طرفًا في الاتفاقيات

342. تتناول المادة 2(3) المشتركة الحالات التي لا تكون فيها جميع الدول الأطراف في نزاع ما أطرافًا في اتفاقيات جنيف. وحتى وقت كتابة هذا التعليق، تتمتع اتفاقيات جنيف بتصديق عالمي، ما يعني أن تلك الحالات هي أمر نادر الوقوع. غير أن احتمال إنشاء دول جديدة (بغض النظر عن كون ذلك أمرًا نادر الوقوع) يعني أنه قد يكون هناك فاصل زمني بين قيام الدولة وتصديقها على اتفاقيات جنيف، حتى تنطبق عليها تلك الأحكام.

343. وتنطوي المادة 96(2) من البروتوكول الإضافي الأول على حكم مماثل.

1-6. الجملة الأولى: إلغاء شرط المشاركة الجماعية (*si omnes*)

344. تنص المادة 2(3) في صدرها على أنه «إذا لم تكن إحدى دول النزاع طرفًا في هذه الاتفاقية، فإن دول النزاع الأطراف فيها تبقى مع ذلك ملتزمة بها في علاقاتها المتبادلة». ويجب تفسير هذه الجملة في السياق العام للمادة 2، التي تنص على أن اتفاقيات جنيف تنطبق على النزاعات التي تقع بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة. وعلى ذلك، ففي النزاعات التي تقع بين دولتين فقط ولا تكون إحداها طرفًا في الاتفاقيات (إلا إذا «قبلت [تلك الدولة أحكام الاتفاقية] وطبقتها»، الأمر الذي يجوز لها القيام به وفقًا للجملة الثانية من الفقرة 3)، فإن الاتفاقيات لا تنطبق بحكم القانون (*de jure*) على ذلك النزاع، غير أن الالتزامات الموضوعية تظل ملزمة للأطراف بما أنها تعكس القانون الدولي العرفي.

345. قد يبدو واضحًا وغنيًا عن الذكر، اليوم، أنه إذا كان هناك ثلاث دول في نزاع ما،

اثنتان منهما فقط أطراف في اتفاقيات جنيف، تنطبق الاتفاقيات مع ذلك بين هذين الطرفين، غير أنه لم تكن تلك هي الحال دائماً. وفي حقيقة الأمر، وفقاً لإحدى المواد الواردة في اتفاقية جنيف لعام 1906، وكذلك في اتفاقيتي لاهاي لعامي 1899 و1907، يجب أن يكون جميع أطراف النزاع أطرافاً في الاتفاقيات حتى يتسنى تطبيقها.¹⁹⁶ وعُرف هذا الحكم بشرط المشاركة الجماعية (*si omnes*). عند تنقيح اتفاقية جنيف لعام 1906 في عام 1929، أُدرجت فكرة إلغاء شرط المشاركة الجماعية (*si omnes*) في جدول الأعمال في ضوء تجربة الحرب العالمية الأولى.¹⁹⁷ وبعد مناقشة مختلف المقترحات عام 1929، أُقر نص مطابق تقريباً لذلك الوارد في المادة 2(3).¹⁹⁸ وأُبقى عليه دون مناقشة في عام 1949.

346. لهذا النص، أيضاً، أهمية خاصة للدول التي تشارك في عمليات متعددة الجنسيات- بغض النظر عن وحدة الهيكل القيادي للقوات من عدمه- بوصفها دولاً متحاربة حليفة أو شريكة لدولة ليست طرفاً في اتفاقيات جنيف (أو البروتوكول الإضافي الأول). وفي تلك الحالة، تظل الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف مقيدة بالتزاماتها إزاء جميع الدول الأخرى الملتزمة بذات القدر بتلك المعاهدات.

2-6. الجملة الثانية: تطبيق اتفاقيات جنيف بحكم الواقع (*De facto*) من جانب دولة ليست طرفاً

347. خلال الحرب العالمية الثانية، لم تكن بعض الدول الأطراف في النزاع أطرافاً في اتفاقية جنيف لعام 1929 بشأن أسرى الحرب، الأمر الذي قوض على نحو خطير عملية حماية أسرى الحرب.¹⁹⁹ وفي هذا الصدد، هناك اختلاف مهم بين معاهدات القانون

196 انظر اتفاقية لاهاي (الثانية) (1899)، المادة 2:

إن الأحكام التي تتضمنها اللوائح المشار إليها في المادة 1 غير ملزمة للدول المتعاقدة إلا في حالة الحرب بين طرفين منها أو أكثر. تتوقف الصفة الإلزامية لتلك الأحكام، في حالة الحرب بين الدول المتعاقدة، حين تنضم دولة غير متعاقدة إلى إحدى الدول المحاربة. انظر، أيضاً، المادة 2 من اتفاقية لاهاي (الرابعة) لعام 1907 التي تنص على ما يلي: «إن الأحكام التي تتضمنها اللوائح المشار إليها في المادة 1، والتي يرد ذكرها كذلك في الاتفاقية المماثلة، لا تنطبق إلا بين الدول المتعاقدة و فقط إذا كانت جميع الدول المحاربة أطرافاً في الاتفاقية».

197 أثناء الحرب العالمية الأولى، لم تكن اتفاقية جنيف لعام 1906 نافذة على وجه الإطلاق في مواجهة أطراف النزاع حيث لم يكن الجبل الأسود طرفاً في الاتفاقية؛ ومع ذلك فقد طبقتها جميع الدول المشتركة في النزاع تقريباً واحتكمت إليها.

See Paul Des Gouttes, 'De l'applicabilité des Conventions de La Haye de 1889 et de 1907, ainsi que de celles de Genève de 1864 et de 1906', *Revue internationale de La Croix-Rouge et Bulletin international des Sociétés de la Croix-Rouge*, Vol. 1, No. 1, 1919, pp. 3-10.

وفي حين استمرت معظم الدول في الاحتكام إلى الاتفاقيات حيث رأتها واجبة التطبيق، إلا أن دولة واحدة، وهي الولايات المتحدة، لم تر نفسها ملزمة باتفاقية عام 1906 نتيجة لإعمال نص المادة 24 (شرط المشاركة الجماعية (*si omnes*)). وعلى ذلك، رفضت ألمانيا تسليم العاملين الطبيين الأمريكيين الواقعين في الأسر. إلا أن الولايات المتحدة على ما يبدو قد غيرت موقفها لاحقاً.

See Des Gouttes, *Commentaire de la Convention de Genève de 1929 sur les blessés et malades*, ICRC, 1930, p. 188, fn. 2.

ظلت اتفاقيات لاهاي نافذة حتى عام 1917 وعند تلك المرحلة انضمت عدة دول ليست أطرافاً في تلك الاتفاقيات إلى النزاع.

198 اتفاقية جنيف الأولى بشأن الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة (1929)، المادة 2(2): «إذا لم تكن إحدى الدول المحاربة طرفاً في الاتفاقية، في وقت الحرب، تكون أحكام الاتفاقية ملزمة، مع ذلك، فيما بين الدول المحاربة الأطراف فيها».

See Bugnion, pp. 169-170 and 176-194.

199

و لم ترتب تلك المشكلة المعينة على تطبيق اتفاقية جنيف بشأن الجرحى والمرضى لعام 1929 حيث إنها قد حظيت بتصديق عالمي

الإنساني ومعاهدات قانون حقوق الإنسان: فحين لا يكون طرف في النزاع ملزماً باتفاقيات جنيف، فإن الدولة المتنازعة مع ذلك الطرف لا تكون ملزمة، أيضاً، في مواجهته؛ وحتى حين تكون الدولة طرفاً في اتفاقيات جنيف. أما معاهدات قانون حقوق الإنسان فإنها تلزم الدول الأطراف فيها في جميع الأوقات.²⁰⁰ وقد أضيفت الجملة الثانية من الفقرة 3 من أجل توفير سبيل انتصاف لمثل تلك الحالات.

348. خلال المؤتمر الدبلوماسي لعام 1949، جرت مناقشة مختلف الصيغ المحتملة لهذا النص، بما في ذلك إمكانية مطالبة طرف في نزاع بقبول التقييد بالاتفاقية ومنح فترة زمنية للإذعان لهذا الطلب، وفي نهاية المطاف، اختير النهج الأكثر عملية بحكم الواقع (*de facto*).²⁰¹

349. وتبين الأعمال التحضيرية أن الدول لم ترد أن تجعل التزامات الدول الأطراف مرهونة، فقط، بإعلان القبول الرسمي لدولة أخرى. وبناءً على ذلك، فتصرف دولة ما بطريقة تُظهر أنها قد قبلت اتفاقيات جنيف وأنها تطبقها يكفي لجعل كلا الطرفين خاضعين تماماً للالتزامات المنصوص عليها في تلك الاتفاقيات.²⁰² وقد حدث ذلك في عدد من الحالات، على سبيل المثال، أثناء أزمة قناة السويس عام 1956.²⁰³ وفي المقابل، إذا رفضت دولة ليست طرفاً في اتفاقيات جنيف، صراحةً، قبول التقييد بها، لن تجدي نفعاً في المادة 2(3) لإدخال اتفاقيات جنيف حيز النفاذ لأي من الطرفين.²⁰⁴

350. ومن الناحية العملية، انخفضت، حالياً، أهمية انطباق اتفاقيات جنيف بحكم الواقع (*de facto*) حيث حظيت تلك الاتفاقيات بتصديق عالمي، كما تعد أحكامها- عموماً- جزءاً من القانون الدولي العرفي.²⁰⁵

ثبت المراجع المختارة

Akande, Dapo, 'Classification of Armed Conflicts: Relevant Legal Concepts', in Elizabeth Wilmschurst (ed.), *International Law and the Classification of Conflicts*, Oxford University Press, 2012, pp. 32-79.

Arimatsu, Louise, 'Beginning of IHL Application: Overview and Challenges', in *Scope of Application of International Humanitarian Law*, Proceedings of the 13th Bruges Colloquium, 18-19 October 2012, College of Europe/ICRC, Colloquium No. 43, Autumn 2013, pp. 71-82.

يفوق ما حظيت به الاتفاقيات الأخرى الواردة في شأن أسرى الحرب.

200 غير أنه في تلك الحالة، يظل كلا الطرفين ملزماً بالتزاماته العرفية.

201 *Final Record of the Diplomatic Conference of 1949*, Vol. II-B, pp. 53-55, and Vol. III, pp. 27-28.

202 *Ibid.* Vol. II-B, pp. 53-55.

203 See Jean S.Pictet, *Humanitarian Law and the Protection of War Victims*, A.W. Sijthoff, Leiden, 1975, p. 52.

عبرت سلطات بنغلاديش عن نيتها احترام اتفاقيات جنيف أثناء النزاع بين الهند وباكستان عام 1971:

204 See also 'Activités extérieures', *Revue internationale de la Croix-Rouge*, Vol. 54, No. 637, January 1972, pp. 20-29, at 20.

وفي النزاع بين إثيوبيا وإريتريا، لم توافق إريتريا على اتفاقيات جنيف ولم توافق على أنها ملزمة بتلك الاتفاقيات.

205 See Eritrea-Ethiopia Claims Commission, *Prisoners of War, Ethiopia's Claim*, Partial Award, 2003, paras 24-28.

206 See e.g. ICJ, *Legality of the Threat or Use of Nuclear Weapons*, Advisory Opinion, 1996, paras 79 and 82; Eritrea-Ethiopia Claims Commission, *Prisoners of War, Eritrea's Claim*, Partial Award, 2003, para. 40; and *Prisoners of War, Ethiopia's Claim*, Partial Award, 2003, para. 31.

- Ascencio, Hervé, 'La responsabilité selon la Cour internationale de Justice dans l'affaire du génocide bosniaque', *Revue générale de droit international public*, Vol. 111, No. 2, 2007, pp. 285–304.
- Benvenisti, Eyal, *The International Law of Occupation*, Princetown University Press, 1993.
- Berman, Paul, 'When Does Violence Cross the Armed Conflict Threshold: Current Dilemmas', in *Scope of Application of International Humanitarian Law*, Proceedings of the 13th Bruges Colloquium, 18–19 October 2012, College of Europe/ICRC, Collegium No. 43, Autumn 2013, pp. 33–42.
- Bothe, Michael, 'Belligerent Occupation', *Encyclopedia of Public International Law*, Vol. 4, North-Holland Publishing Company, Amsterdam, 1982, pp. 64–66.
- Cassese, Antonio, 'The Nicaragua and Tadić Tests Revisited in Light of the ICJ Judgment on Genocide in Bosnia', *European Journal of International Law*, Vol. 18, No. 4, 2007, pp. 649–668.
- Clapham, Andrew, 'The Concept of International Armed Conflict', in Andrew Clapham, Paola Gaeta and Marco Sassòli (eds), *The 1949 Geneva Conventions: A Commentary*, Oxford University Press, 2015, pp. 3–26.
- David, Eric, *Principes de droit des conflits armés*, 5th edition, Bruylant, Brussels, 2012.
- Dinstein, Yoram, 'Comments on War', *Harvard Journal of Law and Public Policy*, Vol. 27, No. 3, Summer 2004, pp. 877–892.
- *The International Law of Belligerent Occupation*, Cambridge University Press, 2009.
 - *War, Aggression and Self-Defence*, 5th edition, Cambridge University Press, 2011.
- Dörmann, Knut and Colassis, Laurent, 'International Humanitarian Law in the Iraq Conflict', *German Yearbook of International Law*, Vol. 47, 2004, pp. 293–342.
- Engdahl, Ola, 'Multinational peace operations forces involved in armed conflict: who are the parties?', in Kjetil Mujezinović Larsen, Camilla Guldahl Cooper and Gro Nystuen (eds), *Searching for a 'Principle of Humanity' in International Humanitarian Law*, Cambridge University Press, 2012, pp. 233–271.
- Ferraro, Tristan, 'IHL applicability to international organisations involved in peace operations', in *International Organisations' Involvement in Peace Operations: Applicable Legal Framework and the Issue of Responsibility*, Proceedings of the 12th Bruges Colloquium, 20–21 October 2011, College of Europe/ICRC, Collegium No. 42, Autumn 2012, pp. 15–22.(2012a)
- 'Determining the beginning and end of an occupation under international humanitarian law', *International Review of the Red Cross*, Vol. 94, No. 885, March 2012, pp. 133–163.(2012b)
 - 'The applicability and application of international humanitarian law to multinational forces', *International Review of the Red Cross*, Vol. 95, No. 891, December 2013, pp. 561–612.
- Fleck, Dieter, 'The Law of Non-international Armed Conflict', in Dieter Fleck (ed.), *The Handbook of International Humanitarian Law*, 3rd edition, Oxford University Press, 2013, pp. 581–610.
- Gasser, Hans-Peter and Dörmann, Knut, 'Protection of the Civilian Population', in Dieter Fleck (ed.), *The Handbook of International Humanitarian Law*, 3rd edition, Oxford University Press, 2013, pp. 231–320.
- Greenwood, Christopher, 'The Concept of War in Modern International Law', *International and Comparative Law Quarterly*, Vol. 36, No. 2, April 1987, pp. 283–306.

- 'The Administration of Occupied Territory in International Law', in Emma Playfair (ed.), *International Law and the Administration of Occupied Territories*, Clarendon Press, Oxford, 1992, pp. 241–266.
- 'Scope of Application of Humanitarian Law', in Dieter Fleck (ed.), *The Handbook of International Humanitarian Law*, 2nd edition, Oxford University Press, 2008, pp. 45–78.
- Grignon, Julia, *L'applicabilité temporelle du droit international humanitaire*, Schulthess, Geneva, 2014.
- ICRC, *Occupation and Other Forms of Administration of Foreign Territory*, Report of expert meeting edited and prepared by Tristan Ferraro, ICRC, Geneva, March 2012.
- Kleffner, Jann K., 'Scope of Application of International Humanitarian Law', in Dieter Fleck (ed.), *The Handbook of International Humanitarian Law*, 3rd edition, Oxford University Press, 2013, pp. 43–78.
- Kolb, Robert, *Ius in bello : Le droit international des conflits armés*, Précis, Helbing and Lichtenhahn, Basel, 2003.
- *Ius in bello : Le droit international des conflits armés*, Précis, 2nd edition, Helbing and Lichtenhahn, Basel, 2009.
- Kolb, Robert, Porretto, Gabriele and Vité, Sylvain, *L'application du droit international humanitaire et des droits de l'homme aux organisations internationales: Forces de paix et administrations civiles transitoires*, Bruylant, Brussels, 2005.
- Kolb, Robert and Vité, Sylvain, *Le droit de l'occupation militaire : Perspectives historiques et enjeux juridiques actuels*, Bruylant, Brussels, 2009.
- Koutroulis, Vaios, 'L'affaire des Activités armées sur le territoire du Congo (Congo c. Ouganda) : une lecture restrictive du droit de l'occupation?', *Revue belge de droit international*, Vol. 39, No. 2, 2006, pp. 703–741.
- Kritsiotis, Dino, 'The Tremors of *Tadić*', *Israel Law Review*, Vol. 43, 2010, pp. 262–300.
- Lijnzaad, Liesbeth, 'How Not to Be an Occupying Power: Some Reflections on UN Security Council Resolution 1483 and the Contemporary Law of Occupation', in Liesbeth Lijnzaad, Johanna van Sambeek and Bahia Tahzib-Lie (eds), *Making the Voice of Humanity Heard*, Martinus Nijhoff Publishers, Leiden, 2004, pp. 291–305.
- Lubell, Noam, 'What does IHL regulate and is the current armed conflict classification adequate?', in *Scope of Application of International Humanitarian Law*, Proceedings of the 13th Bruges Colloquium, 18–19 October 2012, College of Europe/ICRC, Collegium No. 43, Autumn 2013, pp. 17–24.
- Marouda, Maria-Daniella, 'Application of international humanitarian law in contemporary armed conflicts: Is it 'simply' a question of facts?', in Stelios Perrakis and Maria-Daniella Marouda (eds), *Armed Conflicts and International Humanitarian Law 150 Years after Solferino: Acquis and Prospects*, Bruylant, Brussels, 2009, pp. 201–244.
- Milanovic, Marko, 'State Responsibility for Genocide', *European Journal of International Law*, Vol. 17, No. 3, 2006, pp. 553–604.
- 'State Responsibility for Genocide: A Follow-Up', *European Journal of International Law*, Vol. 18, No. 4, 2007, pp. 669–694.
- 'End of IHL Application: Overview and challenges', in *Scope of Application of International Hu-*

- manitarian Law*, Proceedings of the 13th Bruges Colloquium, 18–19 October 2012, College of Europe/ICRC, Collegium No. 43, Autumn 2013, pp. 83–94.
- Milanovic, Marko and Hadzi-Vidanovic, Vidan, 'A taxonomy of armed conflict', in Nigel D. White and Christian Henderson (eds), *Research Handbook on International Conflict and Security Law: Jus ad Bellum, Jus in Bello and Jus post Bellum*, Edward Elgar, Cheltenham, 2013, pp. 256–314.
- Okimoto, Keiichiro, *The Distinction and Relationship between Jus ad Bellum and Jus in Bello*, Hart Publishing, Oxford, 2011.
- Orakhelashvili, Alexander, 'Overlap and Convergence: The Interaction between *Jus ad Bellum* and *Jus in Bello*', *Journal of Conflict and Security Law*, Vol. 12, No. 2, 2007, pp. 157–196.
- Partsch, Karl Josef, 'Armed conflict', in Rudolf Bernhardt (ed.), *Encyclopedia of Public International Law*, Vol. I, North-Holland Publishing Company, Amsterdam, 1992, p. 252.
- Roberts, Adam, 'What Is a Military Occupation?', *British Yearbook of International Law*, Vol. 55, No. 1, 1984, pp. 249–305.
- 'The End of Occupation: Iraq 2004', *International and Comparative Law Quarterly*, Vol. 54, No. 1, January 2005, pp. 27–48.
- Sassòli, Marco, '*Jus ad Bellum* and *Jus in Bello*, The Separation between the Legality of the Use of Force and Humanitarian Rules to be Respected in Warfare: Crucial or Outdated?', in Michael N. Schmitt and Jelena Pejic (eds), *International Law and Armed Conflict: Exploring the Faultlines, Essays in Honour of Yoram Dinstein*, Martinus Nijhoff Publishers, Leiden, 2007, pp. 241–264.
- 'International humanitarian law and peace operations, scope of application *ratione materiae*', in Gian Luca Beruto (ed.), *International Humanitarian Law, Human Rights and Peace Operations*, Proceedings of the 31st Round Table on Current Problems of International Humanitarian Law, 4–6 September 2008, International Institute of Humanitarian Law, San Remo, 2008, pp. 100–106.
- 'A plea in defence of Pictet and the inhabitants of territories under invasion: the case for the applicability of the Fourth Geneva Convention during the invasion phase', *International Review of the Red Cross*, Vol. 94, No. 885, March 2012, pp. 42–50.
- 'The Concept and the Beginning of Occupation', in Andrew Clapham, Paola Gaeta and Marco Sassòli (eds), *The 1949 Geneva Conventions: A Commentary*, Oxford University Press, 2015, pp. 1389–1419.
- Sassòli, Marco, Bouvier, Antoine and Quintin, Anne, *How Does Law Protect in War?* Vol. I, 3rd edition, ICRC, Geneva, 2011, p. 122.
- Schindler, Dietrich, 'The Different Types of Armed Conflicts According to the Geneva Conventions and Protocols', *Recueil des cours de l'Académie de droit international de La Haye*, Vol. 163, 1979, pp. 117–164.
- Schmitt, Michael N., 'Classification of cyber conflict', *Journal of Conflict and Security Law*, Vol. 17, No. 2, 2012, pp. 245–260.(2012a)
- 'Classification in Future Conflict', in Elizabeth Wilmshurst (ed.), *International Law and the Classification of Conflicts*, Oxford University Press, 2012, pp. 455–477.(2012b)
- Shields Delessert, Christiane, Release and Repatriation of Prisoners of War at the End of Active

- Hostilities: A Study of Article 118, Paragraph 1 of the 3rd Geneva Convention Relative to the Treatment of Prisoners of War, Schulthess Polygraphischer Verlag, Zurich, 1977.
- Shraga, Daphna, 'The United Nations as an Actor Bound by International Humanitarian Law', *International Peacekeeping*, Vol. 5, No. 2, 1998, pp. 64–81.
- 'The applicability of international humanitarian law to peace operations, from rejection to acceptance', in Gian Luca Beruto (ed.), *International Humanitarian Law, Human Rights and Peace Operations*, Proceedings of the 31st Round Table on Current Problems of International Humanitarian Law, 4–6 September 2008, International Institute of Humanitarian Law, San Remo, 2008, pp. 90–99.
- 'The Secretary General's Bulletin on the Observance by United Nations Forces of International Humanitarian Law: A Decade Later', *Israel Yearbook on Human Rights*, Vol. 39, 2009, pp. 357–377.
- Talmon, Stefan, 'The Responsibility of Outside Powers for Acts of Secessionist Entities', *International and Comparative Law Quarterly*, Vol. 58, No. 3, July 2009, pp. 493–517.
- Venturini, Gabriella, 'The Temporal Scope of Application of the Conventions', in Andrew Clapham, Paola Gaeta and Marco Sassòli (eds), *The 1949 Geneva Conventions: A Commentary*, Oxford University Press, 2015, pp. 51–66.
- Vité, Sylvain, 'Typology of armed conflicts in international humanitarian law: legal concepts and actual situations', *International Review of the Red Cross*, Vol. 91, No. 873, March 2009, pp. 69–94.
- Voelckel, Michel, 'Faut-il encore déclarer la guerre?', *Annuaire français de droit international*, Vol. 37, 1991, pp. 7–24.
- Zwanenburg, Marten, 'Is the law of occupation applicable to the invasion phase? Challenging the Pictet theory', *International Review of the Red Cross*, Vol. 94, No. 885, March 2012, pp. 30–36.(2012a)
- 'International organisations vs. troops contributing countries: Which should be considered as the party to an armed conflict during peace operations?', *International Organisations' Involvement in Peace Operations: Applicable Legal Framework and the Issue of Responsibility*, Proceedings of the 12th Bruges Colloquium, 20–21 October 2011, College of Europe/ICRC, Collegium No. 42, Autumn 2012, pp. 23–28.(2012b).

النزاعات التي ليس لها طابع دولي

• نص المادة*

1. في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية:
 - 1-1. الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرةً في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر. ولهذا الغرض، تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه، وتبقى محظورة في جميع الأوقات والأماكن:
 - 1-1-1. الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب؛
 - 2-1-1. أخذ الرهائن؛
 - 3-1-1. الاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة؛
 - 4-1-1. إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكّلة تشكيلاً قانونياً، وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة.
 - 2-1. يُجمع الجرحى والمرضى ويعتنى بهم.
 2. ويجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع.
 3. وعلى أطراف النزاع أن تعمل فوق ذلك، عن طريق اتفاقات خاصة، على تنفيذ كل الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية أو بعضها.
 4. وليس في تطبيق الأحكام المتقدمة ما يؤثر على الوضع القانوني لأطراف النزاع.

• التحفظات أو الإعلانات

لا يوجد¹

1 عند توقيع اتفاقيات جنيف في عام 1949، قدمت الأرجنتين التحفظ التالي على المادة 3 المشتركة: * رقت الفقرات هنا تسهيلاً للإشارة إليها.

جدول المحتويات

130	1. المقدمة
132	2. الخلفية التاريخية
140	3. الفقرة 1: نطاق تطبيق المادة 3 المشتركة
140	3-1. المقدمة
143	3-2. «في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي
143	3-2-1. أطراف النزاعات المسلحة غير الدولية
151	3-2-2. الحد الفاصل للنزاع المسلح غير الدولي
164	3-3. نطاق التطبيق الجغرافي
164	3-3-1. المقدمة
164	3-3-2. النزاعات المسلحة غير الدولية «الداخلية»
167	3-3-3. النزاعات المسلحة غير الدولية غير المحدودة بأرض دولة واحدة
174	3-4. نطاق التطبيق الزمني
174	3-4-1. المقدمة
174	3-4-2. بداية النزاع المسلح غير الدولي
175	3-4-3. نهاية النزاع المسلح غير الدولي
177	3-4-4. استمرار تطبيق المادة 3 المشتركة بعد انتهاء النزاع المسلح غير الدولي
179	4. الفقرة الأولى: القوة الملزمة للمادة 3 المشتركة
179	4-1. «يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق»
179	4-1-1. عام
179	4-1-2. القوة الملزمة للمادة 3 المشتركة على الجماعات المسلحة من غير الدول
181	4-1-3. القوة الملزمة للمادة 3 المشتركة على القوات المتعددة الجنسيات
182	4-2. «كحد أدنى، الأحكام التالية
183	5. الفقرة الفرعية (1): الأشخاص المحميون
183	5-1. المقدمة
184	5-2. الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرةً في الأعمال العدائية

See United Nations *Treaty Series*, Vol. 75, 1950, p. 422:

... وعليه، أوقع الاتفاقيات الأربع باسم حكومتي توقيباً مرهوناً بالتصديق، مع التحفظ على أن المادة 3، التي تشترك فيها الاتفاقيات الأربع جميعها، هي المادة الوحيدة واجبة التطبيق في حالات النزاع المسلح التي ليس لها طابع دولي مع استبعاد كل المواد الأخرى. لكن لم تؤكد الأرجنتين هذا التحفظ رسمياً عند تصديقها على اتفاقيات جنيف في عام 1956:

See United Nations *Treaty Series*, Vol. 251, 1956, pp. 372-375.

وقدمت البرتغال التحفظ التالي عند التوقيع على اتفاقيات جنيف الأربع في عام 1949:

See United Nations *Treaty Series*, Vol. 75, 1950, p. 446.

نظراً لانتفاء تعريف فعلي لما تعنيه عبارة «نزاع ليس له طابع دولي»، وفي حالة أن يكون المقصود من هذه العبارة هو الإشارة إلى الحرب الأهلية فقط، وبما أنه من غير المحدد بوضوح النقطة التي يجب عندها اعتبار أن تمرداً مسلحاً في بلد ما قد صار حرباً أهلية، تحتفظ البرتغال بالحق في عدم تطبيق أحكام المادة 3، بالقدر الذي تخالف به أحكام القانون البرتغالي، في جميع الأراضي الخاضعة لسيادتها في أي جزء من العالم.

وسحبت البرتغال هذا التحفظ عند تصديقها على اتفاقيات جنيف في عام 1961:

See United Nations *Treaty Series*, Vol. 394, 1961, p. 258.

- 186 3-5. أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم والأشخاص العاجزون
عن القتال
- 186 1-3-5. أفراد القوات المسلحة
- 187 2-3-5. الأفراد الذين ألقوا عنهم أسلحتهم والأشخاص العاجزون عن القتال
- 189 4-5. المادة 3 المشتركة وسير الأعمال العدائية
- 190 5-5. انطباق المادة 3 المشتركة على جميع المدنيين وعلى القوات المسلحة التابعة
لأحد الأطراف
- 192 6. الفقرة الفرعية (1): الالتزامات الأساسية بموجب المادة 3 المشتركة
- 192 1-6. الالتزام بالمعاملة الإنسانية
- 192 1-1-6. المقدمة
- 192 2-1-6. المعاملة الإنسانية
- 195 3-1-6. في جميع الأحوال
- 198 2-6. حظر التمييز الضار
- 198 1-2-6. المقدمة
- 199 2-2-6. التمييز الضار
- 201 3-2-6. التمييز غير الضار
- 202 7. الفقرة الفرعية (1): الأفعال المحظورة طبقاً للمادة 3 المشتركة
- 202 1-7. المقدمة
- 203 2-7. الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية وبخاصة القتل بجميع أشكاله، والتشويه
والمعاملة القاسية، والتعذيب
- 203 1-2-7. الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية
- 206 2-2-7. القتل العمد
- 208 3-2-7. التشويه
- 210 4-2-7. المعاملة القاسية
- 215 5-2-7. التعذيب
- 222 3-7. أخذ الرهائن
- 222 1-3-7. المقدمة
- 222 2-3-7. تعريف أخذ الرهائن
- 226 4-7. الاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة
بالكرامة
- 226 1-4-7. المقدمة
- 226 2-4-7. تعريف الاعتداء على الكرامة الشخصية
- 229 5-7. شرط المحكمة المشكلة تشكيلاً قانونياً والتي تكفل جميع الضمانات القضائية
اللازمة
- 229 1-5-7. المقدمة
- 230 2-5-7. المحاكم المشكلة تشكيلاً قانونياً
- 232 3-5-7. الضمانات القضائية اللازمة
- 235 4-5-7. محاكم عقدها جماعات مسلحة من غير الدول

- 237 6-7. العنف الجنسي
- 237 1-6-7. المقدمة
- 239 2-6-7. حظر العنف الجنسي بموجب المادة 3 المشتركة
- 241 7-7. عدم الإعادة القسرية بموجب المادة 3 المشتركة
- 246 8. الاحتجاز دون إجراءات جنائية
- 249 9. الفقرة الفرعية (2): جمع الجرحى والمرضى والعناية بهم
- 249 1-9. المقدمة
- 250 2-9. الخلفية التاريخية
- 251 3-9. المناقشة
- 251 1-3-9. المخاطبون بالالتزامين
- 252 2-3-9. نطاق التطبيق
- 256 3-3-9. الالتزام بجمع الجرحى والمرضى
- 259 4-3-9. الالتزام بالعناية بالجرحى والمرضى
- 262 5-3-9. الالتزامات الضمنية في الالتزام بجمع الجرحى والمرضى والعناية بهم
10. الفقرة 2: عرض الخدمات من جانب هيئة إنسانية غير متحيزة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر
- 265 1-10. المقدمة
- 265 2-10. الخلفية التاريخية
- 267 3-10. الهيئات الإنسانية غير المتحيزة
- 268 1-3-10. عام
- 268 2-3-10. اللجنة الدولية للصليب الأحمر
- 271 4-10. عرض الخدمات
- 272 5-10. الخدمات المعروضة
- 273 1-5-10. الأنشطة الإنسانية
- 273 2-5-10. الحماية
- 274 3-5-10. الإغاثة/ العون
- 276 4-5-10. المستفيدين
- 277 6-10. المخاطبون بعرض الخدمات
- 278 7-10. الموافقة
- 278 1-7-10. شرط الموافقة
- 279 2-7-10. عدم جواز التعسف في الامتناع عن الموافقة
- 282 3-7-10. الالتزام بإجازة وتيسير مرور الإغاثة بسرعة ودون عرقلة
- 282 11. الفقرة 3: الاتفاقات الخاصة
- 282 1-11. المقدمة
- 283 2-11. الخلفية التاريخية
- 284 3-11. المناقشة
- 290 12. الفقرة 4: الوضع القانوني لأطراف النزاع
- 290 1-12. المقدمة

- 290 2-12. الخلفية التاريخية
- 291 3-12. المناقشة
- 292 13. الجوانب الجنائية والامتثال
- 292 1-13. المقدمة
- 293 2-13. المسؤولية الجنائية الفردية في النزاعات المسلحة غير الدولية
- 297 3-13. الانتهاكات الجسيمة للمادة 3 المشتركة بوصفها جرائم حرب
- 298 4-13. مسؤولية الدول عن انتهاكات المادة 3 المشتركة
- 299 5-13. التدابير الوقائية ورصد الامتثال
- 299 1-5-13. التدابير الوقائية
- 301 2-5-13. رصد الامتثال
- 304 6-13. مفهوم تدابير الاقتصاد الحربية في النزاعات المسلحة غير الدولية
- 306 ثبت المراجع المختارة
- 306 القسم (2) الخلفية التاريخية
- 306 القسم (3): الفقرة (1): نطاق تطبيق المادة 3 المشتركة
- 310 القسم (4): الفقرة 1: القوة الملزمة للمادة 3 المشتركة
- 311 القسم (5): الفقرة الفرعية (1): الأشخاص المحميون
- 312 القسم (6) الفقرة الفرعية (1): الالتزامات الأساسية بموجب المادة 3 المشتركة
- 313 القسم (7): الفقرة الفرعية (1): الأفعال المحظورة طبقاً للمادة 3 المشتركة
- 313 الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، القتل
- 314 التشويه
- 315 المعاملة القاسية والتعذيب والاعتداء على الكرامة الشخصية
- 316 أخذ الرهائن
- 316 شرط المحاكم المشكلة تشكيلاً قانونياً التي تكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة
- 317 العنف الجنسي
- 318 عدم الإعادة القسرية
- 319 القسم (8): الاحتجاز دون إجراءات جنائية
- 320 القسم (9): الفقرة الفرعية 2: جمع الجرحى والمرضى والعناية بهم
- 320 القسم (10): الفقرة 2: عرض الخدمات من جانب هيئة إنسانية غير متحيزة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر
- 323 القسم (11): الفقرة 3: الاتفاقات الخاصة
- 324 القسم (12): الفقرة 4: الوضع القانوني لأطراف النزاع
- 324 القسم (13): الجوانب الجنائية والامتثال

1. المقدمة

351. من بين التطورات العديدة الهامة على ساحة القانون الدولي الإنساني التي شكلها إقرار اتفاقيات جنيف المؤرخة في 1949، تبرز المادة الثالثة على نحو خاص. فبالنص عليها، اتفقت الدول للمرة الأولى على تنظيم ما وصفته بعبارة «النزاعات المسلحة التي ليس لها طابع دولي» في إطار معاهدة دولية.¹ فالمادة 3 المشتركة تمثل واحداً من

1 يشار بشكل عام إلى النزاعات المسلحة حسب نص المادة 3 بعبارة «نزاعات مسلحة غير دولية»، إلا إذا ذكر النص خلاف ذلك؛ ويناقش القسم ج ما تحمله العبارة من معانٍ.

- أوائل أحكام القانون الدولي التي عاجبت ما كانت الدول تعتبره آنذاك شأنًا داخليًا خالصًا. وهذه المادة مشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع.²
352. وأثبتت العقود اللاحقة أهمية المادة 3 المشتركة. فرغم أن النزاعات الدولية المسلحة لا تزال تحدث، فإن الغالبية العظمى من النزاعات المسلحة الحديثة كانت ولا تزال ذات طابع غير دولي، كما أنها كانت ولا تزال تولد قدرًا من المعاناة لا يقل عن ذلك الذي نواجهه في حالات النزاعات الدولية المسلحة.³
353. ومنذ عام 1949، تطور القانون المعني بالنزاع المسلح غير الدولي تطورًا كبيرًا، حيث أقرت الدول معاهدات إضافية تنظم ذلك النوع من النزاعات، لا سيما البروتوكول الإضافي الثاني المؤرخ في 1977، وعددًا من الصكوك الأخرى واجبة التطبيق في هذا النوع من النزاعات.⁴ بالإضافة إلى ذلك، حددت دراسة أجرتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي عددًا من القواعد العرفية واجبة التطبيق في النزاعات المسلحة غير الدولية.⁵
354. ورغم هذه التطورات، تظل المادة 3 المشتركة هي قلب أحكام معاهدات القانون الإنساني المعني بتنظيم النزاعات المسلحة غير الدولية. وهذه المادة بحسبانها جزءًا من اتفاقيات جنيف المؤرخة في 1949 المصدق عليها عالميًا، هي المادة الوحيدة الملزمة عالميًا التي تحكم كل النزاعات المسلحة غير الدولية. وبمقارنة ذلك بالبروتوكول الإضافي الثاني نجد أنه لم يصدق عليه عالميًا، ونطاق تطبيقه أكثر محدودية دون أن يعدل، رغم ذلك، من الشروط الراهنة لتطبيق المادة 3 المشتركة.⁶
355. والمادة 3 المشتركة مادة موجزة مصاغة بألفاظ عامة، مقارنةً بعدد المواد المعنية بالنزاعات المسلحة الدولية، وتفصيل تلك المواد، في اتفاقيات جنيف.
356. لاحظ المؤتمر الدبلوماسي لعام 1949 سمة المادة 3 المشتركة بشأن النزاعات التي ليس

2 يتطابق نص المادة 3 «المشتركة» في اتفاقيات جنيف الأربع، باستثناء الاتفاقية الثانية التي تشير إلى «الجرحي والمرضى والغرقى» في مقابل الإشارة إلى «الجرحي والمرضى» فقط في الاتفاقيات الأولى والثالثة والرابعة.

3 For various assessments from the perspective of international humanitarian law and other disciplines, see e.g. Stuart Casey-Maslen (ed.), *The War Report: Armed Conflict in 2013*, Oxford University Press, 2014, pp. 26–32 and 35–233, and Lotta Themnér and Peter Wallensteen, 'Patterns of organized violence, 2002–11', *SIPRI Yearbook 2013*, Oxford University Press, 2013, pp. 41–60.

4 انظر على سبيل المثال اتفاقية لاهاي بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح (1954)، المادة 19: البروتوكول الإضافي الثاني المعدل الملحق بالاتفاقية الخاصة بأسلحة تقليدية معينة (1996)، المادة 1(3)؛ واتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد (1997)؛ الملحق الثاني لاتفاقية لاهاي بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح (1999)، المادة 22: البروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة (2000)؛ تعديل المادة 1 من الاتفاقية الخاصة بأسلحة تقليدية معينة المؤرخة في 1980 (2001) (التي تمت تطبيق الاتفاقية وبروتوكولاتها إلى النزاعات المسلحة غير الدولية)؛ والاتفاقية المعنية بالذخائر العنقودية (2008).

5 جون - ماري هنكرتس ولويس دوزوالد - بك، القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول: القواعد والمجلد الثاني: الممارسة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دار نشر جامعة كامبريدج، 2005، متاح على الرابط الإلكتروني التالي:

<https://www.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v1>.

أعدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر هذه الدراسة اتباعًا للتوصية الثانية التي خرج بها فريق الخبراء الدولي الحكومي المعني بحماية ضحايا الحرب في الاجتماع المنعقد في عام 1995، الذي أيده القرار رقم 1 للمؤتمر الدولي السادس والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر، جنيف، 1995.

6 للوضوح الحالي لاتفاقيات جنيف والبروتوكولات الإضافية طالع الرابط: <https://www.icrc.org/ihl> وللإطلاع على مقارنة بين نطاق تنفيذ المادة 3 المشتركة ونطاق تنفيذ البروتوكول الإضافي الثاني، انظر القسم ج-2 من هذا التعليق، بالإضافة إلى التعليق على المادتين 1 و 2 من البروتوكول الإضافي الثاني.

لها طابع دولي وهي أنها «اتفاقية مصغرة»⁷ ومنذ ذلك الحين أصبح ينظر إلى السمة الأساسية لأحكام هذه المادة بأنها «معيار أدنى» ملزم في كل النزاعات المسلحة، وأنها إبراز «لاعتبارات إنسانية أساسية»⁸.

2. الخلفية التاريخية

357. لم تكن النزاعات المسلحة غير الدولية ظاهرةً جديدةً عندما نظمتها المادة 3 المشتركة للمرة الأولى في عام 1949، فالنزاعات ذات الطابع الدولي أو غير الدولي على حد سواء لطخت التاريخ الإنساني ووضعت بصمتها على ملامحه منذ القدم.⁹

358. ورغم ذلك، تناولت اتفاقية جنيف الأولى- اتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى الجيوش العسكريين في الميدان المؤرخة في 1864- حصرًا النزاع المسلح بين الدول، أو «الحرب» تحريًا للدقة،¹⁰ وحذا حذوها مراجعات الاتفاقية وكذا المعاهدات المعنية بمسائل إنسانية تتعلق بالحرب والتي توالى إقرارها تباعًا.¹¹ وجاء هذا النهج انعكاسًا للفهم السائد وهو أن المبادرة بالحرب وشنها كان ممارسةً لسلطة السيادة، وهي امتياز تتمتع به الدول، ولذا فمن الملائم أن ينظم القانون الدولي هذا الأمر. وعلى العكس من ذلك، كانت النظرة إلى العنف الذي لا يستند إلى امتياز السيادة أنه ينبو عن هذا الشكل من التنظيم.¹² فمعاملة هذا العنف على أنه «حرب»، وإخضاعه للقانون الدولي من شأنه أن يرفع- دون وجه حق- من شأن الوضع القانوني لمن يمارسونه.¹³

359. ما ذكرناه آنفًا لا يعني أن الوعي بضرورة تنظيم جوانب بعينها من جوانب العنف الذي تنخرط فيه جماعات مسلحة من غير الدول كان غائبًا قبل إقرار المادة 3 المشتركة في عام 1949.¹⁴ على سبيل المثال نصت [الاتفاقية بشأن حقوق وواجبات الدول في حالة الصراعات الأهلية المؤرخة في 1928] على قواعد تلتزم بها الدول الأطراف في حالة وقوع صراعات أهلية في دولة متعاقدة أخرى.¹⁵ وعلاوةً على ذلك،

7 See *Final Record of the Diplomatic Conference of Geneva of 1949*, Vol. II-B, p. 326.

8 استخدمت تلك العبارة آنذاك لإبراز نهج الإيجاز والاستقلالية اللذين اتصف بهما مشروع المادة 3 المشتركة الذي أقر في نهاية المطاف، وذلك للتمييز عن النهج الأخرى التي درسها المؤتمر الدبلوماسي، والتي كانت لتجعل أحكامًا معينة من اتفاقيات جنيف على النحو الذي جاءت به واجبة التطبيق في النزاعات المسلحة غير الدولية. انظر أيضًا القسم ب.

9 See ICJ, *Military and Paramilitary Activities in and against Nicaragua case, Merits, Judgment*, 1986, paras 218-219.

10 لنقاش مفصل حول حالات العنف التي ينظر إليها على أنها ذات طابع دولي أو غير دولي على مر القرون، وعبر الثقافات: see Neff.

11 لتفاصيل عن مفهوم «الحرب» بموجب القانون الدولي، انظر التعليق على المادة 2 المشتركة، القسم (د).

12 انظر اتفاقية لاهاي الثالثة (1899)؛ واتفاقية جنيف (1906)؛ واتفاقية لاهاي العاشرة (1907)؛ واتفاقية جنيف بشأن الجرحى والمرضى (1929)؛ واتفاقية جنيف بشأن أسرى الحرب (1929). انظر أيضًا إعلان سان بطرسبورغ (1868) ولوائح لاهاي (1899) و (1907).

13 See e.g. Moir, p. 3, and Sivakumaran, 2012, p. 9.

14 See e.g. Milanovic/Hadzi-Vidanovic, pp. 261-262, and Sivakumaran, 2012, p. 9.

15 See e.g. the work of Emer de Vattel, *The Law of Nations, Or, Principles of the Law of Nature, Applied to the Conduct and Affairs of Nations and Sovereigns*, Slatkine Reprints - Henry Dunant Institute, Geneva, 1983, Book III, Chapter XVIII, paras 287-296

(دعوة طرفي الحرب الأهلية إلى مراعاة القوانين الراسخة للمنظمة للحروب في سبيل تجنب تصاعد الحروب الأهلية وتحولها إلى حروب بربرية).

15 See also the two resolutions adopted by the *Institut de Droit International* at its session in Neuchâtel in 1900: Resolution I, *Règlement sur la responsabilité des Etats à raison des dommages soufferts par des étrangers en cas d'émeute*,

أحيانًا كانت الدول التي تواجه عنفًا مسلحًا داخليًا تبرم اتفاقات خاصة مع أطراف من غير الدول،¹⁶ أو تصدر تعليمات أحادية الجانب إلى قواتها المسلحة، ومدونة لير الصادرة في 1863 مثال لافت للنظر على ذلك.¹⁷

360. وعلاوة على ما سبق، تطور مفهوم الاعتراف بالتحارب خلال القرن التاسع عشر.¹⁸ فبالاعتراف بأن بعض الأطراف من غير الدول لديه القدرة الفعلية على شن «حرب» على نطاق من شأنه أن يؤثر على مصالح دول غير أطراف في النزاع، حتى وإن افتقرت تلك الأطراف إلى الصفة القانونية لأن تفعل ذلك،¹⁹ فالاعتراف بالتحارب جعل من الممكن تطبيق قواعد بعينها من قواعد القانون الدولي التي تحكم «الحرب» بين الدول في نزاعات مسلحة محددة تشترك فيها أطراف من غير الدول - ونعني بذلك قانون الحياد بين الدول المتحاربة والدول المحايدة، وقوانين الحرب وأعرافها بين الدول المتحاربة.²⁰ وشريطة توافر شروط معينة في النزاع المسلح،²¹ يعتبر جائزًا للدول من غير الأطراف في النزاع (بل يعتبر واجبًا عليها كما يرى بعض الكتاب)²² أن تعترف بطرف النزاع من غير الدول «طرفًا محاربًا»، الأمر الذي يستوجب تطبيق قانون الحياد.²³

361. ومع ذلك، لم يكن لاعتراف الدول من غير أطراف النزاع بقيام حالة حرب آثارًا قانونية على العلاقات بين أطرافه. فهذا الاعتراف لم يكن ليُجعل قوانين الحرب الدولية وأعرافها واجبة التطبيق على ذلك النزاع، ولم يمكن أيضًا لينشئ التزامًا قانونيًا على الدولة الطرف في النزاع بأن تعترف بخصمها الداخلي محاربًا.²⁴ وكان للدولة الطرف في النزاع حرية أن تعترف أو لا تعترف بخصمها محاربًا؛ ولم يكن القانون الدولي

d'insurrection ou de guerre civile; and Resolution II, Droits et devoirs des Puissances étrangères, au cas de mouvement insurrectionnel, envers les gouvernements établis et reconnus qui sont aux prises avec l'insurrection.

For examples, see Sivakumar, 2012, pp. 25–28.

أرست مدونة لير لعام 1863 القواعد الواجب على قوات الاتحاد مراعاتها أثناء الحرب الأهلية الأمريكية.

On this concept, see e.g. Milanovic/Hadzi-Vidanovic, pp. 263–264; Moir, pp. 4–18; and Sivakumar, 2012, pp. 9–20.

See e.g. Oppenheim, pp. 92–93.

See Milanovic/Hadzi-Vidanovic, p. 262, with reference to Neff, p. 251,

مع ملاحظة الرغبة في جعل قانون الحياد واجب التطبيق باعتباره العامل المحدد لتطور مفهوم الاعتراف بالتحارب.

See e.g. Oppenheim, p. 93, para. 76:

إن جواز أن تعتبر الدول المتمردين طرفًا محاربًا هو قاعدة عرفية في قانون الأمم شريطة أن يكون المتمردون: (1) مستحوذين على جزء محدد من أرض تابعة للحكومة الشرعية؛ (2) قد أقاموا حكومة خاصة بهم؛ (3) يمارسون نزاعهم المسلح ضد الحكومة الشرعية طبقًا لقوانين الحرب وأعرافها.

See also Institut de Droit International, Resolution II, Droits et devoirs des Puissances étrangères, au cas de mouvement insurrectionnel, envers les gouvernements établis et reconnus qui sont aux prises avec l'insurrection, adopted at its Neuchâtel Session, 1900, Article 8. See further Lauterpacht, 1947, pp. 175–176, and 1952, pp. 249–250, with additional considerations.

See Lauterpacht, 1947, pp. 175–176, and 1952, pp. 249–250.

ورغم ذلك فإن هذا الرأي لم يكن، بصورة عامة، محل إقرار.

See Oppenheim, p. 69, and Lauterpacht, 1952, p. 209.

بالنسبة للدولة الطرف في النزاع المسلح، كان «يعتقد أنه يحق للحكومة القانونية في أي حالة أن تقر صفة المحارب وما يترتب عليها من حقوق للمتحاربين؛

see Lauterpacht, 1952, p. 249, fn. 4, with further references.

See e.g. Oppenheim, pp. 69 and 366. See also Lauterpacht, 1947, pp. 246–247, with further considerations, and 1952, pp. 251 and 209–210.

لينطبق إلا إذا اختارت هي الاعتراف مخضعة النزاع بذلك إلى قوانين الحرب الدولية وأعرافها.²⁵ ولكن بمجرد أن ينتهي النزاع، لم يكن ينظر إلى اعتراف الدولة الطرف المنتصرة بالمتمردين طرفًا محاربًا على أنه مانع لها من معاملتهم معاملة الخونة ومن تطبيق قانونها الجنائي عليهم؛ فصفة الطرف المتحارب التي اكتسبت بالاعتراف فقدت بالهزيمة.²⁶ وكانت الممارسة العملية للدول تشير، مع بعض الاستثناءات،²⁷ إلى ترددها في الاستفادة من صك الاعتراف بالحرب، وعدم رغبتها في الاعتراف بقيام موقف مسوغ لتطبيق القانون الدولي داخل حدودها، بل ويتطلب تطبيقه، وأن ترفع من شأن الوضع القانوني لخصم داخلي. وعلاوة على ذلك، لم تكن الدول من غير الأطراف ترغب عادةً في الإساءة إلى الدول الأخرى بالاعتراف بخصومها الداخليين محاربين، وكانت تفضل ألا تخضع نفسها لقيود قانون الحياد.²⁸

362. في البداية، كانت اللجنة الدولية للصليب الأحمر مترددة أيضًا حيال اعتبار النزاعات المسلحة غير الدولية شاغلًا من الشواغل الإنسانية الدولية.²⁹ لكن في ضوء التجربة على أرض الواقع، أصبح واضحًا لناظري اللجنة الدولية للصليب الأحمر الحاجة في حالات النزاعات المسلحة غير الدولية إلى قواعد مماثلة وعلى نفس القدر من الملاءمة لتلك التي أرستها اتفاقية جنيف المؤرخة في 1864.³⁰ في عام 1912، قدمت جمعيتان من الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر إلى المؤتمر الدولي التاسع للصليب الأحمر تقريرين يناقشان دور الصليب الأحمر في حالات «الحرب الأهلية» و«التمرد».³¹ لكن حالت المقاومة الشديدة من جانب بعض الدول دون طرحهما للنقاش التفصيلي

25 وبالإضافة إلى ذلك، أصبحت الدولة الطرف في النزاع المسلح ملزمة بمراعاة قانون الحياد في مواجهة الغير، بينما لم تكن الدول من غير الأطراف في النزاع ذاتها ملزمة به التزامًا ترتب على اعتراف الدولة الطرف بالطرف من غير الدول محاربًا، ولم تكن حتى ملزمة بالاعتراف بالطرف من غير الدول محاربًا بمجرد أن الدولة الطرف اعترفت به؛

see e.g. Oppenheim, pp. 69 and 366, and Lauterpacht, 1947, pp. 246–247, with further considerations. See also Sivakumaran, 2012, pp. 15–16, with further references.

see Milanovic/Hadzi-Vidanovic, p. 264, and Sivakumaran, 2012, pp. 17–19.

27

انظر أيضًا مدونة لير (1863)، المادة 154:

«لم تمنع قط معاملة العدو المتمرد طبقًا لقانون الحرب وأعرافها في الميدان الحكومة الشرعية من محاكمة قادة التمرد أو كبار المتمردين بتهمة الخيانة العظمى، ومن معاملتهم بما يستحقون عن ذلك، إلا إذا شملتهم بالعفو العام».

27 هناك مثال على الاعتراف لطالما نوقش، وهو اعتبار الاتحاد الكونفدرالي طرفًا محاربًا في الحرب الأهلية الأمريكية؛

see Milanovic/Hadzi-Vidanovic, p. 264, and Sivakumaran, 2012, pp. 17–19.

See Milanovic/Hadzi-Vidanovic, p. 264, and Duculesco, p. 126.

28

29 يذكر محضر الاجتماع الثاني الذي عقد في 17 آذار/ مارس 1863 للجنة الفرعية التي كونتها جمعية جنيف للمنفعة العامة بهدف دراسة تنفيذ ما اقترحه هنري دونان في كتابه تذكارات سولفرينو، وهي الجهة المؤسسة للجنة الدولية للصليب الأحمر، أن:

اتفقت اللجنة، أولاً وقبل كل شيء، على أنها ترى عدم النظر في اتخاذ إجراء أثناء الحروب الأهلية، وأن ما يجب أن يسترعى انتباهها هو الحروب الأوروبية فقط. وبعد خبرة سنوات قليلة، من الممكن بالطبع أن يمتد برنامج المنفعة العامة بطرق شتى بمجرد إقراره عالميًا وبمجرد إرساء دعائمها، لكن علينا في اللحظة الراهنة أن نكتفي بمسألة النزاعات واسعة النطاق بين الدول الأوروبية.

Reproduced in *Revue internationale de la Croix-Rouge et Bulletin international des Sociétés de la Croix-Rouge*, Supplement, Vol. II, No. 3, March 1949, p. 130.

See Moynier, p. 304, and Ador/Moynier, pp. 168–169.

31

The American Red Cross submitted a report on 'Le rôle de la Croix-Rouge en cas de guerre civile ou d'insurrection', and the Cuban Red Cross on 'Mesures à prendre par la Croix-Rouge dans un pays en état d'insurrection permettant à cette institution d'accomplir ses fonctions entre les deux belligérants sans manquer à la neutralité'; see American Red Cross, *Neuvième Conférence Internationale de la Croix-Rouge tenue à Washington du 7 au 17 Mai 1912*, Compte Rendu, Washington, 1912, pp. 45–49.

31

والتصويت عليهما.³²

363. ورغم ذلك أقر المؤتمر الدولي العاشر للصليب الأحمر لعام 1921 قراراً يعالج، من بين جملة أمور، اعتبارات إنسانية أثناء حالات «الحروب الأهلية».³³ ورغم أن هذا القرار ليس صكاً قانونياً ملزماً، فقد أكد على حق الصليب الأحمر، وواجبه، في تقديم المساعدة في حالات الحروب الأهلية والاضطرابات الثورية والاجتماعية. كما اعترف القرار بأن كل ضحايا الحروب الأهلية، أو ضحايا هذه الاضطرابات، يستحقون الإغاثة دون استثناء أيّاً ما كان، وفقاً للمبادئ العامة للصليب الأحمر.³⁴
364. في عام 1938، تأكدت الخطوة المهمة التي اتخذت في القرار المؤرخ في 1921، عندما أقر المؤتمر الدولي السادس عشر للصليب الأحمر قراراً إضافياً، أثناء الحرب الأهلية الإسبانية، يطلب فيه من اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن «تعتمد على خبرتها العملية في مواصلة الدراسة العامة للمشكلات التي تخلقها الحروب الأهلية فيما يتعلق بالصليب الأحمر، وأن تعرض نتيجة دراستها على المؤتمر الدولي التالي للصليب الأحمر».³⁵
365. حالت الحرب العالمية الثانية دون انعقاد المؤتمر الدولي للصليب الأحمر حسبما كان مقرراً لعقده في عام 1942. وبعد نهاية الحرب، وعلى خلفية تجارب الحرب الأهلية الإسبانية والحرب الأهلية اليونانية، أعادت اللجنة الدولية للصليب الأحمر النظر في المسائل الإنسانية التي تنشأ في النزاعات المسلحة غير الدولية باعتبار ذلك جزءاً من عملها في مراجعة اتفاقيات جنيف المؤرخة في 1929 واتفاقية لاهاي العاشرة المؤرخة في 1907، وصياغة اتفاقية جديدة معنية بحماية المدنيين في وقت الحرب.
366. وفي عام 1946، عقدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر «المؤتمر التمهيدي للجمعيات الوطنية للصليب الأحمر لدراسة اتفاقيات جنيف ومختلف المشكلات المتعلقة بالصليب الأحمر». وبالنظر إلى مراجعة اتفاقية جنيف بشأن الجرحى والمرضى المؤرخة في 1929، اقترحت اللجنة أنه «في حالة قيام حرب أهلية داخل حدود دولة ما، يجب دعوة الخصوم لإعلان استعدادهم لتطبيق مبادئ الاتفاقية، تحت شرط مبدأ المعاملة بالمثل».³⁶
367. واختار المؤتمر التمهيدي نهجاً أكثر مباشرة بحذف شرط المعاملة بالمثل لوجوب تطبيق الاتفاقية كما ورد في مشروع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وإضافة افتراض تطبيقها. اقترح المؤتمر إدراج مادة في مستهل الاتفاقية تحدد نطاق تطبيقها اشتملت على الفقرة التالية:

32 انظر نفس المرجع السابق، صفحة 45 والصفحات من 199 إلى 208. على سبيل المثال، أشار وفد إحدى الدول إلى أن كل عرض تقدمه اللجنة الدولية للصليب الأحمر، سواء كان مباشراً أو غير مباشر، لخدماتها إلى «المتهمدين أو الثوار» لا يمكن النظر إليه إلا على أنه «فعل لا تتوافر فيه مقتضيات التعامل بين الأصدقاء».

33 10th International Conference of the Red Cross, Geneva, 1921, Resolution XIV, Guerre Civile, reproduced in *Dixième conférence internationale de la Croix-Rouge tenue à Genève du 30 mars au 7 avril 1921. Compte rendu*, Imprimerie Albert Renaud, Geneva, 1921, pp. 217-218.

Ibid. section entitled 'Résolutions', paras 4-6.

35 16th International Conference of the Red Cross, London, 1938, Resolution XIV, Role and Activity of the Red Cross in Time of Civil War, reproduced in *Sixteenth International Red Cross Conference, London, June 1938, Report*, p. 104.

37 *Report of the Preliminary Conference of National Societies of 1946*, p. 15.

- في حالة قيام نزاع مسلح داخل حدود دولة ما، يجب أن يطبق الاتفاقية أيضًا كل طرف من الأطراف المعادية، إلا إذا أعلن أحدها صراحةً نيته بما يخالف ذلك.³⁷
368. استرشد المؤتمر التمهيدي بفكرة مفادها «لن تغامر أي دولة أو جهة متمردة بالإعلان أمام العالم أجمع عن نيته عدم الامتثال لقوانين الإنسانية التي يعترف العالم كله بقيمتها وجوهريتها». ³⁸ وبالنسبة لاتفاقية جنيف بشأن أسرى الحرب المؤرخة في 1929، رأى المؤتمر أن «الأحكام التي تجسدها الاتفاقية... يجب أن تطبق... من حيث المبدأ، في حالات الحروب الأهلية».³⁹
369. ناقش مؤتمر الخبراء الحكوميين المنعقد عام 1947 هذه الاقتراحات. أما عن مراجعة اتفاقيات جنيف المؤرخة في 1929 وصياغة اتفاقية جديدة بشأن المدنيين، فلقد اتفق المشاركون على حكم اشتمل أيضًا على شرط تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل: في حالة الحروب الأهلية، في أي جزء من وطن طرف متعاقد أو أرض يستعمرها، يجب أن يطبق الطرف المعني بمبادئ الاتفاقية بنفس القدر، رهناً بالتزام الطرف الخصم بها.⁴⁰
370. وفي التحضير للمؤتمر الدولي السابع عشر للصليب الأحمر في ستوكهولم عام 1948، صاغت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إطار ذلك التحضير- الصيغة التالية للمادة 2(4) بحيث تدرج مستقبلًا في كل من الاتفاقيات التي روجعت أو في الاتفاقيات الجديدة:
- في جميع حالات النزاعات المسلحة التي ليس لها طابع دولي، وعلى الأخص حالات الحرب الأهلية، أو النزاعات الاستعمارية، أو الحروب الدينية، التي قد تقوم على أرض دولة واحدة أو أكثر من الدول السامية المتعاقدة، يكون تنفيذ مبادئ الاتفاقية الماثلة ملزمًا لكل الخصوم. ولا يعتمد تطبيق الاتفاقية في هذه الظروف بأي شكل على الوضع القانوني لأطراف النزاع ويجب ألا يؤثر على ذلك الوضع.⁴¹

37 نفس المرجع السابق.

38 نفس المرجع السابق.

39 نفس المرجع السابق، صفحة 70. بالإضافة إلى ذلك، وبالنظر إلى مسائل محددة يعنى بها الصليب الأحمر، المؤتمر التمهيدي [«رغب» في أن يرى الأعمال التالية مجسدة في الاتفاقية:.. في حالة الحرب الأهلية، يجب أن يصرح للصليب الأحمر بمد رعايته لتشمل جميع الجرحى، دون التمييز استنادًا إلى الطرف الذي يتبعونه»؛ نفس المرجع السابق، صفحة 105.

40 *Report of the Conference of Government Experts of 1947*صفحة 8 (النص الذي أقره المؤتمر للاتفاقية المعنية بالجرحى والمرضى). تختلف صياغة الفقرة اختلافًا طفيفًا بعد المراجعة التي أجريت على اتفاقية أسرى الحرب والاتفاقية الجديدة المعنية بحماية المدنيين، ولكنها متطابقة من حيث الموضوع؛ انظر أيضًا الصفحتين 103 و271. أعيد إدراج عبارة «مبادئ الاتفاقية» (ذكرها اقتراح اللجنة الدولية للصليب الأحمر لكن حل محلها لفظ «الاتفاقية» في النص الذي أقره المؤتمر التمهيدي المنعقد عام 1946) بعد اقتراح أحد الوفود؛ انظر *Minutes of the Conference of Government Experts of 1947*. المجلد 1-2، اللجنة الأولى، الصفحتين 5 و6. من حيث عودة النص الذي أقره مؤتمر الخبراء الحكوميين إلى استخدام عبارة «الحرب الأهلية» (بينما أقر المؤتمر التمهيدي المنعقد عام 1946 عبارة «نزاع مسلح»). انظر *Report of the Conference of Government Experts of 1947*. الصفحتين 9 و270.41 *Draft Conventions submitted to the 1948 Stockholm Conference*, pp. 5, 34-35, 52, 153 and 222.

371. بنت اللجنة الدولية للصليب الأحمر استبعادها شرط تطبيق المعاملة بالمثل في مسودتها على رؤيتها أن هذا الشرط من شأنه أن «يهدر قيمة هذا النص، لأن أيًا من الأطراف يستطيع دائماً الادعاء بأن خصمه قد أغفل بنداً معيناً من بنود الاتفاقية». ولقد وافق مؤتمر الخبراء الحكوميين لعام 1947 على الإيضاحات الجلية بشأن الوضع القانوني لأطراف النزاع بناءً على توصية قدمها أحد الوفود.⁴²
372. وبناءً على ذلك، أقر مؤتمر ستوكهولم مسودة المادة 2(4) التالية بخصوص إعادة النظر في اتفاقية جنيف بشأن الجرحى والمرضى، واتفاقية لاهاي العاشرة: في كل النزاعات المسلحة التي ليس لها طابع دولي التي قد تقع في أرض طرف أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، يجب أن يلتزم كل من الخصوم بتنفيذ أحكام اتفاقيات جنيف. ويجب تطبيق الاتفاقية في هذه الظروف، أيًا كان الوضع القانوني لأطراف النزاع، ودون الإخلال بها.⁴³
373. فيما يتعلق بإعادة النظر في اتفاقية جنيف بشأن أسرى الحرب المؤرخة في 1929 وصياغة اتفاقية جديدة لحماية المدنيين، أضاف مؤتمر ستوكهولم شرط تطبيق المعاملة بالمثل كما يلي:
- في كل النزاعات المسلحة التي ليس لها طابع دولي التي قد تقع في أرض طرف أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، يجب أن يلتزم كل من الأطراف بتنفيذ أحكام الاتفاقية الماثلة، شريطة أن يتصرف الطرف الخصم بالمثل طبقاً لها. ويجب تطبيق الاتفاقية في هذه الظروف أيًا كان الوضع القانوني لأطراف النزاع، ودون الإخلال بها.⁴⁴ أضيف شرط تطبيق المعاملة بالمثل في مشاريع الاتفاقيات المعنية بأسرى الحرب والمدنيين نظراً للرأي السائد القائل بأن السمة الإنسانية للاتفاقيات المعنية بالجرحى والمرضى والغرقى كفلت تطبيق أحكامها في النزاعات المسلحة غير الدولية حتى في حالة انتفاء المعاملة بالمثل، لكن لم يصدق ذلك على سائر الأحكام المعنية بأسرى الحرب والاتفاقيات الجديدة المعنية بالمدنيين، ومنها على وجه الخصوص الأحكام المعنية بالدول الحامية.⁴⁵ وفي نهاية المطاف جاء حذف أمثلة النزاعات المسلحة التي ليس لها طابع دولي التي ذكرها مشروع اللجنة الدولية للصليب الأحمر («على الأخص الحروب الأهلية، والنزاعات الاستعمارية، والحروب الدينية») استرشاداً بالرأي القائل بأن الإغراق في تفصيل الحكم أكثر مما ينبغي يحمل في طياته خطر إضعافه لاستحالة التنبؤ بكل الظروف في المستقبل، ولأن سمة النزاع المسلح التي يكتسي بها

42 نفس المرجع السابق، صفحة 6.

43 See *Draft Conventions adopted by the 1948 Stockholm Conference*, pp. 10 and 32.

44 جاء تغيير عبارة «مبادئ الاتفاقية الماثلة» إلى عبارة «أحكام الاتفاقية الماثلة» توفيقاً بين النصين الإنجليزي والفرنسي. فالنص الأصلي الفرنسي الذي اقترحه اللجنة الدولية للصليب الأحمر وقدمته إلى مؤتمر ستوكهولم استخدم عبارة «dispositions de la présente Convention» والتي استخدمت ترجمتها خطأ لفظ «مبادئ».

45 See *Minutes of the Legal Commission at the 1948 Stockholm Conference*, p. 46.

46 See *ibid.* pp. 51–52 and 114, emphasis omitted.

46 See *Minutes of the Legal Commission at the 1948 Stockholm Conference*, pp. 48–57 and 64.

عرض موجز لكل حجج الوفود المؤيدة لإضافة شرط تطبيق المعاملة بالمثل في هذه الاتفاقيات، انظر:

ICRC *Remarks and Proposals on the 1948 Stockholm Draft*, pp. 37–38.

374. موقف ما مستقلة عن بواعثه.⁴⁶ وزعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مطلع عام 1949 على الدول عددًا من الملاحظات والمقترحات بشأن مشاريع الاتفاقيات تحضيرًا للمؤتمر الدبلوماسي المقرر انعقاده في جنيف في وقت لاحق من ذلك العام. وبالنظر إلى المادة 2(4) من مشروع تعديل اتفاقية جنيف لعام 1929 الخاصة بأسرى الحرب ومشروع اتفاقية المدنيين الجديدة، شددت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في هذه الاتفاقيات⁴⁷ أيضًا على اعتقادها بأنه «يظل من الأفضل حذف هذه العبارة» شريطة أن يتصرف الخصم بالمثل طبقًا لها.
375. وأثناء المؤتمر الدبلوماسي، كان من الواضح، وكما سبق واتضح من المناقشات التي أدت بدورها إلى انعقاده، أن مسألة حل النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي كانت بحق واحدة من أصعب القضايا المطروحة على بساط البحث.
376. أصبح الانقسام في موقف الدول في اجتماع اللجنة المشتركة ظاهرًا للعيان أثناء القراءة الأولى لمشروع المادة (2).⁴⁸ ولم يوافق بعض الدول على تضمين أي نصوص تنظم النزاعات المسلحة غير الدولية في اتفاقيات جنيف الجديدة، في حين حذت دول أخرى تنظيم كل حالات النزاعات المسلحة غير الدولية، بينما اتفقت مجموعة ثالثة من الدول على ضرورة وجود بعض التنظيم، ولكن فضلت أن يقتصر فقط على حالات محددة تحديداً قاطعاً.⁴⁹
377. شكلت لجنة خاصة وكلفت بالاضطلاع بمهمة إيجاد صيغة توافقية. وبعد الاتفاق بشأن المسألة الأساسية وهي ضرورة أن تعالج اتفاقيات جنيف الجديدة بصورة أو بأخرى النزاعات المسلحة غير الدولية، ركزت اللجنة الخاصة عملها على المقترحين التاليين:
1. تطبيق كل اتفاقيات جنيف على حالات خاصة فقط من النزاعات المسلحة غير الدولية؛
 2. أو تطبيق أحكام معينة فقط من اتفاقيات جنيف على جميع النزاعات المسلحة غير الدولية.⁵⁰

See *Minutes of the Legal Commission at the 1948 Stockholm Conference*, pp. 36-45 and 64.

46

47 انظر ملاحظات ومقترحات اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن المشروع المقدم لمؤتمر ستوكهولم لعام 1948، الصفحات 36-38 و68، حيث لاحظت اللجنة، من بين ملاحظات أخرى في الصفحة 38 ما يلي: «تود اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تؤكد، على غرار ما سبق أن أبدته من ملاحظات على مشاريع اتفاقيات جنيف وحسب ما لاحظته مؤخرًا إحدى الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر، أن إضافة شرط المعاملة بالمثل في هذه الفقرة قد يؤدي إلى الاستهانة الكاملة بتطبيق الاتفاقية في حالة الحرب الأهلية إذ يستطيع أحد الأطراف دائماً التذرع بأن الخصم لم يراع كذا وكيت من أحكام الاتفاقية، وهذا أمر بالغ اليسر في حرب هذه طبيعتها.

See *Final Record of the Diplomatic Conference of Geneva of 1949*, Vol. II-B, pp. 9-15

48

ضمت اللجنة المشتركة اللجان الثلاث التي أنشأها المؤتمر لمناقشة: مشروع الاتفاقيتين المعنيتين بالبحري والمرضى، والبحرية؛ ومشروع اتفاقية أسرى الحرب؛ ومشروع اتفاقية المدنيين الجديدة. اضطلعت اللجنة المشتركة بمناقشة المواد المشتركة بين تلك المشاريع.

See *Final Record of the Diplomatic Conference of Geneva of 1949*, Vol. II-B, pp. 16 and 26

49

See *ibid.* p. 122

50

والذي يشير أيضًا إلى أن «اتباع أحد النهجين لا يحول دون اتباع الآخر. والصور المختلفة التي أوردتها اتفاقيات جنيف الأربع لإمكانية حل المشكلة أدت إلى ازدياد في عدد الحلول التي يتعين النظر فيها». انظر أيضًا صفحة 76.

378. شكلت اللجنة الخاصة فريق عمل⁵¹ لدراسة هذين المقترحين. وقدم فريق العمل المشروع الأول الذي رأى تطبيق جميع أحكام اتفاقيات جنيف في النزاعات المسلحة غير الدولية باستثناء الأحكام الخاصة بالدول الحامية، في حالات محددة تحديداً قاطعاً، وعند عدم توافر تلك الحالات تطبق المبادئ الإنسانية الأساسية من اتفاقيات جنيف بشكل عام.⁵² بيد أن هذا الاقتراح لم يلقَ قبولاً من مؤيدي ومعارضيه تنظيم النزاع المسلح غير الدولي على حد سواء.⁵³
379. قدم فريق العمل، استناداً إلى ما تلقاه من ردود، المشروع الثاني في إصدارين منفصلين أولهما لتنقيح اتفاقيتي جنيف لعام 1929 واتفاقية لاهاي العاشرة⁵⁴ لعام 1907، وثانيهما للاتفاقية الجديدة لحماية الأشخاص المدنيين في وقت النزاع المسلح.⁵⁵
380. أثارت تلك المشروعات مجدداً عدداً من مقترحات التعديل،⁵⁶ من بينها اقتراح تقدم به الوفد الفرنسي دعا إلى هجر نهج التطبيق الكامل لاتفاقيات جنيف في حالات محددة تحديداً قاطعاً من النزاعات المسلحة غير الدولية مع إخضاع النزاعات المسلحة غير الدولية الأخرى للمبادئ الإنسانية الأساسية فقط من اتفاقيات جنيف. وبدلاً من ذلك، أشار المشروع الفرنسي إلى أحكام مشروع ديباجة اتفاقية حماية المدنيين الذي أشار إلى معايير إنسانية محدودة،⁵⁷ لكن متميزة، يتعين تطبيقها في جميع حالات النزاع المسلح غير الدولي.⁵⁸

See *ibid.* pp. 45 and 122.

See *ibid.* pp. 46-47 and 124, Annex A.

See *ibid.* pp. 47-50.

وبالنظر إلى المشروع، رأى ممثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن «النص الذي صاغه فريق العمل لا يمكن تطبيقه في أي حالة حرب أهلية قائمة لذلك لن يحرز أي تقدم في الوضع الراهن». (*ibid.* pp. 47-48).

See *ibid.* pp. 76-77 and 125, Annex B.

See *ibid.* pp. 76-77 and 125, Annex C.

See *ibid.* pp. 77-79 and 122-123.

لخص التقرير السابع الذي أعدته اللجنة الخاصة ورفعته إلى اللجنة المشتركة ردود أفعال الوفود على المشروع الثاني من النص على النحو التالي: أوجه الاعتراض الأساسية على المشروع الثاني الذي صاغه فريق العمل تمثلت في أن التقسيم الفرعي للنزاعات المسلحة غير الدولية من شأنه أن يثير مناقشات لا تنتهي عند بداية كل حرب سواء أكانت أهلية أم استعمارية أم غير ذلك بشأن تحيد الفئة التي تندرج تحتها تلك الحرب، وأن المشروع لم ينص على تحديد الاختصاص بتقدير مدى توافر الشروط التي تستوجب التطبيق الكامل لاتفاقيات جنيف على حالة بعينها؛ وأن هذا القرار قد ترك فعلياً للسلطة التقديرية للحكومة القانونية (*de jure*)؛ وأن الشروط محل التساؤل لم تتوافر إلا في حالات نادرة ندره بالغة. (*Ibid.* p. 123).

57. اقترح الوفد الإيطالي هذا الخيار أيضاً في بداية المناقشات أمام اللجنة المشتركة وفي اجتماعات اللجنة الخاصة قبل تشكيل فريق العمل الأول.

See *ibid.* pp. 13 and 40.

58. مشروع الديباجة الذي أشار إليه المقترح الفرنسي صاغه في البداية مؤتمر ستوكهولم لعام 1948 لكي يدرج في مشروع اتفاقية حماية المدنيين؛ انظر مشاريع الاتفاقيات التي أقرها مؤتمر ستوكهولم، صفحة 113. اقترحت اللجنة الدولية للصليب الأحمر نص ديباجة مماثل لكي يدرج باتفاقيات جنيف الأربع التي أقرها مؤتمر ستوكهولم لعام 1948؛ انظر ملاحظات ومقترحات اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن المشروع المقدم لمؤتمر ستوكهولم لعام 1948 الصفحات 8 و 26 و 36 و 67 (مشفوفاً بنص إضافي بديل ليدرج باتفاقية حماية المدنيين). وفي نهاية المطاف قرر المؤتمر الدبلوماسي ألا يقر ديباجة موضوعية لاتفاقيات جنيف الأربع؛ بيد أن جوهر مشاريع الديباجة وجد سبيله إلى الظهور في المادة (3) المشتركة. للتفاصيل انظر التعليق على الديباجة، القسم (ب).

381. وعلى ذلك الأساس جرى تشكيل فريق عمل ثانٍ تابع للجنة الخاصة بغرض دراسة المقترح الفرنسي⁵⁹ وتقديم مشروع نص لإدراجه في اتفاقيات جنيف الأربع وهو ما كان بمثابة الأساس الذي بني عليه النص الذي أُقر في النهاية.⁶⁰
382. وأثناء اجتماع اللجنة الخاصة جرى التصويت على عدد كبير من مقترحات التعديل، ونجحت اللجنة الخاصة في إحالة النص إلى اللجنة المشتركة التي أنهت بصورة تكاد أن تكون كاملة وضع الصياغة النهائية التي أُقرت في نهاية المطاف لتكون المادة 3.⁶¹ كما نظرت اللجنة المشتركة في مشاريع أخرى، بما فيها مشروع قدمه وفد الاتحاد السوفيتي يدعو إلى تطبيق أحكام اتفاقيات جنيف في جميع النزاعات المسلحة غير الدولية ما دامت تخدم هدفًا إنسانيًا.⁶² وفي النهاية حاز النص الذي أحالته اللجنة الخاصة إلى اللجنة المشتركة بأغلبية التصويت، وأُقر في نهاية الأمر بوصفه مشروعًا جديدًا للمادة (2)(أ) وعرض على الجلسة العامة للمؤتمر.⁶⁴
383. في التصويت النهائي في الجلسة العامة، أقرت 34 دولة مشروع المادة (2)(أ) مقابل 12 دولة عارضته وامتنعت دولة واحدة عن التصويت.⁶⁵ وفي تسلسل المواد التي جرى إقرارها، استقر مشروع المادة (2)(أ) ليكون المادة 3 المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربع.⁶⁶

3. الفقرة 1: نطاق تطبيق المادة 3 المشتركة

3-1. المقدمة

384. لم تورد المادة 3 المشتركة تعريفًا تفصيليًا لنطاق تطبيقها، ولم تتضمن أيضًا قائمة بمعايير تحديد الحالات التي اتجه القصد إلى تطبيقها عليها، بل نصت فقط على أنه «في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة» فيجب على أطراف النزاع احترام أحكام بعينها.
385. البساطة الظاهرة في صياغة المادة 3 المشتركة هي نتيجة تاريخ المفاوضات بشأنها.⁶⁷ وتراوحت مواقف الدول في المؤتمر الدبلوماسي لعام 1949 بين من يعارض فرض القانون الدولي أي قيود على حق الدول في الرد على العنف المسلح في إطار سيادتها، ومن يصمم بشدة على إخضاع النزاعات المسلحة غير الدولية لأكثر قدر ممكن من اتفاقيات جنيف. وكان من اللازم التوصل إلى حل وسط. ومن بين خيارين هما حصر الحالات الخاضعة للتنظيم في مجموعة فرعية محددة من النزاعات المسلحة غير الدولية أو اشتراط عدد من القواعد الملزمة في النزاعات المسلحة غير الدولية

See *Final Record of the Diplomatic Conference of Geneva of 1949*, Vol. II-B, p. 79.

59

See *ibid.* pp. 82–83 and 125–126.

60

See *ibid.* pp. 83–84, 90, 91 and 93–95.

61

See *ibid.* pp. 101 and 126, Annex E.

62

See *ibid.* pp. 97–98 and 127.

63

See *ibid.* pp. 34–35 and 36–37.

64

See *ibid.* p. 339.

65

See *ibid.* Vol. I, pp. 383–385.

66

67 لمزيد من التفاصيل، انظر القسم (ب).

مع كفالة انطباقها على مجموعة واسعة من الحالات، اختارت الدول الأخير، ولكنها تركت المجال مفتوحًا أمام إبرام اتفاقات خاصة تسمح بتطبيق المزيد من قواعد اتفاقيات جنيف.⁶⁸

386. ورغم ذلك لم تأتِ الصياغة التي اتفق عليها بحلٍ للسؤال الملح بشأن نطاق تطبيق المادة 3 المشتركة. وربما يكون عدم الإفراط عن قصد في عرض تفاصيل تلك النقطة هو ما يسر إقرار المادة 3 المشتركة. ومع ذلك فإن وضوح نطاق تطبيقها هو أمر مهم لأن ثبوت وصف «نزاع مسلح غير ذي طابع دولي» أو انتفاءه يستتبع عواقب ذات أهمية. وفي هذا الصدد، من المفيد ملاحظة أن التوصيف الذي أورده المادة 1 من البروتوكول الإضافي الثاني، بشأن «حالات الاضطرابات والتوتر الداخلية مثل الشغب وأعمال العنف العرضية الندرى وغيرها من أعمال ذات طبيعة مماثلة لا تعد نزاعات مسلحة» يعتبر توصيفًا دقيقًا لأغراض المادة 3 المشتركة.⁶⁹

387. إن حالة العنف التي تبلغ الحد الذي يجعلها «نزاعًا مسلحًا ليس له طابع دولي» هي تلك المواجهة بين أطراف منظمة بعنف يبلغ درجة معينة من الشدة. وتقدير توافر هذه الحالة يرتكز على الوقائع.

388. وإذا وصلت حالة العنف إلى مرتبة النزاع المسلح غير الدولي، فإن انطباق المادة 3 المشتركة وأحكام القانون الدولي الإنساني الأخرى واجبة التطبيق على النزاع المسلح غير الدولي تضمن إخضاع أطراف النزاع للإلزام قانوني دولي يضمن أشكالًا معينة من الحماية الأساسية لضحايا النزاع ويضمن احترام القواعد في حالة تنفيذ الأعمال العدائية.⁷⁰ ومن المهم أن يخضع أطراف النزاع للقانون الإنساني سواء أكانت تلك الأطراف من الدول أم من غير الدول.⁷¹ ولقد صيغت أحكام المادة 3 المشتركة بشأن نطاق التطبيق وأحكام أخرى من القانون الدولي الإنساني لتعالج تحديدًا وقائع النزاع المسلح غير الدولي الذي يحدث اختلافًا جوهريًا في الحفاظ على حياة ضحايا النزاع وفي رعايتهم وحفظ كرامتهم.

389. تحتوي المادة 3 المشتركة على قواعد تحد من إيقاع الضرر أو منعه في حالة النزاع المسلح غير الدولي، بيد أنها، في ذاتها، لا تقدم قواعد تضبط تنفيذ الأعمال العدائية. ومع ذلك عندما تنطبق المادة 3 المشتركة يكون مفهومًا أن أحكام القانون الدولي الإنساني الأخرى الخاصة بالنزاع المسلح غير الدولي، بما فيها القواعد التي تعالج تنفيذ الأعمال العدائية، تنطبق أيضًا. فعليه قد لا يكون ثم حاجة واضحة للنظر في

68 *Final Record of the Diplomatic Conference of Geneva of 1949*, Vol. II-B, pp. 122-123; see also pp. 46-50, 76-79 and 122-125.

69 See Bothe/Partsch/Solf, p. 719.

والإشارة في المادة 1(2) من البروتوكول الإضافي الثاني إلى «عبارة [التي لا تعد نزاعات مسلحة]» ينبغي ألا تفسر على أنها محاولة لتغيير معنى المادة 3 المشتركة الذي لم تعدل المادة (1) من البروتوكول الإضافي الثاني «الشروط القائمة لتطبيقها».

70 وإلى جانب المادة 3 المشتركة هناك معاهدات أخرى للقانون الإنساني واجبة التطبيق على النزاع المسلح غير الدولي خاصة البروتوكول الإضافي الثاني. لمزيد من التفاصيل انظر التعليق على المادة 1 من البروتوكول الإضافي الثاني والقسم (ج)-2 من نفس التعليق. علاوة على ذلك، يجب احترام قواعد القانون الدولي العرفي واجبة التطبيق على النزاعات المسلحة غير الدولية؛ للاطلاع على تقييم، انظر هنكرتس / دوزوالد بك.

71 لمزيد من التفاصيل حول قوة إلزامية المادة 3 انظر: قسم (د)-1.

390. وبناءً على ذلك يجب ألا نترخص في تأكيد وجود حالة عنف تجاوزت حد «نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة» أو استبعاد وجودها. ويجب تطبيق معايير القانون الدولي الإنساني فقط في حالة النزاع المسلح الذي من أجله وضعت تلك المعايير وطورت، مع توخي الحرص في الموازنة بين اعتبارات الضرورة العسكرية والاعتبارات الإنسانية.
391. تقييم نطاق تطبيق المادة 3 المشتركة له غرض آخر بمعزل عن مسألة ما إذا كانت حالة العنف قد تجاوزت الحد الفاصل للنزاع المسلح غير الدولي، ألا وهو تأكيد التمايز بين النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة غير الدولية. وما زال هناك عناصر مهمة في القانون الدولي الإنساني تحكم النزاعات المسلحة الدولية وليس لها ما يقابلها في القانون الدولي الإنساني واجب التطبيق على النزاعات المسلحة غير الدولية، رغم التطور الكبير الذي شهده القانون الدولي الإنساني العرفي واجب التطبيق على النزاعات المسلحة غير الدولية منذ عام 1949. لم ينص القانون الدولي الإنساني الذي يحكم النزاعات المسلحة غير الدولية بوجه خاص على وضع أسرى الحرب كما خلا من نظام مماثل لنظام قانون الاحتلال. ولذلك فإن التمايز بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية له أهمية متواصلة.
392. يجب الإشارة إلى عدم وجود سلطة مركزية في ظل القانون الدولي معنية بتحديد وتصنيف حالة ما على أنها حالة نزاع مسلح. وعلى الدول وأطراف النزاع تحديد الإطار القانوني الذي ينطبق على تنفيذ عملياتهم العسكرية. وتقدر اللجنة الدولية للصليب الأحمر الوقائع بصورة مستقلة، وتصنف الحالات بصورة منتظمة لأغراض عملها. وتلك المهمة كامنة في الدور المنتظر من اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تنهض به بمقتضى اتفاقيات جنيف وحسبما نصت عليه قوانين حركة الهلال الأحمر والصليب الأحمر الدولية.⁷³ وقد يكون من المتعين أيضاً على الجهات الفاعلة الأخرى مثل الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية تصنيف الحالات لأغراض أعمالها، ويصدق القول أيضاً على المحاكم الوطنية والدولية بغية ممارسة اختصاصها. وفي كل الأحوال لا بد من أن يبنى التصنيف على أساس من حسن النية استناداً إلى الوقائع والمعايير ذات الصلة طبقاً للقانون الإنساني.⁷⁴

72 لمزيد من التفاصيل حول النطاق الجغرافي والزمني لتطبيق المادة 3 المشتركة انظر: الأقسام (ج-3) و(ج-4).

73 قواعد الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (1986)، المادة 5.

74 نظراً لأن القانون الدولي هو نظام ذاتي التطبيق، من الممكن أن تتباين وجهات نظر الجهات المختلفة عن ذات الوقائع. وعلى أي حال، فالوقائع هي التي تحدد ما إذا كانت الحالة تشكل نزاعاً مسلحاً دولياً أو غير دولي أم أنها ليست نزاعاً مسلحاً على الإطلاق.

2-3. «في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي

1-2-3. أطراف النزاعات المسلحة غير الدولية

1-1-2-3 عام

393. تركز المادة 3 المشتركة على وصف سلبي وهو أنها واجبة التطبيق على النزاعات

المسلحة التي «ليس لها طابع دولي»، والنزاعات المسلحة التي «ليس لها طابع دولي»

هي تلك النزاعات التي يكون أحد أطرافها على الأقل من غير الدول. وهذا الفهم

يدعمه سياق المادة 3 المشتركة التي تأتي عقب المادة 2 المشتركة واجبة التطبيق على

النزاعات المسلحة بين الدول أي النزاعات المسلحة الدولية. ويختلف المجال الذي

تطبق فيه المادة 3 المشتركة عن ذلك الذي تطبق فيه المادة 2 المشتركة التي تتناول

النزاعات المسلحة بين الدول.⁷⁵ ولذلك فإن النزاعات المسلحة التي ليس لها طابع

دولي هي أولاً وقبل كل شيء نزاعات مسلحة بين حكومة دولة طرف وطرف أو أكثر

من غير الدول.⁷⁶ وكان ذلك هو نوع النزاعات المسلحة غير الدولية الذي تركزت

عليه المناقشات أثناء مفاوضات المادة 3 المشتركة.⁷⁷

394. بالإضافة إلى ما تقدم، من المقبول على نطاق واسع أن النزاعات المسلحة غير الدولية

حسب مفهوم المادة 3 المشتركة تضم أيضاً النزاعات المسلحة التي لا تنطوي على

دولة طرف، بما يعني النزاعات المسلحة فيما بين مجموعات مسلحة من غير الدول

فقط.⁷⁸ ومع ذلك فمن الجدير بالملاحظة أن البروتوكول الإضافي الثاني لا ينطبق على

تلك النزاعات،⁷⁹ إلا أن هذا لا يغير من نطاق تطبيق المادة 3 المشتركة.⁸⁰ ولقد أكدت

الدول بإقرارها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عام 1998، مجدداً على

See e.g. Australia, *Manual of the Law of Armed Conflict*, 2006, para. 3.8

75

تنص الفقرة 3.8 على ما يلي: «يختلف النزاع المسلح غير الدولي عن النزاع المسلح الدولي بسبب الوضع القانوني للكيانات المتحاربة؛ حيث لا تكون أطراف النزاع دولة ذات سيادة إنما تكون حكومة دولة واحدة في النزاع في مواجهة مجموعة أو أكثر من القوى المسلحة داخل إقليمها». انظر أيضاً حكم المحكمة العليا في الولايات المتحدة في قضية حمدان، 548، الولايات المتحدة (2006)، صفحة 72. صفحة 67 وفيها ما يلي: «ويستخدم مصطلح «نزاع مسلح ليس له طابع دولي» هنا لتمييزه عن ما يقابله وهو النزاع الذي تخترق فيه دولتان. وهذا هو ما يتضح من «المنطق الرئيسي لأحكام الاتفاقية لدى تطبيقها» ولكن انظر:

Israel, Supreme Court, *Public Committee against Torture in Israel case*, Judgment, 2006, para. 18

حيث ورد تعريف للنزاعات المسلحة التي ليس لها طابع دولي كما يلي: «يطبق هذا القانون [القانون الدولي المختص بالنزاعات المسلحة الدولية] على أي حالة من حالات النزاع المسلح الدولي بما يعني النزاع الذي يتجاوز حدود الدولة».

See e.g. ICTY, *Tadić Decision on the Defence Motion for Interlocutory Appeal on Jurisdiction*, 1995, para. 70. See also Gasser, p. 555

77 لمزيد من التفاصيل انظر القسم (ب).

See e.g. ICTY, *Tadić Decision on the Defence Motion for Interlocutory Appeal on Jurisdiction*, 1995, para. 70. See also Gasser, p. 555:

حيث ورد ما يلي: «حالة أخرى [من حالات النزاع المسلح غير الدولي] وهي انهيار سلطة الحكومة في البلاد بما يؤدي إلى دخول مجموعات أخرى في النزاع على السلطة».

79 طبقاً للمادة (1) من البروتوكول الإضافي الثاني، يطبق البروتوكول على النزاعات المسلحة «التي تدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى»؛ لمزيد من التفاصيل انظر التعليق على تلك المادة.

80 طبقاً للمادة 1 من البروتوكول الإضافي الثاني، هذا الملحق (البروتوكول) «يطور ويكمل» المادة 3 المشتركة «دون أن يعدل من الشروط الراهنة لتطبيقها». ولنفس السبب، فإن اشتراط المادة (1) من البروتوكول الإضافي الثاني أن يمارس طرف غير دولي من أطراف النزاع سيطرة إقليمية ينطبق فقط فيما يتعلق بالبروتوكول الإضافي الثاني وليس المادة 3 المشتركة. أما فيما يتعلق بالمادة 3 المشتركة، فإن السيطرة الإقليمية قد تكون مؤشراً واقعيًا على أن تنظيم المجموعة المسلحة غير الدولية قد وصل إلى الحد الذي يجعلها طرفاً في نزاع مسلح غير دولي، لكنه ليس شرطاً مسبقاً مستقلاً لتطبيق تلك المادة؛ لمزيد من التفاصيل انظر القسم (ج)-2-(ب).

أن النزاع القائم فقط بين مجموعات مسلحة مختلفة ولا تشترك فيه أي دولة من الممكن أن يرقى أيضًا إلى مصاف النزاعات المسلحة غير الدولية.⁸¹

3-2-1-2. حالات خاصة

395. مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية من منظور المادة 3 المشتركة بحسبانها النزاعات التي يكون أحد أطرافها على الأقل طرفًا من غير الدول يمكن من التمييز بوضوح بين النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة غير الدولية. ومع ذلك قد تنشأ حالات لا يكون فيها هذا المفهوم واضحًا بنفس القدر.

396. تعالج معاهدات القانون الدولي الإنساني ذاتها حالات معينة. وطبقًا للمادة 1(4) من البروتوكول الإضافي الأول، تتضمن النزاعات المسلحة الدولية في ضوء المادة 2 المشتركة من اتفاقيات جنيف أيضًا ما يلي:

النزاعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي و ضد الأنظمة العنصرية، وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير، كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة والإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقًا لميثاق الأمم المتحدة.

397. وبشأن الدول الأطراف في البروتوكول، ينطبق القانون الإنساني الذي يحكم النزاعات المسلحة الدولية على تلك النزاعات.⁸²

398. الحالات التي لا يتضح فيها ما إذا كان النزاع المسلح ذا طابع دولي أو غير دولي هي تلك التي تنخرط فيها إحدى الدول مع كيان صفة الدولة فيه محل شك. واستنادًا إلى صفة ذلك الكيان دولة أم غير دولة، تتحدد دولية النزاع وهو ما يجعل قانون النزاع المسلح الدولي أو غير الدولي واجب التطبيق.⁸³ وبشكل عام لم تقدم المادة 3 المشتركة أو القانون الإنساني إجابة عن السؤال المتعلق باعتبار كيان ما دولة أو لا طبقًا للقانون الدولي؛ حيث إن قواعد القانون الدولي العام هي التي تحدد المعايير ذات الصلة.⁸⁴ طُرح السؤال حول ما إذا كانت الكيانات المنخرطة في النزاع دولًا أم غير دول، على سبيل المثال، أثناء النزاعات في يوغوسلافيا السابقة في بداية تسعينيات

81 لا تنص المادة (2)8(د) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن نطاق تطبيق المادة (2)8(ج) على أي قيد للنزاعات المسلحة غير الدولية التي تشمل على الأقل دولة واحدة ولكنها استخدمت رغم ذلك أحيانًا كإشارة في البروتوكول الإضافي الثاني. وعلاوة على ذلك، طبقًا للمادة (2)8(و) من النظام الأساسي فإن المادة (2)8(هـ) تنطبق صراحةً على «النزاعات المسلحة التي تقع في إقليم دولة عندما يوجد صراع مسلح متطول الأجل بين السلطات الحكومية وجماعات مسلحة منظمة أو فيما بين هذه الجماعات».

82 انظر البروتوكول الإضافي الأول، المادة 96 (3). لمزيد من التفاصيل، انظر التعليقات على المادة 1(4) والمادة 96 من البروتوكول الإضافي الأول.

83 بشرط أن تبلغ الحالة الأخيرة مرتبة النزاع المسلح غير الدولي...

84 On statehood under international law, see e.g. James R. Crawford, 'State', version of January 2011, in Rüdiger Wolfrum (ed.), *Max Planck Encyclopedia of Public International Law*, Oxford University Press, <http://opil.ouplaw.com/home/EPIL>, as well as, for a detailed analysis, James R. Crawford, *The Creation of States in International Law*, 2nd edition, Oxford University Press, 2006.

عرضت المادة 1 من اتفاقية مونتفيديو للعام 1933 المعايير العامة التقليدية لصفة الدولة التي تعتمد على عنصر الوجود الفعلي، وهي: «إن الدولة كشخص في القانون الدولي يجب أن يتحقق فيها أربعة عناصر وهي: (أ) سكان دائمون، (ب) إقليم محدد، (ج) حكومة، (د) أهلية الدخول في علاقات مع الدول الأخرى». انظر أيضًا التعليق على المادة 2 المشتركة الفقرة 231. دور الدوبع في هذا الصدد انظر التعليقات على المادة 60، القسم (ج)-1 والمادة 62، القسم (ج)-2.

القرن العشرين، تلك النزاعات التي أدت إلى استقلال كرواتيا، والبوسنة والهرسك.⁸⁵ وهذه الحالة وغيرها بينت إمكانية تحول أي نزاع مسلح غير دولي إلى نزاع مسلح دولي والعكس صحيح.

399. بالإضافة إلى ما تقدم، عندما تكون دولة طرفًا في نزاع ضد كيان ما قد يكون حكومة دولة أخرى أو لا فقد يكون من غير الواضح أيضًا ما إذا كان النزاع ذا طابع دولي أم غير دولي. فعلى عكس الحالة المذكورة أعلاه، فالعنصر غير المؤكد ليس هو صفة الدولة، إنما يكون السؤال عما إذا كان خصم الدولة الأولى هو حكومة الدولة الثانية. ولم يقدم القانون الإنساني إرشادًا في تقرير ما إذا كان كيان ما هو حكومة دولة، بل رهن تقدير ذلك بقواعد القانون الدولي العام. وطبقًا للقانون الدولي، فإن الشرط الأساسي لوجود حكومة هو فعاليتها، أي قدرتها على ممارسة المهام التي تسند عادةً إلى الدولة، بشكل فعال وذلك في حدودها الإقليمية، لا سيما حفظ القانون والنظام.⁸⁶ وبعبارة أخرى، الفعالية هي القدرة على الاضطلاع بمهام الدولة داخليًا وخارجيًا، أي العلاقة بالدول الأخرى. وإذا كان الكيان المعني هو الحكومة يكون النزاع المسلح دوليًا بين دولتين ممثلتين في حكومة كل منهما. أما إذا لم يكن حكومة فيكون النزاع غير دولي، شريطة وصول النزاع إلى الحد الفاصل للنزاع المسلح غير الدولي بطبيعة الحال.⁸⁷

400. برز هذا السؤال على سبيل المثال بشأن العملية العسكرية التي أطلقتها دول حلف شمال الأطلسي بقيادة الولايات المتحدة في أكتوبر عام 2001 في أفغانستان. واستنادًا إلى الاعتبارات السابقة، صنفت اللجنة الدولية للصليب الأحمر المرحلة الأولية من العملية على أنها نزاع مسلح دولي بين التحالف الذي تقوده الولايات المتحدة ونظام طالبان في أفغانستان الذي كان يسيطر في ذلك الوقت على 90% تقريبًا من أراضيها. وبعد تأسيس حكومة أفغانية جديدة في حزيران/ يونيو عام 2002 من خلال لويبا جيرغا (المجلس الأعلى)، أعادت اللجنة الدولية للصليب الأحمر تصنيف الموقف على أنه نزاع مسلح غير دولي دائر بين الحكومة الأفغانية الجديدة المدعومة من دول حلف شمال الأطلسي من جهة، ونظام طالبان وجماعات مسلحة أخرى من غير الدول من جهة أخرى.⁸⁸

ICTY, *Slobodan Milošević Decision on Motion for Judgment of Acquittal*, 2004, paras 87–115; *Delalić Trial Judgment*, 1998, paras 96–108 and 211–214; *Tadić Decision on the Defence Motion for Interlocutory Appeal on Jurisdiction*, 1995, para. 72.

See HerschLauterpacht, 'Recognition of Governments: I', *Columbia Law Review*, Vol. 45, 1945, pp. 815–864, especially at 825–830, and Malcolm N. Shaw, *International Law*, 5th edition, Cambridge University Press, 2003, pp. 376–382. See also Siegfried Magiera, 'Governments', version of September 2007, in Rüdiger Wolfrum (ed.), *Max Planck Encyclopedia of Public International Law*, Oxford University Press, <http://opil.ouplaw.com/home/EPIL>, paras 14 and 17.

وانظر أيضًا المادة 4(أ)3 من اتفاقية جنيف الثالثة التي يستخلص منها أن عدم اعتراف دولة حازجة بحكومة أو سلطة لا يؤثر على الطابع الدولي للنزاع المسلح. لمزيد من التفاصيل انظر التعليق على تلك المادة.

87 بشرط ألا ينتمي ذلك الكيان إلى دولة أخرى. لمزيد من التفاصيل حول الحد الفاصل للنزاع المسلح غير الدولي انظر القسم (ج)2-(ب).

88 See e.g. ICRC, *International Humanitarian Law and the Challenges of Contemporary Armed Conflicts*, 2007, p. 7, and *International Humanitarian Law and the Challenges of Contemporary Armed Conflicts*, 2011, p. 10.

401. ومع ذلك صنف بعض الدول المشاركة ذلك النزاع تصنيفًا مختلفًا تراوح بين نزاعٍ مسلح دولي في البداية،⁸⁹ إلى عملية تحقيق استقرار، قد تتضمن مهمة حفظ سلام، وهو ما يجعل الوضع كله غير معترف به على الدوام باعتباره نزاعًا مسلحًا (دولي) كان أم غير دولي.⁹⁰

3-2-3-1. اشتراك دولة أجنبية واحدة أو أكثر في نزاع مسلح غير دولي

402. قد يتعدّد أيضًا نزاع مسلح ما، دولي أم غير دولي، عندما تنضم دولة أجنبية أو أكثر إلى نزاع مسلح غير دولي. فقد تنضم دولة أجنبية في نزاع وتحارب لصالح حكومة دولة طرف في النزاع أو لصالح جماعة مسلحة من غير الدول. وفي حالة اشتراك عدة دول أجنبية، فمن المتصور كذلك أن تحارب دولة أو أكثر لدعم الحكومة، بينما تحارب دولة أو أكثر لدعم الجماعة المسلحة من غير الدول.

403. نظرًا للطبيعة المركبة لتلك التصورات، اقترح البعض أن أي اشتراك عسكري من جانب دولة أجنبية في نزاع مسلح غير دولي (أي أنها تحارب لدعم طرف ما) يجعل النزاع كله دوليًا، ما من شأنه أن يجعل القانون الإنساني الذي يحكم النزاعات المسلحة الدولية واجب التطبيق على العلاقات بين جميع الأطراف المتعددية.⁹¹ وذلك النهج اقترحه اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مؤتمر الخبراء الحكوميين المؤرخ في 1971، لكنه رُفض.⁹²

89 صنفّت مذكرة البيت الأبيض في الولايات المتحدة بتاريخ 7 شباط/ فبراير 2002 بشأن المعاملة الإنسانية للمحتجزين من أفراد طالبان والقاعدة النزاع نزاعًا مسلحًا دوليًا.

90 Germany, Federal Prosecutor General at the Federal Court of Justice, *Fuel Tankers case*, Decision to Terminate Proceedings, 2010, pp. 33–36. See also Nina M. Serafino, *Peacekeeping and Related Stability Operations: Issues of U.S. Military Involvement*, Congressional Research Service Report, updated 24 January 2007; Constantine D. Mortopoulos, 'Note: Could ISAF be a PSO? Theoretical Extensions, Practical Problematic and the Notion of Neutrality', *Journal of Conflict and Security Law*, 2010, Vol. 15, No. 3, pp. 573–587; and Françoise J. Hampson, 'Afghanistan 2001–2010', in Elizabeth Wilmshurst (ed.), *International Law and the Classification of Conflicts*, Oxford University Press, 2012, pp. 242–279.

91 انظر على سبيل المثال مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، التقرير المؤقت للجنة الخبراء المنشأة عملاً بقرار مجلس الأمن 780 (1992)، وثيقة الأمم المتحدة رقم (S/25274)، 10 شباط/ فبراير 1993، الملحق 1، الفقرة 45: تقترح اللجنة تطبيق القانون الإنساني الذي يحكم النزاعات المسلحة الدولية على «سائر النزاعات المسلحة التي تجري في أراضي يوغوسلافيا سابقًا».

See also David, p. 178: 'En résumé, le principe du fractionnement du conflit est théoriquement admissible mais difficile à mettre en pratique et parfois susceptible de mener à des incohérences. Nous sommes donc favorable à l'internationalisation générale du conflit en cas d'intervention étrangère.'

يذكر ديفيد: («خلاصة القول فإنه من الممكن القبول نظريًا بمبدأ تقسيم النزاع [إلى عناصر داخلية ودولية]، ولكن قد يكون من الصعب تفعيل ذلك التقسيم الذي قد يؤدي إلى حالات عدم اتساق. ولذلك في حالة التدخل الأجنبي من المفضل اعتبار هذا التدخل تدويلًا عملاً للنزاع.»)

92 كان نص الاقتراح كالتالي: «في حالة وجود نزاع مسلح غير دولي، إذا استفاد أحد طرفي النزاع، أو كلاهما، من مساعدة ميدانية تقدمها قوات مسلحة تابعة لدولة غير طرف في النزاع، يجب على طرفي النزاع تطبيق كامل القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق في النزاعات المسلحة الدولية»؛

Report of the Conference of Government Experts of 1971, p. 50.

من بين الأسباب التي أشار إليها الخبراء في رفضهم ذلك المقترح أنه قد يشجع الجماعات المسلحة غير الدولية على أن تتشدّد الدعم من دول أجنبية: انظر نفس المرجع السابق، الصفحتان 51 و 52.

404. وبدلاً من ذلك النهج، لقي نهج تمييزي قبولاً واسعاً حيث يفرق بين الحالة التي تحارب فيها الدولة الخارجية دعماً للدولة الطرف في النزاع، والحالة التي تحارب فيها دعماً للجماعة المسلحة.⁹³ في الحالة الأولى، يحتفظ النزاع المسلح بطابعه غير الدولي لأنه يظل مواجهة بين جماعة مسلحة من غير الدول وسلطات الدولة. وفي الحالة الثانية، يظل النزاع الأصلي بين الجماعة المسلحة من غير الدول والدولة الطرف أيضاً غير دولي من حيث الطابع (ما لم تمارس الدولة المتدخلة درجة معينة من السيطرة على الجماعة المسلحة).⁹⁴ وفي الوقت ذاته، ينشأ في الحالة الثانية نزاع مواز بين الدولة الأجنبية المتدخلة والدولة الطرف في النزاع المسلح الأصلي، لأنه في ذلك المثال تكون المواجهة بين دولتين. وأخيراً، عندما تتدخل عدة دول أجنبية لصالح أي من أطراف النزاع المسلح غير الدولي الأصلي، يعتمد الطابع الدولي أو غير الدولي لكل من العلاقات الثنائية في النزاع على ما إذا كانت الأطراف المتعددية تتكون من دول فقط أم أنها تضم جماعات مسلحة من غير الدول. وتتبع اللجنة الدولية للصليب الأحمر أيضاً هذا النهج اليوم.⁹⁵

405. ورغم أن ذلك النهج التمييزي دقيق قانونياً، فقد أشير إلى عدم سهولة تطبيقه أحياناً على أرض الواقع.⁹⁶ فعلى سبيل المثال، في نموذج النزاع المسلح الدولي والنزاع المسلح غير الدولي المتوازيان الذي يظهر بعد تدخل دولة أجنبية لدعم جماعة مسلحة من غير الدول من أطراف النزاع المسلح الأصلي، تنطبق أنظمة قانونية مختلفة على الأشخاص الذين حرمتهم الجماعة المسلحة من غير الدول أو الدولة المتدخلة من حريتهم. وحسب الوضع القانوني لهؤلاء الأشخاص، تخضع الدولة المتدخلة للالتزام معاملتهم بموجب اتفاقيتي جنيف الثالثة أو الرابعة، في حين تلتزم الجماعة المسلحة من غير الدول بالقانون الذي ينظم النزاعات المسلحة غير الدولية فقط.

406. 3-2-1-4. سيطرة دولة أجنبية متدخلة على جماعة مسلحة من غير الدول طرف في النزاع تنشأ حالة لها خصوصيتها عندما لا يقف الأمر عند مجرد انضمام دولة أجنبية إلى مجموعة مسلحة من غير الدول ولكن يمتد إلى سيطرة الدولة على الجماعة فعلياً في نزاعها المسلح أمام القوات المسلحة لدولة أخرى. وفي تلك الحالة، لن يكون هناك نزاع مسلح دولي وآخر غير دولي متوازيان، ولكن نزاع دولي فقط بين الدولة المتدخلة والدولة الإقليمية حتى وإن كانت إحدهما تعمل عن طريق مجموعة مسلحة من غير الدول. وأثارت مسألة مستوى سيطرة الدولة الأجنبية على الجماعة المسلحة من

93 وقد أعادت محكمة العدل الدولية التأكيد ضمناً على ذلك النهج المميز.

See *Military and Paramilitary Activities in and against Nicaragua case*, Merits, Judgment, 1986, para. 219. See also Akande, pp. 57 and 62-64; Schindler, p. 150; and *Sanremo Manual on the Law of Non-International Armed Conflict* (2006), commentary on Section 1.1.1.

94 انظر الفقرات من 406 إلى 410.

95 See ICRC, *International Humanitarian Law and the Challenges of Contemporary Armed Conflicts*, 2011, p. 10, and for multinational forces intervening within the framework of an international organization, p. 31.

96 See e.g. Schindler, p. 150; Vité, p. 86; and, generally, Stewart.

407. غير الدول اللازم لجعل نزاع مسلح ما دوليًا جدلاً واسعاً.⁹⁷ في عام 1999، في قضية تاديتش، اعتمدت دائرة استئناف المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة على القانون الدولي لمسؤولية الدول لتسترشد في تلك المسألة.⁹⁸ وفي قرار محكمة العدل الدولية الصادر في قضية نيكاراغوا عام 1986، حددت المحكمة مستويين محددين من السيطرة بغرض إسناد فعل تمارسه مجموعة من غير الدول إلى دولة أجنبية لأغراض تحديد مسؤولية الدول، وهذان المستويان هما: اعتماد الجماعة المسلحة من غير الدول اعتماداً تاماً على الدولة وذلك لإسناد أي من أعمالها إلى تلك الدولة؛ أو السيطرة الفعلية للدولة على عمليات محددة وذلك لإسناد الأعمال المرتكبة أثناء تلك العمليات إلى الدولة.⁹⁹ وفي ضوء تلك الخلفية، وضعت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة معيار «السيطرة الإجمالية» لدولة ما على جماعة مسلحة من غير الدول لأنه كان يلائم أمثل ملاءمة تصنيف النزاعات إلى نزاعات دولية ونزاعات غير دولية، ويلائم كذلك أغراض إسناد المسؤولية إلى الدولة.¹⁰⁰ وطبقاً لهذا المعيار، فإن ما يلزم لنشوء نزاع مسلح دولي، وليتأتى إسناد أفعال جماعة مسلحة من غير الدول إلى دولة ما، هو درجة من السيطرة تخطى «مجرد تمويل وتجهيز» الدولة المتدخلة للجماعة المسلحة «بل أيضاً تتضمن المساهمة في تخطيط عملياتها العسكرية والإشراف عليها»، لكن لا يلزم «أن تمتد تلك السيطرة إلى إصدار أوامر أو تعليمات معينة بشأن فرادى الأعمال العسكرية».¹⁰¹
408. وفي حكم محكمة العدل الدولية الصادر في قضية تطبيق اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها عام 2007، أشارت المحكمة إلى أنه «ما دام معيار «السيطرة الإجمالية» قد استخدم لتحديد ما إذا كان نزاع ما نزاعاً دولياً أم غير دولي، ... فمن المرجح أن يكون ذلك المعيار ممكن التطبيق ومناسب». ورغم ذلك لم توافق محكمة العدل الدولية على معيار «السيطرة الإجمالية» عند إسناد الأعمال غير المشروعة إلى الدولة.¹⁰²
409. وتصنيف حالة ما وفقاً للقانون الإنساني تنطوي على علاقة وثيقة، إن لم تكن علاقة تبيعية، بين جماعة مسلحة من غير الدول ودولة ليست طرفاً في النزاع، يكون معيار

For an overview of the debate, see e.g. Akande, pp. 57–62 and 63–64. 97

See ICTY, *Tadić* Appeal Judgment, 1999, paras 88–114. 99

See ICJ, *Military and Paramilitary Activities in and against Nicaragua case*, Merits, Judgment, 1986, paras 110–116. 100

See ICTY, *Tadić* Appeal Judgment, 1999, paras 115–145. 101

Ibid. para. 145. See in this sense also ICC, *Lubanga Decision on the Confirmation of Charges*, 2007, paras 210–211, and Trial Judgment, 2012, para. 541. 102

وفي قرار المحكمة الجنائية الدولية الصادر بشأن تأييد الاتهامات في قضية لوبانغا وحكم الدائرة الابتدائية الصادر في نفس القضية في عامي 2007 و 2012 على الترتيب.

وفيما يتعلق بأغراض تصنيف النزاع، فقد ثار التساؤل عما إذا كان من الملائم استخدام حجة تستند إلى مجال قانوني ثانوي بالنسبة إلى هذا الغرض، ألا وهو قانون إسناد مسؤولية الدول، أم أن الأكثر ملاءمة هو إيجاد حل يستند إلى المجال القانوني الأولي بالاعتبار في هذه الحالة وهو القانون الدولي الإنساني نفسه.

For a discussion, see Cassese, 2007, and Milanovic, 2006 and 2007a.

See ICJ, *Application of the Genocide Convention case*, Merits, Judgment, 2007, paras 404–407. 102

لمناقشة تفصيلية لمعايير السيطرة المقترحة وتقدير مدى جدواها في تصنيف نزاع ما على أنه نزاع دولي أو غير دولي على وجه الخصوص، انظر التعليق على المادة 2 المشتركة، الفقرات من 265 إلى 273.

السيطرة الإجمالية مناسبًا، لأن مفهوم السيطرة الإجمالية يعكس بشكل أفضل العلاقة الواقعية بين الجماعة المسلحة والدولة غير الطرف في النزاع، بما في ذلك لغرض إسناد الأفعال. يشير هذا المعيار إلى أن الجماعة المسلحة قد تكون تابعة للدولة حتى إن لم تكن تتلقى تعليمات خاصة محددة لكل عمل من أعمال الحرب. وإضافة إلى ما تقدم يمكن اللجوء إلى معيار السيطرة الإجمالية من تقدير مستوى السيطرة على الكيان بحكم الواقع (*de facto*) أو الجماعة المسلحة من غير الدول ككل بما يسمح بإسناد عدة أفعال إلى الدولة التي ليست طرفًا في النزاع.¹⁰³ والاستناد إلى معيار السيطرة الفعلية، من الجهة الأخرى، قد يتطلب إعادة تصنيف النزاع مع كل عملية، وهو أمر غير عملي. وعلاوة على ذلك، يجب أن يتفادى المعيار المستخدم إنتاج حالة يحكم فيها قانون النزاع المسلح الدولي بعض الأفعال في حين لا يمكن إسنادها إلى الدولة.

410. لا يحظى هذا الموقف في الوقت الحالي بالقبول من قبل الكافة. حيث قررت محكمة العدل الدولية أنه من الممكن استخدام معيار السيطرة الإجمالية لتصنيف نزاع ما، لكن يظل معيار السيطرة الفعلية هو معيار إسناد فعل ما إلى إحدى الدول، دون أن توضح كيفية عمل المعيارين معًا.¹⁰⁴

3-2-1-5. القوات متعددة الجنسيات في النزاعات المسلحة غير الدولية

411. ليس هناك أحكام في القانون الدولي الإنساني تمنع الدول أو المنظمات الدولية التي ترسل قوات متعددة الجنسيات¹⁰⁵ من أن تصبح أطرافًا في نزاع مسلح إذا ما توافرت الشروط التقليدية لانطباق ذلك القانون.¹⁰⁶ ويستند وجوب تطبيق القانون الإنساني على القوات متعددة الجنسيات فقط، كما هي الحال تجاه الأطراف الفاعلة الأخرى، إلى الظروف القائمة على أرض الواقع دون النظر إلى الولاية الدولية التي يسندها

103 وعلى العكس من ذلك، يكاد يكون من المستحيل إثبات السيطرة الفعلية المتصلة بكل عملية على حدة لأن ذلك يتطلب قدرًا من الإثبات من المستبعد تحقيقه. ومن باب أولى، فإن معيار الإسناد القائم على «السيطرة والتبعية الكاملتين» الذي استخدمته محكمة العدل الدولية في عام 2007 في القضية المتعلقة بتطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، وفي عام 1986 في القضية المتعلقة بالأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وهدها (نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية) لتحديد مسؤولية الدولة عن أي فعل غير قانوني على المستوى الدولي يجعل معيار الإسناد أشد صرامة.

See Hervé Ascencio, 'La responsabilité sur la Cour internationale de Justice dans l'affaire du génocide bosniaque', *Revue générale de droit international public*, Vol. 111, No. 2, 2007, pp. 285-304, at 290-292, and Jörn Griebel and Milan Plücken, 'New Developments regarding the Rules of Attribution? The International Court of Justice's Decision in *Bosnia v. Serbia*', *Leiden Journal of International Law*, Vol. 21, No. 3, 2008, pp. 601-622.

105 ICJ, *Application of the Genocide Convention case*, Merits, Judgment, 2007, paras 404-407.

106 يستخدم هذا القسم مصطلح «القوات متعددة الجنسيات» في وصف القوات المسلحة الموضوعية تحت تصرف عملية السلام من جانب البلدان المشاركة بقوات. لا ينص القانون الدولي على تعريف قاطع لعمليات السلام، فالمصطلحات التالية لم ترد في ميثاق الأمم المتحدة المؤرخ في 1945: «عمليات السلام» و«عمليات دعم السلام» و«عمليات حفظ السلام» و«عمليات تعزيز السلام» التي قد تفسر بطرق متعددة وتستخدم أحيانًا بالتبادل. وبوجه عام، مصطلح «عمليات السلام» يشمل عمليات حفظ السلام وعمليات تعزيز السلام التي تنفذها منظمات دولية أو منظمات إقليمية أو تحالفات مكونة من دول تتصرف نيابةً عن المجتمع الدولي طبقًا لقرار صادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أقر وفقًا للفصول السادس والسابع والثامن من ميثاق الأمم المتحدة.

106 دون الإخلال بمسألة ما إذا كان الطرف المشارك في النزاع هو المنظمة الدولية ككل أم إحدى الهيئات التابعة لها، فهذه مسألة مختلفة عن تلك التي ناقشها هنا.

مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة إلى تلك القوات، أو التوصيف المعطى للأطراف التي من المحتمل أن تواجهها. ويعتمد هذا التحديد على الوفاء بشروط قانونية محددة منشؤها قواعد القانون الإنساني ذات الصلة بهذه الحالة، ألا وهي المادة 3 المشتركة في حالة النزاعات المسلحة غير الدولية.

412. وبالتالي فإن تصنيف تلك القوات أو كيفية تشكيلها، سواء كانت قوات حفظ سلام تعمل وفقاً لقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، أم قوات متعددة الجنسيات تعمل بموجب ولاية ممنوحة من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أو دونها، هو أمر غير ذي بال. فإذا كانت القوات قد شاركت فعلياً في أعمال عنيفة جماعية وصلت إلى الحد الفاصل الذي ينشأ معه نزاع مسلح غير دولي في مواجهة جماعة مسلحة أو أكثر، فإن المنظمة الدولية التي أرسلت قوة متعددة الجنسيات أو الدول التي شكلت تلك القوة قد تصبح طرفاً (أو أطرافاً) في النزاع.¹⁰⁷

413. ونظراً للخلفية الدولية للقوات متعددة الجنسيات، اقترح البعض أن أي نزاع تشترك فيه تلك القوات، وتخطر في أعمال مكافئة لتلك التي ينخرط فيها أحد أطراف النزاع، هو نزاع مسلح دولي، بصرف النظر عما إذا كانت تلك القوات تقاتل ضد الدولة أو ضد جماعة مسلحة من غير الدول.¹⁰⁸ لكن قد يثور السؤال عن مدى ملاءمة ذلك التدويل التلقائي للنزاع، خاصةً عندما تصبح القوات المتدخلة مشتركة في الأعمال العدائية في مواجهة جماعات مسلحة من غير الدول فقط.¹⁰⁹ ووفقاً لرأي آخر، وهو الرأي الذي تتبناه اللجنة الدولية للصليب الأحمر،¹¹⁰ فإن تقدير الطابع الدولي أو غير الدولي لنزاع مسلح تصبح قوات متعددة الجنسيات مشاركة فيه يتبع ذلك النهج التمييزي المستخدم في حالة تدخلات فرادى الدول الأجنبية.¹¹¹ وعليه، فإن ما يحدد سمة نزاع مسلح ما من حيث الدولية هو صفة الأطراف المتنازعة: دول أم غير الدول. وبناءً على ذلك، لا تسبغ صفة الدولية على نزاع مسلح تشترك فيه قوات متعددة الجنسيات إلا إذا كان ذلك الاشتراك ضد دولة، ودون تأثير على الطابع غير الدولي للنزاع المسلح الأصلي الموازي بين تلك الدولة وجماعة مسلحة من غير الدول. وعلى العكس، عندما تحارب القوات متعددة الجنسيات لدعم دولة طرف في النزاع ضد جماعة مسلحة من غير الدول يحكم قانون النزاعات المسلحة غير

107 لمناقشة من هو الطرف المشارك في النزاع (أي المنظمة الدولية أم الدول التي تشارك بقوات في القوة المتعددة الجنسيات)، انظر التعليق على المادة 2 المشتركة، الفقرات من 245 إلى 252.

See also Ferraro, 20132013b, pp. 588–595and ICRC, *International Humanitarian Law and the Challenges of Contemporary Armed Conflicts*, 2015, pp. 21–26.

See Shraga, 1998, p. 73, and David, pp. 178–186. 108

For a discussion, see Ferraro, 2013b, pp. 596–599. 109

See ICRC, *International Humanitarian Law and the Challenges of Contemporary Armed Conflicts*, 2011, p. 31. 110

See e.g Pejic, 2007, p. 94; Ferraro, 2013b, pp. 536–539; Marten Zwanenburg, *Accountability of Peace Support Operations*, Martinus Nijhoff Publishers, Leiden, 2005, pp. 185–193; Ola Engdahl 'The Status of Peace Operation Personnel under International Humanitarian Law', *Yearbook of International Humanitarian Law*, Vol. 11, 2008, pp. 109–138; Françoise J. Hampson, 'Afghanistan 2001–2010', in Elizabeth Wilmshurst (ed.), *International Law and the Classification of Conflicts*, Oxford University Press, 2012, pp. 242–279; and Robert Kolb, Gabriele Porretto and Sylvain Vité, *L'application du droit international humanitaire et des droits de l'homme aux organisations internationales: Forces de paix et administrations civiles transitoires*, Bruylant, Brussels, 2005. 111

الدولية العلاقات بين الأطراف المتحاربة.¹¹²

2-2-3. الحد الفاصل للنزاع المسلح غير الدولي

1-2-2-3. المقدمة

414. العنف المسلح الذي يدور بين أطراف فاعلة من غير الدول وسلطات حكومية أو بين عدة أطراف فاعلة غير حكومية ليس ظاهرة غريبة. فسيطرة الدولة على العنف داخل حدودها وحفظ القانون والنظام واستعادتهما عند الضرورة بممارستها الاحتكار المشروع لاستخدام القوة المكفول لها تحقيقاً لهذا الغرض هو جزء من دورها.¹¹³ ويقدم القانونان المحلي والدولي، وخاصةً قانون حقوق الإنسان الدولي والإقليمي، حسب ما يقتضي الأمر، الإطار الذي يجوز لدولة ما أن تمارس فيه هذا الحق.

415. وفي حالات العنف الذي يدور بين جماعات مسلحة من غير الدول وسلطات حكومية، أو بين عدة جماعات مسلحة من غير الدول، يكون السؤال الأساسي هو ما هي النقطة التي يصبح عندها ذلك العنف نزاعاً مسلحاً غير دولي خاضعاً للقانون الإنساني؟

416. ويختلف الحد الفاصل الذي يصبح عنده العنف نزاعاً مسلحاً غير دولي عن الحد الفاصل للنزاعات المسلحة الدولية. ففي حالة النزاعات المسلحة الدولية، يكون «اللجوء إلى قوة مسلحة بين الدول» كافيًا لجعل القانون الإنساني واجب التطبيق في الحال بين تلك الدول.¹¹⁴ بيد أنه ليس بالضرورة أن تكون حالة العنف التي لا يمكن وصفها بأنها نزاع مسلح دولي لأن أحد أطرافه من غير الدول نزاعاً مسلحاً غير دولي. واختلاف هذين الحدين الفاصلين ينتج عن ميل الدول إلى التحرز من تنظيم القانون الدولي شؤونها المحلية أكثر من ميلها نحو عدم تنظيم القانون ذاته علاقاتها الخارجية مع دول أخرى ذات سيادة. وكانت تلك هي الحال بالتأكيد عند إقرار المادة 3 المشتركة.¹¹⁵

112 النهج التمييزي الخاص بحالة تدخل قوات متعددة الجنسيات حاز على تأييد الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف؛

See e.g. Germany, Federal Prosecutor General at the Federal Court of Justice, *Fuel Tankers case*, Decision to Terminate Proceedings, 2010, p. 34;

قوات المساعدة الدولية التي يقودها حلف الناتو موجودة في أفغانستان بطلب لجأت إليه الحكومة الأفغانية، وهذا يعني أن الدولة الإقليمية ذات الصلة- أي أفغانستان في هذه الحالة- قبلت بطريقة صحيحة طبقاً للقانون الدولي نشر قوات المساعدة الدولية. وعليه، ورغم اشتراك قوات دولية في النزاع، فإنه يجب تصنيفه على أنه ذو طبيعة «غير دولية» بموجب القانون الدولي لأن قوات المساعدة الدولية تقاتل نيابةً عن سلطات الحكومة الأفغانية.

See Max Weber, 'PolitikalsBeruf', speech at Munich University, 1919, in *Gesammelte Politische Schriften*, Munich, 1921, 113 pp. 396-450.

See ICTY, *Tadić* Decision on the Defence Motion for Interlocutory Appeal on Jurisdiction, 1995, para. 70. For a detailed discussion

للشرح التفصيلي انظر: التعليق على المادة 2 المشتركة، الفقرات من 236 إلى 244.

For a detailed discussion and further references, see e.g. Milanovic/Hadzi-Vidanovic, pp. 269-272.

115

انتقدت بعض الدول في مؤتمر ستوكهولم لعام 1948 المشروع (الذي بموجبه كانت الاتفاقيات كلها لتصبح واجبة التطبيق على النزاعات المسلحة غير الدولية) وذلك بسبب التخوف من أن ذلك المشروع «سيستبق تغطية جميع أشكال التمرد والثورة والفوضى وتفكك الدول، وحتى مجرد قطع الطريق»؛

Pictet (ed.), *Commentary on the First Geneva Convention*, ICRC, 1952, p. 43.

كانت الدول قلقة بشكل خاص من العواقب المحتملة التي قد تنجم عن الاعتراف بأي شكل من أشكال الصفة القانونية للأطراف من غير

417. ويذكر بيكيتيه في تعليقه على اتفاقية جنيف الأولى الصادر عام 1952، في إشارة إلى غياب تعريف لمصطلح «نزاع مسلح ليس له طابع دولي»: تخوف الكثير من الوفود من احتمالية استخدامه ليغطي أي عمل يرتكب بقوة السلاح- أي شكل من أشكال الفوضى، أو الثورة، أو حتى مجرد قطع الطريق. على سبيل المثال، إذا قام عدد قليل من الأفراد بثورة ضد الدولة وهاجموا مركز الشرطة، فهل هذا كافٍ لينشئ نزاعاً مسلحاً في إطار معنى المادة؟¹¹⁶ تلك المخاوف المتعلقة بالسيادة تساعد في تفسير ارتفاع الحد الفاصل لوجوب تطبيق القانون الإنساني في النزاعات المسلحة غير الدولية عنه في النزاعات المسلحة الدولية.
418. وتجدر الإشارة، رغم ما تقدم، إلى أنه عندما جرى التفاوض بشأن البروتوكول الإضافي الثاني وإقراره عام 1977 وضعت الدول له نطاق تطبيق ضيق نسبياً، وذلك دون إدخال تغيير في نطاق تطبيق المادة 3 المشتركة.¹¹⁷
419. وقد أوردت التعليقات على اتفاقيات جنيف التي نشرتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر تحت الإشراف العام على التحرير من جانب جان بيكيتيه في الفترة من 1952 إلى 1960 قائمة بعدد من «المعايير الملائمة» لتقدير انطباق المادة 3 المشتركة.¹¹⁸ وكما أشارت تلك التعليقات، فقد انبثقت تلك «المعايير الملائمة» من «مختلف التعديلات التي جرت مناقشتها» أثناء المؤتمر الدبلوماسي الذي عقد عام 1949، نظراً لأن «تلك الشروط المختلفة، رغم أنها ليست إلزامية على الإطلاق، تشكل معايير ملائمة» و«مفيدة بوصفها وسيلة لتمييز النزاعات المسلحة الحقيقية عن مجرد أعمال الخروج

الدول ينشأ بموجب القانون الإنساني.

- 116 Pictet (ed.), *Commentary on the First Geneva Convention*, ICRC, 1952, p. 49.
- 118 البروتوكول الإضافي الثاني، المادة 1. انظر أيضاً الفقرة 394 من التعليق المائل و (Cullen, pp. 88-101) للمحة عامة عن تاريخ صياغة البروتوكول الإضافي الثاني.
- 119 See Pictet (ed.), *Commentary on the First Geneva Convention*, ICRC, 1952, pp. 49-50:
- (1) أن يملك الطرف الذي يثور ضد حكومة قائمة بحكم القانون (*de jure*) قوة عسكرية نظامية وسلطة مسؤولة عن أفعالها ويعمل في إقليم محدد ويمتلك وسائل احترام الاتفاقيات وكفالة احترامها.
- (2) أن تضطر الحكومة القانونية إلى اللجوء إلى القوات العسكرية النظامية في مواجهة متمردين منظمين عسكرياً يستحوذون على جزء من الإقليم الوطني.
- (3) (أ) أن تكون الحكومة القائمة بحكم القانون (*de jure*) قد اعترفت بالمتمردين بوصفهم أطرافاً محاربة؛ (ب) أو أنها قد طالبت لنفسها بحقوق الأطراف المحاربة؛ (ج) أو أنها اعترفت بالمتمردين على أنهم أطراف محاربة لأغراض الاتفاقية الحالية فقط؛ (د) أو أن النزاع قد أدرج في جدول أعمال مجلس الأمن أو الجمعية العامة التابعين للأمم المتحدة بوصفه تهديداً للسلام الدولي، أو إخلالاً بالسلام، أو عدواناً.
- (4) (أ) أن يكون للمتمردين منظمة تزعم امتلاكها لعناصر الدولة. (ب) أن تمارس السلطة المدنية للمتمردين سلطة بحكم الواقع (*de facto*) على أشخاص داخل إقليم محدد. (ج) أن تتصرف القوات المسلحة تحت إشراف سلطة مدنية منظمة وتكون على استعداد لأن تتقيد بالقوانين العادية للحرب. (د) أن توافق السلطة المدنية للمتمردين على أن تتقيد بأحكام اتفاقية جنيف.
- See further Pictet (ed.), *Commentary on the Third Geneva Convention*, ICRC, 1960, pp. 35-36, and *Commentary on the Fourth Geneva Convention*, ICRC, 1958, pp. 35-36.

ولم يتكرر ذكر تلك المعايير في التعليق على اتفاقية جنيف الثانية.

- على القانون أو العصيان غير المنظم وقصير الأجل».¹¹⁹
420. بيد أن تلك «المعايير الملائمة» هي مجرد معايير إرشادية،¹²⁰ ومردّها إلى اقتراحات التعديلات التي قُدمت أثناء المؤتمر الدبلوماسي الذي عقد عام 1949، حين كان التطبيق الكلي لاتفاقيات جنيف على النزاعات المسلحة غير الدولية لا يزال على بساط البحث، وليس مجرد تطبيق بعض الأحكام التي تمثل حدًا أدنى في المادة 3 المشتركة بالصيغة التي أقرت بها في نهاية المطاف. ولذلك اقترحت الدول المعايير المذكورة لغرض تقييد نطاق تطبيق المادة 3 المشتركة المستقبلية في ضوء الواجبات شديدة التفصيل والشاقة التي ستقع على كاهل جميع الأطراف حال تطبيق اتفاقيات جنيف كلها على النزاعات المسلحة غير الدولية.¹²¹ وبما إن المادة 3 المشتركة بصيغتها التي أقرت بشكل نهائي قد هجرت فكرة التطبيق الكامل لاتفاقيات جنيف على النزاعات المسلحة غير الدولية في مقابل النص على نطاق تطبيق متسع، لم تكيف كل تلك المعايير لتلائم تمامًا المادة 3 المشتركة.¹²² غير أن «المعايير الملائمة» قد تدل قطعًا حال تحققها على وجود نزاع مسلح غير دولي.
421. ومع مرور الوقت، تحقق الآن لاثنتين من المعايير التي سردها بيكته في تعليقاته الاعتراف بهما على نطاق واسع بأنهما الأكثر ملاءمة لتقدير وجود النزاع المسلح غير دولي، ألا وهما: وجوب أن يبلغ العنف قدرًا معينًا من الحدة وأن يدور على الأقل بين طرفين منظمين أو جماعتين مسلحتين منظمين. وبالتالي، يجب تقدير وجود النزاع المسلح غير الدولي طبقًا لهذين المعيارين تحديداً.

3-2-2-2. تنظيم أطراف النزاع ودرجة حدته

422. تقدم صياغة المادة 3 المشتركة توجيهًا أوليًا بشأن الحد الفاصل لتطبيقها: فلكي تنطبق يجب أن يكون هناك «نزاع» «مسلح» ليس له طابع دولي تنخرط فيه «أطرافه». وهذا يشير إلى أن تطبيق المادة 3 المشتركة يتطلب بالضرورة وجود حالة عنف تصل إلى مستوى معين من الحدة تلجأ فيها إلى السلاح جماعات مسلحة من غير الدول بإمكانها أن تصبح أطرافًا في نزاع مسلح.¹²³

119 نفس المرجع السابق.

See e.g. ICTY, *Boškoski and Tarčulovski Trial Judgment*, 2008, para. 176

120 وعلى ذلك، تعكس المعايير عناصر المفهوم التقليدي لحالة الحرب مثل: ضرورة اعتراف الدولة المعنية، أو اشتراط توافر خصائص تشبه خصائص الدولة في الجماعة المسلحة من غير الدول، ولا سيما إعلان صريح بالإذعان للقوة الملزمة لاتفاقيات جنيف.

122 على سبيل المثال، إذا استوفى معيار الاعتراف بالطرف المتمرد طرقًا متحاربًا فهذا يعني أن كل قوانين النزاع المسلح وليس فقط المادة 3 المشتركة ستكون واجبة التطبيق، الأمر الذي يجعل المادة 3 المشتركة نفعًا. ومن المعترف به، رغم ما تقدم، أن تعليق بيكته الأصلي كان مؤيدًا لتطبيق المادة 3 المشتركة على «أوسع نطاق ممكن».

see Pictet (ed.), *Commentary on the First Geneva Convention*, ICRC, 1952, p. 50.

123 تجدر الإشارة إلى أن مصطلح الأعمال العدائية «يشير إلى اللجوء (الجماعي) من قبل أطراف النزاع إلى وسائل وأساليب إلحاق الأذى بالعدو». اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الدليل التفسيري، صفحة 43.

423. وقد أعربت اللجنة الدولية للصليب الأحمر عن فهمها للنزاع المسلح غير الدولي فهماً يرتكز على الممارسة وتطورات السوابق القضائية الدولية على النحو التالي: النزاعات المسلحة غير الدولية هي مواجهات مسلحة متطاولة الأجل تقع بين قوات مسلحة حكومية وقوات جماعة مسلحة أو أكثر، أو تنشأ بين جماعات مسلحة في إقليم إحدى الدول [الأطراف في اتفاقيات جنيف]. ويجب أن تصل المواجهة المسلحة إلى حد أدنى من الحدة وأن تظهر الأطراف المنخرطة في النزاع حدّاً أدنى من التنظيم.¹²⁴
424. تعريف النزاعات المسلحة غير الدولية على أنها «عنف مسلح متطاول الأجل بين سلطات حكومية وجماعات مسلحة نظامية أو بين تلك الجماعات»، بالإضافة إلى معياري التحديد المتمثلين في كل من «الحدة» و«التنظيم»، وهما من الأمور التي طالما أظهرتها على نطاق واسع ممارسات مؤسسات أخرى غير اللجنة الدولية للصليب الأحمر،¹²⁵ فضلاً عن تجليها أيضاً في ممارسات الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف.¹²⁶
425. تحدد هذان المعياران مبكراً منذ عام 1962، حين نظرت لجنة خبراء دعوتها للجنة الدولية للصليب الأحمر لدراسة مسألة تقديم المعونة الإنسانية إلى ضحايا النزاعات المسلحة الداخلية مسألة الحد الفاصل لوجوب تطبيق المادة 3 المشتركة.¹²⁷ وفي عام 1979 لاحظ أحد ثقات الباحثين مؤكداً من جديد على وجوب توافر درجة معينة من حدة الأعمال العدائية وتنظيم الأطراف بحسبانها من العناصر المرشدة أن: الممارسة هي التي أرسى المعايير التالية للتمييز بين النزاعات المسلحة غير الدولية والاضطرابات الداخلية. ففي المقام الأول، يجب أن ترتكب الأعمال العدائية بقوة السلاح وأن تُظهر درجة من الحدة تضطر معها الحكومة بوصفها سلطة الحكم إلى استخدام قواتها المسلحة ضد المتمردين وليس قواتها الشرطة فحسب. وثانياً، فيما

See ICRC, *How is the Term 'Armed Conflict' Law? Defined in International Humanitarian, Opinion Paper*, March 2008, p. 124 5.

القضية الرئيسية وراء هذا التفسير هي:

ICTY, *Tadić Decision on the Defence Motion for Interlocutory Appeal on Jurisdiction*, 1995, para. 70, and Trial Judgment, 1997, para. 562.

See SCSL, *Sesay Trial Judgment*, 2009, para. 95, and ICC, *Bemba Decision on the Confirmation of Charges*, 2009, para. 125 231, and Trial Judgment, 2016, para. 128. For further examples, see Sivakumaran, 2012, p. 166.

See.g. Canada, *Use of Force for CF Operations*, 2008, para. 104.6; Colombia, *Operational Law Manual*, 2009, Chapter 126 II; Netherlands, *Military Manual*, 2005, para. 1006; Peru, *IHL Manual*, 2004, Chapter 9, Glossary of Terms; and United Kingdom, *Manual of the Law of Armed Conflict*, 2004, p. 29. See also Colombia, Constitutional Court, *Constitutional Case No. C-291/07*, Judgment, 2007, pp. 49-52; and Germany, Federal Prosecutor General at the Federal Court of Justice, *Fuel Tankers case*, Decision to Terminate Proceedings, 2010, p. 34.

127 أشارت اللجنة التي دعيت لنظر عدة مسائل من بينها مسألة «الحالات... التي تكون فيها المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة في 12 آب/ أغسطس 1949، واجبة التطبيق من الناحية القانونية» إلى أن:

الممارسات التي لوحظت مكنت اللجنة من تحديد الحالات التي تدخل في مجال تطبيق المادة 3... فالمسألة يجب أن تكون مسألة نزاع «مسلح» داخلي يقضي إلى نشوب «أعمال عدائية»... وتري اللجنة أن وجود نزاع مسلح بالمعنى الوارد في المادة 3 هو أمر لا يمكن إنكاره حال كان العمل العدائي ذا طابع جماعي وينطوي على حد أدنى من التنظيم وموجه ضد حكومة قانونية. وفي هذا الصدد، ودون أن تجتمع هذه الظروف بالضرورة، ينبغي النظر في عوامل مثل طول النزاع، وعدد الجماعات المتمردة وإطار عملها، ومكان إقامتها أو نشاطها في جزء من الإقليم، ودرجة انعدام الأمن، وسقوط ضحايا، والأساليب التي تستخدمها الحكومة القانونية لإحلال النظام، وما إلى ذلك.

ICRC, 'Humanitarian aid to the victims of internal conflicts. Meeting of a Commission of Experts in Geneva, 25-30 October 1962, Report', *International Review of the Red Cross*, Vol. 3, No. 23, February 1963, pp. 79-91, at 82-83.

يخص المتمردين، فإن الأعمال العدائية يجب أن تكون ذات طابع جماعي، أي يجب ألا تنفذها جماعات منفردة. وبالإضافة إلى ذلك، يجب أن يُظهر المتمرّدون حدًا أدنى من التنظيم، وأن تكون قواتهم المسلحة تحت قيادة مسؤولة وأن تكون قادرة على الوفاء بالقدر الأدنى من المتطلبات الإنسانية.¹²⁸

426. وفي التسعينيات من القرن العشرين، أسهمت الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا إسهامًا كبيرًا في إيضاح تعريف النزاعات المسلحة غير الدولية أو المعايير الأساسية لتحديدها. ولكي تتمكن المحكمتان من ممارسة اختصاصهما بشأن الانتهاكات الجسيمة وجرائم الحرب الأخرى، كان عليهما تحديد ما إذا كانت الحالات التي زعم ارتكاب جرائم فيها تشكل نزاعات مسلحة أم لا، وإذا كان الأمر كذلك، تحديد ما إذا كانت تلك النزاعات ذات طابع دولي أم غير دولي.¹²⁹

427. خلصت دائرة الاستئناف في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، في قرارها بشأن الاختصاص في قضية تاديتش عام 1995، إلى أن معيار النزاع المسلح غير الدولي يتحقق «كلما كان هناك ... عنف مسلح متناول الأجل بين سلطات حكومية وجماعات مسلحة منظمة، أو بين تلك الجماعات داخل الدولة».¹³⁰ وواصلت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، في حكمها الصادر في نفس القضية عام 1997، تطوير هذا النهج حيث قضت بأن «المعيار الذي تطبقه دائرة الاستئناف ... يركز على جانبين من النزاع ... وهما حدة النزاع وتنظيم أطرافه».¹³¹ وفيما بعد، تأكدت تلك الاستنتاجات من جديد في السوابق القضائية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الجنائية الدولية. وعلى نحو ما أشارت إليه المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، فإن «تحديد حدة النزاع وتنظيم الأطراف هما مسألتان تتمحوران حول الوقائع يتعين البت فيهما في ضوء أدلة محددة ولكل حالة على حدة».¹³³

See Schindler, pp. 146–147.

128

129 انظر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة (1993)، المادتين 2 و 3. والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا (1994)، المادة 3.

See ICTY, *Tadić* Decision on the Defence Motion for Interlocutory Appeal on Jurisdiction, 1995, para. 70.

130

See ICTY, *Tadić* Trial Judgment, 1997, para. 562:

131

(أ) العنف المسلح متناول الأجل بين القوات الحكومية والجماعات المسلحة المنظمة

562. المعيار الذي طبقته دائرة الاستئناف بشأن وجود نزاع مسلح لأغراض القواعد الواردة في المادة 3 المشتركة يركز على جانبين من جوانب النزاع وهما؛ حدة النزاع وتنظيم أطرافه. وفي النزاعات المسلحة ذات الطابع الداخلي أو المختلط، لا يستخدم هذان المعياران وثيقا الصلة إلا بغرض تمييز النزاعات المسلحة عن الخروج على القانون أو العصيان غير المنظم وقصر الأجل أو الأنشطة الإرهابية التي لا تخضع للقانون الدولي الإنساني، وذلك كحد أدنى. ويتناول التعليق على اتفاقية جنيف لتحسين حالة الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، الاتفاقية الأولى، العوامل ذات الصلة بذلك التحديد، («التعليق، اتفاقية جنيف الأولى»). (التأكيد باستخدام الخط المائل مضاف من جانبنا).

See e.g. ICTY, *Limaj* Trial Judgment, 2005, para. 84, and *Boškoski and Tarčulovski* Trial Judgment, 2008, para. 175. See also e.g. ICTR, *Akayesu* Trial Judgment, 1998, paras 619–620, and *Rutaganda* Trial Judgment, 1999, paras 91–92.

See ICTY, *Limaj* Trial Judgment, 2005, para. 84. See also *Boškoski and Tarčulovski* Trial Judgment, 2008, para. 175, and ICTR, *Rutaganda* Trial Judgment, 1999, para. 92.

428. يتوافق النهج الذي طوره الفقه الجنائي الدولي مع تفسير اللجنة الدولية للصليب الأحمر لمفهوم «النزاعات المسلحة التي ليس لها طابع دولي» طبقاً للمادة 3 المشتركة. ويوفر فقه المحاكم الدولية مزيداً من العناصر التي تفيد في فهم مضمون تلك المعايير.

429. أولاً، فيما يتعلق بمعيار «التنظيم»، من المفترض أن تكون القوات المسلحة التابعة للدولة منظمة. ولكي تكون جماعة مسلحة من غير الدول منظمة بالشكل الكافي حتى تصبح طرفاً في نزاع مسلح غير دولي، يجب أن تمتلك قوات مسلحة نظامية. «ويجب أن تخضع [تلك القوات] لهيكل قيادة محدد، وأن يكون لديها القدرة على أن تحافظ على استمرار العمليات العسكرية». ¹³⁴ بالإضافة إلى ذلك، «لا يقتضي الأمر أن تكون الجماعة على نفس مستوى تنظيم القوات المسلحة الحكومية، غير أنها لا بد وأن يتوافر لديها مستوى معين من التسلسل الهرمي والانضباط والقدرة على تنفيذ الالتزامات الأساسية للقانون الدولي الإنساني». ¹³⁵

430. حددت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة بعض العوامل الدلالية في سبيل تقدير مستوى التنظيم اللازم للجماعة المسلحة من غير الدول، ورغم ذلك أوضحت أن أيًا من تلك العوامل ليس ضروريًا، في ذاته، لتحديد مدى استيفاء معيار «التنظيم»:

تتضمن تلك العوامل الدلالية: وجود هيكل قيادي وقواعد وآليات تأديبية داخل الجماعة؛ ووجود مقرات للقيادة، وسيطرة الجماعة فعليًا على إقليم محدد؛ وقدرة الجماعة على الحصول على الأسلحة وغيرها من المهتمات العسكرية ومجندين وتلقي التدريب العسكري؛ وقدرتها على تخطيط العمليات العسكرية وتنسيقها وتنفيذها ولا سيما تحركات القوات وإمداداتها؛ وقدرتها على وضع استراتيجية عسكرية موحدة واستخدام الأساليب العسكرية؛ وقدرتها على توحيد كلمتها، وعلى التفاوض وإبرام الاتفاقات مثل اتفاقات وقف إطلاق النار أو اتفاقات السلام. ¹³⁶

431. ثانيًا، قد تتحقق الدرجة المطلوبة من الحدة «حين تكون الأعمال العدائية ذات طابع جماعي أو حين تضطر الحكومة إلى استخدام القوة العسكرية ضد المتمردين بدلاً من القوات الشرطة فحسب». ¹³⁷ وفي ضوء ذلك، من المفهوم أن المادة I(2) من البروتوكول الإضافي الثاني التي تنص على أنه «لا يسري هذا اللحق (البروتوكول) على حالات الاضطرابات والتوتر الداخلية مثل الشغب وأعمال العنف العرضية النادرة وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة التي لا تعد نزاعات مسلحة»، كما تضع

ICRC, *How is the Term 'Armed Conflict' Defined in International Humanitarian Law?*, Opinion Paper, 2008, p. 3. 134

See Droegge, 2012, p. 550. See also ICRC, *International Humanitarian Law and the Challenges of Contemporary Armed Conflicts*, 2003, p. 19. 135

See ICTY, *Haradinaj* Trial Judgment, 2008, para. 60. See also ICTY, *Boškoski and Tarčulovski* Trial Judgment, 2008, paras 136 199–203, and *Limaj* Trial Judgment, 2005, paras 94–134. 136

طبقت المحكمة الجنائية الدولية بعضاً من تلك العوامل؛

See *Lubanga* Trial Judgment, 2012, para. 537, *Katanga* Trial Judgment, 2014, para. 1186, and *Bemba* Trial Judgment, 2016, paras 134–136. 137

See ICRC, *How is the Term 'Armed Conflict' Defined in International Humanitarian Law?*, Opinion Paper, 2008, p. 3. 137

الحد الأدنى لانطباق المادة 3 المشتركة.¹³⁸ وقد أكدت ممارسات الدول هذا التفسير حيث اختارت الإشارة إلى المادة 3 المشتركة والمادة 1(2) من البروتوكول الإضافي الثاني مجتمعين فيما يتعلق بالمعاهدات الأخرى واجبة التطبيق على النزاعات المسلحة غير الدولية.¹³⁹

432. وضعت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة عددًا من «العوامل الدلالية»

التي يمكن استخدامها في تقدير حدة النزاع، وتشمل: خطورة الهجمات وما إذا كان هناك زيادة في الاشتباكات المسلحة، وانتشار الاشتباكات عبر الإقليم على مدى فترة زمنية، والزيادة في عدد القوات الحكومية وتعبئة الأسلحة وتوزيعها بين أطراف النزاع، وما إذا كان النزاع قد استرعى انتباه مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، وما إذا كانت قرارات قد صدرت بشأن هذه المسألة. وقد راعت الدوائر الابتدائية في هذا الصدد عدد المدنيين الذين أُرغموا على الفرار من مناطق القتال؛ ونوع الأسلحة المستخدمة وبخاصة الأسلحة الثقيلة وغيرها من المعدات العسكرية مثل الدبابات والمركبات الثقيلة الأخرى؛ ومحاصرة المدن أو تطويقها وقصفها قصفًا كثيفًا؛ ومدى الدمار وعدد الإصابات الناجمة عن القصف والمعارك؛ وحجم القوات والوحدات المنتشرة؛ ووجود خطوط للمواجهة بين الأطراف وتغيرها؛ واحتلال أراضٍ ومدن وقرى؛ ونشر قوات حكومية في منطقة الأزمة؛ وإغلاق الطرق؛ وأوامر واتفاقات وقف إطلاق النار، ومحاولة ممثلي المنظمات الدولية التوسط وإنفاذ اتفاقات وقف إطلاق النار.¹⁴⁰

433. وعلى نحو ما أكدته المحاكم، فمؤشرات الحدة والتنظيم سالفة الذكر ليست سوى أمثلة من الممكن أن تجتمع في حالة معينة، وإن لم يكن من الضروري اجتماعها، حتى نخلص إلى تحقق معياري الحدة والتنظيم في حالة بعينها.

See Bothe/Partsch/Solf, p. 719;

138

حيث الإشارة في المادة 1(2) من البروتوكول الإضافي الثاني إلى «عبارة [التي لا تعد نزاعات مسلحة]» ينبغي ألا تفسر على أنها محاولة لتغيير معنى المادة 3 المشتركة الذي لم تعدل المادة (1) من البروتوكول الإضافي الثاني في «الشروط القائمة لتطبيقها».

See also e.g. Abi-Saab, p. 147.

حيث الإشارة إلى أن المادة 1(2) من البروتوكول الإضافي الثاني تكتسي في واقع الأمر أهمية للمادة 3 المشتركة أكبر من أهميتها للبروتوكول الإضافي الثاني نفسه؛ لمزيد من التفاصيل، انظر التعليق على المادة 1 من البروتوكول الإضافي الثاني.

See also, for descriptions of 'internal disturbances' and 'tensions', ICRC, 'The ICRC, the League and the Report on the re-appraisal of the Role of the Red Cross (III): Protection and assistance in situations not covered by international humanitarian law, Comments by the ICRC', *International Review of the Red Cross*, Vol. 18, No. 205, August 1978, pp. 210–214. See also Sandoz/Swinarski/Zimmermann (eds), *Commentary on the Additional Protocols*, ICRC, 1987, paras 4475–4476.

139 انظر على سبيل المثال النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (1998)، المادة 8(ج)–(د)؛ والبروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح (1999)، المادة 22، الفقرتين (1) و (2)؛ وتعديل المادة 1 من اتفاقية عام 1980 بشأن حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة (2001)، المادة 1(2).

See ICTY, *Boškoski and Tarčulovski Trial Judgment*, 2008, para. 177,

141

حذفت الهوامش التي تشير إلى السوابق القضائية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة.

See also *Haradinaj Trial Judgment*, 2008, paras 49 and 90–99, and *Limaj Trial Judgment*, 2005, paras 90 and 135–170.

طبقت المحكمة الجنائية الدولية أيضًا بعضًا من تلك العوامل:

See *Lubanga Trial Judgment*, 2012, para. 538; *Katanga Trial Judgment*, 2014, para. 1187; and *Bemba Trial Judgment*, 2016, paras 137–141.

434. في جميع الأحوال، يجب أن يجتمع معيارا الحدة والتنظيم كي تبلغ حالة العنف مرتبة النزاعات المسلحة غير الدولية. ويبدو أنه من الممكن، استناداً إلى الظروف، استخلاص بعض الاستنتاجات من أحد المعيارين تؤدي إلى استنتاج تحقق المعيار الآخر. فعلى سبيل المثال، قيام مواجهات مسلحة على درجة عالية من الحدة بين سلطات الدولة والجماعات المسلحة من غير الدول أو بين عدة جماعات مسلحة من غير الدول، هو أمر قد يستدل منه على أن تلك الجماعات قد بلغت حد التنظيم المطلوب الذي تصبح معه أطرافاً في نزاع مسلح غير دولي.

435. وخالصة القول فإن حدة النزاع ومستوى تنظيم الخصوم المقدران على أساس التفسير الشامل لمختلف المؤشرات الواقعية هما عاملان حاسمان في تلك الحالات. كما أن بدء الإشارة إلى ذينك المعيارين بعد فترة وجيزة من إقرار المادة 3 المشتركة، والتأكيد من جديد على تبلورهما على مر السنين، يؤكد على دورهما الحاسم في رسم الحد الفاصل لتطبيق المادة 3 المشتركة. ومع ذلك ثمة حالات يصعب فيها أيما صعوبة تفسير هذين المعيارين.

436. وفي ضوء ما سبق، تجدر الإشارة إلى أن التطورات التكنولوجية تثير تساؤلاً عما إذا كانت العمليات السيبرانية يمكن أن ترقى إلى مستوى النزاعات المسلحة غير الدولية، شأنها في ذلك شأن النزاعات المسلحة الدولية، وفي أي نقطة يحدث ذلك الارتقاء.¹⁴¹ وتطبق نفس المعايير الخاصة بالعنف الحربي عند تقدير وجود نزاع مسلح غير دولي ينطوي على عمليات سيبرانية.¹⁴² وإذا توافر شرطاً التنظيم والحدة الكافيان في الحالات التي تنطوي على عمليات سيبرانية أو تستند حصراً إليها، فإن تلك الحالات تدخل في نطاق المادة 3 المشتركة.

437. تنشأ تحديات معينة عند تطبيق معايير التصنيف المستقرة على العمليات السيبرانية. أولاً، الجماعات المسلحة من غير الدول المنظمة تنظيمًا يكفي لأن تصبح طرفاً في نزاع مسلح غير دولي تقليدي، يمكن أن تصبح طرفاً في نزاع ينطوي على عمليات سيبرانية أو تستند حصراً إليها. ورغم ذلك، فالجماعات التي تنظم نفسها عبر الإنترنت فقط قد يكون من الصعب - إن لم يكن من غير المستحيل¹⁴³ - تقدير ما إذا كانت قد استوفت الحد الأدنى للتنظيم المطلوب حتى تصبح طرفاً في نزاع مسلح غير دولي.¹⁴⁴ ثانيًا، إذا أفضت العمليات السيبرانية إلى «نفس العواقب العنيفة التي تفضي إليها العمليات الحربية، أي إذا استخدمت على سبيل المثال لفتح بوابات السدود أو التسبب في اصطدام الطائرات أو القطارات»،¹⁴⁵ فإنها تصل إلى درجة الحدة اللازمة لأن

141 انظر التعليق على المادة 2 المشتركة، الفقرات من 253 إلى 256.

See Tallinn Manual on the International Law Applicable to Cyber Warfare (2013), Rule 23, and Droege, 2012, pp. 142-549-550.

See Tallinn Manual on the International Law Applicable to Cyber Warfare (2013), Rule 23, para. 13. 143

See Droege, 2012, p. 550. 144

للاطلاع على معارضة أقوى لفكرة إمكانية ارتقاء «جماعة افتراضية لامركزية» إلى مستوى طرف في نزاع مسلح غير دولي انظر:

See Robin Geiss, 'Cyber Warfare: Implications for Non-international Armed Conflicts', *International Law Studies*, U.S.

Naval War College, Vol. 89, 2013, pp. 627-645, at 637.

See Droege, 2012, p. 551.

تصبح نزاعاً مسلحاً غير دولي. وفي المقابل قد لا يكون لبعض العمليات السيبرانية تأثير مماثل لتأثير الهجمات الحركية ولكنها تقتصر على إعاقة وظائف الإنترنت أو استغلال الشبكات أو سرقة البيانات أو حذفها أو إتلافها. وإذا كانت العمليات السيبرانية لا تنطوي إلا على النوع الأخير من الأفعال، فمن غير المرجح الوصول إلى درجة حدة العنف التي يقتضي القانون الإنساني توافرها.¹⁴⁶

3-2-2-3. هل تشكل المدة الزمنية معياراً مستقلاً؟

438. استخدام مصطلح «عنف مسلح متطاوّل الأجل» في بعض التعريفات يثير مسألة ما إذا كانت المدة الزمنية للأعمال العدائية التي تقع بين السلطات الحكومية وجماعات مسلحة من غير الدول أو بين تلك الجماعات يشكل معياراً إضافياً مستقلاً لتحديد وجود نزاع مسلح غير دولي من عدمه.

439. المدة الزمنية للأعمال العدائية تناسب على وجه الخصوص تقدير الأعمال بعد وقوعها، أثناء سير الإجراءات القضائية على سبيل المثال. ومن حيث التطبيق العملي للقانون الإنساني، يمكن لوجود شرط المدة الزمنية المستقل أن يؤدي في المقابل إلى حالة من عدم اليقين بشأن مدى انطباق القانون الإنساني خلال المرحلة الأولية من القتال بين الأطراف التي يُتوقع منها احترام القانون أو يؤدي إلى تأخر التطبيق في الحالات التي تكون القوة التنظيمية للقانون الإنساني مطلوبة فيها فعلاً في وقت مبكر.

440. وعلى ذلك، تعتبر المدة الزمنية للأعمال العدائية ملائمة لأن تصبح من بين عوامل تقدير حدة المواجهات المسلحة. ورغم ذلك فقد تصل الأعمال العدائية قصيرة الأجل، في حالة بعينها واستناداً إلى الظروف، إلى مستوى حدة النزاعات المسلحة غير الدولية إذا كان ثم مؤشرات أخرى على أعمال عدائية على درجة كافية من الحدة تستلزم ذلك التقدير وتبرره.¹⁴⁷

146 لم تتضح بعد كيفية تطور ممارسات الدول بشأن تصنيف العمليات السيبرانية نزاعات مسلحة غير دولية. ويوافق بعض المعلقين على أنه في ضوء «العمليات السيبرانية الأشد تدميراً وتخريباً، والمجتمعات التي أصبحت تعتمد اعتماداً كبيراً على البنية الأساسية السيبرانية، فمن المتوقع أن تؤدي ممارسات الدول المصحوبة بالاعتقاد بالزامية رأي يمليه القانون أو الضرورة (*opinio juris*) إلى التخفيف من المعيار القائم»؛ See Michael N. Schmitt, 'Classification of Cyber Conflict', *Journal of Conflict and Security Law*, Vol. 17, No. 2, 2012, pp. 245-260, at 260.

See e.g. Sivakumaran, 2012, pp. 167-168.

147

في عام 1997، خلصت اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان في قضية تابلادا بناءً على تطبيق معياري الحدة والتنظيم بصورة عامة إلى استنتاج مفاده أن هجومًا ينفذه 42 شخصًا على ثكنة عسكرية ويفضي إلى وقوع قتال يدوم لمدة 30 ساعة، هو أمر تتحقق معه متطلبات النزاع المسلح غير الدولي؛

See *Case 11.137 (Argentina)*, Report, 1997, paras 154-156. But see Germany, Federal Prosecutor General at the Federal Court of Justice, *Fuel Tankers case*, Decision to Terminate Proceedings, 2010, pp. 34-35:

فيما يخص عنصر الوقت الذي يستغرقه النزاع المسلح، ينص القانون الألماني للجرائم ضد القانون الدولي الإنساني على أن القتال يجب أن يستمر لمدة معينة... وهذا لا يعني أنه يجب أن تُنفذ العمليات العسكرية دون توقف. ومن ناحية أخرى، يجب أن تستمر الأعمال العدائية التي تُنفذ باستخدام القوة المسلحة بشكل ملحوظ لفترات أطول من مجرد ساعات أو أيام.

(however, also see the Inter-American Commission on Human Rights, Report no. 55/97 Case no. 1113711.137 in Argentina,

في ذلك التقرير، صُنّف الهجوم على الثكنات العسكرية الذي يستمر لمدة يومين فقط على أنه «نزاع مسلح» بسبب حدته غير العادية).

441. في هذا الصدد أشارت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، التي أوضحت أنها تفسر الفترة الزمنية بحسبانها مؤشراً على حدة المواجهات المسلحة، إلى أنه: بناءً على ذلك، جرى تفسير معيار العنف المسلح متطاول الأجل عملياً، ولا سيما من جانب دائرة محاكمة تاديتش، على أنه يشير بقدر أكبر إلى حدة العنف المسلح وليس إلى مدته الزمنية. واستندت الدوائر الابتدائية إلى عوامل دلالية ذات صلة بتقدير معيار «الحدة»، وليس من بين تلك العوامل ما هو أساسي في حد ذاته لإثبات تحقق المعيار. وتتضمن تلك العوامل الدلالية: عدد المواجهات المنفردة ومدتها الزمنية ودرجة حدتها.¹⁴⁸

442. ورغم ذلك فقد أشارت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة إلى وجوب عدم إغفال المدة الزمنية للمواجهات المسلحة عند تقدير ما إذا كانت الأعمال العدائية قد وصلت إلى مستوى حدة نزاع مسلح غير دولي أم لا: يتعين توخي الحرص عند تقدير حدة النزاع حتى لا يختفي من أمام أعيننا شرط العنف المسلح المتطاول في حالة النزاع المسلح الداخلي، فالمعايير مترابطة ارتباطاً وثيقاً، وهي أمور مرتبطة بالواقع يجب تحديدها في ضوء توافر دليل محدد ولكل حالة على حدة.¹⁴⁹

443. التفاوض بشأن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وإقراره عام 1998 أتاح للدول فرصةً جديدةً لتناول مسألة تعريف النزاع المسلح غير الدولي أو معاييره الأساسية لا سيما طول المدة الزمنية الذي يجب أن تبلغه المواجهات المسلحة لتصبح نزاعاً مسلحاً غير دولي. أقرت الدول مادة واحدة تحكم جرائم الحرب تعكس ما جاءت به المادة 3 المشتركة، وهي المادة 8(2)(ج) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ومادة واحدة تختص بجرائم الحرب تدرج انتهاكات جسيمة أخرى لقوانين الحرب، وهي المادة 8(2)(د) من نفس النظام الأساسي. فبالنظر إلى المادة 8(2)(ج)، أعادت الدول النص على نطاق تطبيق المادة 3 المشتركة، وكل ما غيرته هو أن أضافت بغية التوضيح استثناء الاضطرابات والتوترات الداخلية اللذان تنص عليهما المادة 1(2) من البروتوكول الإضافي الثاني.¹⁵⁰ ونطاق التطبيق الذي أقرته الدول بشأن قائمة جرائم الحرب الأخرى التي تنص عليها المادة 8(2)(هـ) مشمول في المادة 8(2)(و) التي تنص على أنها:

تنطبق على النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي وبالتالي فهي لا تنطبق على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية، مثل أعمال الشغب أو أعمال العنف المنفردة أو المتقطعة أو غيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة. وتنطبق على النزاعات المسلحة التي تقع في إقليم دولة عندما يوجد صراع مسلح متطاول الأجل بين السلطات الحكومية وجماعات مسلحة منظمة أو فيما بين هذه الجماعات. (التأكيد

ICTY, *Haradinaj Trial Judgment*, 2008, para. 49.

148

وفي المقابل، انظر الحكم السابق للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، الذي أشارت فيه المحكمة إلى أنه «من أجل التمييز بين قضايا الشغب المدني أو النشاطات الإرهابية، ينصب التأكيد على طول أمد العنف المسلح ودرجة تنظيم الأطراف المنخرطة فيه».

See *Delalić Trial Judgment*, 1998, para. 184.

ICTY, *Boškoski and Tarčulovski Trial Judgment*, 2008, para. 175.

149

150 انظر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 8(2)(د).

باستخدام الخط المائل مضاف من جانبنا)

444. وبعد إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ظهر تساؤل حول ما إذا كان هذا النص قد أنشأ نوعًا مختلفًا من النزاعات المسلحة غير الدولية أم لا.¹⁵¹ فلقد فسر البعض الإشارة إلى «صراع مسلح متطاوّل الأجل» على أنها تنشئ نوعًا جديدًا من النزاعات المسلحة غير الدولية يتوسط بين ما تنص عليه المادة 3 المشتركة وما ينص عليه البروتوكول الإضافي الثاني.¹⁵² بينما رأى آخرون أن المادة 8(2)(و) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم تقدم تصورًا لشكل جديد من النزاعات المسلحة غير الدولية، فاستخدم عبارة «صراع مسلح متطاوّل الأجل» حقق الغرض منه وهو تفادي إضافة المعايير المقيدة التي ينص عليها البروتوكول الإضافي الثاني إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بما يقدم للدول صيغة توفيقية مستوحاة من السوابق القضائية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة.¹⁵³ لم تؤيد الأحكام الأولى الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية وجود نوعين مختلفين من النزاعات المسلحة غير الدولية بموجب المادتين 8(2)(ج) و8(2)(هـ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.¹⁵⁴ ولتأكيد وجود نزاع مسلح غير دولي، اضطر المدعي العام إلى أن يثبت أن الجماعات المسلحة تظهر درجة كافية من التنظيم تمكنها من تنفيذ مواجهات مسلحة متطاولة الأجل.¹⁵⁵ ولقد رفضت هذه الدوائر الابتدائية بوضوح شرطًا سيطرة جماعة مسلحة على جزء من الأراضي أو خضوعها لقيادة مسؤولة، وهما شرطان مستمدان من المادة 1(1) من البروتوكول الإضافي الثاني، حسب انطباقه بموجب المادة 8(2)(هـ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.¹⁵⁶ وإضافةً إلى ما تقدم، فيما أن المادة 8(2)(و) تنص على ضرورة ألا تكون أعمال العنف متقطعة أو منفردة انتهت الدوائر الابتدائية إلى حدة النزاع المسلح.¹⁵⁷ ومن أجل تقدير حدة النزاع استخدمت المحكمة الجنائية الدولية عوامل مشابهة لتلك التي استخدمتها الدوائر الابتدائية التابعة للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، حيث أوضحت أن حدة الأعمال العدائية المسلحة واتصاف الجماعات المسلحة بالتنظيم هما المعياران اللذان لهما لتقدير وجود نزاع مسلح ليس له طابع دولي.

3-2-2-4. مشاركة قوات مسلحة إضافية في نزاع مسلح غير دولي قائم

445. كما ذكر أعلاه، قد تصبح قوات مسلحة متعددة الجنسيات أو قوات مسلحة أجنبية مجتمعة أو متفرقة طرفًا في نزاع مسلح عند مشاركتها في عملية سلام.¹⁵⁸ فعندما

For an overview of the various views, see Vité, pp. 80–83, with further references, and Cullen, pp. 174–185. 151

See.g. Sassòli/Bouvier/Quintin, Vol. I, p. 123; Condorelli, pp. 112–113; and Bothe, 2002, p. 423. 152

See.g. von Hebel/Robinson, pp. 119–120; Meron, 2000, p. 260; and Fleck, p. 588. 153

See ICC, *Lubanga* Trial Judgment, 2012, paras 534–538, and *Katanga* Trial Judgment, 2014, paras 1183–1187. 155

See ICC, *Lubanga* Trial Judgment, 2012, para. 536; *Katanga* Trial Judgment, 2014, para. 1185; and *Bemba* Trial Judgment, 2016, paras 134–136. 156

See ICC, *Lubanga* Trial Judgment, 2012, para. 536; *Katanga* Trial Judgment, 2014, para. 1186; and *Bemba* Trial Judgment, 2016, para. 136. 156

See, in particular, ICC, *Lubanga* Trial Judgment, 2012, para. 538; *Katanga* Trial Judgment, 2014, para. 1187; and *Bemba* Trial Judgment, 2016, paras 138–140. 157

يتعلق الأمر بعمليات السلام بشأن نزاع مسلح غير دولي، ترى اللجنة الدولية للصليب الأحمر أنه لا يلزم دائماً تقدير ما إذا كانت أعمال القوات المتعددة الجنسيات، في حد ذاتها، تصل إلى مستوى الحدة اللازم لنشوء نزاع مسلح غير دولي جديد حتى تصبح تلك القوات أطرافاً فيه. قد يكون هذا هو الوضع على سبيل المثال في الحالات التي يقع فيها نزاع مسلح غير دولي بين حكومة دولة وجماعة مسلحة من غير الدول مع دعم القوات الأجنبية الحكومة أو عندما تكون قوات متعددة الجنسيات مشتركة فعلياً في نزاع مسلح غير دولي ضد جماعة مسلحة من غير الدول، وتقدم قوات أجنبية إضافية دعماً للقوات المتعددة الجنسيات. وقد يشهد تصور ثالث اشتراك قوات متعددة الجنسيات في نزاع مسلح غير دولي تتلقى من بعض الفرق الوطنية دعماً لا يصل إلى المشاركة في التنفيذ الجماعي للعمليات العدائية. وفي الحالتين الأخيرتين، فإن الدول التي ترسل تلك القوات قد تصبح أطرافاً في النزاع المسلح غير الدولي، ويتوقف ذلك على الوظيفة (الوظائف) التي تؤديها. ويرجع هذا إلى أن ذلك المعيار قد استوفى بالفعل بوجود نزاع مسلح غير دولي تشارك فيه تلك الدول.¹⁵⁹

446. من المهم التأكيد على أن ذلك النهج المتبع لتحديد أطراف النزاع المسلح غير الدولي هو نهج يكمل، ولا يحل محل، عملية تقدير وجوب تطبيق القانون الإنساني استناداً إلى معايير تنظيم الأطراف وحدة الأعمال العدائية. وعلاوة على ذلك، فإن أفعال أو أشكال المشاركة أو أشكال الدعم المشار إليها لا تؤدي كلها إلى أن تصبح القوات متعددة الجنسيات أطرافاً في نزاع مسلح غير دولي قائم فعلاً. والعنصر الحاسم هنا هو مشاركة تلك القوات في التنفيذ الجماعي للأعمال العدائية بحيث تكون الأنشطة التي تشارك بها ذات أثر مباشر على قدرة الطرف الخصم في تنفيذ عمليات عسكرية، تلك هي الأنشطة التي تحول القوات المتعددة الجنسيات إلى طرف في نزاع مسلح غير دولي قائم فعلاً. وعلى العكس من ذلك، الأنشطة التي تمكن الطرف المستفيد من مشاركة القوات المتعددة الجنسيات من بناء قدراته أو إمكانياته العسكرية ليس من شأنها أن تؤدي إلى نفس النتيجة. ومع ذلك عبر البعض عن مخاوف حيال هذا النهج.¹⁶⁰

3-2-2-5. هل الغرض المحدد معيار إضافي؟

447. قد تظهر مسألة أخرى وهي هل تؤدي معايير إضافية، أي إلى جانب حدة النزاع وتنظيم الجماعة (الجماعات) غير المسلحة، دوراً في تحديد ما إذا كانت حالة العنف ترقى إلى نزاع مسلح غير دولي، وليست مجرد حالة إجرامية عادية، حتى وإن كان العنف حاداً والجماعة جيدة التنظيم؟

For a description of this approach, see Ferraro, 2013b, especially pp. 583–587.

159

See the remarks by Marten Zwanenburg and Mona Khalil, in 'Peace Forces at War: Implications Under International Humanitarian Law', in *Proceedings of the 108th Annual Meeting of the American Society of International Law*, April 7–12, 2014, pp. 149–163.

448. أشير إلى الغرض السياسي على وجه التحديد بوصفه خصيصة مميزة للنزاعات المسلحة غير الدولية.¹⁶¹ ودار نقاش أثناء المفاوضات بشأن المادة 3 المشتركة حول تضمين أغراض بعينها لتكون عناصر ضرورية في النزاعات المسلحة غير الدولية. غير أن الدول لم تعتمد المقترحات في هذا الصدد.¹⁶²
449. وعلى مر السنين رُفض صراحةً اعتبار الغرض من المشاركة في أعمال العنف معياراً لتحديد ما إذا كانت حالة العنف ترقى إلى نزاعٍ مسلحٍ غير دولي أم لا. ذهب المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة إلى ما يلي:
- يعتمد تحديد وجود نزاع مسلح من عدمه على معيارين فقط وهما: حدة النزاع، ومدى تنظيم الأطراف، وعليه يصبح غرض القوات المسلحة من المشاركة في أعمال عنف أو من تحقيق غرض إضافي أمراً غير ذي صلة بذلك التحديد.¹⁶³
450. ويجب ملاحظة أن اقتراح الدافع السياسي بوصفه شرطاً أساسياً لاعتبار نزاعٍ ما نزاعاً مسلحاً غير دولي قد يفتح الباب أمام مجموعة من الأسباب التي تستند إلى دوافع أخرى بهدف إنكار وجود تلك النزاعات المسلحة.¹⁶⁴ بالإضافة إلى ذلك، قد يصعب عملياً تحديد دوافع جماعة مسلحة من غير الدول. فعلى سبيل المثال، ما يمكن اعتباره أهدافاً سياسية قد يكون مثيراً للجدل؛ وقد تتراصف دوافع غير سياسية مع أخرى سياسية؛ وقد تكون الأنشطة غير السياسية في الواقع وسيلة لتحقيق أهداف سياسية.¹⁶⁵

See e.g. Gasser, p. 555:

161

النزاعات المسلحة غير الدولية هي مواجهات مسلحة تحدث في أراضي دولة ما، وتكون بين الحكومة من جهة وجماعات متمردة مسلحة من الجهة الأخرى. ويحارب أعضاء تلك الجماعات من أجل الاستيلاء على مقاليد السلطة، أو من أجل الحصول على قدر أكبر من الحكم الذاتي، أو من أجل الانفصال وإنشاء دولتهم الخاصة، سواء وُصفوا بأنهم مثيرو شغب، أو متمردون، أو ثوار، أو انفصاليون، أو مقاتلون من أجل الحرية، أو إرهابيون، أو أي أسماء مشابهة.. والحالة الأخرى هي انهيار كامل لسلطة الحكومة في البلاد، وهو ما يؤدي بدوره إلى تحارب مجموعات مختلفة في صراع على السلطة. (التأكيد باستخدام الخط المائل مضاف من جانبنا).

162. أورد المشروع الذي أصبح في النهاية المادة 3 المشتركة الذي عرض على المؤتمر الدولي للصليب الأحمر في ستوكهولم لعام 1948 أمثلة معينة على «حالات النزاع المسلح التي ليس لها طابع دولي» ألا وهي «حالات الحرب الأهلية، أو النزاعات الاستعمارية، أو الحروب الدينية». ومع ذلك رفض مؤتمر ستوكهولم تلك الأمثلة بعد مناقشات ساد فيها الرأي القائل بأن الإفراط في التفاصيل يهدد بإضعاف المادة لأنه كان من المستحيل التنبؤ بكل الظروف المستقبلية، ولأن طابع الحالة يستقل عن البواعث عليها. وأثناء المؤتمر الدبلوماسي لعام 1949، اقترح الوفد الدنماركي «إضافة معيار إلى شروط التطبيق، أنه يجب [على وجه التحديد] إدراج عبارة «نزاع مسلح سياسي». ومن شأن ذلك أن يفرق بين الحالات ذات الطابع القضائي وتلك ذات الطابع السياسي». بيد أن الوفد الفرنسي رد بأنه «لا يرى أن الوصف «سياسي» مناسب لأن النزاع قد يكون ذا طابع ديني أو ذا جوانب تتعلق بالقانون العام. كانت الحكومة الفرنسية مستعدة لتطبيق المبادئ المدرجة في نص مجموعة العمل الثانية حتى على الخارجين على القانون.

see *Final Record of the Diplomatic Conference of Geneva of 1949*, Vol. II-B, p. 99. The Danish proposal was not pursued.

See ICTY, *Limaj Trial Judgment*, 2005, para. 170. See also Germany, Federal Prosecutor General at the Federal Court of Justice, *Fuel Tankers case*, Decision to Terminate Proceedings, 2010, p. 33:

«لأغراض تصنيف النزاعات المسلحة التي تشترك فيها أطراف من غير الدول، فإن التوجه السياسي أو الدوافع الأخرى للأطراف المشاركة أمور غير ذات صلة من الناحية القانونية ويصدق ذات القول على أسلوب وصف الأطراف لنفسها وأفعالها».

See also Germany, Federal Prosecutor General, *Targeted Killing in Pakistan case*, Decision to Terminate Proceedings, 2013, pp. 741-742.

165. انظر اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة، 2011، صفحة 11.

See e.g. Vité, p. 78,

166

انظر أيضًا اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة، 2011، صفحة 11.

451. ترى اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن الإجابة عن السؤال عما إذا كانت حالة العنف ترقى إلى نزاعٍ مسلحٍ غير دولي لا تعتمد إلا على معياري الحدة والتنظيم.¹⁶⁶

3-3. نطاق التطبيق الجغرافي

3-3-1. المقدمة

452. تصبح المادة 3 المشتركة واجبة التطبيق بمجرد التأكد من قيام نزاع مسلح غير دولي استناداً إلى صفة الأطراف المشاركة ودرجة حدة النزاع وتنظيم الأطراف. لكن يدور بعض الجدل بشأن نطاق التطبيق الجغرافي للقانون الإنساني الذي يحكم النزاعات المسلحة غير الدولية طبقاً للوصف الوارد في المادة 3 المشتركة.

453. بالإضافة إلى ذلك، عندما تتخطى الأعمال العدائية حدود دولة واحدة، يثور السؤال حول ما إذا كان الموقع الجغرافي للأحداث يؤثر على تصنيف الحالة نزاعاً مسلحاً غير دولي.

454. وبسبب التطورات التي أرستها الممارسة، اكتسبت مثل تلك الأسئلة أهمية كبيرة وخصوصاً فيما يتعلق بالمسائل المعنية باستخدام القوة. وهذه المسائل موضوع مناقشة استمرت حتى وقت كتابة هذا التعليق.¹⁶⁷

3-3-2. النزاعات المسلحة غير الدولية «الداخلية»

455. استقر الفهم بشأن النزاعات المسلحة غير الدولية ولا يزال ذات الفهم قائماً بشكل رئيسي على أنها تلك النزاعات التي تنشب داخل حدود دولة واحدة، أي النزاعات المسلحة «الداخلية».¹⁶⁸ وانطبق المادة 3 المشتركة، وبشكل أعم القانون الإنساني الذي يحكم النزاعات المسلحة غير الدولية، على النزاعات المسلحة غير الدولية الداخلية ليس محل جدال.

456. لكن ثار التساؤل بشأن مدى انطباق القانون الإنساني: هل ينطبق في إقليم الدولة المعنية بالكامل أم يقتصر انطباقه على المناطق التي تقع فيها الأعمال العدائية؟ ففي المناطق التي تقل فيها الأعمال العدائية داخل دولة ما وتفصل بين أماكن وقوعها مسافات كبيرة، أو حتى المناطق التي لا تنفذ فيها أعمال عدائية، قد يبدو مدى انطباق القانون الإنساني أمراً محل تساؤل. فهناك شاغل بشأن عدم انطباق

166 انظر اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة، 2011، الصفحتين 11 و 12.

See also Akande, p. 52, with further references, and Moir, 2015, pp. 408–409.

See e.g. Akande; Anderson; Arimatsu; Bartels, 2012; Bianchi, pp. 10–11; Blank; Corn/Jensen; Corn, 2013; Ferraro, 2013a; 167 Koh, pp. 218–220; Krefß; Milanovic/Hadzi-Vidanovic; Pejic, 2011; Radin; Sassöli, 2006; Schmitt; Schöndorf; Sivakumar, 2012, pp. 228–235 and 250–252; and Vité. See also ILA Committee on the Use of Force, *Final Report on the Meaning of Armed Conflict in International Law* (ILA, *Report of the Seventy-Fourth Conference*, The Hague, 2010), and ILA Study Group on the Conduct of Hostilities (ongoing).

168 كان هذا هو التفسير الذي ورد في تعليقات بيكتيه «النزاعات.. التي... تقوم داخل حدود دولة واحدة»: انظر:

Pictet (ed.), *Commentary on the Fourth Geneva Convention*, ICRC, 1958, p. 36 (see also *Commentary on the Second Geneva Convention*, 1960, ICRC, p. 33, and *Commentary on the Third Geneva Convention*, ICRC, 1960, p. 37.

لم ترد هذه العبارة في التعليق على اتفاقية جنيف الأولى:

See also Gasser, p. 555; *Sanremo Manual on the Law of Non-International Armed Conflict* (2006), para. 1.1.1; and Milanovic, 2007b, pp. 379–393.

القانون الإنساني، وعلى الأخص القواعد التي تنظم تنفيذ الأعمال العدائية، في المناطق التي لا تقع فيها تلك الأعمال حتى وإن كانت تلك المناطق تقع داخل الدولة التي يقع فيها نزاع مسلح. ففي المناطق التي تنعم بالسلام مقارنةً بمناطق النزاع المسلح في تلك الدولة، من شأن نظامي القانون الجنائي للدولة وإنفاذ القانون، في حدود الأطر التي تحددها قوانين حقوق الإنسان الدولية والإقليمية واجبة التطبيق، أن يوفرا إطارًا قانونيًا كافيًا.¹⁶⁹

457. لكن صياغة المادة 3 المشتركة تشير إلى أنه بمجرد قيام نزاع مسلح غير دولي، فإنها تنطبق في جميع أنحاء أرض الدولة المعنية: «تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه، وتبقى محظورة في جميع الأوقات والأماكن» (التأكيد باستخدام الخط المائل مضاف من جانبنا).

458. وفي عام 1995، أشارت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في قضية تاديتش إلى ما يلي:

67.....النطاق الزمني والجغرافي للنزاعات المسلحة الداخلية والدولية يمتد متجاوزًا حدود زمان ومكان وقوع الأعمال العدائية...

...

69.....المستفيدون من المادة 3 المشتركة من اتفاقيات جنيف هم أولئك الذين لا يشاركون مشاركة نشطة (أو توقفت مشاركتهم النشطة) في الأعمال العدائية. وهذا يدل على أن القواعد التي تنص عليها المادة 3 المشتركة تنطبق أيضًا خارج النطاق الجغرافي الضيق للمسرح الفعلي لعمليات القتال. ...

70.....في حالة النزاعات الداخلية يستمر انطباق القانون الدولي الإنساني في كل أرض الدول المتحاربة أو في كامل الأرض التي تقع تحت سيطرة طرف ما سواء دار فيها قتال فعلي أو لم يدر.¹⁷⁰

459. بمجرد تخطي النزاع الحد الفاصل للنزاع المسلح غير الدولي في دولة ما، يمكن بشكل عام اعتبار أن انطباق المادة 3 المشتركة وأحكام القانون الإنساني الأخرى التي تحكم النزاعات المسلحة غير الدولية يمتد ليشمل كامل أرض الدولة المعنية.¹⁷¹

460. ورغم ما سبق ذكره، فوجوب تطبيق القانون الإنساني في كامل أرض طرف في النزاع لا يعني أن كل الأفعال التي ترتكب على هذه الأرض تخضع بالضرورة لنظام القانون الإنساني. وحسبما ذكرت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، يجب أن

169 حتى عند انطباق القانون الإنساني، يستمر انطباق القانون الوطني للدولة إلى جانب القانون الدولي لحقوق الإنسان، ما لم تنتقص الدولة من نطاق تطبيقه.

ICTY, *Tadić Decision on the Defence Motion for Interlocutory Appeal on Jurisdiction*, 1995, paras 67–70. See further 170 *Delalić Trial Judgment*, 1998, para. 185, and ICTR, *Akayesu Trial Judgment*, 1998, para. 636.

See e.g. Germany, Federal Prosecutor General at the Federal Court of Justice, *Fuel Tankers case*, Decision to Terminate 172 Proceedings, 2010, p. 36:

«الأغراض الرئيسية للقانون الدولي الإنساني، والاستحالة العملية للفرقة في هذا السياق، يميلان إلى دعم الاستنتاج القائل بأنه، من حيث المبدأ، لا يمكن لأحد أشخاص القانون الدولي كأفغانستان- وحلفائها- أن يشترك في نزاع مسلح غير دولي إلا كوحدة إقليمية واحدة».

See further David, pp. 261–262, and Kleffner, 2013b, p. 59.

لأغراض القانون الدولي، لا تضم أرض الدولة سطح الأرض فحسب، وإنما تضم كذلك الأنهار والبحيرات المغلقة، والبحر الإقليمي، والمجال الجوي الوطني الذي يعلوها.

- يرتبط فعل ما «ارتباطًا وثيقًا بالأعمال العدائية التي تحدث في أجزاء أخرى من الأراضي التي تقع تحت سيطرة أطراف النزاع» حتى يصبح ذلك الفعل حلقة في سياق النزاع المسلح وحتى ينطبق عليه القانون الإنساني.¹⁷² وعليه يتطلب وجوب تطبيق القانون الإنساني على فعل معين، قيام صلة محددة تربط ذلك الفعل بالنزاع المسلح غير الدولي. أما الأفعال التي تفتقر إلى تلك الصلة فتظل بوجه عام خاضعة حصراً للقانون الجنائي وإنفاذ القانون الوطنيين، وذلك في إطار الحدود الواردة في قانون حقوق الإنسان الدولي والإقليمي.¹⁷³
461. وعلاوة على ما سبق، إذا وقع فعل ما، أو أنتج أثره، في مناطق تنعم بالسلام مقارنةً بغيرها من المناطق في إحدى الدول، فمن شأن ذلك الفعل أن يقع بصفة عامة ضمن نطاق تطبيق القانون الإنساني وذلك اتساقاً مع الاعتبارات التي نوقشت أعلاه. وتبقى محل تساؤل، في كل تصور بعينه، النقاط المتعلقة بالمعايير القانونية واجبة التطبيق. ويتعين أيضاً، في كل حالة على حدة، تقرير ما إذا كان استخدام القوة بشكل محدد، يخضع بالضرورة لقانون تنفيذ الأعمال العدائية، أو لنظام إنفاذ القانون المستند إلى قانون حقوق الإنسان.¹⁷⁴
462. كانت هذه المسائل موضوع بعض المناقشات.¹⁷⁵ وفي حالات الأعمال العدائية الفعلية، تحكم قواعد القانون الإنساني المنظمة لتنفيذ الأعمال العدائية استخدام أطراف النزاع للقوة المسلحة ضد أهداف مشروعة.¹⁷⁶ ولكن الحالة تكون أقل وضوحاً من ناحية استخدام القوة ضد أفراد معزولين يعتبرون عادةً أهدافاً مشروعة طبقاً للقانون الدولي الإنساني، بيد أنهم موجودون في مناطق تخضع للسيطرة المحكمة والمستقرة للدولة حيث لا تقع فيها أعمال عدائية، كما أنه من غير المتوقع منطقياً أن يتيسر للخصم تلقي تعزيزات فيها.
463. لم يحسم القانون بعد هذه المسألة، ولكن ظهر عدد من التفسيرات القانونية المختلفة التي يمكن تصنيفها تصنيفاً فضفاضاً حسب أربعة آراء. طبقاً لأولها، تحكم قواعد القانون الإنساني التي تنظم تنفيذ الأعمال العدائية الحالة المذكورة أعلاه دون

See ICTY, *Tadić* Decision on the Defence Motion for Interlocutory Appeal on Jurisdiction, 1995, para. 70. 172

اتبعت المحكمة الجنائية الدولية هذا التفسير؛

see ICC, *Katanga* Trial Judgment, 2014, para. 1176, and *Bemba* Trial Judgment, 2016, paras 142-144.

:See e.g. ICRC, *The Use of Force in Armed Conflicts*, p. 5 173

«يجب أن يكون استخدام القوة في حالة نزاع مسلح، ويجب أن يرتبط ذلك الاستخدام بالنزاع المعني حتى يكون القانون الدولي الإنساني واجب التطبيق». للاطلاع على طرح من منظور القانون الجنائي الدولي، انظر أيضاً على سبيل المثال:

ICTR, *Akayesu* Trial Judgment, 1998, para. 636, and ICTY, *Kunarac* Appeal Judgment, 2002, paras 58-59.

قد يضم هذا أيضاً قوانين الطوارئ.

For a detailed discussion, with further references, see ICRC, *The Use of Force in Armed Conflicts*, pp. 13-23, 175

ويناقد مسألة استخدام القوة ضد أهداف مشروعة أثناء النزاع المسلح.

175 انظر اجتماعات الخبراء التي عقدت بشأن مفهوم المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية طبقاً للقانون الإنساني وبشأن استخدام القوة في النزاعات المسلحة. للاطلاع على تفاصيل، انظر اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الدليل التفسيري،

See also ICRC, *The Use of Force in Armed Conflicts*.

176 مسألة الأشخاص أو الأعيان الذين يعتبرون أهدافاً مشروعة هي مسألة منفصلة. للتفاصيل، انظر التعليق على المادة 13 من البروتوكول الإضافي الثاني، وبشأن الأشخاص، يوضح الدليل التفسيري موقف اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

قيود باستثناء تلك التي تنص عليها قواعد محددة من القانون الإنساني.¹⁷⁷ واستناداً إلى الرأي الثاني، تحكم التوصية التاسعة الواردة في «الدليل التفسيري لمفهوم المشاركة المباشرة في العمليات العدائية بموجب القانون الدولي الإنساني» الصادر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر استخدام القوة في تلك الحالة.¹⁷⁸ وتنص تلك التوصية، بالإضافة إلى التعليق عليها، على أنه في المناطق التي تنعم بقدر من السلام مقارنةً بغيرها في دولة ما «يجب ألا يتجاوز نوع ودرجة القوة المسموح باستخدامها ضد أشخاص لا يتمتعون بالحماية من الهجمات المباشرة ما هو ضروري فعلاً لتحقيق غرض عسكري مشروع في ضوء الظروف السائدة».¹⁷⁹ لكن من وجهة نظر أخرى، فإن الإطار القانوني الذي ينطبق في كل حالة يجب أن يحدد لكل حالة على حدة أخذاً في الاعتبار كل الظروف.¹⁸⁰ وأخيراً نجد وجهة النظر القائلة بأنه في تلك الظروف يحكم استخدام القوة قواعد إنفاذ القانون المستندة إلى قواعد حقوق الإنسان.¹⁸¹

464. يلاحظ أن تطبيق أي من الآراء الثلاثة الأخيرة من شأنه أن يؤدي في الواقع إلى نتائج متماثلة.

3-3-3. النزاعات المسلحة غير الدولية غير المحدودة بأرض دولة واحدة

465. كما أشرنا أعلاه، لقد كان المفهوم الشائع والتقليدي للنزاعات المسلحة غير الدولية، ولا يزال، هو أنها نزاعات مسلحة ضد جماعات مسلحة من غير الدول، أو فيما بين تلك الجماعات، داخل حدود دولة ما، أي نزاع مسلح «داخلي».¹⁸² لكن يثير ذلك

177 طبقاً لهذا الرأي، فإن مبادئ الضرورة العسكرية والإنسانية لا تنشئ التزامات أكثر من تلك التي تنشؤها قواعد القانون الإنساني رغم أن تلك المبادئ يسترشد بها القانون الإنساني في كل جوانبه. انظر على سبيل المثال:

W. Hays Parks, 'Part IX of the ICRC "Direct Participation in Hostilities" Study: No Mandate, No Expertise, and Legally Incorrect', *N.Y.U. Journal of International Law and Politics*, Vol. 42, 2009-2010, pp. 769-830.

178 في عام 2009، نشرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدليل التفسيري لمفهوم المشاركة المباشرة في العمليات العدائية طبقاً للقانون الدولي الإنساني، وهو يعالج استخدام القوة من منظور القانون الإنساني وحده، دون الإخلال بمجموعات القوانين الأخرى التي قد تنطبق في حالة ما بالتزامن معه، وعلى الأخص قانون حقوق الإنسان.

179 ينص النص الكامل للتوصية التاسعة على ما يلي:

إضافة إلى القيود التي يفرضها القانون الدولي الإنساني على استخدام وسائل وأساليب حرب معينة، ودون الإخلال بإمكانية فرض قيود أخرى قد تبرز بموجب فروع أخرى من القانون الدولي واجبة التطبيق، يجب ألا يتجاوز نوع ودرجة القوة المسموح باستخدامها ضد أشخاص لا يتمتعون بالحماية من الهجمات المباشرة ما هو ضروري فعلاً لتحقيق غرض عسكري مشروع ضمن الظروف السائدة.

وطبقاً لهذا الرأي، تخفف مبادئ الضرورة العسكرية والمبادئ الإنسانية المجموع الكلي للأعمال العسكرية المسموح بها من المستوى الذي لا ينص القانون الإنساني صراحةً على حظره لكي تصل إلى المستوى اللازم فعلياً لتحقيق غرض عسكري مشروع في ضوء الظروف السائدة آنذاك؛ اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الدليل التفسيري، الصفحات من 77 إلى 82. ومن المستقر عليه وقت كتابة هذه المادة أن هذا التفسير لا يحظى باتفاق عالمي. انظر على سبيل المثال:

'Forum: The ICRC *Interpretive Guidance* on the Notion of Direct Participation in Hostilities Under International Humanitarian Law', *New York University Journal of International Law and Politics*, Vol. 42, No. 3, 2010, pp. 637-916.

180 Marco Sassoli and Laura Olson, 'The relationship between international humanitarian and human rights law where it matters: admissible killing and internment of fighters in non-international armed conflicts', *International Review of the Red Cross*, Vol. 90, No. 871, September 2008, pp. 599-627, at 603-605. See also ICRC, *The Use of Force in Armed Conflicts*, pp. 20-21.

181 Charles Garraway, 'Armed Conflict and Law Enforcement: Is There a Legal Divide?', in Mariëlle Matthee, Brigit Toebes and Marcel Brus (eds), *Armed Conflict and International Law: In Search of the Human Face, Liber Amicorum in Memory of Avril McDonald*, Asser Press, The Hague, 2013, pp. 259-283, at 282.

182 انظر الفقرة 455 من هذا التعليق.

- تساؤلًا حول ما إذا كان الاقتصار على أرض دولة واحدة شرطًا لأن يكون النزاع المسلح المعني غير دولي حسب مفهوم المادة 3 المشتركة.
466. نرى للوهلة الأولى أن صياغة المادة 3 المشتركة تشترط ذلك القيد: فهي لا تذكر النزاعات المسلحة «التي ليس لها طابع دولي» فقط،¹⁸³ وإنما تشترط أن تقع النزاعات المسلحة «في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة». وقد تفسر هذه العبارة على أن النزاع يجب أن يقع داخل أرض «واحد» من الأطراف السامية المتعاقدة على وجه التحديد، ما يقصر تطبيق المادة 3 المشتركة على النزاعات المسلحة «الداخلية». بينما يؤكد تفسير آخر على وجوب أن يقع النزاع في أرض واحد من «الأطراف السامية المتعاقدة»، مستثنياً بذلك فقط النزاعات التي تحدث على أرض دولة ليست طرفًا في اتفاقيات جنيف.¹⁸⁴ وتحتوي المادة 2 المشتركة أيضًا على إشارة إلى الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف. والإشارة إلى «الأطراف السامية المتعاقدة» في هذا السياق في المادتين كليهما قد أضيفت ربما بغية تجنب أي فهم خاطئ قد يعني أن اتفاقيات جنيف لعام 1949 تخلق التزامات جديدة على الدول من غير الأطراف فيها.
467. موضوع المادة 3 المشتركة والغرض منها يدعمان انطباقها في النزاعات المسلحة غير الدولية التي تمتد خارج أرض دولة واحدة. وبما أن هدف هذه المادة هو توفير حد أدنى من الحماية للأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية أو الذين توقفت مشاركتهم فيها أثناء المواجهات المسلحة الحادة بين الدول من جانب، والجماعات المسلحة من غير الدول من جانب آخر، أو بين تلك الجماعات، فمن المنطقي أن تسري تلك الحماية عندما يمتد العنف إلى أرض أكثر من دولة واحدة.¹⁸⁵
468. ويصدق القول بأنه رغم انطباق المادة 3 المشتركة، فقد تنطبق كذلك قواعد أخرى، على الأخص تلك المنظمة لتنفيذ الأعمال العدائية والتي تفرض قيودًا مختلفة على الطريقة التي قد تستخدم بها القوة مقارنةً بقانون وقت السلم. لكن يجب أن نتذكر أن انطباق المادة 3 المشتركة على حالة ما ليس هو ما يوجب انطباق قواعد القانون الإنساني الأخرى التي تحكم النزاعات المسلحة غير الدولية، بل إن قيام نزاعات مسلحة غير دولية هو ما يوجب تطبيق المادة 3 المشتركة، وأحكام القانون الإنساني الأخرى.¹⁸⁶ وبالنظر إلى المسألة في ضوء ما سبق، يكون انطباق المادة 3 المشتركة في النزاعات المسلحة غير الدولية غير المحدودة بأرض دولة واحدة متسقًا مع الغرض الذي وضعت هذه المادة من أجله.

183 وهو ما قد يفهم بشكل رئيسي على أنه إشارة إلى الطابع الدولي أو غير الدولي لأطراف في نزاع مسلح غير دولي محتمل، ولكن النص لا يفهم بالضرورة على هذا النحو، انظر القسم (ج) 2(ب).

See, in this sense, e.g. Sassòli, 2006, p. 9.

184 والإشارة إلى «الأطراف السامية المتعاقدة» في هذا السياق في المادتين كليهما، ربما تكون تلك العبارة قد أضيفت بغية تجنب أي فهم خاطئ قد يفيد بأن اتفاقيات جنيف لعام 1949 تخلق التزامات جديدة على الدول من غير الأطراف فيها.

See, in this sense, e.g. Sassòli, 2006, p. 9.

185 في هذا الصدد، يجب أن نتذكر أن المادة 3 المشتركة لا تضع تعريفًا للنزاع المسلح غير الدولي؛ وإنما تحدد النزاعات المسلحة التي تنطبق عليها فحسب.

469. ما دام هناك شك يخلفه التحليل السابق بشأن اقتصار المادة 3 المشتركة على النزاعات المسلحة الداخلية، يمكن الرجوع إلى تاريخ صياغة المادة للاستيضاح.¹⁸⁷ ففي مرحلة ما، نظرت الدول في مشروع ذكر النزاعات المسلحة «التي قد تقع في أراضي طرفٍ سامٍ متعاقد أو أكثر» (التأكيد باستخدام الخط المائل مضاف من جانبنا).¹⁸⁸ ولأسباب غير محددة، لم يقر المؤتمر الدبلوماسي لعام 1949 عبارة «أو أكثر»، لذلك ليس ثمة ما يمكن استخلاصه من غياب هذه العبارة في تفسير المادة 3 المشتركة.¹⁸⁹ وفي أربعينيات القرن العشرين، بدا أن الدول كانت تفكر بشكل رئيسي في تنظيم النزاعات المسلحة الداخلية، وكانت حماية شؤونها الداخلية ضد التنظيم الشامل الذي يورده القانون الدولي واحدة من شواغلها الرئيسية وأحد بواعثها على تقييد الأحكام الموضوعية واجبة التطبيق على النزاعات المسلحة غير الدولية.¹⁹⁰ لكن إذا كانت صياغة المادة 3 المشتركة «تعني أن النزاعات القائمة بين الدول والجماعات المسلحة المنظمة، والتي تنتشر في أراضي عدة دول، ليست «نزاعات مسلحة غير دولية»، لنشأت بذلك ثغرة في الحماية، وهو ما لم يكن من الممكن تفسيره بمخاوف الدول بشأن سيادتها».¹⁹¹
470. وخلاصة القول إنه رغم الغموض النسبي لنص المادة 3 المشتركة وتاريخ صياغتها، فموضوعها وغرضها يدلان على انطباقها على النزاعات المسلحة غير الدولية العابرة للحدود.
471. كان هناك وقت كتابة هذا التعليق بعض الدلائل من ممارسات الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف التي تدعم الرأي القائل بأن النزاعات المسلحة غير الدولية قد تعبر حدود الدولة في ظروف معينة ومحدودة.¹⁹²
472. تعددت أوصاف النزاعات المسلحة غير الدولية العابرة للإقليم، فوصفت تارة

187. يرد فيما يلي دراسة لتطبيق الدول للمادة، الفقرات من 473 إلى 478.

See *Draft Conventions submitted to the 1948 Stockholm Conference and Draft Conventions adopted by the 1948 Stockholm Conference*, p. 10;

انظر أيضًا القسم (ب).

For a detailed history, see Katja Schöberl, 'The Geographical Scope of Application of the Conventions', in Andrew Clapham, Paola Gaeta and Marco Sassòli (eds), *The 1949 Geneva Conventions: A Commentary*, Oxford University Press, 2015, pp. 67–83, at 79–82.

See e.g. *Final Record of the Diplomatic Conference of Geneva of 1949*, Vol. II-B, pp. 10–15; 190

انظر أيضًا القسم (ب).

Marco Sassòli, 'Transnational Armed Groups and International Humanitarian Law' *HPCR Occasional Paper Series*, 191 Winter 2006, p. 9.

See United States, Supreme Court, *Hamdan case*, Judgment, 2006, pp. 66–67. 192

يشير الدليل العسكري الألماني إلى أن النزاعات المسلحة غير الدولية هي مواجهة تحدث «في الوضع العادي» داخل أرض دولة ما؛ ومع التأكيد على الطابع الداخلي المعتاد للنزاعات المسلحة غير الدولية، تبدو هذه الصياغة أيضًا مراعية للحالات التي لا ينطبق عليها الوصف المذكور؛

see *Military Manual*, 2013, p. 186, para. 1301. See also Netherlands, Advisory Committee on Issues of Public International Law, *Advisory Report on Armed Drones*, Advisory Report No. 23, The Hague, July 2013, p. 3

(«في النزاعات المسلحة غير الدولية التي تقع بين دولة أو أكثر من جهة، وجماعة مسلحة منظمة أو أكثر من جهة أخرى، أو بين تلك الجماعات، لا ينطبق القانون الدولي الإنساني، من حيث المبدأ، إلا في أرض الدولة التي يقع فيها النزاع.»).

and United States, *Law of War Manual*, 2015, section 3.3.1:

«يجوز وصف الحرب القائمة بين جماعتين مسلحتين من غير الدول، أو بين الدول وجماعات مسلحة من غير الدول بأنها «نزاعات مسلحة غير دولية»، حتى إن عبرت الحدود الدولية أثناء القتال.»

بالنزاعات «عبر الحدود»، وتارة بالنزاعات «الممتدة»، وأخرى بعبارة «النزاعات المسلحة المتخطية للحدود». استخدمت كذلك عبارات مثل «النزاعات المسلحة غير الدولية العابرة للإقليم».¹⁹³ وهذه العبارات ليست أصنافاً أو مصطلحات قانونية، لكنها قد تكون مفيدة لأغراض الوصف.

473. يتحقق عملياً أحد أنماط النزاعات المسلحة غير المحدودة بحدود دولة واحدة والذي يبدو أن الدول قد قبلته بحسابه من النزاعات «غير الدولية» في حالة انضمام دولة أو أكثر إلى دولة أخرى تحارب مجموعة مسلحة على أرضها. رغم أن مثل هذا النزاع قد يجري داخل أرض دولة واحدة فإن الدول الأخرى تستخدم القوة عبر الإقليم، أي خارج أرضها، بوصفها أطرافاً في النزاع، ويظل النزاع في مثل تلك الحالات نزاعاً ذا طبيعة غير دولية.¹⁹⁴ أصبحت مسألة مدى انطباق المادة 3 المشتركة والقانون الإنساني بصفة أعم أكثر أهمية في تلك الحالات، على الأخص عند تقسيم أرض الدولة إلى مناطق أصغر تحت مسؤولية الدول الأجنبية المتدخلة المختلفة، وعندما تشهد بعض المناطق عنفاً أكثر حدة من الذي تشهده مناطق أخرى. في تلك الأحوال، يسري القانون الإنساني في شأن كل الدول المشاركة بنفس نهج سريانه في النزاعات المسلحة «الداخلية» غير الدولية الصرف حسبما ورد ذكره بإيجاز أعلاه.¹⁹⁵ وثارت مسائل أخرى بشأن ما إذا كان القانون الدولي أيضاً ينطبق في أرض «الوطن» بشأن الدول الأطراف في تلك النزاعات،¹⁹⁶ لكن ليس هناك من الممارسات الدولية حتى كتابة هذا التعليق ما يكفي لتقرير انطباقه في أرض الوطن.

474. ثانياً، قد يمتد نزاع مسلح غير دولي من أرض الدولة التي بدأ فيها إلى أرض دولة متاخمة ليست طرفاً فيه.¹⁹⁷ تسمى هذه النزاعات أحياناً النزاعات المسلحة غير

See Vité, p. 89.

193

194 انظر الفقرتين 402 و 405 من هذا التعليق. وذلك دون الإخلال بوجود نزاع دولي مسلح منفصل بين حكومة الإقليم والدول المعنية من عدمه؛ للتفاصيل انظر التعليق على المادة 2، الفقرات من 257 إلى 264.

195 ينظر إلى حد كبير إلى النزاع القائم في أفغانستان من بعد عام 2002 على أنه مثال للنزاعات المسلحة غير الدولية التي يشارك فيها عدد من الدول خارج أقاليمها.

See e.g. Schmitt, pp. 10–11.

196

See Germany, Federal Prosecutor General at the Federal Court of Justice, *Targeted Killing in Pakistan case*, Decision to Terminate Proceedings, 2013, p. 742:

«كان استخدام طالبان الأفغانية لإقليم المناطق القبلية الخاضعة للإدارة الاتحادية ملاً ومنطقة إطلاق سبباً واضحاً في أن «يمتد» النزاع الأفغاني إلى هذا الجزء بالتحديد من أرض باكستان الوطنية». انظر أيضاً صفحة 723:

في وقت الهجوم بالطائرات دون طيار [4 تشرين الأول/ أكتوبر 2010]، كان هناك نزاعان مسلحان غير دوليين على الأقل: أحدهما بين حكومة باكستان وجماعات مسلحة من غير الدول (من ضمنها القاعدة) تمارس نشاطها في المناطق القبلية الخاضعة للإدارة الاتحادية والآخر بين طالبان الأفغانية وجماعات موالية لها وحكومة أفغانستان تدعمها قوات المساعدة الدولية لإرساء الأمن في أفغانستان، وهو نزاع امتد إلى أرض باكستان.

Netherlands, Advisory Committee on Issues of Public International Law, *Advisory Report on Armed Drones*, Advisory Report No. 23, The Hague, July 2013, p. 3:

«قد يمتد انطباق القانون الدولي الإنساني إذا امتد النزاع إلى دولة أخرى في الحالات التي تنتقل فيها بعض القوات المسلحة التابعة لأحد الأطراف المتحاربة، أو كل تلك القوات، إلى أرض دولة أخرى- وتكون عادةً دولة مجاورة- وتواصل أعمالها العدائية منها». يعرض ميلانوفيتش، 2015، أمثلة متعددة للنزاعات التي اعتبرت ممتدة إلى أرض دولة أخرى، والفقرات 52 و 56 و 58 (أمثلة لحالات امتداد النزاع من جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى الدول المجاورة؛ وهجمات مليشيات أوغادين من إثيوبيا ومليشيات الشباب من الصومال إلى كينيا؛

الدولية «الممتدة»، وهو مصطلح وصفي وليس مصطلحاً قانونياً متخصصاً. فلنفترض، لأغراض هذا التحليل، أن الدولة الثانية وافقت على أن تستخدم الدولة الطرف في النزاع أرضها مستبعدة بذلك وجود نزاع دولي مسلح بينهما يثور تساؤل عما إذا كان القانون الإنساني الذي ينظم النزاعات المسلحة غير الدولية سيستمر في تنظيم العلاقات بين الدولة الأولى وطرف النزاع من غير الدول أم لا، وذلك في الوقت الذي يتحارب فيه الطرفان على أرض الدولة الثانية المتاخمة.¹⁹⁸ قد يكون الوضع كذلك إذا توافر معيارا النزاع المسلح غير الدولي، أي الحدة والتنظيم، في العنف المسلح الدائر بينهما على أرض الدولة الثانية نفسها. لكن عندما يختلف الوضع، وعندما لا تقع على أرض الدولة الثانية إلا أفعال عدائية متباعدة أو متقطعة، قد يتساءل المرء عما إذا كان من الممكن ربط هذا «الامتداد» الذي يقع من وقت إلى آخر بالنزاع المسلح غير الدولي القائم بالفعل في الدولة الأولى، بوصفه امتداداً للنزاع ليس إلا.¹⁹⁹ في تلك الحالات يبدو أن ممارسات الدول تشير إلى أن عبور حدود دولية لا يغير من الطابع غير الدولي للنزاع المسلح.²⁰⁰ كل الأمثلة على ممارسات الدول بشأن «امتداد» النزاعات ترتبط بحالات امتد فيها النزاع من إقليم إلى إقليم متاخم أو مجاور.

475. ويبدو أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا المؤرخ في 1994 قد أقر بوجود تلك الحالات، حيث يذكر أن اختصاص المحكمة يمتد إلى محاكمة «الأشخاص المسؤولين عن الإبادة الجماعية، والانتهاكات الجسيمة الأخرى للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت على أرض رواندا، ومواطني رواندا المسؤولين عن الإبادة الجماعية والانتهاكات الأخرى التي ارتكبت على أراضي دول مجاورة» (التأكيد باستخدام الخط المائل مضاف من جانبنا).²⁰¹

476. ومع ذلك تستمر التساؤلات عن المدى الذي عندما يصل إليه نزاع مسلح غير

والأكراد إلى تركيا وإيران؛ والقوات المسلحة الكولومبية وقوات كولومبيا المسلحة الثورية إلى الإكوادور. ويذكر ميلزير في الصفحتين 259 و260، من بين حالات أخرى، منح السودان أوغندا موافقتها على تنفيذ عمليات على أرضها ضد جيش الرب للمقاومة؛ وعمليات المقاومة الجنوب أفريقية في بوتسوانا وموزمبيق وزيمبابوي ضد المؤتمر الوطني الأفريقي؛ وامتداد نزاع فيتنام إلى كمبوديا.

198. قد يبرز هذا التساؤل أيضاً عندما لا تمنح الدولة الثانية موافقتها. وفي هذه الحالة قد يقع نزاع مسلح دولي وآخر غير دولي في نفس الوقت.

199. وكما أشارت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، فإن الأفعال المفردة التي «ترتبط ارتباطاً وثيقاً» بالمواجهات التي تجري في أجزاء أخرى من أرض دولة ما، يجوز ربطها بذلك النزاع المسلح غير الدولي؛

see *Tadić Decision on the Defence Motion for Interlocutory Appeal on Jurisdiction*, 1995, para. 70.

وقد اقترح أن تطبيق نفس الفكرة ممكن في حالات النزاعات الممتدة،

see *Milanovic/Hadzi-Vidanovic*, pp. 290-291.

200. انظر الممارسات المدرجة في الهامش 198. انظر أيضاً اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تقرير عن القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة، 2011، الصفحتين 9 و11، الذي يشير إلى أنه:

من المسلم به أن العلاقات بين الأطراف الذين [امتد] نزاعهم، تبقى كحد أدنى محكومة بالمادة 3 المشتركة والقانون الدولي الإنساني العرفي. ويستند هذا الموقف إلى الفهم بأن امتداد النزاع المسلح غير الدولي إلى إقليم مجاور لا يمكن أن يكون له مفعول إعفاء الأطراف من التزاماتهم التي يفرضها القانون الدولي الإنساني لمجرد عبور حدود دولية. إذ إن الفراغ القانوني الذي يترتب على ذلك سيحرم المدنيين الذين ربما يتضررون من القتال، فضلاً عن الأشخاص الذين يقعون في قبضة العدو، من الحماية.

ICTR Statute (1994), Title and Preamble. But see ICTR, *Musema Trial Judgment*, 2000, para. 248:

201. «عبارة «النزاعات المسلحة» تقترح معياراً أساسياً... وفي إطار تلك الحدود، فالنزاعات المسلحة غير الدولية هي حالات النزاع التي تندلع فيها الأعمال العدائية بين القوات المسلحة أو جماعات مسلحة منظمة داخل أرض دولة واحدة» [التأكيد باستخدام الخط المائل مضاف من جانبنا].

دولي دائر في بلد مجاور يمكن اعتباره «نزاعاً ممتداً» إليها. بعبارة أخرى، ليس من الواضح ما إذا كان من شأن القانون الإنساني أن ينطبق في أرض الدولة التي امتد إليها النزاع (كما هي الحال في النزاعات المسلحة «الداخلية» التقليدية)، أم أن تطبيقه أكثر محدودية من ذلك.²⁰² فما دامت الدول التي امتد النزاع إلى أرضها لم تصبح طرفاً في النزاع فهناك دافع للتساؤل عن انطباقه في كل أنحاء أرضها.²⁰³ وعلى اختلاف النظريات القانونية التي وضعت لم ترسخ الممارسة قاعدة واضحة بعد.²⁰⁴ وبالإضافة إلى ما سبق، يبرز تساؤل عما إذا كان «امتداد» نزاع مسلح غير دولي قائم يقتصر، حسب الظروف الجغرافية أو القدرات الفنية، على الدول المجاورة أم لا، وهذا التصور الأخير هو ما ناقشه فيما يلي.

477. هناك تصور ثالث للنزاعات المسلحة غير الدولية غير المحدودة بأرض دولة واحدة وهو المواجهات المسلحة التي تصل إلى الحد الفاصل للحددة المطلوب توافره، وتجري بين دولة وجماعة مسلحة من غير الدول تمارس نشاطها في أرض دولة ثانية مجاورة.²⁰⁵ وقد تجري المواجهات المسلحة أيضاً بين جماعتين مسلحتين منظمين من غير الدول. وفي تصور من هذا القبيل تكون المواجهات ذات طبيعة «عابرة للحدود». وإذا كانت الجماعة المسلحة من غير الدول تتصرف نيابةً عن الدولة الثانية، ربما يقوم نزاع دولي مسلح لأن المواجهة في هذه الحالة ستكون في الواقع بين دولتين.²⁰⁶ أما إذا لم تكن الجماعة المسلحة من غير الدول تتصرف نيابةً عن الدولة الثانية، فمن المفهوم أن المواجهة القائمة بين الدولة الأولى والجماعة المسلحة من غير الدول، يجب أن ينظر إليها باعتبارها نزاعاً مسلحاً غير دولي.²⁰⁷ وفي مثل تلك الحالة، قد يندلع أيضاً نزاع دولي مسلح بين الدولة الأولى والثانية إذا لم ترصّ الأخيرة عن عمليات الأولى على أرضها.²⁰⁸ وبذلك قد يقع نزاع مسلح غير دولي بالتوازي مع آخر دولي بين الدولتين المعنيتين.

478. وأخيراً، تظهر مسألة ما إذا كانت الاعتبارات الجغرافية من شأنها أن تؤدي دوراً

Schöberl, p. 82; Lubell/Derejko, p. 78.

202

ICTY, *Tadić Decision on the Defence Motion for Interlocutory Appeal on Jurisdiction*, 1995, para. 70

203

(ينطبق القانون الإنساني على كامل الأرض التي تقع تحت سيطرة أحد الأطراف).

204 على سبيل المثال، حصر انطباق القانون الإنساني على الأشخاص والأماكن والأعيان المرتبطة بالنزاع المسلح فقط.

See, e.g., Milanovic/Hadzi-Vidanovic, pp. 307–308; Lubell/Derejko, pp. 75–76; ICRC, *International Humanitarian Law and the Challenges of Contemporary Armed Conflicts*, 2015, p. 15, fn. 13.

205 للاطلاع على مناقشات بشأن هذا الموضوع، انظر على سبيل المثال الدراسات المشار إليها في الهامش 168.

206 انظر الفقرات من 406 إلى 410 والتعليق على المادة 2 المشتركة، الفقرات من 265 إلى 273.

207 انظر في هذا الصدد، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تقرير عن القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة، 2011، صفحة 12، الذي يذكر: «وقد كان من الصعب تصوّر هذا السيناريو عندما تمت صياغة المادة 3 المشتركة، ومع ذلك فمن المسلّم به أن هذه المادة، فضلاً عن القانون الدولي الإنساني العرفي، كانا الإطار القانوني المناسب لذلك المسار الموازي، بالإضافة إلى تطبيق قانون النزاعات الدولية المسلحة بين الدولتين».

208 للتفاصيل، انظر التعليق على المادة 2 المشتركة، الفقرات من 257 إلى 264.

محدوداً في النزاعات المسلحة غير الدولية.²⁰⁹ فعلى سبيل المثال، ثارت مسألة إمكانية قيام نزاع مسلح غير دولي بين جماعة مسلحة من غير الدول ودولة سواء وجد أم لم يوجد مرتكز في دولة معنية ليكون مسرحاً رئيسياً أو أساسياً للأعمال العدائية. هناك تصوران محتملان نعروضهما فيما يلي. الأول هو حالة النزاع الممتد المتسع الوارد وصفه أعلاه. ففي هذا التصور، يكفي توافر الحدة والتنظيم لينشأ نزاع وليصنف كذلك على أنه المسرح الرئيسي للأعمال العدائية، والمسألة الوحيدة التي تبقى هي المدى الذي قد يصل إليه امتداد النزاع. والتصور الثاني يدرس احتمال نشوء نزاع يستند فقط إلى أفعال جماعة مسلحة من غير الدول، لكن مع اختلاف موقعي الأعمال العدائية وأعضاء الجماعة المسلحة. المسألة الرئيسية، في هذا التصور، هي ما إذا كان من الممكن تقييم الأعمال العدائية المتباعدة بحسبانها وحدة واحدة بحيث نستنتج وجود نزاع مسلح واحد بين جماعة مسلحة من غير الدول ودولة أم لا. وعليه، ومع عدم هجر معياري التنظيم والحدة اللازم توافرهما لينشأ نزاع مسلح غير دولي، فهذا النهج يقبل إمكانية اعتبار مجموع الأعمال التي تبدو متفرقة أو منعزلة في حدود الدولة التي تقع فيها نزاعاً مسلحاً غير دولي.

479. ومن شأن افتراض وجود مثل ذلك النزاع المسلح العالمي، أو النزاع المسلح غير الدولي العابر لحدود الدول، أن يوجب تطبيق القانون الإنساني في أرض دولة ليست طرفاً في المواجهة التي تجري بين أطراف ذلك النزاع، حيث كان لينطبق حصراً القانون الوطني، لا سيما القانون الجنائي وقواعد إنفاذ القانون بشأن استخدام القوة، في حدود قانون حقوق الإنسان واجب التطبيق.

480. يثير هذا التصور مخاوف مهمة حيال الحماية. فقد يعني ذلك على سبيل المثال أنه عندما يشن طرف في مثل ذلك النزاع المسلح غير الدولي العالمي أو العابر لحدود الدول هجوماً ضد فرد مقاتل من الطرف المقابل على أرض دولة أخرى ليست طرفاً في النزاع، قد يخضع سكان تلك الدولة لتطبيق معايير القانون الإنساني بشأن استخدام القوة. فبموجب القانون الإنساني مثلاً قد تكون الهجمات التي تنفذ ضد أهداف عسكرية ويتوقع أن تتسبب عرضاً في وفاة مدنيين قد تكون متجاوزة الحد بالقياس إلى الميزة العسكرية الملموسة والمباشرة المنشودة من تلك الهجمات هي وحدها الهجمات غير المشروعة. وقد يعني ذلك، حسب الظروف، أن مقداراً معيناً من «الضرر الملازم» الذي يقع بين السكان المدنيين لدولة ليست طرفاً في المواجهات الدائرة بين أطراف النزاع المسلح غير الدولي العالمي أو العابر لحدود الدول قد لا يكون أمراً غير مشروع، وهذا ينقص بشكل كبير من الحماية التي يكفلها القانون الدولي لأولئك الأشخاص.

481. لكن، وكما أشرنا سابقاً، حتى وإن كان من الواجب اعتبار القانون الدولي الإنساني واجب التطبيق في حالة تحقق ذلك التصور، لا يعني ذلك بالضرورة أنه يحكم كل الأفعال في تلك الحالة.²¹⁰

209 للاطلاع على مناقشات بشأنها الموضوع، انظر على سبيل المثال الدراسات المشار إليها في الهامش 168.

210 انظر الفقرات من 460 إلى 463 من هذا التعليق.

482. بالإضافة إلى ما سبق، تظل ممارسات الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف التي تساند نظرتها إلى النزاعات المسلحة غير الدولية العالمية أو العابرة لحدود الدول، تظل ممارسات معزولة.²¹¹ وعليه، عبرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر عن رأيها بأن تقدير وجود نزاع مسلح، أو تقييم علاقة عملية عسكرية بعينها بنزاع مسلح قائم، يجب أن يكون لكل حالة على حدة.²¹²

4-3. نطاق التطبيق الزمني

4-3-1. المقدمة

483. تنطبق المادة 3 المشتركة على النزاعات المسلحة التي ليس لها طابع دولي التي «تقوم» في أرض أحد الأطراف السامية المتعاقدة، لكنها لا تقدم إرشاداً بشأن متى تحل اللحظة التي يجب عندها اعتبار أن نزاعاً مسلحاً قد «قام». وعلى عكس اتفاقيات جنيف، من حيث انطباقها على النزاعات الدولية المسلحة،²¹³ أو البروتوكول الإضافي الأول²¹⁴ والبروتوكول الإضافي الثاني في واقع الأمر،²¹⁵ لا تنص المادة 3 المشتركة على حكم محدد أيًا ما كان بشأن نطاق تطبيقها الزمني.

4-3-2. بداية النزاع المسلح غير الدولي

484. من غير الضروري النص على حكم محدد بشأن بداية وجوب تطبيق المادة 3 المشتركة التي تصبح واجبة التطبيق بمجرد أن ينشب نزاع مسلح غير دولي حسب التحليل الوارد في الفقرات أعلاه، أي بمجرد تحقق معياري الحدة والتنظيم في حالة عنف يجري بين دولة وجماعة مسلحة من غير الدول، أو بين جماعتين مسلحتين أو

211 انظر على سبيل المثال، الولايات المتحدة الأمريكية، تعليقات الرئيس أوباما في جامعة الدفاع الوطني، 23 أيار / مايو 2013: «إن الولايات المتحدة بموجب القوانين المحلية والدولية تخوض حربًا ضد القاعدة وطلّبان والقوى المرتبطة بهما».

See also e.g. US Department of Justice, Office of Legal Counsel, Memorandum for the Attorney General Re: Applicability of Federal Criminal Laws and the Constitution to Contemplated Lethal Operations Against Shaykh Anwar al-Aulaqi, 16 July 2010, released publicly on 23 June 2014, p. 24:

«... وهذا يجعل من عمليات وزارة الدفاع الأمريكية في اليمن جزءًا من نزاع مسلح غير دولي مع القاعدة».

Compare also United States, Supreme Court, *Hamdan case*, Judgment, 2006, pp. 66-67.

أما فيما يتعلق بما إذا كانت المحكمة العليا الأمريكية قد اعتبرت أن النزاع المسلح غير الدولي التي أكدت وجوده في حكمها الصادر في قضية حمدان هو نزاع مسلح ذو طابع عالمي، انظر

see e.g. Milanovic, 2007b, pp. 378-379, with further references. But see Germany, Federal Prosecutor General at the Federal Court of Justice, *Targeted Killing in Pakistan case*, Decision to Terminate Proceedings, 2013, p. 745,

وانظر أيضًا الحكم بوقف السير في قضية القتل بالاستهداف في باكستان التي أكدت أن «القرار بأن نزاعاً مسلحاً قائم يصح فقط عندما يكون القرار قد اتخذ بشأن نطاق إقليمي معين ومدة زمنية معينة».

212 انظر اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تقرير عن القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة، 2011، صفحة 12، وللإطار المحدد للقوات المتعددة الجنسيات المتدخل في إطار منظمة دولية، انظر الصفحتين 12 و13.

213 انظر اتفاقية جنيف الأولى، المادة 5؛ والاتفاقية الثالثة، المادة 5(1)؛ والاتفاقية الرابعة، المادة 6.

214 انظر البروتوكول الإضافي الأول، المادة 3.

215 انظر البروتوكول الإضافي الثاني، المادة (2)2:

يتمتع بجمالية المادتين الخامسة والسادسة عند انتهاء النزاع المسلح كافة الأشخاص الذين قيدت حريتهم لأسباب تتعلق بهذا النزاع، وكذلك كافة الذين قيدت حريتهم بعد النزاع لأسباب ذاتها، وذلك إلى أن ينتهي مثل هذا التقييد للحرية.

أكثر من الجماعات من غير الدول.

3-4-3. نهاية النزاع المسلح غير الدولي

485. تترتب نتائج مهمة على تحديد النقطة التي ينتهي عندها النزاع المسلح غير الدولي، كما هي الحال بشأن بدايته. ومثلما كانت الحال فيما يتعلق بتقدير وجود النزاع ابتداءً، فيجب ألا نترخص في تأكيد نهاية النزاع أو نفي انتهائه. فكما أن القانون الإنساني يجب ألا يطبق في حالة عنف لم تتخط بعد الحد الفاصل للنزاع المسلح غير الدولي، يجب ألا يطبق في الحالات التي لم تعد تشكل نزاعاً مسلحاً غير دولي.

486. رأت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة أن «القانون الدولي الإنساني ينطبق من بدء [نزاع مسلح غير دولي] ويمتد، في حالة النزاعات الداخلية، إلى ما بعد توقف الأعمال العدائية لحين، تحقيق تسوية سلمية...»²¹⁶ أكدت السوابق القضائية الدولية هذه المنهجية وشددت عليها مصادر أخرى محلية ودولية.²¹⁷

487. من الضروري الاستناد إلى الوقائع عند تقييم ما إذا كان نزاع مسلح غير دولي قد انتهى، أو بمعنى آخر، أنه قد جرى التوصل فيه إلى «تسوية سلمية».²¹⁸ إن منهجية الاستناد إلى الوقائع لا تبين فقط المعيار لتقدير بدء نزاع مسلح غير دولي،²¹⁹ بل تتسق أيضاً بشكل أعم مع القانون الإنساني الحديث الذي لا تلعب المعايير الشكلية دوراً مهماً في تحديد مدى انطباقه.²²⁰

488. ويجب أن يراعي تقييم الوقائع الذي يجري لتحديد انتهاء نزاع مسلح غير دولي من عدمه ما يلي:

489. أولاً: من الممكن أن ينتهي النزاع المسلح غير الدولي إذا أصبح أحد الأطراف غير موجود. فالهزيمة العسكرية الساحقة لأحد الأطراف، أو تسريح أفراد طرف من غير الدول، أو أي شكل آخر من أشكال انقضاء وجود طرف ما، يعني أن النزاع قد انتهى، حتى إن نفذت فلول الطرف المنحل أفعال عنف متقطعة أو عرضية. ولكن عندما

ICTY, *Tadić Decision on the Defence Motion for Interlocutory Appeal on Jurisdiction*, 1995, para. 70. 216

See e.g. ICTY, *Haradinaj Trial Judgment*, 2008, para. 100; ICTR, *Akayesu Trial Judgment*, 1998, para. 619; *Rutaganda Trial Judgment*, 1999, para. 92; and ICC, *Lubanga Trial Judgment*, 2012, paras 533 and 548. It has also been reflected in State practice; see e.g. United Kingdom, *Manual of the Law of Armed Conflict*, 2004, para. 15.3.1; Council of the European Union, *Independent International Fact-Finding Mission on the Conflict in Georgia*, Report, Vol. II, 2009, pp. 299-300; Colombia, Constitutional Court, *Constitutional Case No. C-291-07*, Judgment, 2007, para. 1.2.1. For a discussion of the notion of 'peaceful settlement', see e.g. Jean-François Quéguiner, 'Dix ans après la création du Tribunal pénal international pour l'ex-Yougoslavie: évaluation de l'apport de sa jurisprudence au droit international humanitaire', *Revue internationale de la Croix-Rouge*, Vol. 85, No. 850, June 2003, pp. 271-311, at 282-283

See ICTY, *Boškoski and Tarčulovski Trial Judgment*, 2008, para. 293. See e.g. David, pp. 267-268, generally for the end 218 of application of humanitarian law where there are no specific provisions. See also Kolb/Hyde, p. 102, for both international and non-international armed conflicts, as well as Sivakumaran, 2012, pp. 253-254 as well as Sivakumaran, 2012, pp. 253-254.

219 انظر القسم (ج)-2.

220 انظر اشتغال المادة 2 المشتركة على مفهوم «اشتباك مسلح آخر» بالإضافة إلى المفهوم التقليدي الرسمي «للحرب المعلنة». للتفاصيل، انظر التعليق على المادة 2 المشتركة، الفترتين 201 و 202.

تلحق هزيمة غير ساحقة بأحد الأطراف ويعاني نوعًا من الفوضى فقد يتمكن رغم ذلك من إعادة تنظيم صفوفه حتى وإن استغرق ذلك مدة طويلة وأن يواصل أعماله العدائية. وقد يكون هذا هو الوضع على الأخص عندما تسيطر جماعة مسلحة من غير الدول على أرض أو تواصل تجنيد قوات وتدريبها وتسليحها. وفي مثل تلك الحالات، لا يسوغ استنتاج انقضاء وجود ذلك الطرف.

490. ثانيًا: في بعض الأحيان تستمر المواجهات المسلحة لوقت ليس بقصير بعد اتخاذ قرار أو إعلان إجراء رسمي من طرف واحد كوقف إطلاق النار أو هدنة أو اتفاق سلام. والاعتماد على مثل تلك الاتفاقات وحدها لتقدير انتهاء نزاع مسلح غير دولي من شأنه أن يؤدي إلى انقضاء انطباق القانون الإنساني قبل أوانه في حالات يستمر فيها النزاع فعليًا.²²¹ وعلى العكس من ذلك، فقد تنتهي المواجهات المسلحة أيضًا دون اتفاق لوقف إطلاق النار أو هدنة أو إبرام اتفاق سلام على الإطلاق، أو قبل إبرامه. وبناءً عليه، رغم وجوب اعتبار وجود تلك الاتفاقات عند تقييم كل الوقائع، فهي ليست ضرورية ولا كافية في ذاتها لتستوجب وقف تطبيق القانون الإنساني.

491. ثالثًا: توقف المواجهات المسلحة توقّفًا مستقرًا لفترة طويلة مع انتفاء خطر استئنافها فعليًا يشكل دون شك نهاية نزاع مسلح غير دولي، حيث إن هذا من شأنه أن يعادل تسوية سلمية للنزاع، حتى وإن لم يكن هناك أي إجراء رسمي يشتمل على إبرام اتفاق لوقف إطلاق النار أو هدنة أو اتفاق سلام، أو حتى إعلان من جانب واحد موضوعه أحد تلك الإجراءات بصورة رسمية.

492. رابعًا: يجب ألا يفسر الهدوء المؤقت للمواجهات المسلحة على أنه منه بذاته للنزاع المسلح غير الدولي. فقد «تتذبذب» حدة النزاع،²²² لكن مجرد وجود فترات هدوء مع استمرار بقاء أطراف النزاع ليس كافيًا وحده لنستنتج أن النزاع قد انتهى. ومن المستحيل نظريًا تحديد طول المدة التي يجب انقضاؤها دون حدوث مواجهات مسلحة لنستطيع أن نخلص بقدر مقبول من اليقين إلى أن الموقف قد استقر وأصبح يعادل تسوية سلمية. وقد يقرر أحد الأطراف على سبيل المثال وقف الأعمال العدائية مؤقتًا، أو قد يكون النسق المعهود للنزاع هو التراوح بين وقف المواجهات المسلحة واستئنافها. في تلك الحالات، من المستحيل أن نخلص إلى أن حالة ما قد وصلت إلى الاستقرار، بل يجب أن تراقب لمدة أطول، وفي تلك الأثناء يستمر انطباق القانون الإنساني.

493. يجب ألا يكون تصنيف النزاع «بأبًا دوارًا يتأرجح بين وجوب تطبيق وعدم وجوب تطبيق» القانون الإنساني، لأن ذلك قد «يؤدي إلى قدر كبير من عدم اليقين واللبس

See e.g. ICTY, *Boškoski and Tarčulovski* Trial Judgment, 2008, para. 293.

221

انظر أيضًا التطبيق العملي، في الفقرة 294: «النطاق الزمني للنزاع المسلح الذي امتد إلى 12 آب/أغسطس واستمر بعد ذلك التاريخ حتى نهاية ذلك الشهر، واتفاقية أوهريد الإطارية المؤرخة في 13 أغسطس إلى نهاية ذلك الشهر».

ICTY, *Haradinaj* Trial Judgment, 2008, para. 100.

222

القانونيين»²²³ وبالتالي يجب على التقييم المستند إلى الوقائع أن يراعي طبيعة النزاعات التي يغلب عليها التقلب لتجنب الاستنتاج السابق لأوانه بأن النزاع المسلح غير الدولي قد انتهى.

494. وفي هذا الصدد، ليس بالمستطاع استنتاج أن نزاعًا مسلحًا غير دولي قد انتهى استنادًا فقط إلى تراجع مستوى حدة المواجهات المسلحة بين الأطراف إلى ما دون الدرجة اللازمة لأن ينشأ النزاع ابتداءً.²²⁴ ومع ذلك، فقد يكون استمرار توقف المواجهات المسلحة بين أطراف النزاع الأصلية مؤشرًا على نهاية ذلك النزاع المسلح غير الدولي، ويتوقف ذلك على الوقائع السائدة، حتى وإن استمرت أعمال عنف محدودة متقطعة أو عرضية.

495. وتضم الأمثلة على العناصر التي قد تشير إلى استقرار حالة ما بقدر يكفي لتقرير أن نزاعًا مسلحًا غير دولي قد انتهى ما يلي: التنفيذ الفعلي لاتفاق سلام أو وقف إطلاق النار؛ والإعلانات الصادرة عن الأطراف والتي تفيد بندها المؤكد للعنف بجميع أشكاله بشرط ألا تناقضها الوقائع الفعلية؛ وتفكيك الوحدات الحكومية الخاصة التي أنشئت خصيصًا من أجل النزاع؛ وتنفيذ برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج، أو أحد تلك البرامج؛ وزيادة المدة التي تنقضي دون تنفيذ أعمال عدائية؛ ورفع حالة الطوارئ أو غيرها من الإجراءات المقيدة الأخرى.

496. وعلى ذلك فإن تقدير استقرار حالة ما طوال المدة الزمنية وإلى الحد الذي يمكن معه اعتبار ذلك بمثابة «تسوية سلمية» للنزاع لا يمكن أن يتأق إلا بتقييم كامل لكل الوقائع المتوفرة. ويبدو جليًا أنه لا يمكن التوصل إلى تلك التنبؤات بيقين مطلق، حيث إن الأمر لا يتعلق بمسألة علمية بحتة. وترى اللجنة الدولية للصليب الأحمر في ضوء ذلك أنه من المفضل عدم التعجل والمخاطرة بالتذبذب في تصنيف النزاع ما قد يؤدي إلى عدم يقين ولبس قانونيين.

4-3-4. استمرار تطبيق المادة 3 المشتركة بعد انتهاء النزاع المسلح غير الدولي

497. يثور التساؤل عن مدى استمرار انطباق أحكام معينة من المادة 3 المشتركة، عند الضرورة، بعد انتهاء النزاع المسلح غير الدولي. لا تذكر المادة 3 المشتركة أي مؤشرات بهذا الخصوص.

ICTY, *Gotovina Trial Judgment*, 2011, para. 1694.

223

For a discussion, see Marko Milanovic, 'End of application of international humanitarian law', *International Review of the Red Cross*, Vol. 96, No. 893, March 2014, pp. 163-188, at 178-181. See also Bartels, 2014, pp. 303 and 309, and Grignon, pp. 270-275.

ويؤكد غريغونون على النهاية الشاملة/الحاسمة (global end) لنزاع مسلح بوصفه عنصرًا حاسمًا في تقرير انتهاء نزاع مسلح غير دولي (the end of non international armed conflict)، مقارنةً بفكرة الوقف العام للعمليات العسكرية في النزاعات المسلحة الدولية (general) (close of military operations).

For a similar view in the context of multinational operations, see Ferraro, 2013, p. 607, and Sivakumaran, 2012, pp. 253-254. See also Kolb/Hyde, p. 102, and Sassòli/Bouvier/Quintin, Vol. I, p. 135, paraphrasing ICTY, *Haradinaj Trial Judgment*, 2008, para. 100. For a similar view in the context of multinational operations, see Ferraro, 2013, p. 607, and Sivakumaran, 2012, pp. 253-254. See also Kolb/Hyde, p. 102, and Sassòli/Bouvier/Quintin, Vol. I, p. 135, paraphrasing ICTY, *Haradinaj Trial Judgment*, 2008, para. 100.

498. ورغم ذلك فإن لجنة الخبراء التي شكلتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر بغرض دراسة مسألة المساعدة الإنسانية لضحايا النزاعات الداخلية قد أشارت في وقت مبكر يرجع إلى عام 1962 إلى ما يلي:

درست اللجنة أيضًا تطبيق المادة 3 في الماضي. إن تسوية نزاع داخلي خاضع إلى المادة 3 لا تنهي في حد ذاتها وعن حق كامل تطبيق المادة، أيًا كان شكل تلك التسوية وشروطها، سواء أعادت الحكومة القانونية تثبيت دعائم النظام نفسه، أو اختفت وحل محلها حكومة شكّلها خصومها، أو أبرمت اتفاقًا مع الطرف الآخر. كما أشارت اللجنة إلى وجوب احترام كل الالتزامات التي تنص عليها المادة 3 «في جميع الأحوال ... في جميع الأوقات والأماكن». وترى اللجنة بناءً على ما سبق أن أحكام المادة 3 تظل واجبة التطبيق في الحالات الناشئة عن النزاع وعلى المشاركين فيه.²²⁵ (التأكيد باستخدام الخط المائل مضاف من جانبنا).

499. وفي عام 1977 أقرت الدول الحكم التالي في ضوء البروتوكول الإضافي الثاني:

يتمتع بحماية المادتين الخامسة والسادسة عند انتهاء النزاع المسلح كل الأشخاص الذين قيدت حريتهم لأسباب تتعلق بهذا النزاع، وكذلك كافة الذين قيدت حريتهم بعد النزاع للأسباب ذاتها وذلك إلى أن ينتهي مثل هذا التقييد للحرية.²²⁶

500. يمكن أن يكون لضمانات المادة 3 المشتركة- الملزمة للدول الأطراف وغير الأطراف على السواء- أهمية جوهرية لضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية حتى بعد انتهاء تلك النزاعات.

501. تستمر استفادة الأشخاص المحميين بموجب المادة 3 المشتركة من الحماية التي تكفلها المادة حتى بعد انتهاء النزاع المسلح غير الدولي، ما داموا في حالة ترقبت على النزاع مع استمرارهم في وضع تكفل له الحماية المادة 3 المشتركة. ومن ثم يجب، على سبيل المثال، أن يعامل الأشخاص المحتجزون بسبب له صلة بالنزاع حسب مقتضيات الإنسانية حتى بعد انتهاء النزاع وتشمل تلك المعاملة الإنسانية عدم تعريضهم للتعذيب أو المعاملة القاسية أو إنكار حقهم في المحاكمة العادلة.²²⁷

502. أما إذا كانت العودة إلى الإطار القانوني المحلي والدولي المعتاد بعد نهاية نزاع مسلح غير دولي الذي من شأنه توفير قدر أكبر من الحماية للأشخاص المحميين بموجب

See ICRC, "Humanitarian aid to the victims of internal conflicts. Meeting of a Commission of Experts in Geneva, 25-30 October 1962, Report, *International Review of the Red Cross*, Vol. 3, No. 23, February 1963, pp. 79-91, at 83. See also Sassòli/Bouvier/Quintin, Vol. I, p. 136, and David, p. 265.

226 البروتوكول الإضافي الثاني، المادة (2). تقدم المادتان الخامسة والسادسة من البروتوكول حماية للأشخاص الذين سلبت حريتهم لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح وأثناء المحاكمة الجنائية. للتفاصيل، انظر التعليقات على المواد الأولى والخامسة والسادسة للبروتوكول الإضافي الثاني. وبالنسبة للنزاعات الدولية المسلحة، قارن أيضًا كلاً من: المادة 5 من اتفاقية جنيف الأولى، والمادة (1)5 من الاتفاقية الثالثة، والمادة (3) من الاتفاقية الرابعة، والمادة (3)ب من البروتوكول الإضافي الأول.

227 لا تقصر المادة (2) من البروتوكول الإضافي الثاني الحماية المستمرة التي تكفلها المادتان 5 و 6 من نفس البروتوكول، بعد نهاية النزاع، على سلب الحريات أو تقييدها فحسب لأسباب تتعلق بالنزاع أثناء وقوعه، إنما تمنحها لحالات سلب الحرية أو تقييدها المرتبطة بالنزاع لكنها وقعت بعده. قد يرغب أطراف النزاع المسلح غير الدولي المنتهي حسب المعنى الوارد في المادة 3 المشتركة في التفكير في إسباغ تلك الحماية واسعة النطاق والممتدة بموجب المادة 3 المشتركة.

المادة 3 المشتركة، فيجب بطبيعة الحال تفعيل تلك الأشكال من الحماية.²²⁸

4. الفقرة الأولى: القوة الملزمة للمادة 3 المشتركة

1-4. «يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق»

1-1-4. عام

503. بمجرد قيام نزاع مسلح غير دولي حسب المعنى الوارد في المادة 3 المشتركة، فإنها تنص نصًا قاطعًا على أن «يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق» الأحكام الأساسية التي تنص عليها المادة.

504. هذا الحكم البسيط والقاطع هو إنجاز مهم. فبمجرد أن تنطبق المادة 3 المشتركة، يسري الالتزام باحترام أحكامها تلقائيًا وقطعيًا على أطراف النزاع من الدول والأطراف من غير الدول على حد سواء. وهذا الالتزام لا يتوقف فحسب على قبولها صراحةً من جانب الطرف من غير الدول بل لا يتوقف أيضًا على ما إذا كان الطرف الخصم يمثل في الواقع لأحكام المادة 3 المشتركة أم لا.²²⁹ علاوة على ذلك، تستند المادة 3 المشتركة إلى مبدأ المساواة بين أطراف النزاع، فهي تمنح ذات الحقوق للدول الأطراف والأطراف من غير الدول وتفرض ذات الالتزامات عليهما، وهي جميعها- أي الحقوق والالتزامات- ذات طابع إنساني بحت.²³⁰ ولكن هذا لا يقتضي ضمناً منح حصانة المقاتلين لأفراد الجماعات المسلحة من غير الدول حيث إن هذا المفهوم بهذا الوصف لا ينطبق على النزاعات المسلحة غير الدولية.

2-1-4. القوة الملزمة للمادة 3 المشتركة على الجماعات المسلحة من غير الدول

505. الجماعات المسلحة من غير الدول ليست «أطرافاً سامية متعاقدة» في اتفاقيات جنيف. وفي عام 1949، قررت الدول أنه لا يجوز للكيانات من غير الدول أن تصبح أطرافاً في اتفاقيات جنيف. ولكن أصبح مقبولاً في وقتنا الحالي أن المادة 3 المشتركة ملزمة للجماعات المسلحة من غير الدول، بحسبانها معاهدة وقانوناً عرفياً في ذات الآن.²³¹

506. تدعم صياغة المادة 3 المشتركة، التي تفرق بين «الأطراف السامية المتعاقدة» وأطراف النزاع، هذا المفهوم دعماً واضحاً إذ يجري نصها كما يلي «في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يلتزم كل طرف في النزاع

See e.g. David, p. 268.

228

229 انظر أيضاً القسم (و)-1(ج).

Sandoz/Swinarski/Zimmermann (eds), *Commentary on the Additional Protocols*, ICRC, 1987, para. 4442. See also Sivakumar, 2012, pp. 242-244; Bugnion, 2003b, p. 167; and Christopher Greenwood, 'The relationship between *ius ad bellum* and *ius in bello*', *Review of International Studies*, Vol. 9, No. 4, 1983, pp. 221-234, at 221.

231 بشأن صفة القانون العرفي للمادة 3 المشتركة، انظر على سبيل المثال:

ICJ, *Military and Paramilitary Activities in and against Nicaragua case*, Merits, Judgment, 1986, paras 218-219; ICTY, *Tadić Decision on the Defence Motion on Jurisdiction*, 1995, para. 98; *Naletilić and Martinović Trial Judgment*, 2003, para. 228; and ICTR, *Akayesu Trial Judgment*, 1998, paras 608-609.

بأن يطبق...» (التأكيد باستخدام الخط المائل مضاف من جانبنا). وخلال المفاوضات بشأن المادة 3 المشتركة، قوبل بالرفض مقترح لتعديل الإشارة في عجز الجملة بحيث تشير أيضًا إلى الأطراف السامية المتعاقدة.²³²

507. الآلية المحددة التي تصبح بها المادة 3 المشتركة ملزمة لكيان ما ليس طرفًا ساميًا متعاقدًا في اتفاقيات جنيف لا زالت محل جدل.²³³ وتشمل تفسيرات تلك الآلية ما يلي: الكيان الذي يدّعي أنه يمثل دولة ما أو أجزاء منها، وبالأخص عبر ممارسة سيادة فعلية عليها، يصبح ملزمًا بالالتزامات الدولية التي تقع على عاتق تلك الدولة؛²³⁴ أو أن المادة 3 المشتركة تصبح عقب تصديق دولة ما على اتفاقيات جنيف جزءًا من قانونها الوطني، وعليه تصبح ملزمة لجميع الأفراد الذين يخضعون لسلطانها بمن فيهم أعضاء الجماعات المسلحة من غير الدول؛²³⁵ أو أن المادة 3 المشتركة ومعاهدات القانون الإنساني الأخرى الرامية إلى إلزام أطراف النزاعات المسلحة غير الدولية من غير الدول هي أحكام معاهدة دولية تنشئ قانونًا للتزامات على الغير بطريقة مماثلة لتلك التي تنشئ بها المعاهدات، في ظروف معينة،²³⁶ التزامات على الدول غير الأطراف فيها؛²³⁷ أو أن الدولة عندما تصدق على معاهدة ما فإنها تفعل ذلك بالنيابة عن جميع الأفراد الذين يخضعون لسلطانها والذين يمكن بناءً على ذلك أن يصبحوا مخاطبين بالحقوق المباشرة الممنوحة والالتزامات المباشرة المفروضة بموجب القانون الدولي؛²³⁸ أو أنه «ينبغي على الطبيعة الجوهرية للقواعد التي تتضمنها [المادة 3 المشتركة] ومن اعتراف المجتمع الدولي بأسره بها بأنها الحد الأدنى الثابت المطلوب لحماية المصالح الإنسانية الرئيسية»؛²³⁹ أو أن الجماعات المسلحة من غير الدول يمكنها الموافقة أيضًا على أن تلتزم بالمادة 3 المشتركة عبر إصدار إعلان من طرف واحد أو إبرام اتفاق خاص بين أطراف نزاع مسلح على سبيل المثال.

See *Final Record of the Diplomatic Conference of Geneva of 1949*, Vol. II-B, p. 90, with a response by the ICRC; see further 232 pp. 93–94 and 99–100.

For an overview, see Sivakumaran, 2012, pp. 238–242, and 2015, pp. 415–431; Kleffner, 2011; Moir, pp. 52–58; Murray, 233 pp. 101–131; and Dinstei, 2014, pp. 63–73.

See.g. Pictet (ed.), *Commentary on the First Geneva Convention*, ICRC, 1952, pp. 51–52; *Commentary on the Second Geneva Convention*, ICRC, 1960, p. 34; *Commentary on the Third Geneva Convention*, ICRC, 1960, pp. 37–38; *Commentary on the Fourth Geneva Convention*, ICRC, 1958, p. 37; Elder, p. 55; Schindler, p. 151; and Sivakumaran, 2015, pp. 422–423.

235 يشار إلى ذلك الأمر عادةً مبدأ الاختصاص التشريعي. انظر على سبيل المثال:

Pictet (ed.), *Commentary on the Second Geneva Convention*, ICRC, 1960, p. 34; Sandoz/Swinarski/Zimmermann (eds), *Commentary on the Additional Protocols*, ICRC, 1987, para. 4444; Sivakumaran, 2015, pp. 418–419; Dinstei, p. 70; and Elder, p. 55. See also *Final Record of the Diplomatic Conference of Geneva of 1949*, Vol. II-B, p. 94 (statement by Greece).

236 انظر اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (1969)، المواد من 34 إلى 36.

See Cassese, 1981, pp. 423–429, and Sivakumaran, 2015, pp. 419–420.

237 See Sivakumaran, 2015, pp. 417–418; Antonio Cassese, 'La guerre civile et le droit international', *Revue générale de droit international public*, Vol. 90, 1986, pp. 553–578, at 567; Dinstei, p. 66; and Schindler, p. 151.

238 See Bugnion, p. 336.

الذي يقول أيضًا بأن الطبيعة الملزمة للمادة 3 المشتركة «مستمدة من العرف الدولي وقوانين الإنسانية وما يفرضه الضمير العام». للمزيد بشأن هذه النقطة، انظر أيضًا:

Sivakumaran, 2015, p. 424.

508. طرحت تلك النظريات القانونية المتنوعة بغرض شرح أساس إلزام الجماعات المسلحة من غير الدول بالمادة 3 المشتركة، ولكن ليس هناك من ينازع في أن الأحكام الموضوعية للمادة 3 المشتركة ملزمة لجميع الجماعات المسلحة عندما تكون أطرافاً في نزاع مسلح.

- 3-1-4. القوة الملزمة للمادة 3 المشتركة على القوات المتعددة الجنسيات
509. كما أشرنا سابقاً،²⁴⁰ يمكن للقوات متعددة الجنسيات الانخراط في أنشطة من شأنها أن تجعل الدول أو المنظمات الدولية التي ترسلها طرفاً في نزاع مسلح غير دولي، سواء تحقيقاً لولايتها أو نتيجة لتطورات على أرض الواقع. ويمكن التمييز بين العمليات المتعددة الجنسيات التي ينفذها تحالف من الدول غير خاضع لقيادة إحدى المنظمات الدولية وسيطرتها من ناحية، والعمليات متعددة الجنسيات التي تُنفذ تحت قيادة الأمم المتحدة أو منظمات دولية أخرى وسيطرتها من الناحية الأخرى.
510. في الأحوال التي يكون فيها منفذ العمليات متعددة الجنسيات تحالفاً مؤلفاً من دول غير خاضعة لقيادة منظمة دولية وسيطرتها، تكون فرادى الدول المشاركة في القوات متعددة الجنسيات أطرافاً في النزاع.²⁴¹ واعتماداً على ما إذا كانت القوات متعددة الجنسيات مشاركة ضد دولة طرف أو طرف من غير الدول، يكون القانون الحاكم للنزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية ملزماً للدول المشاركة بقوات. وفي الحالة الأخيرة، تكون المادة 3 المشتركة ملزمة لقوات تلك الدول.
511. في الأحوال التي تمارس المنظمة التي تُنفذ العملية متعددة الجنسيات في إطارها القيادة والسيطرة على القوات فقد تصبح تلك المنظمة طرفاً في هذا النزاع المسلح.²⁴² وبما أن المنظمات الدولية التي تنشر قوات دولية ليست دولاً، وبالتالي لا يمكن بشكل عام أن تصبح طرفاً في اتفاقيات جنيف أو أي معاهدات أخرى تركز على القانون الإنساني، فلا تكون تلك المعاهدات في هذه الحالة ملزمة لها. ولكن اتفاقيات مركز القوات المبرمة بين الأمم المتحدة والدول التي تستضيف عمليات الأمم المتحدة للسلام تلزم الأمم المتحدة عادةً بضمان تنفيذ عملياتها «مع المراعاة الكاملة لمبادئ وقواعد الاتفاقيات الدولية التي تسري على سلوك الأفراد العسكريين».²⁴³ وفيما

240 انظر الفقرات من 411 إلى 413، بالإضافة إلى التعليق على المادة 2 المشتركة، الفقرات من 245 إلى 252.

241 للمزيد من التفاصيل، انظر الفقرات من 411 إلى 413 من التعليق المائل.

242 من المحتمل كذلك في بعض الظروف أن تُعتبر المنظمة الدولية والدول المشاركة بقوات أطرافاً في النزاعات المسلحة. للمزيد من التفاصيل بشأن هذه المسألة، انظر الفقرات من 411 إلى 413؛ والتعليق على المادة 2 المشتركة، الفقرات من 245 إلى 252؛

Ferraro, 2013, pp. 588-595.

243 انظر على سبيل المثال اتفاق مركز القوات المبرم بين الأمم المتحدة وحكومة جمهورية جنوب السودان المتعلق بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، جوبا، 8 آب/ أغسطس 2011، الفقرتان 6(أ) و 6(ب). وفي حين أن هذه الأحكام غير مدرجة في «الاتفاق النموذجي لمركز القوات لعمليات حفظ السلام» على النحو الذي أعد بمعرفة الأمين العام للأمم المتحدة بناءً على طلب الجمعية العامة (وثيقة الأمم المتحدة رقم (A/45/594) المؤرخة في 9 تشرين الأول/ أكتوبر 1990)، إلا أنها أدرجت في اتفاقيات مركز القوات ذات الصلة منذ أن أبرمت الأمم المتحدة اتفاقها مع رواندا المتعلق بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا في 5 تشرين الثاني/ نوفمبر 1993، مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، المجلد 1748، 1993، الصفحات من 3 إلى 28.

يتعلق بالقوات التي تخضع لقيادة الأمم المتحدة وسيطرتها، أكد الأمين العام للأمم المتحدة صراحةً على وجوب سريان «مبادئ وقواعد رئيسية للقانون الدولي الإنساني» بعينها أيضاً على القوات المتعددة الجنسيات.²⁴⁴

512. بالإضافة إلى ما تقدم، أصبح إلزام هذه المنظمات بالقانون الدولي العرفي أمراً مقبولاً.²⁴⁵ ولقد بينت محكمة العدل الدولية أن المنظمات الدولية، بما فيها الأمم المتحدة، من أشخاص القانون الدولي وهي ملزمة بأي التزامات مفروضة عليها بموجب قواعده العامة.²⁴⁶

513. وعلاوة على ما سبق، نظراً لأن الدول المشاركة بقوات عادةً لا تتنازل كلياً عن السيطرة على قواتها إلى المنظمة التي تنشر قوات متعددة الجنسيات، يرى العديد من الدول أن هذه القوات تظل ملزمة بالوفاء بالالتزامات التي يفرضها القانون الإنساني على الدول التي تتبعها.²⁴⁷

4-2. «كحد أدنى، الأحكام التالية»

514. يجب على جميع أطراف النزاعات المسلحة غير الدولية الالتزام بالأحكام «الدينا» التي تنص عليها المادة 3 المشتركة. وهذه الالتزامات الجوهرية واجبة التطبيق تلقائياً في النزاعات المسلحة غير الدولية بمجرد قيامها.

515. وكما أشارت المادة 3 المشتركة نفسها، هذه الأحكام هي أحكام «دينا».

516. لم تتمكن الدول التي أقرت المادة 3 المشتركة في 1949 من التوصل إلى اتفاق على جعل المزيد من أحكام اتفاقيات جنيف، أو جميعها، واجبة التطبيق تلقائياً في النزاعات المسلحة غير الدولية،²⁴⁸ لكنها كانت تدرك أن تطبيق قواعد إضافية وأكثر تفصيلاً

244 انظر على سبيل المثال نشرة الأمين العام للأمم المتحدة لعام 1999، وفيها لا يُفرق بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

245 See ICJ, *Reparation for Injuries Suffered in the Service of the United Nations*, Advisory Opinion, 1949, p. 179; *Interpretation of the Agreement of 25 March 1951 between the WHO and Egypt*, Advisory Opinion, 1980, para. 37; and *Legality of the Use by a State of Nuclear Weapons in Armed Conflict (WHO)*, Advisory Opinion, 1996, para. 25.

246 فيما يتعلق بمشروعية استخدام دولة ما للأسلحة النووية في نزاع مسلح (طلب مقدم من منظمة الصحة العالمية)، فتوى، 1996، الفقرة 25. أوضحت محكمة العدل الدولية ما يلي:

«المنظمات الدولية، على عكس الدول... لا تتمتع بالولاية العامة. وتخضع المنظمات الدولية «لمبدأ التخصص»، بمعنى أنها مناطة بالصلاحيات من قبل الدول التي أنشأتها»... وتكون الصلاحيات الممنوحة لها عادةً موضوع بيان صريح في الصكوك المنشئة الخاصة بها». للاطلاع على مناقشة آثار هذا المبدأ على وجوب تطبيق القانون الإنساني على المنظمات الدولية، انظر:

Kolb/Porretto/Vité, pp. 121-143; Naert, pp. 533-534; Shraga, 1998, p. 77; and Engdahl, p. 519.

247 انظر القسم الثاني من نشرة الأمين العام للأمم المتحدة لعام 1999، التي تنص على أن: «هذه الأحكام لا... تحل محل القوانين الوطنية التي يظل الأفراد العسكريون ملزمين بها أثناء العملية». انظر أيضاً على سبيل المثال:

Netherlands, *Military Manual*, 2005, para. 1231:

«تبقى كل البلدان التي تشارك في عملية تحت راية الأمم المتحدة، بطبيعة الحال، ملزمةً بالقانون العرفي والمعاهدات والاتفاقيات التي وقعتها وصدقت عليها»؛

Germany, *Military Manual*, 2013, para. 1405:

«لا يؤثر إصدار الأمم المتحدة تكليفاً من عدمه على مسألة وجوب تطبيق قانون النزاعات المسلحة، بل إن قواعد القانون الدولي الإنساني تكون واجبة التطبيق مباشرةً إذا انطبقت على الدول المعنية التي ترسل قوات وحال وجود نزاع مسلح في البلد التي تنشر فيه تلك القوات».

248 للمزيد من التفاصيل، انظر القسم (ب).

قد يكون أَمراً مستحسنًا في هذه النزاعات. وبالتالي، اتفقت على إضافة الفقرة 3 من المادة 3 المشتركة، والتي بموجبها يكون «على أطراف النزاع أن تعمل فوق ذلك، عن طريق اتفاقات خاصة، على تنفيذ كل الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية أو بعضها».²⁴⁹

517. بالإضافة إلى الالتزامات الأساسية المفروضة بموجب المادة 3 المشتركة وخيار الاتفاقات الخاصة، فقد تكون أطراف النزاعات المسلحة غير الدولية ملزمة بمعاهدات أخرى للقانون الإنساني.²⁵⁰ بالإضافة إلى ذلك، تلتزم الأطراف بالقانون الإنساني العرفي الواجب التطبيق على النزاعات المسلحة غير الدولية وبالالتزامات التي يفرضها القانون الدولي لحقوق الإنسان في نطاق تطبيقه. ولم يُفصل في مسألة ما إذا كان قانون حقوق الإنسان ينطبق على الجماعات المسلحة من غير الدول أم لا، وإلى أي مدى ينطبق عليها. وعلى الأقل، يبدو أنه من المقبول أن الجماعات المسلحة التي تمارس سيطرة إقليمية وتؤدي وظائف تشبه الوظائف الحكومية تتحمل بأدائها تلك الوظائف ومسؤوليات بموجب قانون حقوق الإنسان.²⁵¹

5. الفقرة الفرعية (1): الأشخاص المحميون

1-5. المقدمة

518. تغطي الفقرة الفرعية (1) جميع «الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرةً في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر». لم تتوسع المادة في شرح هذه المفاهيم كما لم يثر هذا الجزء من المادة الكثير من النقاش في المؤتمر الدبلوماسي لعام 1949. وتقتضي الحماية الممنوحة بموجب هذه الفقرة الفرعية أن يكون الشخص خاضعاً لسلطة أحد أطراف النزاع (انظر القسم (هـ)-4).²⁵²

519. حماية الأشخاص الذين لا يشتركون في الأعمال العدائية أو الذين توقفوا عن المشاركة فيها هي جوهر القانون الإنساني. وعلى ذلك، تذكر المادة 3 المشتركة بتحديد قاطع الأشخاص المحميين بموجبها، وهم: «الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرةً في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص

249 للتفاصيل، انظر القسم (ك).

250 ملزمة بالبروتوكول الإضافي الثاني على وجه الخصوص، ويتوقف ذلك على تصديق الطرف عليه شريطة أن يتوافر في نزاع مسلح غير دولي بعينه معايير وجوب تطبيق ذلك البروتوكول. انظر للتفاصيل، التعليق على البروتوكول الإضافي الثاني. انظر أيضًا أمثلة من معاهدات أخرى مشار إليها في الهامش 5 من هذا التعليق.

251 For an overview of the practice and debate on this issue, see e.g. Sivakumaran, 2012, pp. 95–99; Jean-Marie Henckaerts and Cornelius Wiesener, 'Humanrights obligations of non-state armed groups: a possible contribution from customary international law?', in Robert Kolb and Gloria Gaggioli (eds), *Research Handbook on Human Rights and Humanitarian Law*, Edward Elgar, Cheltenham, 2013, pp. 146–169; Andrew Clapham, 'Focusing on Armed Non-State Actors', in Andrew Clapham and Paola Gaeta (eds), *The Oxford Handbook of International Law in Armed Conflict*, Oxford University Press, 2014, pp. 766–810, at 786–802; and Konstantinos Mastorodimos, *Armed Non-State Actors in International Humanitarian and Human Rights Law: Foundation and Framework of Obligations, and Rules on Accountability*, Ashgate, Farnham, 2016.

252 انظر بشأن الأشخاص المحميين بموجب الفقرة الفرعية (2) الخاصة بالجرحى والمرضى، القسم (ط)-4.

العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر» (التأكيد باستخدام الخط المائل مضاف من جانبنا). ويقع على عاتق أطراف النزاعات المسلحة غير الدولية التزام قاطع بمعاملة أولئك الأشخاص في جميع الأحوال معاملة إنسانية دون أي تمييز ضار.

520. ورغم ذلك، وخارج إطار المادة 3 المشتركة، يتضمن القانون الإنساني أيضًا عددًا من الأحكام التي تفيد الأشخاص أثناء مشاركتهم الفعلية في الأعمال العدائية. وتشمل تلك الأحكام الحظر العام المفروض على استخدام وسائل أو أساليب الحرب التي قد تحدث إصابات أو آلام لا مبرر لها، والحظر المفروض على وسائل وأساليب بعينها.²⁵³

5-2. الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرةً في الأعمال العدائية

521. تحمي المادة 3 المشتركة «الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرةً في الأعمال العدائية». وينطبق هذا الوصف في المقام الأول على المدنيين من السكان، الذين لا يشتركون عادةً في الأعمال العدائية.²⁵⁴ وبالتالي، ينتفع المدنيون من الحماية التي تسبغها عليهم المادة 3 المشتركة إلا إذا اشتركوا مباشرةً في أعمال عدائية. وتعود الحماية لأولئك الأشخاص فور توقفهم عن الاشتراك في الأعمال العدائية، لا سيما حين يكونون «عاجزين عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر».²⁵⁵ ويشمل مفهوم السكان المدنيين أيضًا أفراد القوات المسلحة السابقين الذين جرى تسريحهم أو الذين تخلوا عن وظيفتهم العسكرية.²⁵⁶

522. ثانيًا، يشمل مفهوم الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرةً في الأعمال العدائية الأفراد غير المقاتلين في صفوف القوات المسلحة، أي الموظفون الطبيون والدينيون. وهم لا يشتركون عادةً في الأعمال العدائية حيث عليهم أداء المهام الطبية والدينية.²⁵⁷

523. ثالثًا وكما ورد في المادة 3 المشتركة، يشمل مفهوم الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرةً في الأعمال العدائية «أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال». ترد مناقشة هذه الفئة على نطاق أوسع في القسم (هـ)-3.

253 لبيان انطباق هذه القواعد على النزاعات المسلحة غير الدولية بحسبانها من مسائل القانون الدولي العرفي؛ انظر دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي (2005)، تحديدًا القواعد 46، و 64-65، و 70، و 72-74، و 77-80، و 85-86.

254 انظر أيضًا أركان الجرائم الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية (2002)، الأركان المشتركة بين جميع الجرائم بموجب المادة (28)(ج) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المؤرخ في عام 1998 (الذي يصف الأشخاص المحميين بموجب المادة 3 المشتركة من اتفاقيات جنيف على النحو التالي: «أن يكون هذا الشخص أو الأشخاص إما عاجزين عن القتال، أو مدنيين، أو مسعفين أو رجال دين ممن لم يشاركوا فعليًا في القتال».

255 للتفاصيل بشأن الأشخاص العاجزين عن القتال، انظر القسم (هـ)-3(ب). تتفرع الاعتبارات المتعلقة بالأشخاص العاجزين عن القتال المنطبقة على المدنيين الذين يشاركون مباشرةً في الأعمال العدائية عن الربط بين «الأشخاص العاجزين عن القتال» و«أولئك الذين لا يشتركون مباشرةً في الأعمال العدائية». النسخة الصادرة باللغة الفرنسية أكثر وضوحًا حيث يتكرر فيها اللفظ «أشخاص»: (Les personnes qui ne participent pas directement aux hostilités, y compris ... les personnes qui ont été mises hors de combat ...). See also Kleffner, 2015, pp. 442-443.

256 انظر بشأن الانسحاب من الجماعات المسلحة من غير الدول، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الدليل التفسيري، الصفحتين 72 و 73.

257 انظر أيضًا أركان الجرائم الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية (2002)، الأركان المشتركة بين جميع الجرائم بموجب المادة (28)(ج) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المؤرخ في عام 1998 (الذي يصف الأشخاص المحميين بموجب المادة 3 المشتركة من اتفاقيات جنيف على النحو التالي: «أن يكون هذا الشخص أو الأشخاص إما عاجزين عن القتال، أو مدنيين، أو مسعفين أو رجال دين ممن لم يشاركوا فعليًا في القتال».

524. لا تعرف المادة 3 المشتركة مفهوم المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية، كما لم يرد ذكر المفهوم في أي من أحكام اتفاقيات جنيف المؤرخة في 1949 أو المعاهدات السابقة عليها.²⁵⁸ ورغم ذلك، فالتفرقة بين مفهوم الأشخاص المشاركين مباشرة في الأعمال العدائية والأشخاص الذين لم يكونوا أو لم يعودوا كذلك هي من السمات الرئيسية للقانون الإنساني.

525. ويرد ذكر المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية في البروتوكولين الإضافيين المؤرخين في 1977، حيث جرى النص في تلك الصكوك على أن الأشخاص المدنيين يتمتعون بحماية من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية» إلا إذا قاموا بدور مباشر في الأعمال العدائية وعلى مدى الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور».²⁵⁹ وقد أصبح من المقبول على نطاق واسع أن عبارة المشاركة «المباشرة» في الأعمال العدائية الواردة في المادة 3 المشتركة وعبارة القيام «بدور مباشر» في الأعمال العدائية الواردة في البروتوكولين الإضافيين تشير إلى نفس المفهوم.²⁶⁰

526. الغرض من الإشارة إلى المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية في البروتوكولين هو تحديد متى يصبح المدنيون أهدافاً مشروعة طبقاً للقانون الإنساني أثناء سير الأعمال العدائية. ونطاق وتطبيق مفهوم المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية هما موضوع للجدل في إطار القواعد المتعلقة بسير الأعمال العدائية.²⁶¹

527. أيًا كانت وجهة النظر التي يتبناها طرف في النزاع بشأن مفهوم المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية لأغراض قراراته المتعلقة بالاستهداف، فبمجرد أن يتوقف الشخص عن المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية، مثلما يحدث عند وقوعه في أيدي العدو، فإن هذا الشخص يدخل في نطاق الحماية الذي تسبغه المادة 3 المشتركة ويجب أن يُعامل معاملة إنسانية.

528. وبالتالي، فإن أي شكل من أشكال سوء المعاملة- مثل التعذيب أو المعاملة القاسية أو المهينة أو الحاطة بالكرامة- لا يمكن أبداً تسويغه بأن الشخص قد يكون قد شارك

258 ولكن انظر المادة 15 من الاتفاقية الرابعة، التي تنص على أنه يجوز لأطراف النزاعات المسلحة الدولية إنشاء مناطق محيطة بقصد حماية «الأشخاص المدنيين الذين لا يشتركون في الأعمال العدائية ولا يقومون بأي عمل له طابع عسكري أثناء إقامتهم في هذه المناطق»، ضمن غيرهم من الأشخاص.

259 انظر البروتوكول الإضافي الأول، المادة 51(3)؛ والبروتوكول الإضافي الثاني، المادة 13(3). انظر أيضًا دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن القانون الدولي الإنساني العربي (2005)، القاعدة 6.

260 See e.g. ICTR, *Akayesu Trial Judgment*, 1998, para. 629;

انظر أيضًا اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الدليل التفسيري، صفحة 43. وتورد النسخة الفرنسية للمادة 3 المشتركة المتساوية في الحماية «personnes qui ne participent pas directement aux hostilités» «الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية» (التأكيد باستخدام الخط المائل مضاف من جانبنا).

261 لأغراض مبدأ التمييز في سير الأعمال العدائية، قدمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر توصيات بشأن تفسير مفهوم المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية؛ انظر اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الدليل التفسيري. للاطلاع على مناقشة بشأن هذا الإصدار، انظر على سبيل المثال: Michael N. Schmitt, 'The Interpretive Guidance on the Notion of Direct Participation in Hostilities: A Critical Analysis', *Harvard National Security Journal*, Vol. 1, 2010, pp. 5-44; *Report of the Special Rapporteur on Extra-Judicial, Summary or Arbitrary Executions*, Philip Alston, Addendum: Study on targeted killings, UN Doc. A/HRC/14/24/Add.6, 28 May 2010, pp. 19-21; and 'Forum: The ICRC Interpretive Guidance on the Notion of Direct Participation in Hostilities Under International Humanitarian Law', *New York University Journal of International Law and Politics*, Vol. 42, No. 3, 2010, pp. 637-916.

لمزيد من التفاصيل، انظر التعليق على المادة 51 من البروتوكول الإضافي الأول والتعليق على المادة 13 من البروتوكول الإضافي الثاني.

بشكل مباشر في الأعمال العدائية فيما مضى. فليس ثمة مجال للقصاص طبقاً للقانون الإنساني.

3-5. أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم والأشخاص العاجزون عن القتال

1-3-5. أفراد القوات المسلحة

529. لم تورد المادة 3 المشتركة أو اتفاقيات جنيف، بصورة أعم، تعريفاً لمصطلح «أفراد القوات المسلحة».²⁶²

530. في سياق المادة 3 المشتركة، يشير مصطلح «القوات المسلحة» إلى القوات المسلحة لكل من أطراف النزاع من الدول ومن غير الدول على السواء. ويرد هذا الأمر ضمناً في نص المادة 3 المشتركة، التي تنص على أن «كل طرف في النزاع» عليه توفير الحماية «للأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد قوات مسلحة».²⁶³ وعلاوة على ذلك، فإن المادة 3 المشتركة لم تستخدم أداة التعريف في اللغة الإنجليزية «the» مع عبارة «قوات مسلحة»، ما كان من الممكن أن يوحي، حال استخدامها، بأنها إشارة إلى القوات المسلحة التابعة للدولة فقط، بل استخدمت العبارة «قوات مسلحة» دون أن تكون محلاة بأداة التعريف «ال» في العربية.²⁶⁴ وأخيراً، فإن المادة 3 المشتركة تستند إلى توازن الالتزامات بين جميع أطراف النزاع وتقتضي معاملة أفراد القوات المسلحة للدول والجماعات المسلحة من غير الدول معاملة إنسانية بمجرد أن يلقوا عنهم أسلحتهم أو حين يصبحون عاجزين عن القتال.²⁶⁵

531. ورغم ما تقدم، لا يقتضي شرط المعاملة الإنسانية ضمناً منح الحصانة المكفولة للمقاتلين لأفراد الجماعات المسلحة من غير الدول حيث إن هذا المفهوم لا ينطبق على النزاعات المسلحة غير الدولية. وقد يُحاكم أولئك الأشخاص بمقتضى القانون الوطني لمشاركتهم في الأعمال العدائية، بما في ذلك المحاكمة عن الأفعال التي لا يعتبرها القانون الدولي الإنساني أفعالاً غير مشروعة. وتؤكد الفقرة الأخيرة من المادة 3 المشتركة أن تطبيق هذه المادة لا يؤثر على الوضع القانوني لأطراف النزاع.

532. تتكون القوات المسلحة للدولة، بادئ ذي بدء، من القوات المسلحة النظامية التابعة لها. بيد أن مفهوم القوات المسلحة للدولة يشمل أيضاً سائر الجماعات المسلحة أو الوحدات النظامية التي تكون تحت قيادة مسؤولة قبل الدولة الطرف في نزاع مسلح غير دولي.²⁶⁶

262 استغرق الأمر حتى عام 1977 لإدراج تعريف لمفهوم القوات المسلحة في معاهدات القانون الإنساني المتعلقة بالنزاعات المسلحة الدولية؛ انظر البروتوكول الإضافي الأول، المادة 43.

263 انظر أيضاً اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الدليل التفسيري، الصفحة 28.

264 انظر أيضاً النسخة الفرنسية للمادة 3 المشتركة المتساوية في الحجية، التي تشير إلى «les membres de forces armées»

وليس إلى «les membres des forces armées» (التأكيد باستخدام الخط المائل مضاف من جانبنا).

See also Sassòli, 2006, p. 977.

265

266 يمكن أن يشمل هذا المفهوم الكيانات التي قد لا تدرج تحت تعريف القوات المسلحة بموجب القوانين الوطنية، ولكنها إما أن تكون قد دُمجت رسمياً فيها أو أنها تتولى على أرض الواقع مهام القوات المسلحة النظامية، مثل الحرس الوطني، وقوات الجمارك، وقوات الشرطة أو ملحوظة من المترجم: النص الأصلي في الإنجليزية لم يستخدم أداة التعريف «the» بينما استخدم النص العربي أداة التعريف «ال» وهو ما تسبب في اللبس وما كان للتعليق أن يفهم دون الإلماح إلى ذلك الخطأ في الترجمة بتعريف ما جاء منكرًا.

533. وتتكون القوات المسلحة للدولة عادةً من الأفراد الذين تسند إليهم وظيفة القتال وأولئك الذين لا تسند إليهم وظيفة القتال، أي الموظفون الطبيون والدينيون. وكما ذكر أعلاه، لا يقوم الموظفون الطبيون والدينيون، عمومًا، بدور مباشر في الأعمال العدائية، ويدخلون في نطاق الحماية التي تسبغها المادة 3 المشتركة عليهم أثناء أداء دورهم غير القتالي.²⁶⁷

534. ولا تمتلك الأطراف من غير الدول في نزاع مسلح قوات مسلحة بالمعنى الراسخ في القوانين الداخلية.²⁶⁸ ومع ذلك، فإن وجود نزاع مسلح غير دولي يقتضي إشراك قوات مقاتلة نيابةً عن الطرف من غير الدول في هذا النزاع، وهي قوات يمكنها الانخراط في عمليات عنف مسلح مستمرة، الأمر الذي يستلزم قدرًا معينًا من التنظيم.²⁶⁹ وتشكل هذه الجماعات المسلحة المنظمة «القوات المسلحة» للطرف من غير الدول في النزاعات بالمعنى الوارد في المادة 3 المشتركة.²⁷⁰

2-3-5. الأفراد الذين ألقوا عنهم أسلحتهم والأشخاص العاجزون عن القتال

535. تشير المادة 3 المشتركة إلى «أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم» بشكل منفصل عن «الأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر». وما يميز أفراد القوات المسلحة «الذين ألقوا عنهم أسلحتهم» عن «الأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر» هو أن توقف مشاركتهم في النزاع ليس نتاج عوامل خارجية لا تخضع لسيطرتهم، بل ينطوي على قرار من جانبهم بالاستسلام.²⁷¹ رغم ذلك، فإن نتيجة هذا القرار هي نفسها كما لو أنهم قد أصبحوا عاجزين عن القتال نتيجة لعوامل خارجية: أي أنهم لم يعودوا مشاركين في النزاع. وإلقاء فرادى الأفراد كل لسلاحه يسبغ عليه الحماية بموجب المادة 3 المشتركة، ولا يقتضي الأمر قيام القوات المسلحة ككل بذلك.²⁷²

ما يمثليها من قوات. انظر على سبيل المثال:

Sandoz/Swinarski/Zimmermann (eds), *Commentary on the Additional Protocols*, ICRC, 1987, para. 4462; ICRC, *Interpretive Guidance*, pp. 30-31; and Sivakumaran, 2012, p. 180.

267 انظر الفقرة 522 من هذا التعليق.

268 رغم أنها قد تتضمن في بعض الأحيان القوات المسلحة المنشقة عن الدولة؛ انظر البروتوكول الإضافي الثاني، المادة 1(1).

269 انظر القسم (ج) 2(ب).

270 انظر اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة، 2011، صفحة 43؛ واللجنة الدولية للصليب الأحمر، الدليل التفسيري، الصفحات من 27 إلى 36؛ والتعليقات على المادتين 1(1) و 13 من البروتوكول الإضافي الثاني.

271 أثناء المؤتمر الدبلوماسي لعام 1949، فضلت الوفود الصياغة التي جاء نصها النهائي كما يلي: «الذين ألقوا عنهم أسلحتهم» على الصيغة المقترحة «وأولئك الذين يستسلمون»؛

See *Final Record of the Diplomatic Conference of Geneva of 1949*, Vol. II-B, pp. 84, 90 and 100.

272 عبارة «أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم» («les membres de forces armées qui ont déposé les armes») التي ترد في النسخة الفرنسية للمادة 3 المشتركة المتساوية في الحجية، يمكن تفسيرها على أنها إشارة إلى أفراد القوات المسلحة الذين يلغون عنهم أسلحتهم فرادى أو على أنها تستلزم قيام القوات المسلحة بكاملها بهذا الأمر حتى يتسنى لأفرادها الانتفاع من الحماية التي تسبغها عليهم المادة 3 المشتركة. ورغم ذلك، أوضحت مناقشات المؤتمر الدبلوماسي لعام 1949 أن القصد اتجه إلى القراءة الأولى. وجاء اعتماد النسخة الإنجليزية بشكلها الحالي، باستخدام عبارة «الذين ألقوا عنهم أسلحتهم»، التي فيها يتصل اللفظ «الذين» فقط بالأشخاص، عن عمد. وقد رفض مقترح بالاستعاضة عن الضمير «الذي- who» وهو الذي يدل على العاقل باستخدام الضمير «الذي- which» الذي يدل على غير العاقل في اللغة الإنجليزية، وكان ذلك «بغية الإشارة إلى أنه يجب على القوات المسلحة ككل أن تلقي عنها أسلحتها».

See *Final Record of the Diplomatic Conference of Geneva of 1949*, Vol. II-B, p. 100.

536. لم تورد المادة 3 المشتركة أو اتفاقيات جنيف، بصورة أعم، تعريفاً لمفهوم «العاجزون عن القتال».

537. ورغم ما تقدم، حدد البروتوكول الإضافي الأول الأثر الناتج وشروط أن يكون الشخص «عاجزاً عن القتال» وذلك لأغراض سير الأعمال العدائية:

1. لا يجوز أن يكون الشخص العاجز عن القتال، أو الذي يعترف بأنه كذلك لما يحيط به من ظروف، محلاً للهجوم.
2. يعد الشخص عاجزاً عن القتال إذا:

- وقع في قبضة الخصم؛
 - أو أفصح بوضوح عن نيته في الاستسلام؛
 - أو فقد الوعي أو أصبح عاجزاً على نحو آخر بسبب جروح أو مرض ومن ثم غير قادر على الدفاع عن نفسه؛
- شريطة أن يحجم في أي من هذه الحالات عن أي عمل عدائي وألا يحاول الفرار.²⁷³

وهذه القاعدة هي جزء من القانون العرفي واجب التطبيق في النزاعات المسلحة غير الدولية.²⁷⁴

538. يفسر الجزء الأخير من هذا التعريف («شريطة أن يحجم في أي من هذه الحالات عن أي عمل عدائي وألا يحاول الفرار») السبب في ألا يكون الشخص العاجز عن القتال محلاً للهجوم. فحين يحجم الشخص عن الأعمال العدائية ولا يحاول الفرار، فلا يعود ثمة سبب لإيذائه. ولذلك، تظهر الرابطة بين هذه الشروط والمادة 3 المشتركة بشأن تحديد اللحظة التي يعتبر ابتداءً منها أحد أفراد القوات المسلحة (أو أحد المدنيين الذين يشتركون مباشرةً في الأعمال العدائية) في وضع الأشخاص العاجزين عن القتال، وعلى ذلك يصبح محمياً بموجب المادة 3 المشتركة.

539. الأشخاص العاجزون عن القتال، على وجه الخصوص، بإفصاحهم الواضح عن نيتهم الاستسلام هم من «يلقون عنهم أسلحتهم» بالمعنى الوارد في المادة 3 المشتركة، ويدخلون ضمن نطاق الحماية الذي تسبغه عليهم هذه المادة.²⁷⁵ وتشير المادة 3 المشتركة، بعد ذلك، إلى العوامل الأخرى، التي يلي ذكرها، والتي يحتمل أن تجعل الشخص عاجزاً عن القتال، أي «المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر». فالمرض والجرح هما حالان مألوفان لأفراد القوات المسلحة أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، كما هي الحال بشأن الاحتجاز، حيث تلجأ إليه في حالات النزاع الأطراف من الدول والأطراف من غير الدول على السواء.²⁷⁶ وثمة أسباب أخرى

273 البروتوكول الإضافي الأول، المادة 41.

274 دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي (2005)، القاعدة 47.

275 يمكن أيضاً القول بأن الأشخاص الذين جرى تسريحهم أو الذين تخلوا عن وظيفتهم القتالية قد «ألقوا عنهم أسلحتهم»، شريطة حدوث ذلك قبل الوقوع في يد العدو، ويدخلون ضمن نطاق الحماية التي تسبغها المادة 3 المشتركة عند وقوعهم في يد العدو نظراً لأنهم في تلك اللحظة «لا يشتركون مباشرةً في الأعمال العدائية»؛ انظر أيضاً الفقرة 521.

276 في المؤتمر الدبلوماسي، فُصل مصطلح «احتجاز» الوارد في المادة 3 المشتركة على مصطلح «الأسر». وعبر أحد الوفود عن وجهة النظر القائلة بأن الأسر «يشمل ضمناً وضع أسير الحرب ويتناقى مع فكرة الحرب الأهلية»، وعلى ذلك، اقترح استخدام مصطلح «احتجاز»، في حين رأى وفد آخر «أنه ليس ثمة صعوبة في استخدام لفظ «الأسر» الذي يعني «الوضع قيد الاحتجاز» سواء عن طريق قوات الشرطة أو القوات المعادية»؛

تجعل الشخص عاجزاً عن القتال، منها على سبيل المثال، المنكوبون في البحار، أو الهابطون بالمظلة من طائرة مكروبة، أو الذين يقعون في قبضة أحد أطراف النزاع أو الذين يكونون بشكل آخر في قبضته- على سبيل المثال عند نقطة تفتيش- حتى لو لم يصل الوضع بعد إلى حالة احتجاز. وتشير العبارة المضافة «لأي سبب آخر» إلى أن مفهوم «العاجزين عن القتال» الوارد في المادة 3 المشتركة لا ينبغي أن يفسر تفسيراً ضيقاً.²⁷⁷

4-5. المادة 3 المشتركة وسير الأعمال العدائية

540. لا تتطرق المادة 3 المشتركة إلى سير الأعمال العدائية. فأشكال الحماية الموضوعية في ذاتها التي تشتمل عليها المادة 3 المشتركة، مثل حظر التعذيب وأخذ الرهائن، تتصور وجود قدر معين من السيطرة على الأشخاص المعنيين: وهم الواقعون في قبضة أحد أطراف النزاع. ويشمل ذلك المدنيين الذين يعيشون في المناطق الخاضعة لسيطرة طرف في النزاع ولكن ليس فيما يتعلق بالإجراءات التي تتخذها الأطراف خضوعاً لقواعد سير الأعمال العدائية. وهذا التفسير له ما يؤيده في الأعمال التحضيرية لاتفاقيات جنيف والأدلة العسكرية والسوابق القضائية،²⁷⁸ كما تؤيده المؤلفات الأكاديمية.²⁷⁹

541. الحماية الوحيدة التي أثارت شكوكاً في هذا الصدد هي حظر القتل العمد الذي وجد أنه ينطبق في بعض الحالات على الهجمات غير المشروعة أثناء سير الأعمال العدائية.²⁸⁰ ويؤيد بعض الشارحين وجهة النظر القائلة بأن المادة 3 المشتركة تتضمن

See *Final Record of the Diplomatic Conference of Geneva of 1949*, Vol. II-B, pp. 94 and 100.

انظر بشأن الاحتجاز بمعزل عن سياق الإجراءات الجنائية، القسم (ح).

277 وكان هذا أيضاً نفس ما ذهب إليه القائمون على وضع أركان الجرائم الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية عام 2002:

See Dörmann, p. 389.

See e.g. *Final Record of the Diplomatic Conference of Geneva of 1949*, Vol. II-B, pp. 407-410.

278

(البيانات التي قدمها كل من الولايات المتحدة، وكندا، والمكسيك، وفرنسا، وسويسرا بشأن فحوى عبارة «تحت سلطتها» في المادة 32 من اتفاقية جنيف الرابعة، وهي المادة التي جرت مقارنتها صراحةً بالمادة 3 المشتركة في تلك المناقشات):

See also United Kingdom, *Manual of the Law of Armed Conflict*, 2004, p. 215; and Inter-American Commission on Human Rights, *Case 11.137 (Argentina)*, Report, 1997, para. 176:

(«تغطي ضمانات المادة 3 المشتركة [المدنيين] عند وقوعهم في الأسر أو خضوعهم، بصورة أخرى، لسلطة طرف معاد).

See Meron, 1991, p. 84; Pejic, 2011, pp. 203, 205-206 and 219:

279

(المادة 3 المشتركة تحمي الأشخاص الذين سقطوا في «قبضة» العدو أو الذين «وقعوا في الأسر»: تتناول مسألة «حماية الأشخاص الذين سقطوا في قبضة العدو»):

YukataArai-Takahashi, *The Law of Occupation: Continuity and Change*; (فيما يخص حظر القتل العمد) Melzer, 2008, p. 216 of *International Humanitarian Law, and its Interaction with International Human Rights Law*, Martinus Nijhoff Publishers, Leiden, 2009, p. 299:

(تنطبق المادة 3 المشتركة في حالة الأشخاص الذين «وقعوا في الأسر في نزاع مسلح»: يجوز ارتكاب القتل العمد في سياق القانون والنظام فقط وليس في سياق الأعمال العدائية): Knuckey, p. 456; (فيما يخص حظر القتل العمد): and Dinstein, p. 134.

ICTY, *Strugar Trial Judgment*, 2005:

280

تتناول المحكمة مسألة هجوم المدفعية ضد مدينة دوبروفنيك القديمة المأهولة بأشخاص لم يشتركوا مباشرةً في الأعمال العدائية. وخلصت المحكمة إلى ثبوت الاتهامات بارتكاب جرائم حرب مثل القتل العمد والمعاملة القاسية ومهاجمة المدنيين: انظر الفقرات من 234 إلى 240 والفقرتين 260 و261 والفقرات من 277 إلى 283، مع الإشارة إلى السوابق القضائية.

Compare further ICC, *Katanga Trial Judgment*, 2014, paras 856-879. See also Inter-American Commission on Human Rights, *Third Report on the Human Rights Situation in Colombia*, 26 February 1999, para. 41; Human Rights Council, *Report of the International Commission of Inquiry to investigate all alleged violations of international human rights law in the*

بعضاً من التنظيم لسير العمليات العدائية.²⁸¹ فإذا كانت تلك هي الحال، فيجب تفسير حظر القتل العمد في ضوء قواعد محددة من بين قواعد سير الأعمال العدائية، ولا سيما تلك المتعلقة بالتمييز والتناسب والحيطة، إن إزهاق الأرواح بالامتنال لقواعد سير الأعمال العدائية لا يرقى إلى مستوى القتل العمد بموجب المادة 3 المشتركة.

542. وترى اللجنة الدولية للصليب الأحمر أنه يتفرع عن سياق اتفاقيات جنيف المؤرخة في 1949، التي وضعت فيها المادة 3 المشتركة، أنه لم يكن القصد منها تنظيم سير الأعمال العدائية.²⁸² والمادة 3 المشتركة حسب نصها الذي اعتمد في النهاية نشأت عن صياغات تقترح تطبيق مبادئ اتفاقيات جنيف- أو أحكام تلك الاتفاقيات كما هي- على النزاعات المسلحة غير الدولية. فالشغل الرئيسي وراء اتفاقيات جنيف هو حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية الواقعين في قبضة أحد أطراف النزاع، وليس تنظيم سير الأعمال العدائية ذاتها ومن ثم ينبغي أن ينسحب ذات القول على المادة 3 المشتركة التي أقرت بغية توسيع نطاق جوهر اتفاقيات جنيف لكي تطبق على النزاعات المسلحة غير الدولية.²⁸³

543. إنه لأمر واقع في النزاعات المسلحة غير الدولية أن تؤدي الأعمال العدائية إلى وفاة أو إصابة أشخاص لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، سواء أكان ذلك نتيجة لأنهم قد أخذوا، على نحو غير مشروع، هدفاً لهجمات أم لأنهم قد سقطوا عرضاً ضحايا لتلك الهجمات. ومع ذلك، لا تصلح المادة 3 المشتركة لتقييم مشروعية سير الأعمال العدائية التي تحكمها قواعد محددة من القانون الإنساني. وفيما يخص النزاعات المسلحة غير الدولية، يمكن الوقوف على تلك القواعد في البروتوكول الإضافي الثاني والقانون الدولي العرفي.²⁸⁴

5-5. انطباق المادة 3 المشتركة على جميع المدنيين وعلى القوات المسلحة التابعة لأحد الأطراف

544. يقتصر العديد من أحكام اتفاقيات جنيف، ولا سيما الاتفاقيتان الثالثة والرابعة، على

Libyan Arab Jamahiriya, UN Doc. A/HRC/17/44, 12 January 2012, para. 146; and UN, *Report of the Secretary-General's Panel of Experts on Accountability in Sri Lanka*, 31 March 2011, paras 193, 206 and 242.

See e.g. Bond, p. 348; William H. Boothby, *The Law of Targeting*, Oxford University Press, 2012, p. 433; Cassese, p. 107; 281 and Rogers, p. 301. For a more intermediate position, see Bothe/Partsch/Solf, p. 667, fn. 1.

282 كان ذلك هو نفس الفهم السائد في عام 1977 أثناء صياغة ما أصبح يعرف باسم المادة 13 من البروتوكول الإضافي الثاني، التي تحظر الهجمات ضد السكان المدنيين والمدنيين الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية؛

See *Official Records of the Diplomatic Conference of Geneva of 1974-1977*, Vol. XV, p. 363:

«القانون الدولي العام الوحيد فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية هو المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في عام 1949، والتي لا تتضمن أحكاماً ذات صلة بموضوع هذه المادة من البروتوكول الثاني».

See also Sandoz/Swinarski/Zimmermann (eds), *Commentary on the Additional Protocols*, ICRC, 1987, paras 4365 and 4776; Draper, 1965, pp. 84-85:

«أقرت [اتفاقيات جنيف] الحل الذي يقضي بتجنب أي محاولة مباشرة لصياغة نص تشريعي بشأن سير الأعمال العدائية... وتتصل المحظورات بالتعامل خارج القتال»؛ واللجنة الدولية للصليب الأحمر، الدليل التفسيري، صفحة 28؛

Pejic, 2011, p. 219; Gasser, p. 478; Meron, 1991, p. 84; Watkin, p. 271, withfn. 31; Zegveld, pp. 82-84; and Abresch, p. 748, withfn. 22.

283 للتفاصيل، انظر القسم (ب).

284 انظر على وجه التحديد، البروتوكول الإضافي الثاني، المواد من 13 إلى 17؛ ودراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي (2005)، القاعدتين 1 و 2، والقواعد من 5 إلى 21 ومن 42 إلى 48 والقاعدتين 53 و 54.

- توفير الحماية حال الوقوع في أيدي العدو،²⁸⁵ في حين لا تقتصر أحكام أخرى على تلك الحماية. وتلك هي الحال في الاتفاقية الأولى وبالأخص الحكم الوارد فيها الذي يحدد أشكال الحماية الرئيسية التي تنص عليها هذه الاتفاقية، أي المادة 12.²⁸⁶
545. تشير صياغة المادة 3 المشتركة إلى انطباقها على جميع الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرةً في الأعمال العدائية «دون أي تمييز صار».²⁸⁷ ولا تتضمن المادة أي قيود تقتضي وقوع الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرةً في الأعمال العدائية في قبضة العدو لكي تسبغ عليهم الحماية التي توفرها هذه المادة.
546. من المنطقي أن يتمتع المدنيون بالحماية التي توجبها المادة 3 المشتركة بصرف النظر عن طرف النزاع الخاضعين له. ومن المستحيل عملاً في غالب الأحوال في النزاع المسلح غير الدولي تحديد ما إذا كان عموم السكان الذين لا يشتركون مباشرةً في الأعمال العدائية تابعين لهذا الطرف أو ذاك. وخلافاً لما هو مألوف في النزاعات المسلحة الدولية،²⁸⁸ لا يمكن اللجوء إلى معايير موضوعية مثل معيار الجنسية.²⁸⁹ ولذلك يصعب التوفيق بين قصر الحماية التي توفرها المادة 3 المشتركة على الأشخاص التابعين، أو الذين يُعتقد أنهم تابعون، للطرف المعادي وبين الحماية المنشودة من المادة 3 المشتركة.
547. وهناك مسألة أخرى وهي ما إذا كانت القوات المسلحة لطرف ما في نزاع تتفجع من تطبيق الطرف الذي يتبعه للمادة 3 المشتركة.²⁹⁰ وتشمل الأمثلة أفراد القوات المسلحة الذين حوكموا على جرائم ادعى الطرف الذي يتبعونه ارتكابهم لها- مثل جرائم الحرب أو الجرائم العادية في سياق نزاع مسلح- وأفراد القوات المسلحة الذين استغلهم جنسياً الطرف الذي يتبعونه أو غير ذلك من أشكال الاستغلال.²⁹¹ وكون المحاكمة يجريها الطرف الذي يتبعه الأفراد، أو أن الاستغلال يقع من جانبه، لا ينهض أساساً لحرمان أولئك الأفراد من الحماية التي تكفلها لهم المادة 3 المشتركة. ويؤيد ذلك الفهم الطابع الجوهرى للمادة 3 المشتركة التي أُقرت بحسبانها «أدنى معيار» في جميع النزاعات المسلحة وأنها إبراز «للاعتبارات الأولية للإنسانية».²⁹²
548. في العديد من الحالات، قد لا يكون من الضروري بالطبع الاستناد إلى المادة 3 المشتركة

285 انظر اتفاقية جنيف الثالثة، المادة 4؛ والاتفاقية الرابعة، المادة 4.

286 انظر التعليق على المادة 12، الفقرات 1337 و 1368 و 1370.

287 انظر بشأن حظر التمييز الضار، القسم (و)-2.

288 للتفاصيل، انظر التعليق على المادة 4 من اتفاقية جنيف الرابعة.

289 للاطلاع على مناقشة الجنسية كمعيار محظور للتمييز الضار بموجب المادة 3 المشتركة، انظر القسم (و)-2(ب).

290 For a detailed discussion, see Kleffner, 2013c, and Sivakumaran, 2012, pp. 246-249.

291 See ICC, *Ntaganda Decision on the Confirmation of Charges*, 2014, paras 76-82.

أقرت المحكمة اتهامات بالاغتصاب والاستعباد الجنسي للجنود الأطفال بحسبانها جرائم حرب زعم ضحاياها أن طرف النزاع الذي يتبعونه قد ارتكبها ضدهم؛

See also *Katanga Decision on the Confirmation of Charges*, 2008, para. 248:

تشير المحكمة إلى أن استخدام الجنود الأطفال في الأعمال العدائية «هو عمل قد يرتكبه الفاعل ضد أفراد من طرف النزاع نفسه الذي يتبعه هو شخصياً».

But see SCSL, *Sesay Trial Judgment*, 2009, paras 1451-1457:

قضت محكمة سيراليون الخاصة بأن «قانون النزاعات المسلحة لا يحمي أعضاء الجماعات المسلحة من أعمال العنف الموجهة ضدهم من قواتهم».

See ICJ, *Military and Paramilitary Activities in and against Nicaragua case*, Merits, Judgment, 1986, paras 218-219. 292

من أجل حمل طرف في النزاع على معاملة أفراد قواته المسلحة معاملة إنسانية، سواء لأنه يشعر بأن عليه التزام طبيعي لمعاملتهم على ذلك النحو، أو أن ذلك من أجل مصلحته الشخصية، أو لأن القانون الوطني وقانون حقوق الإنسان الدولي، في حالة الأطراف من الدول على الأقل، يقتضيان معاملة إنسانية تعادل على أقل تقدير تلك المعاملة حسب المعنى الوارد في المادة 3 المشتركة.

549. ورغم ما تقدم، ينبغي على جميع أطراف النزاع معاملة قواتها المسلحة معاملة إنسانية استناداً إلى المادة 3 المشتركة وذلك بقدر ارتباط حالة معينة بنزاع مسلح غير دولي كما هي الحال في الأمثلة الواردة أعلاه.

6. الفقرة الفرعية (1): الالتزامات الأساسية بموجب المادة 3 المشتركة

1-6. الالتزام بالمعاملة الإنسانية

1-1-6. المقدمة

550. الالتزام بالمعاملة الإنسانية هو حجر الزاوية لأشكال الحماية التي توفرها المادة 3 المشتركة. ورغم اقتضاب صياغة هذا الالتزام، فإنه التزام جوهري. وتتفرع عن هذا الالتزام المحظورات المحددة التي تنص عليها المادة 3 المشتركة في الفقرة الفرعية (1)، بهدف كفالة معاملة جميع الأشخاص الذين لا يشتركون، أو الذين لم يعودوا يشتركون، في الأعمال العدائية معاملة إنسانية من جانب الأطراف في النزاعات المسلحة غير الدولية سواء من الدول أو من غير الدول.

551. كتب جان بيكتيه في عام 1958 أن مبدأ المعاملة الإنسانية «هو في واقع الأمر الفكرة المهيمنة التي يتكرر ظهورها في اتفاقيات جنيف الأربع».²⁹³ وفيما يتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية، جرى تقنين مبدأ المعاملة الإنسانية في لوائح لاهاي الصادرة عامي 1899 و 1907، واتفاقيات جنيف المتعاقبة، والبروتوكول الإضافي الأول.²⁹⁴ أما فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية، فقد جرى تقنين ذلك الالتزام للمرة الأولى في المادة 3 المشتركة، وتؤكد من جديد فيما بعد في البروتوكول الإضافي الثاني.²⁹⁵

2-1-6. المعاملة الإنسانية

552. المعاملة الإنسانية للأشخاص المحميين بموجب المادة 3 المشتركة ليست مجرد توصية أو نداء أخلاقي. وكما يتضح من استخدام الفعل «يجب»، فإنها التزام يقع على أطراف

Pictet (ed.), *Commentary on the Fourth Geneva Convention*, ICRC, 1958, p. 204.

293

294 انظر لوائح لاهاي الصادرة عامي (1899) و (1907)، المادة 4؛ واتفاقية جنيف بشأن الجرحى والمرضى (1949)، المادة 1؛ واتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب (1929)، المادة 2. وفي وقتنا الراهن، انظر على وجه الخصوص اتفاقية جنيف الأولى، المادة 12؛ والاتفاقية الثانية، المادة 12؛ والاتفاقية الثالثة، المادة 13؛ والاتفاقية الرابعة، المادة 27؛ والبروتوكول الإضافي الأول، المادتين 10 و 75.

295 يعود تاريخ القواعد الرسمية الواردة في هذا الشأن إلى قانون ليبر الذي صدر في سياق النزاعات المسلحة غير الدولية، أي الحرب الأهلية الأمريكية؛ انظر قانون ليبر (1863)، المادتين 4 و 76. انظر أيضاً إعلان بروكسل (1874)، المادة 23. المادة 73 من قانون ليبر هي خير مثال على الأهمية الخاصة للمعاملة الإنسانية: «يجب على جميع الضباط، عند وقوعهم في الأمر، تسليم أسلحتهم الشخصية إلى الجانب الذي يقعون في قبضته. ويجوز أن يعيد القائد تلك الأسلحة إلى الأسير في حالات معينة للدلالة على الإعجاب بشجاعته البارزة أو استحسان معاملته الإنسانية للأسرى قبل الأمر» (التأكيد باستخدام الخط المائل مضاف من جانبنا). انظر المادة 4 من البروتوكول الإضافي الثاني، الحكم الأول من الباب الثاني من البروتوكول، تحت عنوان «المعاملة الإنسانية». وفقاً للمادتين (1) و (3) من البروتوكول الإضافي الثاني، تنطبق حتمية المعاملة الإنسانية أيضاً على الأشخاص «الذين حرّموا من حريتهم لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح سواء أكانوا معتقلين أم محتجزين» وعلى الأشخاص «الذين قيدت حريتهم بأية صورة لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح».

النزاع بموجب القانون الدولي.

553. ورغم ما سلف ذكره، فقد سكتت المادة 3 المشتركة وسكتت غيرها من أحكام معاهدات القانون الإنساني عن إيراد تعريف دقيق لعبارة «المعاملة الإنسانية». بيد أن هذا السكوت ليس خللاً في تلك الأحكام. ويتحدد معنى المعاملة الإنسانية حسب السياق الذي ترد فيه مع مراعاة النظر فيه في ضوء الملابس المادية التي تكتنف كل حالة على حدة أخذاً في الاعتبار العوامل الموضوعية والذاتية، مثل البيئة، والحالة البدنية والنفسية / المعنوية للشخص، وسنه، وخلفيته الاجتماعية أو الثقافية أو الدينية أو السياسية، وخبراته السابقة. وبالإضافة إلى ذلك، يتزايد الاعتراف بتباين أشكال الأثر الذي تخلفه النزاعات المسلحة على كل من النساء والرجال والفتيات والفتيان. ويجب التنبيه إلى حالة الفرد وقدراته واحتياجاته الذاتية، ولا سيما كيفية اختلافها لدى الرجال عن النساء نتيجة للهيكل الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية في المجتمع، حيث إن كل ذلك يسهم في فهم المعاملة الإنسانية التي تنادي بها المادة 3 المشتركة.²⁹⁶

554. إذا كانت المادة 3 المشتركة قد أوردت تعريفاً شاملاً للمعاملة الإنسانية لأدى ذلك إلى وضع إطار يهدده خطر الضيق الشديد لنطاقه وعدم مرونته، ومن ثم يأتي عاجزاً عن كفالة المعاملة الإنسانية في الحالات التي يتعين فيها النظر إلى ظروف معينة أو ظروف لم يكن من الممكن التنبؤ بها مثل الظروف المناخية أو الأمور ذات الحساسية الثقافية أو الاحتياجات الفردية. وفي ذات الوقت، فالسكوت المطبق عن تقديم أي إرشاد بشأن معنى المعاملة الإنسانية من شأنه أن يجعل أطراف النزاع المسلح في سعة أكثر مما ينبغي، ما يؤدي إلى تعدد التأويلات بما يتعارض مع أهداف هذه القاعدة الأساسية.²⁹⁷ وكان النهج الذي وقع عليه الاختيار للمادة 3 المشتركة هو جعل حتمية المعاملة الإنسانية محوراً رئيسياً، مع توضيح ذلك بإيراد أمثلة على الأفعال المحظورة. وبناءً على ذلك، تقتضي المادة 3 المشتركة، بصورة قاطعة، معاملة الأشخاص الذين لا يشتركون، أو الذين لم يعودوا يشتركون، مباشرةً في الأعمال العدائية معاملة إنسانية في جميع الأحوال، بالإضافة إلى أنه «لهذا الغرض تُحظر» الأفعال التالية: الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وأخذ الرهائن، والاعتداء على الكرامة الشخصية، وإصدار الأحكام دون محاكمة عادلة «وتبقى محظورة في جميع الأوقات والأماكن».

555. تبين عبارة «لهذا الغرض» بوضوح أن الالتزام بالمعاملة الإنسانية هو جوهر موضوع

296 لمزيد من المعلومات بشأن الآثار المختلفة الناتجة عن النزاعات المسلحة، انظر على سبيل المثال:

Lindsey, 2001, or Lindsey/Coomaraswamy/Gardam, 2005, or parallel information in UN Security Council, *Report of the Secretary-General on women, peace and security*, UN Doc. S/2002/1154, 16 October 2002.

يجب إشراك النساء والرجال مباشرةً في تخطيط وتنفيذ الأنشطة التي تُجرى لمصلحتهم. ولذلك، فمن المهم إدراج وجهات نظر الرجال والنساء من مختلف الأعمار والخلفيات في تحديد هذه المسائل وتقييمها. للتوجيهات،

See i.e. Cecilia Tengroth and Kristina Lindvall, *IHL and gender – Swedish experiences*, Swedish Red Cross and Swedish Ministry for Foreign Affairs, Stockholm, 2015, Recommendations, and chapter 6, Checklist – a gender perspective in the application of IHL.

See.g. ICTY, *Aleksovski Trial Judgment*, 1999, para. 49; see also Elder, p. 61, and Sivakumaran, 2012, pp. 257–258.

- المادة 3 المشتركة. وللمعاملة الإنسانية معناها الخاص الذي يتجاوز المحظورات المذكورة التي هي مجرد أمثلة محددة على السلوك الذي يخالف، بلا أدنى شك، الالتزام بالمعاملة الإنسانية.²⁹⁸
556. وفقاً للمعنى المعتاد لكلمة «إنسانية»، فإن ما ندعو إليه هو المعاملة «الرحيمة أو الخيرة»²⁹⁹ تجاه الأشخاص المحميين بموجب المادة 3 المشتركة. ويظهر هذا المعنى بشكل مباشر في النسخة الفرنسية من النص الذي صيغ فيه الالتزام باقتضاء «معاملة [الأشخاص المحميين بموجب المادة 3 المشتركة] معاملة إنسانية».
557. وقد دعت ممارسات الدول إلى معاملة تحترم الكرامة المتأصلة للفرد بوصفه إنساناً.³⁰⁰ ويبرز نفس الفهم للمعاملة الإنسانية في السوابق القضائية الدولية أيضاً.³⁰¹ فالأشخاص المحميون بموجب المادة 3 المشتركة يجب ألا يعاملوا أبداً على أنهم أقل من غيرهم من البشر، كما يجب احترام كرامتهم الإنسانية المتأصلة وحمايتها.
558. إضافةً إلى ما ذكر، تقدم الأساليب التي أسهبت في تبيانها الدول بشأن الالتزام بالمعاملة الإنسانية في أدلتها العسكرية ومدوناتها لقواعد السلوك ووثائق سياساتها دلائل أخرى على ما يترتب على هذا الالتزام، وبالأخص فيما يتعلق بالأشخاص سلبية الحرية. ولا تقتصر هذه الوثائق على سرد الممارسات التي لا تتفق مع مفهوم المعاملة الإنسانية فحسب، بل تقدم أمثلة على ما يستتبعه شرط المعاملة الإنسانية. وتشمل هذه الأمثلة المعاملة مع إيلاء الاهتمام الواجب لجنس الفرد؛³⁰² واحترام عقائده وشعائره الدينية؛³⁰³ وتوفير مياه الشرب والطعام بكميات كافية،³⁰⁴ والملبس،³⁰⁵ وضمانات الصحة

298 تأكد هذا النهج من جديد في المادة (1)-4-(2) من البروتوكول الإضافي الثاني. انظر أيضاً:

Sivakumaran, 2012, pp. 257-258.

Concise Oxford English Dictionary, 12th edition, Oxford University Press, 2011, p. 693:

299

انظر التعريف المعجمي في قاموس «أكسفورد» الذي أضاف عبارة «إلحاق أدنى حد من الأم» كعنصر آخر.

See e.g. Colombia, *Constitutional Case No. C-291/07, Judgment, 2007, section III-D-5: 'La garantía general de trato humano provee el principio guía general subyacente a las convenciones de Ginebra, en el sentido de que su objeto mismo es la tarea humanitaria de proteger al individuo en tanto persona, salvaguardando los derechos que de allí se derivan.'* («يعرض الضمان العام للمعاملة الإنسانية المبدأ التوجيهي الشامل الذي ترمي إليه اتفاقيات جنيف، بمعنى أن غرضها في حد ذاته هو المهمة الإنسانية المتمثلة في حماية الفرد باعتبارها إنساناً وحماية الحقوق المستمدة منها»). انظر أيضاً:

United States, *Naval Handbook, 2007, paras 11.1-11.2:*

«المعاملة الإنسانية... يراعى ما يلي في التعامل مع المعتقلين...: (و) احترامهم كبشر».

See e.g. ICTY, *Aleksovski Trial Judgment, 1999, para. 49.*

301

See e.g. Australia, *Manual of the Law of Armed Conflict, 2006, paras 9.48 and 9.49; Canada, Code of Conduct, 2007, p. 2-9, para. 5; Djibouti, Manual on International Humanitarian Law, 2004, p. 23; Turkey, LOAC Manual, 2001, p. 49; and Sri Lanka, Military Manual, 2003, para. 1603.*

See e.g. Australia, *Manual of the Law of Armed Conflict, 2006, para. 9.58; Chad, IHL Manual, 1996, p. 28 (version before Chad ratified Additional Protocol II); Nepal, Army Handbook, 2011, p. 6; Sri Lanka, Military Manual, 2003, para. 1222; Turkey, LOAC Manual, 2001, p. 158; United Kingdom, Joint Doctrine Captured Persons, 2015, p. 2-5; and United States, Naval Handbook, 2007, para. 11.2.*

See e.g. Chad, *IHL Manual, 1996, p. 28; Sri Lanka, Military Manual, 2003, para. 1221; Turkey, LOAC Manual, 2001, p. 158; United Kingdom, Joint Doctrine Captured Persons, 2015, p. 2-4; and United States, Naval Handbook, 2007, para. 11.2.*

See e.g. United Kingdom, *Joint Doctrine Captured Persons, 2015, p. 2-5, and United States, Naval Handbook, 2007, para. 11.2.*

والشروط الصحية؛³⁰⁶ وتوفير الرعاية الطبية المناسبة؛³⁰⁷ والحماية من العنف وأخطار النزاع المسلح؛³⁰⁸ وتوفير الاتصالات المناسبة مع العالم الخارجي.³⁰⁹

3-1-6. في جميع الأحوال

559. وفقاً للمادة 3 المشتركة، ينطبق الالتزام بالمعاملة الإنسانية «في جميع الأحوال»، وهي الصيغة التي تظهر أيضاً في مواد أخرى من معاهدات القانون الإنساني.³¹⁰
560. تشدد الصيغة على أن الالتزام بالمعاملة الإنسانية هو التزام مطلق لا مجال فيه لاستثناءات وليس ثمة ظروف تسوغ الخروج عنه.³¹¹ وكما أوضحنا أعلاه، فإن الوفاء بالالتزام بتوفير الغذاء الكافي أو الرعاية الطبية مثلاً، قد يختلف تبعاً للظروف المحددة للنزاع المسلح،³¹² إلا أن المعاملة التي يلقاها شخص محمي بموجب المادة 3 المشتركة يجب ألا تكون أقل إنسانية من المعيار الأدنى للمعاملة الواجبة لغيره من البشر.³¹³

See e.g. Chad, *IHL Manual*, 1996, p. 28; Sri Lanka, *Military Manual*, 2003, para. 1228; Turkey *LOAC Manual*, 2001, p. 306 158; and United Kingdom, *Joint Doctrine Captured Persons*, 2015, p. 2-4.

See e.g. Canada, *Prisoner of War Handling Manual*, 2004, p. 1B-4; Chad, *IHL Manual*, 1996, p. 28; Sri Lanka, *Military Manual*, 2003, para. 1228; Turkey, *LOAC Manual*, 2001, pp. 159-160; United Kingdom, *Joint Doctrine Captured Persons*, 2015, p. 2-5; and United States, *Naval Handbook*, 2007, para. 11.2.

See e.g. Chad, *IHL Manual*, 1996, p. 28; Sri Lanka, *Military Manual*, 2003, para. 1228; and Turkey, *LOAC Manual*, 2001, p. 308 158.

See e.g. Chad, *IHL Manual*, 1996, p. 28; Nepal, *Army Handbook*, 2011, p. 3; Sri Lanka, *Military Manual*, 2003, para. 1228; 309 Turkey, *LOAC Manual*, 2001, pp. 159-160; United Kingdom, *Joint Doctrine Captured Persons*, 2015, p. 2-5; and United States, Department of Defense (DoD), *DoD Detainee Program*, Directive No. 2310.01E, 19 August 2014, section 3(b)(1) 'Policy'. See also Copenhagen Process: Principles and Guidelines (2012), paras 2, 9 and 10.

310 بالإشارة إلى المعاملة والاحترام والحماية لفتات معينة من الأشخاص «في جميع الأحوال»، انظر على سبيل المثال، اتفاقية جنيف الأولى، المادتين 12 و 24؛ والاتفاقية الثانية، المادة 12؛ والاتفاقية الثالثة، المادة 14؛ والاتفاقية الرابعة، المادة 27؛ والبروتوكول الإضافي الأول، المادتين 10(2) و 10(1)؛ والبروتوكول الإضافي الثاني، المادتان 4(1) و 7(2). وتظهر الصيغة أيضاً في المادة 1 المشتركة من اتفاقيات جنيف والمادة 1(1) من البروتوكول الإضافي الأول، ملزمةً للأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم الاتفاقيات أو البروتوكول وأن تكفل احترامها «في جميع الأحوال». وفي سياق سير الأعمال العدائية، تتضمن المادة 51(1) من البروتوكول الإضافي الأول والمادة 13 من البروتوكول الإضافي الثاني التزاماً بمراعاة القواعد التي تكفل الحماية للمدنيين ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية «في جميع الأحوال».

See e.g. United States, *Manual on Detainee Operations*, 2014, with respect to detained persons, p. I-1: 311

«تحظر المعاملة للإنسانية للمحتجزين بموجب القانون الموحد للعدالة العسكرية، والقانون الداخلي والدولي، وسياسة وزارة الدفاع. وعلى ذلك، ليس هناك أي استثناء أو خروج عن شرط المعاملة الإنسانية المذكور» (التأكيد باستخدام الخط المائل مضاف من جانبنا).

See also United States, *Naval Handbook*, 2007, paras 11.1-11.2.

See e.g. Côte d'Ivoire, *Teaching Manual*, 2007, Book IV, p. 14; United Kingdom, *Joint Doctrine Captured Persons*, 2015, 312 pp. 2-5 and 2-8; and United States, *Naval Handbook*, 2007, para. 11.1. See also Elder, p. 60.

See e.g. ICTY, *Aleksovski Trial Judgment*, 1999, paras 168, 173 and 18, and in the context of international armed conflict, 313 Eritrea-Ethiopia Claims Commission, *Prisoners of War, Eritrea's Claim*, Partial Award, 2003, paras 58, 65, 68 and 138.

561. وتُفسر عبارة «في جميع الأحوال» أيضاً باعتبارها تأكيداً على عدم جواز التذرع بالضرورة العسكرية تكفة لعدم الوفاء بالالتزام بالمعاملة الإنسانية الوارد في المادة 3 المشتركة.³¹⁴ وتتضمن بعض مواد القانون الإنساني صراحةً اعتبارات تتعلق بالضرورة العسكرية، مع الموازنة بينها وبين المطالب الإنسانية. وفي حالة عدم إقامة حكم ما تلك الموازنة فلا بد حينئذ من افتراض أن الموازنة بين الضرورة العسكرية والإنسانية قد أُدرجت ضمن القاعدة وبالتالي لا يجوز التذرع بالضرورة العسكرية لتسويغ عدم التقيد بتلك القاعدة.³¹⁵ ولا يخضع الالتزام بالمعاملة الإنسانية الوارد في المادة 3 المشتركة لأي قيد صريح يستند إلى الضرورة العسكرية. وعلى ذلك، لا تبرر حجة التمسك بالضرورة العسكرية إتيان أفعال، أو الامتناع عن إتيانها، لا تتسق مع متطلبات المعاملة الإنسانية.

562. تعزز عبارة «في جميع الأحوال» أيضاً الطبيعة غير التبادلية، أي تلك غير القائمة على المعاملة بالمثل، التي يتسم بها القانون الإنساني، ولا سيما المادة 3 المشتركة. فالطرف في النزاع المسلح ملزم بما يفرضه عليه القانون الإنساني من التزامات بصرف النظر عن سلوك الطرف المعادي. وعدم امتثال أحد الأطراف في نزاع مسلح لالتزاماته لا يعفي الطرف الآخر من أن يفي بها.³¹⁶ ويدعم تاريخ صياغة المادة 3 المشتركة هذا الفهم. وكما ناقشنا في القسم (ب)، نصت المشاريع الأولى لصياغة هذه المادة على المعاملة بالمثل حتى يتسنى تطبيق القانون الإنساني بين أطراف نزاع مسلح غير دولي.³¹⁷ غير أن النص أغفل شرط المعاملة بالمثل وعبر عن نقيضه باستخدام عبارة «في

See Kleffner, 2013a, pp. 326–327:

314

تعليق كلفنر على عبارة «في جميع الأحوال» في المادة 12 من اتفاقية جنيف الأولى.

In the words of the US Military Tribunal at Nuremberg in the *Hostages case*, Judgment, 1948, pp. 66–67:

315

«الضرورة العسكرية أو المصلحة العامة لا تبرران انتهاك القواعد الثابتة قطعياً».

See further Kalshoven/Zegveld, pp. 32–33 and 84; O'Connell, pp. 36–38; and Rogers, pp. 7–10.

See Condorelli/Boisson de Chazournes, p. 19; Moir, p. 60; and Sandoz/Swinarski/Zimmermann (eds), *Commentary on the Additional Protocols*, ICRC, 1987, paras 49–51:

316

تعليقاً على عبارة «في جميع الأحوال» الواردة في المادة 1 من البروتوكول الإضافي الأول.

See also ICTY, *Kupreškić Trial Judgment*, 2000, para. 517:

إن دفاع الخطأ يبرر الخطأ (*Tu quoque*) عوارها واضح من حيث المبدأ، فهي تصور القانون الإنساني كما لو كان مركزاً إلى تبادل ثنائي ضيق النطاق للحقوق والالتزامات. وغالبية أحكام هذا القانون، بالأحرى، تفرض التزامات مطلقة، أي التزامات غير مشروطة أو عبارة أخرى التزامات لا تقوم على مبدأ المعاملة بالمثل.

انظر أيضاً في هذا الصدد المادة 60(5) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي لا تجيز للدول إيقاف العمل بأي من أحكام المعاهدة أو إنهاء العمل بها نتيجة إخلال جوهري بها «فيما يخص الأحكام المتعلقة بحماية الإنسان المنصوص عليها في المعاهدات ذات الطابع الإنساني وبخاصة الأحكام التي تحظر أي شكل من أشكال الانتقام من الأشخاص المحميين بموجب هذه المعاهدات».

317 انظر على سبيل المثال، مشروع المادة 2(4) من مشروع الاتفاقية المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب التي أقرها المؤتمر الدولي السابع عشر للصليب الأحمر في ستوكهولم عام 1948 وكانت بمثابة الأساس للمفاوضات التي جرت في المؤتمر الدبلوماسي لعام 1949:

في كل حالات النزاع المسلح الذي ليس له طابع دولي الذي قد يقع في إقليم طرف أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، يجب أن يلتزم جميع الأطراف بتنفيذ أحكام الاتفاقية الماثلة، شريطة أن يتصرف الطرف الخصم بالمثل طبقاً لها. يجب أن تكون الاتفاقية واجبة التطبيق في هذه الظروف، أيما كان الوضع القانوني لأطراف النزاع ودون الإخلال به.

مشاريع الاتفاقيات التي أقرها مؤتمر ستوكهولم لعام 1948، الصفحتان 51 و 52. لمزيد من التفاصيل، انظر القسم (ب).

جميع الأحوال».

563. خلا القانون الدولي عند الحديث عن النزاع المسلح غير الدولي من قواعد تتعلق باللجوء إلى القوة بمعنى قانون شن الحرب (*jus ad bellum*). وتؤكد عبارة «في جميع الأحوال» من جديد على أن مشروعية لجوء أحد الأطراف إلى القوة أو عدم مشروعية استخدام الخصم للقوة لا تبرران انتهاكات القانون الذي ينظم طريقة استخدام هذه القوة.³¹⁸ وعادةً ما تحظر القوانين الوطنية للدول أعمال العنف ضد السلطات الحكومية أو فيما بين الأشخاص داخل إقليمها، ورغم ذلك تتمتع الدول، بوجه عام، بحق استخدام القوة لاستعادة الأمن العام والقانون والنظام داخل أراضيها.³¹⁹ وبغض النظر عن ذلك الحق، فإن مجرد وصول حالة العنف إلى الحد الفاصل للنزاعات المسلحة غير الدولية يفرض على جميع أطراف النزاع التقيّد بالالتزامات التي تفرضها معاهدات القانون الإنساني والقانون العرفي الإنساني. وسواء أكان يحق لطرف في نزاع مسلح غير دولي من الدول أو من غير الدول الانخراط في هذا النزاع طبقاً للقانون الداخلي من عدمه، فهذا أمر لا يمت بصلة بالتزاماته طبقاً للقانون الإنساني. فالقانون الإنساني واجب التطبيق على النزاعات المسلحة غير الدولية وُضع تحديداً لتنظيم حالات العنف تلك، وبخاصة من أجل حماية جميع الأشخاص الذين لا يشتركون، أو لم يعودوا يشتركون، مباشرةً في الأعمال العدائية. وفي حالة رهن انطباق القانون الإنساني بمشروعية أو عدم مشروعية اللجوء إلى القوة، فلم يكن للقانون الإنساني ليحقق هذا الغرض.³²⁰

564. وأخيراً، من المهم أن نشير إلى أن عبارة «في جميع الأحوال» يجب ألا تفهم على أن المادة 3 المشتركة باعتبارها من أحكام المعاهدات تنطبق على جميع النزاعات المسلحة، أي في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على حد سواء. ويتعارض هذا التفسير مع النطاق المحدد لتطبيق المادة 3 المشتركة الذي يقتصر على النزاعات المسلحة غير الدولية. بيد أن القواعد الأساسية للقانون الإنساني المنصوص عليها في المادة 3 المشتركة حظيت، في الوقت الراهن، بالاعتراف بحسبانها «حدّاً أدنى» ملزماً في جميع النزاعات المسلحة وأنها إبراز «للاعتبارات الأولية للإنسانية».³²¹ وإضافةً إلى ذلك، هناك قواعد أكثر تفصيلاً في المعاهدات تنص على المعاملة الإنسانية للأشخاص

See Bugnion, p. 173:

318

وذلك فيما يخص الإشارة إلى عبارة «في جميع الأحوال» الواردة في المادة 1 المشتركة.

For more details, see Bugnion, pp. 169–170.

319

وللاطلاع على موجز المناقشة التي جرت بشأن ما إذا كانت المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة المؤرخ عام 1945 تنطوي أيضاً على حق الدول في استخدام القوة للدفاع عن النفس ضد جهات فاعلة من غير الدول تعمل انطلاقاً من إقليم دولة أخرى،

See Tams.

For more details, see Bugnion, pp. 186 and 197, and Sassòli/Bouvier/Quintin, pp. 114–121.

320

ICJ, *Military and Paramilitary Activities in and against Nicaragua case*, Merits, Judgment, 1986, paras 218–219.

321

المعرضين للخطر مثل أولئك الذين تشملهم المادة 3 المشتركة بالحماية أثناء النزاعات المسلحة الدولية.³²²

2-6. حظر التمييز الضار

1-2-6. المقدمة

565. يعامل الأشخاص المحميون بموجب الفقرة الفرعية (1) من المادة 3 المشتركة في جميع الأحوال معاملة إنسانية «دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر».

566. ويؤكد البروتوكول الإضافي الثاني من جديد هذا الالتزام.³²³

567. إن الإصرار على تطبيق بعض قواعد القانون الإنساني دون تمييز يمكن أن يرجع إلى

أصول تدوين القانون الإنساني واجب التطبيق على النزاعات المسلحة الدولية.³²⁴

فقد نصت المادة 4 من اتفاقية جنيف لعام 1929 بشأن معاملة أسرى الحرب على

الاعتبارات التي تشكل أساس حظر التمييز الضار في القانون الإنساني: «لا يسمح

بفروق في المعاملة بين الأسرى إلا إذا كانت هذه الفروق قائمة على الرتب العسكرية،

أو الصحة البدنية أو النفسية/ المعنوية، أو القدرات المهنية، أو جنس المستفيدين

منها». وعلى هذا النحو، فإن التمييز في المعاملة ليس محظوراً في حد ذاته، بل قد

يكون مطلوباً بموجب القانون الإنساني. ويعكس هذا النهج البند الوارد في المادة 3

المشتركة. ويحظر أي شكل من أشكال التمييز الذي لا تسوغه حالات واحتياجات

مختلفة اختلافاً جوهرياً.³²⁵

322 انظر بشأن حتمية المعاملة الإنسانية للجرحى والمرضى والغرقى، المادة 12(2) من اتفاقيتي جنيف الأولى والثانية؛ وبشأن حتمية المعاملة الإنسانية لأسرى الحرب، انظر المادة 13(1) من الاتفاقية الثالثة؛ وبشأن حتمية المعاملة الإنسانية للأشخاص المحميين من المدنيين، انظر المادة 27(1) من الاتفاقية الرابعة؛ وبشأن حتمية المعاملة الإنسانية للأشخاص الواقعين في قبضة طرف في النزاع، الذين لا يتمتعون بمعاملة أكثر ملاءمة بموجب اتفاقيات جنيف أو البروتوكول الإضافي الأول، انظر المادة 75(1) من البروتوكول الإضافي الأول.

323 في واقع الأمر، تمد المادة (1)2 من البروتوكول الإضافي الثاني حظر التمييز الضار ليشمل تطبيق البروتوكول ككل. وفيما يتعلق بالمعاملة الإنسانية «دون أي تمييز ضار» للأشخاص الذين لا يشتركون، أو لم يعودوا يشتركون، مباشرة في الأعمال العدائية، انظر المادة 4(1) من البروتوكول الإضافي الثاني. لمزيد من التفاصيل، انظر التعليقات على المادتين 2 و 4 من البروتوكول الإضافي الثاني.

324 انظر اتفاقية جنيف (1864)، المادة 6؛ واتفاقية جنيف (1906)، المادة 1؛ واتفاقية لاهاي (العاشرة) (1907)، المادة 11؛ واتفاقية جنيف بشأن الجرحى والمرضى (1929)، المادة 1. لمزيد من التفاصيل، انظر التعليق على المادة 12، القسم (و)-1(ج).

325 بالنسبة للنزاعات الدولية المسلحة، تنص المادة 12 من اتفاقيتي جنيف الأولى والثانية والمادة 9 من البروتوكول الإضافي الأول على حظر التمييز الضار فيما يخص الجرحى والمرضى والغرقى؛ وفي المادة 16 من الاتفاقية الثالثة، فيما يخص أسرى الحرب؛ وفي المادة 13 من الاتفاقية الرابعة، فيما يخص جميع سكان البلدان المنخرطة في نزاع؛ وفي المادة 27 من الاتفاقية الرابعة، فيما يخص الأشخاص المحميين؛ وفي المادة 75 من البروتوكول الإضافي الأول، فيما يخص الأشخاص الواقعين في قبضة طرف في نزاع الذين لا يتمتعون بمعاملة أكثر ملاءمة بموجب اتفاقيات جنيف أو البروتوكول الإضافي الأول.

2-2-6. التمييز الضار

568. تقتضي المادة 3 المشتركة المعاملة الإنسانية «دون أي تمييز ضار». وتعزز هذه العبارة الطابع المطلق لالتزام المعاملة الإنسانية بموجب هذه المادة.

569. وتسرد المادة 3 المشتركة معايير «العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد أو الثروة» بوصفها أسس حظر التمييز الضار بين الأشخاص المحميين. وكما يتضح من إضافة العبارة الختامية «أو أي معيار مماثل آخر»، فإن هذا السرد ليس سرداً شاملاً لكل المعايير بل هو من قبيل التمثيل فقط. وعلى ذلك، فإنه يحظر بالمثل التمييز الضار القائم على أسس أخرى، مثل السن أو الحالة الصحية أو مستوى التعليم أو الروابط الأسرية للشخص المحمي بموجب المادة 3 المشتركة.

570. وأضيفت أسس أخرى لحظر التمييز الضار صراحةً في المادة (1)2 من البروتوكول الإضافي الثاني، وهي: اللغة أو الدين أو العقيدة أو الآراء السياسية أو غيرها أو الانتماء الوطني أو الاجتماعي، ومرة أخرى تأتي هذه الأسس مصحوبة أيضاً بالعبارة الختامية «أو أي معيار مماثل آخر».³²⁶ وتشكل هذه الأسس أيضاً معايير مجحفة «مماثلة أخرى» تحظرها المادة 3 المشتركة.

571. وخلافاً لأحكام القانون الإنساني الأخرى،³²⁷ لم تدرج المادة 3 المشتركة «الجنسية» باعتبارها معياراً محظوراً.³²⁸ وقد ينظر إلى ذلك على أنه مجرد إبراز للاعتبار أن مسائل الجنسية في النزاعات المسلحة غير الدولية لا يتوافر ظهورها بذات القدر في النزاعات المسلحة الدولية. بيد أنه ليس من الضروري أن يكون الأمر كذلك حيث قد ينخرط أيضاً أشخاص من جنسيات مختلفة في نزاع مسلح غير دولي أو قد يتأثرون به. ورغم تسليم الفريق العامل المعني بإعداد مشروع النص النهائي للمادة 3 المشتركة في المؤتمر الدبلوماسي الذي عقد عام 1949 بهذا الأمر، فلقد قرر عدم إدراج الجنسية كعيار، نظراً لأنها قد تجعل من المشروع تماماً لحكومة ما أن تعامل المتبردين الذين يحملون جنسيتها معاملة مختلفة بالمعنى الضار عن معاملتها للأجانب المشتركين في حرب أهلية. وقد يُنظر إلى الأجانب على أنهم مذنبين بارتكاب

326 انظر البروتوكول الإضافي الثاني، المادة (1)2. هذه المعايير شديدة الشبه بتلك الواردة في المادة (1)2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المؤرخ في 1966، الذي يرد فيه: «العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسياً أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب».

For an explanation of these criteria, see e.g. Nowak, pp. 47-57.

للاطلاع على قائمة معايير التمييز الضار المحظورة في النزاعات الدولية المسلحة، انظر اتفاقيتي جنيف الأولى والثانية، المادة 12؛ والاتفاقية الثالثة، المادة 16؛ والاتفاقية الرابعة، المادة 27(3)؛ والبروتوكول الإضافي الأول، المادتين (1)9 و (1)75.

327 فيما يخص النزاعات الدولية المسلحة، انظر اتفاقيتي جنيف الأولى والثانية، المادة 12؛ والاتفاقية الثالثة، المادة 16.

328 تشير المادة (1)2 من البروتوكول الإضافي الثاني، على غرار المادتين (1)9 و (1)75 من البروتوكول الإضافي الأول والمادة (1)2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المؤرخ في 1966، إلى «الأصل القومي» وهي بذلك تُدخل مفهوماً يتعلق بالجنسية وإن لم تكن الجنسية في حد ذاتها؛

See e.g. Sivakumaran, 2012, p. 259.

بيد أن الأصل القومي يفسر في سياق العهد الدولي على أنه يتداخل مع معايير العرق واللون والأصل العرقي وليس باعتباره إشارة إلى الجنسية التي تدخل ضمن نطاق «غير ذلك من الأسباب»؛ للاطلاع على لمحة عامة بشأن المناقشة، انظر، بالإضافة إلى ما سبق، على سبيل المثال:

Nowak, pp. 54-55.

جريمة أشد من مواطني البلد المعني أو، على النقيض من ذلك، قد يعاملون بشكل أقل حدة أو يتعرضون للترحيل فحسب.³²⁹

572. وكان في عدم إدراج «الجنسية» في تلك القائمة أخذًا في الاعتبار، وبحق، إلى أن الدول لها الحق في فرض عقوبات بمقتضى القوانين الوطنية على من يشترك في نزاع مسلح غير دولي. بيد أن هذا الأمر لا يؤثر إطلاقًا في حتمية المعاملة الإنسانية التي تقتضيها المادة 3 المشتركة دون أي تمييز ضار. والمادة 3 المشتركة هي مادة ذات طابع إنساني بحت، وهي لا تقيّد حق الدول في قمع النزاعات المسلحة غير الدولية أو معاقبة المتورطين فيها. وينحصر تركيزها على ضمان أن يعامل كل شخص لا يشترك أو لم يعد يشترك مباشرةً في الأعمال العدائية معاملة إنسانية. وفي سياق التقييم القضائي المحلي للنزاعات المسلحة غير الدولية، يمكن النظر إلى الجنسية بوصفها ظرفًا مشددًا أو مخففًا، ولكن لا يمكن النظر إليها على أنها تؤثر بأي شكل من الأشكال في الالتزام بالمعاملة الإنسانية بموجب القانون الإنساني. ومعاملة المواطنين الأجانب في نزاع مسلح غير دولي معاملة غير إنسانية تتنافى مع المادة 3 المشتركة.³³⁰ وفي حين لم يدرج المؤتمر الدبلوماسي الذي عقد عام 1949 الجنسية بوصفها معيارًا من المعايير المحظورة، للأسباب المذكورة أعلاه، يجب أن يفسر ذلك على أنها تدخل ضمن مفهوم «معياري مماثل آخر» بموجب المادة 3 المشتركة.³³¹

573. وحتى يكون حظر «أي تمييز ضار» بموجب المادة 3 المشتركة كامل الفعالية، يجب أن يُفسر على أنه لا يشمل فقط التدابير التي تميز بعض الأشخاص المحميين بموجب المادة 3 المشتركة ليعاملوا معاملة ضارة، بل أيضًا ما يبدو محايدًا من التدابير التي لها تأثير سلبي على أشخاص بأعيانهم. وفيما يخص الأشخاص الواقعيين ضمن نطاق الحماية الذي تكفله المادة 3 المشتركة، فلا يهم ما إذا كان الاختيار قد وقع عليهم مباشرةً ليعاملوا معاملة إنسانية، أو ما إذا كانت تلك المعاملة للإنسانية هي نتيجة

See Final Record of the Diplomatic Conference of Geneva of 1949, Vol. II-B, p. 94.

329

330 تنطبق اعتبارات مماثلة على عبارة «الآراء السياسية أو غيرها» المذكورة صراحةً في المادة 2(1) من البروتوكول الإضافي الثاني بحسبانها أساسًا محظورًا للتمييز الضار ويمكن إدراجها تحت حظر التمييز الضار بسبب «أي معيار مماثل آخر» الوارد في المادة 3 المشتركة. «الآراء السياسية أو غيرها» للأشخاص المحميين بموجب المادة 3 المشتركة التي تؤدي على سبيل المثال إلى مشاركة مباشرة في نزاع مسلح غير دولي أو تحالف مع أحد أطراف النزاع قد تكون ذات تأثير طبقًا للقوانين الوطنية، إلا أنها لا تؤثر مطلقًا في الالتزام المطلق الواقع على الأطراف في نزاع حسبما نصت عليه المادة 3 المشتركة معاملة أولئك الأشخاص معاملة إنسانية. وعلى نقيض مسألة الجنسية، لم يناقش الوفود في المؤتمر الدبلوماسي الذي عقد عام 1949 تحديدًا مسألة الآراء السياسية أو غيرها.

331 تشبه المادة 3 المشتركة من حيث عدم إدراجها الجنسية ضمن المعايير المحظورة المادة 27(3) من الاتفاقية الرابعة التي تحظر التمييز الضار تجاه الأشخاص المحميين. وبالنظر إلى أن انطباق أحكام معينة من الاتفاقية الرابعة يعتمد في الواقع على جنسية الشخص، فقد أغفل المؤتمر الدبلوماسي الذي عقد عام 1949 ذكر الجنسية من قائمة المعايير الواردة في المادة 27(3): «أغفلت كلمة «الجنسية» في المادة 25 [جرى إقرارها في نهاية المطاف لتصبح المادة 27] حيث إن الاعتقال أو التدابير التي تقيد الحرية الشخصية تنطبق على الأجانب الأعداء، تحديدًا، على أساس الجنسية»؛

See Final Record of the Diplomatic Conference of Geneva of 1949, Volume II-A, p. 641.

رغم ذلك وكما هي الحال في المادة 3 المشتركة، فإن الالتزام المطلق بالمعاملة الإنسانية الوارد في المادة 27(1) من اتفاقية جنيف الرابعة قائم بشكل مستقل عن تلك الاعتبارات. لمزيد من التفاصيل، انظر التعليق على المادة 27 من الاتفاقية الرابعة.

غير مباشرة للسياسات العامة.³³² ولذلك، يجب على الأطراف في النزاعات المسلحة غير الدولية، عند إقرار سياسات عامة، مراعاة العواقب المحتملة لتلك السياسات على جميع الأشخاص المحميين بموجب المادة 3 المشتركة الذين يتأثرون بهذه السياسات.

3-2-6. التمييز غير الضار

574. المادة 3 المشتركة، كما أسلفنا، شأنها شأن الأحكام الأخرى للقانون الإنساني، لا تحظر التمييز في حد ذاته.

575. فالمادة 3 المشتركة لا تحظر التمييز غير الضار، أي التمييز الذي تبرره الحالات والاحتياجات المختلفة اختلافاً جوهرياً للأشخاص المحميين بموجبها.

576. وهذا يسمح بتباين المعاملة الذي يحقق، في واقع الأمر، أغراض الوصول إلى المعاملة الإنسانية للشخص. فالالتزام القانوني بالمعاملة الإنسانية طبقاً للمادة 3 المشتركة هو التزام مطلق؛ ومع ذلك يجب تكييف طرق تحقيق هذه المعاملة حسب الاحتياجات الخاصة للشخص.³³³ والمعاملة التي يحظى بها أحد الأشخاص وتعد معاملة إنسانية قد لا تكون بالضرورة كافية في ذاتها لأن تعد معاملة إنسانية إذا طبقت على غيره من الأشخاص. ولذلك، فإن المادة 3 المشتركة لا تحظر المعاملة المتميزة التي هي في الواقع ضرورية من أجل تحقيق المعاملة الإنسانية.³³⁴

577. لا تنص المادة 3 المشتركة بشكل محدد على الأسس التي تبرر المعاملة المتميزة بين الأشخاص الذين تشملهم بالحماية. غير أنه يمكن الوقوف على هذه الأسس في العديد من أحكام القانون الإنساني الأخرى. ولقد جرى العرف على وجه الخصوص على أن حالة الشخص الصحية أو سنه أو جنسه يبرر تمييز المعاملة، بل في حقيقة الأمر يقتضيها.³³⁵ ومن أجل الحفاظ على حياة الشخص، على سبيل المثال، قد تقتضي خطورة جروح الشخص أو مرضه، إيلاء الأولوية لعلاجيه قبل غيره من المصابين أو المرضى بدرجة أقل.³³⁶ وقد تتطلب سن الشخص المسلوقة حرته معاملة مناسبة، على سبيل المثال، من حيث نوعية الطعام أو الرعاية الطبية المقدمة له؛ كما إن

332 من الأمثلة على الحالة الأخيرة توزيع حصص غذائية موحدة على الأشخاص المسلوقة حرته، والتي قد تكون غير كافية أو غير مقبولة ثقافياً لبعضهم رغم كفايتها من حيث القيمة الغذائية بوجه عام.

333 في سياق القانون الدولي لحقوق الإنسان، يشار إلى ذلك عادةً بمفهوم المساواة الموضوعية وليس المساواة الشكلية. وفي قضية تليمينوس ضد اليونان، خلصت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان على ضوء المادة 14 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان المؤرخة في 1950 إلى أن: «الحق في عدم التعرض للتمييز في تمتع بالحقوق المكفولة بموجب الاتفاقية ينتهك أيضاً عندما لا تعامل الدول الأشخاص الذين تختلف حالاتهم بشكل جوهري معاملة متميزة دون الاستناد إلى مبررات موضوعية ومناسبة.» (الحكم، 2000، الفقرة 44).

334 See e.g. Pejic, 2001, p. 186.

335 فيما يخص النزاعات المسلحة غير الدولية، انظر المادة 4(3) من البروتوكول الإضافي الثاني: «يجب توفير الرعاية والمعونة للأطفال بقدر ما يحتاجون إليه». وفيما يخص النزاعات الدولية المسلحة، انظر على سبيل المثال اتفاقيتي جنيف الأولى والثانية، المادة 12(3)-(4)؛ والاتفاقية الثالثة، المادة 16؛ والاتفاقية الرابعة، المادة 27(2)-(3)؛ والبروتوكول الإضافي الأول، المواد 76 و 77 و 78. انظر أيضاً المواد التي تنظم إصدار الأحكام بعقوبة الإعدام وتنفيذها على الأشخاص دون الثامنة عشرة، وأولات الأحمال، وأمهات الرضع وصغار الأطفال المعالين: البروتوكول الإضافي الثاني، المادة 4(6)؛ اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 68(4)؛ والبروتوكول الإضافي الأول، المادتين 5(7) و 76(3).

See also Rona/McGuire, p. 195.

- النساء الحوامل أو المراضع المحتجزات قد يتطلبن، بالمثل، تغذية ورعاية طبية خاصتين أو إجراء تعديلات على تنظيم أماكن إيوائهن وتجهيزها.
578. كما يمكن أيضاً الوقوف على أسس للتمييز غير الضار في الوعي بالكيفية التي يشكل بها السياق الاجتماعي أو الاقتصادي أو الثقافي أو السياسي في مجتمع ما أدواراً أو أمهاتاً ذات أوضاع واحتياجات وقدرات محددة تختلف بين الرجال والنساء حسب اختلاف الأعمار والخلفيات. ومراعاة هذه الاعتبارات ليس انتهاكاً لحظر التمييز الضار، بل بالأحرى يساهم في تحقيق المعاملة الإنسانية لجميع الأشخاص المحميين بموجب المادة 3 المشتركة.³³⁷
579. ويمكن دائماً لطرف في نزاع مسلح غير دولي أن يختار منح معاملة تفوق مستوى المعاملة الإنسانية. بيد أن المادة 3 المشتركة لم تورد أي التزام قانوني في هذا الشأن.
580. وفي جميع الأحوال، يجب ألا تؤدي المعاملة التي تفوق مستوى المعاملة الإنسانية، الممنوحة لبعض الأشخاص، بأي حال من الأحوال، إلى منح معاملة أقل من المعاملة الإنسانية لجميع الأشخاص الآخرين المحميين بموجب الفقرة الفرعية (1) من المادة 3.

7. الفقرة الفرعية (1): الأفعال المحظورة طبقاً للمادة 3 المشتركة

1-7. المقدمة

581. تستهل هذه الفقرة الفرعية بجملة نصها، «ولهذا الغرض، تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه، وتبقى محظورة في جميع الأوقات والأماكن» هذه الكلمات الأولى من المادة- «ولهذا الغرض»- تؤكد مجدداً أن الأفعال المحظورة التي نصت عليها هذه الفقرة الفرعية تهدف إلى كفالة المعاملة الإنسانية لجميع الأشخاص الذين يقعون ضمن نطاق الحماية الذي تنص عليه المادة.
582. بالإضافة إلى ما تقدم فإن عبارة «تحظر، وتبقى محظورة» تؤكد مجدداً أن تلك المحظورات مطلقة ولا تقبل أي استثناء عليها.
583. العبارة «في جميع الأوقات والأماكن» تشير إلى النطاق الجغرافي والزمني لتطبيق المادة 3 المشتركة.³³⁸ أما الإشارة إلى «الأشخاص المذكورين أعلاه» فهي إشارة إلى الأشخاص الذين تشملهم بالحماية الفقرة الفرعية الماثلة.³³⁹

337 لا يختلف القانون الإنساني عن صنوه قانون حقوق الإنسان في نهجه المتعلق بعدم التمييز وذلك بسماحه، بل واقتضائه، بالتمييز غير الضار ولكنه التمييز الذي يأتي في صالح الأشخاص حتى يتسنى لهم الاستفادة الكاملة من المعاملة الإنسانية؛ انظر على سبيل المثال، لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 18: عدم التمييز، 10 تشرين الثاني/نوفمبر 1989، الفقرات 7 و 8 و 13.

338 للتفاصيل، انظر القسمين (ج) 3- و (ج) 4.

339 للتفاصيل، انظر القسم (ه).

2-7. الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية وبخاصة القتل بجميع أشكاله، والتشويه والمعاملة القاسية، والتعذيب

1-2-7. الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية

1-1-2-7. المقدمة

584. جاء الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية في صدارة الأفعال التي تحظرها، على وجه التحديد، المادة 3 المشتركة. ويؤكد الموضع البارز لهذا الحظر أهميته الجوهرية في كفالة المعاملة الإنسانية.

585. تحمي المادة 3 المشتركة الأشخاص الذين لا يشتركون، أو الذين لم يعودوا يشتركون، في الأعمال العدائية.³⁴⁰ وعلى ذلك يصبح جلياً سبب تجريم المادة الاعتداء على حياة أولئك الأشخاص وسلامتهم البدنية. فليس لهذا النوع من الاعتداء أي تأثير على العمليات أو القدرات العسكرية للعدو، وليس هناك حاجة عسكرية تقتضي الاعتداء على السلامة البدنية للأشخاص.³⁴¹ فإزهاق الأرواح أو الاعتداء على السلامة البدنية أو النفسية/ المعنوية للشخص يتنافى مع حتمية المعاملة الإنسانية التي تقوم عليها المادة 3 المشتركة.

586. وتؤكد المادة 4(2)(أ) من البروتوكول الإضافي الثاني من جديد حظر الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية.

587. توضح المادة 3 المشتركة حظر الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية عبر سرد العناصر التالية «وبخاصة القتل بجميع أشكاله، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب» وهي أفعال محظورة. وهذا يعني أن الأفعال التي أغفل السرد ذكر أمثلة بعينها عليها لا يزال من الممكن إدراجها تحت الحظر العام، وهكذا فهناك من الأفعال ما لا يصل إلى مستوى التعذيب أو المعاملة القاسية، على سبيل المثال، ولكن لا يزال من الممكن حظرها بحسبانها فعلاً من أفعال العنف الموجه ضد الأشخاص.

588. وتقتضي معاهدات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية، كل في نطاق انطباقه، احترام الحق في الحياة³⁴² والحق في السلامة البدنية.³⁴³ وبوجه عام، تستبعد هذه الصكوك الانتقاص من هذين الحقين في حالات الطوارئ العامة.³⁴⁴

340 للتفاصيل، انظر القسم (ه).

341 على النحو الوارد بإيجاز في ديباجة إعلان سان بطرسبورغ عام 1868، وإن كان ذلك في سياق النزاعات الدولية المسلحة، «يجب أن يكون الغرض الشرعي الوحيد الذي تستهدفه الدول أثناء الحرب هو إضعاف قوات العدو العسكرية:.. ويكفي لتحقيق هذا الغرض إبعاد أكبر عدد ممكن من الرجال عن القتال».

342 انظر على سبيل المثال، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966)، المادة 6؛ والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (1950)، المادة 2؛ والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (1969)، المادة 4؛ والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (1981)، المادة 4.

343 تحمي بعض الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان صراحةً الحق في السلامة البدنية، في حين تتناول صكوك أخرى تلك المسألة فقط عن طريق سرد المحظورات الأكثر تحديداً المفروضة على التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللانسانية أو الحاطة بالكرامة. انظر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966)، المادة 7؛ والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (1950)، المادة 3؛ والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (1969)، المادة 5؛ والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (1981)، المادة 4.

344 انظر على سبيل المثال العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966)، المادة 4؛ والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (1950)، المادة 15؛ والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (1969)، المادة 27. وتجدر الإشارة أيضاً إلى أنه وفقاً للمادة 2(15) من الاتفاقية الأوروبية، لا يحظر الانتقاص من الحق في الحياة «حالة الوفاة الناتجة عن أعمال حربية مشروعة»؛ قارن تلك المادة، في هذا السياق، مع المادة 2(2) من نفس الاتفاقية. ولا يتضمن الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الصادر عام 1981 بنداً بشأن الانتقاص من تلك الحقوق.

2-1-2-7. القيم المحمية: الحياة والسلامة البدنية

589. القيمة الأولى التي يحميها حظر الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية هي حياة الإنسان. ويؤكد هذا الحظر على الأهمية الشاملة لاحترام حياة الأشخاص المستفيدين من الحماية التي تكفلها المادة 3 المشتركة. ويصبح الغرض النهائي للمادة، وهو المعاملة الإنسانية، أمرًا بعيد المنال في حال عدم احترام حياة الأشخاص.³⁴⁵
590. القيمة الثانية التي يحميها هذا الحظر هي «شخص الإنسان». ولكن في النص الصادر باللغة الإنجليزية تشير المادة 3 المشتركة إلى «شخص الإنسان» دون أن تحدد ما إذا كان هذا الأمر يقتصر على السلامة البدنية للشخص أم يشمل أيضًا سلامته النفسية/المعنوية. أما النسخة الفرنسية المتساوية في الحجية، [وتجربتها في ذلك النسخة العربية]*، تأتي الصياغة أكثر تحديداً («atteintes portées à la vie et à l'intégrité corporelle»)، (الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية) بما يشير إلى أن السلامة النفسية/المعنوية للشخص مستبعدة من نطاق حماية حظر الاعتداء على السلامة البدنية في المادة 3 المشتركة. وتحظر المادة 4(2) من البروتوكول الإضافي الثاني صراحةً «الاعتداء على ... الصحة والسلامة البدنية أو العقلية للأشخاص» (التأكيد باستخدام الخط المائل مضاف من جانبنا). فمن ناحية، يمكن تفسير ذلك على أنه توضيح أن الاعتداء على «شخص الإنسان» يشمل أيضًا الاعتداء على السلامة النفسية/المعنوية للشخص، أو من الناحية الأخرى، يمكن اعتباره دليلاً على أن الاعتداء على السلامة النفسية/المعنوية قد استبعد عمداً من حظر الاعتداء على السلامة البدنية الوارد في المادة 3 المشتركة.³⁴⁶ بيد أنه من المقبول على نطاق واسع اليوم أن حظر التعذيب والمعاملة القاسية بموجب المادة 3 المشتركة- وهما مثالان محددان على حظر الاعتداء على الأشخاص- يشمل أفعالاً تلحق الضرر بالسلامة النفسية/المعنوية للشخص.³⁴⁷

3-1-2-7. السلوك المحظور: الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية

591. تحظر المادة 3 المشتركة «الاعتداء» على الحياة والسلامة البدنية للأشخاص الذين يدخلون في نطاق حمايتها؛ ولم تضع المادة تعريفاً لكلمة «الاعتداء».
592. من الواضح أن حظر الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية يشمل العنف الذي يفضي إلى وفاة أو إصابة شخص محمي بموجب المادة 3 المشتركة. إلا أن الإخلال بحظر الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية ليس مرهوناً بموت الضحية. وفي كثير من الحالات يؤدي الاعتداء على الحياة الذي لا يفضي إلى موت الضحية، على الأقل، إلى بعض الضرر البدني أو النفسي/المعنوي، وبالتالي يدخل في نطاق حظر الاعتداء على السلامة البدنية.
593. مع مراعاة الغرض الكامن وراء حظر الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية- أي كفالة المعاملة الإنسانية للأشخاص الذين لا يشتركون، أو لم يعودوا يشتركون، مباشرةً

See Nowak, p. 121, with further references:

345

حيث الإشارة في سياق القانون الدولي لحقوق الإنسان إلى أن: «الحق في الحياة يوصف، عن حق، بكونه أسمى حقوق الإنسان.... وأنه دون ضمان فعال لهذا الحق، ينتفي معنى جميع الحقوق الأخرى».

See Sandoz/Swinarski/Zimmermann, para. 4532, as well as Zimmermann/Geiss, para. 888.

346

347 للتفاصيل، انظر القسمين (ز)-2(د) و (ز)-2(ه).

*ملحوظة من المترجم.

في الأعمال العدائية- يجب أن يُفهم الحظر أيضًا على أنه يشمل الامتناع عن إتيان أفعال بعينها في ظل ظروف معينة. على سبيل المثال، أن يترك المرء الأشخاص الواقعين تحت مسؤوليته يتضورون جوعًا حتى الموت بعدم تقديم الغذاء لهم، أو أن يترك هؤلاء الأشخاص يموتون أو تستمر معاناتهم من الجروح أو المرض بعدم توفير الرعاية الطبية، رغم إمكانية توفير ذلك، وهذا يتنافى مع شرط المعاملة الإنسانية.³⁴⁸

594. وكما هو واضح من إقرار «الإعدامات» في الفقرة الفرعية (1)(د)، لا تحظر المادة 3 المشتركة عقوبة الإعدام ضد الأشخاص الداخلين في نطاق حمايتها. بيد أنها تقتضي ألا يصدر حكم بالإعدام أو تنفذ العقوبة به إلا بعد «إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكّلة تشكيلاً معتاداً، وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة».³⁴⁹ ولن يكون إصدار أحكام الإعدام أو تنفيذها* دون احترام هذه الشروط الصارمة مجرد انتهاك للفقرة الفرعية (1)(د)، بل يشكل أيضًا اعتداءً غير مشروع على الحياة بمفهوم الفقرة الفرعية (1)(أ).³⁵⁰

595. لا تتضمن المادة 3 المشتركة حظرًا محددًا على العقوبات البدنية. ويرد ذكر هذا الحظر صراحةً في المادة (2)(أ) من البروتوكول الإضافي الثاني الذي يحظر: «الاعتداء على حياة الأشخاص وصحتهم وسلامتهم البدنية أو النفسية/ المعنوية ولا سيما القتل والمعاملة القاسية كالتعذيب أو التشويه أو أي صورة من صور العقوبات البدنية» (التأكيد باستخدام الخط المائل مضاف من جانبنا). ويمكن تفسير ذلك الأمر على أنه إشارة إلى أن حظر العقوبات البدنية في البروتوكول الإضافي الثاني اقتضى النص صراحةً على ذلك، وأنها ليست محظورة بموجب المادة 3 المشتركة.³⁵¹ غير أن المادة 3 المشتركة تتضمن حظرًا محددًا للمعاملة القاسية، وهي الفئة ذاتها التي تدرج تحتها المادة (4)(2)(أ) من البروتوكول الإضافي الثاني حظر العقوبات البدنية على سبيل المثال. وعلاوة على ذلك، تُحظر العقوبات البدنية ضمن تلك المحظورات التي تتضمنها المادة 3 المشتركة إذا استوفيت الشروط المحددة للتشويه أو التعذيب، على سبيل المثال.³⁵²

348 بشأن مسألة الامتناع عن فعل، انظر التعليق على المادة 50، الفقرة 2954.

349 لمزيد من التفاصيل، انظر القسم (ج) 5.

350 من منظور النزاعات الدولية المسلحة، انظر:

Dörmann, 2003, pp. 40–41:

حيث ورد فيما يخص جريمة الحرب المتمثلة في «القتل العمد» بموجب المادة (2)(أ) (1) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الصادر عام 1998، أن السلوكيات التالية الذكر تعتبر جرائم حرب: «القتل دون محاكمة (عادلة).... إصدار حكم بعقوبة إعدام غير مشروعة وتنفيذها بالمخالفة، تحديداً، للمادتين 100-2 و107 من اتفاقية جنيف الثالثة فيما يخص أسرى الحرب، والمواد 68 و71 و74 و75 من اتفاقية جنيف الرابعة فيما يخص المدنيين... يشكل حالة من حالات القتل العمد».

351 ربما يؤيد تاريخ صياغة المادة 4 من البروتوكول الإضافي الثاني هذا الاستنتاج: على النقيض من الأجزاء الأخرى للمادة (2)(أ) من البروتوكول، أثار إدراج الإشارة إلى العقوبة البدنية جدلاً في المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في الفترة ما بين 1974-1977، إذ فضل بعض الوفود حظر «أي شكل من أشكال الضرر البدني» محتجين في ذلك بأن العقوبة البدنية تشمل السجن ومشيرين إلى أن العقوبة البدنية هي «وسيلة للعقاب يقرها العديد من التشريعات الوطنية»؛

See, in particular, *Official Records of the Diplomatic Conference of Geneva of 1974–1977*, Vol. VIII, pp. 421–429, paras 5 and 12, and Vol. X, pp. 49–50, paras 146–147, and pp. 103–104.

352 في سياق النزاعات الدولية المسلحة، كان الحظر الصريح للعقوبة البدنية للأشخاص المحميين قائماً تحت المادة 46 من اتفاقية جنيف لعام 1929 بشأن أسرى الحرب، وفي وقت لاحق، تحت المادة 87 من اتفاقية جنيف الثالثة، والمادة 32 من الاتفاقية الرابعة، والمادة (2)(أ) (3) *ملحوظة من المترجم: وردت في ترجمة المادة الثالثة من اتفاقيات جنيف عبارة «تنفيذ العقوبات» وهي خطأ في الترجمة لأن المقصود هو تنفيذ أحكام الإعدام.

2-2-7. القتل العمد

596. المثال المحدد الأول «الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية» الوارد في المادة 3 المشتركة هو «القتل بجميع أشكاله». تؤكد حظر القتل العمد من جديد في المادة 4(2)(أ) من البروتوكول الإضافي الثاني، وهو أيضًا جزء من القانون الدولي العرفي.³⁵³
597. لم تضع المادة 3 المشتركة أو غيرها من أحكام القانون الإنساني تعريفًا لكلمة «القتل». وقد قيل في هذا الصدد أن «القتل هو جريمة مفهومة بوضوح ومحددة تحديداً جيداً في القانون الوطني لكل دولة. وهذا الفعل المحظور ليس بحاجة إلى مزيد من الإيضاح».³⁵⁴ ومع ذلك، تتباين التصورات بشأن مفهوم القتل العمد في القوانين الوطنية تأثراً بتقاليد القانون الجنائي في كل منها.³⁵⁵ وعلى ذلك، من المفيد ملاحظة أن المادة 3 المشتركة تحظر القتل «بجميع أشكاله»، الأمر الذي يعني أن حظر القتل العمد الوارد في المادة 3 المشتركة ينبغي ألا يفسر تفسيراً ضيقاً.
598. استمرت ملاحظة مرتكبي انتهاكات المادة 3 المشتركة، ولا سيما «قتل» الأشخاص الذين لا يشتركون، أو لم يعودوا يشتركون، مباشرةً في الأعمال العدائية، بموجب المادة 3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة المؤرخ في 1993 (انتهاكات قوانين الحرب أو أعرافها).³⁵⁶ ووفقاً للمحكمة، «ربما لا يكون من المستطاع وضع خط فاصل بين «القتل العمد» (willful killing) و«القتل العمد» (murder) بشكل يؤثر على مضمون كل منهما»،³⁵⁷ فالاختلاف الوحيد هو أنه «طبقاً للمادة 3 من النظام الأساسي، لا يتطلب الأمر أن تكون الجريمة موجهة ضد «شخص محمي» ولكن ضد أي من الأشخاص الذين «لا يشتركون مباشرةً في الأعمال العدائية».³⁵⁸ وتؤكد هذا النهج مجدداً في أركان الجرائم الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية عام 2002، الذي أقر أركاناً تكاد تتطابق في جرائم الحرب المتمثلة في «القتل العمد» في النزاعات المسلحة الدولية، و«القتل العمد» في النزاعات المسلحة غير الدولية، باستثناء ضحايا الجرائم.³⁵⁹ وعلى ذلك، يمكن الرجوع إلى السوابق القضائية الدولية في مفهوم «القتل العمد» للوقوف على معنى «القتل العمد» (willful killing) أو «القتل العمد» (murder).³⁶⁰
599. بناءً على ما سبق ذكره، يمكن الوقوف على العناصر تالية الذكر لحظر «القتل العمد» بموجب المادة 3 المشتركة:
- يحظر قتل الأشخاص المحميين بموجب المادة 3(1) المشتركة أو التسبب في وفاتهم.³⁶¹

من البروتوكول الإضافي الأول.

353 دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي (2005)، القاعدة 89.

354 انظر مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلام الإنسانية وأمنها (1996) من إعداد لجنة القانون الدولي، صفحة 48، تعليلاً على «القتل العمد» بوصفه جريمة ضد الإنسانية.

355 للاطلاع على لمحة موجزة بشأن بعض الأنظمة، انظر على سبيل المثال: Horder.

See e.g. ICTY, *Mucić Trial Judgment*, 1998, para. 316.

356

357 نفس المرجع السابق. الفقرة 422.

ICTY, *Kordić and Čerkez Trial Judgment*, 2001, para. 233.

358

359 انظر أركان الجرائم الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية (2002)، المادة 2(8)، الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ج) (1).

360 لمزيد من التفاصيل، انظر التعليق على المادة 50، القسم (د) -1.

See e.g. ICTY, *Mucić Trial Judgment*, 1998, para. 424; *Jelisić Trial Judgment*, 1999, para. 35; *Blaškić Trial Judgment*, 2000, 361 *ملحوظة من المترجم: الخلاف بين المصطلحين باللغة الإنجليزية يعكس خللاً في التقاليد القانونية للدول ولا يعكس مضموناً مختلفاً إلا فيما ندر. وهذا خلاف اصطلاحى في الدول الناطقة بالإنجليزية، لكن المحكمة الجنائية الدولية تستخدم في أركان الجرائم المصطلحين بالمعنى نفسه، وهو ما طبقناه في هذا النص.

- يحظر أيضًا بحسبانه قتلًا عمدًا إزهاق روح أولئك الأشخاص بنية ذلك أو التسبب في وفاتهم عن رعونة أو إهمال، بحسبان ذلك شكلاً من أشكال «القتل العمدي». ولا تندرج تحت الحظر المفروض على «القتل العمدي» حالات الوفاة التي تقع عرضًا بشكل محض أو نتيجة لم يكن من الممكن التنبؤ بتحققها عن إهمال المرء أو امتناعه عن فعل.³⁶² وفي كثير من الحالات، مثل حالة سلب الحرية، يخضع الأشخاص المحميون بمقتضى المادة 3 المشتركة للسيطرة الكاملة لطرف في النزاع، وبالتالي يعتمدون على ذلك الطرف للبقاء على قيد الحياة. ونتيجةً لذلك، قد يُنظر إلى خلق ظروف احتجاز غير صحية أو التهاون مع وجود مثل تلك الظروف على أنه إتيان فعل أو الامتناع عنه عن قصد أو عن رعونة، وكلاهما يتحقق به «العمد».³⁶³
- الفعل والامتناع عن الفعل كلاهما محظور.³⁶⁴ على سبيل المثال، يمكن أن يندرج عدم توفير القدر الكافي من الغذاء أو الرعاية الطبية للأشخاص المحميين بموجب المادة 3 المشتركة الذين يقعون تحت مسؤولية شخص ما مع إمكانية توفير ذلك، ما يفضي إلى موتهم جوعًا، تحت حظر القتل العمد طبقًا للمادة 3 المشتركة.³⁶⁵

para. 153; *Kordić and Čerkez* Appeal Judgment, 2004, paras 36–37; *Blagojević and Jokić* Trial Judgment, 2005, para. 556; *Limaj* Trial Judgment, 2005, para. 241; *Krajišnik* Trial Judgment, 2006, para. 715; *Mrkšić* Trial Judgment, 2007, para. 486; *Dragomir Milošević* Appeal Judgment, 2009, para. 108; *Milutinović* Trial Judgment, 2009, paras 137–138; *Gotovina* Trial Judgment, 2011, para. 1725; *Dorđević* Trial Judgment, 2011, para. 1708; *Perišić* Trial Judgment, 2011, para. 102; ICTR, *Ndindiliyimana* Trial Judgment, 2011, para. 2143; *Nyiramasuhuko* Trial Judgment, 2011, para. 6165; *Nizeyimana* Trial Judgment, 2012, para. 1552; SCSL, *Brima* Trial Judgment, 2007, paras 688–690; *Fofana and Kondewa* Trial Judgment, 2007, para. 146; *Sesay* Trial Judgment, 2009, para. 142; *Taylor* Trial Judgment, 2012, paras 412–413; and ICC, *Bemba* Trial Judgment, 2016, paras 91–97.

لمزيد من التفاصيل، انظر التعليق على المادة 50، القسم (د)-1.

See e.g. ICTY, *Mucić* Trial Judgment, 1998, paras 437 and 439; *Blaškić* Trial Judgment, 2000, para. 153; *Kordić and Čerkez* Trial Judgment, 2001, para. 229; *Naletilić and Martinović* Trial Judgment, 2003, para. 248; *Stakić* Trial Judgment, 2003, para. 587; *Brđanin* Trial Judgment, 2004, para. 386; and *Kordić and Čerkez* Appeal Judgment, 2004, para. 36. See also Dörmann, 2016, p. 329–331:

حيث التعليق على المادة (2)8(أ)1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الصادر عام 1998. ولمزيد من التفاصيل، انظر التعليق على المادة 50، القسم (د)-1(ب).

See Dörmann, 2003, p. 43, referring, *inter alia*, to United Kingdom, Military Court at Brunswick, *Gerike case* (also known as *The Velpke Children's Home case*), 1946, pp. 76–81:

وفي تلك القضية أدين عدد من المتهمين بتهمة ارتكاب جريمة حرب، لأنه خلال الفترة بين شهري أيار/مايو وكانون الأول/ديسمبر من عام 1944، في مدينة فيليك، ألمانيا، وبالمخالفة لقوانين الحرب وأعرافها، قد اتهموا بجريمة قتل عدد من الأطفال البولنديين بسبب الإهمال المتعمد.

364 هذا أمر مستقل عن مسألة ما إذا كان انتهاك الحظر سينشئ مسؤولية جنائية دولية. أقرت المحاكم الدولية المسؤولية الجنائية الفردية عن الامتناع عن الفعل. انظر على سبيل المثال:

ICTY, *Mucić* Trial Judgment, 1998, para. 424; *Blaškić* Trial Judgment, 2000, para. 153; *Kordić and Čerkez* Trial Judgment, 2001, para. 229; *Blagojević and Jokić* Trial Judgment, 2005, para. 556; *Limaj* Trial Judgment, 2005, para. 241; *Krajišnik* Trial Judgment, 2006, para. 715; *Mrkšić* Trial Judgment, 2007, para. 486; *Dragomir Milošević* Appeal Judgment, 2009, para. 108; *Milutinović* Trial Judgment, 2009, paras 137–138; *Dorđević* Trial Judgment, 2011, para. 1708; *Gotovina* Trial Judgment, 2011, para. 1725; *Perišić* Trial Judgment, 2011, para. 102; ICTR, *Nyiramasuhuko* Trial Judgment, 2011, para. 6165; *Nizeyimana* Trial Judgment, 2012, para. 1552; SCSL, *Brima* Trial Judgment, 2007, paras 688–690; *Fofana and Kondewa* Trial Judgment, 2007, para. 146; *Sesay* Trial Judgment, 2009, para. 142; and *Taylor* Trial Judgment, 2012, paras 412–413.

365 انظر التعليق على المخالفة الجسيمة المتمثلة في «القتل العمد» في المادة 50، القسم (د)-1. أدانت الدوائر غير العادية في المحاكم الكمبودية منتهيًا بجرم المخالفة الجسيمة المتمثلة في القتل العمد حيث مات معتقلون «نتيجة للامتناع عن الفعل الذي يرجح أنه أفضى إلى الوفاة

وجراء ظروف الاحتجاز المفروضة عليهم»؛ See *kaing* Trial Judgment, 2010, para. 437.

600. غير أن مفهوم القتل العمد بالمعنى الوارد في المادة 3 المشتركة لا ينطبق على القتل أثناء سير الأعمال العدائية.³⁶⁶ ويتعين تقييم مشروعية هذا النوع من القتل على أساس القواعد المحددة المتعلقة بسير الأعمال العدائية، ولا سيما القواعد المتعلقة بالتمييز والتناسب والحيطة.

3-2-7. التشويه

601. المثال المحدد الثاني على حظر «الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية» هو التشويه. وهذا الحظر هو من قواعد القانون الإنساني الراسخة.³⁶⁷ ويرد ذكر التشويه أيضاً في مواد أخرى من اتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة ويتأكد مجدداً في البروتوكولين الإضافيين المؤرخين في عام 1977.³⁶⁸ وأصبح هذا الحظر الآن جزءاً من القانون الدولي العرفي.³⁶⁹ ويخلو القانون من أي إشارة إلى اكتساب مصطلح «التشويه» معنى مختلفاً في النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية، ولا يستنبط أيضاً من الممارسات ما يشير إلى ذلك.³⁷⁰

1-3-2-7. تعريف التشويه

602. لم تورد اتفاقيات جنيف أو البروتوكولات الإضافية تعريفاً محدداً للتشويه. وتستخدم اتفاقيات جنيف والبروتوكولات مصطلحي «التشويه البدني» و«التشويه».³⁷¹ ويُعرف مصطلح «التشويه» بمعناه العادي على أنه «إلحاق الأذى أو الضرر بشدة، عادةً بغية إحداث عاهة».³⁷² وبالتالي فإن مصطلح التشويه يشير إلى فعل من أفعال العنف البدني. وعلى ذلك، يجب أن يُفهم مصطلحا «التشويه» و«التشويه البدني» على أنها من قبيل الترادف.³⁷³

603. تنص أركان الجرائم الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية على أن التشويه يتمثل «على نحو خاص» في «إحداث عاهة مستديمة لهذا الشخص أو الأشخاص» أو «إحداث عجز دائم أو بتر في عضو من أعضائهم أو طرف من أطرافهم».³⁷⁴ ويتبع هذا التعريف في السوابق القضائية للمحكمة الخاصة لسيراليون.³⁷⁵ ومع ذلك، لا يبدو أن هناك، في الوقت الراهن، سوابق قضائية وطنية أو دولية تعزز تفسير مصطلحات «التشويه» أو «إحداث عاهة مستديمة» أو «إحداث عجز دائم أو بتر» على النحو المستخدم في

366 مزيد من التفاصيل، انظر القسم (هـ) 4-456-452، Knuckey, pp. 452-456.

See e.g. Lieber Code (1863), Articles 16 and 44 (prohibiting maiming) and 56 (prohibiting mutilation). 367

368 انظر اتفاقية جنيف الثالثة، المادة 13(1)؛ والاتفاقية الرابعة، المادة 32؛ والبروتوكول الإضافي الأول، المادتين 11(2)(أ) و 75(2)(أ)؛ والبروتوكول الإضافي الثاني، المادة 4(2)(أ).

369 دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي (2005)، القاعدة 92.

See Dörmann, 2003, pp. 231 and 484. 370

371 تستخدم اتفاقيات جنيف والبروتوكولات مصطلح «التشويه»، باستثناء المادة 13(1) من الاتفاقية الثالثة والمادة 11(2)(أ) من البروتوكول الإضافي الأول اللتان تستخدمان مصطلح «التشويه البدني».

372 Concise Oxford English Dictionary, 12th edition, Oxford University Press, 2011, p. 945.

See Dörmann, 2012, pp. 230 and 397, and Zimmermann, pp. 489-490. 373

374 أركان الجرائم الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية (2002)، المادة 8(2)، الفقرات الفرعية (ب) (10)-1 و (ج) (1)-2 و (هـ) (11)-1. للاطلاع على تعليق بشأن تلك الأركان، انظر:

Dörmann, 2012, pp. 229-233, 396-397 and 482-484. See also La Haye, 2001, pp. 164-166 and 208-209.

See SCSL, *Brima Trial Judgment*, 2007, para. 724, and *Sesay Trial Judgment*, 2009, para. 180, and *Appeal Judgment*, 2009, para. 1198. 375

أركان الجرائم.

604. ينبغي أن يُفهم مصطلح ضرر «دائم» المستخدم في أركان الجرائم بمعناه العادي وهو «دائم أو باق دون تغيير إلى ما لا نهاية، أو يقصد منه أن يكون كذلك؛ أي غير مؤقت». ³⁷⁶ ويشير ذلك ضمناً إلى أنه ليس من الضروري أن تستمر الإصابة إلى الأبد. ³⁷⁷
605. كما ينبغي أيضاً أن يُفهم مصطلح «إحداث عاهة» المستخدم في أركان الجرائم بمعناه العادي، أي «إفساد مظهر المرء». ³⁷⁸ ولفظ «الإفساد»، بدوره، يستلزم درجة معينة من الشدة. ³⁷⁹
606. توضح الممارسات الموثقة في النزاعات المسلحة المعاصرة السلوكيات التي تتوافر فيها شروط التشويه. وتشمل هذه السلوكيات أفعالاً مثل بتر الكفين أو القدمين، ³⁸⁰ أو قطع أجزاء أخرى من الجسم، ³⁸¹ أو تشويه الأعضاء التناسلية، ³⁸² أو الحفر على الجسم. ³⁸³ ومن الأمثلة الأخرى المذكورة فقء العين، أو ثرم الأسنان، أو إصابة الأعضاء الداخلية، أو تشويه الوجه تشويهاً دائماً بسكب حمض عليه. ³⁸⁴

2-3-2-7. الاستثناء

607. لا يجوز تبرير التشويه إلا لأسباب طبية قاطعة، تحديداً إذا كان من شأن التشويه أن يفضي إلى تحسين الحالة الصحية للشخص المعني، مثل بتر الأطراف المصابة بالغرغرينا.

376. *Concise Oxford English Dictionary*, 12th edition, Oxford University Press, 2011, p. 1068.

377. See also United States, *Manual for Military Commissions*, 2010, Part IV, para. 5(14)(c):

تعتبر جريمة التشويه مكتملة الأركان «حتى وإن كان هناك احتمال بأن الضحية قد تتمكن في نهاية المطاف من استخدام العضو المشوه مرة أخرى، أو إمكانية علاج العاهة جراحياً».

378. See *Concise Oxford English Dictionary*, 12th edition, Oxford University Press, 2011, p. 410:

(يُعرف «إحداث عاهة» على أنه «إفساد مظهر المرء».)

379. انظر المرجع السابق، صفحة 1395 (يعرف «الإفساد» على أنه «إنقاص قيمة الشيء أو جودته أو القضاء على تلك القيمة».)

See SCSL, *Sesay Trial Judgment*, 2009, para. 179:

(«التشويه هو على وجه التحديد شكل سافر من أشكال العنف المحظور»؛)

ICTR, *Kayishema and Ruzindana Trial Judgment*, 1999, para. 108:

(التشويه يصل إلى «الضرر البدني الجسيم»): 361, para. and Appeal Judgment, 2001,

(بعض أنواع الضرر هي أكثر حدة من غيرها، مثل التشويه على سبيل المثال)؛

Akayesu Trial Judgment, 1998, paras 706–707:

(التشويه يسبب «ضرر بدني جسيم»):

and Canada, Superior Court, Criminal Division, Province of Québec, *Munyaneza case*, Judgment, 2009, para. 88:

(من المسلم به أن التشويه هو «إلحاق الضرر البدني الجسيم».)

See also United States, *Manual for Military Commissions*, 2010, Part IV, para. 5(14)(c):

ليس من الضروري أن يكون إحداث العاهة بتشويه أحد الأعضاء بالكامل أو أن يكون من نوع محدد حتى يدخل في إطار المادة، ولكن يجب أن يكون من شأنه الإضرار على نحو ملموس ومادي بالمظهر الحسن للضحية. ويجب أن يكون إحداث العاهة أو تقويض القوة أو إتلاف أي عضو أو التسبب في عجزه عن طريق إصابة خطيرة ذات طبيعة يغلب عليها الدومومة.

380. See e.g. SCSL, *Koroma Indictment*, 2003, para. 31.

381. See e.g. ICTR, *Kajelijeli Trial Judgment*, 2003, paras 935–936, and Human Rights Watch, *Shattered Lives: Sexual Violence during the Rwandan Genocide and its Aftermath*, September 1996.

382. See e.g. ICTR, *Bagosora Trial Judgment*, 2008, para. 2266; *Kajelijeli Trial Judgment*, 2003, paras 935–936; and ICTY, 382 *Tadić Trial Judgment*, 1997, paras 45 and 237; UN Commission on Human Rights, *Report of the Special Rapporteur on violence against women, its causes and consequences on her mission to Colombia (1–7 November 2001)*, UN Doc. E/CN.4/2002/83/Add.3, para. 42; and Human Rights Watch, *Shattered Lives: Sexual Violence during the Rwandan Genocide and its Aftermath*, September 1996.

383. See e.g. SCSL, *Koroma Indictment*, 2003, para. 31.

384. See United States, *Manual for Military Commissions*, 2010, Part IV, para. 5(14)(c).

- ورغم أن هذا الاستثناء لم يرد صراحةً في المادة 3 المشتركة، فإن أي تفسير آخر من شأنه أن يتنافى مع هدف المادة والغرض منها لكونه يتعارض مع الالتزام برعاية الجرحى والمرضى. ويُعزز هذا الاستنتاج الرجوع إلى اتفاقية جنيف الثالثة والبروتوكول الإضافي الأول، اللذين ينصان صراحةً على هذا الاستثناء.³⁸⁵
608. تنص أيضًا أركان الجرائم الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية، فيما يخص الأركان التي جرى إقرارها بشأن جريمة الحرب المتمثلة في التشويه، على الاستثناء حين يكون ذلك السلوك «مبررًا بعلاج ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص طبيًا أو علاج أسنانهم أو علاجهم في المستشفى ولم ينفذ لمصلحة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص». ³⁸⁶ وتؤكد هذا الاستثناء السوابق القضائية للمحكمة الخاصة لسيراليون.³⁸⁷
609. الاستثناء الذي أسلفنا ذكره هو الاستثناء الوحيد. ولا يجوز مطلقًا أن يكون الرضا مسوغًا للتشويه. وقد ورد ذلك صراحةً في المادة 11(2) من البروتوكول الإضافي الأول، كما يتجلى ذلك في أركان الجرائم الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية، الذي تنص على أنه لا يعتد برضا الضحية بحسابه دفاعًا مقبولًا.³⁸⁸
610. علاوة على ما تقدم، لا يجوز إخضاع الأشخاص المحميين بموجب المادة 3 المشتركة للتشويه كجزء من عقوبة بموجب القانون الوطني، لأن هذا الاستثناء لم يرد في المادة 3 المشتركة أو في القانون الإنساني بوجه عام.

3-2-7. التمثيل بالجنث

611. لا ينطبق حظر التشويه الوارد في المادة 3 المشتركة إلا على الأحياء ولا يمتد ليشمل التمثيل بالجنث. والحماية من إحداث عاهة دائمة أو فقدان أحد الأعضاء أو الأطراف تفترض بالضرورة حياة الضحية وقت وقوع العمل المحظور. وبالتالي، فإن موضوع حظر التشويه الوارد في المادة 3 المشتركة والغرض منه لا يتعلقان بالموتى. بيد أن التمثيل بالجنث محظور بموجب المادة 3 المشتركة لأنه يشكل اعتداءً على الكرامة الشخصية.³⁸⁹ وهو أيضًا حظر مستقل بموجب القانون الدولي العرفي.³⁹⁰

4-2-7. المعاملة القاسية

1-4-2-7. المقدمة

612. المعاملة القاسية هي المثال الثالث المحدد على الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية. وهذا الحظر هو من القواعد المستقرة في القانون الإنساني.³⁹¹ كما يرد الحظر أيضًا في أحكام أخرى من الاتفاقيتين الثالثة والرابعة، ويتأكد مرة أخرى في البروتوكول الإضافي

385 انظر اتفاقية جنيف الثالثة، المادة 13(1)، والبروتوكول الإضافي الأول، المادة 11(1)-(2).

386 انظر أركان الجرائم الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية (2002)، المادة 28(ج)(1)-(2)، الركن الثاني.

See also La Haye, 2001, p. 209.

See SCSL, *Brima Trial Judgment*, 2007, para. 725, and *Sesay Trial Judgment*, 2009, para. 181. 387

388 انظر أركان الجرائم الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية (2002)، الهامش 46 فيما يخص المادة 28(ب)(10)-1، الركن الثالث، والهامش

69 فيما يخص المادة 28(هـ)(11)-1، الركن الثالث. إن إغفال هذا الهامش فيما يخص المادة 28(ج)(10) قد يعزى إلى «خطأ في الصياغة»

طبقًا لما ذكره: Dörmann, 2003, p. 396.

389 انظر القسم (ز) 4.

390 انظر دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي (2005)، القاعدة 113.

See e.g. Lieber Code (1863), Article 16; see also Articles 11 and 56.

391

الثاني.³⁹² وأصبح الحظر الآن جزءاً من القانون الدولي العرفي.³⁹³ وتنص معاهدات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية، كل في نطاق تطبيقه، على حظر المعاملة القاسية باعتباره غير قابل للانتقاص منه.³⁹⁴

613. وبالإضافة إلى المعاملة القاسية، تحظر المادة 3 المشتركة التعذيب والاعتداء على الكرامة الشخصية- ويشار إلى جميع هذه المصطلحات أحياناً باعتبارها أشكالاً مختلفة «لسوء المعاملة». وهذه المحظورات متشابهة ولكنها غير متطابقة، وتطرق إليها، كل على حدة، أدناه بالترتيب الذي تظهر به في المادة 3 المشتركة.

614. ورغم ما تقدم، التمييز بين مصطلحات «المعاملة القاسية» و«التعذيب» و«الاعتداء» هي مسألة غير ذات بال من حيث حظر تلك الأعمال، وترتيب ورودها في النص لا يشير بأي شكل من الأشكال إلى ترتيب تصاعدي أو تنازلي في أثر الحظر. وتحظر المادة 3 المشتركة، بصورة مطلقة، جميع أشكال سوء المعاملة هذه في جميع حالات النزاع المسلح غير الدولي.³⁹⁵ ولا يمكن تسويغ أي من أشكال المعاملة المحظورة لأي سبب، سواء أكان سياسياً أم اقتصادياً أم ثقافياً أم دينياً؛ ولا يمكن تبرير هذه المعاملة باعتبارها الأمن الوطني، ولا سيما مكافحة الإرهاب أو التمرد. كما إن إباحة التعذيب أو غيره من أشكال سوء المعاملة استناداً إلى الظروف السائدة تتناقض مع الطبيعة المطلقة للحظر، وتضعف من أثر الحظر الذي تتوخى تحقيقه المادة 3 المشتركة، وتزيد من خطر وقوع انتهاكات لاحقة. وفي واقع الأمر، هذا باب أذى يجب الإبقاء عليه موصداً؛ حيث إن السماح بإتيان هذه الأشكال من سوء المعاملة في أي ظرف من الظروف قد يدفع إلى تحفيز عملية البحث عن مبررات للانخراط في مثل هذا السلوك المحظور، ما يجعل تصاعد تلك الممارسات أمراً يكاد تفاديه أن يكون مستحيلاً (وهذا ما يطلق عليه حجة «المنحدر الزلق»). كما قد يقوض هذا الأمر احترام أطراف النزاع للمادة 3 المشتركة، إذ قد يوحي إليها بأن الحظر الوارد على تلك الأفعال حظر مشروط في حين أن الحظر مطلق بموجب المادة 3 المشتركة (انظر أيضاً عبارة «تحظر الأفعال التالية [فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه] وتبقى محظورة في جميع الأوقات والأماكن»).

7-2-4-2. تعريف المعاملة القاسية

615. لم تورد اتفاقيات جنيف ولا البروتوكولات الإضافية تعريفاً للمعاملة القاسية.³⁹⁶
616. خلصت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة إلى أن حظر المعاملة القاسية

392 انظر الاتفاقية الثالثة، المادة 87؛ والاتفاقية الرابعة، المادة 118؛ والبروتوكول الإضافي الثاني، المادة 4(2)(أ).

393 انظر دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي (2005)، القاعدة 90.

394 انظر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966)، المادة 7؛ والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (1950)، المادة 3؛ والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (1969)، المادة 2(5)؛ والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (1981)، المادة 5.

395 بالمثل، يحظر القانون الدولي لحقوق الإنسان حظرًا مطلقاً جميع أشكال سوء المعاملة؛ وينطبق هذا الحظر أيضاً في حالات الطوارئ، مثل الحرب أو التهديد بالحرب. انظر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966)، المادة 4؛ والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (1950)، المادة 15؛ والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (1969)، المادة 27؛ واتفاقية مناهضة التعذيب (1984)، المادة 2(2).

396 لم تعرف صكوك حقوق الإنسان أيضاً المعاملة القاسية، لكن ينشئ سكان منها رابطاً بين منع المعاملة القاسية واحترام كرامة الإنسان المتأصلة. انظر الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (1969)، المادة 2(5): «يعامل جميع الذين سلبت حريتهم معاملة تصون كرامة الإنسان المتأصلة فيه»؛ والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (1981)، المادة 5: «لكل فرد الحق في احترام كرامته والاعتراف بشخصيته القانونية».

في المادة 3 المشتركة هو «وسيلة لتحقيق غاية، وهذه الغاية هي كفالة أن يعامل الأشخاص الذين لا يشاركون مباشرةً في الأعمال العدائية في جميع الأحوال معاملة إنسانية».³⁹⁷ وعليه عرفت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة المعاملة القاسية على النحو التالي:

المعاملة التي تتسبب في معاناة نفسية/ معنوية أو بدنية خطيرة أو تشكل افتئاتاً خطيراً على الكرامة الإنسانية، وهي تعادل جريمة المعاملة اللاإنسانية في إطار أحكام المخالفات الجسيمة التي تنص عليها اتفاقيات جنيف.³⁹⁸

617. وبناءً على ما سبق فإن المحكمة لا تفرق بين «المعاملة القاسية» التي تحظرها المادة 3 المشتركة، و«المعاملة اللاإنسانية» بوصفها مخالفة جسيمة تنص عليها اتفاقيات جنيف.³⁹⁹ وتتبع أركان الجرائم الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية المنهجية ذاتها.⁴⁰⁰ وبالتالي يمكن استخدام لفظي «قاسية» و«لاإنسانية» بالتبادل. للاطلاع على المزيد من التفاصيل بشأن «المعاملة اللاإنسانية» بوصفها مخالفة جسيمة في النزاعات الدولية المسلحة، انظر التعليق على المادة 50، القسم (د)-3.

618. يجب أن يتسبب الفعل في معاناة بدنية أو نفسية/ معنوية ذات طبيعة خطيرة حتى يوصف بأنه معاملة قاسية (أو لاإنسانية). وعلى العكس من التعذيب، ليس هناك غرض محدد وراء المعاملة القاسية. وفيما يتعلق بمدى خطورة المعاناة النفسية/ المعنوية أو البدنية، ترى المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة إن «تقدير ارتفاع تصرف معين إلى مرتبة المعاملة القاسية من عدمه هو مسألة واقع ويجب تحديده لكل حالة على حدة».⁴⁰¹ ويطابق ذلك التفسير الذي ذهبت إليه هيئات حقوق الإنسان ونصوصها.⁴⁰²

619. ويجب لتقدير مدى خطورة المعاناة النظر في ظروف كل حالة على حدة من ناحية

ICTY, *Tadić* Trial Judgment, 1997, para. 723.

397

ICTY, *Delalić* Trial Judgment, 1998, para. 551. See also *Naletilić and Martinović* Trial Judgment, 2003, para. 246; *Kordić and Čerkez* Trial Judgment, 2001, para. 256; *Blaškić* Trial Judgment, 2000, paras 154–155; *Limaj* Trial Judgment, 2005, para. 231; *Orić* Trial Judgment, 2006, para. 351; *Haradinaj* Trial Judgment, 2008, para. 126; *Mrkšić* Trial Judgment, 2007, para. 514; *Lukić and Lukić* Trial Judgment, 2009, para. 957; and *Tolimir* Trial Judgment, 2012, para. 853.

وتتبع سياسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر الخاصة بالتعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية والحاطة بالكرامة التي يتلقاها الأشخاص الذين سلبوا حرياتهم المؤرخة في 9 حزيران / يونيو 2011 التعريف نفسه؛

see *International Review of the Red Cross*, Vol. 93, No. 882, June 2011, pp. 547–562, fn. 1.

See ICTY, *Delalić* Trial Judgment, 1998, paras 550–552:

399

(«المعاملة القاسية هي المعاملة اللاإنسانية»):

see also *Kordić and Čerkez* Trial Judgment, 2001, para. 265, and *Blaškić* Trial Judgment, 2000, para. 186.

400 انظر أركان الجرائم الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية (2002)، المادة (2)8(أ)2- (جريمة الحرب المتمثلة في المعاملة اللاإنسانية). والمادة (2)8(ج)1-3 (جريمة الحرب المتمثلة في المعاملة القاسية).

ينص جزء من أركان الجرائم بشأن جريمة الحرب المتمثلة في المعاملة القاسية على ما يلي: «1- المرتكب الذي تسبب في ألم أو معاناة بدنية أو نفسية/ معنوية لشخص واحد أو أكثر».

For a commentary, see Dörmann, 2003, pp. 398–401; see also pp. 63–70 (inhuman treatment).

ICTY, *Limaj* Trial Judgment, 2005, para. 232, confirmed in *Orić* Trial Judgment, 2006, para. 352; *Mrkšić* Trial Judgment, 2007, para. 517; *Lukić and Lukić* Trial Judgment, 2009, para. 957; and *Tolimir* Trial Judgment, 2012, para. 854.

For more details, see Droege, 2007, pp. 521–522, and Doswald-Beck, 2011, pp. 196–199.

402

العناصر الموضوعية المتصلة بشدة الضرر، والعناصر الذاتية المتعلقة بحالة الضحية. وعادةً لا تتخذ المعاملة القاسية شكل عمل منفرد، فقد ترتكب عبر فعل واحد وقد تكون أيضاً نتاج مجموعة أفعال، أو تراكمها، قد لا ترقى عند النظر إليها منفردة إلى مرتبة المعاملة القاسية.⁴⁰³ ووفقاً لما ذهبت إليه المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، تضم هذه العناصر «طبيعة الفعل أو الامتناع عن الفعل، والسياق الذي يقع فيه، ومدته أو تكرار حدوثه، والآثار البدنية والنفسية والمعنوية الناشئة عنه على الضحية، وظروف الضحية الشخصية، لا سيما السن والجنس والحالة».⁴⁰⁴ وليس شرطاً ديمومة المعاناة التي تسببت فيها المعاملة القاسية ما دامت «فعلية وخطرة».⁴⁰⁵ بيد أن ترتب آثار طويلة المدى على المعاملة قد يكون له أثر في تقدير مدى خطورة الفعل.⁴⁰⁶

620. ومن الأفعال المحددة التي اعتبرتها المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة قاسية نقص الرعاية الطبية الملائمة،⁴⁰⁷ وظروف العيش اللاإنسانية في مراكز الاعتقال،⁴⁰⁸ والضرب،⁴⁰⁹ والشروع في القتل،⁴¹⁰ واستخدام المعتقلين في حفر الخنادق على الجبهة في ظروف خطيرة،⁴¹¹ واستخدامهم كدروع بشرية.⁴¹²
621. ومن أمثلة المعاملة القاسية التي تكشف عن ممارسات هيئات حقوق الإنسان ومعاييرها: طرق محددة للعقاب وعلى الأخص العقاب البدني،⁴¹³ وطرق معينة لتنفيذ

See European Court of Human Rights, *Dougoz v. Greece*, Judgment, 2001, para. 46; *Iovchev v. Bulgaria*, Judgment, 2006, 403 para. 137; and UN Committee against Torture, *Consideration of reports submitted by States parties under Article 19 of the Convention: Israel*, UN Doc. A/52/44, 10 September 1997, para. 257.

ICTY, *Krnojelac* Trial Judgment, 2002, para. 131; see also *Hadžihasanović* Trial Judgment, 2006, para. 33; *Orić* Trial Judgment, 2006, para. 352; *Martić* Trial Judgment, 2007, para. 80; *Delić* Trial Judgment, 2008, para. 51; *Lukić and Lukić* Trial Judgment, 2009, para. 957; and *Tolimir* Trial Judgment, 2012, para. 854.

لا تذكر كل هذه الأحكام القائمة الكاملة للعوامل التي يجب مراعاتها.

ICTY, *Krnojelac* Trial Judgment, 2002, para. 131. See also *Martić* Trial Judgment, 2007, para. 80, and *Lukić and Lukić* Trial Judgment, 2009, para. 957.

See ICTY, *Vasiljević* Trial Judgment, 2002, para. 235. 406

See ICTY, *Mrkšić* Trial Judgment, 2007, para. 517; see also Inter-American Court of Human Rights, *Tibi* case, Judgment, 407 2004, para. 157, and European Court of Human Rights, *Koval v. Ukraine*, Judgment, 2006, para. 82.

See ICTY, *Delalić* Trial Judgment, 1998, paras 554–558 and 1112–1119, confirmed in *Orić* Trial Judgment, 2006, para. 408 352. See also *Hadžihasanović* Trial Judgment, 2006, para. 35. For conditions of detention, see Droege, 2007, pp. 535–541, and Doswald-Beck, 2011, pp. 205–214.

See ICTY, *Jelisić* Trial Judgment, 1999, paras 42–45, confirmed in *Orić* Trial Judgment, 2006, para. 352; see also *Hadži-* 409 *hasanović* Trial Judgment, 2006, para. 35.

See ICTY, *Vasiljević* Trial Judgment, 2002, para. 239, confirmed in *Orić* Trial Judgment, 2006, para. 352. 410

See ICTY, *Blaškić* Trial Judgment, 2000, para. 713, confirmed in *Orić* Trial Judgment, 2006, para. 352. 411

See ICTY, *Blaškić* Trial Judgment, 2000 para. 716, confirmed in *Orić* Trial Judgment, 2006, para. 352. 412

يحظر القانون الدولي الإنساني بشكل قاطع استخدام العقوبة البدنية. انظر اتفاقية جنيف الثالثة، المواد 87(3)، و 89 و 108؛ والاتفاقية 413 الرابعة، المادة 32 والمادتين 118 و 119؛ والبروتوكول الإضافي الأول، المادة 74؛ والبروتوكول الإضافي الثاني، المادة 4.

See also UN Human Rights Committee, *Osbourne v. Jamaica*, Views, 2000, para. 9.1; Inter-American Court of Human Rights, *Caesar v. Trinidad and Tobago*, Judgment, 2005, paras 67–89; and African Commission on Human and Peoples' Rights, *Doebbler v. Sudan*, Decision, 2003, paras 42–44.

الإعدام،⁴¹⁴ وإيقاع عقوبة الإعدام بعد محاكمة غير عادلة،⁴¹⁵ والتعقيم القسري،⁴¹⁶ والإهانة المبنية على النوع الاجتماعي كتكبير المحتجزات أثناء الولادة،⁴¹⁷ واستخدام أدوات الصدمات الكهربائية لشل حركة (تقييد حركة) الأشخاص المحتجزين.⁴¹⁸ ترقى هذه الأفعال كذلك إلى مرتبة الانتهاكات طبقاً للمادة 3 المشتركة.

622. وحسبما يوضح تعريف المعاملة القاسية، لا يشترط أن تكون المعاناة بدنية، فالمعاناة النفسية/ المعنوية في حد ذاتها يمكن أن تكون ذات طبيعة خطيرة بما يجعلها تصنف معاملة قاسية.⁴¹⁹ وهذا الفهم للمعاملة القاسية مبني أيضاً على الصلة التي لا تنفصم بين حظر المعاملة القاسية وشرط المعاملة الإنسانية المطلق التي لا تقتصر على الحفاظ على سلامة الشخص البدنية. فاستخدام الفرد كدرع بشري على سبيل المثال قد يُنزل به معاناة نفسية/ معنوية تماثل إخضاعه للمعاملة القاسية.⁴²⁰ ومن بين الأمثلة الأخرى الواردة في أحكام المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة: التهديد بالقتل،⁴²¹ وإجبار أحد المعتقلين على دفن معتقل زميل،⁴²² وضرب السجناء وإطلاق النار عليهم عشوائياً.⁴²³ ووجدت هيئات حقوق الإنسان أن الأمثلة التالية على المعاناة النفسية/ المعنوية تصنف معاملة قاسية: التهديد بالتعذيب،⁴²⁴ مشاهدة الآخرين أثناء تعرضهم لمعاملة سيئة⁴²⁵ أو الاغتصاب⁴²⁶ أو الإعدام.⁴²⁷

623. وفي هذا الصدد، من المهم ملاحظة أن ركن «الاعتداء الجسيم على الكرامة الإنسانية» لم يرد في تعريف المعاملة القاسية في أركان الجرائم الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية.⁴²⁸ فهذا الركن، الذي ترسخ في قرارات المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة واستمر على رسوخه، تجاهلته اللجنة التحضيرية التي وضعت أركان الجرائم

See UN Committee against Torture, *Consideration of reports submitted by States Parties under Article 19 of the Convention: United States of America*, UN Doc. CAT/C/USA/CO/2, 25 July 2006, para. 31. 414

See European Court of Human Rights, *Öcalan v. Turkey*, Judgment, 2005, paras 168–175, and UN Committee against Torture, *Consideration of reports submitted by States Parties under Article 19 of the Convention: Guatemala*, UN Doc. CAT/C/GTM/CO/4, 25 July 2006, para. 22. 415

See UN Committee against Torture, *Consideration of reports submitted by States Parties under Article 19 of the Convention: Peru*, UN Doc. CAT/C/PER/CO/4, 25 July 2006, para. 23. 416

See UN Committee against Torture, *Consideration of reports submitted by States Parties under Article 19 of the Convention: United States of America*, UN Doc. CAT/C/USA/CO/2, 25 July 2006, para. 33. 417

See *ibid.* para. 35. 418

See e.g. ICTY, *Naletilić and Martinović* Trial Judgment, 2003, para. 369; Inter-American Court of Human Rights, *Loayza Tamayo v. Peru*, Judgment, 1997, para. 57; European Court of Human Rights, *Ireland v. UK*, Judgment, 1978, para. 167; and UN Committee against Torture, *Consideration of reports submitted by States Parties under Article 19 of the Convention: United States of America*, UN Doc. CAT/C/USA/CO/2, 25 July 2006, para. 13. 419

See ICTY, *Blaškić* Trial Judgment, 2000, para. 716, confirmed in *Orić* Trial Judgment, 2006, para. 352. 420

See ICTY, *Limaj* Trial Judgment, 2005, para. 655. 421

See *ibid.* paras 313 and 657. 422

See ICTY, *Naletilić and Martinović* Trial Judgment, 2003, para. 394. 423

See Inter-American Court of Human Rights, *Villagrán Morales and others v. Guatemala*, Judgment, 1999, para. 165; 'Juvenile Reeducation Institute' v. Paraguay, Judgment, 2004, para. 167; and Inter-American Commission on Human Rights, *Case 11.710 (Colombia)*, Report, 2001, para. 34. For a finding that a threat of torture does not necessarily constitute cruel treatment, see European Court of Human Rights, *Hüsnüye Tekin v. Turkey*, Judgment, 2005, para. 48. 424

See Inter-American Court of Human Rights, *Caesar v. Trinidad and Tobago*, Judgment, 2005, para. 78. 425

See Inter-American Commission on Human Rights, *Case 11.565 (Mexico)*, Report, 2000, para. 53. 426

See Inter-American Commission on Human Rights, *Case 11.520 (Mexico)*, Report, 1998, para. 76. 427

428 انظر أركان الجرائم الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية (2002)، المادة 8(ج) «1»-3.

لأنها رأت أن جريمة الحرب المتمثلة في «الاعتداء على الكرامة الشخصية» ستغطي الاعتداء على الكرامة الإنسانية.⁴²⁹

5-2-7. التعذيب

1-5-2-7. المقدمة

624. التعذيب هو المثال المحدد الأخير على الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية الذي تحظره المادة 3 المشتركة. هذا الحظر قاعدة قديمة الأمد من قواعد القانون الإنساني.⁴³⁰ وهو وارد في مواد أخرى في اتفاقيات جنيف الأربع، وأكد عليه من جديد البروتوكولان الإضافيان المؤرخان في 1977.⁴³¹ ويعتبر هذا الحظر في عصرنا الحالي جزءاً من القانون الدولي العرفي.⁴³² كما تورد معاهدات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية كل في إطار تطبيقه حظر التعذيب بوصفه حظرًا لا يمكن الانتقاص منه.⁴³³ خلت القوانين من أي مؤشر يفيد باختلاف معنى لفظ «تعذيب» في النزاعات المسلحة الدولية عن النزاعات المسلحة غير الدولية كما لم يستدل من الممارسة العملية على ما يفيد بذلك.⁴³⁴

625. يحظر النص الفرنسي للمادة 3 المشتركة «*tortures et supplices*» (وهما لفظان يعينان «التعذيب» وأي صورة من صور التعذيب)، بينما يحظر النص الإنجليزي «*torture*» (وهو لفظ يعني «التعذيب»)، لكن لا يضيف استخدام كلمة «*supplices*» في النص الفرنسي نوعاً جديداً من المعاملة المحظورة التي قد لا يشملها لفظ «*torture*».⁴³⁵

2-5-2-7. تعريف التعذيب

626. سكتت اتفاقيات جنيف والبروتوكولان الإضافيان عن تعريف التعذيب، وظهر أول تعريف للتعذيب في معاهدة دولية في المادة 1(1) من اتفاقية مناهضة التعذيب المؤرخة في 1984 ويشترط هذا التعريف أن يرتكب التعذيب «أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه» موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية. لكن لا يشترط القانون الإنساني أي تدخل رسمي في فعل التعذيب (انظر الفقرة 645).

627. وعليه، تعرف المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة التعذيب، لأغراض القانون الإنساني، بأنه الإلحاق المتعمد للألم أو المعاناة المبرحين بدنياً كان أم نفسياً/معنوياً، بالفعل أو الامتناع عن الفعل لأغراض مثل الحصول من الضحية أو الغير على

See Dörmann, 2003, pp. 63–64.

429

See e.g. Lieber Code (1863), Article 16.

430

431 بالإضافة إلى المادة 3 المشتركة، تنص المادة 12 من اتفاقية جنيف الأولى على حظر التعذيب؛ والمادة 12 من اتفاقية جنيف الثانية؛ والمادتان 17 و 87 من اتفاقية جنيف الثالثة؛ والمادة 32 من اتفاقية جنيف الرابعة؛ والمادة 75(2)(أ) (ثانياً) من البروتوكول الإضافي الأول؛ والمادة 4(2) (أ) من البروتوكول الإضافي الثاني.

432 انظر دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي (2005)، القاعدة 90.

433 العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1989)، المادة 7؛ الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (1950)، المادة 3؛ والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (1969)، المادة 2(5)؛ والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (1981)، المادة 5. انظر أيضاً الاتفاقيات الخاصة بمناهضة التعذيب: اتفاقية مناهضة التعذيب (1984) واتفاقية البلدان الأمريكية لمناهضة التعذيب (1985).

See Dörmann, 2003, p. 401.

434

435 يترجم قاموساً *Le Grand Robert* و *Collins français-anglais*, 2008، لفظ «*supplices*» بعبارة «*form of torture, torture*»، أي صورة من صور التعذيب، تعذيب».

معلومات أو اعتراف، أو لمعاقبة، أو لتخويف، أو لإكراه أي منهما، أو للتمييز ضد أي منهما على أي من أسس التمييز.⁴³⁶

628. وعليه يكون الفرق بين التعذيب والمعاملة القاسية هو ارتفاع الحد الفاصل بينهما من حيث إيقاع الألم أو المعاناة الذي بتخطيه تصبح المعاملة تعذيباً. ويشترط في التعذيب أن يكون الألم أو المعاناة «مبرحاً» أكثر منه «شديداً»، كما يشترط فضلاً عن ذلك أن يكون إلحاق الألم أو المعاناة تحقيقاً لغرض معين أو بدافع محدد.

- الألم أو المعاناة المبرحين

629. الحد الفاصل للألم أو للمعاناة الذي تشترطه المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة الذي بتخطيه تصبح المعاملة القاسية تعذيباً أعلى من ذلك الذي تشترطه لتصبح المعاملة قاسية: حيث يجب أن يكون «مبرحاً» أكثر منه «شديداً». وعلى الجانب الآخر، تشترط أركان الجرائم الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية شدة الألم أو المعاناة بدنياً أو نفسياً/ معنوياً لتصبح المعاملة تعذيباً أو معاملة قاسية،⁴³⁷ ولا تفرق بينهما إلا بناءً على الغرض من المعاملة. كان ذلك نتاجاً لحل وسط، وانحرافاً عن السوابق القضائية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة.⁴³⁸

630. اعترض بعض الكتاب على وجوب تحديد مراتب للمعاناة بشأن المعاملة القاسية والتعذيب،⁴³⁹ حيث يرون أن الركن الوحيد الذي يفرق بين التعذيب والمعاملة القاسية يجب أن يكون الغرض المحدد اللازم لتوافره للتعذيب. والحجة التي يستند إليها هذا الرأي هي صعوبة تحديد قدر الشدة الذي يفصل بين المعاناة الشديدة والمعاناة المبرحة، كما أنه يبدو من العبث التفكير في وجود معاملة أشد من المعاملة «القاسية».⁴⁴⁰

631. لكن صياغة المعاهدات المختلفة تركت المسألة دون حسم.⁴⁴¹ تذكر المادة 16 من اتفاقية مناهضة التعذيب «أعمال أخرى من أعمال المعاملة أو العقوبة القاسية أو

436 أدرجت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في البداية الأغراض في قائمة محدودة:

see *Kunarac Trial Judgment*, 2001, para. 497.

في ذلك الوقت كانت الدائرة الابتدائية مطمئنة إلى أن هذه الأغراض قد أصبحت جزءاً من القانون الدولي العرفي ولم تجد حاجة لبحث أغراض أخرى محتملة بخصوص القضية محل النظر - قضية كوناراك؛ 485. *see ibid.* para. 485.

أقرت المحكمة بعد ذلك بأن قائمة الأغراض ليست على سبيل الحصر:

see e.g. *Brđanin Trial Judgment*, 2004, para. 487; *Limaj Trial Judgment*, 2005, para. 235; and *Mrkšić Trial Judgment*, 2007, para. 513.

437 انظر أركان الجرائم الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية (2002)، المادة 8(ج) «1»-3 (جريمة الحرب المتمثلة في المعاملة القاسية) و(ج) «1»-4 (جريمة الحرب المتمثلة في التعذيب).

See Dörmann, 2003, p. 63.

438

See Evans; Rodley, 2002; and Nowak, 2005, p. 678, and 2006, p. 822. See also Nowak/McArthur, pp. 74 and 558, referring to the European Commission of Human Rights, *Greek case*, Report, 1969, p. 186

يذكر نواك وماكارثر في إشارة إلى تقرير اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان بشأن قضية اليونان: «تستخدم كلمة «تعذيب» غالباً في وصف المعاملة اللاإنسانية، وهي معاملة لها غرض... وهي بشكل عام صورة مشددة من المعاملة اللاإنسانية»، وهو ما أكدته المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في قضية ديلاليتش.

as confirmed by ICTY, *Delalić Trial Judgment*, 1998, para. 442. See also Rodley/Pollard, pp. 123-124.

See Evans, pp. 33-49, especially at 49.

440

441 انظر على وجه التحديد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966)، المادة 7؛ والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (1950)، المادة 3؛ والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (1969)، المادة 5(2)؛ والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (1981)، المادة 5.

اللاإنسانية أو المهينة التي لا تصل إلى حد التعذيب» (التأكيد باستخدام الخط المائل مضاف من جانبنا)، وهو ما قد يعني ضمناً اشتراط درجة أعلى من شدة المعاناة حتى تعتبر المعاملة تعذيباً، أي أعلى من الدرجة اللازمة لتكون المعاملة معاملة قاسية أو لإنسانية أو مهينة. لكن قد يعني ذلك أيضاً أن الغرض المحدد اللازم توافره في التعذيب يشكل العنصر المشدد، ويبدو أن المسألة تركت دون حسم أثناء صياغة تلك الاتفاقية.⁴⁴²

632. وحتى بعد إقرار أركان الجرائم الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية، استمرت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في تطبيق حد فاصل مميز من الألم أو المعاناة للتمييز بين التعذيب والمعاملة القاسية.⁴⁴³ تشترط المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أيضاً حدّاً فاصلاً أعلى من الحد المعني للألم، والغرض من إلحاق الألم هو عامل مهم في تحديده،⁴⁴⁴ وأحياناً عامل حاسم.⁴⁴⁵ وتشترط اللجنة الأمريكية والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، مثلها في ذلك مثل المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، أن ينتج عن المعاملة التي يمكن أن تعد تعذيباً درجة أعلى من شدة الألم الناتج عن المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وتشترط كذلك أن يكون لها غرض.⁴⁴⁶ وتعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر أيضاً استناداً إلى حد فاصل مختلف لشدة الألم.⁴⁴⁷ وعلى الجانب الآخر، لا تسعى لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان إلى التفريق بين التعذيب والمعاملة القاسية.⁴⁴⁸

633. النتيجة الرئيسية المترتبة على استخدام معيار الغرض معياراً وحيداً للتمييز بين التعذيب والمعاملة القاسية هو أن المعاملة القاسية تصل تلقائياً إلى مرتبة التعذيب في حالات توافر غرض محدد لها. وإذا أخذنا بأوسع تعريف لكلمة «غرض»، الذي يتضمن طيقاً واسعاً من النوايا كالتخويف أو الإكراه،⁴⁴⁹ لن يترك ذلك للمعاملة القاسية إلا هامشاً من أضييق ما يكون يقع بين التعذيب والاعتداء على الكرامة الشخصية. وكما أشرنا عليه، لم تلغ السوابق القضائية حتى وقتنا هذا عنصر شدة المعاناة باعتبارها عنصراً مميزاً بين التعذيب والمعاملة القاسية، ولكن من غير

Burgers/Danelius, p. 150, refer only to the purpose as a distinctive feature; see also the account in Rodley, 2002. 442

See ICTY, *Delalić* Trial Judgment, 1998, para. 468; *Kvočka* Trial Judgment, 2001, para. 142; *Krnjelac* Trial Judgment, 443 2002, paras 180–181; *Brđanin* Trial Judgment, 2004, para. 483; *Martić* Trial Judgment, 2007, paras 75 and 80; *Haradinaj* Trial Judgment, 2008, paras 126–127; *Haradinaj* Retrial Judgment, 2012, para. 422; and *Limaj* Trial Judgment, 2005, paras 231 and 235. For an example of cruel treatment not deemed severe enough to amount to torture, see ICTY, *Naletilić* and *Martinović* Trial Judgment, 2003, para. 369.

See European Court of Human Rights, *Ireland v. UK*, Judgment, 1978, para. 167; *Aksoy v. Turkey*, Judgment, 1996, para. 444 64; *Selmouni v. France*, Judgment, 1999, paras 96–105; *Salman v. Turkey*, Merits, Judgment, 2000, para. 114; European Commission of Human Rights, *Corsacov v. Moldova*, Judgment, 2006, para. 63; and *Menesheva v. Russia*, Judgment, 2006, para. 60.

See European Commission of Human Rights, *Kismir v. Turkey*, Judgment, 2005, paras 129–132. 445

See Inter-American Court of Human Rights, *Caesar v. Trinidad and Tobago*, Judgment, 2005, paras 50, 68 and 87. 446

See the ICRC policy on torture and cruel, inhuman or degrading treatment inflicted on persons deprived of their liberty 447 of 9 June 2011, reproduced in *International Review of the Red Cross*, Vol. 93, No. 882, June 2011, pp. 547–562, fn. 1.

448 تشير لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في التعليق العام رقم 20 على المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إلى «طبيعة وغرض وشدة» المعاملة (التعليق العام رقم 20، المادة 7 (حظر التعذيب، أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة)، 10 آذار/ مارس 1992، الفقرة 4؛ ويشير رودلي، 2002، إلى استحالة استنتاج معايير عامة من السوابق القضائية الأولى الخاصة للجنة.

See ICTY, *Kvočka* Appeal Judgment, 2005, para. 140, and ICTR, *Akayesu* Trial Judgment, 1998, para. 682. 449

المستبعد احتمال تغيير ذلك في المستقبل وخاصةً إذا اتبعت المحكمة الجنائية الدولية الصياغة الواضحة لأركان الجرائم. ولكن إذا أدخلت المحكمة ذلك التغيير في المستقبل فيجب ألا يؤدي ذلك إلى اشتراط حد أعلى من الشدة لتصنيف معاملة ما على أنها معاملة قاسية.

634. ولتقييم شدة الألم أو المعاناة، يجب النظر إلى الظروف المحيطة بكل حالة على حدة، وتستوي في ذلك العناصر الموضوعية ذات الصلة بشدة الأذى، والعناصر الذاتية ذات الصلة بحالة الضحية.⁴⁵⁰ وعلى ذلك يجب أن يراعى في هذا التقييم عدده من العناصر المستندة إلى وقائع، كالبيئة، والمدة، والعزل، وحالة الضحية البدنية أو النفسية/ المعنوية، والمعتقدات الثقافية والحساسية الثقافية، والنوع الاجتماعي، والعمر، والخلفية الاجتماعية أو الثقافية أو الدينية أو السياسية، أو التجارب السابقة.⁴⁵¹
635. تضم العوامل المحددة «طبيعة التسبب بالألم وسياق إيقاعه»⁴⁵² و«سبق الإصرار وإضفاء سمة المؤسساتية على سوء المعاملة» و«الحالة البدنية للضحية» و«الأسلوب والطريقة المستخدمين» و«وضع الدونية للضحية».⁴⁵³ وكما هي الحال في جميع أشكال سوء المعاملة، «قد تتفاقم المعاناة في ظروف معينة بسبب الظروف الاجتماعية والثقافية، وعند تقييم شدة السلوك المزعوم يجب مراعاة الخلفية الاجتماعية والثقافية والدينية المحددة للضحايا».⁴⁵⁴
636. التعذيب لا يأخذ في الغالب صورة فعل منفرد، مثله في ذلك مثل المعاملة القاسية. وإذ يمكن أن يرتكب التعذيب في صورة فعل منفرد، لكنه قد ينتج أيضاً عن اجتماع أو تراكم عدة أفعال قد لا يصل كل منها إن نظر إليه منفرداً إلى مستوى التعذيب. فمدة سوء المعاملة وتواتر إيقاعها واختلاف أشكالها يقيم كوحدة واحدة.⁴⁵⁵ ومع ذلك، «ليس هناك شرط صارم للمدة في تعريف» التعذيب،⁴⁵⁶ ولا يشترط أن يتسبب في إصابة مستديمة.⁴⁵⁷ ونتيجة لما تقدم، «لا يشترط أن يكون الدليل على المعاناة ظاهراً بعد ارتكاب الجريمة».⁴⁵⁸

See ICTY, *Kvočka* Trial Judgment, 2001, para. 143, and *Brđanin* Trial Judgment, 2004, para. 483. 450

See ICTY, *Mrkšić* Trial Judgment, 2007, para. 514; *Krnojelac* Trial Judgment, 2002, para. 182; *Limaj* Trial Judgment, 2005, 451 para. 237; *Haradinaj* Retrial Judgment, 2012, para. 417; *Naletilić and Martinović* Appeal Judgment, 2006, para. 300; *Brđanin* Trial Judgment, 2004, paras 483–484; *Kvočka* Trial Judgment, 2001, para. 143; and *Martić* Trial Judgment, 2007, para. 75.

ICTY, *Krnojelac* Trial Judgment, 2002, para. 182, confirmed by ICTY, *Mrkšić* Trial Judgment, 2007, para. 514. See also 452 *Limaj* Trial Judgment, 2005, para. 237; *Haradinaj* Retrial Judgment, 2012, para. 417; and *Martić* Trial Judgment, 2007, para. 75

(لم يذكر حكم الدائرة الابتدائية في قضية مارتيتش إلا لفظ «طبيعة».)

ICTY, *Krnojelac* Trial Judgment, 2002, para. 182. See also *Mrkšić* Trial Judgment, 2007, para. 514; *Limaj* Trial Judgment, 453 2005, para. 237; *Haradinaj* Retrial Judgment, 2012 para. 417; *Naletilić and Martinović* Appeal Judgment, 2006, para. 300; *Brđanin* Trial Judgment, 2004, para. 484; and *Martić* Trial Judgment, 2007, para. 75.

ICTY, *Limaj* Trial Judgment, 2005, para. 237. 454

See ICTY, *Krnojelac* Trial Judgment, 2002, para. 182, and *Limaj* Trial Judgment, 2005, para. 237. 455

ICTY, *Naletilić and Martinović* Appeal Judgment, 2006, para. 300. 456

See ICTY, *Kvočka* Trial Judgment, 2001, paras 148–149; *Brđanin* Trial Judgment, 2004, para. 484; *Limaj* Trial Judgment, 457 2005, para. 236; *Mrkšić* Trial Judgment, 2007, para. 514; and *Haradinaj* Retrial Judgment, 2012, para. 417. See also *Brđanin* Appeal Judgment, 2007, para. 249

(«يمكن أن يتضمن التعذيب البدني أفعالاً تصيب بألم بدني أو معاناة أقل شدة من «الألم الأقصى أو المعاناة» أو «الألم ... الذي يساوي في شدته الألم المصاحب للإصابات البدنية الخطيرة كفشل في أحد أعضاء الجسم أو اعتلال وظيفة من وظائف الجسم أو حتى الموت».)

ICTY, *Brđanin* Trial Judgment, 2004, para. 484; see also *Kunarac* Appeal Judgment, 2002, para. 150, and *Stanišić* and 458

637. تستوفي بعض الأفعال في ذاتها الحد المطلوب للشدة لأنها تدل بالضرورة على التسبب في الألم أو المعاناة المبرحين،⁴⁵⁹ وهذا ما ينطبق على الاغتصاب على وجه التحديد.⁴⁶⁰ وفي هذا الصدد أوضحت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة ما يلي:

يتضح وصول بعض الأفعال بطبيعتها كالإغتصاب إلى حد الشدة، فهو انتهاك للكرامة الإنسانية، كما يستخدم لأغراض تخويف شخص أو الحط من كرامته أو إهانته أو التمييز ضده أو عقابه أو السيطرة عليه أو إهلاكه، مثله في ذلك مثل التعذيب. يمكن القول بأن الألم أو المعاناة المبرحين اللازمين توافرها طبقاً لتعريف جريمة التعذيب بتوفران بمجرد إثبات الاغتصاب، لأن فعل الاغتصاب يدل بالضرورة على ذلك الألم أو تلك المعاناة.⁴⁶¹

638. ومن الأمثلة الأخرى المجمععة من الأحكام الدولية: الصدمات الكهربائية،⁴⁶² والحرق،⁴⁶³ والشد العكسي للركبة،⁴⁶⁴ والجثو فوق آلات حادة،⁴⁶⁵ والخنق باستخدام الماء أو تحتها،⁴⁶⁶ والدفن حيًا،⁴⁶⁷ والتعليق،⁴⁶⁸ والجلد والضرب الشديد⁴⁶⁹ على باطن القدم على الأخص،⁴⁷⁰ والإعدام الوهمي،⁴⁷¹ والدفن الوهمي،⁴⁷² والتهديد بإطلاق النار أو القتل،⁴⁷³

Župljanin Trial Judgment, 2013, para. 48.

See ICTY, *Naletilić and Martinović* Appeal Judgment, 2006, para. 299, and *Brđanin* Appeal Judgment, 2007, para. 251. 459
See ICTY, *Delalić* Trial Judgment, 1998, paras 495–497; *Kunarac* Appeal Judgment, 2002, para. 151; ICTR, *Akayesu* Trial 460
Judgment, 1998, para. 682; European Court of Human Rights, *Aydin v. Turkey*, Judgment, 1997, paras 82–86; UN Com-
mittee against Torture, *T.A. v. Sweden*, Decisions, 2005, paras 2.4 and 7.3; and Inter-American Commission on Human
Rights, *Case 10.970 (Peru)*, Report, 1996, p. 185.

انظر أيضًا لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، تقرير مقدم من المقرر الخاص المعين لدراسة المسائل الخاصة بالتعذيب، وثيقة الأمم المتحدة رقم (E/CN.4/1986/15). 19 شباط/ فبراير 1986، الفقرة 119.

ICTY, *Brđanin* Trial Judgment, 2004, para. 485. See also *Stanišić and Župljanin* Trial Judgment, 2013, para. 48. 461
See International Military Tribunal for the Far East, *Case of the Major War Criminals*, Judgment, 1948, in Röling/Rüter, 462
pp. 406–407; UN Human Rights Committee, *Rodríguez v. Uruguay*, Views, 1994, paras 2.1 and 12.1; *Tshitenge Muteba v.*
Zaire, Views, 1984, paras 8.2 and 12; European Court of Human Rights, *Çakici v. Turkey*, Judgment, 1999, para. 93; and
UN Committee against Torture, *Consideration of reports submitted by States Parties under Article 19 of the Convention:*
Switzerland, UN Doc. CAT/C/CR/34/CHE, 21 June 2005, para. 4(b)(i).

See International Military Tribunal for the Far East, *Case of the Major War Criminals*, Judgment, 1948, in Röling/Rüter, 463
p. 407.

See *ibid.* 464

See *ibid.* 465

See *ibid.* p. 406 (the so-called 'water treatment'); see also UN Human Rights Committee, *Rodríguez v. Uruguay*, Views, 466
1994, paras 2.1 and 12.1.

See UN Human Rights Committee, *Eduardo Bleier v. Uruguay*, Views, 1980, paras 2.3 and 12. 467

See International Military Tribunal for the Far East, *Case of the Major War Criminals*, Judgment, 1948, in Röling/Rüter, 468
pp. 406–407 (sometimes combined with flogging); European Court of Human Rights, *Aksoy v. Turkey*, Judgment, 1996,
para. 64; and UN Human Rights Committee, *Torres Ramirez v. Uruguay*, Views, 1980, para. 2.

See International Military Tribunal for the Far East, *Case of the Major War Criminals*, Judgment, 1948, in Röling/Rüter, 469
p. 408, and European Court of Human Rights, *Selmouni v. France*, Judgment, 1999, para. 101.

See European Court of Human Rights, *Aksoy v. Turkey*, Judgment, 1996, para. 64. 470

See International Military Tribunal for the Far East, *Case of the Major War Criminals*, Judgment, 1948, in Röling/Rüter, 471
p. 408; European Commission of Human Rights, *Greek case*, Report, 1969, pp. 462–465; and UN Human Rights Com-
mittee, *Tshitenge Muteba v. Zaire*, Views, 1984, pp. 182–188, paras 8.2 and 12.

See Inter-American Commission on Human Rights, *Case 7823 (Bolivia)*, Resolution, 1982, p. 42. 472

See European Commission of Human Rights, *Greek case*, Report, 1969, pp. 462–465. 473

وتعريض المحتجزين الذين يجري استجوابهم للبرد الشديد ومدد مطولة،⁴⁷⁴ والضرب المتبوع باحتجاز لمدة ثلاثة أيام يمنع فيها الطعام والماء وقضاء الحاجة،⁴⁷⁵ واجتماع كل من الحجز في ظروف شديدة الإيلام مع تغطية الرأس والوجه في ظروف خاصة وإحداث ضوضاء باستخدام موسيقى عالية لترات مطولة، والتهديدات، لا سيما التهديد بالقتل، والهز العنيف واستخدام الهواء البارد لتجميد الأطراف من الصقيع.⁴⁷⁶

639. الألم النفسي/ المعنوي والمعاناة في حد ذاته قد يكون شديدًا بما يكفي للوصول إلى التعذيب.⁴⁷⁷ تذكر اتفاقية جنيف الثالثة والبروتوكول الإضافي الأول تفصيلًا أن التعذيب البدني والنفسي/ المعنوي كلاهما محظور.⁴⁷⁸ ووسائل التعذيب النفسية وكذلك آثاره من شأنهما التسبب في معاناة بنفس شدة التعذيب البدني وآثاره الجسدية.⁴⁷⁹ ولقد ذهبت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة إلى أن الإيجار على مشاهدة سوء معاملة شديد لأحد الأقارب،⁴⁸⁰ أو الإيجار على مشاهدة اعتداءات جنسية على أحد معارفه، هو تعذيب للمشاهد المكره.⁴⁸¹ ورأت أن التهديد بالقتل الذي يسبب معاناة نفسية/ معنوية شديدة وإخبار الضحية كذبًا أن أباه قد قُتل،⁴⁸² أو إيجار الضحايا على جمع جثث أشخاص آخرين من نفس جماعتهم العرقية، على الأخص جثث جيرانهم وأصدقائهم هو من قبيل التعذيب أيضًا.⁴⁸³

- الغرض المحدد

640. أحد العناصر المكونة للتعذيب هو أنه يُرتكب لغرض أو دافع محدد. تعرض اتفاقية مناهضة التعذيب الأمثلة التالية: (أ) الحصول على معلومات أو اعتراف، (ب) معاقبة الضحية أو شخص ثالث أو تخويف أي منهما أو إكراهه، (ج) التمييز ضد الضحية أو شخص ثالث على أي من أسس التمييز.⁴⁸⁴ وتعتبر المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة تلك الأغراض جزءًا من القانون الدولي العرفي.⁴⁸⁵

641. تلك الأغراض هي من قبيل التوضيح فقط وليست حصرية، وأكد ذلك الأمر صياغة

See UN Committee against Torture, *Report on Mexico produced by the Committee under Article 20 of the Convention, and reply of the Government of Mexico*, UN Doc. CAT/C/75, 26 May 2003, para. 165. 474

See UN Committee against Torture, *Danilo Dimitrijević v. Serbia and Montenegro*, Decisions, 2005, paras 2.1, 2.2, 7.1 and 7.2. 475

انظر لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، النظر في التقارير المقدمة من الدول الأعضاء بموجب المادة 19 من الاتفاقية: إسرائيل، وثيقة الأمم المتحدة رقم (A/52/44)، 10 أيلول/ سبتمبر 1997، الفقرات من 253 إلى 260. 476

See ICTY, *Kvočka Trial Judgment*, 2001, para. 149; see also *Limaj Trial Judgment*, 2005, para. 236; *Haradinaj Retrial Judgment*, 2007, para. 514. 477

انظر اتفاقية جنيف الثالثة، المادة 17، والبروتوكول الإضافي الأول، المادة 75(2)(أ)(ثانيًا). 478

See Inter-American Court of Human Rights, *Maritza Urrutiv. Guatemala*, Judgment, 2003, para. 93. For more details on this subject, see Reyes. 479

See ICTY, *Kvočka Trial Judgment*, 2001, para. 149. 480

See ICTY, *Furundžija Trial Judgment*, 1998, para. 267. 481

See ICTY, *Naletilić and Martinović Trial Judgment*, 2003, paras 294–295. 484

See ICTY, *Brđanin Trial Judgment*, 2004, para. 511. 485

انظر اتفاقية مناهضة التعذيب (1984)، المادة 1. 484

See ICTY, *Kunarac Trial Judgment*, 2001, para. 485. 485

في هذه الحالة- قضية كوناراك- لم يكن على المحكمة أن تحدد ما إذا كان هناك أغراض أخرى أدرجها القانون الدولي العرفي.

See also *Krnjelac Trial Judgment*, 2002, para. 185.

- المادة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب، التي تورد ذكر عبارة «لأغراض مثل».⁴⁸⁶ القائمة غير الحصرية الواردة في اتفاقية مناهضة التعذيب منصوص عليها أيضًا في أركان الجرائم الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية.⁴⁸⁷ وتعتبر المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة أيضًا هذه القائمة غير حصرية.⁴⁸⁸
642. من الناحية العملية، تؤدي عدم حصرية القائمة إلى معنى فضفاض للغاية للغرض غير المشروع، فمفاهيم مثل «تخويف وإكراه [الضحية] أو شخص ثالث» و«أي سبب يقوم على التمييز أيًا كان نوعه» هي مفاهيم واسعة إلى درجة تجعل غالبية الأفعال المتعمدة التي تسبب معاناة شديدة لشخص محدد، وعلى الأخص إذا كان محتجزًا، ناتجة عن أحد تلك الأغراض أو غرض مماثل له. لكن لا يمكن أن يكون الغرض من أي نوع، إنما يجب أن «يشبه الأغراض المذكورة صراحةً في القائمة من أحد الوجوه».⁴⁸⁹ ومن ثم اعتبرت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة أن مفهوم «الإهانة»، الذي اعتبرته مجاوزًا لمفهوم التخويف، كان كذلك أحد الأغراض المحتملة للتعذيب.⁴⁹⁰
643. ونتيجة لذلك، أكدت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة أن تلك الأغراض تتحقق في حالة اغتصاب محتجز أثناء استجوابه: «بلجأ المستجوب نفسه أو أشخاص آخرون ذوي صلة باستجواب محتجز ما إلى الاغتصاب باعتباره وسيلة عقاب للضحية أو تخويفها أو إكراهها أو إهانتها، أو وسيلة للحصول على معلومات أو اعتراف من الضحية أو من الغير».⁴⁹¹
644. حددت كذلك المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة أن الغرض المحظور «لا يشترط أن يكون هو الغرض الوحيد أو الغرض الرئيس من إلحاق الألم أو المعاناة المبرحين» لدعم قرارها بوقوع تعذيب.⁴⁹²

- التدخل الرسمي

645. لا يشترط تعريف التعذيب وفقًا للقانون الإنساني تدخل رسمي في الفعل. لكن على الجانب الآخر تنص اتفاقية مناهضة التعذيب المؤرخة في 1984 على أن الألم أو المعاناة يجب أن يوقعه «أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص يتصرف بصفة رسمية».⁴⁹³ وقررت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا

488 See also ICTY, *Delalić* Trial Judgment, 1998, para. 470, and ICTR, *Musema* Trial Judgment, 2000, para. 285.

487 انظر أركان الجرائم الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية (2002)، مادة (2)8(أ) «2» و(2)8(ج) «1»: «أن يوقع مرتكب الجريمة ألمًا أو معاناة لأغراض من قبيل: الحصول على معلومات أو اعتراف، أو لغرض العقاب أو التخويف أو الإكراه أو لأي سبب يقوم على أي نوع من التمييز».

488 See e.g. ICTY, *Brđanin* Trial Judgment, 2004, para. 487; *Limaj* Trial Judgment, 2005, para. 235; and *Mrksić* Trial Judgment, 2007, para. 513.

491 Burger/Danelius, p. 118.

492 See ICTY, *Furundžija* Trial Judgment, 1998, para. 162. See also *Naletilić and Martinović* Trial Judgment, 2003, para. 337.

493 ICTY, *Furundžija* Trial Judgment, 1998, para. 163.

492 ICTY, *Kvočka* Trial Judgment, 2001, para. 153. See also *Delalić* Trial Judgment, 1998, para. 470; *Krnjelac* Trial Judgment, 2002, para. 184; *Kunarac* Trial Judgment, 2001, para. 486, and Appeal Judgment, 2002, para. 155; *Haradinaj* Trial Judgment, 2008, para. 128, and Retrial Judgment, 2012, para. 418; *Limaj* Trial Judgment, 2005, para. 239; *Martić* Trial Judgment, 2007, para. 77; *Mrksić* Trial Judgment, 2007, para. 515; *Brđanin* Trial Judgment, 2004, para. 487; and *Kunarac* Trial Judgment, 2001, para. 486, and Appeal Judgment, 2002, para. 155.

السابقة في أحكامها الأولى أن هذا التعريف كان جزءًا من القانون الدولي العرفي واجب التطبيق في النزاعات المسلحة.⁴⁹⁴ لكنها خلصت لاحقًا إلى أن تعريف التعذيب وفقًا للقانون الإنساني لا يشمل نفس الأركان. فعلى وجه الخصوص لم يعتبر ضروريًا «حضور موظف رسمي أو شخص آخر ذي سلطة عملية التعذيب» لاعتبار الجرم المرتكب تعذيبًا بموجب القانون الإنساني.⁴⁹⁵ هذا التسبب يتماشى مع نطاق تطبيق المادة 3 المشتركة، التي لا تحظر التعذيب حين ترتكبه قوات مسلحة تابعة لدولة فحسب، إنما أيضًا حين ترتكبه جماعات مسلحة من غير الدول.

3-7. أخذ الرهائن

1-3-7. المقدمة

646. كان أخذ الرهائن حتى نهاية الحرب العالمية الثانية يُعتبر عملاً مشروعًا وإن كان ذلك يخضع لشروط صارمة للغاية.⁴⁹⁶ بيد أنه ردًا على سوء معاملة الرهائن أثناء الحرب العالمية الثانية، حظرت اتفاقيات جنيف المؤرخة عام 1949 تلك الممارسات حظرًا تامًا.⁴⁹⁷ وهو ما أكدته البروتوكولان الإضافيان مجددًا.⁴⁹⁸ وأصبح الحظر الآن جزءًا من القانون الدولي العرفي.⁴⁹⁹

2-3-7. تعريف أخذ الرهائن

647. لم تقدم اتفاقيات جنيف والبروتوكولان الإضافيان تعريفًا لمفهوم أخذ الرهائن. وفي سياق قانوني مختلف، تعرف الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن لعام 1979 أخذ الرهائن على أنه القبض على شخص (الرهينة) أو احتجازه مع التهديد بقتله أو إيذائه أو استمرار احتجازه من أجل إكراه طرف ثالث على القيام بفعل معين أو الامتناع عنه كشرط صريح أو ضمني للإفراج عن الرهينة.⁵⁰⁰

648. أرسى هذا التعريف الأساس لأركان جريمة الحرب المتمثلة في أخذ الرهائن الواردة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المؤرخ في 1998، ولكن مع إضافة الصيغة الجامعة أن يُعتقل الشخص أو يُحتجز أو «يؤخذ رهينة بأي طريقة أخرى».⁵⁰¹ وعلى

496 See ICTY, *Delalić Trial Judgment*, 1998, para. 459, and *Furundžija Trial Judgment*, 1998, para. 162, and Appeal Judgment, 2000, para. 111.

495 ICTY, *Kunarac Trial Judgment*, 2001, para. 496, confirmed in Appeal Judgment, 2002, para. 148. See also *Simić Trial Judgment*, 2003, para. 82; *Brđanin Trial Judgment*, 2004, para. 488; *Kvočka Appeal Judgment*, 2005, para. 284; *Limaj Trial Judgment*, 2005, para. 240; *Mrkšić Trial Judgment*, 2007, para. 514; *Haradinaj Retrial Judgment*, 2012, para. 419; and *Stanišić and Župljanin Trial Judgment*, 2013, para. 49.

496 See United States, Military Court at Nuremberg, *Hostages case*, Judgment, 1948, pp. 1249-1251.

497 لمزيد من التفاصيل بشأن تاريخ حظر أخذ الرهائن، انظر التعليق على المادة 34 من اتفاقية جنيف الرابعة.

498 البروتوكول الإضافي الأول، المادة (2)75(ج)؛ والبروتوكول الإضافي الثاني، المادة (2)4(ج).

499 دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي (2005)، القاعدة 96.

500 الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن (1979)، المادة 1.

501 المادة (2)8(أ) «8» من أركان الجرائم الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية عام 2002 بشأن جريمة الحرب المتمثلة في أخذ الرهائن، جاء في

جزء منها ما يلي:

1. أن يعتقل مرتكب الجريمة شخصًا أو أكثر، أو يحتجزهم أو يأخذهم رهائن بأي طريقة أخرى.
2. أن يهدد مرتكب الجريمة بقتل أو إصابة أو مواصلة احتجاز هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص.
3. أن ينوي مرتكب الجريمة إجبار دولة، أو منظمة دولية، أو شخص طبيعي أو اعتباري، أو مجموعة أشخاص، على القيام بفعل ما أو الامتناع عنه كشرط صريح أو ضمني لسلامة هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص أو الإفراج عنه أو عنهم.

هذا الأساس خلصت دائرة الاستئناف في المحكمة الخاصة لسيراليون إلى أن «الوسائل المحددة التي يقع عن طريقها الفرد في قبضة مرتكب الجريمة ليست هي السمة التي تعرف بها الجريمة».⁵⁰²

649. ينطبق التعريف الموسع الوارد في أركان الجرائم الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية أيضاً على الحظر الأساسي لأخذ الرهائن الوارد في المادة 3 المشتركة وفي المادة 34 من اتفاقية جنيف الرابعة. كما أن فريق الخبراء الذي صاغ أركان الجرائم انتصر للرأي القائل بانتفاء الفرق بين أخذ الرهائن في النزاعات المسلحة الدولية وأخذ الرهائن في النزاعات المسلحة غير الدولية.⁵⁰³

650. وبناءً على ما تقدم ولأغراض المادة 3 المشتركة، يمكن تعريف أخذ الرهائن على أنه القبض على شخص (الرهينة) أو احتجازه مع التهديد بقتله أو إيذائه أو استمرار احتجازه من أجل إكراه الغير على القيام بفعل معين أو الامتناع عنه كشرط صريح أو ضمني للإفراج عن الرهينة أو سلامتها أو رفاها.

651. في وقتنا الراهن، غالباً ما تُؤخذ الرهائن للمطالبة بفدية، أو للمطالبة بتبادل أسرى، أو لاسترداد «ضرائب حرب».⁵⁰⁴ وفي بعض الأحيان، يشار إلى هذه الممارسات على أنها اختطاف أو خطف، ولا يؤثر اختلاف التسميات على التوصيف القانوني لها.⁵⁰⁵ وتشكل هذه الممارسات جريمة أخذ الرهائن وهي محظورة وفقاً للمادة 3 المشتركة وذلك رهناً باستيفاء جميع الشروط المطلوبة.

7-3-2-1. الرهائن

652. ينطبق حظر أخذ الرهائن الوارد في المادة 3 المشتركة على جميع الأشخاص الذين يدخلون ضمن نطاق الحماية الذي توفره المادة.⁵⁰⁶ وفي قضية سييبي، قضت الدائرة الابتدائية في المحكمة الخاصة لسيراليون بأن «الشخص أو الأشخاص الذين جرى احتجازهم كرهائن يجب ألا يكونوا مشاركين مباشرةً في الأعمال العدائية وقت وقوع الانتهاك المزعوم».⁵⁰⁷ وترى تلك الدائرة أن «مصطلح «رهينة» يجب أن يفسر بأوسع معانيه».⁵⁰⁸ وفي هذا المثال، وجهت إلى المتهمين تهم خطف مئات من أفراد قوات

4. أن يكون هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص ممن تشملهم بالحماية اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام 1949 [معنى أن يكون هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص إما عاجزين عن القتال، أو مدنيين، أو من أفراد الخدمات الطبية والدينية ممن لم يشاركوا مباشرةً في الأعمال العدائية].

لاستعراض تعليق بشأن تلك الأركان، انظر: Dörmann, 2003, pp. 406–407; see also pp. 124–127.

SCSL, *Sesay Appeal Judgment*, 2009, para. 598.

Dörmann, 2003, p. 406.

504 للاطلاع على أمثلة للممارسات الحالية، انظر: Herrmann/Palmieri, pp. 142–145, and Sivakumaran, 2012, pp. 269–271.

505 للاطلاع على تعريف بشأن الاختطاف، انظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، القرار رقم (16/2002)، التعاون الدولي على منع الاختطاف ومكافحته والقضاء عليه وتقديم المساعدة للضحايا، 24 تموز/ يوليو 2002، الفقرة 1: «احتجاز شخص أو أشخاص بالإكراه بهدف طلب مكسب غير مشروع أو أي مكسب اقتصادي آخر مقابل الإفراج عنهم، أو بهدف إجبار شخص على القيام أو الامتناع عن القيام بشيء ما». ولا يورد القانون الدولي تعريفاً للخطف. والخطف بمعناه العادي يشير إلى أخذ شخص على نحو غير مشروع عن طريق القوة أو الخداع؛ See *Concise Oxford English Dictionary*, 12th edition, Oxford University Press, 2011, p. 2.

506 لمزيد من التفاصيل، انظر القسم (ه).

SCSL, *Sesay Trial Judgment*, 2009, para. 241.

507 *Ibid.* with reference to Pictet (ed.), *Commentary on the Fourth Geneva Convention*, ICRC, 1958, Article 34, p. 230, cited with approval by ICTY, *Blaškić Trial Judgment*, 2000, para. 187.

653. حفظ السلام التابعة لبعثة الأمم المتحدة في سيراليون واستخدامهم كرهائن.⁵⁰⁹ غالبًا ما يكون الرهينة شخصًا طبيعيًا مثل المدنيين الذين لا يشكلون تهديدًا آمنياً وجرى القبض عليهم واحتجازهم على نحو غير مشروع. غير أن الاحتجاز غير القانوني ليس شرطًا مسبقًا لأخذ الرهائن. وفيما يخص الأشخاص الذين قد يكون احتجازهم قانونيًا، كما هي الحال بالنسبة للمدنيين الذين يشكلون تهديدًا آمنياً، فيمكن مع ذلك تصور استخدامهم رهائن، الأمر الذي تتحول معه الحالة إلى حالة أخذ رهائن. ولا يلزم توافر شرط النية لأخذ رهائن في بداية الاحتجاز، إذ يمكن أن تنشأ النية أثناء الاحتجاز.⁵¹⁰ وهذا ما أكدته دائرة استئناف المحكمة الخاصة لسيراليون عام 2009 حيث ذكرت:

من الناحية القانونية، قد يتوافر شرط النية [لأخذ الرهائن] لحظة احتجاز الفرد أو قد تتكون النية لاحقًا أثناء احتجاز الأشخاص. في الحالة الأولى، تكتمل الجريمة وقت الاحتجاز الأول (بافتراض تحقق جميع الأركان الأخرى للجريمة)، وفي الحالة الثانية، تتحول الحالة إلى جريمة أخذ رهائن لحظة تبلور النية لذلك الغرض (مرة أخرى، على افتراض تحقق الأركان الأخرى للجريمة).⁵¹¹

654. ولما سبق أهميته حيث إن الأحكام الأولى للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة تشير على ما يبدو إلى أن سلب الحرية على نحو غير مشروع كان جزءًا من تعريف أخذ الرهائن.⁵¹² بيد أنه يجوز أيضًا تفسير تلك الأحكام للقول بأن سلب الحرية كان عملاً غير قانوني لأنه كان أخذًا للرهائن. ولعل الأمر الأهم هو أن المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة لم تنظر نفس المسألة التي نظرتها المحكمة الخاصة لسيراليون، أي ما إذا كان من الممكن أن يتحول الاحتجاز الأول الذي لم يكن بقصد أخذ رهائن إلى حالة أخذ رهائن إذا توافر القصد غير المشروع في وقت لاحق.

7-2-3-2. تهديد الرهائن

655. كما هو محدد أعلاه، أخذ الرهائن ينطوي على تهديدات بقتل الرهائن أو إيذائهم أو استمرار احتجازهم. ويشمل التهديد بالإيذاء التهديدات التي تتعرض لسلامتهم البدنية والنفسية/المعنوية. وينبثق هذا التفسير عن حظر الاعتداء على سلامة

SCSL, *Sesay Corrected Amended Consolidated Indictment*, 2006, Count 18.

509

See also Sivakumaran, 2010a, p. 1033, and 2012, p. 269.

510

SCSL, *Sesay Appeal Judgment*, 2009, para. 597.

511

See ICTY, *Blaškić Trial Judgment*, 2000,

512

الفقرة 158 التي مفادها أن: «الرهائن المدنيين هم أشخاص سُلبت حريتهم بصورة غير مشروعة، غالبًا على نحو تعسفي وأحيانًا تحت التهديد بالقتل. ورغم ذلك، وكما يؤكد الدفاع، قد يكون الاحتجاز قانونيًا في بعض الظروف، من بينها، إذا كان بغية حماية المدنيين أو حين تستدعي ذلك أسباب أمنية.»، والفقرة 187 التي مفادها أنه: «يجب تفسير تعريف الرهائن على أنه مماثل لتعريف المدنيين الذين يُؤخذون رهائن بالمعنى المقصود من المخالفات الجسيمة بموجب المادة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة المؤرخ في عام 1993، أي الأشخاص الذين سُلبت حريتهم بصورة غير مشروعة، غالبًا بصورة متعمدة وأحيانًا تحت التهديد بالقتل.»؛

and *Kordić and Čerkez Trial Judgment*, 2001, para. 314:

«يرتكب الفرد جريمة أخذ مدنيين كرهائن حين يهدد بتعريض مدنيين، يحتجزهم على نحو غير مشروع، لمعاملة غير إنسانية أو الموت كوسيلة لتحقيق شرط ما.».

المحتجزين البدنية والنفسية/ المعنوية.⁵¹³ وعلى ذلك، قضت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة بأن «الركن الإضافي الواجب إثباته للتحقق من جريمة أخذ المدنيين كرهائن على نحو غير مشروع هو صدور تهديد مشروع يتعلق بسلامة المدنيين البدنية والنفسية/ المعنوية».⁵¹⁴

656. يجب أن يكون التهديد في حد ذاته غير مشروع طبقاً للقانون الإنساني. وعلى ذلك، فالتهديد باستمرار احتجاز شخص ما لا يصل دائماً إلى حالة أخذ رهائن. على سبيل المثال، لا يُنتهك حظر أخذ الرهائن بالتهديد باستمرار احتجاز أحد الأشخاص الذين لا يكون الإفراج عنهم واجباً من الناحية القانونية في إطار مفاوضات بشأن تبادل الأسرى. غير أنه من غير المشروع إصدار هذه التهديدات إذا كان الاحتجاز تعسفاً.⁵¹⁵ فمجرد احتجاز جماعة مسلحة من غير الدول لأحد المقاتلين هو أمر لا يمكن النظر إليه على أنه يمثل حالة أخذ رهائن وفقاً للمادة 3 المشتركة.

3-2-3-7. قصد إكراه الغير

657. تؤخذ الرهائن «بغية إكراه» الغير. ولذلك، يجب أن يصدر تهديد مشروع «يقصد به أن يكون إجراءً قسرياً لتحقيق شرط ما».⁵¹⁶ وكما هو مبين في تعريف الرهائن، فإن التهديد قد يكون صريحاً أو ضمناً.⁵¹⁷

658. في قضية سيساي، رأت الدائرة الابتدائية في المحكمة الخاصة لسيراليون أن «جريمة أخذ الرهائن تقتضي توجيه التهديد إلى الغير بقصد إرغامه على القيام بفعل أو الامتناع عن فعل كشرط لسلامة المحتجزين أو الإفراج عنهم».⁵¹⁸ وفي هذه القضية، خلصت الدائرة الابتدائية إلى أن المتهم قد هدد مراراً أفراد حفظ السلام المحتجزين،⁵¹⁹ ولكنها لم تقع على دليل على توجيه التهديد إلى الغير، كما لم تعثر على دليل على وجود تهديد ضمني بأن أفراد حفظ السلام سيتعرضون للأذى أو على إبلاغ أي شروط ضمنية لسلامة أفراد حفظ السلام أو إطلاق سراحهم.⁵²⁰ ومع ذلك، اعتبرت الدائرة الاستئنافية في المحكمة الخاصة لسيراليون أنه «لا يشترط توجيه التهديد إلى الغير حتى يكون التهديد بنية الإكراه» وخلصت إلى «أنه يكفي توجيه التهديد إلى الشخص المحتجز».⁵²¹

4-2-3-7. الغرض وراء أخذ الرهائن

659. كما هو مبين في التعريف، تؤخذ الرهائن من أجل إكراه طرف من الغير على فعل معين أو الامتناع عنه، وهو مفهوم شديد الاتساع. وذكرت المحكمة الجنائية الدولية

513 انظر القسم (ز)2-أ) والبروتوكول الإضافي الثاني، المادة (2)4(أ). علاوة على ذلك، يتسق هذا مع واقع أن التهديدات من هذا النوع من السلوكيات هي أيضاً غير مشروعة؛ انظر «البروتوكول الإضافي الثاني»، المادة (2)4(ج).

ICTY, *Kordić and Čerkez Trial Judgment*, 2001, para. 313.

515 انظر بشأن الحظر العرفي للاحتجاز التعسفي، هنكرتس/ دوزوالد بك، القاعدة 99 والتعليق عليها، الصفحات من 344 إلى 352.

ICTY, *Kordić and Čerkez Trial Judgment*, 2001, para. 313; SCSL, *Sesay Trial Judgment*, 2009, para. 243, and *Appeal Judgment*, 2009, para. 583.

See SCSL, *Sesay Trial Judgment*, 2009, para. 1964.

517 نفس المرجع السابق.

519 نفس المرجع السابق. الفقرة 1963.

520 نفس المرجع السابق. الفقرات من 1965 إلى 1968.

SCSL, *Sesay Appeal Judgment*, 2009, paras 582-583.

521

- ليوغوسلافيا السابقة أن أخذ الرهائن يجري «للحصول على تنازل أو تحقيق مكسب»، وهو مفهوم يتسم بنفس القدر من الاتساع.⁵²²
660. في قضية سيّاسي، على سبيل المثال، احتجز المتهمون من أعضاء الجبهة المتحدة الثورية قوات حفظ السلام، وبعد أن وقع زعيم الجبهة في الأسر استخدموا تلك القوات كرهائن للإرغام على الإفراج عنه.⁵²³
661. ويمكن أن تشمل الأغراض الأخرى لأخذ الرهائن تحصين المناطق أو الأهداف العسكرية ضد العمليات العسكرية باستخدام المدنيين المحتجزين كدروع بشرية.⁵²⁴ وفي هذه الحالات، يشكل أخذ الرهائن أيضًا انتهاكًا لحظر المعاملة القاسية أو حظر العقوبات الجماعية.⁵²⁵ غير أنه يجب تحليل كل انتهاك محدد على حدة.
662. أخذ الرهائن هو فعل محظور بصرف النظر عن التصرف الذي يسعى محتجز الرهائن إلى فرضه. وعلى ذلك، فإن أخذ الرهائن هو فعل غير مشروع حتى حين يستهدف إجبار الغير على إيقاف تصرف غير مشروع. الإخلال بالمادة 3 المشتركة ليس وسيلة مشروعة لكفالة احترام القانون الإنساني.⁵²⁶

4-7. الاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة 1-4-7. المقدمة

663. ظهر حظر الاعتداء على الكرامة الشخصية لأول مرة في المادة 3 المشتركة. وأكدّه مجددًا البروتوكولان الإضافيان، ويعتبر اليوم جزءًا من القانون الدولي العرفي.⁵²⁷ وتورد معاهدات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية، كل في نطاق تطبيقه، حظر «المعاملة اللاإنسانية والحاطة بالكرامة» بوصفه حظرًا لا يجوز الانتقاص منه.⁵²⁸ وكما ذكر أعلاه، يمكن ربط مصطلح «الاعتداء على الكرامة الشخصية» بالمعاملة القاسية والتعذيب، ولكن تظل له أيضًا سماته.

2-4-7. تعريف الاعتداء على الكرامة الشخصية

664. لم تقدم اتفاقيات جنيف والبروتوكولان الإضافيان تعريفًا لمصطلح «الاعتداء على

ICTY, *Blaškić Trial Judgment*, 2000, para. 158; see also para. 187: 522

«حتى يمكن توصيف المحتجزين بحسبانهم رهائن يجب أن يكونوا قد استخدموا لتحقيق بعض المكاسب أو لضمان تقديم طرف محارب أو شخص آخر أو مجموعة أخرى من الأشخاص بعض التعهدات»؛

Blaškić Appeal Judgment, 2004, para. 639:

«استخدام التهديد فيما يتعلق بالمحتجزين للحصول على تنازل أو تحقيق مكسب»؛

Kordić and Čerkez Trial Judgment, 2001, para. 319.

SCSL, *Sesay Appeal Judgment*, 2009, paras 596–601. 523

See also Gasser/Dörmann, para. 535(3). 524

525 انظر بشأن توصيف استعمال «الدروع البشرية» على أنه معاملة قاسية، الفقرتين 620 و 622. انظر بشأن حظر العقوبات الجماعية، البروتوكول الإضافي الثاني، المادة (2)4(ب)؛ انظر أيضًا دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي (2005)، القاعدة 103.

526 فيما يتعلق بمفهوم تدبير الاقتصاص الحربي في النزاعات المسلحة غير الدولية، انظر القسم (م) 6.

527 البروتوكول الإضافي الأول، المادة (2)75(ب)؛ البروتوكول الإضافي الثاني، المادة (2)4(ه)؛ دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي (2005)، القاعدة 90.

528 العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966)، المادة 7؛ والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (1950)، المادة 3؛ والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (1969)، المادة (2)5؛ والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (1981)، المادة 5. انظر أيضًا اتفاقية مناهضة التعذيب (1984)؛ واتفاقية البلدان الأمريكية لمناهضة التعذيب (1985)؛ والاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب (1987).

الكرامة الشخصية». وتشترط المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة أن «يكون المتهم قد ارتكب أو اشترك عمدًا في فعل أو امتنع عن فعل يعتبر بوجه عام مسببًا لإذلال أو حط من الكرامة على نحو خطير أو يشكل، بصورة أخرى، اعتداءً جسيمًا على الكرامة الإنسانية».⁵²⁹ ورأت المحكمة أن هذا التقييم لا ينبغي أن يستند إلى معايير ذاتية تتعلق بحساسية الضحية فحسب، بل أيضًا إلى معايير موضوعية تتعلق بحسامته الفعل.⁵³⁰ ورأت المحكمة، فيما يتعلق بحسامته الفعل، أنه يجب أن تكون إهانة الضحية أمرًا شديدًا للغاية للدرجة التي تجعل أي شخص رشيد يشعر بالإهانة.⁵³¹

665. الاعتداء على الكرامة الشخصية عادةً لا يأخذ شكل أفعال منفردة شأنه في ذلك شأن المعاملة القاسية والتعذيب. فالجريمة يمكن أن ترتكب كفعل واحد منفرد، ويمكن أن تكون أيضًا نتاج مجموعة أفعال، أو تراكم منها، ربما لا ترقى تلك الأفعال إلى مرتبة الاعتداء على الكرامة الشخصية إن نظرنا إليها منفردة. ووفقًا للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة:

خطورة فعل ما والآثار المترتبة عليه قد تنشأ إما عن طبيعة الفعل في حد ذاته أو عن تكرار الفعل أو عن مجموعة من الأفعال المختلفة التي إذا نظرنا إليها منفردة لن تشكل جريمة بالمعنى الوارد في المادة 3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة المؤرخ في عام 1993]. وإن شكل العنف وشدته ومدته، وحدة المعاناة البدنية أو النفسية/ المعنوية ومدتها، عناصر بمثابة أساس تحديد ما إذا كانت جرائم قد ارتكبت.⁵³²

666. الإهانة والحط من الكرامة يجب أن يكونا فعلين «حقيقيين وجسميين»، بيد أنه لا يلزم أن يكونا دائمين.⁵³³ ولا يلزم وجود أغراض محظورة مثل تلك التي تتطلب توافرها جريمة التعذيب.⁵³⁴

667. تعرف أركان الجرائم الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية الأركان المادية للاعتداء على الكرامة الشخصية بأنه فعل «يقوم مرتكب الجريمة بإذلال شخص أو أكثر أو الحط من قدره أو انتهاك كرامته» و«أن تبلغ شدة الإذلال والحط من القدر أو غيرهما من الانتهاكات حدًا يعترف به على وجه العموم بأنه اعتداءً على الكرامة الشخصية».⁵³⁵ في حين أن هذا التعريف هو من قبيل تكرار نفس المعنى، إلا إنه يقدم مؤثرًا على أن الانتهاك لا يتطلب وجود ألم نفسي/معنوي أو بدني شديد (على

ICTY, *Kunarac Trial Judgment*, 2001, para. 514, and *Appeal Judgment*, 2002, paras 161 and 163. See also *Haradinaj Trial Judgment*, 2008, para. 132:

(استخدام لفظ «مِرْحًا» بدلًا من لفظ «شديدًا»);

ICTR, *Bogosora Trial Judgment*, 2008, para. 2250; *Renzaho Trial Judgment*, 2009, para. 809; *Nyiramasuhuko Trial Judgment*, 2011, para. 6178; SCSL, *Taylor Trial Judgment*, 2012, para. 431; *Sesay Trial Judgment*, 2009, para. 175; and *Brima Trial Judgment*, 2007, para. 716.

See ICTY, *Aleksovski Trial Judgment*, 1999, para. 56, and *Kunarac Trial Judgment*, 2001, para. 504, and *Appeal Judgment*, 530 2002, paras 162-163.

Ibid.

531

ICTY, *Aleksovski Trial Judgment*, 1999, para. 57.

532

See ICTY, *Kunarac Trial Judgment*, 2001, para. 501, and *Kvočka Trial Judgment*, 2001, para. 168. See also SCSL, *Sesay Trial Judgment*, 2009, para. 176.

ICTY, *Kvočka Trial Judgment*, 2001, para. 226.

534

535 أركان الجرائم الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية (2002)، المادة (2)8(ج)(2).

- غرار التعذيب)، ولكن يجب أن يكون الانتهاك كبيراً حتى يمكن تمييزه عن مجرد الإساءة.⁵³⁶ وينبثق هذا الفهم أيضاً عن المعنى العادي لمصطلح «الاعتداء».⁵³⁷
668. وفقاً لأركان الجرائم الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية، فإن حظر الاعتداء على الكرامة الشخصية وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة يشمل الاعتداءات المرتكبة ضد الموتى.⁵³⁸ وهذا الإيضاح مهم إذ تظهر النزاعات المسلحة التي نشبت مؤخراً أنه ليس من غير المعتاد، حتى في الوقت الراهن، معاملة الرفات البشرية بطريقة فيها حط من الكرامة وإهانة. فعلى سبيل المثال، وثقت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة عمليات تمثيل بالجثث.⁵³⁹
669. كما توضح أركان الجرائم الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية أنه لا يلزم أن يكون الضحية وإعيًا بتعرضه للمعاملة المهينة.⁵⁴⁰ وصيغت النقطة الأخيرة لكي تغطي المعاملة المهينة المتعمدة لشخص فاقد الوعي أو لأشخاص من ذوي الإعاقة العقلية. وتشير أركان الجرائم أيضاً إلى أنه يجب الانتباه إلى الجوانب ذات الصلة بالخلفية الثقافية للشخص، وهي بذلك تغطي المعاملة المهينة لشخص من جنسية أو ثقافة أو دين معين، في حين أنها قد لا تكون بالضرورة مهينة لغيره.⁵⁴¹
670. لم تحاول أي من المحاكم الجنائية الدولية التمييز بين «المعاملة المهينة» و«الحاطة بالكرامة». تستخدم المادة 3 المشتركة كلا المصطلحين، الأمر الذي يوحي بأنهما قد يشيران إلى مفاهيم مختلفة، إلا أنهما في معناهما العادي متطابقان تقريباً.⁵⁴² ومسألة ما إذا كان ثم تصور لمعاملة ما ترقى إلى مستوى الاعتداء على الكرامة الشخصية تمثل معاملة مهينة وغير حاطة بالكرامة (أو العكس بالعكس) هي في النهاية أمر لا طائل منها حيث إن المادة 3 المشتركة تحظر الفعلين كليهما. ويمكن أن يقال نفس الشيء عن «الاعتداء على الكرامة الشخصية» فيما يتعلق بالمفهومين الآخرين. ورغم استخدام المادة عبارة «على الأخص»، يصعب تصور «اعتداء» لا يمثل معاملة مهينة أو حاطة بالكرامة.
671. ويثور السؤال عما إذا كانت المعاناة البدنية أو النفسية / المعنوية لا بد أن تصل إلى حد معين من التبريح كي تشكل معاملة قاسية. وقد يوحي بذلك أن أحكام المخالفات الجسيمة تجرم المعاملة للإنسانية (أو القاسية) ولكن لا تجرم الاعتداء
- 536 للاطلاع على الرأي الذي يقول أن الحظر المفروض بموجب القانون الدولي الإنساني أوسع من الحظر المفروض بموجب القانون الجنائي الدولي، انظر: Sivakumaran, 2012, p. 264.
- 537 Concise Oxford English Dictionary, 12th edition, Oxford University Press, 2011, p. 1017: «رد فعل قوي للغاية من الغضب أو السخط؛ انتهاك أو خرق (قانون أو مبدأ) بشكل صارخ».
- 538 أركان الجرائم الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية (2002)، المادة 8(2)(ج)، الهامش 57.
- See also UN Human Rights Council, Advisory Committee, Fourth Session, 25–29 January 2010, *Study on best practices on the issue of missing persons*, UN Doc. A/HRC/AC/4/CRP.2/Rev.1, 25 January 2010, paras 66–71, and ICTY, *Tadić Trial Judgment*, 1997, para. 748.
- 539 See ICTR, *Niyitegeka Trial Judgment*, 2003, para. 303, and ICTY, *Delalić Trial Judgment*, 1998, para. 849.
- ومن الأمثلة الأخرى على الاعتداء على الكرامة الشخصية أخذ أعضاء الجسم كتذكارات وعرض الجثث على الملأ والحط من كرامتها.
- 540 أركان الجرائم الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية (2002)، المادة 8(2)(ج)، الهامش 57.
- 541 نفس المرجع السابق.
- 542 The Concise Oxford English Dictionary, 12th edition, Oxford University Press, 2011, p. 377: يعرف القاموس المعاملة الحاطة بالكرامة على أنها «التسبب في فقدان احترام الذات؛ والمعاملة المهينة».

على الكرامة الشخصية. وهكذا يتداخل التعريفان اللذان وضعتهما المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة للمعاملة القاسية أو اللاإنسانية، والاعتداء على الكرامة الشخصية حيث يضم كلاهما عبارة «اعتداء جسيم على الكرامة الإنسانية». يتداخل المفهومان بالضرورة إلى حد معين. ووفقًا للظروف، فالمعاملة التي تعتبر حاطة بالكرامة أو مهينة قد تتحول إلى معاملة قاسية إذا تكررت على مدى فترة زمنية معينة أو إذا ارتكبت ضد شخص في وضع ضعيف على نحو خاص. ويمكن توصيف المعاملة الحاطة بالكرامة أو المهينة على أنها تعذيب إذا ارتكبت لغرض معين وسببت ألمًا مبرحة أو معاناة شديدة.

672. تشمل الأفعال المحددة التي اعتبرتها المحاكم الجنائية الدولية بمثابة معاملة حاطة بالكرامة: الإجبار على التعري في العلن؛⁵⁴³ والاعتصاب والعنف الجنسي؛⁵⁴⁴ أو «الاستعباد الجنسي، ولا سيما اختطاف النساء والفتيات بوصفهن «زوجات أدغال»؛ أي الاستعباد الجنسي في صورة زواج»؛⁵⁴⁵ أو استخدام المعتقلين كدروع بشرية أو كعمال لحفر الخنادق؛⁵⁴⁶ أو الأوضاع غير الملائمة في مكان الحبس الانفرادي؛ أو الإكراه على أداء أفعال مذلة؛ أو الإجبار على قضاء الحاجة حال ارتداء الملابس؛ أو التخويف الدائم من التعرض للعنف البدني أو النفسي / المعنوي أو الجنسي.⁵⁴⁷

673. تشمل الأمثلة على المعاملة المهينة التي استخلصت من قرارات هيئات حقوق الإنسان ما يلي: معاملة الفرد أو معاقبته إذا كانت تلك المعاملة «تعرض ذلك الشخص للمهانة أمام الآخرين أو تدفعه إلى التصرف ضد إرادته أو خلاف ما يقتضيه ضميره»؛⁵⁴⁸ وعدم السماح للسجين بتغيير ملابسه المتسخة؛⁵⁴⁹ وقص شعر الشخص أو لحيته كنوع من العقاب.⁵⁵⁰

5-7. شرط المحكمة المشكلة تشكيلاً قانونياً والتي تكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة

1-5-7 المقدمة

674. تحظر المادة 3 المشتركة «إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكّلة تشكيلاً قانونياً، وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتقدمة». تجسد هذا الحكم في البروتوكول الإضافي الثاني، كما أنه جزء من القانون الدولي العرفي.⁵⁵¹

675. يحظر ذلك الحكم القضاء «بإجراءات مستعجلة» والمحاكمات التي تجريها محاكم لا ينطبق عليها وصف المحاكم العادلة والمشكّلة تشكيلاً قانونياً. بيد أن ذلك الحكم

ICTY, *Kunarac Trial Judgment*, 2001, paras 766–774. 543

ICTY, *Furundžija Trial Judgment*, 1998, paras 270–275; ICTR, *Ndindiliyimana Trial Judgment*, 2011, para. 2158. 544

SCSL, *Taylor Trial Judgment*, 2012, para. 432. 545

ICTY, *Aleksovski Trial Judgment*, 1999, para. 229. 546

ICTY, *Kvočka Trial Judgment*, 2001, para. 173. 547

European Commission of Human Rights, *Greek case*, Report, 1969, p. 186. 548

European Court of Human Rights, *Hurtado v. Switzerland*, Judgment, 1994, para. 12. 549

European Court of Human Rights, *Yankov v. Bulgaria*, Judgment, 2003, paras 114 and 121. 550

551 البروتوكول الإضافي الثاني، المادة 6(2)؛ دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي (2005)، القاعدة 100.

انظر أيضًا البروتوكول الإضافي الأول، المادة 75.

- لا يوفر حصانة من المحاكمة على أي جريمة؛ إذ إنه لا يمنع اعتقال المشتبه بارتكابه جريمة ومحاكمته وإصدار الأحكام عليه ومعاقبته وفقاً للقانون.
676. تشير المادة 3 المشتركة إلى «إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات». ويعرف «الحكم» على أنه «الحكم القضائي الذي يصدر بشكل رسمي عن المحاكم بعد إدانة المدعى عليه جنائياً؛ والعقوبة التي توقع على مرتكب الفعل غير المشروع جنائياً».⁵⁵² وهذا يعني أن ضمان توفر محاكمة عادلة الوارد في المادة 3 المشتركة ينطبق على محاكمة ومعاقبة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم جنائية.
677. قد يكون للمعاهدات الأخرى تأثير على الدول الأطراف فيما يتعلق «بتنفيذ العقوبات» الذي لا تحظره المادة 3 المشتركة. بادئ ذي بدء، البروتوكول الإضافي الثاني يقيد الحق في فرض عقوبة الإعدام وتنفيذها على من هم دون الثامنة عشر وقت ارتكاب الجريمة، وعلى أولات الأحمال، وأمهات الأطفال الصغار، على الترتيب.⁵⁵³ ولا يحظر القانون الإنساني إصدار أحكام الإعدام أو تنفيذها على أشخاص آخرين. غير أنه يضع قواعد صارمة فيما يخص النزاعات المسلحة الدولية للإجراءات التي يمكن بموجبها إصدار أحكام الإعدام وتنفيذها.⁵⁵⁴ وبالإضافة إلى ذلك، تحظر العديد من المعاهدات على الدول الأطراف فيها عقوبة الإعدام جملةً وتفصيلاً.⁵⁵⁵ وقد ألغت الكثير من الدول عقوبة الإعدام حتى على الجرائم العسكرية.⁵⁵⁶

2-5-7. المحاكم المشكلة تشكيلاً قانونياً

678. استعيض عن شرط تشكيل المحاكم تشكيلاً قانونياً بالشرط الذي ينص على أن تكفل المحاكم «الضمانات الأساسية للاستقلال والحيادة» الوارد في المادة 6(2) من البروتوكول الإضافي الثاني. وأخذت تلك الصياغة من المادة 84 من اتفاقية جنيف الثالثة، وفيها ينصب التركيز على قدرة المحاكم على إجراء محاكمات عادلة أكثر منه على كيفية إنشائها. وهذا الأمر يراعي واقع النزاعات المسلحة غير الدولية (انظر أيضاً الفقرتين 692 و 693). وتورد أركان الجرائم الصادرة عن المحكمة الجنائية

552 Bryan A. Garner (ed.), *Black's Law Dictionary*, 10th edition, Thomson Reuters, 2014, pp. 1569-1570.

553 البروتوكول الإضافي الثاني، المادة 4(6). انظر بشأن النزاعات المسلحة الدولية، المادة 68(4) من اتفاقية جنيف الرابعة والمادتين 76(3) و 77(5) من البروتوكول الإضافي الأول.

554 انظر اتفاقية جنيف الثالثة، المواد 100 و 101 و 107؛ والاتفاقية الرابعة، المواد 68 و 71 و 74 و 75.

555 البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1989)؛ والبروتوكول الملحق بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان الرامية إلى إلغاء عقوبة الإعدام، والبروتوكول رقم 6 (1983) والبروتوكول رقم 13 (2002) الملحقان بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

556 تبين المادة 1(2) من البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية للدول إبداء تحفظات على هذا البروتوكول الذي «ينص على تطبيق عقوبة الإعدام في وقت الحرب طبقاً للإدانة في جريمة بالغة الخطورة ذات طبيعة عسكرية وترتكب أثناء الحرب». وعليه أيدت ثمانية تحفظات على هذه المادة، سحبت ثلاثة منها بينما لا تزال خمسة منها سارية المفعول. ويبيح البروتوكول الملحق بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان الرامية إلى إلغاء عقوبة الإعدام المؤرخ في عام 1990 إبداء تحفظات مماثلة. وعلى ذلك، أيدت دولتان تحفظاتهما في هذا الشأن، ولا تزال تلك التحفظات سارية المفعول. لمزيد من المعلومات حول عقوبة الإعدام، انظر على سبيل المثال: Hans Nelen and Jacques Claessen (eds), *Beyond the Death Penalty: Reflections on Punishment, Intersentia*, Cambridge, 2012; Austin Sarat and Jürgen Martschukat (eds), *Is the Death Penalty Dying? European and American Perspectives*, Cambridge University Press, 2011; William A. Schabas, *The Abolition of the Death Penalty in International Law*, 3rd edition, Cambridge University Press, 2002, and 'The Right to Life', in Andrew Clapham and Paola Gaeta (eds), *The Oxford Handbook of International Law in Armed Conflict*, Oxford University Press, 2014, pp. 365-385; and Elizabeth Wicks, *The Right to Life and Conflicting Interests*, Oxford University Press, 2010.

الدولية تعريفاً للمحاكم المشكّلة تشكيلاً قانونياً بأنها المحاكم التي توفر «ضمانتي الاستقلال والنزاهة الأساسيتين». ⁵⁵⁷ ووفقاً لهذين النصين، فإن شرطي الاستقلال والنزاهة هما المعياران الأساسيان لتفسير معنى هذا المصطلح.

679. ينص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المؤرخ في عام 1966 وغيره من معاهدات حقوق الإنسان على الحق في المحاكمة العادلة. وتبين تلك المعاهدات أنه كي تكون المحاكمة عادلة، يجب أن تجريها محكمة «مستقلة» و«نزهاءة». ⁵⁵⁸ كما أوضحت هيئات حقوق الإنسان المبادئ الأساسية للمحاكمة العادلة وأن شرط المحاكم المستقلة والنزهاءة لا غنى عنه. ⁵⁵⁹ تفسيرات تلك الجهات لذينك المصطلحين هي أيضاً تفسيرات متعلقة بسياق المادة 3 المشتركة، على الأقل فيما يخص المحاكم التي تديرها سلطات الدولة.

680. وحتى تكون المحكمة مستقلة، يجب أن تكون قادرة على أداء مهامها دون تدخل من أي جهة حكومية أخرى ولا سيما السلطة التنفيذية. ⁵⁶⁰ ولذلك يجب أن يتمتع القضاة بضمانات الأمن الوظيفي. ⁵⁶¹ وشرط الاستقلال لا يمنع بالضرورة أن تضم المحاكم أشخاصاً تابعين للأجهزة التنفيذية في الحكومة مثل أفراد القوات المسلحة، وذلك إذا ما توافرت التدابير التي تكفل أداءهم لمهامهم القضائية باستقلال وحيادية.

681. لشرط الحياد شقان؛ أحدهما شخصي والآخر موضوعي. أولهما، وليكون القاضي محايداً يجب ألا يتأثر في أحكامه بتحيز أو تحامل شخصي، وألاً تكون لديه تصورات مسبقة بشأن القضية المعروضة عليه، وألاً يتصرف بطريقة تخدم دون وجه حق مصالح طرف على حساب الآخر. ⁵⁶² ثانيهما، يجب أن تكون المحكمة حيادية من

557 أركان الجرائم الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية (2010)، المادة (2)8(ج)(4).

558 العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966)، المادة (1)14؛ واتفاقية حقوق الطفل (1989)، المادة (2)40(ب)؛ والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (1950)، المادة (1)6؛ والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (1969)، المادة (1)8؛ والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (1981)، المادتين 7 و 26.

559 انظر لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 29: حالات الطوارئ (المادة 4)، وثيقة الأمم المتحدة رقم

(CCPR/C/21/Rev.1/Add.11)، 31 آب/أغسطس 2001، الفقرتين 11 و 16؛

African Commission on Human and Peoples' Rights, *Civil Liberties Organisation and others v. Nigeria*, Decision, 2001, para. 27; Inter-American Commission on Human Rights, *Report on Terrorism and Human Rights*, OAS Doc. OEA/Ser.L/V/II.116 Doc. 5 rev. 1 corr., 22 October 2002, paras 245–247; and Inter-American Court of Human Rights, *Judicial Guarantees case*, Advisory Opinion, 1987, paras 29–30.

See e.g. African Commission on Human and Peoples' Rights, *Centre for Free Speech v. Nigeria*, Decision, 1999, paras 560 15–16; European Court of Human Rights, *Belilos case*, Judgment, 1988, para. 64; *Findlay v. UK*, Judgment, 1997, paras 73–77; and UN Human Rights Committee, *Bahamonde v. Equatorial Guinea*, Views, 1993, para. 9.4.

561 لمزيد من التفاصيل، انظر لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32، المادة 14: الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة، وثيقة الأمم المتحدة رقم (CCPR/C/GC/32)، 23 آب/أغسطس 2007، الفقرة 19؛ والمبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية (1985). شددت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان على ضرورة التحرر من تدخل السلطة التنفيذية وضمان الأمن الوظيفي للقضاة؛

See Inter-American Commission on Human Rights, *Annual Report 1992–1993*, OAS Doc. OEA/Ser.L/V/II.83 doc. 14, 12 March 1993, p. 207, and *Case 11.006 (Peru)*, Report, 1995, section VI(2)(a). See also Canada, Supreme Court, *Ell case*, Judgment, 2003, paras 18–32, and United States, Supreme Court, *Hamdan case*, Judgment, 2006, p. 632.

562 لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32، المادة 14: الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة، وثيقة الأمم المتحدة رقم (CCPR/C/GC/32)، 23 آب/أغسطس 2007، الفقرة 21؛

Karttunen v. Finland, Views, 1992, para. 7.2; and European Court of Human Rights, *Incal v. Turkey*, Judgment, 1998, para. 65. See also Australia, Military Court at Rabaul, *Ohashi case*, Judgment, 1946.

وجهة نظر موضوعية، بمعنى أن يراها المراقب الرشيد حيادية.⁵⁶³ وقد طبقت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا شقي شرط الحيادية سالف الذكر.⁵⁶⁴

682. ينطبق شرط استقلال السلطة القضائية، لا سيما عن السلطة التنفيذية، وشرط الحيادية الذاتية والموضوعية، بنفس القدر على المحاكم المدنية والعسكرية والأمنية الخاصة. وينبغي أن تكون محاكمة المدنيين أمام محاكم عسكرية أو أمنية خاصة أمرًا استثنائيًا وأن تجرى في ظل ظروف توفر بصورة حقيقية الضمانات الكاملة للمحاكمة العادلة وفقًا لمقتضيات المادة 3 المشتركة.⁵⁶⁵

3-5-7. الضمانات القضائية اللازمة

683. شهد المؤتمر الدبلوماسي لعام 1949 بعض الجدل بشأن ما إذا كان ينبغي إدراج قائمة بالضمانات في المادة 3 المشتركة أو الإشارة إلى بقية الاتفاقيات والضمانات الواردة فيها. واستبعد مقترح بالإشارة إلى الضمانات القضائية في اتفاقيات جنيف، بما في ذلك المادة 105 من الاتفاقية الثالثة.⁵⁶⁶ وفي النهاية، اعتمدت الصياغة التي نصها «الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتعددة» دون سرد ضمانات محددة. غير أن المندوبين لم يتركوا باب التفسير مفتوحًا على مصراعيه إذ تنص الجملة على وجوب أن تكون الضمانات «لازمة في نظر الشعوب المتعددة». واستعاضت المحكمة الجنائية الدولية في أركان الجرائم الصادرة عنها عن صيغة «لازمة في نظر الشعوب المتعددة» بالصيغة «المسلم عمومًا بأنه لا غنى عنها بموجب القانون الدولي»،⁵⁶⁷ وهو ما ينبغي أن تفسر عليه في الوقت الحاضر.

684. لم تسرد المادة 3 المشتركة ضمانات قضائية محددة، ولكن المادة 6 من البروتوكول

563 انظر لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32، المادة 14: الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة، وثيقة الأمم المتحدة رقم (CCPR/C/GC/32)، 23 آب/أغسطس 2007، الفقرة 21:

See also African Commission on Human and Peoples' Rights, *Constitutional Rights Project v. Nigeria*, Decision, 1995, para. 8; *Malawi African Association and others v. Mauritania*, Decision, 2000, para. 98; European Court of Human Rights, *Piersack v. Belgium*, Judgment, 1982, paras 28–34; *De Cubber case*, Judgment, 1984, paras 24–26; *Findlay v. UK*, Judgment, 1997, para. 73; and Inter-American Commission on Human Rights, *Case 10.970 (Peru)*, Report, 1996, section V(B)(3)(c).

See e.g. ICTY, *Furundžija Appeal Judgment*, 2000, paras 189–191; *Mucić Appeal Judgment*, 2001, paras 682–684; and 564 *Galić Appeal Judgment*, 2006, paras 37–41; ICTR, *Akayesu Appeal Judgment*, 2001, paras 203–207; *Rutaganda Appeal Judgment*, 2003, paras 39–41; and *Nahimana Appeal Judgment*, 2007, paras 47–50.

565 لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32، المادة 14: الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة، وثيقة الأمم المتحدة رقم (CCPR/C/GC/32)، 23 آب/أغسطس 2007، الفقرة 22: في عدد من الحالات، تبين أن عدد تلك المحاكم غير كاف. انظر على سبيل المثال:

UN Human Rights Committee, *Espinoza de Polay v. Peru*, Views, 1997, para. 8; African Commission on Human and Peoples' Rights, *Constitutional Rights Project v. Nigeria*, Decision, 1995, para. 8; *Civil Liberties Organisation and others v. Nigeria*, Decision, 2001, paras 25, 27 and 43–44; European Court of Human Rights, *Findlay v. UK*, Judgment, 1997, paras 73–77; *Çiraklar v. Turkey*, Judgment, 1998, para. 38; *Mehdi Zana v. Turkey*, Judgment, 2001, paras 22–23; *Şahiner v. Turkey*, Judgment, 2001, paras 45–47; Inter-American Commission on Human Rights, *Case 11.084 (Peru)*, Report, 1994, section V(3); and Inter-American Court of Human Rights, *Castillo Petruzzi and others v. Peru*, Judgment, 1999, paras 132–133. For more details, see Doswald-Beck, 2011, pp. 337–344.

Final Record of the Diplomatic Conference of Geneva of 1949, Vol. II-B, pp. 83–84.

566

567 أركان الجرائم الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية (2002)، المادة 8(2)(ج)(4).

الإضافي الثاني سردت تلك الضمانات، ويتعين الآن تفسير شرط المحاكمة العادلة الوارد في المادة 3 المشتركة في ضوء تلك الأحكام ومقابلاتها من الأحكام العرفية.⁵⁶⁸ وكما يستفاد من عبارة «بوجه خاص» الواردة في المادة 6، فهذه القائمة ليست قائمة حصرية ولكنها تبين الضمانات الدنيا للمحاكمة العادلة المسلم عمومًا بأنه لا غنى عنها بموجب القانون الدولي في وقتنا الراهن.⁵⁶⁹ وتعتبر اليوم الضمانات القضائية المنصوص عليها في المادة 6 من البروتوكول الإضافي الثاني ضمانات عرفية.⁵⁷⁰ 685. بناءً على ما تقدم، تشتمل الضمانات القضائية، المسلم عمومًا بأنه لا غنى عنها في الوقت الحالي، على ما يلي ذكره، كحد أدنى:

- الالتزام بإعلان المتهم دون إبطاء بطبيعة وسبب الجريمة المنسوبة إليه؛⁵⁷¹
- شرط حصول المتهم على جميع الحقوق والوسائل الضرورية للدفاع عن نفسه؛⁵⁷²
- الحق في ألا يدان أي شخص بجريمة إلا على أساس المسؤولية الجنائية الفردية؛⁵⁷³
- مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص (*nullum crimen, nulla poena sine lege*) وحظر توقيع أي عقوبة أشد من العقوبة السارية وقت ارتكاب الجريمة؛⁵⁷⁴
- الحق في افتراض براءة المتهم بجريمة؛⁵⁷⁵
- الحق في أن يحاكم المتهم بجريمة حضورياً؛⁵⁷⁶
- الحق في ألا يجبر أي شخص على الإدلاء بشهادة على نفسه أو على الاعتراف بأنه مذنب؛⁵⁷⁷

See also Sandoz/Swinarski/Zimmermann (eds), *Commentary on the Additional Protocols*, ICRC, 1987, para. 4597. 568

569 هذه القائمة مدعومة بمختلف صكوك قانون حقوق الإنسان. انظر، على وجه الخصوص، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966)، المادة 14؛ والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (1950)، المادة 6؛ والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (1969)، المادة 8؛ والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (1981)، المادة 7.

570 انظر اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني العرفي، الممارسة المتعلقة بالقاعدة 100. متاح على الرابط التالي: https://www.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v2_rul.

571 البروتوكول الإضافي الثاني، المادة (2)6(أ). انظر أيضًا البروتوكول الإضافي الأول، المادة (4)75(أ)؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966)، المادة (3)14(أ)؛ والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (1950)، المادة (3)6(أ)؛ والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (1969)، المادة (2)8(ب).

572 البروتوكول الإضافي الثاني، المادة (2)6(أ). انظر أيضًا البروتوكول الإضافي الأول، المادة (4)75(أ)؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966)، المادة (3)14(3)؛ والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (1950)، المادة (3)6(3)؛ والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (1969)، المادة (2)8؛ والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (1981)، المادة (7)ج.

573 البروتوكول الإضافي الثاني، المادة (2)6(ب). انظر أيضًا البروتوكول الإضافي الأول، المادة (4)75(ب).

574 البروتوكول الإضافي الثاني، المادة (2)6(ج). انظر أيضًا البروتوكول الإضافي الأول، المادة (4)75(ج)؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966)، المادة 15؛ والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (1950)، المادة 7؛ والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (1969)، المادة 9؛ والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (1981)، المادة (2)7.

575 البروتوكول الإضافي الثاني، المادة (2)6(د). انظر أيضًا البروتوكول الإضافي الأول، المادة (4)75(د)؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966)، المادة (2)14(2)؛ والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (1950)، المادة (2)6(2)؛ والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (1969)، المادة (2)8؛ والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (1981)، المادة (1)7(ب).

576 البروتوكول الإضافي الثاني، المادة (2)6(هـ). انظر أيضًا البروتوكول الإضافي الأول، المادة (4)75(هـ)؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966)، المادة (3)14(د). انظر بشأن مسألة المحاكمة الغيابية (*in absentia*)، التعليق على المادة 49، الفقرة 2871.

577 البروتوكول الإضافي الثاني، المادة (2)6(و). انظر أيضًا البروتوكول الإضافي الأول، المادة (4)75(و)؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966)، المادة (3)14(ز)؛ والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (1969)، المادة (2)8(ز). لم تنص الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان المؤرخة في عام 1950 صراحةً على هذا الحق ولكن فسرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان على أنه أحد أركان المحاكمة العادلة وفقًا للمادة (1)6؛

- الحق في تنبيه المتهم بجريمة بالإجراءات القضائية وغيرها التي يحق له اللجوء إليها وإلى المدد الزمنية التي يجوز له خلالها أن يتخذ تلك الإجراءات.⁵⁷⁸ لمزيد من التفاصيل بشأن هذه الضمانات القضائية، انظر التعليق على المادة 6 من البروتوكول الإضافي الثاني.

686. تورد المادة 75 من البروتوكول الإضافي الأول قائمة مشابهة لها صلة أيضًا بهذا السياق.⁵⁷⁹ وكلتا القائمتين مستوحاة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.⁵⁸⁰ وتصنف المادة 75 ثلاثة ضمانات إضافية، ألا وهي:

- الحق في تقديم ومناقشة الشهود؛⁵⁸¹
- الحق في طلب النطق بالحكم علنًا؛⁵⁸²
- الحق في عدم إقامة الدعوى أو توقيع العقوبة أكثر من مرة من ذات الطرف عن نفس الفعل أو التهمة «عدم جواز المحاكمة على ذات الجرم مرتين» (*non bis in idem*).⁵⁸³

687. خلا البروتوكول الإضافي الثاني من الضمانين الإضافيين الأولين من بين الضمانات سألقة الذكر وذلك استجابةً لرغبة بعض المندوبين في الإبقاء على اختصار القائمة بقدر الإمكان.⁵⁸⁴ بيد أنه يمكن القول إنهما ينبغي أن يطبقا في النزاعات المسلحة غير الدولية بقدر ما هما ضروريان لأغراض المحاكمة العادلة، كما يظهران في الصكوك الرئيسية لحقوق الإنسان. أما الضمان الثالث، مبدأ عدم جواز المحاكمة على ذات

578 البروتوكول الإضافي الثاني، المادة (3)6. انظر أيضًا البروتوكول الإضافي الأول، المادة (4)75(ي). تكفل صكوك حقوق الإنسان حق الاستئناف. انظر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966)، المادة 14(5)؛ واتفاقية حقوق الطفل (1989)، المادة 40(2)(ب)؛ والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (1969)، المادة (2)8(ح)؛ والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (1981)، المادة (1)7(أ)؛ والبروتوكول رقم 7 الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (1984)، المادة (1)2. «يبلغ تأثير قانون حقوق الإنسان في هذه المسألة حدًا يمكن معه القول بأن الحق في الاستئناف على وجهه الصحيح- وليس فقط الحق في الإبلاغ عما إذا كان الاستئناف متاحًا- أصبح مكونًا أساسيًا للحق في محاكمة عادلة في سياق النزاع المسلح». هنكرتس/ دوزوالد بك، التعليق على القاعدة 100، الصفحتين 369 و 370.

579 See e.g. United States, Supreme Court, *Hamdan case*, Judgment, 2006, pp. 632-634. (نظرت المحكمة في المادة 75 من البروتوكول الإضافي الأول، ولاحظت أنه رغم أن الولايات المتحدة لم تصدق على البروتوكول، إلا أن الحكومة الأمريكية لم تجد أدنى مشكلة في المادة 75 التي تضع العديد من الاشتراطات كحد أدنى، وعلاوة على ذلك، الولايات المتحدة هي طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المؤرخ في عام 1966، الذي يتضمن العديد من شروط المحاكمة العادلة نفسها. وقررت المحكمة أن اللجان العسكرية انتهكت المبادئ الأساسية التي تنص على أن الشخص المتهم يجب أن يكون لديه الحق في الاطلاع على الدليل المقام ضده وأن يكون حاضرًا أثناء المحاكمة).

See also Sandoz/Swinarski/Zimmermann (eds), *Commentary on the Additional Protocols*, ICRC, 1987, para. 3084, and ICRC, *International Humanitarian Law and the Challenges of Contemporary Armed Conflicts*, 2011, p. 16.

On the relevance of the International Covenant on Civil and Political Rights, see e.g. United Kingdom, *Manual of the Law of Armed Conflict*, 2004, para. 15.30.5, and United States, Supreme Court, *Hamdan case*, Judgment, 2006, pp. 632-634.

581 انظر البروتوكول الإضافي الأول، المادة (4)75(ز). انظر أيضًا العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966)، المادة (3)14(هـ)؛ والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (1950)، المادة (3)6(د)؛ والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (1969)، المادة (2)8(و).

582 انظر البروتوكول الإضافي الأول، المادة (4)75(ط). انظر أيضًا العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966)، المادة (1)14؛ والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (1950)، المادة (1)6؛ والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (1969)، المادة (5)8.

583 انظر اتفاقية جنيف الثالثة، المادة 86؛ والاتفاقية الرابعة، المادة (3)117؛ والبروتوكول الإضافي الأول، المادة (4)75(ح). انظر أيضًا العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966)، المادة (7)14؛ والبروتوكول رقم 7 الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (1950)، المادة 4؛ والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (1969)، المادة (4)8.

الجرم مرتين (*non bis in idem*)، فلم يدرج حيث «لا يمكن تطبيق هذا المبدأ بين محاكم الدولة ومحاكم المتمردين».⁵⁸⁵ وعلى ذلك يمكن بمفهوم المخالفة (*a contrario*) الاحتجاج بأنه ينبغي تطبيق المبدأ باعتباره حظرًا على جواز المحاكمة على ذات الجرم مرتين من حيث إقامة الدعوى أو توقيع العقوبة من نفس الطرف بنفس الطريقة حسبما جرت صياغة هذا المبدأ في المادة 75 من البروتوكول الإضافي الأول. المحاكمة الثانية عن نفس الفعل أو التهمة التي سبق أن صدر بشأنها حكم نهائي بتهمة أو إدانة الشخص المعني ينبغي أن يعتبر أمرًا جائرًا.

688. الفأمتان الواردتان في البروتوكولين الإضافيين هما، كما أسلفنا القول، من قبيل التمثيل وليس الحصر. وأثرهما التراكمي في ضمان حصول المتهم على محاكمة عادلة. وينبغي تطبيق كل حق بالطريقة التي تكفل المحاكمة العادلة. وعلاوة على ذلك، تنص صكوك حقوق الإنسان على الحق في المحاكمة «دون تأخير لا مبرر له» أو «في غضون فترة زمنية مناسبة».⁵⁸⁶ ويرد هذا المبدأ أيضًا في المادة 103 من اتفاقية جنيف الثالثة، ولكنه لا يرد في المادة 6 من البروتوكول الإضافي الثاني أو في المادة 75 من البروتوكول الإضافي الأول. بيد أن التأخير الذي لا مبرر له يمكن أيضًا أن يعيب المحاكمات في سياق النزاعات المسلحة غير الدولية، وعلى ذلك، ينبغي مراعاة ذلك عند تقدير مدى عدالة تلك المحاكمات.

4-5-7. محاكم عقدتها جماعات مسلحة من غير الدول

689. من المعلوم في واقع العمل أن الجماعات المسلحة من غير الدول قد عقدت محاكم، تحديدًا لمحاكمة أعضائها عن جرائم جنائية متصلة بالنزاعات المسلحة.⁵⁸⁷ ورغم إن إنشاء هذه المحاكم قد يثير قضايا تتعلق بالشرعية، إلا إن المحاكمات التي تجرى عبر هذه الوسائل قد تشكل بديلًا عن المحاكمات المستعجلة، وسيبيلًا أمام الجماعات المسلحة للحفاظ على «القانون والنظام» وكفالة احترام القانون الإنساني.⁵⁸⁸ وكثيرًا ما يطلب إلى الجماعات المسلحة كفالة احترام القانون الإنساني، على سبيل المثال من جانب مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.⁵⁸⁹

690. إن تطبيق نظرية مسؤولية القادة على النزاعات المسلحة غير الدولية يعزز هذا التقدير.⁵⁹⁰ ووفقًا لهذه النظرية، يسأل قادة الجماعات المسلحة جنائيًا إذا كانوا على علم أو كان هناك من الأسباب ما يجعلهم على علم، بارتكاب مرؤوسيهم جرائم حرب، ولم يتخذوا جميع التدابير اللازمة والمناسبة في حدود سلطتهم لمعاقبة المسؤولين عن

Ibid.

585

586 العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966)، المادة 14(3)(ج)؛ والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (1950)، المادة 6(1)؛ والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (1969)، المادة 1(8)؛ والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (1981)، المادة 1(1)(د).

587 See examples of practice provided by Sivakumaran, 2009, pp. 490–495, and 2012, pp. 550–555; Somer, pp. 678–682; and Willms, pp. 22–24.

Sivakumaran, 2009, pp. 490 and 497, and 2012, p. 550.

588

589 انظر على سبيل المثال مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، قرار رقم 1479 (2003) بشأن كوت ديفوار، الفقرة 8؛ والقرار رقم 1509 (2003) بشأن ليبيريا، الفقرة 10؛ والقرار رقم 1962 (2010) بشأن كوت ديفوار، الفقرة 9؛ والقرار رقم 1933 (2010) بشأن كوت ديفوار، الفقرة 13؛ والقرار رقم 2041 (2012) بشأن أفغانستان، الفقرة 32؛ والقرار رقم 2139 (2014) بشأن سوريا، الفقرة 3.

Sivakumaran, 2009, p. 497, and 2012, p. 557; Sassoli, 2010, p. 35; Somer, p. 685.

590

- تلك الجرائم.⁵⁹¹ ورأت المحكمة الجنائية الدولية أن توافر نظام قضائي كان يمكن عن طريقه للقائد في الجماعات المسلحة من غير الدول أن يعاقب على جرائم الحرب هو عنصر مهم في تطبيق هذه النظرية عملياً.⁵⁹²
691. هذه المحاكم، وإن لم تعترف الدول بشرعيتها، تخضع لشرط المحاكمة العادلة الوارد في المادة 3 المشتركة. ويستخلص هذا من الفقرة 1 من المادة 3 المشتركة التي تنص على أن «يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق».
692. تشترط المادة 3 المشتركة وجود «محكمة مُشكَّلة تشكيليًا قانونيًا». إذا كان من شأن هذا الأمر أن يشير حصراً إلى المحاكم التي تشكلها الدول وفقاً لقوانينها الداخلية، فلن يكون بمكنة الجماعات المسلحة من غير الدولة الامتثال لهذا الشرط. ومن ثم ينعدم أثر تطبيق هذه القاعدة الواردة في المادة 3 المشتركة على «كل طرف في النزاع». وعلى ذلك ولإعمال هذا الحكم، يمكن القول بأن المحاكم تُشكل تشكيليًا قانونيًا ما دامت مشكلة وفقاً «لقوانين» الجماعة المسلحة.⁵⁹³ ويمكن بديلاً عن ذلك أن تواصل الجماعات المسلحة العمل بالمحاكم القائمة التي تطبق التشريعات القائمة.
693. وقد جرى الاعتراف بهذه الصعوبة في تفسير المادة 3 المشتركة في المؤتمر الدبلوماسي 1974-1977. ونتيجة لذلك، استعيض عن شرط المحكمة المشكلة تشكيليًا قانونيًا في البروتوكول الإضافي الثاني بشرط محكمة «تتوفر فيها الضمانات الأساسية للاستقلال والحيادة». وقد أخذت الصيغة الواردة في البروتوكول الإضافي الثاني من المادة 84 من اتفاقية جنيف الثالثة ولم تلق أي معارضة من جانب المندوبين الحاضرين في المؤتمر.⁵⁹⁴
694. وينبغي ألا تجرى أي محاكمات، سواء من جانب سلطات الدولة أو من جانب الجماعات المسلحة من غير الدول، إذا لم يكن بالإمكان توفير تلك الضمانات. وتبقى مسألة ما إذا كانت الجماعات المسلحة قادرة على عقد محاكمات تتوافر فيها تلك الضمانات من مسائل الواقع التي يجب تحديدها لكل حالة على حدة.⁵⁹⁵ وإذا لم يتأت توفير محاكمة عادلة، يمكن النظر في أشكال أخرى للاحتجاز، لا سيما الاعتقال لأسباب أمنية (انظر القسم (ح)). وفي هذه الحالة، يجب احترام حظر الاحتجاز التعسفي.⁵⁹⁶
695. يرمي التحليل الوارد أعلاه إلى تقييم مدى امتثال الجماعات المسلحة لمتطلبات المادة 3 المشتركة. وليس في هذه المادة ما يعني ضمناً وجوب أن تعترف الدولة المعنية

591 دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي (2005)، القاعدة 152.

ICC, *Bemba Decision on the Confirmation of Charges*, 2009, para. 501, and *Trial Judgment*, 2016, paras 205-209. 592

See Bond, p. 372; Sivakumaran, 2009, pp. 499-500, and 2012, p. 306; Somer, pp. 687-689; and Willms, p. 6. The UK 593
Manual on the Law of Armed Conflict, 2004:

يشير الدليل إلى أن «استخدام كلمة «قانون» دون توصيف [في المادة 6(2)(ج) من البروتوكول الإضافي الثاني] ... يمكن أن يكون واسعاً بما فيه الكفاية لتغطية «القوانين» التي تصدرها السلطات المتمردة» (الفقرة 15-42، الهامش 94).

According to Bothe/Partsch/Solf, p. 746:

«ليس ثمة ما يدعو للقول بأن هناك ما يحول بين المتمرد وبين تغيير النظام القانوني القائم في الإقليم الذي يمارسون عليه سلطة فعلية». ورأت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إنه «يجوز، في بعض الظروف، اعتبار محكمة تنتمي إلى نظام قضائي تابع لكيان غير معترف به بموجب القانون الدولي على أنها محكمة «منشأة بحكم القانون» شريطة أن تشكل جزءاً من نظام قضائي يعمل على «أساس دستوري وقانوني» يعكس تقاليد قضائية تتسق مع اتفاقيات جنيف، وذلك بغية تمكين الأفراد من التمتع بضمانات الاتفاقية»

(*Ilaşcu and others v. Moldova and Russia*, Judgment, 2004, para. 460).

Sandoz/Swinarski/Zimmermann (eds), *Commentary on the Additional Protocols*, ICRC, 1987, para. 4600. 594

See generally Sivakumaran, 2009; Somer; and Willms. 595

596 دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي (2005)، القاعدة 99.

بنتائج المحاكمات أو الإجراءات القضائية الأخرى التي يجريها طرف من غير الدول في النزاع أو أن تضيي طابع النفاذ القانوني عليها. وهذا يتفق مع الفقرة الأخيرة من المادة 3 المشتركة فيما يتعلق بالوضع القانوني لتلك الأطراف.

6-7. العنف الجنسي

1-6-7. المقدمة

696. المادة 3 المشتركة لم تحظر العنف الجنسي صراحةً، إلا أنها تحظره ضمناً إذ تنص على الالتزام بالمعاملة الإنسانية وتحظر الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، ولا سيما التشويه والمعاملة القاسية والتعذيب والاعتداء على الكرامة الشخصية.

697. يستخدم مصطلح «العنف الجنسي» لوصف أي فعل ذي طابع جنسي يرتكب ضد أي شخص في ظروف قسرية.⁵⁹⁷ وتشمل الظروف القسرية استخدام القوة أو التهديد باستخدامها أو الإكراه، كأن يرغم الشخص بسبب الخوف من التعرض لأعمال عنف أو حبس أو احتجاز أو إيذاء نفسي أو إساءة استعمال السلطة،⁵⁹⁸ كما تشمل أيضاً الحالات التي يستغل فيها مرتكب الجريمة بيئة قسرية أو عدم قدرة الشخص على إبداء موافقة حقيقية.⁵⁹⁹ ويمكن توجيه استخدام القوة أو التهديد باستخدامها أو الإكراه ضد الضحية أو أي شخص آخر.⁶⁰⁰ وينطوي العنف الجنسي أيضاً على الأعمال ذات الطبيعة الجنسية التي يحمل الشخص على الانخراط فيها في الظروف المشار إليها أعلاه.⁶⁰¹

698. وينطوي العنف الجنسي على أعمال مثل الاغتصاب، والإكراه على الدعارة،⁶⁰² وهتك الحرمة*،⁶⁰³ والاستعباد الجنسي، والحمل القسري، والتعقيم القسري.⁶⁰⁴ وتشمل الأمثلة

See ICTR, *Akayesu Trial Judgment*, 1998, para. 688.

597

وللاطلاع على لمحة موجزة بشأن هذا المفهوم في النزاعات المسلحة، انظر على سبيل المثال:

Durham; Gardam/Jarvis; Haeri/Puechguirbal; Brammertz/Jarvis; and Viseur Sellers/Rosenthal.

598 انظر أركان الجرائم الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية (2002)، المادة (2)8(هـ) (6)-(6): انظر أيضاً المادتين (1)7(ز) و 6 و (2)8(ب) (22)-6: ومنظمة الصحة العالمية، التقرير العالمي حول العنف والصحة، جنيف، 2002، الصفحات من 149 إلى 181.

599 تشير أركان الجرائم الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية في الهوامش إلى جريمة الحرب المتمثلة في الاغتصاب: «من المفهوم أن الشخص قد لا يكون قادراً على الإعراب بحقيقته عن رضاه لإصابته بعجز طبيعي أو محدث أو بسبب كبر السن». وتنطبق هذه الحاشية أيضاً على أركان جريمة الحرب المتمثلة في العنف الجنسي.

600 انظر أركان الجرائم الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية (2002)، المادة (2)8(هـ) (6)-(6).

601 نفس المرجع السابق.

See also ICTY, *Delalić Trial Judgment*, 1998, para. 1066.

602 انظر البروتوكول الإضافي الثاني، المادة (2)4(هـ). انظر أيضاً اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 27: والبروتوكول الإضافي الأول، المادة (2)75(ب). الاغتصاب والإكراه على البغاء مدرجان بوصفهما من جرائم الحرب في المادة (2)8(هـ) (6) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الصادر عام 1998، والمادة 4(هـ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا الصادر عام 1994، والقسم 6(1)6(هـ) (6) من لائحة إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية رقم (15/2000)، والمادة 3(هـ) من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون الصادر عام 2002.

603 انظر البروتوكول الإضافي الثاني، المادة (2)4(هـ). انظر أيضاً اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 27: والبروتوكول الإضافي الأول، المادة (2)75(ب). هتك الحرمة مدرج بوصفه من جرائم الحرب في المادة 4(هـ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا الصادر عام 1994 والمادة 3(هـ) من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون الصادر عام 2002.

604 جرائم الاستعباد الجنسي والحمل القسري والتعقيم القسري مدرجة بوصفها جرائم حرب في المادة (2)8(هـ) (6) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الصادر عام 1998، والقسم 6(1)6(هـ) (6) من لائحة إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية رقم (15/2000).

*ملحوظة من المترجم: وردت عبارة «هتك الحرمة» في الاتفاقيات، بينما وردت في البروتوكولين عبارة «خدش الحياء» تعبيراً عن المصطلح ذاته، والعبارة العربية الأقرب للمعنى هي «هتك الحرمة».

الأخرى المستقاة من أحكام المحاكم الجنائية الدولية على التعري القسري في العلن،⁶⁰⁵ والتحرش الجنسي مثل التجريد القسري من الملابس،⁶⁰⁶ وتشويه الأعضاء الجنسية.⁶⁰⁷ ولقد اعتبر أيضاً أن العنف الجنسي يشمل أفعالاً مثل الزواج القسري، والخضوع القسري لفحص العذرية، والاستغلال الجنسي مثل الحصول على خدمات جنسية مقابل الغذاء أو الحماية، والإجهاض القسري،⁶⁰⁸ والاتجار بالبشر لأغراض الاستغلال الجنسي.⁶⁰⁹

699. وكما يبين لاحقاً، تظهر السوابق القضائية والأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية أن العنف الجنسي قد يرقى إلى مستوى واحد أو أكثر من الأعمال المحظورة التي تسردها المادة 3 المشتركة. وفي الغالب، لا تدخل تلك الأعمال في نطاق إحدى فئات الأعمال التي تحظرها المادة 3 المشتركة فحسب، بل قد تشكل، على سبيل المثال، «اعتداءً على الحياة والسلامة البدنية» و«اعتداءً على الكرامة الشخصية» على السواء. وبالإضافة إلى ذلك، قد يقع العنف الجنسي في صورة تسلسل عدد من الأفعال المحظورة، على سبيل المثال، الاغتصاب المقترن بالقتل أو الإكراه على التعري في العلن.⁶¹⁰

700. تنص المادة 27(2) من اتفاقية جنيف الرابعة بصورة محددة على حماية النساء ضد الاغتصاب، والإكراه على الدعارة وهتك حرمتهن.⁶¹¹ غير أنه في وقتنا الراهن، من المسلم به أن حظر العنف الجنسي لا يتضمن فقط العنف الموجه ضد النساء والفتيات ولكنه يشمل العنف ضد أي شخص بما في ذلك الرجال والفتيان.⁶¹² وتحظر المادة (4)(2)(هـ) من البروتوكول الإضافي الثاني والمادة 2(ب) من البروتوكول الإضافي الأول الأعمال التي تنطوي على عنف جنسي بغض النظر عن جنس الضحية.⁶¹³ ويصدق ذات القول في ما أورده القانون الدولي العربي.⁶¹⁴ كما تعرف الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية جرائم العنف الجنسي مستخدمةً في ذلك ألفاظاً محايدة من حيث التذكير والتأنيث.⁶¹⁵ وفي حين إن غالبية ضحايا العنف الجنسي في النزاعات المسلحة هم من النساء والفتيات، غالباً ما يقع الرجال والفتيان أيضاً ضحايا للعنف

ICTR, *Akayesu Trial Judgment*, 1998, para. 688. See also ICTY, *Kunarac Trial Judgment*, 2001, paras 766-774. 605

ICTR, *Akayesu Trial Judgment*, 1998, para. 693. See also Bastick/Grimm/Kunz, p. 19. 606

See ICTR, *Bagosora Trial Judgment*, 2008, para. 976. 607

For all these examples, see Bastick/Grimm/Kunz, p. 19; 608

ومنظمة الصحة العالمية، التقرير العالمي حول العنف والصحة، جنيف، 2002، صفحة 149؛ ومنظمة الصحة العالمية، المبادئ التوجيهية للعناية الطبية- القانونية لضحايا العنف الجنسي، جنيف، 2003، صفحة 7.

609 الاتجار بالبشر لأغراض الاستغلال الجنسي غالباً ما يندرج تحت تعريف الإكراه على الدعارة، في حين أنه قد ينطوي، على سبيل المثال، على استغلال الأشخاص جنسياً في تصوير المواد الإباحية. انظر اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، إرشادات دمج تدخلات مواجهة العنف المبني على النوع الاجتماعي في العمل الإنساني، الصفحة 6. انظر أيضاً بروتوكول الاتجار بالأشخاص (2000)، المادة 3.

See e.g. ICTR, *Bagosora Trial Judgment*, 2008, para. 933. 610

611 انظر أيضاً البروتوكول الإضافي الأول، المادة 1(76).

612 يستثنى من ذلك الحمل القسري والإجهاض القسري والخضوع القسري لفحص العذرية، التي هي أفعال بحكم طبيعتها لا يمكن أن ترتكب سوى ضد النساء والفتيات.

Sandoz/Swinarski/Zimmermann (eds), *Commentary on the Additional Protocols*, ICRC, 1987, para. 3049. 613

614 هنكرتس/ دوزوالد بك، التعليق على القاعدة 93، صفحة 327.

615 انظر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا (1994)، المادة 4(هـ)؛ والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (1998)، المادة 2(8)(هـ)؛ ولائحة إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية رقم (15/2000)، القسم 1(6)(هـ)؛ والنظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون (2002)، المادة 3(هـ).

الجنسي، لا سيما حين يودعون في مرافق الاحتجاز.⁶¹⁶

7-6-2. حظر العنف الجنسي بموجب المادة 3 المشتركة

7-6-2-1. العنف الجنسي وشرط المعاملة الإنسانية

701. تحظر المادة 3 المشتركة العنف الجنسي لأنه يشكل انتهاكاً للالتزام بالمعاملة الإنسانية للأشخاص الذين لا يشتركون مباشرةً في الأعمال العدائية. وتسرد المادة 27 من اتفاقية جنيف الرابعة الاغتصاب والإكراه على الدعارة وهتك الحرمة كأمثلة على المعاملة التي تعتبر لإنسانية. وعلى ذلك، ينبغي أيضاً اعتبار هذه الأفعال أفعالاً لإنسانية في إطار المادة 3 المشتركة.⁶¹⁷

7-6-2-2. العنف الجنسي وحظر الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة

التشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب

702. يقع العنف الجنسي غالباً في نطاق حظر «الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية» وقد تبين أنه يرقى إلى مستوى التعذيب والتشويه والمعاملة القاسية.

703. ثبت لدى المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا أن الاغتصاب وبعض أشكال العنف الجنسي الأخرى يمكن أن تشكل تعذيباً. وقد استقرت المحكمتان، فضلاً عن بعض هيئات حقوق الإنسان، على أن الاغتصاب في حد ذاته يصل إلى الحد المطلوب من الشدة الذي يرقى بالفعل إلى مستوى التعذيب، إذ إنه ينطوي بالضرورة على الألم والمعاناة المبرحين.⁶¹⁸ وعلى سبيل المثال، قضت دائرة الاستئناف في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في قضية كونارك بأن «العنف الجنسي يتسبب بالضرورة في ألم شديد أو معاناة، سواء بدنياً أو نفسياً/ معنوياً، وعلى هذا النحو يسوغ توصيفه على أنه فعل من أفعال التعذيب».⁶¹⁹ كما رأت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة أن إكراه المرء على مشاهدة الاعتداءات الجنسية على شخص يعرفه هو تعذيب للشخص الذي أُجبر على المشاهدة.⁶²⁰

704. ولقد تقرر أيضاً أن أعمال العنف الجنسي ترقى إلى التشويه والمعاملة القاسية أو

See Lindsey, p. 29; Solangon/Patel, pp. 417–442; and Sivakumaran, 2010b.

616

617 في سياق الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، تقرر أن العنف الجنسي يندرج تحت الأفعال للإنسانية؛

see e.g. ICTR, *Muvunyi* Trial Judgment, 2006, para. 528; *Kamuhanda* Trial Judgment, 2004, para. 710; and SCSL, *Brima* Appeal Judgment, 2008, para. 184.

618 See ICTY, *Brđanin* Trial Judgment, 2004, para. 485; *Stanišić and Župljanin* Trial Judgment, 2013, para. 48; *Delalić* Trial Judgment, 1998, para. 495; *Kunarac* Appeal Judgment, 2002, para. 151; and ICTR, *Akayesu* Trial Judgment, 1998, para. 682.

للاطلاع على أمثلة مأخوذة من قانون حقوق الإنسان، انظر:

European Court of Human Rights, *Aydin v. Turkey*, Judgment, 1997, paras 82–86; UN Committee against Torture, *T.A. v. Sweden*, Decisions, 2005, paras 2.4 and 7.3; Inter-American Commission on Human Rights, *Case 10.970 (Peru)*, Report, 1996, p. 185; and *Report of the Special Rapporteur on Torture*, UN Doc. E/CN.4/1986/15, 19 February 1986, para. 119.

ICTY, *Kunarac* Appeal Judgment, 2002, para. 150.

619

ICTY, *Furundžija* Trial Judgment, 1998, para. 267. See also *Kvočka* Trial Judgment, 2001, para. 149.

620

خلصت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان إلى أن الإكراه على مشاهدة آخرين يتعرضون للاغتصاب هو أمر يرقى إلى مستوى المعاملة القاسية؛ *See Case 11.565 (Mexico)*, Report, 1999, para. 53.

للإنسانية. وخلصت الدائرة الابتدائية في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في قضية برليتس، إلى أن «أي عنف جنسي يلحق بالسلامة البدنية والمعنوية للأشخاص عن طريق التهديد أو الترهيب أو القوة بشكل يحط من كرامة الضحية أو يهينها، يشكل معاملة لإنسانية».⁶²¹ وثبت أيضاً أن التعقيم القسري يرقى إلى مستوى المعاملة القاسية.⁶²² وتشويه الأعضاء الجنسية مثال على التشويه في سياق العنف الجنسي.⁶²³

7-6-2-3. العنف الجنسي وحظر الاعتداء على الكرامة الشخصية

705. يغطي حظر «الاعتداء على الكرامة الشخصية» الوارد في المادة 3 المشتركة أعمال العنف الجنسي. وقد تأكد هذا التفسير في وقت لاحق بإدراج بعض أعمال العنف الجنسي باعتبارها تشكل انتهاكاً للكرامة الشخصية في المادة (4)(2)(هـ) من البروتوكول الإضافي الثاني وفي الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية. وتسرد المادة (4)(2) (هـ) من البروتوكول الإضافي الثاني بشكل صريح «الاغتصاب والإكراه على الدعارة وكل ما من شأنه هتك العرض» على أنها أفعال تنتهك الكرامة الشخصية.⁶²⁴ ويسرد النظامان الأساسيان للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الخاصة لسيراليون أيضاً الاغتصاب والإكراه على الدعارة وأي شكل من أشكال هتك الحرمة باعتبارها انتهاكاً للكرامة الشخصية بموجب المادة 3 المشتركة.⁶²⁵

706. وقد قضت محاكم دولية في مناسبات عديدة بأن العنف الجنسي يندرج تحت فئة الاعتداء على الكرامة الشخصية، وبخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة. ومن أمثلة العنف الجنسي التي تقرر أنها معاملة حاطة بالكرامة أو مهينة الاغتصاب،⁶²⁶ أو التعري القسري في العلن،⁶²⁷ أو الاستعباد الجنسي ولا سيما اختطاف النساء والفتيات بوصفهن «زوجات أدغال»، أو الاستعباد الجنسي في صورة زواج،⁶²⁸ أو الاعتداء الجنسي،⁶²⁹ أو التعريض للخوف الدائم من التعرض للعنف البدني أو النفسي/ المعنوي

ICTY, *Prlić Trial Judgment*, 2013, para. 116.

621

لا يوجد فرق بين مفهوم «المعاملة للإنسانية» التي ترتكب في نزاع مسلح دولي ومفهوم «المعاملة القاسية» التي تحظرها المادة 3 المشتركة؛ انظر التعليق على المادة 50، الفقرة 2982.

622 لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 19 من الاتفاقية: بيرو، وثيقة الأمم المتحدة رقم (CAT/C/PER/CO/4)، 25 تموز/ يوليو 2006، الفقرة 23.

623 See e.g. ICTR, *Bagosora Trial Judgment*, 2008, para. 2266; *Kajelijeli Trial Judgment*, 2003, paras 935–936; ICTY, *Tadić Trial Judgment*, 1997, paras 45 and 237;

624 لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، تقرير المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، وثيقة الأمم المتحدة رقم (E/CN.4/2002/83/ADD.3)، 11 آذار/ مارس 2002، الفقرة 42؛

625 Human Rights Watch, *Shattered Lives: Sexual Violence during the Rwandan Genocide and its Aftermath*, New York, September 1996.

624 أخذت هذه الصيغة الواردة في البروتوكول الإضافي الثاني مباشرة من المادة 27 من اتفاقية جنيف الرابعة. انظر الوثائق الرسمية لمؤتمر جنيف الدبلوماسي 1947-1977، تقرير إلى اللجنة الأولى عن أعمال الفريق العامل بآء، صفحة 104.

625 انظر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا (1994)، المادة 4(هـ)؛ والنظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون (2002)، المادة 3(هـ).

ICTY, *Furundžija Trial Judgment*, 1998, paras 270–275; ICTR, *Nindiliyimana Trial Judgment*, 2011, para. 2158.

626

ICTY, *Kunarac Trial Judgment*, 2001, paras 766–774.

627

SCSL, *Taylor Trial Judgment*, 2012, para. 432.

628

ICTY, *Furundžija Trial Judgment*, 1998, para. 272.

629

أو الجنسي.⁶³⁰ وفي قضية باغوسورا، رأت الدائرة الابتدائية للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا أن المتهم مذنب بالاعتداء على الكرامة الشخصية لارتكابه جريمة الاغتصاب التي تشكل انتهاكاً للمادة 3 المشتركة والبروتوكول الإضافي الثاني.⁶³¹

707. وأخيراً، تجدر الإشارة أيضاً إلى أنه جرى التسليم بأن بعض أعمال العنف الجنسي ترقى إلى جرائم حرب قائمة بذاتها في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية وجرى إدراجها على هذا النحو في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.⁶³²

7-7. عدم الإعادة القسرية* بموجب المادة 3 المشتركة

708. نظراً للحقوق الأساسية التي تحميها المادة 3 المشتركة، ينبغي أن تفسر على أنها تحظر أيضاً على أطراف النزاع نقل الأشخاص الخاضعين لسلطتهم إلى سلطة أخرى حين يكون هؤلاء الأشخاص معرضين لخطر انتهاك هذه الحقوق الأساسية عند نقلهم. ويعرف الحظر على النقل المذكور باسم «عدم الإعادة القسرية».

709. يحظر مبدأ عدم الإعادة القسرية، بمعناه التقليدي، نقل أي شخص من دولة إلى أخرى بأي شكل كان، إذا كان هناك أسباب قوية تدعو إلى الاعتقاد بأن الشخص سيتعرض لخطر انتهاك بعض الحقوق الأساسية على أرض تلك الدولة. وجرى التسليم بذلك، على وجه التحديد، فيما يتعلق بالتعذيب؛ أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ أو الحرمان التعسفي من الحياة (لا سيما نتيجة إصدار أحكام إعدام دون توافر ضمانات أساسية للمحاكمة العادلة)؛ أو الاضطهاد على أساس العرق، أو الدين، أو الجنسية، أو الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة، أو الرأي السياسي. ويرد مبدأ عدم الإعادة القسرية، مع بعض الاختلاف في النطاق، في عدد من الصكوك القانونية الدولية، بما في ذلك في القانون الإنساني وقانون اللاجئين وقانون حقوق الإنسان وبعض معاهدات تسليم المجرمين.⁶³³ وهو أيضاً في جوهره

ICTY, *Kvočka Trial Judgment*, 2001, para. 173.

630

ICTR, *Bagosora Trial Judgment*, 2008, para. 2254.

631

632 النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (1998)، المادة 8(2)(هـ) 6-1: جرائم الحرب المتمثلة في الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري أو التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي يشكل أيضاً انتهاكاً خطيراً للمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع. للاطلاع على الإدانة الأولى من قبل المحكمة الجنائية الدولية لجريمة الحرب المتمثلة في الاغتصاب، انظر:

Bemba Trial Judgment, 2016, paras 98– 112 and 631–638.

انظر أيضاً لائحة إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية رقم (15/2000)، القسم 6(1)(هـ) 6.

633 تحظر اتفاقية جنيف الثالثة على الدول الأطراف نقل أسرى الحرب إلى الدول التي ليست رغبة أو قادرة على تطبيق الاتفاقية الثالثة (المادة 12)، وتشترط بأنه «لا يجوز أن يعاد إلى الوطن ضد إرادته أثناء الأعمال العدائية... أي أسير حرب جريح أو مريض» (المادة 109(3))؛ تحظر اتفاقية جنيف الرابعة نقل الأشخاص المحميين إلى الدول التي ليست رغبة أو قادرة على تطبيق الاتفاقية الرابعة، وتنص على أنه «لا يجوز نقل أي شخص محمي في أي حال إلى بلد يخشى فيه الاضطهاد بسبب آرائه السياسية أو عقائده الدينية» (المادة 45). وتشمل المعاهدات الأخرى التي تحظر على وجه التحديد الإعادة القسرية ما يلي: الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين (1951)، المادة 33؛ واتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية التي تحكم المظاهر الخاصة بمشكلات اللاجئين في إفريقيا (1969)، المادة (3)2؛ واتفاقية مناهضة التعذيب (1984)، المادة 3؛ والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (2006)، المادة (1)16؛ والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (1969)، المادة (8)2؛ واتفاقية البلدان الأمريكية لمناهضة التعذيب (1985)، المادة (4)13؛ وميثاق الاتحاد الأوروبي لحقوق الإنسان (2000)، المادة (2)19. انظر أيضاً مبادئ بانكوك بشأن مركز ومعاملة اللاجئين (2001)، المادة (1)3. لا يناقش هذا التعليق التزامات الدول بعدم الإعادة القسرية الجماعية لأشخاص يسعون إلى دخول أراضيها عند فرارهم في حالة نزاع مسلح.

* ملحوظة من المترجم: «عدم الإعادة القسرية» هي الترجمة المستقرة في أدبيات اللجنة الدولية للصليب الأحمر لمصطلح *Refoulement Non*. ويترجم هذا المصطلح أحياناً في وثائق الأمم المتحدة إلى «عدم الإبعاد».

مبدأ من مبادئ القانون الدولي العرفي.⁶³⁴

710. لا تتضمن المادة 3 المشتركة حظرًا صريحًا لإعادة القسرية. بيد أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر ترى أن المحظورات القاطعة الواردة في المادة 3 المشتركة من شأنها أن تحظر أيضًا نقل الأشخاص إلى أماكن أو سلطات حين يكون هناك أسباب قوية تدعو إلى الاعتقاد بأنهم سيواجهون خطر التعرض للاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، مثل القتل أو التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة.⁶³⁵ وقد قيل إن الحجج المؤيدة لاعتبار أن الالتزام بعدم إعادة القسرية جزء من القانون الإنساني واجب التطبيق في النزاعات المسلحة غير الدولية «ضعيفة للغاية»،⁶³⁶ إلا أن بعض الخبراء الحكوميين، في المقابل، قد أشاروا إلى أن هذا الالتزام «وارد ضمناً في القانون الدولي الإنساني القائم».⁶³⁷ وتحظر اتفاقيات جنيف التحايل على الحماية المستحقة للأشخاص المحميين في النزاعات المسلحة الدولية بنقلهم إلى طرف سام متعاقد غير ممتثل،⁶³⁸ وعلى نفس النحو ينبغي عدم التحايل على القانون الإنساني واجب التطبيق في النزاعات المسلحة غير الدولية بنقل الأشخاص إلى طرف آخر في النزاع، أو إلى دولة أو منظمة دولية أخرى ليست طرفًا في النزاع.⁶³⁹ ويمكن القول إن هذا يسري على جميع الضمانات الأساسية الواردة في المادة 3 المشتركة، بما في ذلك المعاملة الإنسانية، فضلاً عن حظر أخذ الرهائن وإصدار الأحكام دون توفير جميع الضمانات القضائية.⁶⁴⁰ بيد أنه فيما يخص الحالة الأخيرة وبالنظر أيضًا إلى التفسير الأكثر تقييدًا في فقه حقوق الإنسان، فإن حظر عدم إعادة القسرية يحتمل أن يقتصر في معظم الأحيان على المحاكمات التي يبين بجلاء عدم عدالتها.⁶⁴¹

711. هذا المنطق كرسته أيضًا، إلى حد معين، المادة 5(4) من البروتوكول الإضافي الثاني التي تلزم السلطات التي تقرر إطلاق سراح الأشخاص بأن تتخذ «التدابير اللازمة لضمان سلامتهم». وهو أيضًا المبدأ الذي جرى الاستناد إليه، ووضع موضع التنفيذ، فيما يتعلق بعودة

UNHCR, 'The Principle of Non-Refoulement as a Norm of Customary International Law. Response to the Questions 634 Posed to UNHCR by the Federal Constitutional Court of the Federal Republic of Germany in Cases 2 BvR 1938/93, 2 BvR 1953/93, 2 BvR 1954/93', 31 January 1994; UNHCR, 'Advisory Opinion on the Extraterritorial Application of Non-Refoulement Obligations under the 1951 Convention relating to the Status of Refugees and its 1967 Protocol', 26 January 2007, paras 15 and 21. See also Lauterpacht/Bethlehem, pp. 87–177, and Hathaway, pp. 503–536.

See Gisel.

635 Françoise J. Hampson, 'The Scope of the Obligation Not to Return Fighters under the Law of Armed Conflict', in David James Cantor and Jean-François Durieux (eds), *Refuge from Inhumanity? War Refugees and International Humanitarian Law*, Brill Nijhoff, Leiden, 2014, pp. 373–385, at 385.

637 ICRC, *Strengthening International Humanitarian Law Protecting Persons Deprived of Their Liberty, Synthesis Report from Regional Consultations of Government Experts*, ICRC, Geneva, November 2013, p. 23.

638 انظر على وجه التحديد اتفاقية جنيف الثالثة، المادة 12؛ والاتفاقية الرابعة، المادة 45؛ والمادة 1 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع.

639 أثناء مشاورات خبراء اللجنة الدولية للصليب الأحمر، «وافق الخبراء على أن تحظر المادة 3 المشتركة، على الأقل، أطراف النزاعات المسلحة غير الدولية من التحايل على قواعد المادة بتعمد نقل محتجزين إلى طرف آخر يخل بتلك القواعد».

ICRC, *Strengthening International Humanitarian Law Protecting Persons Deprived of Their Liberty, Synthesis Report from Regional Consultations of Government Experts*, ICRC, Geneva, November 2013, p. 23. See also ICTY, *Mrkšić Appeal Judgment*, 2009, paras 70–71.

See Copenhagen Process: Principles and Guidelines (2012), Commentary, para. 15.4:

640 («في حالات النقل، من المهم ضمان عدم تعرض المحتجز المزمع نقله إلى خطر حقيقي من الانتهاكات التي تخل بالالتزامات التي ينص عليها القانون الدولي بخصوص المعاملة الإنسانية وحسن سير العدالة»).

European Court of Human Rights, *Mamatkulov and Askarov v. Turkey*, Judgment, 2005, para. 90; UN Human Rights Committee, *Yin Fong v. Australia*, Views, 2009, para. 9.7.

أسرى الحرب امتثالاً للمادة 118 من اتفاقية جنيف الثالثة، رغم أن نص هذه المادة لا يشير صراحةً إلى عدم الإعادة القسرية.⁶⁴² أخيراً وليس آخراً، تنطوي المادة 1 المشتركة من اتفاقيات جنيف على الالتزام «بكفالة احترام» الاتفاقيات.⁶⁴³ فإذا كان طرف في النزاع بصدد نقل محتجزين إلى سلطة أخرى حيث يكون المحتجزون في عهدها معرضين لخطر انتهاك حقوقهم الأساسية التي تكفلها لهم المادة 3 المشتركة، فإن طرف النزاع هذا لم يكن قد بذل كل ما في وسعه لكفالة احترام المادة 3 المشتركة.⁶⁴⁴

712. ما يعزز تفسير المادة 3 المشتركة على أنها تحظر الإعادة القسرية هو أن الحظر المطلق للتعذيب أو المعاملة القاسية أو الاعتداء على الكرامة الشخصية في المادة 3 المشتركة ينبغي أن يفسر «في ضوء الأحكام الموازية في قانون حقوق الإنسان».⁶⁴⁵ ومنطق المادة 3 المشتركة هو ذات المنطق: فإذا كان الحظر المطلق في قانون حقوق الإنسان لا يوجب أن تمتنع السلطات عن إخضاع الأشخاص لهذه المعاملة فحسب، وإنما أيضاً يوجب أن تمتنع السلطات عن نقلهم إلى أماكن يتعرضون فيها لتلك المعاملة، لذا ليس ثمة حجة ألا تكون هذه هي الحال بموجب القانون الإنساني.⁶⁴⁶ وعلاوة على ذلك، تبين أيضاً في الفقه الدولي أن عدم الإعادة القسرية تشكل جزءاً لا يتجزأ من حماية بعض الحقوق - لا سيما الحق في عدم التعرض للتعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة، أو الحرمان التعسفي من الحياة - وهو ما خلصت إليه لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة حتى وإن لم يرد ذلك باعتباره حكماً منفصلاً.⁶⁴⁷

Pictet (ed.), *Commentary on the Third Geneva Convention*, ICRC, 1960, pp. 547-548:

642

لا يجوز على الإطلاق الاستثناء من هذه القاعدة إيجاب على الدول الحاجزة إعادة أسرى الحرب إلى أوطانهم دون إبطاء بعد انتهاء الأعمال العدائية الفعلية [إلا إذا كان هناك أسباب جدية تحمل على الخوف من أن يتعرض أسير الحرب، الذي يمانع في إعادته إلى وطنه، لتدابير مجحفة، بعد إعادته، من شأنها التأثير على حياته أو حريته، لا سيما على أساس العرق أو الطبقة الاجتماعية أو الدين أو الآراء السياسية، وبالتالي تتعارض الإعادة إلى الوطن مع المبادئ العامة للقانون الدولي بشأن حماية الإنسان. ويجب أن تدرس كل حالة على حدة.

See also ICRC, *Annual Report 1987*, ICRC, Geneva, 1988, p. 77; ICRC, *Annual Report 1991*, ICRC, Geneva, 1992, pp. 111-112; ICRC, *Annual Report 1992*, ICRC, Geneva, 1993, pp. 141-142; ICRC, *Annual Report 2000*, ICRC, Geneva, 2001, p. 201. See further Alain Aeschlimann, 'Protection of detainees: ICRC action behind bars', *International Review of the Red Cross*, Vol. 87, No. 857, March 2005, pp. 83-122, at 104-105; and Meron, 2000, pp. 253-256.

ICRC, *Strengthening International Humanitarian Law Protecting Persons Deprived of Their Liberty, Synthesis Report from Regional Consultations of Government Experts*, ICRC, Geneva, November 2013, p. 24:

(يشير التقرير إلى أن بعض الخبراء اعتبر التزامات النقل على أنها «جزء من التزامات الدول وفقاً للمادة 1 المشتركة بأن تتخذ التدابير المناسبة لكفالة أن تحترم الدول الأخرى القانون الدولي الإنساني»): Horowitz, pp. 50-51.

يلور زيغلر روفن هذه الحجة لنقل المحتجزين من الدول غير المتحاربة إلى الدول الأطراف في نزاع مسلح غير دولي في مقاله:

'Non-Refoulement between "Common Article 1" and "Common Article 3"', in David James Cantor and Jean-François Durieux (eds), *Refuge from Inhumanity? War Refugees and International Humanitarian Law*, Brill Nijhoff, Leiden, 2014, pp. 386-408.

See Gisel, pp. 118-120.

644

Droege, 2008, p. 675. See also Bellinger/Padmanabhan, p. 236, and Horowitz, p. 57.

645

Droege, 2008, p. 675. See also Sanderson, pp. 798-799, and Byers.

646

647 انظر بشأن التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة، الفقرتين 613 و 614. انظر بشأن المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المؤرخ في عام 1966، لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 20: المادة 7 (حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة)، 10 آذار/مارس 1992، الفقرة 9؛ والتعليق العام رقم 31: طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، وثيقة الأمم المتحدة رقم (CCPR/C/21/Rev.1/Add. 13)، 26 أيار/مايو 2004، الفقرة 12؛ والسوابق القضائية. انظر بشأن المادة 3 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان المؤرخة في عام 1950:

European Court of Human Rights, *Soering v. UK*, Judgment, 1989, paras 88-91; *Chahal v. UK*, Judgment, 1996, para. 74; and *El Masri v. the former Yugoslav Republic of Macedonia*, Judgment, 2012, para. 212.

713. ومن حيث ماهية الأطراف الملزمة بحظر الإعادة القسرية، يقتضي منطق المادة 3 المشتركة أنه ليس فقط الدول هي التي تتقيد بالحظر وإنما الأطراف من غير الدول في النزاعات المسلحة غير الدولية أيضاً. والدافع وراء مبدأ عدم الإعادة القسرية هو النقل من سيطرة طرف من غير الدول إلى سيطرة سلطة أخرى (دولة أو غير دولة). فعلى سبيل المثال، المادة 3 المشتركة تحظر على الأطراف من غير الدول في النزاع إعادة الأشخاص إلى إقليم خاضع لسيطرة الخصم أو إلى طرف حليف غير الدول إذا كان ثمة خطر لتعرضهم لسوء معاملة في ذلك الإقليم أو على أيدي أعضاء ذلك الطرف.

714. حين تحتجز القوات أو السلطات الأجنبية أشخاصاً أو تمارس سلطة وسيطرة عليهم، فإن مبدأ عدم الإعادة القسرية ينطبق على أي عملية نقل أفراد تنفذها هذه السلطات إلى إقليم أو سيطرة دولة أخرى (غالباً الدولة المضيفة) أو منظمة دولية.⁶⁴⁸ وإذا كانت القوات الأجنبية خاضعة لقيادة وسيطرة منظمة دولية، فإن حظر الإعادة القسرية ينبثق من القانون العرفي الملزم للمنظمات الدولية أيضاً، ومن استمرار انطباق التزامات الدول المساهمة بقوات في المنظمات الدولية وفقاً للقانون الإنساني وقانون حقوق الإنسان حتى حين تجري تلك القوات عمليات في الخارج.⁶⁴⁹ غير أن بعض الدول التي اشتركت قواتها في الخارج في عمليات نقل لم تقبل تطبيق مبدأ عدم الإعادة القسرية في تلك الحالات.⁶⁵⁰ وكان هذا الموقف محل نقد من جانب هيئات حقوق الإنسان.⁶⁵¹ وترى اللجنة الدولية للصليب

عمليات النقل التي قد تؤدي إلى سلسلة من عمليات الإعادة القسرية هي أيضاً محظورة، انظر من بين مصادر أخرى:

Hirsi Jamaa and others v. Italy, Judgment, 2012, paras 146–147.

رأت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أيضاً أن الدول الأطراف في الاتفاقية، التي جرى التصديق على بروتوكولها رقم 13 في عام 2002 الذي يحظر عقوبة الإعدام، يجب عليها ألا تقيد الأشخاص إلى الدول التي يواجهون فيها خطر عقوبة الإعدام وذلك بصرف النظر عن عدالة المحاكمة، انظر:

Al-Saadoon and Mufdhi v. UK, Judgment, 2010, paras 115–120 and 137.

انظر أيضاً لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل، التعليق العام رقم 6 (2005): معاملة الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم خارج بلد المنشأ، الفقرة 28، التي تنص على أنه نظراً للخطر الشديد الذي يعرض الأطفال لضرر لا يمكن جبره فيما يتعلق بحقوق الإنسان الأساسية، بما فيها الحق في الحياة، يتعين على الدول أن تمتنع عن إعادة أي طفل «حيث يكون هناك خطر حقيقي يُعرض القاصر للتجنيد سواء للمشاركة في أعمال القتال أو لتقديم خدمات جنسية للأفراد العسكريين أو حيث يوجد خطر حقيقي لمشاركة القاصر المباشرة أو غير المباشرة في أعمال القتال، سواء بوصفه محارباً أو من خلال أدائه مهام عسكرية أخرى».

648 Droege, 2008, pp. 683–687. See also UN Department of Peacekeeping Operations, *Interim Standard Operating Procedures: Detention in United Nations Peace Operations*, 24 January 2010, para. 80.

649 لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 31: طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، وثيقة الأمم المتحدة رقم (13/CCPR/C/21/Rev.1/Add.1)، 26 أيار/ مايو 2004، الفقرة 10؛ الملاحظات الختامية: بلجيكا، وثيقة الأمم المتحدة رقم (1/CCPR/CO/81/BEL)، 12 آب/ أغسطس 2004، الفقرة 6؛ تعليقات حكومة ألمانيا على الملاحظات الختامية، وثيقة الأمم المتحدة رقم (1/CCPR/CO/80/DEU/Add.1)، 5 كانون الثاني/يناير 2005؛ الملاحظات الختامية: بولندا، وثيقة الأمم المتحدة رقم (82/1/CCPR/CO/82)، 2 كانون الأول/ديسمبر 2004، الفقرة 3؛ النظر في التقارير الدورية: إيطاليا، وثيقة الأمم المتحدة رقم (1680/CCPR/C/SR.1707)، 27 تشرين الأول/أيلول/سبتمبر 1998، الفقرة 22؛ النظر في التقارير الدورية: بلجيكا، وثيقة الأمم المتحدة رقم (1707/CCPR/C/SR.1707)، 7 آذار/ مارس 1999، الفقرات 29 و 32 و 33. انظر أيضاً نشرة الأمين العام (1999)، القسم 2، وقد تنطبق أيضاً التزامات الدول المضيفة في مجال حقوق الإنسان؛ انظر لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، الملاحظات الختامية: كوسوفو (جمهورية صربيا)، وثيقة الأمم المتحدة رقم (1/CCPR/C/UNK/CO/1)، 14 آب/ أغسطس 2006.

See Gillard, pp. 712–715, and Bellinger/Padmanabhan, p. 237.

650

See European Court of Human Rights, *Al-Saadoon and Mufdhi v. UK*, Judgment, 2010, para. 143;

651

لجنة مناهضة التعذيب، الاستنتاجات والتوصيات: المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية – الأقاليم التابعة، وثيقة الأمم المتحدة رقم (CAT/C/CR/33/3)، 10 كانون الأول/ديسمبر 2004، الفقرة 5(هـ): لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، الملاحظات الختامية:

الأحمر أن مبدأ عدم الإعادة القسرية ينطبق بغض النظر عن مسألة عبور الحدود. وما يهم لأغراض مبدأ عدم الإعادة القسرية بموجب المادة 3 المشتركة هو عملية نقل سيطرة تمارس على شخص ما.⁶⁵²

715. ويترتب على حظر الإعادة القسرية أنه يجب على أطراف النزاع التي تخطط لإعادة أو نقل شخص إلى سيطرة سلطة أخرى أن تقيم بدقة وبحسن نية ما إذا كان هناك أسباب قوية تدعو إلى الاعتقاد بأن الشخص سيتعرض للتعذيب، أو غيره من ضروب سوء المعاملة، أو الحرمان التعسفي من الحياة، أو الاضطهاد بعد النقل. وفي حال كان هناك أسباب وجيهة تدعو إلى الاعتقاد بذلك، يجب عدم نقل الشخص إلا بعد اتخاذ تدابير من شأنها أن تزيل فعلياً هذه المخاطر. وينبغي أن يغطي التقييم سياسات وممارسات سلطات الاستلام، والظروف الشخصية والمخاوف الذاتية للشخص المحتجز،⁶⁵³ استناداً إلى مقابلات مع المحتجز، ومعرفة الدولة الحاجزة بممارسات الاحتجاز لدى سلطة الاستلام، ومعلومات من مصادر مستقلة.⁶⁵⁴

716. في النزاعات المسلحة غير الدولية التي نشبت مؤخراً، اتفق بعض الدول والمنظمات الدولية على نماذج مختلفة للرصد ما بعد النقل وطبقت العمل بها.⁶⁵⁵ وفي معظم الحالات، كان المقصود أن تكون مدة الرصد متناسبة مع الفترة التي قدر أن المحتجز قد يتعرض خلالها لخطر الخضوع لمعاملة غير مشروعة. وقد منحت آليات رصد ما بعد النقل السلطة القائمة على عملية النقل حق الوصول إلى المحتجزين المنقولين، حتى يتسنى لها رصد راحتهم وبناء قرارات النقل المستقبلية على ما تتوصل إليه من نتائج، الأمر الذي أدى في

الولايات المتحدة الأمريكية، وثيقة الأمم المتحدة رقم (CCPR/C/USA/CO/3/Rev.1)، 18 كانون الأول/ ديسمبر 2006، الفقرة 16.
652 في حين لم تنص أي معاهدة صراحة على ذلك الأمر، فإن هذا التفسير يتفق مع موضوع وغرض الحظر المفروض على الإعادة القسرية. وبالنظر إلى تركيز مبادئ كوبنهاغن على العمليات العسكرية الدولية، فإن الفقرة 15 من ذات المبادئ تتناول في المقام الأول عمليات النقل التي تجرى دون عبور حدود، وهو ما تؤكد الإشارة إلى «الدولة المضيفة» في التعليق على تلك المبادئ؛ انظر مجموعة عمل كوبنهاغن: المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية (2012)، الفقرة 15(2). كما رأى بعض المشاركين في مشاورات خبراء اللجنة الدولية للصليب الأحمر «أن أي التزام قائم بعدم الإعادة القسرية تكون له الغلبة على أي طلب نقل من الدول المضيفة»، إلا أن آخرين قد خالفوا هذا التفسير مشيرين بذلك إلى صعوبة تبرير الالتزام في بعض الظروف؛

See ICRC, *Strengthening International Humanitarian Law Protecting Persons Deprived of Their Liberty, Synthesis Report from Regional Consultations of Government Experts*, ICRC, Geneva, November 2013, p. 33.

انظر الإشارات الواردة في الهامش 652 أعلاه.

ICRC, *Meeting of all States on Strengthening Humanitarian Law Protecting Persons Deprived of their Liberty: Chair's Conclusion*, 27–29 April 2015, p. 12.

ICRC, *Strengthening International Humanitarian Law Protecting Persons Deprived of Their Liberty, Synthesis Report from Regional Consultations of Government Experts*, ICRC, Geneva, November 2013, p. 25.

في حين اقترح بعض الخبراء أن الظروف قد تحد من الحاجة إلى تقييمات فردية، غير أن تلك الحاجة كانت قد برزت منذ فترة طويلة فيما يتعلق بنقل أسرى الحرب رغم غياب نص صريح في هذا الشأن؛

(Pictet (ed.)), *Commentary on the Third Geneva Convention*, ICRC, 1960, p. 547. See also Droege, 2008, pp. 679–680; Gillard, pp. 731–738; and Gisel, pp. 125–127. For a partially different view, see Horowitz, p. 64.

655 خلال مشاورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، «اعتبر بعض [خبراء الدول] أن [رصد ما بعد النقل] هو التزام قانوني، في حين اعتبره آخرون مجرد ممارسة جيدة»؛

ICRC, *Strengthening International Humanitarian Law Protecting Persons Deprived of Their Liberty, Synthesis Report from Regional Consultations of Government Experts*, ICRC, Geneva, November 2013, p. 26.

للإطلاع على أمثلة بشأن الاتفاقات التي تضع آليات رصد ما بعد النقل، انظر:

Gisel, pp. 128–130, text in relation to fns 60–78.

بعض الحالات إلى تعليق عمليات النقل.⁶⁵⁶ كما أجرت الدول والمنظمات الدولية المعنية نماذج مختلفة في مجال بناء القدرات فيما يتعلق بعمليات الاحتجاز، لا سيما معاملة المحتجزين. وإذا كانت هذه التدابير مطبقة فعلياً، فإنها تتماشى أيضاً مع الواجب الواقع على عاتق الدول بكفالة الاحترام حسبما هو وارد في المادة 1 المشتركة.

8. الاحتجاز دون إجراءات جنائية

717. الاحتجاز هو أمر معتاد وقوعه في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وتمارسه الدول والأطراف من غير الدول على السواء.⁶⁵⁷ وتفرض المادة 3 المشتركة فيما يخص الإجراءات الجنائية المتعلقة بالاحتجاز، التزاماً بالمحاكمة العادلة (انظر القسم (و)-5).
718. يتناول هذا القسم الاحتجاز خارج إطار الإجراءات الجنائية، وهو ما يعرف أيضاً باسم الاعتقال. ويشير لفظ «الاعتقال» إلى الاحتجاز لأسباب أمنية في حالات النزاع المسلح، بما يعني الاحتجاز غير الجنائي لشخص استناداً إلى التهديد الخطير الذي يشكله نشاطه على أمن السلطة الحاجزة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة.⁶⁵⁸
719. تنظم اتفاقتنا جنيف الثالثة والرابعة هذا النوع من الاحتجاز بقدر كبير من التفصيل من حيث اتصاله بالنزاعات المسلحة الدولية.⁶⁵⁹ أما فيما يخص النزاعات المسلحة غير الدولية، فلا تنطوي المادة 3 المشتركة ولا البروتوكول الإضافي الثاني على إطار مشابه بشأن الاعتقال.⁶⁶⁰ ورغم ذلك يشترط القانون الدولي العرفي ألا يكون الاحتجاز تعسفياً.⁶⁶¹ وعلى ذلك، يجب أن تتوافر أسس وإجراءات معينة للاحتجاز. غير أنه لم يستقر بعد على المضمون الدقيق لتلك الأسس والإجراءات في القانون الدولي.

See Horowitz, pp. 57 and 61-64; U.S. Monitoring of Detainee Transfers in Afghanistan: International Standards and Lessons 656 from the UK & Canada, Human Rights Institute, Columbia Law School, December 2010; and United Kingdom, High Court of Justice, R (on the application of Maya Evans) v. Secretary of State for Defence, Judgment, 2010, paras 287-327.

657 انظر على سبيل المثال، المؤتمر الدولي الثاني والثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر، جنيف، 2015، القرار رقم 1، تعزيز أحكام القانون الدولي الإنساني التي تحمي الأشخاص المحرومين من حريتهم، الديباجة، الفقرة الأولى: («إذ تدرك أن الحرمان من الحرية هو أمر عادي ومتوقع في النزاعات المسلحة...»); ومجموعة عمل كوبنهاغن: المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية (2012)، الديباجة، الفقرة الثالثة: («أقر المشاركون بأن الاحتجاز هو من الوسائل الضرورية والقانونية والمشروعة لتحقيق أهداف العمليات العسكرية الدولية»). انظر أيضاً اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة، 2011، صفحة 17؛

Dörmann, p. 349.

658 ليس كل حرمان من الحرية يترتب على سير العمليات العسكرية- على سبيل المثال، التوقف عند نقاط التفتيش أو فرض قيود على التنقل أثناء عمليات التفتيش - يصل إلى مستوى الاعتقال. ولكن حين يصل الحرمان من الحرية إلى حد زمني معين أو كان وراءه قرار باحتجاز فرد بحجة أنه يشكل تهديداً أمنياً خطيراً، عندئذ يجب التخفيف من خطر التعسف عن طريق إيضاح أسباب الاعتقال والإجراءات المطلوبة.

659 انظر على وجه الخصوص اتفاقية جنيف الثالثة، المادة 21؛ والاتفاقية الرابعة، المادتين 42 و 78.

660 تتناول المادة 5 من البروتوكول الإضافي الثاني معاملة «الأشخاص الذين حرّموا من حريتهم لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح سواء أكانوا معتقلين أم محتجزين»، ولكنها لا تنظم أسس الحرمان من الحرية وإجراءاته.

661 دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي (2005)، القاعدة 99. انظر أيضاً مجموعة عمل كوبنهاغن: المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية (2012)، التعليق، الفقرة 4-4:

إن عنصرًا مهمًا من عناصر مشروعية الاحتجاز هو ألا يكون تعسفياً. ولأغراض مجموعة عمل كوبنهاغن: المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية، يشير مصطلح «تعسفي» إلى ضرورة ضمان أن يكون لكل احتجاز ما يسوغه من الناحية القانونية، بحيث يمكن إثبات أن الاحتجاز يظل ملائماً ومشروعاً في جميع الظروف. ويتطلب تسوية الاحتجاز أن يكون القرار بشأنه مبنياً على القانون لأسباب سليمة منطقية وضرورية في ضوء جميع الظروف. وعلاوة على ذلك، لا يجوز أن يكون الاحتجاز عقاباً جماعياً. ولذلك يجب أن يخدم الاحتجاز هدفاً قانونياً ومشروعاً وأن يستمر كذلك، مثل الهدف الأمني أو العدالة الجنائية.

720. أصبح الافتقار إلى القواعد الكافية في القانون الإنساني واجب التطبيق في النزاعات المسلحة غير الدولية مسألة قانونية وحمائية. وتشير المادة 3 المشتركة إلى الاحتجاز بوجه عام بغية الإشارة إلى أنه يحق للأشخاص المحتجزين المتمتع بالحماية التي تكفلها المادة. وسككت المادة عن سرد الأسس والضمانات الإجرائية للأشخاص المعتقلين في نزاع مسلح غير دولي، رغم ذلك وكما أسلفنا، الاعتقال أمر تمارسه الدول والجماعات المسلحة من غير الدول على السواء. ويورد البروتوكول الإضافي الثاني الاعتقال صراحةً بما يؤكد على أنه شكل من أشكال الحرمان من الحرية تنطوي عليه النزاعات المسلحة غير الدولية. وعلى غرار اتفاقيات جنيف، لا يشير البروتوكول الإضافي الثاني أيضًا إلى أسس الاعتقال ولا إلى الحقوق الإجرائية.
721. اعتمدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر على «الأسباب الأمنية الضرورية» باعتبارها أدنى معيار قانوني ينبغي الاستناد إليه في قرارات الاعتقال في النزاعات المسلحة غير الدولية. وجرى اختيار هذا المعيار إذ إنه يشدد على الطابع الاستثنائي للاعتقال، كما أنه يستخدم على نطاق واسع حال لجوء الدول إلى الاحتجاز غير الجنائي لأسباب أمنية. ويبدو أن المعيار مناسب أيضًا في النزاعات المسلحة غير الدولية العابرة للإقليم حيث تحتجز قوة (أو قوات) أجنبية أشخاصًا غير مواطنين في أراضي الدولة المضيفة، إذ تركز الصياغة على معيار الاعتقال واجب التطبيق في الأراضي المحتلة بموجب اتفاقية جنيف الرابعة.⁶⁶² ويعكس المعيار سمة أساسية من سمات القانون الإنساني ألا وهي الحاجة إلى تحقيق التوازن بين الاعتبارات الإنسانية من جهة والضرورة العسكرية من جهة أخرى.
722. وفي إطار الجهود الرامية إلى معالجة عدم اليقين الناجم عن سكوت معاهدات القانون الإنساني عن إجراءات الحرمان من الحرية في النزاعات المسلحة غير الدولية، أصدرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في 2005 مبادئ توجيهية مؤسسية تحت عنوان «المبادئ والضمانات الإجرائية المتعلقة بالاحتجاز والاعتقال الإداري في النزاعات المسلحة وغيرها من حالات العنف».⁶⁶³ وتستند هذه المبادئ التوجيهية إلى القانون والسياسات، ويراد تنفيذها على نحو يراعي الظروف المحددة القائمة. واستخدمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر المبادئ التوجيهية في حوارها الميداني مع الدول والقوات الدولية والإقليمية والجهات الفاعلة الأخرى.
723. فيما يخص عملية إعادة النظر من أجل تحديد مشروعية الاعتقال، تنص المبادئ التوجيهية الإثنى عشر المحددة، ضمن جملة أمور، على وجوب إبلاغ الشخص بأسباب اعتقاله دون إبطاء وبلغة يفهمها. ويحق للشخص المعتقل أيضًا أن يطعن في مشروعية احتجازه في غضون أقل مدة ممكنة من التأخير.⁶⁶⁴ ويجب أن تضطلع هيئة مستقلة وغير متحيزة بعملية
- 662 انظر اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 78.
- 663 انظر اللجنة الدولية للصليب الأحمر، «المبادئ والضمانات الإجرائية المتعلقة بالاحتجاز والاعتقال الإداري في النزاعات المسلحة وغيرها من حالات العنف»، 2007. تعالج تلك المبادئ التوجيهية الاعتقال أو الاحتجاز الإداري، الذي تعرفه على أنه «حرمان شخص من الحرية بمبادرة أو بأمر السلطة التنفيذية... دون توجيه تهمة جنائية ضد الشخص المعتقل أو المحتجز إداريًا». ولا تتناول المبادئ التوجيهية مسألة الاحتجاز السابق للمحاكمة لشخص محتجز بتهمة جنائية، كما أنها لا تتناول مسألة اعتقال أسرى الحرب في النزاعات المسلحة الدولية، حيث يغطيها إطار قانوني منفصل بموجب اتفاقية جنيف الثالثة.
- 664 للاطلاع على المصادر القانونية والأساس المنطقي لصياغة هذا المبدأ، انظر:

إعادة النظر في مشروعية الاعتقال.⁶⁶⁵ وتجدر الإشارة إلى أنه من الناحية العملية، يفترض التنظيم المحكم للطعن سبق تحقق العديد من الخطوات الإجرائية والعملية، بما في ذلك: (1) تزويد المعتقلين بأدلة كافية تدعم الادعاءات الموجهة ضدهم؛ (2) ضمان وضع الإجراءات التي تتيح للمعتقلين التماس أدلة إضافية والحصول عليها؛ (3) التأكد من فهم المعتقلين لمختلف مراحل عملية إعادة النظر في الاعتقال والعملية ككل. وفي الحالات التي تنسم فيها عملية إعادة النظر في الاعتقال بالطابع الإداري وليس القضائي، فإن ضمان شرطي استقلال الهيئة المنوطة بالعملية وعدم تحيزها لللازمين يتطلب اهتمامًا خاصًا. وينبغي توفير إمكانية الاستعانة بمدافع حيثما كان مجديًا، ويجوز أيضًا النظر في وسائل أخرى لضمان تقديم المساعدة القانونية المتخصصة.

724. تنص المبادئ التوجيهية أيضًا على الحق في إعادة النظر بشكل دوري في مشروعية استمرار الاعتقال. وتلزم إعادة النظر الدورية السلطة الحاضرة بالتحقق مما إذا كان الشخص المحتجز لا يزال يشكل تهديدًا مؤكدًا للأمن، ومن ثم إطلاق سراحه إذا كان لا يشكل تهديدًا. وتنطبق الضمانات المنطبقة على إعادة النظر الدورية.

725. غير أنه حتى وقت كتابة هذه التعليقات، لا تزال مسألة تحديد المعايير والضمانات المطلوبة لمنع الاعتقال التعسفي في النزاعات المسلحة غير الدولية موضع نقاش وتتطلب مزيدًا من الإيضاح، وتتعلق تلك المسألة جزئيًا بمسائل لم تحسم بعد بشأن التفاعل بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.⁶⁶⁶

726. في النزاعات المسلحة غير الدولية التي تنشب في إقليم إحدى الدول بين قواتها المسلحة وجماعة مسلحة من غير الدول أو أكثر، يشكل القانون الداخلي للدولة، والذي يستتير بالتزامات قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني، الإطار القانوني لإمكانية اعتقال أشخاص ترى الدولة أن نشاطهم يشكل تهديدًا آمنًا خطيرًا.

727. بيد أن مسألة ما إذا كان القانون الإنساني يعطي سلطة أو صلاحية أصيلة للاحتجاز لا تزال موضع نقاش.⁶⁶⁷ وقد أدت هذه المسألة إلى نشوء جدل، لا سيما فيما يخص النزاعات المسلحة غير الدولية التي تنطوي على عنصر عابر للإقليم، أي النزاعات التي تقاتل فيها

665 للاطلاع على المصادر القانونية والأساس المنطقي لصياغة هذا المبدأ، انظر نفس المرجع السابق، الصفحتين 386 و 387.

666 نوقشت تلك المسائل، إلى جانب مسائل أخرى، خلال عملية تشاور جرت بشأن تعزيز الحماية القانونية لضحايا النزاعات المسلحة بتيسير من اللجنة الدولية للصليب الأحمر استنادًا إلى القرار رقم 1 للمؤتمر الدولي الحادي والثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر، جنيف، 2011. انظر على سبيل المثال، تعزيز أحكام القانون الدولي الإنساني التي تحمي الأشخاص المحرومين من حريتهم، التقرير المواضيعي للمشاورات الإقليمية للخبراء الحكوميين، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، تشرين الثاني/نوفمبر 2013، الصفحتين 10 و 11؛ وتعزيز أحكام القانون الدولي الإنساني التي تحمي الأشخاص المحرومين من حريتهم، التقرير الختامي، وثيقة أعتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر للمؤتمر الدولي الثاني والثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر، حزيران/يونيو 2015، الصفحات 12 و 20 و 21؛ المؤتمر الدولي الثاني والثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر، القرار رقم 2، تعزيز الامتثال للقانون الدولي الإنساني، الفقرة 8؛ ومجموعة عمل كوبنهاغن: المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية (2012)، الديباجة، الفقرة الرابعة: «إن المشاركين يذكرون ويشددون على التزامات الدول والمنظمات الدولية، والجهات الفاعلة من غير الدول والأفراد ذات الصلة التي يفرضها بموجب القانون الدولي واجب التطبيق، ويدركون على وجه التحديد التحديات التي تواجه الاتفاق على وصف دقيق للتفاعل بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني».

See e.g. 'Expert meeting on procedural safeguards for security detention in non-international armed conflict, Chatham House and International Committee of the Red Cross, London, 22–23 September 2008', *International Review of the Red Cross*, Vol. 91, No. 876, December 2009, pp. 859–881.

القوات المسلحة لدولة واحدة أو أكثر، أو القوات المسلحة لمنظمة دولية أو إقليمية، إلى جانب القوات المسلحة لدولة مضيعة في إقليم الأخيرة ضد جماعة أو أكثر من الجماعات المسلحة من غير الدول.

728. وهناك رأي يقول أن الأساس القانوني للحرمان من الحرية في النزاعات المسلحة غير الدولية يجب النص عليه صراحةً كما هي الحال في اتفاقتي جنيف الثالثة والرابعة بشأن النزاعات المسلحة الدولية.⁶⁶⁸ وتذهب اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى الرأي القائل بأن القانون الدولي الإنساني العرفي ومعاهدات القانون الإنساني ينطويان على سلطة متأصلة تسوغ الاعتقال في سياق النزاعات المسلحة غير الدولية.⁶⁶⁹ غير أنه يجب في جميع الأحوال، تمسّياً مع مبدأ الشرعية، أن يتوافر بالإضافة إلى ذلك تنظيم قانوني يتعلق بأسس وإجراءات الحرمان من الحرية في النزاعات المسلحة غير الدولية.⁶⁷⁰

9. الفقرة الفرعية (2): جمع الجرحى والمرضى والعناية بهم

1-9. المقدمة

729. تسبغ المادة 3 المشتركة حماية واضحة المعالم على الجرحى والمرضى على الأرض (وتستوي معها في ذلك المادة 3 من اتفاقية جنيف الثانية التي أضافت «العرقى») في أوقات النزاعات المسلحة غير الدولية، حيث إنها تنص على التزامين أساسيين بشأن هذه المسألة: الجرحى والمرضى يجب أن أ) يجمعوا، ب) ويعتنى بهم. وهذان الالتزامان، رغم إيجازهما، يمثلان أساس الحماية الشاملة للجرحى والمرضى في النزاعات المسلحة غير الدولية عند تفسيرهما مقترنين بالالتزامات وأشكال الحماية الأخرى التي تنص عليها المادة 3 المشتركة.

730. الآثار غير المباشرة لنزاع مسلح غير دولي على الصحة العامة قد «تشكل تهديداً على صحة الأشخاص المتضررين أبلغ كثيراً من التهديد الذي تشكله الإصابة العنيفة».⁶⁷¹ وتعمق النزاعات المسلحة الإمداد بمرفاق الرعاية الصحية والأدوية، سواء للحالات الحادة أو المزمنة، ومن الممكن أيضاً أن تؤدي إلى انتشار مرض معدٍ، وتساهم في سوء التغذية، وتعطل التطبيق الفعال للطب الوقائي كحملات التطعيم، ورعاية صحة الأم والطفل.⁶⁷²

See e.g. United Kingdom, England and Wales High Court, *Serdar Mohammed and others v. Ministry of Defence*, Judgment, 2014, paras 239–294; and England and Wales Court of Appeal, Appeal Judgment, 2015, paras 164–253.

669 انظر المؤتمر الدولي الثاني والثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر، جنيف، 2015، القرار رقم 1، تعزيز أحكام القانون الدولي الإنساني التي تحمي الأشخاص المحرومين من حريتهم، الديباجة، الفقرة الأولى:

ICRC, *Internment in Armed Conflict: Basic Rules and Challenges*, Opinion Paper, November 2014, p. 7; and Jann K. Klefner, 'Operational Detention and The Treatment of Detainees', in Terry D. Gill and Dieter Fleck (eds), *The Handbook of the International Law of Military Operations*, 2nd edition, Oxford University Press, 2015, para. 26.03.

See ICRC, *Internment in Armed Conflict: Basic Rules and Challenges*, Opinion Paper, November 2014, p. 8.

Müller, p. 213.

Ibid.; ICRC, *Health Care in Danger: A Sixteen Country Study*, ICRC, Geneva, 2011, p. 3.

731. جمع الجرحى والمرضى والعناية بهم ينطويان ضمناً بالضرورة على احترامهم وحمايتهم. ويستخلص ذلك أيضاً من الالتزام العام الوارد في الفقرة الفرعية (1) بمعاملتهم معاملة إنسانية، مع الحظر الصريح لأفعال معينة. وعليه، أقر الالتزام باحترام الجرحى والمرضى وحمايتهم بحكم الواقع (*de facto*) منذ إقرار اتفاقيات جنيف المؤرخة في 1949.⁶⁷³ وكذلك ينطوي التزاما الجمع والعناية ضمناً على احترام أفراد الخدمات الطبية والمرافق الطبية ووسائل النقل الطبي وحمايتهم.⁶⁷⁴ وذلك لأن احترام أفراد الخدمات الطبية ومرافق ووسائل النقل الطبي وحمايتهم أمر جوهري للتنفيذ الفعال للالتزامي جمع الجرحى والمرضى والعناية بهم.

732. يضم البروتوكول الإضافي الثاني أحكاماً أكثر تفصيلاً متعلقة بالجرحى والمرضى، ولا سيما أشكال الحماية الصريحة لأفراد الخدمات الطبية ومرافق ووسائل النقل الطبي.⁶⁷⁵ تعتبر أشكال الحماية التي ينص عليها البروتوكول الإضافي الثاني قد وردت ضمناً في الالتزامين الأساسيين لجمع الجرحى والمرضى والعناية بهم؛ وبما أن أشكال الحماية تلك ضرورية لتنفيذ دينك الالتزامين، فهي لا تفصل عنهما.⁶⁷⁶ ومع ذلك ارتئي أنه من المفيد تفصيل أشكال الحماية في البروتوكول الإضافي الثاني. وتعتبر هذه القواعد بصفة عامة أيضاً جزءاً من القانون الدولي العرفي.⁶⁷⁷ وتنص اتفاقيات جنيف على التزامات مماثلة بشأن النزاعات المسلحة الدولية.⁶⁷⁸

2-9. الخلفية التاريخية

733. كان التزاما جمع الجرحى والمرضى والعناية بهم جزءاً من النظام القانوني المعني بحماية هاتين الفئتين منذ ظهوره في عام 1864. وهذا أمر يتصور منطقياً فقط بالنظر إلى أن ما ألهم مقترح هنزي دونان بوضع اتفاقية دولية لتحسين حال الجنود الجرحى والمرضى كان الحالات المفزعة للجنود الجرحى والمرضى التي شهدها في أرض معركة سولفرينو، حيث ترك نحو 40,000 من الجنود النمساويين والفرنسيين والإيطاليين الذين سقطوا ضحايا في المعركة

675 Pictet (ed.), *Commentary on the First Geneva Convention*, ICRC, 1952, p. 57.

674 *Report of the Conference of Government Experts of 1971*, Vol. VII, pp. 30-31.

675 انظر البروتوكول الإضافي الثاني، المواد من 7 إلى 12.

676 يوضح العمل التحضيري للبروتوكول الإضافي الثاني أن حماية أفراد الخدمات الطبية ومرافق ووسائل النقل الطبي كانت تعتبر مذكرة ضمناً في المادة 3 المشتركة.

See *Report of the Conference of Government Experts of 1971*, Vol. V, pp. 53-55.

See also Sandoz/Swinarski/Zimmermann (eds), *Commentary on the Additional Protocols*, ICRC, 1987, para. 4634.

677 انظر دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي (2005)، القواعد 25 و26 و28 و29 و30 و59 و109 و110 و111.

678 انظر اتفاقية جنيف الأولى، المادتين 12 و15؛ اتفاقية جنيف الثانية، المادتين 12 و18؛ واتفاقية جنيف الرابعة، المادة 16.

دون عناية.⁶⁷⁹ ولقد شهد هذا النص المزيد من التفصيل في اتفاقيات جنيف المؤرخة في 1906 و1929 و1949،⁶⁸⁰ ورغم ذلك، ظلت المبادئ الأساسية ثابتة، وهي عدم جواز الهجوم على الجرحى والمرضى والمكوبين في البحار، وعدم تركهم يعانون دون عناية طبية. 734. وفي عام 1949، امتد التزاما جمع الجرحى والمرضى والعناية بهم ليشمل المدنيين بموجب اتفاقية جنيف الرابعة، ويشمل كذلك النزاعات المسلحة غير الدولية في المادة 3 المشتركة.

3-9. المناقشة

1-3-9. المخاطبون بالالتزامين

735. ينطبق على كل طرف في النزاع، سواء كان من الدول أو غير الدول، التزاما جمع الجرحى والمرضى والعناية بهم. ويستخلص ذلك أيضاً من المادة (1)3 المشتركة، التي تنص على العبارة «يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق». تجدر الإشارة إلى أن مدونات قواعد السلوك لعدد من الجماعات المسلحة تبين إدراكها أنها مقيدة بالتزامات الاحترام والحماية، وبالمثل جمع الجرحى والمرضى والعناية بهم.⁶⁸¹ وإضافةً إلى ما تقدم، لم تدرج الأدلة العسكرية في معظمها تمييزاً فيما يتعلق بحماية الجرحى والمرضى يتوقف على طبيعة النزاع.⁶⁸²

679 دونان، صفحة 126.

680 اتفاقية جنيف (1864)، المادة 6؛ واتفاقية جنيف (1906)، المادتين 1 و3؛ واتفاقية جنيف بشأن الجرحى والمرضى (1929)، المادة 3. في عام 1899، عدلت مبادئ اتفاقية جنيف المؤرخة في 1864 بحيث تناسب الجنود الجرحى والمرضى والمكوبين في البحار في الحرب البحرية بموجب اتفاقية لاهاي الثالثة. وفي عام 1907، ألغت اتفاقية لاهاي العاشرة اتفاقية لاهاي الثالثة، وعدلت مبادئ اتفاقية جنيف المؤرخة في 1906 بحيث تلائم الحرب البحرية (انظر المادة 25). للمزيد من التفاصيل عن الخلفية التاريخية، انظر التعليقات على المادة 12 من اتفاقيتي جنيف الأولى والثانية، القسم (ب).

681 See e.g. Ejército de Liberación Nacional (ELN), Colombia, Our Principles on Military Doctrine, 1996, Principle 2 (يعامل [جيش التحرير الوطني] الأعداء الذين استسلموا أو جرحوا في المعركة معاملة إنسانية ويحترم كرامتهم ويهدفهم بالمساعدة اللازمة وفقاً لحالتهم.)؛ جبهة مورو الإسلامية التحريرية/ قوات بانغاسامورو الإسلامية المسلحة، الفلبين، الأمر العام رقم 2 (صدر أمر يعدل المادتين 34 و36 من مدونة قواعد السلوك لقوات بانغاسامورو الإسلامية المسلحة إلى جانب أغراض أخرى)، 2006، المادة 34(4) («محاربو العدو الجرحى- لا تغدروا، ولا تغلوا، ولا تمثلوا...» (الحديث)) والمادة 34(6) («بشأن سجناء أو أسرى الحرب- كن عطوفاً دائماً وأبداً مع أسرى وسجناء الحرب. ثواب الجمع والعناية بالمحاربين الجرحى. (سورة الإنسان 5:9)») [ملحوظة من المترجم: النص السابق هو شرح للآيات 5:9 في سورة الإنسان وليس النص الأصلي الوارد في القرآن الكريم]؛ المجلس الوطني الانتقالي الليبي، مبادئ توجيهية بشأن قانون النزاع المسلح، 2011، صفحة 3، قواعد معاملة المحتجزين («تقديم الرعاية الطبية العاجلة (الإسعافات الأولية) لمن هم بحاجة إليها. هناك التزام بالبحث عن مصابي وجرحى الجانبين من أرض المعركة وجمعهم ومساعدتهم. يجب جمع الموتى ومعاملتهم باحترام ودفنهم»); Fuerzas Armadas Revolucionarias de Colombia-Ejército del Pueblo (FARC-EP), Colombia, Beligerancia, Suplemento, 2000, p. 13 («Las FARC-EP tienen como norma de obligado cumplimiento respetar la vida, suministrar auxilio médico, alimentación y un trato humanitario y digno a los prisioneros de guerra vencidos en combate.») («تمثل قوات كولومبيا المسلحة الثورية لقواعد تلزمها باحترام حياة أسرى الحرب المهزومين في القتال، وتوفير لهم الطعام والرعاية الطبية ومعاملتهم معاملة إنسانية وبكرامة.»)؛ يمكن الاطلاع على المزيد على:

<http://theirwords.org/>.

682 انظر اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني العرفي، الممارسة المتعلقة بالقاعدتين 109 و110، متاح على الرابط الإلكتروني التالي:

https://www.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v2_rul.

2-3-9. نطاق التطبيق

1-2-3-9. فئات الأشخاص المحميين

736. تنطبق هذه الفقرة الفرعية على الجرحى والمرضى، سواء كانوا من أفراد قوات مسلحة أو مدنيين. والتزاما جمع المرضى والجرحى والعناية بهم مكفولان للجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة التابعة للطرف نفسه بنفس قدر كفالتهما لأولئك التابعين للقوات المسلحة للعدو، وكذلك للجرحى والمرضى من المدنيين أيضًا. وكحد أدنى، يجب اعتبار المصابين بجراح أو مرض نتيجة النزاع المسلح، أو بسبب العمليات العسكرية أو المخلفات المتفجرة للحرب على سبيل المثال، وكذلك الأشخاص الذين تأثرت حالتهم الطبية أو تأثر حصولهم على العلاج بالنزاع، ضمن نطاق الحماية التي تسبغها المادة 3 المشتركة للجرحى والمرضى. ويمكن القول بأن حالة الشخص الطبية أو حصوله على العلاج قد تأثر بالنزاع عند تدمير مرفق طبي يعتمد علاج هذا الشخص على وجوده أو عندما لا يتمكن من الوصول إلى أفراد الخدمات أو المرافق الطبية التي يعتمد عليها بسبب النزاع أو عندما لا يتمكن من الحصول على الأدوية المهمة لعلاج المستمر لأسباب تتعلق بالنزاع.

2-2-3-9. الجرحى والمرضى

737. لا تحدد اتفاقيات جنيف بوجه عام والمادة 3 المشتركة بوجه خاص متى يعتبر الشخص «جريحًا» أو «مریضًا» من الناحية القانونية. فانطلاقًا من المعنى العادي للكلمتين، يعتبر الشخص جريحًا أو مریضًا إذا كان يعاني جرح أو مرض. صياغة المادة تتسع بما يكفي لاستيعاب مجموعة كبيرة من الحالات المرضية التي تتفاوت من حيث الشدة، سواء كانت جسمانية أو نفسية/ معنوية. ومن المقبول على نطاق واسع، وهو ما عبر عنه التعريف الوارد في المادة 8(أ) في البروتوكول الإضافي الأول، أنه لتصنيف شخص بأنه جريح أو مریض لأغراض القانون الإنساني، يجب أن يكون مستوفياً لمعيارين مجتمعين: أولاً، حاجته إلى المساعدة أو العناية الطبية؛ وثانياً، وجوب إحجامة عن الانخراط في أي عمل عدائي.⁶⁸³

738. التعريف الوارد في المادة 8(أ) في البروتوكول الإضافي الأول يعكس فهماً معاصراً للفظي «جريح» و«مریض»، ما يقدم معياراً مفيداً لفهم نطاق الالتزامين المنصوص عليهما في المادة 3 المشتركة. ينبو عن المنطق تطبيق تعريف ما «للجرحى» أو «المرضى» في النزاعات المسلحة الدولية وآخر في النزاعات المسلحة غير الدولية؛ لذلك يبدو من الملائم استخدام التعريف الوارد في المادة 8(أ) من البروتوكول الإضافي الأول لأغراض المادة 3 المشتركة.⁶⁸⁴ وأيضاً، فقد سبق تصور إدراج تعريفات مماثلة لتلك الواردة في المادة 8(أ) و8(ب) من البروتوكول الإضافي

Kleffner, 2013a, pp. 324–325.

683

See also Bothe/Partsch/Solf, pp. 655–656, and Sandoz/Swinarski/Zimmermann (eds), *Commentary on the Additional 684 Protocols*, ICRC, 1987, para. 4631.

الأول في البروتوكول الإضافي الثاني.⁶⁸⁵ ودفعت الرغبة في إيجاز النص بوجه عام اتخاذ قرار عدم إضافتها إلى النص النهائي للبروتوكول الإضافي الثاني في نهاية المطاف. ومع ذلك، لم يكن ثم اعتراض على التعريفات بالصورة التي هي عليها ولا على انطباقها في النزاعات المسلحة غير الدولية.⁶⁸⁶

739. يعتمد إذًا الوضع القانوني لتقرير ما إذا كان الشخص جريحًا أو مريضًا على حالته الطبية وسلوكه أيضًا. تعريف القانون الإنساني للفظي «جريح» و«مريض» أوسع نطاقًا من المعنى العادي لتلك الكلمات وأضيق منهما في الوقت ذاته.⁶⁸⁷ فهما أوسع نطاقًا لأنهما يشملان مجموعة واسعة من الحالات الطبية بالإضافة إلى الإصابات أو الأمراض التي قد لا تجعل الشخص جريحًا أو مريضًا وفقًا للمعنى الدارج لهذين اللفظين. وأضيق نطاقًا في الوقت ذاته لأن الإحجام عن الأعمال العدائية جزء من شرط القانون الإنساني لاعتبار الشخص جريحًا أو مريضًا.

740. من المفيد الإشارة إلى أنه لأغراض قانونية (في مقابل الأغراض الطبية، وتحديد العلاج الطبي المناسب)، ليس ثمة فارق بين أن يكون الشخص «جريحًا» أو «مريضًا» حسب المعنى الدارج للفظين حيث يشملان أيضًا كل الأشخاص الآخرين الذين بحاجة إلى علاج طبي عاجل.

741. ولأغراض قانونية أيضًا، فالمعيار الحاسم هو حاجة الشخص إلى مساعدة أو عناية طبية بالإضافة إلى إحجامه عن الأعمال العدائية. وما يهدف إليه النظام القانوني الذي يحمي الجرحى والمرضى هو الاستجابة إلى هذه الحاجة وإلى ما يصاحبها من ضعف معين. ويتسق هذا الفهم مع صياغة الجملة الأولى من المادة 8(أ) من البروتوكول الإضافي الأول، التي لا تحدد درجة معينة لشدة الجروح أو المرض، إنما تشير إلى الأشخاص الذين «يحتاجون إلى مساعدة أو رعاية طبية»، وتعدد مجموعة من الحالات على سبيل المثال. بالتالي، وما دامت الحالة الطبية هي المسألة موضع البحث، يتعين التوسع في تفسير لفظي «الجرحى» و«المرضى» لينطبقا على أي شخص بحاجة إلى المساعدة أو العناية الطبية دون متطلبات مقيدة مثل خطورة الحالة الطبية. ولم تحدد المادة أيضًا فارقًا بين المرض الحاد والمرض المزمن؛ والعامل الوحيد ذو الصلة هو الحاجة إلى المساعدة أو العناية الطبية فقط.⁶⁸⁸ ويستتبع ذلك بالضرورة دخول ضحايا العنف الجنسي أو أي جرائم أخرى ضمن تعريف «الجرحى أو المرضى» بوصفهم أشخاصًا قد يحتاجون إلى المساعدة أو العناية الطبية. ويدخل ضمن ذات التصنيف أيضًا الحالات العقلية أو النفسية، بما فيها اضطرابات الضغط النفسي

Official Records of the Diplomatic Conference of Geneva of 1974–1977, Vol. IV, p. 40, Article 11(a).

685

ورد وجوب جمع الأشخاص العرقي والعناية بهم في نص المادة 3 في الاتفاقية الثانية.

Official Records of the Diplomatic Conference of Geneva of 1974–1977, Vol. IV, pp. 39–43, and Vol. XII, pp. 259–272. See Sandoz/Swinarski/Zimmermann (eds), *Commentary on the Additional Protocols*, ICRC, 1987, para. 4631, and Sivakumaran, 2012, p. 190

Sivakumaran, 2012, p. 274.

687

688 تشير المادة 8(أ) من البروتوكول الإضافي الثاني، إلى أن الحاجة إلى الرعاية الطبية مبنية على «أي اضطراب أو عجز بدنيًا كان أم عقليًا»، وكون الشخص «جريحًا أو مريضًا» وفقًا للمادة 3 المشتركة لا يتعارض مع كونه في الوقت ذاته من ذوي الإعاقة وفقًا لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المؤرخة في 2006 في مواضع انطباقها.

- الذي يعقب الإصابة كانت تستلزم مساعدة أو عناية طبية.
742. توضح الجملة الثانية من المادة 8(أ) من البروتوكول الإضافي الأول أن عبارة «الجرحي والمرضى» تشمل «حالات الوضع، والأطفال حديثي الولادة والأشخاص الآخرين... مثل ذوي العاهات وأولات الأحمال» (التأكيد باستخدام الخط المائل مضاف من جانبنا)، فقد يكون أولئك الأشخاص بحاجة إلى المساعدة أو العناية الطبية العاجلة. كل تلك الحالات مجرد أمثلة، ومسألة حاجة الشخص إلى المساعدة أو العناية الطبية أو عدم حاجته إليها هي دائماً المعيار الحاسم.
743. لا ترتبط الحاجة إلى عناية بمسألة نشوئها عن حالة طبية تسبق النزاع أو تتصل به حتى وإن لم يكن النزاع هو الذي أنشأها.⁶⁸⁹ تعريف الجرحى والمرضى «لا يقتصر فقط على أولئك الأفراد المتضررين من النزاع الذين جرحوا أو مرضوا لأسباب متعلقة بالنزاع المسلح، لكنه يشمل كل الأشخاص الذين بحاجة إلى علاج طبي فوري».⁶⁹⁰
744. وبالإضافة إلى شرط الحالة الطبية، يجب أن يحجم الشخص عن الأعمال العدائية ليصنف على أنه «جريح» أو «مريض» بالمعنى القانوني. وبناءً على ذلك، وعلى عكس الفهم الدارج للمصطلحين، الشخص الذي يستمر في المشاركة في الأعمال عدائية لا يصنف جريحاً أو مريضاً بالمعنى القانوني بغض النظر عن مدى شدة حالته الطبية. وغالباً ما يستوفي معظم المدنيين هذا الشرط. وعلى ذلك، يرتبط هذا الشرط لتصنيف الشخص جريحاً أو مريضاً بالمقاتلين على وجه التحديد حتى وإن كان معياراً عاماً.⁶⁹¹
745. المقاتلون الجرحى أو المرضى الذين يواصلون رغم جرحهم أو مرضهم أداء الأدوار المعتادة في القوات المسلحة التي يتبعونها يجوز اعتبارهم مشاركين في أعمال عدائية. وكذلك، على سبيل المثال، المقاتل المصاب بحالة طبية بسيطة أو يتعافى من جرح في المعركة، ولكنه مع ذلك يقود شاحنة ذخيرة أو ينظف أسلحة، لا يتمتع بالحماية الممنوحة للجرحى والمرضى. لكن يجب أن يحصل ذلك الشخص على العناية الطبية اللازمة من قواته المسلحة. لكن إذا كان المقاتل يتلقى علاجاً من التهاب رئوي أو جروح تتطلب عناية طبية أو إشراف طبي مثلاً في عيادة للإسعاف الأولي أو مستشفى ولا يشارك في الأعمال العدائية، لا يجوز الهجوم عليه ويجب حمايته. ومن الناحية العملية قد تستطيع الأطراف المهاجمة مبدئياً التمييز بين المقاتلين الجرحى أو المرضى ورفاقهم الأصحاء بدنياً استناداً إلى وجودهم في مرفق طبي للحصول على العلاج. فهؤلاء الأشخاص لهم الحق في الحصول على العناية الطبية التي تتطلبها حالتهم. وتزداد صعوبة التمييز بين من يتلقون العلاج وغيرهم أثناء الالتحام في

689 أثناء النزاعات المسلحة، ينتج الكثير من حالات الوفاة عن أمراض من الممكن الوقاية منها وعلاجها لولا النزاع، وهذا ما كان الوضع عليه على سبيل المثال في جمهورية الكونغو الديمقراطية. انظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادتين 16 و17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الملاحظات الختامية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، وثيقة الأمم المتحدة رقم (E/C.12/COD/CO/4)، 16 كانون الأول/ ديسمبر 2009، الفقرة 34.

Müller, p. 205. See also para. 736.

690

691 في هذا التعليق، لفظ «مقاتل» يشير إلى أفراد القوات المسلحة للجماعات المسلحة من غير الدول بالإضافة إلى أفراد القوات المسلحة المحاربين.

القتال، لكن هناك عوامل أخرى مثل الوجود في مكان يبدو أنه مخصص كنقطة لجمع المصابين، أو عدم حمل سلاح، أو عدم القدرة على الحركة من دون مساعدة رفاق آخرين، كلها تدل على أن المقاتل لم يعد يشارك في أي عمل عدائي.

746. عندما يجرح مقاتل أثناء الأعمال العدائية قد تأتي لحظة يجب على المهاجم فيها أن يتوقف في الحال عن الهجوم على ذلك الشخص ويبدأ في احترامه وحمايته. وفي ظروف القتال، قد يكون من الصعوبة البالغة التحديد بصورة مؤكدة ما إذا كان هذا الشخص جريحًا أو مريضًا بالمعنى القانوني لحظة إصابته، وعلى الأخص تحديد ما إذا كان قد أحجم عن الأعمال العدائية. وفي سياق الأعمال العدائية المستمرة، قد تتغير حالة المقاتل في غضون ثوانٍ من هدف مشروع إلى شخص جريح- وبالتالي إلى شخص مشمول بالحماية. وفي مثل تلك الحالات، وبالنظر إلى المدة الزمنية القصيرة التي يجرى خلالها التقدير الأولي، من الممكن أن ينصب التركيز ابتداءً على تبين ما إذا كان هناك علامات مرئية تدل على أن الشخص قد جرح وأنه قد أحجم بعد ذلك عن أي عمل عدائي.

747. المعيار المعني هنا هو ما إذا كان المقاتل الرشيد يعتبر أن الشخص قد أحجم عن الأعمال العدائية في ظل الظروف القائمة. على سبيل المثال، المقاتل الذي كان يشارك في قتال وأصيب لتوه بجرح إثر رصاصة أصابت الجزء السفلي من ساقه قد يواصل حمل السلاح، ومع ذلك فإنه قد يتوقف عن كل الأعمال العدائية بسبب مثل هذا الجرح البسيط نسبيًا الذي أصابه. يجب على القوة المهاجمة أن تتأهب لاحتمال أن يتراجع مقاتل مصاب عن الأعمال العدائية، ويجب أن تُكيف هجومها على هذا الأساس. في تلك الحالات، تتوقف سلطة استمرار مشاركة المقاتل على التقدير بحسن نية ما إذا كان الشخص المصاب بجرح قد أحجم عن الأعمال العدائية. الإحجام الظاهر للمقاتل الجريح أو المريض عن جميع أشكال الأعمال العدائية يضع نهاية لكل الأعمال العدائية ضده. لكن قد يكون من الصعب في بعض الحالات في أرض المعركة تحديد ما إذا كان الشخص الجريح قد أحجم عن الأعمال العدائية.

748. الشخص الذي يواصل القتال لا يصنف جريحًا بالمعنى القانوني حتى إذا كان مصابًا بجرح شديد، وليس هناك التزام بالإحجام عن مهاجمة شخص جريح أو مريض بالمعنى الدارج إذا واصل المشاركة في أعمال عدائية. لأطراف النزاع توجيه أفراد قواتها المسلحة لمساعدتها في تقدير مثل تلك الحالات عن طريق إصدار وثيقة داخلية مثل «قواعد اشتباك» التي يجب أن تتفق مع القانون الإنساني.

749. كما ذكرنا أعلاه، يجب احترام الجرحى والمرضى وحمايتهم. هذا المفهوم يقع من المادة 3 المشتركة في موقع القلب، وهذا ما عززته الألفاظ الصريحة الواردة في المادة 7 من البروتوكول الإضافي الثاني.⁶⁹² وفي هذا السياق، يفرض الالتزام باحترام الجرحى والمرضى كحد أدنى، حمايتهم من الهجوم وحظر قتلهم أو إساءة معاملتهم. وبالإضافة إلى ذلك، يجب حمايتهم بما يعني أنه يقع على عاتق جميع الأطراف التزامٌ بالنهوض للدفاع عنهم في محاولة لوقف أو منع إلحاق الأذى بهم، سواء كان ذلك من جانب أطراف من الغير أو

من آثار استمرار أعمال عدائية أو من مصادر أخرى. على سبيل المثال، قد يفرض الالتزام بالحماية اتخاذ تدابير لتسهيل عمل أفراد الخدمات الطبية، لا سيما اتخاذ خطوات لتسهيل مرور الإمدادات الطبية.⁶⁹³

9-3-3. الالتزام بجمع الجرحى والمرضى

750. أطراف النزاع ملزمون بجمع الجرحى والمرضى. ويجب تفسير لفظ «جمع» تفسيراً موسعاً بحيث تتضمن الالتزام بالبحث عن الجرحى والمرضى وإجلائهم إلى موقع أكثر أمناً⁶⁹⁴ وذلك اتساقاً مع الأغراض الإنسانية للمادة 3 المشتركة والقانون الإنساني بشكل أعم. وعدم الوفاء بذلك الالتزام سيخلف العديد من الأشخاص في ميدان الأعمال العدائية، وهذا يناقض الغرض من هذه الفقرة الفرعية من المادة 3 المشتركة وهدفها. والهدف من هذه المادة هو نقل الجرحى والمرضى من منطقة الخطر المباشر وتمكينهم من تلقي الرعاية الطبية اللازمة بأسرع ما يمكن وفي ظروف أفضل وأمن. ويتنفي مغزى البحث عن الجرحى والمرضى وجمعهم إذا لم يقترن بالالتزام بإجلائهم إلى مكان آمن. وينص القانون الدولي العرفي على الالتزام بالإجلاء مقترباً بالالتزام بالبحث والجمع.⁶⁹⁵
751. الالتزام بجمع الجرحى والمرضى وكذلك الالتزام بالبحث عنهم وإجلائهم هما التزامان ببذل عناية، أي يجب أن يكون تطبيقهما ببذل العناية اللازمة. ومعيار العناية اللازمة معيار نسبي، ويتوقف المضمون المحدد لما يلزم لتحقيق ذلك المعيار على الظروف.⁶⁹⁶ وبالتالي يجب تحديد النقطة التي يكون من المناسب عندها بدء أنشطة البحث والجمع والإجلاء، والوسائل والإجراءات المتبعة، لكل حالة على حدة.
752. الالتزام بجمع الجرحى والمرضى التزام مستمر، أي أنه ينطبق في الفترة التي يستمر فيها النزاع غير المسلح الدولي. وتلزم المادة 8 من البروتوكول الإضافي الثاني الأطراف باتخاذ كل الإجراءات الممكنة للبحث عن الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار وتجميعهم وحمايتهم «حيثما تسمح الظروف بذلك». وينص القانون الدولي العرفي على ذات الالتزام.⁶⁹⁷ وحيثما وجد مؤشر على وجود جرحى ومرضى في المنطقة يجب البدء في أعمال البحث والجمع

693 اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ضمان تقديم الرعاية الصحية: الممارسات العملية والقانون الدولي الإنساني ذو الصلة بشأن الجماعات المسلحة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 2015، صفحة 23.

694 تنص المادة 15 من اتفاقية جنيف الأولى والمادة 16 من اتفاقية جنيف الرابعة على التزامات مماثلة خاصة بالنزاعات المسلحة الدولية.

695 دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي (2005)، القاعدة 109.

696 Riccardo Pisillo-Mazzechi, 'The Due Diligence Rule and the Nature of the International Responsibility of States', *German Yearbook of International Law*, Vol. 35, 1992, pp. 9-51, at 44; Timo Koivurova, 'Due Diligence', version of February 2010, in Rüdiger Wolfrum (ed.), *Max Planck Encyclopedia of Public International Law*, Oxford University Press, 2011, <http://opil.ouplaw.com/home/EPIL>.

697 دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي (2005)، القاعدة 109.

See also Mali, *Army Service Regulations*, 1979, Article 36; Morocco, *Disciplinary Regulations*, 1974, Article 25(4); and Netherlands, *Military Handbook*, 2003, p. 7-44.

والإجلاء حيثما سمحت الظروف بذلك. والاحتمال الغالب أن يوجد جرحى ومرضى وخاصةً بعد انتهاء أي اشتباك. وعبارة «خاصةً بعد أي اشتباك» غير مذكورة في المادة 3 المشتركة لكن تنص عليها المادة 8 من البروتوكول الإضافي الثاني.⁶⁹⁸ ويمكن استنتاج أن تطبيق المادة 3 المشتركة بحسن نية يفرض الالتزام بإجراء أعمال البحث والجمع والإجلاء بعد كل اشتباك إلا إذا وجدت مؤشرات واضحة بعكس ذلك.

753. لا تستلزم المادة 3 المشتركة تعريض حياة القائمين بأنشطة البحث والجمع والإجلاء للخطر.

فعلى سبيل المثال قد تمنع ظروف أمنية غير ملائمة من تنفيذ تلك الأنشطة لفترة من الزمن.⁶⁹⁹ وعليه، لا يشترط الالتزام بإجراء أعمال البحث والجمع والإجلاء أثناء الاشتباك. لكن قد توجد استثناءات. فعلى سبيل المثال، إذا اتضح وجود جرحى في المنطقة أثناء حدوث اشتباك على الأرض، وتوافر لأحد الأطراف إمكانية جمعهم وإجلائهم جواً، أو بأي وسيلة أخرى، دون تعريض أفراد ذلك الطرف لخطر جسيم، يجب على ذلك الطرف أن يطبق بحسن نية الالتزام بجمعهم وإجلائهم. وبالمثل، إذا توافرت موارد كبيرة من الموظفين والمهمات، يجب نشرهم حسب ما يمليه المنطق. وعلى العكس، إذا كانت الموارد شحيحة، فالالتفاقية لا تلزم الأطراف بعمل المستحيل، لكن عليهم عمل ما هو ممكن بالنظر إلى الظروف القائمة، مع مراعاة الموارد المتاحة كلها.

754. نظراً لأن العناية الطبية العاجلة تنقذ الحياة في غالب الأحيان، فمن الضروري البحث عن

الجرحى والمرضى وجمعهم بأسرع ما يمكن.⁷⁰⁰ وهكذا يقع في صلب الالتزام وجوب بدء أنشطة الإنقاذ بمجرد أن تسمح الظروف بذلك ويُحَبَّذ للأطراف إبرام اتفاقات خاصة تسمح بوقف مؤقت للقتال من أجل القيام بتلك الأنشطة.⁷⁰¹

755. ورغم أنه من الواضح أن أطراف النزاع المسلح غير الدولي هم المسؤولون عن البحث عن

الجرحى والمرضى وجمعهم، لا تحدد المادة 3 المشتركة على من تحديداً يقع الالتزام بالقيام بتلك الأنشطة ويتضمن النموذج النمطي الذي تصوره هذه المادة تنفيذ طرف أو أطراف النزاع الذين خلّف اشتباكهم جرحى أنشطة البحث والجمع والإجلاء. لكن في النزاعات المتعددة الأطراف، قد يعني ذلك وقوع الالتزام بالمساعدة في البحث عن الجرحى والمرضى وجمعهم على طرف لم يشارك في مواجهة معينة.

698 تتضمن المادة 15 من اتفاقية جنيف الأولى أيضاً هذا المعنى.

In this regard, for example, Canada's Code of Conduct, 2007, p. 2-12, para. 3,

701

تذكر مدونة السلوك الكندية في هذا الصدد على سبيل المثال: «مع ذلك، من المفهوم أن هذا الالتزام لا يطبق إلا عندما تكون المنطقة مؤمنة».

Atul Gawande, 'Casualties of War – Military Care for the Wounded from Iraq and Afghanistan', *The New England Journal of Medicine*, Vol. 351, 2004, pp. 2471–2475.

702 للمزيد من التفاصيل، انظر القسم (ك).

756. إذا لم تكن موارد أحد أطراف النزاع كافية لتنفيذ أنشطة البحث والجمع والإجلاء، يجوز لذلك الطرف لكي يفي بالتزاماته بموجب المادة 3 المشتركة أن يطلب إلى المدنيين أو الهيئات الإنسانية تقديم المساعدة في تلك الجهود.⁷⁰² وبالمثل، عندما تتخطى احتياجات الجرحى والمرضى ما يستطيع أحد أطراف النزاع تقديمه، يجب على ذلك الطرف السعي نحو إجلائهم إلى مكان تتوافر فيه مرافق طبية. وإذا كان أحد الأطراف غير قادر على البحث عن الجرحى والمرضى وجمعهم وإجلائهم بنفسه، عليه أن يقدم كل المعلومات ذات الصلة لتمكين الآخرين من تنفيذ تلك المهام بأمان. وعليه، يجب على الأطراف تسهيل مرور آمن وكفاء لوسائل النقل الطبية المستخدمة للجمع والإجلاء، وأفراد الخدمات الطبية المشاركين في تنفيذ النشاطين، وأي مهمات أخرى لازمة، وتوفير طرق وأوقات للنقل لا تعرض الموظفين أو وسائل النقل لخطر المناطق المزروعة بالألغام أو موانع أخرى.⁷⁰³ وعلى سبيل المثال، على الأطراف أن تتخذ إجراءات لحماية العاملين في المجال الإنساني من أضرار الألغام وغيرها من المخلفات المتفجرة للحرب. وينص البروتوكول الملحقان باتفاقيات جنيف على التزامات تعاهدية معينة بشأن أسلحة تقليدية محددة.

757. الالتزامان بجمع الجرحى والمرضى والعناية بهم يستتبعان منطقيًا الالتزام على الأطراف المتعادية بأن تسمح بأنشطة الإجلاء والنقل إلى أماكن المرافق الطبية بأسرع ما يمكن. ولتنفيذ هذه الالتزامات يلزم على سبيل المثال تنفيذ إجراءات عند نقاط التفتيش لإتاحة أسرع عملية ممكنة لجمع الجرحى والمرضى وإجلائهم والعناية بهم ولتجنب التأخر غير الضروري لوسائل النقل الطبية. ويجب تنفيذ التفتيش الأمني بأسرع ما يمكن. فحتى التأخير القصير المدة، لأقل من ساعة، قد يكون مهلكًا.⁷⁰⁴ عندما يرى طرف أنه من الضروري القبض على مصاب أو مريض أو احتجازه أثناء نقله إلى مرفق طبي، يجب عليه أن يفاضل بين أي تدابير أمنية وحالة المريض الطبية. ويجب عليه ألا تعوق تلك التدابير الأمنية الحصول على العناية الطبية اللازمة والملائمة، وعلى الطرف الذي يباشر عملية القبض أن يكفل العناية الطبية المستمرة للمقبوض عليه والمحتجز. وبالمثل، إذا قبض على شخص ينقل الجرحى والمرضى أو يقوم على العناية بهم، أو احتجز، يجب أيضًا كفالة نقل الجرحى أو المرضى إلى المرافق الطبية أو تقديم العناية الملائمة أثناء نقلهم.

702 هنكوتس/ دوزوالد بك، التعليق على القاعدة 109، صفحة 398. انظر أيضًا اتفاقية جنيف الأولى، المادة 18.

703 فيما يخص الدول الأطراف في البروتوكول الثاني المعدل المؤرخ في 1996 الملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة، على كل طرف في النزاع أن يحترم الالتزامات ذات الصلة التي تنص عليها المادة 12 من ذلك البروتوكول (انظر على الأخص المادة 12(2)-(5)). وفيما يخص الدول الأطراف في البروتوكول الخامس المؤرخ في 2003 الملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة، على كل طرف من أطراف النزاع أن يحترم الالتزامات ذات الصلة التي تنص عليها المادة 6 من البروتوكول.

704 اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الرعاية الصحية في خطر: حوادث العنف التي تؤثر في تقديم الرعاية الصحية، صفحة 8.

758. وعلى نفس المنوال، يجب على الأطراف الذين ينقلون جرحى الخصم ومرضاه إلى مرافق طبية بالقيام بذلك بأسرع وقت ممكن، ولا يجوز لهم تحت أي ظرف إطالة الرحلة عن عمد لأي أغراض لا تستلزمها الحالة الطبية للجرحى أو المرضى أثناء النقل.
759. إذا كان أحد الأطراف غير قادر أو غير راغب في إجلاء الجرحى والمرضى، يجب الإسراع إلى منح تصريح إلى منظمات إنسانية غير متحيزة للقيام بذلك ويجب ألا يحجب ذلك التصريح تعسفياً تحت أي ظرف.⁷⁰⁵ تظهر الممارسات تكرر الطلب إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر على الأخص في إجلاء الجرحى والمرضى.⁷⁰⁶
760. لم تنص المادة 3 المشتركة على الالتزام بجمع الموتى، ولكن نصت المادة 8 من البروتوكول الإضافي الثاني على التزامات بالبحث عن الموتى، ومنع انتهاك حرمتهم، وبأداء المراسم الأخيرة لهم بطريقة كريمة. ينص القانون الدولي الإنساني العرفي على التزامات مماثلة.⁷⁰⁷ فبموجب القانون الدولي الإنساني العرفي، يجب كذلك على أطراف النزاع اتخاذ كل الخطوات العملية للتحقق من هوية المتوفين وإعادة الجثث إلى الأسر كلما كان ذلك ممكناً، لتدفن أو تحرق أو تقام لها الشعائر الجنائزية بشكل لائق.⁷⁰⁸ ولا يمكن تحقيق ذلك إلا بالبحث عن الموتى وجمعهم. من الناحية العملية، يمكن البحث عن الموتى وجمعهم في نفس وقت البحث عن المرضى والجرحى وجمعهم، رغم اختلاف الإجراءات التي قد يتعين اتباعها.⁷⁰⁹ وبالنظر إلى ما سبق، يجب إيلاء الأولوية للجرحى والمرضى حتى يتلقون علاجاً ملائماً وفي الوقت المناسب.

4-3-9. الالتزام بالعناية بالجرحى والمرضى

761. يتطلب الالتزام بالعناية بالجرحى والمرضى أن يتخذ أطراف النزاع خطوات فعلية لتحسين الحالة الطبية للجرحى والمرضى. وهذا الالتزام ينطبق على الأطراف من الدول ومن غير الدول على السواء، مثله في ذلك مثل الالتزامات الأخرى التي تنص عليها المادة 3 المشتركة. تتمتع بعض الجماعات من غير الدول بالقدرة على تقديم رعاية طبية متطورة، بينما لا

705 للمزيد من التفاصيل، انظر القسم (ي).

706 على سبيل المثال، أثناء الاشتباكات في بودابست عام 1956

(*International Review of the Red Cross*, Vol. 38, No. 456, December 1956, p. 720);

وأثناء الحرب الأهلية في جمهورية الدومنيكان عام 1961

(*International Review of the Red Cross*, Vol. 47, No. 558, June 1965, p. 283);

وأثناء الحرب الأهلية في لبنان عامي 1976 و1981

(*International Review of the Red Cross*, Vol. 58, No. 692, August 1976, pp. 477-478, and ICRC, *Annual Report 1981*, ICRC, Geneva, 1982, pp. 52-53);

وأثناء الحرب الأهلية في تشاد عام 1979

(*International Review of the Red Cross*, Vol. 61, No. 716, April 1979, pp. 95-96). See also ICRC, *Communication to the Press No. 96/25*, Russian Federation/Chechnya: ICRC calls on all parties to observe truce, 10 August 1996.

707 دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي (2005)، القواعد من 112 إلى 116.

708 نفس المرجع السابق، القواعد 114 و115 و116، والممارسات المؤيدة لها متاحة على هذا الرابط:

https://www.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v2_rul.

709 على سبيل المثال، يجب عدم استخدام سيارات الإسعاف لجمع الموتى. انظر أيضاً اللجنة الدولية للصليب الأحمر، إدارة الجثث بعد وقوع الكوارث، الصفحتين 7 و8. البحث عن الموتى وتسجيلهم يساعد كذلك في الحيلولة دون فقدان الجثث.

يتوافر لجماعات أخرى لإلا قدرات أولية محدودة. وفي جميع الأحوال، يجب على الجماعات من غير الدول أن تسعى إلى تطوير قدراتها بحيث تقدم العلاج بأفضل ما أوتيت من قدرة، مع تمكينها من ذلك. وعليها، مثلها في ذلك مثل الأطراف من الدول، التأكد من تدريب قواتها على الإسعافات الأولية. ولها أن تلجأ بالمثل إلى المساعدة الطبية التي تقدمها منظمات إنسانية غير متحيزة إذا لزم الأمر.

762. الالتزام برعاية الجرحى والمرضى هو التزام ببذل عناية يعتمد مضمونه الدقيق على الظروف الخاصة بكل حالة على حدة.⁷¹⁰ فمن الواضح تمامًا أن الشخص المصاب إصابة بالغة يتطلب رعاية أكبر من تلك التي يتطلبها المصاب بإصابات طفيفة،⁷¹¹ والطرف الذي تتوافر لديه إمدادات طبية كبيرة عليه أداء ما هو أكثر من الطرف الذي لا يملك سوى وسائل محدودة،⁷¹² ويتوقع في حالة توافر أطباء مستوى أعلى من معايير الرعاية الطبية من ذلك المتوقع في ظروف لا يوجد فيها سوى مقاتلين محدودين التدريب.⁷¹³ ومن الجدير بالذكر أن الحكم المناظر في البروتوكول الإضافي الثاني والقانون العرفي يلزمان بتقديم الرعاية الطبية «جهد الإمكان ودون إبطاء».⁷¹⁴ ومن حيث المضمون، يقع الالتزام بموجب اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الثاني والقانون الدولي العرفي بتقديم نفس نوع الرعاية الطبية وجودتها.

763. الإسعافات الأولية ضرورية وغالبًا ما تكون سببًا في إنقاذ الحياة. ورغم ذلك، وبما أن الإسعافات الأولية قد يتطلب الأمر تقديمها في ميدان القتال بعد الاشتباك وأحيانًا أثناءه، يتضح السبب في عدم اشتراط المادة 3 المشتركة نفس معيار العلاج الواجب توفيره في ظروف أكثر أمانًا، أي بمجرد نقل الجريح أو المريض إلى وحدة طبية. وفي حين أن تقديم الرعاية الطبية وفقًا لأعلى المعايير هو المأمول، لا تشترط المادة 3 المشتركة إلا ما يمكن توقعه منطقيًا في الظروف القائمة مع النظر إلى عوامل مثل الظروف الأمنية والموارد المتاحة.

764. وبالنظر إلى نوع الرعاية الطبية الواجب تقديمها بموجب المادة 3 المشتركة، وجودتها، فإن القاعدة الأساسية هي وجوب أن يتلقى الجريح أو المريض الرعاية الصحية التي تستلزمها حالته. ورغم عدم النص على تلك القاعدة صراحةً في هذه المادة، فهي مقبولة بشكل عام وينص عليها البروتوكول الإضافي الثاني صراحةً وتقابل ما أورده القانون العرفي.⁷¹⁵ ويمكن استخلاص إرشاد عام بشأن المعايير المهنية للسلوك الطبي واجبة التطبيق من النصوص والصكوك العامة واجبة التطبيق عالميًا التي تقرها الجمعية الطبية العالمية.⁷¹⁶ قد تتغير

ICJ, *Application of the Genocide Convention case*, Merits, Judgment, 2007, para. 430.

712

711 وحتى في حالة الجروح القاتلة، يُلزم واجب العناية اللازمة بأن يعالج الجريح، على الأخص بتخفيف الألم والمعاناة؛

United States, *Law of War Deskbook*, 2010.

See e.g. Lindsey, p. 112:

712

تقول شارلوت ليندسي- كورتى: «وقد تكون الموارد اللازمة لتوفير تبرعات آمنة بالدم محدودة وعلى الأخص في النزاعات المسلحة».

Eritrea-Ethiopia Claims Commission, *Prisoners of War, Ethiopia's claim*, Partial Award, 2003, paras 57 and 69-70.

713

714 البوتوكول الإضافي الثاني، المادة (2)، ودراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي (2005)، القاعدة 110.

714

715 نفس المرجع السابق.

716 الصكوك المتعلقة بأداب مهنة الطب في أوقات النزاع المسلح، وعلى وجه الخصوص: لوائح الجمعية الطبية العالمية في أوقات النزاع المسلح (أقرها الاجتماع العاشر للجمعية الطبية العالمية، هافانا، كوبا، تشرين الأول/ أكتوبر 1956، بصيغتها المعدلة أو المنقحة في أعوام 1957 و 1983 و 2004 و 2006 و 2012)؛ والقواعد التي تنظم رعاية المرضى والجرحى، وبخاصة في وقت النزاع (أقرها الاجتماع العاشر للجمعية

هذه المعايير بمرور الوقت وقد تختلف من دولة إلى أخرى. ومع ذلك، فبشأن معيار الرعاية الطبية، يتطلب الالتزام تقديم ذات العلاج الذي كان الممارس لمهنة الطب قدمها في تلك الظروف وبالنظر إلى حالة الشخص الطبية.⁷¹⁷

765. وفي جميع الأحوال، تقديم الرعاية وفقاً لأخلاقيات مهنة الطب،⁷¹⁸ ويستوجب ذلك تحديد الرعاية طبقاً لمبادئ الفرز دون غيرها.⁷¹⁹ وبالتالي يكون انتهاكاً للالتزام بالعناية بالجرحى والمرضى تمسك أي طرف على سبيل المثال بمنح الأولوية للمقاتلين المصابين بإصابات خفيفة على المدنيين أو أشخاص آخرين بحاجة ملحة إلى الرعاية الطبية، فالأسس الوحيدة المسموح بالتمييز في المعاملة على أساسها هي أسس طبية.⁷²⁰

766. قد تختلف الاحتياجات الطبية للنساء والرجال والفتيات من مختلف الأعمار والخلفيات، وقد يتعرضون لمخاطر مختلفة تعوق تحقيق المساواة في الرعاية، أو يواجهون وصمة اجتماعية مختلفة متصلة بالإصابة أو المرض. وعليه فمن المهم عند تقييم الحاجات ذات الصلة بالرعاية الطبية أن تراعى الاعتبارات الخاصة بكل من النساء والرجال من مختلف الأعمار والخلفيات بما في ذلك وجهات نظرهم الشخصية، مع مراعاة القيود المحتملة مثل إمكانية الوصول المادي إليهم والأمن والقيود المالية والقيود الاجتماعية الثقافية بالإضافة إلى الحلول الممكنة.⁷²¹

767. وأخيراً، فالرعاية الطبية بمعناها الحرفي، أي مجرد تقديم العلاج الطبي لجرح أو مرض فحسب، ليست كافية لتحسين حالة الجريح أو المريض. بل إنه من غير المجدي تقديم عناية صحية إذا لم يقدم إلى جانبها المناسب من المأكل والملبس والمأوى والظروف الصحية. وتلك هي الحال كذلك على الأخص عند علاج أشخاص يعانون من إصابات بالغة لمدة زمنية طويلة. وفي ضوء هدف المادة 3 المشتركة والغرض منها بالنص على الالتزام بالعناية بالجرحى والمرضى، يجب التوسع في تفسير الالتزام بالألا يتعلق فقط بالعناية الطبية، بل

الطبية العالمية، هافانا، كوبا، تشرين الأول/أكتوبر 1956، نقحت وعدلت في عامي 1957 و1983؛ ومعايير السلوك المهني المتعلقة بقسم أبقراط وصيغته الحديثة، إعلان جنيف، والمدونة الدولية لأداب مهنة الطب المكلمة له (أقرتها الجمعية العامة الثالثة للجمعية الطبية العالمية، لندن، إنجلترا، تشرين الأول/أكتوبر 1949، بصيغتها المعدلة في أعوام 1968 و1983 و2006). انظر أيضاً اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الرعاية الصحية في خطر: مسؤوليات العاملين في مجال الرعاية الصحية الذين يعملون في النزاعات المسلحة وحالات الطوارئ الأخرى، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 2012، الصفحات من 55 إلى 62.

717 هناك العديد من الدراسات حول نوع المعدات والتقنيات التي يجب على الممارسين الطبيين استخدامها وحول الإجراءات التي عليهم اتباعها؛ انظر على سبيل المثال، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جراحة الحرب.

Bothe/Partsch/Solf, p. 108, para. 2.3.

718

انظر أيضاً الإشارة الصريحة إلى شرف المهنة الطبية في المادة (1)-16(2) من البروتوكول الإضافي الأول.

719 للقراءة عن مبدأ الفرز، انظر اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الإسعافات الأولية في النزاعات المسلحة وغيرها من حالات العنف، صفحة 116.

720 انظر البروتوكول الإضافي الثاني، المادة (2)7، ودراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي (2005)، القاعدة 110.

721 See Charlotte Lindsey-Curtet, Florence Terrier Holst-Roness and Letitia Anderson, *Addressing the Needs of Women Affected by Armed Conflict: An ICRC Guidance Document*, ICRC, Geneva, 2004, p. 76.

عند التخطيط للرعاية وتقديمها، من المهم الانتباه إلى الكيفية التي تخلق بها الهياكل الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والسياسية الأدوار أو الأنماط التي تستلزم بدورها وصفاً معيناً وتنشئ احتياجات وقدرات تختلف عند الرجال عنها عند النساء. ويسهم فهم أثر النوع الاجتماعي وغيره من أشكال التنوع على الفرص التي يتمتع بها الأشخاص وعلى تفاعلاتهم مع الآخرين في توفير حماية واحترام أكثر فاعلية في رعاية الجرحى والمرضى.

يقرنها بتوفير المأكل والملبس والمأوى والظروف الصحية كحد أدنى، ما يساعد على تحسين حالة الجرحى والمرضى. وفي جميع الأحوال، فإن حرمان الجرحى والمرضى من تلك الأساسيات من شأنه أيضاً أن يصل في معظم الظروف إلى المعاملة اللاإنسانية منتهكاً الالتزام العام الذي تفرضه المادة 3 المشتركة.⁷²² وقد تستلزم العناية بالمرضى اتخاذ تدابير وقائية لكفالة الصحة الأساسية للسكان، لا سيما التطعيم ضد الأمراض المعدية.

- 3-9-5. الالتزامات الضمنية في الالتزام بجمع الجرحى والمرضى والعناية بهم
768. لكي تتحقق الحماية للجرحى والمرضى، يجب حماية القائمين على البحث عنهم وجمعهم والعناية بهم، بالإضافة إلى حماية وسائل النقل الخاصة بهم ومعداتهم. وعليه يرد ضمناً في المادة 3 المشتركة احترام أفراد الخدمات الطبية وحمايتهم، ومن المفهوم أن «حماية أفراد الخدمات الطبية هي شكل تابع من الحماية الممنوحة لكفالة الرعاية بالجرحى والمرضى».⁷²³ وهذه القاعدة يعترف بها القانون الدولي العرفي الذي يحكم النزاعات المسلحة غير الدولية وتقننها المادة 9 من البروتوكول الإضافي الثاني.⁷²⁴ تنتج هذه الحماية كذلك من الفقرة الفرعية الأولى من المادة 3 المشتركة، حيث تحمي أفراد الخدمات الطبية الذين لا يشاركون مباشرة في الأعمال العدائية. ولا يجوز تفسير فعل تقديم الرعاية الصحية إلى عضو في جماعة مسلحة من غير الدول على أنه فعل داعم لمسعى تلك الجماعة، ولا على أنه اشتراك في عمل عدائي. وعليه، لا يجوز توقيع العقاب على أفراد الخدمات الطبية لمجرد أنهم يقدمون العلاج أو العناية للجرحى والمرضى وفقاً لأخلاقيات مهنة الطب.⁷²⁵ إن مضايقه أفراد الخدمات الطبية أو إنزال العقاب بهم بسبب ما يقومون به من عمل من شأنه أن يشكل انتهاكاً لالتزام العناية بالجرحى والمرضى حيث يعرقل تقديمها.
769. وبالمثل، لا يجوز الهجوم على الوحدات الطبية ووسائل النقل الطبي، ويجب عدم جواز الهجوم عليها أيضاً عند استخدامها لنقل المقاتلين الجرحى.⁷²⁶ أما إذا استخدمت لارتكاب

722 للمزيد من التفاصيل، انظر القسم (و)-1.

723 *Official Records of the Diplomatic Conference of Geneva of 1974-1977*, Vol. XI, pp. 209-210.

انظر أيضاً التعليق على المادة 24، وهنكرتس/دوزوالد بك، التعليق على القاعدة 25، صفحة 80.

724 For the definition that was proposed during the Diplomatic Conference, see *Official Records of the Diplomatic Conference of Geneva of 1974-1977*, Vol. XIII, p. 304.

انظر أيضاً هنكرتس/دوزوالد بك، التعليق على القاعدة 25، الصفحات من 73 إلى 75.

affirmed by Breau, pp. 177-178.

725 انظر أيضاً البروتوكول الإضافي الثاني، المادة 10(1)، ودراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي (2005)، القاعدة 26.

726 تدرج المحكمة الجنائية الدولية ضمن جرائم الحرب في النزاعات المسلحة غير الدولية كل هجوم متعمد ضد «المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف طبقاً للقانون الدولي» ضد «المستشفيات، وأماكن تجمع المرضى والجرحى، شريطة ألا تكون أهدافاً عسكرية»؛ انظر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (1998)، المادتين (2)8(هـ) و(2)8(هـ)4.

See also Dörmann, 2003, p. 462.

ويمكن التنويه كذلك إلى ما خلصت إليه لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية: «تنتهك الهجمات على العاملين الطبيين والمرافق الطبية المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف والقانون الدولي الإنساني العرفي وتشكل جرائم حرب»؛ انظر مجلس حقوق الإنسان، تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية، 13 آب/أغسطس 2014، وثيقة الأمم المتحدة رقم (A/HRC/27/60)، الفقرة 111.

أفعال عدائية، كنقل أسلحة أو مقاتلين أصحاء، فإنها تفقد الحماية من الهجوم. وعليه، يجب على أطراف النزاع اتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة لحماية الوحدات والمرافق الطبية ووسائل النقل الطبي من المخاطر الناشئة عن العمليات العسكرية. وتتضمن تلك الاحتياطات تجنب استخدامها بطرق تؤدي إلى فقدانها الحماية من الهجوم بغية ضمان استمرار قدرتها في جمع الجرحى والمرضى والعناية بهم. وإذا فقدت تلك الوحدات الحماية من الهجوم، يجب على أطراف النزاع توجيه إنذار ولا يجوز المضي قدمًا في الهجوم عليها إلا إذا أهمل ذلك الإنذار وانقضت مدة زمنية مناسبة من توجيهه، وفقًا للمادة 11(2) من البروتوكول الإضافي الثاني.⁷²⁷ ويختلف ما يشكل مدة زمنية مناسبة حسب الظروف، لكن يجب أن تكون طويلة بما يكفي إما للسماح بإيقاف الأعمال غير المشروعة، أو بنقل الجرحى والمرضى وأفراد الخدمات الطبية الموجودين في الوحدة إلى مكان آمن. يسمح الإنذار كذلك للمرفق الطبي بالرد على اتهام غير قائم على أساس. ومع ذلك يمكن التغلبي عن تحديد مدة زمنية إذا عرض سوء الاستخدام القوات المهاجمة لخطر مباشر على حياة أفرادها، وفي هذه الحالة يجب عليها الاستجابة دفاعًا عن نفسها. قد يحدث هذا على سبيل المثال عند اقتراب وسيلة نقل طبية من نقطة تفتيش وإطلاقها النار على الأشخاص الذين يحرسون تلك النقطة.⁷²⁸

770. تعني هذه الالتزامات الضمنية أيضًا على سبيل المثال عدم سلب أو تدمير المرافق الطبية أو وسائل النقل الطبية اللازمة أو المستخدمة لتقديم الرعاية الطبية، فسلب المرافق الطبية يعوق تقديم العناية للجرحى والمرضى، وبالتالي يخل بمقتضيات هذه الفقرة الفرعية. ويتحقق وضع السلب حتى إذا كان مدفوع بحاجة أحد أطراف النزاع إلى الإمدادات الطبية. وعليه يجوز للأطراف اتخاذ تدابير للتأكد من أن المرافق الطبية ووسائل النقل الطبية لن تتعرض للسلب أو للنهب من الغير.

771. بالإضافة إلى ما سبق، الدخول المسلح إلى المرافق الطبية بهدف تنفيذ عمليات تفتيش من شأنه إعاقة تقديم العناية الطبية، وعليه يجب أن تكون عمليات التفتيش العسكرية في المرافق الطبية إجراءً استثنائيًا ويجب تنفيذها بطريقة تحد من أي أثر سلبي على تقديم الرعاية إلى أدنى قدر. وإذا قبض على شخص، يجب كفالة استمرار الرعاية له. ويجب على الأطراف من أجل تجنب فقدان الحماية من الهجوم على المرافق الطبية أو وسائل النقل الطبية، ألا يتخذوا إجراءات تؤدي إلى ذلك. وتضم الإجراءات التي تؤدي إلى فقدان الحماية على سبيل المثال تخزين الأسلحة في المستشفيات (ويستثنى من ذلك أسلحة الجرحى والمرضى الذين يتلقون العلاج في المستشفى التي يحتفظ بها بصفة مؤقتة أثناء العناية بهم) أو استخدام سيارات الإسعاف لنقل أفراد أصحاء أو أسلحة أو ذخيرة.

727 انظر أيضًا دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي (2005)، القاعدتين 28 و 29 والتعليق (هنكرتس) / دوزوالد بك، الصفحات من 91 إلى 102؛

Sanremo Manual on the Law of Non-International Armed Conflict (2006), section 4.2.1; United States, *Law of War Manual*, 2015, p. 1045; Breau, pp. 177-178; and Kleffner, 2013a, p. 338.

Kleffner, 2013a, p. 338.

772. وإلى جانب ما سبق، من المفيد إمكانية تمييز القائمين على العناية بالمصابين والمرضى والمرافق الخاصة بهم حتى لا يتعرضوا لهجوم. ووضع علامات مميزة للمرافق الطبية، بتفويض ورقابة صحيين، باستخدام شارة الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الكريستالة الحمراء يسهل على الطرف المقابل وعلى العامة التعرف على تلك المرافق وتعزيز الحصول على العناية الطبية.

773. سككت المادة 3 المشتركة عن ذكر استخدام الشارات المميزة في النزاعات المسلحة غير الدولية، لكن المادة 12 من البروتوكول الإضافي الثاني حددت شروط الاستخدام المشروع للشارات لأغراض حمائية في النزاعات المسلحة غير الدولية:

يجب على أفراد الخدمات الطبية وأفراد الهيئات الدينية والوحدات ووسائل النقل الطبي، بتوجيه من السلطة المختصة المعنية، إبراز العلامة المميزة للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الأسد والشمس الأحمرين على أرضية بيضاء ووضعها على وسائل النقل الطبي ويجب احترام هذه العلامة في جميع الأحوال وعدم إساءة استعمالها.

774. أثناء المفاوضات التي أدت إلى إقرار المادة 12 من البروتوكول الإضافي الثاني، لم يكن هناك اعتراض على فكرة جواز استخدام أفراد الخدمات الطبية التابعين للجماعات المسلحة من غير الدول الشارة على قدم المساواة مع الدول.⁷²⁹ ويعني ذلك أن قيادة الجماعة يجب أن تكون في وضع يتيح لها الترخيص باستخدام الشارة المميزة ومراقبة ذلك الاستخدام. يحظر القانون الدولي العرفي إساءة استخدام الشارات المميزة التي تنص عليها اتفاقيات جنيف.⁷³⁰ وتعني إساءة الاستخدام أن تستخدم الشارات لغرض خلافًا للأغراض التي وضعت من أجلها.⁷³¹ وعلاوة على ذلك، يجب أن تكون الشارة الحامية في صورتها البسيطة، أي يجب أن تحتوي على الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الكريستالة الحمراء على خلفية بيضاء، ودون أي علامات أو كلمات إضافية.⁷³²

775. تظهر الممارسة المعروفة للجنة الدولية للصليب الأحمر أن أفراد الخدمات الطبية التابعين لبعض الجماعات المسلحة يضعون شارة ذراع عليها صليب أحمر أو هلال أحمر، بينما هناك كثيرين آخرين لا يضعون تلك الشارة. وقد ترغب أطراف في التعريف بمواقع المرافق الطبية بإرسال إحداثياتها المحددة وفقًا للنظام العالمي لتحديد المواقع إلى الأطراف الأخرى.

776. سواء اختارت القوات المسلحة التابعة لدولة أو الجماعات المسلحة من غير الدول أن تبين استخدام الشارة أم لا، فاحترامها لاستخدام خصومها إياها هو أمر إلزامي لكفالة التمكين من جمع الجرحى والمرضى والعناية بهم. وفي ضوء ما سبق، يجب أن يكون من المفهوم أنه، إذا حمل أفراد الخدمات الطبية أسلحة خفيفة بغرض الدفاع عن النفس أو للدفاع

Official Records of the Diplomatic Conference of Geneva of 1974-1977, Vol. XI, pp. 427-431.

729

730 دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي (2005)، القاعدة 59.

731 هنكرتس/دوزوالد بك، التعليق على القاعدة 59، صفحة 187.

732 في الممارسة العملية والأغراض حمائية، تستخدم اللجنة الدولية للصليب الأحمر «الحلقة» الخاصة بها (وهي صليب أحمر مرسوم داخل دائرتين متحدتي المركز مكتوب بينهما هذه الكلمات: «COMITE INTERNATIONALE GENEVE» (أي اللجنة الدولية، جنيف))، وهذا أمر مقبول على نطاق واسع، لكن لا تنطبق هذه الممارسة إلا على اللجنة الدولية للصليب الأحمر. انظر اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دراسة عن استخدام الشارات: مسائل تشغيلية وتجارية ومسائل أخرى غير تشغيلية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 2011، الصفحات من 156 إلى 157.

عن الجرحى أو المرضى الذين يقومون على العناية بهم فقط، لا يستتبع ذلك فقدانهم الحماية من الهجوم، كما هي الحال في النزاعات المسلحة الدولية.⁷³³ وعليه فإن واقع حمل أفراد الخدمات الطبية تلك الأسلحة لتلك الأغراض لا يعفي أطراف النزاع من احترامهم وعدم الهجوم عليهم. وللحفاظ على الحماية الممنوحة لهم، لا يجوز لأفراد الخدمات الطبية ارتكاب أي أفعال مضرة بالعدو.⁷³⁴

777. أقر في بعض النزاعات المسلحة غير الدولية استخدام شارة بديلة لشارة الصليب الأحمر أو

الهِلال الأحمر لتمييز الأفراد والمرافق الذين يقدمون الرعاية الصحية للسكان المدنيين على الأخص، مثلاً، البعثة الطبية في كولومبيا.⁷³⁵ وفي جميع الأحوال، يجب احترام المرافق الصحية أو وسائل النقل الصحية وحماتها بمجرد العلم بصفاتها تلك حتى إذا لم تكن مميزة بشارة أو محددة بوسيلة أخرى توضح استحقاقها الحماية.⁷³⁶

778. وفي النهاية، يجوز كذلك لأطراف النزاع إنشاء مناطق تخصص للعناية بالجرحى والمرضى

بموجب اتفاقات خاصة طبقاً للمادة 3(3) المشتركة.⁷³⁷ ويجب إنشاء تلك المناطق بموافقة الأطراف جميعهم وأن تكون منزوعة السلاح. أنشئت مثل تلك المناطق في عدد من النزاعات المسلحة غير الدولية.⁷³⁸ ومن المهم تذكّر أن الجرحى والمرضى وجميع أفراد الخدمات الطبية الذين يقدمون العلاج في تلك المناطق محميون في جميع الأحوال بسبب الإصابة أو المرض أو بسبب الدور الذي يؤديه بوصفهم أفراداً في الخدمات الطبية، ومن ثم فالحماية الممنوحة لهم ليست متوقفة على مجرد إنشاء المنطقة. أيضاً، يظل الأشخاص خارج هذه المناطق محميين طبقاً للقواعد العامة للقانون الإنساني. وعليه، حتى في حالة عدم إنشاء تلك المناطق، يجب احترام الجرحى والمرضى وأفراد الخدمات الطبية والمرافق الطبية، والمدنيين الذين لا يشاركون مباشرةً في الأعمال العدائية، وحماتهم. ويحظر توجيه هجوم ضد تلك المناطق.⁷³⁹

10. الفقرة 2: عرض الخدمات من جانب هيئة إنسانية غير متحيزة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر

1-10. المقدمة

779. تمنح المادة 3 المشتركة في فقرتها الثانية الهيئات الإنسانية غير المتحيزة الحق في عرض

خدماتها على أطراف النزاعات المسلحة غير الدولية. ووردت الإشارة صريحة إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر باعتبارها مثالاً على الكيانات التي يحق التعويل عليها بشأن هذا

733 انظر المادة 22.

734 للاطلاع على مناقشة عن مفهوم الأفعال المضرة بالعدو التي يرتكبها أفراد الخدمات الطبية، انظر التعليق على المادة 24، القسم (و): انظر أيضاً التعليق على المادة 21، القسم (ج) 1-، وذلك فيما يتعلق بالوحدات الطبية.

See Colombia, Ministry of Health and Social Protection, *Manual de Misión Médica*, Bogotá, 2013, Resolución 4481 de 735 2012, pp. 11-12.

736 انظر أيضاً الملحق الأول للبروتوكول الإضافي الأول، المادة (2) 1.

737 انظر أيضاً دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن القانون الدولي الإنساني العربي (2005)، القاعدتين 35 و 36.

738 من هذه النزاعات على سبيل المثال، النزاعات في كمبوديا وتشاد وقبرص ولبنان ونيكاراغوا وسريلانكا. انظر هنكرتس/دوزوالد بك، التعليق على القاعدة 35، صفحة 108، الهامش 6.

739 دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن القانون الدولي الإنساني العربي (2005)، القاعدة 35.

الحكم. ويمكن ممارسة هذا الحق في مواجهة جميع أطراف النزاع بما في ذلك الأطراف من غير الدول.

780. أحكام القانون الإنساني الأخرى التي تتناول هذا الموضوع هي التي تحدد الطريقة التي يجب ممارسة هذا الحق بها: إذ يتعين على المنظمات الإنسانية غير المتحيزة الحصول على الموافقة من أجل الاضطلاع بالأنشطة المقترحة. ومنذ عام 1949، تطور القانون الدولي إلى الدرجة التي لا يجوز معها لأي طرف من أطراف النزاعات المسلحة غير الدولية أن يتعسف في حجب الموافقة (انظر القسم (ي)-6-ب).

781. سلمت الأطراف السامية المتعاقدة، بإقرارها هذه الفقرة وغيرها من الأحكام ذات الصلة، بأن الحق في عرض الخدمات، سواء بصدد نزاع مسلح دولي أو غير دولي، جدير بأن يشكل أساساً راسخاً في القانون الدولي.⁷⁴⁰ وهذا الأساس القانوني الواسع ليس بالأمر المستغرب، فهو يعكس ببساطة قاعدة بديهية مفادها أن كل نزاع مسلح بصرف النظر عن تصنيفه القانوني ينشأ عنه احتياجات إنسانية. ولذلك وبغض النظر عن التوصيف القانوني للنزاع المسلح، سلمت الدول بأن اللجنة الدولية للصليب الأحمر وغيرها من الهيئات الإنسانية غير المتحيزة من المرجح أن تنهض بدور في تلبية تلك الاحتياجات، بحسبان ذلك مسألة حسمها القانون الدولي.

782. إن رغبة الهيئات الإنسانية غير المتحيزة وقدرتها على الاستجابة للاحتياجات الإنسانية للمتضررين من النزاعات المسلحة غير الدولية لا يصرف النظر عن أن المسؤولية الرئيسية عن تلبية تلك الاحتياجات، وفقاً للقانون الدولي، إنما تقع على عاتق أطراف النزاع. وينبغي أن تكمل أنشطة الهيئات الإنسانية غير المتحيزة، عند الضرورة، جهود الأطراف في هذا الصدد. ولهذا السبب أيضاً ليس ثمة التزام قانوني على عاتق الهيئات الإنسانية غير المتحيزة بعرض خدماتها، كما يتضح من صيغة «يجوز.. أن تعرض» الواردة في المادة 3(2) المشتركة؛ بمعنى أنه يجوز لتلك الهيئات القيام بذلك وفقاً لسلطتها التقديرية.

783. ورغم ما تقدم، على الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (يشار إليها فيما يلي بعبارة «الجمعيات الوطنية») النظر بجدية في أي طلب تقدمه لها سلطاتها العامة للاضطلاع بأنشطة إنسانية تقع في نطاق ولايتها، على أن يكون ذلك بالامتثال للمبادئ الأساسية للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (يشار إليها فيما يلي بلفظ «الحركة»). وينبع هذا الواجب من وضعها الخاص، المنصوص عليه في النظام الأساسي والنظام الداخلي للحركة⁷⁴¹ ودورها الفريد من نوعه في مساعدة سلطاتها العامة في المجال الإنساني. وترد المبادئ الأساسية في ديباجة النظام الأساسي الذي أقره المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر، ويجمع بين الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف لعام 1949 إلى جانب مكونات الحركة، وبالتالي، يمكن اعتباره ذا حجية.⁷⁴²

740 الأحكام الأخرى ذات الصلة هي المادة 9 المشتركة (المادة 10 من اتفاقية جنيف الرابعة) فيما يخص النزاعات المسلحة الدولية، والمادة 18 من البروتوكول الإضافي الثاني بشأن النزاعات المسلحة غير الدولية.

741 النظام الأساسي والنظام الداخلي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (1986)، المادة 3(4).

742 صدرت المبادئ الأساسية للمرة الأولى عن المؤتمر الدولي العشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر في فيينا عام 1965. ومن ثم جرى دمجها في ديباجة النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، الذي اعتمده المؤتمر الدولي الخامس والعشرون للصليب الأحمر عام 1986، وعدل عامي 1995 و 2006.

784. ينبغي عدم الخلط بين الحق في عرض الخدمات، الذي يشار إليه أيضًا في بعض الأحيان بعبارة «حق المبادرة الإنسانية»، وبين ما يسمى «حق التدخل الإنساني»، أو بينه وبين «مسؤولية الحماية» وهما مفهومان مختلفان أثارا الكثير من الجدل، على سبيل المثال بشأن ما إذا كان القانون الدولي يبيح اتخاذ تدابير مثل التهديد باستخدام القوة أو استخدامها عندما تكون بواعز من اعتبارات إنسانية.⁷⁴³ وبالمثل، فإن تحليل المادة 3(2) المشتركة يظل دون مساس بحق مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في التصرف على النحو الذي يراه مناسبًا فيما يخص الأنشطة الإنسانية، وذلك على أساس ميثاق الأمم المتحدة المؤرخ في عام 1945 وتمشيًا مع أثر قراراته بموجب القانون الدولي. وينظم هذه المسائل القانون الدولي بصفة عامة والقانون الخاص باستخدام القوة (قانون شن الحرب) (*jus ad bellum*) بصفة خاصة. وبالتالي، يجب أن تبقى تلك الأنشطة منفصلة عن موضوع الأنشطة الإنسانية التي تنفذ في إطار المادة 3(2) المشتركة.

2-10. الخلفية التاريخية

785. تسبق الأمثلة العملية على الأنشطة الإنسانية المنفذة في سياق النزاعات المسلحة غير الدولية إقرار المادة 3 المشتركة.⁷⁴⁴ ولم تنظم أي أحكام تعاهدية عامة النزاعات المسلحة غير الدولية على هذا النحو قبل عام 1949.⁷⁴⁵ ونتيجة طبيعية لذلك، لم ينظم أي نص في أي معاهدة الشروط التي يمكن في إطارها اقتراح الأنشطة الإنسانية وتنفيذها في النزاعات المسلحة غير الدولية. بيد أنه تبين أن غياب الإطار القانوني الدولي بشأن هذه المسألة لم يشكل في بادئ الأمر عائقًا أمام اللجنة الدولية للصليب الأحمر (التي تأسست في عام 1863) والجمعيات الوطنية (التي أنشئت فيما بعد) في نشر أنشطتها في عدد من النزاعات. غير أنه مع مرور الوقت، ازداد وضوح الحاجة إلى إطار معياري قائم على المعاهدات لتوضيح بعض المسائل الأساسية: أبرزها، هل يحق للهيئات الإنسانية عرض خدماتها في سياق نزاع مسلح غير دولي بحسبان ذلك مسألة من مسائل المعاهدات؟

786. وعلى هذا الأساس، اعتمد المؤتمر الدولي العاشر للصليب الأحمر في عام 1921 قرارًا بشأن الإطار المعياري واجب التطبيق على اللجنة الدولية للصليب الأحمر والجمعيات الوطنية.⁷⁴⁶

Vaughan Lowe and Antonios Tzanakopoulos, 'Humanitarian Intervention', version of May 2011, in Rüdiger Wolfrum (ed.), *Max Planck Encyclopedia of Public International Law*, Oxford University Press, para. 2, <http://opil.ouplaw.com/home/EPIL>.

For details, see Bugnion, 2003a, pp. 244–296, Chapter IX, The International Committee of the Red Cross and Internal Conflicts (1863–1945).

745 انظر أيضًا القسم (أ).

10th International Conference of the Red Cross, Geneva, 1921, Resolution XIV, Principles and Rules for Red Cross Disaster Relief, Principle I; see Bugnion, 2003a, pp. 260–262.

كان هناك محاولة لم تكلل بالنجاح لإقرار قرار بشأن ذلك الموضوع في المؤتمر الدولي التاسع للصليب الأحمر في واشنطن عام 1912؛ انظر: Bugnion, 2003a, pp. 248–250.

وحتى عام 1949، ظل هذا القرار هو الصك الرئيسي الذي ينظم الحق في عرض الخدمات.⁷⁴⁷ ليس ثمة أثر لما صارت إليه المادة 3(2) في مراحل الصياغة التي سبقت انعقاد المؤتمر الدبلوماسي عام 1949. وأثناء المؤتمر، استخدمت مجموعة العمل الأولى صيغة مختلفة فيما يتعلق بالحق في عرض الخدمات: إمكانية عرض هيئة إنسانية غير متحيزة، مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، خدماتها على أطراف النزاعات المسلحة غير الدولية مرهون بعدم اتفاق الأطراف على تعيين الدول الحامية وسير عملها.⁷⁴⁸ كانت أنشطة الهيئة الإنسانية غير المتحيزة، في المشروع الأول، هي تلك التي أسندتها اتفاقيات جنيف إلى الدول الحامية.⁷⁴⁹ غير أن مجموعة العمل الثانية أسقطت الإشارة إلى غياب الدول الحامية في مشروعها، واستشرفت بدلاً من ذلك إمكانية قيام هيئة إنسانية غير متحيزة، مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بعرض خدماتها ببساطة على «أطراف النزاع».⁷⁵⁰

3-10. الهيئات الإنسانية غير المتحيزة

1-3-10. عام

788. يحق فقط «هيئة إنسانية غير متحيزة» («impartial humanitarian body») أن تعرض خدماتها بمفهوم هذا الحكم مع ما يترتب على ذلك من آثار قانونية. ولم تورد اتفاقيات جنيف تعريفاً لهذا المفهوم بالمخالفة للتعريف الذي ذهبت إليه لمفهوم «هيئة إنسانية غير متحيزة» («impartial humanitarian organization») المتطابق جوهرياً معه والذي استخدمته المادة 9 المشتركة التي تتناول الحق في عرض الخدمات في النزاعات المسلحة الدولية. وتستخدم النسخة الفرنسية لاتفاقيات جنيف المتساوية في الحجية مصطلح («organisme humanitaire impartial») في كل من المادة 3(2) المشتركة والمادة 9 المشتركة، ما يعزز الاستنتاج القائل بأن المصطلح الوارد في المادة 3(2) المشتركة والمصطلح الوارد في المادة 9 المشتركة يمكن اعتبارهما مفهومين متطابقين جوهرياً.

789. حين أدرجت الأطراف السامية المتعاقدة تلك العبارة في نص المادة 3 المشتركة، كان ما يدور في خلدتها في المقام الأول هو اللجنة الدولية للصليب الأحمر والجمعيات الوطنية باعتبارها أمثلة مألوفة لها. ومنذ عام 1949، ازدادت الهيئات التي تعتبر نفسها هيئات إنسانية غير متحيزة بالمعنى الوارد في المادة 3 المشتركة، والتي تعترف بها أطراف النزاعات المسلحة على هذا النحو، عددًا وتنوعًا زيادة كبيرة لتشمل بعض المنظمات غير الحكومية والمنظمات بين

See Bugnion, 2003a, pp. 263–286.

747

تجدد الإشارة، في تلك الفترة، إلى مشروع قرار اقترحه اللجنة الدولية للصليب الأحمر في المؤتمر الدولي السادس عشر للصليب الأحمر في لندن عام 1938. وهذا القرار، الذي كان من شأنه توفير أساس قانوني أكثر متانة للجنة الدولية للصليب الأحمر للعمل في حالات النزاعات المسلحة غير الدولية بينما ترسخ دورها في حالة «الحرب الأهلية»، لم يرق إلى مستوى الإيضاح الشامل للإطار القانوني لهذا الموضوع؛ انظر نفس المرجع السابق، الصفحات من 283 إلى 286.

Final Record of the Diplomatic Conference of Geneva of 1949, Vol. II-B, p. 122.

748

Ibid. p. 124.

749

Ibid. pp. 125–126.

750

الحكومية على السواء.

790. ليس هناك شرط بأن يقتصر نطاق أنشطة الهيئات على الأنشطة الإنسانية حتى تستوفي الشروط التي تجعل منها «هيئة إنسانية».⁷⁵¹ وعلى ذلك، فإن الهيئات التي كانت تركز فقط على الأنشطة الإنمائية قبل اندلاع النزاع المسلح يمكن أن تصبح فيما بعد هيئات إنسانية لأغراض المادة 3 المشتركة وذلك دون المساس بإمكانية متابعتها في الوقت عينه لتنفيذ أنشطة ذات طبيعة مختلفة في مكان آخر.

791. تقضي المادة 3 المشتركة بأن تكون الجهة الراغبة في عرض خدماتها «هيئة» إنسانية غير متحيزة. وبالتالي، فإن أفراداً لا تربطهم علاقة متينة حتى وإن ساهمت أنشطتهم في تخفيف المعاناة الإنسانية لا يستوفي ذلك الشرط وفقاً لهذه المادة. وتلك هي الحال أيضاً فيما يخص الأشخاص العاديين الراغبين في الانخراط في أنشطة خيرية. ويجب أن تتمتع «الهيئة» بحد أدنى من البناء الهيكلي حتى تكون قادرة على أداء وظائف الهيئات الإنسانية. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن تكون الهيئة في جميع الأوقات قادرة على الامتثال للمعايير المهنية للأنشطة الإنسانية،⁷⁵² وإلا جابهت، على الصعيد العملي خطر تشكك السلطات التي تعرض عليها خدماتها في طبيعتها غير المتحيزة والإنسانية.

792. تحتاج الهيئات الإنسانية إلى موارد مالية من أجل تمويل موظفيها وعملياتها وشراء السلع والخدمات الضرورية. ولذلك، فإن التعامل في الأموال لا يمكن بحال اعتباره سبباً لانحسار الطابع «الإنساني» عن الهيئة، وعن أنشطتها. وعلاوة على ذلك، ليس هناك ما يحول دون توطيد الهيئة علاقتها مع جهات اقتصادية فاعلة مثل الشركات الخاصة أو المملوكة للدولة، شريطة أن تستمر في العمل كهيئة إنسانية غير متحيزة. وتتضمن الأمثلة على هذا النوع من العلاقات ما يلي: حالة بيع جهة اقتصادية فاعلة لديها القدرة على تقديم الخدمات الإنسانية، مثل شركات الطيران التجارية التي تستخدم لنقل مواد الإغاثة، خدماتها للهيئات الإنسانية غير المتحيزة لقاء ربح؛ أو تقديم تلك الجهات خدماتها للهيئات الإنسانية غير المتحيزة بلا مقابل، على سبيل المثال، في إطار برامج المسؤولية الاجتماعية المشتركة.

793. هناك مجموعة واسعة من الحالات التي يمكن فيها للجهات الاقتصادية الفاعلة أن تشارك في أنشطة إنسانية، ولكن تلك الجهات الاقتصادية حين تقدم خدمات مجانية في إطار نشاط إنساني معين، فإن خاصية السعي إلى الربح تحول دون توصيفها كهيئة إنسانية غير متحيزة بالمعنى الدقيق. ومن الأمثلة الأخرى على مشاركة الجهات الاقتصادية الفاعلة في الأنشطة الإنسانية ما يلي: تلقي مدفوعات من جهة فاعلة أخرى (مثل القوات المسلحة)

751 للاطلاع على تحليل بشأن الأنشطة التي ترقى إلى مستوى «الأنشطة الإنسانية»، انظر القسم (ي)-4-(ج).

752 انظر على سبيل المثال، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المعايير المهنية الخاصة بأنشطة الحماية التي تضطلع بها الوكالات الإنسانية ومنظمات حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة وحالات العنف الأخرى، الطبعة الثانية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 2013. تبرز هذه المعايير التي جرى إقرارها خلال عملية تشاور قادتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر والفكر والاتفاق المشتركين بين الهيئات الإنسانية ووكالات حقوق الإنسان (وكالات الأمم المتحدة، ومكونات الحركة، والمنظمات غير الحكومية). وترى اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن معايير الحماية التي توفرها الوكالات ينبغي ألا تقل عن المعايير الواردة في الصك المائل.

لقاء تقديم خدمات إنسانية، وتقديم الخدمات الإنسانية مباشرةً دون وجود علاقة مع هيئة إنسانية غير متحيزة. وعلى ذلك، لا يجوز للجهات الاقتصادية الفاعلة التمسك بحقها في عرض خدماتها بالمعنى المقصود في المادة 3 المشتركة إذ ينسحب عنها وصف الهيئات الإنسانية غير المتحيزة.

794. تنص اتفاقيات جنيف على أن تكون الهيئات الإنسانية التي ترغب في عرض خدماتها استناداً إلى المادة 3 المشتركة «غير متحيزة». ويشير مصطلح عدم التحيز إلى المسلك اللازم اتخاذهُ إزاء الأشخاص المتضررين من النزاع المسلح عند تخطيط الأنشطة الإنسانية المقترحة وتنفيذها. ومصطلح «عدم التحيز»، باعتباره أحد المبادئ الأساسية للحركة، هو شرط عدم ممارسة أي «تمييز على أساس الجنسية أو العرق أو المعتقدات الدينية أو الوضع الاجتماعي أو الآراء السياسية» أو أي معايير مماثلة أخرى.⁷⁵³ وعلاوة على ذلك، فإن المبدأ الأساسي لعدم التحيز، الذي أقرته محكمة العدل الدولية،⁷⁵⁴ يقتضي من عناصر الحركة أن «تسعى إلى تخفيف معاناة الأفراد وفقاً لاحتياجاتهم فقط، وإلى إعطاء الأولوية لأشد حالات الضيق إلحاحاً».⁷⁵⁵ وهذا التعريف، بوصفه من إجراءات الممارسة الجيدة، لا تتبناه مكونات الحركة فحسب بل تتبناه أيضاً الجهات الفاعلة من خارج الحركة.

795. وليس كافيًا أن تدعي الهيئات من جانب واحد أنها مؤهلة لأن تكون «هيئة إنسانية غير متحيزة» حتى يمكن توصيفها على هذا النحو: فهي بحاجة إلى أن تعمل دون تحيز في جميع الأوقات. ومن حيث الواقع العملي، من المهم أن تلمس السلطات التي تُعرض عليها الخدمات أن الهيئة غير متحيزة فعلاً وإنسانية بطبيعتها، وأن تثق بأنها ستتصرف تبعاً لذلك.

796. يطبق مبدأ عدم التحيز في مرحلتَي تخطيط الأنشطة الإنسانية وتنفيذها على السواء: حيث إن احتياجات الأشخاص المتضررين من النزاع هي وحدها ما يلهم الهيئات الإنسانية عند طرح مقترحاتها وترتيب أولوياتها وقراراتها عند تحديد الأنشطة التي يتعين الاضطلاع بها ومكان وكيفية تنفيذها (على سبيل المثال، من يتلقى المساعدة الطبية أولاً).

753 لم تظهر عبارة «أي معايير مماثلة أخرى» في المادة 9 المشتركة، إلا إنها تظهر في مواد أخرى من اتفاقيات جنيف. انظر على سبيل المثال المادة 12 (2) من الاتفاقية الأولى.

754 ICJ, *Military and Paramilitary Activities in and against Nicaragua case*, Merits, Judgment, 1986, para. 242.

755 انظر أيضاً مشروع اسفير، دليل اسفير: الميثاق الإنساني والمعايير الدنيا في مجال الاستجابة الإنسانية، الطبعة الثالثة، 2011، الفقرة 6 التي تنص على أن:

يتوجب تقديم المساعدة [الإنسانية] وفقاً لمبدأ عدم التحيز، الذي يتطلب أن يتم تقديمها على أساس الحاجة فقط، وبما يتناسب مع هذه الحاجة. وهذا يعكس مبدأ عدم التمييز الأوسع نطاقاً الذي مفاده: أنه لا ينبغي التمييز ضد أي شخص بسبب وضعه، من حيث العمر، أو نوع الجنس، أو الأصل، أو اللون، أو العرق، أو التوجه الجنسي، أو اللغة، أو المعتقد الديني، أو الإعاقة، أو الحالة الصحية، أو الرأي سواءً كان سياسياً أو غيره، أو الأصل القومي أو الاجتماعي.

797. وليتأتى توصيف المنظمات هيئات إنسانية غير متحيزة بالمعنى المقصود في المادة 3 المشتركة، ليس ثمة شرط يتعلق بموقع مقرها الرئيسي الذي قد يقع خارج إقليم الدولة التي يدور فيها النزاع المسلح غير الدولي.

798. ويختلف مفهوم عدم التحيز عن مفهوم الحياد. ورغم أن الحياد، في واقع الأمر، غالبًا ما يكون أمرًا أساسيًا لتتأتى لها القدرة على العمل دون تحيز، لم تتطلب المادة 3 المشتركة من الهيئات الراغبة في أن تصبح هيئات إنسانية بمقتضى هذا الحكم أن تكون «محايدة». وفي سياق الأنشطة الإنسانية، يشير مصطلح «الحياد» إلى المسلك اللازم اتخاذه إزاء أطراف النزاع المسلح. والحياد هو أيضًا أحد المبادئ الأساسية للحركة، ووصفته على النحو التالي: «لكي تحتفظ الحركة بثقة الجميع، فإنها تمتنع عن تأييد أي طرف من الأطراف في الأعمال العدائية أو المشاركة، في أي وقت، في الخلافات ذات الطابع السياسي أو العرقي أو الديني أو الأيدولوجي».

799. وتجدر الإشارة إلى أن الأنشطة الإنسانية يمكن أن تؤديها أيضًا جهات فاعلة لا تتوافر فيها سمات الهيئات الإنسانية غير المتحيزة، وقد تخفف تلك الأنشطة المعاناة الإنسانية، غير أن المادة 3(2) المشتركة لم تشمل تلك الجهات ولم تشملها المبادئ التي تنظم عمل الهيئات الإنسانية غير المتحيزة.

10-3-2. اللجنة الدولية للصليب الأحمر

800. تورد المادة 3 المشتركة للجنة الدولية للصليب الأحمر كمثال (مستخدمة لفظ «مثل») على المنظمات التي تتوافر فيها سمات الهيئات الإنسانية غير المتحيزة.

801. اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي المنظمة الوحيدة التي ذكرتها بالاسم المادة 3(2) المشتركة والمادة 9 المشتركة بصدد الحديث عن الحق في عرض الخدمات. فاللجنة الدولية للصليب الأحمر تجسد من منظور صائغي اتفاقيات جنيف الهيئة الإنسانية غير المتحيزة. ومن جهة أخرى، نظرًا لأن اللجنة الدولية للصليب الأحمر مثال للهيئة الإنسانية غير المتحيزة، أشارت الدول التي أسندت إليها الحق في عرض خدماتها إلى أن هذا الذكر الصريح مرهون بأن تعمل اللجنة في جميع الأوقات كهيئة إنسانية غير متحيزة.

802. تنطوي اتفاقيات جنيف المؤرخة في عام 1949 وبروتوكولها الإضافي الأول المؤرخ في عام 1977 على عدد هائل من الأحكام التي تمنح بموجبها الأطراف السامية المتعاقدة للجنة الدولية للصليب الأحمر صراحةً الحق في عرض أداء أنشطة إنسانية معينة حين يتعلق الأمر بنزاع مسلح دولي.⁷⁵⁶ غير أنه فيما يتعلق بنصوص المعاهدات واجبة التطبيق على النزاعات المسلحة غير الدولية، فالمادة 3 المشتركة هي الوحيدة التي أشارت صراحةً إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر دون ربطها بأنشطة محددة. وعلى نحوٍ موازٍ، يوفر النظام الأساسي والنظام الداخلي للحركة أساسًا قانونيًا للجنة الدولية للصليب الأحمر لعرض خدماتها في

هذه الأنواع من النزاعات من بين حالات أخرى.⁷⁵⁷

10-4. عرض الخدمات

803. استناداً إلى المادة 3 المشتركة، تقر الأطراف السامية المتعاقدة صراحةً بأن الهيئات الإنسانية غير المتحيزة يحق لها، دون أن يكون لزاماً عليها، عرض أي خدمات تراها ملائمة لتلبية الاحتياجات الإنسانية التي تتمخض عن النزاعات المسلحة. ويجوز تقديم هذا العرض دون قيد أو شرط، بغض النظر عن أي نهج مسبق أو طلب من طرف أو أكثر من أطراف النزاع المعني، وبصرف النظر عن أي عوامل أخرى من شأنها أن تقيد حق تلك الهيئات في عرض خدماتها.

804. لا يجوز اعتبار عرض الخدمات عملاً غير ودي أو تدخلاً غير مشروع في الشؤون الداخلية للدولة بصفة عامة أو في النزاع بصفة خاصة.⁷⁵⁸ كما لا يجوز اعتباره اعترافاً بطرف في النزاع أو تأييداً له. وعلى ذلك، فإن عرض الخدمات وتفعيله لا يجوز حظره أو تجريمه بموجب القوانين التشريعية أو غيرها من القوانين التنظيمية. وليس هناك ما يمنع طرف في نزاع مسلح غير دولي من دعوة اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو غيرها من الهيئات الإنسانية غير المتحيزة للاضطلاع ببعض الأنشطة الإنسانية. بيد أنه وفقاً للقانون الدولي، فتلك الهيئات في مندوحة من قبول طلب من هذا القبيل؛ إذ إنها تقرر وفقاً لسلطتها التقديرية ما إذا كانت ستستجيب للطلب في سياق معين.⁷⁵⁹ لم تستلزم المادة 3 المشتركة عند تقديم عرض خدمات إلى أحد أطراف نزاع مسلح غير دولي، تقديم عرض مكافئ إلى الطرف الآخر أو الأطراف الأخرى في النزاع.

805. لا يؤثر عرض اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أي هيئة إنسانية أخرى غير متحيزة لخدماتها على الوضع القانوني الدولي للكيان الموجه إليه العرض. وكما يتضح من المادة 3(4) المشتركة، فإن عرض الخدمات على طرف من غير الدول في نزاع مسلح ليس له أي تأثير على الوضع القانوني لهذا الطرف. وعلى نفس المنوال، لا يجوز تفسير عرض الخدمات على أنه تأييد للأسباب التي دفعت بالكيان إلى الانخراط في نزاع مسلح.

806. ولكي يكون الحق في عرض الخدمات الذي يستند إلى معاهدة نافذ المفعول، ينبغي على السلطات التي تمثل طرفاً في نزاع مسلح غير دولي التأكد من وجود المسؤولين عن اتخاذ القرار في هذا الصدد لتلقي العرض.

757 انظر النظام الأساسي والنظام الداخلي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (1986)، المواد 2(5)(ج)، و2(5)(د)، و3(5). للتفاصيل بشأن منشأ هذين النظامين، انظر الفقرة 783.

758 See ICJ, *Military and Paramilitary Activities in and against Nicaragua case*, Merits, Judgment, 1986, para. 242:

«ليس ثمة شك في أن تقديم المعونة الإنسانية الخالصة لأشخاص أو قوات في بلد آخر، أيًا ما كانت انتماءاتهم أو أهدافهم السياسية، لا يمكن اعتباره تدخلاً غير مشروع، أو مخالفاً بأي شكل من الأشكال للقانون الدولي».

759 فيما يتعلق بالوضع الخاص للجمعيات الوطنية في هذا الصدد، انظر الفقرة 783.

10-5. الخدمات المعروضة

10-5-1. الأنشطة الإنسانية

807. تنص المادة 3 المشتركة بإيجاز على أنه في حالة النزاعات المسلحة غير الدولية، يجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة أن تعرض «خدماتها». ولم تقدم المادة 3 المشتركة تعريفاً لمفهوم الخدمات ولم تورد أمثلة عليها.
808. تسمح المادة 9 المشتركة، وهي المادة التي ترسخ الحق في عرض الخدمات والواجبة التطبيق في النزاعات المسلحة الدولية، للجنة الدولية للصليب الأحمر أو غيرها من الهيئات الإنسانية غير المتحيزة بأن تعرض تنفيذ «أنشطة إنسانية» بقصد «حماية» و«إغاثة» (يمكن استخدام المصطلح الأخير بالتبادل مع مصطلح «عون») فئات معينة من الأشخاص.
809. من المرجح أن تتطابق، إلى حد بعيد، الاحتياجات الإنسانية الناجمة عن النزاعات المسلحة بغض النظر عن التوصيف القانوني للنزاع. وعلى ذلك، فعند انتفاء أي مؤشر يدل على العكس، ينبغي تفسير مصطلح «الخدمات» الوارد في المادة 3 المشتركة تفسيراً موسعاً، أي يشمل جميع أنواع الأنشطة الإنسانية اللازمة لتلبية احتياجات جميع الأشخاص المتضررين من النزاع المسلح. وينبغي ألا تؤثر طبيعة النزاع المسلح على الأنشطة الإنسانية التي يمكن عرض تقديمها، سواء أكانت أنشطة حماية أو إغاثة/ عون.
810. يمكن القول إن أنشطة الحماية الإنسانية وأنشطة العون الإنساني هدفهما واحد، ألا وهو الحفاظ على حياة وكرامة الأشخاص المتضررين من النزاع المسلح. ولذلك، ينبغي، من الناحية العملية، ألا ينظر إليهما على أنهما أمران منفصلان أو أن أحدهما ينفي وجود: إذ إن مساعدة الأشخاص المتضررين من النزاعات المسلحة هي أيضاً حماية لهم، والعكس بالعكس. وعلى ذلك، يمكن توصيف أنشطة «الحماية الإنسانية» في نفس الوقت بأنها أنشطة «إغاثة إنسانية». وبالتالي، فإن سماح أحد أطراف النزاع بنوع واحد من الأنشطة (على سبيل المثال، الإغاثة الإنسانية) ورفضه الموافقة على النوع الآخر (في هذا المثال، الحماية الإنسانية)، هو أمر يتنافى من حيث المبدأ مع غرض المادة 3 المشتركة.
811. يمكن الوقوف على إشارة إلى ما يوصف بأنه «إنساني» في تعريف المبدأ الأساسي «الإنسانية». وهذا المبدأ، الذي أقرته أيضاً محكمة العدل الدولية،⁷⁶⁰ هو الأول بين المبادئ الأساسية السبعة للحركة.⁷⁶¹ ويمكن أن نستدل من التعريف على أن الأنشطة الإنسانية هي جميع الأنشطة التي «تسعى إلى تجنب المعاناة الإنسانية وتخفيفها أينما وجدت»، وتهدف إلى «حماية الحياة والصحة وضمان احترام الإنسان».⁷⁶² استخدام مصطلح «الحياة» في هذا التعريف لا يخل بجواز أداء الأنشطة الإنسانية لصالح الأموات أيضاً، على سبيل المثال حين

ICJ, *Military and Paramilitary Activities in and against Nicaragua case*, Merits, Judgment, 1986, para. 242. 760

761 لمزيد من التفاصيل بشأن منشأ المبادئ الأساسية ووضعها، انظر الفقرة 783.

762 يمكن الاطلاع على المزيد من المناقشات بشأن مبدأ «الإنسانية» والمصطلحات ذات الصلة في:

Jean S. Pictet, 'Commentary on the Fundamental Principles of the Red Cross (I)', *International Review of the Red Cross*, Vol. 19, No. 210, June 1979, pp. 130-149.

يتعلق الأمر بمعاملة رفات الموقى بمعاملة كريمة.⁷⁶³

812. بناءً على ما سلف، الأنشطة الإنسانية، في سياق النزاعات المسلحة، هي الأنشطة التي ترمي إلى الحفاظ على حياة الأشخاص المتضررين من النزاع، وأمنهم وكرامتهم ورعايتهم بدنيًا ونفسيًا/ معنويًا، أو تلك التي تسعى إلى استعادة تلك الرعاية حال التعدي عليها. ويجب أن تكون تلك الأنشطة معنية بالبشر على هذا النحو. ومن ثم، يجب أن لا تتأثر الأنشطة الإنسانية وطريقة تنفيذها، بحسبانها تلمس هداها أيضًا من شرط عدم التحيز، بأي اعتبار سياسي أو عسكري أو بأي اعتبار يتعلق بالسلوك السابق للشخص، بما في ذلك السلوك الذي قد يستوجب العقاب وفقًا للقواعد الجنائية أو غيرها من القواعد التأديبية. وتسعى الأنشطة الإنسانية إلى الحفاظ على حياة الإنسان وسلامته وكرامته دون أي دافع آخر سوى تحقيق هذه الغاية. وأخيرًا، يقتصر تركيز الجهات التي تعرض تنفيذ أنشطة إنسانية على احتياجات الأشخاص المتضررين من النزاع.

813. بالإضافة إلى الاعتبارات العامة المذكورة أعلاه، لم تحدد الأطراف السامية المتعاقدة الأنشطة التي تراها أنشطة إنسانية. ولا غرو في ذلك نظرًا إلى صعوبة توقع الاحتياجات الإنسانية التي قد تنشأ نتيجة لنزاع مسلح معين؛ وعلاوة على ذلك، ونظرًا لأن طبيعة النزاعات المسلحة قد تتغير، وقد تتغير الاحتياجات الإنسانية تبعًا لها، تتغير الخدمات التي يجوز عرضها وفقًا للمادة 3 المشتركة. كما يستحيل عمومًا تحديد الأنشطة التي تتسم في سياق معين بطابع الحفاظ على حياة الأشخاص المتضررين وأمنهم وكرامتهم ورعايتهم بدنيًا ونفسيًا/ معنويًا، وبخاصة حين يدوم النزاع المسلح لعدة سنوات أو حتى عدة عقود.

10-5-2. الحماية

814. لفظ «حماية» بمعناه العادي يعني «الحفاظ على المرء في مأمن من الأذى أو الإصابة».⁷⁶⁴ والقانون الإنساني بدوره يتضمن من بين أهدافه الأساسية «حماية» الأشخاص في حالات النزاع المسلح ضد إساءة استعمال السلطة من جانب أطراف النزاع.

815. لا تقدم المادة (3) (2) المشتركة توجيهًا بشأن الأنشطة التي قد تستخدمها الهيئات الإنسانية غير المتحيزة لضمان أن «حماية» أطراف النزاعات المسلحة غير الدولية الأشخاص امتثالاً للإطار القانوني واجب التطبيق. وتتباين الآراء بشأن ماهية أنشطة الحماية حتى فيما بين الهيئات الإنسانية غير المتحيزة نفسها. وترى اللجنة الدولية للصليب الأحمر واللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات،⁷⁶⁵ أن مفهوم «الحماية» يشمل جميع الأنشطة الرامية إلى

763 يمكن الوقوف على تعريف آخر لمصطلح «الإنسانية» في دليل أسفير: الميثاق الإنساني والمعايير الدنيا في مجال الاستجابة الإنسانية، الذي يشير إلى «الواجب الإنساني: الذي يقضي باتخاذ التدابير اللازمة لتفادي المعاناة الإنسانية الناجمة عن الكوارث أو النزاعات، أو التخفيف من حدتها»، (الميثاق الإنساني، الفقرة 1). انظر أيضًا بشأن «الحاجات الإنسانية»، قواعد السلوك من أجل الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر والمنظمات غير الحكومية أثناء الإغاثة في حالات الكوارث، جنيف، 1994، صفحة 3: «أولوية الحاجات الإنسانية».

764 Concise Oxford English Dictionary, 12th edition, Oxford University Press, 2011, p. 1153.

765 أنشئت اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات في عام 1992 استجابةً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 182/46 بشأن تعزيز المساعدة الإنسانية. واللجنة الدائمة هي منتدى مشترك بين الوكالات للتنسيق ووضع السياسات وصنع القرارات التي تشمل الشركاء الرئيسيين في المجال الإنساني التابعين وغير التابعين للأمم المتحدة.

كفالة الاحترام الكامل لحقوق الفرد وفقاً لروح ونص قواعد القوانين ذات الصلة، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وقانون اللاجئين.⁷⁶⁶

816. بناءً على ما تقدم، يشير مصطلح «أنشطة الحماية»، في سياق القانون الإنساني، إلى جميع الأنشطة التي تسعى إلى ضمان وفاء السلطات والجهات الفاعلة الأخرى المعنية بالتزاماتها في دعم حقوق الأفراد.⁷⁶⁷ وتشمل أنشطة الحماية الأنشطة التي تسعى إلى إنهاء انتهاكات القانون الإنساني أو الحيلولة دون (تكرار) وقوعها (على سبيل المثال بتقديم الاحتجاجات إلى السلطات أو بتعزيز التعريف بالقانون)، إلى جانب الأنشطة التي تسعى إلى ضمان وقف السلطات لانتهاكات القواعد واجبة التطبيق عليها أو وضع حد لها.

817. تهدف اللجنة الدولية للصليب الأحمر، عند تنفيذ أنشطتها للحماية في سياق النزاعات المسلحة غير الدولية، إلى ضمان انتباه جميع أطراف النزاع إلى قواعد القانون الإنساني واجبة التطبيق وغيره من القوانين واجبة التطبيق، أو تنفيذها، عند اتصالها بالأمر المعني. وقد تشمل تلك الأنشطة إجراء زيارات للأشخاص المحرومين من حريتهم والانخراط في حوار مستنير وسري مع السلطات بشأن التزاماتها بمقتضى القانون الإنساني.⁷⁶⁸ وبصورة أعم، يجوز أن تقترح اللجنة الدولية للصليب الأحمر تنفيذ أي نشاط تراه ضرورياً لرصد مدى تنفيذ قواعد القانون الإنساني وغيرها من الأطر القانونية ذات الصلة.

818. بعيداً عن اتفاقيات جنيف، أصبح مصطلح «الحماية» يعني أموراً مغايرة لمختلف الجهات الفاعلة، ولا تدخل تلك الأمور بالكامل في نطاق المادة 3 المشتركة. وهذا يعقد التحليل المفاهيمي من حيث الممارسة العملية. على سبيل المثال، حين تكلف جهة عسكرية فاعلة، مثل وحدة تشارك في بعثة لإقرار السلام أذنت بها الأمم المتحدة، بأن «تحمي» السكان المدنيين، قد تدخل أنشطة ونهج مختلفة في الحسبان ولا سيما استخدام القوة المسلحة. ورغم استخدام نفس المصطلح، يكتسي مصطلح «الحماية» في هذا السياق معنى يختلف

766 اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المعايير المهنية الخاصة بأنشطة الحماية التي تضطلع بها الوكالات الإنسانية ومنظمات حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة وحالات العنف الأخرى، الإصدار الثاني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 2013، صفحة 12. انظر أيضاً: Inter-Agency Standing Committee, *IASC Operational Guidelines on the Protection of Persons in Situations of Natural Disasters*, The Brookings – Bern Project on Internal Displacement, Bern, January 2011, p. 5.

لمزيد من التفاصيل بشأن مفهوم عدم التحيز، انظر الفقرات من 794 إلى 797.

ICRC Protection Policy, reproduced in *International Review of the Red Cross*, Vol. 90, No. 871, September 2008, pp. 767-775.

768 تعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر على أساس السرية. وتجدر الإشارة إلى أن هذه السرية لا تتعلق فقط بأنشطة اللجنة في مجال الحماية كما هي الحال في سياق الاحتجاز؛ بل هي شرط أساسي لعمل اللجنة الإنساني في مجمله. وتمكن السرية اللجنة من الوصول إلى ضحايا النزاعات المسلحة وغيرها من حالات العنف، والدخول في حوار ثنائي مع السلطات المعنية، وحماية المستفيدين من مساعدتها وحماية موظفيها في الميدان. لمزيد من المعلومات، انظر اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

‘The International Committee of the Red Cross’s (ICRC’s) confidential approach. Specific means employed by the ICRC to ensure respect for the law by State and non-State authorities’, Policy document, December 2012, *International Review of the Red Cross*, Vol. 94, No. 887, Autumn 2012, pp. 1135–1144.

كثيراً عن النهج الذي تتبعه الهيئات الإنسانية غير المتحيزة عند الاضطلاع بأنشطة الحماية.

10-5-3. الإغاثة/ العون

819. يعني لفظ «الإغاثة» بمعناه العادي «تخفيف أو إزالة الألم أو القلق أو الشدة».⁷⁶⁹ وينطبق مصطلح «الإغاثة» في الغالب، حسبما هو مستخدم في اتفاقيات جنيف، على الأنشطة الرامية إلى تلبية الاحتياجات الإنسانية التي تنشأ في حالات الطوارئ. وينبغي تفسير هذا المصطلح، في سياق البروتوكول الإضافي الأول، بالاقتران مع مصطلح «العون» الأوسع نطاقاً المستخدم في المادة 81(1) من البروتوكول، الذي يرمي أيضاً إلى تغطية الاحتياجات الأطول أجلاً والمتكررة، بل وحتى المزمّنة.⁷⁷⁰ وكما هي الحال مع الحماية، لم تقدم اتفاقيات جنيف أو البروتوكولات الإضافية تعريفاً للفظ الإغاثة أو العون. كما إن عدم وجود تعريف شامل أو قائمة بأنشطة محددة يغطيها مصطلح «العون» يتماشى مع حقيقة أن الحاجة إلى العون الإنساني قد لا تكون بالضرورة هي ذاتها في كل سياق وقد تتطور بمرور الوقت.

820. تشير «أنشطة العون» إلى جميع الأنشطة والخدمات وعمليات توصيل المواد في مجالات الصحة، والمياه، والموئل (خلق بيئة معيشية مستدامة)، والأمن الاقتصادي (الذي عرفته اللجنة الدولية للصليب الأحمر على أنه «ظروف الأفراد أو الأسر المعيشية أو المجتمعات القادرة على تغطية احتياجاتها الأساسية ونفقاتها التي لا يمكن تفيديها، بطريقة مستدامة وفقاً لمعاييرها الثقافية»)، والتي ترمي إلى ضمان أن يكون الأشخاص العالقين في النزاعات المسلحة قادرين على النجاة والعيش بكرامة.⁷⁷¹ ومن الناحية العملية، يختلف نوع أنشطة الإغاثة تبعاً لماهية المستفيدين وطبيعة احتياجاتهم. وأنشطة الإغاثة التي تقدم للأشخاص المصابين في ساحة المعركة، على سبيل المثال، لن تكون هي ذات الأنشطة بشأن الأشخاص المحرومين من حريتهم. ومن المبادئ الأساسية للقانون الإنساني أنه أيّ ما كان نشاط الإغاثة المنفذ لصالح الأشخاص الذين لا يشاركون، أو لم يعودوا يشاركون، مباشرةً في الأعمال العدائية، فإن هذه الأنشطة ينبغي ألا تعتبر قطعاً ذات طبيعة تعزز القدرات العسكرية للعدو، بما في ذلك على سبيل المثال، تقديم المساعدة الطبية للمقاتلين الجرحى.

821. وفيما يتعلق بأنشطة الحماية والعون على السواء، تستخدم اللجنة الدولية للصليب الأحمر أساليب عمل، مثل الإقناع، على أساس ثنائي وسري لحث السلطات على الوفاء بالتزامها بالامتثال للقواعد واجبة التطبيق عليها، لا سيما القواعد التي تحكم توفير الخدمات

Concise Oxford English Dictionary, 12th edition, Oxford University Press, 2011, p. 1215.

769

ICRC Assistance Policy, adopted by the Assembly of the International Committee of the Red Cross on 29 April 2004 and reproduced in *International Review of the Red Cross*, Vol. 86, No. 855, September 2004, pp. 677-693.

ICRC Assistance Policy, adopted by the Assembly of the ICRC on 29 April 2004 and reproduced in *International Review of the Red Cross*, Vol. 86, No. 855, September 2004, pp. 677-693, at 678.

للاطلاع على أمثلة على أنشطة محددة تغطيها تلك المصطلحات على نحو ما اضطلعت به اللجنة الدولية للصليب الأحمر، انظر اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الأنشطة الصحية: مساعدة الأشخاص المتضررين بسبب النزاع المسلح وحالات العنف الأخرى، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 2015؛ والأمن الاقتصادي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 2013.

الأساسية.⁷⁷² وحين ترى اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن جهودها لن تحقق استجابة مرضية في الوقت المناسب من جانب السلطات وأن المشكلة خطيرة، فإنها قد تشارك في الوقت نفسه في الدعم الملائم لتقديم العون مباشرةً أو تقديم بديل عنه.⁷⁷³ وفي هذه الحالة ينبغي ألا يغيب عن الأذهان أن أطراف النزاع هي التي يقع على عاتقها المسؤولية الأساسية عن ضمان تلبية الاحتياجات الإنسانية.⁷⁷⁴ وحين تعجز اللجنة الدولية للصليب الأحمر، رغم ما تبذله من جهود وفي حالة الانتهاكات الجسيمة والمتكررة للقانون الإنساني، عن إقناع السلطات بالنهوض بمسؤولياتها في هذا الصدد، يجوز لها أن تستخدم أساليب عمل أخرى مثل الشجب العلني في ظل ظروف معينة.⁷⁷⁵

10-5-4. المستفيدون

822. لم تحدد المادة 3 المشتركة فئات الأشخاص التي يمكن أن تستفيد من الأنشطة الإنسانية المقترحة. ويجب أن يكون مفهومًا في سياق تفسير هذه المادة أنه يمكن الاضطلاع بالأنشطة الإنسانية ابتداءً لصالح جميع الأشخاص الذين تحميهم المادة 3 المشتركة، وهم «الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرةً في الأعمال العدائية، من فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر».

772 فيما يتعلق بالسرية بوصفها طريقة عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر الرئيسية في مجال أنشطة الإغاثة، انظر أيضًا الفقرتين 817 و 770. ICRC Assistance Policy, adopted by the Assembly of the ICRC on 29 April 2004 and reproduced in *International Review of the Red Cross*, Vol. 86, No. 855, September 2004, pp. 677–693, at 682.

774 لا يعني اضطلاع اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أي هيئة إنسانية أخرى غير متحيزة بأنشطة مساعدة، وبالتالي تحل محل السلطات أو تكمل جهودها أن عليها التزامًا قانونيًا بذلك. وتوضح هذه النقطة كذلك من استخدام عبارة «يجوز أن تعرض» الواردة في المادة 3 المشتركة. The ICRC Assistance Policy, adopted by the Assembly of the ICRC on 29 April 2004 and reproduced in *International Review of the Red Cross*, Vol. 86, No. 855, September 2004, pp. 677–693, at 683:

توضح سياسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن المساعدة الظروف التي توافق فيها اللجنة على أن تعمل كبديل في توفير الخدمات مباشرةً إلى السكان:

ويتوقف قرار الاضطلاع بدور السلطات وتقديم خدمات مباشرة للمتضررين على الحاجة الملحة إلى تلبية الاحتياجات ومدى شدتها. ويتعين مراعاة طريقة العمل هذه حين:

- تكون الاحتياجات كبيرة والسلطات المسؤولة غير قادرة على الوفاء بها، أو حين لا توجد سلطات للوفاء بالاحتياجات؛
- تكون الاحتياجات كبيرة والسلطات المسؤولة ليست على استعداد للوفاء بها؛
- تقتضي ذلك الظروف الأمنية أو يقتضيها خطر إساءة استخدام المساعدة غير المباشرة أو إساءة تلقيها؛
- يكون من شأن المساعدة حماية الأشخاص المتضررين.

For further information, see ICRC, 'Action by the International Committee of the Red Cross in the event of violations of international humanitarian law or of other fundamental rules protecting persons in situations of violence', *International Review of the Red Cross*, Vol. 87, No. 858, June 2005, pp. 393–400.

823. تؤثر النزاعات المسلحة على أشخاص آخرين بخلاف أولئك الذين أوردتهم صراحةً قائمة الأشخاص المحميين بموجب المادة 3 المشتركة. غير أن المادة لا تنص على أن الأشخاص المذكورين في القائمة هم الوحيدون الذين يمكن للجنة الدولية للصليب الأحمر أو غيرها من الهيئات الإنسانية غير المتحيزة الأخرى عرض خدماتها من أجلهم. وعلاوة على ذلك، لا يلزم أن يكون الأشخاص ضحايا الإخلال بمعيار قانوني واجب التطبيق حتى يستفيدوا من الأنشطة الإنسانية. ويتجلى هذا التفسير الموسع بشأن ماهية المستفيدين من الأنشطة الإنسانية في المادة 81(1) من البروتوكول الإضافي الأول، التي تشير إلى «ضحايا النزاعات»، وتؤكد الممارسات اللاحقة في النزاعات المسلحة غير الدولية: عند تلقي عرض تقديم خدمات، لا تقصر أطراف النزاع عادةً موافقتها على الأنشطة التي تقدم فقط للأشخاص المتضررين من النزاع المسلح والذين يمكن توصيفهم بأنهم مشمولون بالمادة 3 المشتركة. وأخيراً، لا يخل ما سبق ذكره بإمكانية ممارسة الهيئات الإنسانية غير المتحيزة أنشطة أخرى مثل تلك التي تقع ضمن مجال الوقاية (على سبيل المثال، زيادة الوعي بالقانون الدولي الإنساني)، بل وممارستها تلك الأنشطة أيضاً لصالح المقاتلين الأصحاء.
824. الحق في عرض الخدمات يمكن أن يتصل أيضاً بأنشطة تؤدي لصالح الموتى وذلك رغم أن المادة 3 المشتركة لم تذكر ذلك صراحةً.⁷⁷⁶ وبالمثل، يستخلص من غرض المادة 3 المشتركة أن الحق في عرض الخدمات يمكن أيضاً ممارسته، في بعض الظروف، من أجل حماية الأعيان التي تعود بالنفع على الجرحى والمرضى مثل المنشآت الطبية، أو من أجل كفالة أداؤها لوظيفتها، وذلك رغم عدم النص على ذلك صراحةً.

6-10. المخاطبون بعرض الخدمات

825. تجيز المادة 3 المشتركة للهيئات الإنسانية غير المتحيزة عرض خدماتها «على أطراف النزاع». وهذا يخول تلك الهيئات، في سياق النزاعات المسلحة غير الدولية، في أن تعرض خدماتها على كل من الأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقيات جنيف والجماعات المسلحة من غير الدول حين تكون طرفاً في النزاع، وبالتالي، لا يجوز اعتبار عرض الخدمات وفقاً للمادة 3(2) المشتركة تدخلاً في النزاع المسلح، «ويجب ألا يؤثر ذلك على الوضع القانوني لأطراف النزاع».⁷⁷⁷
826. وبينما يتحمل أطراف النزاع المسؤولية الرئيسية عن تلبية الاحتياجات الإنسانية، تهدف هذه الفقرة إلى السماح للهيئات الإنسانية غير المتحيزة باستكمال عمل الأطراف حين لا تفي بالتزاماتها في هذا الصدد.

7-10. الموافقة

1-7-10. شرط الموافقة

827. تنص المادة 3 المشتركة على أنه «يجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع»، ولكنها لا توضح ماهية الجهة التي يتعين

776 انظر بشأن الحماية الممنوحة للموتى وفقاً للمادة 3 المشتركة، الفقرة 760.

777 انظر الفقرة 805 من القسم (ج).

أن ترد على ذلك العرض أو كيفية الرد. وفي هذا الصدد، تسلك المادة 3 المشتركة منحىً مختلفاً عن المنحى الذي سلكته المادة 18(2) من البروتوكول الإضافي الثاني، التي تتناول شرط الحصول على موافقة «الطرف السامي المتعاقد المعني» فيما يخص نوع معين من الأنشطة الإنسانية مثل أعمال الإغاثة.⁷⁷⁸

828. ورغم سكوت المادة 3 المشتركة، يتضح من المنطق الذي يستند إليه القانون الدولي بشكل عام⁷⁷⁹ والقانون الإنساني بوجه خاص، أن الهيئات الإنسانية غير المتحيزة من حيث المبدأ تستطيع فقط الاضطلاع بالأنشطة الإنسانية المقترحة إذا حازت على الموافقة على ذلك.
829. يمكن أن تأخذ الموافقة شكل الرد الخطي على الهيئة التي عرضت خدماتها، كما يمكن أيضاً أن تبلغ شفويًا. وفي حالة عدم وضوح الإبلاغ بالموافقة يمكن للهيئة الإنسانية غير المتحيزة أن تتأكد من موافقة طرف النزاع المعني ضمناً على الأقل، بقبوله الضمني، لتنفيذ الأنشطة الإنسانية المقترحة التي جرى إخطاره بها مقدماً حسب الأصول.
830. غير أنه في ظروف استثنائية، قد يسبب طلب موافقة الطرف المعني والحصول عليها إشكالية. وقد تكون تلك هي الحال، على سبيل المثال، حين يكون هناك عدم يقين بشأن الحكومة التي تمسك بزمام السيطرة، أو حين تنهار سلطات الدولة أو تكف عن أداء مهامها.
831. بالإضافة إلى ذلك، قد تكون هناك حالات تكتسي فيها الاحتياجات الإنسانية أهمية خاصة. فكلما استمرت هذه الاحتياجات دون معالجة، يتطلب الواجب الإنساني اضطلاع هيئات إنسانية غير متحيزة، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، بأنشطة إنسانية.

10-7-2. عدم جواز التعسف في الامتناع عن الموافقة

832. لا توفر اتفاقيات جنيف أي توجيهات بشأن ما إذا كانت هناك ظروف قد يرفض فيها طرف في نزاع مسلح غير دولي بصورة مشروعة الموافقة على عرض خدمات من هيئة إنسانية غير متحيزة. وفي عام 1949، على الأقل فيما يتعلق بموافقة الطرف السامي المتعاقد المعني، كان فهم شرط الحصول على موافقة أطراف النزاع المعني موضوعاً لسياق الدول التي تتمتع بسيادة تكاد تكون مطلقة: فالطرف السامي المتعاقد الذي قدم إليه عرض خدمات، لا يرى أن أيًا من قواعد القانون الدولي تحجب سلطته التقديرية الكاملة. بيد أنه كان مفهومًا في ذلك الوقت أنه عند رفض أحد أطراف النزاع عرض للخدمات، فإن ذاك الطرف يتحمل مسؤولية أخلاقية ثقيلة عن أي عواقب تترتب على رفضه لما لها من طبيعة أو أثر يخل بالتزاماته الإنسانية تجاه المستفيدين المقصودين.⁷⁸⁰

778 بالمثل، انظر أيضًا فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية التي ينطبق عليها البروتوكول الإضافي الأول، المادة (170) والمادة (181) من ذات البروتوكول.

See also 'ICRC Q&A and lexicon on humanitarian access', *International Review of the Red Cross*, Vol. 96, No. 893, March 2014, pp. 359-375;

انظر أيضًا القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة، تقرير معد من أجل المؤتمر الدولي الثاني والثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر، جنيف، 2015، الصفحات من 26 إلى 30.

779 يشمل ذلك الحق السيادي للدول في تنظيم الدخول إلى أراضيها.

780 Pictet (ed.), *Commentary on the First Geneva Convention*, ICRC, 1952, p. 58:

«إن طرف النزاع الذي يرفض [حين تكون هناك حاجة إلى مساعدة إضافية] عروض خدمات خيرية من خارج حدوده يتحمل مسؤولية أخلاقية ثقيلة.»

833. منذ عام 1949، تطور القانون الدولي بوجه عام والقانون الإنساني بوجه خاص إلى الدرجة التي لا يكون معها لأطراف النزاعات المسلحة غير الدولية سواء الأطراف السامية المتعاقدة أو الجماعات المسلحة من غير الدول التي تتقدم إليها هيئة إنسانية غير متحيزة عرضاً للخدمات، مطلق الحرية لتقرير كيفية استجابتها لهذا العرض. وقد أصبح من المقبول الآن تحقق ظروف يكون فيها أطراف النزاعات المسلحة غير الدولية ملزمين، بمقتضى القانون الدولي، بمنح موافقتهم على عرض خدمات تقدمه إحدى الهيئات الإنسانية غير المتحيزة.

834. وقد تطور الآن القانون الدولي، على وجه الخصوص، استرشاداً بالممارسات اللاحقة للدول في تنفيذ اتفاقيات جنيف إلى درجة لا يجوز معها رفض منح الموافقة استناداً إلى أسس تعسفية.⁷⁸¹ وبالتالي، يجب أن يرتكز أي عائق (أو عوائق) أمام الأنشطة الإنسانية على أسباب سليمة، وعلى طرف النزاع الذي يُطلب الحصول على موافقته تقييم أي عرض للخدمات بحسن نية⁷⁸² بما يتماشى مع التزاماته القانونية الدولية بشأن الاحتياجات الإنسانية للأشخاص المتضررين من النزاع المسلح غير الدولي. وعلى ذلك، إذا لم يرغب طرف في نزاع مسلح غير دولي أو كان غير قادر على تلبية الاحتياجات الإنسانية الأساسية، فإن القانون الدولي يقتضي منه قبول عرض الخدمات من هيئة إنسانية غير متحيزة. وإذا تعذر تلبية

781 قد حدث نفس التطور بموجب القانون الدولي الإنساني العرفي؛ انظر هنكرتس/ دوزوالد بك، التعليق على القاعدة 55، الصفحتين 196 و 197. «لا يمكن للهيئات الإنسانية أن تعمل دون الحصول على موافقة الطرف المعني. غير أنه لا يجوز رفض هذه الموافقة لأسباب تعسفية». أيدت تلك الملاحظة في سياق قاعدة تناول «الإغاثة الإنسانية لمدينين في حاجة للمساعدة». ومن الناحية المنطقية، تنطبق نفس القاعدة على عرض حماية أو مساعدة الجرحى أو المرضى أو العرقى، مثلما تنطبق على عرض الخدمات التي تقدم بغرض حماية أسرى الحرب أو مساعدتهم. وليس هناك ما يدعو إلى تنظيم عروض الخدمات من هذا القبيل بصورة مختلفة، وإلا سيؤدي ذلك إلى حالة عبثية وغير منطقية بصورة جلية: يحظر على أطراف النزاع رفض عرض الخدمات للمدينين بصورة تعسفية، ولكن يمكنهم رفضها حين يوجه عرض الخدمات لفائدة فئات أخرى من الأشخاص المتضررين من النزاع المسلح. انظر أيضاً الوثائق الرسمية لمؤتمر جنيف الدبلوماسي 1974-1977، المجلد الثاني عشر، صفحة 336، حيث ذكر ممثل جمهورية ألمانيا الاتحادية فيما يتعلق بعبارة «رهنًا بموافقة طرف النزاع المعني على أعمال الإغاثة» (هذه النقطة أقرها عدد من المندوبين الآخرين) أنه: «لا تفيد هذه العبارة ضمناً أن الأطراف المعنية تتمتع بحرية مطلقة وغير محدودة في رفض منح موافقتها على أعمال الإغاثة. فالطرف الذي يرفض الموافقة لا بد وأن يستند رفضه إلى أسباب سليمة، لا إلى أسباب تعسفية أو أسباب مبنية على أهواء». انظر أيضاً المبادئ التوجيهية المتعلقة بالمشرد الداخلي (1998)، المبدأ 25(2): «يجب ألا يُمتنع اعتباراً عن الموافقة [على عرض خدمات من منظمة إنسانية دولية أو غيرها من الأطراف المعنية]، وبخاصة إذا لم يكن يوسع السلطات المعنية تقديم المساعدة الإنسانية المطلوبة أو كانت رغبة عن ذلك». انظر أيضاً هنكرتس/ دوزوالد بك، التعليق على القاعدة 124(ب)، صفحة 445. وللإطلاع على مثالين حديثين، انظر مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، القرار رقم 2139 بشأن سوريا، 22 شباط/ فبراير 2014، الفقرة 10 من الديباجة: «إذ يدين في الوقت نفسه جميع حالات منع وصول المساعدات الإنسانية، وإذ يشير إلى أن منع وصول المساعدات الإنسانية بصورة تعسفية وحرمان المدينين من مواد لا غنى عنها لبقائهم على قيد الحياة، بما في ذلك تعمد عرقلة إمدادات الإغاثة وسبل الوصول، يمكن أن يشكل انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني»؛ والقرار رقم 2216 بشأن اليمن، 14 نيسان/ أبريل 2015، الفقرة 10 من الديباجة، التي تتضمن صياغة مطابقة اعتباراً من عبارة «إذ تشير».

782 اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة، تقرير معد من أجل المؤتمر الدولي الحادي والثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر، جنيف، 2011، صفحة 25.

تلك الاحتياجات الإنسانية بطريقة أخرى، فإن رفض عرض الخدمات يصبح تعسفيًا، ومن ثم يشكل انتهاكًا للقانون الدولي.

835. لا يقدم القانون الدولي إيضاحًا ذا حجية بشأن كيفية تفسير معيار «التعسف».⁷⁸³ ولا يزال

هذا التقييم مقترنًا بالسياق المحدد الذي يرد فيه. ومع ذلك، هناك حالات لا يعتبر فيها بوضوح أن رفض الموافقة أمر تعسفي. وتلك هي الحال، على سبيل المثال، إذا كان الطرف الذي قدم إليه العرض راغبًا وقادرًا على تلبية الاحتياجات الإنسانية ويؤدي ذلك بطريقة غير متحيزة. ومن ناحية أخرى، يمكن اعتبار الرفض تعسفيًا إذا كان ينطوي على إخلال بالتزامات الطرف بموجب القانون الإنساني أو غيره من مجالات القانون الدولي مثل قانون حقوق الإنسان الساري. وهذه هي الحال، على سبيل المثال، حين يكون الطرف المعني غير قادر أو غير راغب في تقديم العون الإنساني للأشخاص المتضررين من النزاع المسلح، بل وأكثر من ذلك إذا لم تلب احتياجاتهم الأساسية التي تكفل لهم كرامة العيش.

836. وعلاوة على ما تقدم، يجب الانتباه إلى حظر انتهاج تجويع السكان المدنيين أسلوبًا من أساليب الحرب.⁷⁸⁴ وعلى ذلك، حين يراد من نقص الإمدادات، أو يمكن التوقع، أن يؤدي

إلى تجويع السكان المدنيين، فليس ثمة سبب سليم لرفض عرض لتقديم الإغاثة الإنسانية للسكان.⁷⁸⁵ وتنتفي الأسباب الصحيحة أيضًا لرفض عرض من هذا القبيل، على سبيل المثال، حين يتعذر على الطرف الذي يقدم إليه عرض الخدمات تلبية الاحتياجات الإنسانية نفسه. وبالمثل، فإن رفض الموافقة، صراحةً أو ضمناً، بغية التسبب في تفاقم معاناة المدنيين يصنف أيضًا تعسفًا.

837. يمكن أيضًا اعتبار رفض منح الموافقة تعسفًا حين يستند الرفض إلى التمييز الضار، أي حين

يكون الغرض منه حرمان الأشخاص من الإغاثة أو الحماية الإنسانية الواجبة على أساس الجنسية أو العرق أو المعتقد الديني أو الطبقة أو الرأي السياسي.

838. لا تشكل الضرورة العسكرية سببًا صحيحًا بموجب القانون الإنساني لرفض عرض سليم للخدمات أو رفض الأنشطة الإنسانية التي تقترحها الهيئات الإنسانية غير المتحيزة بكاملها.

839. موافقة طرف في نزاع مسلح غير دولي على الاضطلاع بأنشطة إنسانية، في جميع الأوقات، تظل دون مساس بحق هذا الطرف في فرض تدابير رقابية. ويمكن أن تشمل هذه التدابير

ما يلي: التحقق من طبيعة المساعدة؛ ووضع ترتيبات فنية لتقديم المساعدة؛ وتقييد الأنشطة الإنسانية مؤقتًا لأسباب الضرورة العسكرية الملحة.⁷⁸⁶ وإذا أسفرت تدابير التحقق عن استنتاج مفاده أن النشاط متحيز أو غير إنساني بطبيعته، فإنه يجوز رفض السماح به. غير أن وضع هذه الضوابط والقيود وتنفيذها قد لا يصل، فيما يخص جميع المقاصد

See also 'ICRC Q&A and lexicon on humanitarian access', *International Review of the Red Cross*, Vol. 96, No. 893, March 2014, pp. 359-375, at 369.

784 انظر البروتوكول الإضافي الثاني، المادة 14؛ ودراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن القانون الدولي الإنساني العربي (2005)، القاعدة 53.

785 اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة، 2011، صفحة 25.

786 انظر البروتوكول الإضافي الأول، المادة 70(3)؛ انظر أيضًا هنكرتس/ دوزوالد بك، التعليق على القاعدة 55، صفحة 198.

والأغراض العملية، إلى مستوى رفض الموافقة. وبعبارة أخرى، فإن الحق في الرقابة الذي يقره القانون الإنساني ينبغي ألا يؤخر دون مبرر العمليات الإنسانية أو يجعل تنفيذها أمرًا مستحيلًا. وفي هذا الصدد، لا يمكن الاحتجاج بالضرورة العسكرية الملحة في ظروف استثنائية إلا من أجل تنظيم- وليس حظر- وصول المساعدات الإنسانية، ويجوز فقط تقييد حرية تنقل العاملين في المجال الإنساني من الناحيتين الزمانية والمكانية.⁷⁸⁷ وقد تشمل أسباب الضرورة العسكرية الملحة، على سبيل المثال، منع التدخل في عملية عسكرية جارية أو موقوفة مؤقتًا.

3-7-10. الالتزام بإجازة وتيسير مرور الإغاثة بسرعة ودون عرقلة

840. على عكس القانون الإنساني واجب التطبيق على النزاعات المسلحة الدولية،⁷⁸⁸ لا يتناول أي من القواعد القائمة على معاهدات على وجه التحديد مسألة ما إذا كان يقع على عاتق الأطراف السامية المتعاقدة، بخلاف أولئك الأطراف في نزاع مسلح غير دولي، التزام بإجازة وتسهيل مرور شحنات وتجهيزات الإغاثة والعاملين عليها بسرعة ودون عرقلة. ويمكن القول بشكل مبدئي على الأقل، باعتبار هذا الأمر واجبًا استنادًا إلى أساس عنصر بذل العناية الواجبة المنصوص عليه في المادة 1 المشتركة («كفالة الاحترام»). وفي جميع الأحوال، حين لا تستطيع هيئة إنسانية الوصول إلى المستفيدين من خدماتها إلا عن طريق عبور أراضي دولة معينة، فإن الروح الإنسانية التي تقوم عليها اتفاقيات جنيف تشير إلى توقع ذي سبب مشروع وهو ألا تسيء تلك الدولة استخدام حقوقها السيادية بطريقة قد تضر بأولئك المستفيدين. وإذا ما رفضت تلك الدول السماح بإيصال الإغاثة وتسهيل إيصالها، فإنها تحول في واقع الأمر دون تلبية الاحتياجات الإنسانية، وبذلك تصبح الموافقة التي قدمتها أطراف النزاع لاغية.

11. الفقرة (3): الاتفاقات الخاصة

1-11. المقدمة

841. تدعو الفقرة 3 من المادة 3 المشتركة أطراف النزاع إلى إبرام اتفاقات لتطبيق «أحكام أخرى» من اتفاقيات جنيف غير واجبة التطبيق بصورة رسمية على النزاعات المسلحة غير الدولية، بالإضافة إلى المادة 3 المشتركة. وعلى هذا الأساس، تبرز هذه الفقرة الطابع البسيط للقانون الإنساني القائم على المعاهدات الواجب التطبيق في تلك النزاعات. ومن المهم في هذا السياق التذكير بأن القانون الدولي الإنساني العرفي ينطبق حتى في غياب الاتفاقات الخاصة بين أطراف النزاعات المسلحة غير الدولية.

787 انظر دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي (2005)، القاعدة 56.

788 انظر البروتوكول الإضافي الأول، المادة 70(2)-(3)، والفقرة 1168 من التعليق على المادة 9.

842. الاتفاقات الخاصة «يمكن أن تقدم بيانًا كاملاً عن القانون المطبق في الحالة المعنية، أو تقدم مجموعة واسعة من أحكام القانون الدولي الإنساني تتجاوز القانون المطبق حاليًا ويضمن التزامًا واضحًا من جانب الأطراف بتأييد هذا القانون».⁷⁸⁹ ومزايا التفاوض بشأن الاتفاقات الخاصة «تتجاوز الشروط الرسمية الواردة في الوثيقة. فمجرد التوصل إلى جمع أطراف النزاع للتفاوض بشأن الاتفاق يمكن بحده ذاته أن يكون ذا قيمة».⁷⁹⁰
843. وعلى المنوال ذاته، تحث اتفاقية لاهاي الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح أطراف النزاعات المسلحة غير الدولية على «أن تحاول، بعقد اتفاقات خاصة، تطبيق باقي أحكام [تلك الاتفاقية] أو جزء منها».⁷⁹¹ وتورد المادة 6 المشتركة (المادة 7 من اتفاقية جنيف الرابعة) إمكانية إبرام اتفاقات خاصة في النزاعات المسلحة الدولية.

2-11. الخلفية التاريخية

844. جاء نص أحد المقترحات الأولى لتطبيق القانون الإنساني على النزاعات المسلحة غير الدولية أثناء إعداد مشاريع الاتفاقيات للمؤتمر الدبلوماسي المنعقد في عام 1949 بأنه «يتعين دعوة [أطراف تلك النزاعات] إلى إعلان استعدادها لتطبيق مبادئ اتفاقية جنيف».⁷⁹² ويتضمن هذا المقترح أصل مفهوم استخدام الاتفاقات الخاصة لإنفاذ أحكام اتفاقيات جنيف على أطراف النزاعات المسلحة غير الدولية. وقد وجدت تلك الإمكانية مكانًا بارزًا، تقريبًا، في جميع إصدارات ما كان يسمى في ذلك الوقت المشروع المقترح للمادة 2(4) أثناء المؤتمر الدبلوماسي،⁷⁹³ وقد أبقى هذا النص ليظهر في نهاية المطاف في صورة الفقرة 3 من المادة 3 المشتركة.
845. وثمة مثال تاريخي على استخدام اتفاقات من هذا القبيل في النزاعات المسلحة غير الدولية بغير أن تستند إلى أحكام معاهدات حيث لم تكن ثمة معاهدات تحكم هذه الحالة قد ظهرت في ذلك الوقت، وذلك خلال الحرب الأهلية الإسبانية (1936-1939)، حين وقع أطرافها اتفاقات متوازية مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر قبلوا بموجبها أن تقدم اللجنة خدمات إنسانية أثناء ذاك النزاع.⁷⁹⁴

789 اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غير الدولية، صفحة 16.

790 نفس المرجع السابق، صفحة 17؛ انظر أيضًا:

Bell, p. 20.

791 اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح (1954)، المادة 19(2). تؤكد الفقرة 4 من تلك المادة كذلك على أن إبرام اتفاقات من هذا القبيل لا يؤثر على الوضع القانوني للأطراف.

792 *Report of the Preliminary Conference of National Societies of 1946*, p. 15.

793 *Final Record of the Diplomatic Conference of Geneva of 1949*, Vol. II-B, pp. 120-127. See also Sjordet, pp. 198-200.

794 'Comité International: Guerre civile en Espagne', *Revue internationale de la Croix-Rouge*, Vol. 67, No. 409, 1936, pp. 758-759.

قبل جميع الأطراف تقديم اللجنة الدولية للصليب الأحمر الخدمات الإنسانية، إلا أن الاتفاقات اختلفت فيما بينها اختلافًا طفيفًا.

3-11. المناقشة

846. تنص المادة 3(3) المشتركة ما يلي: «على أطراف النزاع أن تعمل فوق ذلك، عن طريق اتفاقات خاصة، على تنفيذ كل الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية أو بعضها». وإذ فسرت الفقرة تفسيراً مضيئاً، فقد يبدو أنها توحى بأن الاتفاقات التي تدخل صراحةً أحكام أخرى من واحدة أو أكثر من اتفاقيات جنيف الأربع حيز النفاذ هي التي يجوز اعتبارها اتفاقات خاصة وأن الاتفاقات التي تتجاوز الأحكام الواردة في اتفاقيات جنيف لا يجوز اعتبارها اتفاقات خاصة. ولأن الغرض من المادة هو تشجيع أطراف النزاعات المسلحة على الاتفاق على مجموعة أشمل من القواعد تحمي أولئك الذين لا يشتركون، أو توقفوا عن المشاركة، في الأعمال العدائية، إلا أن الاتفاقات الخاصة التي تنص على تنفيذ القانون الدولي الإنساني العرفي أو التي تتضمن مجموعة قواعد أكبر من تلك المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف، وبخاصة القواعد الواردة في البروتوكول الإضافي الأول، يمكن اعتبارها اتفاقات خاصة وفقاً للمادة 3 المشتركة. وعلاوةً على ذلك، الاتفاقات التي تؤكد عدم استخدام الأطراف نوع معين من الأسلحة أو التي تؤكد أو تُرسِي قواعد بشأن سير الأعمال العدائية، قد تشكل أيضاً اتفاقات خاصة.

847. يجوز أن تكون الاتفاقات ذات طبيعة كاشفة فحسب إذ إنها قد تقرر التزامات واجبة التطبيق ناشئة عن القانون العرفي أو المعاهدات أو تضع ترتيبات أكثر تفصيلاً لتنفيذ التزامات جديدة أو قائمة. وما يهم هو أن تساعد الأحكام التي تدخلها الأطراف حيز النفاذ على حماية ضحايا النزاعات المسلحة. وهناك أنواع مختلفة من الاتفاقات يمكن اعتبارها اتفاقات خاصة لأغراض المادة 3 المشتركة. وعلاوة على ذلك، ومن حيث الممارسة العملية، استخدمت الجماعات المسلحة من غير الدول وغيرها من الجهات الفاعلة عدداً من الوسائل المختلفة للإعراب عن التزامها باحترام مختلف قواعد القانون الإنساني.⁷⁹⁵

848. «على [الأطراف]... أن تعمل» على إبرام اتفاقات من هذا القبيل. وتناشد هذه الفقرة الأطراف على بذل جهود جادة لتفعيل الالتزامات بحماية الضحايا والحد من المعاناة الناجمة عن النزاع المسلح، وهي بذلك أكثر من مجرد إشارة إلى إمكانية إبرام الأطراف لاتفاقات من هذا القبيل. ويتأكد الطابع الملح لهذا المناشدة في النسخة الفرنسية للمادة التي تستخدم الفعل «s'efforceront».

849. الصورة الأكثر وضوحاً للاتفاقات الخاصة التي تشير إليها المادة 3 المشتركة هي الاتفاقات التي توقع بين الجماعات المسلحة من غير الدول والدول التي تنخرط تلك الجماعات في أعمال عدائية ضدها أو بين جماعتين مسلحتين من غير الدول متحاربتين. ومن الأمثلة على ذلك، الاتفاقات التي جرى إبرامها بين أطراف النزاعات المسلحة في يوغوسلافيا السابقة خلال تسعينيات القرن العشرين بغية إدخال الكثير من أحكام اتفاقيات جنيف وبعض أحكام البروتوكولين الإضافيين حيز النفاذ.⁷⁹⁶ وتنطوي الأمثلة الأخرى على اتفاقات من هذا

795 انظر الفقرات من 855 إلى 857 من التعليق المائل.

796 مذكرة تفاهم بشأن تطبيق القانون الدولي الإنساني بين كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاشتراكية الاتحادية (1991):

القبيل على اتفاق التبادل الإنساني بين القوات المسلحة الثورية الكولومبية وحكومة كولومبيا المبرم عام 2001؛⁷⁹⁷ واتفاق دارفور لوقف إطلاق النار لأسباب إنسانية المبرم عام 2004؛⁷⁹⁸ ومدونة قواعد السلوك المتعلقة بوقف إطلاق النار بين حكومة نيبال والحزب الشيوعي النيبالي المبرمة عام 2006؛⁷⁹⁹ والاتفاق الشامل بشأن احترام حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في الفلبين المبرم عام 1998.⁸⁰⁰ وقد أبرمت تلك الاتفاقات في سياق نزاعات مسلحة دائمة لأغراض من بينها تنظيم الأعمال العدائية، أو السماح بوصول المساعدات الإنسانية، أو تقليل الآثار السلبية للنزاع على السكان.

850. قد تشكل اتفاقات السلام أو اتفاقات وقف إطلاق النار أو غيرها اتفاقات خاصة لأغراض المادة 3 المشتركة أو أداة لتنفيذ المادة 3 المشتركة إذا اشتملت على بنود تأتي بالتزامات إضافية مستقاة من اتفاقيات جنيف أو من البروتوكولين الإضافيين أو من كليهما. وفي هذا الشأن تجدر الإشارة إلى أن «اتفاقات السلام» التي تبرم بقصد إنهاء الأعمال العدائية قد تتضمن أحكاماً مستوحاة من معاهدات القانون الإنساني مثل منح العفو عن المقاتلين الذين نفذوا عملياتهم بالامتثال لقوانين الحرب وأعرافها، أو إطلاق سراح جميع الأشخاص المحتجزين، أو الالتزام بالبحث عن المفقودين.⁸⁰¹ وإذا اشتملت اتفاقات السلام على أحكام مأخوذة عن القانون الإنساني أو إذا نفذت التزامات القانون الإنساني الواقعة على عاتق الأطراف، فإن تلك الاتفاقات أو الأحكام ذات الصلة، حسب مقتضى الحال، قد تشكل اتفاقات خاصة وفقاً للمادة 3 المشتركة. ويكتسي هذا الأمر أهمية خاصة بالنظر إلى أن الأعمال العدائية لا تنتهي دائماً بإبرام اتفاق سلام.

851. وعلى نفس المنوال، يجوز أن تشتمل الاتفاقات على التزامات مستقاة من قانون حقوق الإنسان وأن تساعد على تطبيق القانون الإنساني. على سبيل المثال، قد تهدف إلى أن تحدد بمزيد من الدقة الالتزام بإجراء محاكمات عادلة أو أن تعتمد بصورة أخرى على قانون حقوق الإنسان.⁸⁰² وفي بعض الحالات قد تتطابق القواعد الواردة في قانون حقوق الإنسان

797 اتفاق التبادل الإنساني بين حكومة كولومبيا والقوات المسلحة الثورية الكولومبية، 2 حزيران/ يونيو 2001، متاح على الرابط التالي: <https://www.c-r.org/accord>.

798 اتفاق انجمينا لوقف إطلاق النار بشأن النزاع في دارفور لأسباب إنسانية (2004)؛ انظر أيضًا بروتوكول انجمينا المصاحب بشأن ترسيخ العون الإنساني في دارفور الملحق به (2004).

799 مدونة قواعد السلوك المتعلقة بوقف إطلاق النار بين حكومة نيبال والحزب الشيوعي النيبالي، غوكانا، 25 أيار/ مايو 2006.

800 الاتفاق الشامل بشأن احترام حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في الفلبين (1998).

801 البروتوكول الإضافي الثاني، المادة 5/6: «تسعى السلطات الحاكمة - لدى انتهاء الأعمال العدائية - لمنح العفو الشامل على أوسع نطاق ممكن للأشخاص الذين شاركوا في النزاع المسلح أو الذين قيدت حريتهم لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح سواء كانوا معتقلين أم محتجزين». انظر أيضًا دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي (2005)، القاعدة 159. انظر على سبيل المثال، اتفاق كوتونو بشأن ليبيريا (1993). انظر أيضًا، الاتفاق الشامل بشأن حقوق الإنسان في غواتيمالا (1994)، المادة 9(2): «هذه التصريحات من جانب الطرفين لا تمثل اتفاقاً خاصاً في إطار أحكام البند 2 من الفقرة 2 من المادة 3 (المشتركة) من اتفاقيات جنيف المؤرخة في عام 1949».

802 Marco Sassòli, 'Possible Legal Mechanisms to Improve Compliance by Armed Groups with International Humanitarian Law and International Human Rights Law', Paper presented at the Armed Groups Conference, Vancouver, 13-15 November 2003, p. 10.

للتأكيد على إدراج التزامات قانون حقوق الإنسان في الاتفاقات، انظر:

Sivakumaran, 2012, pp. 131-132.

انظر أيضًا الاتفاق الشامل بشأن احترام حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في الفلبين (1998).

مع تلك التي يشملها القانون الإنساني بحيث تنتفي أهمية إشارة أطراف الاتفاق إلى مصدر تلك القواعد، أي إلى أي القانونين تستند. ومرة أخرى، أي حكم يشمل أي من تلك الاتفاقات يفعل القانون الإنساني أو يطبقه قد يجعلها اتفاقات خاصة لأغراض المادة 3 المشتركة.

852. يجوز أن تأخذ الاتفاقات الخاصة أشكالاً وصيغاً مختلفة. فالإعلانات الموازية أو «الاتفاقات الثلاثية» التي تبرم بين كل طرف في النزاع وطرف من الغير مثل الدول أو المنظمات الدولية، قد تكون أيضاً اتفاقات خاصة وذلك تبعاً للظروف. وما يهم هو إعراب الأطراف عن موافقتها على احترام وتنفيذ القانون الإنساني أو التزامات بعينها. وقد يجري ذلك عن طريق إعلانات موازية جرى التفاوض بشأنها، وتتضمن بنوداً تظهر رغبتها في الالتزام.⁸⁰³ وبغض النظر عما إذا كانت تلك الإعلانات تعتبر اتفاقات خاصة بمفهوم المادة 3 المشتركة فحين يبرم طرف في نزاع اتفاقاً مع هيئة إنسانية لبيتح لها الاضطلاع بأنشطة إنسانية، فإن تلك الاتفاقات قد تساعد ذلك الطرف على تنفيذ التزاماته الناشئة عن القانون الإنساني أو إدخاله لأحكام أخرى من اتفاقيات جنيف إلى حيز النفاذ.

853. إذا أبرمت الاتفاقات في صورة خطية، من المرجح أن يصبح من السهل إثبات بنود التعهدات المحددة التي قطعها الأطراف على أنفسهم. وتلك بالتأكيد هي الحال بشأن الاتفاقات التي تنفذ نطاقاً عريضاً من الالتزامات الناشئة عن القانون الإنساني. وبالإضافة إلى ذلك، فالاتفاقات التي تحدد، على سبيل المثال، مناطق الأمان أو مناطق المستشفيات أو تنص على ضمانات قضائية، ينبغي أن تكون في صورة خطية.⁸⁰⁴ بيد أنه في بعض الظروف، قد لا يكون من الضروري صياغة الاتفاق في صورة خطية إذا كانت المسألة محدودة وكانت طريقة إبرامه تمكن من التعويل عليه. وعلى ذلك، فإن التعهد الواضح، على سبيل المثال، بإتاحة وصول الإغاثة الإنسانية الذي يجري بموافقة جميع الأطراف ويذاع على نطاق واسع أو يجري التبليغ به بطريقة أخرى على نحو فعال، يشكل اتفاقاً خاصاً لأغراض المادة 3 المشتركة. ومن ناحية أخرى، ينبغي أن تكون الاتفاقات مفصلة بما فيه الكفاية بحيث تكون الالتزامات الواردة فيها والتوقعات المنتظرة منها واضحة.⁸⁰⁵

803 وتلك كانت هي حال أحد الأمثلة التاريخية على الاتفاقات الخاصة في النزاعات المسلحة غير الدولية الذي تكررت الإشارة إليه بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر وكل طرف من أطراف الحرب الأهلية الإسبانية. وثمة مثال أكثر حداثة وهو الإعلانات الصادرة من جانب واحد بالتوازي من كل من حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية وحركة 23 مارس المسلحة في ديسمبر 2013: انظر مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، تقرير الأمين العام عن تنفيذ إطار السلام والأمن والتعاون لجمهورية الكونغو الديمقراطية والمنطقة، 23 كانون الأول/ ديسمبر 2013، وثيقة الأمم المتحدة رقم (S/2013/773)، الفقرات من 3 إلى 11.

804 انظر على سبيل المثال، التعليقات على المادة 23 من اتفاقية جنيف الأولى؛ والمادة 14 من الاتفاقية الرابعة.

805 بالإضافة إلى مزايا الاتفاقات المفصلة بوجه عام، تجدر الإشارة إلى «إن معرفة القانون الدولي الإنساني لا تكفي وحدها لإحداث آثار مباشرة على سلوك المقاتلين»؛ اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مصادر السلوك في الحرب، صفحة 11.

854. يجب التأكيد على أنه حتى إذا وافق الأطراف على عدد أقل من الأحكام الإضافية، يظل التزامهم بجميع قواعد القانون الإنساني واجبة التطبيق قائماً. وعلاوة على ذلك، لا يمكن أن تنتقص تلك الاتفاقات من القانون الإنساني واجب التطبيق بحيث تقلل من الحماية التي يسبغها ذلك القانون. وهذا الاستنتاج ينبثق عن التفسير العادي لنص المادة 3 المشتركة التي تنص على أن «يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى» الأحكام الواردة في المادة⁸⁰⁶. وهذا هو النهج المتبع في المادة 6 المشتركة (المادة 7 من اتفاقية جنيف الرابعة) التي تنص على أن الاتفاقات الخاصة التي تبرم في سياق النزاعات المسلحة غير الدولية لا يجوز أن تؤثر سلباً على وضع الأشخاص المحميين بموجب اتفاقيات جنيف ولا أن تقيّد الحقوق التي تكفلها لهم.

855. تجدر الإشارة أيضاً إلى أن أطراف النزاعات المسلحة غير الدولية عادةً ما يبرمون اتفاقات مع أطراف أخرى في النزاع، ومع حلفائهم، ومع منظمات دولية. وقد يشكل الكثير من تلك الاتفاقات، وليس جميعها، اتفاقات خاصة بمفهوم المادة 3 المشتركة. والغرض من هذه الفقرة هو تشجيع أطراف النزاعات المسلحة غير الدولية على الاتفاق على مجموعة أشمل من القواعد تحمي أولئك الذين لا يشتركون، أو لم يعودوا يشتركون، في الأعمال العدائية، والاتفاق أيضاً على تنفيذ الالتزامات القائمة على نحو أفضل. ورغم أن الاتفاقات المبرمة بين الحلفاء، وليس بين أطراف النزاع، التي تنص على تنفيذ القانون الدولي الإنساني العرفي أو التي تشمل مجموعة من القواعد أوسع نطاقاً من تلك التي تنص عليها اتفاقيات جنيف، هي ليست اتفاقات خاصة بالمعنى الوارد في هذه الفقرة، إلا أنها وسيلة محبذة وفعالة لكفالة احترام القانون الإنساني.

856. وقعت جماعات مسلحة من غير الدول وحكومات أيضاً إعلانات أو اتفاقات مع منظمات دولية تتمتع بخبرات خاصة لإلزام الجماعة أو الدولة برفع مستوى الوفاء بالتزامها بشأن مسألة معينة. بعض تلك الإعلانات أو الاتفاقات قد يفسر على أنه نوع من الإعلانات الأحادية، وقد يكون بعضها اتفاقات بين طرفين أو أكثر⁸⁰⁷ فعلى سبيل المثال، وقعت إحدى فصائل جيش تحرير السودان «خطة عمل» مع اليونسيف فيها «تعهدت بوضع حد لتجنيد جميع الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 18 عاماً والإفراج عنهم من مجندين لديها»⁸⁰⁸ وقد وقع مكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح التابع للأمم المتحدة «خطط العمل» سالفة الذكر مع عدد من الجماعات المسلحة من غير

806 وعلاوة على ذلك، لا يجوز للأطراف أن ينتقصوا من الالتزامات الناشئة عن القانون الدولي الإنساني العرفي، ولا من أحكام البروتوكول الإضافي الثاني أينما تكون واجبة التطبيق، أو من معاهدات القانون الإنساني الأخرى واجبة التطبيق في النزاعات المسلحة غير الدولية.

ICRC, *Improving Compliance with International Humanitarian Law, ICRC Expert Seminars*, October 2003, p. 21; Roberts/Sivakumaran, p. 142.

808 مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، التقرير السنوي عن أنشطة الفريق العامل المعني بالأطفال والنزاعات المسلحة التابع لمجلس الأمن تنفيذاً للقرار 1612 (2005) (1 تموز/ يوليو 2007 - 30 حزيران/ يونيو 2008)، الملحق بوثيقة الأمم المتحدة رقم (S/2008/455)، 1 تموز/ يوليو 2008، الفقرة 11(ج). وبالمثل، وقع كل من حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى واتحاد القوى الديمقراطية من أجل التجمع واليونسيف اتفاقاً ثلاثي الأطراف في حزيران/ يونيو 2007 «وافق فيه الاتحاد على فصل وتسريح جميع الأطفال المرتبطين بجماعته المسلحة وتيسير إعادة إدماجهم». انظر أيضاً مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، تقرير الأمين العام بشأن الأطفال والنزاع المسلح، وثيقة الأمم المتحدة رقم (A/63/785-S/2009/158)، 26 آذار/ مارس 2009. ويرد ذكر الوثيقتين الأخيرتين في:

Bellal/Casey-Maslen, p. 190.

الدول وعدد من الدول لمنع أو إيقاف استخدام الأطفال أو تجنيدهم في النزاعات المسلحة، أو لتحقيق كلا الهدفين.⁸⁰⁹ وبالمثل، وقعت جماعات مسلحة من غير الدول صكوك التزام مع منظمة غير حكومية وهي منظمة «نداء جنيف» وفيها تعهدت بالوفاء بالتزامها باحترام القانون الإنساني في مجالات بعينها.⁸¹⁰ وهكذا، فليس من الضروري أن يكون التعهد الصريح بين أطراف النزاع لتوضيح الالتزامات التي يفرضها القانون الإنساني على الطرف المعني. 857. ومصدّقاً لما سبق، من المألوف تعهد الجماعات المسلحة من غير الدول باحترام القانون الإنساني عن طريق مجموعة من الآليات تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، الاتفاقات الخاصة التي تنص عليها المادة 3 المشتركة وأيضاً الإعلانات الأحادية، أو مدونات قواعد السلوك، أو توقيع «صكوك التزام» أو «خطط عمل»⁸¹¹ وتتيح تلك الآليات جميعها «فرصة لأطراف النزاعات لوضع «التزاماً صريحاً» يعبر عن رغبتها أو نيتها الالتزام بالقانون الدولي الإنساني» ويتعين تشجيعها على ذلك.⁸¹² وهذه الآليات فعالة في تعزيز احترام القانون الإنساني حين تكون مفصلة ومصحوبة بجهود جادة وملموسة على الأخص لتنفيذ الالتزامات الواردة فيها.⁸¹³ ومع ذلك، فإن غياب تعهدات من هذا القبيل لا يقلل من الالتزامات الواقعة على عاتق الجماعات المسلحة من غير الدول بالامتثال للقانون الدولي للمعاهدات والقانون والعرفي.

809 مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، تقرير الأمين العام بشأن الأطفال والنزاع المسلح، وثيقة الأمم المتحدة رقم (A/66/782-S/2012/261)، 26 نيسان/ أبريل 2012؛ وتقرير الأمين العام للأمم المتحدة بشأن الأطفال والنزاع المسلح، وثيقة الأمم المتحدة رقم (A/67/845-S/2013/245)، 15 أيار/ مايو 2013 (أعيد إصدارها في 30 تموز/ يوليو 2013). انظر أيضاً مكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح، خطط العمل مع القوات المسلحة والجماعات المسلحة، على الرابط الإلكتروني التالي:

<http://childrenandarmedconflict.un.org/our-work/action-plans/>.

810 وضعت منظمة نداء جنيف ثلاثة صكوك التزام، كالتالي: صك الالتزام بالتقيد بالحظر الشامل للألغام المضادة للأفراد والتعاون في الأعمال المتعلقة بالألغام؛ صك الالتزام بحماية الأطفال من آثار النزاع المسلح؛ صك الالتزام بحظر العنف الجنسي في حالات النزاع المسلح ونحو القضاء على التمييز بين الجنسين.

<http://www.genevacall.org/how-we-work/deed-of-commitment/>.

811 For a list of such commitments, see Sivakumaran, 2012, pp. 143–151, and more generally pp. 107–152. See also ICRC, 'A collection of codes of conduct issued by armed groups', *International Review of the Red Cross*, Vol. 93, No. 882, June 2011. Foreexamples of unilateral declarations, codes of conduct and special agreements, see <http://theirwords.org/>, a database maintained by the non-governmental organization Geneva Call. See also Ewumbue-Monono, pp. 905–924; Veuthey, pp. 139–147; Roberts/Sivakumaran, pp. 107–152;

انظر أيضاً اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غير الدولية، جنيف، 2008. تقدم هذه المراجع بعض الأمثلة العملية على أنواع المواضيع التي وضعت بشأنها الاتفاقات الخاصة.

812 اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غير الدولية، مشروع المادة 38 من البروتوكول الإضافي الثاني، الذي حذف أثناء الإيجاز العام للبروتوكول في المؤتمر الدبلوماسي، نص أيضاً على إصدار إعلانات أحادية. انظر الوثائق الرسمية لمؤتمر جنيف الدبلوماسي 1974-1977، المجلد الخامس عشر، الصفحتين 245 و 246، الفقرات من 45 إلى 50. انظر أيضاً المؤتمر الدولي السابع والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر، القرار رقم 1، اعتماد الإعلان وخطة العمل، الملحق 2: خطة العمل للأعوام من 2000 إلى 2003، الفقرة 1-3: «الجماعات المسلحة النظامية في النزاعات المسلحة غير الدولية مطالبة باحترام القانون الدولي الإنساني. وهي مدعوة كذلك إلى إعلان نيتها احترام ذلك القانون وتدريبه لقواتها».

813 اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غير الدولية؛ Sassòli 2010, p. 30; Roberts/Sivakumaran, pp. 126–134.

858. يتعين أن يكون الطرف قادراً على احترام الالتزامات التي يتعهد بها بصرف النظر عن تعهده بالالتزامات إضافية بموجب القانون الإنساني عن طريق إبرام اتفاقات خاصة أو إعلانات أحادية أو وسائل التزام أخرى، لا سيما مدونات قواعد السلوك. وهذا من شأنه ضمان ألا تكون الاتفاقات عبارات جوفاء تقلل في نهاية المطاف من احترام القانون الإنساني.
859. قد تعرض هيئة إنسانية غير متحيزة خدماتها لتيسير إبرام اتفاقات خاصة أو للمساعدة في تنفيذها.⁸¹⁴ ورغم عدم وجود إلزام عام بإبرام الاتفاقات الخاصة، فقد تكون في بعض الظروف وسيلة أساسية لاحترام التزامات قائمة بموجب القانون الإنساني، مثل إتاحة جمع الجرحى والمرضى والعناية بهم أو تحديد مصير المفقودين. ومن المهم أيضاً الإشارة إلى أنه إذا رغب أطراف اتفاق ما في أن تسند للغير دور مراقبة أو إشراف خاص، ينبغي عليها كفالة الحصول على موافقة ذلك الكيان للاضطلاع بالدور المطلوب.
860. أخيراً، من المفيد تذكّر أن توافر الصفة لإبرام اتفاقات خاصة يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالملاحظة الواردة في المادة 3(4) التي تنص على ما يلي: «ليس في تطبيق الأحكام المتقدمة ما يؤثر على الوضع القانوني لأطراف النزاع». وهكذا ليس من المستساغ عقلاً الخلوص إلى أن الاعتراف بتوافر الصفة لإبرام اتفاقات خاصة التي توجب إنفاذ التزامات إضافية واردة في اتفاقيات جنيف، يعني ضمناً الاعتراف بحالة حرب أو يشير بأي طريقة إلى أن طرف الاتفاق من غير الدول له شخصية قانونية دولية كاملة.⁸¹⁵ ومن الشائع أن تكرر أطراف الاتفاقات الخاصة أن الاتفاقات لا تؤثر على وضعها القانوني.⁸¹⁶ وحتى إذا اعتبرت أن الاتفاقات الخاصة لا تسمو على القانون الوطني كما هي حال المعاهدات الدولية، ينبغي عدم التمسك بالقانون الوطني لإعاقه تنفيذ الاتفاقات الخاصة التي تفاوض أطراف النزاع بشأنها انطلاقاً من حسن النية.⁸¹⁷

814 على سبيل المثال اشتركت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إبرام الاتفاقات المؤرخة في الفترة 1991-1992 بشأن نزاعات يوغوسلافيا السابقة. انظر أيضاً المادة 2(3) المشتركة بشأن حق الهيئات الإنسانية غير المتحيزة في عرض خدماتها على أطراف النزاع.

See van Steenberghe, pp. 51-65.

817

816 كما تضمنت صكوك الالتزام المعيارية الصادرة عن منظمة «نداء جنيف» أيضاً نصاً لهذا الغرض.

817 تنص المادة 3 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المؤرخة في 1969 تحديداً على عدم انطباق الاتفاقية على «الاتفاقات الدولية المبرمة بين الدول وأشخاص القانون الدولي الآخرين، أو بين أولئك الأشخاص» (لكن الاتفاقية في الوقت ذاته تقر بوجود أولئك الأشخاص). وهناك رأي يقول أن الاتفاقات الخاصة المبرمة بين أطراف نزاعات مسلحة غير دولية تنشئ التزامات وفقاً للقانون الدولي، سواء شكلت، أو لم تشكل، معاهدات بموجب القانون الدولي. وانتهت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة إلى أن هناك اتفاقاً خاصاً واحداً على الأقل أبرمته أطراف النزاع الداخل في اختصاصها مما يمكن اعتباره اتفاقاً ملزماً، وطبقاً لعبارة أحد المعلقين، «اتفاق مشابه للمعاهدات»؛ وكذلك توصلت لجنة التحقيق الدولية في دارفور إلى نتيجة مشابهة بشأن الاتفاقات بين حركة (جيش) تحرير السودان وحركة العدل والمساواة:

See Sivakumaran, 2012, p. 109.

ورغم استناد الدائرة الابتدائية في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في تأكيد الإدانة في إحدى القضايا إلى اتفاق خاص بوصفه مصدرًا للالتزامات القانونية، أثرت المحكمة في الاستئناف إرجاع نفس الالتزامات إلى القانون الدولي الإنساني العرفي.

See *Galić Trial Judgment*, 2003, and *Appeal Judgment*, 2006.

كانت المحكمة تستند في أغلب الأحيان إلى تلك الاتفاقات لأغراض تتصل بالأدلة:

See Vierucci, 2011, p. 423.

وفي بعض الحالات، لم تعتبر الاتفاقات المبرمة بين الجماعات المسلحة من غير الدول والدول معاهدات طبقاً للقانون الدولي، إنما «بإمكانها إنشاء التزامات وحقوق ملزمة بين أطراف الاتفاق في القانون المحلي»؛

SCSL, *Kallon and Kamara Decision on Challenge to Jurisdiction*, 2004, para. 49. This decision has been criticized, however: Cassese, pp. 1134-1135. See also Colombia, Constitutional Court, *Constitutional Case No. C-225/95, Judgment*,

12. الفقرة (4): الوضع القانوني لأطراف النزاع

1-12. المقدمة

861. هذا البند الذي يؤكد على أنه «ليس في تطبيق الأحكام المتقدمة ما يؤثر على الوضع القانوني لأطراف النزاع»، هو بند أساسي. ويتصدى لتخوف قد يثور من أن تطبيق اتفاقية جنيف، ولو بدرجة محدودة جدًا، في حالات النزاع المسلح غير الدولي قد يحول دون القمع المشروع من جانب الحكومة القائمة بحكم القانون (*de jure*) للعمل المسلح. ويوضح هذا البند بشكل قاطع أن موضوع الاتفاقية إنساني بحت، وأنه لا يتعلق بأي حال من الأحوال بالشؤون الداخلية للدول، وأنه يكفل الاحترام المحض للقواعد الأساسية للإنسانية التي تعتبرها جميع الأمم صالحة في كل مكان وفي جميع الظروف.

2-12. الخلفية التاريخية

862. يتسم تاريخ صياغة هذا البند بالوضوح. ولقد اقترح هذا النص لأول مرة في مؤتمر الخبراء الحكوميين الذي دعت إليه اللجنة الدولية للصليب الأحمر عام 1947 وأعيد اقتراحه مع إدخال تغيير طفيف عليه في جميع المشاريع المتعاقبة.⁸¹⁸ ودون ذلك النص، ما كان من الممكن إقرار المادة 3 المشتركة أو أي مادة أخرى في محلها. بيد أنه ينبغي التذكير بأن نطاق القانون الإنساني الذي كان من المتعين تطبيقه في النزاعات المسلحة غير الدولية قد تغير تغيرًا جذريًا من بداية عملية الصياغة حتى نهايتها. ونص الاقتراح الأصلي للفقرة 4 من مشروع المادة 2 الذي نوقش في المؤتمر الدبلوماسي لعام 1949 على ما يلي:

في جميع حالات النزاع المسلح التي ليس لها طابع دولي والتي قد تقع في إقليم واحد أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، تتقيد الخصوم بتنفيذ أحكام الاتفاقية الماثلة. ويجب أن تكون الاتفاقية واجبة التطبيق في تلك الظروف أيًا كان الوضع القانوني لأطراف النزاع ودون الإخلال بها.⁸¹⁹

863. وللأسباب المبينة أعلاه، وبدلاً من اتفاق المندوبين على تطبيق جميع اتفاقيات جنيف على النزاعات المسلحة غير الدولية، استقر المندوبون في المؤتمر الدبلوماسي على المادة 3 المشتركة بشكلها الذي نعرفه الآن.⁸²⁰ كما أن التأكيدات التي قدمها المندوبون في المؤتمر بشأن الآثار المترتبة على تطبيق القانون الإنساني على النزاعات المسلحة غير الدولية، وخصوصًا إذ «يبدو أنه يضيء الوضع القانوني للمتحاربين على المتمردين الذين لا يمكن التسليم بحقهم في شن الحرب» يجب أن ينظر إليها من هذا المنظور.⁸²¹ ولم تكن المشكلة أي من قواعد القانون

1995, para. 17. For a discussion of the status of special agreements, see also Vierucci, 2015, pp. 515-517.

Report of the Conference of Government Experts of 1947, p. 9.

See Draft Conventions adopted by the 1948 Stockholm Conference, p. 10.

818

819

820 للتفاصيل انظر القسم (ب).

Final Record of the Diplomatic Conference of Geneva of 1949, Vol. II-B, p. 10.

821

الإنساني يطبق، ولكن كانت، من وجهة نظرهم، أن تطبيق القانون بكامله يمكن أن يثير مشكلة.⁸²²

3-12. المناقشة

864. يؤكد هذا الحكم أن تطبيق المادة 3 المشتركة- أو ربما مزيد من الدقة، تسليم الدول بأن المادة 3 المشتركة والالتزامات التي يفرضها القانون الدولي الإنساني العرفي ينطبقان على النزاعات التي تضم جماعات مسلحة من غير الدول- لا يشكل اعترافًا من جانب الحكومة القائمة بحكم القانون (*de jure*) بأن الطرف الخصم يتمتع بوضع قانوني أو سلطة من أي نوع؛ إذ إنه لا يقيد حق الحكومة في محاربة الجماعات المسلحة من غير الدول مستخدمة في ذلك جميع الوسائل المشروعة؛ ولا يؤثر على حقها في ملاحقة خصومها وتقديمهم للمحاكمة وإصدار الأحكام بشأنهم على جرائمهم وفقًا لقوانينها الخاصة وبما يتناسب مع أي التزامات قانونية دولية أخرى قد تنطبق على تلك الإجراءات.⁸²³ ويصدق ذات القول على إبرام الاتفاقات الخاصة. كما إن تطبيق المادة 3 المشتركة على النزاعات المسلحة غير الدولية لا يضيف على الجماعات المسلحة من غير الدول الوضع القانوني للمتحاربين أو يمنحها مزيدًا من السلطة.

865. ورغم وضوح هذا الحكم، فإن الدول أحيانًا تبدي تحفظات بشأن تصنيف حالة ما على أنها نزاع مسلح غير دولي، ويرجع ذلك في كثير من الأحيان إلى قلقها من أن يضيف هذا التصنيف بطريقة أو بأخرى صفة معينة أو شرعية على الجماعات المسلحة من غير الدول، سواء كانت شرعية قانونية أو شرعية سياسية.⁸²⁴ وقد يعزى ذلك جزئيًا إلى عدم الرغبة في التفاوض بشأن مسألة معينة مع طرف من غير الدول في نزاع، وصفته الحكومة بأنه إرهابي، أو أن تتخبط مع طرف من غير الدول في مسائل أوسع نطاقًا مثل التسوية السلمية. والأهم من ذلك أنه ليس بالضرورة أن يعزى ذلك إلى عدم الرغبة في تطبيق القانون الإنساني واحترامه.⁸²⁵ ورغم أن الدول تستمر في إنكار وجود النزاعات المسلحة غير الدولية لأسباب مختلفة، لا سيما خشيتها من أن الاعتراف بذلك النوع من النزاعات من شأنه أن يضيف الشرعية على الأطراف من غير الدول في النزاع المسلح، أصبح المبدأ القائل بأن تطبيق القانون الإنساني لا يغير من الوضع القانوني للأطراف مقبولًا على نطاق واسع

822 شعرت الدول بقلق خاص إزاء تطبيق الوضع القانوني لأسرى الحرب؛ نفس المرجع السابق، الصفحتان 10 و 11. وبالتالي، فكون تطبيق القانون الإنساني ليس له أي تأثير على الوضع القانوني للأطراف يجب أن يفسر بالمعنى الضيق المتعلق بوضع المتحاربين، وليس بالمعنى الواسع المتعلق بوجود (أو عدم وجود) شخصية قانونية دولية للجماعات المسلحة من غير الدول. انظر بشأن هذه المناقشة: Moir, pp. 65-66.

823 انظر رغم ذلك، المادة 6(5) من البروتوكول الإضافي الثاني، التي تحت السلطات الحاكمة عند انتهاء الأعمال العدائية على أن «تسعى لمنح العفو الشامل على أوسع نطاق ممكن للأشخاص الذين شاركوا في النزاع المسلح أو الذين قيدت حريتهم لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح سواء كانوا معتقلين أو محتجزين». انظر أيضًا دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي (2005)، القاعدة 159.

824 United Kingdom, *Manual of the Law of Armed Conflict*, 2004, para. 15.3.1; Fleck, pp. 589-591, para. 1202.

Sivakumaran, 2012, pp. 209 and 546-549.

اليوم.⁸²⁶

866. يؤكد هذا الحكم أن القانون الإنساني إذ ينص على حقوق وواجبات متساوية لأطراف النزاع في معاملة الأشخاص الذين يخضعون لسلطتهم فإنه لا يضيفي شرعية على أطراف النزاع من الجماعات المسلحة من غير الدول.
867. وعلاوة على ذلك، يشدد ذلك الحكم على أن القانون الإنساني ينطبق استناداً إلى الوقائع وإذا استوفيت شروط انطباقه وعند استيفائها بغض النظر عما إذا كانت الدولة تصف أعضاء الجماعة المسلحة من غير الدول بأنهم «إرهابيون» أو أعمالها بأنها أعمال «إرهابية».
868. ولا شك أن إنكار احتمال أن تكون الجماعات التي تصفها الدول بأنها «إرهابية» طرقاً في نزاع مسلح غير دولي بالمعنى المقصود في القانون الإنساني، يحمل في طياته خطر فقدان الجماعات المسلحة من غير الدول حافز التقيد بقواعد القانون الإنساني. وهذا بدوره يقلل من قدرة القانون الإنساني على خدمة غرضه الحمائي. ويسعى القانون الإنساني إلى حماية المدنيين وجميع الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية؛ ويحقق هذا الهدف جزئياً بإلزام الأطراف بالتمييز بين المدنيين والأعيان المدنية من جانب والأهداف العسكرية من جانب آخر.
869. لم يطرأ أي تغيير، منذ تقديم المادة 3 المشتركة في عام 1949، على واقع أن انطباق القانون الإنساني على حالات النزاعات المسلحة غير الدولية لا يؤثر على الوضع القانوني للجماعات المسلحة من غير الدول أو يعزز شرعيتها. ولا يزال هذا الأمر أساسياً اليوم كما كان عليه في ذلك الوقت، حيث إن أي تفسير آخر من شأنه أن يدفع بالدول لا محالة إلى إنكار انطباق المادة 3 المشتركة ومن ثم تقويض هدفها الإنساني.

13. الجوانب الجنائية والامتثال

1-13 المقدمة

870. تفتقر المادة 3 المشتركة إلى آليات الامتثال التي تضمنتها اتفاقيات جنيف المعنية بالنزاعات المسلحة الدولية، مثل الدول الحامية، وإجراءات التوفيق، وإجراءات التحقيق. والأهم من ذلك، أنها لا تنص على المسؤولية الجنائية للأفراد الذين ينتهكون أحكامها. بيد أن المعاهدات والقانون الدولي العرفي قد تطورا تطوراً كبيراً على مدى العقود الماضية وسدا بعضاً من تلك الثغرات.

826 جرى إقرار نص مماثل في سياق اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة المؤرخة في عام 1980 وفي غيرها من معاهدات القانون الإنساني. انظر اتفاقية لاهي الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح (1954)، المادة 19(4)؛ والبروتوكول الثاني المعدل الملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة (1996)، المادة 6(1)؛ والبروتوكول الثاني لاتفاقية لاهي الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح (1999)، المادة 22(6)؛ وتعديل المادة 1 من اتفاقية عام 1980 بشأن حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة (2001)، المادة 6(1). انظر أيضاً رأي المحكمة الدستورية لكولومبيا بشأن مدى اتساق البروتوكول الإضافي الثاني: *Constitutional Case No. C-225/95, Judgment, 1995, para. 15.*

- 13-2. المسؤولية الجنائية الفردية في النزاعات المسلحة غير الدولية
871. ناقش المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في عام 1949 بإيجاز مسألة المسؤولية الجنائية الفردية بشأن انتهاكات المادة 3 المشتركة. وأعرب عدد قليل من الدول عن رغبته في أن تتضمن المادة 3 المشتركة إمكانية اعتبار الدول انتهاكات هذه المادة جرائم حرب؛⁸²⁷ تلك الدول في الأساس هي الدول التي أيدت تطبيق معظم أحكام اتفاقيات جنيف لعام 1949 على النزاعات المسلحة غير الدولية. بيد أن معظم الدول رفضت هذا الاقتراح في ذلك الوقت.⁸²⁸ وكان رأي الأغلبية هو أن أحكام اتفاقيات جنيف الأربع، باستثناء المادة 3، غير واجبة التطبيق على النزاعات المسلحة غير الدولية.⁸²⁹ وبالمثل، أظهرت المناقشات المتعلقة بأحكام الانتهاكات الجسيمة خلال المؤتمر الدبلوماسي لعام 1949 أنه ليس من المزمع تطبيق تلك الأحكام على النزاعات المسلحة غير الدولية.⁸³⁰
872. تُرك أمر محاكمة الأفراد المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للمادة 3 المشتركة لتقدير الدول استناداً إلى قوانينها الجنائية الداخلية. ونادراً ما كان ذلك يحدث حتى فترة التسعينيات من القرن الماضي.⁸³¹ وكان إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في عام 1993 والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا في عام 1994 بمثابة نقطة تحول في الاعتراف بالمسؤولية الجنائية الفردية في النزاعات المسلحة غير الدولية، لا سيما عن الانتهاكات الجسيمة للمادة 3 المشتركة. وتكشف المناقشات التي دارت في مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة والتي أسفرت عن إنشاء هاتين المحكمتين عن التغيير الذي طرأ على ممارسات الدول، حيث فسر بعض أعضاء مجلس الأمن المادة 3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة بشأن انتهاكات قوانين الحرب أو أعرافها على أنها تشمل ما يلي:
- جميع الالتزامات بموجب اتفاقات القانون الإنساني النافذة في إقليم يوغوسلافيا السابقة عند اقتراف هذه الأعمال، بما في ذلك المادة العامة 3 من اتفاقيات جنيف لعام 1949، والبروتوكول الإضافيان إلى هذه الاتفاقيات لعام 1997.⁸³²

827 كان هذا هو الرأي الذي أعرب عنه مندوب إيطاليا:

See *Final Record of the Diplomatic Conference of Geneva of 1949*, Vol. II-B, p. 49.

See La Haye, 2008, p. 133.

829 انظر الرأي الذي أعرب عنه مقرر اللجنة الخاصة، السيد بولا، أثناء المناقشات التي دارت بشأن المادة 3 المشتركة: «أعربت اللجنة الخاصة عن رأي قاطع مفاده أن أحكام اتفاقيات جنيف كانت، من حيث المبدأ، غير واجبة التطبيق على الحرب الأهلية، وأن بعض الأحكام التي جرى ذكرها بشكل صريح فقط هي ما يكون واجب التطبيق على تلك النزاعات».

Final Record of the Diplomatic Conference of Geneva of 1949, Vol. II-B, pp. 36-37.

830 انظر على سبيل المثال التقرير الرابع الذي أعدته اللجنة الخاصة التابعة للجنة المشتركة، وفيه توضح أن نظام المخالفات الجسيمة واجب التطبيق فقط على الانتهاكات الأشد جسامة في النزاعات المسلحة الدولية؛ نفس المرجع السابق، الصفحات من 114 إلى 118.

831 انظر بشأن عدم عقد محاكمات داخلية فيما يتعلق بالانتهاكات الخطيرة للمادة 3 المشتركة:

Perna, pp. 139-143.

832 بيان ممثل الولايات المتحدة الأمريكية في مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، المحضر الحرفي المؤقت للجلسة السابعة عشرة بعد الثلاثة آلاف والمائتين، وثيقة الأمم المتحدة رقم (S/PV.3217)، 25 أيار/ مايو 1993، صفحة 15. انظر أيضًا بيان فرنسا الوارد في صفحة 11: «إن تعبير «قوانين أو عادات الحرب» المستخدم في المادة 3 من النظام الأساسي يغطي بخاصة، من وجهة نظر فرنسا، جميع الالتزامات التي تنجم عن الاتفاقات بشأن القانون الإنساني المطبقة في إقليم يوغوسلافيا السابقة في الوقت الذي ارتكبت فيه الجرائم»؛ وبيان المملكة المتحدة الوارد في صفحة 18.

873. فسرت الدائرة الاستئنافية في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة المادة 3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة بأنها «نص عام يغطي جميع انتهاكات القانون الإنساني»، وأنها تشمل تحديداً الانتهاكات الجسيمة للمادة 3 المشتركة وقواعد القانون العرفي الأخرى واجبة التطبيق على النزاعات المسلحة غير الدولية.⁸³³ وخلصت الدائرة الاستئنافية إلى أن:

القانون الدولي العرفي يفرض مسؤولية جنائية عن الانتهاكات الجسيمة للمادة 3 المشتركة، على نحو ما تكمله المبادئ والقواعد العامة الأخرى بشأن حماية ضحايا النزاع الداخلي، وعن خرق بعض المبادئ والقواعد الأساسية المتعلقة بوسائل وأساليب القتال في النزاعات الأهلية.⁸³⁴

874. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا هو أول صك دولي يجرم الانتهاكات الجسيمة للمادة 3 المشتركة.⁸³⁵ وفي عام 1998، ورغم معارضة مجموعة صغيرة من الدول،⁸³⁶ أيدت الغالبية العظمى من الدول إدراج جرائم الحرب في النزاعات المسلحة غير الدولية ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية، ولا سيما الانتهاكات الجسيمة للمادة 3 المشتركة.⁸³⁷ ونتيجة لذلك، أن اشتمل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على قائمة هامة بجرائم الحرب التي تنطبق في النزاعات المسلحة غير الدولية، بما في ذلك

833 ICTY, *Tadić Decision on the Defence Motion for Interlocutory Appeal on Jurisdiction*, 1995, para. 89.

834 نفس المرجع السابق، الفقرة 134. أبدت الدائرة الابتدائية للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا هذه الاستنتاجات في قضية أكايسو حيث رأت أنه: «من الواضح أن مرتكبي هذه الانتهاكات السافرة عليهم أن يتحملوا المسؤولية الجنائية الفردية عن أفعالهم. ... ولذلك، خلصت الدائرة الابتدائية إلى أن انتهاك هذه القواعد يرتب مسؤولية فردية لمرتكب الجريمة باعتبار ذلك من مسائل القانون الدولي العرفي».

Akayesu Trial Judgment, 1998, paras 616–617.

835 انظر مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، تقرير الأمين العام المقدم عملاً بالفقرة 5 من قرار مجلس الأمن 955 (1994)، وثيقة الأمم المتحدة رقم (S/1995/134)، 13 شباط/فبراير 1995، الفقرة 12، التي تنص على أن «النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة... لأول مرة، يعتبر بموجبه جريمة أي انتهاك للمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع». والجدير بالذكر أنه وقت إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا في عام 1994، أفاد المقرر الخاص للجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بشأن حالة حقوق الإنسان في رواندا بأن: «العديد من الأفعال المزعومة، مثل القتل العمد، والاختطاف السياسي، وإعدام الرهائن، وغير ذلك من الأفعال الإنسانية المرتكبة ضد السكان المدنيين أو الجنود غير المسلحين من جانب القوات المسلحة لطرفي النزاع تشكل جرائم حرب في انتهاك مباشر لاتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949، التي صدقت عليها رواندا، وللمادة 3 المشتركة بين هذه الاتفاقيات». انظر لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، تقرير بشأن حالة حقوق الإنسان في رواندا، وثيقة الأمم المتحدة رقم (E/CN.4/1995/7)، 28 حزيران/يونيو 1994، الفقرة 54.

836 انظر على سبيل المثال بيان الهند أمام اللجنة الجامعة للأمم المتحدة في 18 حزيران/يونيو 1998، الذي أكدت فيه على أنه «لا يمكن أن يكون هناك كيان متجانس لمعالجة النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية طالما وجدت دول ذات سيادة». اللجنة الجامعة للأمم المتحدة، المحضر الموجز للجلسة الخامسة، وثيقة الأمم المتحدة رقم (A/CONF.183/C.1/SR.5)، 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1998، صفحة 13.

837 انظر على سبيل المثال بيان بنغلاديش في 18 حزيران/يونيو 1998: «أيدت [بنغلاديش] بقوة تنفيذ المادة 3 المشتركة من اتفاقيات جنيف المؤرخة في عام 1949 تنفيذاً تاماً. ... كما إن التمييز بين النزاعات الدولية وغير الدولية يفقد أهميته ببطراد إذا نظرنا إليه من زاوية السلم والأمن العالميين». مؤتمر الأمم المتحدة للدبلوماسية للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، المحضر الموجز للجلسة السابعة العامة، وثيقة الأمم المتحدة رقم (A/CONF.183/SR.7)، 25 كانون الثاني/يناير 1999، الصفحتين 4 و 5. وفي مناسبة أخرى، ذكر ممثل الولايات المتحدة الأمريكية أن: «الولايات المتحدة لديها اعتقاد راسخ بأن الانتهاكات الجسيمة للقواعد العرفية الأساسية التي تنجلى في المادة 3 المشتركة ينبغي أن تكون محور الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية. ... وتنادي الولايات المتحدة بأنه ينبغي أن يكون هناك قسم ... يغطي قواعد أخرى تتعلق بسير الأعمال العدائية في النزاعات المسلحة غير الدولية». بيان الوفد الأمريكي إلى اللجنة التحضيرية المعنية بإنشاء محكمة جنائية دولية، 23 آذار/مارس 1998، (<http://www.amicc.org/docs/>), (USDel3_23_98.pdf). انظر لمزيد من الأمثلة والتحليلات:

La Haye, 2008, pp. 162–164.

838. الانتهاكات الجسيمة للمادة 3 المشتركة.
875. أصبح مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية عن جرائم الحرب في النزاعات المسلحة غير الدولية جزءاً من القانون الدولي العرفي في وقتنا الراهن. وهناك عدد كبير من القوانين الوطنية، بما في ذلك تشريعات التطبيق الوطني للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومدونات القانون الجنائي الوطنية فضلاً عن الأدلة العسكرية، توصف الانتهاكات الجسيمة للمادة 3 المشتركة بأنها جرائم حرب. ويظهر العديد من البيانات الانفرادية الصادرة عن الدول في مجلس الأمن أو أثناء المفاوضات التي أفضت إلى إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن الممارسة، عند معظم الدول، تقترب باعتقاد راسخ بأنه ينبغي أن يتحمل مرتكبو الانتهاكات الجسيمة للمادة 3 المشتركة المسؤولية الجنائية.⁸³⁹
876. إن التسليم بأن الانتهاكات الجسيمة للمادة 3 المشتركة تصل إلى مستوى جرائم الحرب قد مهد سبلاً جديدة أمام المحاكم الدولية والمحاكم الداخلية لملاحقة من يزعم ارتكابهم لها. وقد أنشئت محاكم دولية، مثل المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الجنائية الدولية والمحكمة الخاصة لسيراليون والمحكمة الجنائية العراقية العليا، لملاحقة من يزعم ارتكابهم انتهاكات جسيمة للمادة 3 المشتركة، من بين جرائم دولية أخرى.
877. يمكن لمحاكم الدول التي تُرتكب الجرائم في إقليمها أو محاكم الدول التي يحمل الضحايا جنسيتها أو محاكم الدول التي يحمل مرتكبو الجرائم جنسيتها ملاحقة مرتكبي الجرائم المزعومين. وفي النزاعات المسلحة غير الدولية، غالباً ما تجتمع تلك الأحوال في نفس الدولة، أي دولة الإقليم. ويبدو أن المحاكم الوطنية لدولة الإقليم، حين تمارس عملها كما ينبغي، هي أفضل منصة لنظر تلك القضايا؛ إذ لديها إمكانية الوصول المباشر إلى الأدلة والشهود فضلاً عن معرفتها بالعادات المحلية والسمات الجغرافية للمكان. كما أن لأحكام المحاكم وزن حقيقي ورمزي أيضاً؛ إذ يمكن للضحايا أن يروا العدالة تأخذ مجراها، الأمر الذي قد يكون له أثر إيجابي على عملية المصالحة، وأن يكون في ذلك ردع أيضاً للسلوك الإجرامي في المستقبل.⁸⁴⁰ بيد أن الحكومات لا تسعى دائماً إلى السير في هذا الاتجاه؛ إذ قد يحمي ذوو السلطة مجرمين مشتبه فيهم، سواء كانوا هم أنفسهم مرتكبو جرائم حرب أو بتصويتهم لصالح قوانين العفو. وحتى إذا رغبت الحكومات في ملاحقة هؤلاء، فقد تفتقر إلى الموارد المالية أو التقنية أو البشرية اللازمة لإجراء محاكمات عادلة.⁸⁴¹
878. لم يوسع نطاق نظام المخالفات الجسيمة ليشمل الانتهاكات الجسيمة للمادة 3 المشتركة.

838 انظر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (1998)، المادة 2(ج)، التي تغطي الانتهاكات الجسيمة للمادة 3 المشتركة؛ والمادة 2(هـ)، التي تسرد الانتهاكات الجسيمة الأخرى للقوانين والأعراف واجبة التطبيق على النزاعات المسلحة التي ليس لها طابع دولي 839 للاطلاع على دراسة مفصلة بشأن هذا الموضوع وإرساء هذا المبدأ كقاعدة عرفية، انظر: La Haye, 2008, pp. 131-251. انظر أيضاً دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي (2005)، القاعدتين 151 و 156؛ Moir, pp. 233-235; and Sivakumaran, 2012, pp. 475-478.

840 هناك بعض المحاكمات الوطنية التي جرت في بلدان عانت من نزاعات مسلحة غير دولية، مثل البوسنة والهرسك، وكرواتيا، وإثيوبيا، وكوسوفو، ورواندا. للاطلاع على لمحة عامة بشأن المحاكمات الوطنية، انظر: La Haye, 2008, pp. 256-270. للاطلاع على المحاكمات العديدة التي جرت في البوسنة والهرسك، انظر الرابط التالي:

<http://www.sudbih.gov.ba/?jezik=e>.

See La Haye, 2008, p. 216; Morris, pp. 29-39; and Blewitt, pp. 298-300.

وبالتالي، فإن الدول غير ملزمة، وفقاً لاتفاقيات جنيف، بملاحقة المتهمين باقتراف هذه المخالفات الجسيمة وبتقديمهم إلى محاكمها، أيًا كانت جنسيتهم.⁸⁴² غير أنه من المقبول في القانون العرفي أن للدول الحق في أن تخول محاكمها الوطنية الاختصاص العالمي للنظر في جرائم الحرب بما في ذلك الانتهاكات الجسيمة للمادة 3 المشتركة.⁸⁴³

879. علاوة على ذلك، يقع على عاتق الدول التزام بالتحقيق في جرائم الحرب المزعوم ارتكاب مواطنيها أو قواتها المسلحة لها أو المزعوم ارتكابها في إقليمها وأن تقاضي عند الاقتضاء المشتبه في ارتكابهم هذه الجرائم.⁸⁴⁴ وهذا الالتزام العرفي واجب التطبيق على النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على حد سواء.

880. حتى عام 2015، يبدو أنه لم يبلغ إلا عن 17 حالة على مدى الستين عامًا المنصرمة، مارست فيها المحاكم المحلية اختصاصًا عالميًا على مرتكبي جرائم الحرب.⁸⁴⁵ ومن المثير للاهتمام، أن الغالبية العظمى من تلك الحالات قد ظهرت في السنوات العشرين الماضية وفي أحداث وقعت في نزاعات مسلحة غير دولية. ويمكن تفسير هذا العدد المحدود من المحاكمات الوطنية التي تقوم على الاختصاص العالمي بمجموعة متنوعة من العوامل. وعادةً ما يعتمد احتمال المحاكمة على أساس الاختصاص العالمي على وجود مرتكب الجرم المزعوم في بلد يرغب في بسط اختصاصه عليه وقادر على ذلك. وقد واجهت بعض المحاكمات التي قامت على أساس الاختصاص العالمي مشاكل تتعلق بالإثبات يصعب التغلب عليها. كما أن أمورًا مثل الوصول إلى الأدلة والشهود وتأمين التعاون من جانب السلطات في الدول التي ارتكبت فيها الجرائم هي أمور قد يصعب تحقيقها. فالمسافة بين المحاكم المحلية للدول من الغير ومكان وقوع السلوك الإجرامي المشتبه فيه ووقته يجعل عمل المحاكمة عرضة للخطر، ومن ثم يمكن أن يفضي إلى التبرئة لعدم كفاية الأدلة.⁸⁴⁶ وأخيرًا، قد تكون هذه المحاكمات عالية التكلفة للدول التي تجريها. ومع ذلك، فاضطلاع المحاكم المحلية في دول أخرى بالمحاكمات قد يكون بديلاً قيماً في غياب المحاكمة في الدول التي ارتكبت فيها الجرائم، فضلاً عن كونه تكملة ضرورية للمحاكمات التي تجريها المحاكم الدولية.⁸⁴⁷

842 انظر النقاش الذي دار بشأن هذه المسألة في التعليق على المادة 49، القسم (ز).

843 انظر دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي (2005)، القاعدة 157. وللاطلاع على رأي مخالف بشأن الطابع العرفي لهذه القاعدة، انظر:

John B. Bellinger III and William J. Haynes II, 'A US Government Response to the International Committee of the Red Cross Study *Customary International Humanitarian Law*', *International Review of the Red Cross*, Vol. 89, No. 866, June 2007, pp. 443–471; but see Jean-Marie Henckaerts, '*Customary International Humanitarian Law: a Response to US Comments*', *International Review of the Red Cross*, Vol. 89, No. 866, June 2007, pp. 473–488.

844 انظر دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي (2005)، القاعدة 158. انظر أيضًا ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المؤرخ في عام 1998، التي تشير إلى «أن من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على أولئك المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية».

845 للاطلاع على لمحة عامة بشأن تلك الحالات، انظر اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مكافحة الجرائم الدولية وردعها، المجلد الثاني، الصفحات من 123 إلى 131؛

ICRC, National Implementation of IHL database, available at <https://www.icrc.org/ihl-nat>.

846 للاطلاع على بعض الأمثلة على محاكمات داخلية، انظر:

La Haye, 2008, pp. 243–256.

See *ibid.*, pp. 270–273.

- 13-3. الانتهاكات الجسيمة للمادة 3 المشتركة بوصفها جرائم حرب
881. لقد ثبت أن ارتكاب الأفعال المحظورة الواردة في البنود من (أ) إلى (د) من الفقرة 1 من المادة 3 المشتركة ينطوي على مسؤولية جنائية فردية لمرتكبيها في سياق النزاعات المسلحة غير الدولية. ولقد نصت الأنظمة الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الجنائية الدولية والمحكمة الخاصة لسيراليون صراحةً على أن القتل العمد، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب، وأخذ الرهائن، والاعتداء على الكرامة الشخصية، والحرمان من المحاكمة العادلة هي جرائم حرب في النزاعات المسلحة غير الدولية.⁸⁴⁸ وعلاوة على ذلك، حوكم مرتكبوها بالفعل باعتبارهم مرتكبي انتهاكات جسيمة لقوانين الحرب أو أعرافها بموجب المادة 3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة. كما نص عدد هائل من القوانين الوطنية على أن تلك الأفعال المحظورة هي جرائم حرب أو انتهاكات جسيمة للقانون الإنساني.⁸⁴⁹
882. لا تميز أركان الجرائم الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية بين تلك الجرائم استناداً إلى طبيعة النزاع المسلح.⁸⁵⁰ وبالمثل، طبقت المحاكم الجنائية الدولية نفس الأركان على تلك الجرائم سواء ارتكبت في نزاعات مسلحة دولية أو غير دولية.⁸⁵¹
883. تذهب قائمة جرائم الحرب واجبة التطبيق في النزاعات المسلحة غير الدولية إلى ما هو أبعد من قائمة الأفعال المحظورة الواردة في المادة 3(1) المشتركة. وتكمل هذه القائمة الجرائم المنصوص عليها في المادة 8(2)(هـ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وغيرها من الجرائم التي أقرتها المعاهدات أو القانون العرفي.⁸⁵²
884. فيما يتعلق بحظر «الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية»، فإن المادة 8(2)(ج)(1) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تؤكد مجدداً على ما ورد في المادة 3 المشتركة، التي تنص على أن «الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب» في النزاعات المسلحة غير الدولية هي جرائم حرب طبقاً للنظام الأساسي. غير أن جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المؤرخ في عام 2002 لم تقر أركان لجرائم الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية ولكنها أقرت أركان جرائم محددة فقط تتمثل في القتل العمد والتشويه والمعاملة القاسية والتعذيب. ويشير ذلك إلى أن الجمعية لم تستشر إجراء محاكمات عن الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية بذاتها [أي بمعزل عن الجرائم المحددة الوارد تعريفها والتي تشكل صور الاعتداء على الحياة والسلامة]* كما ذهب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
- 848 انظر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا (1994)، المادة 4(أ)-(ز)؛ والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (1998)، المادة 28(ج)؛ والنظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون (2002)، المادة 3(أ)-(ز).
- 849 لتفاصيل بشأن تلك القوانين، انظر اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني العرفي، الممارسات المتعلقة بالقواعد 89 (القتل)، و 90 (التعذيب والمعاملة القاسية والاعتداء على الكرامة الشخصية)، و 92 (التشويه)، و 96 (أخذ الرهائن)، و 100 (الحرمان من المحاكمة العادلة)، القسم (ت)، متاح على الرابط الإلكتروني التالي:
- https://www.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v2_rul.
- 850 إن التمييز الوحيد بين جرائم الحرب المطبقة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية ينبع من طبيعة الضحية المعنية: جرائم الحرب في النزاعات المسلحة غير الدولية ترتكب ضد أشخاص محميين بموجب المادة 3 المشتركة، في حين أن جرائم الحرب المرتكبة في النزاعات المسلحة الدولية ترتكب ضد أشخاص محميين بموجب اتفاقيات جنيف.
- 851 لمزيد من التفاصيل بشأن جوانب القانون الجنائي في معظم تلك الجرائم، انظر التعليق على المادة 50، القسم (د).
- 852 انظر تحديداً هنكرتس/دووزالد بك، التعليق على القاعدة 156، الصفحات من 597 إلى 603.
- *ملحوظة من المترجم.

الدولية.

885. وعلاوة على ما تقدم، اتخذت بعض الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية

ليوغوسلافيا السابقة في عام 2002 نهجاً حذراً إزاء جريمة الحرب المتمثلة في الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية. ففي قضية فاسيليفيتش، رفضت الدائرة الابتدائية، في ضوء مبدأ لا جريمة إلا بنص (*nullum crimen sine lege*) - الذي يقتضي، ضمن جملة أمور، أن تكون أحكام القانون الجنائي على قدر كاف من «الدقة حتى يتسنى تحديد السلوكيات والتمييز بين الإجرامي بينها والجائز»⁸⁵³ - اتهامات بارتكاب جرائم حرب تتمثل في «الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية»، ولكنها أدانت المتهم بجريمة حرب محددة وهي القتل العمد.⁸⁵⁴

886. على ذلك ولأغراض القانون الجنائي الدولي، ثمة شك بشأن ما إذا جرى وضع تعريف دقيق بما فيه الكفاية لجريمة الحرب المتمثلة في «الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية».⁸⁵⁵ غير إن هذا الأمر لا يؤثر على الحظر الأساسي للاعتداء على الحياة والسلامة البدنية الذي تنص عليه المادة 3 المشتركة. والمحظورات الناشئة عن القانون الإنساني قائمة بغض النظر عما يكون لانتهاكها من عواقب طبقاً للقانون الجنائي الدولي.

887. وفيما يتعلق بجريمة الحرب المتمثلة في التشويه، تذكر المادة 8(2)(ج)(1) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التشويه بوصفه انتهاكاً جسيماً للمادة 3 المشتركة، في حين تذكره المادة 8(2)(هـ)(11) بوصفه انتهاكاً جسيماً لقوانين الحرب وأعرافها في النزاعات المسلحة غير الدولية. وتميز أركان الجرائم الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية بين الجريمتين. فجريمة التشويه باعتبارها انتهاكاً جسيماً للمادة 3 المشتركة لا تشترط إثبات أنه يفضي إلى الموت أو إلى تعريض الصحة البدنية أو النفسية/ المعنوية للضحية للخطر الشديد، في حين أن هذا الإثبات مطلوب لاعتبار التشويه جريمة تشكل انتهاكاً لقوانين الحرب وأعرافها. وقد أكدت الدائرة الابتدائية للمحكمة الخاصة لسيراليون أن هذا الركن لا ينطبق على التشويه باعتباره انتهاكاً جسيماً للمادة 3 المشتركة.⁸⁵⁶

888. اختيار الدول تجريم المحظورات الواردة في البنود من (أ) إلى (د) من الفقرة 1 من المادة 3 المشتركة لا يؤثر على قوة الالتزامات الأخرى الواردة في نفس المادة، وبخاصة الالتزام الشامل بمعاملة الأشخاص الذين لا يشتركون، أو لم يعودوا يشتركون، مباشرةً في الأعمال العدائية معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر، أو اللون، أو الدين، أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد، أو الثروة، أو أي معيار مماثل آخر.

4-13. مسؤولية الدول عن انتهاكات المادة 3 المشتركة

889. يجوز أن تتحمل الدول الأطراف التي ترتكب انتهاكاً للمادة 3 المشتركة المسؤولية بموجب

See ICTY, *Vasiljević* Trial Judgment, 2002, para. 193. 853

See *ibid.* paras 193–204 and 307–308. For a different view, see ICTY, *Blaškić* Trial Judgment, 2000, pp. 267–269: 854

صدرت إدانات بجريمة الحرب المتمثلة في الاعتداء على الحياة والكرامة الشخصية (ألتها المحكمة لاحقاً في مرحلة الاستئناف). وقد وافقت الدائرة الابتدائية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في حكمها الصادر في قضية كورديتش وتشركيز على وصف جريمة الحرب المتمثلة في الاعتداء على الحياة والكرامة الشخصية الوارد في قضية بلاشكيتش، ورغم ذلك، عند نظر التهم الموازية بارتكاب جرائم الحرب المتمثلة في «التسبب عمداً في المعاناة الشديدة» و«المعاملة اللاإنسانية» بحسبانها أكثر تحديداً للأفعال التي لم تقض إلى موت الضحية، لم تصدر أي إدانات بشأن الاعتداء على الحياة والكرامة الشخصية؛ انظر:

Kordić and Čerkez Trial Judgment, 2001, paras 260 and 821.

Along the same lines, see e.g. SCSL, *Fofana and Kondewa* Trial Judgment, 2007, para. 145, referring to ICTY, *Vasiljević* Trial Judgment, 2002. 855

SCSL, *Brima* Trial Judgment, 2007, para. 725; *Sesay* Trial Judgment, 2009, para. 182. 856

قواعد مسؤولية الدول، على غرار ما يحدث فيما يخص انتهاكات اتفاقيات جنيف.⁸⁵⁷ وفي بعض قضايا حقوق الإنسان، تبين أن دولاً قد خالفت المادة 3 المشتركة.⁸⁵⁸ ويجوز أن تتحمل الدول أيضاً المسؤولية عن أفعال الجماعات المسلحة من غير الدول، إذا كانت هذه الأفعال يمكن إسنادها إلى الدول.⁸⁵⁹ وتلك هي الحال، على سبيل المثال، إذا كانت الجماعات المسلحة تعمل في واقع الأمر بناءً على تعليمات من تلك الدول أو بتوجيه منها.

890. ويمكن أيضاً تصور مسؤولية الجماعات المسلحة عن انتهاكات المادة 3 المشتركة إذا أصبحت الجماعة المسلحة هي الحكومة الجديدة للدولة أو حكومة دولة جديدة. وفي هذه الظروف، يعتبر سلوك الجماعة المسلحة فعلاً صادراً عن تلك الدولة بمقتضى القانون الدولي.⁸⁶⁰

891. إذا أخفقت جماعة مسلحة من غير الدول في أن تصبح الحكومة الجديدة أو حكومة دولة جديدة، فإن الدولة الطرف في ذلك النزاع المسلح غير الدولي لا تتحمل أي مسؤولية عن انتهاكات المادة 3 المشتركة المرتكبة.⁸⁶¹

892. القانون الدولي غير واضح فيما يتصل بمسؤولية الجماعة المسلحة من غير الدول بوصفها كياناً في حد ذاته عن الأفعال التي يرتكبها أفرادها.⁸⁶²

13-5. التدابير الوقائية ورصد الامتثال

13-5-1. التدابير الوقائية

893. تحتوي اتفاقيات جنيف على عدد من التدابير التي يجب على أطراف النزاعات المسلحة غير الدولية النص عليها بغية تعزيز احترام المادة 3 المشتركة ومنع انتهاكها أو وقفه.

894. لا تحتوي المادة 3 المشتركة على التزام بنشر محتوى المادة. غير أن المادة 47 من اتفاقية جنيف الأولى تفرض التزاماً «بنشر نص» الاتفاقية، بما في ذلك المادة 3 المشتركة، على أوسع نطاق ممكن.⁸⁶³ وإن نشر المعرفة بما يتضمنه القانون واجب التطبيق على النزاعات المسلحة غير الدولية بين أفراد القوات المسلحة للدول وكذلك في أوساط العامة هو خطوة

857 انظر مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول (2001)، المواد من 1 إلى 4؛ انظر أيضاً هنكرتس/ دوزوالد بك، التعليق على القاعدة 149، الصفحات من 530 إلى 536؛

See also Dinstein, 2014, pp. 116–126.

858 See Inter-American Commission on Human Rights, *Case 10.480 (El Salvador)*, Report, 1999, para. 82; *Case 10.548 (Peru)*, Report, 1997, para. 88; and *Case 11.142 (Colombia)*, Report, 1997, para. 202; all three cases cited in Sivakumaran, 2015, p. 429, fn. 62.

859 انظر مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول (2001)، المادة 8؛ انظر أيضاً هنكرتس/ دوزوالد بك، التعليق على القاعدة 149، الصفحات من 534 إلى 536.

860 انظر مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول (2001)، المادة 10.

See also Dinstein, 2014, pp. 126–130.

861 يمكن تصور ثبوت مسؤولية الدول حال عدم اتخاذها الخطوات المتاحة أمامها لحماية أماكن عمل البعثات الدبلوماسية للدول المحايدة، على سبيل المثال (انظر مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول (2001)؛ والتعليق على المادة 10، صفحة 52، الفقرة 15)، ولكن لا تتحمل الدول المسؤولية عن انتهاكات المادة 3 المشتركة التي ترتكبها جماعات مسلحة من غير الدول.

862 For an analysis on this issue, see Zegveld, and Annyssa Bellal, 'Establishing the Direct Responsibility of Non-State Armed Groups for Violations of International Norms: Issues of Attribution', in Noemi Gal-Or, Math Noortmann and Cedric Rynjaert (eds), *Responsibilities of the Non-State Actor in Armed Conflict and the Market Place: Theoretical Considerations and Empirical Findings*, Brill, Leiden, 2015, pp. 304–322.

See also the commentary on Article 47, para. 2769; Sivakumaran, 2012, p. 431; Moir, p. 243; and Draper, p. 27.

895. مهمة في سبيل ضمان التطبيق الفعال للقانون، وكذلك الامتثال لأحكام المادة 3 المشتركة.⁸⁶⁴ ولأن الالتزام بالنشر الوارد في المادة 47 يغطي أيضًا المادة 3 المشتركة، فالدول الأطراف يقع على عاتقها التزام في وقت السلم بإدراج دراسة المادة 3 المشتركة ضمن برامج التعليم العسكري وإذا أمكن التعليم المدني.⁸⁶⁵ وتُركت أساليب النشر للدول الأطراف.⁸⁶⁶ كما أن التعريف لمحتوى المادة 3 المشتركة على مستوى السكان ككل يساعد على خلق بيئة مواتية لاحترام القانون الإنساني حال اندلاع نزاع مسلح غير دولي.

896. بينت الممارسات أنه بمجرد نشوب نزاع مسلح غير دولي في إحدى الدول، فإن نشر القانون الإنساني وتدريبه، لا سيما المادة 3 المشتركة، من الممكن أن تنفذه كيانات أخرى خلاف الدول الأطراف، مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو منظمات غير حكومية.⁸⁶⁷ كما إن ضم مستشارين قانونيين إلى القوات المسلحة للدول والأطراف من غير الدول يعزز أيضًا من احترام القانون الإنساني في هذه النزاعات. وعلى نفس المنوال، وحيث إن الدول يقع على عاتقها التزام بالتحقيق في جرائم الحرب ومحاكمة المشتبه بهم،⁸⁶⁸ ينبغي عليها إدراج الانتهاكات الجسيمة للمادة 3 المشتركة ضمن قائمة جرائم الحرب الواردة في التشريع الداخلي.

897. من شأن أمور مثل زيادة الوعي بالقانون الإنساني بين الجماعات المسلحة من غير الدول، وتدريب أفرادها على كيفية احترام القانون، وفرض العقوبات التأديبية إلى جانب العقوبات الجنائية، أن تلعب دورًا هامًا في تحسين الامتثال للمادة 3 المشتركة داخل تلك الجماعات.⁸⁶⁹

898. تدعو المادة 1 المشتركة الدول إلى احترام اتفاقيات جنيف وكفالة احترامها في جميع الأحوال. وتغطي هذه الصياغة الأحكام واجبة التطبيق على النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على حد سواء.⁸⁷⁰ وقد تشمل التدابير اللازمة من أجل «كفالة احترام» المادة 3 المشتركة الضغط الدبلوماسي الذي تمارسه دول من الغير على أطراف تنتهك المادة 3 المشتركة، والشجب العلني لانتهاكات المادة 3 المشتركة، واتخاذ أي تدابير أخرى تهدف إلى كفالة الامتثال للمادة 3 المشتركة.⁸⁷¹

864 انظر أيضًا المادة 19 من البروتوكول الإضافي الثاني التي تنص على أن: «ينشر هذا اللحق «البروتوكول» على أوسع نطاق ممكن».

865 لمزيد من التفاصيل، انظر التعليق على المادة 47.

866 عادةً ما يجري النشر عن طريق طلبات أو دورات تعليمية أو إصدار أدلة، إلى جانب وسائل أخرى أيضًا مثل الرسومات أو الصور أو الكتب الفكاهية أو البرامج الإذاعية أو التلفزيونية؛

See Sivakumaran, 2012, pp. 433–434.

867 المنظمة غير الحكومية الوحيدة التي تعمل في هذا المجال علي وجه التحديد هي نداء جنيف؛

See Sivakumaran, 2012, pp. 434–436.

انظر أيضًا مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، تقرير الأمين العام إلى مجلس الأمن عن حماية المدنيين في الصراع المسلح، وثيقة الأمم المتحدة رقم (S/2001/331)، 30 آذار/ مارس 2001، التوصية رقم 10، صفحة 16.

868 انظر دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي (2005)، القاعدة 158. انظر أيضًا ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المؤرخ عام 1998 حيث تذكر الدول الأطراف أنه «من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على أولئك المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية».

869 For more details, see Sassòli, 2010; La Rosa/Wuerzner; and Bellal/Casey-Maslen.

870 لمزيد من التفاصيل، انظر التعليق على المادة 1 المشتركة، الفقرة 125.

871 للاطلاع على مناقشة تفصيلية بشأن التدابير المتاحة أمام الدول لكفالة احترام اتفاقيات جنيف، انظر نفس المرجع السابق، الفقرات 146 و

899. يتفرع عن المادة 3 المشتركة، وهي ملزمة لجميع الأطراف في النزاعات المسلحة غير الدولية، إلزام الجماعات المسلحة من غير الدول «باحترام» الضمانات الواردة فيها.⁸⁷² بالإضافة إلى ذلك، يجب على تلك الجماعات المسلحة أن «تكفل احترام» المادة 3 المشتركة من جانب أعضائها والأفراد أو الجماعات التي تتصرف بالنيابة عنها.⁸⁷³ ويتفرع هذا عن الشرط الذي ينص على أن تكون الجماعات المسلحة من غير الدول منظمة وخاضعة لقيادة مسؤولة تلتزم بكفالة احترام القانون الانساني، وهو ما أصبح أيضاً جزءاً من القانون الدولي العرفي.⁸⁷⁴

13-5-2. رصد الامتثال

900. تفتقر المادة 3 المشتركة إلى الآلية التي تعين على كفالة امتثال أطراف النزاعات المسلحة غير الدولية لأحكامها.⁸⁷⁵ وآليات الامتثال التي تشكل جزءاً من اتفاقيات جنيف مثل تعيين الدول الحامية،⁸⁷⁶ وإرساء إجراءات التحقيق أو التوفيق⁸⁷⁷ هي واجبة التطبيق فقط في النزاعات المسلحة الدولية.⁸⁷⁸ بيد أنه يجوز لأطراف النزاعات المسلحة غير الدولية عقد اتفاقات خاصة بالامتثال للمادة 3(3) بغية استخدام آليات الامتثال آنفة الذكر أو غيرها في سياق النزاعات المسلحة غير الدولية.⁸⁷⁹

See also Moir, pp. 245–250.

872 لمزيد من التفاصيل بشأن الطابع الملزم للمادة 3 المشتركة لجميع أطراف النزاعات المسلحة غير الدولية، انظر الفقرات من 505 إلى 508.
873 انظر التعليق على المادة 1 المشتركة، الفقرة 132. للاطلاع على بعض الأدوات، انظر على سبيل المثال، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غير الدولية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 2008:

See also Sandesh Sivakumaran, 'Implementing humanitarian norms through non-State armed groups', in Heike Krieger (ed.), *Inducing Compliance with International Humanitarian Law: Lessons from the African Great Lakes Region*, Cambridge University Press, 2015, pp. 125–146.

874 انظر دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي (2005)، القاعدة 139. انظر أيضاً تعليق (هنكرتس)/ دوزوالد بك، الصفحتين 497 و 498.

875 انظر المؤتمر الدولي الحادي والثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر، جنيف، 2011، القرار 1، تعزيز الحماية القانونية لضحايا النزاعات المسلحة.

876 انظر التعليقات على المادتين 8 و 10.

877 انظر التعليقات على المادتين 11 و 52.

878 يمكن القول بأنه يجوز استخدام المادة 52 (إجراءات التحقيق) في سياق انتهاكات المادة 3 المشتركة، إذ إن المادة 52 تنص على أن يجري «تحقيق ... بصدد أي ادعاء بانتهاك هذه الاتفاقية».

879 للاطلاع على مزيد من التفاصيل بشأن الاتفاقات الخاصة، انظر القسم (ك). ولاستعراض مثال على أطراف نزاع مسلح غير دولي نظرت مسألة إجراءات التحقيق في حينها، انظر مذكرة التفاهم بشأن تطبيق القانون الدولي الإنساني بين كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية (1991)، المادة 12، التي ترد إشارة إليها في:

Sassòli/Bouvier/Quintin, pp. 1713–1717:

المادة 12 - طلب إجراء تحقيق

1. في حالة طلب من اللجنة الدولية للصليب الأحمر إجراء تحقيق، يجوز لها أن تبذل مساعيها الحميدة لتشكيل لجنة تحقيق خارج الهيئة بالامتثال لمبادئها.

2. تشارك اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إرساء هذه اللجنة فقط بموجب اتفاق عام أو اتفاق مخصص (ad hoc) مع جميع الأطراف المعنية.

انظر أيضاً بعض الإعلانات الفردية، مثل «صك الالتزام بالتقيد بال حظر الشامل للألغام المضادة للأفراد والتعاون في الأعمال المتعلقة بالألغام الخاص ببناء جنيف»، الذي وقع عليه أكثر من 30 من الجماعات المسلحة من غير الدول، ويورد في المادة 3 منه أدوات للرصد والتحقق.

901. اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في المسائل الإنسانية، التي شكلت عام 1991 وفقاً للمادة 90 من البروتوكول الإضافي الأول، لها صلاحية التحقيق في المخالفات أو الانتهاكات الجسيمة الأخرى لاتفاقيات جنيف أو البروتوكول الإضافي الأول، وهذه الصلاحية مرهونة بنطاق تطبيق البروتوكول الإضافي الأول.⁸⁸⁰ ورغم ذلك، اعتبر بعض الكتاب أن صياغة المادة 90(2)(ج) (أولاً) من البروتوكول من الممكن أن تشمل الانتهاكات الجسيمة للمادة 3 المشتركة.⁸⁸¹ وأعربت اللجنة نفسها عن «رغبتها في التحقيق في انتهاكات القانون الإنساني المدعى وقوعها، بما فيها تلك التي تشب في نزاعات مسلحة غير دولية، ما دام كل أطراف النزاع توافق على ذلك».⁸⁸² ويجب على كل الأطراف في النزاع المسلح غير الدولي أن تزود اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في المسائل الإنسانية بموافقتها قبل إجراء التحقيق. وهو أمر لم يحدث حتي وقتنا هذا.⁸⁸³

902. كان للمنظمات الأخرى، ولا يزال، دور جوهري في تعزيز الامتثال للقانون الإنساني في النزاعات المسلحة غير الدولية. وتمنح المادة 3 المشتركة، على وجه التحديد، الهيئات الإنسانية غير المتحيزة، مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الحق في عرض خدماتها على أطراف تلك النزاعات.⁸⁸⁴ واللجنة الدولية للصليب الأحمر إذ تطلع بأنشطتها في مجال الحماية، فإنها تسعى إلى الحيلولة دون انتهاكات القانون وضمأن وقف أطراف النزاعات المسلحة غير الدولية أي انتهاكات قد تقع.⁸⁸⁵ وتركز اللجنة الدولية للصليب الأحمر، عند تنفيذ تلك الأنشطة، على إرساء حوارات ثنائية مع جميع أطراف النزاع المسلح بغية حث المسؤولين عن الانتهاكات على تغيير سلوكياتهم والوفاء بالتزاماتهم.⁸⁸⁶ وبينما تنخرط اللجنة في الحوار

880 See Bothe/Partsch/Solf, p. 543; Françoise J. Hampson, 'Fact-Finding and the International Fact-Finding Commission', in Hazel Fox and Michael A. Meyer (eds), *Armed Conflict and the New Law*, Vol. II, *Effecting Compliance*, British Institute of International and Comparative Law, London, 1993, p. 76; Heike Spieker, 'International (Humanitarian) Fact-Finding Commission', version of March 2013, in Rüdiger Wolfrum (ed.), *Max Planck Encyclopedia of Public International Law*, Oxford University Press, <http://opil.ouplaw.com/home/EPIL>; and Pfanner, p. 299.

881 See Sivakumaran, 2012, pp. 459–462; Luigi Condorelli, 'La Commission internationale humanitaire d'établissement des faits : un outil obsolète ou un moyen utile de mise en oeuvre du droit international humanitaire ?', *Revue internationale de la Croix-Rouge*, Vol. 83, No. 842, June 2001, pp. 393–406, at 401; and Aly Mokhtar, 'To Be or Not to Be: The International Humanitarian Fact-Finding Commission', *Italian Yearbook of International Law*, Vol. XII, 2002, pp. 69–94, at 90.

882 International Humanitarian Fact-Finding Commission (IHFFC), *Report of the International Fact-Finding Commission 1991–1996*, Bern, 1996, p. 2. See also *Report on the work of the IHFFC on the Occasion of its 20th Anniversary*, Bern, 2011, pp. 15, 17, 19 and 28

See Sivakumaran, 2012, p. 461

883

884 لمزيد من التفاصيل، انظر القسم (ي).

885 يأتي هذا تعزيراً لولاية اللجنة الدولية للصليب الأحمر على النحو الوارد في المادة 2(5) من النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر المؤرخ في عام 1986، التي تنص على أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر مكلفة بالعمل من أجل «التطبيق الأمين للقانون الدولي الإنساني» و«فهم ونشر القانون الدولي الإنساني». للاطلاع على مناقشة بشأن أنشطة الحماية، انظر الفقرات من 814 إلى 818.

886 لهذا الحوار طابع سري من حيث المبدأ. وليس من عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر الإذانة العلنية للسلطات المسؤولة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني إلا في ظروف محددة تحديداً صارماً؛ انظر الوثيقة الصادرة عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر بعنوان:

'Action by the ICRC in the event of violations of international humanitarian law or of other fundamental rules protecting

مع جميع الأطراف، فإنها تصدر أيضًا تصريحات ونداءات عامة لاحترام القانون الإنساني، وتوفير التدريب وبناء القدرات، والمساعدة في إدراج القانون الإنساني في المناهج الدراسية الرسمية والقانونية والتربوية والتشغيلية.⁸⁸⁷

903. كما تساهم أعمال المنظمات الأخرى مثل منظمة الأمم المتحدة في إضفاء مزيد من الاحترام على القانون الإنساني في النزاعات المسلحة غير الدولية.⁸⁸⁸ ولمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة تاريخ طويل من الممارسات التي ناشد بها أطراف النزاعات المسلحة غير الدولية احترام القانون الإنساني، وأدان الانتهاكات الجسيمة، ونوه إلى الالتزام بمحاكمة مرتكبي تلك الانتهاكات.⁸⁸⁹ وشكل مجلس الأمن بعثات تقصي حقائق للنظر في انتهاكات القانون الإنساني وقانون حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة غير الدولية، وأسس الآلية المبتكرة للرصد والإبلاغ المعنية بمسألة الأطفال والنزاعات المسلحة بموجب قراره رقم 1612 (2005).⁸⁹⁰ وتهدف آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أيضًا إلى كفالة المزيد من الاحترام للقانون الإنساني في النزاعات المسلحة غير الدولية، خصوصًا لأنها تنظر مسائل القانون الإنساني عبر آليات الإجراءات الخاصة التابعة لها أو تشكل لجان تحقيق في حالات معينة.⁸⁹¹

persons in situations of violence', *International Review of the Red Cross*, Vol. 87, No. 858, June 2005, pp. 393-400.

887 لمزيد من التفاصيل بشأن تعامل اللجنة الدولية للصليب الأحمر مع الجماعات المسلحة، انظر على سبيل المثال، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غير الدولية.

See also Sivakumaran, 2012, pp. 467-472.

See, in general, David S. Weissbrodt, 'The Role of International Organizations in the Implementation of Human Rights 888 and Humanitarian Law in Situations of Armed Conflict', *Vanderbilt Journal of Transnational Law*, Vol. 21, 1988, pp. 313-365.

889 للاطلاع على لمحة عامة بشأن عمل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في هذا المجال منذ 1989، انظر:

La Haye, 2008, pp. 166-167. See also Sivakumaran, 2012, pp. 465-466, and Stephen M. Schwebel, 'The Roles of the Security Council and the International Court of Justice in the Application of International Humanitarian Law', *New York University Journal of International Law and Politics*, Vol. 27, No. 4, 1995, pp. 731-759.

كمثال على ذلك، أحال مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة الأوضاع القائمة في دارفور وليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية.

890 سبق وأن شكل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بعثات تقصي حقائق في بوروندي، ودارفور (السودان)، ورواندا، ويوغوسلافيا السابقة وأماكن أخرى. للاطلاع على معلومات بشأن آلية الرصد والإبلاغ عن الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال في حالات النزاع المسلح، انظر الرابط الإلكتروني التالي:

<https://childrenandarmedconflict.un.org/ar/>

891 انظر على سبيل المثال الطلب الوارد إلى مجلس حقوق الإنسان، قرار رقم (دأ - 1/16)، الحالة الراهنة لحقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية في سياق الأحداث الأخيرة، 29 نيسان/ أبريل 2011، الذي موجه أُرست مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بعثة تقصي حقائق للتحقيق في الانتهاكات المزعومة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني في الجمهورية العربية السورية.

See also Sivakumaran, 2012, p. 467; Daniel O'Donnell, 'Trends in the application of international humanitarian law by United Nations human rights mechanisms', *International Review of the Red Cross*, Vol. 38, Special Issue No. 324, September 1998, pp. 481-503; Theo C. van Boven, 'Reliance on norms of humanitarian law by United Nations' organs', in Astrid J.M. Delissen and Gerard J. Tanja (eds), *Humanitarian Law of Armed Conflict: Challenges Ahead: Essays in Honour of Frits Kalshoven*, Martinus Nijhoff Publishers, Dordrecht, 1991, pp. 495-513; and Fanny Martin, 'Le droit international humanitaire devant les organes de contrôle des droits de l'homme', *Droits fondamentaux*, No. 1, July-December 2001, pp. 119-148.

- 6-13. مفهوم تدابير الاقتصاد الحربية في النزاعات المسلحة غير الدولية
904. تدابير الاقتصاد الحربية هي تدابير تتخذ في سياق النزاعات المسلحة الدولية من جانب أحد أطراف النزاع ردًا على انتهاك طرف خصم للقانون الإنساني، وتهدف إلى وضع نهاية للانتهاك وحث الطرف الخصم على الالتزام بالقانون. وتصبح تلك التدابير مخالفة للقانون الدولي إن لم تتخذ من جانب الدولة المتضررة ردًا على فعل غير مشروع دوليًا ارتكبته دولة مسؤولة.⁸⁹² ويخضع استخدام تدابير الاقتصاد الحربية لشروط صارمة في النزاعات المسلحة الدولية في الحالات التي لا يحظر فيها القانون الدولي اللجوء إليها.⁸⁹³
905. سكتت المادة 3 المشتركة والبروتوكول الإضافي الثاني عن مسألة تدابير الاقتصاد الحربية في النزاعات المسلحة غير الدولية. وتذهب اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى عدم وجود أدلة كافية على أن مفهوم الاقتصاد الحربي في النزاعات المسلحة غير الدولية قد تجسد في القانون الدولي في أي وقت مضى.⁸⁹⁴ كما لا تشير الممارسات التي تبين الغرض من تدابير الاقتصاد وشروط اللجوء إليها عبر التاريخ إلا إلى العلاقات بين الدول.⁸⁹⁵ وأثناء المفاوضات بشأن البروتوكول الإضافي الثاني، رأى عدد من الدول أن مفهوم تدابير الاقتصاد في حد ذاته لم يكن له مكان في النزاعات المسلحة غير الدولية.⁸⁹⁶ كما أن توسيع مفهوم تدابير الاقتصاد الحربية ليشمل النزاعات المسلحة غير الدولية قد يضيفي وضعًا قانونيًا أو شرعية للجماعات المسلحة من غير الدول طبقًا للقانون الدولي،⁸⁹⁷ ومن شأنه كذلك أن يعطي لتلك الجماعات الحق في تنفيذ تدابير الاقتصاد الحربية ضد الدولة، وجميعها أمور تمنع الدول في منحها لتلك الجماعات.⁸⁹⁸ والعديد من الأدلة العسكرية لا يطبق هذا المفهوم على النزاعات المسلحة غير الدولية، وتعرف تدابير الاقتصاد الحربية بأنها تدابير إنفاذ تتخذها دولة ضد دولة أخرى.⁸⁹⁹ وعلاوة على ما تقدم، على ما يبدو، لم يكن هناك حالات مسجلة عن لجوء فعلي للدول لتدابير الاقتصاد الحربية في النزاعات المسلحة غير الدولية خلال الستين عامًا الأخيرة.⁹⁰⁰ كما أدينت أفعال ما يسمى «تدابير الاقتصاد» المزعوم ارتكابها في النزاعات

892 لمزيد من التفاصيل، انظر التعليق على المادة 46، القسم (أ).

893 انظر دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي (2005)، القاعدة 145. للمزيد من التفاصيل، انظر التعليق على المادة 46، الفقرتين 2731 و2732.

894 انظر هنكرتس/دوزوالد بك، التعليق على القاعدة 148، صفحة 460. ولا يشاركهما سيواكوماران هذا الرأي، حيث استشهد بالحرب الأهلية الأسبانية مثالاً على ظن الأطراف المتحاربة بأحقيتها في استخدام الاقتصاد الحربي، 2012، صفحة 449.

895 انظر هنكرتس/دوزوالد بك، التعليق على القاعدة 148، صفحة 460.

896 انظر نفس المرجع السابق، حيث يستشهد على سبيل المثال ببيانات كندا وإيران والعراق والمكسيك ونيجيرو والولايات المتحدة. ولنظرة شاملة على الأعمال التحضيرية للبروتوكول الإضافي الثاني بشأن هذا الأمر، انظر هنكرتس/دوزوالد بك، التعليق على القاعدة 148، الصفحتين 461 و462.

and Bílková, pp. 44–47.

897 انظر بيان ألمانيا أثناء المفاوضات التي أدت إلى إقرار البروتوكول الإضافي الثاني حيث ذكرت أن: هذا المفهوم من الممكن أن يضيفي على «أطراف النزاع وضعًا قانونيًا بموجب القانون الدولي لاحق لهم على الإطلاق في ادعائه»؛

Official Records of the Diplomatic Conference of Geneva of 1974–1977, Vol. VIII, p. 325, para. 11.

Milanovic/Hadzi-Vidanovic, p. 273, and De Hemptinne, p. 588.

898

899 انظر هنكرتس/دوزوالد بك، التعليق على القاعدة 148، صفحة 461، في إشارتهما على سبيل المثال إلى الأدلة العسكرية لأستراليا وكندا وألمانيا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة.

See also Bílková, pp. 50–51.

See Bílková, p. 49.

المسلحة غير الدولية، وجرى التشديد على أهمية حماية المدنيين والعاجزين عن القتال (*hors de combat*).⁹⁰¹ تلك الاعتبارات هي ما دفعت دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي إلى استنتاج أن أطراف النزاعات المسلحة غير الدولية ليس لها الحق في اللجوء إلى تدابير الاقتصاص الحربية طبقاً للقانون الدولي العرفي.⁹⁰²

906. ومع ذلك يرى بعض المؤلفين أن تدابير الاقتصاص الحربية هي أداة متاحة لأطراف النزاع المسلح غير الدولي بوصفها نتيجة لازمة لواقع إلزام تلك الأطراف بالقواعد الأساسية للقانون الإنساني.⁹⁰³ ولقد نظرت بعض دوائر المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة أيضاً في مسألة مدى إمكانية تطبيق مفهوم الاقتصاص في النزاعات المسلحة غير الدولية.⁹⁰⁴

907. غير أنه وبغض النظر عن الرأي المتبع، فمن الواضح أن المادة 3 المشتركة تحظر الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وأخذ الرهائن، والاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة، والحرمان من المحاكمة العادلة «في جميع الأوقات والأماكن». وبذلك تحظر المادة أي «تدابير اقتصاص» تنطوي على مثل تلك الأفعال.⁹⁰⁵ وبالمثل، تشترط المادة 3 المشتركة وجوب معاملة جميع الأشخاص الذين لا يشتركون، أو لم يعودوا يشتركون، مباشرةً في الأعمال العدائية معاملة إنسانية «في جميع الأحوال». وبناءً عليه، فإن أي «تدابير اقتصاص» تتنافى مع شرط المعاملة الإنسانية هي تدابير غير مشروعة.⁹⁰⁶

ومع ذلك يحتج هذا المؤلف بأن «واقع عدم لجوء الدول إلى تدابير الاقتصاص في النزاعات المسلحة غير الدولية، أو على الأقل عدم الادعاء علناً بلجوتها إليها، لا يعني بالضرورة اقتناعها بعدم استحقاتها اللجوء إليها».

901 انظر هنركوتس/دوزوالد بك، التعليق على القاعدة 148، صفحة 460 (مستشهداً بأمثلة في سياق النزاعات في تشاد وكولومبيا وجمهورية الكونغو الديمقراطية ومالي ورواندا)

902 انظر دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي (2005)، القاعدة 148.

See also De Hemptinne, pp. 587-591, and Shane Darcy, 'The Evolution of the Law of Belligerent Reprisals', *Military Law Review*, Vol. 175, March 2003, pp. 184-251, at 216-220.

903 For details, see Bílková, pp. 31-65, and Sivakumaran, 2012, pp. 449-457.

يرى بيلكوف أن الحق في الاقتصاص يجب ألا يكون مقيداً؛

See, in particular, pp. 40-41.

ويرى سيواكوماران أن «حظر استخدام تدابير الاقتصاص الحربية بموجب المادة 3 المشتركة يجب أن يكون قاصراً على الأفعال التي تحظرها هذه المادة» (صفحة 451).

904 ومن المفيد الإشارة إلى أن الدائرة الابتدائية والدائرة الاستئنافية في قضية ماريتيش لم تتبع القرارات السابقة للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في قضيتي ماريتيش وكوبريشكيتس التي انتهت إلى حظر تدابير الاقتصاص تجاه السكان المدنيين في النزاعات المسلحة كافة بموجب القانون العرفي. نظر القضاة في تلك القضيتين ما إذا كان بالإمكان اعتبار قصف مدينة زغرب من جانب المدعى عليه تدير اقتصاص مشروع أم لا. وطبقت المحكمة الشروط أو القيود المفروضة على تدابير الاقتصاص، التي يعترف عادةً بانطباقها في النزاعات المسلحة الدولية، في النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي، وفي ذلك رفض واضح للاستنتاج الذي توصلت إليه الدائرة الابتدائية في قضية كوبريشكيتس وهو حظر تدابير الاقتصاص تجاه السكان المدنيين في جميع الأحوال بموجب القانون العرفي.

Martić Rule 61 Decision, 1996, paras 15-17, and *Kupreškić* Trial Judgment, 2000, paras 527-536

See *Martić* Trial Judgment, 2007, paras 464-468, and Appeal Judgment, 2008, paras 263-267.

905 See Pictet (ed.), *Commentary on the First Geneva Convention*, ICRC, 1952, p. 55,

وانظر هنركوتس/دوزوالد بك، التعليق على القاعدة 148، صفحة 459.

906 نفس المرجع السابق. وبالمثل، لا تنسخ المادة 4 من البروتوكول الإضافي الثاني مجالاً لتنفيذ أعمال اقتصاص ضد الأشخاص الذين لا يشتركون، أو لم يعودوا يشتركون، مباشرةً في الأعمال العدائية؛

See Sandoz/Swinarski/Zimmermann (eds), *Commentary on the Additional Protocols*, ICRC, 1987, para. 4530.

ثبت المراجع المختارة

القسم (2) الخلفية التاريخية

- Abi-Saab, Rosemary, *Droit humanitaire et conflits internes : Origines et évolution de la réglementation internationale*, Henry Dunant Institute, Geneva, 1986.
- Ador, Gustave and Moynier, Gustave, 'Les destinées de la Convention de Genève pendant la guerre de Serbie', *Bulletin international des sociétés de secours aux militaires blessés*, Vol. 7, No. 28, 1876, pp. 164-176.
- Duculesco, Victor, 'Effet de la reconnaissance de l'état de belligérance par les tiers, y compris les Organisations internationales, sur le statut juridique des conflits armés à caractère non international', *Revue générale de droit international public*, Vol. 79, 1975, pp. 125-151.
- Lauterpacht, Hersch, *Recognition in International Law*, Cambridge University Press, 1947.
- (ed.), *Oppenheim's International Law*, 7th edition, Longmans, Green and Co., London, 1952.
- Milanovic, Marko and Hadzi-Vidanovic, Vidan, 'A taxonomy of armed conflict', in Nigel D. White and Christian Henderson (eds), *Research Handbook on International Conflict and Security Law: Jus ad Bellum, Jus in Bello and Jus post Bellum*, Edward Elgar, Cheltenham, 2013, pp. 256-314.
- Moir, Lindsay, *The Law of Internal Armed Conflict*, Cambridge University Press, 2002.
- Moynier, Gustave, *Étude sur la Convention de Genève pour l'amélioration du sort des militaires blessés dans les armées en campagne (1864 et 1868)*, Librairie de Joël Cherbuliez, Paris, 1870.
- Neff, Stephen C., *War and the Law of Nations: A General History*, Cambridge University Press, 2005.
- O'Connell, Mary Ellen, 'Historical Development and Legal Basis', in Dieter Fleck (ed.), *The Handbook of International Humanitarian Law*, 3rd edition, Oxford University Press, 2013, pp. 1-42.
- Oppenheim, Lassa, *International Law: A Treatise*, Vol. II, *War and Neutrality*, 2nd edition, Longmans, Green and Co., London, 1912.
- Padelford, Norman J., 'The International Non-Intervention Agreement and the Spanish Civil War', *American Journal of International Law*, Vol. 31, No. 4, 1937, pp. 578-603.
- Ramelli Arteaga, Alejandro, *Derecho Internacional Humanitario y Estado de Beligerancia*, 2nd edition, Externado University of Colombia, Bogotá, 2004.
- Sivakumaran, Sandesh, *The Law of Non-International Armed Conflict*, Oxford University Press, 2012.

القسم (3): الفقرة (1): نطاق تطبيق المادة 3 المشتركة

- Abi-Saab, Rosemary, *Droit humanitaire et conflits internes : Origines et évolution de la réglementation internationale*, Henry Dunant Institute, Geneva, 1986.
- Akande, Dapo, 'Classification of Armed Conflicts: Relevant Legal Concepts', in Elizabeth Wilms-hurst (ed.), *International Law and the Classification of Conflicts*, Oxford University Press, 2012, pp. 32-79.
- Anderson, Kenneth, 'Targeted Killing and Drone Warfare: How We Came to Debate Whether There is a "Legal Geography of War"', *American University Washington College of Law Research Paper*, No. 2011-16, 2011, pp. 1-17.
- Arimatsu, Louise, 'Territory, Boundaries and the Law of Armed Conflict', *Yearbook of International*

- al Humanitarian Law*, Vol. 12, 2009, pp. 157–192.
- Bartels, Rogier, 'Transnational Armed Conflict: Does it Exist?', in *Scope of Application of International Humanitarian Law*, Proceedings of the 13th Bruges Colloquium, 18–19 October 2012, College of Europe/ICRC, Collegium No. 43, Autumn 2013, pp. 114–128.
- 'From *Jus In Bello* to *Jus Post Bellum*: When Do Non-International Armed Conflicts End?', in Carsten Stahn, Jennifer S. Easterday and Jens Iverson (eds), *Jus Post Bellum: Mapping the Normative Foundations*, Oxford University Press, 2014, pp. 297–314.
- Bianchi, Andrea, 'Terrorism and Armed Conflict: Insights from a Law & Literature Perspective', *Leiden Journal of International Law*, Vol. 24, No. 1,
- Blank, Laurie R., 'Defining the Battlefield in Contemporary Conflict and Counterterrorism: Understanding the Parameters of the Zone of Combat', *Georgia Journal of International and Comparative Law*, Vol. 39, No. 1, 2010, pp. 1–38.
- Bothe, Michael, 'War Crimes', in Antonio Cassese, Paola Gaeta and John R.W.D. Jones (eds), *The Rome Statute of the International Criminal Court: A Commentary*, Vol. IA, Oxford University Press, 2002, pp. 379–426.
- Bothe, Michael, Partsch, Karl Josef and Solf, Waldemar A., *New Rules for Victims of Armed Conflicts: Commentary on the Two 1977 Protocols Additional to the Geneva Conventions of 1949*, Martinus Nijhoff Publishers, The Hague, 1982.
- Cassese, Antonio, 'The *Nicaragua* and *Tadić* Tests Revisited in Light of the ICJ Judgment on Genocide in Bosnia', *European Journal of International Law*, Vol. 18, No. 4, 2007, pp. 649–668.
- Condorelli, Luigi, 'War Crimes and Internal Conflicts in the Statute of the International Criminal Court', in Mauro Politi and Giuseppe Nesi (eds), *The Rome Statute of the International Criminal Court: A Challenge to Impunity*, Ashgate, Aldershot, 2001, pp. 107–117.
- Corn, Geoffrey S., 'Hamdan, Lebanon, and the Regulation of Hostilities: The Need to Recognize a Hybrid Category of Armed Conflict', *Vanderbilt Journal of Transnational Law*, Vol. 40, No. 2, 2007, pp. 295–355.
- 'Geography of Armed Conflict: Why it is a Mistake to Fish for the Red Herring', *International Law Studies*, U.S. Naval War College, Vol. 89, 2013, pp. 77–107.
- Corn, Geoffrey S. and Jensen, Eric Talbot, 'Transnational Armed Conflict: A "Principled" Approach to the Regulation of Counter-Terror Combat Operations', *Israel Law Review*, Vol. 42, 2009, pp. 1–34.
- Cullen, Anthony, *The Concept of Non-International Armed Conflict in International Humanitarian Law*, Cambridge University Press, 2010.
- David, Eric, *Principes de droit des conflits armés*, 5th edition, Bruylant, Brussels, 2012.
- Droege, Cordula, 'Get off my cloud: cyber warfare, international humanitarian law, and the protection of civilians', *International Review of the Red Cross*, Vol. 94, No. 886, June 2012, pp. 533–578.
- Ferraro, Tristan, 'The geographic reach of IHL: The law and current challenges', in *Scope of Application of International Humanitarian Law*, Proceedings of the 13th Bruges Colloquium, 18–19 October 2012, College of Europe/ICRC, Collegium No. 43, Autumn 2013, pp. 105–113. (2013a)
- 'The applicability and application of international humanitarian law to multinational forces', *International Review of the Red Cross*, Vol. 95, No. 891, December 2013, pp. 561–612. (2013b)
- Fleck, Dieter, 'The Law of Non-International Armed Conflict', in Dieter Fleck (ed.), *The Handbook*

- of *International Humanitarian Law*, 3rd edition, Oxford University Press, 2013, pp. 581–610.
- Gasser, Hans-Peter, 'International humanitarian law: An introduction', in Hans Haug (ed.), *Humanity for All: The International Red Cross and Red Crescent Movement*, Henry Dunant Institute, Geneva, 1993, pp. 491–592.
- Grignon, Julia, *L'applicabilité temporelle du droit international humanitaire*, Schulthess, Geneva, 2014.
- Henckaerts, Jean-Marie and Doswald-Beck, Louise, *Customary International Humanitarian Law, Volume I: Rules*, ICRC/Cambridge University Press, 2005, available at <https://www.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v1>.
- ICRC, *International Humanitarian Law and the Challenges of Contemporary Armed Conflicts*, Report prepared for the 28th International Conference of the Red Cross and Red Crescent, ICRC, Geneva, 2003.
- *International Humanitarian Law and the Challenges of Contemporary Armed Conflicts*, Report prepared for the 30th International Conference of the Red Cross and Red Crescent, ICRC, Geneva, 2007.
 - *Interpretive Guidance on the Notion of Direct Participation in Hostilities under International Humanitarian Law*, by Nils Melzer, ICRC, Geneva, 2009.
 - *International Humanitarian Law and the Challenges of Contemporary Armed Conflicts*, Report prepared for the 31st International Conference of the Red Cross and Red Crescent, ICRC, Geneva, 2011.
 - *The Use of Force in Armed Conflicts: Interplay between the Conduct of Hostilities and Law Enforcement Paradigms*, Expert Meeting, Report prepared and edited by Gloria Gaggioli, ICRC, Geneva, 2013.
 - *International Humanitarian Law and the Challenges of Contemporary Armed Conflicts*, Report prepared for the 32nd International Conference of the Red Cross and Red Crescent, ICRC, Geneva, 2015.
- Kleffner, Jann K., 'Scope of Application of International Humanitarian Law', in Dieter Fleck (ed.), *The Handbook of International Humanitarian Law*, 3rd edition, Oxford University Press, 2013, pp. 43–78. (2013b)
- Koh, Harold Hongju, 'Keynote Address: The Obama Administration and International Law', *Proceedings of the Annual Meeting of the American Society of International Law*, Vol. 104, 2010, pp. 207–221.
- Kolb, Robert and Hyde, Richard, *An Introduction to the International Law of Armed Conflicts*, 3rd edition, Hart Publishing, Oxford, 2008.
- Kreß, Claus, 'Some Reflections on the International Legal Framework Governing Transnational Armed Conflicts', *Journal of Conflict and Security Law*, Vol. 15, No. 2, 2010, pp. 245–274.
- Melzer, Nils, *Targeted Killing in International Law*, Oxford University Press, 2008.
- Meron, Theodor, 'The Humanization of Humanitarian Law', *American Journal of International Law*, Vol. 94, No. 2, 2000, pp. 239–278.
- Milanovic, Marko, 'State Responsibility for Genocide', *European Journal of International Law*, Vol. 17, No. 3, 2006, pp. 553–604.
- 'State Responsibility for Genocide: A Follow-Up', *European Journal of International Law*, Vol. 18, No. 4, 2007, pp. 669–694. (2007a)
 - 'Lessons for human rights and humanitarian law in the war on terror: comparing *Hamdan* and the Israeli *Targeted Killings* case', *International Review of the Red Cross*, Vol. 89, No. 866, June

- 2007, pp. 373–393. (2007b)
- ‘End of IHL application: Overview and challenges’, in *Scope of Application of International Humanitarian Law*, Proceedings of the 13th Bruges Colloquium, 18–19 October 2012, College of Europe/ICRC, Collegium No. 43, Autumn 2013, pp. 83–94.
 - ‘The Applicability of the Conventions to ‘Transnational’ and ‘Mixed’ Conflicts’, in Andrew Clapham, Paola Gaeta and Marco Sassòli (eds), *The 1949 Geneva Conventions: A Commentary*, Oxford University Press, 2015, pp. 27–50.
- Milanovic, Marko and Hadzi-Vidanovic, Vidan, ‘A taxonomy of armed conflict’, in Nigel D. White and Christian Henderson (eds), *Research Handbook on International Conflict and Security Law: Jus ad Bellum, Jus in Bello and Jus post bellum*, Edward Elgar, Cheltenham, 2013, pp. 256–314.
- Moir, Lindsay, ‘The Concept of Non-International Armed Conflict’, in Andrew Clapham, Paola Gaeta and Marco Sassòli (eds), *The 1949 Geneva Conventions: A Commentary*, Oxford University Press, 2015, pp. 391–414.
- Pejic, Jelena, ‘Status of armed conflicts’, in Elizabeth Wilmshurst and Susan Breau (eds), *Perspectives on the ICRC Study on Customary International Humanitarian Law*, Cambridge University Press, 2007, pp. 77–100.
- ‘The protective scope of Common Article 3: more than meets the eye’, *International Review of the Red Cross*, Vol. 93, No. 881, March 2011, pp. 189–225.
- Radin, Sasha, ‘Global Armed Conflict? The Threshold of Extraterritorial Non-International Armed Conflicts’, *International Law Studies*, U.S. Naval War College, Vol. 89, 2013, pp. 696–743.
- Sassòli, Marco, ‘Transnational Armed Groups and International Humanitarian Law’, *HPCR Occasional Paper Series*, Winter 2006, pp. 1–43.
- Sassòli, Marco, Bouvier, Antoine A. and Quintin, Anne, *How Does Law Protect in War?*, Vol. I, 3rd edition, ICRC, Geneva, 2011.
- Schindler, Dietrich, ‘The Different Types of Armed Conflicts According to the Geneva Conventions and Protocols’, *Collected Courses of the Hague Academy of International Law*, Vol. 163, 1979, pp. 117–164.
- Schmitt, Michael N., ‘Charting the Legal Geography of Non-International Armed Conflict’, *International Law Studies*, U.S. Naval War College, Vol. 90, 2014, pp. 1–19.
- Schöndorf, Roy S., ‘Extra-State Armed Conflicts: Is There a Need for a New Legal Regime?’, *New York University Journal of International Law and Politics*, Vol. 37, No. 1, 2004, pp. 1–78.
- Shraga, Daphna, ‘The United Nations as an Actor Bound by International Humanitarian Law’, *International Peacekeeping*, Vol. 5, No. 2, 1998, pp. 64–81.
- ‘The applicability of international humanitarian law to peace operations, from rejection to acceptance’, in GianLuca Beruto (ed.), *International Humanitarian Law, Human Rights and Peace Operations*, Proceedings of the 31st Round Table on Current Problems of International Humanitarian Law, 4–6 September 2008, International Institute of Humanitarian Law, San Remo, 2008, pp. 82–89.
- Shraga, Daphna and Zacklin, Ralph, ‘The Applicability of International Humanitarian Law to United Nations Peacekeeping Operations: Conceptual, Legal and Practical Issues’, *Report to the Symposium on Humanitarian Action and Peacekeeping Operations*, 22–24 June 1994, ICRC, Geneva, 2004, pp. 39–48.
- Sivakumaran, Sandesh, *The Law of Non-International Armed Conflict*, Oxford University Press, 2012.

- Stewart, James G., 'Towards a single definition of armed conflict in international humanitarian law: A critique of internationalized armed conflict', *International Review of the Red Cross*, Vol. 85, No. 850, June 2003, pp. 313-350.
- Vité, Sylvain, 'Typology of armed conflicts in international humanitarian law: legal concepts and actual situations', *International Review of the Red Cross*, Vol. 91, No. 873, March 2009, pp. 69-94.
- von Hebel, Herman and Robinson, Darryl, 'Crimes within the Jurisdiction of the Court', in Roy S. Lee (ed.), *The International Criminal Court: The Making of the Rome Statute - Issues, Negotiations, Results*, Kluwer Law International, The Hague, 1999, pp. 79-126.

القسم: (4) الفقرة 1: القوة الملزمة للمادة 3 المشتركة

- Bugnion, François, *The International Committee of the Red Cross and the Protection of War Victims*, ICRC/Macmillan, Oxford, 2003. (2003a)
- Cassese, Antonio, 'The status of rebels under the 1977 Geneva Protocol on Non-International Armed Conflicts', *International and Comparative Law Quarterly*, Vol. 30, No. 2, 1981, pp. 416-439.
- Dinstein, Yoram, *Non-International Armed Conflicts in International Law*, Cambridge University Press, 2014, pp. 173-199.
- Elder, David A., 'The Historical Background of Common Article 3 of the Geneva Convention of 1949', *Case Western Reserve Journal of International Law*, Vol. 11, No. 1, 1979, pp. 37-69.
- Engdahl, Ola, 'Compliance with International Humanitarian Law in Multinational Peace Operations', *Nordic Journal of International Law*, Vol. 78, No. 4, 2009, pp. 513-526.
- Ferraro, Tristan, 'The applicability and application of international humanitarian law to multinational forces', *International Review of the Red Cross*, Vol. 95, No. 891, December 2013, pp. 561-612.
- Kleffner, Jann K., 'The applicability of international humanitarian law to organized armed groups', *International Review of the Red Cross*, Vol. 93, No. 882, June 2011, pp. 443-461.
- Kolb, Robert, Porretto, Gabriele and Vité, Sylvain, *L'application du droit international humanitaire et des droits de l'homme aux organisations internationales: Forces de paix et administrations civiles transitoires*, Bruylant, Brussels, 2005.
- Moir, Lindsay, *The Law of Internal Armed Conflict*, Cambridge University Press, 2002.
- Murray, Daragh, 'How International Humanitarian Law Treaties Bind Non-State Armed Groups', *Journal of Conflict and Security Law*, Vol. 20, No. 1, 2015, pp. 101-131.
- Naert, Frederik, *International Law Aspects of the EU's Security and Defence Policy, with a Particular Focus on the Law of Armed Conflict and Human Rights*, Intersentia, Antwerp, 2010.
- Schindler, Dietrich, 'The Different Types of Armed Conflicts According to the Geneva Conventions and Protocols', *Collected Courses of the Hague Academy of International Law*, Vol. 163, 1979, pp. 117-164.
- Shraga, Daphna, 'The United Nations as an Actor Bound by International Humanitarian Law', *International Peacekeeping*, Vol. 5, No. 2, 1998, pp. 64-81.
- Sivakumaran, Sandesh, *The Law of Non-International Armed Conflict*, Oxford University Press, 2012.
- 'The Addressees of Common Article 3', in Andrew Clapham, Paola Gaeta and Marco Sassòli (eds), *The 1949 Geneva Conventions: A Commentary*, Oxford University Press, 2015, pp. 415-431.

Zegveld, Liesbeth, *The Accountability of Armed Opposition Groups in International Law*, Cambridge University Press, 2002.

القسم: (5) الفقرة الفرعية: (1) الأشخاص المحميون

Abresch, William, 'A Human Rights Law of Internal Armed Conflict: The European Court of Human Rights in Chechnya', *European Journal of International Law*, Vol. 16, No. 4, 2005, pp. 741–767.

Bond, James E., 'Application of the Law of War to Internal Conflict', *Georgia Journal of International and Comparative Law*, Vol. 3, No. 2, 1973, pp. 345–384.

Bothe, Michael, Partsch, Karl Josef and Solf, Waldemar A., *New Rules for Victims of Armed Conflicts: Commentary on the Two 1977 Protocols Additional to the Geneva Conventions of 1949*, Martinus Nijhoff Publishers, The Hague, 1982.

Cassese, Antonio, 'The Geneva Protocols of 1977 on the Humanitarian Law of Armed Conflict and Customary International Law', *UCLA Pacific Basin Law Journal*, Vol. 3, 1984, pp. 55–118.

Dörmann, Knut, *Elements of War Crimes under the Rome Statute of the International Criminal Court: Sources and Commentary*, Cambridge University Press, 2003.

Draper, Gerald I.A.D., 'The Geneva Conventions of 1949', *Collected Courses of the Hague Academy of International Law*, Vol. 114, 1965, pp. 59–165.

Gasser, Hans-Peter, 'Remarks of Hans-Peter Gasser', in *The Sixth Annual American Red Cross-Washington College of Law Conference on International Humanitarian Law: A Workshop on Customary International Law and the 1977 Protocols Additional to the 1949 Geneva Conventions*, *American University Journal of International Law and Policy*, Vol. 2, No. 2, 1987, pp. 477–481.

Henckaerts, Jean-Marie and Doswald-Beck, Louise, *Customary International Humanitarian Law, Volume I: Rules*, Cambridge University Press, 2005, available at <https://www.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v1>.

ICRC, *Interpretive Guidance on the Notion of Direct Participation in Hostilities under International Humanitarian Law*, by Nils Melzer, ICRC, Geneva, 2009.

– *International Humanitarian Law and the Challenges of Contemporary Armed Conflicts*, Report prepared for the 31st International Conference of the Red Cross and Red Crescent, ICRC, Geneva, 2011.

Kleffner, Jann K., 'Friend or Foe? On the Protective Reach of the Law of Armed Conflict: a Note on the SCSL Trial Chamber's Judgment in the Case of "Prosecutor v. Sesay, Kallon and Gbao"', in Mariëlle Matthee, Brigit Toebes and Marcel Brus (eds), *Armed Conflict and International Law: In Search of the Human Face, Liber Amicorum in Memory of Avril McDonald*, Asser Press, The Hague, 2013, pp. 285–302. (2013c)

– 'The Beneficiaries of the Rights Stemming from Common Article 3', in Andrew Clapham, Paola Gaeta and Marco Sassòli (eds), *The 1949 Geneva Conventions: A Commentary*, Oxford University Press, 2015, pp. 433–447.

Melzer, Nils, *Targeted Killing in International Law*, Oxford University Press, 2008.

Meron, Theodor, 'Application of Humanitarian Law in Non-international Armed Conflicts: Remarks by Theodor Meron', *Proceedings of the Annual Meeting of the American Society of International Law*, Vol. 85, 1991, pp. 83–85.

Pejic, Jelena, 'The protective scope of Common Article 3: more than meets the eye', *International*

Review of the Red Cross, Vol. 93, No. 881, March 2011, pp. 189–225.

Rogers, A.P.V., *Law on the Battlefield*, 3rd edition, Manchester University Press, 2012.

Sassòli, Marco, 'Terrorism and War', *Journal of International Criminal Justice*, Vol. 4, No. 5, 2006, pp. 959–981.

– 'The Role of Human Rights and International Humanitarian Law in New Types of Armed Conflicts', in Orna Ben-Naftali (ed.), *International Humanitarian Law and International Human Rights Law*, Oxford University Press, 2011, pp. 34–94.

Sivakumaran, Sandesh, *The Law of Non-International Armed Conflict*, Oxford University Press, 2012.

Watkin, Kenneth, '21st Century Conflict and International Humanitarian Law: Status Quo or Change?', in Michael N. Schmitt and Jelena Pejic (eds), *International Law and Armed Conflict: Exploring the Faultlines, Essays in Honour of Yoram Dinstein*, Martinus Nijhoff Publishers, Leiden, 2007, pp. 265–296.

Zegveld, Liesbeth, *The Accountability of Armed Opposition Groups in International Law*, Cambridge University Press, 2002.

القسم (6) الفقرة الفرعية (1): الالتزامات الأساسية بموجب المادة 3 المشتركة

Bugnion, François, 'Jus ad bellum, jus in bello and non-international armed conflicts', *Yearbook of International Humanitarian Law*, Vol. 6, 2003, pp. 167–198. (2003b)

Condorelli, Luigi and Boisson de Chazournes, Laurence, 'Quelques remarques à propos de l'obligation des Etats de "respecter et faire respecter" le droit international humanitaire "en toutes circonstances"', in Christophe Swinarski (ed.), *Etudes et essais sur le droit international humanitaire et sur les principes de la Croix-rouge en l'honneur de Jean Pictet*, ICRC/Martinus Nijhoff Publishers, The Hague, 1984, pp. 17–35.

Elder, David A., 'The Historical Background of Common Article 3 of the Geneva Convention of 1949', *Case Western Reserve Journal of International Law*, Vol. 11, No. 1, 1979, pp. 37–69.

Kalshoven, Frits and Zegveld, Liesbeth, *Constraints on the Waging of War: An Introduction to International Humanitarian Law*, 4th edition, ICRC/Cambridge University Press, 2011.

Kleffner, Jann K., 'Protection of the Wounded, Sick, and Shipwrecked', in Dieter Fleck (ed.), *The Handbook of International Humanitarian Law*, 3rd edition, Oxford University Press, 2013, pp. 321–357. (2013a)

Lindsey, Charlotte, *Women facing war: ICRC study on the impact of armed conflict on women*, ICRC, Geneva, 2001.

– 'The Impact of Armed Conflict on Women', in Helen Durham and Tracey Gurd (eds), *Listening to the Silences: Women and War*, Martinus Nijhoff Publishers, Leiden, 2005, pp. 21–35.

Moir, Lindsay, *The Law of Internal Armed Conflict*, Cambridge University Press, 2002.

Nowak, Manfred, *U.N. Covenant on Civil and Political Rights, CCPR Commentary*, 2nd revised edition, N.P. Engel, Kehl am Rhein, 2005.

O'Connell, Mary Ellen, 'Historical Development and Legal Basis', in Dieter Fleck (ed.), *The Handbook of International Humanitarian Law*, 3rd edition, Oxford University Press, 2013, pp. 1–42.

Pejic, Jelena, 'Non-discrimination and armed conflict', *International Review of the Red Cross*, Vol. 83, No. 841, March 2001, pp. 183–194.

- Rogers, A.P.V., *Law on the Battlefield*, 3rd edition, Manchester University Press, 2012.
- Rona, Gabor and McGuire, Robert J., 'The Principle of Non-Discrimination', in Andrew Clapham, Paola Gaeta and Marco Sassòli (eds), *The 1949 Geneva Conventions: A Commentary*, Oxford University Press, 2015, pp. 191–205.
- Sassòli, Marco, Bouvier, Antoine A. and Quintin, Anne, *How Does Law Protect in War?*, Vol. I, 3rd edition, ICRC, Geneva, 2011.
- Sivakumaran, Sandesh, *The Law of Non-International Armed Conflict*, Oxford University Press, 2012.
- Tams, Christian J., 'The Use of Force against Terrorists', *European Journal of International Law*, Vol. 20, No. 2, 2009, pp. 359–397.

القسم: (7) الفقرة الفرعية: (1) الأفعال المحظورة طبقاً للمادة 3 المشتركة
الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، القتل

- Ambos, Kai, 'Article 25: Individual criminal responsibility', in Otto Triffterer and Kai Ambos (eds), *The Rome Statute of the International Criminal Court: A Commentary*, 3rd edition, Hart Publishing, Oxford, 2016, pp. 979–1029.
- Bellal, Annyssa, Giacca, Gilles and Casey-Maslen, Stuart, 'International law and armed non-state actors in Afghanistan', *International Review of the Red Cross*, Vol. 93, No. 881, March 2011, pp. 47–79.
- Bothe, Michael, 'The status of captured fighters in non-international armed conflict', in Christian Tomuschat, Evelyne Lagrange and Stefan Oeter (eds), *The Right to Life*, Martinus Nijhoff Publishers, Leiden, 2010, pp. 195–214.
- Cassese, Antonio, 'The Geneva Protocols of 1977 on the Humanitarian law of Armed Conflict and Customary International Law', *UCLA Pacific Basin Law Journal*, Vol. 3, 1984, pp. 55–118.
- Dörmann, Knut, *Elements of War Crimes under the Rome Statute of the International Criminal Court: Sources and Commentary*, Cambridge University Press, 2003.
- 'Wilful killing', in Otto Triffterer and Kai Ambos (eds), *The Rome Statute of the International Criminal Court: A Commentary*, 3rd edition, Hart Publishing, Oxford, 2016, pp. 329–331.
- Doswald-Beck, Louise, 'The right to life in armed conflict: does international humanitarian law provide all the answers?', *International Review of the Red Cross*, Vol. 88, No. 864, December 2006, pp. 881–904.
- Gasser, Hans-Peter, 'The Sixth Annual American Red Cross-Washington College of Law Conference on International Humanitarian Law: A Workshop on Customary International Law and the 1977 Protocols Additional to the 1949 Geneva Conventions; Remarks of Hans-Peter Gasser', *American University Journal of International Law and Policy*, Vol. 2, No. 2, 1987, pp. 415–538, at 477–481.
- Gowlland-Debbas, Vera, 'The right to life and the relationship between human rights and humanitarian law', in Christian Tomuschat, Evelyne Lagrange and Stefan Oeter (eds), *The Right to Life*, Martinus Nijhoff Publishers, Leiden, 2010, pp. 121–150.
- Holder, Jeremy (ed.), *Homicide Law in Comparative Perspective*, Hart Publishing, Oxford, 2007.

- ICRC, *The Use of Force in Armed Conflicts: Interplay between the Conduct of Hostilities and Law Enforcement Paradigms*, Expert Meeting, Report prepared and edited by Gloria Gaggioli, ICRC, Geneva, 2013.
- Knuckey, Sarah, 'Murder in Common Article 3', in Andrew Clapham, Paola Gaeta and Marco Sassòli (eds), *The 1949 Geneva Conventions: A Commentary*, Oxford University Press, 2015, pp. 449–467.
- Meron, Theodor, 'Application of Humanitarian Law in Non-international Armed Conflicts: Remarks by Theodor Meron', *Proceedings of the Annual Meeting of the American Society of International Law*, Vol. 85, 1991, pp. 83–85.
- Nowak, Manfred, *U.N. Covenant on Civil and Political Rights, CCPR Commentary*, 2nd revised edition, N.P. Engel, Kehl, 2005.
- Ovey, Clare and White, Robin C.A., *Jacobs & White: The European Convention on Human Rights*, 4th edition, Oxford University Press, 2006.
- Watkin, Kenneth, '21st Century Conflict and International Humanitarian Law: Status Quo or Change?', in Michael N. Schmitt and Jelena Pejic (eds), *International Law and Armed Conflict: Exploring the Faultlines, Essays in Honour of Yoram Dinstein*, Martinus Nijhoff Publishers, Leiden, 2007, pp. 265–296.
- Zegveld, Liesbeth, *The Accountability of Armed Opposition Groups in International Law*, Cambridge University Press, 2002.
- Zimmermann, Andreas and Geiss, Robin, 'Mutilations', in Otto Triffterer and Kai Ambos (eds), *The Rome Statute of the International Criminal Court: A Commentary*, 3rd edition, Hart Publishing, Oxford, 2016, pp. 528–568.

التشويه

- Dörmann, Knut, *Elements of War Crimes under the Rome Statute of the International Criminal Court: Sources and Commentary*, Cambridge University Press, 2003.
- Henckaerts, Jean-Marie and Doswald-Beck, Louise, *Customary International Humanitarian Law, Volume I: Rules*, Cambridge University Press, 2005, available at <https://www.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v1>.
- La Haye, Eve, 'Mutilation and medical or scientific experiments: Article 8(2)(b)(x)', in Roy S. Lee and Hakan Friman (eds), *The International Criminal Court: Elements of Crimes and Rules of Procedure and Evidence*, Transnational Publishers, 2001, pp. 164–167. (2001a)
- 'Violations of Common Article 3', in Roy S. Lee and Hakan Friman (eds), *The International Criminal Court: Elements of Crimes and Rules of Procedure and Evidence*, Transnational Publishers, 2001, pp. 207–213. (2001b)
- Zimmermann, Andreas and Geiss, Robin, 'Mutilations', in Otto Triffterer and Kai Ambos (eds), *The Rome Statute of the International Criminal Court: A Commentary*, 3rd edition, Hart Publishing, Oxford, 2016, pp. 528–568, at 551.

المعاملة القاسية والتعذيب والاعتداء على الكرامة الشخصية

- Bank, Roland, 'Das Verbot von Folter, unmenschlicher oder erniedrigender Behandlung oder Strafe', in Rainer Grote and Thilo Marauhn (eds), *EMRK/GG, Konkordanzkommentar zum europäischen und deutschen Grundrechtsschutz*, Mohr Siebeck, Tübingen, 2006, pp. 479–534.
- Burgers, J. Herman and Danelius, Hans, *The United Nations Convention against Torture: A Handbook on the Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment*, Martinus Nijhoff Publishers, Dordrecht, 1988.
- Dewulf, Steven, *The Signature of Evil: (Re)Defining Torture in International Law*, Intersentia, Antwerp, 2011.
- Dörmann, Knut, *Elements of War Crimes under the Rome Statute of the International Criminal Court: Sources and Commentary*, Cambridge University Press, 2003.
- Doswald-Beck, Louise, *Human Rights in Times of Conflict and Terrorism*, Oxford University Press, 2011, pp. 194–227.
- Droege, Cordula, "In truth the leitmotiv": the prohibition of torture and other forms of ill-treatment in international humanitarian law', *International Review of the Red Cross*, Vol. 89, No. 867, September 2007, pp. 515–541.
- Evans, Malcolm, 'Getting to Grips with Torture', in *The Definition of Torture: Proceedings of an Expert Seminar*, Association for the Prevention of Torture, Geneva, 2001, pp. 33–49.
- Henckaerts, Jean-Marie and Doswald-Beck, Louise, *Customary International Humanitarian Law, Volume I: Rules*, Cambridge University Press, 2005, available at <https://www.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v1>.
- Nowak, Manfred, 'Challenges to the absolute nature of the prohibition of torture and ill-treatment', *Netherlands Quarterly of Human Rights*, Vol. 23, No. 4, 2005, pp. 674–688.
- 'What Practices Constitute Torture?: US and UN standards', *Human Rights Quarterly*, Vol. 28, No. 4, 2006, pp. 809–841.
- Nowak, Manfred and Janik, Ralph R.A., 'Torture, Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment', in Andrew Clapham, Paola Gaeta and Marco Sassòli (eds), *The 1949 Geneva Conventions: A Commentary*, Oxford University Press, 2015, pp. 317–342.
- Nowak, Manfred and McArthur, Elizabeth, *The United Nations Convention Against Torture: A Commentary*, Oxford University Press, 2008.
- Reyes, Hernán, 'The worst scars are in the mind: psychological torture', *International Review of the Red Cross*, Vol. 89, No. 867, September 2007, pp. 591–617.
- Rodley, Nigel S., 'The definition(s) of torture in international law', *Current Legal Problems*, Vol. 55, 2002, pp. 467–493.
- 'The prohibition of torture: absolute means absolute', *Denver Journal of International Law and Policy*, Vol. 34, No. 1, 2006, pp. 145–160.
- Rodley, Nigel S. and Pollard, Matt, *The Treatment of Prisoners under International Law*, 3rd edition, Oxford University Press, 2009.
- Röling, B.V.A. and Rüter, C.F., *The Tokyo Judgment: The International Military Tribunal for the Far East (I.M.T.F.E.)*, 29 April 1946–12 November 1948, 2 volumes, University Press, Amsterdam, 1977.
- Sivakumaran, Sandesh, *The Law of Non-International Armed Conflict*, Oxford University Press, 2012.

أخذ الرهائن

- Dörmann, Knut, *Elements of War Crimes under the Rome Statute of the International Criminal Court: Sources and Commentary*, Cambridge University Press, 2003.
- Elliott, H. Wayne, 'Hostages or Prisoners of War: War Crimes at Dinner', *Military Law Review*, Vol. 149, 1995, pp. 241-274.
- Gasser, Hans-Peter and Dörmann, Knut, 'Protection of the Civilian Population', in Dieter Fleck (ed.), *The Handbook of International Humanitarian Law*, 3rd edition, Oxford University Press, 2013, pp. 231-320, at paras 508 and 535.
- Gucciardo, Dorotea, 'Hostages', in Jonathan F. Vance (ed.), *Encyclopedia of Prisoners of War and Internment*, 2nd edition, Grey House Publishing, Millerton, New York, 2006, pp. 183-186.
- Hammer, Ellen and Salvin, Marina, 'The Taking of Hostages in Theory and Practice', *American Journal of International Law*, Vol. 38, No. 1, 1944, pp. 20-33.
- Henckaerts, Jean-Marie and Doswald-Beck, Louise, *Customary International Humanitarian Law, Volume I: Rules*, Cambridge University Press, 2005, available at <https://www.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v1>.
- Herrmann, Irène and Palmieri, Daniel, 'A haunting figure: The hostage through the ages', *International Review of the Red Cross*, Vol. 87, No. 857, March 2005, pp. 135-145.
- Kuhn, Arthur K., 'Editorial Comment: The Execution of Hostages', *American Journal of International Law*, Vol. 36, 1942, pp. 271-274.
- Lambert, Joseph J., *Terrorism and Hostages in International Law: A Commentary on the Hostages Convention 1979*, Grotius Publications, Cambridge, 1990.
- Pilloud, Claude, 'La question des otages et les Conventions de Genève', *Revue internationale de la Croix Rouge*, Vol. 32, No. 378, June 1950, pp. 430-447.
- Rosenstock, Robert, 'International Convention Against the Taking of Hostages: Another International Community Step Against Terrorism', *Denver Journal of International Law and Policy*, Vol. 9, No. 2, 1980, pp. 169-195.
- Salinas Burgos, Hernán, 'The taking of hostages and international humanitarian law', *International Review of the Red Cross*, Vol. 29, No. 270, June 1989, pp. 196-216.
- Sivakumaran, Sandesh, 'War Crimes before the Special Court for Sierra Leone: Child Soldiers, Hostages, Peacekeepers and Collective Punishments', *Journal of International Criminal Justice*, Vol. 8, No. 4, 2010, pp. 1009-1034. (2010a)
- The Law of Non-International Armed Conflict*, Oxford University Press, 2012.
- Tuck, David, 'Taking of Hostages', in Andrew Clapham, Paola Gaeta and Marco Sassòli (eds), *The 1949 Geneva Conventions: A Commentary*, Oxford University Press, 2015, pp. 297-316.
- Wright, Lord, 'The Killing of Hostages as a War Crime', *British Yearbook of International Law*, Vol. 25, 1948, pp. 296-310.

شرط المحاكم المشكلة تشكيلاً قانونياً التي تكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة

- Barber, Rebecca, 'Facilitating humanitarian assistance in international humanitarian and human rights law', *International Review of the Red Cross*, Vol. 91, No. 874, June 2009, pp. 371-397.
- Bond, James E., 'Application of the Law of War to Internal Conflict', *Georgia Journal of International and Comparative Law*, Vol. 3, No. 2, 1973, pp. 345-384.
- Bothe, Michael, Partsch, Karl Josef and Solf, Waldemar A., *New Rules for Victims of Armed Con-*

- flicts: Commentary on the Two 1977 Protocols Additional to the Geneva Conventions of 1949, Martinus Nijhoff Publishers, The Hague, 1982.
- Doswald-Beck, Louise, *Human Rights in Times of Conflict and Terrorism*, Oxford University Press, 2011, pp. 331–344.
- ‘Judicial Guarantees’, in Andrew Clapham, Paola Gaeta and Marco Sassòli (eds), *The 1949 Geneva Conventions: A Commentary*, Oxford University Press, 2015, pp. 469–494.
- Henckaerts, Jean-Marie and Doswald-Beck, Louise, *Customary International Humanitarian Law, Volume I: Rules*, Cambridge University Press, 2005, available at <https://www.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v1>.
- Sassòli, Marco, ‘Taking Armed Groups Seriously: Ways to Improve Their Compliance with International Humanitarian Law’, *Journal of International Humanitarian Legal Studies*, Vol. 1, No. 1, 2010, pp. 5–51.
- Sivakumaran, Sandesh, ‘Courts of Armed Opposition Groups: Fair Trials or Summary Justice?’, *Journal of International Criminal Justice*, Vol. 7, No. 3, 2009, pp. 489–513.
- *The Law of Non-International Armed Conflict*, Oxford University Press, 2012.
- Somer, Jonathan, ‘Jungle justice: passing sentence on the equality of belligerents in non-international armed conflict’, *International Review of the Red Cross*, Vol. 89, No. 867, September 2007, pp. 655–690.
- Willms, Jan, ‘Justice through Armed Groups’ Governance – An Oxymoron?’, *SFB-Governance Working Paper Series*, No. 40, October 2012.

العنف الجنسي

- Bastick, Megan, Grimm, Karin and Kunz, Rahel, *Sexual Violence in Armed Conflict: Global Overview and Implications for the Security Sector*, Geneva Centre for the Democratic Control of Armed Forces, 2007.
- Brammertz, Serge and Jarvis, Michelle (eds), *Prosecuting Conflict-Related Sexual Violence at the ICTY*, Oxford University Press, 2016.
- Durham, Helen, ‘International Humanitarian Law and the Protection of Women’, in Helen Durham and Tracey Gurd (eds), *Listening to the Silences: Women and War*, Martinus Nijhoff Publishers, Leiden, 2005, pp. 95–107.
- Gardam, Judith G. and Jarvis, Michelle J., *Women, Armed Conflict and International Law*, Kluwer Law International, The Hague, 2001.
- Haeri, Medina and Puechguirbal, Nadine, ‘From helplessness to agency: examining the plurality of women’s experiences in armed conflict’, *International Review of the Red Cross*, Vol. 92, No. 877, March 2010, pp. 103–122.
- Henckaerts, Jean-Marie and Doswald-Beck, Louise, *Customary International Humanitarian Law, Volume I: Rules*, Cambridge University Press, 2005, available at <https://www.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v1>.
- Inter-Agency Standing Committee, *Guidelines for Integrating Gender-based Violence Interventions in Humanitarian Action: Reducing risk, promoting resilience and aiding recovery*, 2015.
- Lindsey, Charlotte, *Women facing war: ICRC Study on the impact of armed conflict on women*, ICRC, Geneva, 2001.
- Sivakumaran, Sandesh, ‘Lost in translation: UN responses to sexual violence against men and boys in situations of armed conflict’, *International Review of the Red Cross*, Vol. 92, No. 877, March

2010, pp. 259–277. (2010b)

- Solangan, Sarah and Patel, Preeti, 'Sexual violence against men in countries affected by armed conflict', *Journal of Conflict, Security and Development*, Vol. 12, No. 4, 2012, pp. 417–442.
- Viseur Sellers, Patricia, 'The Context of Sexual Violence: Sexual Violence as Violations of International Humanitarian Law', in Gabrielle Kirk McDonald and Olivia Swaak-Goldman (eds), *Substantive and Procedural Aspects of International Criminal Law*, Kluwer Law International, The Hague, 2000, pp. 263–332.
- Viseur Sellers, Patricia and Rosenthal, Indira, 'Rape and Other Sexual Violence', in Andrew Clapham, Paola Gaeta and Marco Sassòli (eds), *The 1949 Geneva Conventions: A Commentary*, Oxford University Press, 2015, pp. 343–368.
- World Health Organization, *World report on violence and health*, Report edited by Etienne G. Krug *et al.*, WHO, Geneva, 2002.
- *Guidelines for medico-legal care for victims of sexual violence*, WHO, Geneva, 2003.

عدم الإعادة القسرية

- Bellinger III, John B. and Padmanabhan, Vijay M., 'Detention Operations in Contemporary Conflicts: Four Challenges for the Geneva Conventions and Other Existing Law', *American Journal of International Law*, Vol. 105, No. 2, 2011, pp. 201–243.
- Byers, Michael, 'Legal Opinion on the December 18, 2005 "Arrangement for the Transfer of Detainees between the Canadian Forces and the Ministry of Defence of the Islamic Republic of Afghanistan"', Liu Institute for Global Issues, 7 April 2006.
- Droege, Cordula, 'Transfers of detainees: legal framework, *non-refoulement* and contemporary challenges', *International Review of the Red Cross*, Vol.90, No. 871, September 2008, pp. 669–701.
- Gillard, Emanuela-Chiara, 'There's no place like home: States' obligations in relation to transfers of persons', *International Review of the Red Cross*, Vol.90, No. 871, September 2008, pp. 703–750.
- Gisel, Laurent, 'The principle of *non-refoulement* in relation to transfers', in *Detention in Armed Conflicts*, Proceedings of the 15th Bruges Colloquium, 16–17 October 2014, College of Europe/ICRC, *Collegium*, No. 45, Autumn 2015, pp. 113–130.
- Hathaway, James C., 'Leveraging Asylum', *Texas International Law Journal*, Vol. 45, No. 3, 2010, pp. 503–536.
- Horowitz, Jonathan, 'Transferring Wartime Detainees and a State's Responsibility to Prevent Torture', *American University National Security Law Brief*, Vol. 2, No. 2, 2012, pp. 43–66.
- Lauterpacht, Elihu and Bethlehem, Daniel, 'The scope and content of the principle of *non-refoulement*: Opinion', in Erika Feller, Volker Türk and Frances Nicholson (eds), *Refugee Protection in International Law: UNHCR's Global Consultations on International Protection*, Cambridge University Press, 2003, pp. 87–177.
- Meron, Theodor, 'The Humanization of Humanitarian Law', *American Journal of International Law*, Vol. 94, No. 2, 2000, pp. 239–278.
- Sanderson, Mike, 'The Syrian Crisis and the Principle of *Non-Refoulement*', *International Law Studies*, U.S. Naval War College, Vol. 89, 2013, pp. 776–801.
- Sassòli, Marco and Tougas, Marie-Louise, 'International Law Issues Raised by the Transfer of Detainees by Canadian Forces in Afghanistan', *McGill Law Journal*, Vol. 56, No. 4, 2011, pp. 959–1010.

Skoglund, Lena, 'Diplomatic Assurances Against Torture – An Effective Strategy? A Review of Jurisprudence and Examination of the Arguments', *Nordic Journal of International Law*, Vol. 77, No. 4, 2008, pp. 319–364.

القسم: (8) الاحتجاز دون إجراءات جنائية

Debuf, Els, *Captured in War: Lawful Internment in Armed Conflict*, Hart Publishing, Oxford, 2013.

Deeks, Ashley S., 'Administrative Detention in Armed Conflict', *Case Western Reserve Journal of International Law*, Vol. 40, No. 3, 2009, pp. 403–436.

Dingwall, Joanna, 'Unlawful confinement as a war crime: the jurisprudence of the Yugoslav Tribunal and the common core of international humanitarian law applicable to contemporary armed conflicts', *Journal of Conflict & Security Law*, Vol. 9, No. 2, 2004, pp. 133–179.

Dörmann, Knut, 'Detention in Non-International Armed Conflicts', in Kenneth Watkin and Andrew J. Norris (eds.), *Non-International Armed Conflict in the Twenty-first Century*, International Law Studies, U.S. Naval War College, Vol. 88, 2012, pp. 347–366.

Hampson, Françoise J., 'Is Human Rights Law of Any Relevance to Military Operations in Afghanistan?', in Michael N. Schmitt (ed.), *The War in Afghanistan: A Legal Analysis*, International Law Studies, U.S. Naval War College, Vol. 85, 2009, pp. 485–524.

Heffes, Ezequiel, 'Detentions by Armed Opposition Groups in Non-International Armed Conflicts: Towards a New Characterization of International Humanitarian Law', *Journal of Conflict & Security Law*, Vol. 20, No. 2, 2015, pp. 229–250.

ICRC, 'Procedural principles and safeguards for internment/administrative detention in armed conflict and other situations of violence', in *International Humanitarian Law and the challenges of contemporary armed conflicts*, Report prepared for the 30th International Conference of the Red Cross and Red Crescent, Geneva, 2007, Annex 1, reproduced in *International Review of the Red Cross*, Vol. 87, No. 858, June 2005, pp. 375–391.

– *Internment in Armed Conflict: Basic Rules and Challenges*, Opinion Paper, November 2014.

Pejic, Jelena, 'Procedural principles and safeguards for internment/administrative detention in armed conflict and other situations of violence', *International Review of the Red Cross*, Vol. 87, No. 858, June 2005, pp. 375–391.

– 'Conflict Classification and the Law Applicable to Detention and the Use of Force', in Elizabeth Wilmschurst (ed.), *International Law and the Classification of Conflicts*, Oxford University Press, 2012, pp. 80–116.

Rona, Gabor, 'Is There a Way Out of the Non-International Armed Conflict Detention Dilemma?', *International Law Studies*, U.S. Naval War College, Vol. 91, 2015, pp. 32–59.

Rowe, Peter, 'Is There a Right to Detain Civilians by Foreign Armed Forces during a Non-International Armed Conflict?', *International and Comparative Law Quarterly*, Vol. 61, No. 3, 2012, pp. 697–711.

القسم: (9) الفقرة الفرعية 2: جمع الجرحى والمرضى والعناية بهم

انظر أيضًا ثبت المراجع المختارة الوارد في التعليق على المادة 12 من اتفاقية جنيف الأولى

Bothe, Michael, Partsch, Karl Josef and Solf, Waldemar A., *New Rules for Victims of Armed Conflicts, Commentary on the Two 1977 Protocols Additional to the Geneva Conventions of 1949*, Martinus Nijhoff Publishers, The Hague, 1982.

Breau, Susan C., 'Commentary on selected Rules from the ICRC Study: Protected persons and objects', in Elizabeth Wilmshurst and Susan C. Breau (eds), *Perspectives on the ICRC Study on Customary International Humanitarian Law*, Cambridge University Press, 2007, pp. 169–203.

Dörmann, Knut, *Elements of War Crimes under the Rome Statute of the International Criminal Court: Sources and Commentary*, Cambridge University Press, 2003.

Dunant, Henry, *A Memory of Solferino*, ICRC, Geneva, reprint 1986.

Henckaerts, Jean-Marie and Doswald-Beck, Louise, *Customary International Humanitarian Law, Volume I: Rules*, Cambridge University Press, 2005, available at <https://www.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v1>.

ICRC, *Management of Dead Bodies after Disasters: A Field Manual for First Responders*, ICRC, Geneva, 2009.

– *War Surgery: Working with Limited Resources in Armed Conflict and Other Situations of Violence*, Vol. 1 by Christos Giannou and Marco Baldan and Vol. 2 by Christos Giannou, Marco Baldan and Åsa Molde, ICRC, Geneva, 2009 and 2013 respectively.

– *First Aid in Armed Conflicts and Other Situations of Violence*, ICRC, Geneva, 2010.

– *Health Care in Danger: Violent Incidents Affecting the Delivery of Health Care*, January 2012 to December 2013, ICRC, Geneva, 2014.

– *Promoting Military Operational Practice that Ensures Safe Access to and Delivery of Health Care*, ICRC, Geneva, 2014.

Kleffner, Jann K., 'Protection of the Wounded, Sick, and Shipwrecked', in Dieter Fleck (ed.), *The Handbook of International Humanitarian Law*, 3rd edition, Oxford University Press, 2013, pp. 321–357. (2013a)

Lindsey, Charlotte, *Women facing war: ICRC Study on the impact of armed conflict on women*, ICRC, Geneva, 2001.

Müller, Amrei, *The Relationship between Economic, Social and Cultural Rights and International Humanitarian Law: An Analysis of Health-Related Issues in Non-International Armed Conflicts*, Martinus Nijhoff Publishers, Leiden, 2013.

Sivakumaran, Sandesh, *The Law of Non-International Armed Conflict*, Oxford University Press, 2012.

القسم: (10) الفقرة 2: عرض الخدمات من جانب هيئة إنسانية غير متحيزة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر

Barrat, Claudie, *Status of NGOs in International Humanitarian Law*, Brill Nijhoff, Leiden, 2014.

Blondel, Jean-Luc, 'L'assistance aux personnes protégées', *Revue internationale de la Croix-Rouge*, Vol. 69, No. 767, October 1987, pp. 471–489.

– 'The meaning of the word "humanitarian" in relation to the Fundamental Principles of the Red Cross and Red Crescent', *International Review of the Red Cross*, Vol. 29, No. 273, December 1989, pp. 507–515.

- ‘Genèse et évolution des Principes fondamentaux de la Croix-Rouge et du Croissant-Rouge’, *Revue internationale de la Croix-Rouge*, Vol. 73, No. 790, August 1991, pp. 369–377.
- Bouchet-Saulnier, Françoise, ‘Consent to humanitarian access: An obligation triggered by territorial control, not States’ rights’, *International Review of the Red Cross*, Vol. 96, No. 893, March 2014, pp. 207–217.
- Bugnion, François, *The International Committee of the Red Cross and the Protection of War Victims*, ICRC/Macmillan, Oxford, 2003, Book II, Part Two. (2003a)
- de Geouffre de La Pradelle, Paul, ‘Une conquête méthodique : le droit d’initiative humanitaire dans les rapports internationaux’, in Christophe Swinarski (ed.), *Études et essais sur le droit international humanitaire et sur les principes de la Croix-Rouge en l’honneur de Jean Pictet*, ICRC/Martinus Nijhoff Publishers, The Hague, 1984, pp. 945–950.
- Fast, Larissa, ‘Unpacking the principle of humanity: Tensions and implications’, *International Review of the Red Cross*, Vol. 97, Nos 897/898, Spring/Summer 2015, pp. 111–131.
- Forsythe, David P., ‘International Humanitarian Assistance: The Role of the Red Cross’, *Buffalo Journal of International Law*, Vol. 3, No. 2, 1996–1997, pp. 235–260.
- Gentile, Pierre, ‘Humanitarian organizations involved in protection activities: a story of soul-searching and professionalization’, *International Review of the Red Cross*, Vol. 93, No. 884, December 2011, pp. 1165–1191.
- Gillard, Emanuela-Chiara, ‘The law regulating cross-border relief operations’, *International Review of the Red Cross*, Vol. 95, No. 890, June 2013, pp. 351–382.
- Harroff-Tavel, Marion, ‘Neutrality and Impartiality – The importance of these principles for the International Red Cross and Red Crescent Movement and the difficulties involved in applying them’, *International Review of the Red Cross*, Vol. 29, No. 273, December 1989, pp. 536–552.
- Henckaerts, Jean-Marie and Doswald-Beck, Louise, *Customary International Humanitarian Law, Volume I: Rules*, Cambridge University Press, 2005, available at <https://www.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v1>.
- ICRC, ‘ICRC Q&A and lexicon on humanitarian access’, *International Review of the Red Cross*, Vol. 96, No. 893, March 2014, pp. 359–375.
- *The Fundamental Principles of the International Red Cross and Red Crescent Movement*, ICRC, Geneva, August 2015.
- ICRC and International Federation of Red Cross and Red Crescent Societies, *The Fundamental Principles of the International Red Cross and Red Crescent Movement: Ethics and Tools for Humanitarian Action*, ICRC, November 2015.
- Junod, Sylvie S., ‘Le mandat du CICR durant un conflit armé. Le mandat et les activités du Comité international de la Croix-Rouge’, *The Military Law and Law of War Review*, Vol. 43, 2004, pp. 103–110.
- Kalshoven, Frits, ‘Impartiality and Neutrality in Humanitarian Law and Practice’, *International Review of the Red Cross*, Vol. 29, No. 273, December 1989, pp. 516–535.
- Kolb, Robert, ‘De l’assistance humanitaire : la résolution sur l’assistance humanitaire adoptée par l’Institut de droit international à sa session de Bruges en 2003’, *Revue internationale de la Croix-Rouge*, Vol. 86, No. 856, December 2004, pp. 853–878.

- Kuijt, Emilie Ellen, *Humanitarian Assistance and State Sovereignty in International Law: Towards a Comprehensive Framework*, Intersentia, Cambridge, 2015.
- Labbé, Jérémie, and Daudin, Pascal, 'Applying the humanitarian principles: Reflecting on the experience of the International Committee of the Red Cross', *International Review of the Red Cross*, Vol. 97, Nos 897/898, Spring/Summer 2015, pp. 183–210.
- Lattanzi, Flavia, 'Humanitarian Assistance', in Andrew Clapham, Paola Gaeta and Marco Sassòli (eds), *The 1949 Geneva Conventions: A Commentary*, Oxford University Press, 2015, pp. 231–255.
- Nishat, Nishat, 'The Right of Initiative of the ICRC and Other Impartial Humanitarian Bodies', in Andrew Clapham, Paola Gaeta and Marco Sassòli (eds), *The 1949 Geneva Conventions: A Commentary*, Oxford University Press, 2015, pp. 495–508.
- Oxford Guidance on the Law Relating to Humanitarian Relief Operations in Situations of Armed Conflict*, by Dapo Akande and Emanuela-Chiara Gillard, commissioned and published by the UN Office for the Coordination of Humanitarian Affairs, 2016.
- Plattner, Denise, 'Assistance to the civilian population: the development and present state of international humanitarian law', *International Review of the Red Cross*, Vol. 32, No. 288, June 1992, pp. 249–263.
- Ryngaert, Cédric, 'Humanitarian Assistance and the Conundrum of Consent: A Legal Perspective', *Amsterdam Law Forum*, Vol. 5, No. 2, 2013, pp. 5–19.
- Sandoz, Yves, 'Le droit d'initiative du Comité international de la Croix-rouge', *German Yearbook of International Law*, Vol. 22, 1979, pp. 352–373.
- Schwendimann, Felix, 'The legal framework of humanitarian access in armed conflict', *International Review of the Red Cross*, Vol. 93, No. 884, December 2011, pp. 993–1008.
- Spieker, Heike, 'Humanitarian Assistance, Access in Armed Conflict and Occupation', version of March 2013, in Rüdiger Wolfrum (ed.), *Max Planck Encyclopedia of Public International Law*, Oxford University Press, <http://www.mpepil.com>.
- Stoffels, Ruth Abril, 'Legal regulation of humanitarian assistance in armed conflict: Achievements and gaps', *International Review of the Red Cross*, Vol. 86, No. 855, September 2004, pp. 515–546.
- Swinarski, Christophe, 'La notion d'un organisme neutre et le droit international', in Christophe Swinarski (ed.), *Études et essais sur le droit international humanitaire et sur les principes de la Croix-Rouge en l'honneur de Jean Pictet*, ICRC/Martinus Nijhoff Publishers, The Hague, 1984, pp. 819–835.
- Swiss Confederation, Federal Department of Foreign Affairs, *Humanitarian Access in Situations of Armed Conflict: Practitioners' Manual*, 2014.
- Toebe, Brigit, 'Health and Humanitarian Assistance: Towards an Integrated Norm under International Law', *Tilburg Law Review*, Vol. 18, No. 2, 2013, pp. 133–151.
- Vukas, Budislav, 'Humanitarian Assistance in Cases of Emergency', version of March 2013, in Rüdiger Wolfrum (ed.), *Max Planck Encyclopedia of Public International Law*, Oxford University Press, <http://www.mpepil.com>.

القسم: (11) الفقرة 3: الاتفاقات الخاصة

- Aïvo, Gérard, 'Le rôle des accords spéciaux dans la rationalisation des conflits armés non internationaux', *Revue québécoise de droit international*, Vol. 27, No. 1, 2014, pp. 1–30.
- Bell, Christine, 'Peace Agreements: Their Nature and Legal Status', *American Journal of International Law*, Vol. 100, No. 2, 2006, pp. 373–412.
- *On the Law of Peace: Peace Agreements and the Lex Pacificatoria*, Oxford University Press, 2008.
- Cassese, Antonio, 'The Special Court and International Law: The Decision Concerning the Lomé Agreement Amnesty', *Journal of International Criminal Justice*, Vol. 2, No. 4, 2004, pp. 1130–1140.
- Corten, Olivier and Klein, Pierre, 'Are Agreements between States and Non-State Entities Rooted in the International Legal Order?', in Enzo Cannizzaro (ed.), *The Law of Treaties: Beyond the Vienna Convention*, Oxford University Press, 2011, pp. 3–24.
- Ewumbue-Monono, Churchill, 'Respect for international humanitarian law by armed non-state actors in Africa', *International Review of the Red Cross*, Vol. 88, No. 864, December 2006, pp. 905–924.
- ICRC, *The Roots of Behaviour in War: Understanding and Preventing IHL Violations*, by Daniel Muñoz-Rojas and Jean-Jacques Frésard, ICRC, Geneva, October 2005.
- *Increasing Respect for International Humanitarian Law in Non-International Armed Conflicts*, ICRC, Geneva, February 2008.
- 'A collection of codes of conduct issued by armed groups', *International Review of the Red Cross*, Vol. 93, No. 882, June 2011, pp. 483–501.
- Jakovljevic, Bosko, 'Armed conflict in Yugoslavia: Agreements in the field of international humanitarian law and practice', *Journal of International Law of Peace and Armed Conflict*, Vol. 5, No. 3, 1992, pp. 108–111. (1992a)
- 'The Agreement of May 22, 1992, on the Implementation of International Humanitarian Law in the Armed Conflict in Bosnia-Herzegovina', *Jugoslovenska Revija za Medunarodno Pravo*, Nos 2–3, 1992, pp. 212–221. (1992b)
- Ramelli Arteaga, Alejandro, *Derecho Internacional Humanitario y Estado de Beligerancia*, 2nd edition, Externado University of Colombia, Bogotá, 2004, pp. 45–53.
- Roberts, Anthea and Sivakumaran, Sandesh, 'Lawmaking by Nonstate Actors: Engaging Armed Groups in the Creation of International Humanitarian Law', *The Yale Journal of International Law*, Vol. 37, No. 1, 2012, pp. 107–152.
- Sassòli, Marco, 'Taking Armed Groups Seriously: Ways to Improve their Compliance with International Humanitarian Law', *International Humanitarian Legal Studies*, Vol. 1, No. 1, 2010, pp. 5–51.
- Sassòli, Marco, Bouvier, Antoine A. and Quintin, Anne, *How Does Law Protect in War?*, Vol. I, 3rd edition, ICRC, Geneva, 2011, pp. 1713–1717.
- Sassòli, Marco and Tougas, Marie-Louise, 'International Law Issues Raised by the Transfer of Detainees by Canadian Forces in Afghanistan', *McGill Law Journal*, Vol. 56, No. 4, 2011, pp. 959–1010.
- Siordet, Frédéric, 'Les Conventions de Genève et la guerre civile (suite)', *Revue internationale de la Croix-Rouge et Bulletin international des Sociétés de la Croix-Rouge*, Vol. 32, No. 375, March 1950, pp. 187–212.
- Sivakumaran, Sandesh, 'Lessons for the law of armed conflict from commitments of armed groups:

identification of legitimate targets and prisoners of war', *International Review of the Red Cross*, Vol. 93, No. 882, June 2011, pp. 463–482.

- *The Law of Non-International Armed Conflict*, Oxford University Press, 2012.
- van Steenberghe, Raphaël, 'Théorie des sujets', in Raphaël van Steenberghe (ed.), *Droit international humanitaire : un régime spécial de droit international ?*, Bruylant, Brussels, 2013, pp. 15–71.
- Veuthey, Michel, 'Learning from History: Accession to the Conventions, Special Agreements, and Unilateral Declarations', in *Relevance of International Humanitarian Law to Non-State Actors*, Proceedings of the Bruges Colloquium, 25–26 October 2002, College of Europe/ICRC, *Collegium*, No. 27, Spring 2003, pp. 139–151.
- Vierucci, Luisa, 'Special Agreements between Conflicting Parties in the Case-law of the ICTY', in Bert Swart, Alexander Zahar and Göran Sluiter (eds), *The Legacy of the International Criminal Tribunal for the Former Yugoslavia*, Oxford University Press, 2011, pp. 401–433.
- 'Applicability of the Conventions by Means of Ad Hoc Agreements', in Andrew Clapham, Paola Gaeta and Marco Sassòli (eds), *The 1949 Geneva Conventions: A Commentary*, Oxford University Press, 2015, pp. 509–522.

القسم (12) الفقرة (4) الوضع القانوني لأطراف النزاع

- Fleck, Dieter, 'The Law of Non-International Armed Conflict', in Dieter Fleck (ed.), *The Handbook of International Humanitarian Law*, 3rd edition, Oxford University Press, 2013, pp. 581–610.
- Moir, Lindsay, *The Law of Internal Armed Conflict*, Cambridge University Press, 2002.
- Sivakumaran, Sandesh, *The Law of Non-International Armed Conflict*, Oxford University Press, 2012.

القسم (13) الجوانب الجنائية والامتثال

- Bellal, Annyssa and Casey-Maslen, Stuart, 'Enhancing Compliance with International Law by Armed Non-State Actors', *Goettingen Journal of International Law*, Vol. 3, No.1, 2011, pp. 175–197.
- Bilková, Veronika, 'Belligerent reprisals in non-international armed conflicts', *International and Comparative Law Quarterly*, Vol. 63, No. 1, 2014, pp. 31–65.
- Blewitt, Graham T., 'The Necessity for Enforcement of International Humanitarian Law', *Proceedings of the Annual Meeting (American Society of International Law)*, Vol. 89, 1995, pp. 298–300.
- Bothe, Michael, Partsch, Karl Josef and Solf, Waldemar A., *New Rules for Victims of Armed Conflicts: Commentary on the Two 1977 Protocols Additional to the Geneva Conventions of 1949*, Martinus Nijhoff Publishers, The Hague, 1982.
- De Hemptinne, Jérôme, 'Prohibition of Reprisals', in Andrew Clapham, Paola Gaeta and Marco Sassòli (eds), *The 1949 Geneva Conventions: A Commentary*, Oxford University Press, 2015, pp. 575–596.
- Dinstein, Yoram, *Non-International Armed Conflicts in International Law*, Cambridge University Press, 2014, pp. 173–199.
- Draper, Gerald I.A.D., 'The implementation and enforcement of the Geneva Conventions of 1949 and of the Two Additional Protocols of 1978' (sic), *Collected Courses of the Hague Academy of International Law*, Vol. 164, 1979, pp. 1–54.
- Henckaerts, Jean-Marie and Doswald-Beck, Louise, *Customary International Humanitarian Law*,

- Volume I: Rules, Cambridge University Press, 2005, available at <https://www.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v1>.
- ICRC, *Increasing Respect for International Humanitarian Law in Non-International Armed Conflicts*, ICRC, Geneva, February 2008.
- Advisory Service on International Humanitarian Law, *Preventing and repressing international crimes: Towards an 'integrated' approach based on domestic practice*, Report of the Third Universal Meeting of National Committees for the Implementation of International Humanitarian Law, prepared by Anne-Marie La Rosa, Vols I–II, ICRC, Geneva, February 2014.
- La Haye, Eve, *War Crimes in Internal Armed Conflicts*, Cambridge University Press, 2008.
- La Rosa, Anne-Marie and Wuerzner, Carolin, 'Armed groups, sanctions and the implementation of international humanitarian law', *International Review of the Red Cross*, Vol. 90, No. 870, June 2008, pp. 327–341.
- Meron, Theodor, 'International Criminalization of Internal Atrocities', *American Journal of International Law*, Vol. 89, No. 3, 1995, pp. 554–577.
- Milanovic, Marko and Hadzi-Vidanovic, Vidan, 'A taxonomy of armed conflict', in Nigel D. White and Christian Henderson (eds), *Research Handbook on International Conflict and Security Law: Jus ad Bellum, Jus in Bello and Just post bellum*, Edward Elgar, Cheltenham, 2013, pp. 256–314.
- Moir, Lindsay, *The Law of Internal Armed Conflict*, Cambridge University Press, 2002.
- Morris, Madeline H., 'International Guidelines Against Impunity: Facilitating Accountability', *Law and Contemporary Problems*, Vol. 59, No. 4, 1996, pp. 29–39.
- Perna, Laura, *The Formation of the Treaty Law of Non-International Armed Conflicts*, Martinus Nijhoff Publishers, Leiden, 2006.
- Pfanner, Toni, 'Various mechanisms and approaches for implementing international humanitarian law and protecting and assisting war victims', *International Review of the Red Cross*, Vol. 91, No. 874, June 2009, pp. 279–328.
- Plattner, Denise, 'The penal repression of violations of international humanitarian law applicable in non-international armed conflicts', *International Review of the Red Cross*, Vol. 30, No. 278, October 1990, pp. 409–420.
- Sassòli, Marco, 'Taking Armed Groups Seriously: Ways to Improve Their Compliance with International Humanitarian Law', *Journal of International Humanitarian Legal Studies*, Vol. 1, No. 1, 2010, pp. 5–51.
- Sassòli, Marco, Bouvier, Antoine A. and Quintin, Anne, *How Does Law Protect in War?*, Vol. I, 3rd edition, ICRC, Geneva, 2011.
- Sivakumaran, Sandesh, *The Law of Non-International Armed Conflict*, Oxford University Press, 2012.
- 'The Addressees of Common Article 3', in Andrew Clapham, Paola Gaeta and Marco Sassòli (eds), *The 1949 Geneva Conventions: A Commentary*, Oxford University Press, 2015, pp. 415–431.

التطبيق من جانب الدول المحايدة

- نص المادة
- تطبق الدول المحايدة أحكام هذه الاتفاقية، بطريقة القياس، على الجرحى والمرضى وأفراد الخدمات الطبية والدينية التابعين للقوات المسلحة لأطراف النزاع، الذين يصلون إلى أراضيها أو يُحتجزون بها، وكذلك على جثث الموق.
- التحفظات أو الإعلانات
- لا توجد

المحتويات

- 326 1. المقدمة
- 328 2. الخلفية التاريخية
- 329 3. المناقشة
- 329 1-3. الدول المحايدة
- 330 2-3. شروط انطباق المادة 4
- 330 1-2-3. الأشخاص المشمولون بحكم المادة
- 332 2-2-3. الذين يصلون إلى أراضي الدول المحايدة أو المحتجزون بها أو الذين عُثِرَ عليهم فيها
- 333 3-3. الالتزام الموضوعي: «تُطبق بطريقة القياس أحكام الاتفاقية الحالية»
- 333 1-3-3. اعتبارات عامة
- 335 2-3-3. التطبيق بطريقة القياس فيما يتعلق بالجرحى والمرضى
- 337 3-3-3. التطبيق بطريقة القياس فيما يتعلق بأفراد الخدمات الطبية والدينية
- 337 4-3-3. التطبيق بطريقة القياس فيما يتعلق بالموق
- 338 ثبت المراجع المختارة

1. المقدمة

908. يؤدي نشوب نزاع مسلح دولي إلى انطباق قواعد معينة من القانون الدولي. ومع عدم الإخلال بقواعد القانون الدولي الأخرى، تتألف أحكام القانون الدولي المنطبقة على النزاعات المسلحة التقليدية، حسب فهمها تقليدياً، من كل من القانون الدولي الإنساني وقانون الحياد. وهما إطاران قانونيان منفصلان ولكن كل منهما يكمل الآخر،

في أن قانون الحياد، على الأقل جزئياً، له الهدف والغرض نفسهما، شأنه شأن القانون الدولي الإنساني، المتمثلان في تخفيف الآثار الضارة الناجمة عن نزاع مسلح دولي واحتوائه.¹

909. ينظم قانون الحياد العلاقات بين الدول الأطراف في نزاع مسلح والدول غير الأطراف في النزاع (الدول المحايدة).² ومن ثم، يتألف قانون الحياد من قواعد منطبقة على فئتي الدول على حد سواء. وفي حين ينطبق مجمل قواعد قانون الحياد على كل نزاع مسلح، فإن الحقوق الكاملة التي يمنحها هذا الفرع من القانون الدولي لن تتمسك بها أو تُنفذها الدول المحايدة أو الدول الأطراف في النزاع المسلح. ويرجع السبب في ذلك إلى أن الكثير من هذه الحقوق لا تنطبق إلا على أنواع معينة من أحداث لا تنشأ بالضرورة في كل نزاع مسلح دولي. ومع ذلك ينطبق في كل نزاع من النزاعات المذكورة بعض من الالتزامات الواردة في قانون الحياد مثل احترام حرمة أراضي الدول المحايدة.

910. تتضمن اتفاقيات جنيف عدة قواعد تستخدم فيها بالتبادل مصطلحات القوى المحايدة «neutral Powers» أو البلدان المحايدة «neutral countries» أو الدول المحايدة «neutral States» بمعنى الدول المحايدة.³ وبالإشارة إلى هذه المصطلحات في عام 1949، أقرت اتفاقيات جنيف، لأغراض القانون الدولي الإنساني، باستمرار صلاحية قانون الحياد عقب اعتماد ميثاق الأمم المتحدة ومنظومته للأمن الجماعي في عام 1945.⁴ ويمكن الانتهاء إلى الاستنتاج نفسه من أحكام اتفاقيات جنيف التي تحكم نظام «الدول الحامية» نظراً إلى أن هذه الأحكام تفترض، مسبقاً، وجود تلك الدول.⁵

1 See ILC, *Draft articles on the effects of armed conflicts on treaties, with commentaries*, 2011, page 21,

تذكر مشروعات المواد الواردة في تقرير لجنة القانون الدولي عن مشروعات المواد المعنية بآثار النزاعات المسلحة على المعاهدات، مع تعليقات: «المعاهدات بشأن قانون النزاع المسلح، لا سيما المعاهدات بشأن القانون الدولي الإنساني» (التأكيد باستخدام الخط المائل مضاف من جانبنا).

2 See also Christopher Greenwood, 'Historical Development and Legal Basis', in Dieter Fleck (ed.), *The Handbook of International Humanitarian Law*, 2nd edition, Oxford University Press, 2008, pp. 1-43, at 11:

ويذكر كريستوفر جرينوود: «يضم بذلك القانون الدولي الإنساني معظم ما عرف بأنه «قوانين الحرب»، مع أنه، تحريماً للدقة، لا يشمل أجزاء معينة من هذه القوانين، كقانون الحياد، لأن الغرض الأساسي من تلك الأجزاء ليس غرضاً إنسانياً».

3 للاطلاع على تعريف «الدول المحايدة»، انظر الفقرات من 916 إلى 919. وللإطلاع على تعريف «نزاع مسلح دولي»، وعلى مناقشة النقطة الزمنية التي تصبح عندها دولة ما طرفاً في نزاع مسلح دولي، انظر التعليق على المادة 2 المشتركة، القسم 2-د. يورد القانون الدولي الإنساني وحده، وليس قانون الحياد، معايير تحديد ما إذا كانت دولة محايدة ما قد أصبحت طرفاً في نزاع مسلح دولي أو لا. انظر اتفاقية جنيف الأولى، المادة 4 («الدول المحايدة»)، والمادة 1(8) («دول محايدة»)، والمادة 10 («دولة محايدة» في الفقرة الثانية منها)، و«دولة محايدة» في الرابعة)، والمادة 2(11) («أرض محايدة» و«دولة محايدة»)، والمادة 27 («دولة محايدة» في الفقرة الأولى منها)، و«حكومة محايدة» في الثانية، و«بلد محايدة» في الرابعة)، المادة 37 («دولة محايدة» في الفقرة الأولى، منها و«أرض محايدة» في الثالثة)، والمادة 43 («بلدان محايدة»).

4 See the prominent treatment accorded to the 'principle of neutrality' in ICJ, *Legality of the Threat or Use of Nuclear Weapons*, Advisory Opinion, 1996, paras 88-89. See also Edward R. Cummings, 'The Evolution of the Notion of Neutrality in Modern Armed Conflicts', *Military Law and Law of War Review*, Vol. 17, 1978, pp. 37-69, at 46-47.

5 انظر المادة 8 المشتركة (تقابلها المادة 9 في الاتفاقية الرابعة) 33. انظر Bindschedler, p. 33. عندما تؤدي دولة محايدة دور الدولة الحامية بالمعنى الوارد في المادة 8، لا يجوز عد ذلك انتهاكاً للالتزامات واجبة التطبيق عليها وفقاً لقانون الحياد، see United States, *Law of War Manual*, 2015, para. 15.3.2.4.

- ومع ذلك، تعتمد من تولوا صياغة اتفاقيات جنيف لعام 1949 الامتناع عن معالجة المسائل المتعلقة بالقواعد الموضوعية لقانون الحياد.⁶
911. المادة 4 مثال على إحدى قواعد اتفاقيات جنيف التي تنطبق على الدول المحايدة. فهي تنظم الحالات التي يكون فيها الأشخاص المشمولون بحماية الاتفاقية الأولى في أراضي دولة محايدة. وتتقيد الدول المحايدة، إزاء هؤلاء الأشخاص، بأن تطبق على أراضيها أحكام الاتفاقية الأولى بطريقة القياس. ويعكس هذا الالتزام غرض الاتفاقية، ألا وهو كفالة أن يحصل الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقية على الحماية حيثما وجدوا.
912. تتضمن اتفاقية جنيف الثانية حكمًا (المادة 5) يتطابق مع المادة الحالية بمعزل عن الإضافة المنطقية لمصطلح «المنكوبون في البحار». ويتضمن البروتوكول الإضافي الأول قاعدة مماثلة، ولكن نطاق المستفيدين منها أعرض كثيرًا.⁷ وما يُفسر غياب أحكام مماثلة في المادة 3 المشتركة وفي البروتوكول الإضافي الثاني هو عدم انطباق قانون الحياد في النزاعات المسلحة غير الدولية.

2. الخلفية التاريخية

913. اتفاقية لاهاي (الخامسة) لعام 1907 هي المعاهدة الوحيدة التي تعالج، على وجه التحديد، قانون الحياد المنطبق على الحرب البرية. تنص المادة 15 على أن اتفاقية جنيف لعام [1906] تنطبق على الجرحى والمرضى والمعتقلين في أرض محايدة.⁸ ومن ثمّ، أشار قانون الحياد المنطبق على الحرب البرية إلى انطباق اتفاقية جنيف. ولم تتضمن اتفاقيات جنيف للأعوام 1864 و1906 و1929، على وجه الإطلاق، قاعدة من هذا القبيل.
914. اقترحت اللجنة الدولية للصليب الأحمر، في مشروع الاتفاقية الأولى المقدم إلى مؤتمر ستوكهولم لعام 1948، بوصفه إجراءً مستحدثًا، إدراج القاعدة التالية: «تطبق الدول المحايدة نصوص الاتفاقية الحالية بطريقة القياس على الجرحى والمرضى، وكذلك على أفراد الخدمات الطبية والدينية من أفراد الجيوش المتحاربة الذين قد يُعتقلون على أراضيها»⁹ ولقد ارتئي أن إدماج هذه القاعدة في الاتفاقية الأولى ضروري لضمان أن تكون النسخة الأخيرة (أي نسخة 1949) من الاتفاقية هي الصك المرجعي للدول المحايدة في مثل تلك الظروف. بالإضافة إلى ذلك، كفلت الصياغة المقترحة ألا تنطبق القاعدة على الجرحى والمرضى فحسب، كما كانت الحال في صياغة عام 1907، بل تنطبق - أيضًا - على أفراد الخدمات الطبية والدينية التابعين للقوات المسلحة. وقد قبل مؤتمر ستوكهولم الاقتراح بعد إعادة صياغته مع تغييرات طفيفة.¹⁰

6 لإحالات مفصلة بشأن هذه النقطة، انظر الفقرتين 934 و 935.

7 البروتوكول الإضافي الأول، المادة 19.

8 Similar statements can be found in Article 56 of the 1874 Brussels Declaration, in Article 82 of the 1880 Oxford Manual and in Article 60 of the 1899 Hague Regulations.

9 Draft Conventions submitted to the 1948 Stockholm Conference, draft article 3, pp. 6-7.

10 Draft Conventions adopted by the 1948 Stockholm Conference, draft article 3, p. 10.

10

915. مدَّ المؤتمر الدبلوماسي لعام 1949 نطاق القاعدة ليشمل الأشخاص المحميين الذين «يصلون»¹¹ إلى أرض محايدة و«جثث الموتى»¹² الموجودة في هذه الأراضي.

3. المناقشة

3-1. الدول المحايدة

916. المادة 4 ملزمة للدول المحايدة.¹³ يستخدم هذا المصطلح في أحكام عدة من اتفاقية لاهاي (الخامسة) لعام 1907 ومن اتفاقيات جنيف لعام 1949.¹⁴ ولم يرد تعريف لمفهوم «الدول المحايدة» في أي موضع آخر من تلك الاتفاقيات. ويشير مفهوم «الدول المحايدة»، بوصفه مسألة من مسائل القانون الدولي العرفي، إلى دولة ليست طرفًا في نزاع مسلح دولي.¹⁵ ومن ثمَّ، تعدُّ المادة 4 ملزمة للدول التي ليست طرفًا في نزاع مسلح دولي بمفهوم المادة 2 المشتركة.¹⁶

917. لا تعتمد الطبيعة الملزمة للمادة 4 فيما يتعلق بجميع الدول المذكورة على الكيفية التي تنظر بها إلى وضعها أو تبين سماته بوصفها ليست طرفًا في نزاع معين، أي ما إذا كانت تعدُّ نفسها «محايدة» أو أعلنت ذلك بمعنى أنها ملتزمة بالحقوق والالتزامات

ورد في مشروع المادة 3 في مشروعات الاتفاقيات التي أقرها مؤتمر ستوكهولم لعام 1948: «تطبق الدول المحايدة أحكام هذه الاتفاقية، بطريقة القياس، على الجرحى والمرضى وعلى أفراد الخدمات الطبية والدينية التابعين للقوات المسلحة المتحاربة المحتجزين في أراضيها».

Final Record of the Diplomatic Conference of Geneva of 1949, Vol. II-A, p. 46.

للإطلاع على تحليل موضوعي لهذا التعديل، انظر الفقرة 923.

Final Record of the Diplomatic Conference of Geneva of 1949, Vol. II-B, pp. 157 and 165.

13 انظر، أيضًا، المادة 5 من اتفاقية جنيف الثانية، التي تنطبق على «الدول المحايدة» بقدر انطباق المادة 4 نفسه. تستخدم اتفاقيات جنيف كذلك عبارة «دولة محايدة أو غير المحاربة» في موضعين؛ انظر الاتفاقية الثالثة، المادتين 4(ب) و(2) و122 (وردت هنا على صورة «الدول المحايدة أو غير المحاربة»). ليس لهذه الفروق في اللغة أي تأثير؛ 92-93. see Sandoz, pp.

بالإضافة إلى ما سبق، تنطبق المادة 19 من البروتوكول الإضافي الأول على «الدول المحايدة والدول الأخرى غير الأطراف في النزاع». واستخدام البروتوكول الإضافي الأول هذه الألفاظ المختلفة لا يؤثر على معنى عبارة «دول محايدة» الواردة في اتفاقيات جنيف؛ see Sandoz/Swinarski/Zimmermann (eds), *Commentary on the Additional Protocols*, ICRC, 1987, p. 61. See also Kussbach, pp. 232-235, and Heintschel von Heinegg, p. 554. See also Sandoz, p. 93.

ويذكر ساندوز: «بوسعنا تأكيد أنه عند نشوب [نزاع مسلح دولي]، تكون الدول إما متحاربة أو محايدة».

14 لعرض شامل لمواد اتفاقية جنيف الأولى التي يستخدم فيها لفظ الدول المحايدة، جنبًا إلى جنب مع الكلمات المناظرة المتطابقة، انظر الهامش 3.

15 يتفق هذا التعريف مع تعاريف تكرر ذكرها في القانون الدولي صاغتها مجموعات مستقلة من الخبراء. انظر دليل سان ريمو بشأن القانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة في البحار (1994)، القاعدة 13(د)؛

See *Manual on International Law Applicable to Air and Missile Warfare* (2009), Rule 1(aa); and *Helsinki Principles on the Law of Maritime Neutrality*, adopted by the International Law Association at its 68th Conference, Taipei, 30 May 1998, Article 1.1. Similarly, see Australia, *Manual of the Law of Armed Conflict*, 2006, para. 11.3; Canada, *LOAC Manual*, 2001, paras 1302-1303; and United States, *Naval Handbook*, 2007, para. 7.1.

بالمثل، تذكر المادة 19 من البروتوكول الإضافي الأول «الدول المحايدة والدول الأخرى غير الأطراف في النزاع» دون أن يؤثر ذلك على معنى لفظ «دولة محايدة» الوارد في اتفاقيات جنيف؛ انظر الهامش 13. See also Bothe, 2011, p. 1.

يذكر بوث: «الحياد يعني الوضع القانوني حسب تعريف القانون الدولي لدولة ليست طرفًا في نزاع مسلح». تشير لوائح تطبيق القانون الدولي الإنساني الصادرة عن الاتحاد الروسي، 2001، إلى «الدول المحايدة» دون تعريف العبارة.

The Russian Federation's Regulations on the Application of IHL, 2001.

16 لا يشترط إعلان الحرب حتى ينشب نزاع مسلح دولي بالمعنى الوارد في المادة المشتركة (1)2؛ انظر التعليق على تلك المادة، القسم

المنصوص عليها في قانون الحياد. ولا تتأثر هذه الطبيعة إذا اختارت دولة اعتماد ما يعرف بموقف «عدم التحارب»، بغض النظر عما إذا كان هذا التصرف قانونيًا بحسبانه مسألة من مسائل القانون الدولي.¹⁷

918. تنتفي أهمية تلك الاعتبارات عندما تتعلق المسألة بتحديد نطاق تطبيق المادة 4، وهي حكم يتناول، فقط، التزامات ذات طبيعة إنسانية. ومن ثم، يشمل نطاق تطبيق المادة 4، على سبيل المثال لا الحصر، الدول التي تعدّ نفسها محايدة بشكل دائم، والدول التي تعلن عن نفسها دولاً غير متحاربة، والدول التي تؤدي دور الدول الحامية في إطار المادة 8. وينطبق الشيء نفسه في حالة اتخاذ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة تدابير وقائية أو تدابير إنفاذ ملزمة، مثل العقوبات أو التفويض باستخدام القوة ضد دولة معينة بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. وقد يؤدي تطبيق التدابير المذكورة إلى تصنيف حالة ما نزاعاً مسلحاً دولياً أو قد يقع تطبيق تلك الممارسات في سياقه. وبغض النظر عما إذا كان قانون الحياد يتعين الامتثال له في هذه الظروف، فالمادة 4 ملزمة لجميع الدول التي ليست طرفاً في ذلك النزاع المسلح الدولي.

919. ثمة اعتباران آخران يتساويان من حيث عدم الأهمية لانطباق المادة 4: الأول، ما إذا كانت هناك علاقة دبلوماسية قائمة بين الدولة المحايدة والدولة الطرف في النزاع المسلح؛ والثاني، ما إذا كان الأشخاص المشمولون بالمادة 4 تحق معاملتهم معاملة أسرى الحرب.¹⁸ والقول بعكس ذلك يتعارض مع غرض المادة 4 المستوحى حصاً من اعتبارات إنسانية تتمثل في كفالة حصول الأشخاص المشمولين بحماية الاتفاقية الأولى على الحماية التي توفرها الاتفاقية حيثما يكونوا.

2-3. شروط انطباق المادة 4

920. تلزم المادة 4 الدول المحايدة بأن تطبق، بطريقة القياس، الأحكام ذات الصلة الواردة في الاتفاقية الأولى على: (أ) الأشخاص المحميون بموجب الاتفاقية الأولى، و(ب) عندما يصلون إلى أراضيها أو يحتجزون بها أو الذين عثر عليهم فيها.

1-2-3. الأشخاص المشمولون بحكم المادة

921. هناك فئات أربع من الأشخاص المحميين بموجب الاتفاقية الأولى من الفئات المحتملة المستفيدة من الالتزام المنصوص عليه في المادة 4:

1. الجرحى والمرضى. يشير مصطلح «الجرحى والمرضى» إلى الأشخاص المشمولين بالمادة

17 حسبما هو موضح أعلاه، ينص القانون الدولي الإنساني وحده على معايير تحديد ما إذا كانت دولة محايدة ما قد أصبحت طرفاً في نزاع مسلح دولي أو لا، وليس قانون الحياد.

With regard to so-called 'non-belligerency', see, with further references, Heintschel von Heinegg, p. 544:

وبشأن ما يسمى «عدم التحارب»، يذكر هاينتشل فون هاينيج: «لا يوجد أي أساس لمفاهيم مثل «الحياد الودي» أو «عدم التحارب»»؛

see also Sandoz, p. 93. For a different view, see Natalino Ronzitti, 'Italy's Non-Belligerency during the Iraqi War', in Maurizio Ragazzi (ed.), *International Responsibility Today: Essays in Memory of Oscar Schachter*, Martinus Nijhoff, Leiden, 2005, pp. 197-207.

12(1): أفراد القوات المسلحة والفئات المماثلة لهم والذين تشملهم المادة 13 من الجرحى أو المرضى.¹⁹ وبدءاً من اللحظة التي ينحسر عن هؤلاء الأشخاص وصف «جرحى» أو «مرضى»، تنحسر عنهم الحماية التي تسبغها الاتفاقية الأولى، ويُنظم وضعهم في الأراضي المحايدة على أساس قانون الحياد، جنباً إلى جنب مع قواعد القانون الدولي والمحلي المنطبقة.²⁰

تنص الاتفاقية الثالثة على إمكانية إيواء أسرى الحرب المصابين بإصابات خطيرة والمرضى بأمراض خطيرة في بلد محايد.²¹ ومع أن المادة 4 من الاتفاقية الأولى قد تنطبق، كذلك، في مثل تلك الظروف، فيجب على الدول المحايدة أن تفي بالتزاماتها بموجب اتفاقيات جنيف بتطبيق القواعد الأكثر تفصيلاً المنصوص عليها في الاتفاقية الثالثة.²²

2. أفراد الخدمات الطبية التابعون للقوات المسلحة لأطراف النزاع. تشمل هذه الفئة الأشخاص المشمولين بالمادتين 24 و25، أي أفراد الخدمات الطبية والدينية التابعين للقوات المسلحة وأفراد الخدمات الطبية المساعدة. وبالنظر إلى هدف المادة 4 وغرضها، واستناداً إلى تاريخ صياغتها، ولما كانوا مستحقين للحماية بموجب الاتفاقية الأولى، فإن الأشخاص المشمولين بالمادة 26 أو المادة 27- من غير أفراد القوات المسلحة التابعة لأطراف النزاع بل من المدنيين- يدخلون أيضاً ضمن مفهوم «أفراد الخدمات الطبية» الوارد في المادة 4.²³

3. رجال الدين التابعون للقوات المسلحة لأطراف النزاع. تشير هذه الفئة إلى أفراد الخدمات الدينية المشمولين بالمادة 24، وبالنظر إلى هدف المادة 4 وغرضها، واستناداً إلى تاريخ صياغتها، ولما كانوا مستحقين للحماية بموجب الاتفاقية الأولى، فإن الأشخاص المشمولين بالمادة 26 أو المادة 27- من غير أفراد القوات المسلحة التابعة لأطراف النزاع بل من المدنيين- يدخلون، أيضاً، ضمن مفهوم «رجال الدين التابعين للقوات المسلحة لأطراف النزاع» الوارد في المادة 4.

4. الموتى. تقتصر هذه الفئة على الأشخاص المتوفين الذين ينتمون إلى إحدى الفئات

19 تعريف «الجرحى والمرضى» في اتفاقية جنيف الأولى، انظر التعليق على المادة 12، القسم د-2.

20 للاطلاع على معلومات بشأن مسألة وجوب احتجاز البلد المحايد لأولئك الأسرى، انظر الفقرتين 934 و 935.

21 انظر اتفاقية جنيف الثالثة، المواد من 109 إلى 117.

22 تنبع الحاجة إلى وجوب التزام الدول المحايدة باتفاقية جنيف الثالثة في حالة إيوائها على أرضها أسرى حرب جرحى ومرضى في حالة حرجة من المادة 12(2) من الاتفاقية نفسها. وقد تنطبق اتفاقيتا جنيف الأولى والثالثة كلتاهما في الوقت ذاته- بصورة مؤقتة على الأقل- على الجرحى والمرضى بمجرد وقوعهم في قبضة العدو (انظر التعليق على المادة 14، القسم ج-1)، لكن القواعد التي تتضمنها الاتفاقية الثالثة مغرقة في التفصيل. لا تثار هذه المسألة بشأن الأشخاص الذين أصبحوا جرحى أو مرضى بعد أن اكتسبوا الوضع القانوني لأسرى الحرب: في هذه الحالة تقتصر استفادتهم من الحماية على تلك التي تسبغها عليهم الاتفاقية الثالثة.

23 تنظم المادة 26 الوضع القانوني لموظفي الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر، وكذلك لموظفي جمعيات الإغاثة الطوعية الأخرى المعترفة بها والمرخصة لها مساعدة الخدمات الطبية للقوات المسلحة لدولتها، في حين تنظم المادة 27 وضع موظفي الجمعيات المعترفة بها التابعة لدولة محايدة التي تقدم المساعدة عن طريق أفراد الخدمات الطبية التابعين لها ووحدها الطبية إلى طرف في النزاع. ويجد تأييد التفسير القائل بأن الأشخاص الذين تغطيهم المادة 26 أو المادة 27 يستفيدون من المادة 4 عند وجودهم على أرض دولة محايدة أساسه في النقاش بشأن المادة 4 الذي جرى أثناء المؤتمر الدبلوماسي لعام 1949:

see Final Record of the Diplomatic Conference of Geneva of 1949, Vol. II-A, pp. 188 and 190.

المذكورة في المادة 13، وذلك بما يتماشى مع نطاق تطبيق الاتفاقية الأولى، ولا سيما المادتان 16 و 17 منها.

922. إذا لم يندرج الأشخاص في واحدة من الفئات المذكورة أعلاه، حتى وإن كانوا جرحى أو مرضى، فلا يقع على عاتق الدولة المحايدة أي التزام تجاههم على أساس المادة 4. وبناءً على ذلك، وباستثناء ما يتعلق بالأشخاص المشمولين تحديداً بالمادة 13 من الاتفاقية الأولى، لا يقع على عاتق الدولة المحايدة أي التزام منشؤه هذا الحكم تجاه الأشخاص المدنيين التابعين لطرف في نزاع دولي والموجودين على أراضيها، حتى عندما يكونون جرحى أو مرضى. ولا يقع على عاتق الدولة المحايدة التزام منشؤه أيضاً المادة 4 تجاه الأشخاص المفقودين الذين يحتمل وجودهم على أراضيها.²⁴ ومع ذلك، قد يقع على عاتق الدولة المحايدة التزامات تجاه هؤلاء الأشخاص منشؤها أحكام أخرى من القانون الدولي الإنساني، مثل المادتين 24(2) و 132(2) من الاتفاقية الرابعة والمادة 19 من البروتوكول الإضافي الأول. وكذلك، قد يقع على عاتق الدولة المحايدة التزامات إزاء هؤلاء الأشخاص استناداً إلى فروع أخرى من القانون الدولي، مثل قانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين.²⁵

923. 2-3-2. الذين يصلون إلى أراضي الدول المحايدة أو المحتجزون بها أو الذين عثر عليهم فيها يُفعل الالتزام الوارد في نص المادة 4 من لحظة «وصول» الأشخاص المشمولين بنص هذا الحكم إلى أراضي دولة محايدة أو «احتجازهم» فيها أو، في حالة جثث الموتى، «العثور عليهم» في أراضي هذه الدولة. أوضحت اللجنة المسؤولة عن صياغة المادة 4، في تقريرها المقدم إلى المؤتمر الدبلوماسي لعام 1949، أن «كلمتي «يصل» أو «يُحتجز» تنطبقان، في حالة الكلمة الأولى، على أفراد الخدمات الطبية والدينية الذين قد لا يكونون - بالضرورة - محتجزين، وفي حالة الكلمة الثانية على الجرحى والمرضى».²⁶ بعبارة أخرى، يشير المفهوم إلى القواعد الموضوعية المختلفة التي يتعين على الدول المحايدة الامتثال لها فيما يتعلق بالأشخاص المحميين بموجب المادة 4.²⁷

924. يمكن القول إن مجرد وجود أشخاص مشمولين بهذا الحكم في المنطقة التي تسيطر عليها دولة محايدة يكفي لانطباق المادة 4،²⁸ وذلك دون النظر إلى العوامل التي تبرر وجودهم وما إذا كان هذا الوجود قانونياً أو غير قانوني وفقاً للقوانين الوطنية

24 لكن الأشخاص المفقودين على أرض دولة محايدة مشمولون في فئة «الأشخاص المتمتعين بالحماية وفقاً لأحكام هذا الباب الذين قد يتم إيواؤهم أو اعتقالهم في إقليمها، وكذلك على موق أحد أطراف ذلك النزاع الذين قد يعثر عليهم» التي تشير إليها المادة 19 من البروتوكول الإضافي الأول. وتشير المادة 32 من البروتوكول نفسه إلى «نشاط كل من الأطراف السامية المتعاقدة» لا سيما الدول المحايدة، في سياق «المبدأ العام» الذي يدعم القسم الذي يعالج مسألة «الأشخاص المفقودين والمتوفين».

For a discussion of the missing on the territory of a neutral Power, see Sandoz, pp. 105-106.

Similarly, see *ibid.* p. 102.

Final Record of the Diplomatic Conference of Geneva of 1949, Vol. II-A, p. 190. See also p. 46.

27 للاطلاع على نقاش بشأن هذه القواعد الموضوعية، انظر القسم ج-3-ج.

28 See, in this context, United States, *Law of War Manual*, 2015, para. 3.7.1.

يرد في دليل قانون الحرب للولايات المتحدة أن الدول المحايدة: «يجب عليها أن تطبق بطريقة القياس القواعد المعنية بمعاملة الجرحى والمرضى وأسرى الحرب عند احتجازهم، وذلك بموجب واجبات الحياد الملقاة على عاتقها».

أو الدولية. ومن بين السيناريوهات الأخرى التي يمكن تصورها أن يكون وجودهم نتيجة لترتيبات سابقة تتضمن موافقة الدولة المحايدة، على سبيل المثال، على مرور الجرحى أو المرضى عبر أراضيها²⁹ أو عبر مجالها الجوي في طائرة طبية.³⁰ كذلك قد يرجع سبب وجودهم إلى حالة غير متوقعة، مثل التعرض لمحنة، أو إلى التماس الأشخاص إيواءهم في أراضي الدولة المحايدة.³¹ ومن الناحية العملية وبطبيعة الحال، لا يمكن حساب أن الالتزام بتطبيق أحكام الاتفاقية الأولى بطريقة القياس قد أصبح واجبًا إلا بمجرد أن تكون سلطات الدولة المحايدة قد أحيطت علمًا بوجود هؤلاء الأشخاص.

925. لا تحول المادة 4 دون التطبيق المتزامن لقواعد أخرى أكثر تفصيلاً تنظم وضع الأشخاص المشمولين بهذا الحكم وطريقة معاملتهم في المناطق المحايدة، وينطبق ذلك، على سبيل المثال، على أسرى الحرب ممن يعانون جروحًا خطيرة أو مرضًا شديدًا الذين أسكنوا في بلد محايد.³²

3-3. الالتزام الموضوعي: «تُطبق بطريقة القياس أحكام الاتفاقية الحالية»
1-3-3. اعتبارات عامة

926. أثناء انعقاد المؤتمر الدبلوماسي في عام 1949، قدم أحد الوفود اقتراحًا مفاده أن النص على الالتزام الموضوعي، وهو جوهر المادة 4، قد يكون من قبيل التزيد عن المفيد (1) في ضوء المادة 1 المشتركة، التي تلزم «الأطراف السامية المتعاقدة» بما في ذلك الدول المحايدة «بأن تحترم وتكفل احترام [اتفاقيات جنيف الأربع] في جميع الأحوال»؛ و(2) في الحالات التي يكون فيها لأطراف النزاع المسلح ممثلون دبلوماسيون في أراضي الدولة المحايدة، حيث يمكن لهؤلاء الممثلين «رعاية مصالح مواطنيهم».³³ ومع تلك الآراء، فقد ارتئي أنه من المفيد النص، صراحةً، على أنه يجب على الدولة المحايدة الامتثال لأحكام الاتفاقية الأولى في كل مرة تتحقق فيها شروط انطباق المادة الرابعة.

927. على عكس المادة 4(ب)(2) من الاتفاقية الثالثة، لم تنص المادة 4 من الاتفاقية الأولى نصًا صريحًا على أن التزام الدول المحايدة بتطبيق أحكام الاتفاقية الأولى ذات الصلة، بطريقة القياس يكون «مع مراعاة أي معاملة أكثر ملاءمة قد ترى هذه الدول من المناسب منحها لهم». ومع ذلك، قد تقرر الدولة المحايدة، من تلقاء نفسها، أن تتعامل بطريقة أكثر ملاءمة.

928. عند وجود أشخاص مشمولين بالمادة 4 على أراضي الدولة المحايدة، يجب على الدولة المحايدة أن «تطبق بطريقة القياس أحكام الاتفاقية الحالية». بعبارة أخرى، عليها أن

29 انظر اتفاقية لاهاي الخامسة (1907)، المادة 14.

30 انظر اتفاقية جنيف الأولى، المادة 37.

31 Similarly, see Sandoz, p. 95.

32 انظر اتفاقية جنيف الثالثة، المواد من 109 إلى 117. وللوضع القانوني للأشخاص في ظل تلك التصورات، انظر -أيضًا- اتفاقية جنيف

الثالثة، المادة 4(ب)(2).

Final Record of the Diplomatic Conference of Geneva of 1949, Vol. II-A, p. 119.

33

تعترف بأن هؤلاء الأشخاص محميون بموجب الاتفاقية الأولى، وأن توفر لهم الاحترام والحماية المرتبطين بهذا الوضع. وبما أن الدول المحايدة، بحكم تعريفها، ليست طرفاً في النزاع الدولي المسلح، فإن التطبيق المنتظر منها يكون «بطريقة القياس» كما لو كانت تلك الدول أطرافاً في النزاع (مع إجراء ما يلزم من تعديل) (*mutatis mutandis*).³⁴

929. يعني تطبيق أحكام الاتفاقية الأولى، بطريقة القياس، أن الدولة المحايدة يجب أن تضطلع بأنشطة معينة ترتبط بالأشخاص المشار إليهم في المادة 4، وهو ما لا يمكن حسابه تدخلاً في النزاع أو مساهمة لصالح الدولة المتحاربة أو تحويلاً للدولة المحايدة إلى طرف في النزاع.³⁵ وعليه، فإن الامتثال للمادة 4 لا يمكن حسابه انتهاكاً لالتزامات الدولة المحايدة بموجب قانون الحياد، على سبيل المثال فيما يتعلق بالالتزام التقليدي لمعاملة طرفي النزاع المسلح الدولي دون تحيز لأي منهما. بعبارة أخرى، يعمل إدراج المادة 4 في الاتفاقية الأولى على «حماية [الدول المحايدة] من انتقادات الدول المتحاربة بشأن المعاملة الملائمة التي تمنحها الدولة المحايدة للجرحى والمرضى التابعين لخصم متحارب».³⁶

930. يأتي الالتزام الواقع على عاتق الدولة المحايدة بتطبيق الأحكام ذات الصلة الواردة في الاتفاقية الأولى دون الإخلال بجواز استفادة الأشخاص المعنيين في أراضي تلك الدولة من انطباق أطر قانونية أخرى مثل قانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين وقانون الحماية الدبلوماسية والقانون الوطني. إضافةً إلى ذلك، لا يؤدي ذلك بأية حال من الأحوال إلى تقليص التزام الدولة المحايدة أو تعليقه بأن تقدم إلى محاكمها الأشخاص الذين يدعى ارتكابهم مخالفات جسيمة للاتفاقيات أو إصدارهم أوامر بارتكابها.³⁷

931. لا تحتوي الاتفاقية الأولى على قائمة مواد معينة ينبغي للدول المحايدة³⁸ تنفيذها

See e.g. United States, *Law of War Manual*, 2015, para. 3.7.

34

ورد في دليل قانون الحرب للولايات المتحدة ما يلي: «أحياناً تصلح القاعدة التي توضع خصيصاً لمعالجة حالة ما معياراً نافعاً وملائماً للتطبيق في حالة أخرى. وهذا ما يطلق عليه أحياناً «تطبيق قاعدة بطريقة القياس»، وفي ذلك إشارة إلى المادة 4 بوصفها مثلاً على «شرط معاهدة على التطبيق بطريقة القياس».

See also Jean Salmon, *Dictionnaire de Droit International Public*, Bruylant, Brussels, 2001, p. 63.

ويعرف جان سامون التطبيق بطريقة القياس في قاموس القانون الدولي العام على هذا النحو: «التطبيق بطريقة القياس: هو تطبيق قاعدة تحكم صراحةً علاقة قانونية ما على أخرى لا تحكمها صراحةً».

See also Hague Convention (XIII) (1907), Article 26.

35

Final Record of the Diplomatic Conference of Geneva of 1949, Vol. II-A, p. 47. See also *Minutes of the Diplomatic Conference of Geneva of 1949*, Committee I, Vol. I, meeting held on 26 April 1949, p. 19.

36

37 انظر المادة 49(2).

38 قدم مقترح أثناء المؤتمر الدبلوماسي لعام 1949 بإعداد «قائمة كاملة» بمواد اتفاقية جنيف الأولى التي يجب على الدول المحايدة الالتزام بها. رفض هذا المقترح لأنه «لا يمكن حصر كل الحالات المحتملة وقوعها في قائمة أياً ما كان قدر استقصائها»؛

see *Final Record of the Diplomatic Conference of Geneva of 1949*, Vol. II-A, pp. 103 and 119.

وبشأن قائمة المواد التي لا يجب تنفيذها، فالمادة 4 تتبع، في هذا الصدد، النهج نفسه الذي تتبعه المادة 5 من اتفاقية جنيف الثانية. وتختلف هاتان المادتان عن المادة 4(ب)(2) في الاتفاقية الثالثة في هذا الوجه، فالأخيرة تقدم قائمة بالمواد المحددة التي لا يجب تطبيقها في ظروف معينة على الأشخاص الذين تشملهم. وبالمقارنة، تشير المادة 19 من البروتوكول الإضافي الأول إلى «الأحكام ذات الصلة» من البروتوكول التي يجب على الدول المحايدة تطبيقها.

بطريقة القياس. ويعتمد التطبيق، في كل حالة، على هدف القواعد ذات الصلة، وذلك استناداً إلى الظروف المحددة.

932. لا تنطبق المادة 4 على حقوق الدولة المحايدة والتزاماتها إزاء الأعيان المحمية بموجب الاتفاقية الأولى، مثل الوحدات الطبية المتحركة أو وسائل النقل الطبي العسكري. وفي ضوء هدف الاتفاقية الأولى، ووقتها وُجدت أعيان مستحقة للحماية بموجب الاتفاقية في أرض محايدة، يتعين على الدولة المحايدة تطبيق القواعد ذات الصلة بطريقة القياس.³⁹ وتنطبق المادة 37 على الطائرات الطبية.

933. سكتت المادة 4 عن أي ذكر للدولة التي ستتحمل، في النهاية، النفقات المترتبة على تنفيذ أحكامها، مثل نفقات الإقامة في المستشفيات أو الاحتجاز. يمكن هنا اللجوء إلى المنطق الذي تقوم عليه أحكام مثل المادة 37 (3) من الاتفاقية الأولى والتي تنص على أن «تتحمل الدولة التي ينتمون إليها» النفقات ذات الصلة،⁴⁰ والتي ستكون في معظم الأحوال الدولة التي يحملون جنسيتها. ومع ذلك، عندما يقاتل شخص ما نيابةً عن دولة أخرى غير الدولة التي ينتمي بجنسيته إليها تتحمل تلك الدولة (التي يقاتل نيابةً عنها) نفقات الإقامة أو الاحتجاز.

3-3-2. التطبيق بطريقة القياس فيما يتعلق بالجرحى والمرضى

934. تتمثل الفكرة الرئيسية بشأن الجرحى والمرضى في أن الدولة المحايدة يجب عليها تطبيق أحكام الاتفاقية الأولى التي تنظم وضعهم ومعاملتهم. ويعني هذا أنه يجب على الدولة المحايدة «احترام وحماية» هؤلاء المرضى والجرحى بالمعنى المفهوم من المادة 12. فعلى سبيل المثال، في حالة وجود الجرحى والمرضى على أراضي الدولة المحايدة، يجب عليها أن تسجل «جميع البيانات التي تساعد على التحقق من هويتهم» على النحو المطلوب بموجب المادة 16. إضافة إلى ذلك، إذا علمت الدولة المحايدة باحتمال وجود هؤلاء الأشخاص على أراضيها، يتحتم عليها كذلك ووفقاً لما ورد في المادة 15، «اتخاذ جميع التدابير الممكنة للبحث عنهم وجمعهم». لا تعالج المادة 4 مسألة ما إذا كان على الدولة المحايدة أن تكفل عدم اشتراك الجرحى والمرضى التابعين لأحد أطراف النزاع والموجودين على أرضها في العمليات الحربية. وعلى عكس المادة 37 (3) من الاتفاقية الأولى، لم يرد في هذا النص إشارة إلى مدى توفّر ظروف قد يلزم فيها القانون الدولي دولة محايدة باحتجاز الجرحى والمرضى.⁴¹ فالظروف التي تقتضي هذا

39 المادة 1(35) (وسائل نقل الجرحى والمرضى أو المهمات الطبية) والمادتان 36 و 37 (الطائرات الطبية).

40 تجد المبدأ نفسه في المادة 17(2) من اتفاقية جنيف الثانية بالنسبة إلى «الجرحى والمرضى والغرقى الذين يتم إنزالهم في ميناء محايد». انظر، أيضًا، اتفاقية لاهاي الخامسة (1907)، المادة 12: «وفي غياب اتفاقية خاصة تزود الدولة المحايدة الأشخاص المحتجزين لديها بالأغذية والألبسة والمساعدة التي تستوجبها قواعد الإنسانية. وبعد عودة السلم تخصم النفقات المترتبة عن الاحتجاز».

See also Hague Convention (X) (1907), Article 15(2).

المادتان الأخريان من اتفاقيات جنيف التي تستند إلى هذا المنطق هما المادة 116 من الاتفاقية الثالثة والمادة 36 من الاتفاقية الرابعة.

See also Sandoz, p. 94, who nevertheless offers some mitigating considerations.

41 يختلف هذا عن بعض المواد الأخرى من اتفاقيات جنيف التي، مع عدم معالجتها القواعد الموضوعية أيضًا، تقر بوجود ظروف قد

الأمر ينظمها، حصراً، قانون الحياد وليس القانون الدولي الإنساني. ومع أن اتفاقيات جنيف قد صيغت استناداً إلى افتراض مفاده أن هناك ظروفًا تقتضي من الدولة المحايدة أداء هذا العمل، اختار واضعو الصياغة بشأن هذه المسألة عدم اللجوء إلى المعالجة الصريحة لهذه المسألة في سياق الاتفاقيات.⁴² ولقد أكد المؤتمر الدبلوماسي لعام 1949 على أن «كل طرف متعاقد له الحرية الكاملة في التفسير» فيما يتعلق بطريقة نظر كل طرف متعاقد إلى قواعد قانون الحياد عندما يطلب منه تطبيقها في أي سياق معين في المستقبل.⁴³

935. جاءت الاشتراطات التي ينص عليها القانون الدولي في هذا الشأن فيما يتعلق بالمحاربين القادرين على القتال، المنصوص عليها في المادة 11 من اتفاقية لاهاي الخامسة لعام 1907 على النحو التالي: «على الدولة المحايدة التي تستقبل على أراضيها قوات تابعة لجيوش مقاتلة أن تعتقلهم في معسكرات تبعد، قدر الإمكان، مسافة عن مسرح العمليات».⁴⁴ كذلك تلزم المادة 14 من الاتفاقية نفسها الدولة المحايدة أن تحرس الجرحى والمرضى التابعين لأحد أطراف النزاع ممن رخصت لهم المرور بأراضيها، وكذا هؤلاء الجرحى والمرضى «الذين قد يُعهد بهم إليها» حتى «لا يشتركون في العمليات العسكرية من جديد». لا تدخل دراسة الوضع الراهن لهذه القواعد الواردة في اتفاقية لاهاي الخامسة⁴⁵ ضمن نطاق هذا التعليق. ويمكن، فقط، ملاحظة أن الدول نفسها، منذ عام 1907، لم تعلن عن إعادتها النظر فيما إذا كانت هذه القواعد لا تزال تعكس ما جاء به القانون.

936. ينبغي أن يُعامل الأشخاص الذين يصلون إلى أراضي الدولة المحايدة والذين يُطلب من الدولة المحايدة احتجازهم استناداً إلى القانون الدولي معاملة أسرى الحرب وفقاً لما ورد في المادة 4(ب)(2) من الاتفاقية الثالثة.⁴⁶ وهو ما يعكس تطبيق المادة 14 من الاتفاقية الأولى بطريقة القياس. بالطبع، فإن شرط معاملتهم معاملة أسرى الحرب لا يتعارض على وجه الإطلاق مع إمكانية أن تقرر الدولة المحايدة معاملتهم بصورة أكثر ملاءمة.

تفرض على دولة محايدة أن تكفل منع جرحى ومرضى أطراف النزاع من الاشتراك في «العمليات الحربية». انظر المادة 37(3) من اتفاقية جنيف الأولى، والمادتين 15 و17(1) من الاتفاقية الثانية.

42 وفي موضوع استقرار رأي صائغي اتفاقيات جنيف على عدم معالجة القواعد الموضوعية لقانون الحياد.

see *Final Record of the Diplomatic Conference of Geneva of 1949*, Vol. II-A, pp. 103 and 220-221, and Vol. II-B, p. 240.

Ibid. Vol. II-A, pp. 105-107.

43 See also Hague Convention (X) (1907), Article 15, and Hague Rules of Air Warfare (1923), Article 43.

44 For a historical analysis, see Mears. See also K.V.R. Townsend, 'Aerial Warfare and International Law', *Virginia Law Review*, Vol. 28, 1941-1942, pp. 516-527, at 518-520.

46 وفيما يتصل بهذه المادة، تشترط المادة 122 من اتفاقية جنيف الثالثة أن الدول المحايدة «التي تستقبل في أقاليمها أشخاصاً يتبعون إحدى الفئات المبينة في المادة 40 [من الاتفاقية الثالثة]» «تنشئ مكتباً رسمياً للاستعلام عن أسرى الحرب الذين في قبضتها».

3-3-3. التطبيق بطريقة القياس فيما يتعلق بأفراد الخدمات الطبية والدينية 937. ينبغي السماح للأشخاص المشمولين بالمادة 24 (أفراد الخدمات الطبية والدينية الدائمون التابعون للقوات المسلحة) أو بالمادة 26 (موظفو الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر وغيرها من جمعيات الإغاثة الطوعية التي تقدم مساعدتها للخدمات الطبية الرسمية للقوات المسلحة للدولة التي تتبعها) الموجودين على أراضي الدولة المحايدة بالرجوع إلى طرف النزاع التابعين له (المادة 30). وتجب على الدول المحايدة معاملة هؤلاء الأشخاص، على الأقل، معاملة أسرى الحرب نفسها حتى عودتهم إلى ديارهم.⁴⁷ مع ذلك، فإن تطبيق المعنى الظاهري لنص الاتفاقية قد يؤدي إلى استنتاج مفاده أنه يجوز للدولة المحايدة استناداً إلى المادة 28 احتجاز الجرحى والمرضى التابعين لأحد أطراف النزاع إذا اقتضى ذلك «حالتهم الصحية واحتياجاتهم الروحية وعددهم».⁴⁸ كذلك لوحظ في الممارسة العملية أن نظام استبقاء أولئك الأشخاص «لم يكيف في واقع الأمر ليناسب الدولة المحايدة» واستناداً إلى هذه الملاحظة، طُرحت وجهة نظر مفادها أن الدولة المحايدة⁴⁹ يجب عليها أن تطلق سراح الأشخاص المشمولين بالمادتين 24 و26 ما لم يصدر طرف النزاع التابعين له موافقته على إمكانية استبقائهم.

938. يجوز للدولة المحايدة احتجاز الأشخاص المشمولين بالمادة 25 (أفراد الخدمات الطبية المساعدة) الموجودين على أراضيها حتى لا يتمكنوا من المشاركة مجدداً في العمليات العسكرية. واستناداً إلى التطبيق المشترك للمادتين 29 من الاتفاقية الأولى و4(ب)(2) من الاتفاقية الثالثة، تجب معاملتهم معاملة أسرى الحرب.⁵⁰

939. لا يجوز لدولة محايدة احتجاز أو استبقاء الأشخاص المشمولين بالمادة 27 (أفراد الخدمات الطبية التابعون لجمعيات معترف بها لدولة محايدة أخرى والذين يقدمون مساعدتهم للخدمات الطبية لأحد أطراف النزاع) الموجودين على أراضيها. ووفقاً لنص المادة 32، يجب على الدولة المحايدة السماح لهم بالعودة إلى بلادهم.

4-3-3. التطبيق بطريقة القياس فيما يتعلق بالموتى 940. تُطبق المادتان 16 و17 بطريقة القياس إذا عُثر على أحد الأشخاص المنتميين للفئات التي ورد ذكرها في المادة 13 ميثاً داخل أراضي دولة محايدة. ومن ثم، على سبيل المثال، يجب على الدولة المحايدة عند وقوع موتى تابعين لأحد أطراف النزاع في قبضتها أن تسجل «جميع البيانات التي قد تساعد على التحقق من هويتهم» كما ورد في المادة 16. واستناداً إلى التطبيق بطريقة القياس للمادة 15(1)، ينبغي أن تقوم الدولة المحايدة كذلك «بالبحث عن الموتى».⁵¹

Final Record of the Diplomatic Conference of Geneva of 1949, Vol. II-A, p. 188.

See United States, *Law of War Manual*, 2015, para. 15.16.6.

Sandoz, pp. 97-98.

Ibid. p. 189.

51 لاستعراض مناقشة عن الالتزامات التي تقع على عاتق الدول المحايدة نحو المفقودين، انظر الهامش 24.

ثبت المراجع المختارة

- Bindschedler, Rudolf L., 'Die Neutralität im modernen Völkerrecht', *Zeitschrift für ausländisches öffentliches Recht und Völkerrecht*, Vol. 17, 1956, pp. 1–37.
- Bothe, Michael, 'Neutrality: Concept and General Rules', version of April 2011, in Rüdiger Wolfrum (ed.), *Max Planck Encyclopedia of Public International Law*, Oxford University Press, <http://www.mpepil.com>.
- 'The Law of Neutrality', in Dieter Fleck (ed.), *The Handbook of International Humanitarian Law*, 3rd edition, Oxford University Press, 2013, pp. 549–580.
- Castrén, Erik, *The Present Law of War and Neutrality*, Suomalaisen Tiedekatemian Toimituksia, Helsinki, 1954, pp. 421–492.
- Chadwick, Elizabeth, 'Neutrality Revised?', *Nottingham Law Journal*, Vol. 22, 2013, pp. 41–52.
- de Preux, Jean, 'Conventions et Etats neutres', *Revue internationale de la Croix-Rouge*, Vol. 71, No. 776, April 1989, pp. 132–143.
- Gioia, Andrea, 'Neutrality and Non-Belligerency', in Harry H.G. Post (ed.), *International Economic Law and Armed Conflict*, Martinus Nijhoff Publishers, Dordrecht, 1994, pp. 51–110.
- Heintschel von Heinegg, Wolff, "'Benevolent" Third States in International Armed Conflicts: The Myth of the Irrelevance of the Law of Neutrality', in Michael N. Schmitt and Jelena Pejic (eds), *International Law and Armed Conflict: Exploring the Faultlines, Essays in Honour of Yoram Dinstein*, Martinus Nijhoff Publishers, Leiden, 2007, pp. 543–568.
- Hostettler, Peter, 'Neutrals, Disarming and Internment of Belligerents', version of June 2006, in Rüdiger Wolfrum (ed.), *Max Planck Encyclopedia of Public International Law*, Oxford University Press, <http://www.mpepil.com>.
- Hostettler, Peter and Danai, Olivia, 'Neutrality in Land Warfare', version of September 2013, in Rüdiger Wolfrum (ed.), *Max Planck Encyclopedia of Public International Law*, Oxford University Press, <http://www.mpepil.com>.
- Kussbach, Erich, 'Le Protocole additionnel I et les Etats neutres', *Revue internationale de la Croix-Rouge*, Vol. 62, No. 725, October 1980, pp. 231–251.
- Mears, Dwight S., 'Neutral States and the Application of International Law to United States Airmen during World War II. To Intern or Not to Intern?', *Journal of the History of International Law*, Vol. 15, No. 1, 2013, pp. 77–101.
- Monnier, Jean, 'Développement du droit international humanitaire et droit de la neutralité', in *Quatre Etudes du droit international humanitaire*, Henry Dunant Institute, Geneva, 1985.
- Neff, Stephen C., *The Rights and Duties of Neutrals: A General History*, Manchester University Press, 2000, pp. 191–217.
- Norton, Patrick M., 'Between the Ideology and the Reality: The Shadow of the Law of Neutrality', *Harvard International Law Journal*, Vol. 17, No. 2, 1976, pp. 249–311, especially at 254–257.
- Ochsner, Richard, *Der Transit von Personen und Gütern durch ein neutrales Land im Falle des Landkrieges*, Polygraphischer Verlag A.G., Zurich, 1948, pp. 72–80.
- Sandoz, Yves, 'Rights, Powers and Obligations of Neutral Powers under the Conventions', in Andrew Clapham, Paola Gaeta and Marco Sassòli (eds), *The 1949 Geneva Conventions: A Commentary*, Oxford University Press, 2015, pp. 86–108.

- Schindler, Dietrich, 'Aspects contemporains de la neutralité', in *Recueil des cours de l'Académie de droit international de La Haye*, Vol. 121, 1967, pp. 220–321.
- 'Transformations in the Law of Neutrality since 1945', in Astrid J.M. Delissen and Gerard J. Tanja (eds), *Humanitarian Law of Armed Conflict: Challenges Ahead, Essays in Honour of Frits Kalshoven*, Martinus Nijhoff Publishers, Dordrecht, 1991, pp. 367–386.
- Seeger, Paul, 'The Law of Neutrality', in Andrew Clapham and Paola Gaeta (eds), *The Oxford Handbook of International Law in Armed Conflict*, Oxford University Press, 2014, pp. 248–270.

مدة انطباق الاتفاقية

- نص المادة
- بالنسبة للأشخاص المحميين الذين يقعون في قبضة العدو، تنطبق هذه الاتفاقية إلى أن تتم إعادتهم النهائية إلى أوطانهم.
- التحفظات أو الإعلانات
لا توجد

جدول المحتويات

340	1. المقدمة
341	2. المناقشة
343	ثبت المراجع المختارة

1. المقدمة

941. هناك عدد من المواد في اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين تحدد النطاق الزمني لتطبيق هذه الصكوك.¹ تنص هذه الأحكام على الوقت الذي تكون عنده اتفاقيات جنيف والبروتوكولات واجبة التطبيق وإلى متى تظل منطبقة، كلياً أو جزئياً. ومع أن بعض أحكام اتفاقيات جنيف والبروتوكولات قد يتوقف انطباقها بنهاية النزاع، فإن الكثير منها يستمر تطبيقه إلى ما بعد ذلك.² وعلى هذا النهج، تؤكد المادة 5 على أن يظل المقاتلون الجرحى أو المرضى أو أفراد الخدمات الطبية أو الدينية الذين وقعوا في قبضة العدو محميين بموجب الاتفاقية، إلى أن يعادوا نهائياً إلى أوطانهم.

942. أدت الخلافات الخطيرة التي وقعت أثناء الحرب العالمية الثانية بشأن بداية انطباق اتفاقيات جنيف لعام 1929 ونهايته، إلى ضرورة إضافة حكم في هذا الصدد في اتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة المؤرختين في عام 1949. وادعت بعض أطراف النزاع الحق في معاملة أسرى الحرب بالطريقة التي تراها ملائمة وفي حرمانهم من الضمانات التي تكفلها اتفاقيات جنيف، مُنكرةً السيادة التي يتمتع بها الخصم الذي لحقت به

1 بالإضافة إلى هذه المادة، انظر- على وجه التحديد- المادة 2 المشتركة؛ واتفاقية جنيف الثالثة، المادة 5؛ واتفاقية جنيف الرابعة، المادة 6؛ والبروتوكول الإضافي الأول، المادتين 1 و 3. انظر فيما يخص النزاعات المسلحة غير الدولية، المادة 3 المشتركة والبروتوكول الإضافي الثاني، المادتين (1) و (2).

2 للاطلاع على مناقشة النطاق الزمني لتطبيق اتفاقية جنيف الأول، انظر التعليق على المادة 2 المشتركة، القسم (د)-2(ج).

الهزيمة بل وانتفاء أي وجود قانوني له.³ ولقد صيغت الأحكام التي أُقرت، فيما بعد، صياغة فضاضة ولم تقتصر، فقط، على تلك الحالة بالذات. وإلى جانب المواد التي تتناول عدم جواز التنازل عن الحقوق والاتفاقات الخاصة،⁴ تحول المادة 5 دون قيام أحد أطراف النزاع بالتذرع بأي ذريعة لحرمان الأشخاص المحميين بموجب اتفاقيات جنيف من الحصول على هذه الحماية طوال فترة بقائهم في قبضة العدو.

2. المناقشة

943. أُدرجت المادة 5 في اتفاقية جنيف الأولى لضمان وحدة كل من اتفاقيات جنيف وحتى تصبح كل اتفاقية كياناً مكملاً في حد ذاته. وعليه، تتماثل هذه المادة والمادة 5 من الاتفاقية الثالثة والمادة 6 من الاتفاقية الرابعة؛ ولكنها تختلف عن المادتين الأخريين في أنها لم تحدد الوقت الذي يبدأ عنده انطباق اتفاقية جنيف الأولى على الأشخاص المحميين. ويرجع السبب في ذلك إلى أن الأشخاص المحميين بموجب الاتفاقية الأولى يتمتعون فعلاً بحمايتها أثناء وجودهم بين صفوف قواتهم المسلحة. بعبارة أخرى، تنسحب الحماية على المقاتلين بمجرد سقوطهم جرحى أو مرضى، وتنسحب الحماية، أيضاً، على أفراد الخدمات الطبية بمجرد امتثالهم للشروط المحددة في الاتفاقية.⁵ وهكذا، وعلى خلاف مدة الحماية، لا تعتمد بداية تطبيق شرط الحماية على الوقوع في قبضة العدو.⁶

944. الجرحى والمرضى من المقاتلين الذين وقعوا في قبضة العدو هم أسرى حرب.⁷ ومن ثم، تشملهم اتفاقيتا جنيف الأولى والثالثة، ويظل الجرحى والمرضى الذين لم يُشفوا من جراحهم أو مرضهم حتى بعد انتهاء النزاع والذين لا يزالون في قبضة العدو، محميين بموجب اتفاقية جنيف الأولى حتى اللحظة المشار إليها في المادة 5- إلى أن يعادوا نهائياً إلى أوطانهم.

945. لا تنطبق اتفاقية جنيف الأولى على أسرى الحرب من الجرحى والمرضى بعد تماثلهم للشفاء، ولكنهم يظلون محميين بموجب اتفاقية جنيف الثالثة حتى إطلاق سراحهم أو إعادتهم نهائياً إلى أوطانهم.⁸ وفي حالة أن داهمهم المرض مجدداً أو أصيبوا بجروح مرة أخرى وهم أسرى حرب، يقعون عندئذ تحت حماية الاتفاقية الثالثة فقط التي تتطلب في كل الحالات توفير مستوى من الرعاية الصحية والنظافة تماثل، على الأقل، تلك المحددة في الاتفاقية الأولى. وفي كلتا الحالتين، ينبغي منح الجرحى والمرضى

3 See François Bugnion, *The International Committee of the Red Cross and the Protection of War Victims*, ICRC/Macmillan, Oxford, 2003, pp. 686–687; Catherine Rey-Schyrer, *De Yalta à Dien Bien Phu: Histoire du Comité international de la Croix-Rouge 1945–1955*, ICRC/Georg, Geneva, 2007, pp. 138 and 164–167.

4 انظر المادتين 7 و 6 المشتركتين، على التوالي (المادتان 8 و 7 من اتفاقية جنيف الرابعة).

5 انظر المادتين 12 و 24، على التوالي.

6 انظر بشأن وقت بدء تطبيق الاتفاقية، المادة 2 والتعليق عليها، القسمين (ج) و (د).

7 انظر المادة 14.

8 انظر المادة 5، Vol. II-A, p. 143. See also *Final Record of the Diplomatic Conference of Geneva of 1949*.

- الواقعين في قبضة العدو المعاملة التي تستلزمها حالتهم.⁹ ولذلك، فإن اللحظة التي يُعدّ فيها الشخص الواقع في قبضة العدو قد تماثل للشفاء ليست ذات أهمية حقيقية. وبالتالي، المادة 5 هي الأكثر صلة بأفراد الخدمات الطبية والدينية حيث تضمن حمايتهم بموجب الاتفاقية الأولى إلى أن يعادوا نهائيًا إلى أوطانهم.
946. كلمة 'نهائيًا' تجب أو تستبعد أي تلاعب بشأن إطلاق سراح الجرحى من أسرى الحرب أو أفراد الخدمات الطبية أو الدينية الذين جرى استبقاؤهم ثم إعادتهم إلى الأسر تحت أي مسمى آخر. وبذلك، تتفق مع المادة 5 من اتفاقية جنيف الثالثة.¹⁰ وتكفل المادة 5 من اتفاقيتي جنيف الأولى والثالثة أن يظل الأشخاص محميين ما داموا في قبضة العدو، وحتى بعد توقف الأعمال العدائية الفعلية وفي بعض الحالات، حتى بعد انتهاء النزاع بفترة طويلة.
947. تُلزم اتفاقية جنيف الأولى الأطراف بإعادة أفراد الخدمات الطبية والدينية الذين لم يعد لاستبقائهم ضرورة لرعاية أسرى الحرب وذلك؛ بمجرد أن تُفتح طريق لعودتهم وتسمح بذلك الضرورات الحربية.¹¹ وقد يكون ذلك قبل انتهاء الأعمال العدائية الفعلية. وتكمن أهمية المادة 5 في أنه حتى إذا لم يف أحد الأطراف بالتزامه بإعادة هؤلاء الأشخاص إلى أوطانهم في الوقت المنصوص عليه، فلا يجوز له تغيير وضعهم أو حرمانهم من الحماية والمعاملة الواجبة لهم.
948. إضافة إلى ذلك، تُلزم اتفاقية جنيف الثالثة الأطراف بإطلاق أسرى الحرب وإعادتهم إلى أوطانهم 'دون إبطاء بعد انتهاء الأعمال العدائية الفعلية'؛¹² أما بالنسبة إلى أفراد الخدمات الطبية والدينية الذين جرى استبقاؤهم، فيتضمن ذلك استمرار انطباق شروط استبقائهم وإعادتهم إلى أوطانهم حتى بعد انتهاء الأعمال العدائية.¹³ بعبارة أخرى، يجوز للطرف الذي يحتجز أسرى حرب (أيًا يكن السبب) أن يستبقي فقط عددًا من أفراد الخدمات الطبية والدينية اللازمين لرعاية هؤلاء الأسرى.¹⁴ أثرت هذه المسألة أثناء النزاع الذي دار بين الهند وباكستان في عام 1971 وبعده حين استمر احتجاز أسرى الحرب واستبقاء أفراد الخدمات الطبية كذلك.¹⁵ في حين لم يبد أي من الطرفين اعتراضًا على استمرار تمتع أفراد الخدمات الطبية المحتجزين بالحماية التي تنص عليها أحكام اتفاقية جنيف الأولى، في حين كان السؤال هل كان استبقاء كل أفراد الخدمات الطبية أمرًا لا غنى عنه لرعاية أسرى الحرب. لذا، قد يُفسر عدم إعادة أفراد الخدمات الطبية والدينية الزائدين عن الحاجة إلى أوطانهم على أنه محاولة لتغيير وضعهم.

9 انظر، على وجه الخصوص، اتفاقية جنيف الأولى، المادة 12، واتفاقية جنيف الثالثة، المواد من 29 إلى 31.

10 انظر التعليق على المادة 5 من اتفاقية جنيف الثالثة للاطلاع على مناقشة أكثر تفصيلًا لمدة انطباق تلك الاتفاقية.

11 انظر التعليق على المادة 30، القسم (ج)، فيما يتعلق بعودة الموظفين الطبيين والدينيين وإعادتهم إلى أوطانهم.

12 اتفاقية جنيف الثالثة، المادة 118.

13 انظر اتفاقية جنيف الأولى، المواد 28 و 30 و 31؛ واتفاقية جنيف الثالثة، المادة 33.

14 يتعين تحديد هذا العدد وفقًا للشروط والمتطلبات المنصوص عليها في المادة 28.

15 François Bugnion, *The International Committee of the Red Cross and the Protection of War Victims*, ICRC/Macmillan, Oxford, 2003, p. 478; ICRC, *Annual Report 1972*, ICRC, Geneva, 1973, p. 51.

949. باختصار، تؤكد المادة 5 المبدأ الأساسي للقانون الدولي الإنساني: وهو تطبيق اتفاقية جنيف استناداً إلى ما يجري على أرض الواقع. فالحماية التي تمنحها اتفاقيات جنيف تظل سارية ما دام الأشخاص المحميون يواجهون ظروفًا تستدعي الحصول على هذه الحماية ولا تتوقف على المسائل الشكلية المرتبطة ببداية النزاع أو نهايته.

ثبت المراجع المختارة

Grignon, Julia, *L'applicabilité temporelle du droit international humanitaire*, Schulthess, Geneva, 2014.

الاتفاقات الخاصة

• نص المادة*

1. علاوة على الاتفاقات الخاصة المنصوص عنها صراحةً في المواد 10 و15 و23 و28 و31 و36 و37 و52، يجوز للأطراف السامية المتعاقدة أن تعقد اتفاقات خاصة أخرى بشأن أية مسائل ترى من المناسب تسويتها بكيفية خاصة. ولا يؤثر أي اتفاق خاص تأثيراً صارماً على وضع الجرحى والمرضى، أو وضع أفراد الخدمات الطبية والدينية كما حدده هذه الاتفاقية، أو يقيد الحقوق الممنوحة لهم بمقتضاها.
2. ويستمر انتفاع الجرحى والمرضى وأفراد الخدمات الطبية والدينية بهذه الاتفاقات ما دامت الاتفاقية سارية عليهم، إلا إذا كانت هناك أحكام صريحة تقضي بخلاف ذلك في الاتفاقات سالفة الذكر أو في اتفاقات لاحقة لها، أو إذا كان هذا الطرف أو ذاك من أطراف النزاع قد اتخذ تدابير أكثر ملاءمة لهم.

• التحفظات أو الإعلانات
لا يوجد

المحتويات

- | | |
|-----|---|
| 345 | 1. المقدمة |
| 345 | 2. الخلفية تاريخية |
| 347 | 3. المناقشة |
| 347 | 1-3. عدم اعتداد المادة 6 بشكل أو توقيت أي اتفاق |
| 352 | 2-3. الاتفاقات الخاصة والكيانات من غير الدول |
| 353 | 3-3. الاتفاقات الخاصة والدول الغير |
| 354 | 4-3. الاتفاقات الخاصة والتعديلات |
| 354 | 5-3. الاتفاقات الخاصة والتهديد باستخدام القوة |
| 355 | 6-3. القيود التي تحكم الاتفاقات الخاصة |
| 358 | 7-3. مدة الاتفاقات الخاصة |
| 359 | ثبت المراجع المختارة |

*رقمت الفقرات هنا تسهيلاً للإشارة إليها.

1. المقدمة

950. يجوز عقد اتفاقات بين الدول المتحاربة. وفي حين أن اتفاقات وقف إطلاق النار واتفاقات السلام هي النوع الأشهر بين هذه الاتفاقات، إلا أن الأمر لا يقتصر عليها فقط. فقد يصل أطراف النزاعات المسلحة إلى اتفاق بشأن مواضيع مختلفة أثناء الأعمال العدائية، ولا سيما فيما يتعلق بالأشخاص المحميين الذين احتجزوا بعد انتهاء النزاع. وعليه، فإن هذه المادة المشتركة بين اتفاقات جنيف الأربع لعام 1949¹ تقضي بأنه رغم الطابع التفصيلي لاتفاقيات جنيف وبروتوكولها الإضافين، قد يتعين على أطراف النزاع والأطراف السامية المتعاقدة وضع قواعد أكثر تحديداً لإدارة مواقف وحالات بعينها. ويمكن أن تكون الاتفاقات وسيلة لتكييف بعض أحكام اتفاقيات جنيف والبروتوكولين لتلائم مواقف محددة في ضوء الظروف السائدة والتكنولوجيا الحديثة، سمة تبتأت بها اتفاقيات جنيف ذاتها ونصت عليها.²
951. تؤكد المادة 6 على أنه يجوز للأطراف السامية المتعاقدة عقد هذه الاتفاقات، وترسم لها حداً مهماً فيما يتعلق بجوهرها وتوضح مدتها.
952. أما فيما يخص النزاعات المسلحة غير الدولية، فمن المهم التذكير بأن المادة 3 المشتركة أيضاً تشجع أطراف مثل تلك النزاعات على عقد اتفاقات خاصة لتنفيذ كل أحكام اتفاقيات جنيف أو بعضها.
953. المادة 6 هي حجر الزاوية لنظام الحماية الذي تكفله اتفاقيات جنيف والبروتوكولان، حيث تضمن، كحد أدنى، توفير الحماية المنصوص عليها وتحظر أي انتقاص فيها. ويتحتم على الأطراف عند التفاوض على الاتفاقات الخاصة وعقدها، بصرف النظر عن الشكل الذي تصاغ فيه، أن تتصرف بمقتضيات حسن النية في جميع الأمور.

2. الخلفية التاريخية

954. ظل إبرام الاتفاقات الخاصة بين الأطراف المتحاربة سمة من سمات النزاعات المسلحة منذ وقت طويل. ولقد اضطلعت هذه الاتفاقات قبل تدوين القانون الدولي الإنساني بدور مهم في إدارة العلاقات بين الأطراف.³ ولذا فإنه ليس من

1 المادة 6 من اتفاقيات جنيف الأولى والثانية والثالثة والمادة 7 من الاتفاقية الرابعة.

2 انظر على سبيل المثال المادة 44 من اتفاقية جنيف الثانية والمادة 60(2) من الاتفاقية الرابعة.

3 انظر تحديداً فيما يتعلق بالاتفاقات الخاصة بالتعامل مع المرافق الطبية ومعالجة الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة:

Véronique Harouel-Bureloup, *Traité de droit humanitaire*, Presses Universitaires de France, 2005, pp. 85 and 92-98,

وانظر بخصوص الأمثلة التاريخية على اتفاقات مبرمة بشأن تبادل أسرى الحرب وإطلاق سراحهم ومعاملتهم:

Stephen C. Neff, 'Prisoners of War in International Law: The Nineteenth Century', in Sibylle Scheipers (ed.), *Prisoners in War*, Oxford University Press, 2010, pp. 57-73.

ومن الاتفاقات الأقدم، على سبيل المثال، الاتفاقية المبرمة بين بريطانيا العظمى وفرنسا بشأن أسرى الحرب، لندن، 10 أيار/ مايو 1854 (PRO FO 93/33/55A). وفيما يتعلق بالنزاعات المسلحة التي تقع في البحر، فإن خير مثال على تلك الاتفاقات هو معاهدة تبادل جميع السجناء الذين أسروا في البحر، المبرمة بين فرنسا وإنجلترا في 12 آذار/ مارس 1780. وتضمنت تلك المعاهدة عدداً من أشكال الحماية؛ مثل حماية السفن التي تحمل أشخاصاً في طريق إعادتهم إلى أوطانهم، وحماية أفراد الخدمات الطبية والدينية الذين يعتنون بأفراد القوات البحرية لأي من الطرفين.

See Pictet (ed.), *Commentary on the Second Geneva Convention*, ICRC, 1960, p. 3, citing Georges Cauwès, *L'extension*

المستغرب إحدًا، أن ينص كل الاتفاقيات التي سبقت اتفاقيات جنيف لعام 1949 على عقد اتفاقات خاصة لتصبح مكملة للأنظمة المنصوص عليها فيها، أو على الأقل تصور مسبقًا عقد مثل تلك الاتفاقات. فعلى سبيل المثال، توقعت اتفاقية جنيف لعام 1864 عقد اتفاقات أثناء الإعداد لتبادل الجرحى من المقاتلين،⁴ بينما نصت اتفاقية جنيف لعام 1906 على ما يلي: «للأطراف المتحاربة الحرية في الاتفاق فيما بينها على مثل هذه البنود... فيما يتعلق بالجرحى والمرضى وفقًا لما تراه مناسبًا»، وذهبت الاتفاقية لتحديد المواضيع التي «لهم بصورة خاصة سلطة للاتفاق عليها».⁵ كذلك تضمنت اتفاقية جنيف لعام 1929 بشأن الجرحى والمرضى مواد محددة تنص على عقد هذه الاتفاقات.⁶

955. أثناء الحرب العالمية الأولى، تفاوضت الأطراف وأبرمت العديد من الاتفاقات بشأن أسرى الحرب طيلة مدة النزاع الدائر، حيث لم يكن هناك في ذلك الوقت سوى عدد قليل نسبيًا من قواعد المعاهدات في هذا الصدد.⁷ ولقد استندت أحكام اتفاقية جنيف لعام 1929 بشأن أسرى الحرب بشكل كبير إلى تلك الاتفاقات. وفي الوقت ذاته، احتفظت الأطراف السامية المتعاقدة «بالحق في عقد اتفاقات خاصة بشأن جميع المسائل المرتبطة بأسرى الحرب، والتي قد ترى أنه من المستصوب إبرام اتفاقات خاصة بشأنها».⁸ لكن للأسف، أبرمت بعض الدول خلال الحرب العالمية الثانية اتفاقات أدخلت تعديلات على جوانب مهمة⁹ من تدابير الحماية التي نصت عليها اتفاقية 1929 وهو ما أفقد أسرى الحرب بعضًا من حقوقهم الأساسية. لذلك، اقترحت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في عام 1947 أن تنص الاتفاقيات صراحةً

des principes de la Convention de Genève aux guerres maritimes, L. Larose, Paris, 1899, p. 16, and Ernst Julius Gurlt, *Zur Geschichte der internationalen und freiwilligen Krankenpflege*, F.C.W. Vogel, Leipzig, 1873, pp. 29 and 31.

كما أبرمت أيضًا اتفاقات بين الأطراف المتحاربة والدول المحايدة.

See also Riccardo Monaco, 'Les conventions entre belligérants', *Recueil des cours de l'Académie de droit international de La Haye*, Vol. 75, 1949, pp. 274–362.

4 اتفاقية جنيف (1864)، المادة 6.

5 اتفاقية جنيف (1906)، المادة 2.

6 على وجه التحديد، تنص المادة (2)2 على ما يلي: «الأطراف المتحاربة، رغم ذلك، سيكون لها الحرية في تحديد تلك الترتيبات التي تراها مناسبة خارج حدود الالتزامات القائمة لما هو في صالح الأسرى الجرحى أو المرضى». انظر أيضًا اتفاقية جنيف بشأن الجرحى والمرضى (1929)، المواد 3 و 12 و 13.

7 لم يكن هناك معاهدة تتعلق حصريًا بأسرى الحرب في ذلك الوقت. والقواعد ذات الصلة بالموضوع في اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 هي المواد من 4 إلى 20. للاطلاع على الاتفاقات، انظر على سبيل المثال الاتفاق المبرم بين الحكومتين البريطانية والتركية بشأن أسرى الحرب والمدنيين، برن، 28 كانون الأول/ ديسمبر 1917 (PRO FO 93/110/79).

Pictet (ed.), *Commentary on the Third Geneva Convention*, ICRC, 1960, p. 79.

يقدم بكتيه في تعليقه قائمة مقترحة بتلك الاتفاقات.

See also Alan R. Kramer, 'Prisoners in the First World War', in Sibylle Scheipers (ed.), *Prisoners in War*, Oxford University Press, 2010, pp. 75–90, especially at 76–77; Allan Rosas, *The Legal Status of Prisoners of War: A Study in International Humanitarian Law Applicable in Armed Conflicts*, Åbo Akademi, Helsinki, 1976, reprinted 2005, pp. 51–69.

8 اتفاقية جنيف بشأن أسرى الحرب (1929)، المادة (1)83.

9 See Catherine Rey-Schyr, *De Yalta à Dien Bien Phu: Histoire du Comité international de la Croix-Rouge 1945–1955*, ICRC/Georg, Geneva, 2007, pp. 165–167; Bugnion, pp. 436–437.

على أن الاتفاقات الخاصة المبرمة بين الدول المتحاربة ينبغي ألا تخفض بأي حال من الأحوال من مستوى المعاملة المتفق عليه لمعاملة أسرى الحرب أو أي أشخاص محميين آخرين.¹⁰ ورغم المخاوف التي أثارها أحد الوفود المشاركة،¹¹ فقد اعتمد المؤتمر الدبلوماسي لعام 1949 هذا الرأي.¹²

956. في الفترة التي أعقبت عام 1949، أبرمت اتفاقات خاصة بشأن إعادة الجرحى والمرضى من أسرى الحرب إلى أوطانهم.¹³ كذلك عُقد عدد آخر من الاتفاقات بشأن تبادل أسرى الحرب والمدنيين المحتجزين وإعادتهم إلى أوطانهم أو إعادة جثث المتوفين منهم.¹⁴ وفي سياقات أخرى، بُدلت محاولات لعقد اتفاقات خاصة لإجلاء الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة والمدنيين من المناطق المطوقة.

3. المناقشة

لمناقشة جوهر الاتفاقات الخاصة بشأن بعض مواد اتفاقيات جنيف، انظر التعليقات على تلك المواد.

3-1. عدم اعتداد المادة 6 بشكل أو توقيت الاتفاق

957. تحكم المادة 6 أي اتفاق بين الأطراف السامية المتعاقدة من شأنه أن يؤثر على حقوق الأشخاص المحميين أو يرتبط بتلك الحقوق بموجب اتفاقيات جنيف أو البروتوكول الإضافي الأول. ولا يؤثر في اعتبار الاتفاق خاصًا ما إذا كان اتفاقًا ثنائيًا أو اتفاقًا متعدد الأطراف، وكذا فلا يشترط أن يكون موضوعه متعلقًا باتفاقية معينة أو بحق معين لكي يعتبر الاتفاق خاصًا. على سبيل المثال، قد يشكل اتفاق على وقف إطلاق النار أو هدنة «اتفاقًا خاصًا» في إطار المعنى المفهوم للمادة 6، إذا تضمن بنودًا حول حقوق الأشخاص المحميين المنصوص عليها في أي من اتفاقيات جنيف أو في البروتوكول الإضافي الأول.¹⁵

958. وهناك طائفة واسعة من الاتفاقات مما يجوز اعتباره «اتفاقات خاصة» لأغراض تطبيق المادة 6. ويشهد تنوع الفئات المدرجة بالمادة نفسها على هذا الاتساع.¹⁶

10 Wilhelm, pp. 561–590, especially at 573–576.

11 للاطلاع على مناقشة بشأن تعديل مقترح يرمي إلى الحد من القيود، انظر القسم (ج) - 6.

12 See *Report on the Conference of Government Experts of 1947*, p. 259; see also *Final Record of the Diplomatic Conference of Geneva of 1949*, Vol. II-B, p. 109.

13 على سبيل المثال، إعادة أسرى الحرب المصريين الجرحى من إسرائيل عام 1956.

14 in Françoise Perret and François Bugnion, *De Budapest à Saïgon: Histoire du Comité international de la Croix-Rouge*, ICRC/Georg, Geneva, 2009, p. 93.

15 See Bugnion, Appendix I, Table of Special Agreements, pp. 1029–1043.

16 هذا أيضًا هو تفسير المملكة المتحدة:

See *Manual of the Law of Armed Conflict*, 2004, para. 10.24.

وباعتبار ما سبق، فإن مثل تلك الاتفاقات قد تؤدي إلى تغييرات يتوقف معها انطباق قواعد معينة من قواعد القانون الدولي الإنساني، غير أن هذا الأثر يتوقف على التغيير الفعلي في الظروف الواقعية وليس مجرد وجود الاتفاق في ذاته.

16 تتضمن المادة 6 في اتفاقيات جنيف الثلاثة الأولى (المادة 7 من اتفاقية جنيف الرابعة) قائمة بعدد من المواد التي تشير إلى اتفاقات خاصة تنفرد بها الاتفاقية المعنية، وذلك زيادة في التأكيد على النطاق الواسع للسياقات التي يمكن إبرام هذه الاتفاقات في إطارها.

- تنص اتفاقية جنيف الأولى صراحةً على إمكانية عقد اتفاقات في المجالات التالية:
- أ. تعيين هيئة غير متحيزة كبديل للدولة الحامية (المادة 10(1))؛
 - ب. جمع وتبادل ونقل الجرحى المتروكين في ميدان القتال (المادة 15(2))؛
 - ج. إغلاء الجرحى والمرضى في منطقة محاصرة، ولمرور أفراد الخدمات الطبية والدينية والمهمات الطبية إلى تلك المنطقة؛
 - د. إنشاء مناطق ومواقع استشفاء والاعتراف بها (المادة 23(2) و(3))؛
 - هـ. الإفراج عن الموظفين الطبيين المستبقين (المادة 28(3))؛
 - و. تحديد النسبة المئوية من أفراد الخدمات الطبية والدينية الذين يجرى استبقاؤهم (المادة 31(2))؛
 - ز. حماية الطائرات الطبية (المادة 36(1) و(3))؛
 - ح. حماية الطائرات الطبية التي تطير فوق أراضي الدول المحايدة (المادة 37(1))؛
 - ط. إجراء تحقيق بصدد أي ادعاء بانتهاك اتفاقية جنيف (المادة 52).

959. القائمة السابقة هي مجرد مؤشر لجميع أنواع الاتفاقات الممكن إبرامها بموجب اتفاقية جنيف الأولى، حيث إن هناك مواد أخرى تشير إلى اتفاقات بين الدول المتحاربة، سواء بالتشجيع على عقدها أو منعها أو ضمان عدم تأثيرها على حقوق الأشخاص المحميين.¹⁷ على سبيل المثال، قد تقتضي الحاليتين التاليتين عقد الاتفاقات:

- أ. وضع إجراءات التوفيق لتطبيق أو تفسير أحكام اتفاقية جنيف الأولى (المادة 11(2))؛
- ب. إعادة أفراد الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر التابعين للدول المحايدة إلى أوطانهم (المادة 32(2)).

علاوة على ذلك، هناك حالات يكون فيها عقد اتفاقات خاصة ضروريًا أو مفيدًا، رغم عدم اشتغال اتفاقية جنيف على أي حكم صريح يفيد ذلك. على سبيل المثال، قد تكون الاتفاقات الخاصة مفيدة في ترتيب إجراءات التعامل مع الموقود وفنهم.¹⁸

960. إمكانية عقد اتفاقات خاصة مكفولة أيضًا في البروتوكول الإضافي الأول¹⁹ الذي ينص في عدد من مواده على عقد اتفاقات بشأن مواضيع محددة. ولأن البروتوكول الإضافي الأول مكمل لاتفاقية جنيف لعام 1949،²⁰ فإن هذه الاتفاقات تغطيها المادة 6 المشتركة (المادة 7 من اتفاقية جنيف الرابعة). وينبع هذا الفهم أيضًا من هدف اتفاقيات جنيف والبروتوكول والغرض منهما، ألا وهو وضع حد أدنى من معايير الحماية في أوقات النزاعات المسلحة. لذا، فمن المفهوم أنه لا يجوز عقد أي اتفاق بشأن مسائل نص البروتوكول على أنها تؤثر سلبيًا على وضع الأشخاص المحميين على النحو الذي

17 انظر أيضًا المادة 10(5) (حظر الخروج على الأحكام المتعلقة ببدايل الدول الحامية إذا كانت إحداها مقيدة الحرية في التفاوض).

18 انظر المادة 17.

19 البروتوكول الإضافي الأول، المادة 4.

20 تنص المادة 196 من البروتوكول الإضافي الأول على أن: «تطبق الاتفاقيات باعتبارها مكملة بهذا الحق «البروتوكول» إذا كان أطراف الاتفاقيات أطرافًا في هذا الحق «البروتوكول» أيضًا».

- نظمته اتفاقيات جنيف أو، عند الاقتضاء، البروتوكول الإضافي الأول. وردت الاتفاقيات الخاصة في نصوص البروتوكول الإضافي الأول فيما يتعلق بما يلي:
- أ. البنود التي تحكم استخدام العاملين المؤهلين بغية تسهيل تطبيق اتفاقيات جنيف والبروتوكول خارج الإقليم الوطني (المادة 6(4))؛
- ب. حماية الطائرات الطبية (المواد 25 و 26 و 27 و 28 و 29 و 31)؛²¹
- ج. ترتيبات تتيح لفرق أن تبحث عن الموتى وتحدد هوياتهم وتلتقط جثثهم من مناطق القتال (المادة 33(4))؛
- د. تسهيل الوصول إلى مدافن الموتى وتأمين حماية هذه المدافن وتسهيل عودة رفات الموتى إلى وطنهم (المادة 34(2))؛
- هـ. توفير حماية إضافية للأعيان التي تحوي قوى خطرة (المادة 56(6))؛
- و. إنشاء مواقع مجردة من وسائل الدفاع (المادة 59(5) و(6))؛
- ز. إنشاء مواقع منزوعة السلاح وتحديد استخدامها وحمايتها (المادة 60)؛
- ح. استعمال إشارات مميزة لأجل الأغراض الخاصة بتحديد الهوية بالنسبة للدفاع المدني (المادة 66(5))؛
- ط. القيام بأعمال الغوث لإقليم من غير الأقاليم المحتلة (المادة 70(1))؛
- ي. إشراف الدولة الحامية على إجلاء الأطفال (المادة 78)؛
- ك. اللجنة الدولية لتقصي الحقائق (المادة 90).

961. وأخيراً، ينص البروتوكول الإضافي الثالث على أنه «يجوز للخدمات الطبية وأفراد الوحدات الدينية المشاركة في عمليات تحت إشراف الأمم المتحدة، أن تستعمل إحدى الشارات المميزة (أي الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الشمس والأسد الأحمرين أو الكريستالة (البلورة) الحمراء)،²² وذلك بالاتفاق مع الدول المشاركة» وهو ما يسمح بعقد اتفاقات في هذا الصدد.²³
962. توضح هذه الأمثلة أن مصطلح «اتفاق» يتضمن طائفة واسعة من الاحتمالات، فقد يشير إلى اتفاقات محلية محضة أو اتفاقات مؤقتة (مثل ما يتعلق بإجلاء الجرحى)، أو إلى ما قد يرقى لأن يصبح لوائح (مثل ما يتعلق بأفراد الخدمات الطبية)، أو اتفاقات ذات طابع أكثر رسمية (مثل ما يتعلق بإيجاد بديل للدولة الحامية أو إجراء تحقيق). لذلك، فإن مفهوم الاتفاقات الخاصة ينبغي أن يُفسر تفسيراً موسعاً للغاية

21 انظر أيضاً البروتوكول الإضافي الأول، المادة 6(3).

22 البروتوكول الإضافي الثالث (2005)، المادة 5.

23 لا توجد اتفاقات خاصة أخرى بشأن الشارة منصوص عليها في اتفاقيات جنيف أو بروتوكولاتها الإضافية.

دون قيود على الشكل أو التوقيت.²⁴

963. علاوة على ما تقدم، تنطبق المادة 6 على الاتفاقات بصرف النظر عن كون هذه الاتفاقات مكتوبة، أو غير مكتوبة، أو ضمنية،²⁵ أو ثنائية، أو متعددة الأطراف، محدودة المدة أو غير محدودتها، أو تلك التي جرى التوصل إليها باستخدام الإشارات المميزة.²⁶ وتخضع هذه الاتفاقات لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 فقط إذا كانت مكتوبة،²⁷ ولكن القانون الدولي العام يعترف أيضًا بإمكانية اعتبار الاتفاقات التي لم تُسجل كتابة، أو سُجِلت بأي طريقة أخرى، معاهدات.²⁸ في هذا السياق، ينبغي الإشارة إلى أن الإعلانات الانفرادية للدول، وإن كانت لا ترقى إلى مصاف «الاتفاقات» بمعناها الرسمي، فبالنظر إلى قدرة مثل تلك البيانات على إنشاء اتفاقات ملزمة قانونًا على الدول التي صاغتها، فيجب أن تتوافر فيها المتطلبات التي تنص عليها المادة 6.²⁹ كذلك يمكن عقد اتفاقات خاصة عن طريق إعلانات النوايا المتبادلة والمنسقة التي تصدر شفهيًا ودون أي إجراءات شكلية أخرى، ولكن يجب أن تتسم هذه الاتفاقات بالوضوح والدقة حتى تغدو سارية.³⁰ ومن المستحسن، كسياسة عامة، أن تكون الاتفاقات الخاصة في شكل كتابي كلما أمكن ذلك.³¹

24 تشير الصكوك الأخرى المتعلقة بالحماية في النزاعات المسلحة أيضًا إلى مجالات محددة يمكن أن ترم بشأنها اتفاقات. فعلى سبيل المثال، المادة 24 من اتفاقية لاهاي لعام 1954 بشأن حماية الممتلكات الثقافية هي حكم عام على غرار المادة 6. ويشير دليل سان ريمو لعام 1994 بشأن القانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة في البحار إلى عدد من المجالات التي تُدعى فيها أطراف النزاع إلى إبرام اتفاقات (انظر تحديدًا القواعد 11 و 47 (ج) و 53 و 91 و 177). وتؤكد القاعدة 99 من دليل عام 2009 بشأن القانون الدولي واجب التطبيق على الحروب الجوية وتلك التي تستخدم فيها المفذوفات أيضًا إمكانية إبرام اتفاقات لحماية الأشخاص أو الأعيان التي لا يغطيها الدليل. وحين تتصل تلك الاتفاقات في جوهرها بالحماية المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف، فإنها تخضع أيضًا للمادة 6.

25 على سبيل المثال، في النزاع بين الأرجنتين والمملكة المتحدة عام 1982، لجأ الطرفان إلى إبرام اتفاقات ضمنية بغية الإيقاف المؤقت للأعمال العدائية لجمع الجرحى.

See Sylvie S. Junod, *Protection of the Victims of Armed Conflict, Falkland-Malvinas Islands (1982)*, ICRC, Geneva, 1984, p. 26. See also United States, *Law of War Deskbook*, 2010, p. 56, note 16.

26 Specifically on tacit agreements and signals, see Verdross/Simma, pp. 440–443, paras 683–689. See also the commentaries by Philippe Gauthier, '1969 Vienna Convention. Article 2: Use of terms', in Corten/Klein, pp. 38–40, paras 14–18, and by Yves Le Bouthillier and Jean-François Bonin, '1969 Vienna Convention. Article 3: International agreements not within the scope of the present Convention', in Corten/Klein, pp. 66–76.

27 اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (1969)، المادة 2. وقد تكون مسائل أخرى في القانون العام للمعاهدات ذات صلة أيضًا. *Ibid.* Article 3. See Yves Le Bouthillier and Jean-François Bonin, '1969 Vienna Convention. Article 3: International agreements not within the scope of the present Convention', in Corten/Klein, pp. 69–70, para. 9, and Hollis, pp. 23–24.

29 انظر لجنة القانون الدولي، «مبادئ توجيهية تنطبق على الإعلانات الانفرادية للدول التي يمكن أن تنشئ التزامات قانونية، والتعليقات عليها»، حولية لجنة القانون الدولي، 2006، المجلد الثاني، الجزء الثاني.

See also ICJ, *Nuclear Tests case (Australia v. France)*, Judgment, 1974, p. 253, and *Nuclear Tests case (New Zealand v. France)*, Judgment, 1974, p. 457.

30 ذكرت محكمة العدل الدولية أن بيانًا مشتركًا من جانب الدول قد يشكل اتفاقًا دوليًا. See *Aegean Sea Continental Shelf case*, Judgment, 1978, para. 96.

وكما كتب أحد سفراء ألمانيا فيما يتعلق بإعلانات النوايا المغرب عنها في البيانات المشتركة، «كل شيء يعتمد على المضمون والظروف». Hartmut Hillgenberg, 'A Fresh Look at Soft Law', *European Journal of International Law*, Vol. 10, 1999, pp. 499–515, at 507, note 42.

31 حين يتعلق الأمر بأسرى الحرب، ثمة التزام إضافي بنشر أي اتفاقات خاصة - بلغة يفهمها الأسرى - إلى جانب نص اتفاقية جنيف الثالثة في معسكرات أسرى الحرب. انظر المادة 41 من اتفاقية جنيف الثالثة.

964. تنشئ الاتفاقات الخاصة التزامات قانونية ملزمة للدول،³² فالاتفاقات ينبغي «الالتزام بها بدقة».³³ وتلك هي الحال سواء عُقدت هذه الاتفاقات بين ممثلي الحكومة ممن لهم كامل الصلاحيات لإبرام المعاهدات أو القادة العسكريين للدول المتحاربة في ميدان القتال فيما يخص مسألة معينة أو موقعًا محددًا.³⁴ ومع ذلك، تشير بعض الأدلة العسكرية إلى أنه من غير المألوف في الوقت الحاضر أن يدخل القادة العسكريون في ميدان القتال في مفاوضات مباشرة فيما بينهم، وأن التواصل بين الدول المتحاربة يميل إلى أن يجرى على «المستوى الدولي بين الحكومات».³⁵

965. فيما يتعلق بالتوقيت، من المهم أن نلاحظ أنه من الواجب عقد الاتفاق أثناء النزاع المسلح حتى يمكن اعتباره اتفاقًا خاصًا. فلا يهم متى عُقد هذا الاتفاق، بل المهم هو ما إذا كانت شروطه في جوهرها من شأنها التأثير على أي حق كفلته إحدى اتفاقيات جنيف أو كفله البروتوكول. فبعض الاتفاقات يُعقد أثناء النزاع- على سبيل المثال تلك الاتفاقات التي تتعلق بالوصول إلى المناطق المحاصرة أو المطوقة أو وقف الأعمال العدائية إلى حين الانتهاء من جمع الجرحى والمرضى- كما يمكن أن تُعقد اتفاقات أخرى بعد انتهاء الأعمال العدائية. أما بالنسبة للاتفاقات التي تتعلق بأسرى الحرب، على سبيل المثال، فإنها تُعقد بعد وقت طويل من انتهاء النزاع، ولكن مع استمرار انطباق اتفاقية جنيف الثالثة.³⁶ إضافةً إلى ذلك، يمكن أن يُعقد بعض الاتفاقات بين الأطراف السامية المتعاقدة حتى في حالة عدم وجود نزاع مسلح.³⁷ تخضع كافة هذه الاتفاقات للقواعد المنصوص عليها في المادة 6 وذلك بصرف النظر عن وقت عقدها.

966. في الأحوال المثالية، ومن أجل ضمان تحديد وجهات النظر المختلفة وتناولها في الاتفاقات، ينبغي أن يشترك في المفاوضات أشخاص من الجنسين وخلفيات مختلفة.³⁸

See Julius Stone, *Legal Controls of International Conflict*, Maitland Publications, Sydney, 1954, p. 636; Fitzmaurice, p. 309; 32 and Verdross/Simma, p. 443, para. 687, with further references. But see Baxter, p. 366, for a more ambiguous view.

ولكن على أقل تقدير، حتى باستر يعترف بأنه «قد يكون هناك التزام يقع على عاتق الدول بعدم اتخاذ تدابير من شأنها المساس بإنفاذ تلك التعهدات».

33 United Kingdom, *Manual of the Law of Armed Conflict*, 2004, para. 10.13; United States, *Field Manual*, 1956, para. 453: «من الضروري بصورة قاطعة في جميع العلاقات غير العدائية أن تلتزم الأطراف بأقصى قدر من حسن النية، وألا تستخدم أي مزايا لم يقصد الخصم منحها».

34 فيما يتعلق بإمكانية تفاوض القادة العسكريين بشأن اتفاقات ملزمة وإبرامها، انظر Peter Kovacs, 'Article 7. Full powers', in Corten/Klein, p. 143, para. 67, and Verdross/Simma, p. 443, para. 687, with further references.

35 Canada, *LOAC Manual*, 2001, para. 1401.2; United Kingdom, *Manual of the Law of Armed Conflict*, 2004, para. 10.3.1.

36 انظر على سبيل المثال، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بيان صحفي، «إيران: الذكرى العشرون لعودة أسرى الحرب إلى الوطن»، 16 آب/ أغسطس 2010.

See also Harroff-Tavel, pp. 465-496, especially at 475-78.

37 انظر على سبيل المثال فيما يتعلق بالمناطق (المادة 23 من اتفاقية جنيف الأولى، والمادة 14 من اتفاقية جنيف الرابعة، والمادة 60 من البروتوكول الإضافي الأول).

38 انظر مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، القرار رقم 1325، 31 تشرين الأول/ أكتوبر 2000، الفقرة 1. يتزايد الاعتراف بتباين أشكال الأثر الذي تخلفه النزاعات المسلحة على كل من النساء والرجال والفتيات والفتيان، وبالتالي تمثيل كل من النساء والرجال على جميع مستويات صنع القرار في المؤسسات الوطنية والإقليمية والدولية وآليات منع النزاعات وإدارتها وتسويتها يعود بالنفع على العملية. وينبغي أن يعكس تطبيق القانون الدولي الإنساني هذا الفهم أيضًا.

967. تحكم المادة 47 من اتفاقية جنيف الرابعة إضافةً إلى المادة 6 تفسير الاتفاقات التي تُعقد بين الدولة المحتلة والسلطات المحلية في الإقليم المحتل.³⁹
968. أخيراً، تشير المادة 6 إلى جميع الاتفاقات الخاصة المبرمة بين الأطراف السامية المتعاقدة، وليس فقط إلى تلك المبرمة بين أطراف النزاع، وهو ما كان خياراً واعياً لوضعي الصياغة لإتاحة، على سبيل المثال، إخضاع الاتفاقات بين أطراف النزاع والدول المحايدة بشأن نقل أسرى الحرب، لمقتضيات المادة.⁴⁰

2-3. الاتفاقات الخاصة والكيانات من غير الدول

969. تنطبق المادة 6 على الاتفاقات المبرمة بين الأطراف السامية المتعاقدة، ويُقصد بها الدول.⁴¹ ولكن في بعض الأحيان، تبرم دول طرف في نزاع اتفاقات خاصة، وتوقعها، مع كيانات من غير الدول، مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو منظمة أخرى.⁴² ولا تؤثر مشاركة هيئة مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر في عقد اتفاق خاص بين الأطراف السامية المتعاقدة على انطباق المادة 6 عليه. وفي الواقع، ليس ثمة سبب يحول دون تطبيق المادة 6 رسمياً على الاتفاقات المبرمة بين طرف سام متعاقد ومنظمة دولية مثل الأمم المتحدة. وأياً كانت الحالة، يجب أن تحترم هذه الاتفاقات في جوهرها المبدأ الذي ينص على أنه لا يجوز تقليص الحماية التي توفرها اتفاقيات جنيف بأي صورة من الصور.
970. كان هناك أيضاً حالات «يتوصل فيها طرفان في نزاع إلى اتفاقات منفصلة مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر من أجل تسوية مسألة إنسانية محددة، مع رفض أي اتصال مباشر فيما بينهما».⁴³ ومن نافلة القول إن اللجنة الدولية للصليب الأحمر لن توافق على المشاركة في اتفاق من هذا القبيل إذا رأت أن الاتفاق المقترح من شأنه أن ينتقص بشكل لا يمكن قبوله من القانون الدولي الإنساني. وفي الحالات التي يبرم فيها أطراف النزاع اتفاقات تكميلية متوازية بشأن سلوكها في مجالات تنظمها اتفاقية جنيف الأولى مع هيئة مثل الأمم المتحدة أو اللجنة الدولية للصليب الأحمر، يجب أن تعامل الاتفاقات المذكورة على أنها اتفاقات خاصة لأغراض المادة 6. بمعنى آخر، لا يجوز لأطراف النزاع التحايل على مقتضيات المادة 6 عن طريق إبرام اتفاقات متوازية

39 John Quigley, 'The Israel-PLO Agreements Versus the Geneva Civilians Convention', *Palestine Yearbook of International Law*, Vol. 7, 1992-1994, p. 45.

غالبًا ما ينشأ ذلك الوضع فيما يتعلق بالمادة 7 من اتفاقية جنيف الرابعة وليس المادة 6 من اتفاقيات جنيف الأولى أو الثانية أو الثالثة».

40 *Final Record of the Diplomatic Conference of Geneva of 1949*, Vol. II-B, p. 109.

41 في الظروف التي تنطبق فيها المادة 96(3) من البروتوكول الإضافي الأول، يجوز أيضًا تطبيق المادة 6 على الاتفاقات المبرمة بين «سلطة ممثلة لشعب مشتبك مع طرف سام متعاقد [في نزاع مسلح]» والأطراف السامية المتعاقدة الأخرى. وللإطلاع على اتفاقات خاصة مبرمة بين الدول وجماعات مسلحة نظامية في سياق النزاعات المسلحة غير الدولية، انظر التعليق على المادة 3 المشتركة، القسم (ك).

42 انظر اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بيان صحفي، «إيران/ العراق/ اللجنة الدولية: خطوات مهمة للمضي قدمًا في البحث عن المفقودين أثناء الحرب في الفترة الممتدة بين العامين 1980 و1988»، 16 تشرين الأول/ أكتوبر 2008. بخصوص توقيع مذكرة تفاهم بين العراق وإيران واللجنة الدولية للصليب الأحمر.

عبر وساطة من هيئة ما، حتى إذا ظهرت تلك الهيئة باعتبارها الطرف المقابل في الاتفاق. ولا يجوز للشكليات القانونية الرسمية أن تتحايل على غرض هذا الحكم واتفاقيات جنيف بصفة عامة.

971. تخضع الاتفاقيات بين الأطراف في نزاع مسلح غير دولي للمادة 3 المشتركة.⁴⁴

3-3. الاتفاقيات الخاصة والدول الغير

972. بموجب القواعد العامة للقانون الدولي للمعاهدات، لا تنشئ الاتفاقيات الدولية التزامات أو حقوقاً للدولة غير الطرف دون رضاها.⁴⁵ ولا تنشأ الالتزامات إلا في ظروف معينة وإذا قبلت صراحةً الدول غير الأطراف ذلك الالتزام كتابة،⁴⁶ ولكن يمكن إنشاء حقوق للدول الغير دون موافقة صريحة منها.⁴⁷ ويتشابه نظام المعاهدات في حالة المنظمات الدولية، ولكن على خلاف في حالة الدول، لا يفترض موافقة منظمة على حق ممنوح لها.⁴⁸ وتخضع موافقة المنظمة «لقواعدها».⁴⁹

973. قد يكون هذا الأمر مناسباً من منظور اللجنة الدولية للصليب الأحمر. فليس من غير المعتاد أن تبرم الأطراف السامية المتعاقدة اتفاقيات خاصة تنص على دور معين للجنة الدولية للصليب الأحمر في الإشراف على تنفيذ الاتفاق أو المساعدة على تنفيذه. وفي الحالات التي لا تشارك فيها اللجنة الدولية في التفاوض على هذا الاتفاق أو لم تتح لها فرصة للموافقة على الاضطلاع بهذا الدور أو رفضه، فهي لا تكون مقيدة بشروط ذلك الاتفاق. وقد حدث هذا على سبيل المثال في سياق اتفاق عام 1948 بشأن إبرام هدنة في فلسطين.⁵⁰ ولما كانت اللجنة الدولية للصليب الأحمر قد ساورتها شكوك بشأن الدور المحدد لها في ذلك الاتفاق، فقد اضطلعت بدلاً من ذلك بدور يتماشى بشكل أكبر مع منهج عملها بما يتفق مع مبادئ الحياد وعدم التحيز والاستقلال.⁵¹ وفي مناسبات أخرى، قبلت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أدواراً محددة لها في اتفاقيات لم تكن هي طرفاً فيها.⁵² ومن حيث المبدأ، من المرجح أن

44 لمزيد من التفاصيل، انظر التعليق على المادة 3 المشتركة، القسم (ك).

45 اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (1969)، المادة 34.

46 نفس المرجع السابق، المادة 35.

47 نفس المرجع السابق، المادة 36.

48 اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية (1986)، المواد 34 و35 و36.

49 نفس المرجع السابق، المادة (2)36.

50 تنص الفقرة 8 من هذا الاتفاق على ما يلي: «تتولى اللجنة الدولية للصليب الأحمر... إغاثة السكان التابعين للجانبين في المناطق البلدية... بطريقة تضمن عدم التفاوت الكبير سواء بالزيادة أو النقصان في احتياطي مخزون الإمدادات الأساسية بنهاية الهدنة عما كانت عليه في بدايتها». وثيقة الأمم المتحدة رقم 8، (S/829) حزيران/ يونيو 1948، صفحة 3.

51 اللجنة الدولية للصليب الأحمر «قررت أن تقصر مساعداتها على نقل الإمدادات للمستشفيات» نظراً لتخوفها من أن الدور الآخر المحدد يمكن أن ينتهي بها إلى تقديم الغذاء للمقاتلين؛

See Bugnion, p. 391. See also "The International Committee of the Red Cross in Palestine", *Revue internationale de la Croix-Rouge et Bulletin des Sociétés de la Croix-Rouge*, Supplement No. 8, August 1948, pp. 128-137, especially at 132-133.

52 على سبيل المثال، وافقت اللجنة الدولية للصليب الأحمر حين طلب منها رسمياً الاضطلاع بالدور المحدد لها في اتفاق نيودلهي

المؤرخ في 28 آب/ أغسطس 1973 بين باكستان وبنجلاديش؛ See Bugnion, p. 392.

تقبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وتوافق على إسناد دور لها عبر اتفاق خاص يحترم القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك المادة 6، ويتفق مع أساليب عملها القائمة على مبادئ الحياد وعدم التحيز والاستقلال.

4-3. الاتفاقات الخاصة والتعديلات

974. ثمة مسألة أخرى تنبثق من قانون المعاهدات العام وهي التمييز بين تعديل على معاهدة، واتفاق يؤدي إلى تغيير معاهدة مبرمة بين طرفي اتفاق. يتضمن البروتوكول الإضافي الأول صياغة للتعديل، إلا أنه لا يتضمن قاعدة عامة بشأن الاتفاقات الخاصة.⁵³ في حين لا تتضمن اتفاقيات جنيف أي صيغة للتعديل، ولكنها تتضمن مادة عامة بشأن الاتفاقات الخاصة (المادة 6 الحالية والمادة 7 من الاتفاقية الرابعة). وللتمييز بين تعديل معاهدة وتغييرها تداعيات مهمة: فبموجب قانون المعاهدات، تصبح التعديلات منطبقة تلقائيًا على الأطراف الجديدة في معاهدة ما، في حين أن الاتفاقات الخاصة التي تغير المعاهدة المبرمة بين الأطراف القائمة يتوقف انطباقها على تلك الأطراف وحدها.⁵⁴

975. لا يوجد سبب يدعو إلى الخلط بين الاتفاق الخاصة والتعديل. فعلى النحو المبين في المادة 97 البروتوكول الأول، تأخذ عملية اعتماد تعديل معين طابعًا أكثر رسمية وصرامة مما هو بالنسبة للاتفاقات الخاصة، ولا ينطبق ذلك على اتفاقيات جنيف. وفي أغلب الحالات، تضيف الاتفاقات الخاصة ببساطة إلى المجموعة القائمة من القواعد واجبة التطبيق وتساعد في تنفيذها، ولا تلزم إلا أطرافها. وبناءً على ذلك، فمن النادر أن يرقى أي اتفاق خاص حتى إلى مستوى تعديل على اتفاقيات جنيف. ويصدق هذا التفسير أيضًا فيما يتعلق بالاتفاقات الخاصة المنصوص عليها تحديدًا في اتفاقيات جنيف والبروتوكولين: فعلى سبيل المثال، تشكل الاتفاقات المنصوص عليها في المادة 56 من البروتوكول الأول اتفاقات خاصة بمفهوم المادة 6 وليست تعديلات.

5-3. الاتفاقات الخاصة والتهديد باستخدام القوة

976. تبرم الاتفاقات الخاصة عادةً في سياق نزاع مسلح، حيث تستخدم القوة لا محالة. تنص المادة 52 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على أن أي معاهدة تكون باطلة «إذا تم التوصل إلى عقدها بطريق التهديد أو استخدام القوة بصورة مخالفة لمبادئ القانون الدولي المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة».⁵⁵ فما هي علاقة هذه القاعدة بالاتفاقات الخاصة؟ لما كان البت في انطباق القاعدة الواردة في المادة 52 يعتمد على تقييم في إطار الحق في شن الحرب (*Jus ad bellum*)، فإن اللجنة الدولية

53 مع ذلك، يقر البروتوكول الإضافي الأول إمكانية إبرام اتفاقات خاصة؛ انظر المادة 4. ويرد الإجراء المتعلق بالتعديل في المادة 97 من نفس البروتوكول.

54 انظر اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (1969)، المادتين 40 و41.

55 بالإضافة إلى ذلك، ووفقًا للمادة 44(5) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، «لا يجوز الفصل بين أحكام المعاهدة» في الحالات المذكورة.

للسليب الأحمر لن تشارك في تحليل من هذا القبيل، إلا أنها تنظر في الاتفاق من منظور بنودها الخاصة بما في ذلك مدى تقيده بمطالبات المادة 6.

977. ورغم ما تقدم ذكره، فقد تشارك جهات أخرى في مثل ذلك التحليل. وبالتالي، قد يكون من المفيد أن نشير إلى وجهة نظر ترى أن «المعاهدة لا يجرى التوصل إليها عن طريق الإكراه إلا إذا كان استخدام القوة أو التهديد بها يهدف بصورة مباشرة إلى إتمام المعاهدة، أو إذا كانت المعاهدة تهدف إلى الحفاظ على وضع نشأ نتيجة استخدام غير قانوني للقوة».⁵⁶ وهناك وجهة نظر أخرى ترى «أن المعاهدة لا تكون باطلة إلا إذا لم يكن لضحية الإكراه أي خيار آخر سوى إبرام المعاهدة»، وبالتالي، تفسر القاعدة تفسيراً ضيقاً للغاية.⁵⁷ ويمكن أن نتوقع، في سياق المادة 6، أن الغموض الذي يكتنف صحة اتفاق معين في ضوء هذه القاعدة، يُرجح أن يظهر بصورة أشد وضوحاً فيما يتعلق باتفاقات وقف إطلاق النار.⁵⁸ ولا يصبح الاتفاق باطلاً لمجرد إبرامه في سياق استخدام غير مشروع للقوة أو بهدف التخفيف من تداعيات هذا الاستخدام. وتتأتى هذه القاعدة من الفصل التام بين قانون شن الحرب (*jus ad bellum*) وقانون الحرب (*jus in bello*)، إذ إن الاتفاقات بشأن المسائل الإنسانية مستقلة عن استخدام القوة.

6-3. القيود التي تحكم الاتفاقات الخاصة

978. تؤكد الجملة الثانية من المادة 6 (1) فعلياً على «عدم تقييد» الحقوق المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف.⁵⁹ فهي تنص على «ألا يؤثر أي اتفاق خاص تأثيراً ضاراً على [الأشخاص المحميين]... وألا يقيّد الحقوق الممنوحة لهم بمقتضاها». وقد قبلت الدول، بموجب هذه العبارة، طواعية كبح حريتها في إبرام اتفاقات من شأنها تقليص أوجه الحماية التي تسبقها اتفاقيات جنيف على الأشخاص المتضررين من النزاعات المسلحة. وقد جرى التعبير عن هذه النية صراحةً أثناء المفاوضات التي أجريت بشأن اتفاقيات جنيف، لا سيما في ردود أفعال الدول إزاء المقترح الذي قدمته إحداها بخفض نطاق «الحماية» أو عبارة التقييد بصورة تحظر فقط الاتفاقات التي من شأنها تقويض الأحكام «الأساسية» لاتفاقيات جنيف. وقد رفضت الدول الأخرى هذا المقترح رفضاً قاطعاً استناداً إلى سببين رئيسيين للرفض: الأول، أنه سيكون «من الصعب التمييز بين الحقوق الأساسية للأشخاص المحميين والحقوق التي ليست كذلك»؛ والثاني أن «هذا التمييز قد يفتح الباب أمام جميع أشكال إساءة الاستعمال، بينما كان الغرض من اتفاقيات جنيف هو تأمين حد أدنى من الضمانات للأشخاص الذين تهدف تلك الاتفاقيات إلى حمايتهم».⁶⁰ بالإضافة إلى ذلك، أصر أحد المندوبين

Michael Bothe, 'Consequences of the Prohibition of the Use of Force', *Zeitschrift für ausländisches öffentliches Recht und Völkerrecht*, Vol. 27, 1967, pp. 507-519, at 513.

Olivier Corten, '1969 Vienna Convention. Article 52: Coercion of a State by the threat or use of force', in Corten/Klein, 57 pp. 1201-1220, especially at 1219, para. 39.

Ibid. pp. 1217-1220.

59 انظر بشأن منح اتفاقيات جنيف حقوق للأفراد، التعليق على المادة 7، القسم (ج)-2.

60 See *Final Record of the Diplomatic Conference of Geneva of 1949*, Vol. II-B, p. 109.

على أنه «لا يجوز بأي حال من الأحوال السماح بتقييد ما ورد مطلقاً من القواعد التي أرستها اتفاقيات جنيف.⁶¹ ومبدأ «عدم التقييد» المذكور للقانون الدولي الإنساني يحظى اليوم بقبول على نطاق واسع⁶² وقد ينظر إليه باعتباره مؤشراً على الطبيعة الأمرة لقواعده (*jus cogens*).

979. ما هي الاتفاقات الخاصة التي لا تتفق مع مقتضيات المادة 6؟ كما يقول ميرون، «إن المعاهدات أو الاتفاقات التي تقصد الدول نفسها بإبرامها إلى تقييد حقوق الأشخاص المحميين بموجب اتفاقيات جنيف لن يكون لها أي تأثير».⁶³ بالإضافة إلى ذلك، وبموجب القانون الدولي العام، فإن أي معاهدة تخالف القواعد الأمرة (*jus cogens*) القائمة تعد باطلة حسب اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969.⁶⁴ ويصدق نفس القول على الإعلانات التي تصدرها الدول.⁶⁵ وبالنسبة للاتفاقات الخاصة التي يقصد بها تقييد أي من قواعد القانون الدولي الإنساني التي ترقى إلى مستوى القواعد الأمرة (*jus cogens*)، فإن تلك القواعد توفر درجة إضافية من الحماية.

980. يؤكد فحوى تلك المناقشة أيضاً على النطاق الواسع «لفقرة الحماية»؛ فهي تضم جميع الحقوق والآليات الواردة في اتفاقيات جنيف، والبروتوكول الأول حال انطباقه. وفي الواقع، تشير عبارة «الحقوق الممنوحة لهم بمقتضاها» إلى مجمل مجموعة الضمانات

61 Our translation of 'en aucun cas il ne doit pouvoir être dérogé aux règles fixées par les Conventions' (France). Similarly, the delegate from Monaco stated: '[N]ous sommes en présence ... de conventions qui seront des conventions humanitaires, des conventions qui ne vivent que si ... nous assurons aux maximum le fonctionnement de la clause de sauvegarde.'

(«نحن في حضرة... اتفاقيات إنسانية يمكن تحقيقها فقط إذا... استطعنا كفالة التطبيق التام لفقرة الحماية»).

Minutes of the Diplomatic Conference of Geneva of 19, Mixed Committee, meeting held on 29 April 1949, pp. 11 and 17.

وعلى ذلك، وضع بيكته هذا الشاغل في تعليقاته:

حين حظرت الحكومات التي اجتمعت في جنيف عام 1949 صراحةً أي اتفاق يقضي بالانقصاص من الاتفاقيات، ما كان ذلك إلا لعلمها بخطر عظيم وهو أن نتاج عملهم الذي صيغ بكل صبر في أفضل ظروف ممكنة (أي في وقت السلم) قد يكون تحت رحمة تعديلات تمليها الصدفة أو تنتج عن ضغط الظروف السائدة في زمن الحرب. ولقد تحلت الحكومات بما يكفي من شجاعة للاعتراف بهذا الاحتمال الممكن، ووضعت الضمانات الواقية منه. ومن هذا المنطلق، تشكل المادة 6 علامة بارزة في عملية تنازل الدول عن حقوقها السيادية لصالح الأفراد ولصالح نظام قضائي أعلى.

Pictet (ed.), *Commentary on the First Geneva Convention*, ICRC, 1952, pp. 74-75.

62 See e.g. ICTY, *Tadić Decision on the Defence Motion for Interlocutory Appeal on Jurisdiction*, 1995, para. 73. See also Meron, pp. 251-253.

حيثما تسمح الاتفاقيات بتقييد، ينص عليه صراحةً. انظر المادة 5 من اتفاقية جنيف الرابعة.

Meron, p. 252.

63 تنص المادة 53 في جزء منها على أن: «تكون المعاهدة باطلة إذا كانت وقت عقدها تتعارض مع قاعدة أمرة من القواعد العامة للقانون الدولي». ووصفت المادة 53 بأنها «قاعدة ولدت من رحم قواعد القانون الدولي العرفي»:

(Mark E. Villiger, *Commentary on the 1969 Vienna Convention on the Law of Treaties*, Martinus Nijhoff Publishers, Leiden, 2009, pp. 676-677)

وبأنها قد «اكتسبت تدريجياً صفة القاعدة العرفية»:

Eric Suy, '1969 Vienna Convention, Article 53: Treaties conflicting with a peremptory norm of general international law' (*juscogens*), in Corten/Klein, pp. 1224-1233, at 1226, para. 5). See also Meron, p. 252.

65 لجنة القانون الدولي، «مبادئ توجيهية تنطبق على الإعلانات الانفرادية للدول التي يمكن أن تنشئ التزامات قانونية، والتعليقات عليها»، حولية لجنة القانون الدولي، 2006، المجلد الثاني، الجزء الثاني، المبدأ التوجيهي 8.

التي تمنحها اتفاقيات جنيف إلى الأشخاص المحميين- وهم في هذه الحالة الجرحى والمرضى وأفراد الخدمات الطبية والدينية. وقد استقرت هذه الضمانات بنفس القدر في جميع الترتيبات المنصوص عليها لصالح هؤلاء الأشخاص، مثل الشارات المميزة، أو حماية أفراد السكان الذين يقدمون العون لضحايا النزاعات المسلحة، أو الإشراف من جانب الدول الحامية، أو الجزاءات في حالات الانتهاكات. بإيجاز، يمكن القول إن المبدأ ينطبق على جميع قواعد اتفاقيات جنيف- ربما باستثناء الأحكام ذات الطابع الرسمي البحت الواردة في القسم الأخير- إذ إن تطبيق أي من هذه القواعد يمثل، بشكل مباشر أو غير مباشر، مصلحة للأشخاص المحميين وضمانًا يستحقون الحصول عليه. بالإضافة إلى ذلك، يتضمن بعض أحكام الاتفاقيات قواعد محددة بشأن المضمون المجاز أو المحظور للاتفاقيات الخاصة. وبطبيعة الحال، ليس هناك ما يحول بين الأطراف وتنفيذ التزامات أكبر وأوسع نطاقًا لصالح الأشخاص المحميين، إلا أن الالتزامات المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف يجب النظر إليها باعتبارها تمثل حدًا أدنى.

981. وفي هذا المقام، وكما هي الحال مع المادة 7 (المادة 8 من الاتفاقية الرابعة)، قد يثور في بعض الأحيان سؤال حول ما إذا كان الاتفاق الخاص المقترح من شأنه أن يضع الأشخاص المحميين في وضع أفضل أو أسوأ من الوضع المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف أم لا. وقد لا يتأتى دائمًا البت فورًا فيما إذا كان الاتفاق الخاص «يؤثر تأثيرًا ضارًا على وضع الأشخاص المحميين». وما الذي يحدث عندما يتحسن الموقف من بعض الجوانب ويتأثر سلبًا من جوانب أخرى؟ في هذا الصدد، فإن النتيجة المباشرة التي مفادها أن الاتفاقيات الخاصة لا يمكن لها أن «تقيّد الحقوق» التي تمنحها اتفاقيات جنيف إلى الأشخاص المحميين قد وضعت لتعزيز هذه الحماية العامة. وفي أغلب الحالات، يمثل التدهور في وضع الأشخاص المحميين نتيجة مباشرة أو مؤجلة للتقييد. وفي الواقع العملي، تشير اللجنة الدولية للصليب الأحمر، في بياناتها الموجهة إلى الدول، إلى الاتفاقيات الخاصة التي تتفق مع القانون الدولي وتعزز الحماية.
982. هناك عامل آخر يزيد الأمور تعقيدًا عند تقييم مدى تقييد الاتفاقيات الخاصة بمقتضىات اتفاقيات جنيف، فقد يظهر أحيانًا فيما يتعلق بتصنيف نزاع ما، دولي أو غير دولي. وفي سياق النزاعات المسلحة غير الدولية، تشجع المادة 3(3) المشتركة الأطراف على إبرام اتفاقات تؤدي إلى إنفاذ اتفاقيات جنيف كليًا أو جزئيًا. وبالتالي، قد لا تشمل الاتفاقيات الخاصة المبرمة في ظل هذه الظروف جميع أوجه الحماية المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف. وفي الحالات التي قد يحدث فيها الخلاف بشأن تصنيف نزاع ما، دولي أو غير دولي، وفي غياب جهة دولية قادرة على اتخاذ قرار ملزم في هذا الصدد، يظل من الممكن إبرام اتفاق يؤدي إلى إنفاذ أجزاء كبيرة من اتفاقيات جنيف، ولكن ليس كل أجزائها، رغم وجود المادة 6 المشتركة.⁶⁶
983. ولكن قد توجد ظروف خاصة. إذا كان تطبيق حكم بمقتضى اتفاقية جنيف، نتيجة

لظروف نادرة ومحددة، ينطوي على أضرار خطيرة للأشخاص المحميين، فهل تؤدي «فقرة الحماية» إلى حرمان الدول المعنية من بذل المساعي نحو معالجة الموقف عن طريق إبرام اتفاق يخرج عن ذلك الحكم؟ وهذه مسألة لا يمكن للدول المعنية تسويتها منفردة. ففي تلك الحالة، يجب على الهيئات الإنسانية غير المتحيزة والمستقلة المسؤولة عن رعاية الأشخاص المحميين أن تبدي رأيها الذي يجب أن يستند في حد ذاته إلى القاعدة المتأصلة في فقرة الحماية، في أن وضع الأشخاص المحميين يجب ألا يتأثر سلبًا. ويمكن في تلك الحالة أن تتقبل تدابير فيها قدر من الخروج عن أحكام معينة قد تتخذها الدول المعنية، سواء بشكل منفرد أو بموجب اتفاق مشترك، بهدف معالجة الموقف.

984. بالتأكيد، إذا اتفق طرفا نزاع على إخضاع رعاياهما إلى معاملة تتعارض مع اتفاقية جنيف، فقد يكون من الصعب على الأشخاص المحميين المعنيين الاعتراض على إبرام هذا الاتفاق وما يتولد عنه من تداعيات. ولكن حينئذ سيكون من واجب الهيئات المسؤولة عن مراقبة تطبيق اتفاقيات جنيف أن تذكر طرفي النزاع بالتزاماتهما. وهناك عوامل أخرى يتعين، بلا شك، الانتباه إليها، مثل الضغط الذي تمارسه الدول من غير أطراف النزاع، أو ضغط الرأي العام، أو الخوف من الملاحقة القضائية. والتطبيق الصحيح لاتفاقيات جنيف ليس مسألة تتعلق بأطراف النزاع فقط؛ بل تتعلق بمجتمع الدول ككل.⁶⁷

7-3. مدة الاتفاقات الخاصة

985. تؤكد المادة 6 (2) على أن تظل الاتفاقات الخاصة سارية ما دامت اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول منطبقين، باستثناء الحالات التي ينص فيها الاتفاق نفسه أو اتفاقات لاحقة على خلاف ذلك، أو في الحالات التي تتخذ فيها «تدابير أكثر ملاءمة» إزاء [الأشخاص المحميين].⁶⁸ أدخلت هذه الفقرة في اتفاقية جنيف لعام 1929 بشأن أسرى الحرب بناءً على طلب ألمانيا لأن اتفاق الهدنة لعام 1918 (المادة 10) كان قد ألغى الاتفاقات المبرمة بين الأطراف المتحاربة في الحرب العالمية الأولى بشأن أسرى الحرب.⁶⁹ وكان ذلك الاتفاق يمنع الطرف المنتصر من أن يوقف، عن طريق اتفاق هدنة، أي معاملة أفضل كان قد منحها للأشخاص المحميين أثناء النزاع. وقد يكون لهذا الأمر أهمية خاصة لأسرى الحرب الذين لم يعادوا بعد إلى أوطانهم.

986. يحدد كل من اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول مدة انطباق كل منها على الأشخاص الذين تحميهم؛ وتؤكد المادة 6 أن نفس المعيار ينطبق بشأن الاتفاقات

67 انظر أيضًا التعليق على المادة 1 المشتركة، القسم (أ).

68 من المفيد في هذا السياق أن نذكر بوجود نشر مضمون أو نص الاتفاقات الخاصة في معسكرات أسرى الحرب وفي أماكن احتجاز المدنيين (المادة 41 من اتفاقية جنيف الثالثة والمادة 99 من الاتفاقية الرابعة). وفيما يخص أسرى الحرب، يجب نشر مضمون الاتفاقات بلغاتهم، وفيما يخص المحتجزين المدنيين، يجب نشرها بلغة يفهمونها. انظر أيضًا المادة 5 من اتفاقيتي جنيف الأولى والثالثة والمادة 6 من الاتفاقية الرابعة.

الخاصة، ما لم تحل محلها اتفاقات توفر حماية أفضل. وبالتالي، فإن هذه الفقرة هي تأكيد على أن أوجه الحماية الواردة في اتفاقيات جنيف هي المعيار الأدنى اللازم.

ثبت المراجع المختارة

- Baxter, Richard R., 'Armistices and other forms of suspension of hostilities', *Collected Courses of the Hague Academy of International Law*, Vol. 149, 1976, pp. 353-400.
- Bugnion, François, *The International Committee of the Red Cross and the Protection of War Victims*, ICRC/Macmillan, Oxford, 2003 (especially Part I, Chapter V).
- Corten, Olivier and Klein, Pierre (eds), *The Vienna Convention on the Law of Treaties: A Commentary*, Oxford University Press, 2011.
- Fitzmaurice, Sir Gerald, 'The juridical clauses of the peace treaties', *Collected Courses of the Hague Academy of International Law*, Vol. 73, 1948, pp. 255-367.
- Harroff-Tavel, Marion, 'Do wars ever end? The work of the International Committee of the Red Cross when the guns fall silent', *International Review of the Red Cross*, Vol. 85, No. 851, September 2003, pp. 465-496.
- Hollis, Duncan, 'Defining Treaties', in Duncan B. Hollis (ed.), *The Oxford Guide to Treaties*, Oxford University Press, 2012, pp. 11-45.
- Meron, Theodor, 'The Humanization of Humanitarian Law', *American Journal of International Law*, Vol. 94, No. 2, 2000, pp. 239-278.
- Verdross, Alfred and Simma, Bruno, *Universelles Völkerrecht, Theorie und Praxis*, Duncker & Humblot, Berlin, unchanged reprint of the 3rd edition, 2010, p. 443.
- Wilhelm, René-Jean, 'Le caractère des droits accordés à l'individu dans les Conventions de Genève', *Revue internationale de la Croix-Rouge et Bulletin international des Sociétés de la Croix-Rouge*, Vol. 32, No. 380, August 1950, pp. 561-590.

عدم جواز التنازل عن الحقوق

- نص المادة
- لا يجوز للجرحى والمرضى، وكذلك أفراد الخدمات الطبية والدينية، التنازل في أي حال من الأحوال جزئياً أو كلياً عن الحقوق الممنوحة لهم بمقتضى هذه الاتفاقية، أو بمقتضى الاتفاقات الخاصة المشار إليها في المادة السابقة، إن وجدت.
- التحفظات أو الإعلانات
- لا يوجد

جدول المحتويات

360	1. المقدمة
361	2. الخلفية التاريخية
362	3. المناقشة
362	1-3. حظر التنازل الجزئي أو الكلي
366	2-3. الحقوق التي تكفلها الاتفاقية
368	ثبت المراجع المختارة

1. المقدمة

987. المادة 7 المشتركة (المادة 8 من الاتفاقية الرابعة) هي حجر زاوية في النظام الذي أسست له اتفاقيات جنيف. تهدف المادة إلى ضمان تمتع الأشخاص المحميين بالحماية المنصوص عليها في الاتفاقيات حتى آخر لحظة ينطبق فيها القانون الدولي الإنساني عليهم أو على وضعهم. تنص المادة على أنه لا يجوز التصرف في أي حق من حقوق الأشخاص المحميين. كما صيغت هذه المادة والمادة 1 المشتركة والمواد التي تحدد زمن انطباق كل اتفاقية،¹ إضافةً إلى المادة 6 (المادة 7 في الاتفاقية الرابعة)، التي تمنع عقد أي اتفاق خاص من شأنه الانتقاص من النصوص الواردة في الاتفاقيات، لضمان عدم انتهاك الحماية التي توفرها الاتفاقيات.

1 على الأخص المادة 5 المشتركة بين اتفاقيتي جنيف الأولى والثالثة، والمادة 6 في الاتفاقية الرابعة.

988. تضمن المادة 7 عدم تذرّع الدولة، عند عدم احترامها التزاماتها بموجب الاتفاقيات، بأنها كانت تتصرف امتثالاً لرغبة الشخص (لأشخاص) المحمي المعني. بطبيعة الحال، إذا كانت الاتفاقيات تكفل للأشخاص المحميين من الأفراد حق اختيار الطريقة التي يُعاملون بها، فلا يجوز اعتبار الدول التي تنفذ هذه الاختيارات مخالفة للاتفاقيات. تجسد المادة 7 المشتركة فرضاً مفاده أن تكفل الأوضاع والحقوق والآليات التي أسست لها الاتفاقيات، إذا ما طبقت بطريقة سليمة، أفضل حماية للأشخاص المحميين في معظم حالات النزاع المسلح. ويصدق هذا القول بوجه خاص في شأن الاتفاقية الأولى بشأن الجرحى والمرضى، وعلى أفراد الخدمات الطبية والدينية كذلك.
989. قد تسبب هذه المادة قدرًا من الخلاف إذ إنها تعترف بأن للأفراد حقوقًا لكنها تقرر أنهم لا يملكون الحق في التخلي عنها. ومن الأفضل تفسيرها على أنها آية لضمان عدم المساس بالحقوق حتى في أقصى الظروف التي قد تفرضها النزاعات المسلحة وحينما تتعرض ممارسة 'حرية الاختيار' لخطر داهم.

2. الخلفية التاريخية

990. كانت المادة 7 إضافة جديدة لاتفاقيات جنيف لعام 1949، واعتمدت على نطاق واسع استجابةً لممارسات بعض الدول أثناء الحرب العالمية الثانية بالضغط على أسرى الحرب ليتخلوا عن وضعهم كأسرى حرب ليصبحوا مدنيين، والذين كانوا في هذا الوقت لا يتمتعون بأي حماية بموجب اتفاقية جنيف.² وقد وجد أولئك أنفسهم في وضع أسوأ مما تخيلوا حيث فقدوا الحماية ضد المعاملة التعسفية، كذلك أصبحوا واقعين خارج نطاق أنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر.³ قدمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في المؤتمر الدولي للصليب الأحمر الذي انعقد في ستوكهولم عام 1948، مقترح مادة مشتركة بين الاتفاقيات الأربع تنص على أنه لا يجوز للأشخاص المحميين 'تحت أي ظرف من الظروف، أن يتنازلوا سواء نتيجة للضغط أو لأي وسيلة أخرى من وسائل الإكراه جزئيًا أو كليًا عن الحقوق الممنوحة لهم بموجب الاتفاقية الحالية'.⁴ أوصت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في المؤتمر الدبلوماسي الذي عُقد عام 1949 بوضع صياغة تستهدف منع الإكراه أو الضغط بينما تسمح بقدر معين من حرية الاختيار. وباعتماد المادة 7 بصياغتها الحالية، الأكثر صرامة، سعى المندوبون في مؤتمر ستوكهولم والمؤتمر الدبلوماسي بعد ذلك إلى تجنب خطر مزدوج: أولًا، الضرر النفسي أو الجسدي الناتج عن أي ضغط واقع على الأشخاص المحميين لتغيير الوضع أو الحماية؛ وثانيًا، الضرر الناجم عن فقدان الحماية. وقد كانت الصعوبة المتأصلة

2 See the explanation by Claude Pilloud in the discussion of the draft article by the Joint Committee, *Final Record of the Diplomatic Conference of 1949*, Vol. II-B, p. 17.

3 See François Bugnion, *The International Committee of the Red Cross and the Protection of War Victims*, ICRC/Macmillan, Oxford, 2003, pp. 437-438.

4 *Draft Conventions submitted to the 1948 Stockholm Conference*, draft article 5 of the First Convention and draft article 6 of the Second, Third and Fourth Conventions, pp. 7, 36, 55 and 156.

في إثبات الإكراه من أسباب فرض الحظر المطلق. ولم تُقترح أو تُدرج أي مادة مماثلة في البروتوكول الإضافي الأول؛ ولكن لما كان البروتوكول الإضافي الأول «يُكمل» اتفاقيات جنيف لعام 1949، فمن المنطقي أن تنطبق كذلك المادة 7 المشتركة على حقوق الأشخاص المحميين المنصوص عليها في هذه الاتفاقيات.

3. المناقشة

991. كثر التمسك في الماضي بالمادة 7 المشتركة فيما يتعلق بإمكانية موافقة أسرى الحرب على معاملة أو على تغيير للوضع القانوني بصورة تختلف عن الوضع المنصوص عليه في اتفاقية جنيف الثالثة. وبوصفها مادة مشتركة بين الاتفاقيات الأربع، فإن لهذه المادة كذلك تداعيات مهمة على معاملة المدنيين والفئات الأخرى من الأشخاص المحميين.

1-3. حظر التنازل الجزئي أو الكلي

992. أعلنت لجنة الصياغة أثناء التفاوض على الاتفاقيات، أن مسألة القاعدة المطلقة قد يترتب عليها عواقب وخيمة لبعض الأفراد تحت بعض الظروف، ومع ذلك، قررت اللجنة المجازفة.⁵ وفي واقع الأمر، ذهب البعض إلى وصف هذه المادة بأنها 'أبوية' وأضافت 'جموداً مفرطاً' للاتفاقيات.⁶ ومن المهم أن ننتبه إلى أن هذه المادة تدور حول الشاغل الأسمى وهو أن الأشخاص المعرضين للخطر في حالات النزاع المسلح (ولا سيما المحتجزين) من غير المرجح أن يكونوا في وضع يسمح لهم باختيار أن يخسروا الحماية المسبغة عليهم. ولقد أثبتت التجربة أن هذا الشاغل لا يقل أهمية اليوم عما كان عليه منذ سنوات عديدة.

993. ولا يعني هذا أن تطبيق اتفاقيات جنيف لا يتيح للأشخاص المحميين بأي شكل من الأشكال حرية الاختيار. تنص الاتفاقيات، في عدد من المواضيع المتعلقة بأسرى الحرب والمدنيين المحميين، على أن الحماية المقدمة، في حالات محددة، تعتمد على اختيار الأشخاص المعنيين. ويصدق القول بشأن أسرى الحرب، على سبيل المثال فيما يتعلق بالإفراج المشروط والتجمع في المعسكرات وتنظيم أوقات الفراغ والمشاركة في الأعمال الخطيرة وأداء الشعائر الدينية وحضور الاجتماعات الدينية الخاصة بعقيدتهم وإعادتهم إلى أوطانهم عند الإصابة أو المرض.⁷ تنص عدة مواد في الاتفاقية الرابعة على أن يمارس الأشخاص المحميون قدرًا معينًا من الاختيار. على سبيل المثال، فإن أطراف النزاع مطالبة بالسماح للأشخاص المحميين بمغادرة الأراضي إذا كانوا يرغبون في

5 See the summary of the discussion on the draft article 5/6/6 by the Joint Committee, *Final Record of the Diplomatic Conference of 1949*, Vol. II-B, pp. 17-18; see also Pictet (ed.), *Commentary on the Fourth Geneva Convention*, ICRC, 1958, p. 75.

Esgain/Solf, p. 544.

7 انظر المواد 21(2) و22 و28 و52 و34 و109(3) على الترتيب من اتفاقية جنيف الثالثة.

ذلك.⁸ ويحصل المعتقلون المدنيون على درجة مماثلة من الاختيار في حالات معينة: حيث «ترك لأسرى الحرب حرية كاملة لممارسة شعائرهم الدينية»، ويجب أن يسمح لهم بممارسة الأنشطة الذهنية والتعليمية والترفيهية وألا يرغمون على المشاركة فيها؛ ولا يجوز للدولة الحاجزة تشغيلهم كعمال إلا إذا كانت لديهم الرغبة في العمل.⁹ ولكن بوجه عام، وضعت معايير المعاملة في الاتفاقية بحيث تعتمد في تطبيقها على أقل قدر ممكن من رغبات الأشخاص المحميين. وعلى وجه الخصوص، لا يجوز أن تؤدي الاختيارات التي يمارسها الأفراد إلى تجاهل الاتفاقيات تمامًا.

994. تنص المادة 7 المشتركة على أنه لا يجوز تفسير أفعال أو أقوال الأشخاص المحميين على أنها تنازل عن وضع الحماية الذي يتمتعون به وعدم اتخاذ هذه الأفعال أو الأقوال سببًا لإلغاء هذا الوضع. على سبيل المثال، إذا أعرب أحد أسرى الحرب أثناء الأسر- في وقت آخر غير وقت إعادة الأسرى إلى أوطانهم بصورة نهائية- عن رغبته في عدم العودة إلى وطنه، فلا يجب أن يؤثر قطع الروابط هذا أو عدم الولاء سواء أكان حقيقيًا أو مزعومًا على وضع الشخص كأسير حرب.¹⁰ علاوة على ذلك، يظل الأشخاص الذين يبدون رغبتهم في مرحلة ما في المغادرة أثناء الاحتجاز، أسرى حرب حتى إطلاق سراحهم أو إعادتهم إلى أوطانهم.¹¹ باختصار، تنص المادة 7 المشتركة على أنه لا يجوز للدولة الحاجزة أن تأخذ بعين الاعتبار التنازل عن أي حق من الحقوق سواء أكان هذا التنازل جرى فعليًا أم فسر فعل على أنه كذلك.¹²

995. يفسر البعض المادة 7 من الاتفاقية الثالثة بأنها تعني أن سلطة الاحتجاز لا يجوز لها أن تقبل التجنيد الطوعي لأي من أسرى الحرب الذين تحتجزهم في قواتها المسلحة (أو القوات الملحقه بها).¹³ وحيث إن اللجنة الدولية لم تواجه رغم ذلك حالات من هذا

8 اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 35.

9 انظر المواد 93 و94 و95 على الترتيب من اتفاقية جنيف الرابعة. تنص المادة 32(2) من الاتفاقية الأولى أيضًا لأفراد الجمعيات الوطنية المحايدة اختيار مواصلة عملهم حتى بعد أن يسقطوا في أيدي الطرف الخصم، وإن كانت القاعدة المعتادة هي السماح لهم بالعودة إلى أوطانهم إن أمكن. لا تحدد المادة 32 لمن صلاحية اتخاذ القرار: أهى للأفراد أم للجمعية الوطنية أم للدولة الطرف؟

See also Christophe Lanord, *Le statut juridique des Sociétés nationales de la Croix-Rouge et du Croissant-Rouge*, Editions de la Chapelle, Geneva, 1999, p. 69.

10 See Marco Sassòli, 'The status, treatment and repatriation of deserters under international humanitarian law', *Yearbook of the International Institute of Humanitarian Law*, 1985, pp. 9-36, at 21-24. See also L.B. Schapiro, 'Repatriation of Deserters', *British Yearbook of International Law*, Vol. 29, 1952, pp. 310-324; Esgain/Solf, pp. 537-596, at 554-563; Australia, *Manual of the Law of Armed Conflict*, 2006, para. 10.32; and Canada, *LOAC Manual*, 2001, para. 1011.

للإطلاع على مناقشة بشأن الوضع القانوني لأسرى الحرب، انظر المادة 4 من اتفاقية جنيف الثالثة والتعليق عليها.
11 See also L.B. Schapiro, 'Repatriation of Deserters', *British Yearbook of International Law*, Vol. 29, 1952, pp. 310-324; Esgain/Solf, p. 554; and Australia, *Manual of the Law of Armed Conflict*, 2006, paras 10.11 and 10.32.

12 Sandra Krähenmann, 'Protection of Prisoners in Armed Conflict', in Dieter Fleck (ed.), *The Handbook of International Humanitarian Law*, 3rd edition, Oxford University Press, 2013, pp. 359-411, at 375:

تذكر ساندرا كراهنمان: «تمنع المادة 7 من الاتفاقية الثالثة [اتفاقية جنيف الثالثة] الدولة الحاجزة من الاستناد إلى موافقة الأسير. لا يجوز للأسرى التنازل عن حقوقهم التي تمنحها لهم الاتفاقية الثالثة حتى وإن كان ذلك التنازل جزئيًا».

See also e.g. United Kingdom, *Manual of the Law of Armed Conflict*, 2004, para. 8.1:

ويرد في دليل قانون النزاعات المسلحة للمملكة المتحدة: «لا يجوز لأسرى الحرب التنازل عن حقوقهم بموجب قانون النزاعات المسلحة تحت أي ظرف. كما يظلون أفرادًا تابعين للقوات المسلحة للدولة التي ينتمون إليها ولا يجوز لهم الموافقة على تغيير وضعهم القانوني». (حذف التعليق الهامشي).

13 يذهب إريك ديفيد وهوارد ليفي إلى أن المادة 7 تنص على عدم مشروعية تجنيد أسرى الحرب في القوات المسلحة للدولة الحاجزة

القبيل، فقد سعت، كحد أدنى، إلى التحقق على نحو مستقل من رغبات أسرى الحرب المعنيين عبر إجراء مقابلات لا يحضرها شهود على الإطلاق. ويساعد هذا الإجراء الذي تتخذه منظمة إنسانية محايدة وغير متحيزة ومستقلة، مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، على التحقق من أن التجنيد لم يكن إجبارياً. ومع ذلك، فحتى مع تنفيذ آلية حماية على غرار تلك الآلية المذكورة، وبالنظر إلى الوضع الهش واليائس للأشخاص الواقعين في قبضة العدو أثناء نزاع مسلح، تثار شكوك كبيرة حول ما إذا كان يتأني لهم اتخاذ قرارات تستند إلى «إرادة حرة» في مثل هذه الظروف.¹⁴ وحتى في الحالات التي يمكن فيها التأكد من الإرادة الحرة لشخص في التنازل عن الحماية بمعرفة جهة أو آلية مستقلة، قد يتسبب عدد قليل من الأفراد الذين يختارون «الانسحاب»¹⁵ في إضعاف نظام الحماية ككل.

996. ذهب البعض إلى أن المادة 7 المشتركة تحظر التنازل عن الحقوق إلا أنها لا تقيد «اكتساب المزيد من الحقوق».¹⁶ ويؤيد هذا الرأي أن الدول يجوز لها إبرام اتفاقات خاصة ما دامت تلك الاتفاقات لا تقلص أوجه الحماية المنصوص عليها في الاتفاقيات. وعلى الرغم من أن هذا التفسير قد يكون صحيحاً، تكمن المشكلة عادةً في معرفة ما إذا كانت الحقوق الإضافية محل الدراسة ستعود بالنفع فعلياً على الأشخاص المحميين. وقد تخضع المسألة لسياسة الترقب. وعلى الرغم من أن هذا قد يبدو غير مرضٍ على بعض المستويات، فربما لا يتمكن المرء، إلا بمرور الوقت، من تحديد ما إذا كان منحه ما يبدو حقوقاً إضافية لن يؤدي على المدى الطويل إلى الانتقاص من الحماية.¹⁷ ويجب ملاحظة كل حالة من الحالات المذكورة وتقييمها بعناية.

997. والشاغل في وقت الحرب أن الأشخاص المحميين الذين يقعون في قبضة العدو لا يكونون في أغلب الأحوال في وضع يسمح لهم بأن يعرفوا أو يقيموا أو يتوقعوا تداعيات التنازل عن الحقوق المكفولة لهم- أو التنازل عن وضعهم القانوني- بموجب الاتفاقيات. ويرى البعض أن طريقة عمل المادة 7 المشتركة تحول بين الدول وتفعيل القرارات التي يتخذها أفراد وترقى إلى مستوى التنازل عن حقوقهم.¹⁸ ومن ثم، لا

حتى بوصفهم متطوعين.

See David, para. 2.408; Howard S. Levie, *Prisoners of War in International Armed Conflict*, International Law Studies, U.S. Naval War College, Vol. 59, 1978, p. 362.

This concern, specifically related to this context, is reflected in Australia, *Manual of the Law of Armed Conflict*, 2006, 14 para. 10.18.

15 هذا الشاغل ليس إنسانياً محضاً: فمن منظور عسكري، قد يقع أفراد القوات المسلحة أنفسهم تحت ضغط شديد لإبداء مناصرتهم لرفاقهم من الأسرى ولرفض المعاملة الخاصة. قد يكون الوضع هو نفسه في شأن التنازل عن الحقوق التي لا تؤثر على الوضع القانوني للأشخاص المحميين، كمواقفة أسرى الحرب على بث صورهم أو نشرها في وسائل الإعلام في انتهاك للمادة 13 من اتفاقية جنيف الثالثة.

Rup Hingorani, *Prisoners of War*, 2nd edition, Oceana Press, Dobbs Ferry, 1982, pp. 183-184. 16

وقد يكون من أمثلة ذلك أن تمنح الدولة الحائزة معاملة أسرى الحرب إلى أشخاص غير مستحقين لها، ما قد يؤدي إما إلى مدة احتجاز ممتعة في الطول لا يخضع أثناءها الاحتجاز لإجراءات التفتيش أو، على العكس، إلى أوضاع احتجاز أفضل بصورة جوهرية. 17

Hersch Lauterpacht, *Oppenheim's International Law*, 7th edition, Longmans, Green and Co., London, 1952, p. 396, note 18

يجوز للدول أن تعتمد على «طواعية» قرار أو اختيار الأشخاص المحميين لكي تدافع عن انتهاكاتهما لحقوقهم المنصوص عليها في الاتفاقية. بالإضافة إلى ذلك، لا يجوز للشخص أن يتنازل عن الحقوق المنصوص عليها في إحدى اتفاقيات جنيف، مثل الحق في التمتع بوضع أسير الحرب، لصالح نظام قانوني مختلف.¹⁹

998. عندما يتعلق الأمر بالمدينين، تعمل المادة 8 من الاتفاقية الرابعة بالتزامن مع مواد أخرى بالاتفاقية لكفالة ألا يُرغم الأشخاص المحميين، على سبيل المثال، على المشاركة في العمليات العسكرية.²⁰ ورغم أن الاتفاقية الرابعة تسمح لسلطة الاحتلال بإرغام المدينين المحميين على أداء أنواع معينة من العمل، «تهدف المادة 8 إلى استبعاد المشاركة القسرية [في العمليات العسكرية] تحت ستار المشاركة الطوعية.²¹ وممارسات من قبيل منح الأشخاص الفرصة للاختيار بين البقاء قيد الاحتجاز الإداري أو الإفراج بشرط قبول النقل أو الترحيل (حتى بشكل مؤقت) من الأراضي التي اعتادوا العيش فيها، من الأمثلة الأخرى على حالة يطلب فيها من الأشخاص المحميين التنازل عن حقوقهم المنصوص عليها في الاتفاقية الرابعة.²² وأخيرًا، يجب الإشارة إلى أنه فيما يتعلق بأسرى الحرب والمدينين، فإن تغيير الجنسية على سبيل المثال، أو قبول التجنس بجنسية سلطة الاحتجاز أو سلطة الاحتلال أو الحصول عليها أثناء النزاع، لا يجوز أن يحرم أي شخص محمي من الحماية التي تكفلها الاتفاقيات.

999. هناك رغم ما ذكر استثناء واحد للتطبيق «المطلق» للقاعدة، يرتبط بحق أسرى الحرب في العودة إلى أوطانهم عند نهاية العمليات العدائية (المادة 118 من الاتفاقية الثالثة). إن المادتين 7 و118 من الاتفاقية الثالثة، إن فُسرتا وطبقتا حرفيًا، تعينان أن أسير الحرب لا يجوز له أن يرفض إعادته إلى وطنه.²³ ومع ذلك، يجب أن يسمح لأسرى الحرب باتخاذ قرار فردي بما إذا كانوا يرغبون أو لا يرغبون في أن يعادوا إلى أوطانهم، وهو استثناء يظل قائمًا ما دامت اتفاقية جنيف الثالثة نافذة ويرتبط ارتباطًا جوهريًا بمبدأ عدم الإعادة القسرية.²⁴ وينطبق المبدأ نفسه على المدينين

19 يدل هذا ضمنيًا على استمرار الوضع القانوني لأسرى الحرب الذي أقرت به دولة حائزة لأفراد على نحو صحيح حتى بالنظر إلى الإجراءات القضائية التي قد يتخذونها للطعن في وضعهم القانوني هذا أو سلبهم حريتهم.

20 See Otto, pp. 776–781. انظر أيضًا الاتفاقية الرابعة، المادة 51.

21 Otto, p. 779.

22 وعلى نفس المنوال، يذهب أوتو إلى أن المادة 8 من اتفاقية جنيف الرابعة توضح أن وجود المدينين الذين تشملهم الحماية طوعًا بوصفهم «دروعًا بشرية» لا يؤثر على حظر استخدامهم هذا الاستخدام الوارد في المادة 28 (الصفحتان 780 و781).

انظر على الأخص حقوق هؤلاء الأشخاص بموجب المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة؛

See ICRC, *General problems in implementing the Fourth Geneva Convention*, 27 October 1998, Meeting of Experts, Geneva, 27–29 October 1998 (Report), section 5(b)(ii):

كما ورد في تقرير اجتماع الخبراء المنعقد في الفترة من 27 إلى 29 تشرين الأول/أكتوبر 1998 المعنون مشكلات عامة في تطبيق الاتفاقية الرابعة: «أطلق سراح محتجزين آخرين شريطة مغادرتهم البلاد، وفي ذلك انتهاك للمادة 8 المعنية بعدم جواز التنازل عن الحقوق»

See also ICRC Press Release, Jerusalem: Palestinian detainee transferred to Gaza, 1 April 2012, and BBC, 'Palestinian hunger striker Hana Shalabi exiled to Gaza', 2 April 2012.

23 See Charnatz/Wit, pp. 394–396,

يذكر تشارماتس/ويت موقف أولئك الذين ناصروا ذلك التفسير في وقت الحرب الكورية.

24 See Pictet (ed.), *Commentary on the Third Geneva Convention*, ICRC, 1960, pp. 542–549.

في الواقع، ظهرت الحاجة إلى هذا الاستثناء فيما يتعلق بالحرب الكورية حتى قبل تصديق العديد من الدول على اتفاقيات جنيف المؤرخة في 1949:

الذين يعادون إلى أوطانهم بعد الاحتجاز أو الاعتقال،²⁵ ولكن نجد فيما يخص أولئك الأشخاص أن حظر الإعادة القسرية منصوص عليه صراحةً في المادة 45 من اتفاقية جنيف الرابعة. ويكمن العنصر الحاسم في السماح بهذا الاستثناء في أن أسرى الحرب وعند نهاية العمليات العدائية يجب أن يتمكنوا- بلا قيود- من الاختيار بين العودة إلى حياتهم الطبيعية، وفقاً لما تكفله لهم الاتفاقية، أو خيار آخر مثل إعادة التوطين. وينطبق المبدأ نفسه على عودة الجرحى والمرضى وأفراد الخدمات الطبية والدينية.²⁶

2-3. الحقوق التي تكفلها الاتفاقية

1000. كان المبادرون بوضع اتفاقيات جنيف الأولى يرغبون في تأمين كرامة البشر، في إطار الاقتناع الراسخ بأن هناك حقوقاً لا تسقط بالتقادم ولا يجوز انتهاكها تقتزن بهم حتى عندما تصل شدة العمليات العدائية إلى ذروتها.²⁷ ولكن في البداية، لم تكن المعاملة التي يتعين على أطراف النزاع أن يعاملوا بها الأشخاص المشار إليهم في الاتفاقيات مقررّة، أو متصورة بوضوح، باعتبارها تشكل مجموعة من «الحقوق». وفي عام 1929، ظهرت كلمة «حق» في أحكام عدة من اتفاقية جنيف بشأن أسرى الحرب،²⁸ ولكن لم يتأكد وجود حقوق ممنوحة للأشخاص المحميين إلا مع اعتماد اتفاقيات عام 1949.²⁹

see Jaro Mayda, 'The Korean Repatriation Problem and International Law', *American Journal of International Law*, Vol. 47, No. 3, July 1953, pp. 414-438, and L.B. Schapiro, 'Repatriation of Deserters', *British Yearbook of International Law*, Vol. 29, 1952, pp. 322-324. For more recent practice, see John Quigley, 'Iran and Iraq and the Obligations to Release and Repatriate Prisoners of War after the Close of Hostilities', *American University International Law Review*, Vol. 5, No. 1, 1989, pp. 73-86, especially at 83.

لكن لاحظ عدم وجوب تقديم أسرى الحرب طلب لجوء صحيح لرفض الإعادة إلى الوطن.

On the principle of *non-refoulement*, see Emanuela-Chiara Gillard, 'There's no place like home: States' obligations in relation to transfers of persons', *International Review of the Red Cross*, Vol. 90, No. 871, September 2008, pp. 703-750; Cordula Droegge, 'Transfers of detainees: legal framework, *non-refoulement* and contemporary challenges', *International Review of the Red Cross*, Vol. 90, No. 871, September 2008, pp. 669-701; Elihu Lauterpacht and Daniel Bethlehem, 'The scope and content of the principle of *non-refoulement*: Opinion', in Erika Feller, Volker Türk and Frances Nicholson (eds), *Refugee Protection in International Law: UNHCR's Global Consultations on International Protection*, Cambridge University Press, 2003, pp. 87-177; and David, section 2.409.

25 انظر اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 134.

See also e.g. ICRC Press Release, Azerbaijan: civilian internee transferred under ICRC auspices, 19 August 2008; ICRC Press Release, Israel-Lebanon: transfer operation completed, 16 July 2008; and ICRC, *Annual Report 2005*, ICRC, Geneva, 2006, p. 313.

26 انظر التعليق على المادتين 15 و30 من اتفاقية جنيف الأولى، والتعليق على المادة 109(3) من اتفاقية جنيف الثالثة.

27 See Max Huber, *The Red Cross: Principles and Problems*, ICRC, Geneva, 1941, pp. 105-133; Jean S. Pictet, 'La Croix-Rouge et les Conventions de Genève', *Recueil des cours de l'Académie de droit international de La Haye*, Vol. 76, 1950, pp. 5-119, at 27-34.

28 على سبيل المثال، المادة 42 من اتفاقية جنيف بشأن أسرى الحرب المؤرخة في 1929 تنص على ما يلي: «لأسرى الحرب الحق في لفت انتباه سلطات الجيش الذي سقطوا في قبضته إلى التماساتهم بشأن ظروف أسرهم. ويحق لهم كذلك الاتصال بممثلي الدول الحامية». وتنص المادة 62 من الاتفاقية ذاتها على ما يلي: «لأسير الحرب [الذي يخضع لإجراءات قضائية] الحق في تلقي مساعدة محام من اختياره، وأن يقصد مساعدة مترجم شفهي كفاء إن لزم الأمر. وعلى الدولة الحاضرة أن تعلمه بحقه قبل الجلسة بوقت ملائم». وتذكر المادة 64 «حق الاستئناف»، وهو حق أسرى الحرب في استئناف حكم المحكمة.

29 ومصداقاً لذلك، أوصت الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر بالإجماع في عام 1946 بإضفاء «طابع شخصي وغير مادي» على الحقوق التي تقرها اتفاقيات جنيف ما يمكن المستفيدين منها «من المطالبة بها بصرف النظر عن موقف بلد موطنهم».

وقد كان مبدأ الحقوق اللصيقة بالأشخاص حاضرًا بوضوح وقت صياغة الاتفاقيات: فعلى سبيل المثال، أثناء مناقشة المادة 6 المشتركة بشأن الاتفاقات الخاصة، اقترح أحد الوفود أن تحل عبارة «الحقوق المنصوص عليها بالنيابة عنهم» محل عبارة «الحقوق الممنوحة لهم بمقتضاها». وقد رفض المؤتمر الدبلوماسي المقترح الذي كان سيعني أن الأشخاص لا يستفيدون مباشرة إلا من الالتزامات المستحقة للدول.³⁰

1001. تمنح اتفاقيات جنيف حقوقًا للأفراد.³¹ وسواء كانت هذه الحقوق حقوقًا قانونية دولية بمفهوم الحقوق المحمية بموجب المعاهدات الدولية، وتتولى إنفاذها أو الإشراف عليها محاكم أو هيئات منشأة بموجب المعاهدات أم لا، فإن هذا لا يؤثر على طبيعة المصالح المحمية.³² ودون الإخلال بالآليات الأخرى لتطبيق القانون الدولي الإنساني وإنفاذه، تحمل الحقوق التي تحميها الاتفاقيات آليات الإنفاذ الخاصة بها، وهي آليات متوافقة مع سياق النزاع المسلح. وعلى وجه الخصوص، فإن قدرة أسرى الحرب على أن يتقدموا بالتماس إلى سلطة الاحتلال وقدرة أسرى الحرب والمدنيين المحميين على الاتصال بالسلطة الرقابية، يمنحهم وسيلة مباشرة لضمان حماية حقوقهم أكثر مما تسمح به القدرة على تقديم التماس إلى محكمة دولية.³³ تتيح المادة 7 المشتركة للأشخاص المحميين طلب الحماية المنصوص عليها في الاتفاقيات، ليس تفضلاً، بل

Report of the Preliminary Conference of National Societies of 1946, p. 71. See also the remarks of the delegate from France in *Final Record of the Diplomatic Conference of Geneva of 1949*, Vol. II-B, p. 10; and Pictet (ed.), *Commentary on the First Geneva Convention*, ICRC, 1952, especially pp. 82–84.

Final Record of the Diplomatic Conference of Geneva of 1949, Vol. II-B, p. 76.

وعلى الجانب الآخر، أشار العديد من المندوبين إلى أن المادة 7 تخاطب الدول الأطراف أولاً وقبل كل شيء، حتى في صياغتها الحالية.

31 See also Christopher Greenwood, 'Human Rights and Humanitarian Law – Conflict or Convergence?', *Case Western Reserve Journal of International Law*, Vol. 43, 2010, pp. 491–512, at 499; George Aldrich, 'Individuals as Subjects of International Humanitarian Law', in Jerzy Makarczyk (ed.), *Theory of International Law at the Threshold of the 21st Century: Essays in Honour of Krzysztof Skubiszewski*, Kluwer, The Hague, 1996, pp. 851–858, especially at 856; and René Cassin, 'L'homme, sujet de droit international et la protection des droits de l'homme dans la société universelle', in *La technique et les principes du Droit public. Etudes en l'honneur de Georges Scelle*, L.G.D.J., Paris, 1950. Contra see Kate Parlett, *The Individual in the International Legal System: Continuity and Change in International Law*, Cambridge University Press, 2011, p. 187.

32 وصف لوترباخث الحقوق التي لا يكون إنفاذها أمام المحاكم حتمياً بعبارة «الحقوق القانونية غير الكاملة»؛

see Hersch Lauterpacht, *International Law and Human Rights*, Stevens & Sons, London, 1950, p. 34.

وفي الدول التي تطبق مبدأ وحدة القانون، قد تكون المعاهدات «مشمولة بالإنفاذ» فور التصديق عليها ولا تستلزم بالضرورة تشريعاً تنفيذياً؛

see Anthony Aust, *Modern Treaty Law and Practice*, 3rd edition, Cambridge University Press, 2013, pp. 163–167, and David Sloss, 'Domestic Application of Treaties', in Duncan B. Hollis (ed.), *The Oxford Guide to Treaties*, Oxford University Press, 2012, pp. 367–395, at 373–376.

33 انظر على سبيل المثال المادة 78 من اتفاقية جنيف الثالثة والمادة 30 من الاتفاقية الرابعة، اللتان تسمحان للأشخاص المحميين بالتماس المساعدة مباشرة. وكما أشار شندلر: «عادةً ما يكون الأشخاص الذين يحميهم القانون الإنساني لا حول لهم، ولا يملكون دفعًا عن أنفسهم، وليسوا في موقف يمكنهم من اللجوء إلى الإجراءات القضائية. وعليه، من الأفضل أن تؤمن حقوق ضحايا النزاعات المسلحة من المدنيين هيئة غير متحيزة تتصرف من تلقاء نفسها، وليس نظامًا يوجب على الأشخاص المنتهكة حقوقهم رفع دعاوى قضائية».

(Dietrich Schindler, 'Human Rights and Humanitarian Law: Interrelationship of the Laws', *American University Law Review*, Vol. 31, No. 4, summer 1982, pp. 935–943, at 941.)

هو حق، وتمكنهم من استخدام الآليات المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف أو أي إجراء آخر متاح لطلب احترام الاتفاقيات. ويشير مصطلح «الحقوق» إلى مجمل نظام الحماية المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف وليست «الحقوق الأساسية» فحسب. وفي المناقشة المتعلقة بالاتفاقيات الخاصة، تقرر أن الحقوق التي تمنحها الاتفاقيات تشير إلى مجمل النظام وليس إلى مجموعة من «الحقوق الأساسية» فحسب. ويسري هذا المنطق في هذا المقام أيضًا.³⁴ ولذلك، من المهم نشر الاتفاقيات،³⁵ مع الإشارة بشكل خاص إلى الطابع الفردي للحقوق التي تمنحها الاتفاقيات.

1002. كما هي الحال فيما يخص المقصود من عبارة «الحقوق التي تضمنها الاتفاقية الحالية، يؤكد أحد آراء الفقهاء ذوو الحجة الذين كتبوا عن حماية المدنيين في سياق الاحتلال أن: «مبدأ عدم التنازل عن الحقوق ينطبق على مجمل القانون الدولي الإنساني».³⁶ ومن ثم، وحسب وجهة النظر المذكورة، سواء كان حق معين محميًا بقانون المعاهدات أو القانون الدولي العرفي، أو في نزاع مسلح دولي أو غير دولي، فلا يهتم في كثير أو قليل التنازل عن هذا الحق. وقد يبدو هذا التفسير متعارضًا مع الصياغة الدقيقة للمادة ولكن يمكن تعزيره باتباع نهج يركز على الغاية.

ثبت المراجع المختارة

- Charmatz, Jan P. and Wit, Harold M., 'Repatriation of Prisoners of War and the 1949 Geneva Convention', *Yale Law Journal*, Vol. 62, No. 3, February 1953, pp. 391-415.
- d'Argent, Pierre, 'Non-Renunciation of the Rights Provided by the Conventions', in Andrew Clapham, Paola Gaeta and Marco Sassòli (eds), *The 1949 Geneva Conventions: A Commentary*, Oxford University Press, 2015, pp. 145-153.
- David, Eric, *Principes de droit des conflits armés*, 5th edition, Bruylant, Brussels, 2012.
- Esgain Albert J. and Solf, Waldemar A., 'The 1949 Geneva Convention Relative to the Treatment of Prisoners of War: Its Principles, Innovations, and Deficiencies', *North Carolina Law Review*, Vol. 41, No. 3, 1963, pp. 537-596.
- Otto, Roland, 'Neighbours as human shields? The Israel Defense Forces' "Early Warning Procedure" and international humanitarian law', *International Review of the Red Cross*, Vol. 86, No. 856, December 2004, pp. 771-787.
- Wilhelm, René-Jean, 'Le caractère des droits accordés à l'individu dans les Conventions de Genève', *Revue internationale de la Croix-Rouge et Bulletin international des Sociétés de la Croix-Rouge*, Vol. 32, No. 380, August 1950, pp. 561-590.

See *Final Record of the Diplomatic Conference of Geneva of 1949*, Vol. II-B, pp. 73 and 74.

34

انظر اتفاقية جنيف الأولى، المادة 47؛ واتفاقية جنيف الثانية، المادة 48؛ واتفاقية جنيف الثالثة، المادة 127؛ واتفاقية جنيف الرابعة، المادة 144؛ وعند الانطباق، البروتوكول الإضافي الأول، المادة 83، والبروتوكول الإضافي الثاني، المادة 19.

35

Hans-Peter Gasser and Knut Dörmann, 'Protection of the Civilian Population', in Dieter Fleck (ed.), *The Handbook of International Humanitarian Law*, 3rd edition, Oxford University Press, 2013, pp. 231-320, at para. 539.

36

الدول الحامية

• نص المادة*

1. تطبق هذه الاتفاقية بمعاونة وتحت إشراف الدول الحامية التي تكلف برعاية مصالح أطراف النزاع. وطلباً لهذه الغاية، يجوز للدول الحامية أن تعين، بخلاف موظفيها الدبلوماسيين أو القنصلين، مندوبين من رعاياها أو رعايا دول أخرى محايدة. ويخضع تعيين هؤلاء المندوبين لموافقة الدولة التي سيؤدون واجباتهم لديها.
2. وعلى أطراف النزاع تسهيل مهمة ممثلي أو مندوبي الدولة الحامية، إلى أقصى حد ممكن.
3. ويجب ألا يتجاوز ممثلو الدول الحامية أو مندوبوها في أي حال من الأحوال حدود مهمتهم بمقتضى هذه الاتفاقية. وعليهم بصفة خاصة مراعاة مقتضيات أمن الدولة التي يقومون فيها بواجباتهم. ولا يجوز تقييد نشاطهم إلا إذا استدعت ذلك الضرورات الحربية¹ وحدها، ويكون ذلك بصفة استثنائية ومؤقتة.

• التحفظات أو الإعلانات

لا توجد

المحتويات

370	1. المقدمة
372	2. الخلفية التاريخية
372	1-2. الممارسة حتى الحرب العالمية الثانية
374	2-2. الأعمال التحضيرية لاتفاقيات 1949
377	3. مصادر القانون الدولي التي تنظم أوضاع الدول الحامية
380	4. تعيين الدول الحامية
381	1-4. الاتفاق بين دولة المنشأ والدولة الحامية

* رقت الفقرات هنا تسهيلاً للإشارة إليها.

1 * مصطلح «الضرورة الحربية» هو ترجمة لمصطلح «military necessity»، وإذا كانت تلك هي الترجمة السائدة قديماً، فإن المستقر عليه الآن هو مصطلح «الضرورة العسكرية» وهو ما نتبعه في متن التعليقات الآتية.

- 382 2-4. الاتفاق بين الدولة الحامية والدولة المستلمة
- 384 3-4. الاختصاصات
- 384 5. الفقرة 1: واجبات الدول الحامية بموجب اتفاقيات جنيف
- 384 1-5. عام
- 385 1-1-5. التعاون
- 386 2-1-5. الإشراف
- 388 2-5. المهام المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع
- 388 3-5. المهام المرتبطة بالجرحى والمرضى والمكوبين في البحار من أفراد القوات المسلحة وأفراد الخدمات الطبية
- 389 4-5. المهام المرتبطة بأسرى الحرب
- 390 5-5. المهام المرتبطة بالمدنيين
- 390 1-5-5. عام
- 391 2-5-5. الرعايا الأجانب في أراضي أطراف النزاع
- 392 3-5-5. المدنيون في الأرض المحتلة
- 392 4-5-5. المعتقلون المدنيون
- 393 6. الفقرة 2: تيسير مهمة ممثلي أو مندوبي الدول الحامية
- 393 7. الفقرة 3: قيود على دور ممثلي أو مندوبي الدول الحامية
- 395 8. التطورات منذ عام 1949
- 397 ثبت المراجع المختارة

1. المقدمة

1003. تنظم المادة 8 تعيين الدول الحامية وأدوارها وأوجه عملها. هذه المادة مشتركة بين الاتفاقيات الأربع.¹
1004. جعل المؤتمر الدبلوماسي لعام 1949 من الدول الحامية المحور الرئيس لنظام رصد الامتثال لاتفاقيات جنيف أثناء النزاعات الدولية المسلحة. وبالقسط، فإن إبرام معاهدة يعني قدرًا - ولو ضئيلاً - من الثقة المتبادلة؛ إلا أن تنفيذها يقتضي، كذلك، قدرًا من الإشراف المتبادل. ففي النهاية، ما الدولة التي ستوافق على الوفاء بحسن نية بالتزاماتها التي تعهدت بها، إذا لم تكن على اقتناع بأن أعداءها سيحذون حذوها؟
1005. في وقت السلم، يرجع الأمر للبعثات الدبلوماسية والقنصلية لإطلاع حكوماتها على كيفية وفاء الدول المستلمة بالتزاماتها إزاء الدول المرسله. وفي حالة عدم الوفاء بهذه الالتزامات، يجوز للدولة المرسله استخدام القنوات الدبلوماسية لضمان حقوقها.
1006. تعتمد المادة المشتركة 8 (المادة 9 في الاتفاقية الرابعة) على فرضية أن الحرب تعني قطع العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، وهي الفرضية التي أكدتها ممارسات الدول في

1 المادة 8 من اتفاقيات جنيف الأولى والثانية والثالثة، والمادة 9 من الاتفاقية الرابعة.

وقت انعقاد المؤتمر الدبلوماسي لعام 1949، وبخاصة أثناء اندلاع الحربين العالميتين الأولى والثانية. والآن، لا تصدق هذه الفرضية دائماً، حيث كانت هناك حالات حافظت فيها أطراف النزاع المسلح على هذه العلاقات ولم تقطعها. ومع ذلك، سحبت أطراف النزاع- آنذاك- معظم أعضاء البعثات الدبلوماسية والقنصلية، كذلك قُيدت حرية حركة الأشخاص الباقين، بحيث لم يعودوا في وضع يسمح لهم برصد الطريقة التي تحترم بها دولة الإقامة التزاماتها نحو الدولة المرسلة أو توفير حماية فعالة لمواطني الأخيرة وتقديم التقارير عنها. فهل من المتوقع أن تُحترم أي معاهدة في مثل تلك الظروف؟

1007. لم يتنبأ صائغو اتفاقية جنيف لعام 1864 بهذه المعضلة، والتي كانت نقطة الانطلاق للقانون الدولي الإنساني كما نعرفه اليوم؛ واعتزموا الاعتماد على يقظة القادة العظام للإشراف على تنفيذ المعاهدة الجديدة، والتي تنص مادتها الثامنة على أن: يعمل القادة العظام للجيش المتحاربة على تنظيم تنفيذ الاتفاقية الحالية وفقاً لتعليمات حكوماتهم وعلى هدي المبادئ العامة الواردة في هذه الاتفاقية.²
1008. وبناءً عليه، لم تنشئ الاتفاقية الجديدة المؤرخة في 1864 أي آلية للإشراف على تنفيذ أحكامها. حيث ساد الاعتقاد أن جميع الدول سوف تحرص على ضمان امتثالها للمعاهدة ولن تخاطر أي دولة من تلك الدول، بانتهاكها لأحكام المعاهدة، بأن تُستبعد مما عرف آنذاك باسم 'الأمم المتحدة'.
1009. ولكن سرعان ما تعكر صفو هذه التوقعات، فأثناء اندلاع الحرب الفرنسية البروسية عام 71-1870، وهو أول نزاع يحدث بعد سريان الاتفاقية الأولى، تبادل أطراف النزاع الاتهامات بانتهاك أحكام الاتفاقية، وهي الحالة التي تكررت في نزاعات لاحقة.
1010. تحول القانون الإنساني، الذي لم ينص في البداية على أي آلية تشرف على تنفيذه، إلى نظام له مكانة كبيرة في القانون الدبلوماسي.
1011. وأصبح من المقبول أن تطلب دولة غير ممثلة في بلد ما من دولة أخرى ممثلة في ذلك البلد أن تحمي مصالحها ومصالح مواطنيها. وينطبق ذلك في حالة انقطاع العلاقات الدبلوماسية، خاصةً في وقت الحرب، وفي هذه الحالة يمتد هذا الدور ليشمل مراقبة مصير الجنود والمدنيين الذين وقعوا في قبضة العدو- سواء الجرحى أو المرضى من الجنود وأعضاء الخدمات الطبية ممن يتمتعون بحماية اتفاقية جنيف، وسواء كانوا أسرى حرب أو مدنيين يحتجزهم الطرف العدو.

2 للوضع الحالي، انظر المادة 45 من اتفاقية جنيف الأولى والمادة 46 من اتفاقية جنيف الثانية.

1012. أصبح هذا النظام أكثر تماسكاً في النصف الثاني من القرن التاسع عشر، في حين شهدت الدول الحامية أكبر نمو لنطاق عملها أثناء الحربين العالميتين الأولى والثانية.
1013. مع النص على تنفيذ الاتفاقيات الجديدة «بمعاونة وتحت إشراف الدول الحامية التي تكلف برعاية مصالح أطراف النزاع»، ألزم المؤتمر الدبلوماسي لعام 1949 الاعتماد على الدول الحامية للإشراف على تنفيذها. وبغية ضمان حماية الأشخاص الذين تكفل لهم الاتفاقيات الجديدة الحماية، نص المؤتمر كذلك على وجوب أن يكون هناك آلية بديلة في حال عدم تكليف أي دولة حامية بهذه المهمة.³
1014. لم تتطور الممارسات منذ عام 1949 في الاتجاه الذي تصوره صائغو اتفاقيات جنيف: حيث صار تعيين الدول الحامية في حال نشوب النزاعات المسلحة الدولية هو الاستثناء وليس القاعدة. ويبدو أن الممارسات قد تطورت لتنظر إلى مسألة تعيين الدول الحامية على أنها مسألة اختيارية في طبيعتها. إلا أن ذلك لا يحول، على أي حال، دون استمرار تعيين الدول الحامية في النزاعات المسلحة الدولية مستقبلاً استناداً إلى المادة 8.
1015. ولما كان القانون الإنساني قد استعار نظام الدولة الحامية من القانون الدبلوماسي، فلا يجد هذا الحكم مجال انطباقه إلا في النزاعات المسلحة الدولية؛ حيث لم يرد في المادة 3 المشتركة أو البروتوكول الإضافي الثاني أي إشارة إلى دور الدول الحامية في النزاعات المسلحة غير الدولية. ومع ذلك، ليس ثمَّ ما يحول دون أطراف نزاع من هذا القبيل وإبرام اتفاق خاص لوضع نظام مشابه لنظام الدول الحامية.⁴

2. الخلفية التاريخية

1-2 الممارسة حتى الحرب العالمية الثانية

1016. عهدت الدول على مدى التاريخ بمهمة رعاية مصالحها ومصالح مواطنيها في الدولة المستلمة إلى موظفيها الدبلوماسيين والقنصلين؛ وهي المهمة التي تعترف بها المعاهدات والقوانين العرفية اعترافاً تاماً.⁵
1017. ومع ذلك، لا يقتصر هذا النشاط، دائماً، على حماية مواطني الدولة المرسل، فمن الممكن أن تعهد دولة (تُعرف باسم 'دولة المنشأ') إلى دولة أخرى (تُعرف باسم 'الدولة الحامية') رعاية مصالحها ومصالح مواطنيها في بلد هي غير ممثلة فيه ('الدولة المستلمة').

3 انظر المادة 10 المشتركة (تقابلها المادة 11 في اتفاقية جنيف الرابعة).

4 للنظر في مسألة الاتفاقيات الخاصة في النزاعات المسلحة غير الدولية، انظر التعليق على المادة 3 المشتركة، القسم (ك).

5 وفقاً للمادة 3 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المؤرخة في 1961:

1. تتكون وظائف البعثة الدبلوماسية ضمن ما تتكون:

...

(ب) حماية مصالح الدولة المرسله ورعاياها في الدولة المستلمة في الحدود التي يسمح بها القانون الدولي.

1018. ظهرت هذه المهمة في القرن السادس عشر في وقت أضحت فيه الدبلوماسية الدائمة أكثر انتشاراً. وكانت وحدها الدول العظمى هي التي تملك المال للاحتفاظ بالسفارات. وحرصاً من الدول الأصغر حجماً على أن يحصل مواطنوها على الحماية، وافقت على أن تعهد بهذه المهمة إلى دول أخرى.⁶ وإلى يومنا هذا، لا تزال بعض الدول تطلب من دول أخرى أن تمثلها وتحمي مصالحها في دول ليس لها تمثيل فيها.⁷

1019. وبالمثل، فإذا قُطعت العلاقات الدبلوماسية، من المقبول أن تطلب دولة من دولة غير طرف أن ترعى مصالحها وتحمي مواطنيها في البلد الذي لم يعد لها تمثيل فيه.⁸ ويتضمن ذلك رعاية مصالح الرعايا الأجانب وقت الحرب، ولا سيما حماية الأشخاص الواقعيين في قبضة العدو. وقد لاقت هذه الممارسة استحساناً في النصف الثاني من القرن التاسع عشر⁹ وتزايد انتشارها على نطاق عريض خلال الحرب العالمية الأولى.¹⁰ وبعد المفاوضات التي أجريت في عامي 1914 و1915، صُرح لممثلي الدول الحامية بزيارة معسكرات أسرى الحرب. وقد ساهمت تعهداتهم - إلى جانب تلك التي قدمتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الوقت نفسه - في كسر دائرة الانتقام المتبادل التي غدت الأطراف واقعة في حبالها؛ كذلك أحدثت تحسينات كبيرة على أوضاع الأسرى.¹¹

1020. أثنى المؤتمر الدبلوماسي لعام 1929 على عمل الدول الحامية أثناء الحرب العالمية الأولى وذلك بأن وضع أسساً قانونية لعملها في المستقبل. وقد نصت المادة 86 من اتفاقية جنيف لعام 1929 بشأن أسرى الحرب في فقرتها الأولى على أن:

تعترف الأطراف السامية المتعاقدة بأن ضمان التطبيق المنتظم للاتفاقية يتوصل إليه عبر إمكانية التعاون بين الدول الحامية المكلفة بحماية مصالح الأطراف المتحاربة؛ وفي هذا السياق، يجوز للدول الحامية، بخلاف موظفيها الدبلوماسيين، تعيين مندوبين من مواطنيها أو من مواطني دول محايدة أخرى. ويخضع تعيين هؤلاء المندوبين لموافقة الأطراف المتحاربة الذين سيعملون معها من أجل تنفيذ مهمتهم.¹² (التأكيد

6 See Pictet (ed.), *Commentary on the First Geneva Convention*, ICRC, 1952, p. 87; Franklin, pp. 8-9; and Siordet, pp. 4-5.

7 على سبيل المثال، تمثل إيطاليا سان مارينو في كثير من البلدان، في حين تمثل سويسرا إمارة ليختنشتاين في الدول التي ليس للإمارة فيها تمثيل. (Salmon, p. 118)

8 ومن ثم، مثلت سويسرا مصالح الولايات المتحدة في كوبا من عام 1961 حتى عام 2015، وفي إيران منذ عام 1980، ومصالح إيران في مصر (منذ عام 1979)، ومصالح روسيا في جورجيا (منذ 2008) ومصالح جورجيا في روسيا (منذ 2009). للمزيد من التفاصيل،

For further details, see <https://www.eda.admin.ch/eda/en/fdfa/foreign-policy/human-rights/peace/protective-power-mandates.html/> and 'La diplomatie suisse en action pour protéger des intérêts étrangers', *Politobis*, No. 56, 2014.

9 Franklin, pp. 30-88; Wylar, pp. 23-39.

10 Franklin, pp. 88-104 and 243-256.

11 أدى دبلوماسيو الولايات المتحدة المبعوثون إلى برلين ولندن دوراً رئيساً في هذه المفاوضات بسبب الوضع ذي الامتياز للولايات المتحدة التي مثلت في الوقت نفسه مصالح المملكة المتحدة في ألمانيا ومصالح ألمانيا في الإمبراطورية البريطانية.

See *Papers relating to the Foreign Relations of the United States*, 1914, Supplement, The World War, United States Government Printing Office, Washington, 1928, pp. 731-756, and *Papers relating to the Foreign Relations of the United States*, 1915, Supplement, The World War, United States Government Printing Office, Washington, 1928, pp. 997-1023.

12 For the legislative history of Article 86 of the 1929 Geneva Convention on Prisoners of War, see Bugnion, 2003, p. 855, 12

باستخدام الخط المائل مضاف من جانبنا).

1021. لم تفرض هذه المادة أي التزامات على الأطراف السامية المتعاقدة؛ إلا أنها أثبتت أهميتها الكبيرة أثناء الحرب العالمية الثانية عندما طلبت معظم الدول المتحاربة الحصول على خدمات دولة حامية. تولت سويسرا حماية مصالح 35 دولة ضمت معظم القوى العظمى: الإمبراطورية البريطانية (في علاقتها بإحدى عشرة دولة أو منطقة) وفرنسا (17) والولايات المتحدة (12) وألمانيا (15) واليابان (15) وإيطاليا (14). وتولت السويد حماية مصالح 28 دولة، منها الاتحاد السوفيتي. ومثلت الولايات المتحدة قبل دخولها الحرب 12 دولة.¹³
1022. مصاعب جمة أصبحت واضحة للعيان، ولم تكن هناك أحكام منشؤها معاهدات تسمح للدول الحامية بالعمل نيابةً عن المدنيين التابعين للعدو. ولم ترد أي نصوص بشأن اتخاذ الدول الحامية لإجراءات في المناطق المحتلة؛ لذلك أعلنت اليابان، على سبيل المثال، جميع المناطق التي احتلتها مناطق عمليات عسكرية ورفضت دخول الدول الحامية إليها¹⁴. وأخيرًا، لم يُقبل العمل الذي تؤديه الدول الحامية عندما يكون نيابةً عن حكومات لا تحظى باعتراف رسمي (مثل حكومات الحلفاء في المنفى التي لم تعترف بها ألمانيا).¹⁵

2-2 الأعمال التحضيرية لاتفاقيات 1949

1023. دفعت الصعوبات المذكورة للجنة الدولية للصليب الأحمر عندما بدأت التحضير لاعتماد اتفاقيات جنيف الجديدة في أعقاب الحرب العالمية الثانية إلى تحديد أهدافها التالية: مدُّ نطاق الإشراف الذي تمارسه الدول الحامية ليشمل الاتفاقيات الأربع؛ وأن يكون هذا الإشراف إلزاميًا؛ واتخاذ الترتيبات اللازمة لتوفير بديل في غياب الدولة الحامية.¹⁶
1024. سلطت الحرب ضوءً ساطعًا على حالتين بينهما تفاوت بيّن: فعند تنفيذ اتفاقية جنيف الخاصة بأسرى الحرب بدعم من الدول الحامية، لاقت أحكامها (أو على الأقل الرئيس منها) احترامًا جَمًّا؛ ولكن عند غياب إشراف الدولة الحامية وقعت انتهاكات جسيمة. ولقيت الأهداف الثلاثة التي حدتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر نفسها دعمًا عريضًا بشأن المفاوضات التي تمخض عنها اعتماد اتفاقيات جنيف الجديدة.
1025. طُرحت مسألة الإشراف على تنفيذ اتفاقيات جنيف، لأول مرة، قبل المؤتمر التمهيدي للجمعيات الوطنية الذي عُقد في جنيف عام 1946. إلا أن المؤتمر ركز على دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر ونادى بأن يتمتع مندوبوها بحقوق ممثلي الدول الحامية

fn. 6.

Franklin, pp. 261-277; Janner, pp. 68-70.

13

Janner, pp. 17 and 27.

14

Ibid., pp. 21-22.

15

Pictet (ed.), *Commentary on the First Geneva Convention*, ICRC, 1952, p. 92. See also de La Pradelle, 1951, pp. 221-225 and 234-243.

16

وصلاحياتهم نفسها.¹⁷ وبخلاف ذلك، أكد المؤتمر فقط على أهمية الإشراف على تنفيذ الاتفاقيات الجديدة ومعاقبة أي انتهاك لأحكامها.¹⁸

1026. ثم عالج المسألة مؤتمر الخبراء الحكوميين لعام 1947، وانصب التركيز الأساسي على

إعادة النظر في المادة 86 من اتفاقية جنيف لعام 1929 بشأن أسرى الحرب. وكان جوهر المناقشة هو إمكانية اتخاذ إجراء لتعيين بديل في غياب الدولة الحامية، ودور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الإشراف على تنفيذ اتفاقيات جنيف.¹⁹ كذلك توصل المؤتمر إلى أنه ينبغي حذف عبارة «كقاعدة عامة» التي ورد ذكرها في المادة 86(2) من الاتفاقية بشأن أسرى الحرب التي كانت قد اتخذت تكأة لتقييد أنشطة مندوبي الدول الحامية، وبخاصة في الشرق الأقصى. وطرح المؤتمر، أيضًا، فكرة إقامة مندوبي الدول الحامية بصفة دائمة في معسكرات أسرى الحرب، ثم عاد ونبذها، وأكد بديلاً عنها على إجراء زيارات قصيرة. ومن ثم، كانت هذه الزيارات إلى جانب إمكانية إجراء مقابلات مع الأسرى دون شهود، هي حجر الزاوية الذي ارتكز عليه المؤتمر لتنفيذ الاتفاقيات الجديدة. وكان من المقرر أن توكل هذه المهمة إلى الدول الحامية.²⁰

1027. وفيما يتعلق بحماية المدنيين، تصور المؤتمر انخراط الدول الحامية في طائفة عريضة

من أعمال محددة من بينها دراسة التعامل مع طلبات الاحتجاز الطوعي وإعداد الطعون على قرارات الاحتجاز والإشراف على عمليات النقل والإجلاء. إلا أنه ومع الفطائح التي ارتكبت أثناء الحرب العالمية الثانية، ولا سيما في حق السكان المحليين في المناطق المحتلة، لا يبدو أن المؤتمر كان قد تنظر في منح الدول الحامية ولاية عامة للعمل على تنفيذ أي اتفاقية جديدة تتعلق بحماية المدنيين وقت الحرب أو الامتثال لها- وهو ما كان الوضع في ميسس الحاجة إليه أثناء الحرب العالمية الثانية.²¹

1028. أضافت اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى مشروعات الاتفاقيات المقدمة إلى المؤتمر

الدولي السابع عشر للجنة المنعقد في ستوكهولم في 1948، مشروع المادة المشتركة التالية:

ينبغي أن تُطبق الاتفاقية الحالية بالتعاون مع الدول الحامية وتحت سيطرتها، والتي من واجبها رعاية مصالح أطراف النزاع. ولهذه الغاية، يجوز للدول الحامية تعيين، بخلاف موظفيها الدبلوماسيين، مندوبين من رعاياها أو من رعايا الدول المحايدة الأخرى. ويتوقف ذلك على موافقة الدولة التي سيضطلعون بواجباتهم على أرضها. ويتعين على أطراف النزاع تيسير مهمة ممثلي الدول الحامية أو مندوبيها إلى أقصى درجة ممكنة.²²

Report of the Preliminary Conference of National Societies of 1946, pp. 73-74. 17

Ibid. p. 68. 18

للاطلاع على معلومات بشأن تعيين بدائل الدول الحامية، انظر المادة 10 المشتركة (تقابلها المادة 11 في اتفاقية جنيف الرابعة). 19

Report of the Conference of Government Experts of 1947, pp. 262-268. 20

For a complete overview of the discussions on these aspects, see *ibid.* pp. 284-347, in particular at 298-300 and 304-305. 21

Draft Conventions submitted to the 1948 Diplomatic Conference, draft common article 6/7/7/7, pp. 8, 36, 56 and 156. 22

1029. عندما درست اللجنة القانونية لمؤتمر ستوكهولم مشروع تلك المادة، أبدى ممثل الحكومة الكندية اعتراضه على ترجمة كلمة 'contrôle' الفرنسية إلى 'سيطرة' 'control' بالإنجليزية. وأشار إلى أن هذا المصطلح بالإنجليزية يحمل دلالة أقوى من نظيره بالفرنسية، وإذا تقرر الإبقاء عليه، فسيعطي ذلك انطباعاً أن للدول الحامية الحق في توجيه أفعال أحد أطراف النزاع. وبعد هذا النقاش، قرر مؤتمر ستوكهولم تغيير كلمة 'سيطرة' 'control' بالإنجليزية لتصبح 'إشراف' مع الإبقاء على الكلمة الفرنسية 'contrôle' بناءً على طلب اللجنة الدولية للصليب الأحمر. ووفقاً لهذا التغيير، وافق المؤتمر، دون تردد، على اقتراحات اللجنة الدولية للصليب الأحمر.²³
1030. أثناء المؤتمر الدبلوماسي لعام 1949، أوكلت مهمة دراسة مشروع المادة 6/7/7/7 إلى اللجنة المشتركة للمؤتمر التي كانت مسؤولة عن النظر في مشروعات جميع المواد المشتركة بين الاتفاقيات الأربع. وركزت المناقشات في الأساس على نقطتين.
1031. أولاً، اعترضت وفود الدول الناطقة باللغة الإنجليزية على الترجمة المذكورة أعلاه للكلمة الفرنسية 'contrôle' في العبارة الأولى من مشروع المادة 6/7/7/7 لتصبح 'supervision'. فمن وجهة نظرهم، يمنح ذلك الدولة الحامية الحق في إعطاء تعليمات للدولة الحاجزة أو دولة الاحتلال يتحتم عليهما الامتثال لها. وهو، في نظرهم، ما قد يتجاوز دور الدولة الحامية على النحو الذي صارت إليه الممارسة أثناء الحربين العالميتين. وبعد التردد بين عدة ترجمات استقر المؤتمر، أخيراً، على استخدام مصطلح 'scrutiny' «تحت بصر».²⁴ المناقشة شائعة لأنها تقدم فكرة حول المعنى الذي يعتزم المؤتمر الدبلوماسي إسباغه على المصطلحين 'contrôle' و'scrutiny' في العبارة الأولى من المادة 8.
1032. ثانياً، اقترح الوفد السوفيتي تعديلاً ينص على أنه لا يجوز لمندوبي الدولة الحامية انتهاك سيادة الدولة المستلمة. وطُرح التعديل للتصويت ورُفض بسبب تخوف كثير من الوفود من أن التذرع بالسيادة الوطنية من شأنه أن يحد، تعسفاً، من أنشطة الدول الحامية ويزيل الإشراف الذي رغب المؤتمر الدبلوماسي في إرساء أسسه.²⁵
1033. إلا أن اللجنة التي بحثت مشروع المادة رأت أنه من المستحسن منح الدولة المستلمة بعض الضمانات للتعامل مع الدولة الحامية؛ لذا وافقت على إضافة ما أصبح، بعد إدخال بعض تغييرات تحريرية فقط، ما نعرفه اليوم بالفقرة 3 من المادة 8.²⁶ وهناك

Minutes of the Legal Commission at the 1948 Stockholm Conference, pp. 70-73; Draft Conventions adopted by the 1948 Diplomatic Conference, pp. 11, 33, 54 and 115-116. 23

Final Record of the Diplomatic Conference of Geneva of 1949, Vol. II-B, pp. 18-20, 57-59, 89 and 110-111. 24

Ibid. pp. 28-29, 38, 57-59, 74, 89, 110-111 and 130. 25

Ibid. p. 111. 26

عبارة واحدة في هذه الفقرة وردت في الاتفاقيتين الأولى والثانية فقط، وحُذفت عن قصد من نص الاتفاقيتين الثالثة والرابعة.²⁷

3. مصادر القانون الدولي التي تنظم أوضاع الدول الحامية

1034. يحكم وضع الدول الحامية وواجباتها بالأساس القانون العرفي ومجموعتين من المعاهدات: (1) معاهدات القانون الدولي الإنساني، ولا سيما اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977؛²⁸ و(2) معاهدات القانون الدبلوماسي والقنصلي ولا سيما اتفاقية فيينا لعام 1961 بشأن العلاقات الدبلوماسية واتفاقية فيينا لعام 1963 بشأن العلاقات القنصلية، كذلك اتفاقية عام 1969 بشأن البعثات الخاصة.²⁹

1035. وعلى هذا الأساس، يُميز، دائماً، بين 'ولاية جنيف' التي تحدد واجبات الدول الحامية وفقاً للقانون الإنساني، و«ولاية فيينا»، التي تحدد الأنشطة التي تنشأ على نحو أخص عن القانون الدبلوماسي والقنصلي والممارسات.³⁰ والقاسم المشترك بين هاتين الولايتين، وفقاً للمادة 45 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، هو إمكانية أداء الموظفين الدبلوماسيين التابعين للدول الحامية المهام المنوطة بهذه الدول؛ ومن ثم، يخضعون للقانون الدبلوماسي.

27 للتفاصيل، انظر الفقرات من 1111 إلى 1113.

28 المادة 8 المشتركة (تقابلها المادة 9 في اتفاقية جنيف الرابعة) والمادة 5 من البروتوكول الإضافي الأول. المادة 2(ج) من البروتوكول الإضافي الأول تعرف «الدول الحامية» بأنها «دولة محايدة أو دولة أخرى ليست طرفاً في النزاع يعينها أحد أطراف النزاع ويقبلها الخصم وتوافق على أداء المهام المسندة إلى الدولة الحامية وفقاً للاتفاقيات وهذا للحق «البروتوكول»». والآليات التي نصت عليها المادتان 21 و22 من اتفاقية لاهاي بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح المؤرخة في 1954 مستوحاة إلى حد كبير من الآليات التي تنص عليها اتفاقيات جنيف.

29 انظر اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية (1961). المادتين 45(ب)-(ج) و46. تنص المادة 45(ب)-(ج) على ما يلي: في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية بين دولتين، أو استدعاء بعثة بصفة دائمة أو مؤقتة:

...

(ب) للدولة المرسله أن تعهد بحراسة مقر البعثة، وأموالها ومحفوظاتها، إلى دولة من الغير تحظى بقبول الدولة المستلمة؛

(ج) للدولة المرسله أن تعهد بحماية مصالحها ومصالح رعاياها إلى دولة من الغير تحظى بقبول الدولة المستلمة.

وتنص المادة 46 على ما يلي:

للدولة المرسله أن تتولى حماية مصالح دولة من الغير ومصالح رعاياها بالموافقة المسبقة للدولة المستلمة وبطلب الدولة من الغير غير الممثلة في الدولة المستلمة.

وتنص المادة 27 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية المؤرخة في 1963 قاعدة مماثلة يجب تطبيقها في حالة قطع العلاقات القنصلية. وتعرف المادة 1(أ) من اتفاقية البعثات الخاصة المؤرخة في 1969 «البعثة الخاصة» بأنها «بعثة مؤقتة تمثل دولة وتوفدها دولة إلى دولة أخرى برضا الدولة الأخرى لتعالج معها مسائل محددة أو لتؤدي لديها مهمة محددة».

30 تجد هذا التمييز أيضاً في الجملة الأخيرة من المادة 4(ب) من اتفاقية جنيف الثالثة: «يُسمح لأطراف النزاع التي ينتمي إليها هؤلاء الأشخاص بممارسة المهام التي تقوم بها الدولة الحامية إزاءهم بمقتضى هذه الاتفاقية، دون الإخلال بالواجبات طبقاً للأعراف والمعاهدات السياسية والقنصلية».

1036. ومع ذلك، فإن التمييز بين «ولاية جنيف» و«ولاية فيينا» ضروري في عدة حالات. أولاً، عند قطع العلاقات الدبلوماسية بين دولتين دون وجود نزاع مسلح دولي بينهما بالمعنى المقصود في اتفاقيات جنيف،³¹ وفي هذه الحالة تنطبق فقط ولاية فيينا. إضافة إلى ذلك، هناك بعض المهام المنوطة بالدول الحامية وفقاً لولاية فيينا لم يرد ذكرها في اتفاقيات جنيف، على سبيل المثال حماية مقرات البعثة ومحفوظاتها، كما ورد في المادة 45(ب) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية.³²
1037. ثم تصور آخر يكتسي فيه التمييز أهمية وهو عند اندلاع نزاع مسلح دولي مع إبقاء الدول المعنية على العلاقات الدبلوماسية. ففي هذه الحالة، لا تكون هناك حاجة إلى تعيين دولة حامية بالمعنى المقصود في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية. مع ذلك، وبسبب النزاع المسلح، فلا يزال من المفيد تعيين دولة حامية بالمعنى المقصود في اتفاقيات جنيف.³³ والواقع أنه حتى في حالة بقاء الموظفين الدبلوماسيين أو القنصلين، فمن المرجح أن تُقيد حريتهم في التحرك.³⁴ وبشكل عام، يكون من الصعب للغاية تنفيذ جميع أحكام القانون الدبلوماسي على أرض الواقع لأن أغلب أحكامه قد وُضعت لتُطبق في حالات السلم.³⁵
1038. إلى أن اندلعت الحرب العالمية الثانية على أقل تقدير، كان نشوب حرب بين دولتين

31 For examples, see Lord Gore-Booth (ed.), *Satow's Guide to Diplomatic Practice*, 5th edition, Longman, London, 1979, p. 188, and Salmon, pp. 499-502.

32 للاطلاع على نص هذا الحكم، انظر الهامش 29.

33 المادة 5(6) من البروتوكول الإضافي الأول توضح أنه: «لا يحول الإبقاء على العلاقات الدبلوماسية بين أطراف النزاع أو تكليف دولة ثالثة برعاية مصالح أحد الأطراف ومصالح رعاياه طبقاً لقواعد القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية دون تعيين الدول الحامية من أجل تطبيق الاتفاقيات وهذا للحق «البروتوكول».» see Kolb, p. 551.

34 على سبيل المثال، أثناء النزاع الدولي المسلح الذي جرى بين الهند وجمهورية الصين الشعبية عام 1962، ذكرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أنه- مع الإبقاء على العلاقات الدبلوماسية بين البلدين- لم يزر الأسرى الهنديين في الصين ولا المحتجزين المدنيين الصينيين في الهند ممثلون من بلدي المنشأ؛

see *International Review of the Red Cross*, Vol. 3, No. 24, March 1963, p. 149, and ICRC, *Annual Report 1962*, ICRC, Geneva, 1963, p. 27.

35 See Eritrea-Ethiopia Claims Commission, *Diplomatic Claim, Eritrea's Claim, Partial Award*, 2005, paras 4-6:

ورد في الحكم الجزئي الصادر في مطالبة إريتريا، لجنة المطالبات الخاصة بإثيوبيا وإريتريا:

4- ... ترغب اللجنة في البداية في التأكيد على قرارات الطرفين المحمودة بعدم قطع العلاقات الدبلوماسية مع وجود النزاع المسلح، وكل ما علينا أن نذكره هنا هو أوبنهايم لتقدير السمة الاستثنائية بحق لهذا الموقف.

...

6- خلق هذا الموقف غير الاعتيادي تحديات غير اعتيادية أمام تطبيق القانون الدبلوماسي، فبعض الوظائف الجوهرية للبعثات الدبلوماسية- مثل «تعزيز علاقات ودية بين الدولة المرسله والدولة المستقبلة» على سبيل المثال حسب ما تنص عليه الفقرة (ج) من المادة 3 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية- اتضح بجلاء عدم ملاءمتها في وقت الحرب. كما لا يمكن افتراض استمرار بعض مسلمات التمثيل الدبلوماسي الفعال- مثل حرية السفر، وحرية الدخول، وجمع المعلومات، والقدرة على التأثير في الرأي العام- بلا مشقة أثناء الأعمال العدائية.

See also Smolinska/Boutros/Lozanorios/Lunca, pp. 93-94.

يعني، بشكل عام، انقطاع العلاقات الدبلوماسية تلقائياً بين هاتين الدولتين.³⁶ وفي الوقت الحاضر، أصبح الموقف أقل وضوحاً عند اندلاع نزاع مسلح دون إعلان رسمي للحرب... وعلى النقيض من الحرب المعلنة، فإن النزاع المسلح لا يؤدي، بالضرورة، إلى قطع العلاقات الدبلوماسية. وميزة ذلك أن تظل لدى الدول المعنية إمكانية الحفاظ على اتصال دبلوماسي لمناقشة القضايا التي قد تكون على المحك.³⁷ ومن الناحية العملية ومنذ عام 1949، ففي حين حافظت الدول على علاقاتها الدبلوماسية رغم الخصومة الناجمة عن النزاعات الدولية المسلحة الواقعة بينها، قُطعت هذه العلاقات في بداية عدد من النزاعات الأخرى المشابهة أو أثناءها.³⁸ أخيراً، كانت هناك بعض المواقف التي اندلح فيها نزاع مسلح دولي بين دول لم تكن بينها أي علاقات دبلوماسية وقت اندلاع النزاع.³⁹ في هذه الحالات جميعاً، كان استمرار الفائدة من تعيين دول حامية أمراً مقطوعاً بصحته.

1039. ينبغي الفصل بين مسألة ما إذا كان النزاع الدولي المسلح يؤدي تلقائياً إلى قطع العلاقات الدبلوماسية ومسألة ما إذا كان لاندلاع هذا النزاع أي تأثير على استمرارية انطباق اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية بين الدولتين: فسواء انقطعت العلاقات بين أطراف النزاع أو لم تنقطع، لا يؤثر ذلك بأية حال على انطباق الاتفاقية.⁴⁰

1040. عندما يندلع نزاع مسلح دولي بين دولتين وتُقطع العلاقات الدبلوماسية بينهما، يفقد التمييز أثره القانوني في واقع العمل إذا عُينت الدول الحامية بالمعنى المقصود في اتفاقيات جنيف. والطريقة التي تطورت بها ممارسات الدول بمرور الوقت، ولا سيما أثناء الحربين العالميتين الأولى والثانية، تعني أن ولاية الدول الحامية شكلت كياناً واحداً متماسكاً؛ ففي الحالات التي تُعين فيها الدول الحامية بالمعنى المقصود في اتفاقيات جنيف، ينشغل موظفو الدولة الحامية، إلى حد كبير، بأداء الواجبات المشتركة بين ولاية جنيف وولاية فيينا.

See Oppenheim, p. 301, para. 98; see also Sfez, p. 388, and Papini/Cortese, pp. 137-138.

See Ludwik Dembinski, *The Modern Law of Diplomacy: External Missions of States and International Organizations*, 37 Martinus Nijhoff Publishers, Dordrecht, 1988, p. 96. On the concept of declared war, see the commentary on common Article 2, section D.1.

38 بخصوص قطع العلاقات الدبلوماسية، انظر:

see Sfez, p. 361, and Smolinska/Boutros/Lozanorios/Lunca, p. 108.

39 للاطلاع على قائمة بالنزاعات المسلحة التي شهدت قطع الدول لعلاقاتها الدبلوماسية والنزاعات المسلحة الدولية التي أبقت فيها الدول على علاقاتها، انظر: Salmon, p. 498.

انظر أيضاً الهامش رقم 35 بشأن النزاع بين إريتريا وإثيوبيا.

40 انظر على سبيل المثال اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية (1961)، المادتين 44 و45(أ)، واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية (1963)، المادتين 26 و27(أ).

See also ILC, *Draft articles on the effects of armed conflicts on treaties, with commentaries*, 2011, pp. 11, 20 and 38-40,

تدرج مشروعات المواد بشأن أثر النزاعات المسلحة على المعاهدات، مع تعليقات عليها، الصادرة عن لجنة القانون الدولي عام 2011،

«المعاهدات ذات الصلة بالعلاقات الدبلوماسية أو القنصلية» ضمن «المعاهدات التي يستلزم موضوعها ضمناً استمرار سريانها، سرياناً كلياً أو جزئياً، أثناء النزاعات المسلحة»، وللجنة السابعة والخمسون، «أثر النزاع المسلح على المعاهدات: دراسة للممارسة والفقه»،

مذكرة من الأمانة العامة، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/CN.4/550، 1 شباط/ فبراير 2005، الصفحتين 33 و34.

1041. تظهر صياغة المادة 8 بوضوح أن نص عام 1949 يهدف إلى الحفاظ على وحدة ولاية الدولة الحامية حيث نصت على أن الاتفاقيات الجديدة ستُنَفَّذ «بمعاونة وتحت إشراف الدول الحامية التي تكلف برعاية مصالح أطراف النزاع». ولا يغير واقع النص على تلك الولاية في صكين قانونيين مختلفين من واقع اتجاه القصد إلى أن تكون الولايتان في النصين متلازمتين.

1042. تنص المادة 45(ج) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، في حال قطع العلاقات الدبلوماسية، على أنه «يجوز للدولة المرسله أن تعهد برعاية مصالحها ومصالح رعاياها إلى دولة غير طرف توافق عليها الدولة المستلمة» (التأكيد باستخدام الخط المائل مضاف من جانبنا). ففي وقت الحرب، يكون هؤلاء الرعايا هم الأشخاص الذين يجب حماية مصالحهم ومن بينهم الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة، وأسرى الحرب والمدنيين الذين وقعوا في قبضة الطرف الخصم- بعبارة أخرى، أي أولئك المحميين بموجب اتفاقيات جنيف. وفي حالة تعيين دول حامية، يزداد تداخل الولايتين. وبطبيعة الحال، يتضمن القانون الدولي الإنساني القواعد الأكثر تفصيلاً ذات الصلة بالمهام التي تستطيع الدولة الحامية القيام بها لحماية ضحايا النزاع المسلح الدولي.

4. تعيين الدول الحامية

1043. تنص العبارة الأولى من المادة 8(1) على أن «تُطبَّق هذه الاتفاقية بمعاونة وتحت إشراف الدول الحامية التي تكلف برعاية مصالح أطراف النزاع».

1044. يشير استخدام الكلمة الدالة على الوجوب إلى أن تعيين الدول الحامية ليس شكلاً اختيارياً من أشكال المساعدة المتاحة لأطراف النزاع المسلح الدولي، بل هو التزام عليها.⁴¹ وفي عام 1949، كانت تلك هي الحال بشأن المادة 5 من البروتوكول الإضافي الثاني، إذ كان من الواضح أن هذا، أيضاً، ما جال بخاطر صائغي النص.

1045. ولكن على مدى العقود منذ عام 1949، توصلت الدول إلى فهم مختلف لهذه المادة. وكما هو مبين أدناه (انظر القسم ج)، صار تعيين الدول الحامية منذ عام 1949 هو الاستثناء وليس القاعدة في النزاعات المسلحة الدولية. وبصرف النظر عن أي احتجاج، قد يبدو أن عدم تعيين دولة حامية لا يُعدّ، على الأقل في نظر معظم الدول، انتهاكاً لالتزامات معاهداتها.⁴² وفي الوقت نفسه، لا يوجد ما يشير إلى أن الأطراف السامية المتعاقدة ترى أن المادة 8 قد سقطت بعدم الاستخدام.⁴³

41 يتسم النص الفرنسي بالدرجة نفسها من الوضوح. فهو ينص على: «La présente Convention sera appliquée avec le concours et sous le contrôle des Puissances protectrices» (والتي تعني بالعربية «يجب أن تطبق الاتفاقية الماثلة بمساعدة الدول الحامية ومراقبة منها»).

42 See also Kolb, p. 559: «حولت ممارسة الدول الواجب الأصلي بترشيح دولة حامية إلى مجرد خيار».

43 See *ibid.* pp. 558-559:

ويرد كذلك في المصدر السابق:

إجمالاً، توجد مجموعة مثيرة للإعجاب من الأسباب التي تفسر سبب عدم استعمال النظام القانوني لتعيين الدول الحامية. ومن الواضح من الناحية القانونية أن ذلك لا يحمل دلالة فكرة هجر الاستعمال أو السقوط في دائرة الإهمال. فالنظام القانوني لتعيين الدول الحامية لم يُلغَ على وجه الإطلاق، ومن ثمّ تستطيع الدولة اليوم أن تعين دولة حامية تعييناً صحيحاً تمام الصحة، وأن تطلب موافقة الطرف المقابل عليها.

1046. لم ير صائغو اتفاقيات جنيف في المادة 10 التي تتناول بدائل الدول الحامية بديلاً للمادة 8. في الواقع، فإن المادة 10 وضعت في الأساس لتشمل الحالات التي تعذر فيها تعيين دولة حامية، ربما، على سبيل المثال، بسبب اختفاء دولة المنشأ أو أن الأخيرة لم تعد قادرة على الوفاء بواجباتها.⁴⁴ ومن ثم، فلا يجوز التذرع بوجود المادة 10 بوصفها حجة لتأييد الرأي القائل بأن نظام الدول الحامية لم يعد له وجود.
1047. لم تحدد اتفاقيات جنيف إجراءً لتعيين الدول الحامية. ولكن القانون الإنساني لم ينشئ نظام الدول الحامية؛ وإنما استحضر، ببساطة، كياناً كان قائماً - فعلياً - في إطار الممارسات الدبلوماسية والقتلية. ولذلك، فإنه القانون العرفي، الذي تمخض عن هذه الممارسة، هو الذي نصّ على هذا الإجراء، وهو ما يفسر لماذا يقتصر التعيين على «الدول» باعتبارها «دولة حامية» وليس على أي شخص آخر من أشخاص القانون الدولي بموجب المادة 8.
1048. ومن المفترض أن يسبق تعيين الدولة الحامية إبرام اتفاقين: أحدهما بين دولة المنشأ والدولة الحامية؛ والآخر بين الدولة الحامية والدولة المستلمة. وليس من الضروري عقد اتفاق بين الأطراف السامية المتعاقدة المتحاربة.

4-1 الاتفاق بين دولة المنشأ والدولة الحامية

1049. لا يجوز لأي دولة أن تسمي نفسها «دولة حامية» من تلقاء نفسها. وفي الوقت نفسه، لا شيء يمنع دولة ما من الاتصال بأحد أطراف النزاع لتقدم نفسها دولة حامية. ينبغي أن تتلقى الدولة الحامية من الدولة التي تطلب خدماتها تكليفاً يحدد نطاق الحماية التي يجوز لها أن تمارسها، وتعمل الدولة الحامية بالتفويض، بمعنى أنها يمكنها التصرف فقط في حدود الحقوق الممنوحة للدولة التي تمثلها بحسبان ذلك قاعدة عامة. وأخيراً، يتوقع ألا تعهد الدولة الممثلة إلى الدولة الحامية بمهام من شأنها الإضرار بمصالح الأخيرة.⁴⁵
1050. لا يجوز للدولة الحامية تجاوز شروط الولاية المسندة إليها، ويتوقع أن تقدم إلى دولة المنشأ تقارير منتظمة عن أنشطتها ووضع رعايا الدولة داخل الدولة المستلمة.⁴⁶ ويعتمد تحديد الوقت والكيفية التي تقدم بها تلك التقارير على الاتفاق المبرم بين دولة المنشأ والدولة الحامية.
1051. ليس على الدولة المحايدة التزام قانوني بقبول ولاية الدولة الحامية عندما يُطلب منها ذلك.⁴⁷ ومع ذلك، فإن التقاليد الدبلوماسية والكياسة الدولية تمليان على الدول

44 انظر التعليق على المادة 10، الفقرة 1211.

Franklin, pp. 119-124; Janner, pp. 11-15.

Janner, pp. 12-13.

«دولة المنشأ» في حالة أفراد الجيش هي الدولة التي كانوا يخدمون في قواتها المسلحة قبل أن يصبحوا في عداد العاجزين عن القتال بسبب الجرح أو المرض أو الأسر؛ ويشير المصطلح في حالة المدنيين إلى الدولة التي ينتمون إليها بجنسياتهم، أو، في حالة اللاجئين أو عديمي الجنسية، الدولة التي منحتهم اللجوء إليها.

47 وقد يذهب البعض كذلك إلى أن الدول السامية المتعاقدة تعهدت، بموجب المادة 1 المشتركة، «بأن تحترم ... وتكفل [احترام]» اتفاقيات جنيف «في جميع الأحوال»، وأن هذا يلقي التزاماً على الدول المحايدة أيضاً بأن تقبل التكليف بأن تكون دولاً حامية،

المحايدة الاستجابة لمثل تلك الطلبات، شريطة موافقة الدولة المستلمة.

1052. خلافاً لما ذكر، تخلت سويسرا بتصرف من جانب واحد بعد فترة وجيزة من انتهاء الحرب العالمية الثانية عن رعاية المصالح الألمانية نظراً لاختفاء حكومة الرايخ. وبالمثل، رفضت سويسرا حماية بعض المصالح اليابانية لعدم تمتعها بحرية الاتصال مع الحكومة اليابانية التي كانت خاضعة لسيطرة دول الحلفاء في ذلك الوقت. ويوضح هذان المثالان، على الأقل فيما يخص النهج الذي سلكته سويسرا، أن غرض الدولة الحامية يستند إلى الحصول على تكليف من حكومة ما.⁴⁸

1053. لا يوجد في اتفاقيات جنيف أو القانون الدبلوماسي أو الممارسة ما يلزم دولتين في حالة حرب بتعيين الدولة نفسها دولة حامية. ومع ذلك، وفي سبتمبر 1939، عينت المملكة المتحدة وفرنسا الولايات المتحدة لرعاية مصالحهما في ألمانيا، في حين دعت ألمانيا سويسرا لحماية مصالحها في المملكة المتحدة، وإسبانيا لحماية مصالحها في فرنسا.⁴⁹ وقد أثبتت التجربة، أنه في حال اختيار الدول المتخصصة لنفس الدولة وتعيينها كدولة حامية، فإن ذلك يجعل من الأسهل لتلك الدولة أن تؤدي عملها على نحو فعال، مقارنةً بتعيينها من أحد طرفي النزاع. ويعود السبب في ذلك إلى قدرتها، آنذاك، على النظر إلى الوضع - كلياً - نظرة شاملة وسهولة الاتصال بكل من طرفي الخصومة.⁵⁰

2-4 الاتفاق بين الدولة الحامية والدولة المستلمة

1054. لا يمكن لدولة يُطلب منها أن تصبح دولة حامية أن تقبل التكليف دون موافقة الدولة المستلمة؛⁵¹ بل إنها ستسعى، بصفة عامة، حتى إلى التوصل إلى اتفاق رسمي مع هذه الدولة يكفل أداءها المرضي للواجبات المنوطة بها.⁵²

1055. يجوز للدولة المستلمة أن ترفض خدمات الدولة الحامية التي يعينها الطرف الخصم؛

وتنفذه، إذا طلب ذلك منها. ومع ذلك، للدولة المحايدة دائماً أن تسأل عن سبب الطلب منها بالأخص، وليس من دولة أخرى، الاضطلاع بهذا الدور. للاطلاع على مناقشة بشأن الدول التي يمكن تصنيفها على أنها «دولاً محايدة»، انظر التعليق على المادة 4، القسم 3-1.

Janner, pp. 12 and 29–30.

48

See Swiss Federal Council, Minutes of the session of 1 September 1939, *Documents diplomatiques suisses*, Vol. 13, 1991, pp. 331–332; *Journal de Genève*, 3 September 1939, p. 8, and 9 September 1939, p. 4; ICRC, *Report of the International Committee of the Red Cross on its Activities during the Second World War (September 1, 1939–June 30, 1947), Volume I: General Activities*, ICRC, Geneva, May 1948, pp. 358–359; and Franklin, p. 267.

بعد دخول الولايات المتحدة الحرب، تولت سويسرا معظم ولايات الحماية التي كان ينهض بها الموظفون الدبلوماسيون التابعون للولايات المتحدة حتى ذلك الوقت؛ Franklin, pp. 266–268.

Note from J. de Saussure, Deputy Head of the Foreign Interests Division, Political Department, to D. Secretan, Head of the International Unions Section, Political Department, 22 January 1946, *Documents diplomatiques suisses*, Vol. 16, 1997, pp. 166–169, at 167; Janner, pp. 24–25 and 52.

50

Swiss Federal Council, Minutes of the session of 1 September 1939, *Documents diplomatiques suisses*, Vol. 13, 1991, pp. 331–332; Note from M. Pilet-Golaz, Head of the Political Department, to D.V. Kelly, UK minister in Bern, 28 July 1941, *Documents diplomatiques suisses*, Vol. 14, 1997, pp. 263–264.

51

Franklin, pp. 124–134; Janner, pp. 16–18.

52

ولكن لا يجوز لها التصرف بشكل يحتمل معه ترك مصالح ورعايا دولة أخرى دون حماية.⁵³ في النزاعات المسلحة الدولية، يتعارض هذا الموقف، بوضوح، مع المادة 8 وعدد من أحكام محددة وردت في اتفاقيات جنيف، ولا سيما المادة 126 من الاتفاقية الثالثة والمادة 143 من الاتفاقية الرابعة.

1056. ينبغي أن يُعيّن مندوبو الدولة الحامية بموافقة طرف النزاع الذين سيضطلعون بتنفيذ مهامهم لديه. تنص العبارة الأخيرة من المادة (1)8 على ما يلي «يخضع تعيين هؤلاء المندوبين لموافقة الدولة التي سيؤدون واجباتهم لديها».

1057. تتسق هذه القاعدة مع القانون الدبلوماسي وما جرى عليه العمل وهما المصدران اللذان تولد عنهما نظام الدولة الحامية. فهي تمكن الدولة المستلمة من رفض تعيين مندوب ما، إذا قام لديها سببٌ وجيهٌ للرفض، على سبيل المثال، إذا أدلى الشخص المتقدم بعبارات قد تثير الريبة حيال حياده أو عدم تحيزه.

1058. لكن هذه المادة لا تجيز للدولة المستلمة رفض جميع المندوبين المعيّنين من قبل الدولة الحامية، لأن سلوكاً من هذا القبيل من شأنه أن يمنع الدولة الحامية من أداء مهامها. ووفقاً لنص المادة (1)8، تأخذ الدولة الطرف في اتفاقيات جنيف على عاتقها مسؤولية تطبيق الاتفاقيات «بمعاونة وتحت إشراف الدول الحامية التي تكلف برعاية مصالح أطراف النزاع». وبناءً على ذلك، فرفض جميع المندوبين المعيّنين من قبل الدولة الحامية يعني منعها من أداء مهمتها.

1059. وبغية تعزيز الامتثال لاتفاقيات جنيف، دعا المؤتمر الدولي العشرون للصليب الأحمر الذي عُقد في عام 1965 لوعيه أن تحقيق ذلك أمر جوهري يستلزم من الدول الحامية توفير العدد الكافي من الأشخاص ممن لديهم القدرة على تنفيذ المهمة المنوطة بهم ألا وهي الإشراف بحيادية على تنفيذ الاتفاقيات، دعا الدول الأطراف في الاتفاقيات إلى وضع تصور عن إمكانية تشكيل مجموعات تضم أشخاصاً مؤهلين للإشراف على تنفيذ الاتفاقيات، ودعا المؤتمر اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى المشاركة في تدريبهم.⁵⁴ ومن ثمّ استدعى تطبيق المادة (1)6 من البروتوكول الإضافي الأول من الأطراف السامية المتعاقدة أن تسعى إلى إعداد الموظفين المؤهلين، خصوصاً لتنفيذ «نشاط الدول الحامية».

Janner, p. 16; Heintze, para. 11:

يذكر هاينزيه: «رفض الحماية الدائم يخالف ما تتطلبه المعايير الدنيا الخاصة بمعاملة الأجانب طبقاً للقانون الدولي الإنساني».

For examples, see Cahier, p. 138; Salmon, p. 122; and Smolinska/Boutros/Lozanorios/Lunca, p. 106.

20th International Conference of the Red Cross, Vienna, 1965, Resolution XXII, Personnel for the Control of the Application of the Geneva Conventions; Austrian Red Cross, *Twentieth International Conference of the Red Cross, Vienna, October 2-9, 1965, Report*, Vienna, 1965, pp. 78-79 and 106.

3-4 الاختصاصات

1060. وأخيراً، يفترض تعيين الدولة الحامية وجود أرضية مشتركة بين أطراف النزاع، على الأقل عندما يتعلق الأمر بالاتفاق على واجبات الدولة (الدول) الحامية. ووفقاً للقانون الدولي، من الطبيعي أن تكون اتفاقيات جنيف هي الأساس الذي تستند إليه تلك الولاية.⁵⁵ ويجوز الاتفاق على واجبات إضافية غير تلك الواردة في المادة 8 أو في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، عبر اتفاق خاص بين الأطراف المعنية. إلا أنه لا يلزم إبرام اتفاق ثنائي لتعيين الدول الحامية وأداء واجباتها، كما لا يلزم أن يكون هناك أي اتصال مباشر بين طرفي النزاع.

5. الفقرة 1: واجبات الدول الحامية بموجب اتفاقيات جنيف

1-5. عام

1061. تدور مهمة الدول الحامية بوجه عام حول مهمتين تنبعان من العبارة الأولى من المادة 8 (1): تطبق هذه الاتفاقية بمعاونة الدول الحامية وتحت إشرافها.

1062. واجبات الدول الحامية يمكن النظر إليها بحسبانها شكلاً من أشكال «الحماية الدبلوماسية»، ومع ذلك فهي تتجاوز التعريف المحدد لهذا المفهوم على النحو الذي تبينه مشروعات المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية الصادرة عن لجنة القانون الدولي في عام 2006، حيث تعرفه مشروعات المواد «لأغراض مشروعات المواد الماثلة» على النحو التالي:

تعني الحماية الدبلوماسية نهوض دولة ما، عبر إجراء دبلوماسي أو وسيلة أخرى من وسائل التسوية السلمية، بمسؤولية دولة أخرى عن ضرر ناشئ عن فعل غير مشروع دولياً لحق بشخص طبيعي أو اعتباري من رعايا الدولة الأولى، وذلك بغية أعمال تلك المسؤولية.⁵⁶

1063. وطبقاً للمعنى المذكور أعلاه، فإن «الحماية الدبلوماسية» هي إجراء تحاول عبره دولة ما بعد حدوث الوقائع تحمل مسؤولية دولة أخرى عن انتهاك مثبت أتمته تلك الدولة لقاعدة من قواعد القانون الدولي المنطبقة عليها. وأنشطة الدولة الحامية في معظمها، من ناحية أخرى، أنشطة ذات طبيعة وقائية: فالهدف من خلال الإشراف هو إجهاد الانتهاكات قبل وقوعها. وأخيراً، فمن أهم اشتراطات «الحماية الدبلوماسية» في مفهوم مشروعات المواد أن «الدولة ليس لها أن تقدم مطالبة دولية فيما يتعلق بضرر لحق بأحد رعاياها... قبل أن يكون هذا الشخص قد استنفذ جميع سبل

See Dominicé, p. 431:

55

يذكر كريستيان دومينيكه: «بينما تتأسس صلاحية دولة ما للعمل كدولة حامية دون شك على التكليف المحدد الذي تستند إليه دولة معينة، فإن مسؤولياتها بموجب اتفاقيات جنيف مستندة إليها من قبل جميع الأطراف المتعاقدة».

Draft Articles on Diplomatic Protection (2006), Article 1.

56

الانتصاف المحلية».⁵⁷ ولا ينطبق هذا الاشتراط على أنشطة الدولة الحامية، أي أن الدولة الحامية يجوز لها التصرف، على سبيل المثال لأغراض حماية أسير حرب، دون أن يكون أسير الحرب قد استنفذ جميع وسائل الانتصاف المحلية.

1-1-5. التعاون

1064. تشير فكرة «التعاون» ضمناً إلى أن الدولة الحامية ينبغي لها أن تعمل مع دولة منشأ الأشخاص المحميين ومع الدولة المستلمة من أجل تنفيذ اتفاقيات جنيف.

1065. يفترض أن توفر الدولة الحامية قناة للاتصال بين دولة المنشأ والدولة المستلمة. وتتضمن اتفاقيات جنيف أحكاماً عدة تنص على وجوب نقل المعلومات عن أسرى الحرب وعن المدنيين المحميين بموجب الاتفاقية الرابعة عن طريق الدولة الحامية.⁵⁸ ولكن في حالات أخرى، تنص اتفاقيات جنيف على وجوب نقل معلومات معينة دون تحديد وسيلة النقل.⁵⁹ ويجوز تفسير ما أغفلته الاتفاقيات على أنه يوحي بأن الدول الحامية لن تنقل معلومات إلا عندما يكون هناك نص صريح يلزمها بذلك. إلا أن هذا التفسير يتجاهل ما قرره المؤتمر الدبلوماسي لعام 1949 من أن اتفاقيات جنيف الجديدة ستُنفذ «بمعاونة الدول الحامية التي تكلف برعاية مصالح أطراف النزاع وتحت إشرافها». وقد كان هذا الالتزام العام كافياً، في رأي من صاغوا اتفاقيات جنيف في عام 1949، لجعل الدولة الحامية القناة الرئيسية- وإن لم تكن الوحيدة بأي حال من الأحوال- لتبادل المعلومات بين أطراف النزاع، دون أن تكون هناك حاجة لتذكير الأطراف في كل مرة أن هذا التبادل يمكن أن يجري عبر الدول الحامية. بالإضافة إلى ذلك، وقبل عام 1949 بفترة طويلة، صار من قبيل الممارسات المعتادة للدولة الحامية أن تكون قناة للاتصال بين الدولة التي عينتها والدولة المستلمة بشأن المسائل التي تندرج ضمن ولاية فيينا وولاية جنيف. ومن ثمّ، في تشرين الأول/أكتوبر 1918، طلبت الحكومة في برلين إلى سويسرا- بحسبانها الدولة الحامية لمصالح ألمانيا في الولايات المتحدة- تمرير طلبها بإبرام هدنة إلى الرئيس ويسلون. وصارت سويسرا، من ثمّ، الجهة الوسيطة للمفاوضات التي أفضت إلى اتفاق هدنة في 11

Ibid. Article 14(1).

57. وعليه، تنص المادة 122(3) من اتفاقية جنيف الثالثة على أن كل المعلومات الخاصة بهوية الأسير أو احتجازه أو نقله أو الإفراج عنه أو وفاته يجب أن ترسل فوراً بأسرع وسيلة ممكنة إلى بلد المنشأ الخاص به «عن طريق الدول الحامية من جهة، والوكالة المركزية المنصوص عنها في المادة 123 من جهة أخرى». و تنص المادة 137 من اتفاقية جنيف الرابعة على حكم مماثل بشأن المدنيين الذين تحميهم الاتفاقية.

59. وعليه، تجعل المادتان 22 و 24 من اتفاقية جنيف الثانية حماية السفن المستشفيات العسكرية والسفن المستشفيات التي تستخدمها الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو جمعيات إغاثة أخرى معترفاً بها رسمياً مشروطة بـ «[أن] تكون أسماؤها وأوصافها قد أبلغت إلى أطراف النزاع قبل استخدامها بعشرة أيام»، لكن المادتين أغفلتا ذكر الوسيلة التي يجب عبرها إبلاغ الطرف الخصم. يجوز أن يطلب من الدول الحامية، في حال كانت قد عينت، أن تتولى تلك المهمة. (Janer, p. 61)

تشرين الثاني/ نوفمبر 1918.⁶⁰ بالإضافة إلى ذلك، يمكن أن يعهد إلى الدولة الحامية إرسال تحويلات أو شحنات إغاثة من دولة المنشأ إلى رعاياها من أسرى الحرب أو المعتقلين المدنيين.⁶¹

1066. وهكذا تتضمن مهمة الدولة الحامية دور الوسيط بين أطراف النزاع ويمكن، أيضاً، أن يطلب إليها تقديم مساعيها الحميدة في حالة عدم الاتفاق على تطبيق أو تفسير أحكام المعاهدة⁶² أو في إطار التوصل إلى اتفاقات قد تسد أي ثغرات في القانون الدولي لتيسير تنفيذها.⁶³

1067. ليس ثم دليل على تنظيم الدول الحامية اجتماعات بين الأطراف المعادية أثناء الحرب العالمية الثانية، ومع ذلك فقد قدمت مساعيها الحميدة من أجل التوصل إلى اتفاقات بشأن تحسين حالة جميع الجرحى وأسرى الحرب والمدنيين. وقد أثمرت تلك الاتفاقات عن كثير من عمليات إعادة المصابين بإصابات خطيرة وأفراد الخدمات الدينية والمدنيين إلى الوطن. وكانت أهم عملية، من حيث العدد، في حين كانت العمليات العدائية تدور رحاها، إعادة حوالي 28000 مدني إيطالي من إريتريا وإثيوبيا عقب هزيمة القوات الإيطالية في شرق أفريقيا.⁶⁴

1068. بقدر ما تتضمن مهمة الدولة الحامية النهوض بدور تقديم المساعي الحميدة، فهي تتضمن أيضاً حق المبادرة المتأصل في ذلك الدور.⁶⁵ ومن ثم، لا يجوز بحال النظر إلى العروض التي تقدمها الدولة الحامية في إطار ممارستها هذا الدور على أنه عمل لا يأتيه صديق.⁶⁶ إلا أن هناك قيوداً محددة على حق المبادرة المذكور، حيث تذكر المادة 8 ما يلي «يجب ألا يتجاوز ممثلو الدول الحامية أو مندوبوها في أي حال من الأحوال حدود مهمتهم بمقتضى هذه الاتفاقية».

2-1-5. الإشراف

1069. تفسير مصطلح «الإشراف» هو أمر أكثر تعقيداً. بيد أن المناقشات التي جرت أثناء

Pierre Renouvin, *La crise européenne et la Première Guerre mondiale*, 5th edition, Presses universitaires de France, Paris, 1969, p. 613.

ذكر مجلس الاتحاد السويسري عند علمه بطلب الحكومة الألمانية أن عليه واجب النهوض في الحال بتلبية الطلب ما دام يمثل المصالح الألمانية في الولايات المتحدة.

Swiss Federal Council, Minutes of the session of 4 October 1918, *Documents diplomatiques suisses*, Vol. 6, 1981, pp. 799-800.

يبين رد فعل مجلس الاتحاد السويسري أنه رأى، آنذاك، أن ولاية الدولة الحامية تشمل هذا الدور للوسيط المحايد.

Janner, pp. 41-42 and 54.

61

انظر المادة 11 المشتركة (تقابلها المادة 12 من اتفاقية جنيف الرابعة).

62

انظر على سبيل المثال الاتفاق الذي عقد بين فرنسا وألمانيا بشأن أسرى الحرب (1918) واتفاق ثان بين فرنسا وألمانيا بشأن أسرى الحرب والمدنيين (1918). وقع هذان الاتفاقان في بيرن تحت رعاية سويسرا، وقد كانت سويسرا مسؤولة عن حماية المصالح الألمانية في فرنسا منذ دخول الولايات المتحدة الحرب.

63

See Renée-Marguerite Frick-Cramer, 'Le Comité international de la Croix Rouge et les Conventions internationales pour les prisonniers de guerre et les civils', *Revue internationale de la Croix Rouge*, Vol. 25, No. 293, 1943, pp. 386-402, at 388-389.

Janner, pp. 45-46.

64

انظر على سبيل المثال المادة 11 من اتفاقية جنيف الأولى بشأن تقديم الدول الحامية مساعيها الحميدة لتسوية الخلافات بين أطراف النزاع.

65

66 اتفاقية جنيف الأولى، المادة (3).

المؤتمر الدبلوماسي لعام 1949 بشأن ترجمة الكلمة الفرنسية 'contrôle' أوضح المقصود منها. فقد لاحظت الوفود الناطقة بالإنجليزية أن مصطلح "supervision" - الذي استخدم لترجمة مصطلح 'contrôle' الفرنسي في مشروعات الاتفاقيات المعتمدة من مؤتمر ستوكهولم- من شأنه أن يمنح الدولة الحامية الحق في إصدار تعليمات إلى الدولة المستلمة. وفي إنشاء العلاقة الهرمية هذه تجاوز حدود مهمة الدولة الحامية على نحو ما أظهره تطور الممارسة. وعقب تلك المناقشات، وقع الاختيار على مصطلح 'scrutiny' (أي تحت بصر أو إشراف) بحسبانه مقابلًا للكلمة الفرنسية 'contrôle'.⁶⁷

1070. سُرحت الفكرة وراء الإشراف أثناء المؤتمر الدبلوماسي لعام 1949 على النحو التالي: كان المفهوم الأساسي مؤداه أن الدولة الحامية لا يجوز لها إصدار أوامر أو توجيهات إلى الدولة الحائزة، وأن من حقها التحقق مما إذا كانت الاتفاقية مطبقة، وإذا لزم الأمر اقتراح تدابير بالنيابة عن الأشخاص المحميين.⁶⁸

1071. يشير لفظ «الإشراف» إلى أن الدول الحامية يحق لها الوقوف على حالة الأشخاص المحميين وأن تبلغ هذه المعلومات إلى دولة المنشأ التي ينتمون إليها. ويعني هذا أن لها حق الاتصال بالأشخاص المشمولين بحماية اتفاقيات جنيف لتقييم ما إذا كانوا يعاملون فعليًا حسب أحكام الاتفاقيات ذات الصلة. وتحقيقًا لهذه الغاية، يجب تمكين مندوبي الدولة الحامية أو ممثليها من الوصول إلى جميع أماكن احتجاز أسرى الحرب أو المدنيين المشمولين بحماية اتفاقية جنيف الثالثة أو الرابعة على التوالي، من رعايا الدولة التي تحمي مصالحها الدولة الحامية. ويجب السماح بلقاء هؤلاء المحتجزين دون حضور أي طرف آخر. وبالإضافة إلى ذلك، يقع على الدولة الحائزة واجب تزويد الدولة الحامية بالمعلومات اللازمة لتحديد هوية أسرى الحرب والمعتقلين المدنيين وإخطارها بالتغيرات التي تطرأ على أوضاعهم مثل عمليات النقل أو الإفراج أو الإعادة إلى الوطن أو الهرب أو الحجز بالمستشفى أو الوفاة. ويجب، أيضًا، إبقاء الدولة الحامية على علم بأي إجراءات قانونية تتخذ ضد أسير حرب مشمول بحماية الاتفاقية الثالثة، أو مرة أخرى ضد شخص مدني مشمول بحماية الاتفاقية الرابعة، ومن حق ممثليها حضور تلك الإجراءات. بالإضافة إلى ذلك، يحق لممثلي الدولة الحامية الاستماع إلى أي شكاوى ترد إليهم من ممثلي أسرى الحرب أو من لجان المعتقلين. وتشير الاتفاقيتان الثالثة والرابعة إلى هذه المهام بمزيد من التفصيل (انظر القسمين هـ 4 وهـ 5).

1072. يجوز في حالة مخالفة أحكام اتفاقيات جنيف أن يطلب إلى الدولة الحامية أن تبلغ احتجاجات دولة المنشأ التي ينتمي إليها الأشخاص المحميون. ويجوز للدولة الحامية، أيضًا، أن تتقدم من تلقاء نفسها باحتجاجات، خاصةً إذا كانت المخالفة تؤثر على الحق الذي تسبغه عليها اتفاقيات جنيف أو تؤثر على قدرتها على أداء واجباتها

67 Final Record of the Diplomatic Conference of Geneva of 1949, Vol. II-B, pp. 57-58 and 110-111. For a definition of the French word 'contrôle', see also Jean Salmon, *Dictionnaire de Droit International Public*, Bruylant, Brussels, 2001, pp. 261-262. For the full discussion, see paras 1028-1031.

68 Final Record of the Diplomatic Conference of Geneva of 1949, Vol. II-B, p. 110.

المنصوص عليها فيها.⁶⁹

1073. يشير مصطلحا «التعاون» و«الإشراف» وكلاهما وارد في المادة 8 (1)، إذًا، إلى الطابع التعاوني للعلاقة بين الدولة المستلمة والدولة الحامية: توافق الدولة المستلمة على أن تأخذ في الحسبان ملاحظات الدولة الحامية، إلا أن الأخيرة لا تراقب النشاط محل الملاحظة.

1074. تسند اتفاقيات جنيف، إضافة إلى النطاق العام الذي يشير إليه مصطلحا «التعاون» و«الإشراف»، مهام محددة إلى الدول الحامية ومن ثمّ أقرت مهمة هذه الدول. وتخضع هذه المهام للكثير من الأحكام المختلفة الواردة في اتفاقيات جنيف. تلخص الفقرات التالية الأركان الرئيسة لهذه الأحكام.

2-5. المهام المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع

1075. تتمثل المهمة الرئيسة للدول الحامية في التعاون في تنفيذ اتفاقيات جنيف والإشراف على تنفيذها. وتحقيقًا لهذه الغاية، تسند إلى الدول الحامية اختصاصات ذات نطاق عريض، لا سيما حق ممثليها في زيارة جميع أماكن الاعتقال والاحتجاز والعمل التي يحتجز فيها الطرف الخصم الجرحى أو المرضى أو المنكوبين في البحار من أفراد القوات المسلحة وأفراد الخدمات الطبية وأسرى الحرب والمدنيين المشمولين بحماية الاتفاقية الرابعة (المادة 126 من الاتفاقية الثالثة؛ والمادة 143 من الاتفاقية الرابعة).

1076. في حالة عدم الاتفاق على تفسير أو تطبيق اتفاقيات جنيف، تقدّم الدول الحامية مساعيها الحميدة من أجل تسوية الخلافات (المادة 11 المشتركة (المادة 12 من الاتفاقية الرابعة)).

1077. أثناء العمليات العدائية، تتبادل الدول الحامية التراجم الرسمية لاتفاقيات جنيف وكذلك القوانين واللوائح المعتمدة لكفالة تطبيقها (المادة 48 من الاتفاقية الأولى؛ والمادة 49 من الاتفاقية الثانية؛ والمادة 128 من الاتفاقية الثالثة؛ والمادة 145 من الاتفاقية الرابعة).

3-5. المهام المرتبطة بالجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار من أفراد القوات المسلحة وأفراد الخدمات الطبية

1078. يجوز للدولة الحامية أن تشترك في أنشطة من قبيل: (1) إرسال البيانات للمساعدة في تحديد هوية الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار من أفراد القوات المسلحة والمعلومات عن الموتي (المادتان 16 و17 من الاتفاقية الأولى؛ والمادتان 19 و20 من الاتفاقية الثانية)؛ و(ب) إخطار الطرف الخصم بأسماء جمعيات الإغاثة المرخص لها تقديم مساعدتها إلى الخدمات الطبية التابعة للقوات المسلحة (المادة 26 من الاتفاقية الأولى)، وتشغيل السفن المستشفيات (المواد 22 و24 و25 من الاتفاقية

69 وعليه أعد الوفد السويسري في طوكيو، أثناء الحرب العالمية الثانية، أكثر من 400 بيان حالة خطي عن أسرى الحرب التابعين للحلفاء، ومرر 240 احتجاجًا من وزارة الخارجية الأمريكية (Janer, p. 51)

الثانية). والدولة الحامية مدعوة إلى بذل مساعيها الحميدة من أجل تيسير إنشاء مناطق ومواقع الاستشفاء والاعتراف بها (المادة 23 من الاتفاقية الأولى).

4-5. المهام المرتبطة بأسرى الحرب

1079. يجوز لممثلي الدولة الحامية الإشراف على تنفيذ الاتفاقية الثالثة، وهم بصدد الانتقال إلى جميع الأماكن التي قد يوجد بها أسرى حرب، ولا سيما إلى أماكن الاعتقال والسجن والعمل؛ ويسمح لهم، أيضاً، بمقابلة الأسرى، ولا سيما ممثلين عنهم، دون حضور شهود (المادة 126). وينبغي أن يحصل ممثلو الدولة الحامية على السجلات الخاصة بفصائل العمل التابعة للمعسكرات التي يزورونها (المادة 56). بالإضافة إلى ذلك، يجوز لممثلي الدولة الحامية تلقي طلبات وشكاوى يوجهها إليهم أسرى الحرب وكذلك تقارير دورية من ممثلي الأسرى (المادة 78). ويجب منح ممثلي الأسرى جميع التسهيلات المادية لغرض الاتصال بممثلي الدولة الحامية (المادتان 79 و81). وفي الحالات التي ترفض فيها الدولة الحاضرة اعتماد ممثل انتخبه زملاؤه من أسرى الحرب أو تعفيه من مهامه، وجب عليها إبلاغ الدولة الحامية بأسباب هذا الرفض (المادة 79 (4)؛ والمادة 81 (6)). وأخيراً، ينبغي إخطار السلطة الحامية بجميع البيانات اللازمة للتعرف على هوية أسرى الحرب، وكذلك المعلومات المتعلقة بحالات النقل والإفراج والإعادة إلى الوطن والهرب والدخول في المستشفى والوفاة (المادة 122)؛ ويجب، أيضاً، إخطارها في حالة إعادة القبض على أسير هارب (المادة 94).

1080. في حالة نقل أسرى الحرب من دولة حاضرة إلى أخرى، يجب على الدولة الحامية، إذا لم تفِ الدولة التي نقل إليها الأسرى بالتزاماتها بشأن أي مسألة مهمة، أن تخطر السلطة التي نقلت أسرى الحرب. وهذا الإخطار هو الذي يُفَعِّل التزام الدولة بأن تتخذ تدابير فعالة لتصحيح الوضع أو أن تطلب إعادة الأسرى إليها. وتجب تلبية مثل تلك الطلبات (المادة 12).

1081. وفيما يتعلق بالموارد المالية لأسرى الحرب، تشترك الدولة الحامية في تحديد الحد الأقصى من المبالغ المالية التي يمكن للأسرى الاحتفاظ بها في حوزتهم (المادة 58 (2))، ويجب إبلاغها بأي قيود تفرض على تلك المبالغ (المادة 60 (4))، ويجوز لها أن تتحقق من حسابات الأسرى (المادة 65 (2)).

1082. تجب استشارة الدولة الحامية في القيود المفروضة على مراسلات أسرى الحرب (المادة 71 (1)) أو على طرود الإغاثة المرسلة إليهم (المادة 72 (3))؛ وتتولى الإشراف على توزيع تلك الطرود (المادة 73 (3))، ويجوز لها تنظيم طرود خاصة عند تعطل توصيل طرود الإغاثة (المادة 75). وإذا لزم الأمر، تكفل الدولة الحامية توزيع طرود إغاثة جماعية بأي وسيلة تراها مفيدة (الملحق الثالث، المادة 9).

1083. يجوز لممثلي الدولة الحامية تفتيش سجلات العقوبات التأديبية الصادرة ضد أسرى الحرب (المادة 96 (5))، ويجوز لهم حرية التحدث إلى الأسرى الذين يخضعون لمثل تلك العقوبات (المادة 98 (1)).

1084. تتميز حقوق الدول الحامية بالاتساع الشديد في مجال العقوبات الجنائية التي توقع على أسرى الحرب. ويجب إخطار الدولة الحامية بأسرع ما يمكن بالجرائم المستحقة لعقوبة الإعدام (المادة 100 (1)). ويجب إخطارها بأي إجراءات قانونية تتخذ ضد أسرى الحرب (المادة 104 (1))، وبالأحكام والعقوبات الصادرة ضد أي من أسرى الحرب (المادة 107)، لا سيما في حالة عقوبة الإعدام (المادة 101)، وبأي استثناءات يقدمها الأسرى المحكوم عليهم (المادة 107 (1)). وفي حالة صدور حكم بالإعدام، فإن الحكم لا ينفذ قبل انقضاء مهلة لا تقل عن ستة أشهر من تاريخ وصول الإخطار المنصوص عليه في المادة 107 إلى الدولة الحامية (المادة 101). وفي حالة عدم تعيين المتهم محامياً له، يجوز للدولة الحامية أن تعين له محامياً (المادة 105 (2)). ويحق لممثلي الدولة الحامية حضور المحاكمة، ويستثنى من ذلك الحالات التي تعقد فيها المحاكمة «في غرفة المشورة»، بصفة استثنائية، لمصلحة أمن الدولة (المادة 105 (5)). ويجوز لممثلي الدولة الحامية زيارة الأسرى المحكوم عليهم (المادة 108 (3)).
1085. ينبغي أن يرسل إلى الدولة الحامية تقريرٌ عقب إجراء التحقيق الرسمي في كل حالة وفاة أو جرح خطير أصاب أحد الأسرى أو كان يشتهبه في أنه أحدثه حارس أو أسير حرب آخر أو أي شخص آخر (المادة 121 (2)).
1086. تضطلع الدولة الحامية، أيضاً، بدور إزاء تعيين الأعضاء المحايدين باللجان الطبية المختلطة المنصوص عليها في المادة 112.⁷⁰
1087. وأخيراً، تعمل الدول الحامية بوصفها جهات وسيطةً لنقل المعلومات الخاصة عن الموقع الجغرافي لمعسكرات أسرى الحرب (المادة 23 (3))، ومعدل أجر العمل (المادة 62 (1))، والإخطارات الخاصة بالمدفوعات (المادة 63 (3))، وقوائم بالأرصدة الدائنة لأسرى الحرب (المادة 66 (1))، والتدابير المتخذة بشأن المراسلات (المادة 71)، والوثائق القانونية (المادة 77 (1))، والوصايا (المادة 120 (1)). وينبغي للدولة الحامية أن تتلقى جميع المعلومات اللازمة لتحديد هوية أسرى الحرب وأي معلومات عن التغيير في وضعهم، لا سيما حالات النقل والإفراج وإعادة إلى الوطن والهرب والدخول في المستشفى والوفاة (المادة 122 (3) و(4)).

5-5. المهام المرتبطة بالمدينين

1-5-5. عام

1088. يجوز لممثلي الدول الحامية الإشراف على تنفيذ أحكام الاتفاقية الرابعة، وهم بصدد الانتقال إلى جميع الأماكن التي يوجد بها أشخاص محميون، لا سيما إلى أماكن الاعتقال والاحتجاز والعمل. وينبغي أن يسمح لهم بدخول جميع المقرات التي يشغلها الأشخاص المحميون وأن يكتنوا من مقابلتهم دون حضور شهود (المادة 143). ويجوز للدولة الحامية أن تتلقى أي طلب أو شكوى موجهة إليها من الأشخاص المحميين (المادة 30 (1))؛ والمادة 40 (4)؛ والمادة 52 (1)؛ والمادة 101 (2)). ويجب إخطار الدولة

70 اتفاقية جنيف الثالثة، الملحق الثاني: لائحة بشأن اللجان الطبية المختلطة، المادتان 2 و5.

الحامية بأي تدابير تتخذ بخصوص أي أشخاص محميين محتجزين لديها لفترة تتجاوز أسبوعين، أو وضعهم رهن الإقامة الجبرية أو اعتقالهم. وينبغي، أيضًا، إخطارها بأي تغييرات في وضع الأشخاص المحميين، لا سيما حالات النقل والإفراج والهرب والولادة والوفاة (المادتان 136-137).

1089. فيما يتعلق بحماية السكان المدنيين من آثار الحرب، تدعي الدولة الحامية إلى تقديم مساعيها الحميدة من أجل تسهيل إنشاء مناطق ومواقع الاستشفاء والأمان والاعتراف بها (المادة 14 (3)). ويجب أن يُعهد إلى الدولة الحامية بنقل المعلومات الخاصة بإنشاء المناطق المحيطة (المادة 15 (1)). ويجوز، أيضًا، أن يطلب إليها تعيين أعضاء اللجان المتخصصة المسؤولة عن التحقق مما إذا كانت مناطق الاستشفاء والأمان تفي بالشروط والالتزامات المنصوص عليها في الملحق الأول من الاتفاقية الرابعة (مشروع اتفاق بشأن مناطق ومواقع الاستشفاء والأمان، المادة 10).
1090. يجوز أن يطلب إلى الدولة الحامية أن تشرف على توزيع رسالات الأدوية والمهمات الطبية ومستلزمات العبادة الدينية المرسلّة- فقط- إلى المدنيين، وكذلك رسالات المواد الغذائية والملابس والمقويات المخصصة للنساء والأطفال (المادة 23 (3)).
1091. من أجل حماية الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر الذين تبتما أو افترقوا عن عائلاتهم بسبب الحرب، من آثار العمليات العدائية، على أطراف النزاع أن تيسر إيواء هؤلاء الأطفال في بلد محايد طوال فترة النزاع. ولا يجوز أن يتم هذا إلا بموافقة الدولة الحامية، إذا وجدت (المادة 24).

5-5-2. الرعايا الأجانب في أراضي أطراف النزاع

1092. كقاعدة عامة، ينبغي أن تُخطر الدولة الحامية بأسباب رفض طلب أحد الأشخاص المحميين بمغادرة أراضي طرف في النزاع وأن تحصل على أسماء من رُفض السماح لهم بالمغادرة (المادة 35 (3)). وينبغي أن تُعطي الدولة الحامية أسماء أي مدنيين معتقلين أو موضوعين قيد الإقامة الجبرية وأن تُخطر بأي قرارات قانونية أو إدارية تتخذ بشأن حالاتهم (المادة 43 (2)). وتتولى الدولة الحامية تهرير الطلبات الطوعية للاعتقال (المادة 42 (2)).
1093. يجوز للدولة الحامية دفع إعانات إلى الأشخاص المحميين (المادة 39 (3)).
1094. في حالة نقل أشخاص محميين من دولة حاضرة إلى أخرى، تنفذ الدولة الحامية المهام نفسها التي تنفذها في حالة نقل أسرى الحرب (المادة 45 (3)).

3-5-5. المدنيون في الأرض المحتلة

1095. يجب أن تُحظر الدولة الحامية فوراً بأي حالات نقل للأشخاص المحميين أو إجلائهم (المادة 49 (4)).

1096. للدولة الحامية أن تتحقق في أي وقت من حالة إمدادات الأغذية والأدوية في الأراضي المحتلة (المادة 55 (3)). وإذا كان سكان الأراضي المحتلة تنقصهم المؤن الكافية، وجب على دولة الاحتلال أن تسمح بعمليات الإغاثة لمصلحة هؤلاء السكان وتوفر لها التسهيلات بقدر ما تسمح به وسائلها (المادة 59 (1)). ويجوز أن يطلب إلى الدولة الحامية التحقق من أن رسالات الإغاثة ستستخدم لأغراض إنسانية (المادة 59 (4)) أو، بصفة استثنائية، أن تصدر موافقتها على أن تحول رسالات الإغاثة عن غرضها الأصلي (المادة 60). وتتولى الدولة الحامية الإشراف على توزيع رسالات الإغاثة أو تعهد بهذه المهمة إلى هيئة إنسانية غير متحيزة مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر (المادة 61 (1)).

1097. فيما يتعلق بالضمانات القضائية، يجب إبلاغ الدولة الحامية بأي إجراءات قانونية تتخذ ضد الأشخاص المحميين بتهم قد تصل عقوبتها إلى الإعدام أو السجن عامين أو أكثر (المادة 71 (2) و(3)). وينبغي إبلاغ الدولة الحامية بأي حكم يتضمن مثل هذه العقوبة؛ أما الأحكام الأخرى فيجب بيان حيثياتها بالتفصيل في محاضر المحكمة على أن يجوز لممثلي الدولة الحامية الرجوع إليها (المادة 74 (2)). وبخلاف الظروف الاستثنائية المبينة في المادة 75، لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام قبل مضي مدة لا تقل عن ستة أشهر من تاريخ استلام الدولة الحامية الإخطار المتعلق بالحكم؛ ويجب إخطار الدولة الحامية بأي خفض في تلك المدة (المادة 75 (2) و(3)). وفي حالة عدم تعيين المتهم محامياً له، يجوز للدولة الحامية أن تعين له محامياً (المادة 72 (2)). ويحق لممثلي الدولة الحامية حضور المحاكمة، ويستثنى من ذلك الحالات التي تعقد فيها المحاكمة «في غرفة المشورة»، بصفة استثنائية، لمصلحة أمن دولة الاحتلال (المادة 74 (1)). ويجوز لممثلي الدولة الحامية زيارة الأسرى المتهمين والصادرة بحقهم أحكام (المادة 76 (6)).

4-5-5. المعتقلون المدنيون

1098. تشبه مهام الدولة الحامية في هذا المجال المهام التي تنفذها لصالح أسرى الحرب.

1099. بجانب زيارات أماكن الاعتقال المنصوص عليها في المادة 143، يحق لممثلي الدولة الحامية تلقي أي شكاوى أو طلبات من المعتقلين (المادة 101 (2)). ويتصلون بلجان المعتقلين (المادتان 102 (1) و104 (3)) ويخطرون بأي رفض لأعضاء تلك اللجان أو إغنائهم من مهامهم (المادة 102 (2)). ويتلقون قائمة بفصائل العمل التابعة لأماكن الاعتقال التي يزورونها (المادة 96).

1100. يجوز للدولة الحامية دفع إعانات للمعتقلين ومراجعة حساباتهم الشخصية (المادة 98 (2) و(3)).

1101. يجب إبلاغ الدولة الحامية على النحو الواجب بأي قيود تفرض على رسالات الإغاثة الموجهة إلى المعتقلين (المادة 108 (2)).

1102. يحق لممثلي الدولة الحامية الإشراف على توزيع طرود الإغاثة على المعتقلين (المادة 109 (3)؛ الملحق الثاني، المادة 8). في ظروف معينة، يجوز للدولة الحامية أن تؤمن وسائل خاصة للنقل لإيصال رسالات الإغاثة إلى المعتقلين (المادة 111 (1)).
1103. يجوز لممثلي الدولة الحامية الاطلاع على سجل العقوبات التأديبية الصادرة ضد المعتقلين (المادة 123 (5))، ويجوز لهم التحدث بحرية مع المعتقلين الخاضعين لهذه العقوبات (المادة 125 (4)).
1104. فيما يتعلق بالضمانات القضائية للمعتقلين المدنيين في الأراضي الوطنية للدولة الحاضرة، تتمتع الدولة الحامية بالحقوق ذاتها التي تتمتع بها فيما يتعلق بالمدنيين في الأراضي المحتلة (المادة 126).
1105. ينبغي أن يرسل إلى الدولة الحامية تقريرٌ عقب إجراء التحقيق الرسمي في كل حالة وفاة أو جرح خطير أصاب أحد الأسرى أو كان يشتبه في أنه أحدثه حارس أو أسير حرب آخر أو أي شخص آخر (المادة 131).
1106. وأخيراً، تعمل الدول الحامية بوصفها جهات وسيطة لنقل المعلومات الخاصة بالموقع الجغرافي لأماكن الاعتقال (المادة 83 (2))، والتدابير المتعلقة باتصال المعتقلين بالعالم الخارجي (المادة 105)، والوثائق القانونية الموجهة إلى المعتقلين أو منهم (المادة 113 (1))، وشهادات الوفاة (129 (3))، والمعلومات الخاصة بهوية المعتقلين (المادة 137 (1)).

6. الفقرة 2: تيسير مهمة ممثلي أو مندوبي الدول الحامية

1107. تلزم المادة 8 (2) أطراف النزاع بأن تسهل «إلى أقصى حد ممكن» مهمة ممثلي أو مندوبي الدولة الحامية. وهذه هي النتيجة المنطقية للالتزام المنصوص عليه في الفقرة الأولى.
1108. يشمل هذا الالتزام تسهيل طلبات الحصول على التأشيرات وترتيبات السفر (إلا في الحالات الاستثنائية)، ولا سيما الوصول إلى الأشخاص المحميين على النحو المنصوص عليه في المادة 126 من الاتفاقية الثالثة والمادة 143 من الاتفاقية الرابعة.
1109. قد يكون من المفيد للدولة الحامية أن يُصرح لها بالوصول إلى الأشخاص بالقرب من الخطوط الأمامية مثل أفراد العدو المصابين أو أسرى الحرب أو المدنيين الذين لم يجلبوا بعد من تلك المنطقة.

7. الفقرة 3: قيود على دور ممثلي أو مندوبي الدول الحامية

1110. تهدف المادة 8 (3) إلى حماية حقوق الدولة التي ينفذ فيها ممثلو الدولة الحامية أو مندوبوها واجباتهم. وقد كان المؤتمر الدبلوماسي لعام 1949 يرغب، عبر هذه الفقرة، في تحقيق توازن بين مقتضيات الإنسانية ومقتضيات السيادة الوطنية.⁷¹ ومع ذلك، تفرض الاتفاقيات هذا الالتزام على ممثلي أو مندوبي الدولة الحامية،

وتجعلهم مسؤولين عن تقييم الاحتياجات الأمنية الحتمية للدولة المستلمة والتصرف وفقاً لذلك. وأسباب هذا الالتزام واضحة. فالأمر كان متروكاً للدولة المستلمة وحدها لتقييم احتياجاتها الأمنية الحتمية الخاصة، الأمر الذي قد يؤدي إلى حدوث انتهاكات ويمهد لتلك الدولة سبيلاً سهلاً للتهرب من إشراف الدولة الحامية.

1111. تتضمن الفقرة الثالثة من الاتفاقيتين الأولى والثانية، أيضاً، العبارة التالية: «لا يجوز تقييد نشاطهم إلا إذا استدعت ذلك الضرورات العسكرية وحدها، ويكون ذلك بصفة استثنائية ومؤقتة». ومن ثم، لا يجوز لأي طرف في النزاع أن يتخذ من «الضرورات العسكرية الملحة» التي يدعي أنه يواجهها تكأهً من أجل تقييد أنشطة الدولة الحامية فيما يتعلق بأسرى الحرب أو المدنيين المشمولين بحماية الاتفاقية الرابعة، ومن ثم، منع الدولة الحامية من أداء واجباتها على النحو المنصوص عليها في الاتفاقيتين الثالثة والرابعة.

1112. تحمي هذه المادة، التي لا تظهر إلا في الاتفاقيتين الأولى والثانية، الدولة المستلمة وتمكنها من تقييد أنشطة ممثلي أو مندوبي الدولة الحامية.⁷² إلا أن هذه القيود لا يجوز أن تكون إلا إجراءً استثنائياً ومؤقتاً يُستخدم في حالة «الضرورات العسكرية الملحة». وفكرة «الضرورة العسكرية» أو «المقتضيات العسكرية» هي مكون أساسي من مكونات قانون النزاع المسلح⁷³ ويتكرر ظهورها في كثير من أحكام اتفاقيات جنيف.⁷⁴ ولكن في هذا الصدد، يجوز فقط التذرع «بالضرورات العسكرية الملحة» من أجل تقييد أنشطة ممثلي أو مندوبي الدولة الحامية بصورة استثنائية ومؤقتة. ومع أن اتفاقيات جنيف لا تقدم تعريفاً لمصطلح «ملحة»، فإن المعنى يشير إلى قيد مطلق لا يترك للطرف المعني أي خيار. بالإضافة إلى ذلك، لا تنطبق هذه القيود إلا على المهام المحدودة على أي حالة للدول الحامية المشاركة في مساعدة الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار من أفراد القوات المسلحة بموجب الاتفاقيتين الأولى والثانية.

1113. الاختلاف بين الاتفاقيتين الأولى والثانية، من ناحية، وبين الثالثة والرابعة، من ناحية أخرى، مقصود. ففي مشروع المادة المشتركة 7/6،7، التي اعتمدها اللجنة المشتركة للمؤتمر الدبلوماسي لعام 1949، ظهرت الصياغة التالية «لا يجوز تقييد نشاطها إلا إذا استدعت ذلك الضرورات العسكرية وحدها، ويكون ذلك بصفة استثنائية ومؤقتة» في مشروعات الاتفاقيات الأربع.⁷⁵ ولكن عندما طرح المشروع للدراسة في الجلسة العامة للمؤتمر الدبلوماسي، أشار مندوب نيوزيلاندا إلى أنه من المنطقي أن تتسبب الضرورة العسكرية الملحة في فرض قيود على أنشطة الدول الحامية في حالة الاتفاقيتين الأولى

72 For an example of a situation in which it has been stated that this ground can be invoked, see United States, *Law of War Manual*, 2015, para. 4.25.3.

73 كان إعلان سان بطرسبورغ المؤرخ في 1868 يهدف إلى الوصول إلى اتفاق مشترك بشأن «الحدود الفنية التي يجب أن تخضع عندها الضرورات الحربية لمقتضيات الإنسانية». وبالمثل، نصت اتفاقية لاهاي الرابعة المؤرخة في 1907 على أن صياغة الاتفاقية استمدت من «الرغبة في التخفيف من آلام الحرب، كلما سمحت بذلك المقتضيات العسكرية».

74 انظر على سبيل المثال اتفاقية جنيف الأولى، المواد 12(4) و30(1) و32(2) و33(2) و50؛ واتفاقية جنيف الثانية، المادتين 28 و51؛ واتفاقية جنيف الثالثة، المادة 126(2)؛ واتفاقية جنيف الرابعة، المواد 16(2) و18(4) و49(2) و49(5) و53 و143(3) و147.

Final Record of the Diplomatic Conference of Geneva of 1949, Vol. III, pp. 29–30.

والثانية التي تنفذ بشكل أساسي في ميدان المعركة أو في الحرب البحرية، إلا أن تلك القيود لا يجوز التذرع بها في حالة الاتفاقيتين الثالثة والرابعة اللتين تنفذان بشكل أساسي في المنطقة الخلفية أو في أراضي أطراف النزاع أو في الأرض المحتلة أي بعد إجلاء أسرى الحرب والمعتقلين المدنيين من منطقة النزاع. وفي تلك الحالة، قد تؤدي القيود إلى إضعاف الاتفاقيات الجديدة. وقد أدت كلمته إلى إثارة مناقشة، صوت المؤتمر الدبلوماسي في نهايتها على حذف هذا الحكم من الاتفاقيتين الثالثة والرابعة.⁷⁶

8. التطورات منذ عام 1949

1114. مع أن اتفاقيات جنيف كانت تتوقع أن يعهد أطراف نزاع مسلح دولي إلى دولة حامية بحماية مصالح رعاياها الواقعيين في قبضة الطرف المعادي، تركت لكل طرف حرية تقرير إجراءات العمل اللازمة لتنفيذ ذلك. وكان من المسلم به، في رأي واضعي اتفاقيات جنيف لعام 1949، أن أطراف النزاع سيحرصون على اتخاذ المبادرات اللازمة لضمان حماية رعاياها الواقعيين في قبضة الطرف المعادي وأن الإجراء المتصور سيُتبع على الصعيد العالمي. وقد استند هذا الافتراض إلى كون جميع أطراف النزاع، أثناء الحربين العالميتين، قد عهدت بحماية مصالحها ومصالح رعاياها إلى دول حامية وإلى كون الدولة هي الحامي الطبيعي لرعاياها. وقد كان من اللازم أن تتغير هذه السمة المميزة للنزاعات المسلحة الدولية تغييراً جذرياً في الفترة التي تلت نهاية الحرب العالمية الثانية.

1115. ومبلغ علمنا أن الدول الحامية لم تعين إلا في خمسة نزاعات منذ إقرار اتفاقيات عام 1949:⁷⁷

- نزاع السويس (1956) بين مصر من ناحية وفرنسا والمملكة المتحدة من ناحية أخرى؛⁷⁸
- النزاع بين فرنسا وتونس على بنزرت (تموز/ يوليو 1961)؛⁷⁹
- أزمة جوا بين الهند والبرتغال (1961)؛⁸⁰

Ibid. Vol. II-B, pp. 344-346.

76 وحتى في هذه الحالات الخمس، لم تكن الدول الحامية قادرة دائماً على تنفيذ كل المهام التي تنص عليها اتفاقيات جنيف، ولا أن تتصرف نيابةً عن كل المتحاربين؛

77 see Sandoz/Swinarski/Zimmermann (eds), *Commentary on the Additional Protocols*, ICRC, 1987, p. 77.

78 مثلت سويسرا مصالح فرنسا والمملكة المتحدة في مصر، في حين مثلت الهند المصالح المصرية في فرنسا والمملكة المتحدة (Keesing's *Contemporary Archives*, 1956, p. 15181; Knellwolf, pp. 291-294).

لم تمثل أي دولة حامية المصالح المصرية في إسرائيل، ولا مصالح الأخيرة في مصر.

79 حمت السويد المصالح التونسية في فرنسا، في حين حمت سويسرا المصالح الفرنسية في تونس

(Keesing's *Contemporary Archives*, 1961, p. 18343 A).

80 حمت الجمهورية العربية المتحدة المصالح الهندية في البرتغال، في حين حمت البرازيل المصالح البرتغالية في الهند منذ قطع العلاقات الدبلوماسية في 1955 (Keesing's *Contemporary Archives*, 1961, p. 18635 B).

- النزاع بين الهند وباكستان (كانون الأول/ ديسمبر 1971)؛⁸¹
- النزاع على جزر فوكلاند/ جزر مالفيناس (1982)⁸² بين الأرجنتين والمملكة المتحدة.⁸³

1116. ومع ذلك، لم تُعين أي دولة حامية أثناء النزاعات الأخرى منذ عام 1949، الأمر الذي أدى إلى حرمان ضحايا الحرب من المعاونة التي تقدمها دولة من غير أطراف النزاع ومن هذا الشكل من الإشراف على أحوالهم، والتي من دونها تصبح الحماية التي توفرها اتفاقيات جنيف ضرباً من الخداع. وفي نهاية المطاف، قد تؤدي أوجه القصور المذكورة إلى تقويض نظام الحماية الذي يستند، بأكمله، إلى الاتفاقيات. وتعرض فعالية القواعد للخطر عندما تتعطل الآليات الموضوعية لضمان تنفيذ القواعد على نحو منتظم.

1117. لذلك، من الضروري أن نتساءل لماذا لم تُعين أي دولة حامية في جميع النزاعات المسلحة الأخرى التي اندلعت منذ عام 1949. ففي إطار التحضيرات للمؤتمر الدبلوماسي لعام 1977 وأثنائه، تساءل الكثير من الخبراء وممثلي الحكومات عما إذا كان إجراء تعيين الدول الحامية مناسباً لهذا الغرض أو أنه مرهق للغاية. وسلط هؤلاء الخبراء والممثلون الضوء على الطبيعة الاختيارية المفترضة لتعيين الدول الحامية وصعوبة الاتفاق على دولة محايدة مقبولة لكلا الطرفين.⁸⁴ والحفاظ على علاقات دبلوماسية بين الأطراف المعادية، والعبء المالي الذي قد تلقىه أنشطة الدولة الحامية على

81 عينت الدولتان كلتاهما سويسرا دولة حامية.

(*Keesing's Contemporary Archives*, 1972, p. 25054 A; Knellwolf, pp. 294-298).

لكن لم يطلب من سويسرا إلا تقديم مساعيها الحميدة بين باكستان وبنغلاديش. وبعد تعليق الأعمال العدائية النشطة، ادعت الهند أن سويسرا عينت دولة حامية حسب تعريف القانون الدبلوماسي فقط، واستخدمت الهند هذه الحجة لتقييد الأنشطة التي رغبت الدولة الحامية في ممارستها لصالح أسرى الحرب الباكستانيين والمحتجزين المدنيين في الهند البالغ عددهم 90000. اعترضت سويسرا على هذا الموقف استناداً إلى المادة 8 وأكدت أنها كانت لديها الحق في تنفيذ كل المهام التي توكلها اتفاقيات جنيف إلى الدول الحامية لصالح أسرى الحرب والمحتجزين المدنيين.

(Abi-Saab, 1979, pp. 323-324; Knellwolf, pp. 294-298).

82 استخدام الحدود والأسماء والأوصاف على النحو الذي وردت به في هذا التعليق لا يشير ضمناً إلى قبول رسمي أو رأي صريح من جانب اللجنة الدولية للصليب الأحمر بهذا الخصوص، ويأتي ذلك الاستخدام دون إخلال بدعاوى السيادة على الأقاليم المذكورة. وفي حين تطلق أطراف النزاع أسماء مختلفة على الإقليم محل النزاع، تستخدم اللجنة الدولية للصليب الأحمر تلك الأسماء مجتمعة حسب الترتيب الأببائي في اللغة الفرنسية.

83 مثلت سويسرا مصالح المملكة المتحدة في الأرجنتين، في حين مثلت البرازيل مصالح الأرجنتين في المملكة المتحدة. ومع أنهما كلفتا في الحالتين بتمثيل مصالح أجنبية، لم تعينا رسمياً دولتين حاميتين في نطاق المعنى الذي تنص عليه اتفاقيات جنيف، لكنهما عملتا نحو تنفيذ اتفاقيات جنيف بأداء المهام نفسها التي توكل إلى الدول الحامية، وعلى الأخص إرسال الإبلاغ بتشغيل السفن المستشفيات. (Sylvie S. Junod, *Protection of the Victims of Armed Conflict, Falkland-Malvinas Islands (1982): International Humanitarian Law and Humanitarian Action*, ICRC, Geneva, 1984, pp. 20-21; Knellwolf, pp. 305-306).

84 تفترض هذه الحجة أن الخصمين كليهما يجب أن يوافقا على تعيين الدولة نفسها دولة حامية لحماية مصالحهما ومصالح رعاياهما. لكن الوضع هنا ليس على هذا النحو.

- عاتق الدولة التي تطلب خدماتها.⁸⁵ وكان المقصد من المادة 5 من البروتوكول الإضافي الأول معالجة بعض أوجه القصور المحددة فيما يتعلق بتنفيذ المادة 8.
1118. ومع ذلك، لا يبدو في الواقع أن هناك أية معوقات تنتج عن عدم كفاية الإجراءات ولا عن العبء المالي، ولكن يرجح أن ترتبط بشكل أكبر بالاعتبارات السياسية. ومن بين الصعوبات التي ووجهت الخشية من أن تعيين دولة حامية يمكن أن يُفسر على أنه يمنح، ضمناً، اعترافاً بطرف معادٍ كان وجوده القانوني محل نزاع؛ والتشكيك في انطباق اتفاقيات جنيف في الحالة المعنية؛ والخلاف حول وجود نزاع مسلح أو حول مشاركة طرف في النزاع. بالإضافة إلى ذلك، فإن الإمكانية المنصوص عليها في المادة 10 المشتركة (المادة 11 من الاتفاقية الرابعة) بتعيين بدائل للدولة الحامية قد تعكس، أيضاً، فكرة أن واضعي الاتفاقيات توقعوا وجود حالات لا يعمل فيها النظام على النحو المقصود.⁸⁶
1119. وأخيراً، فإن أغلب النزاعات المسلحة التي اندلعت منذ عام 1949 كانت نزاعات مسلحة غير دولية، ولم توضع آلية الدول الحامية من أجلها.⁸⁷

ثبت المراجع المختارة

- Abi-Saab, Georges, 'Le renforcement du système d'application des règles du droit humanitaire,' *Revue de droit pénal militaire et de droit de la guerre*, Vol. XII, No. 2, 1973, pp. 223-235.
- 'Les mécanismes de mise en œuvre du droit humanitaire,' *Revue générale de droit international public*, Vol. 82, No. 1, 1978, pp. 103-129.
- 'The Implementation of Humanitarian Law,' in Antonio Cassese (ed.), *The New Humanitarian Law of Armed Conflict*, Vol. I, Editoriale scientifica, Naples, 1979, pp. 310-346.
- Bertschy, Ruth, *Die Schutzmacht im Völkerrecht: ihre rechtliche und praktische Bedeutung*, Paulusdruckerei, Fribourg, 1952.
- Bouffanais, Pierre, *Les consuls en temps de guerre et de troubles*, Les Éditions Domat Montchrestien, Loviton & Cie, Paris, 1933.
- Bugnion, François, 'Le droit humanitaire applicable aux conflits armés internationaux, Le problème du contrôle,' *Annales d'études internationales*, Vol. 8, 1977, pp. 29-61.
- *The International Committee of the Red Cross and the Protection of War Victims*, ICRC/Macmillan, Oxford, 2003, pp. 848-859.
- Cahier, Philippe, *Le droit diplomatique contemporain*, 2nd edition, Librairie Droz, Geneva, 1964.
- Calmy-Rey, Micheline, 'La protection dans la politique extérieure suisse d'aujourd'hui,' *Relations internationales*, No. 144, 2010, pp. 93-103.
- Cortese, Gaetano, *La potenza protettrice nel diritto internazionale: elementi per uno studio sistematico dell'azione della potenza protettrice nel caso di una rottura delle relazioni diplomatiche*,

Official Records of the Diplomatic Conference of Geneva of 1974-1977, Vol. VIII, pp. 80, 88, 142-143 and 148-150; Abi-Saab, 1979, pp. 323-325.

For a further analysis as to why the appointment of Protecting Powers has been the exception rather than the rule in international armed conflicts since 1949, see also Kolb, pp. 557-558.

87 للاطلاع على تفاصيل، انظر الفقرة 1015.

Edizioni Bizzarri, Rome, 1972.

- 'La potenza protettrice in case di rottura delle relazioni diplomatiche', *Revue de droit international, de sciences diplomatiques et politiques*, Vol. 54, 1976, pp. 96-106.
- Coulibaly, Hamidou, 'Le rôle des Puissances protectrices au regard du droit diplomatique, du droit de Genève et du droit de La Haye, in Frits Kalshoven and Yves Sandoz (eds), *Mise en œuvre du droit international humanitaire*, Martinus Nijhoff Publishers, Dordrecht, 1989, pp. 69-78.
- de La Pradelle, Paul, *La Conférence diplomatique et les nouvelles Conventions de Genève du 12 août 1949*, Les Éditions internationales, Paris, 1951, pp. 221-243.
- 'Le contrôle de l'application des conventions humanitaires en cas de conflit armé', *Annuaire français de droit international*, Vol. II, 1956, pp. 343-352.
- 'Une institution en question du droit international humanitaire: la puissance protectrice', *Studies in Honour of Maulio Udina*, Vol. I, A. Giufré, Milan, 1975, pp. 409-419.
- de Preux, Jean, 'Puissance protectrice', *Revue internationale de la Croix-Rouge*, Vol. 67, No. 752, April 1985, pp. 86-95.
- Döhring, Karl, 'Schutzmacht', in Karl Strupp and Hans-Jürgen Schlochauer (eds), *Wörterbuch des Völkerrechts*, Vol. III, De Gruyter, Berlin, 1962, pp. 218-222.
- Domb, Fania, 'Supervision of the Observance of International Humanitarian Law', *Israel Yearbook on Human Rights*, Vol. 8, 1978, pp. 178-221.
- Dominicé, Christian, 'The implementation of humanitarian law', in Karel Vasak (ed.), *The International Dimensions of Human Rights*, Vol. II, UNESCO, Paris, 1982, pp. 427-447.
- Dominicé, Christian and Patrnoć, Jovica, 'Les Protocoles additionnels aux Conventions de Genève et le système des puissances protectrices', *Annales de droit international médical*, Vol. 28, 1979, pp. 24-50, at 24-29.
- Draper, Gerald I.A.D., 'The implementation of international law in armed conflicts', *International Affairs* (London), Vol. 48, 1972, pp. 46-59.
- 'The implementation and enforcement of the Geneva Conventions of 1949 and of the Two Additional Protocols of 1978' (sic), *Collected Courses of the Hague Academy of International Law*, Vol. 164, 1979, No. III, pp. 1-54.
- Escher, Alfred, *Der Schutz der Staatsangehörigen im Ausland durch fremde Gesandtschaften und Konsulate* (Zürcher Beiträge zur Rechtswissenschaft, neue Folge, Heft 16), Graphische Werkstätten H.R. Sauerländer & Co, Aarau, 1929.
- Forsythe, David P., 'Who Guards the Guardians, Third Parties and the Law of Armed Conflicts', *American Journal of International Law*, Vol. 70, No. 1, 1976, pp. 41-61.
- Franklin, William Mc Henry, *Protection of Foreign Interests: A Study in Diplomatic and Consular Practice*, United States Government Printing Office, Washington, 1946.
- Gasser, Hans-Peter, 'Scrutiny', *Australian Year Book of International Law*, Vol. 9, 1985, pp. 345-358.
- 'Ensuring respect for the Geneva Conventions and Protocols: The Role of Third States and the United Nations', in Hazel Fox and Michael A. Meyer (eds), *Armed Conflict and the New Law, Vol. II: Effecting Compliance*, The British Institute of International and Comparative Law, London, 1993, pp. 15-49.

- Guggenheim, Paul, *Traité de droit international public*, Vol. II, Georg & Cie, Geneva, 1953, pp. 332–337.
- Hackworth, Green H., *Digest of International Law*, 8 volumes, United States Government Printing Office, Washington, 1940–1944, Vol. IV, pp. 485–506, and Vol. VI, pp. 282–286.
- Heintze, Hans-Joachim, 'Protecting Power', version of July 2009, *Max Planck Encyclopedia of Public International Law*, <http://www.mpepil.com>.
- Janner, Antonino, *La Puissance protectrice en droit international d'après les expériences faites par la Suisse pendant la seconde guerre mondiale*, Verlag von Helbing und Lichtenhahn, Basel, 1948 (reprint 1972).
- Knellwolf, Jean-Pierre, *Die Schutzmacht im Völkerrecht unter besonderer Berücksichtigung der schweizerischen Verhältnisse*, Ackermanndruck, Bern, 1985.
- Kolb, Robert, 'Protecting Powers', in Andrew Clapham, Paola Gaeta and Marco Sassòli (eds), *The 1949 Geneva Conventions: A Commentary*, Oxford University Press, 2015, pp. 549–560.
- Laitenberger, Birgit, "Die Schutzmacht", *German Yearbook of International Law*, Vol. 21, 1978, pp. 180–206.
- Lauterpacht, Hersch, (ed.), *Oppenheim's International Law*, 7th edition, Longmans, Green and Co., London, 1952, pp. 374–376.
- Levie, Howard S., 'Prisoners of War and the Protecting Power', *American Journal of International Law*, Vol. 55, No. 2, 1961, pp. 374–397.
- *Prisoners of War in International Armed Conflict*, International Law Studies, U.S. Naval War College, Vol. 59, 1977, pp. 255–293.
- Lowe, A.V., Warbrick, Colin and Lowe, Vaughan, 'Diplomatic Law: Protecting Powers', *International and Comparative Law Quarterly*, Vol. 39, No. 2, 1990, pp. 471–474.
- Nordmann, François, 'La représentation des intérêts étrangers au Département fédéral des Affaires étrangères : témoignage d'un diplomate', *Relations internationales*, No. 144, 2010, pp. 87–92.
- Papini, Roberto and Cortese, Gaetano, *La rupture des relations diplomatiques et ses conséquences*, Pedone, Paris, 1972.
- Patnogie, Jovica, 'Internationalisation du contrôle des Conventions humanitaires en cas de conflit armé', *Annales de droit international médical*, No. 21, April 1971, pp. 33–51.
- 'Implementation of the Geneva Conventions of 1949 and Additional Protocols of 1977', *European Seminar on Humanitarian Law* (Jagellonean University, Krakow, 1979), Polish Red Cross/ICRC, Warsaw/Geneva, 1979, pp. 87–100.
- Peirce, Captain George A.B., 'Humanitarian Protection for the Victims of War: The System of Protecting Powers and the Role of the ICRC', *Military Law Review*, Vol. 90, 1980, pp. 89–162.
- Pictet, Jean S., 'Les Conventions de Genève de 1949: Aperçu des règles d'application', *The Military Law and the Law of War Review*, Vol. XII, No. 2, 1973, pp. 59–99.
- *Humanitarian Law and the Protection of War Victims*, A.W. Sijthoff, Leiden, 1975, pp. 61–67.
- Rasmussen, Gustav, *Code des prisonniers de guerre : Commentaire de la Convention du 27 juillet 1929 relative au traitement des prisonniers de guerre*, Levin & Munksgaard, Copenhagen, 1931, pp. 56–62.
- Rousseau, Charles, 'Les consuls en temps de guerre', *Revue générale de droit international public*,

Vol. 40, No. 4, 1933, pp. 506–519.

– *Le droit des conflits armés*, Pedone, Paris, 1983, pp. 34–39 and 94–95.

Salmon, Jean, *Manuel de droit diplomatique*, Bruylant, Brussels, 1994, pp. 118–124.

Sandoz, Yves, ‘Implementing international humanitarian law’, *International Dimensions of Humanitarian Law*, Henry Dunant Institute, Geneva, 1988, pp. 259–282.

Sassòli, Marco, ‘Mise en œuvre du droit international humanitaire et du droit international des droits de l’homme : Une comparaison’, *Annuaire suisse de droit international*, Vol. XLIII, 1987, pp. 24–61.

Sereni, Angelo Piero, ‘La représentation en droit international’, *Recueil des cours de l’Académie de droit international de La Haye*, Vol. 73, 1948, pp. 69–166.

Sfez, Lucien, ‘La rupture des relations diplomatiques’, *Revue générale de droit international public*, Vol. 70, 1966, pp. 359–430.

Siordet, Frédéric, *The Geneva Conventions of 1949: The Question of Scrutiny*, ICRC, Geneva, 1953.

Smolinska, Anna Maria, Boutros, Maria, Lozanorios, Frédérique and Lunca, Mariana (eds), *Droit international des relations diplomatiques et consulaires*, Bruylant, Brussels, 2015.

Takemoto, Masayuki, ‘The Scrutiny System under International Humanitarian Law – An Analysis of Recent Attempts to Reinforce the Role of Protecting Powers in Armed Conflicts’, *Japanese Annual of International Law*, Vol. 19, 1975, pp. 1–23.

Vourkoutiotis, Vasilis, ‘What the Angels Saw: Red Cross and Protecting Power Visits to Anglo-American POWs, 1939–45’, *Journal of Contemporary History*, Vol. 40, 2005, pp. 689–706.

Wyler, Éric, ‘La protection des intérêts étrangers : origines et signification de l’institution’, *Relations internationales*, No. 143, 2010, pp. 23–39.

Wylie, Neville, ‘Protecting Powers in a Changing World’, *Politorbis*, No. 40, 2006, pp. 6–14.

– ‘Une évaluation du parcours de la Suisse en tant que puissance protectrice à “double mandat” pour le Royaume-Uni et l’Allemagne durant la Seconde Guerre mondiale’, *Relations internationales*, No. 144, 2010, pp. 3–19.

أنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر

• نص المادة
لا تكون أحكام هذه الاتفاقية عقبة في سبيل الأنشطة الإنسانية التي يمكن أن تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أية هيئة إنسانية أخرى غير متحيزة بقصد حماية وإغاثة الجرحى والمرضى وأفراد الخدمات الطبية والدينية، شريطة موافقة أطراف النزاع المعنية.

• التحفظات والإعلانات
لا يوجد

جدول المحتويات

402	1. المقدمة
405	2. الخلفية التاريخية
406	3. المناقشة
406	1-3. «لا تكون أحكام هذه الاتفاقية عقبة»
408	2-3. الأنشطة الإنسانية التي تنفذ من أجل الأشخاص المحميين
408	1-2-3. الأنشطة الإنسانية
410	2-2-3. الحماية
413	3-2-3. الإغاثة / العون
413	4-2-3. المستفيدين
415	3-3. اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أي هيئة إنسانية أخرى غير متحيزة
415	1-3-3. اللجنة الدولية للصليب الأحمر
415	2-3-3. أي هيئة إنسانية أخرى غير متحيزة
418	4-3. «شريطة موافقة أطراف النزاع المعنية»
418	1-4-3. شرط الموافقة
420	2-4-3. عدم جواز الامتناع عن الموافقة بصورة تعسفية
423	ثبت المراجع المختارة

1. المقدمة

1120. تمنح المادة 9 الهيئات الإنسانية غير المتحيزة الحق في عرض أداء أنشطة إنسانية على أطراف نزاع مسلح دولي. وورد صراحةً ذكر اللجنة الدولية للصليب الأحمر باعتبارها مثالاً على الكيانات التي يحق التعويل عليها بشأن هذا الحكم. ويمكن أن تتخذ الأنشطة الإنسانية شكل الإغاثة أو الحماية.
1121. إمكانية الوصول إلى المستفيدين من الأنشطة الإنسانية مرهونة بموافقة أطراف النزاع المعنية. غير أن القانون الدولي بوجه عام والقانون الدولي الإنساني بوجه خاص قد تطوراً منذ عام 1949 إلى الدرجة التي لا يكون معها لأطراف النزاعات المسلحة مطلق الحرية لتقرير كيفية استجابتها لعرض خدمات تقدمه هيئة إنسانية غير متحيزة للاضطلاع بأنشطة إنسانية. ومن ناحية أخرى، يجب على الأطراف في جميع الأوقات تقييم العرض بحسن نية بما يتفق مع التزاماتها القانونية الدولية فيما يتعلق بالاحتياجات الإنسانية. وعلى ذلك، حين تكون الأطراف غير قادرة على تلبية الاحتياجات الإنسانية لهؤلاء الأشخاص أو غير راغبة في ذلك، فإن القانون الدولي يقتضي منها أن تستجيب لعروض الخدمات التي تقدمها الهيئات الإنسانية غير المتحيزة لأداء تلك الأنشطة نيابةً عنها. وإذا تعذر تلبية الاحتياجات الإنسانية بطريقة أخرى بخلاف عرض الخدمات، فإن رفض عرض من هذا القبيل يُعتبر تعسفاً، ومن ثمّ يتعارض مع القانون الدولي. ولا يخل أي مما سبق ذكره بحق الأطراف التي تمنح موافقتها في فرض تدابير رقابة على الأنشطة الإنسانية لأسباب تتعلق بالضرورة العسكرية الملحة.
1122. غالباً ما يشار إلى حق الهيئات الإنسانية غير المتحيزة القائم على معاهدات في أن تعرض الاضطلاع بأنشطة إنسانية على أطراف نزاع مسلح بعبارة الحق في عرض خدمات. وفيما يتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية، تجسد ذلك الحق في المادة 9 المشتركة (المادة 10 من الاتفاقية الرابعة) بين اتفاقيات جنيف الأربع. غير أن فئة الأشخاص الذين يمكن أن تُؤدى الأنشطة المذكورة من أجلهم تختلف من اتفاقية إلى أخرى: ففي الاتفاقية الأولى نجد «الجرحى والمرضى وأفراد الخدمات الطبية والدينية»؛ وفي الاتفاقية الثانية «الجرحى والمرضى والغرقى وأفراد الخدمات الطبية والدينية»؛ وفي الاتفاقية الثالثة «أسرى الحرب». وأخيراً، في الاتفاقية الرابعة «الأشخاص المدنيين». والفرق في الصياغة لا يعكس سوى اختلاف فئات الأشخاص الذين تشملهم كل اتفاقية بالحماية. وتلك هي الحال في اتفاقيات جنيف الثلاث الأولى على الأقل. بيد أن فئة الأشخاص المستفيدين من أحكام المادة 10 من اتفاقية جنيف الرابعة («الأشخاص المدنيون») أوسع نطاقاً من فئة الأشخاص الذين تنطبق عليهم صفة «الأشخاص المحميين» استناداً إلى المادة 4. والفئات المشار إليها في اتفاقيات جنيف الأربع ليست حصرية، إذ إن القانون الدولي قد تطور إلى الدرجة التي يمكن معها ممارسة الحق في عرض الخدمات لكل من يتضرر من نزاع مسلح.

1123. تتناول اتفاقية جنيف الرابعة هذا الموضوع بمزيد من التحديد والقوة في سياق الاحتلال،¹ علاوة على المادة 10 منها التي تتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية بوجه عام. ويتناول البروتوكول الإضافي الأول بإسهاب الحق في عرض الخدمات في النزاعات المسلحة الدولية.² وبالتوازي مع ذلك، نجد أيضاً القواعد التي تنظم الحق في عرض الخدمات فيما يخص النزاعات المسلحة غير الدولية حسبما هو منصوص عليه في المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف وفي البروتوكول الإضافي الثاني.³ وهذا الأساس القانوني الواسع ليس بالأمر المستغرب، فهو يبرز قاعدة بديهية مفادها أن كل نزاع مسلح يولد احتياج للمساعدة الإنسانية والحماية بصرف النظر عن تصنيفه القانوني. وعلى ذلك، سلمت الدول بأن اللجنة الدولية للصليب الأحمر والهيئات الإنسانية الأخرى غير المتحيزة لهما دور في تلبية هذه الاحتياجات الإنسانية بغض النظر عن تصنيف النزاع المسلح باعتبار ذلك من مسائل القانون الدولي. وحيث إن المادة 9 لا تنطبق إلا على النزاعات المسلحة الدولية، فإن هذا التعليق لا يتناول الأنشطة الإنسانية التي تجرى في سياق النزاعات المسلحة غير الدولية.

1124. إن قدرة الهيئات الإنسانية غير المتحيزة ورغبتها في الاضطلاع بأنشطة إنسانية لا يغير من أن وقوع المسؤولية الرئيسية عن تلبية الاحتياجات الإنسانية للأشخاص المتضررين من النزاعات المسلحة الدولية إنما تقع، وفقاً للقانون الدولي، على عاتق أطراف النزاع. وينبغي لأنشطة الهيئات الإنسانية غير المتحيزة أن تكمل فقط، عند الضرورة، جهود الدول الرامية إلى تلبية تلك الاحتياجات. ولهذا السبب أيضاً لا يقع على عاتق الهيئات الإنسانية غير المتحيزة التزام بموجب القانون الدولي بعرض خدماتها، كما يتضح من صياغة المادة 9 «يمكن أن تقوم...». وتؤدي تلك الهيئات هذا الدور وفقاً لسلطانها التقديرية. بيد أن الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، من جهتها، عليها واجب بأن تنظر بجدية في أي طلب تقدمه لها سلطاتها العامة للاضطلاع بأنشطة إنسانية تقع في نطاق ولايتها، شريطة أداء تلك الأنشطة مع الامتثال للمبادئ الأساسية للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (يشار إليها فيما يلي بلفظ «الحركة»)⁴. وينبع هذا الواجب من وضعها الخاص المنصوص عليه في النظام الأساسي للحركة ودورها الفريد من نوعه في مساعدة السلطات العامة في بلادها في المجال الإنساني. وترد المبادئ الأساسية في ديباجة النظام الأساسي الذي أقره المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر، ويجمع بين الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف لعام

1 انظر على وجه التحديد المادتين 59 و63 من اتفاقية جنيف الرابعة (المادة 69 من البروتوكول الإضافي الأول للاستضافة).

2 انظر البروتوكول الإضافي الأول، المادة 81. ويستفيض البروتوكول أيضاً في عرض القواعد واجبة التطبيق على عمليات الإغاثة الإنسانية في النزاعات المسلحة الدولية؛ انظر المادتين 70 و71.

3 انظر المادة 3(2) المشتركة بين اتفاقيات جنيف والمادة 18(1) من البروتوكول الإضافي الثاني.

4 المؤتمر الدولي الثلاثون للصليب الأحمر والهلال الأحمر، جنيف، 2007، القرار 2، الطبيعة الخاصة لعمل حركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر والشراكات ودور الجمعيات الوطنية بصفتها جهات مساعدة للسلطات العامة في المجال الإنساني، الفقرة 4(أ).

5 النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (1986)، المادة 3(4).

- 1949 إلى جانب مكونات الحركة، وبالتالي، يمكن اعتباره ذا حجية⁶.
1125. تختلف القواعد المتعلقة بحق الهيئات الإنسانية غير المتحيزة في عرض خدماتها عن القواعد الملزمة لأطراف النزاعات المسلحة الدولية، إلى جانب غيرها من الأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقيات جنيف، بإجازة وتيسير مرور رسالات الإغاثة بسرعة ودون عرقلة. وفي حين يبيح النوع الأول من القواعد لأطراف النزاعات، في ظل ظروف معينة، رفض عرض الخدمات بشكل قانوني، ينص النوع الثاني على التزام تلك الأطراف بإجازة وتيسير مرور المساعدات بمجرد موافقتها على تقديم المساعدة الإنسانية. وبعبارة أخرى، يجب على الطرف المعني بعد قبوله عرض الخدمات أن يسمح بالتنفيذ حتى ولو كانت الأنشطة الإنسانية موجهة للسكان الخاضعين لسيطرة العدو، شريطة عدم المساس بحق هذا الطرف في فرض تدابير الرقابة⁷.
1126. ينبغي عدم الخلط بين الحق في عرض الخدمات، الذي يشار إليه أيضًا في بعض الأحيان بعبارة «الحق في المبادرة الإنسانية»، وبين ما يسمى «حق التدخل الإنساني»، أو بينه وبين «مسؤولية الحماية»، وهما مفهومان مختلفان أثارا الكثير من الجدل، على سبيل المثال، بشأن ما إذا كان القانون الدولي يبيح تدابير مثل التهديد باستخدام القوة أو استخدامها عندما تكون بواعز من اعتبارات إنسانية⁸. وبالمثل، فإن تحليل المادة 9 يظل دون مساس بحق مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في التصرف على النحو الذي يراه مناسبًا فيما يخص الأنشطة الإنسانية، وذلك على أساس ميثاق الأمم المتحدة المؤرخ في عام 1945 وتمشيًا مع أثر قراراته بموجب القانون الدولي. وينظم هذه المسائل القانون الدولي بصفة عامة والقانون الخاص باستخدام القوة (قانون شن الحرب (*jus ad bellum*)) بصفة خاصة. وبالتالي، يجب أن تبقى تلك الأنشطة منفصلة عن مسألة الأنشطة الإنسانية التي تنفذ في إطار المادة 9.

6 صدرت المبادئ الأساسية للمرة الأولى عن المؤتمر الدولي العشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر في فيينا عام 1965، ثم أدمجت في ديباجة النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، الذي اعتمده المؤتمر الدولي الخامس والعشرون للصليب الأحمر عام 1986، وعدل عامي 1995 و2006. انظر أيضًا الإشارة إلى «المبادئ» التي وضعتها المؤتمرات الدولية للصليب الأحمر الواردة في المادة 2(44) من اتفاقية جنيف الأولى. وعلى نفس المنوال، تنص المادة 81(2) من البروتوكول الإضافي الأول «على المبادئ الأساسية للصليب الأحمر المقررة في مؤتمرات الصليب الأحمر الدولية».

7 انظر المادة 23 من اتفاقية جنيف الرابعة والمادتين 70 و71 من البروتوكول الإضافي الأول (وبخاصة فيما يتعلق بالتزام أطراف النزاع وكل طرف سام متعاقد بأن «يسمح ويسهل المرور السريع وبدون عرقلة لجميع إرساليات وتجهيزات الغوث والعاملين عليها»؛ انظر المادة 2(70)-(3) من البروتوكول الإضافي الأول). انظر أيضًا دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي (2005)، القاعدتين 55 و56 (واجبتا التطبيق في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على حد سواء). لمزيد من المناقشات، انظر الفقرة 1179.

8 Vaughan Lowe and Antonios Tzanakopoulos, 'Humanitarian Intervention', version of May 2011, in Rüdiger Wolfrum (ed.), *Max Planck Encyclopedia of Public International Law*, Oxford University Press, para. 2, <http://opil.ouplaw.com/home/EPIL/>

2. الخلفية التاريخية

1127. في وقت مبكر يعود إلى الحرب الفرنسية البروسية (1870-1871)، شرعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في أنشطة لاستعادة الروابط بين الجنود الذين سقطوا في أيدي العدو وأسرههم.

1128. يمكن الوقوف على أول اعتراف قائم على معاهدة بعمل «جمعيات إغاثة أسرى الحرب» التي «تهدف إلى أن تكون واسطة العمل الخيري» في لوائح لاهاي المؤرخة في عامي 1899 و 1907.⁹ وكانت هذه أول مرة تكرر فيها معاهدة دور أنشطة إنسانية محددة في أوقات النزاع المسلح.

1129. ازداد هذا النوع من العمل زيادة كبيرة حين أنشأت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أثناء الحرب العالمية الأولى الوكالة الدولية لأسرى الحرب وتولت إدارتها.¹⁰ ولا تقتصر أنشطة الوكالة على استعادة الروابط العائلية فحسب، بل تشمل أيضاً نقل المراسلات والطرود والأموال إلى أسرى الحرب، فضلاً عن إعادة الأفراد العسكريين شديدي المرض أو الجرح إلى أوطانهم أو احتجازهم في بلد محايد. كما استحدثت الوكالة أنشطة خاصة بالمحتجزين من المدنيين.¹¹

1130. وفي ضوء تلك التجربة، تضمنت اتفاقية جنيف لعام 1929 بشأن أسرى الحرب أول إشارة صريحة إلى حق اللجنة الدولية للصليب الأحمر في عرض الخدمات التي تتعلق بحماية أسرى الحرب.¹² ويمكن اعتبار المادة 88 من اتفاقية جنيف لعام 1929 الإرهاب المباشر الذي خرجت منه المادة 9 من اتفاقية جنيف الثالثة. وتنص تلك المادة على أن «لا تشكل الأحكام سالفه الذكر [التي تتناول تنفيذ الاتفاقية] عقبة في سبيل العمل الإنساني الذي يمكن أن تقوم به اللجنة الدولية للصليب الأحمر [كما وردت] بقصد حماية أسرى الحرب، شريطة موافقة الأطراف المتحاربة المعنية».¹³

1131. عند مقارنة المادة 88 من اتفاقية جنيف لعام 1929 والمادة 9 المشتركة من اتفاقيات جنيف لعام 1949، يمكن الوقوف على الاختلافات الثلاثة التالية:
- يمنح نص اتفاقية عام 1929 الحق في عرض الخدمات إلى اللجنة الدولية للصليب

9 المادة 15 من لوائح لاهاي المؤرخة في عام 1899 والمادة 15 من لوائح لاهاي المؤرخة في عام 1907 (المتطابقة جوهرياً).

10 للاطلاع على عرض تاريخي:

see Gradimir Djurović, *The Central Tracing Agency of the International Committee of the Red Cross: Activities of the ICRC for the Alleviation of the Mental Suffering of War Victims*, Henry Dunant Institute, Geneva, 1986; and André Durand, *History of the International Committee of the Red Cross, Volume II: From Sarajevo to Hiroshima*, Henry Dunant Institute, Geneva, 1984, pp. 34-48.

خلال الحرب العالمية الثانية، بدأت اللجنة الدولية للصليب الأحمر العمل بالوكالة المركزية لأسرى الحرب. وفي عام 1960، جرى تغيير اسم الوكالة ليصبح الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين، وهو الاسم الذي تحمله حتى يومنا هذا. للاطلاع على التفاصيل، انظر التعليق على المادة 123 من اتفاقية جنيف الثالثة.

11 See Gradimir Djurović, *The Central Tracing Agency of the International Committee of the Red Cross: Activities of the ICRC for the Alleviation of the Mental Suffering of War Victims*, Henry Dunant Institute, Geneva, 1986, pp. 50-62.

12 انظر اتفاقية جنيف بشأن أسرى الحرب (1929)، المادتين 79 و 88. مع بعض التغييرات، أصبحت المادة 79 المادة 123 من اتفاقية جنيف الثالثة.

13 أقرت المادة 88 خلال المؤتمر الدبلوماسي الذي عقد في 1929 دون أي مناقشة موضوعية. انظر أعمال مؤتمر جنيف الدبلوماسي لعام 1929، الصفحة 520.

الأحمر فقط، في حين يمنح نص اتفاقيات عام 1949 هذا الحق إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر وإلى «أية هيئة إنسانية غير متحيزة أخرى». وجاءت هذه الإضافة نتيجة لاقتراح قدم أثناء المؤتمر الدبلوماسي الذي عقد في عام 1949 واعتمد بعد نقاش محدود للموضوع.¹⁴ وتعهد القائمون على صياغة اتفاقيات جنيف اختيار صيغة «أية هيئة إنسانية غير متحيزة أخرى» ولم يتطرقوا إلى ضرورة أن تكون تلك الهيئة «معتترف بها على الصعيد الدولي»،¹⁵ أو أن تكون ذات طابع دولي. ومن ثم لا يتعين على الهيئات الراغبة في استيفاء شروط التوصيف وفقاً للمادة 9 المشتركة أن تلعب دوراً نشطاً في إقليم أكثر من دولة واحدة.¹⁶

- يتطرق نص اتفاقية عام 1929 فقط إلى «الحماية» بوصفها نشاطاً إنسانياً، في حين أن نص اتفاقيات عام 1949 أضاف «الإغاثة».¹⁷ وبينما يحق لجميع الهيئات الإنسانية غير المتحيزة أن تعرض خدماتها في ميادين الإغاثة والحماية الإنسانية، لا بد من التشديد على أن الأطراف السامية المتعاقدة، عبر مختلف أحكام اتفاقيات جنيف التي ذكرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر صراحةً، قد منحت ولاية فريدة من نوعها للجنة الدولية للصليب الأحمر للاضطلاع بأنشطة معينة تدخل في نطاق الحماية الإنسانية. وتلك هي الحال، على سبيل المثال، بشأن زيارة أسرى الحرب (انظر المادة 126(4) من اتفاقية جنيف الثالثة). وللإطلاع على مناقشة بشأن الاختلافات بين أنشطة «الإغاثة» وأنشطة «الحماية» الإنسانية رغم الرابطة الوثيقة بينهما، انظر القسم (ج)-2(أ).

- نص اتفاقية عام 1929 يمنح الحق في عرض الخدمات فقط فيما يتعلق بحماية «أسرى الحرب» (اتفاقية جنيف الثالثة)، في حين أنه في وقتنا الحالي أدرج هذا الحق في نص جميع اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في عام 1949، الأمر الذي يتيح عرض أداء أنشطة إنسانية أيضاً من أجل «الجرحى والمرضى وأفراد الخدمات الطبية والدينية» (اتفاقية جنيف الأولى)، ومن أجل «الجرحى والمرضى والغرقى وأفراد الخدمات الطبية والدينية» (الاتفاقية الثانية)، ومن أجل «الأشخاص المدنيين» (الاتفاقية الرابعة).¹⁸

3. المناقشة

3-1. «لا تكون أحكام هذه الاتفاقية عقبة»

1132. تكمن أهمية العبارة الافتتاحية للمادة 9 في التأكيد على أنه لا يجوز تفسير أي من

Final Record of the Diplomatic Conference of Geneva of 1949, Vol. II-B, pp. 21, 60 and 111. 14

Ibid. p. 60. 15

Ibid. p. 111. 16

أضيف لفظ «إغاثة» خلال مؤتمر الخبراء الحكوميين الذي عقد في عام 1947 بخصوص اتفاقية أسرى الحرب؛ 17

See *Report of the Conference of Government Experts of 1947*, p. 268.

Final Record of the Diplomatic Conference of Geneva of 1949, Vol. II-B, p. 21. 18

اعتباراً من عام 1930، كانت المادة 5(2) من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر تتضمن الصورة السابقة للمادة 5(3) من النظام الأساسي الحالي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر. وفي مشروع اتفاقية طوكيو لعام 1934 بشأن حماية المدنيين، اقترحت ثلاثة قواعد تتناول أنشطة إنسانية من أجل المدنيين؛ انظر مشاريع المواد 8 و19 و25 من تلك الاتفاقية.

أحكام اتفاقيات جنيف على أنه يقيد حق الهيئات الإنسانية غير المتحيزة في عرض خدماتها على جميع أطراف النزاع. وتتضمن اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافيان عددًا من الأحكام التي تنص صراحةً على دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر والجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر وجمعيات الإغاثة الأخرى.¹⁹ والسمة المميزة للحق في عرض الخدمات، على النحو المنصوص عليه في المادة 9، هو أن عرض الخدمات لا يشترط أن يقتصر على الأنشطة المشار إليها في تلك الأحكام؛ وإنما سلمت الأطراف السامية المتعاقدة صراحةً بأن الهيئات الإنسانية غير المتحيزة يحق لها قانونًا أن تعرض أداء أي نشاط إنساني تراه مناسبًا لتلبية الاحتياجات الإنسانية الناجمة عن النزاع المسلح. وبالمثل، ليس على اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أي هيئة إنسانية أخرى غير متحيزة أن تعمل كبديل للدول الحامية بالمعنى المقصود في المادة 10(3) المشتركة حتى يتسنى لها عرض خدماتها وفقًا للمادة 9 المشتركة. ويمنح الحق في عرض الخدمات ولاية مستقلة للجنة الدولية للصليب الأحمر أو أي هيئة إنسانية أخرى غير متحيزة لعرض مساعدة وحماية الأشخاص المتضررين من النزاعات المسلحة. وهذه الولاية منفصلة عن الدور الذي يمكن أن تضطلع به اللجنة الدولية للصليب الأحمر بحسبانها بديلاً عن الدول الحامية.²⁰

1133. تمنح المادة 9 للجنة الدولية للصليب الأحمر أو أي هيئة إنسانية أخرى غير متحيزة الحق في عرض خدماتها بغض النظر عن أي نهج مسبق أو طلب من طرف في النزاع المعني. وعند تقديم عرض للخدمات، لا يجوز اعتباره عملاً غير ودي أو تدخلًا غير مشروع في الشؤون الداخلية للدولة بصفة عامة أو في النزاع بصفة خاصة. كما لا يجوز اعتباره اعترافًا بطرف في النزاع أو تأييدًا له.²¹ وعلى ذلك، فإن عرض الخدمات وتفعيله لا يجوز حظره أو تجريمه بموجب القوانين التشريعية أو غيرها من القوانين التنظيمية. ومن ناحية أخرى، ليس هناك ما يمنع طرف في نزاع مسلح غير دولي من دعوة اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو غيرها من الهيئات الإنسانية غير المتحيزة في أي وقت للاضطلاع ببعض الأنشطة الإنسانية. بيد أنه باعتبار ذلك من مسائل القانون الدولي، تلك الهيئات في مندوحة من قبول طلبات من هذا القبيل؛ إذ إنها تقرر وفقًا لسلطتها التقديرية ما إذا كانت ستستجيب للطلب.²² غير أنه لكي يكون

19 من الأمثلة على أحكام من هذا القبيل ما يلي: المادة 10(3) المشتركة (المادة 11(3) من اتفاقية جنيف الرابعة)؛ والمادة 125(1) من اتفاقية جنيف الثالثة؛ والمادة 142 من اتفاقية جنيف الرابعة؛ والمادتان 5(3) و(4) من البروتوكول الإضافي الأول؛ والمادة 18 من البروتوكول الإضافي الثاني. وفيما يتعلق باللجنة الدولية للصليب الأحمر، تقدم المادة 181(1) من البروتوكول الإضافي الأول التمييز التالي: بخصوص المهام المسندة صراحةً إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر بموجب اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول، تستخدم المادة مصطلح «المهام الإنسانية»؛ وبخصوص جميع الأنشطة الأخرى التي يجوز أن تعرض اللجنة الدولية للصليب الأحمر أداءها، تستخدم المادة مصطلح «أي نشاط إنساني آخر».

20 انظر بشأن العلاقة بين الحق في عرض الخدمات ودور اللجنة الدولية للصليب الأحمر كبديل عن الدول الحامية، التعليق على المادة 10، القسم (ي).

21 انظر البروتوكول الإضافي الأول، المادة 1(170)، الجملة الثانية: «لا تعتبر عروض الغوث التي تتوفر فيها الشروط المذكورة أعلاه تدخلًا في النزاع المسلح ولا أعمالًا غير ودية».

See also ICJ, *Military and Paramilitary Activities in and against Nicaragua case*, Merits, Judgment, 1986, para. 242:

«ليس ثمة شك في أن تقديم المعونة الإنسانية الخالصة لأشخاص أو قوات في بلد آخر، أيًا كانت انتماءاتهم أو أهدافهم السياسية، لا يمكن اعتباره تدخلًا غير مشروع، أو بأنه يخالف بأي شكل من الأشكال القانون الدولي».

22 فيما يتعلق بالوضع الخاص للجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في هذا الصدد، انظر الفقرة 1124.

الحق في عرض الخدمات الذي يستند إلى معاهدة نافذ المفعول، يجب على الطرف السامي المتعاقد عندما يكون طرفاً في نزاع مسلح دولي التأكد من أن المسؤولين عن اتخاذ القرار في هذا الصدد متاحون لتلقي العرض.

1134. لأغراض المادة 9، ليس هناك ما يدعو الهيئات التي تعرض خدماتها أو الكيانات التي تتلقى تلك العروض إلى الاتفاق على التصنيف القانوني لحالة النزاع، أي ما إذا كان يصنف نزاعاً مسلحاً، وما إذا كان طابعه دولياً أو غير دولي في حالات النزاع المسلح. وعلى نفس المنوال، إن عرض الاضطلاع بأنشطة إنسانية لا يؤثر على الوضع القانوني الدولي للكيان الموجه إليه العرض.²³ وبالتالي، فإن عرض الخدمات على حكومة إحدى الدول التي لا تعترف بعض الدول بها حكومة شرعية ليس له أي تأثير على مطالبة تلك الحكومة بالاعتراف.²⁴ كما لا يجوز تفسير عرض الخدمات على أنه تأييد للأسباب التي دفعت بالكيان إلى الانخراط في النزاع المسلح.

3-2. الأنشطة الإنسانية التي تنفذ من أجل الأشخاص المحميين 3-2-1. الأنشطة الإنسانية

1135. يقتصر نطاق تطبيق المادة 9 على الأنشطة الإنسانية التي يتعين الاضطلاع بها في النزاعات المسلحة الدولية. ويشير نص المادة في اتفاقية جنيف الأولى إلى أن «الأنشطة الإنسانية» يمكن أن تكون بقصد «حماية» و«إغاثة» الجرحى والمرضى وأفراد الخدمات الطبية والدينية، وذلك رغم خلو اتفاقيات جنيف من تعاريف لتلك المفاهيم.²⁵

1136. مصطلحا «حماية» و«مساعدة» (يمكن استخدام المصطلح الأخير بالتبادل مع مصطلح «إغاثة») هما مصطلحان منفصلان، إلا إنهما غالباً ما يترابطان ويتداخلان من حيث الممارسة العملية: إذ إن مساعدة الأشخاص المتضررين من النزاعات المسلحة هي أيضاً حماية لهم والعكس بالعكس.²⁶ وحين يتلقى المتضررون من النزاعات المسلحة المساعدة، فإنهم يتمتعون بالحماية حيث إن الهيئات الإنسانية غير المتحيزة موجودة بين ظهرانيهم، ومن ثمّ يمكن أن تساعد في ردع انتهاكات الإطار القانوني الذي يحمي الجرحى والمرضى وأفراد الخدمات الطبية والدينية. وبالمقابل، رفع مستوى امتثال أطراف النزاع لاتفاقية جنيف الأولى، على سبيل المثال، قد يعني أن الخدمات الطبية لديها إمكانية الحصول على ما يكفي من الإمدادات الطبية للاعتناء بالجرحى والمرضى.

23 هذه النقطة وردت صراحةً في الجملة الثانية من المادة 3(4) المشتركة، التي تنطبق أيضاً فيما يتعلق بممارسة الحق في عرض الخدمات في النزاعات المسلحة غير الدولية؛ انظر التعليق على المادة 3 المشتركة، الفقرة 825.

24 انظر أيضاً الجملة الأولى من المادة 4 من البروتوكول الإضافي الأول التي تثير نفس النقطة على الأقل بشكل غير مباشر: «لا يؤثر تطبيق الاتفاقيات وهذا الحق «البروتوكول» وكذلك عقد الاتفاقيات المنصوص عليها في هذه المواثيق، على الوضع القانوني لأطراف النزاع».

25 بالمثل، تستخدم المادة 81 من البروتوكول الإضافي الأول مفهوم «الأنشطة الإنسانية» دون إيراد تعريف له.

26 منذ عام 1949، أصبح مصطلحا «الحماية» و«الإغاثة» - إلى جانب مختلف الأنشطة التي تندرج تحت هذين المفهومين - يعني أموراً مغايرة من منظور مختلف الجهات الفاعلة. للاطلاع على تفسير مصطلح «الحماية» في سياق الحق في عرض الخدمات، انظر القسم (ج-2)(ب)؛ وللإغاثة» في سياق الحق في عرض الخدمات، انظر القسم (ج-2)(ج).

1137. إن الهدف من هذين النوعين من الأنشطة الإنسانية هو الحفاظ على حياة وكرامة الأشخاص المتضررين من النزاعات المسلحة. ويتحدد وفقًا لظروف كل حالة على حدة ما إذا كان أحد نوعي الأنشطة الإنسانية أو الآخر كافيًا لتحقيق تلك الغاية أو ما إذا كان هناك حاجة لأداء نوعي الأنشطة معًا في الوقت نفسه. ويمكن الوقوف على إشارة إلى ما يوصف بأنه «إنساني» في تعريف مبدأ «الإنسانية» الأساسي. وهذا المبدأ، الذي أقرته أيضًا محكمة العدل الدولية،²⁷ هو الأول بين المبادئ الأساسية السبعة للحركة. ويمكن أن نستدل من التعريف على أن الأنشطة الإنسانية هي جميع الأنشطة التي «تسعى إلى تجنب المعاناة الإنسانية وتخفيفها أينما وجدت»، وتهدف إلى «حماية الحياة والصحة وضمان احترام الإنسان».²⁸

1138. تحتوي الوثائق المتعددة الصادرة عن المجتمع الإنساني على تعريف مماثلة لمصطلح «إنسانية».²⁹ وبالمثل جرى إقرار تعريف بعض المبادئ الأساسية الأخرى، مثل مبدأ عدم التحيز (انظر الفقرات 1160-1162). وعلى ذلك، ترسخت المفاهيم التي استحدثها القانون الدولي الإنساني بوصفها مفاهيم عملية للمجتمع الإنساني الأوسع نطاقًا، لا سيما تلك المتعلقة بالأنشطة التي تجرى في وقت السلم.

1139. «الأنشطة الإنسانية»، في سياق النزاعات المسلحة، هي الأنشطة التي ترمي إلى الحفاظ على حياة الأشخاص المتضررين من النزاع وأمنهم وكرامتهم وسلامتهم البدنية والنفسية، أو تلك التي تسعى إلى استعادة تلك السلامة حال التعدي عليها. ويجب أن تكون تلك الأنشطة معنية بالبشر على هذا النحو. ومن ثم، يجب ألا تتأثر الأنشطة الإنسانية وطريقة تنفيذها، بحسبانها تلمس هداها أيضًا من شرط عدم التحيز (انظر الفقرات من 1160 إلى 1162)، بأي اعتبار سياسي أو عسكري أو بأي اعتبار يتعلق بالسلوك السابق للشخص، بما في ذلك السلوك الذي قد يستوجب العقاب وفقًا للقواعد الجنائية أو غيرها من القواعد التأديبية. وتسعى الأنشطة الإنسانية إلى الحفاظ على حياة الإنسان وأمنه وكرامته وسلامته البدنية والنفسية دون

ICJ, *Military and Paramilitary Activities in and against Nicaragua case*, Merits, Judgment, 1986, para. 242. 27

يمكن الاطلاع على المزيد من المناقشات بشأن مبدأ «الإنسانية» والمصطلحات ذات الصلة في: 28

Jean S. Pictet, 'Commentary on the Fundamental Principles of the Red Cross (I)', *International Review of the Red Cross*, Vol. 19, No. 210, June 1979, pp. 130-149.

إن استخدام مصطلح «الحياة» في هذا التعريف لا يمس بحقيقة جواز أداء الأنشطة الإنسانية لصالح الأموات أيضًا، على سبيل المثال، يجب أيضًا التعامل مع رفات الموق عبر احترام الكرامة الإنسانية (انظر الفقرتين 1145 و1150).

See also Larissa Fast, 'Unpacking the principle of humanity: Tensions and implications', *International Review of the Red Cross*, Vol. 97, Nos 897/898, Spring/Summer 2015, pp. 111-131.

29 يمكن الوقوف على تعريف آخر لمصطلح «الإنسانية» في مشروع اسفير: الميثاق الإنساني والمعايير الدنيا في مجال الاستجابة الإنسانية، الذي يشير إلى «الواجب الإنساني: الذي يقضي باتخاذ التدابير اللازمة لتفادي المعاناة الإنسانية الناجمة عن الكوارث أو النزاعات، أو التخفيف من حدتها»، (الميثاق الإنساني، الفقرة 1). انظر أيضًا بشأن «الحاجات الإنسانية»، قواعد السلوك من أجل الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر والمنظمات غير الحكومية أثناء الإغاثة في حالات الكوارث، جنيف، 1994، صفحة 3: «أولوية الحاجات الإنسانية».

- أي دافع آخر سوى تحقيق هذه الغاية. وأخيراً، يقتصر تركيز الجهات التي تعرض أداء أنشطة إنسانية على احتياجات الأشخاص المتضررين من النزاع، بصرف النظر عن الحقوق الإضافية المكفولة لهم وفقاً لقانون حقوق الإنسان واجب التطبيق.
1140. بالإضافة إلى التوجيه النظري المذكور أعلاه، لم تضع الأطراف السامية المتعاقدة قائمة بالأنشطة التي تراها أنشطة إنسانية. ويتمشى هذا مع استحالة توقع الاحتياجات الإنسانية التي قد تنشأ نتيجة لنزاع مسلح معين؛ نظراً لأن طبيعة النزاعات المسلحة قد تتغير، وقد تتغير الاحتياجات الإنسانية تبعاً لها. ويستحيل عمومًا تحديد الأنشطة التي تتسم في سياق معين بطابع الحفاظ على حياة الأشخاص المتضررين وأمنهم وكرامتهم وسلامتهم البدنية والنفسية، وبخاصة حين يدوم النزاع المسلح لعدة سنوات أو حتى عدة عقود.
1141. يقتصر منح الحق في عرض أداء أنشطة إنسانية، كما ورد في المادة 9، على اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أي هيئة إنسانية أخرى غير متحيزة (للاطلاع على تحليل هذين المصطلحين، انظر القسم (ج)-3). أما أنشطة الإغاثة، فيجوز أداؤها أيضًا من جانب الجهات الفاعلة الأخرى، مثل أجهزة الدول التي لا توصف بأنها هيئات إنسانية غير متحيزة. ورغم أن هذه الأنشطة قد تخفف من المعاناة الإنسانية، إلا أن المادة 9 المشتركة لا تشملها بالتغطية.³⁰

2-2-3. الحماية

1142. تخول المادة 9 للجنة الدولية للصليب الأحمر أو أي هيئة إنسانية أخرى غير متحيزة أن تعرض أداء أنشطة إنسانية من أجل «حماية» فئات معينة من الأشخاص المتضررين من النزاعات المسلحة الدولية. ولفظ «تحمي» بمعناه العادي يعني «الحفاظ على المرء في مأمن من الأذى أو الإصابة».³¹ والقانون الإنساني بدوره يتضمن من بين أهدافه الأساسية «حماية» الأشخاص في حالات النزاع المسلح ضد إساءة استعمال السلطة من جانب أطراف النزاع.
1143. لا تقدم المادة 9 توجيهًا بشأن الأنشطة المحددة التي قد تستخدمها الهيئات الإنسانية غير المتحيزة لكي تضمن أن السلطات وغيرها من الجهات الفاعلة المعنية «تحمي» الأشخاص امتثالاً للإطار القانوني واجب التطبيق. وتتباين الآراء بشأن ماهية أنشطة الحماية حتى فيما بين الهيئات الإنسانية غير المتحيزة نفسها. وترى اللجنة الدولية

30 حين يعرض طرف سام متعاقد أداء الأنشطة الإنسانية نفسها فيما يتصل بالنزاعات المسلحة الدولية التي يكون طرفها طرفان ساميان متعاقدان آخران، على سبيل المثال، عن طريق وزارة متخصصة، فهذه الأنشطة لا تغطيها المادة 9. هذه النقطة تأتي تابعة لاستخدام التمييز الوارد في المادة 59(2) من اتفاقية جنيف الرابعة: «دول أو هيئة إنسانية غير متحيزة» (التأكيد بوضع خط تحت الكلمة مضاف من جانبنا).

31 Concise Oxford English Dictionary, 12th edition, Oxford University Press, 2011, p. 1153.

للصليب الأحمر واللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات،³² أن مفهوم «الحماية» يشمل جميع الأنشطة الرامية إلى كفالة الاحترام التام لحقوق الفرد وفقاً لروح ونص قواعد القوانين ذات الصلة، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وقانون اللاجئين.³³

1144. بناءً على ما تقدم، يشير مصطلح «أنشطة الحماية»، في سياق القانون الإنساني، إلى جميع الأنشطة التي تسعى إلى ضمان وفاء السلطات والجهات الفاعلة الأخرى المعنية بالتزاماتها في دعم حقوق الأفراد المتضررين من النزاع المسلح (وليست مجرد مسألة بقائهم على قيد الحياة).³⁴ وتشمل أنشطة الحماية الأنشطة التي ترمي إلى الحيلولة دون ارتكاب انتهاكات للقانون الإنساني في المقام الأول، على سبيل المثال، بتقديم الاحتجاجات إلى السلطات أو بتعزيز التعريف بالقانون، إلى جانب الأنشطة التي تسعى إلى ضمان وقف السلطات لانتهاكات القواعد واجبة التطبيق عليها أو وضع حد لها.

1145. تهدف اللجنة الدولية للصليب الأحمر، عند تنفيذ أنشطتها للحماية في سياق النزاعات المسلحة، إلى ضمان انتباه السلطات إلى قواعد القانون الإنساني ذات الصلة أو غيرها من القواعد الأساسية التي تحمي الأشخاص في حالات العنف وتنفيذها. وقد تشمل تلك الأنشطة إجراء زيارات للأشخاص المحرومين من حريتهم.³⁵ وقد تبذل اللجنة الدولية للصليب الأحمر أيضاً مساعيها الحميدة لدى أطراف النزاع، لا سيما لتيسير تسوية الخلافات فيما يتعلق بتطبيق أو تفسير أحكام اتفاقية جنيف الأولى أو تنفيذ أي ترتيب تتفق عليه الأطراف.³⁶ وفي سياق اتفاقية جنيف الأولى، قد ترتبط عروض الخدمات أيضاً بأنشطة من قبيل جمع الجرحى والمرضى والموتى من ساحة المعركة.³⁷ وبصورة أعم، يجوز أن تقترح اللجنة الدولية للصليب الأحمر أداء أي نشاط تراه ضرورياً لرصد مدى تنفيذ قواعد القانون الإنساني واجبة التطبيق أو القواعد الأساسية الأخرى التي تحمي الأشخاص في حالات العنف.³⁸

1146. تستخدم اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أثناء ممارستها أنشطة الحماية والعون على السواء، نهجاً شتى مثل الإقناع عبر لقاءات ثنائية محاطة بالسرية لحمل

32 أنشئت اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات في عام 1992 استجابة لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 182/46 بشأن تعزيز المساعدة الإنسانية. واللجنة الدائمة هي منتدى مشترك بين الوكالات للتنسيق ووضع السياسات وصنع القرارات التي تشمل الجهات الفاعلة الرئيسية في المجال الإنساني التابعين وغير التابعين للأمم المتحدة.

33 انظر اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المعايير المهنية الخاصة بأنشطة الحماية التي تضطلع بها الوكالات الإنسانية ومنظمات حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة وحالات العنف الأخرى، الإصدار الثاني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 2013، صفحة 12. انظر أيضاً:

Inter-Agency Standing Committee, *IASC Operational Guidelines on the Protection of Persons in Situations of Natural Disasters*, The Brookings - Bern Project on Internal Displacement, Bern, January 2011, p. 5.

ICRC Protection Policy, April 2008, p. 3.

34 انظر اتفاقية جنيف الثالثة، المادة 126(4)؛ واتفاقية جنيف الرابعة، المادة 143(5).

35 انظر التعليق على المادة 6، الفقرة 973؛ والتعليق على المادة 11، القسم (هـ)-6.

36 انظر التعليق على المادة 15، الفقرتين 1490 و1518.

37 انظر أيضاً النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (1986)، المادة 5(2)، البنود (ج) و(د) و(ز).

السلطات على الامتثال للقواعد واجبة التطبيق عليها، لا سيما القواعد التي تحكم توفير الخدمات الأساسية.³⁹ وحين ترى اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن جهودها لن تحقق استجابة مرضية في الوقت المناسب من جانب السلطات وأن المشكلة خطيرة، فإنها قد تشارك في الوقت نفسه في الدعم الملثم لتقديم تلك الخدمات مباشرة أو تقديم بديل عنها أو الأمرين معاً.⁴⁰ وفي هذه الحالة، ينبغي ألا يغيب عن الأذهان أن أطراف النزاع هي التي تتحمل المسؤولية الأساسية عن ضمان تلبية الاحتياجات الإنسانية.⁴¹ وحين تعجز اللجنة الدولية للصليب الأحمر، رغم ما تبذله من جهود وفي حالة الانتهاكات الجسيمة والمتكررة للقانون الإنساني، عن إقناع السلطات بالنهوض بمسؤولياتها في هذا الصدد، يجوز لها في ظل ظروف معينة أن تلجأ إلى أساليب أخرى مثل الشجب العلني.⁴²

1147. بعيداً عن اتفاقيات جنيف، أصبح مصطلح «الحماية» يعني أموراً مغايرة من منظور مختلف الجهات الفاعلة، ولا تدخل تلك الأمور بالكامل في نطاق المادة 9 المشتركة. وهذا يعقد التحليل النظري من حيث الممارسة العملية. على سبيل المثال، حين تكلف جهة عسكرية فاعلة، مثل وحدة تشارك في بعثة لإقرار السلام أذنت بها الأمم المتحدة، بأن «تحمي» السكان المدنيين، قد تدخل أنشطة ونهج مختلفة في الحسبان ولا سيما استخدام القوة المسلحة. ورغم استخدام نفس المصطلح، يكتسي مصطلح «الحماية» في هذا السياق معنى يختلف كثيراً عن النهج الذي تتبعه الهيئات الإنسانية غير المتحيزة عند الاضطلاع بأنشطة الحماية.

39 تعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر على أساس السرية بوصفها أسلوب عملها الرئيسي. غير أن نهج السرية لا يتعلق فقط بأنشطة اللجنة في مجال الحماية كما هي الحال في سياق الاحتجاز؛ بل هي شرط أساسي لعمل اللجنة الإنساني في مجمله. وتزيد السرية من فرص اللجنة في الوصول إلى ضحايا النزاعات المسلحة وحالات العنف الأخرى، والدخول في حوار ثنائي مع السلطات المعنية حتى يتسنى لها أداء رسالتها الإنسانية، وتحسين أمن المستفيدين وموظفيها في الميدان. لمزيد من المعلومات، انظر اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

'The International Committee of the Red Cross's (ICRC's) confidential approach. Specific means employed by the ICRC to ensure respect for the law by State and non-State authorities', reproduced in *International Review of the Red Cross*, Vol. 94, No. 887, September 2012, pp. 1135-1144. For further information, see ICRC, 'Action by the International Committee of the Red Cross in the event of violations of international humanitarian law or of other fundamental rules protecting persons in situations of violence', *International Review of the Red Cross*, Vol. 87, No. 858, June 2005, pp. 393-400.

40 ICRC Assistance Policy, adopted by the Assembly of the ICRC on 29 April 2004 and reproduced in *International Review of the Red Cross*, Vol. 86, No. 855, September 2004, pp. 677-693, at 682.

41 اضطلاع اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أي هيئة إنسانية أخرى غير متميزة بأنشطة عون وبالتالي حلولها السلطات أو إكمال جهودها لا يعني أن عليها التزاماً قانونياً بذلك. وتوضح هذه النقطة كذلك في استخدام عبارة «يمكن أن تقوم» الواردة في المادة 9. انظر أيضًا الفقرة 1133 من التعليق المائل.

The ICRC Assistance Policy, adopted by the Assembly of the ICRC on 29 April 2004 and reproduced in *International Review of the Red Cross*, Vol. 86, No. 855, September 2004, pp. 677-693, at 683:

توضح سياسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن المساعدة الظروف التي توافق فيها اللجنة الدولية للصليب الأحمر على العمل كبديل وتوفير الخدمات مباشرة إلى السكان.

42 For further information, see ICRC, 'Action by the International Committee of the Red Cross in the event of violations of international humanitarian law or of other fundamental rules protecting persons in situations of violence', *International Review of the Red Cross*, Vol. 87, No. 858, June 2005, pp. 393-400.

3-2-3. الإغاثة/ العون

1148. تخول المادة 9 للجنة الدولية للصليب الأحمر أو أي هيئة إنسانية أخرى غير متحيزة أن تعرض أداء أنشطة الإغاثة من أجل الأشخاص المتضررين من النزاعات المسلحة الدولية. ولفظ «الإغاثة» بمعناه العادي يعني «تخفيف أو إزالة الألم أو القلق أو الشدة».⁴³ وينطبق مصطلح «الإغاثة» في الغالب، حسبما هو مستخدم في اتفاقيات جنيف، على الأنشطة الرامية إلى تلبية الاحتياجات الإنسانية التي تنشأ في حالات الطوارئ. وينبغي تفسير هذا المصطلح بالاقتران مع مصطلح «العون» الأوسع نطاقاً المستخدم في المادة (181) من البروتوكول الإضافي الأول، الذي يرمي أيضاً إلى تغطية الاحتياجات الأطول أجلاً والمتكررة، بل وحتى المزمّنة.⁴⁴ ولم تقدم أي من المعاهدات سائلة الذكر تعريفاً للفظ الإغاثة أو العون. كما إن عدم وجود تعريف شامل أو قائمة بأنشطة محددة يغطيها مصطلح «العون» يتماشى مع حقيقة أن الحاجة إلى العون الإنساني قد لا تكون بالضرورة هي ذاتها في كل سياق وقد تتطور بمرور الوقت.

1149. يشير مصطلح «أنشطة العون» إلى جميع الأنشطة والخدمات وعمليات توصيل المواد التي تنفذ أساساً في مجالات الصحة، والمياه، والموئل (خلق بيئة معيشية مستدامة)، والأمن الاقتصادي (الذي عرفته اللجنة الدولية للصليب الأحمر على أنه «ظروف الأفراد أو الأسر المعيشية أو المجتمعات القادرة على تغطية احتياجاتها الأساسية ونفقاتها التي لا يمكن تفاديتها، بطريقة مستدامة وفقاً لمعاييرها الثقافية».)⁴⁵ وتهدف تلك الأنشطة إلى ضمان قدرة الأشخاص العالقين في النزاعات المسلحة على النجاة والعيش بكرامة. ومن الناحية العملية، يختلف نوع أنشطة الإغاثة تبعاً لمهية المستفيدين وطبيعة احتياجاتهم. فأنشطة الإغاثة التي تقدم للأشخاص المصابين في ساحة المعركة، على سبيل المثال، لن تكون هي ذات الأنشطة التي تؤدي من أجل أسرى حرب داخل معسكر. ومن المبادئ الأساسية للقانون الإنساني أنه أيّ ما كان نشاط الإغاثة، ينبغي ألا يعتبر قطعاً ذا طبيعة تعزز القدرات العسكرية للعدو، بما في ذلك على سبيل المثال، تقديم المساعدة الطبية للمقاتلين الجرحى.

3-2-4. المستفيدون

1150. تذكر المادة 9 من اتفاقية جنيف الأولى، أداء الأنشطة الإنسانية من أجل «الجرحى والمرضى وأفراد الخدمات الطبية والدينية». ويشير مصطلح «الجرحى والمرضى» إلى الأشخاص الذين تشملهم المادتان 12 و 13؛ بينما يشير مصطلح «أفراد الخدمات

43. Concise Oxford English Dictionary, 12th edition, Oxford University Press, 2011, p. 1215.

44. ICRC Assistance Policy, adopted by the Assembly of the International Committee of the Red Cross on 29 April 2004 and reproduced in *International Review of the Red Cross*, Vol. 86, No. 855, September 2004, pp. 677-693, at 677.

45. ICRC Assistance Policy, adopted by the Assembly of the ICRC on 29 April 2004 and reproduced in *International Review of the Red Cross*, Vol. 86, No. 855, September 2004, pp. 677-693, at 678.

للاطلاع على أمثلة على أنشطة محددة تغطيها تلك المصطلحات على نحو ما اضطلعت به اللجنة الدولية للصليب الأحمر، انظر اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الأنشطة الصحية: مساعدة الأشخاص المتضررين بسبب النزاع المسلح وحالات العنف الأخرى، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 2015؛ والأمن الاقتصادي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 2013.

الطبية» إلى الأشخاص الذين تشملهم المواد 24 و 25 و 26 و 27؛ ويشير مصطلح «أفراد الخدمات الدينية» إلى «رجال الدين الملحقين بالقوات المسلحة» الذين تشملهم المادة 24، وتشير حسب الأحوال إلى الموظفين الدينيين الذين يعملون وفقاً للمادة 26 أو المادة 27.⁴⁶ ورغم أن الحق في عرض الخدمات غير منصوص عليه صراحةً في المادة 9، فإنه يمكن أن يتصل أيضًا بأنشطة تؤدي لصالح الموقد إذ تنطوي المواد 15 و 16 و 17 على مجموعة من الالتزامات تتعلق بهم. وبالمثل، يتفرع عن المنطق الذي تستند إليه اتفاقية جنيف الأولى أن الحق في عرض الخدمات يمكن أيضًا ممارسته، في بعض الظروف، من أجل حماية الأعيان (مثل المنشآت الطبية العسكرية والطائرات الطبية) التي تشملها الاتفاقية الأولى بالحماية أو من أجل كفالة أدائها لوظيفتها. وتلك الأعيان مشمولة بالحماية نظرًا لما تعود به من نفع على الأشخاص الذين تسبغ عليهم الاتفاقية الأولى حمايتها.⁴⁷

1151. تؤثر النزاعات المسلحة على أشخاص آخرين بخلاف أولئك المحدد صراحةً اندراجهم تحت فئات المستفيدين الواردة في النسخ الأربع للمادة 9 المشتركة (المادة 10 من اتفاقية جنيف الرابعة) أو من يستوفون شروطها. وليس هناك نص على أن تلك الفئات هي الوحيدة التي يجوز أن تعرض اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أي هيئة إنسانية أخرى غير متحيزة خدماتها من أجلها.⁴⁸ وعلاوة على ذلك، يجوز ممارسة الحق في عرض الخدمات لصالح الأشخاص بغض النظر عما إذا كان ينطبق عليهم وصف «الأشخاص المحميين» مفهوم أي من اتفاقيات جنيف الأربع. ويتجلى ذلك في المادة 10 من اتفاقية جنيف الرابعة التي تستخدم مصطلح «الأشخاص المدنيين» بدلاً من مصطلح «الأشخاص المحميين» الأضيق نطاقًا حسبما هو محدد في المادة 4 من اتفاقية جنيف الرابعة.

1152. علاوة على ما سلف، لا يلزم أن يكون الأشخاص ضحايا إخلال بمعيار قانوني واجب التطبيق حتى يستفيدوا من الأنشطة الإنسانية. ويتجلى هذا التفسير واسع النطاق بشأن ماهية المستفيدين من الأنشطة الإنسانية في المادة 81(1) من البروتوكول الإضافي الأول، التي تشير إلى «ضحايا النزاعات»، وتؤكد الممارسات اللاحقة للدول: عند الموافقة على عرض خدمات، لا تقصر أطراف النزاع عادةً موافقتها على الأنشطة الإنسانية التي تقدم فقط للأشخاص الذين ينطبق عليهم وصف «الأشخاص المحميين» بالمعنى الوارد في اتفاقيات جنيف. وأخيرًا، لا يمس ما سبق ذكره بإمكانية ممارسة الهيئات الإنسانية غير المتحيزة أنشطة أخرى مثل تلك التي تقع ضمن مجال الوقاية (على سبيل المثال، زيادة الوعي بالقانون الدولي الإنساني)، بل وممارستها أيضًا،

46 لأغراض البروتوكول الإضافي الأول، انظر تعريف مصطلحي «الجرحي» و«المرضى» في المادة 8(أ)، ومصطلح «أفراد الخدمات الطبية» في المادة 8(ج)، ومصطلح «أفراد الهيئات الدينية» في المادة 8(د).

47 مزيد من التفاصيل بشأن تلك العلاقة، انظر على سبيل المثال التعليقات على المادة 19 (المنشآت الثابتة والوحدات الطبية المتحركة)، الفقرة 1772؛ والتعليقات على المادة 35 (وسائل نقل الجرحى والمرضى أو المهمات الطبية)، الفقرة 2363.

48 يلاحظ أن المادة (2)3 المشتركة لا تعرض لهذه المسألة تحديدًا، حيث تنص فقط على أنه «يجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع». انظر أيضًا المادة 81 من البروتوكول الإضافي الأول التي تشير إلى «ضحايا النزاعات» بوصفهم المستفيدين من الأنشطة الإنسانية، وكذلك المادة (2)5(د) من النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر المؤرخ في عام 1986. وللإطلاع على توضيح، انظر المبادئ التوجيهية بشأن التشريد الداخلي (1998)، المبدأ (2)25: «يحق للمنظمات الإنسانية الدولية وغيرها من الأطراف المعنية عرض خدماتها لمساعدة المشردين داخليًا».

لصالح المقاتلين الأصحاء.

3-3. اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أي هيئة إنسانية أخرى غير متحيزة

1-3-3. اللجنة الدولية للصليب الأحمر

1153. اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي المنظمة الوحيدة التي ذكرتها بالاسم المادة 9 والمادة 3(2) المشتركة عند الحديث عن الحق في عرض الخدمات. وفي تلك السياقات، يشار إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر بوصفها مثالاً على المنظمات من قبيل الهيئات الإنسانية غير المتحيزة. فاللجنة الدولية للصليب الأحمر تجسد من منظور صائغي اتفاقيات جنيف السمات الأساسية للهيئة الإنسانية غير المتحيزة. ومن جهة أخرى، إن إسباغ الحق في عرض الخدمات على اللجنة الدولية للصليب الأحمر بوصفها مثالاً للهيئة الإنسانية غير المتحيزة مرهون بأن تعمل اللجنة بتلك الصفة في جميع الأوقات. وينطبق هذا الشرط، عن طريق الاستدلال، على أي منظمة أخرى تسعى إلى أن تدخل في نطاق المادة 9.

1154. تنطوي اتفاقيات جنيف المؤرخة في عام 1949 والبروتوكولان الإضافيان المؤرخان في عام 1977 الملحقان بالاتفاقيات بقدر انطباقهما على النزاعات المسلحة الدولية على عدد هائل من الأحكام التي تمنح بموجبها الأطراف السامية المتعاقدة للجنة الدولية للصليب الأحمر صراحةً الحق في عرض أداء أنشطة إنسانية معينة.⁴⁹ وعلى نحو مواز، يوفر النظام الأساسي والنظام الداخلي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر أيضاً أساساً قانونياً للجنة الدولية للصليب الأحمر لعرض خدماتها في مثل تلك النزاعات.⁵⁰ وتنص المادة 5(3) من النظام الأساسي على أنه «يجوز للجنة الدولية [للصليب الأحمر] أن تقوم بأية مبادرة إنسانية تدخل في نطاق دورها المحدد كمؤسسة ووسيط محايدين ومستقلين، وأن تنظر في أية مسألة تتطلب أن تبحثها مثل هكذا مؤسسة».⁵¹

2-3-3. أي هيئة إنسانية أخرى غير متحيزة

1155. حق عرض الخدمات ليس حكراً على اللجنة الدولية للصليب الأحمر؛ إذ تمنح المادة 9 نفس الحق إلى «أية هيئة إنسانية أخرى غير متحيزة». ولم تورد اتفاقيات جنيف تعريفاً لهذا المفهوم، كما لما تناوله بمزيد من التوضيح.⁵²

1156. حين أدرجت الأطراف السامية المتعاقدة تلك العبارة في نص المادة 9 خلال المؤتمر الدبلوماسي الذي عقد في عام 1949، كان ما يدور في خلدتها في المقام الأول هو الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.⁵³ ومنذ عام 1949، ازدادت

49 للاطلاع على الفرق بين الحق في عرض الخدمات والأحكام التي ورد فيها دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر صراحةً فيما يتعلق بنشاط معين، انظر الفقرة 1132.

50 انظر فيما يتعلق بخلفية دينك النظامين والوضع القانوني لهما، الفقرة 1124.

51 النظام الأساسي والنظام الداخلي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (1986)، المادة 5(3). كما يمكن العثور على أحكام أخرى ذات صلة بدينك النظامين في المادة 5(2).

52 انظر بالإضافة إلى ذلك، الإشارات إلى المؤتمر دبلوماسي الذي عقد عام 1949 في الفقرة 1131.

53 لمزيد من التفاصيل، انظر الفقرة 1131.

الهيئات التي تعتبر نفسها هيئات إنسانية غير متحيزة بالمعنى الوارد في المادة 9، والتي تعترف بها أطراف النزاعات المسلحة على هذا النحو، عددًا وتنوعًا زيادة كبيرة لتشمل بعض المنظمات غير الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية على السواء. 1157. ليس ثمة ما يقتضي بأن يقتصر نطاق أنشطة الهيئات على الأنشطة الإنسانية حتى تستوفي الشروط التي تجعل منها «هيئة إنسانية».⁵⁴ وعلى ذلك، فإن الهيئات التي تركز فقط على الأنشطة الإغاثية قبل اندلاع النزاع المسلح يمكن أن تصبح فيما بعد هيئات إنسانية لأغراض المادة 9 وذلك دون المساس بإمكانية أدائها في الوقت عينه أنشطة ذات طبيعة مختلفة في مكان آخر. بيد أن المادة 9 تشترط أن تكون الجهة الراغبة في عرض خدماتها «هيئة». وبالتالي، فإن أفرادًا لا تربطهم علاقة متينة حتى وإن ساهمت أنشطتهم في تخفيف المعاناة الإنسانية لا يستوفي ذلك الشرط وفقًا لهذه المادة.⁵⁵ وتلك هي الحال أيضًا فيما يخص الأشخاص العاديين الراغبين في الانخراط في أنشطة خيرية. وينبغي أن تكون الهيئة الراغبة في أن تصبح «هيئة إنسانية» بالمعنى الوارد في هذه المادة قادرة في جميع الأوقات على الامتثال للمعايير المهنية للأنشطة الإنسانية،⁵⁶ وإلا جابهت، على الصعيد العملي، خطر تشكك السلطات التي تعرض عليها خدماتها في طبيعتها غير المتحيزة والإنسانية.

1158. تحتاج الهيئات الإنسانية إلى موارد مالية من أجل تمويل موظفيها وعملياتها وشراء السلع والخدمات الضرورية. ولذلك، فإن التعامل في الأموال لا يمكن اعتباره بأي شكل من الأشكال سببًا لانحسار الطابع «الإنساني» عن الهيئة وعن أنشطتها. وعلاوة على ذلك، ليس هناك ما يحول دون توطيد الهيئة علاقتها مع جهات اقتصادية فاعلة مثل الشركات الخاصة أو المملوكة للدولة، شريطة أن تستمر في العمل كهيئة إنسانية غير متحيزة. وتتضمن الأمثلة على هذا النوع من العلاقات ما يلي: حالة بيع جهة اقتصادية فاعلة لديها القدرة على تقديم الخدمات الإنسانية، مثل شركات الطيران التجاري التي تستخدم لنقل مواد الإغاثة، خدماتها لهيئات إنسانية غير متحيزة لقاء ربح؛ أو تقديم تلك الجهات خدماتها للهيئات الإنسانية غير المتحيزة بلا مقابل، على سبيل المثال، في إطار برامج المسؤولية الاجتماعية للشركات.

54 للاطلاع على تحليل بشأن الأنشطة التي ترقى إلى مستوى «الأنشطة الإنسانية»، انظر القسم (ج)-2.

55 تستخدم المادة 3(2) المشتركة صيغة «هيئة إنسانية غير متحيزة»، التي يمكن اعتبارها مطابقةً جوهريًا لمصطلح «هيئة إنسانية غير متحيزة» الوارد في المادة 9؛ انظر التعليق على المادة 3، الفقرة 788. [ملحوظة من المترجم: اللفظ المستخدم في كلا المادتين هو «هيئة» على اختلاف في النص الانجليزي حيث استخدم مترادفين «body» و«organization»].

56 انظر على سبيل المثال، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المعايير المهنية الخاصة بأنشطة الحماية التي تضطلع بها الوكالات الإنسانية ومنظمات حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة وحالات العنف الأخرى، الطبعة الثانية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 2013. تبرز هذه المعايير، التي جرى إقرارها خلال عملية تشاور قادتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الاتفاق في الفكر بين الهيئات الإنسانية ووكالات حقوق الإنسان (وكالات الأمم المتحدة، ومكونات الحركة، والمنظمات غير الحكومية). وترى اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن معايير الحماية التي توفرها الوكالات ينبغي ألا تقل عن المعايير الواردة في الصك المائل.

1159. هناك مجموعة واسعة من الحالات التي يمكن فيها للجهات الاقتصادية الفاعلة أن تشارك في أنشطة إنسانية، حتى حين تقدم خدمات مجانية في إطار نشاط إنساني معين، على سبيل المثال، في إطار برامج المسؤولية الاجتماعية للشركات، إلا أن خاصيتها الأخرى الساعية إلى الربح تحول دون توصيفها كهيئة إنسانية غير متحيزة بالمعنى الدقيق. ومن الأمثلة على مشاركة من هذا القبيل تقديم الجهات الاقتصادية الفاعلة خدمات إنسانية مباشرة سواء استناداً إلى علاقة تعاقدية مع هيئة إنسانية غير متحيزة أو بناءً على مبادرة منها. وعلى ذلك، لا يجوز للجهات الاقتصادية الفاعلة التمسك بحقها في عرض خدماتها بالمعنى المقصود في المادة 9 إذ ينحسر عنها وصف الهيئات الإنسانية غير المتحيزة.

1160. تنص اتفاقيات جنيف على أن تكون الهيئات الإنسانية التي ترغب في عرض خدماتها وفقاً للمادة 9 «غير متحيزة». ويشير مصطلح عدم التحيز إلى المسلك اللازم اتخاذه إزاء الأشخاص المتضررين من النزاع المسلح عند تخطيط الأنشطة الإنسانية المقترحة وتنفيذها. ومصطلح «عدم التحيز»، باعتباره أحد المبادئ الأساسية واجبة التطبيق على جميع مكونات الحركة، هو شرط عدم ممارسة أي «تمييز على أساس الجنسية أو العرق أو المعتقدات الدينية أو الوضع الاجتماعي أو الآراء السياسية» أو أي معايير مماثلة أخرى.⁵⁷ وعلاوة على ذلك، فإن المبدأ الأساسي لعدم التحيز، الذي أقرته محكمة العدل الدولية،⁵⁸ يقتضي من عناصر الحركة أن «تسعى إلى تخفيف معاناة الأفراد وفقاً لاحتياجاتهم فقط، وإلى إعطاء الأولوية لأشد حالات الضيق إلحاحاً». وهذا التعريف، بوصفه من إجراءات الممارسة الجيدة، لا تتبناه مكونات الحركة فحسب بل تبناه أيضاً العديد من الجهات الفاعلة من خارج الحركة.

1161. ليس كافياً أن تدعي الهيئات من جانب واحد أنها مؤهلة لأن تكون «هيئة إنسانية غير متحيزة» حتى يمكن توصيفها على هذا النحو: فهي بحاجة إلى أن تحرص على العمل في جميع الأوقات دون تحيز وبإنسانية. ومن حيث الواقع العملي، من المهم أن يلمس طرف النزاع المسلح الذي تُعرض عليه الخدمات أن الهيئة غير متحيزة وإنسانية على السواء، وأن يثق أيضاً بأنها ستصرف تبعاً لذلك.

1162. يطبق مبدأ عدم التحيز في مرحلتي تخطيط الأنشطة الإنسانية وتنفيذها على السواء: حيث إن احتياجات الأشخاص المتضررين من النزاع هي وحدها ما يلهم الهيئات الإنسانية عند طرح مقترحاتها وترتيب أولوياتها وقراراتها عند تحديد الأنشطة التي يتعين الاضطلاع بها ومكان وكيفية تنفيذها (على سبيل المثال، من يتلقى المساعدة

57 لم تظهر عبارة «أي معايير مماثلة أخرى» في المادة 9 المشتركة، إلا إنها تظهر في مواد أخرى من اتفاقيات جنيف. انظر على سبيل المثال المادة 2(2) من الاتفاقية الأولى.

58 ICJ, *Military and Paramilitary Activities in and against Nicaragua case*, Merits, Judgment, 1986, para. 242.

انظر أيضاً الميثاق الإنساني لمشروع أسفير، الفقرة 6 التي تنص على أنه:

يتوجب تقديم المساعدة [الإنسانية] وفقاً لمبدأ عدم التحيز، الذي يتطلب أن يتم تقديمها على أساس الحاجة فقط، وبما يتناسب مع هذه الحاجة. وهذا يعكس مبدأ عدم التمييز الأوسع نطاقاً الذي مفاده: أنه لا ينبغي التمييز ضد أي شخص بسبب وضعه، من حيث العمر، أو نوع الجنس، أو الأصل، أو اللون، أو العرق، أو التوجه الجنسي، أو اللغة، أو المعتقد الديني، أو الإعاقة، أو الحالة الصحية، أو الرأي سواء كان سياسياً أو غيره، أو الأصل القومي أو الاجتماعي.

الطبية أولاً).

1163. ولينطبق على المنظمات وصف هيئات إنسانية غير متحيزة بالمعنى المقصود في المادة 9، ليس ثمة شرط يتعلق بموقع مقرها الرئيسي الذي قد يقع خارج إقليم الدولة التي يدور فيها النزاع المسلح المعني.⁵⁹

1164. يختلف مفهوم عدم التحيز عن مفهوم الحياد. ولا تشترط المادة 9 على المنظمات الرغبة في أن تصبح هيئات إنسانية بمقتضى هذا الحكم أن تكون «محايدة». وفي سياق الأنشطة الإنسانية، يشير مصطلح «الحياد» إلى المسلك اللازم اتخاذها إزاء أطراف النزاع المسلح. والحياد هو أيضًا أحد المبادئ الأساسية للحركة، ووصفته على النحو التالي: «لكي تحتفظ الحركة بثقة الجميع، تمتنع عن تأييد أي طرف من الأطراف في الأعمال العدائية أو المشاركة، في أي وقت، في الخلافات ذات الطابع السياسي أو العرقي أو الديني أو الأيدولوجي». رغم عدم اشتراط الحياد بموجب هذه المادة، فإنه من حيث الممارسة، هناك سياقات يسهل فيها اتخاذ مسلك حيادي مؤكد قبول أطراف النزاع المعني للمنظمات. وعلى هذا الأساس، قد ترفض الهيئات الإنسانية غير المتحيزة التي تميل إلى أحد طرفي النزاع أو ينظر إليها على أنها تميل إليه.

4-3. «شريطة موافقة أطراف النزاع المعنية»

1-4-3. شرط الموافقة

1165. منذ إقرار اتفاقيات جنيف في عام 1949، أصبح الشرط القائم على معاهدة بالتماس موافقة أطراف النزاع والحصول عليها هو الجانب الذي حظي بأكبر قدر من الأخذ والرد من حيث الإطار القانوني واجب التطبيق على الأنشطة الإنسانية في النزاعات المسلحة.⁶⁰ فمن ناحية، منحت الأطراف المتعاقدة السامية للجنة الدولية للصليب الأحمر والهيئات الإنسانية الأخرى غير المتحيزة الحق في عرض الاضطلاع بأنشطة إنسانية من جانب واحد. ومن ناحية أخرى، يشير التفسير المباشر للمادة 9 إلى أن هذا الحق لا يشكل بالضرورة حق الدخول، أي ضمان استمرار القدرة على تنفيذ الأنشطة الإنسانية المقترحة. ويظل حق الدخول مرهونًا «بموافقة أطراف النزاع المعنية».

1166. لأغراض هذه المادة، يجب تفسير عبارة «أطراف النزاع المعنية» تفسيرًا ضيقًا؛ إذ يلزم التماس الموافقة والحصول عليها فقط من الطرف السامي المتعاقد الذي (1) ينطبق عليه وصف «طرف» في النزاع المسلح الدولي المعني، (2) ويكون «معنيًا» لأن الأنشطة الإنسانية المقترحة تنفذ داخل إقليمه أو في منطقة خاضعة لسيطرته،

59 انظر أيضًا الفقرة 1131 بشأن المناقشة التي جرت بخصوص هذا الموضوع أثناء المؤتمر الدبلوماسي الذي عقد في عام 1949.

60 يظهر هذا الشرط أيضًا في أحكام معاهدات أخرى تتناول الحق في عرض الخدمات؛ انظر التعليق على المادة 3 المشتركة، القسم (د).

(أ). انظر أيضًا المادة (1)70 من البروتوكول الإضافي الأول والمادة 18(2) من البروتوكول الإضافي الثاني.

كما هي الحال مع دول الاحتلال.⁶¹ وبالتالي ووفقاً للمادة 9، لا يلزم طلب موافقة الطرف الخصم في النزاع المسلح الدولي. وتلك هي الحال مثلاً حتى عندما تحتاج قوافل الإغاثة المقترحة إلى المرور عبر إقليم الطرف الخصم. ففي هذه الحالة فإن هذا الطرف ليس «معنياً»، لأغراض المادة 9، نظراً لأن الأنشطة الإنسانية المقترحة لن تنفذ داخل إقليمه وإن كان هناك مجموعة مختلفة من القواعد تنظم موقفه فيما يتعلق بالتزامه بالسماح «بالمرور» وتيسيره (انظر الفقرة 1168).⁶² بيد أنه يلزم التماس موافقة ذلك الطرف وفقاً للقانون الدولي العام.⁶³

1167. على نفس المنوال وباعتبار ذلك من مسائل القانون الدولي واجب التطبيق على النزاعات المسلحة الدولية، لن يكون هناك حاجة لالتماس الموافقة والحصول عليها، وفقاً للمادة 9 لأداء أنشطة إنسانية في إقليم أحد أطراف النزاع أو منطقة خاضعة لسيطرته، من الدول المحايدة عندما تنطلق منها الأنشطة الإنسانية المقترحة أو تمر عبر إقليمها؛ فتلك الدول ليست «معنية» بالمعنى المقصود في المادة 9. غير أنه مرة أخرى يتعين التماس موافقة الدولة المحايدة، في هذه الحالة، وفقاً للقانون الدولي العام.⁶⁴

1168. عند هذه النقطة، يبدأ دور التمييز الذي جرت الإشارة إليه في المقدمة (انظر الفقرة 1125) بين التماس موافقة أحد أطراف النزاع والحصول عليها من أجل الاضطلاع بأنشطة إنسانية من ناحية، وبين التزام الأطراف بالسماح بمرور الأنشطة الإنسانية وتيسيره من ناحية أخرى. ووفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة 23 من اتفاقية جنيف الرابعة والمادة 70(2) من البروتوكول الإضافي الأول، يجب على جميع الأطراف السامية المتعاقدة، سواء أكان ينطبق عليها وصف أطراف في النزاع أم لم ينطبق، أن تجيز وتيسر المرور السريع ودون عراقيل لجميع رسالات وتجهيزات الإغاثة والعاملين عليها المرسلة إلى السكان المدنيين التابعين لطرف آخر حتى لو كان خصماً، أي أنها يجب أن تسمح بقبول عرض الخدمات التي يتعين تنفيذها.⁶⁵ وإذا ما رفضت تلك الدول إجازة وتيسير عمليات الإغاثة، فإنها تمنع في واقع الأمر تلبية الاحتياجات الإنسانية للأشخاص المتضررين من النزاع المسلح، ومن ثمّ تصبح الموافقة المقدمة من أطراف النزاع باطلة.

61 الأنشطة الإنسانية في سياق الاحتلال هي أكثر تنظيمًا منها في سياق نزاع مسلح دولي لا يصل إلى مستوى الاحتلال. انظر اتفاقية جنيف الرابعة، المادتين 55 و59.

62 بالمثل، انظر المادة 170) من البروتوكول الإضافي الأول، التي أضفت مزيداً من الإيضاح على تلك المسألة بأن اشترطت فقط «موافقة الأطراف المعنية على هذه الأعمال» وذلك في معرض إشارتها إلى أعمال الإغاثة التي تنفذ في منطقة خاضعة لسيطرة طرف في النزاع.

63 See, however, *Oxford Guidance on the Law Relating to Humanitarian Relief Operations in Situations of Armed Conflict*, pp. 36-38.

64 للاطلاع على تفسير مصطلح «الدول المحايدة»، انظر التعليق على المادة 4، القسم (ج) 1.

65 انظر اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 23؛ والبروتوكول الإضافي الأول، المادة 70(3). انظر أيضاً دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي (2005)، القاعدتين 55 و56 (هاتان القاعدتان واجبتا التطبيق على النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية).

1169. لا تشير المادة 9 إلى كيفية إبداء الموافقة. يمكن أن تأخذ الموافقة شكل الرد الخطي على الهيئة التي عرضت خدماتها، كما يمكن أيضًا أن تبلغ شفويًا. وفي حالة عدم وضوح الإبلاغ بالموافقة، يمكن للهيئة الإنسانية غير المتحيزة أن تتأكد من موافقة طرف النزاع المعني ضمناً على الأقل، بقبوله الضمني، لتنفيذ الأنشطة الإنسانية المقترحة التي جرى إخطاره بها مقدماً حسب الأصول.

2-4-3. عدم جواز الامتناع عن الموافقة بصورة تعسفية

1170. لا توفر اتفاقيات جنيف أي توجيهات بشأن قيام ظروف قد يرفض فيها أحد أطراف النزاع بصورة مشروعة الموافقة على عرض لأداء أنشطة إنسانية من قبيل الأنشطة التي تنفذ في سياق اتفاقية جنيف الأولى لمصلحة الجرحى والمرضى وأفراد الخدمات الطبية والدينية الذين تشملهم الاتفاقية الأولى.

1171. يختلف التقييم القانوني للوضع باختلاف مسألة ما إذا كان عرض الخدمات مقدماً إلى دولة احتلال (الأمر الذي لا نتطرق إليه هنا)⁶⁶ أو إلى طرف في نزاع مسلح دولي بخلاف دول الاحتلال (وهو الأمر الذي نحن بصدد التعرض له).

1172. في عام 1949، كان فهم شرط التماس موافقة أطراف النزاع المعنية والحصول عليها موضوعاً في سياق الدول التي تتمتع بسيادة تكاد تكون مطلقة: فطرف النزاع المسلح الذي يتلقى عرض خدمات، لا يرى أن أيًا من قواعد القانون الدولي تحجب سلطته التقديرية الكاملة. بيد أنه كان مفهومًا في ذلك الوقت أنه عند رفض أحد أطراف النزاع عرض للخدمات، فإن ذلك الطرف يتحمل مسؤولية قانونية دولية عما يترتب على ذلك من عواقب لها طبيعة أو أثر يخل بالتزاماته الإنسانية تجاه المستفيدين⁶⁷ المقصودين.

1173. منذ عام 1949، تطور القانون الدولي بوجه عام والقانون الإنساني بوجه خاص إلى الدرجة التي لا يكون معها لأطراف النزاعات المسلحة الدولية التي تقدم إليها هيئة إنسانية غير متحيزة عرضًا للخدمات، مطلق الحرية في تقرير كيفية استجابتها لهذا العرض. وقد أصبح من المقبول الآن تحقق ظروف تكون فيها الأطراف ملزمة، بمقتضى القانون الدولي، بمنح موافقتها على عرض أداء خدمات إنسانية تقدمه هيئة إنسانية غير متحيزة. وبعبارة أخرى، هناك ظروف يستتبع فيها رفض عروض من هذا القبيل المسؤولية القانونية الدولية لهذا الطرف.

66 بشأن حالات الاحتلال، تنص المادة (1)59 من اتفاقية جنيف الرابعة على معايير أكثر صرامة. انظر أيضًا المادة 69 من البروتوكول الإضافي الأول.

Pictet (ed.), *Commentary on the First Geneva Convention*, ICRC, 1952, pp. 110-111:

67 هذه الأنشطة الإنسانية جميعها مرهونة بشرط أخير وحيد ألا وهو موافقة أطراف النزاع المعنية. ومن الواضح أن هذا الشرط صارم، ولكن يمكنني القول إنه ينتج تلقائيًا. ومن الواضح أيضًا أن الدول المتحاربة ليست ملزمة بغض الطرف عما تنفذه أي منظمة أجنبية من أنشطة من أي نوع داخل إقليمها. وهذا أمر غير وارد الحدوث. وليس على الدول إبداء سبب لرفضها، فالقرار يعود لها كليًا. ولكن حين تكون تلك الدول ملزمة بتطبيق اتفاقية جنيف، فإنها يجب أن تتحمل وحدها المسؤولية إذا رفضت المساعدة في تنفيذ التزاماتها.

1174. وقد تطور القانون الدولي، على وجه الخصوص، استرشادًا بالممارسات اللاحقة للدول، إلى درجة يمكن معها الخلوص إلى أنه لا يجوز رفض منح الموافقة استنادًا إلى أسس تعسفية.⁶⁸ وبالتالي، يجب أن يركز أي عائق (أو عوائق) أمام الأنشطة الإنسانية على أسباب سليمة، وعلى طرف النزاع الذي تُلمس موافقته تقييم أي عرض للخدمات بحسن نية⁶⁹ بما يتماشى مع التزاماته القانونية الدولية بشأن الاحتياجات الإنسانية. وبالتالي، إذا لم يرغب طرف في نزاع مسلح دولي أو كان غير قادر على تلبية الاحتياجات الإنسانية لأولئك الأشخاص، فيجب عليه قبول عرض الخدمات من هيئة إنسانية غير متحيزة. وإذا تعذر تلبية الاحتياجات الإنسانية بطريقة أخرى، فإن رفض عرض الخدمات يصبح تعسفيًا، ومن ثم يشكل انتهاكًا للقانون الدولي.

1175. لا يقدم القانون الدولي إيضاحًا ذا حجية بشأن كيفية تفسير معيار «التعسف».⁷⁰ ولا يزال هذا التقييم مقتصرًا بالسياق المحدد الذي يرد فيه. ومع ذلك، هناك حالات لا يعتبر فيها بوضوح أن رفض الموافقة أمر تعسفي. وتلك هي الحال، على سبيل المثال، إذا كان الطرف الذي تلقى العرض راغبًا وقادرًا على تلبية الاحتياجات الإنسانية، والأهم أنه يؤدي ذلك فعليًا بطريقة غير متحيزة. ومن ناحية أخرى، يمكن اعتبار الرفض تعسفيًا إذا كان ينطوي على إخلال بالتزامات الطرف بموجب القانون الإنساني أو غيره من مجالات القانون الدولي مثل قانون حقوق الإنسان الساري. وهذه هي الحال، على سبيل المثال، حين يكون الطرف المعني غير قادر أو غير راغب في تقديم العون الإنساني للأشخاص المتضررين من النزاع المسلح، بل وأكثر من ذلك إذا لم

68 حدث نفس التطور بموجب القانون الدولي الإنساني العرفي؛ انظر هنكرتس/دوزوالد بك، التعليق على القاعدة 55 (التي تتناول الإغاثة الإنسانية للمدنيين المحتاجين إليها)، الصفحتين 175 و176: «المنظمات الإنسانية لا تستطيع العمل دون موافقة الطرف المعني. كما لا يجوز رفض الموافقة لأسباب تعسفية». وردت هذه العبارة في دراسة القانون العرفي في سياق قاعدة تتناول «الإغاثة الإنسانية للمدنيين المحتاجين إليها». ومن الناحية المنطقية، تنطبق نفس القاعدة على عرض حماية أو مساعدة الجرحى أو المرضى أو العرقى، مثلما تنطبق على عرض الخدمات التي تقدم بغرض حماية أسرى الحرب أو مساعدتهم. وليس هناك ما يدعو إلى تنظيم عروض الخدمات من هذا القبيل بصورة مختلفة، وإلا سيؤدي ذلك إلى حالة عبثية وغير منطقية بصورة جلية: إذ يُحظر على أطراف النزاع رفض عرض خدمات من أجل المدنيين بصورة تعسفية، ولكن يمكنهم رفضها حين يوجه عرض الخدمات لفائدة فئات أخرى من الأشخاص المتضررين من النزاع المسلح. انظر أيضًا الوثائق الرسمية لمؤتمر جنيف الدبلوماسي 1974-1977، المجلد الثاني عشر، صفحة 336، حيث ذكر ممثل جمهورية ألمانيا الاتحادية فيما يتعلق بعبارة «رهنًا موافقة طرف النزاع المعني على أعمال الإغاثة» (هذه النقطة أقرها العديد من المندوبين الآخرين) أنه: «لا تفيد هذه العبارة ضمناً أن الأطراف المعنية تتمتع بحرية مطلقة وغير محدودة في رفض منح موافقتها على أعمال الإغاثة. فالطرف الذي يرفض الموافقة لا بد وأن يستند رفضه إلى أسباب سليمة، لا إلى أسباب تعسفية أو أسباب مبنية على أهواء». انظر أيضًا المبادئ التوجيهية المتعلقة بالشرذ الداخلي (1998)، المبدأ 25(2): «يجب ألا يُمتنع اعتبارًا عن الموافقة [على عرض خدمات من منظمة إنسانية دولية أو غيرها من الأطراف المعنية]، وبخاصة إذا لم يكن بوسع السلطات المعنية تقديم المساعدة الإنسانية المطلوبة أو كانت راغبة عن ذلك». وللإطلاع على مثالين حديثين، انظر مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، القرار رقم 2139 بشأن سوريا، 22 شباط/فبراير 2014، الفقرة 10 من الديباجة: «إذ يدين في الوقت نفسه جميع حالات منع وصول المساعدات الإنسانية، وإذ يشير إلى أن منع وصول المساعدات الإنسانية بصورة تعسفية وحرمان المدنيين من مواد لا غنى عنها لبقائهم على قيد الحياة، بما في ذلك تعمد عرقلة إمدادات الإغاثة وسبل الوصول، يمكن أن يشكل انتهاكًا للقانون الدولي الإنساني»؛ والقرار رقم 2216 بشأن اليمن، 14 نيسان/أبريل 2015، الفقرة 10 من الديباجة، التي تتضمن صياغة مطابقة اعتبارًا من عبارة «إذ تشير».

69 اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة، تقرير معد من أجل المؤتمر الدولي الحادي والثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر، جنيف، 2011، صفحة 25.

70 See also ICRC, *Q&A and lexicon on humanitarian access*, June 2014, p. 11.

تتحقق احتياجاتهم الأساسية التي تكفل لهم كرامة العيش.

1176. وعلاوة على ما تقدم، يجب الانتباه إلى حظر انتهاج تجويع السكان المدنيين أسلوباً من أساليب الحرب.⁷¹ وعلى ذلك، حين يراد من نقص الإمدادات، أو يمكن التوقع، أن يؤدي إلى تجويع السكان المدنيين، فليس ثمة سبب سليم لرفض عرض هيئة إنسانية غير متحيزة لتقديم أنشطة إنسانية.⁷² وينص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المؤرخ في عام 1998 على أن «تعتمد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب بحرمانهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم، بما في ذلك تعتمد عرقلة الإمدادات الغذائية على النحو المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف» يمثل جريمة حرب في النزاعات المسلحة الدولية.⁷³

1177. على نفس المنوال، فإن رفض الموافقة، صراحةً أو ضمناً، بغية التسبب في تفاقم معاناة المدنيين يصنف أيضاً تعسفاً. ويمكن أيضاً اعتبار رفض منح الموافقة تعسفاً حين يقوم الرفض على أساس التمييز الضار، أي حين يكون الغرض منه حرمان الأشخاص من الإغاثة أو الحماية الإنسانية الواجبة على أساس الجنسية أو العرق أو المعتقد الديني أو الطبقة أو الرأي السياسي.

1178. لا تشكل الضرورة العسكرية سبباً صحيحاً بموجب القانون الإنساني لرفض عرض سليم للخدمات أو رفض الأنشطة الإنسانية التي تقترحها الهيئات الإنسانية غير المتحيزة بكاملها.

1179. موافقة الأطراف على الاضطلاع بأنشطة إنسانية تظل، في جميع الأوقات، دون مساس بحق الأطراف في فرض تدابير رقابة. ويمكن أن تشمل هذه التدابير ما يلي: التحقق من طبيعة المساعدة؛ ووضع ترتيبات فنية لتقديم المساعدة؛ وتقييد الأنشطة الإنسانية مؤقتاً لأسباب الضرورة العسكرية الملحة.⁷⁴ وإذا أسفرت تدابير التحقق عن استنتاج مفاده أن النشاط متحيز أو غير إنساني بطبيعته، فإنه يجوز رفض السماح به. غير أن وضع هذه الضوابط والقيود وتنفيذها لا يجوز أن يصل، فيما يخص جميع المقاصد والأغراض العملية، إلى مستوى رفض الموافقة. وبعبارة أخرى، فإن الحق في الرقابة الذي يقره القانون الإنساني لا ينبغي أن يؤخر دون مبرر العمليات الإنسانية أو يجعل تنفيذها أمراً مستحيلاً. وفي هذا الصدد، لا يمكن التذرع بالضرورة العسكرية الملحة في ظروف استثنائية إلا من أجل تنظيم- وليس حظر- وصول المساعدات الإنسانية، ويجوز فقط تقييد حرية تنقل العاملين في المجال الإنساني من الناحيتين الزمنية

71 انظر البروتوكول الإضافي الأول، المادة (1)54؛ ودراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن القانون الدولي الإنساني العربي (2005)، القاعدة 53.

72 اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة، تقرير معد من أجل المؤتمر الدولي الحادي والثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر، جنيف، 2011، صفحة 25.

73 انظر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (1998)، المادة (2)8(ب)(25).

74 انظر البروتوكول الإضافي الأول، المادة (3)70؛ انظر أيضاً هنكرتس/ دوزوالد بك، التعليق على القاعدة 55، صفحة 176.

والمكانية.⁷⁵ وقد تشمل أسباب الضرورة العسكرية الملحة، على سبيل المثال، منع التدخل في عملية عسكرية جارية أو موقوفة مؤقتاً.

1180. لا يشير القانون الإنساني إلى ما يحدث حين ترفض دولة طرف في نزاع مسلح دولي منح موافقتها في ظروف تخل بالتزاماتها القانونية الدولية. وأخيراً، فإن مشروعية أداء الهيئات الإنسانية غير المتحيزة لأنشطة إنسانية في تحدٍ لرفض تعسفي لعرضها للخدمات، يتعين تقييمها على أساس قواعد أخرى واجبة التطبيق من القانون الدولي والقانون الداخلي.⁷⁶

ثبت المراجع المختارة

- Barrat, Claudie, *Status of NGOs in International Humanitarian Law*, Brill Nijhoff, Leiden, 2014.
- Blondel, Jean-Luc, 'L'assistance aux personnes protégées', *Revue internationale de la Croix-Rouge*, Vol. 69, No. 767, October 1987, pp. 471-489.
- 'The meaning of the word "humanitarian" in relation to the Fundamental Principles of the Red Cross and Red Crescent', *International Review of the Red Cross*, Vol. 29, No. 273, December 1989, pp. 507-515.
- 'Genèse et évolution des principes fondamentaux de la Croix-Rouge et du Croissant Rouge', *Revue internationale de la Croix-Rouge*, Vol. 73, No. 790, August 1991, pp. 369-377.
- Bouchet-Saulnier, Françoise, 'Consent to humanitarian access: An obligation triggered by territorial control, not States' rights', *International Review of the Red Cross*, Vol. 96, No. 893, March 2014, pp. 207-217.
- de Geouffre de La Pradelle, Paul, 'Une conquête méthodique : le droit d'initiative humanitaire dans les rapports internationaux', in Christophe Swinarski (ed.), *Études et essais sur le droit international humanitaire et sur les principes de la Croix-Rouge en l'honneur de Jean Pictet*, Martinus Nijhoff Publishers, The Hague, 1984, pp. 945-950.
- Fast, Larissa, 'Unpacking the principle of humanity: Tensions and implications', *International Review of the Red Cross*, Vol. 97, Nos 897/898, Spring/Summer 2015, pp. 111-131.
- Forsythe, David P., 'International Humanitarian Assistance: The Role of the Red Cross', *Buffalo Journal of International Law*, Vol. 3, No. 2, 1996-1997, pp. 235-260.
- Gentile, Pierre, 'Humanitarian organizations involved in protection activities: a story of soul-searching and professionalization', *International Review of the Red Cross*, Vol. 93, No. 884, December 2011, pp. 1165-1191.
- Gillard, Emanuela-Chiara, 'The law regulating cross-border relief operations', *International Review of the Red Cross*, Vol. 95, No. 890, June 2013, pp. 351-382.
- Harroff-Tavel, Marion, 'Neutrality and Impartiality - The importance of these principles for the International Red Cross and Red Crescent Movement and the difficulties involved in applying them', *International Review of the Red Cross*, Vol. 29, No. 273, December 1989, pp. 536-552.

75 انظر دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي (2005)، القاعدة 56.

76 فيما يتعلق بالقانون الدولي، انظر تحديداً المادة 471(4) من البروتوكول الإضافي الأول. وفيما يتعلق بالتشريع الوطني، يتعين النظر في اللوائح الداخلية المتعلقة بالدخول في الإقليم الوطني.

- Heintze, Hans-Joachim and Lülfi, Charlotte, 'Non-State Actors Under International Humanitarian Law', in Math Noortmann, August Reinisch and Cedric Ryngaert (eds), *Non-State Actors in International Law*, Hart Publishing, Oxford, 2015, pp. 97–111.
- Institute of International Law, 'Humanitarian Assistance', Resolution of the Bruges Session, 2 September 2003, available at http://www.idi-iiil.org/idiE/resolutionsE/2003_bru_03_en.PDF.
- ICRC, 'ICRC Q&A and lexicon on humanitarian access', *International Review of the Red Cross*, Vol. 96, No. 893, March 2014, pp. 359–375.
- *The Fundamental Principles of the International Red Cross and Red Crescent Movement*, ICRC, Geneva, 2015.
- Junod, Sylvie S., 'Le mandat du CICR durant un conflit armé. Le mandat et les activités du Comité international de la Croix-Rouge', *The Military Law and Law of War Review*, Vol. 43, 2004, pp. 103–110.
- Kalshoven, Frits, 'Impartiality and Neutrality in Humanitarian Law and Practice', *International Review of the Red Cross*, Vol. 29, No. 273, December 1989, pp. 516–535.
- Kolb Robert, 'De l'assistance humanitaire : la résolution sur l'assistance humanitaire adoptée par l'Institut de droit international à sa session de Bruges en 2003', *Revue internationale de la Croix-Rouge*, Vol. 86, No. 856, December 2004, pp. 853–878.
- Kuijt, Emilie Ellen, *Humanitarian Assistance and State Sovereignty in International Law: Towards a Comprehensive Framework*, Intersentia, Cambridge, 2015.
- Labbé, Jérémie, and Daudin, Pascal, 'Applying the humanitarian principles: Reflecting on the experience of the International Committee of the Red Cross', *International Review of the Red Cross*, Vol. 97, No. 897/898, Spring/Summer 2015, pp. 183–210.
- Lattanzi, Flavia, 'Humanitarian Assistance', in Andrew Clapham, Paola Gaeta and Marco Sassòli (eds), *The 1949 Geneva Conventions: A Commentary*, Oxford University Press, 2015, pp. 231–255.
- Oxford Guidance on the Law Relating to Humanitarian Relief Operations in Situations of Armed Conflict*, by Dapo Akande and Emanuela-Chiara Gillard, commissioned & published by UN Office for the Coordination of Humanitarian Affairs, 2016.
- Plattner, Denise, 'Assistance to the civilian population: the development and present state of international humanitarian law', *International Review of the Red Cross*, Vol. 32, No. 288, June 1992, pp. 249–263.
- Ryngaert, Cédric, 'Humanitarian Assistance and the Conundrum of Consent: A Legal Perspective', *Amsterdam Law Forum*, Vol. 5, No. 2, 2013, pp. 5–19.
- Sandoz, Yves, 'Le droit d'initiative du Comité international de la Croix-Rouge', *German Yearbook of International Law*, Vol. 22, 1979, pp. 352–373.
- Schwendimann, Felix, 'The legal framework of humanitarian access in armed conflict', *International Review of the Red Cross*, Vol. 93, No. 884, December 2011, pp. 993–1008.
- Spieker, Heike, 'Humanitarian Assistance, Access in Armed Conflict and Occupation', version of March 2013, in Rüdiger Wolfrum (ed.), *Max Planck Encyclopedia of Public International Law*, Oxford University Press, <http://www.mpepil.com>.
- Stoffels, Ruth Abril, 'Legal regulation of humanitarian assistance in armed conflict: Achievements and gaps', *International Review of the Red Cross*, Vol. 86, No. 855, September 2004, pp.

515–546.

Swinarski, Christophe, 'La notion d'un organisme neutre et le droit international', in Christophe Swinarski (ed.), *Études et essais sur le droit international humanitaire et sur les principes de la Croix-Rouge en l'honneur de Jean Pictet*, ICRC/Martinus Nijhoff Publishers, The Hague, 1984, pp. 819–835.

Swiss Confederation, Federal Department of Foreign Affairs, *Humanitarian Access in Situations of Armed Conflict: Practitioners' Manual*, 2014.

Toebe, Brigit, 'Health and Humanitarian Assistance: Towards an Integrated Norm under International Law', *Tilburg Law Review*, Vol. 18, No. 2, 2013, pp. 133–151.

Vukas, Budislav, 'Humanitarian Assistance in Cases of Emergency', version of March 2013, in Rüdiger Wolfrum (ed.), *Max Planck Encyclopedia of Public International Law*, Oxford University Press, <http://opil.ouplaw.com/home/EPIL>.

بدائل الدول الحامية

- نص المادة*
- 1. للأطراف السامية المتعاقدة أن تتفق في أي وقت على أن تعهد إلى هيئة تتوفر فيها كل ضمانات الحيطة والكفاءة بالمهام التي تلقيها هذه الاتفاقية على عاتق الدول الحامية.
- 2. وإذا لم ينتفع الجرحى والمرضى وأفراد الخدمات الطبية والدينية أو توقف انتفاعهم لأي سبب كان بجهود دولة حامية أو هيئة معينة وفقاً للفقرة الأولى أعلاه، فعلى الدولة الحاجزة أن تطلب إلى دولة محايدة أو إلى هيئة من هذا القبيل أن تطلع بالوظائف التي تنيطها هذه الاتفاقية بالدول الحامية التي تعينها أطراف النزاع.
- 3. فإذا لم يمكن توفير الحماية على هذا النحو، فعلى الدولة الحاجزة أن تطلب إلى هيئة إنسانية، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، الاضطلاع بالمهام الإنسانية التي تؤديها الدول الحامية بمقتضى هذه الاتفاقية، أو أن تقبل، رهناً بأحكام هذه المادة، عرض الخدمات الذي تقدمه مثل هذه الهيئة.
- 4. وعلى أية دولة محايدة أو هيئة طلبت إليها الدولة صاحبة الشأن تحقيق الأغراض المذكورة أعلاه، أو قدمت هي عرضاً للقيام بذلك، أن تقدر طوال مدة قيامها بنشاطها المسؤولية التي تقع عليها تجاه طرف النزاع الذي ينتمي إليه الأشخاص المحميون بمقتضى هذه الاتفاقية، وأن تقدم الضمانات الكافية لإثبات قدرتها على تنفيذ المهام المطلوبة وأدائها دون تحيز.
- 5. لا يجوز الخروج على الأحكام المتقدمة في أي اتفاق خاص يعقد بين دول تكون إحداها مقيدة الحرية في التفاوض مع الدول الأخرى أو حلفائها بسبب أحداث الحرب، ولو بصفة مؤقتة، وعلى الأخص في حالة احتلال كل أراضيها أو جزء هام منها.
- 6. وكلما ذكرت عبارة الدولة الحامية في هذه الاتفاقية، فإن مدلولها ينسحب أيضاً على الهيئات البديلة لها بالمعنى المفهوم من هذه المادة.

* رقت الفقرات هنا تسهيلاً للإشارة إليها.

• التحفظات أو الإعلانات

1. الأطراف السامية المتعاقدة التي لها تحفظ ساري في وقت النشر: ألبانيا وجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية وغينيا بيساو وجمهورية الصين الشعبية والبرتغال وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة والاتحاد الروسي وفيتنام. للاطلاع على نص هذه التحفظات وعلى تحليل له، انظر القسم هـ.
2. الأطراف السامية المتعاقدة التي سبق وكان لها تحفظ سار: بيلاروسيا (وسحبه في 7 آب/ أغسطس 2001)، وبلغاريا (سحبه في 9 أيار/ مايو 1994)، وتشيكوسلوفاكيا (سحبه جمهورية التشيك في 27 أيلول/ سبتمبر 2001، وسحبه سلوفاكيا في 5 حزيران/ يونيو 2000)، جمهورية ألمانيا الديمقراطية (حتى توحدت مع جمهورية ألمانيا الفيدرالية)، والمجر (سحبه في 31 أيار/ مايو 2000)، وبولندا (سحبه في 22 أيلول/ سبتمبر 2004)، ورومانيا (سحبه في 24 حزيران/ يونيو 2002)، وأوكرانيا (سحبه في 30 حزيران/ يونيو 2006)، ويوغوسلافيا (بيان خلافة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة الذي أودعته جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية «دون تحفظات» في 16 تشرين الأول/ أكتوبر 2001)**

جدول المحتويات

- 428 1. المقدمة
- 429 2. الخلفية التاريخية
- 429 1-2. السوابق التاريخية
- 429 1-1-2. الممارسات التي أعقبت الحرب العالمية الأولى
- 430 2-1-2. الممارسات أثناء الحرب العالمية الثانية
- 432 2-2. الأعمال التحضيرية لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 1949
- 434 3. هيكل المادة 10
- 435 4. الفقرة 1: تعيين بديل عن الدول الحامية بالاتفاق بين الأطراف السامية المتعاقدة
- 437 5. الفقرة 2: تعيين الدولة الحاجزة منفردة البديل عن الدول الحامية
- 440 6. الفقرة 3: الاستعاضة عن الدولة الحامية بهيئة إنسانية كاللجنة الدولية للصليب الأحمر
- 440 1-6. مناقشة القانون
- 441 2-6. نطاق مهمة بدائل الدول الحامية: «المهام الإنسانية»
- 442 3-6. الممارسات اللاحقة
- 443 7. الفقرة 4: التأكيدات الواجب تقديمها على الدول الحامية أو الهيئات الإنسانية التي تعمل بوصفها دولاً حامية
- 444 8. الفقرة 5: حظر الانتقاص من الأحكام المتقدمة
- 444 9. الفقرة 6: تساوي الدول الحامية وبدائلها في الحقوق والمسؤوليات

** ذكرت أسماء البلدان حسب أسمائها وقت تقديم التحفظات.

445

10. التطورات منذ عام 1949

447

ثبت المراجع المختارة

1. المقدمة

1181. تنظم المادة 10 الشروط التي يجوز بموجبها تعيين بديل لدولة حامية، والهيئات التي قد تكون مؤهلة لتكون بديلاً للدول الحامية، وكيفية عملها والغرض منه. تشترك الاتفاقيات الأربع في هذا الحكم.¹
1182. جعل مؤتمر الصليب الأحمر لعام 1949 من الدول الحامية ركيزة نظام رصد الامتثال لاتفاقيات جنيف² ونص على إجراءات لتعيين بديل في حالة غياب دولة حامية.
1183. قدمت الحرب العالمية الثانية دليلاً صارخاً للوضوح على أهمية مهمة التحقق من تنفيذ القواعد الإنسانية- وهي المهمة الموكلة إلى الدول الحامية- لكنها أظهرت كذلك إمكانية حرمان الأسرى من الحصول على المساعدة التي تقدمها الدول الحامية حتى في حالات انطباق اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب.
1184. وبناءً على ذلك، وضع المؤتمر الدبلوماسي لعام 1949 تصوراً للإجراءات التي تتخذ في حالة عدم قدرة الأشخاص المحميين على الانتفاع بذلك النظام- أي نظام الدول الحامية- أو توقف انتفاعهم به. وفي سبيل فهم المنطق الذي يدعم اتفاقيات جنيف في هذا الصدد، من المهم التأكيد على أن القائمين على صياغة اتفاقيات جنيف كانوا على علم بحالات تسعى فيها دولة حامية إلى تعيين دولة حامية أخرى في حالة عدم قدرتها على الوفاء بالتكليف المفروض عليها، مثلاً إذا فرض عليها أن تصبح طرفاً في النزاع. في هذه الحالة، تطلب دولة المنشأ من دولة محايدة العمل بصفة دولة حامية، وإذا وافقت على ذلك، تنشُد موافقة الدولة (والمعروفة باسم الدولة المضيفة أو الدولة المستقبلة) التي ستنفذ على أرضها ذلك التكليف. تمارس الدولة الحامية الجديدة وظيفتها بمجرد منحها الموافقة، وحينئذ تتمتع بجميع حقوق الدولة الحامية، ويقع على عاتقها جميع واجباتها، ومن ثم لا يمكن تسميتها بديلاً. كانت تلك هي الظروف التي تسلمت فيها سويسرا وظيفة الدولة الحامية بديلاً عن الولايات المتحدة في عامي 1917 و1941.³
1185. أما المناقشات التي انتهت بإقرار المادة 10 المشتركة (والتي تقابلها المادة 11 في الاتفاقية الرابعة) فلقد عالجت موقفاً مختلفاً تماماً وهو تعذر اتباع الإجراءات الاعتيادية لأي سبب كان، كأن ينقض وجود دولة المنشأ، أو أن يكون الوضع القانوني الدولي لأحد الأطراف محل خلاف، أو ألا تتبقى دول محايدة. وفي رأي صائغي اتفاقيات جنيف، كانت تلك هي الظروف التي من أجلها استحدثت تعيين بديل الدولة الحامية.

1 انظر اتفاقية جنيف الثانية، المادة 10؛ واتفاقية جنيف الثالثة، المادة 10؛ واتفاقية جنيف الرابعة، المادة 11.

2 للمزيد من المعلومات عن تعيين وتكليف دولة حامية، انظر المادة 8 المشتركة (تقابلها المادة 9 في الاتفاقية الرابعة).

3 See William McHenry Franklin, *Protection of Foreign Interests, A Study in Diplomatic and Consular Practice*, United States Government Printing Office, Washington, 1946, pp. 254-256 and 266-268, and Janner, p. 24.

1186. وضع إجراءات للاستعاضة عن الدول الحامية كان على رأس جدول أعمال المؤتمر الدبلوماسي المؤرخ في 1974-1977. ونتج عن ذلك أن ظهرت الفقرتان 4 و7 من المادة 5 من البروتوكول الإضافي الأول، اللتان تكملان المادة 10 المشتركة من اتفاقيات جنيف المؤرخة في 1949.⁴

1187. من الواضح أن احتماليات البدائل التي تنص عليها المادة 10، كآلية الدولة الحامية التي وضعت المادة بقصد استبدالها، ارتئي انطباقها فقط في النزاعات المسلحة الدولية، رغم أن المادة لم تنص على ذلك. لا تذكر المادة 3 المشتركة ولا البروتوكول الإضافي الثاني بأي شكل دوراً لبديل الدولة الحامية في النزاعات المسلحة غير الدولية. ومع ذلك ليس هناك ما يمنع أطراف تلك النزاعات من إبرام اتفاقات خاصة لوضع نظام مماثل على غرار ذلك الخاص ببدائل الدول الحامية.⁵

2. الخلفية التاريخية

2-1. السوابق التاريخية

1188. يتعين ذكر سابقتين تاريخيتين على قدر خاص من الأهمية في هذا المقام: الأولى هي مهمة حماية الأسرى الروس في ألمانيا بعد الحرب العالمية الأولى، والثانية هي أنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي نفذتها أثناء الحرب العالمية الثانية لحماية أفراد القوات الفرنسية الحرة الذين وقعوا في الأسر في ألمانيا، والسجناء الألمان لدى القوات الفرنسية الحرة.⁶

2-1-1. الممارسات التي أعقبت الحرب العالمية الأولى

1189. بعد فترة قصيرة من توقيع اتفاق الهدنة الرسمية المؤرخ في 11 تشرين الثاني/نوفمبر 1918 الذي وضع نهاية للحرب العالمية الأولى فرضت الدول المنتصرة لجنة من الحلفاء على ألمانيا لمراقبة وضع أسرى الحرب الروس. حظرت اللجنة إعادة السجناء الروس إلى وطنهم، روسيا السوفيتية، لشكها في أن أغلب أولئك السجناء كانوا يدعمون البلاشفة، وأنهم إن أعيدوا سيزيدون على الأغلب من أعداد أفراد الجيش الأحمر. حُلّت اللجنة في شباط/فبراير 1920 بعد توقيع معاهدة فرساي بفترة قصيرة، واستردت ألمانيا حرية التصرف، لكنها تُركت وبين يديها موقفٌ متقلب كأقصى ما يكون التقلب. كان السجناء الروس على حافة الثورة، ليأسهم بسبب الأسر، ولغياب كل أمل بانتهاثه، ولنفورهم من الوعود المنكوبة، ولاقتناعهم بأن الحلفاء سيمنعون عودتهم إلى وطنهم. وفي تلك الأحيان، كان عشرات الآلاف من الأسرى الألمان والنمساويين والمجريين محتجزين في روسيا، حيث لم توافق الحكومة الروسية على إعادتهم إلى أوطانهم إلا بعد أن تسمح الحكومة الألمانية للسجناء الروس بالعودة. وبناءً على ذلك سعت الحكومة الألمانية إلى تعيين هيئة محايدة للمساعدة في الإشراف على معسكرات أسرى الحرب والتفاوض

4 تعرف المادة (د) من البروتوكول الإضافي الأول لفظ «البديل» على أنه «هيئة تحل محل الدولة الحامية طبقاً للمادة الخامسة».

5 للاطلاع على معلومات بشأن الاتفاقات الخاصة في النزاعات المسلحة غير الدولية، انظر التعليق على المادة 3 المشتركة، القسم ك.

6 For historical references to these two cases, see Bugnion, 2003, p. 903, fn. 3.

- حول تبادل الأسرى الألمان والروس، هيئة تستطيع أن تكفل إعادة جميع السجناء الروس إلى أوطانهم وفقاً لإرادتهم الحرة، ويمكن بمساعدتها أن تسوى النزاعات القائمة بين الأسرى الروس وسلطات المعسكرات. بإيجاز، كان في تصور الحكومة دوراً وسيطاً بين كل من الدولة الحائزة ودولة المنشأ ودول العبور، وأن يصحب ذلك الدور تكليف بتفتيش معسكرات أسرى الحرب وبالتوسط بين الأسرى والسلطة الحائزة.
1190. يبدو جلياً أن تلك المهام تقع في إطار ولاية الدولة الحامية، لكن لم يكن آنذاك أي دولة على الإطلاق ترتبط بعلاقات دبلوماسية مع النظام السوفيتي. وبالتالي طلبت الحكومة الألمانية خدمات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، التي أرسلت إلى ألمانيا وفداً سرعان ما بلغ عدده 20 مفوضاً ومترجمًا. مكن ذلك الانتشار الواسع من تنفيذ عمليات تفتيش منتظمة لمعسكرات الأسرى الرئيسية. وبدأت الإعادة إلى الوطن في مايو 1920 واستمرت حتى يوليو 1921، وانتهت بعد ذلك مهمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر على مراحل.⁷
1191. ورغم عدم ذكر عبارة «بديل لدولة حامية» في المستندات آنذاك، فلا شك أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تصرفت بوصفها دولة حامية بحكم الواقع (*de facto*) للأسرى الروس في ألمانيا في ظل الظروف التي حالت دون تعيين دولة حامية.

2-1-2. الممارسات أثناء الحرب العالمية الثانية

1192. في الحرب العالمية الثانية أيضاً حُرِم العديد من أسرى الحرب من التمتع بمساعدة دولة حامية حتى عند انطباق اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في 1929.⁸ وأكثر من تضرر منهم هم من كانوا بحاجة إلى مساعدة قانونية، لأنه طبقاً للمواد من 60 إلى 67 من اتفاقية جنيف المؤرخة في 1929، كانت مسؤولية التحقق من تمتع أسرى الحرب الذين تحاكمهم الدولة الحائزة بالضمانات الواجبة لهم تقع على عاتق الدول الحامية. ولم تعترف اتفاقية جنيف المؤرخة في 1929 باللجنة الدولية للصليب الأحمر بوصفها هيئة تتمتع بصلاحيات التصرف في مثل تلك الأمور، ومع ذلك كانت اللجنة تبذل أقصى ما في وسعها كلما وجدت أسرى حرب محرومون من التمتع بمساعدة من دولة حامية لتعويض ذلك النقص.

See *ibid.* pp. 869-870.

7

8 في ديسمبر 1941 على سبيل المثال، عارض الرايخ تولى سويسرا عدد من تكليفات الحماية التي كانت تمارسها قبل ذلك الولايات المتحدة، وكانت الذريعة في ذلك أن ألمانيا لم تعد تعتبر أي دولة غادرت حكومتها أرض ألمانيا الوطنية بلداً متحارباً (كما في حالات بلجيكا وهولندا والنرويج على سبيل المثال لا الحصر)؛ see Rousseau, p. 87, and Janner, p. 23. بالإضافة إلى ذلك، بعد اتفاقيتي استسلام ألمانيا واليابان، قررت سويسرا أن تتخلى عن حماية المصالح الألمانية لاختفاء حكومة الرايخ، وأن تتخلى كذلك عن حماية المصالح اليابانية لأن اليابان قد أجبرت على قطع كل علاقاتها الدبلوماسية.

See Janner, pp. 12 and 29-30.

1193. وبرز على نحو أكثر حدة سؤال وهو هل يتعين على اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تمارس- بشأن العلاقات بين ألمانيا والقوات الفرنسية الحرة- الوظائف التي تكلف بها الدول الحامية في الوضع العادي؟ ففي نظر حكومة الرايخ، لم يكن هناك وجود قانوني لا للجنة الفرنسية للتحرير الوطني في الجزائر العاصمة، ولا للحكومة المؤقتة للجمهورية الفرنسية التي خلّفت اللجنة بمجرد تحرير باريس، والنظام الوحيد المؤهل لتمثيل المصالح الفرنسية هو نظام فيشي.⁹ بعد ذلك، أسس اتفاق 16 تشرين الثاني/ نوفمبر 1940 الذي عقد بين الرايخ الثالث وسلطات فيشي نظامًا وهميًا للرقابة الوطنية لصالح السجناء الفرنسيين في ألمانيا- مهمة سكايني- وهو بديل للدولة الحامية. أثبتت تلك المهمة عدم فاعليتها بالكلية.¹⁰

1194. ولم يمض وقت طويل إلا وانقلب السحر على الساحر. فعندما استسلمت قوات المحور في شمال أفريقيا في أيار/ مايو 1943، أسرت القوات الفرنسية الحرة آلاف من الأسرى لم تقدم لهم دولة حامية خدماتها.¹¹ اقترحت السلطات في الجزائر العاصمة أن تتصرف إسبانيا التي كانت حتى وقت الهدنة الرسمية المبرمة في حزيران/ يونيو 1940 مكلفة بتمثيل المصالح الألمانية والإيطالية في فرنسا- بوصفها دولة حامية لهؤلاء السجناء، شريطة موافقة ألمانيا وإيطاليا على تعيين دولة حامية لرعاية السجناء الفرنسيين. رفضت الحكومة الألمانية هذا المقترح، ولم ترد عليه الحكومة الإيطالية. ومع ذلك، طلبت الحكومة الألمانية من اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تشرين الثاني/ نوفمبر 1943 أن تقدم مساعدة قانونية للأسرى الألمان الواقعين في قبضة القوات الفرنسية في شمال أفريقيا. ومن منطلق إنساني، «وبالنظر إلى واقع عدم وجود دول حامية لأسرى الحرب هؤلاء»، وافقت اللجنة الدولية للصليب الأحمر على الطلب مع تأكيدها على أنها «لا يمكنها أن تنهض بتكليف رسمي وأنها تظل الحكم الوحيد على أفعالها». وبعد أن أجرت اللجنة ترتيبات مع السلطات في الجزائر العاصمة لتتمكن من تنفيذ مهمتها، طلبت اللجنة الدولية للصليب الأحمر من برلين تنفيذ ترتيبات مماثلة لتقديم مساعدة قانونية مناظرة للسجناء الفرنسيين قيد المحاكمة أمام المحاكم الألمانية. استمرت المفاوضات حتى نيسان/ أبريل 1945، لكن لم تسفر عن اتفاق يمكن اللجنة الدولية للصليب الأحمر من تقديم حماية قانونية إلى الأسرى على الجانبين.¹²

1195. ومع ذلك نفذت اللجنة الدولية للصليب الأحمر العديد من المهام التي توكل في الوضع العادي إلى الدول الحامية. ففي تشرين الثاني/ نوفمبر 1944، على سبيل المثال، طلبت الحكومة المؤقتة للجمهورية الفرنسية من اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تبلغ حكومة الرايخ وسلطات «الجمهورية الإيطالية الاشتراكية» بتدشين سفينة مستشفى تحمل اسم كندا. وبدعم السلطات الفرنسية، تمكنت اللجنة الدولية

Bugnion, 2003, p. 871.

Ibid. p. 868.

Ibid. p. 871.

Report of the International Committee of the Red Cross on its Activities during the Second World War (September 1, 1939– June 30, 1947), Volume I: General Activities, ICRC, Geneva, May 1948, pp. 352–353, 357 and 359.

لصليب الأحمر من تقديم مساعدة قانونية جوهرية للأسرى الألمان قيد المحاكمة أمام المحاكم الفرنسية. وفي شباط/ فبراير 1944، أبلغ القنصل الفرنسي في الجزائر العاصمة وفد اللجنة الدولية للصليب الأحمر الموجود هناك أنه سيسلم إليه في المستقبل أصول كل المستندات التي تلقاها من السلطات الفرنسية، واستند في ذلك إلى أن الحكومة الألمانية كانت قد أبلغت الحكومة الأسبانية بأنها «كانت قد كلفت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بأن تحل محل الدولة الحامية».¹³

1196. زاد عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر بوصفها بديلاً عن الدول الحامية زيادة كبيرة باتفاقية استسلام ألمانيا، على الأخص لأن محاكم الحلفاء كانت تحاكم أعداداً كبيرة من أسرى الحرب الألمان لارتكابهم جرائم حرب أو جرائم أخرى، ولأن سويسرا توقفت عن التصرف بوصفها دولة حامية لعدم وجود حكومة ألمانية. ولذلك أسست اللجنة الدولية للصليب الأحمر مجموعة دعم قانوني استمرت في العمل لسنوات عديدة بعد انتهاء الأعمال العدائية.¹⁴

1197. وهكذا، نجد أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر قد مارست في الواقع، دون اتفاق رسمي، العديد من الوظائف الإنسانية للدول الحامية في العلاقات بين سلطات القوات الفرنسية الحرة والرايخ الثالث.

1198. وعليه لم يكن من المفاجئ عند مراجعة الاتفاقيات الإنسانية بعد نهاية الحرب العالمية الثانية صياغة مادة لتتصرف اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أي هيئة إنسانية أخرى محايدة بوصفها بديلاً في حالة عدم تعيين دولة حامية للاضطلاع بالوظائف الإنسانية التي تؤديها الدول الحامية في الوضع العادي بموجب اتفاقيات جنيف.

2-2. الأعمال التحضيرية لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 1949

1199. حُرم نحو 70 في المائة ممن وقعوا في الأسر أثناء الحرب العالمية الثانية من مساعدة الدول الحامية طوال مدة أسرهم أو خلال جزء منها.¹⁵ لا عجب إذًا أن جزءاً من العمل الذي انتهى بمراجعة الاتفاقيات الإنسانية انطوى على بذل جهد مضمّن لوضع إجراءات لتكليف بديل للدول الحامية في حالة واجه تعيين دولة حامية عقبات من غير المستطاع التغلب عليها. ولقد خطا مؤتمر الخبراء الحكوميين الذي عقد في جنيف في نيسان/ أبريل 1947 خطوة أولى في هذا الاتجاه بالنص على أنه في حالة غياب دولة حامية، للجنة الدولية للصليب الأحمر (أو «هيئة إنسانية غير متحيزة») أن توافق على نقل الإخطارات والمعلومات بين المتحاربين طبقاً للاتفاقية المعنية بأسرى الحرب.¹⁶

1200. شجع ذلك اللجنة الدولية للصليب الأحمر فأدرجت مادة مشتركة في مشاريع الاتفاقيات الأربع التي قدمتها إلى المؤتمر الدولي السابع عشر للصليب الأحمر الذي عقد في ستوكهولم في آب/ أغسطس 1948، وهو المؤتمر الذي نصت اللجنة فيه على

Bugnon, 2003, pp. 871–872.

13

Ibid. p. 872. See also Catherine Rey-Schyrer, *De Yalta à Dien Bien Phu: Histoire du Comité international de la Croix-Rouge 1945–1955*, ICRC/Georg, Geneva, 2007, pp. 160–163.

14

Final Record of the Diplomatic Conference of Geneva of 1949, Vol. II-B, p. 21 (ICRC statement).

15

Report of the Conference of Government Experts of 1947, pp. 262–267 and 270–271.

16

إجراءات ملموسة لتعيين بديل عن الدول الحامية.¹⁷ وكانت الفكرة وراء ذلك هي الاستعاضة عن الدولة الحامية التي لا تستطيع أن تؤدي دورها، أو لم تعد قادرة على أن تؤديه، بهيئة تتوفر فيها كل الضمانات الممكنة لعدم تحيزها وكفاءتها يوافق عليها أطراف النزاع، أو، في حالة عدم توصل الأطراف إلى اتفاق، دولة محايدة أو هيئة إنسانية كاللجنة الدولية للصليب الأحمر تعيينها الدولة الحاجزة وحدها.

1201. نص مشروع المادة 8 على ما يلي:

يجوز للأطراف المتعاقدة الاتفاق، في جميع الأوقات، على أن تسند إلى هيئة تتوفر فيها كل الضمانات الممكنة لعدم تحيزها وكفاءتها، المهام التي تقع على عاتق الدول الحامية بموجب الاتفاقية الماثلة.

وإذا لم ينتفع الأشخاص المحميون من أنشطة الدولة الحامية أو الهيئة المذكورة، أو توقف انتفاعهم منها، يجب على طرف النزاع الذي يقعون تحت سلطته، أن يعوض هذا النقص في الحماية بدعوة دولة محايدة أو هيئة إنسانية غير متحيزة، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، لأن تأخذ على عاتقها الواجبات التي توؤل إليها بموجب هذه الاتفاقية بشأن الدول الحامية.

وكلما ذكرت عبارة الدول الحامية في هذه الاتفاقية، فإن مدلولها ينسحب أيضًا على الهيئات التي تحل محلها طبقًا للألفاظ المستخدمة في هذه المادة.¹⁸

1202. أقر مؤتمر ستوكهولم هذا المشروع دون أن يدخل تغييرات في جوهره¹⁹ وقدمه بعد ذلك إلى المؤتمر الدبلوماسي لعام 1949.²⁰

1203. وكما حدث مع مشاريع جميع المواد المشتركة، قدم مشروع المادة 8 إلى اللجنة المشتركة للمؤتمر الدبلوماسي لعام 1949 التي أوكلت مهمة دراستها إلى اللجنة الخاصة التي خصصت سبعة اجتماعات لدراساتها.²¹ أعيد المشروع بعد ذلك إلى اللجنة المشتركة قبل إقراره في جلسة المؤتمر المنعقدة بحضور جميع أعضائه.²²

1204. كانت نقاشات المؤتمر طويلة، بل وغلب عليها إحداث الإرباك والبلبل. ورغم عدم الاعتراض على الحاجة إلى إجراءات بديلة في حالة غياب دولة حامية، كان للمفوضين آراء متنوعة بشأن الهيئات التي يمكن اللجوء إليها بوصفها بدائل للدول الحامية، وكيفية تعيينها، ونطاق تكليفها. وعلاوة على ذلك، استخدم تعبير «بديل عن الدولة الحامية» في حد ذاته للإشارة إلى منظمات تختلف اختلافًا جذريًا من ناحية الطبيعة ومن ناحية إطار المهام التي تنفذها. وعليه، ذهب بعض الوفود في الأساس إلى

For further historical information, see also de La Pradelle, 1951, pp. 225–234. 17

See Draft Conventions submitted to the 1948 Stockholm Conference, pp. 8–9, 36–37, 57 and 157. 18

عدلت الإشارة إلى الأشخاص المعنيين بحيث تلائم كل اتفاقيات جنيف.

Minutes of the Legal Commission at the 1948 Diplomatic Conference, pp. 73–79. 19

Draft Conventions adopted by the 1948 Stockholm Conference, draft article 8/9/9/9, pp. 11–12, 34, 55 and 116. 20

الاجتماعات الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر والسادس عشر والسابع عشر والثامن عشر والتاسع عشر من اجتماعات اللجنة الخاصة. 21

Final Record of the Diplomatic Conference of Geneva of 1949, Vol. I, pp. 48, 62, 75, 114, 206, 226–227, 245–246, 299, 343–357 and 361; Vol. II-A, pp. 208–209, 222–223, 578 and 849; Vol. II-B, pp. 21–23, 60–69, 74–75, 80, 89, 110–112, 27, 92–93, 96–97, 118–119, 106, 29–30, 34, 130–131, 38–39, 158, 166, 172, 190, 346–352, 487–489 and 521–524; Vol. III, pp. 30–34, 102–103 and 182. 22

إسناد المهام الإنسانية التي تسند عادةً إلى الدول الحامية إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر،²³ بينما استبعدت وفود أخرى إمكانية إسناد مثل تلك الأعمال إليها.²⁴ اقترح الوفد الفرنسي تأسيس هيئة دولية مخصصة (ad hoc) لتأخذ على عاتقها كل مهام الدول الحامية، لا سيما المهام التي تنشأ بشكل أساسي من القانون الدبلوماسي. واقترحت فرنسا أن تتكون تلك «اللجنة الدولية السامية لحماية الإنسانية» من 30 عضوًا يُختارون من بين الرموز السياسية والدينية والعلمية، وكبار القضاة، والحاصلين على جائزة نوبل في السلام. وينتخب الأعضاء مجلسًا مكونًا من ممثلين لكل الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف. وعند عدم تعيين دولة حامية، تأخذ هذه الهيئة كل المهام التي توكل في الوضع العادي إلى الدول الحامية بموجب اتفاقيات جنيف.²⁵

1205. اقترح وفد المملكة المتحدة في مؤتمر ستوكهولم في محاولة لتوضيح المسألة تقسيم الفقرة 2 من مشروع المادة 8 إلى ثلاث فقرات منفصلة،²⁶ وكان هذا المشروع الجديد هو أساس مداوالات المؤتمر الدبلوماسي.²⁷ عارض الوفد السوفيتي بشدة فكرة إسناد تعيين البديل عن الدولة الحامية إلى الدولة الحاجزة منفردة طبقًا لمشروع ستوكهولم وللتعديل الذي اقترحت المملكة المتحدة مخافة أن تقوم الدولة الحاجزة بتعيين دولة أو هيئة دولية متحيزة إليها.²⁸ أقر المؤتمر في النهاية المادة 10 المشتركة (تقابلها المادة 11 في اتفاقية جنيف الرابعة) بواقع 30 صوتًا مقابل 8 أصوات،²⁹ وفي حفل التوقيع على اتفاقيات جنيف الجديدة، أبدى الاتحاد السوفيتي وحلفاؤه آنذاك تحفظًا على المادة.³⁰

1206. تحمل المادة 10 علامات عدم اليقين والافتقار إلى الدقة اللذين صبغا النقاشات التي أدت إلى صياغتها على النحو الذي ظهرت به.

3. هيكل المادة 10

1207. ترسم المادة 10 إطار العمل الخاص بتعيين بديل عن الدولة الحامية وعمله.

1208. تنص المادة على ثلاثة تصورات لبديل الدولة الحامية:

1. يحل محل الدول الحامية هيئة تتوفر فيها كل ضمانات الجودة والكفاءة، تعين

23 «رأى م. دي ألبا وجوب توسيع وظائف المنظمات الإنسانية، وعلى الأخص اللجنة الدولية للصليب الأحمر، في سبيل تمكينها من أن تحل محل الدول الحامية إلى أقصى درجة ممكنة».

Final Record of the Diplomatic Conference of Geneva of 1949, Vol. II-B, p. 22 (Mexico).

24 رأى الوفد الفرنسي أن «دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر يختلف تمامًا عن دور الدولة الحامية».

Final Record of the Diplomatic Conference of Geneva of 1949, Vol. II-B, p. 22 (France);

ورأى الوفد الأسترالي أن «الحكومة الأسترالية ترى أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر لا تستطيع أن تعمل بديلاً عن الدول الحامية».

ibid. pp. 22-23 (Australia).

The French proposal is published in *ibid.* Vol. III, pp. 30-31; for the minutes of the deliberations, see *ibid.* Vol. II-B, pp. 22, 60-63, 110-112, 27, 92-93, 96-97, 118-119, 106, 34, 130-131 and 487-489; for Resolution 2 of the Diplomatic Conference, see *ibid.* Vol. I, p. 361.

The UK amendment is published in *ibid.* Vol. III, pp. 31-32.

Ibid. Vol. II-B, pp. 60-69.

Ibid. pp. 22, 29-30, 130, 347-348, 350-351 and 352.

Ibid. p. 352.

Ibid. Vol. I, p. 355, and Vol. II-B, pp. 537-538.

- بموجب اتفاق الدول السامية المتعاقدة (الفقرة 1)؛
2. في حالة عدم التوصل إلى اتفاق من هذا القبيل، يستعاض عن الدول الحامية بدولة محايدة أو بهيئة تتوفر فيها كل ضمانات الحيطة والكفاءة تعينها الدولة الحاجزة وحدها (الفقرة 2)؛
3. إذا لم يمكن توفير الحماية على هذا النحو، يستعاض عن الدول الحامية بهيئة إنسانية كاللجنة الدولية للصليب الأحمر تعينها الدولة الحاجزة، أو تقبل الدولة الحاجزة عرضاً تقدمه هيئة من هذا القبيل بتقديم الخدمات (الفقرة 3).
1209. ويتضح من عبارة المادة 10 وهيكلها وجوب دراسة هذه الاحتمالات بنفس الترتيب الوارد أعلاه: ينطبق الاحتمال الثاني تلقائياً عند استنفاد الأول، وينطبق الثالث تلقائياً عند استنفاد الثاني.³¹
1210. لا تفصل المادة 10 شروط تطبيق آليات تعيين البديل لكن أوضحت بتفضيل مداوات المؤتمر الدبلوماسي هذه الشروط. فعند تقديم مشروع المادة 8، أوضح خبير اللجنة الدولية للصليب الأحمر صراحةً أن الغرض منها هو «تعويض غياب الدول الحامية كثير التكرار»،³² وأكد هذه النقطة أغلب الوفود التي أخذت الكلمة أثناء النقاش الافتتاحي في الاجتماع الخامس للجنة المشتركة.³³
1211. وكانت الحالات التي استشرّف الصائغون أنها ستوجب تطبيق إجراءات تعيين بديل عن الدول الحامية هي: نزاع واسع النطاق لم يتبق فيه دول محايدة قادرة على التنفيذ للدور المنوط بالدول الحامية؛ وزوال دولة منشأ المحتجزين، أو على الأقل الحكومة التي تمثل تلك الدولة (كما في حالة ألمانيا بعد اتفاقية الاستسلام المؤرخة في 8 أيار/ مايو 1945)؛ أو قدرة أحد المتحاربين على إجبار الطرف الخصم على وضع نهاية لعمل السلطة الحاجزة (كما في حالة فيشي في فرنسا).³⁴
1212. وأضافت المادة 5 من البروتوكول الإضافي الأول المزيد من الإيضاح بشأن إجراءات تعيين الدول الحامية أو بدائلها.
4. الفقرة 1: تعيين بديل عن الدول الحامية بالاتفاق بين الأطراف السامية المتعاقدة
1213. تضع الفقرة 1 من المادة 10 المعالم الرئيسية لإطار العمل المتبع لتعيين بديل عام عن الدول الحامية في أي وقت. ولا تفرض المادة التزاماً على الدول السامية المتعاقدة بأن تعهد إلى هيئة ما بتنفيذ المهام التي تسند إلى الدول الحامية في حالة غيابها، وإنما تتيح لها إمكانية ذلك، وتؤكدده (انظر استخدام الألفاظ الدالة على الجواز).

31 ورد نفس التفسير في تقرير اللجنة المشتركة المقدم إلى جلسة المؤتمر الدبلوماسي لعام 1949 المنعقدة بحضور جميع أعضائه.

ibid. Vol. II-B, p. 130.

Ibid. p. 21 (ICRC statement).

Ibid. pp. 21–23 (Australia, France, United Kingdom and USSR).

Ibid. pp. 21–23 (Canada, France).

32

33

34

1214. تشترط هذه الفقرة تعيين بديل بناءً على اتفاق الدول السامية المتعاقدة.³⁵ وكان القصد هنا في الأساس هو دمج مقترح فرنسا بتأسيس «لجنة دولية سامية لحماية الإنسانية»، لكنه لم يكن القصد الوحيد.

1215. بيد أن هذا المقترح قوبل بالتشكك في جدواه بسبب صعوبة تأسيس هيئة تفي بكل الاشتراطات وتستطيع العمل بكفاءة، وفي الوقت نفسه تتألف من أعضاء من دول مختلفة. أبرز الوفد السوفيتي أيضاً السمة الظاهرية لهذه اللجنة الدولية السامية التي يجب أن تعترف الدول كافة بأعضائها وأن تقبل بهم. و«الذين يجب أن يكونوا... بصورة أو بأخرى خارج حدود عالمنا هذا وسامين فوقه». واتضح أن المقترح استند إلى محض تلاعب بالألفاظ وأنه منبت الصلة بالواقع³⁶ عندما صرح الوفد الفرنسي -رداً على سؤال عن المكان الذي لهذه اللجنة أن تجتمع فيه في حالة عدم تبقي دول محايدة- بأنها «لها أن تجتمع في جزء من أرض مدولة، أو على عدة أراضٍ لها نفس الصفة في أجزاء مختلفة من العالم».

1216. طلبت المنظمة الدولية للاجئين، وهي سلف المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، في المؤتمر الدبلوماسي لعام 1949 ذكرها صراحةً في المادة 10 بوصفها هيئة يمكن دعوتها عند غياب دولة حامية، على الأخص عندما يتعلق الأمر بحماية اللاجئين وعديمي الجنسية.³⁷ رفض المؤتمر الدبلوماسي ذكرها على وجه التحديد، لكنه أقر بأنها تستوفي تعريف الهيئة التي تتوفر فيها كل ضمانات الحيادة والكفاءة تمام الاستيفاء.³⁸

1217. خلص المؤتمر في النهاية إلى أنه لم يكن مكلفاً بإنشاء هيئة دولية جديدة، وأن كل ما فعله هو اعتماد قرار أوصى بتقصي إمكانية تأسيس هيئة دولية تكلف بتنفيذ مهام الدول الحامية في حالة غيابها. نص القرار الثاني للمؤتمر الدبلوماسي لعام 1949 المعنون «إنشاء هيئة دولية في عدم وجود الدول الحامية»: نظراً لأنه قد تنشأ ظروف في حالة اندلاع نزاع دولي في المستقبل لا توجد فيها دولة حامية يمكن بالتعاون معها وتحت إشرافها تطبيق اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحرب؛

ولأنه [كما تذكر المادة المشتركة 10 (التي تقابلها المادة 11 في اتفاقية جنيف الرابعة)] للأطراف السامية المتعاقدة أن تتفق في أي وقت على أن تعهد إلى هيئة تتوفر فيها كل ضمانات الحيادة والكفاءة بالمهام التي تليها الاتفاقيات سالفه الذكر على عاتق الدول الحامية،

35 ترك صياغة الفقرة 1 حيزاً للتفسير، لكن يبدو أن استخدام أداة التعريف في العبارة الافتتاحية «للدول السامية المتعاقدة» (التأكيد باستخدام الخط المائل مضاف من جانبنا) يشير إلى أن المؤتمر الدبلوماسي لعام 1949 كان قد رأى بعين المستقبل عقد جميع الدول السامية المتعاقدة اجتماعاً، أو تشاوراً فيما بينها، لتأسيس هيئة تعهد إليها بالمهام التي تسند إلى الدول الحامية بموجب اتفاقيات جنيف، أو أن تعهد إلى هيئة قائمة بالفعل بهذه المهام. ولو كان قد انتبه إلى أن عدداً محدوداً فقط من الأطراف السامية المتعاقدة هو من له ذلك الحق، لم تكن أداة التعريف لتستخدم في العبارة الافتتاحية.

36 *Final Record of the Diplomatic Conference of Geneva of 1949*, Vol. II-B, pp. 92-93 (Denmark, USSR, France).

37 *Ibid.* Vol. II-B, p. 80; Vol. III, pp. 32-33.

38 *Ibid.* Vol. II-B, p. 80.

يوصي المؤتمر بالتفكير في أقرب وقت ممكن في مدى محمودية تأسيس هيئة دولية تكون وظائفها، في حالة غياب دولة حامية، هي الوفاء بالمهام التي تؤديها الدول الحامية بشأن تطبيق اتفاقيات جنيف لحماية ضحايا الحرب.³⁹

1218. وبناءً على ما ورد في الفقرة السابقة، كان منطقيًا أن تأخذ فرنسا على عاتقها أمر المشاورات لتثمر فكرتها. لكنها تخلت عن المشروع بعد عدة محاولات فاشلة.⁴⁰ وعليه فإن أول إمكانية لتعيين بديل تنص عليه المادة 10 تشير إلى هيئة لم تكن، على الأقل حتى تلك اللحظة وحسب ما كان يدور في خلد صائغي اتفاقيات جنيف، قد رأت النور بعد.

1219. ورغم أن الفقرة 1 من المادة 10 تشير دون شك بشكل رئيسي إلى الهيئة الدولية التي كانت ستنشأ لتحل محل الدول الحامية، وفقًا للقرار 2، فإن صياغة عباراتها لا تقتصر على تلك الهيئة وحدها، لأنها تشير إلى «هيئة تتوفر فيها كل ضمانات الحيطة والكفاءة».⁴¹ وبالنظر إلى أن نص الفقرة الأولى لا يشير إلى فكرة لم تتحقق على أرض الواقع أبدًا، لا يوجد ما يمنع الأطراف السامية المتعاقدة من استخدامها في المستقبل لإنشاء هيئة جديدة على ألا تكون دولة محايدة حسبما يدل لفظ «هيئة». يدل على ذلك أيضًا عبارة «في أي وقت» المستخدمة في هذه الفقرة.

5. الفقرة 2: تعيين الدولة الحاجزة منفردة البديل عن الدول الحامية

1220. الفقرة 2 من المادة 10 هي نتاج دمج المادة التي تمخض عنها مشروع ستوكهولم مع مقترح قدمته المملكة المتحدة. في حالة عدم تعيين دولة حامية في نزاع مسلح دولي ما، أو في حالة أن أوقفت الدولة الحامية التي جرى تعيينها أنشطتها وتعذر إحلال أخرى محلها، تشتط هذه الفقرة على الدولة الحاجزة أن تطلب إلى دولة محايدة أو

Ibid. Vol. I, p. 361.

39 For a description of the French Government's attempts to canvass support for its proposal after the 1949 Conference and an explanation of why they failed, see de La Pradelle, 1956.

41 رغم أن الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر أشارت إلى مبدأ عدم التحيز فور تأسيسها في عام 1863، لم يرد تعريفه رسميًا إلا في إعلان المبادئ الأساسية للصليب الأحمر الذي أقره المؤتمر الدولي العشرون للصليب الأحمر الذي انعقد في فيينا في عام 1965 حيث جاء التعريف على النحو التالي: «عدم التحيز: لا تفرق [الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر] بين الأشخاص على أساس الجنسية أو العرق أو المعتقدات الدينية أو الطبقة أو الآراء السياسية. وهي تسعى إلى التخفيف من معاناة الأفراد، لا يقودها في ذلك إلا احتياجاتهم، وتسعى كذلك إلى منح الأولوية إلى حالات الضيق الأكثر إلحاحًا». للمزيد من التحليل لمفهوم «عدم التحيز»، انظر التعليق على المادة 9، الفقرة 1160. وكلمة «كفاءة» هي لفظ دارج يجب تفسيره حسب معناه المعتاد.

إلى «هيئة تتوفر فيها كل ضمانات الحيطة والكفاءة»⁴² أن تضطلع بالمهام التي توكل إلى الدول الحامية بموجب اتفاقيات جنيف. 1221. قد يبدو مثيراً للدهشة إبقاء اتفاقيات جنيف على حل تعيين الدولة الحاجزة بديل عن الدولة الحامية تعييناً أحادي الجانب، لأن الوفد الفرنسي سبق وحذر المؤتمر من خطر تعيين «هيئة صورية ما»⁴³. لكن يفسر ذلك القرار التصورات الافتراضية بأن إجراءات تعيين بديل للدول الحامية كان المقصود منها أن تغطي على وجه الخصوص حالتها اختفاء دولة منشأ الأشخاص المحميين أو الحكومة التي يمكنها بحرية الحديث نيابةً عن تلك الدولة.

1222. للتغلب على خطر التجاوز في الاستعمال الكامن في عملية التعيين أحادي الجانب، رأى وفد المملكة المتحدة أن توكل إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر مهمة تعيين الدولة المحايدة التي تلجأ إليها الدولة الحاجزة، لكن وفد اللجنة بيّن أن هذه ليست مهمة اللجنة.⁴⁴ انطلاقاً مما سبق، وفي ضوء المواقف التي هدفت إجراءات تعيين بدائل عن الدول الحامية إلى أن تشملها، كان الحل الوحيد المتبقي هو إسناد تلك المهمة إلى الدولة الحاجزة. ولقد ذهب المؤتمر الدبلوماسي إلى أن المادة 10(4) هي ضمان ضد خطر التجاوز في الاستعمال المحتمل الذي ينتج عن التعيين أحادي الجانب.

1223. لكن لم تكن تلك الاحتياطات كافية لطمأنة الاتحاد السوفيتي وحلفائه، وجمهورية الصين الشعبية وعدد من الدول الأخرى، التي تخوفت من أن تعين الدولة الحاجزة دولة أو هيئة متحيزة لجانبها، وأن تكون الحماية التي تمنحها للضحايا حماية وهمية.⁴⁵ وعليه قدم الاتحاد السوفيتي التحفظ التالي عند توقيع الاتفاقية: لا يقر اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية بصحة الطلبات التي تقدمها الدولة الحاجزة إلى دولة محايدة أو إلى هيئة إنسانية لتولي المهام التي تتولاها الدولة الحامية، إلا بالحصول على موافقة حكومة البلد الذي ينتمي إليه الأشخاص المحميون بجنسياتهم.⁴⁶

42 لا تذكر الفقرة الثانية من المادة 10 نفسها إلا «هيئة من هذا القبيل»، مشيرة- من حيث موضوع المادة 10(2)- إلى الصفات المذكورة في الفقرة الأولى.

43 *Final Record of the Diplomatic Conference of Geneva of 1949*, Vol. II-B, p. 22 (France).

44 *Ibid.* pp. 65-66.

45 For further historical background, see Wylie, p. 11:

يذكر وايلي:

كان أغلب الدول راغباً في قبول المساعدة من غير أطراف النزاع، لكن ممانعة موسكو في الموافقة على وجود دول حامية محايدة داخل الاتحاد السوفيتي، وخاصةً إذا كانت تتمتع بسلطات واسعة للتصرف نيابةً عن أسرى الحرب، تبين أنه حجر عثرة كؤود عندما طرحت مسألة الوضع القانوني للدول الحامية للمناقشة في المؤتمر الدبلوماسي لعام 1949. أصبح من الواضح كذلك أن موسكو لم تكن راغبة في السماح للدول بترشيح هيئات لحماية الأسرى الموجودين في عهدها، دون الحصول على الموافقة المسبقة من حكومة بلادهم. 46 *Final Record of the Diplomatic Conference of Geneva of 1949*, Vol. I, p. 355. See also see Claude Pilloud, 'Reservations to the Geneva Conventions of 1949', *International Review of the Red Cross*, Vol. 16, No. 180, March 1976, pp. 117-120, and Vol. 16, No. 181, April 1976, pp. 163-187, especially at 117-120.

1224. العنصر الجوهرى في هذا التحفظ، الذي صاغته الدول المتحفظة الأخرى صياغة مطابقة، هو أن تنفيذ الفقرة 3 يظل خاضعاً لموافقة دولة منشأ الأشخاص المحميين. وكان المنطق الذي يدعم هذا التحفظ هو أنه لما كان تعيين دولة حامية هو مسؤولية دولة منشأ الأشخاص المحميين، يجب إداً على هذه الدولة أن تشترك في تعيين البديل عنها.

1225. أكد هذا التحفظ- الذي ينطبق المنطق الذي ينبني عليه على الفقرة الثالثة من هذه المادة أيضاً- عند التصديق على الاتفاقيات. وفي أوائل التسعينيات من القرن العشرين، اختار أغلب الدول التي خلفت الاتحاد السوفيتي السابق أن تنضم إلى اتفاقيات جنيف دون تقديم تحفظات على المادة 10، وبالمثل سحب عدد من الدول الأخرى التحفظ في نهاية الحرب الباردة.⁴⁷ لكن في وقت كتابة هذه المادة كان التحفظ الذي أبدته ثمانى دول لا يزال سارياً.⁴⁸

1226. وفقاً لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المؤرخة في 1969: «يكون للتحفظ المبدى في مواجهة طرف آخر ... (أ) يعدل بالنسبة للدولة المتحفظة في علاقاتها بالطرف الآخر نصوص المعاهدة التي يتعلق بها التحفظ إلى الحد الذي ينص عليه؛ (ب) يعدل نفس النصوص بالقدر نفسه بالنسبة لذلك الطرف في علاقاته بالدولة المتحفظة».⁴⁹ وعليه كانت الفقرة 2 من المادة 10 غير فعالة بشكل يكاد أن يكون كاملاً في نزاع مسلح دولي ما قد تصبح الدول التي كان تحفظها، أو لا يزال سارياً، أطرافاً فيه.

1227. لكن حتى الدول التي لم تبد تحفظاً على المادة 10 لم تلجأ إلى استخدامها بالفعل: فكما هي الحال بالنسبة للفقرة الأولى، لا تطبق أيضاً إجراءات الاستبدال التي تنص عليها الفقرة الثانية. وعليه يكون الحل الذي تنص عليه الفقرة الثالثة، أي الاستعاضة عن الدولة الحامية بهيئة إنسانية كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، هو الحل الذي يجب النظر فيه بالمزيد من التفصيل.

Information taken from the ICRC's Treaties and Documents database, available on the ICRC website

47

<https://www.icrc.org/>

For details, see above 'Reservations or declarations' to Article 10.

48

49 اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (1969)، المادة 1(أ)-(ب). انظر أيضاً لجنة القانون الدولي، تقرير الدورة الثالثة والستين، (A/66/10/Add. 1)، 2011، صفحة 454، الفقرة 4-2-4، الفقرة الفرعية 3:

بقدر ما يعدل التحفظ المنشأ الأثر القانوني لبعض أحكام المعاهدة، يكون لصاحب ذلك التحفظ حقوق وتكون عليه التزامات بموجب هذه الأحكام، بصيغتها المعدلة بموجب التحفظ، في علاقاته مع الأطراف الأخرى التي أنشئ التحفظ إزاءها. ويكون لهذه الأطراف الأخرى حقوق وتكون عليها التزامات بموجب هذه الأحكام، بصيغتها المعدلة بموجب التحفظ، في علاقاتها مع صاحب التحفظ.

للمزيد من التحليل لمبدأ «التطبيق المتبادل في التحفظات»، انظر الصفحات من 628 إلى 635.

6. الفقرة 3: الاستعاضة عن الدولة الحامية بهيئة إنسانية كاللجنة الدولية للصليب الأحمر

1-6. مناقشة القانون

1228. تنطبق الفقرة 3 من المادة 10 على الحالات التي يتعذر فيها تطبيق أي من احتمالات تعيين البديل التي تنص عليها الفقرتان 1 و2. في حالة غياب دولة حامية واستنفاد البدائل الأخرى لتعيين البديل، ترى الفقرة 3 وجوب لجوء الدولة الحاجزة إلى هيئة إنسانية محايدة، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، للاضطلاع بالمهام الإنسانية التي تضطلع بها الدول الحامية في الوضع العادي، أو قبولها عرض بتقديم الخدمات من هيئة من هذا القبيل للاضطلاع بهذه المهام. وكما هو موضح أعلاه، تنطبق التحفظات التي أبدتها دول بشأن هذه المادة على الفقرة 3 أيضًا.⁵⁰

1229. ذُكر اللجنة الدولية للصليب الأحمر هنا مثلاً على هيئة إنسانية هو إقرار صريح من اتفاقيات جنيف بأهليتها للاضطلاع بالمهام الإنسانية التي توكل في الوضع العادي إلى الدول الحامية، لكن ليس ثمة ما يمنع هيئة إنسانية محايدة ما خلافاً للجنة الدولية للصليب الأحمر من تقديم عرض لأداء الخدمات حسب المعنى الوارد في الفقرة 3.⁵¹ ولما كانت الفقرات الثلاث الأولى من المادة 10 تخلو من أي شرط أو قيد، فإن العبارة «رهنًا بأحكام هذه المادة» تشير بوضوح إلى الشروط المنصوص عليها في الفقرتين 4 و5.

1230. في حالات انطباق الفقرة 3، الدولة الحاجزة ملزمة بقبول عرض لتقديم الخدمات تقدمه اللجنة الدولية للصليب الأحمر للاضطلاع بالمهام الإنسانية التي تقع على عاتق الدول الحامية. ينشأ هذا الالتزام من صياغة المادة نفسها («على الدولة الحاجزة ... أن تقبل»). وبالأحرى كان ذلك هو فهم ممثلي الحكومات في المؤتمر الدبلوماسي.⁵² أكد ذلك الفهم أيضًا تقرير اللجنة الخاصة المنبثقة عن اللجنة المشتركة وكذلك تقرير اللجنة المشتركة الذي قدمته إلى جلسة المؤتمر الدبلوماسي المنعقدة بحضور جميع أعضائه:

يجب على الدولة الحاجزة ألا تقدم طلبًا إلى هيئة إنسانية كاللجنة الدولية للصليب الأحمر إلا في حالة تعذر كفالة تلك الحماية على النحو المذكور ... وإذا لم تقدم الدولة الحاجزة، بمبادرة منها، طلبًا في الظروف المذكورة إلى هيئة محايدة، يجوز لأي هيئة من هذا القبيل أن تقدم عرضًا بتقديم خدماتها، ولا يجوز للدولة الحاجزة رفض تقديم تلك الخدمات. عادل هذا الشرط الأخير المفروض على الدولة الحاجزة شرطًا وجوب توافر الضمانات الكافية في الهيئة التي تعرض تقديم خدماتها الدالة على قدرتها على أداء الواجبات المعينة والوفاء بها بحيادية.⁵³

1231. وكان ذلك نتيجة لازمة لرغبة المؤتمر الدبلوماسي في كفالة عدم حرمان الأشخاص المستوجبين من الحماية التي تقدم في إطار وظائف الدول الحامية أو وظائف هيئة

50 للنفاصل، انظر الفقرة 1225.

51 للمزيد من التفاصيل بشأن مفهوم الهيئات الإنسانية المحايدة، انظر التعليق على المادة 9، القسم ج-3 ب.

52 *Final Record of the Diplomatic Conference of Geneva of 1949*, Vol. II-B, p. 29 (USSR).

53 *Ibid.* pp. 111 and 130 (both reports have identical wording on this point).

إنسانية تحل محلها، بما في ذلك اللجنة الدولية للصليب الأحمر، في حالة غياب هذه الدول.⁵⁴ وبذلك وضعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر، إلى جانب الهيئات الإنسانية الأخرى، بصورة ما في موضع «حارس» للحماية الإنسانية. وفي حالة ثبوت عدم فاعلية كل الاحتمالات الأخرى لتعيين بديل، فإن الدولة الحاجزة ملزمة بدعوة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أو هيئة إنسانية أخرى، لتنفيذ المهام الإنسانية التي تؤديها الدول الحامية في الوضع العادي، أو بقبول عرض بتقديم الخدمات من هيئة من هذا القبيل.

1232. ورغم ما ذكر، كانت اللجنة الدولية للصليب الأحمر دائماً ترى أنها لا تستطيع تقديم خدماتها إلا إذا كانت على يقين من اتفاق أطراف النزاع على ذلك.⁵⁵ وهذا الوضع، وهو عودة إلى الطبيعة الرضائية الأساسية لنظام الدول الحامية، يجعل تعيين اللجنة الدولية للصليب الأحمر رهناً بموافقة المتحاربين، في حين كان القصد من الفقرة 3 هو تفادي ذلك الوضع على وجه التحديد. وهذه هي طبيعة الأمور وهذا الوضع ناشئ عن منطق سليم- فرغم ذلك، من الصعب تخيل كيفية ممارسة هيئة إنسانية كاللجنة الدولية للصليب الأحمر مهمتها، وهي أن تكون بديلاً عن الدولة الحامية دون اتفاق المتحاربين، وهذا الفهم أكدته لاحقاً المادة 5(4) من البروتوكول الإضافي الأول.

2-6. نطاق مهمة بدائل الدول الحامية: «المهام الإنسانية»

1233. تنص الفقرة 3 من هذه المادة بشأن نطاق المهام التي يمكن إيكالها إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو إلى أي هيئة إنسانية أخرى تعين بديلاً عن الدول الحامية وفقاً لشروط هذه المادة، نصاً واضحاً على أن ذلك النطاق قاصر على «المهام الإنسانية» التي تؤديها الدول الحامية. وفي حين ترى تصورات الإحلال التي تنص عليها الفقرتان 1 و2 تولى «المهام» أو «الوظائف» التي تؤديها الدول الحامية بموجب اتفاقيات جنيف، تشير الفقرة 3 إلى «المهام الإنسانية».

1234. لا تورد اتفاقيات جنيف، ولا تجد في الأعمال التحضيرية، إشارة أو تحديداً أو قائمة بأحكام المعاهدات توضح أيّاً من المهام المتعددة التي توكلها اتفاقيات جنيف إلى الدول الحامية ما هو «إنساني» وأيها غير ذلك.

1235. وفي المؤتمر الدبلوماسي لعام 1949، أكد ممثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر مراراً أن اللجنة لا يمكن أن تكون «بديلاً أصيلاً» عن الدول الحامية، ولا يمكن أن تنفذ إلا بعضاً من المهام المفروضة عليها.⁵⁶ أقر المؤتمر الدبلوماسي بعدم إمكانية توقع اضطلاع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بكل مهام الدول الحامية، بل تضطلع بتلك المهام ذات الطبيعة الإنسانية فقط.⁵⁷

1236. وعن فهم اللجنة الدولية للصليب الأحمر لمفهوم «المهام الإنسانية» بالتحديد، تغير

See also Dominicé, p. 428.

For references on this point, see Bugnion, 2003, pp. 905-906, fn. 44.

Final Record of the Diplomatic Conference of Geneva of 1949, Vol. II-B, pp. 61 and 63 (ICRC statement).

Ibid. p. 130.

موقفها من هذه النقطة تغييراً كبيراً عبر الزمن. ففي مذكرة أصدرتها عام 1951، أوضحت المهام المستعدة لأدائها عند عملها بديلاً عن الدول الحامية، والشروط التي تعمل وفقاً لها.⁵⁸ واستبعدت أغلب الأعمال المتعلقة بالتحقق من تنفيذ اتفاقيات جنيف، إيماناً منها بأن ذلك النشاط كان غير متسق مع الغرض من عملها بوصفها «شبه بديل»، وطبيعة ذلك العمل وحدوده.⁵⁹ وبناءً على ذلك رفضت الإشراف على تنفيذ المواد التي تحكم السلوك الذي يجب على المتحاربين مراعاته في مناطق العمليات العسكرية؛ والإجراءات التي يجب على الدول المتحاربة اتخاذها بشأن رعاياها وممتلكاتها (كإصدار مستندات تحقيق هوية أفراد القوات المسلحة أو استخدام الشارة على سبيل المثال)؛ والعديد من المواد المعنية بالأراضي المحتلة.⁶⁰

1237. أشارت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أيضاً إلى أنشطة أخرى قد تؤدي إلى ظهور صعوبات.⁶¹ ومن المعترف به أنه بعد كل تلك التحفظات، لم يتبق للجنة الدولية للصليب الأحمر من واجبات بدائل الدول الحامية سوى القليل لتؤديه.

1238. أبطلت الممارسة للجنة الدولية للصليب الأحمر منذ عام 1951 إلى حد كبير ملاءمة التحفظات التي وردت في المذكرة سابقة الذكر، ولذلك راجعت موقفها وذكرت على نحو قاطع في مؤتمر الخبراء الحكوميين لعام 1971 استعدادها لتولي كل المهام التي تليها اتفاقيات جنيف على عاتق الدول الحامية:

شرح ممثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن اللجنة أولت في الفترة الأخيرة اهتماماً بالغاً إلى هذه المسألة وخلصت إلى إمكانية اعتبار كل المهام التي تقع على عاتق الدول الحامية بموجب اتفاقيات جنيف مهام إنسانية. وبعبارة أخرى، اللجنة الدولية للصليب الأحمر مستعدة لأن تأخذ على عاتقها جميع المهام التي تفرضها اتفاقيات جنيف على الدول الحامية.⁶²

جرى التأكيد على هذا الموقف عدة مرات قبل المؤتمر الدبلوماسي الذي عقد في الفترة من 1977 إلى 1974 وأثناءه.⁶³ وزادت المادة 10(6) هذا الفهم تأكيداً.

3-6. الممارسات اللاحقة

1239. رغم أن أغلب النزاعات التي اندلعت منذ عام 1949 كانت نزاعات غير دولية، اندلع

⁵⁸ 'Memorandum sur l'activité du Comité international de la Croix-Rouge en l'absence d'une Puissance protectrice', Document D 141, 1 May 1951.

⁵⁹ *Ibid.* p. 18.

استخدمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر عبارة «شبه بديل» لتحديد التكليف الذي قد يوكل إليها بموجب المادة 10(3) وللتأكيد على الفرق بين ذلك التكليف المحدود، الذي لا يشمل إلا بعض المهام الملقاة على عاتق الدول الحامية، وتكليف البديل الأصيل، الذي يجب عليه أن يؤدي كل المهام الملقاة على عاتق الدول الحامية بموجب اتفاقيات جنيف. لكن اتفاقيات جنيف لا تورد عبارة «شبه بديل»، وكل ما تفعله هذه العبارة هو إحداث بلبلة في فهم المسألة.

⁶⁰ *Ibid.* pp. 18–20.

⁶¹ *Ibid.* pp. 20–24.

⁶² *Report of the Conference of Government Experts of 1971*, p. 109, para. 553.

⁶³ See *ibid.*; *Report of the Conference of Government Experts of 1972* p. 180, para. 4.71, and pp. 207–208, para. 5.46; ICRC, *Draft Additional Protocols to the Geneva Conventions of August 12, 1949: Commentary*, October 1973, p. 13; and *Official Records of the Diplomatic Conference of Geneva of 1974–1977*, Vol. 8, p. 146. See also Bugnion, 2003, pp. 884–885.

أيضاً عدد كبير من النزاعات المسلحة الدولية، لكن لم تعين دول حامية إلا في خمسة من تلك النزاعات.⁶⁴ وعليه لم يكن هناك قصور في فرص تنفيذ إجراءات تعيين الدول الحامية التي تنص عليها اتفاقيات جنيف.

1240. ومع ذلك، لم يعين رسمياً في أي من تلك النزاعات هيئة بوصفها بديلاً عن الدول الحامية. ولم تثر مسألة إمكانية تعيين اللجنة الدولية للصليب الأحمر بهذه الصفة إلا في حالات قليلة، منها أزمة السويس (1956)، وأزمة إيريان جايا (1961-1962)، وحرب فيتنام، والصراع العربي الإسرائيلي، والنزاع بين الهند وباكستان.⁶⁵

1241. لكن لم تعين دول حامية في أغلب النزاعات منذ عام 1949، وبناءً عليه توسعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر توسعاً متزايداً في نطاق أنشطتها وأخذت على عاتقها المزيد والمزيد من المهام الموكلة إلى الدول الحامية. وكما تعرض المناقشة أدناه، كان ذلك التوسع بناءً على حق اللجنة في اتخاذ المبادرات الإنسانية (انظر الفقرة 1258).

7. الفقرة 4: التأكيدات الواجبة تقديمها على الدول الحامية أو الهيئات الإنسانية التي تعمل بوصفها دولاً حامية

1242. تهدف الفقرة 4 من المادة 10 إلى منع التجاوز في الاستعمال الذي قد ينشأ من تعيين الدولة الحاجزة بديلاً عن الدول الحامية تعييناً أحادي الجانب (حسبما تنص الفقرتان 2 و 3). منشأ هذه المادة هو المشروع التي قدمته المملكة المتحدة أثناء المؤتمر الدبلوماسي لعام 1949.⁶⁶ تفرض هذه الفقرة على الدولة المحايدة أو الهيئة التي تكلفها الدولة الحاجزة التزاماً من شقين:

1243. الأول: يجب على البديل الذي تعينه الدولة الحاجزة تعييناً أحادي الجانب أن يكون مدرجاً لمسؤوليته نحو دولة منشأ الأسرى، والثاني: يجب أن يقدم هذا البديل تأكيدات كافية على قدرته على الاضطلاع بالمهام الموكلة إليه وعلى أن يؤديها بحيدة.

1244. لكن من المؤكد بأي حال من الأحوال ألا تمنع تلك الضمانات خطر تعيين الدولة الحاجزة «هيئة صورية ما»، وهو الخطر الذي ذكره ممثل الوفد الفرنسي أثناء النقاش الافتتاحي. وفي نهاية الأمر، فإن الدولة أو الهيئة المعنية هي التي تخضع للالتزام المزدوج الذي تنص عليه الفقرة 4، وليست الدولة الحاجزة التي تعينها.

1245. وللفقرة 4 مع ذلك أهمية بالغة في حالة رغبت الدولة أو الهيئة المحايدة المعنية في تنفيذ مهمتها بحسن نية، ذلك أنه يمكن الاستناد إليها للدفاع عن استقلالية البديل ضد محاولات الدولة الحاجزة للتدخل في عمله.

1246. وبالنسبة لمسألة من يقرر مدى استيفاء الشروط التي تنص عليها الفقرة 4، صرح أحد الوفود أثناء المؤتمر الدبلوماسي لعام 1949 بأنه «يجب أن يتخذ هذا القرار الدولتان المعنيتان، أي الدولة الحاجزة والدولة التي ينتمي إليها الشخص المعني

64 لتفاصيل عن هذه النزاعات الخمسة، انظر التعليق على المادة 8، الفقرة 1115.

65 For further analysis, see Bugnion, 2003, pp. 889-894.

66 Final Record of the Diplomatic Conference of Geneva of 1949, Vol. III, pp. 31-32.

66

بالحماية، حال وجودها».⁶⁷

8. الفقرة 5: حظر الانتقاص من الأحكام المتقدمة

1247. تقدم الفقرة 5 من المادة 10 ضمانًا آخر ضد التجاوز في استعمال تعيين البديل تعيينًا أحادي الجانب، حيث إنها تحظر إبرام اتفاقات خاصة هدفها الانتقاص من الشروط المطلوب توافرها في البديل التي تنص عليها المادة 10.

1248. يعود أصل هذه الفقرة إلى مقترح قدمته فرنسا أثناء المؤتمر الدبلوماسي لعام 1949، والغرض منها هو منع تكرار موقف حدث أثناء الحرب العالمية الثانية.⁶⁸ أجبرت حكومة الرايخ فرنسا فيشي على إنهاء الحماية التي تقدمها الدولة الحامية التي عينت عند اندلاع الحرب- وهي الولايات المتحدة- للأسرى الفرنسيين، وعلى قبول آلية رقابة وطنية زائفة اتخذت شكل لجنة فرنسية يرأسها السفير سكايني، وذلك بموجب اتفاق وقعته معها في 16 تشرين الثاني/ نوفمبر 1940.⁶⁹ ولما كان نظام فيشي تابعًا لحكومة الرايخ، لم يكن لهذه اللجنة حول ولا قوة في منع انتهاكات اتفاقية جنيف بشأن أسرى الحرب المؤرخة في 1929، وعلى الأخص تحويل الأسرى إلى عمال مدنيين حتى يتسنى إجبارهم على العمل في الصناعات الحربية للرايخ.

1249. تفسر هذه الخلفية التاريخية سبب إشارة صياغة المادة إلى اتفاق خاص «يعقد بين دول تكون إحداها مقيدة الحرية في التفاوض مع الدول الأخرى أو حلفائها بسبب أحداث الحرب، ولو بصفة مؤقتة، وعلى الأخص في حالة احتلال كل أراضيها أو جزء هام منها». يتضح تقييد حرية التفاوض في حالة الاحتلال على الأخص، ولكن استنادًا إلى مبدأ عدم جواز الانتقاص من الحقوق الواردة في اتفاقيات جنيف بطريق الاتفاقات الخاصة الذي تنص عليه المادة 6 المشتركة (التي تقابلها المادة 7 في الاتفاقية الرابعة)، ينطبق هذا الحظر بصرف النظر عن نشوء هذا الوضع- أي الاحتلال- على وجه التحديد.

9. الفقرة 6: تساوي الدول الحامية وبدائلها في الحقوق ومسؤوليات

1250. تعالج الفقرة 6 من المادة 10 حقوق بدائل الدول الحامية وواجباتها كليهما، ويعود أصلها إلى مشروع ستوكهولم. ينبغي ألا توجد أي مشكلات في تفسير امتيازات البديل المعين وفقًا للفقرتين 1 و2 من المادة 10 ومهامه، لأنها تماثل امتيازات الدول الحامية نفسها ومهامها. وبناءً على ذلك، تعني صياغة الفقرة 6 أن حقوق الدول الحامية ومسؤولياتها تطابق حقوق بدائلها المعينة طبقًا للفقرتين 1 و2 من المادة 10

Ibid. Vol. II-B, p. 69.

67

Ibid. Vol. III, p. 31.

68

Protocol of 16 November 1940 between Germany and Vichy France, Berlin, 16 November 1940, quoted by Georges Scapini, *Mission sans gloire*, Morgan, Paris, 1960, pp. 36-37. 69

ومسؤولياتها.⁷⁰

1251. لكن تصبح هذه المسألة على قدر أكبر من التركيب عندما يتصل الأمر بامتيازات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أو هيئة أخرى معينة وفقاً للفقرة 3، ومهامها. فعند تعيين هيئة من هذا القبيل بديلاً وفقاً لهذه الفقرة، توكل إليها مهمة تولي «الوظائف الإنسانية» التي تؤديها الدول الحامية. للاطلاع على مناقشة جوهرية، لا سيما تطور موقف اللجنة الدولية للصليب الأحمر من هذه المسألة التي رأت هذا التمييز غير مطابق لمقتضى الحال، انظر القسم ي.

10. التطورات منذ عام 1949

1252. تطورت المادة 10 على نفس النحو الذي تطورت به المادة 8 إلى حد كبير منذ عام 1949. فطبقاً لاستخدام اللفظ «على» الدال على الوجوب في الفقرتين 2 و3، نستنتج أن تعيين بديل للدول الحامية ليس متروكاً لاختيار أطراف النزاع وإمّا هو التزام عليها. بتعبير آخر، متى اندلع نزاع مسلح دولي، ولم تعين دولة حامية أو بديل لها بالمعنى الوارد في الفقرة 1، وقع على أطراف النزاع التزام بتعيين بديل عن الدول الحامية طبقاً للفقرة 2 أو الفقرة 3. ومن الواضح أن تلك كانت نية صائغي المادة في عام 1949.

1253. لكن منذ عام 1949 بدا أن تفسير المادة 10 بوصفها مادة ملزمة لم يعد يتماشى مع فهم الدول الحالي لها، ولا مع الممارسة الميدانية للجنة الدولية للصليب الأحمر. لم تعين بدائل للدول الحامية تعييناً رسمياً عندما كان تعيينها واجباً وفقاً لعبارة اتفاقيات جنيف. وعليه، وبالنظر إلى غياب أي اعتراض، يبدو أن أغلب الدول لا ترى في عدم تعيين دولة حامية في كل نزاع مسلح دولي انتهاكاً للالتزامات التعاهدية المفروضة على الأطراف السامية المتعاقدة: يبدو أن تطبيق المادة 10 فُسر على أنه اختياري كما هي الحال مع المادة 8. لكن لم يصحب غياب الممارسة أي إشارة بأن الأطراف السامية المتعاقدة قد ترى أن المادة 10 سقطت في دائرة الإهمال.⁷¹

1254. يمكن تحديد ثلاثة أسباب -مختلفة كلياً- لهذا التطور. أولاً: المادة شديدة التعقيد وتنص على اختيارات متعددة لتعيين البديل، في حين كانت نقطة الانطلاق فكرة بسيطة للغاية مستمدة من الممارسات السابقة: إذا لم تعين دولة حامية، أتيحوا لهيئة إنسانية كاللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تنفذ بعض المهام التي توكل في الوضع العادي إلى الدول الحامية. ولسوء الحظ، ألقى تصور خاطئ بظلاله على كل المداولات التي دارت بشأن هذا الأمر: كلما زاد عدد الهيئات التي تمنح صلاحية للاضطلاع بهذا الدور، زاد عدد أطراف النزاعات المستعدة للموافقة على العمل الذي تقدمه بدائل الدول الحامية. ونتيجة لذلك، أصبحت المقترحات الأخرى تضاف إلى الفكرة الأصلية. كان هذا هو الوضع على الأخص بالنسبة لمقترح فرنسا بتأسيس لجنة دولية سامية

70 للاطلاع على موجز بالمهام الموكلة إلى الدول الحامية بموجب اتفاقيات جنيف المؤرخة في 1949، انظر التعليق على المادة 8، القسم هـ.

See also Kolb, pp. 558-559.

لحماية الإنسانية، الذي كان يهدف في الواقع إلى الاستعاضة عن الدول الحامية بهيئة دولية مسؤولة عن الإشراف على تنفيذ اتفاقيات جنيف. مضاعفة احتماليات تعيين البدائل يعني المزيد من عدم اليقين والانحرافات وصعوبات التفسير، ولم تنفذ الهيئة المقترحة أبدًا نظرًا لإثقالها بكل تلك الأعباء.

1255. ثانيًا: الصعوبات السياسية التي كانت تحول جميعها بوتيرة مفرطة التكرار دون تعيين دولة حامية هي نفسها التي كانت تعوق تعيين هيئة بديلة.⁷² وفي النهاية، هذا هو ما أدى إلى فشل إجراءات تعيين البديل التي تنص عليها المادة 10: لا يلزم تعيين بديل عن الدولة الحامية عندما يكون ذلك ممكنًا، لغياب العوائق أمام تعيين دول حامية؛ ولا يمكن تعيين بديل عند اللزوم لأن العقبات التي تحول دون تعيين دولة حامية تقف كذلك في سبيل تعيين بديل عنها.

1256. ثالثًا: لا يمكن إنكار أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر وسعت نطاق أنشطتها إلى حد هائل منذ عام 1949 استنادًا إلى حقها في اتخاذ المبادرات الإنسانية الذي تنص عليه اتفاقيات جنيف. وصل هذا التطور إلى درجة أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تنفذ بالفعل العديد من المهام التي توكل في الوضع العادي إلى الدول الحامية، وفي بعض الأحيان أغلب تلك المهام. وعليه فإن دافع الدول نحو تعيين هيئة بديلة في حالة غياب دولة حامية هو دافع ضعيف.

1257. تختلف كل من الفكرتين التاليتين عن الأخرى: تظل إمكانية أن تعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو هيئة إنسانية أخرى بديلاً عن الدولة الحامية منفصلة عن حق الهيئات الإنسانية غير المتحيزة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر في عرض خدماتها استنادًا إلى ما يشار إليه مرارًا بالحق في اتخاذ المبادرات الإنسانية.⁷³ وعليه، تحتفظ اللجنة الدولية للصليب الأحمر بحقها في اتخاذ المبادرات الإنسانية بمعزل عن تعيين دول حامية أو بدائل لها تعيينًا رسميًا في نزاع مسلح دولي ما، وبصرف النظر عن وقت ذلك التعيين.

1258. وبصفة عامة، تفضل اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تعمل استنادًا إلى حقها في اتخاذ المبادرات الإنسانية الذي منحها إياه اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية. وعليه، بدلًا من العمل بديلاً عن الدول الحامية، أي تمثيل مصالح طرف معين في

72 للاطلاع على تحليل لهذه الصعوبات، انظر التعليق على المادة 8، الفقرتين 1117 و1118.

73 انظر بشأن الأساس القانوني لحق اللجنة الدولية للصليب الأحمر في اتخاذ المبادرات الإنسانية، على وجه التحديد المادة المشتركة (2)3، والمادة المشتركة 9 (تقابلها المادة 10 في اتفاقية جنيف الرابعة)، والمادة 81 من البروتوكول الإضافي الأول. انظر أيضًا المادة 5(3) من النظام الأساسي والنظام الداخلي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر المؤرخ في 1986.

نزاع مسلح دولي وفقاً للمادة 10، تفضل اللجنة أن تعمل وفقاً لمهمتها بحماية جميع الأشخاص المتأثرين بالنزاع المسلح ومساعدتهم.⁷⁴

ثبت المراجع المختارة

- Abi-Saab, Georges, 'Le renforcement du système d'application des règles du droit humanitaire', *Revue de droit pénal militaire et de droit de la guerre*, Vol. XII, No. 2, 1973, pp. 223-235.
- 'Les mécanismes de mise en œuvre du droit humanitaire', *Revue générale de droit international public*, Vol. 82, No. 1, 1978, pp. 103-129.
- 'The Implementation of Humanitarian Law', in Antonio Cassese (ed.), *The New Humanitarian Law of Armed Conflict*, Vol. I, Editoriale scientifica, Naples, 1979, pp. 310-346.
- Bugnion, François, 'Le droit humanitaire applicable aux conflits armés internationaux, Le problème du contrôle', *Annales d'études internationales*, Vol. 8, 1977, pp. 29-61.
- *The International Committee of the Red Cross and the Protection of War Victims*, ICRC/Macmillan, Oxford, 2003, pp. 845-910.
- de La Pradelle, Paul, *La Conférence diplomatique et les nouvelles Conventions de Genève du 12 août 1949*, Les Éditions internationales, Paris, 1951, pp. 221-243.
- 'Le contrôle de l'application des conventions humanitaires en cas de conflit armé', *Annuaire français de droit international*, Vol. II, 1956, pp. 343-352.
- Domb, Fania, 'Supervision of the Observance of International Humanitarian Law', *Israel Yearbook on Human Rights*, Vol. 8, 1978, pp. 178-221.
- Dominicé, Christian, 'The implementation of humanitarian law', in Karel Vasak (ed.), *The International Dimensions of Human Rights*, Vol. II, UNESCO, Paris, 1982, pp. 427-447.
- Draper, Gerald I.A.D., 'The implementation of international law in armed conflicts', *International Affairs* (London), Vol. 48, 1972, pp. 46-59.
- 'The implementation and enforcement of the Geneva Conventions of 1949 and of the Two Additional Protocols of 1978' (sic), *Collected Courses of the Hague Academy of International Law*, Vol. 164, 1979, No. III, pp. 1-54.
- Forsythe, David P., 'Who Guards the Guardians, Third Parties and the Law of Armed Conflicts', *American Journal of International Law*, Vol. 70, No. 1, 1976, pp. 41-61.
- Gasser, Hans-Peter, 'Scrutiny', *Australian Year Book of International Law*, Vol. 9, 1985, pp. 345-358.
- Guggenheim, Paul, *Traité de droit international public*, Vol. II, Georg & Cie, Geneva, 1953, pp. 332-337.

See also Marco Sassòli, Antoine A. Bouvier and Anne Quintin, *How Does Law Protect in War?*, Vol. I, 3rd edition, ICRC, 74 Geneva, 2011, p. 366:

يذكر ماركو ساسولي، وأنطوان أ. بوفيه، وآن كوينتين: «اللجنة الدولية للصليب الأحمر، من جانبها، غير مهتمة بالعمل بديلاً عن الدول الحامية، لأنها تستطيع أن تنفذ أغلب مهام الدول الحامية باعتبار ذلك من حقوق اللجنة نفسها، دون أن تعطي الانطباع بأنها تمثل مصالح دولة واحدة فقط وليس كل الضحايا.»

and Kolb, pp. 557-558:

ويذكر كولب: «في جميع [حالات عدم تعيين دولة حامية] كانت اللجنة الدولية للصليب الأحمر تعمل نوعاً ما بديلاً بحكم الواقع (*de facto*) عن الدول الحامية. ومع ذلك كانت تنفذ المهام باسمها، ووفقاً لمهمتها، ولا تشدد على أنها كانت تتصرف بوصفها ممثلة عن دولة بعينها.»

- Janner, Antonino, *La Puissance protectrice en droit international d'après les expériences faites par la Suisse pendant la seconde guerre mondiale*, Verlag von Helbing und Lichtenhahn, Basel, 1948 (reprint 1972).
- Kolb, Robert, 'Protecting Powers', in Andrew Clapham, Paola Gaeta and Marco Sassòli (eds), *The 1949 Geneva Conventions: A Commentary*, Oxford University Press, 2015, pp. 549–560.
- Levie, Howard S., 'Prisoners of War and the Protecting Power', *American Journal of International Law*, Vol. 55, No. 2, 1961, pp. 374–397.
- *Prisoners of War in International Armed Conflict*, International Law Studies, U.S. Naval War College, Vol. 59, 1977, pp. 255–293.
- Patrnoćic, Jovica, 'Internationalisation du contrôle des Conventions humanitaires en cas de conflit armé', *Annales de droit international médical*, No. 21, April 1971, pp. 33–51.
- 'Implementation of the Geneva Conventions of 1949 and Additional Protocols of 1977', *European Seminar on Humanitarian Law* (Jagellonian University, Krakow, 1979), Polish Red Cross/ICRC, Warsaw/Geneva, 1979, pp. 87–100.
- Peirce, Captain George A.B., 'Humanitarian Protection for the Victims of War: The System of Protecting Powers and the Role of the ICRC', *Military Law Review*, Vol. 90, 1980, pp. 89–162.
- Pictet, Jean S., 'Les Conventions de Genève de 1949: Aperçu des règles d'application', *The Military Law and the Law of War Review*, Vol. XII, No. 2, 1973, pp. 59–99.
- *Humanitarian Law and the Protection of War Victims*, A.W. Sijthoff, Leiden, 1975, pp. 61–67.
- Sandoz, Yves, 'Implementing international humanitarian law', *International Dimensions of Humanitarian Law*, Henry Dunant Institute, Geneva, 1988, pp. 259–282.
- Sassòli, Marco, 'Mise en œuvre du droit international humanitaire et du droit international des droits de l'homme : Une comparaison', *Annuaire suisse de droit international*, Vol. XLIII, 1987, pp. 24–61.
- Siordet, Frédéric, *The Geneva Conventions of 1949: The Question of Scrutiny*, ICRC, Geneva, 1953.
- Takemoto, Masayuki, 'The scrutiny system under international humanitarian law: An analysis of recent attempts to reinforce the role of protecting powers in armed conflicts', *Japanese Annual of International Law*, Vol. 19, 1975, pp. 1–23.
- Vourkoutiotis, Vasilis, 'What the Angels Saw: Red Cross and Protecting Power Visits to Anglo-American POWs, 1939–45', *Journal of Contemporary History*, Vol. 40, No. 4, 2005, pp. 689–706.
- Wylie, Neville, 'Protecting powers in a changing world', *Politorbis*, No. 40, 2006, pp. 6–14.

إجراءات التوفيق

• نص المادة*

1. تقدم الدول الحامية مساعيها الحميدة من أجل تسوية الخلافات في جميع الحالات التي ترى فيها أن ذلك في مصلحة الأشخاص المحميين، وعلى الأخص في حالات عدم اتفاق أطراف النزاع على تطبيق أو تفسير أحكام هذه الاتفاقية.
2. ولهذا الغرض، يجوز لكل دولة حامية أن تقدم لأطراف النزاع، بناءً على دعوة أحد الأطراف أو من تلقاء ذاتها، اقتراحًا باجتماع ممثلها، وعلى الأخص ممثلي السلطات المسؤولة عن الجرحى والمرضى، وكذلك أفراد من الخدمات الطبية والدينية، عند الاقتضاء على أرض محايدة تُختار بطريقة مناسبة. وتلتزم أطراف النزاع بتنفيذ المقترحات التي تُقدّم لها تحقيقًا لهذا الغرض، وللدول الحامية أن تقدم، إذا رأت ضرورة لذلك، اقتراحًا يخضع لموافقة أطراف النزاع بدعوة شخص ينتمي إلى دولة محايدة أو تفوضه اللجنة الدولية للصليب الأحمر للاشتراك في هذا الاجتماع.

• التحفظات أو الإعلانات

لا يوجد¹

جدول المحتويات

1. المقدمة 450
2. الخلفية التاريخية 452
3. العرض العام 454

*رقمت الفقرات هنا تسهيلًا للإشارة إليها.

1 عند التوقيع، أبدت المجر التحفظ التالي: «لا تستطيع حكومة جمهورية المجر الشعبية أن تقر أحكام المادة 11 من اتفاقيات جنيف بشأن الجرحى والمرضى، والحرب البحرية، وأسرى الحرب، ولا تقر أحكام المادة 12 من اتفاقية جنيف بشأن المدنيين، التي بموجبها يتسع اختصاص الدول الحامية ليشمل تفسير اتفاقية جنيف». (انظر مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، المجلد 75، 1950، صفحة 436). وتؤكد التحفظ في وقت التصديق (انظر مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، المجلد 198، 1954، الصفحات 384 و386 و388 و390)، ولكن سحبت المجر التحفظ في عام 2000 (انظر مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، المجلد 2117، 2003، الصفحات 301 و303 و305 و307).

- 455 4. الفقرة 1: المساعي الحميدة للدول الحامية
- 455 1-4. بدء إجراءات التوفيق
- 456 2-4. أنواع الحالات التي تستفيد من إجراءات التوفيق
- 458 3-4. تقديم المساعي الحميدة
- 459 4-4. الغرض من إجراءات التوفيق
- 460 5. الفقرة 2: اجتماع ممثلي أطراف النزاع
- 460 1-5. غرض الاجتماع
- 460 2-5. بدء الاجتماع
- 461 3-5. ممثلو الأطراف في الاجتماع
- 462 4-5. مكان انعقاد الاجتماع
- 463 5-5. الالتزام «بتنفيذ» مقترح الاجتماع
- 463 6-5. مشاركة الدول المحايدة أو اللجنة الدولية للصليب الأحمر
- 465 6. التطورات منذ عام 1949
- 467 ثبت المراجع المختارة

1. المقدمة

1259. ترسي المادة 11 الأساس القانوني لترسيخ «إجراءات التوفيق» لصالح الأشخاص المحميين. ويرد مفهوم «التوفيق» في العنوان الهامشي للمادة، الذي لا يحمل صفة رسمية،² ولكنه غير مستخدم في النص نفسه. ورغم ذلك، استخدم وصف الإجراءات هذا على نطاق واسع منذ إقرار اتفاقية جنيف ولم يكن مثار خلاف كبير.³ ويرد النص ذاته في جميع اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 1949 بعبارات تكاد تتطابق.⁴
1260. كان المفهوم الأول للتوفيق، في مجال القانون الدولي هو أنه بمثابة طريقة للتسوية السلمية للنزاعات بين الدول، وأقر الكثير من المعاهدات الدولية وغيرها من الصكوك للتوفيق بهذا الوصف. وفي هذا السياق، عادةً ما يشمل التوفيق صلاحيات التحقيق والمشاركة الفعالة في إيجاد حل للنزاع يقبله جميع أطراف الإجراءات. والنتيجة التي يجرى التوصل إليها عن طريق الإجراءات ليست ملزمة، إذ يظل للأطراف حرية قبول شروط التسوية أو رفضها.⁵

2 صاغ الوديع العناوين الهامشية عقب إقرار اتفاقية جنيف الأولى.

3 غير أنه أثناء عملية صياغة المادة 11، احتج أحد الوفود على أن وصف الإجراءات بأنها «توفيقية» ليس ملائمًا؛

See *Final Record of the Diplomatic Conference of Geneva of 1949*, Vol. II-B, p. 23; see also Vol. II-A, p. 34.

4 انظر اتفاقية جنيف الثانية، المادة 11؛ واتفاقية جنيف الثالثة؛ المادة 11؛ واتفاقية جنيف الرابعة، المادة 12. كما تنص المادة 22 من اتفاقية لاهاي لعام 1954 بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح والمادة 35 من بروتوكولها الثاني لعام 1999 على إجراءات مماثلة.

5 يعرف معهد القانون الدولي التوفيق على أنه «وسيلة لتسوية النزاعات الدولية أيًا ما كان طابعها، تنشئ الأطراف بموجبه لجنة، سواء دائمة أو مخصصة، لتناول النزاع، والشروع في نظره بحيادية، والسعي نحو تحديد شروط التسوية التي يمكن لأطراف النزاع قبولها أو التي تتيح لهم المساعدة التي قد يطلبونها سعيًا إلى تسوية النزاع».

(Institut de Droit International, International Conciliation, Session of Salzburg, 1961, Article 1 (official translation of the authoritative French text.)

1261. ويستتبع مفهوم التوفيق في اتفاقيات جنيف إجراءات مختلفة. أولاً، لا يفترض مفهوم التوفيق بالضرورة وجود خلاف بين الأطراف المشاركة، لكن قد يستخدم على نحو أعم كلما كان استخدامه «مندوباً إليه من أجل مصلحة الأشخاص المحميين». ثانياً، الخطوات الإجرائية المتصورة في المادة 11 ليست مطابقة تماماً لتلك التي ترد عادةً في سياق التسوية السلمية للنزاعات الدولية. والغرض من المادة 11 هو تحديد شروط إقامة حوار بين أطراف نزاع مسلح دولي. وتدعو الفقرة 1 الدول الحامية إلى تسهيل إقامة هذا الحوار عبر تقديم «مساعيها الحميدة». وتصف الفقرة 2 أحد الطرق الممكنة للمضي قدماً، ألا وهو تنظيم اجتماع لممثلي أطراف النزاع. غير أن المادة 11 لا تقترح تكوين فريق من الخبراء مكلفين بدراسة النزاع واقتراح شروط التسوية، كما هي الحال في ضوء إجراءات التوفيق التقليدية. وبعبارة أخرى، يجوز أن تشمل الآليات التي أرسنها المادة 11 وسائل دبلوماسية ذات طابع أقل رسمية حسبما يبين مفهوم «المساعي الحميدة» الوارد في الفقرة 1. وعلى ذلك، تقدم المادة 11 آلية لا تطابق «إجراءات التوفيق» على النحو المحدد في إطار تسوية نزاع دولي، رغم عنوانها الهامشي.

1262. المادة 11 هي جزء من الآليات الامتثال التي شملتها بالتفصيل اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 1949، وتلاها في ذلك البروتوكول الإضافي الأول المؤرخ في 1977.⁶ وتظهر المادة 11 في اتفاقية جنيف الأولى تحت عنوان «أحكام عامة»، ويجب تفسيرها مقترنة بالمادتين 8 و10 من اتفاقية جنيف الأولى،⁷ وكذلك مقترنة بالمادة 5 من البروتوكول الأول حال انطباقه. وبينما تُحدد تلك المواد الثلاث دور الدول الحامية وبدائلها مستخدمةً في ذلك عبارات عامة،⁸ تقدم المادة 11 بعض التفاصيل المحددة، واضحة جُلّ تركيزها على دور «المساعي الحميدة».

1263. ترتبط المادة 11 أيضاً بالمادة 6 التي تحث الأطراف السامية المتعاقدة على إبرام «اتفاقات خاصة أخرى بشأن أية مسائل ترى من المناسب تسويتها بكيفية خاصة». والإجراءات الواردة في المادة 11 هي الأداة التي يجوز استخدامها لتسهيل إبرام اتفاقات من هذا القبيل بين أطراف النزاع بشأن أي مسائل تتعلق بتطبيق اتفاقية جنيف أو تفسيرها.

للإطلاع على عرض إجراءات التوفيق بوصفها وسيلة للتسوية السلمية للنزاعات الدولية، See Malanczuk, pp. 279–281, and Cot. ينص هذا النظام على عدد معين من الآليات، مثل الدول الحامية وبدائلها (المادتان 8 و10 المشتركتان (المادتان 9 و11 من اتفاقية جنيف الرابعة) والمادة 5 من البروتوكول الإضافي الأول)، واللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أي منظمة إنسانية أخرى غير متحيزة (المادة 9 المشتركة (المادة 10 من اتفاقية جنيف الرابعة))، إجراءات التحقيق (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 52؛ واتفاقية جنيف الثانية، المادة 53؛ واتفاقية جنيف الثالثة، المادة 132؛ واتفاقية جنيف الرابعة، المادة 149) واللجنة الدولية لتقصي الحقائق في المسائل الإنسانية (البروتوكول الإضافي الأول، المادة 90).

7 اتفاقية جنيف الثانية، المادتان 8 و10؛ واتفاقية جنيف الثالثة، المادتان 8 و10؛ واتفاقية جنيف الرابعة، المادتان 9 و11 على التوالي.

8 انظر المادة (18)؛ «تطبق هذه الاتفاقية بمعاونة وتحت إشراف الدول الحامية، التي تكلف برعاية مصالح أطراف النزاع».

1264. لم تذكر المادة 3 المشتركة والبروتوكول الإضافي الثاني أي إشارة إلى وسائل توفيق ترمي إلى معالجة المسائل الإنسانية في النزاعات المسلحة غير الدولية، غير أن هذا الأمر لا يعني أن الآليات المشابهة لتلك التي نصت عليها المادة 11 لا يجوز استخدامها في مثل تلك الحالات. وتحت المادة 3 المشتركة في فقرتها الثالثة أطراف النزاع على «أن تعمل فوق ذلك، عن طريق اتفاقات خاصة، على تنفيذ كل الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية أو بعضها». وقد يحمل هذا في طياته إرساء إجراءات التوفيق. علاوةً على ذلك، يفسح القانون الحاكم للنزاعات المسلحة غير الدولية مجالاً لجهود التوفيق التي تبذلها جهات فاعلة أخرى بخلاف الدول الحامية أو بدائلها، إذ تنص المادة 3 المشتركة في فقرتها الثانية على أنه يجوز للجنة الدولية للصليب الأحمر أو أي هيئة إنسانية أخرى غير متحيزة «أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع». الأمر الذي قد يحمل في طياته تقديم المساعي الحميدة وتسهيل تنظيم اجتماعات ممثلي أطراف النزاع، على غرار النموذج الوارد في المادة 11.
1265. من ناحية الممارسة، لم يحدث وأن استخدمت «إجراءات التوفيق» على نحو ما أرسته المادة 11. ويرجع السبب الرئيسي في ذلك إلى عدم تفعيل نظام الدول الحامية بشكل يكاد أن يكون مطلقاً منذ عام 1949. وفي الوقت ذاته، أتاحت آليات أخرى جهود التوفيق المبذولة بغية تحسين حالة ضحايا النزاعات المسلحة.

2. الخلفية التاريخية⁹

1266. بحث المشاركون في المؤتمر الدبلوماسي لعام 1949 إجراءات التوفيق في إطار مناقشة أعم نطاقاً بشأن تسوية الخلافات التي تنشأ بين أطراف نزاعات مسلحة دولية.¹⁰ وعلى نحو ما أوجزه مقرر اللجنة المشتركة المكلفة بدراسة المواد المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع، سعت هذه المناقشة إلى تناول مسألتين رئيسيتين:
- في حالة انتهاك أي من اتفاقيات جنيف، ما هو سبيل الدولة المتضررة في الحصول على العدالة؟ وفي حالة اختلاف الآراء بخصوص تفسير النص، كيف يمكن إعمال القانون؟ وكيف يمكن تسوية نزاع ناجم عن تفسير أي من اتفاقيات جنيف عن طريق التحكيم بينما الطرفان في حرب مع بعضهما البعض؟¹¹
1267. درس مندوبو المؤتمر الدبلوماسي ثلاثة مقترحات تستشرf إجراءات مختلفة وهي:

9 للاطلاع على بيان مفصل لعملية صياغة المادة 11،

See Paul de La Pradelle, *La Conférence diplomatique et les nouvelles Conventions de Genève du 12 août 1949*, Les Éditions internationales, Paris, 1951, pp. 265-286.

10 See Sixth Report drawn up by the Special Committee of the Joint Committee, *Final Record of the Diplomatic Conference of Geneva of 1949*, Vol. II-B, pp. 119-120, at 119, and Report drawn up by the Joint Committee and presented to the Plenary Assembly, *ibid.* pp. 128-133, at 131.

See Report drawn up by the Joint Committee and presented to the Plenary Assembly, *ibid.* p. 131.

«المساعي الحميدة والتشاور»، و«التحقيق والتوفيق» و«التسوية القضائية»¹² وأسفرت المناقشة عن إقرار المادة 11، التي ترسي «إجراءات التوفيق» ومن بينها تقديم «المساعي الحميدة»، والمادة 52 التي أسست نظام «إجراءات التحقيق»¹³. ولم تحتفظ اتفاقية جنيف الأولى بمشروع المادة التي تتعلق بالتسوية القضائية؛ بل أقر بحسابه قراراً صادراً عن المؤتمر الدبلوماسي¹⁴.

1268. «إجراءات التوفيق» الواردة في سياق اتفاقيات جنيف المؤرخة في 1949 مستلهمة إلى حد كبير من المادة 87 من اتفاقية جنيف لعام 1929 بشأن أسرى الحرب. وتقتضي هذه المادة من الدول الحامية تقديم مساعيها الحميدة للدول المتحاربة لتسوية النزاعات التي قد تنشأ بينها بخصوص تطبيق الاتفاقية. ولهذا الغرض، نصت المادة 87 على إمكانية عقد «مؤتمر» لممثلي الدول المتحاربة. وُعدلت الإجراءات، في النسخة الجديدة من اتفاقيات جنيف المؤرخة في 1949، مع الاحتفاظ بعناصر من المادة 83 من اتفاقية جنيف لعام 1929، التي حثت الدول المتحاربة على السماح «بعقد اجتماعات لممثلي السلطات المعنية المسؤولة عن إدارة شؤون أسرى الحرب»، بهدف كفالة تطبيق الاتفاقية وتسهيل إبرام «اتفاقيات خاصة». وخلافاً للمادة 87، لم تضع المادة 83 إجراءات لتسوية النزاعات، إلا أنها هدفت إلى تشجيع الحوار بين الدول المتحاربة، عند الاقتضاء، لتعزيز تطبيق واحترام الاتفاقية. وهكذا تكون المادة 11 من اتفاقية جنيف الأولى المؤرخة في 1949 مبنية على الدمج بين إجراءين منفصلين ومتمايزين في الأصل.

1269. المادة 83 من اتفاقية جنيف لعام 1929 هي أيضاً مصدر لصياغة المادة 6 من اتفاقيات جنيف لعام 1949 بشأن «الاتفاقات الخاصة». وتنص المادة 83 صراحةً على جواز التفويض بعقد اجتماعات ممثلي أطراف النزاع بغية تسهيل إبرام اتفاقات من هذا القبيل (أو «اتفاقيات خاصة» وفقاً لصياغة اتفاقيات جنيف لعام 1929). وعلى هذا النحو يلقي السياق التاريخي الضوء على الصلة بين المادة 11 والمادة 6 من اتفاقيات جنيف لعام 1949.

1270. دارت مناقشات محدودة بشأن مشروع المادة 11 أثناء المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في 1949. وأقر المشاركون المادة دون تغيير يُذكر. وتعلقت مسألة الخلاف الرئيسية أثناء المناقشات بالدور الذي تسنده المادة الجديدة إلى الدول الحامية¹⁵.

See Sixth Report drawn up by the Special Committee of the Joint Committee, *ibid.* pp. 119–120.

12

لمزيد من التفاصيل، انظر التعليقات على المادة 52.

13

نص القرار رقم 1: «يوصي المؤتمر بأنه في حالة نشوء نزاع يتعلق بتفسير الاتفاقية الماثلة أو تطبيقها ولم يمكن تسويته عن طريق وسائل أخرى، على الأطراف السامية المتعاقدة المعنية أن تسعى للاتفاق فيما بينها على إحالة هذا النزاع إلى محكمة العدل الدولية».

14

See *Final Record of the Diplomatic Conference of Geneva of 1949*, Vol. I, p. 361.

والقرار ليس له أثر ملزم من الناحية القانونية على عكس الأحكام المدرجة في اتفاقية جنيف الأولى، غير أنه شدد على التوصية الموجهة إلى الدول الأطراف. وللإطلاع على المناقشة التي أدت إلى إصدار هذا القرار،

See *ibid.* Vol. II-B, pp. 365–371. See also Paul de La Pradelle, *La Conférence diplomatique et les nouvelles Conventions de Genève du 12 août 1949*, Les Éditions internationales, Paris, 1951, pp. 277–284

15 انظر القسم (د)-1.

3. العرض العام

1271. تقترح المادة 11 طريقتين لتسهيل الحوار بين أطراف النزاعات المسلحة الدولية لما فيه مصلحة الأشخاص المحميين. وتركز الفقرة 1 على دبلوماسية غير رسمية بالسماح للدول الحامية بأن تقدم «مساعدتها الحميدة». بينما تقترح الفقرة 2 نهجاً أكثر رسمية عبر تنظيم اجتماع لممثلي أطراف النزاع. ويحق للدول الحامية اقتراح اجتماعات من هذا القبيل سواء بناءً على دعوة أحد الأطراف أو من تلقاء ذاتها. كما يجوز للدول الحامية أن تقترح دعوة أطراف من الغير مثل دولة محايدة أو اللجنة الدولية للصليب الأحمر للمشاركة في الاجتماعات. وهكذا، يسند إلى الدول الحامية دور محوري في كفالة الاستخدام الفعال لإجراءات التوفيق.

1272. المادة 11 هي بيان تفصيلي لدور الدول الحامية الذي أرسته المادة 8،¹⁶ إذ تنص المادة (1)8، مستخدمة في ذلك عبارات عامة، على ما يلي: «تطبق هذه الاتفاقية بمعاونة وتحت إشراف الدول الحامية التي تكلف برعاية مصالح أطراف النزاع».¹⁷ وإجراءات التوفيق هي واحدة من أدوات عدة متاحة أمام الدول الحامية في سبيل إنجاز هذه المهمة.

1273. يجوز لكل دولة من الدول الحامية المعنية أن تعمل بشكل منفرد عند الشروع في إجراءات التوفيق. واستخدام صيغة الجمع في عبارة «الدول الحامية» الواردة في المادة 11(1) لا يعني أن الدول الحامية يجب أن تعمل بالتضافر. وبينما تسند اتفاقيات جنيف ومسؤوليات إلى «الدول الحامية» في عدد من المواد الأخرى، فهذا لا يفترض بالضرورة وجود العمل المشترك فيما بينها.¹⁸ ففي حين تنص المادة (1)8، على سبيل المثال، على أن «تطبق هذه [الاتفاقية] بمعاونة وتحت إشراف الدول الحامية» في صيغة الجمع، أظهرت الممارسات أن الدول عادةً ما تمارس هذا النوع من المهام الإشرافية بشكل منفرد.¹⁹ بالإضافة إلى ذلك، تنص المادة 11(2) صراحةً على ما يلي: «يجوز لكل دولة حامية» أن تقترح عقد اجتماع لأطراف النزاع، وبالتالي التأكيد على أن هذه الإجراءات يجوز الشروع فيها من طرف واحد. وبطبيعة الحال، قد يكون من الأفضل تأمين دعم جميع الدول الحامية المعنية لكفالة الحصول على نتائج مثمرة من عملية التوفيق.²⁰

16 كان هناك اعتراض على مدى التوافق بين المادتين أثناء عملية الصياغة، إذ احتج وفد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية بأن هاتين المادتين يشوبهما التناقض. غير أنه، حسبما أكد مقرر اللجنة المشتركة، أن صياغة مشروع المادة 8 تعتبر عامة بما فيه الكفاية لأن تشمل وظائف التوفيق المناطة بالدول الحامية.

See *Final Record of the Diplomatic Conference of Geneva of 1949*, Vol. II-B, p. 354 (Colonel Du Pasquier (Switzerland), Rapporteur of the Joint Committee)

17 انظر التعليق على المادة 8، القسم (هـ) والبروتوكول الإضافي الأول، المادة (2)5.

See further Bugnion, pp. 845–910; Coulibaly, pp. 69–78; and, in general, Heintze

See Pictet (ed.), *Commentary on the First Geneva Convention*, ICRC, 1952, pp. 86–103.

18 على نفس المنوال، زيارات «ممثلي أو مندوبي الدول الحامية» إلى أسرى الحرب أو المحتجزين المدنيين على النحو الوارد في المادة 126 من اتفاقية جنيف الثالثة والمادة 143 من اتفاقية جنيف الرابعة، على التوالي، لا تفترض مشاركة جميع الدول الحامية المعنية ذات الصلة بالنزاع المعني.

19 انظر التعليق على المادة 8.

See Pictet (ed.), *Commentary on the First Geneva Convention*, ICRC, 1952, p. 127.

4. الفقرة 1: المساعي الحميدة للدول الحامية

I-4. بدء إجراءات التوفيق

1274. تترك المادة 11 للدول الحامية مساحة واسعة لتقدير متى تحدد وقت الشروع في إجراءات التوفيق. إذ تسمح لها ببدء الإجراءات متى «ترى أن ذلك في مصلحة الأشخاص المحميين».

1275. ومعنى ذلك، أولاً، أن الدول الحامية قد تقرر، وفقاً لتقييمها الخاص للحالة، ما إذا كانت مصلحة الأشخاص المحميين هي فعلاً على المحك. وينبغي أن تكون إجابة هذا التساؤل بالإيجاب على الأقل في كل مرة ينظر فيها إلى إجراءات التوفيق بحسبانها وسيلة لضمان تحسين احترام أحكام اتفاقية جنيف الأولى. وتشكل اتفاقيات جنيف التزامات ملزمة تحدد المستوى الأدنى من الحماية والمساعدة الذي تعهدت أطراف الاتفاقية بكفالاته لصالح الأشخاص المحميين. بيد أنه ليس بالضرورة حصر استخدام إجراءات التوفيق في حالات عدم الامتثال لاتفاقية جنيف الأولى. ويشير لفظ «مصلحة» إلى إمكانية استخدام تلك الإجراءات لتسوية أي مسألة تؤثر على الأشخاص المحميين، بل إنها قد تستخدم في معالجة مسائل إنسانية لم يرد ذكرها بالضرورة في اتفاقية جنيف الأولى. ويتماشى هذا التفسير مع المادة 6(1) بما يؤكد أن الأطراف السامية المتعاقدة قد تبرم اتفاقات خاصة «بشأن أية مسائل» ترى أنها تتطلب مزيداً من التنظيم.

1276. ثانياً، حتى إذا دعت الحاجة إلى اتخاذ إجراء في مصلحة الأشخاص المحميين، يجب أيضاً على الدول الحامية أن تقرر ما إذا كانت إجراءات التوفيق هي الآلية الأنسب حقاً لمعالجة المشكلة. وقد يختلف الأمر على صعيد الممارسة. فاللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أي هيئة إنسانية أخرى غير متحيزة هما في وضع يؤهلها أكثر من غيرهما لتلبية احتياجات الأشخاص المحميين وذلك تبعاً للظروف.²¹

1277. تهدف آلية المادة 11 إلى حماية مصلحة «الأشخاص المحميين». وهذه العبارة هي في المقام الأول إشارة إلى المادة 13 التي تحدد فئات الأفراد عند وقوعهم جرحى أو مرضى وتشملهم أحكام اتفاقية جنيف الأولى: وتشمل تلك الفئات أفراد القوات المسلحة والفئات الأخرى من الأشخاص الذين يحق لهم التمتع بالوضع القانوني لأسرى الحرب عند أسرهم رغم أنهم ليسوا من أفراد القوات المسلحة.²² وعلاوةً على ذلك، يشير هدف المادة 11 وغرضها إلى جواز استخدام إجراءات التوفيق لصالح مجموعات أخرى بخلاف تلك المنصوص عليها صراحةً في المادة 13. تلك الإجراءات هي أداة لضمان تحسين تطبيق واحترام اتفاقيات جنيف في ذاتها، وينبغي ألا تقتصر الإجراءات على الأحكام واجبة التطبيق على المجموعات المصنفة بأنها «أشخاص محميون» ضمن العنوان الهامشي غير الرسمي للمادة 13. وهذا يعني أن الإجراءات

21 انظر المادة 9. ثمة خيار آخر بموجب البروتوكول الإضافي الأول وهو اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في المسائل الإنسانية المخولة بالتحقيق في الانتهاكات الجسيمة المزعومة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 أو بروتوكولها الإضافي الأول لعام 1977، و«بالعمل من خلال مساعيها الحميدة» على احترام تلك الصكوك؛ انظر البروتوكول الإضافي الأول، المادة 90.

22 لمزيد من التفاصيل، انظر التعليق على المادة 13.

لا تنطبق فقط على «الجرحى والمرضى» ولكنها تتسع لتشمل جميع الأفراد الآخرين الذين يتمتعون بالحماية بموجب اتفاقية جنيف الأولى بمن فيهم أفراد الخدمات الطبية والدينية.²³ وفي هذا الشأن، تؤكد المادة 11(2) على أن اجتماعات التوفيق قد تضم السلطات المسؤولة عن «الجرحى والمرضى» إلى جانب «أفراد الخدمات الطبية والدينية». ولنفس السبب، ينبغي تطبيق إجراءات التوفيق على المسائل المتعلقة بمعاملة الموتى.²⁴

1278. يبدو أن هناك توترًا يثور عند مقارنة المادة 11 بالمادة 8 وكلاهما ينص على واجب الدول الحامية أن تعمل لما هو «في مصلحة الأشخاص المحميين» من جهة، و«رعاية مصالح أطراف النزاع» من الجهة الأخرى. بيد أن هاتين المادتين لا تعارض إحداهما الأخرى. ولا يعني احتمال أن تمثل إحدى الدول الحامية أحد أطراف النزاع أنها قد تتصرف ضد مصلحة أي شخص محمي بموجب اتفاقية جنيف الأولى. وتوضح المادة 11 أن الهدف الأعم لنظام الدول الحامية هو كفالة التطبيق السليم لاتفاقية جنيف الأولى.²⁵ ومن الواضح أن هذا الهدف لن يتحقق إذا كان من شأن الأنشطة المنفذة وفقًا للمادة 8 أن تضر بالأشخاص المحميين أو أن تؤدي إلى عدم احترام أحكام اتفاقيات جنيف. وينصب الاتجاه العام لاتفاقيات جنيف لعام 1949 على إنانطة حقوق وواجبات أوسع نطاقًا بالدول الحامية أكبر من تلك التي تقع على عاتقها بحسبانها مجرد وكلاء عن الدول التي ترعى مصالحها، كما تمنحها صلاحية معينة للمبادرة. وبذلك تصبح الدول الحامية، إذا جاز التعبير، وكلاء أو أمناء لجميع الأطراف السامية المتعاقدة وتعمل في تلك الحالات فقط وفقًا لما يمليه عليها ضميرها.

2-4. أنواع الحالات التي تستفيد من إجراءات التوفيق

1279. قد تستفيد أنواع حالات شتى من جهود التوفيق. فالمادة 11 مرنة بما فيه الكفاية لتلائم عمليًا الاحتياجات والظروف المختلفة. وفي حين تقصر اتفاقية جنيف لعام 1929 بشأن أسرى الحرب المساعي الحميدة للدول الحامية على «الخلافات التي تنشأ بين الدول المتحاربة»،²⁶ توسع المادة 11 تلك الإمكانية لتشمل جميع الحالات التي «ترى فيها» [الدول الحامية] أن ذلك في مصلحة الأشخاص المحميين. وعليه، لم يعد نشوب الخلافات شرطًا للجوء إلى هذه الإجراءات. وبينما تشير الفقرة 1 إلى احتمال «عدم اتفاق أطراف النزاع»، فإنها تشير إلى ذلك بحسبانها بنيانًا محددًا لفئة أوسع

23 انظر على وجه الخصوص المواد من 24 إلى 27.

In this sense, see Pictet (ed.), *Commentary on the First Geneva Convention*, ICRC, 1952, p. 371.

24 انظر المادة 17.

25 تنص المادة 8(1) في صدرها على أن «تطبق هذه الاتفاقية بمعاونة وتحت إشراف الدول الحامية التي تكلف برعاية مصالح أطراف النزاع».

26 اتفاقية جنيف بشأن أسرى الحرب (1929)، المادة 87(1).

نطاقًا من الحالات التي قد تنطبق عليها الإجراءات. وتنص الفقرة بوضوح على أن إجراءات التوفيق قد تستخدم «على الأخص» في حالة عدم الاتفاق دون الاقتصار على ذلك. ويرجع سبب هذا التغيير، كما أوضحنا من قبل، إلى أن المادة 11 تدمج إجراءين متميزين كانا مدرجين في الأساس في مادتين مختلفتين من اتفاقية جنيف لعام 1929 وهما المادة 83 (تطبيق الاتفاقية) والمادة 87 (تسوية النزاعات). وبناءً على ذلك، قد ترمي إجراءات التوفيق الواردة في اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949 إلى التوفيق بين وجهات النظر المتباينة بين الأطراف المتعددية فيما يتعلق بتطبيق الاتفاقية أو تفسيرها، ولكن ليس بالضرورة أن يكون الأمر على هذا النحو.

1280. يجوز استخدام الآلية الواردة في المادة 11، على سبيل المثال، في توجيه انتباه سلطات معينة إلى قضايا إنسانية، وفي تسهيل الحوار بين هذه السلطات، واقتراح سبل لتحسين وضع الأشخاص المحميين. وتنص اتفاقية جنيف الأولى على عدد من الحالات التي قد يساعد تدخل طرف من الغير أو دولة حامية، على الأخص، فيها على تعزيز النقاش وإبرام ترتيبات بين أطراف النزاعات المسلحة حتى في حالة عدم وجود خلاف. وتدعو المادة 23(3) على سبيل المثال الدول الحامية (واللجنة الدولية للصليب الأحمر) إلى «تقديم مساعيها الحميدة» لتسهيل إنشاء مناطق ومواقع الاستشفاء والاعتراف بها. وقد تستخدم إجراءات التوفيق أيضًا في مساعدة أطراف النزاع، على سبيل المثال، في إبرام ترتيبات للبحث عن الجرحى والمرضى وإخلائهم من ميدان القتال أو المناطق المحاصرة، أو للبحث عن الموقى وجمعهم، أو للإفراج عن أفراد الخدمات الطبية أو الدينية المستبقين أو إعادتهم إلى أوطانهم.²⁷

1281. ثمة إضافة أخرى استحدثت في عام 1949 ولم تنص عليها المادة 87 من اتفاقية جنيف لعام 1929، ألا وهي إمكانية استخدام إجراءات التوفيق في حالة عدم الاتفاق على «تفسير» أحكام الاتفاقية وليس فقط على «تطبيقها». وقد تتطلب مصلحة الأشخاص المحميين في بعض الحالات أن يسعى أطراف النزاع إلى الوصول إلى فهم مشترك لبعض الأحكام. وكانت هذه الإضافة محل اعتراض أثناء عملية صياغة المادة 11. فقد احتج أحد الوفود بأن إجراءات التوفيق «تجعل الدول الحامية مسؤولة عن مهام ليست ضمن نطاق اختصاصها لا سيما المشاركة في تفسير نصوص الاتفاقية وتسوية الخلافات التي قد تنشأ بين أطرف النزاع».²⁸ ولذلك أوصى بأن تقتصر الإجراءات على المسائل المتعلقة «بتطبيق» الاتفاقية مع عدم الإشارة إلى «تفسير» الاتفاقية أو تسوية

27 انظر المواد 15(2) و15(3) و28(3) و31(2). المواد 6 و36(2) و37(3) و52 وهي من المواد التي تنص على عقد اتفاقات بين أطراف النزاع من أجل توسيع نطاق أشكال الحماية أو تنفيذها وفقًا لاتفاقية جنيف الأولى.

28 See Final Record of the Diplomatic Conference of Geneva of 1949, Vol. II-B, p. 353 (USSR).

انظر أيضًا التحفظ الذي أبدته المجر عند توقيعها على اتفاقيات جنيف المؤرخة في 1949 (الهامش 1).

الخلافت. ²⁹ ورغم ذلك لم يوافق المؤتمر الدبلوماسي على تلك الآراء. وقد قيل أثناء المداولات أن الصيغة الجديدة لا تنشئ مسؤوليات إضافية على الدول الحامية، حيث «لا يوجد حد فاصل واضح بين تطبيق النصوص القانونية أو التعاقدية وتفسير أي منها». ³⁰ وفي ضوء إجراءات التوفيق الجديدة، جرى التشديد على أن الدول الحامية تضطلع بدور الوسيط فقط، ومن ثم فإنها لا تقدم تفسيراً ذا حجية لاتفاقية جنيف الأولى أو تفرض تسوية بعينها حال عدم الاتفاق بين الأطراف. ³¹ وبناءً على ذلك، استمرت الإشارة إلى «تفسير» الاتفاقية في النسخة النهائية للنص.

3-4. تقديم المساعي الحميدة

1282. تشير المادة 11 إلى الالتزام الواقع على الدول الحامية بأن («تقدم») مساعيها الحميدة إذا تبين وجوب التوفيق بين أطراف نزاع مسلح دولي من أجل تحسين وضع الأشخاص المحميين في حالة بعينها. بيد أنه يجب وضع هذا الالتزام في إطاره الصحيح حيث يعتمد في تطبيقه من الناحية العملية، كما أسلفنا، على التقدير المستقل للدول الحامية للحالة. ولا تصبح الدول الحامية ملزمة باتخاذ الإجراءات إلا حين ترى أن جهود التوفيق تصب في مصلحة الأشخاص المحميين في حالة معينة. ويرقى الالتزام أيضاً إلى مستوى الاعتراف الصريح بحق الدول الحامية في الشروع في الإجراءات. وبذلك، لا تشكل ممارسة هذا الحق عملاً غير مناسب أو غير ودي تجاه أي من أطراف النزاع. وإذا قررت الدول الحامية عرض مساعيها الحميدة، فإنها تفعل ذلك استناداً إلى ولاية قبلتها جميع الدول حين أصبحت أطرافاً في اتفاقية جنيف الأولى. ³²

1283. توصف الأنشطة التي يحق للدول الحامية الاضطلاع بها وفقاً للمادة 11 بأنها «مساعٍ حميدة». وعادةً ما تعرف المساعي الحميدة في سياق القانون الدولي على أنها وسيلة دبلوماسية لتسوية النزاعات سلمياً. ³³ هذا المفهوم «يحدد عمل الأطراف من الغير التي تكتفي بحث الأطراف المتنازعة على استئناف المفاوضات أو بمساعدتها على الاجتماع. وليس من المفترض مشاركة أطراف من الغير في المفاوضات». ³⁴ وقد شكل هذا النهج التقليدي، الذي ينظر فيه إلى الأطراف من الغير فقط بوصفها وسطاء بين

See *Final Record of the Diplomatic Conference of Geneva of 1949*, Vol. II-B, p. 353 (USSR). 29

See *ibid.* p. 353 (Colonel Du Pasquier (Switzerland), Rapporteur of the Joint Committee). 30

See *ibid.* p. 354. Along the same line, see also the views expressed by Claude Pilloud, Director of the ICRC, in '*Les réserves aux Conventions de Genève de 1949*', *Revue internationale de la Croix-Rouge*, Vol. 39, No. 464, 1957, pp. 409-437, at 418, and '*Reservations to the Geneva Conventions of 1949*', *International Review of the Red Cross*, Vol. 16, No. 180, March 1976, pp. 107-124, at 121. 31

See United Kingdom, *Manual of the Law of Armed Conflict*, 2004, para. 16.7: 32
تنص الفقرة 16-7 من المرجع السابق على أن: «تقديم الدول المحايدة للمساعي الحميدة وتوسطها بغرض تسوية الخلافات هي أعمال ودية». جرى الاعتراف بهذه القاعدة صراحةً في سياق التسوية السلمية للنزاعات الدولية: انظر اتفاقية لاهي الأولى (1907)، المادة 3، الفقرة 3.

انظر اتفاقية لاهي الأولى (1907)، المواد من 2 إلى 8. 33

Lapidoth, para. 1. See also Malanczuk, p. 276: 34

«يقال إن الأطراف من الغير (بوصفها «وسطاء») تقدم مساعيها الحميدة حين تحاول إقناع الدول المتنازعة بالدخول في مفاوضات؛ وذلك عبر تمرير الرسائل والمقترحات ذهاباً وإياباً، وتنتهي مهامها حين تنطلق المفاوضات.»

- الدول المتعددية، نموذجًا لصياغة المادة 11 عام 1949.³⁵
1284. بيد أن الممارسات الناشئة عن الإجراءات بخلاف تلك الناشئة عن المادة 11 تفيد بأن المساعي الحميدة عادةً ما تستخدم استخدامًا أكثر مرونة، خاصةً حين تتعلق بقضايا إنسانية.³⁶ وفي عدد من الحالات، لم تقتصر المساعي الحميدة على أنشطة تسهل فقط الاتصال بين الأطراف المتعددية، ولكنها تضمنت دورًا أكثر فاعلية يؤديه الفرد أو المنظمة المناط بها تفعيل الإجراءات.³⁷ وقد يشمل هذا الدور حوارًا دبلوماسيًا لإقناع السلطات المعنية باحترام التزاماتها أو أي شكل من أشكال المساعدة في إيجاد إطار عمل مناسب لتسوية المسألة قيد النظر.³⁸ وكما أعرب مراقب الأنشطة الدبلوماسية للأمم المتحدة، فالمساعي الحميدة تتضمن جميع أشكال «الاتصالات غير الرسمية والمقترحات الودية التي تجرى وفقًا لما تسمح به الظروف».³⁹
1285. مع مراعاة هذا التطور وأيضا الغرض الإنساني الكامن وراء المادة 11، ينبغي ألا تفسر الإشارة إلى «المساعي الحميدة» الواردة في الفقرة 1 تفسيرًا ضيقًا. وتتطلب الأنشطة التي تضطلع بها الدول الحامية وفقًا لهذه المادة نهجًا مرنا يتيح اللجوء إلى أي مبادرات دبلوماسية قد تخدم مصالح الأشخاص المحميين. والدول الحامية لا تمتلك فقط إمكانية العمل بوصفها وسطاء بين الأطراف المتعددية بل لديها أيضًا إمكانية تقديم اقتراحات محددة للأطراف، عند الاقتضاء، بهدف تسهيل الوصول إلى تسويات مقبولة. وتؤكد المادة 11(2) على هذا الدور الاستباقي وتوضحه، ما يخول جميع الدول الحامية صلاحية اقتراح تنظيم اجتماع لممثلي أطراف النزاع «من تلقاء ذاتها». وعلاوة على ذلك، يؤيد العنوان الهامشي للمادة 11، رغم كونه ليس ملزمًا من الناحية الرسمية، هذا الرأي. ويشير وصف الإجراءات بأنها «إجراءات توفيق» إلى أنه من المتوقع أن تلعب الدول الحامية دورًا يتخطى الوظائف التي تفسر عادةً بأنها «مساع حميدة».
1286. السمة الأساسية «للمساعي الحميدة» بغض النظر عن الأنشطة المحددة التي تؤدي في هذا الإطار أو النتيجة المحتملة لتلك الإجراءات، هي أن الدول الحامية قد تقترح فقط أي تسوية على الأطراف ولكن لا تفرضها.⁴⁰ وجرت الإشارة إلى ذلك الأمر أثناء المؤتمر الدبلوماسي المنعقد عام 1949.⁴¹

4-4. الغرض من إجراءات التوفيق

1287. تنص المادة 11 على وجوب تقديم المساعي الحميدة «من أجل تسوية الخلافات»،

See *Final Record of the Diplomatic Conference of Geneva of 1949*, Vol. II-B, p. 354 (Colonel Du Pasquier (Switzerland), 35 Rapporteur of the Joint Committee).

See Ramcharan, in particular pp. 35-51. 36

See Lapidoth 37

هذه الممارسة تتعلق تحديدًا بدور الأمين العام للأمم المتحدة؛ 38

See Pêchota, pp. 13-18. See also Ramcharan, pp. 35-36, and Franck/Nolte, pp. 143-182.

Pêchota, p. 2. 39

انظر اتفاقية لاهاي الأولى (1907)، المادة 6. 40

See *Final Record of the Diplomatic Conference of Geneva of 1949*, Vol. II-B, p. 23 (Monaco). 41

ولكن لا تقتصر الإجراءات على هذا الغرض. وكما أوضحنا آنفًا، لا يتطلب تطبيق هذا الحكم بالضرورة «عدم اتفاق» أطراف النزاع. وقد يلزم اتخاذ ترتيبات على سبيل المثال لإيضاح شروط التنفيذ العملي لاتفاقية جنيف الأولى، الأمر الذي لا يعني بالضرورة أن الدول المعنية لها وجهات نظر متعارضة في هذا الشأن. وعلى ذلك، قد تقدم الدول الحامية مساعيها الحميدة ليس فقط من أجل تسوية الخلافات بين الأطراف ولكنها تفعل ذلك عمومًا في جميع الحالات التي «ترى فيها أن ذلك في مصلحة الأشخاص المحميين».

5. الفقرة 2: اجتماع ممثلي أطراف النزاع

1-5. غرض الاجتماع

1288. تصف المادة 11(2) طريقة أكثر رسمية لتفعيل «إجراءات التوفيق». وتعرض شروطًا عملية لتنظيم اجتماع ممثلي أطراف النزاع. وهدف مثل ذلك الاجتماع هو نفس هدف المساعي الحميدة المشار إليها في الفقرة 1، ألا وهو حماية مصلحة الأشخاص المحميين. وقد تفسر عبارة «لهذا الغرض» الواردة في مستهل الفقرة 2 على أنها إشارة إلى الجزء الأخير من الفقرة 1، بمعنى وجوب تقديم المساعي الحميدة «من أجل تسوية الخلافات»، ومع ذلك فإن إجراءات التوفيق، كما سبق التوضيح، لا تتطلب بالضرورة اختلافًا في الآراء بين أطراف النزاع المسلح الدولي. وعلى ذلك، قد تهدف هذه الاجتماعات إلى تناول جميع المسائل التي تصب في مصلحة الأشخاص المحميين التي يجب على الأطراف مناقشتها حتى في غياب الخلاف.

2-5. بدء الاجتماع

1289. تنص المادة 11(2) على طريقتين لبدء الإجراءات. وفقًا للطريقة الأولى، يجوز لكل دولة حامية أن تقدم «بناءً على دعوة أحد الأطراف» اقتراحًا بالاجتماع. والنص غير واضح تمام الوضوح بخصوص هذه النقطة، إلا أن الخلفية التاريخية للمادة تبين أن هذه الصياغة تشير إلى طرف في «النزاع» وليس إلى طرف في «الاتفاقية». كانت المادة 83(3) من اتفاقية جنيف لعام 1929 أقل غموضًا في هذا الصدد، حيث نصت على أن «الأطراف المتحاربة» هي من يحق لها بدء الإجراءات. وخلت الأعمال التحضيرية لاتفاقية جنيف لعام 1949 مما يشير إلى أن المشاركين في المؤتمر الدبلوماسي كانت لديهم نية تعديل القاعدة حين قرروا الاستعاضة عن عبارة «الأطراف المتحاربة» بلفظ «الطرف». بالإضافة إلى ذلك، دائمًا ما تستخدم اتفاقية جنيف الأولى، عند الإشارة إلى الدول الأطراف فيها، عبارة «الطرف السامي المتعاقد» بالكامل وليس لفظ «الطرف» فقط. وليس هناك ما يدعو إلى أن تكون المادة 11(2) استثناءً في هذا الصدد. ويوضح النص أن المبادرة قد تأتي من «أحد» الأطراف فقط. وفي حين أنه من الأفضل، لأسباب سياسية أو عملية، أن تشارك جميع الأطراف المعنية في الاقتراح،

إلا أن هذا ليس شرطاً قانونياً.

1290. الخيار الثاني المتاح أمام الدول الحامية هو أن تقدم اقتراحاً بالاجتماع "من تلقاء ذاتها". وبالتالي، فإن الطلب المُسَبَّق لطرف النزاع ليس شرطاً أساسياً. علاوةً على ذلك، تنص المادة 11(2) على أنه يحق "لكل" دولة حامية ممارسة هذا الاختصاص.

وهذا يعني أن الاقتراح قد يقدم بشكل انفرادي دون اتفاق الدول الحامية الأخرى. 1291. بينما ينصب تركيز المادة 11(2) على تنظيم اجتماع أطراف النزاع، فإنها توضّح أيضاً أن هذه الآلية ليست الخيار الوحيد. إذ تنص المادة على أنه "يجوز" للدول الحامية أن تقدم اقتراحاً بعقد اجتماع من هذا القبيل إذا كان ذلك أكثر ملاءمة في ظل الظروف السائدة، ما يعني ضمناً أن ثمة أساليب أخرى ممكنة أيضاً. وبالتالي، تتمتع الدول الحامية بهامش سلطة تقديرية ليس فقط في تحديد إجراءات التوفيق التي ينبغي استخدامها، ولكن أيضاً في تحديد التدابير المحددة التي ينبغي اقتراحها لما هو في مصلحة الأشخاص المحميين.⁴²

1292. لا تشير المادة 11(2) إلى وقت معين لبدء الإجراءات. خلافاً للمادة 83(3) من اتفاقية جنيف لعام 1929 بشأن أسرى الحرب التي نصت على تنظيم الاجتماعات "عند بدء الأعمال العدائية"، لم تتطرق اتفاقية جنيف لعام 1949 إلى هذه النقطة. لذا فإن الدول الحامية لها الحرية في تفعيل الإجراءات في أي وقت. وكما سبقت الإشارة، قد تتطلب مصلحة الأشخاص المحميين اتخاذ تدابير ملموسة، ليس فقط عند بداية النزاع، على سبيل المثال لإنشاء مناطق ومواقع استشفاء،⁴³ بل أيضاً في أي وقت لاحق بما في ذلك عند انتهاء النزاع.⁴⁴

3-5. ممثلو الأطراف في الاجتماع

1293. يجب أن يشمل الاجتماع المنصوص عليه في المادة 11(2) مشاركة "ممثلي" أطراف النزاع، إلا أن المادة لم تحدّد ماهية الأشخاص الذين ينبغي أن يشاركوا. ومع ذلك، فإن العبارة المستخدمة في هذه الفقرة واسعة بما يكفي لتشمل جميع أنواع "الممثلين" من مختلف ميادين الدولة ما دام يحق لهم الإعراب عن آراء حكوماتهم كل في نطاق اختصاصه. ومن المتصور أن يضم الممثلون أعضاءً من الأجهزة غير التابعة لدول، مثل الجمعيات الطبية أو الدينية، التي تتمتع بخبرة خاصة في المسائل المطروحة الذين تفوضهم حكوماتهم حسب الأصول للمشاركة في الاجتماع. ولضمان مراعاة مختلف وجهات النظر، ينبغي أن يجمع الاجتماع بين الجنسين وأن يشمل، في أفضل الأحوال،

42 هذا ما جرى التشديد عليه خلال صياغة المادة 11. وقال مقرّر اللجنة المشتركة بأن المساعي الحميدة للدول الحامية قد تفضي ليس فقط إلى الاجتماع المنصوص عليه في الفقرة 2، ولكن أيضاً إلى تنفيذ إجراءات بديلة مثل «تعيين شخص يستطيع العمل محكماً»:

See Final Record of the Diplomatic Conference of Geneva of 1949, Vol. II-B, p. 354.

43 انظر المادة 23.

44 على سبيل المثال، لتسهيل نقل جثث الموتى إلى بلدتهم الأصلي حسبما هو منصوص عليه في المادة 17(3).

ممثّلين من خلفيات متباينة.⁴⁵

1294. يعتمد مستوى المشاركة على طبيعة المسألة والنتيجة المحتملة للاجتماع. فإذا كانت المسألة تتعلق بحالات محددة يمكن تسويتها عن طريق ترتيبات مخصصة، على سبيل المثال إجلاء المقاتلين الجرحى والمرضى من ميدان المعركة، قد يكون أنسب الأشخاص للمشاركة القادة العسكريين المحليين.⁴⁶ وإذا كانت مصلحة الأشخاص المحميين تتطلب إبرام اتفاقات أكثر شمولاً ورسمية، قد يكون من الضروري التأكد من مشاركة الممثلين المخوّلين بالتفاوض واعتماد تلك الاتفاقات.⁴⁷

1295. تشير المادة 11(2) إلى أن "الممثلين" قد يضمنون "على الأخص... السلطات المسؤولة عن الجرحى والمرضى، وكذلك أفراد من الخدمات الطبية والدينية". وتعني عبارة "على الأخص" أن القائمة ليست شاملة إنما توضيحية. تحديد هذه السلطات هو الجزء الوحيد في هذه المادة الذي لا يتطابق في اتفاقيات جنيف الأربع. ويرجع السبب وراء ذلك إلى اختلاف الأشخاص المحميين الذين يتعلق بهم هذا الأمر في كل اتفاقية من اتفاقيات جنيف، وعلى ذلك جرى تكييف نطاق المادة تبعاً لذلك.⁴⁸ ويمكن أيضاً إشراك أشخاص مسؤولين عن البحث عن جثث الموتى وإدارتها إذا ما دعت الحاجة إلى ذلك.

4-5. مكان انعقاد الاجتماع

1296. فيما يتعلق بمكان الانعقاد، تقترح المادة 11(2) أن ينعقد الاجتماع "عند الاقتضاء على أرض محايدة تُختار بطريقة مناسبة".⁴⁹ وهذا الخيار ليس إلزامياً إذ قد تقرّر الأطراف المعنية خلاف ذلك. وقد تكون أرض البلد المحايد ملائمة إذا كانت الإجراءات تتطلب مناقشات مُطوّلة بشأن مسائل عامة تدور حول تفسير اتفاقية جنيف الأولى أو تطبيقها. والإشارة إلى هذا الاحتمال هي إلى حد كبير نتيجة للخبرات المكتسبة خلال الحرب العالمية الأولى حين جرى التفاوض على اتفاقات خاصة بشأن معاملة أسرى الحرب وغير ذلك من المسائل ذات الطابع الإنساني واعتمادها بفضل الجهود الدبلوماسية على أرض دول محايدة.⁵⁰ غير أنه حين تتطلب مشكلات إنسانية محددة حلاً مخصصاً، قد تكون الاجتماعات الأقل رسمية في المناطق التي تدور فيها الأعمال العدائية أكثر ملاءمة.

5-5. الالتزام "بتنفيذ" مقترح الاجتماع

45 انظر مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، القرار 1325، 31 تشرين الأول/أكتوبر 2000، تحديداً الفقرتين 1 و8.

46 للمزيد من التفاصيل، انظر التعليق على المادة 15.

47 أبرم عدد من هذه الاتفاقات خلال الحرب العالمية الأولى لتوضيح مسائل معينة تتعلق بمعاملة أسرى الحرب ومشكلات أخرى ذات طابع إنساني؛ See Frick Cramer, pp. 388-389.

48 تنص اتفاقيات جنيف الأخرى، في هذا الشأن، على ما يلي: «السلطات المسؤولة عن الجرحى والمرضى والغرقى، والخدمات الطبية والدينية» (اتفاقية جنيف الثانية، المادة 11)؛ و«السلطات المسؤولة عن أسرى الحرب» (اتفاقية جنيف الثالثة، المادة 11)؛ و«السلطات المسؤولة عن الأشخاص المحميين» (اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 12).

49 تشير عبارة الأرض المحايدة إلى أرض الدول المحايدة. للاطلاع على مناقشة بشأن مفهوم الدولة المحايدة، انظر التعليق على المادة 4، القسم (ج)-1.

50 شملت تلك الدول المحايدة الدنمارك، وهولندا، والسويد، وسويسرا؛ See Frick Cramer, p. 389.

1297. تنص المادة 11(2) على "أن تلتزم [أطراف النزاع] بتنفيذ المقترحات التي تقدّم لها" من جانب الدول الحامية بغرض تنظيم اجتماع الممثلين. وهذا يعني أنه لا يجوز للأطراف تجاهل المقترح؛ إذ يقع على عاتقها التزام قانوني بالرد ("تلتزم" أطراف النزاع). الأمر الذي يفترض أيضاً على الأقل وجوب قبول الأطراف المشاركة في الاجتماع. وفي حالة تعذر ذلك، تصبح الدعوة معدومة "الأثر". لذا يجوز تفعيل الإجراءات المنصوص عليها في المادة 11(2) تلقائياً، حيث لا تفترض المبادرة بالاجتماع وتنظيمه على هذا الأساس موافقة أطراف النزاع.

1298. بيد أن الالتزام "بتنفيذ" مقترح الاجتماع لا يعني أن الأطراف ملزمة بقبول نتائج المناقشات. إذ تفترض طبيعة التوفيق نفسها وجوب اتفاق الأطراف على أي قرار قد ينتج عن الإجراءات. وقد تقدم الدول الحامية توصيات ولكن لا يمكنها بأي حال من الأحوال أن تفرض استنتاجات ملزمة.

1299. كما يؤيد تاريخ صياغة المادة 87 من اتفاقية جنيف لعام 1929 بشأن أسرى الحرب وجهة النظر هذه. وكما سبق التوضيح في القسم (ب)، هذه المادة هي المصدر الرئيسي الذي تهدي به صياغة المادة 11 المشتركة بين اتفاقيات جنيف المؤرخة في 1949 (المادة 12 من الاتفاقية الرابعة). وقد ذكر ممثلو اللجنة الدولية للصليب الأحمر خلال المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في 1929، في معرض إشارتهم إلى إمكانية عقد مؤتمرات لممثلي أطراف النزاع بمبادرة من الدول الحامية، أن: "[l]es belligérants ne sont tenus que de se rendre à ces réunions; la Convention ne peut leur imposer quoi que ce soit en ce qui concerne ce qui serait décidé dans ces réunions" ("تلتزم الدول المتحاربة فقط بحضور هذه الاجتماعات؛ إذ لا يمكن لاتفاقية جنيف الأولى أن تفرض عليها قراراً أياً ما كان يتوصل إليه خلال تلك الاجتماعات").⁵¹

5-6. مشاركة الدول المحايدة أو اللجنة الدولية للصليب الأحمر

1300. تذكر المادة 11(2) في الجملة الأخيرة منها إمكانية مشاركة دولة محايدة أو اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الاجتماع. وكما تشير صيغة المادة، الدول الحامية غير ملزمة بدعوة تلك الجهات الفاعلة الأخرى، ولكن تدعوها فقط إذا رأت "ضرورة" لذلك. بالإضافة إلى ذلك، تخضع هذه المشاركة لموافقة أطراف النزاع. ويجوز للدول الحامية أن "تقدّم اقتراحاً" بمشاركة أطراف من الغير في الاجتماع ولكنها لا تفرضه. وتشير العبارة ("بدعوة شخص.. للاشتراك") أيضاً إلى أن الدولة المحايدة المعنية أو اللجنة الدولية للصليب الأحمر غير ملزمتين بالرد بالإيجاب على الدعوة.⁵²

Proceedings of the Geneva Diplomatic Conference of 1929, p. 520 (unofficial translation).

51

52 تحتفظ اللجنة الدولية للصليب الأحمر في جميع الأوقات بسلطتها التقديرية في تحديد ما إذا كانت ستضطلع بنشاط ما في حالة معينة وذلك استناداً إلى معايير المشاركة الخاصة بها؛ انظر التعليق على المادة 9، الفقرة 1133.

1301. لا تحدّد المادة 11(2) الغرض من الدعوة الموجهة إلى الدولة المحايدة أو اللجنة الدولية للصليب الأحمر. وثمة طائفة من الأسباب لأن يكون حضور تلك الجهات الفاعلة أمرًا مفيدًا. وتذكر اتفاقية جنيف الأولى نفسها بعضًا من تلك الأسباب، حين تشترط صراحةً مشاركة بلد محايد في حماية مصلحة الأشخاص المحميين. فمن الواضح أنه من "الضروري"، على سبيل المثال، ضمان مشاركة بلد محايد في الاجتماع إذا كان الغرض من المناقشة هو تنظيم استقبال أشخاص محميين على أراضيها أو اعتقالهم فيها.⁵³ وتلك هي الحال أيضًا إذا كان من المتوقع أن يلعب البلد المحايد دورًا حاسمًا في تعيين "اللجان الخاصة" المسؤولة عن الإشراف على مناطق ومواقع الاستشفاء.⁵⁴ ومع ذلك، ليس هناك ما يحول دون مشاركة دولة محايدة في الاجتماع لأسباب أخرى لا تتعلق بأحكام محددة في اتفاقية جنيف الأولى، ما دام ذلك ضروريًا لما فيه مصلحة الأشخاص المحميين.

1302. تتعلق أسباب دعوة اللجنة الدولية للصليب الأحمر للاجتماع بتنوع أنشطتها التي تستهدف صالح ضحايا النزاع المسلح حسبما هو محدد في مهمتها وعملها.⁵⁵ وقد ترغب أطراف إجراءات التوفيق في التماس الخبرة الميدانية للجنة الدولية للصليب الأحمر أو إسناد دور إليها في تنفيذ الاتفاق الذي يجري التوصل إليه نتيجة للإجراءات. فعلى سبيل المثال، إذا كان الغرض من الاجتماع هو عقد ترتيبات محلية للسماح بجمع وتبادل ونقل الجرحى أو المرضى أو جثث الموتى المتروكين في ميدان القتال،⁵⁶ قد تقرّر الأطراف دعوة اللجنة الدولية للصليب الأحمر لتنفيذ هذه المهمة.

1303. قد تُدعى أيضًا اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى الاجتماع للمشاركة بخبراتها القانونية بشأن المسائل المتعلقة بتطبيق اتفاقية جنيف الأولى أو تفسيرها، وفقًا لنص المادة 11(1). وأحد الأدوار الرئيسية للجنة الدولية للصليب الأحمر، التي يقرها النظام الأساسي والنظام الداخلي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، هو العمل على التطبيق الأمين للقانون الدولي الإنساني وفهمه ونشره.⁵⁷

1304. يثور تساؤل بشأن ما إذا كان من الجائز دعوة أطراف من الغير بخلاف أولئك الوارد ذكرهم صراحةً في المادة 11(2) للمشاركة في الاجتماع. ونظرًا لأن هذه المشاركة تخضع في جميع الأحوال لاتفاق أطراف الإجراءات، ينبغي الإجابة عن هذا التساؤل بالإيجاب. وليس في المادة 11(2) ما يوحي بأن الإشارة إلى دولة محايدة أو إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر قصد بها أن تكون جامعة مانعة. وعلى النقيض من ذلك، يشير هدف هذه المادة وغرضها إلى أنه يحق للدول الحامية أن تقترح مشاركين

53 انظر المادة 4 والتعليق عليها، على وجه التحديد القسم (ج)-2-(ب).

54 انظر مشروع الاتفاق بشأن مناطق ومواقع الاستشفاء، الملحق الأول باتفاقية جنيف الأولى، المادة 10.

55 تركز مهمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر وعملها أساسًا على اتفاقيات جنيف المؤرخة في 1949 وبروتوكولها الإضافيين المؤرخين في 1977، والنظام الأساسي والنظام الداخلي للجنة الدولية للصليب الأحمر، والنظام الأساسي والنظام الداخلي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر المؤرخ في 1986، وقرارات المؤتمرات الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

56 انظر المادة 15(2).

57 انظر النظام الأساسي والنظام الداخلي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (1986)، المادة 2(5)، الفقرتين (ج) و (ز).

آخرين، ما دام هذا الاقتراح يصب في مصلحة الأشخاص المحميين. وتوفر المادة 11(2) توجيهًا بشأن تنظيم الاجتماع، ولا تحظر اللجوء إلى سبل أخرى، شريطة أن يُبدي أطراف الإجراءات موافقتهم. ومن الأمثلة على المشاركين المحتملين خلافًا لأولئك الذين ذُكروا في المادة 11(2) ممثلو الأمم المتحدة أو المنظمات الحكومية الدولية الأخرى أو الدول من الغير أو المنظمات غير الحكومية أو الخبراء المستقلون.

6. التطورات منذ عام 1949

1305. لم يحدث قط أن استُخدمت الآلية التي أنشئت بمقتضى المادة 11 حتى يومنا هذا.⁵⁸ وقد نُظِم عدد من اجتماعات ممثلي أطراف النزاع خلال الحرب العالمية الأولى على أرض محايدة أسفرت عن إبرام اتفاقات خاصة بشأن قضايا إنسانية شتى، مثل إعادة أسرى الحرب المرضى أو الجرحى ذوي الحالات الخطرة إلى أوطانهم.⁵⁹ غير أن تلك التجربة لم تتكرر منذ ذلك الحين.

1306. عدم استخدام إجراءات التوفيق هو نتيجة مباشرة لافتقار نظام الدول الحامية إلى الفاعلية. وكان تعيين دول حامية قد جرى في خمس حالات فقط منذ إقرار اتفاقيات جنيف المؤرخة في 1949،⁶⁰ ولم تسنح لها الفرصة أبدًا لتطبيق اختصاصها الرسمي وفقًا للمادة 11. ورغم ذلك، يجوز للدول أن تقدم مساعيها الحميدة خارج الإطار المحدد للمادة 11، أي حتى وإن لم تعين رسميًا باعتبارها دولًا حامية.

1307. فضلًا عن ذلك، لا تحول المادة 11 دون لجوء الجهات الفاعلة الأخرى التي تعين بوصفها بدائل للدول الحامية إلى إجراءات التوفيق وقتما تجيز اتفاقية جنيف الأولى ذلك.⁶¹ بيد أن هذا البديل لم يطبق قط على صعيد الممارسة.⁶²

1308. تتعلق تلك المشكلة أيضًا بالسياق المحدد الذي يفترض تطبيق إجراءات التوفيق فيه. ومن الصعب إقناع الدول، عند تعاديها انخراطها في نزاع مسلح، بأن تشارك بفاعلية في إجراءات التوفيق والتوصل إلى اتفاق بشأن المسائل الإنسانية.⁶³ وعدم قدرة الدول على تسوية نزاعها الأصلي عبر الوسائل السلمية يوحى بمحدودية المجال المتاح أمام الحوار الدبلوماسي أثناء النزاع.

58 ظلت أيضًا إجراءات التوفيق المماثلة التي نصت عليها اتفاقية لاهاي المؤرخة في 1954 بشأن حماية الممتلكات الثقافية وبروتوكولها الثاني المؤرخ في 1999 غير مستخدمة حتى يومنا هذا. See O'Keefe, p. 126.

59 For further details, see Pictet (ed.), *Commentary on the First Geneva Convention*, ICRC, 1952, pp. 128–129, and Frick-Cramer, pp. 388–389.

60 انظر التعليق على المادة 8، الفقرة 115؛ 864. see also Bugnion, p. 864.

61 انظر المادة 10(1).

62 انظر التعليق على المادة 10، القسم (و)-3.

63 See Sassòli/Bouvier/Quintin, Vol. I, pp. 386–387.

1309. افتتار إجراءات التوفيق الواردة في المادة 11 إلى الفاعلية لا يعني أن المساعي الحميدة ليست وسيلة هامة لحماية مصلحة الأشخاص المحميين. وعلى النقيض من ذلك، يحق لعدد من الجهات الفاعلة بخلاف الدول الحامية استخدام تلك الوسائل واللجوء إليها لأغراض إنسانية. وقد اتسع نطاق أنشطة تلك الجهات ليشمل النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على السواء.

1310. من مهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر العمل بوصفها وسيطاً في تقديم الدعم للأشخاص الذين يحتاجون إلى الحماية والمساعدة. وتحقيقاً لهذه الغاية، يجوز للجنة الدولية للصليب الأحمر أن تعرض تقديم مساعيها الحميدة على أطراف النزاع لتسهيل عملية تسوية الخلافات أو إبرام وتطبيق ترتيبات تعود بالنفع على الأشخاص المحميين. ومن حيث الممارسة، تقبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر الاضطلاع بهذا الدور فقط إذا كان فيه مصلحة ضحايا النزاع وبرضاء جميع الأطراف المعنية.⁶⁴

1311. قدمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر مساعيها الحميدة لأغراضٍ شتى، مثل كفالة احترام القانون الدولي الإنساني خارج حدود القواعد التي تلزم بصفة رسمية أطراف النزاع،⁶⁵ وإنشاء مناطق ومواقع الاستشفاء والأمان،⁶⁶ وإبرام الهدنات للسماح بإجلاء ضحايا النزاعات المسلحة من مناطق القتال،⁶⁷ وتسهيل وصول طرود الإغاثة إلى المناطق المحاصرة،⁶⁸ وتسهيل الإفراج عن أسرى الحرب وإعادةتهم إلى الوطن.⁶⁹

64 هذا الدور مبني أساساً على اتفاقيات جنيف المؤرخة في 1949 والنظام الأساسي والنظام الداخلي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر المؤرخ في 1986 (انظر على وجه الخصوص المادة 2(3) والمادة 9 من اتفاقية جنيف الأولى والمادة 5(2)(د) والمادة 5(3) من النظام الأساسي). للاطلاع على تحليل أكثر تفصيلاً بشأن الأساس القانوني لعروض خدمات اللجنة الدولية للصليب الأحمر وممارساتها، See Bugnion, pp. 403-465.

غير أن الدور الذي تضطلع به اللجنة الدولية للصليب الأحمر ليس مقصوراً عليها، إذ تنص اتفاقية جنيف الأولى بوضوح على أنه يجوز لأي هيئة إنسانية أخرى غير متحيزة أن تضطلع بأنشطة إنسانية، شريطة موافقة أطراف النزاع المعنية؛ انظر المادة 3(2) والمادة 9.

65 على سبيل المثال، حين اندلعت الحرب الأهلية في اليمن عام 1962 حصلت اللجنة الدولية للصليب الأحمر على تعهدات من طرفي النزاع باحترام الأحكام الأساسية لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 1949؛ See Bugnion, p414. انظر أيضاً مذكرة التفاهم بشأن تطبيق القانون الدولي الإنساني بين جمهورية يوغوسلافيا الاشتراكية الاتحادية وكرواتيا (1991)، عقب المناقشات التي عقدت تحت إشراف اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ويمكن الاطلاع عليها في: Sassòli/Bouvier/Quintin, pp. 1713-1717.

انظر أيضاً الاتفاق بشأن تطبيق القانون الدولي الإنساني بين أطراف النزاع في البوسنة والهرسك (1992)، عقب المناقشات التي عقدت بناءً على دعوة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ويمكن الاطلاع عليها في: Sassòli/Bouvier/Quintin, pp. 1717-1721.

66 See Bugnion, pp. 480-483 and 748-763.

67 See *ibid.* pp. 484-493 and 744-748.

تبين الممارسات أن أطراف النزاع المسلح عادةً ما تطلب من اللجنة الدولية للصليب الأحمر إجلاء الجرحى والمرضى وجثث الموتى، وفي تلك الحالة تحصل اللجنة الدولية للصليب الأحمر على ضمانات من الجانبين بتوفير الأمن الكافي لها لأداء هذه المهمة.

68 See *ibid.* pp. 515-516.

69 See *ibid.* pp. 692-696. فيما يتعلق بتلك الأنشطة، يوضح بونيون في صفحة 649:

لذلك، فهذه مهمة دبلوماسية ضرورية تجتمع فيها المساعي الحميدة مع دور الموفق، وهو الدور الذي لعبته اللجنة الدولية للصليب الأحمر في العديد من النزاعات منذ الحرب العالمية الأولى. ورغم الاضطلاع بذلك الدور في الغالب بعيداً عن الأضواء وصعوبة اقتفاء أثر السجلات الخاصة به، إن وجدت، إلا أنه في بعض الحالات أقر ذلك الدور بصورة أكثر رسمية ودعت الدول المتحاربة بنفسها اللجنة الدولية للصليب الأحمر لمساعدتها على إيجاد حل.

للاطلاع على مثال على لجوء اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى المساعي الحميدة في سياق نزاع مسلح غير دولي:

See Mégevand, pp. 94-108.

1312. قد تؤدي الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وفردى الدول دوراً رئيسياً في جمع أطراف النزاعات المسلحة لمناقشة مسائل إنسانية. والحوار الدبلوماسي هو أداة قد ترغب الأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقيات جنيف المؤرخة في 1949 في الاستعانة بها، سواء بصفة فردية أو جماعية، في سبيل الوفاء بالتزامها "بأن تكفل احترام" اتفاقيات جنيف وفقاً لما تنص عليه المادة 1 المشتركة.⁷⁰

ثبت المراجع المختارة

- Boutruche, Théo, 'Good offices, Conciliation and Enquiry', in Andrew Clapham, Paola Gaeta and Marco Sassòli (eds), *The 1949 Geneva Conventions: A Commentary*, Oxford University Press, 2015, pp. 561-574.
- Bugnion, François, *The International Committee of the Red Cross and the Protection of War Victims*, ICRC/Macmillan, Oxford, 2003, pp. 480-493, 515-516, 692-696, 744-763 and 845-910.
- Cot, Jean-Pierre, 'Conciliation', version of April 2006, *Max Planck Encyclopedia of Public International Law*, Oxford University Press, <http://opil.ouplaw.com/home/EPIL>.
- Coulibaly, Hamidou, 'Le rôle des Puissances protectrices au regard du droit diplomatique, du droit de Genève et du droit de La Haye', in Frits Kalshoven and Yves Sandoz (eds), *Implementation of International Humanitarian Law/Mise en œuvre du droit international humanitaire*, Martinus Nijhoff Publishers, Dordrecht, 1989, pp. 69-78.
- Franck, Thomas M. and Nolte, Georg, 'The Good Offices Function of the UN Secretary-General', in Adam Roberts and Benedict Kingsbury (eds), *United Nations, Divided World: The UN's Roles in International Relations*, 2nd edition, Oxford University Press, 1993, pp. 143-182.
- FrickCramer, Renée-Marguerite, 'Le Comité international de la Croix-Rouge et les Conventions internationales pour les prisonniers de guerre et les civils', *Revue internationale de la Croix-Rouge*, Vol. 25, No. 293, 1943, pp. 386-402.
- Heintze, Hans-Joachim, 'Protecting Power', version of July 2009, *Max Planck Encyclopedia of Public International Law*, Oxford University Press, <http://www.mpepil.com>.
- Lapidoth, Ruth, 'Good Offices', version of December 2006, *Max Planck Encyclopedia of Public International Law*, Oxford University Press, <http://opil.ouplaw.com/home/EPIL>.
- Malanczuk, Peter, *Akehurst's Modern Introduction to International Law*, 7th edition, Routledge, London, 1997, pp. 276-279.
- Mégevand, Béatrice, 'Between Insurrection and Government - ICRC action in Mexico', *International Review of the Red Cross*, Vol. 35, No. 304, January-February 1995, pp. 94-108.
- O'Keefe, Roger, *The Protection of Cultural Property in Armed Conflict*, Cambridge University Press, 2006, p. 126.

70 انظر التعليق على المادة 1 المشتركة، القسم (هـ)-3-(د).

Pěchota, Vratislav, *The Quiet Approach: A Study of the Good Offices Exercised by the United Nations Secretary-General in the Cause of Peace*, United Nations Institute for Training and Research, New York, 1972, pp. 13–18.

Ramcharan, Bertrand G., *Humanitarian Good Offices in International Law: The Good Offices of the United Nations Secretary-General in the Field of Human Rights*, Martinus Nijhoff Publishers, The Hague, 1983.

Sassòli, Marco, Bouvier, Antoine A. and Quintin, Anne, *How Does Law Protect in War?*, 3rd edition, ICRC, Geneva, 2011, Vol. I, pp. 386–387, and Vol. III, pp. 1713–1721.

الجرحى والمرضى

1313. هذا الفصل هو أحد أهم فصول اتفاقية جنيف الأولى. بل قد يقال إن الاتفاقية تركز عليه، إذ يجسد الفكرة الجوهرية التي يدافع عنها مؤسسو الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، وهي فكرة هيمنت على كل اتفاقيات جنيف منذ عام 1864، وهي عدم جواز انتهاك شخص الجندي الجريح أو المريض، الذي أصبح بذلك عاجزاً عن القتال، من لحظة إصابته أو مرضه. يجب تعهد الجرحى والمرضى، أصدقاءً كانوا أو أعداءً، بالرعاية نفسها.
1314. المادة 12 هي الأساس الذي تقوم عليه الحماية القانونية الممنوحة للجرحى والمرضى اليوم. فهي ترسي نظاماً للتزامات إيجابية وأخرى سلبية متكاملة تتعلق بالجرحى والمرضى، وتؤسس المواد الرئيسة التي تعالج كيف يجب معاملتهم ورعايتهم. وتفرض المادة، كذلك، التزامات معينة نحو الموتي.
1315. وتكمل المادة 15 المادة 12 بفرض التزام «البحث عن الجرحى والمرضى وجمعهم» لنقلهم من منطقة الخطر المباشر ولتمكينهم من تلقي العلاج والرعاية الطبية اللازمة. وإضافةً لذلك تشتمل المادة 18 على نواة فكرة هنري دونان بأن يساعد المدنيون الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة وأن يعتنوا بهم، سواء كان ذلك استجابةً لالتماس من قائد الجيش أو طواعيةً. ويجب أن يفكر أطراف النزاع في هذه الخيارات عند اتخاذ «جميع التدابير الممكنة» للبحث عن الجرحى والمرضى وجمعهم، وعند التأكد من تلقيهم الرعاية الطبية التي تتطلبها حالتهم.
1316. أما المادة 13 فالغرض منها هو تحديد الأشخاص الذين تحميهم اتفاقية جنيف الأولى عند إصابتهم بالجرح أو المرض. وتضم القائمة أفراد القوات المسلحة وفئات أخرى من الأشخاص الذين يتمتعون بالوضع القانوني للمحاربين أو يستحقون الوضع القانوني لأسرى الحرب بشكل آخر مع أنهم ليسوا أفراداً في القوات المسلحة.
1317. وتحدد المادة 14 الوضع القانوني للجرحى أو المرضى من أفراد القوات المسلحة الذين يقعون في قبضة العدو. ففي تلك الحالة، يتحقق في فرد القوات المسلحة وضعان: وضع الجريح أو المريض الذي يجب علاجه، ووضع تحوله إلى أسير حرب حيث يكتسب فعلياً هذا الوضع.
1318. وتنظم المادة 16 ثلاثة أمور أساسية وهي: تسجيل المعلومات الخاصة بالجرحى والمرضى والموتى الذين وقعوا في قبضة الخصم وإرسالها، وإعداد شهادات الوفاة

وإرسالها، وجمع المتعلقات الشخصية للمتوفين وإرسالها. لا يمكن بخس حق هذه المادة من الأهمية- فمن دون شروط التحقق من الهوية وإجرائاتها والإبلاغ عنها- يصعب، إن لم يكن مستحيلًا، تحديد أماكن الأشخاص المفقودين أو تقديم معلومات إلى أسرهم.

1319. وتعالج المادة 17 التعامل مع الموتي حصراً، فهي تشرح، بوضوح، عدداً من القواعد بشأن الدفن أو الحرق، وفحص الجثة قبل ذلك، وصيانة المقابر وتمييزها. هذه المادة جوهرية لكفالة احترام كرامة الموتي وكفالة عدم فقدانهم.

1320. نصت اتفاقيات جنيف المؤرخة في أعوام 1864 و1906 و1929 على بعض هذه المواد من قبل، لكن حظيت بتوضيح كبير في عام 1949، وزاد من تكميلها القسم الأول من الباب الثاني من البروتوكول الإضافي الأول.

حماية ورعاية الجرحى والمرضى

• نص المادة*

1. يجب في جميع الأحوال احترام وحماية الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة وغيرهم من الأشخاص المشار إليهم في المادة التالية.
2. وعلى طرف النزاع الذي يكونون تحت سلطته أن يعاملهم معاملة إنسانية وأن يعنى بهم دون أي تمييز ضار على أساس الجنس أو العنصر أو الجنسية أو الدين أو الآراء السياسية أو أي معايير مماثلة أخرى. ويحظر بشدة أي اعتداء على حياتهم أو استعمال العنف معهم؛ ويجب على الأخص عدم قتلهم أو إبادةهم أو تعريضهم للتعذيب أو لتجارب خاصة بعلم الحياة، أو تركهم عمداً دون علاج أو رعاية طبية، أو خلق ظروف تعرضهم لمخاطر العدوى بالأمراض أو تلوث الجروح.
3. وتقرّر الأولوية في نظام العلاج على أساس الدواعي الطبية العاجلة وحدها.
4. وتعامل النساء بكل الاعتبار الخاص الواجب إزاء جنسهن.
5. وعلى طرف النزاع الذي يضطر إلى ترك بعض الجرحى أو المرضى لخصمه أن يترك معهم، بقدر ما تسمح به الاعتبارات الحربية، بعض أفراد خدماته الطبية والمهمات الطبية للإسهام في العناية بهم.

• التحفظات أو الإعلانات
لا يوجد

جدول المحتويات

472	1. المقدمة
473	2. الخلفية التاريخية
476	3. المخاطبون بالالتزامين
476	4. نطاق التطبيق
477	1-4. فئات الأشخاص المشمولين
477	2-4. الجرحى والمرضى

* رقمت الفقرات هنا تسهيلاً للإشارة إليها.

- 481 5. الفقرة 1: الالتزام بالاحترام والحماية
- 482 1-5. الالتزام بالاحترام
- 484 2-5. الالتزام بالحماية
- 486 3-5. في جميع الأحوال
- 487 6. الفقرة 2: رعاية الجرحى والمرضى والعناية بهم
- 487 1-6. المعاملة الإنسانية والرعاية الطبية دون تمييز ضار
- 488 1-1-6. المعاملة الإنسانية
- 490 2-1-6. الالتزام برعاية الجرحى والمرضى
- 494 3-1-6. حظر أي تمييز ضار
- 497 2-6. أشكال السلوك المحظورة على وجه التحديد
- 497 1-2-6. القتل
- 500 2-2-6. الإبادة
- 501 3-2-6. التعذيب
- 502 4-2-6. التجارب الخاصة بعلم الحياة
- 503 5-2-6. ترك الجرحى والمرضى عمداً دون علاج أو رعاية طبية
- 504 6-2-6. خلق ظروف تعرض الجرحى والمرضى لمخاطر العدوى بالأمراض أو تلوث الجروح
- 504 7. الفقرة 3: الأولويات المسموح بها فيما يتعلق بالرعاية الطبية
- 506 8. الفقرة 4: معاملة النساء
- 509 9. الفقرة 5: الاضطرار إلى ترك الجرحى و المرضى للخصم
- 511 ثبت المراجع المختارة

1. المقدمة

1321. إن «تخفيف المعاناة الملازمة للحرب قدر الإمكان»¹ هي من الواجبات الأساسية للقانون الدولي الإنساني. لذا، فلقد كانت حماية الجرحى والمرضى لب القانون الإنساني منذ نشأته الحديثة. الجرحى والمرضى من العسكريين وأفراد الخدمات الطبية المناط بهم رعايتهم هم أولى فئات «الأشخاص المحميين» التي تستفيد من الحماية القانونية الخاصة بموجب اتفاقية جنيف المؤرخة في 1864. ومنذ ذلك الحين، شهد النظام القانوني المتعلق بالجرحى والمرضى تنقيحات شتى، تحديداً في الأعوام 1906،² و1929،³ و1949،⁴ ومرة أخرى في عام 1977،⁵ وتهدف جميعها إلى تكييف النظام ليتلاءم مع الطبيعة المتغيرة للنزاعات المسلحة والاقتراب بحماية الجرحى والمرضى من الكمال. 1322. النظام القانوني المتعلق بحماية الجرحى والمرضى موزع في مختلف الصكوك التي

Final Record of the Diplomatic Conference of Geneva of 1949, Vol. II-A, p. 9.

1

2 اتفاقية جنيف (1906).

3 اتفاقية جنيف بشأن الجرحى والمرضى (1929).

4 اتفاقية جنيف الأولى.

5 البروتوكول الإضافي الأول.

تنظم الجوانب المختلفة لحياتهم ويعزى ذلك إلى الهيكل العام لاتفاقيات جنيف وبروتوكولها الإضافيين. غير أن المادة 12 من اتفاقية جنيف الأولى هي حجر الأساس الذي بنيت عليه الحماية القانونية للجرحى والمرضى كما تعرفها في يومنا هذا. وتضع المادة منظومة من الالتزامات الإيجابية والسلبية التي يكمل بعضها بعضاً فيما يتعلق بالجرحى والمرضى وترسي الأحكام الأساسية بشأن كيفية معاملتهم ورعايتهم. 1323. تنطبق المادة 12 من اتفاقية جنيف الأولى على النزاعات المسلحة الدولية فيما يخص الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة أو غيرهم ممن يحق لهم المطالبة بالمركز القانوني لأسير الحرب.⁶ وتوسع المادة 12 من اتفاقية جنيف الثانية الحماية لتشمل الجرحى والمرضى والغرقى ممن يكونون في البحر من أفراد القوات المسلحة وغيرهم ممن يحق لهم المطالبة بالمركز القانوني لأسير الحرب. وتنص المادة 16(1) من اتفاقية جنيف الرابعة على حماية الجرحى والمرضى من المدنيين واحترامهم. كما تتضمن المادة 10 من البروتوكول الإضافي الأول نصاً مماثلاً.

1324. معاملة الجرحى والمرضى في النزاعات المسلحة غير الدولية تناولتها المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف والمادة 7 من البروتوكول الإضافي الثاني.

1325. غير إنه في يومنا هذا، أصبح النظام القانوني واجب التطبيق على الجرحى والمرضى في نزاع معين أكثر شمولاً. فالالتزام بمعاملة الجرحى والمرضى معاملة إنسانية والالتزام بتوفير العناية الطبية لهم هما التزامان إجباريان ليس فقط بموجب اتفاقيات جنيف وبروتوكولها الإضافيين، ولكن أيضاً بموجب القانون الدولي الإنساني العرفي.⁷ وينطبق هذان الالتزامان الأساسيان على النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على السواء بغض النظر عما إذا كان الشخص الجريح أو المريض عسكرياً أو مدنياً.⁸

1326. قد تصل انتهاكات ذنبك الالتزامين إلى مستوى المخالفات الجسيمة لاتفاقيات جنيف حال ارتكابها في إطار نزاع مسلح دولي.⁹ ويعاقب عليها باعتبارها جرائم حرب في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على حد سواء.¹⁰ وتحظر تدابير الاقتصاص من الجرحى والمرضى بموجب المادة 46 من اتفاقية جنيف الأولى والقانون الدولي العرفي.¹¹

2. الخلفية التاريخية

1327. يظهر الوصف التاريخي للمعارك التي وقعت في الماضي أن ممارسات رعاية المقاتلين

6 انظر المادة 13.

7 دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن القانون الدولي الإنساني (2005)، القواعد من 109 إلى 111.

8 نفس المرجع السابق.

9 تتضمن المخالفات الجسيمة من هذا القبيل القتل العمد، أو التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية مما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة، أو تعمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو بالصحة. انظر اتفاقية جنيف الأولى، المادة 50، والاتفاقية الثانية، المادة 51.

10 انظر على سبيل المثال النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (1998)، المواد (2)8(أ)-(1)-(3)، و (2)8(ب)-(6)، و (2)8(ب)-(10)، و (2)8(ج)-(1)-(2)، و (2)8(د)-(11).

11 دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن القانون الدولي الإنساني (2005)، القاعدة 146: «تحظر أعمال الاقتصاص الحربي من الأشخاص الذين تحميهم اتفاقيات جنيف».

الجرحى والمرضى قد طبقها طرفا النزاع في حالات مختلفة عبر المكان والزمان.¹² ورغم أن بعض الملوك أو القادة ربما يكونوا قد أصدروا أوامر بهذه الأعمال الخيرية، فإنها ولوقت طويل لم تكن تسير على نهج منتظمة ولم تنشأ عن التزام قانوني دولي. وكشفت حرب القرم (1853-1856) عن أوجه قصور هائلة في معاملة الجرحى والمرضى الذين سقطوا في ميدان المعركة.¹³ وبعد ذلك بفترة وجيزة، قرر رجل الأعمال السويسري هنري دونان إذ صدمته الظروف المزرية للجرحى في ميدان معركة سولفرينو (1859) حيث ترك نحو 40,000 من الجنود النمساويين والفرنسيين والإيطاليين الذين سقطوا ضحايا في المعركة دون عناية، تصحيح أوجه القصور تلك.¹⁴ اقترح دونان في كتابه تذكارات سولفرينو إبرام اتفاقية دولية لحماية الجنود الجرحى والمرضى وأشار إلى إنشاء جمعيات إغاثة تعمل على أساس هذه الاتفاقية «تهدف إلى تقديم الرعاية للجرحى في زمن الحرب بواسطة متطوعين متحمسين ومتفانين ومؤهلين جيداً لمثل هذا العمل».¹⁵ وقد أدت مبادرة دونان إلى تأسيس «اللجنة الدولية لإغاثة الجرحى»¹⁶ في عام 1863 التي أُشير إليها أيضاً في بادئ الأمر باسم «لجنة جنيف» أو «لجنة الخمسة»، وأصبحت تعرف في عام 1876 باللجنة الدولية للصليب الأحمر.¹⁷ ودعت الحكومة السويسرية، بتحفيظ من اللجنة، إلى عقد مؤتمر دبلوماسي في جنيف أقر اتفاقية جنيف لعام 1864 بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى بالجيوش في الميدان. كانت اتفاقية جنيف لعام 1864 المؤلفة من 10 مواد فقط، بمثابة نقطة تحول في قوانين الحرب وأعرافها. وانطوت اتفاقات ثنائية أبرمت بين أطراف متحاربة في السابق، بصورة متفرقة، على أشكال حماية محدودة للجنود الجرحى وجراحي الجيش.¹⁸ وعلى المستوى الوطني، نصت المدونة التي تعرف باسم مدونة ليدر، التي أقرتها الولايات المتحدة الأمريكية في 24 نيسان/ أبريل 1863 على أنه «يجب توفير العناية الطبية لكل عدو جريح يقع في الأسر وذلك حسب إمكانيات العاملين الطبيين» (التأكيد باستخدام الخط المائل مضاف من جانبنا).¹⁹ واتفاقية جنيف لعام 1864 هي أول اتفاقية متعددة الأطراف تنص على أن «يجمع المقاتلين الجرحى أو المرضى ويُعتنى بهم بغض النظر عن البلد الذي ينتمون إليه» بحسبان ذلك من مسائل القانون.²⁰ وفي عام 1868، أقرت مجموعة أخرى تضم 15 مادة، تحت عنوان

See John F. Hutchinson, *Champions of Charity: War and the Rise of the Red Cross*, Westview Press, Boulder, Colorado, 1996, pp. 24–27; Henri Coursier, 'L'évolution du droit international humanitaire', *Recueil des cours de l'Académie de droit international de La Haye*, Vol. 99, 1960, pp. 357–466, at 364–369; P.M. Bogaiewsky, 'Les secours aux militaires malades et blessés avant le XIXe siècle', *Revue générale de droit international public*, Vol. 10, 1903, pp. 202–221. See also Bugnion, pp. 11–13.

John F. Hutchinson, *Champions of Charity: War and the Rise of the Red Cross*, Westview Press, Boulder, Colorado, 1996, p. 26. See also Novak, para. 2, and Geiss, 2009, para. 5

Bugnion, p. 7. 14

Dunant, p. 115. 15

Bugnion, pp. 8–9, note 11. 16

Jean S. Pictet, 'The foundation of the Red Cross: Some important documents', *International Review of the Red Cross*, Vol. 3, No. 23, February 1963, pp. 60–75, at 60–61 17

Lauterpacht, p. 353. 18

مدونة ليدر (1863)، المادة 79. 19

اتفاقية جنيف (1864)، المادة 6 (57 دولة طرف). 20

«مواد إضافية تتعلق باتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى في الميدان»، بغية توسيع نطاق قواعد اتفاقية جنيف لعام 1864 لتشمل القوات البحرية (الغرقى) وجعل بعض أحكام الاتفاقية السابقة أكثر تحديدًا، ولكن تلك المواد لم تدخل قط حيز التنفيذ.²¹ وعلى غرار ذلك، لم يُقر إعلان بروكسل لعام 1874 ودليل أوكسفورد لعام 1880، اللذان تضمنتا أقسامًا بشأن الجرحى والمرضى، باعتبارهما نصوصًا ملزمة.²² إلا أن تلك الصكوك شكلت خطوات هامة نحو تعزيز تدوين تلك القواعد على صعيد تعدد الأطراف.

1329. نقحت اتفاقية جنيف لعام 1864 (التي ضمت 10 مواد و57 دولة طرف) وحلت محلها اتفاقية جنيف لعام 1906 بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان (التي ضمت 33 مادة و52 دولة طرف).²³ وتبعًا، حلت اتفاقية جنيف لعام 1929 بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان (التي ضمت 39 مادة و60 دولة طرف) محل اتفاقية جنيف لعام 1906.

1330. بعد الحرب العالمية الثانية، حلت اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان المؤرخة في عام 1949 (اتفاقية جنيف الأولى) محل اتفاقية جنيف لعام 1929. واتسعت أشكال الحماية القانونية المتعلقة بالجرحى والمرضى بصورة شاملة لتتضمن السياق البحري بموجب اتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار المؤرخة في عام 1949 (اتفاقية جنيف الثانية). وللمرة الأولى، قُننت أشكال الحماية المتعلقة بالجرحى والمرضى المدنيين في اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في عام 1949 (اتفاقية جنيف الرابعة).²⁴ وبالإضافة إلى ذلك، نقلت الحماية الخاصة بأسيرات الحرب، المنصوص عليها أولًا في اتفاقية جنيف لعام 1929 بشأن أسرى الحرب، إلى الجرحى والمرضى والغرقى.²⁵

1331. نظرًا للتصديق العالمي على اتفاقيات جنيف المؤرخة في عام 1949، توقف العمل باتفاقيات جنيف المؤرخة في الأعوام 1864 و1906 و1929 واتفاقية لاهاي الثالثة المؤرخة في 1899 واتفاقية لاهاي العاشرة المؤرخة في 1907.²⁶

1332. لم تكن المادة 12 من اتفاقية جنيف الأولى موضع خلاف وقت صياغتها. وترتكز المادة على أحكام سابقة واردة في اتفاقيات جنيف بشأن الجرحى والمرضى المؤرخة في الأعوام

21 انظر المواد الإضافية التي تتعلق باتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى في الميدان (1868)، المقدمة. كانت الولايات المتحدة البلد الوحيد الذي صدق على تلك المعاهدة، إلا أنه خلال الحرب الفرنسية الألمانية (1870-1871) والحرب الإسبانية الأمريكية (1898)، وافقت الأطراف المتحاربة على الامتثال لأحكام تلك المعاهدة.

22 انظر إعلان بروكسل (1874)، المادتين 35 و56؛ ودليل أوكسفورد (1880)، المواد من 10 إلى 18. تشير تلك الصكوك إلى معظم أحكام اتفاقية جنيف لعام 1864 وتكررها.

23 For more on the history, see Davis, and Sperry, pp. 33–35

24 اتفاقية جنيف الرابعة، المادتان 16 و17.

See, generally, Pictet, 1951, pp. 462–475.

25 انظر اتفاقية جنيف الأولى، المادة 12(4)، والاتفاقية الثانية، المادة 12(4). انظر أيضًا المادتين 16 و17 من الاتفاقية الرابعة بشأن النساء الحوامل والنفساء.

26 انظر التعليقات على المادة 59 من اتفاقية جنيف الأولى والمادة 58 من الاتفاقية الثانية.

1864 و1906 و1929، وفي الوقت نفسه توفر المزيد من التحديد وتوسع نطاقها الحمائي. وبالتالي، يكون نطاق المادة 12 من حيث الاختصاص الشخصي (*ratione personae*) أكثر اتساعاً من سابقتها. وجدير بالذكر أن اتفاقية جنيف لعام 1864، وفقاً للمادة 6 منها، طبقت فقط على المقاتلين الجرحى أو المرضى. وطُبقت اتفاقية جنيف لعام 1906، وفقاً للمادة 1 منها، على الجرحى أو المرضى من «الضباط والجنود وغيرهم من الأشخاص الملحقين رسمياً بالجيش». وعلى غرار ذلك، طبقت اتفاقية جنيف لعام 1929 بشأن الجرحى والمرضى، وفقاً للمادة 1 منها أيضاً، على الجرحى أو المرضى من «الضباط والجنود وغيرهم من الأشخاص الملحقين رسمياً بالقوات المسلحة».

1333. نُقل الحكم المتعلق بحماية الجرحى والمرضى إلى المادة 12 في الهيكل المنقح لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 1949 التي تبدأ بمواد مشتركة وعامة. ورغم هذا التغيير التحريري، تظل المادة 12 حكماً محورياً ينظم حماية الجرحى والمرضى، وبالتأكيد حكماً جوهرياً من أحكام اتفاقية جنيف الأولى.²⁷

3. المخاطبون بالالتزامين

1334. تشير الفقرتان 2 و5 من المادة 12 إشارة صريحة إلى «طرف النزاع» بوصفه مكلّفاً بالالتزام برعاية الجرحى والمرضى والالتزام بمعاملتهم معاملة إنسانية. وبينما لم تحدد الفقرات الأخرى المخاطبين بالالتزامات الواردة فيها، يبدو جلياً أن المادة 12 بجملتها تتعلق بالأطراف السامية المتعاقدة حين تكون طرفاً في نزاع مسلح دولي.

1335. بالإضافة إلى ذلك، تقتضي المادة 4 من اتفاقية جنيف الأولى من الدول المحايدة تطبيق أحكام الاتفاقية بطريق القياس على الجرحى والمرضى، من بين فئات أخرى، الذين تستلمهم أو تعتقلهم في أراضيها.²⁸

4. نطاق التطبيق

1336. تنطبق المادة 12 من حيث النطاق الشخصي للتطبيق عند استيفاء معيارين متميزين معاً.

1337. يستند المعيار الأول إلى الوضع القانوني (انظر القسم 1 أدناه). وهو يشترط أن يكون الشخص إما أحد أفراد القوات المسلحة أو ينتمي لأحد فئات الأشخاص الأخرى المنصوص عليها في المادة 13 من اتفاقية جنيف الأولى.²⁹ ولا يهتم انتماء الشخص إلى أي من أطراف النزاع. وتطبق المادة 12 على الأفراد الجرحى والمرضى التابعين للدولة وعلى جرحى ومرضى الطرف الخصم أو دولة تحارب في صفه.

1338. ووفقاً للمعيار الثاني، يجب أن ينطبق وصف جريح أو مريض على الشخص حسب

See Pictet (ed.), *Commentary on the First Geneva Convention*, ICRC, 1952, pp. 133–134.

27

28 للاطلاع على تحليل بشأن شروط الدولة المحايدة، انظر التعليق على المادة 4، القسم (ج) 1.

29 انظر التعليق على المادة 13، القسم (ج) 2. المادة 12 من اتفاقية جنيف الأولى أكثر محدودية من المادة 10 من البروتوكول الإضافي الأول وما يقابلها من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي التي تطبق على الأشخاص العسكريين والمدنيين على السواء وذلك تحديداً نظراً لاقتصارها على فئات معينة من الأشخاص؛ انظر دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي (2005)، القواعد من 109 إلى 111.

المعنى القانوني لهذا الوصف (انظر القسم 2 أدناه).
 1339. لأغراض تطبيق المادة 12(1)، لا يهم ما إذا كان الشخص المعني أسيراً أو وقع في قبضة أحد أطراف النزاع بصورة أخرى. ولكن على العكس من ذلك تمتد الالتزامات الواردة في المادة 12(2) لتشمل فقط الجرحى والمرضى الواقعين في قبضة أحد أطراف النزاع.

1-4. فئات الأشخاص المشمولين

1340. تطبق المادة 12 على أفراد القوات المسلحة أو من ينتمون إلى فئات الأشخاص الأخرى الوارد ذكرها في المادة 13 من اتفاقية جنيف الأولى. بالإضافة إلى ذلك، توضح المادة 4(2) من اتفاقية جنيف الثانية أن القوات البحرية تخضع فور نزولها إلى البر لأحكام الاتفاقية الأولى. وبالمثل، تشمل أحكام الاتفاقية الأولى أيضاً أفراد القوات الجوية الموجودين على البر.³⁰ وتتضمن المادة 12(4) التزاماً إضافياً ذا نطاق تطبيق شخصي محدد: إذ تشير صياغة هذه المادة إلى أن النساء من أفراد القوات المسلحة أو من فئات الأشخاص المنصوص عليها في المادة 13 يحق لهم التمتع بأشكال محددة من الحماية.

2-4. الجرحى والمرضى

1341. يجب أن ينطبق على الشخص وصف جريح أو مريض حتى يتسنى له الاستفادة من أشكال الحماية المنصوص عليها في المادة 12. ولأغراض قانونية، ليس ثمة فرق بين مفهومي «الجرحى» و«المرضى»، إذ يستخدمان معاً في اتفاقية جنيف الأولى بكاملها. وتترتب نفس النتائج القانونية على الحالتين على حد سواء. ويعزز تكرار الإشارة على نفس النمط إلى كلا المفهومين في المادة 12 تصور إمكانية أن تؤدي مجموعة واسعة من الحالات الطبية إلى تحقق وضع الحماية الذي تمنحه هذه المادة. ويتطلب انطباق وصف جريح أو مريض على الشخص في إطار القانون الدولي الإنساني، تحقق المعيارين التاليين معاً: أن يكون الشخص بحاجة إلى رعاية طبية وأن يحجم عن أي عمل عدائي. وبعبارة أخرى، يعتمد الوضع القانوني للجرحى أو المرضى على الحالة الطبية للشخص وسلوكه. ومن هنا، يصبح تعريف القانون الإنساني لعبارة «الجرحى والمرضى» أوسع وأضيق، في نفس الوقت، من المعنى العادي لها. فالتعريف أوسع من المعنى الدارج الذي يمكن أن توحى به العبارة وذلك فيما يخص الحالات الطبية التي يغطيها، بينما يكون التعريف أضيق لأن الإحجام عن أي عمل عدائي هو شرط قانوني لحماية الجرحى أو المرضى.

1342. لا تحدد اتفاقية جنيف الأولى بوجه عام ولا المادة 12 بوجه خاص متى يمكن اعتبار الشخص جريحاً أو مريضاً. وانطلاقاً من المعنى العادي لتلك العبارة، عادةً ما يعتبر الشخص جريحاً أو مريضاً إذا ما تعرض للجرح أو عانى من المرض. والصياغة متسعة بما فيه الكفاية لاستيعاب مجموعة واسعة من الحالات الطبية. والمعيار الحاسم

لتحديد متى يكون الشخص جريحًا أو مريضًا بالمعنى الوارد في المادة 12- فضلًا عن الإحجام عن أي عمل عدائي- هو حاجته إلى الرعاية الطبية. إنها تلك الحاجة المعينة وما يصاحبها من ضعف هي ما يهدف النظام القانوني المتعلق بحماية الجرحى والمرضى إلى تلبيتها. ويتماشى هذا التفسير أيضًا مع صياغة المادة 8(أ) من البروتوكول الإضافي الأول. وعلى ذلك، يتعين تفسير مصطلحي «الجرحى» و«المرضى» تفسيرًا واسعًا فيما يتعلق بالحالة الطبية المعنية.

1343. إن تفسير ما يشكل مصطلحي «الجرحى» و«المرضى» وفقًا للقانون الإنساني قد يكون أوسع نطاقًا مما يحمله المعنى الطبي أو المعنى العادي لهما.³¹ ولأغراض المادة 12، لا يهم ما إذا كانت حالة بدنية أو عقلية معينة ينطبق عليها وصف الجرح أو المرض بالمعنى العادي لهذين المصطلحين. فعلى سبيل المثال، الجرح هو حالة طبية توجد بشكل معتاد في أرض المعركة، ولكن كما تشير المادة 8(أ) من البروتوكول الإضافي الأول فإن أي «اضطراب أو عجز بدني» آخر يكون كافيًا ما دام هناك حاجة للرعاية الطبية.³² وبالمثل، يدخل ضمن ذات التوصيف أيضًا الحالات العقلية أو النفسية، بما فيها اضطرابات الضغط النفسي الذي يعقب الإصابة، شريطة أن تستلزم تلك الإصابة الرعاية الطبية.

1344. جرت الإشارة إلى أن المادة 12 لا تتعلق إلا بالأشخاص ذوي الحالة الطبية الخطرة بما يجعلهم غير قادرين بدنيًا على مواصلة القتال.³³ وهذا التفسير ضيق أكثر مما ينبغي، فالتعريف الذي يشير فقط إلى الظروف الطبية التي تسبب عجزًا بدنيًا من شأنه أن يساوي بين الجرحى أو المرضى والعاجزين عن القتال، وبالتالي لا يقدم تعريفًا جامعًا لمصطلحي «الجرحى أو المرضى» لأغراض المادة 12.³⁴ وقد تساق حجج مؤداها أن التفسير الضيق يمكن أن يعزز اليقين القانوني في ساحة المعركة، ولكن ذلك التفسير لن يعالج جميع الحالات التي تهدف المادة 12 إلى تغطيتها. وعلى وجه الخصوص، يستبعد التفسير جميع الجرحى أو المرضى، بغض النظر عن خطورة الجرح أو المرض، الذين لم يصبحوا (بعد) عاجزين بسبب حالتهم الطبية. وعلاوة على ذلك، فإن هذا التفسير بحكم الواقع (*de facto*) يختزل الالتزام برعاية الجرحى والمرضى إلى التزام بتقديم الإسعافات الأولية. وأخيرًا، إذا كان توصيف الجرح أو المرض يستلزم وجود حالة طبية مسببة للعجز، فإن الوضع القانوني «للجرحى أو المرضى» والالتزامات المترتبة عليه سوف تتوقف ما أن تصبح الحالة الطبية غير مسببة للعجز- بما في ذلك حين يكون الشخص تحت سيطرة القوات المسلحة التي يتبعها. عند هذه النقطة، وبالنظر إلى كون الشخص جريحًا أو مريضًا هو عادةً وضع انتقالي، إلا أن حاجته إلى الرعاية الطبية قد تستمر. وهكذا فإن ما تقضي به المادة 12 بوجه عام هو أن

31 See Kleffner, p. 324; Kalshoven/Zegveld, p. 125; and Sandoz/Swinarski/Zimmermann (eds), *Commentary on the Additional Protocols*, ICRC, 1987, para. 301.

32 على ذلك، كون الشخص «جريحًا أو مريضًا» في إطار اتفاقية جنيف الأولى لا يحول دون انطباق وصف الشخص ذا الإعاقة عليه في نفس الوقت وفقًا لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المؤرخة في 2006 حال انطباقها.

33 See Spaight, p. 421, and Sivakumaran, p. 274.

34 انظر بشأن تعريف مصطلح «العاجزين عن القتال»، البروتوكول الإضافي الأول، المادة 2(41).

أي حالة طبية تتطلب رعاية، بغض النظر عن خطورتها، تكفي لكي تكون المادة منطبقة. ولكن في حالات القتال، يجب أن تكون حالة الجرح أو المرض مرئية أو أن تنطوي على بعض المظاهر الخارجية التي يمكن للمقاتل الخصم أن يدركها.

1345. يجب أن يحجم الشخص أيضًا عن أي عمل عدائي، إضافة إلى حاجته إلى رعاية طبية، ليتأتى توصيفه جريحًا أو مريضًا بالمعنى المقصود في المادة 12. وبالتالي، وعلى النقيض من المعاني العادية لمصطلحي «الجرحى والمرضى»، فإن الأشخاص الذين يواصلون المشاركة في الأعمال العدائية لا ينطبق عليهم هذا الوصف طبقًا للقانون الإنساني، مهما بلغت خطورة حالتهم الصحية. وخلافًا لتعريف «الجرحى والمرضى» الوارد في المادة 8(أ) من البروتوكول الإضافي الأول،³⁵ فإن هذا المعيار لا يظهر في صياغة المادة 12 من اتفاقية جنيف الأولى. غير أنه بالنظر إلى أن المادة 12 لا تنطبق إلا على فئات الأشخاص الذين يكون استهدافهم، كقاعدة عامة، قانونيًا، فإن هذا التقييد يجب أن يشكل جزءًا من تعريف «الجرحى والمرضى» لأغراض هذه المادة. وإلا فإن كل مقاتل يحتاج إلى رعاية طبية سيحق له تلقائيًا أن يحظى بالاحترام والحماية، وبالتالي لن يكون عرضة للهجوم قانونيًا. وهذه الحماية واسعة النطاق للمقاتلين قد تكون غير واقعية ويستحيل الحفاظ عليها في سياق النزاعات المسلحة. واستنادًا إلى هذا المنطق، ففي حين أن التعريف الوارد في صدر المادة 8(أ) من البروتوكول الإضافي الأول لا ينطبق انطباقًا مباشرًا على المادة 12 من اتفاقية جنيف الأولى (لأن التعاريف الواردة في المادة 8 من البروتوكول كانت قد صيغت «لأغراض هذا اللحق «البروتوكول»»)، فإن الأساس المنطقي المنصوص عليه صراحةً في المادة 8(أ) واردة ضمناً في المادة 12 من اتفاقية جنيف الأولى.

1346. بناءً على ما سبق، فالمقاتل الموجود بين قواته، على سبيل المثال، ويتعافى من جرح أصيب به في معركة، لا يزال يحتاج إلى رعاية طبية ولم يبدأ بعد في الانخراط في الأعمال العدائية، ولكن من يتولى صيانة الأسلحة، على سبيل المثال، لا يمكن القول بأنه يحجم عن الأعمال العدائية وبالتالي لا ينطبق عليه وصف الجرحى أو المرضى بالمعنى القانوني الذي يحمله المصطلح. ومع ذلك، إذا كان المقاتل يعالج في عيادة للإسعافات الأولية أو في مستشفى، على سبيل المثال، بسبب التهاب رئوي أو جروح تتطلب رعاية أو إشراف طبي ولا يشارك أو لم يعد يشارك في أعمال عدائية، فلا يجوز مهاجمته. ومن الناحية العملية، قد تتمكن القوات من تمييز المقاتلين الجرحى والمرضى عن رفاقهم الأصحاء، بالاعتماد، أولاً وليس فقط، على كونهم يعالجون في مرفق طبي. ويحق لهؤلاء الأشخاص الحصول على الرعاية الطبية التي تتطلبها حالتهم. وحين يتعافى أولئك المقاتلون ويستأنفون واجباتهم العسكرية العادية داخل القوات المسلحة، ينحسر عنهم وصف الجرحى أو المرضى لأغراض المادة 12.

1347. إن تحديد ما إذا كان الشخص (أو لا يزال) جريحًا أو مريضًا قد يثير صعوبات عملية جملة. وبطبيعة الحال، فإن الظروف التي يتعين فيها اتخاذ قرارات من هذا القبيل

35 ينص الجزء ذو الصلة من المادة 8(أ) من البروتوكول الإضافي الأول على ما يلي: ««الجرحى» و«المرضى» هم الأشخاص... الذين يحتاجون إلى مساعدة أو رعاية طبية بسبب الصدمة أو المرض أو أي اضطراب أو عجز بدنيًا كان أم عقليًا الذين يحجمون عن أي عمل عدائي».

قد تختلف اختلافاً كبيراً. ويحدث هذا تحديداً حيث قد يصادف المرء أشخاصاً جرحى أو مرضى في جميع أنحاء مسرح العمليات العسكرية، من خطوط المواجهة إلى المناطق الخلفية. وتفسير معنى مصطلح «الجرحى والمرضى» هو من مسائل الفهم السليم وحسن النية. ويجب على المقاتل أن ينتبه إلى جميع المعلومات المتاحة أمامه بشكل مناسب عندئذ قبل أن يقرر ما إذا كان الشخص جريحاً أو مريضاً بالمعنى المقصود في المادة 12.³⁶ ولا يجوز لأولئك الذين يتعين عليهم تطبيق هذه الشروط من الناحية العملية، أي من يظلمون بمهمة تحديد وضع الشخص في ميدان المعركة، أن يشنوا هجوماً إذا اتضح لهم أو كان لديهم ما يدعوهم للاعتقاد بأن هناك شخص جريح أو مريض. ومن منظور عملي، قد يوفر معيار العاجزين عن القتال إرشادات مفيدة في حالات القتال.

1348. حين يصاب أحد المقاتلين في معركة أثناء الأعمال العدائية، سواء كانت إصابته طفيفة أو شديدة، قد تكون هناك لحظة يجب فيها على المهاجم وقف الهجوم على ذلك الشخص والبدء في احترامه وحمايته. وفي ظل الظروف القتالية، قد يكون من الصعب للغاية عندما يصاب شخص تحديد، بأي قدر من اليقين، ما إذا كان هذا الشخص جريحاً بالمعنى القانوني، وبصفة خاصة ما إذا كان يحجم عن أي عمل عدائي. وقد تكون تلك هي الحال تحديداً حين تكون الإصابة طفيفة. غير أنه يمكن للمقاتل وقف جميع الأعمال العدائية حتى استناداً إلى إصابة طفيفة نسبياً. ومن الواضح في هذه الحالات أنه لا يجوز الاعتداء على الأشخاص الذين، على سبيل المثال، يفقدون الوعي إثر سقوطهم جرحى أو العاجزين لسبب آخر ما داموا يحجمون عن أي أعمال عدائية.³⁷ ومن ناحية أخرى، فإن الأشخاص الذين يواصلون القتال، وإن كانت إصابتهم بجراح بالغة، لن ينطبق عليهم وصف جرحى أو مرضى بالمعنى القانوني. وليس ثمة التزام بالإحجام عن مهاجمة الأشخاص الذين يحتاجون إلى رعاية طبية ولكنهم يستعدون للمشاركة في الأعمال العدائية أو يشاركون فيها بالفعل بصرف النظر عن شدة جراحهم أو مرضهم.

1349. قد يتحول الوضع القانوني للمقاتلين، في سياق الأعمال العدائية الجارية، في غضون ثوان معدودة من كونهم أهدافاً مشروعاً ليصبحوا أشخاصاً محميين بداعي الجروح. ولذلك، على القوة المهاجمة أن تكون في حالة تأهب لاحتمال وقف الأعمال العدائية، وأن تكون مستعدة لتعليق الهجوم أو وقفه في أي لحظة. فترك المقاتل الجريح جميع الأعمال العدائية بصورة واضحة يجب أن يضع حداً لجميع الأعمال العدائية ضده.

1350. خلاصة القول إن حال الجرح أو المرض هما عادةً، وليس بالضرورة في كل الأحوال، وضع عابر.³⁸ ولأغراض قانونية، يبدأ وضع الحماية فور تحقق جميع الشروط اللازمة لتوصيف الشخص جريحاً أو مريضاً، أي بمجرد وجود حالة تتطلب رعاية طبية وشرطية إحجامه عن أي عمل عدائي. بيد أنه في حالات القتال، يجب اكتشاف الحالات الطبية أو يكون من الممكن الكشف عنها استناداً إلى المعلومات المتاحة بشكل مناسب في

36 See Sandoz/Swinarski/Zimmermann (eds), *Commentary on the Additional Protocols*, ICRC, 1987, paras 2195-2197.

37 دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي (2005)، القاعدة 47. انظر أيضاً البروتوكول الإضافي الأول، المادة 41(2)(ج).

38 قد تكون بعض الحالات الطبية مزمنة أو مستمرة مدى الحياة، مثل الجروح التي تفضي إلى الإعاقة.

ظل الظروف السائدة. وإذا كانت هذه هي الحالة، يتحقق وضع الحماية تلقائيًا دون حاجة إلى الاستسلام أو أي عمل آخر. وينتهي وضع حماية الجرحى أو المرضى بمجرد مشاركة الشخص المحمي في الأعمال العدائية أو وفاته أو تعافيه، أي حين تنتفي الحاجة إلى تقديم الرعاية الطبية له.³⁹

1351. يدخل المقاتلون الجرحى أو المرضى الذين يموتون في نطاق نظام الحماية الخاص بالموتى، وكذا يدخل المقاتلون الذين يؤسرون في نطاق نظام الحماية الخاص بأسرى الحرب.⁴⁰ وبمجرد القبض على مقاتلي العدو، فإن وضع الجرحى أو المرضى ووضع أسير الحرب لا يستبعد أحدهما الآخر. وحسبها هو محدد في المادة 14 من اتفاقية جنيف الأولى، يجوز للوضعين أن يتزامنا.⁴¹ وتتضمن اتفاقية جنيف الثالثة مجموعة التزامات أكثر تحديدًا من تلك الواردة في المادة 12 من الاتفاقية الأولى فيما يتعلق ببعض جوانب الرعاية الطبية لأسرى الحرب.⁴² ولن تستمر اتفاقية جنيف الأولى في بسط حمايتها على أسرى الحرب الجرحى الذين يستعيدون عافيتهم بينما لا يزالون في الأسر، ولكن تستمر استفادتهم من تدابير الحماية الممنوحة لأسرى الحرب بموجب اتفاقية جنيف الثالثة. وعلى نفس المنوال، يمكن توصيف المقاتلين بأنهم جرحى أو مرضى بالمعنى الوارد في المادة 12 من اتفاقية جنيف الأولى وبأنهم عاجزون عن القتال وفقًا للمادة 41 من البروتوكول الإضافي الأول في نفس الوقت. ووفقًا للمادة 7 من اتفاقية جنيف الأولى، لا يجوز التخلي عن الوضع القانوني للجرحى أو المرضى أو عن الحقوق التي يمنحها ذلك الوضع. وفيما يخص الجرحى والمرضى، تستبعد حالات التخلي بالقول ولكن ليس بالفعل، لأنه إذا شرع الشخص الجريح أو المريض في القتال مرة أخرى، فإنه يفقد وضع الحماية المكفول له.

5. الفقرة 1: الالتزام بالاحترام والحماية

1352. تنص المادة 12(1) على أنه «يجب في جميع الأحوال احترام وحماية» الجرحى والمرضى. وبذلك تضم المادة التزامين متميزين: الالتزام بالاحترام، ويعني عدم الهجوم على الجرحى والمرضى أو إلحاق الضرر بهم بأي شكل آخر؛⁴³ والالتزام بالحماية، ويعني اتخاذ تدابير فعالة (استباقية) لحماية الجرحى والمرضى من مختلف المخاطر التي تنشأ في سياق النزاعات المسلحة.⁴⁴

39. See also Kleffner, p. 324. غير إنه إذا وقع الشخص في أيدي العدو، يصبح أسير حرب؛ انظر المادة 14.

40. انظر على سبيل المثال المادة 17 من اتفاقية جنيف الأولى بخصوص الموق، وبصورة أعم انظر اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بأسرى الحرب.

41. انظر التعليق على المادة 17، القسم (ج)-1.

42. انظر اتفاقية جنيف الثالثة، المواد من 29 إلى 31.

43. Bothe, p. 55: 'L'expression "respectés et protégés" implique ... ce qui a été expliqué à diverses reprises dans les débats ... [que] les personnes et objets protégés ne doivent pas être sciemment attaqués.'

(«تشير عبارة «احترام وحماية» ضمناً... حسبما اتضح في عدة مناسبات أثناء المداورات... إلى أنه لا يجوز مهاجمة الأشخاص المحميين والأعيان المحمية عن علم»).

See Breau, p. 169, and Bugnion, p. 471.

1-5. الالتزام بالاحترام

1353. يفرض الالتزام «بالاحترام» واجب بالامتناع إذ إنه التزام بتحقيق غاية. وعلى هذا الأساس، عدم «احترام» المكلفين بهذا الالتزام للأشخاص الذين تسبغ عليهم المادة 12 حمايتها هو إخلال به.⁴⁵
1354. بادئ ذي بدء، يفرض الالتزام بالاحترام التزامًا بعدم الاعتداء على الأشخاص المحميين بشكل مباشر أو عشوائي.⁴⁶ وعلى ذلك، لا يمكن أبدًا اعتبار الجرحى والمرضى أهدافًا مشروعة بموجب القانون الذي يحكم سير الأعمال العدائية.
1355. ويثور التساؤل عما إذا كان الالتزام باحترام الجرحى والمرضى يستوجب الالتفات إليهم لأغراض تقدير التناسب.⁴⁷ وهو أمر مثير للجدل وله أهمية خاصة في سياق المادة 12 التي تشير حصراً إلى الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة وغيرهم من الأشخاص الوارد ذكرهم في المادة 13. وتذكر المادة 51(5)(ب) من البروتوكول الإضافي الأول، وهي مادة من فصل يتناول تحديداً مسألة «الأشخاص المدنيين وحمايتهم»، المدنيين وليس الجرحى والمرضى على وجه التحديد.⁴⁸ وقد يعزى حذف مصطلح الجرحى والمرضى من هذه المادة إلى أسباب ترجع إلى تحرير النصوص، بالنظر إلى موضوع الفصل، وليس تعمد إقصاء فئات بعينها من الأشخاص المحميين من تقدير التناسب.
1356. سكتت الأعمال التحضيرية للمادة 12 عن هذه المسألة.⁴⁹ ولا غرو في ذلك بالنظر إلى أنه في عام 1949 لم تكن القواعد ذات الصلة بسير الأعمال العدائية على نفس القدر من التفصيل كما هي اليوم. ومع ذلك كانت المناقشة التي دارت في عام 1977 متوقعة حين كان الالتزام باحترام وحماية الجرحى والمرضى (المادة 10 من البروتوكول الإضافي الأول) وقواعد معينة تتعلق بسير الأعمال العدائية (المواد 51 و57 و58 من البروتوكول الإضافي الأول) محل خلاف في نفس الوقت. ورغم ذلك سكتت الأعمال التحضيرية للمادة 10 من البروتوكول كذلك عن هذه المسألة.⁵⁰
1357. غير أنه بالنظر إلى أشكال الحماية المحددة الممنوحة للجرحى والمرضى وخاصةً الالتزام

45 مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول (2001)، الفصل الثاني. انظر أيضاً

The International Law Commission's Articles on State Responsibility: Introduction, Text and Commentaries, Cambridge University Press, 2002, pp. 91-123.

46 See Pictet (ed.), *Commentary on the First Geneva Convention*, ICRC, 1952, pp. 134-135, and Bothe/Partsch/Solf, p. 537.

47 انظر بشأن مفهوم التناسب في النزاعات المسلحة، البروتوكول الإضافي الأول، المادة 51(5)(ب)؛ ودراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن القانون الدولي العرفي (2005)، القاعدة 14.

See also Sandoz/Swinarski/Zimmermann (eds), *Commentary on the Additional Protocols*, ICRC, 1987, paras 1976-1981, and William J. Fenrick 'The Rule of Proportionality and Protocol I in Conventional Warfare', *Military Law Review*, Vol. 98, 1982, pp. 91-127.

48 لم يذكر الجرحى والمرضى صراحةً فيما يتعلق بالالتزام باتخاذ الاحتياطات في الهجوم والاحتياطات ضد آثار الهجمات؛ انظر البروتوكول الإضافي الأول، المادتين 57 و58. انظر أيضاً دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن القانون الدولي العرفي (2005)، القاعدتين 15 و22.

49 See Henderson, p. 196. انظر أيضاً التعليقات على المادة 19، الفقرة 1797 والمادة 24، الفقرة 1987 على التوالي.

See further Laurent Gisel, 'Can the incidental killing of military doctors never be excessive?', *International Review of the Red Cross*, Vol. 95, No. 889, March 2013, pp. 215-230.

See *Official Records of the Diplomatic Conference of Geneva of 1974-1977*, Vol. XI, pp. 64-79.

باحترامهم (وحمائتهم) في جميع الأحوال، فينبغي من باب أولى أن يستفيدوا أيضاً من الحماية الممنوحة للمدنيين. وبعبارة أخرى، إذا كان يتعين إدراج المدنيين في تقدير التناسب، فالأولى إدراج الجرحى والمرضى. وفي حالة عدم أخذ الجرحى والمرضى في الحسبان لأغراض مبدأ التناسب، فوجودهم على مقربة من أهداف عسكرية مشروعة سيصبح أمراً لا أثر له من الناحية القانونية. بيد أنه من شأن ذلك أن يتعارض مع الالتزام الصريح باحترامهم في جميع الأحوال ومع السبب المنطقي وراء منحهم حماية خاصة. وقد يصبح من غير المنطقي اعتبار الهجمات المباشرة أو العشوائية ضد الجرحى والمرضى محظورة حظرًا باتًا وتشكل انتهاكًا جسيمًا، بينما لا يحظر إلحاق الضرر العرضي أو حتى الخسائر العرضية المفرطة. وبالتالي، فإن وجود جرحى ومرضى من أفراد القوات المسلحة على مقربة من الأهداف العسكرية هو أمر يتعين الالتفات إليه عند إجراء تقدير التناسب قبل الشروع في الهجوم. وبالإضافة إلى ذلك واستناداً إلى نفس الأساس المنطقي، يجب على المهاجم أن يتخذ احتياطاته امتثالاً للمادة 57 من البروتوكول الإضافي الأول فيما يتعلق بالمدنيين وأيضاً فيما يتعلق بالجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة لحياتهم من الهجوم المباشر ومن الأضرار العرضية.⁵¹

1358. لا يقتصر الالتزام بالاحترام على حظر الهجمات المباشرة والعشوائية فحسب. إذ إنه ينطبق أيضاً على أشكال أخرى من السلوك المسبب للضرر بعيداً عن سير الأعمال العدائية. وتهدف المادة 12 إلى حماية الجرحى والمرضى نظراً لتعرضهم للخطر بصورة خاصة بحيث يستحق الالتزام بالاحترام تفسيراً واسعاً بحسبانه حظرًا عامًا على تعمد إلحاق الأذى بالجرحى والمرضى.⁵² وذلك التفسير تدعمه المقارنة بين الفقرة 1 والفقرة 2 من المادة 12. وتتضمن الفقرة 2 تفاصيل الالتزام العام بالاحترام حيث تنص على أنه يجب معاملة الجرحى والمرضى معاملة إنسانية كما تقدم أمثلة على السلوك المحظور حظرًا باتًا. وكما توضح صيغة «على الأخص» الواردة في الجملة الثانية، فالقائمة ليست على سبيل الحصر. وعلى ذلك، يشير سرد الأمثلة الوارد في المادة 12(2) إلى السلوك الذي يخل بالالتزام بالاحترام، بينما يكون الالتزام بالاحترام في حد ذاته أوسع نطاقاً ويحظر جميع ضروب سوء المعاملة المتعمدة تجاه الجرحى والمرضى بما في ذلك الانتهاكات الأقل جسامة. وعلاوة على ذلك، يستوجب بعض ضروب سوء المعاملة الخطيرة بوجه خاص العقوبة بوصفها انتهاكات جسيمة.⁵³

51 نظراً لأن الالتزام باتخاذ الاحتياطات الممكنة هو التزام إيجابي (الترام بفعل) لذلك فمن المنطقي إدراجه تحت الالتزام العام بحماية الجرحى والمرضى، وذلك بخلاف مبدأ التناسب (وهو التزام بامتناع) الذي يقتضي من أطراف النزاعات المسلحة عدم التسبب في إيقاع أضرار مفرطة على الأشخاص المدنيين والأعيان المدنية.

See, however, United States, *Law of War Manual*, 2015, pp. 418–419, para. 7.3.3.1.

52 في هذا الشأن، قد يساعد الوعي بكيفية اختلاف وضع الجرحى والمرضى على أساس الجنس أو العمر أو الخلفية في تحديد القابلية الخاصة للضرر بصورة أفضل. ولمزيد من التفاصيل انظر القسم (ج).

See also e.g. Lindsey-Curtet/Holst-Roness/Anderson; Coomaraswamy; and Lindsey, 2001.

53 انظر اتفاقية جنيف الأولى، المادة 50، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (1998)، المادة 8(2)(أ).

1359. حين تصادف القوات المسلحة سوء استعمال لحالة (لصفة) الجريح أو المريض من قبل الخصم، فقد يؤدي ذلك إلى عدم اليقين في مسألة تحديد الحالات التي ينطبق عليها وضع المريض أو الجريح في المواجهات المستقبلية، وهو ما يزيد الأمر تعقيداً بما يهدد بتقويض احترام الجرحى والمرضى من الناحية الفعلية. وعلى ذلك، فجرمة الحرب المتمثلة في الغدر هي نتيجة طبيعة مهمة لحماية الجرحى والمرضى.⁵⁴ وعلى سبيل المثال، تسرد المادة 37(1)(ب) من البروتوكول الإضافي الأول أمثلة لحالات الغدر «التظاهر بعجز من جروح أو مرض» بنية قتل الخصم أو إصابته أو أسرته. ورغم أن الغدر محظورٌ فقط حال اللجوء إليه لقتل الخصم أو إصابته أو أسرته، فإن مقتضيات الحماية الفعالة التي يمكن الوثوق بها تتطلب عدم التظاهر بالجرح أو المرض ولو كان ذلك فقط من أجل الحصول على تلك الحماية.

2-5. الالتزام بالحماية

1360. وفقاً للمادة 12(1) «يجب في جميع الأحوال... حماية الجرحى والمرضى». الالتزام بالحماية يكمل الالتزام بالاحترام، ويقتضي من أطراف النزاع اتخاذ خطوات فعالة لحماية الجرحى والمرضى من الضرر. والالتزام بالحماية هو التزام ببذل عناية، ووفقاً له لا يقتصر التزام أطراف النزاع على الإحجام عن الاعتداء على الجرحى والمرضى أو إلحاق الضرر بهم بأي شكل آخر عن طريق أجهزة تلك الأطراف فحسب (الاحترام)، ولكن يمتد أيضاً إلى بذل العناية الواجبة للحيلولة دون تعرض الجرحى والمرضى للآذى بأي شكل آخر (الحماية).

1361. لا تحدد المادة 12(1) أشكال الضرر أو الخطر الواجب حماية الجرحى والمرضى منها. ويمكن أن يفسر الالتزام بالحماية على أنه يعني ضمناً حماية الجرحى والمرضى من الضرر الذي يشكله الآخرون، تحديداً جنود الطرف ذاته أو جنود الخصم أو المدنيين (أيًا كانت جنسيتهم). وعلاوة على ذلك، قد يفسر الالتزام بالحماية بأنه يتطلب اتخاذ تدابير وقائية إزاء المخاطر الأخرى التي تنشأ في سياق النزاعات المسلحة مثل الأعمال العدائية المستمرة، والأخطار الطبيعية، والمتفجرات من مخلفات الحرب. ومن جهة أخرى، يمكن تفسيره بأنه وجوب حمايتهم من المخاطر التي تنتج عن حالتهم الصحية بما يعني توفير العلاج الطبي.

1362. خلال الفترة 1864-1906، والفترة 1929-1949، تعاقب تنقيح النظام الذي ينظم وضع الجرحى والمرضى لغرض إعلان وهو تحقيق أقصى قدر من الحماية لهذه الفئة من الأفراد.⁵⁵ واستناداً إلى هذه الخلفية، ينبغي تفسير الالتزام بحماية الجرحى والمرضى تفسيراً واسعاً ليشمل جميع ضروب الضرر والخطر المبينة أعلاه. ويدعم هذا التفسير أيضاً هدف اتفاقية جنيف الأولى وغرضها والمادة 12 منها على وجه التحديد، وكذلك

54 انظر البروتوكول الإضافي الأول، المادة 37؛ والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (1998)، المادة 28(ب)(11)؛ ودراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي (2005)، القاعدة 65.

55 *Final Record of the Diplomatic Conference of Geneva of 1949*, Vol. II-A, pp. 184-185; See also *Official Records of the Diplomatic Conference of Geneva of 1974-1977*, Vol. III, pp. 57-59, and Vol. XI, pp. 64-65.

غياب أي إشارة تدل على العكس سواء في النص أو الأعمال التحضيرية أو الممارسات اللاحقة للدول. وقد يكون الجرحى والمرضى عرضة للضرر إذ إنهم أضعف من أن يدفعوا عن أنفسهم سوء معاملة الآخرين لهم، أو لأنهم يعانون من إعاقة تمنعهم من الحركة ومن ثمَّ تحد من قدرتهم على تجنب مخاطر معينة تنشأ في ميدان المعركة، أو بسبب تدهور حالتهم الصحية إذا تركوا دون رعاية. ومن المهم أيضًا مراعاة تعرض الجرحى والمرضى للخطر على نحو خاص.⁵⁶

1363. بناءً على ما سلف، تتضمن الفقرة 1 التزامًا عامًا بحماية الجرحى والمرضى من أشكال الضرر بصرف النظر عن منشأها. وتحدد أحكام أخرى تتعلق بالجرحى والمرضى جوانب معينة لهذا الالتزام العام. على سبيل المثال، الالتزام بجمع الجرحى والمرضى (المادة 15) يهدف إلى حمايتهم ضد المخاطر التي تنشأ في ميدان القتال (والسماح بتقديم الرعاية الطبية لهم)، والالتزام بحمايتهم من السلب وسوء المعاملة (المادة 15) يهدف إلى حمايتهم من أشكال معينة من الضرر من قبل آخرين.

1364. إن الإسهاب في تفصيل تلك الجوانب المختلفة للالتزام العام في الأحكام اللاحقة لا يجعل الأحكام الأعم الواردة في الفقرة 1 من نافلة القول ولا يقيّد بأي شكل كان تلك الالتزامات. ومن ناحية أخرى، تلك الأحكام هي بنود جامعة شاملة تتسم بقدر كاف من الاتساع لسد أي ثغرات في الحماية واستيعاب التقلبات وحالات عدم اليقين التي تتصف بها النزاعات المسلحة.

1365. يقتضي الالتزام بالحماية اتخاذ خطوات إيجابية لحماية الجرحى والمرضى من أي أضرار أو مخاطر. ويعتمد السلوك المحدد الذي يجب على الأطراف تبنيه في وضع معين على مجموعة من المعايير ابتداءً من دنو الضرر ونوعه وحجمه، مروراً بقدرات الدولة والموارد المتاحة أمامها وعلاقتها بالمعتدي، وكذلك على قدرتها على التأثير أو التدخل، الأمر الذي يعتمد بدوره على عوامل مثل القرب المكاني وأيضاً الاعتبارات العسكرية والإنسانية.⁵⁷ وبالتالي، كلما كان الخطر جسيماً ووشيكاً، يزداد بوجه عام المطلوب من الدول. ومن الواضح أنه مجرد وقوع الجرحى والمرضى في قبضة طرف من أطراف النزاع، يصبح لدى ذلك الطرف خيارات أفضل بشأن حمايتهم من تفاقم حالتهم الطبية ومن غير ذلك من المخاطر.

1366. أخيراً، فيما يتعلق بالنطاق الزمني للحكم، يمكن تفسير الالتزام بالحماية على نطاق ضيق بحسبانه التزاماً بوقف ضرر قائم، كما يمكن تفسيره على نطاق أكثر اتساعاً بحسبانه التزاماً بالحيولة دون الأضرار أو المخاطر التي يتعرض لها الجرحى والمرضى والتخفيف منها على نحو استباقي. ووفقاً للمادة 14(3) من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول المؤرخة في عام 2001، «يقع خرق لالتزام دولي يتطلب من الدولة أن تمنح حدثاً معيناً عند وقوع هذا الحدث، ويمتد الخرق طوال فترة استمرار الحدث».

56 انظر الهامش 52.

57 Kessler, p. 506. تشمل الأمثلة على التدابير اللازمة لحماية الجرحى والمرضى اتخاذ الاحتياطات مثل تمييز المنشآت والوحدات الطبية ووسائل النقل ووجوب وضع تلك المرافق مبنياً عن الأهداف العسكرية. انظر على سبيل المثال المواد 19 و36 و42. وتطبق التزامات مماثلة فيما يتعلق بمعسكرات أسرى الحرب؛ انظر اتفاقية جنيف الثالثة، المادة 23.

وينشأ الالتزام بالحماية الوارد في المادة 12 «في اللحظة التي تعلم فيها الدولة، أو ينبغي لها أن تكون قد علمت، بوجود خطر شديد» باحتمال وقوع أي من المخاطر الموضحة أعلاه.⁵⁸

3-5. في جميع الأحوال

1367. تنطبق الالتزامات الواردة في المادة 12(1) «في جميع الأحوال»، وهي نفس العبارة المستخدمة في مواد أخرى.⁵⁹ وكما هي الحال في المادة 1 المشتركة على سبيل المثال،⁶⁰ فلهذه الصيغة المستخدمة في المادة 12 معانٍ قانونية عدة.⁶¹ أولاً وقبل أي شيء، هناك رأي غالب يذهب إلى أن العبارة تشدد على الطبيعة غير التبادلية لاتفاقيات جنيف،⁶² بما يعني أنه حتى إذا لم يحترم العدو التزاماته بموجب القانون الإنساني، تظل التزامات الأطراف المقابلة تجاه الجرحى والمرضى كما هي لا تمس. وثم رأي آخر يقول إن هذه العبارة تهدف إلى منع التذرع بمفهوم الضرورة العسكرية أو أي ذريعة أخرى- ولا سيما اعتبارات قانون شن الحرب (*jus ad bellum*)- لتبرير عدم الامتثال للقواعد التي تحمي الجرحى والمرضى.⁶³ ومنذ نهاية الحرب العالمية الثانية، أصبح من المقبول عالمياً عدم جواز التذرع بالضرورة العسكرية كتكئة لمخالفة قواعد القانون الإنساني ما لم يُنص على ذلك تحديداً.⁶⁴ وعلاوة على ذلك، يمكن أيضاً تفسير العبارة بأن لها دلالات مكانية وزمنية تقتضي احترام وحماية الجرحى والمرضى في جميع الأماكن حيثما تنطبق اتفاقية جنيف الأولى، بمعنى ساحة القتال الفعلي والمناطق البعيدة عنها (المؤخرة)، وفي جميع الأوقات طوال فترة النزاع المسلح الدولي. 1368. على ضوء المعنى العادي لعبارة «في جميع الأحوال» وبالنظر إلى غرض المادة 12، ينبغي تفسير العبارة تفسيراً واسعاً لتشمل جميع المعاني السالف ذكرها. ويتعين

See ICJ, *Application of the Genocide Convention case*, Merits, Judgment, 2007, para. 431.

58

59 من الناحية التاريخية، انظر على سبيل المثال المادة 9 من اتفاقية جنيف لعام 1906 والمواد 1 و9 و25(1) من اتفاقية جنيف لعام 1929 بشأن الجرحى والمرضى. انظر أيضاً على سبيل المثال المادة 24 من اتفاقية جنيف الأولى، والمادة 12 من اتفاقية جنيف الثانية، والمادة 14 من اتفاقية جنيف الثالثة، والمادة 27 من اتفاقية جنيف الرابعة، والمواد (1) و(2) و(10) و(11) و(15) و(17) و(75) من البروتوكول الإضافي الأول، والمواد (1) و(4) و(7) و(13) من البروتوكول الإضافي الثاني وأيضاً المادة (13) المشتركة.

60 ورغم ما ذكر فإن المادة 12(1) تتعلق بسياق مختلف إلى حد ما: إذ تتعلق المادة 12 باحترام وحماية فئة معينة من الأشخاص، بينما يتعلق الالتزام بالاحترام وكفالة الاحترام الوارد في المادة 1 المشتركة بالامتثال لجميع الأحكام القانونية المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف.

61 انظر التعليقات على المادة 1 المشتركة، القسم (و).

See also Geiss, 2015, pp. 132–133, and Focarelli, pp. 125–171.

62 تساق هذه الحجة عمومًا فيما يتعلق باستخدام الصيغة الواردة في المادة 1 المشتركة.

See e.g. Sandoz/Swinarski/Zimmermann (eds), *Commentary on the Additional Protocols*, ICRC, 1987, paras 47–51; ICTY, Kuprešić Trial Judgment, 2000, para. 517; and Condorelli/Boisson de Chazournes, p. 19.

يؤكد هذا الاستنتاج القرار رقم 3 الصادر عن المؤتمر الدولي الثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر، جنيف، 2007: مؤكداً على أن الالتزام بالاحترام الوارد في المادة 1 المشتركة «ليس مرهوناً بمبدأ المعاملة بالمثل» (الفقرة 12 من الديباجة). انظر أيضاً اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (1969)، المادة 60(5).

See also Kleffner, pp. 326–327.

63

See United States, Military Tribunal at Nuremberg, *Hostages case*, Judgment, 1948, p. 647.

64

يمكن النظر في ذلك حيثما تنص أحكام القانون الإنساني صراحةً على استثناء الضرورة العسكرية.

See Geiss, 2010, p. 558.

احترام الجرحى والمرضى عند وقوعهم في أيدي العدو بالقدر نفسه مثلما يكونون مع القوات المسلحة التابعة لهم أو في أرض محايدة. وينطبق الالتزام على جميع المقاتلين في أي قوات مسلحة، أينما كانوا، وكذلك على غير المقاتلين. كما ينطبق الالتزام على المدنيين أيضًا حيث نصت المادة 18 تحديداً في شأنهم على ما يلي: «على السكان المدنيين احترام هؤلاء الجرحى والمرضى، وعلى الأخص أن يتمتعوا عن اقتراف أي أعمال عنف ضدهم». وكان من الضروري وجود بيان واضح بهذا المعنى نظراً للطابع الخاص الذي تتسم به الحروب المعاصرة (تشتيت المقاتلين، وعزل الوحدات، وتحريك الجبهات، وما إلى ذلك)، وقد يؤدي هذا إلى اتصال أوثق وأكثر تواتراً بين العسكريين والمدنيين. ولذلك، كان من الضروري أن يكون مبدأ حصانة الجرحى والمرضى من المقاتلين مفهومًا بصورة أوضح من ذي قبل ليس فقط لدى القوات المتحاربة ولكن للعامة أيضًا. وبناءً على الأسباب سالفة الذكر، ينبغي تفسير العبارة بالمعنى الحرفي.

6. الفقرة 2: رعاية الجرحى والمرضى والعناية بهم

1-6. المعاملة الإنسانية والرعاية الطبية دون تمييز صار

1369. وفقاً للجملة الأولى من المادة 12(2) «على طرف النزاع الذي يكون [الجرحى والمرضى] تحت سلطته أن يعاملهم معاملة إنسانية وأن يعنى بهم». ولا تترك عبارة «على [طرف النزاع]» مجالاً للشك في الطابع الإلزامي لهذه الفقرة.

1370. تنطبق الفقرة 2 على الحالات التي يكون فيها الجرحى والمرضى تحت سلطة طرف في النزاع. ولأغراض هذا الحكم، مفهوم الخضوع لسلطة طرف في النزاع يشمل خضوع الأشخاص لسلطة الطرف التابعين له. وبذلك، تنطبق الالتزامات الواردة في المادة 12(2) على الدول فيما يتعلق بالجرحى والمرضى من أفراد قواتها المسلحة (والأشخاص الواردين في المادة 13) وأيضاً الجرحى والمرضى التابعين للطرف الخصم. وتستخدم المادة 14 عبارة «يقعون في أيدي العدو» فيما يتعلق بالجرحى والمرضى من أفراد العدو الذين ينطبق عليهم في نفس الوقت وصف أسرى حرب. ومن هذا المنطلق، يمكن الاستدلال على أنه لأغراض اتفاقية جنيف الأولى على الأقل، يكون لمفهوم الخضوع لسلطة طرف في النزاع الوارد في المادة 12 معنى مختلف عن مفهوم الوقوع في أيدي العدو حسب استخدامه في المادة 14، بحيث يشمل ذلك وفقاً للمادة 12 خضوع الجرحى والمرضى لسلطة الدولة التابعين لها. وبإيجاز شديد، إذا كانت الدولة في واقع الأمر في وضع يسمح لها بمعاملة الجريح أو المريض معاملة لإنسانية، فلا بد إذاً من اعتبار ذلك الشخص تحت سلطة ذلك الطرف.

1371. تشير المقارنة بين المادة 12(2) والمادة 15(1) إلى أنه في حين تتوخى المادة 15(1) في الأساس تقديم الإسعافات الطبية الأولية في الحال عقب الأعمال العدائية،⁶⁵ تختص المادة 12(2) في الأساس بتوفير عناية طبية أكثر شمولاً وأطول أجلاً في ظل ظروف أكثر أمناً.

1-1-6. المعاملة الإنسانية

1372. وفقاً للمادة 12(2) «على طرف النزاع أن يعامل [الجرحى والمرضى] معاملة إنسانية». والالتزام بمعاملة الأشخاص المحميين معاملة إنسانية هو حجر الأساس للقانون الدولي الإنساني. ويمكن الوقوف على ذلك في مختلف المعاهدات الإنسانية، السابقة والحالية،⁶⁶ وأيضاً في القانون الدولي العرفي.⁶⁷
1373. يفرض الالتزام معياراً أدنى ألا وهو واجب احترام الكرامة الإنسانية المتأصلة للجرحى والمرضى،⁶⁸ وسمتهم المصونة بوصفهم بشراً.⁶⁹ وبذلك يتخلل الالتزام جميع جوانب معاملة الجرحى والمرضى؛ إذ إنه ذو صلة بعدد هائل من الظروف، ولذا فإن محاولة وضع تعريف شامل للمعاملة الإنسانية هو ضرب من ضروب المستحيل، أو على الأقل هو تقييد بغير مبرر لهذا المفهوم. ولهذا السبب كانت اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية - مثلها في ذلك مثل معاهدات حقوق الإنسان - حليفة بإحجامها عن تقديم مثل هذا التعريف.⁷⁰ ومن ناحية أخرى، تجدر الإشارة إلى أنه حتى يتسنى معاملة الأشخاص معاملة إنسانية، من المهم فهم ومراعاة الطرق التي تشكل خلالها عوامل الجنس والعوامل الاقتصادية والثقافية والسياسية الهياكل الاجتماعية وتؤثر بشكل مختلف في الرجال والنساء.⁷¹ ويفرض شرط المعاملة الإنسانية التزاماً بتحقيق غاية. وعلى ذلك، فإن أي نوع من المعاملة لا يرقى إلى مستوى معيار المعاملة الإنسانية هو إخلال بالالتزام.
1374. نظراً للبعد الحمائي واسع النطاق للالتزام بالمعاملة الإنسانية، وحتى يتسنى تطبيق المفهوم بصورة أكثر سهولة في تناول القضايا للحالات المختلفة من الناحية العملية، فقد يوصف هذا الالتزام في بعض الأحيان بأنه مجرد حظر «للمعاملة اللاإنسانية».⁷² وعلى ذلك وبحكم المنطق، يتضمن الالتزام بمعاملة الجرحى والمرضى معاملة إنسانية جميع أشكال الحظر المفروضة على المعاملة اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة.
1375. إن استخدام عبارة «على الأخص» في الفقرة 2 يفيد بأن هذه القائمة ليست حصرية. وتحظر ضروب سوء المعاملة الأخرى مثل تعمد إحداث آلام شديدة، التي لم توردها

66 انظر لوائح لاهاي (1899)، المادة 4؛ ولوائح لاهاي (1907)، المادة 4؛ واتفاقية جنيف بشأن الجرحى والمرضى (1929)، المادة 1؛ واتفاقية جنيف بشأن أسرى الحرب (1929)، المادة 2. انظر أيضاً المادة 3 من اتفاقية جنيف الثالثة، والمادة 27 من اتفاقية جنيف الرابعة، والمادتين 10 و75 من البروتوكول الإضافي الأول، التي تكرس مبدأ المعاملة الإنسانية للأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة، أو توقفوا عن المشاركة، في الأعمال العدائية. وفي سياق النزاعات المسلحة غير الدولية، انظر على وجه التحديد، المادة 3 والمادة 4(1) من البروتوكول الإضافي الثاني.

67 دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن القانون الدولي العرفي (2005)، القاعدة 87.

68 انظر جون ماري هنكرتس/ لويز دوزوالد- بك، التعليق على القاعدة 87، الهامش 24 والمراجع الواردة فيه.

69 See e.g. Colombia, *Constitutional Court, Constitutional Case No. C-291/07, 2007*, section III-D, Heading 5:

«يقدم الضمان العام بالمعاملة الإنسانية المبدأ التوجيهي الشامل الكامن وراء اتفاقيات جنيف، بمعنى أن الهدف في حد ذاته هو مهمة إنسانية لحماية الأفراد بوصفهم أشخاصاً وصورن الحقوق المشتقة عنها».

See also United States, *Naval Handbook, 2007*, pp. 11-1-11-2.

70 عند مقارنة استخدام لفظ "treatment" في الفقرتين 2 و3، يتضح أن المقصود به في الفقرة 3 هو معنى «العلاج» بالمعنى الطبي، في ضوء الإشارة إلى «الدواعي الطبية»، ما يؤيد الرأي القائل بأن اللفظ في الفقرة الثانية يقصد به معنى «معاملة»، أي أنه يستخدم بصورة أعم في الفقرة الثانية عنه في الثالثة. وتضمنت المادة 1 من اتفاقية جنيف لعام 1929 بشأن الجرحى والمرضى تمييزاً أكثر وضوحاً حيث نصت على أنه «على الدولة المتحاربة التي يكون [الجرحى والمرضى] تحت سلطتها معاملتهم معاملة إنسانية والعناية بهم طبيياً دون تمييز قائم على الجنسية».

71 انظر الهامش 52.

المادة 12 صراحةً ولكن أوردتها المادة 50. كما يمكن الرجوع أيضًا إلى المادة 3 المشتركة التي تجسد جوانب معينة لما تقتضيه المعاملة الإنسانية وأنواع الأفعال أو السلوكيات التي لا ترقى بوضوح إلى مستوى هذا المعيار.

1376. بيد أن الأهم من ذلك هو أن الأشكال الأخرى للمعاملة التي ليس من السهل إدراجها تحت أي حظر صريح قائم تخل أيضًا بالالتزام بالمعاملة الإنسانية. فعلى سبيل المثال، لجنة المطالبات الخاصة بإثيوبيا وإريتريا- وإن كان ذلك فيما يتعلق بالمعاملة الإنسانية لأسرى الحرب- خلصت إلى أن إجلاء أسرى الحرب من ميدان المعركة بعد الاستيلاء على أحذيتهم وإجبارهم على المشي حفاة القدمين على أرض وعرة، ما أدى إلى «تفاقم معاناتهم دون داع» يشكل انتهاكًا للمادة 20 من اتفاقية جنيف الثالثة التي تنص على أن يجري إجلاء أسرى الحرب دائمًا « بكيفية إنسانية».⁷³

1377. معيار المعاملة الإنسانية هو نفسه بالنسبة لجميع فئات الأشخاص المحميين وينطبق بالقدر نفسه على النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية نظرًا إلى أنه يقوم على المفهوم الأساسي لكرامة الإنسان. وبالتالي، فإن الممارسات المتعلقة بأحكام القانون الإنساني الأخرى قد تكون بمثابة إرشادات مفيدة بشأن ما تقتضيه المعاملة الإنسانية وفقًا للمادة 12(2) ونوع المعاملة التي ترقى إلى مستوى ذلك المعيار.

1378. على سبيل المثال، يمكن تفسير بعض الالتزامات الواردة في اتفاقية جنيف الثالثة على أنها تحديد للالتزام بمعاملة الأشخاص الجرحى والمرضى الذين تشملهم المادة 12 والذين يقعون في أيدي العدو معاملة إنسانية. وبالتالي، يجب تزويد أولئك الأشخاص، بين جملة أمور، بما يلي: أماكن إقامة ملائمة تتوفر فيها معايير كافية للشروط الصحية والسلامة؛⁷⁴ وكميات كافية من الغذاء والماء؛⁷⁵ وملابس ملائمة للمناخ؛⁷⁶ ورعاية طبية مناسبة؛⁷⁷ وحماية من قسوة المناخ؛⁷⁸ وحماية من آثار النزاع المسلح؛⁷⁹ وحرية في ممارسة العقائد الدينية؛⁸⁰ وحماية من السباب وفضول الجماهير.⁸¹ ويجب معاملة

73 See Eritrea-Ethiopia Claims Commission, *Prisoners of War, Eritrea's Claim*, Partial Award, 2003, para. 68.

74 اتفاقية جنيف الثالثة، المادتين (1) و(2) 29؛ واتفاقية جنيف الرابعة، المادة 85. انظر أيضًا الولايات المتحدة، دليل البحرية، 2007، الفقرة 11-2: «المعاملة الإنسانية... يجب أن يُكفل لجميع المحتجزين... (ب) الحصول على كميات كافية من الغذاء ومياه الشرب والمأوى والملبس».

75 اتفاقية جنيف الثالثة، المادة 26؛ واتفاقية جنيف الرابعة، المادة 89. انظر أيضًا أمثلة المعاملة الإنسانية التي ساقها بوروندي، وإن كان ذلك في سياق النزاع المسلح الدولي، في:

Regulation on International Humanitarian Law, 2007, p. 15: 'Les ennemis capturés sont faits P.G. [prisonniers de guerre] Il est interdit de les tuer ou de les torturer. Il faut les traiter humainement (les nourrir, les habiller, ...)'

(يصبح مقاتلي العدو الذين يلقي القبض عليهم أسرى حرب). ويحظر قتلهم أو تعذيبهم، ويجب أن يعاملوا معاملة إنسانية (غذاء، ملابس، ...). انظر أيضًا الولايات المتحدة، دليل البحرية، 2007، الفقرة 11-2.

76 اتفاقية جنيف الثالثة، المادة 27؛ واتفاقية جنيف الرابعة، المادة 90.

See also e.g. Burundi, *Regulation on International Humanitarian Law*, 2007, p. 15. See also United States, *Naval Handbook*, 2007, para. 11.2.

77 اتفاقية جنيف الثالثة، المواد 15 و30 و31؛ واتفاقية جنيف الرابعة، المادتين 91 و92. انظر أيضًا الولايات المتحدة، دليل البحرية، 2007، الفقرة 11-2: «المعاملة الإنسانية... يجب أن يُكفل لجميع المحتجزين... (أ) الحصول على العناية والرعاية الطبية الملائمة».

78 اتفاقية جنيف الثالثة، المادة 22(2)؛ انظر أيضًا المادة 27(1).

79 اتفاقية جنيف الثالثة، المادة 23(1)-(2).

80 اتفاقية جنيف الثالثة، المادة 34؛ واتفاقية جنيف الرابعة، المادتين 86 و93. انظر أيضًا الولايات المتحدة، دليل البحرية، 2007، الفقرة 11-2: «المعاملة الإنسانية... يجب أن يُكفل لجميع المحتجزين... (ج) السماح بحرية ممارسة الشعائر الدينية بما يتفق مع متطلبات السلامة والأمن».

81 اتفاقية جنيف الثالثة، المادة 13(2)؛ واتفاقية جنيف الرابعة، المادة 127(1). وفقًا لكتنا، مدونة قواعد السلوك، 2007، الصفحات من

الأشخاص المحميين بكل الاعتبار الواجب لجنسهم،⁸² كما يجب عدم استخدامهم كدروع بشرية.⁸³ وكما يوضح التعليق على المادة 3 المشتركة، فإن الأشخاص المحميين بموجب تلك المادة، الذين يحرمون من حريتهم، يستفيدون أيضاً من أوجه الحماية هذه، من بين أمور أخرى، بمقتضى الحق في معاملتهم معاملة إنسانية.

1379. في سياق المادة 12(2)، يتداخل للوهلة الأولى *prima facie* هذا التفسير الواسع لمفهوم المعاملة الإنسانية جزئياً مع الالتزام برعاية الجرحى والمرضى. غير أن هذا لا يعيب الالتزام، بل بالأحرى يخلق التفاعل بين الالتزامين نظاماً شاملاً للحماية يستجيب لأوضاع النزاع المسلح. والالتزام بمعاملة الجرحى والمرضى معاملة إنسانية يفرض التزاماً بتحقيق غاية مشكلاً بذلك حد أدنى لا يجوز النزول إلى ما دونه. ويفترض تقديم المعاملة الإنسانية في أي ظرف من الظروف. وفي الوقت نفسه، فإن الالتزام برعاية الجرحى والمرضى، ولا سيما الرعاية الطبية، هو التزام ببذل العناية مع مراعاة أفضل ما يمكن عمله في ظل الحالة الأمنية السائدة والقدرات المتاحة. وبينما قد يختلف المعيار المتوقع للرعاية الطبية وغيرها تبعاً للظروف، فإنه يجب ألا يقل تحت أي ظرف من الظروف عن معيار المعاملة الإنسانية، بل إن معيار الرعاية الطبية قد يكون، في بعض الحالات، أعلى بكثير من الحد الأدنى الذي يفرضه شرط المعاملة الإنسانية.

2-1-6. الالتزام برعاية الجرحى والمرضى

1380. يتطلب الالتزام برعاية الجرحى والمرضى من أطراف النزاعات المسلحة الدولية توفير الرعاية الطبية، بمعنى اتخاذ خطوات فعالة لتحسين حالة الجرحى والمرضى. فهو

2 إلى 9، الفقرة 5، ينطبق هذا على جميع الأشخاص الذين يحتجزهم أفراد القوات الكندية الذين ينفذون عمليات عسكرية بخلاف العمليات التي تجرى داخل كندا باعتبار ذلك عنصر من عناصر قاعدة «معاملة جميع الأشخاص المحتجزين معاملة إنسانية وفقاً للمعيار المنصوص عليه في اتفاقية جنيف الثالثة».

82 اتفاقية جنيف الثالثة، المادة 14(2)؛ واتفاقية جنيف الرابعة، المادة 27(2).

See also: Djibouti, *Manual on International Humanitarian Law*, 2004, p. 23: 'Les femmes ont droit également, en application du DIH [droit international humanitaire], à certaines formes de protection spécifiques à leur sexe, qui sont les suivantes: - Traitement humain des femmes combattantes, notamment des prisonnières de guerre'

«يحق للنساء أيضاً، وفقاً للقانون الدولي الإنساني، في أنواع معينة من الحماية خاصة بجنسهن، على النحو التالي: تعامل المقاتلات من النساء معاملة إنسانية ولا سيما أسيرات الحرب»، وفقاً لمدونة قواعد السلوك لكندا، 2007، الصفحات 2 من 9، الفقرة 5، ينطبق ما يلي باعتباره عنصراً من عناصر قاعدة «معاملة جميع الأشخاص المحتجزين معاملة إنسانية وفقاً للمعيار المنصوص عليه في اتفاقية جنيف الثالثة» على معاملة جميع الأشخاص الذين يحتجزهم أفراد القوات الكندية الذين ينفذون عمليات عسكرية بخلاف العمليات التي تجرى داخل كندا: «يجب أن يعامل الأشخاص المحتجزون بكل الاعتبار الواجب لجنسهم. وتجري عمليات البحث عن طريق أشخاص من نفس الجنس، إلا في ظروف استثنائية، بتعين أن ينفذها أفراد الجنس الآخر. وتجري عمليات البحث التي ينفذها أفراد الجنس الآخر بطريقة تتسم بالاحترام». انظر أيضاً البروتوكول الإضافي الأول، المادة 176(1).

83 اتفاقية جنيف الثالثة، المادة 1(23)؛ ودراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي (2005)، القاعدة 97؛ والمملكة المتحدة، دليل قانون النزاعات المسلحة، 2004، الفصل 15: النزاع المسلح الداخلي، صفحة 392، الفقرة 15-14-2: «لقد طغى على النزاعات المسلحة الحديثة استخدام «الدروع البشرية» لحماية المنشآت العسكرية من الهجوم... وهي ممارسات تنتهك المبادئ الأساسية لقانون النزاعات المسلحة المتمثلة في الاستهداف والتمييز والمعاملة الإنسانية للعاجزين عن القتال» (التأكيد باستخدام الخط المائل مضاف من جانبنا).

التزام يجب تنفيذه مع بذل العناية الواجبة.⁸⁴

1-2-1-6. مضمون الالتزام برعاية الجرحى والمرضى

1381. يعتمد تحديد مضمون هذا الالتزام بصورة دقيقة على نوع الرعاية الطبية التي يمكن توقعها بشكل ملائم في ظل الظروف الخاصة لكل حالة. فعلى سبيل المثال، يحتاج جندي مصاب بجروح بالغة إلى رعاية طبية أكبر من جندي مصاب بجروح طفيفة، بل إنه حتى في حالة الجروح المميتة، يكون من ضمن الالتزام توفير بعض العلاج لتخفيف الألم والمعاناة.⁸⁵

1382. بالإضافة إلى ما تقدم، يفترض من أفراد الخدمات الطبية للطرف الذي لديه موارد ضخمة تحت تصرفه فعل المزيد مقارنة بأفراد الخدمات الطبية للطرف الذي لديه وسائل محدودة، ومن ثمَّ يصبح أولئك ممن لديهم موارد ضخمة مطالبين بالمزيد.⁸⁶ وفي حالة توافر أفراد الخدمات الطبية، يمكن بالمثل توقع مستويات أعلى من الرعاية الطبية أكثر مما هو متوقع حال غيابهم، غير أنه يفترض حتى من الجنود النظاميين تقديم الإسعافات الأولية والرعاية الأساسية. وعلى نفس المنوال، حين يتعين تقديم الرعاية الطبية في ساحة المعركة، فإن العناية الواجبة لا تتطلب نفس مستوى العلاج الطبي المطلوب حال نقل الجرحى والمرضى إلى المرافق الطبية الآمنة نسبيًا البعيدة بمسافة كافية عن مكان القتال.

1383. فيما يتعلق بنوعية الرعاية الطبية الواجبة وجودتها، فإن القاعدة الأساسية هي أن يلقي الجرحى والمرضى «الرعاية الطبية التي تتطلبها حالتهم». وإن لم يرد ذكر ذلك صراحةً في المادة 12، إلا إنه جرى النص عليه في المادة 10(2) من البروتوكول الإضافي الأول، وهو أمر مقبول عمومًا.⁸⁷ والالتزام بتوفير الرعاية التي تقتضيها حالة الشخص يتخلله فرق ضئيل في المادة 10(2) من البروتوكول الإضافي الأول بالاشتراط على وجوب توفير الرعاية «جهد المستطاع»، العبارة التي أضيفت من منطلق التسليم بأن الدول لا تمتلك جميعها نفس الموارد، وأنه قد لا يكون ممكنًا لإحدى الدول أن توفر لجميع

84 Sassòli, p. 412. Regarding the due diligence standard, see Dupuy, p. 384; Riccardo Pisillo-Mazzeschi, 'The Due Diligence Rule and the Nature of the International Responsibility of States', *German Yearbook of International Law*, Vol. 35, 1992, pp. 9-51, at 41; Jan Arno Hessbruegge, 'The Historical Development of the Doctrines of Attribution and Due Diligence in International Law', *New York University Journal of International Law & Politics*, Vol. 36, Nos 2 & 3, 2004, pp. 265-306; Rüdiger Wolfrum, 'Obligation of Result Versus Obligation of Conduct: Some Thoughts About the Implementation of International Obligations', in Mahnouch H. Arsanjaniet al. (ed.), *Looking to the Future: Essays on International Law in Honor of W. Michael Reisman*, MartinusNijhoff Publishers, Leiden, 2011, pp. 363-384; and Timo Koivuvrova, 'Due Diligence', version of February 2010, in Rüdiger Wolfrum (ed.), *Max Planck Encyclopedia of Public International Law*, Oxford University Press, <http://opil.oup.com/home/EPIL>. See also James R. Crawford, 'Second report on State responsibility', UN Doc. A/CN.4/498, 17 March 1999, pp. 23-40, and ICJ, *Application of the Genocide Convention case, Merits*, Judgment, 2007, para. 430.

United States, *Law of Armed Conflict Deskbook*, 2012 p. 49.

See e.g. Lindsey, 2001, p. 112:

«قد تكون الموارد اللازمة لتوفير تبرع آمن بالدم محدودة خصوصًا في النزاعات المسلحة».

87 انظر أيضًا دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن القانون الدولي الإنساني العربي (2005)، القاعدة 110.

الجرحي والمرضى الرعاية الطبية التي تتطلبها حالتهم.⁸⁸ غير إن اشتراط توفير الرعاية «جهد المستطاع» يعني أنه لا يكفي أن يقوم الطرف فقط بالحد الأدنى اللازم لبقاء الشخص على قيد الحياة؛ بل بالأحرى، يجب عليه أن يبذل كل ما في وسعه لرعاية ذاك الشخص. وتستلزم رعاية الجرحى والمرضى أيضاً إعادة تأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة. وبينما يتفرع هذا الالتزام عن المادة 30 من اتفاقية جنيف الثالثة فيما يخص جرحى ومرضى القوات المسلحة للعدو، من المهم التذكير بأنه ينطبق على جرحى ومرضى القوات المسلحة للدولة أيضاً. وعلاوة على ذلك، يتفرع عن مبدأ عدم التمييز وجوب أن يكون معيار رعاية الجرحى والمرضى هو نفسه بالنسبة لأفراد الأطراف وأفراد العدو.⁸⁹

1384. مع أن أعلى معايير الرعاية الطبية قد يكون مستحسنًا، إلا أن اتفاقية جنيف الأولى لا تتطلب إلا ما يمكن توقعه بشكل مناسب في ظل ظروف معينة، مع مراعاة الموارد المتاحة من حيث الأفراد والمعدات فضلاً عن الأوضاع الأمنية. ولذلك، فإن نوع الرعاية الطبية التي يمكن توقعها بشكل مناسب في حالة معينة يتوقف على توافر أفراد الخدمات الطبية وما إذا كانت الرعاية الطبية يقدمها أطباء أو مسعفين أو جنود مؤهلين أو أشخاص آخريين دون أي مؤهلات طبية. وفي حالة توافر ما يكفي من المعدات الطبية والأفراد، يتوقع تقديم مستوى عال من الرعاية الطبية. وفي ظل أوضاع أقل مثالية، ينخفض المستوى المتوقع. وهكذا، رأت لجنة المطالبات الخاصة بإثيوبيا وإريتريا أن «شرط توفير... الرعاية الطبية خلال الفترة الأولى بعد الأسر يجب تقييمه في ضوء الأوضاع القاسية في ساحة المعركة ومحدودية نطاق التدريب الطبي والمعدات المتاحة لدى أفراد القوات المرابطة على خط المواجهة».⁹⁰

1385. قد تتغير المعايير الطبية المحددة مع مرور الوقت وقد تكون هناك اختلافات من بلد إلى آخر.⁹¹ ومع ذلك، فإن بعض الإرشادات العامة بشأن معايير آداب مهنة الطب والسلوك المهني الطبي المعمول بهما يمكن أن تستمد من النصوص والصكوك العامة القابلة للتطبيق عالمياً التي أقرتها الجمعية الطبية العالمية.⁹² وهناك العديد

Official Records of the Diplomatic Conference of Geneva of 1974-1977, Vol. XI, pp. 76-77.

88

89 انظر القسم (و)1-ج).

90 Eritrea-Ethiopia Claims Commission, *Prisoners of War, Ethiopia's Claim, Partial Award*, 2003, para. 70.

زعمت إثيوبيا أن إريتريا «لم تقدم الرعاية الطبية اللازمة لأسرى الحرب الإثيوبيين بعد أسره وأثناء الإجراء وفقاً لما يقتضيه القانون الدولي العرفي الذي يتجلى في اتفاقيتي جنيف الأولى (المادة 12) والثالثة (المادتان 20 و15)». ودفعت إثيوبيا بأن «المستجوبون من الإثيوبيين قد شهدوا بأن جراحهم لم تنظف ولم تضمند عند أسره أو بعد فترة قصيرة من القبض عليهم، الأمر الذي أفضى إلى تفشي العدوى ومضاعفات أخرى». وردت إريتريا بأن «قواتها قدمت الإسعافات الأولية الأساسية بأسرع ما يمكن، ولا سيما في معسكرات المرور العابر»؛ نفس المرجع السابق، الفقرة 69. وفي حين خلصت اللجنة إلى استنتاج عام مفاده أنه لا يوجد أي انتهاك، فإن العوائق اللوجستية وتلك المتعلقة بالموارد قد لا تبرران عدم توفير الرعاية الأساسية.

91 نفس المرجع السابق، الفقرة 106.

92 الصكوك المتعلقة بآداب مهنة الطب في أوقات النزاع المسلح، وعلى وجه الخصوص: لوائح الجمعية الطبية العالمية في أوقات النزاع المسلح (أقرها الاجتماع العاشر للجمعية الطبية العالمية، هافانا، كوبا، تشرين الأول/ أكتوبر 1956، بصيغتها المعدلة أو المنقحة في أعوام 1957 و 1983 و 2004 و 2006 و 2012)؛ والقواعد التي تنظم رعاية المرضى والجرحى، وبخاصة في أوقات النزاع (أقرها الاجتماع العاشر للجمعية الطبية العالمية، هافانا، كوبا، تشرين الأول/ أكتوبر 1956، نصحت وعدلت في عامي 1957 و 1983)؛ ومعايير السلوك المهني المتعلقة بقسم أبقراط وصيغته الحديثة، إعلان جنيف، والمدونة الدولية لآداب مهنة الطب المكلمة له (أقرتها الجمعية العامة الثالثة

من الدراسات بشأن نوع المعدات والتقنيات التي ينبغي أن يستخدمها المسعفون والإجراءات التي ينبغي عليهم اتباعها. وفي جميع الحالات، يجب توفير الرعاية دائماً بالامتثال لقواعد آداب مهنة الطب.⁹³

1386. تنص المادة 10(2) من البروتوكول الإضافي الأول أيضاً على وجوب تقديم الرعاية «بالسرعة الممكنة». ويمكن تفسير المقاييس المبينة في تلك المادة باعتبارها تحديد لطبيعة بذل العناية الواجبة للالتزام برعاية الجرحى والمرضى؛ وعلى هذا الأساس فهي متصلة في الالتزام المنصوص عليه في المادة 12 من اتفاقية جنيف الأولى.

1387. الالتزام برعاية الجرحى والمرضى يشمل أيضاً أشكالاً أخرى- على نفس القدر من الأهمية- من الرعاية غير الطبية، مثل توفير الغذاء والمأوى والملبس ومستلزمات الشروط الصحية.⁹⁴ وذلك لأن المعالجة الطبية للجرح أو المرض ليست كافية وحدها لتحسين حالة الجرحى والمرضى. فلن يكون من المجدي تقديم الرعاية الطبية إذا لم يتوفر ما يكفي من الغذاء والمأوى والملبس ومستلزمات الشروط الصحية بشكل آني.⁹⁵

1388. يصدق ما تقدم بوجه خاص عند علاج جنود مصابين بجروح خطيرة في مستشفى لفترة زمنية طويلة. والسبب وراء عدم النص على ذلك تحديداً في المادة 12 قد يكون لأن المادة 14 تنص على أن «يعتبر [الجرحى والمرضى] الذين يقعون في أيدي العدو، أسرى حرب» ويستفيدون بهذه الصفة، ضمن جملة أمور، من المواد 25 و26 و27 و29 من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن توفير ما يكفي من المأوى والغذاء والملبس والشروط الصحية. غير أن هذه المواصفات غير موجودة فيما يتعلق بالتزامات الطرف تجاه أفراد الجرحى والمرضى.

2-2-1-6. الالتزام بتوفير الخدمات الطبية

1389. بالنظر إلى أن جودة الرعاية الطبية تتوقف على فاعلية الخدمات الطبية العاملة، وبخاصة توافر أفراد الخدمات الطبية المؤهلين والمعدات، فمن الأهمية بمكان النظر فيما إذا كان الالتزام بتوفير الرعاية الطبية للجرحى والمرضى يتطلب أيضاً من أطراف

للجمعية الطبية العالمية، لندن، إنجلترا، تشرين الأول/ أكتوبر 1949، بصيغتها المعدلة في أعوام 1968 و 1983 و 2006). انظر أيضاً اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الرعاية الصحية في خطر: مسؤوليات العاملين في مجال الرعاية الصحية الذين يعملون في النزاعات المسلحة وحالات الطوارئ الأخرى، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 2012، الصفحات من 55 إلى 62.

Bothe/Partsch/Solf, p. 108, para. 2.3 (end).

93

انظر أيضاً الإشارات الصريحة إلى آداب مهنة الطب الواردة في المادة 16، الفقرتين (1) و (2) من البروتوكول الإضافي الأول.

94 في وقت صياغة البروتوكول الإضافي الأول، اقترح الكرسي الرسولي تعديلاً لإيضاح أنه ينبغي تلبية جميع احتياجات الجرحى والمرضى وليس فقط تلبية احتياجاتهم الطبية. وفي نهاية المطاف لم يقر هذا الاقتراح الذي قدم فقط أثناء المداولات الشفوية ولم يقدم بصورة رسمية. ويقدر ما يمكن أن نرى، يعزى ذلك الأمر إلى اعتبارات تتعلق بتحرير النص فحسب وليس لأنه قد ارتئي أنه لا يحق للجرحى والمرضى في الحصول على الغذاء والمأوى والملبس ومستلزمات الشروط الصحية. إلا أن اقتراح الكرسي الرسولي قد حظي بتأييد الولايات المتحدة وبلجيكا؛ وقال العراق بأن استخدام مصطلح «الرعاية الطبية» بدلاً من «المعالجة الطبية» يشمل المعنى الأوسع نطاقاً.

Official Records of the Diplomatic Conference of Geneva of 1974-1977, Vol. XI, pp. 69, 73, 77 and 78.

95 لمزيد من التفاصيل بشأن الشروط الصحية المحددة والاحتياجات الغذائية للنساء، انظر الفقرة 1434.

النزاعات المسلحة تفعيل الخدمات الطبية وتجهيز وحداتها الطبية وتزويدها بالأفراد على أساس العدد المتوقع من الجرحى أو المرضى. وفي هذا الصدد، أشار الأمين العام للمؤتمر الدبلوماسي لعام 1906 إلى أن المسؤولية تقع على عاتق جميع الأطراف في أي نزاع لتوفير أفراد الخدمات الطبية والمعدات مسبقاً بما يكفي لأن تكفل رعاية جميع الجرحى والمرضى.⁹⁶ وهناك أدلة على أن العديد من الدول تقوم بهذه الأعمال التحضيرية سلفاً.⁹⁷

1390. لا يمكن الوفاء على نحو فعال بالالتزام بتوفير الرعاية الطبية للجرحى والمرضى إلا إذا توفرت خدمة طبية كافية. ولذلك، نظراً لأن توافر أفراد الخدمات الطبية والمعدات هو شرط أساسي للرعاية الطبية، يتعين على الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف أن تتخذ الخطوات التحضيرية والتنظيمية التي يمكن توقعها منها بشكل ملائم.

1391. لا توجد قاعدة دقيقة تقتضي نشر عدد معين من أفراد الخدمات الطبية إذا كان يتوقع التعامل مع عدد معين من الجرحى. بيد أنه في الحالة القصوى التي يهمل فيها طرف في نزاع مسلح توفير أي أفراد خدمات طبية أو معدات ومرافق طبية على الإطلاق، فإن هذا الإهمال من شأنه أن يخل بالالتزام برعاية الجرحى والمرضى. هذا الأمر أكدته لجنة المطالبات الخاصة بإثيوبيا وإريتريا التي خلصت إلى أنه:

لا يمكن مطالبة إريتريا وإثيوبيا، على الأقل في الوقت الراهن، بامتلاك نفس معايير المعالجة الطبية أسوأ بالبلدان المتقدمة. ورغم ذلك، فإن ندرة الموارد المالية والبنية الأساسية لا يمكن أن تعفي البلدين من مسؤولية عدم تقديم الحد الأدنى من الرعاية الطبية التي يقتضيها القانون الإنساني. وتكلفة هذه الرعاية ليست بالتكلفة الضخمة في جميع الأحوال بالمقارنة مع التكاليف الأخرى التي يفرضها النزاع المسلح.⁹⁸ (التأكيد باستخدام الخط المائل مضاف من جانبنا).

وبالتالي، أكدت لجنة المطالبات أنه يمكن توقع الحد الأدنى الأساسي للرعاية الطبية بشكل مناسب مهما كانت الظروف، حتى حين تفتقر الدولة إلى الموارد الضخمة. وقد يختلف ما يمكن توقعه بشكل مناسب باختلاف موارد كل دولة ومستوى تطورها في ميادين أخرى؛ وعليه قد تتغير التوقعات أيضاً بمرور الوقت. وعلى الدول أن تنشئ خدمة طبية تمكنها من الوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الإنساني.⁹⁹

3-1-6. حظر أي تمييز ضار

1392. وفقاً للمادة 12(2)، يجب رعاية الجرحى والمرضى «دون أي تمييز ضار على أساس

Röthlisberger, pp. 18–20.

96

See Israel, Supreme Court sitting as High Court of Justice, *Physicians for Human Rights v. Prime Minister of Israel and others*, Judgment, 2009, para. 9:

«قدم المدعى عليهم تفاصيل بشأن التدابير التي اعتمدت قبل العمليات العسكرية وخلالها لضمان تنسيق عملية إجلاء الجرحى ورفع مستواها».

See also United Kingdom, *Joint Medical Doctrine*, 2011, Chapter 5, Operations, and para. 1A5.

Eritrea-Ethiopia Claims Commission, *Prisoners of War, Eritrea's Claim*, Partial Award, 2003, paras 138 and 115–119; 98
Prisoners of War, Ethiopia's Claim, Partial Award, 2003, paras 104–107.

99 انظر أيضاً العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (1966)، المادة 12(2)، الفقرتين (ج) و (د)؛ والمجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، التعليق العام رقم 14، الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه، وثيقة الأمم المتحدة رقم (E/C.12/2000/4)، 11 آب/ أغسطس 2000.

الجنس أو العنصر أو الجنسية أو الدين أو الآراء السياسية أو أي معايير مماثلة أخرى». ومن الناحية التاريخية، تمثل الغرض الكامن وراء شرط عدم التمييز في ضمان تلقي جرحى ومرضى الطرف الخصم نفس المعاملة والرعاية مثلهم في ذلك مثل أفراد القوات المسلحة التابعة لأحد الأطراف. لذا، تشير الأحكام السابقة التي وردت في اتفاقيتي جنيف لعامي 1906 و 1929 حصراً إلى معيار «الجنسية»¹⁰⁰ المحظور. ومع مرور الزمن ومشيئاً مع التطورات التي حدثت في مجال قانون حقوق الإنسان،¹⁰¹ اتسع نطاق قائمة المعايير المحظورة للتمييز.

1393. وفي حين أن حظر التمييز على أساس الجنس أو العنصر أو الجنسية أو الدين أو الرأي السياسي هو أمر غني عن البيان،¹⁰² تتطلب الإشارة إلى «أي معايير مماثلة أخرى» مزيداً من الإيضاح. وهذا يشير إلى أن القائمة الواردة في الفقرة 2 ليست حصرية. وكان القائمون على الصياغة حصفاء بتوقع حدوث تطور ديناميكي في قائمة المعايير المحظورة واختاروا صياغة متسعة بما فيه الكفاية لأن تستوعب أسساً إضافية.¹⁰³ وعلى هذا فإن تحديد أي المعايير ينطبق عليها وصف محظورة في لحظة زمنية معينة هو أمر أساسي لتحديد نطاق حظر التمييز الضار. وتشتت المادة 9 من البروتوكول الإضافي الأول تطبيق الأحكام التي ترمي إلى تحسين حالة الجرحى والمرضى «دون أي تمييز مجحف يتأسس على العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو العقيدة، أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الانتماء الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد أو أي وضع آخر، أو أية معايير أخرى مماثلة».¹⁰⁴ ولذا فإن الصياغة الفضفاضة للمادة 12(2)، ووضع الفقرة 2 في سياق المعايير المحظورة في الفترة المعاصرة يتيحاً أن نأخذ بعين الاعتبار المعايير الإضافية المنصوص عليها في البروتوكول الإضافي الأول.

1394. لا يحظر بند عدم التمييز الوارد في المادة 12 كل تمييز، بل يقتصر على «التمييز الضار» الذي يقوم على أساس معايير محظورة.¹⁰⁵ وفيما يتعلق بالالتزام بتوفير الرعاية

100 انظر اتفاقية جنيف (1906)، المادة 1؛ وانظر أيضاً اتفاقية جنيف بشأن الجرحى والمرضى (1929)، المادة 1.

101 انظر على وجه التحديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948)، المادة 2.

102 انظر بشأن المادة 2، الفقرة 1، من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1989)، لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 18، عدم التمييز، 10 تشرين الثاني/ نوفمبر 1989. انظر بشأن المادة 14 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والبروتوكول رقم 12 لعام 2000 الملحق بها:

Heiko Sauer, 'Art. 14: Diskriminierungsverbot', in Ulrich Karpenstein and Franz C. Mayer (eds), *EMRK. Konvention zum Schutz der Menschenrechte und Grundfreiheiten. Kommentar*, Beck, Munich, 2012, pp. 340-358.

See *Final Record of the Diplomatic Conference of Geneva of 1949*, Vol. II-A, pp. 190-191. 103

104 تقتضي المادة 1(75) من البروتوكول الإضافي الأول توفير الحماية «دون أي تمييز مجحف يقوم على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو العقيدة أو الآراء السياسية أو غيرها من الآراء أو الانتماء القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر أو على أساس أية معايير أخرى مماثلة». انظر أيضاً دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي (2005)، القاعدة 88. ويشير مبدأ حقوق الإنسان المتمثل في عدم التمييز إلى معايير مماثلة، انظر على سبيل المثال ميثاق الأمم المتحدة (1945)، المادة 1(3)؛ والاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله (1965)، المادة 2؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966)، المادة 1(2)؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (1966)، المادة 2(2) و 3؛ واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (1979)، المادة 2؛ واتفاقية حقوق الطفل (1989)، المادة 1(2)؛ والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (1950)، المادة 14؛ والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (1969)، المادة 1(1)؛ والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (1981)، المادة 2.

105 علاوة على ذلك، تحظر الفقرة 2 التمييز الضار فيما يتعلق فقط مجموعة محددة من الأشخاص، تحديداً الجرحى والمرضى. وبالتالي، فإن نطاقها أكثر محدودة من القاعدة العامة المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني العرفي، التي بموجبها «يحظر التمييز

(الطبية) للجرحى والمرضى، على وجه الخصوص، يتضح أن الحالات الطبية المختلفة تتطلب أشكالاً مختلفة من العلاج الطبي وأن بعض أوجه التمييز هي أمر لا يمكن تفاديه. ويتجلى هذا الأساس المنطقي أيضًا في المادة 12(3) التي تنص على أن تقرر الأولوية في نظام العلاج على أساس الدواعي الطبية العاجلة وحدها. وعلاوة على ذلك، يتماشى هذا التفسير مع المادة 10(2) من البروتوكول الإضافي الأول التي تقضي بأنه «يجب عدم التمييز بين [الجرحى والمرضى] لأي اعتبار سوى الاعتبارات الطبية»، ويتماشى كذلك مع قواعد القانون الدولي العرفي المعاصرة.¹⁰⁶

1395. لا يحظر التمييز غير الضار اللازم لتوفير فرص علاج ورعاية متساوية للجرحى والمرضى، بل هو مهم عوضًا عن ذلك، للوفاء بالالتزام دون تمييز. وقد يشمل ذلك اتخاذ خطوات لضمان أن يتمكن جميع الأشخاص الجرحى أو المرضى من التماس وتلقي قدر متساو من الرعاية حين تحول حالتهم أو وضعهم الاجتماعي أو الاقتصادي أو الثقافي أو السياسي بطريقة أخرى دون ذلك.¹⁰⁷

1396. ويثور سؤال عسير بشأن ما إذا كان حظر «التمييز الضار» يحظر المعاملة التفضيلية للأفراد التابعين للطرف المعني بالمعاملة في الحالات التي يتلقى فيها أفراد العدو مستوى مقبول من الرعاية الطبية. وتفيد التقارير أنه خلال النزاعات المسلحة التي دارت في العراق وأفغانستان، ثبت الجنود الأمريكيين الجرحى وأرسلوا إلى ألمانيا أو إلى الولايات المتحدة بأسرع ما يمكن لتلقي مزيد من العلاج، ولكن «تلقي السجناء والمدنيين العراقيين، من الناحية الأخرى، الرعاية داخل العراق».¹⁰⁸ وفي ضوء صياغة الجملة الأولى من الفقرة 2، يمكن القول إن هذا يرقى إلى مستوى التمييز على أساس الجنسية، ومن ثم يبدو أنه ينطبق عليه وصف «التمييز الضار» المحظور. غير أنه يمكن القول أيضًا أنه ما دام الجنود العراقيين الواقعين في قبضة الولايات المتحدة قد تلقوا نفس مستوى الرعاية الطبية أسوأً بالجنود الأمريكيين الذين تلقوا الرعاية داخل العراق، فليس ثمة تمييز ضار حسب مفهوم الفقرة 2. إن فحوى حظر التمييز الضار ليس منع جنود الطرف الذي يقدم الرعاية من تلقي أفضل رعاية طبية ممكنة، بل ضمان تلقي جنود العدو نوع الرعاية التي تتطلبها حالتهم الطبية، وعدم خفض مستوى الرعاية التي يتلقاها جنود العدو بغية إتاحة الأفراد وغير ذلك من الموارد لمعالجة قواته.

المجحف في تطبيق القانون الدولي الإنساني..» (دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي (2005)، القاعدة 88).

106 نفس المرجع السابق، القاعدة 110.

107 حتى يتسنى الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في المادة 12، من المهم تحديد وتقييم، استنادًا إلى تجربة الأشخاص ذوي وجهات النظر المختلفة، كيف قد تحول العوائق الاجتماعية والثقافية المرتبطة بالخوف من الوصم أو العواقب الاجتماعية أو التمييز دون تقديم قدر متساو من العلاج أو الرعاية. على سبيل المثال، قد يتعامل الرجال والنساء، في سياق معين، بشكل مختلف مع المشاكل النفسية أو الأمراض المسببة للوصم أو العنف الجنسي أو الجنساني. وقد يشمل الشكل النمطي لأوجه التمييز غير الضار، قدر الإمكان؛ وجود عاملات فقط في مجال الصحة لتلبية احتياجات النساء الجرحى والمرضى، حيثما يكون ذلك مناسبًا من الناحية الثقافية؛ وتوافر غرف استشارة منفصلة للذكور والإناث؛ والوعي بالحاجة إلى معالجة المشاكل الصحية المرتبطة بنوع الجنس أو التعرض للعنف القائم على نوع الجنس مع مراعاة الحساسية والتكتم.

6-2. أشكال السلوك المحظورة على وجه التحديد

1397. تحظر المادة 12(2) «بشدة أي اعتداء على حياة (الجرحى والمرضى) أو استعمال العنف معهم» (التأكيد باستخدام الخط المائل مضاف من جانبنا).¹⁰⁹ ويؤكد استخدام لفظ «بشدة» الطابع المطلق لهذه المحظورات التي لا مجال فيها لأي استثناء. كما يشير لفظ «أي» إلى أن هذه المحظورات العامة يتعين أن تفسر تفسيراً واسعاً لتغطي أي شكل من أشكال العنف، سواء المميت أو غير المميت، بدنياً كان أو نفسياً، ضد الجرحى والمرضى.

1398. تورد الفقرة 2 في عجزها أمثلة محددة على هذه المحظورات العامة، ألا وهي القتل، والإبادة، والتعذيب، والتعريض لتجارب خاصة بعلم الحياة، وترك الجرحى والمرضى عمداً دون علاج أو رعاية طبية، وخلق ظروف تعرضهم لمخاطر العدوى بالأمراض أو تلوث الجروح. وتعتبر أشكال السلوك المحظور سالف الذكر تحديداً عن الالتزام بمعاملة الجرحى والمرضى معاملة إنسانية.

1399. إن قائمة أشكال السلوك المحظور ليست قائمة جامعة مانعة. وكما تشير عبارة «على الأخص»، يجوز أيضاً حظر أشكال أخرى من السلوك. ويصدق هذا الأمر على وجه التحديد فيما يتعلق بأشكال السلوك المحظور التي لم يرد ذكرها صراحةً في المادة 12(2) ولكنها وردت بحسبانها انتهاكات جسيمة في المادة 50 من اتفاقية جنيف الأولى.¹¹⁰ وينطبق ذلك تحديداً على الانتهاكات الجسيمة المتمثلة في «المعاملة اللاإنسانية» و«تعهد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو بالصحة».¹¹¹

1400. ويصدق ذات الشيء على العنف الجنسي وعلى «الاعتداء على كرامة الشخص، وبخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة».¹¹² ويمكن تصنيف أشكال السلوك المحظورة هذه ضمن حظر «استعمال العنف مع [الجرحى والمرضى]» أو الحظر العام للمعاملة اللاإنسانية الذي يتصدر الفقرة 2.

6-2-1. القتل

1401. تحظر اتفاقيات جنيف والبروتوكولان الإضافيان القتل،¹¹³ إلا أن أي من تلك الصكوك

109 المادة 12 في النسخة الفرنسية المتساوية في الحجية نصها كما يلي:

'Est strictement interdite toute atteinte à leur vie et à leur personne.'

110 انظر أيضاً النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (1998)، المادة 28(أ).

111 انظر المادة 50.

112 انظر أيضاً النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (1998)، المادة 28(ب) (21) و (22).

See also Roberta Arnold and Stefan Wehrenberg, 'Outrages upon personal dignity', in Triffterer/Ambos, pp. 469-476, and Michael Cottier and Sabine Mzee, 'Rape and other forms of sexual violence', in Triffterer/Ambos, pp. 476-503.

113 يحظر القتل بموجب المادة 12 من اتفاقية جنيف الأولى والمادة 12 من اتفاقية جنيف الثانية والمادة 32 من اتفاقية جنيف الرابعة. ولا تتضمن اتفاقية جنيف الثالثة حظراً محدداً للقتل، غير أن المادة 13 من ذات الاتفاقية تحظر عموماً «أن تقترب الدولة الحاجزة أي فعل أو إهمال غير مشروع يسبب موت أسير في عهدها»، وتشترط «حماية أسرى الحرب في جميع الأوقات، وعلى الأخص ضد جميع أعمال العنف»؛ للتفاصيل، انظر التعليقات الواردة على هذه الأحكام. كما يحظر القتل بموجب المادة 275(أ) من البروتوكول الإضافي الأول، وبموجب المادة 3 المشتركة، وبموجب المادة 24(أ) من البروتوكول الإضافي الثاني، وبموجب القانون الدولي الإنساني العرفي

لم يضع تعريفاً له. وقد قيل في هذا الصدد أن «القتل هو جريمة مفهومة بوضوح ومحددة تحديداً جيداً في القانون الوطني لكل دولة. وهذا الفعل المحظور ليس بحاجة إلى مزيد من الإيضاح».¹¹⁴ ومع ذلك، تتباين التصورات بشأن مفهوم القتل في التشريعات الداخلية تأثراً بإرث القانون الجنائي في كل منها.¹¹⁵

1402. وفقاً للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، «ربما لا يكون من المستطاع وضع خط فاصل بين «القتل العمد» (wilful killing) و«القتل العمد» (murder) بالشكل الذي يؤثر على مضمون كل منهما»،¹¹⁶ فالاختلاف الوحيد هو أنه في النزاعات المسلحة غير الدولية «لا يتطلب الأمر أن تكون الجريمة موجهة ضد «شخص محمي» بل ضد أي من الأشخاص الذين «لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية»».¹¹⁷ ومرة أخرى أكدت جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في 2002 هذا النهج، الذي ما فتئت تؤكد السوابق القضائية، حيث أقرت أركاناً تكاد تتطابق فيما يخص جرائم الحرب المتمثلة في «القتل العمد» (wilful killing) في النزاعات المسلحة الدولية، و«القتل العمد» (murder) في النزاعات المسلحة غير الدولية، باستثناء الركن المتعلق بضحايا كل من الجريمتين.¹¹⁸ وعلى ذلك، يمكن الرجوع إلى السوابق القضائية الدولية في مفهوم «القتل العمد» للوقوف على معنى «القتل» والعكس بالعكس.¹¹⁹

1403. بناءً على ما سبق ذكره، يمكن الوقوف على العناصر التالية الذكر لحظر «القتل» الوارد في المادة 12:

- يحظر قتل الجرحى أو المرضى من أفراد القوات المسلحة أو غيرهم من الجرحى أو المرضى المشار إليهم في المادة 13 من اتفاقية جنيف الأولى أو التسبب في وفاتهم.¹²⁰

(دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي (2005)، القاعدة 89).

114 انظر مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها (1996) من إعداد لجنة القانون الدولي، صفحة 48، الفقرة 7، تعليقا على «القتل» بوصفه جريمة ضد الإنسانية.

115 للاطلاع على لمحة موجزة بشأن بعض الأنظمة، انظر على سبيل المثال:

Jeremy Horder (ed.), *Homicide Law in Comparative Perspective*, Hart Publishing, Oxford, 2007.

See ICTY, *Mucić Trial Judgment*, 1998, para. 422. 116

See ICTY, *Kordić and Čerkez Trial Judgment*, 2001, para. 233. 117

118 وفقاً لأركان الجرائم الصادرة عام 2002، الأركان التي جرى إقرارها بشأن جريمة الحرب المتمثلة في القتل العمد الواردة في المادة 8(2)

(أ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المؤرخ في عام 1998، جاء في جزء منها ما يلي:

1- أن يقتل مرتكب الجريمة شخصاً واحداً أو أكثر. [حاشية: مصطلح «يقتل» (killed) يرادف عبارة «بتسبب في موت» (caused death). وتنسحب هذه الحاشية على كل الأركان التي تستعمل هذين المفهومين].

2- أن يكون ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص ممن تشملهم بالحماية اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام 1949.

الأركان التي جرى إقرارها بشأن جريمة الحرب المتمثلة في القتل الواردة في المادة 8(2)ج(1) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المؤرخ في عام 1998، جاء في جزء منها ما يلي:

1. أن يقتل مرتكب الجريمة شخصاً أو أكثر.
2. أن يكون هذا الشخص أو الأشخاص إما عاجزين عن القتال، أو مدنيين، أو مسعفين أو رجال دين [أغفلت الحاشية] ممن لم يشاركوا فعلياً في القتال.

119 لمزيد من التفاصيل، انظر التعليق على المادة 50، القسم (د)-1.

120 للتفاصيل، انظر نفس المرجع السابق.

- يحظر القتل سواء ارتكب عن طريق الفعل أو الامتناع عن الفعل.¹²¹ فعلى سبيل المثال، يمكن أن يندرج تعمد عدم توفير قدر كاف من الغذاء أو الرعاية الطبية للجرحى والمرضى بالمعنى المقصود في اتفاقية جنيف الأولى الذين يقعون تحت مسؤولية شخص ما مع إمكانية توفير ذلك، ما يفضي إلى موتهم، تحت حظر القتل طبقاً للمادة 12.¹²²

- يحظر أيضًا قتل أولئك الأشخاص أو التسبب في وفاتهم عن عمد أو إهمال- بخلاف الأشكال الأخرى للاعتداء على حياتهم- بحسبان ذلك شكلاً من أشكال «القتل». ولا يلزم اعتراف الفعل أو الامتناع عن الفعل مع سبق الإصرار ليشمله حظر «القتل العمد» (murder) الوارد في المادة 12. وفي مقابل ذلك، لا تندرج الوفاة التي تقع عرضاً بشكل محض أو نتيجة لم يكن من الممكن التنبؤ بتحققها عن إهمال المرء أو امتناعه عن فعل، لا تندرج تحت الحظر المفروض على «القتل».¹²³ غير أنه ينبغي، في هذا الصدد، أن يوضع في الاعتبار أنه في كثير من الحالات يخضع الجرحى والمرضى بالمعنى الوارد في اتفاقية جنيف الأولى للسيطرة الكاملة لطرف في النزاع، وبالتالي يعتمدون على ذلك الطرف للبقاء على قيد الحياة. ومن ثمّ يمكن توقع درجة معينة من العناية والحرص في الأفعال أو الامتناع عن أفعال التي تفضي إلى الوفاة بالأ تعتر بمثابة الإهمال.¹²⁴

1404. يحظر القتل مهما كانت دوافعه. وعلى ذلك، فإن ما يسمى «قتل بدافع الرحمة»، الذي هو قتل المقاتلين الجرحى أو المرضى لتخليصهم «من معاناتهم» يخالف المادة 12، ويرقى لمستوى المخالفة الجسيمة المتمثلة في القتل العمد. وعلاوة على ذلك، فقد قيل أن ممارسة ما يسمى «تأكيد القتل»، التي هي «إطلاق النار على الجرحى أو الذين يبدو أنهم موق من [الأعداء] لتأكيد موتهم»، ليس بأمر غير شائع في ساحة المعركة.¹²⁵ ومهما كانت صحة هذه الادعاءات، فإن هذه الممارسة محظورة.¹²⁶

121 وهذا أمر مستقل عن مسألة ما إذا كان انتهاك الحظر ينتج عنه مسؤولية جنائية دولية. للتفاصيل، انظر نفس المرجع السابق.

122 انظر التعليق على المخالفة الجسيمة المتمثلة في «القتل العمد» الواردة في المادة 50، القسم (د) 1-، إذ أدانت الدوائر الاستثنائية في المحاكم الكمبودية متهمًا بجرم المخالفة الجسيمة المتمثلة في القتل العمد حيث مات معتقلون «نتيجة لامتناع عن الفعل الذي يرجح أنه أفضى إلى الوفاة وجراء ظروف الاحتجاز المفروضة عليهم»؛ See *Kaing Trial Judgment*, 2010, para. 437. انظر أيضًا الحظر المحدد في المادة 12 بترك الجرحى والمرضى عمدًا دون علاج أو رعاية طبية، الأمر الذي من شأنه أن يتداخل مع القتل عن طريق الامتناع عن الفعل إذا أفضى إلى الوفاة.

123 لمزيد من التفاصيل، انظر التعليق على المادة 50، القسم (د) 1-.

See Dörmann, p. 43, referencing, *inter alia*, United Kingdom, British Military Court at Brunswick, *Gerike case*, Trial, 124 1946, pp. 76-81:

في تلك القضية وجهت للمتهمين تهمة ارتكاب جريمة حرب، وأدين العديد منهم، «حيث إنه خلال الفترة بين شهري أيار/ مايو وكانون الأول/ ديسمبر من عام 1944، في مدينة فيليك، ألمانيا، وبالمخالفة لقوانين الحرب وأعرافها، قد اتهموا بجريمة قتل عدد من الأطفال البولنديين بسبب الإهمال المتعمد». هذه الحالة مشابهة فيما يتعلق بمعنى «القتل» المقصود، وإن كانت لم تكن تنطبق إلى مسألة الجرحى والمرضى بمفهوم اتفاقية جنيف الأولى.

Solis, pp. 327-330, and Simpson, p. 751.

125

126 انظر أيضًا نص المادة 12 من النسخة الصادرة باللغة الفرنسية المتساوية في الحجية:

'Est strictement interdite toute atteinte à leur vie et à leur personne et, entre autres, le fait de les achever ou de les exterminer ...'

(التأكيد باستخدام الخط المائل مضاف من جانبنا). واحدة من المعاني التي يحملها لفظ «achever» ضمناً هي «donner le dernier

coup qui tue» («توجيه الضربة القاضية التي تقتل»). (Le Petit Larousse, 2008, p. 11).

فبمجرد سقوط الأشخاص جرحى أو مرضى على النحو الذي يحدده القانون الإنساني، يحظر الاعتداء على حيواتهم بموجب المادة 12 ويعتبر بمثابة قتل عمد إذا توافرت فيه أركان تلك الجريمة.

2-2-6. الإبادة

1405. لا تعرف اتفاقيات جنيف الإبادة،¹²⁷ لكن يوضح المعنى العادي للفظ أنه يشير إلى التدمير الشامل أو الاجتثاث الكامل.¹²⁸
1406. وبذلك يبدو أن حظر الإبادة في المادة 12 يشمل حالات يوجه فيها القتل إلى جماعات بأكملها من الجرحى والمرضى المحميين بموجب اتفاقية جنيف الأولى، بينما حظر القتل يمكن أن يغطي قتل فرادى الجرحى والمرضى.
1407. هذا التفسير للفظ الإبادة يمكن أن يتأكد عن طريق المقارنة مع استخدامه في الصكوك الدولية الأخرى. فالإبادة جريمة ضد الإنسانية وفقاً للنظم الأساسية لكل من المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، والمحكمة الجنائية الدولية، والدوائر الاستثنائية في المحاكم الكمبودية، والمحكمة الخاصة لسيراليون.¹²⁹ ومراراً ما تشير السوابق القضائية الدولية المتعلقة بالإبادة إلى قتل عدد كبير من الأشخاص.¹³⁰ وتعرف أركان الجرائم الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية أيضاً الإبادة التي تشكل جريمة ضد الإنسانية على أنها قتل شخص واحد أو أكثر، «بما في ذلك إجبار الضحايا على العيش في ظروف ستؤدي حتماً إلى هلاك جزء من مجموعة من السكان».¹³¹ وتوضح أركان الجرائم الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية أنه «يمكن أن يشمل فرض هذه الأحوال الحرمان من إمكانية الحصول على

127 وكما تحظر المادة 12 من اتفاقية جنيف الأولى الإبادة، تحظرها المادة 12 من اتفاقية جنيف الثالثة والمادة 32 من اتفاقية جنيف الرابعة. ولا تشمل اتفاقية جنيف الثالثة حظراً محدداً للإبادة، لكن تحظر المادة 13 منها بصفة عامة «أن تقترب الدولة الحاضرة أي فعل أو إهمال غير مشروع بسبب موت أسير في عهدها» وتشتت أنه «يجب حماية أسرى الحرب في جميع الأوقات، وعلى الأخص ضد جميع أعمال العنف»؛ للتفاصيل، انظر التعليقات على هذه الأحكام.

128 Concise Oxford English Dictionary, 12th edition, Oxford University Press, 2011, p. 504.

129 انظر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة (1993)، المادة 5(ب)؛ والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا (1994)، المادة 3(ب)؛ والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (1998)، المادة 7(1)(ب)؛ وكمبوديا، القانون المتعلق بتأسيس الدوائر الاستثنائية في المحاكم الكمبودية، 2001، بصيغته المعدلة، المادة 5؛ والنظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون (2002)، المادة 2(ب). انظر أيضاً في هذا الصدد الإبادة التي تشكل جريمة ضد الإنسانية بمقتضى المادة 6(ج) من ميثاق نورمبرغ لعام 1945.

130 See e.g. ICTY, *Vasiljević* Trial Judgment, 2002, para. 229; *Krstić* Trial Judgment, 2001, para. 498; *Stakić* Appeal Judgment, 2006, para. 252; ICTR, *Bisengimana* Trial Judgment, 2006, para. 72; *Gacumbitsi* Trial Judgment, 2004, para. 309; *Rutaganda* Trial Judgment, 1999, para. 82; *Nahimana* Trial Judgment, 2003, para. 1061; *Ntagerura* Trial Judgment, 2004, para. 701; *Ntakirutimana* Appeal Judgment, 2004, para. 521; *Rutaganira* Trial Judgment, 2005, paras 49–50; *Bagilishema* Trial Judgment, 2001, para. 87; *Kamuhanda* Trial Judgment, 2004, para. 692; and *Kayishema and Ruzindana* Trial Judgment, 1999, para. 145. For a commentary, see Christopher K. Hall and Carsten Stahn, 'Extermination', in Triffterer/Ambos, pp. 250–258.

131 انظر أركان الجرائم الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية (2002)، المادة 7(1)(ب)؛ والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (1998)، المادة 7(2)(ب). قد تجد أيضاً صياغة «إخضاع الجماعة لظروف معيشية ستؤدي حتماً إلى هلاك جزء من مجموعة من السكان» في المادة 2(ج) من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948. وعلى عكس الإبادة، ترتكب الإبادة الجماعية بقصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتهما هذه.

الأغذية والأدوية»،¹³² كما تؤكد الأركان كذلك تفسير الإبادة بأنها سلوك موجه ضد أكثر من شخص بشرط أن يشكل سلوك مرتكب الجريمة عملية قتل جماعي لأفراد مجموعة من السكان المدنيين، أو أن يكون جزءًا من تلك العملية.¹³³

1408. ولم تدرج الإبادة بهذا الوصف على أنها مخالفة جسيمة في المادة 50 من اتفاقية جنيف الأولى التي تشير إلى «القتل العمد». وكما هي الحال في القتل، تندرج إبادة الجرحى والمرضى المحميين بموجب اتفاقية جنيف الأولى تحت القتل العمد الذي يشكل انتهاكًا جسيمًا، ومن ثمَّ يجب على الدول الأطراف في اتفاقية جنيف الأولى قمعه بهذه الصفة.

3-2-6. التعذيب

1409. ورغم أن حظر التعذيب هو من الأمور الراسخة بوضوح في القانون الإنساني،¹³⁴ لم تضع اتفاقيات جنيف أو بروتوكولاتها الإضافيان تعريفًا له. ويرد أول تعريف لمصطلح التعذيب في معاهدات دولية في اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984.¹³⁵ وعلى هذا الأساس، عرّفت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة التعذيب لأغراض القانون الإنساني بأنه الإلحاق المتعمد للألم الشديد أو المعاناة الشديدة، بدنيًا كان أو عقليًا، بالفعل أو الامتناع عن الفعل بغية الحصول على معلومات أو اعتراف من الضحية أو الغير، أو لمعاقبته، أو لتخويفه، أو إكراهه، أو بغية التمييز ضده على أي أساس كان. إلا أن هذه القائمة ليست حصرية.¹³⁶

1410. الفرق بين «التعذيب» و«المعاملة اللاإنسانية»، وكلاهما مدرج بوصفه مخالفة جسيمة في المادة 50، هو أن التعذيب له، بالمقارنة مع المعاملة اللاإنسانية، حد أعلى من الألم أو المعاناة ويجب أن يكون «مبرحًا» وليس «شديدًا»، وأن إلحاق هذا الألم أو المعاناة يجب أن يكون نتيجة لغرض معين أو بدافع معين. ولا يشترط القانون الإنساني تدخل جهة رسمية في أعمال التعذيب.

1411. قد تكون الآلام والمعاناة العقلية في حد ذاتها شديدة بما فيه الكفاية لأن تصل إلى درجة التعذيب.¹³⁷ ونصت اتفاقية جنيف الثالثة والبروتوكول الإضافي الأول صراحةً على

132 أركان الجرائم الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية (2002)، المادة (1)7(ب)، الفقرة 1، الحاشية 9.

133 أركان الجرائم الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية (2002)، المادة (1)7(ب).

134 بالإضافة إلى المادة 12، نصت المواد 50 و51 و130 و147 من اتفاقيات جنيف الأربع على الترتيب على التعذيب بوصفه مخالفة جسيمة. تحظره كذلك المادة 3 المشتركة، والمادة (2)75(أ) من البروتوكول الإضافي الأول، ومحظور أيضًا وفقًا للقانون الدولي الإنساني العربي (دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن القانون الدولي الإنساني العربي (2005)، القاعدة 90).

135 اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (1984)، المادة (1).

The ICTY, in *Kunarac*, Trial Judgment, 2001, para. 497.

136

في البداية، أدرجت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة أعراض التعذيب في قائمة محددة، وكان ذلك بمناسبة قضية كوناراك. وفي ذلك الوقت كانت المحكمة مطمئنة إلى أن هذه الأعراض كانت قد أصبحت جزءًا من القانون الدولي العربي، وأنها لا تحتاج أن تتقصى أعراضًا أخرى للتعذيب للنظر في القضية محل المحاكمة؛ *Ibid.* para. 485.

ولكن بعد ذلك، أقرت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة أن قائمة أعراض التعذيب ليست حصرية.

See e.g. *Brđanin* Trial Judgment, 2004, para. 487; *Limaj* Trial Judgment, 2005, para. 235; and *Mrkšić* Trial Judgment, 2007, para. 513.

ICTY, *Kvočka* Trial Judgment, 2001, para. 149. See also *Limaj* Trial Judgment, 2005, para. 236; *Haradinaj* Retrial Judgment, 2012, para. 417; and *Mrkšić* Trial Judgment, 2007, para. 514.

حظر التعذيب البدني والمعنوي على السواء.¹³⁸ وقد تتسبب طرق التعذيب النفسية والآثار النفسية للتعذيب في معاناة بنفس شدة المعاناة الناتجة عن التعذيب البدني وآثاره البدنية.¹³⁹

1412. استناداً إلى المعاهدات الدولية والقانون الدولي العرفي، الأفعال التي تغطيها جريمة الحرب المتمثلة في التعذيب في النزاعات المسلحة الدولية هي نفسها التي تغطيها في النزاعات المسلحة غير الدولية.¹⁴⁰ ولا تقيم أركان الجرائم الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية تمييزاً لهذه الجريمة استناداً إلى طبيعة النزاع المسلح.¹⁴¹

4-2-6. التجارب الخاصة بعلم الحياة

1413. إجراء تجارب خاصة بعلم الحياة على أشخاص محميين مثل الجرحى والمرضى يخل بالالتزام بمعاملة أولئك الأشخاص معاملة إنسانية. سعى المؤتمر الدبلوماسي لعام 1949 صراحةً إلى حظر التجارب الخاصة بعلم الحياة «بقصد منع تكرار التجارب القاسية التي وقعت في معسكرات الاعتقال أثناء الحرب الأخيرة».¹⁴²

1414. لم تعرّف اتفاقيات جنيف ولا البروتوكولان الإضافيان مفهوم «التجارب الخاصة بعلم الحياة». بيد أن عبارة «التجارب الخاصة بعلم الحياة» بمعناها العادي تشير إلى سلوك يهدف في الأساس إلى دراسة تأثيرات لم تكن معروفة آنذاك لمنتج ما أو وضع ما (على سبيل المثال البرد القارس أو الارتفاع الشاهق) على الجسم البشري. ومثلما تحظر اتفاقية جنيف الثالثة التجارب الطبية أو العلمية،¹⁴³ تحظر أيضاً التجارب الخاصة بعلم الحياة ما لم يسوغها معالجة الشخص المحمي طبيًا أو معالجة أسنانه أو معالجته في مستشفى وبما يخدم مصالحه.¹⁴⁴ وفي حالة لم يكن إجراء التجارب يقصد منه تحسين حالة الصحة العقلية أو البدنية للأشخاص المحميين وبما في صالحهم، تصبح غير مشروعة وتشكل انتهاكاً جسيماً بموجب المادة 50 من اتفاقية جنيف.

1415. وبناءً على ذلك، تحظر المادة 12 الإجراءات الطبية التي لا تقتضيها الحالة الصحية للجريح أو المريض والتي لا تتفق مع المعايير الطبية المقبولة عمومًا التي كانت لتطبق في ظروف طبية مماثلة على رعايا الطرف القائم على هذه الإجراءات غير المحرومين من حريتهم بأي شكل.¹⁴⁵

138 اتفاقية جنيف الثالثة، المادة 17: البروتوكول الإضافي الأول، المادة 75(أ)(ثانيًا).

139 Inter-American Court of Human Rights, *Maritza Urrutia v. Guatemala*, Judgment, 2003, para. 93. On this subject, see Hernán Reyes, "The worst scars are in the mind: psychological torture," *International Review of the Red Cross*, Vol. 89, No. 867, September 2007, pp. 591-617.

140 ICTY, *Brđanin* Trial Judgment, 2004, para. 482. See also ICTY, *Krnjelac* Trial Judgment, 2002, para. 178; *Furundžija* Trial Judgment, 1998, para. 139; *Kunarac* Trial Judgment, 2001, para. 497; *Kvočka* Trial Judgment, 2001, para. 158; *Stanišić and Župljanin* Trial Judgment, 2013, para. 54; and ECCC, *Kaing* Trial Judgment, 2010, para. 439.

لمزيد من التفاصيل حول التعذيب بوصفه انتهاكاً جسيماً في النزاعات المسلحة الدولية، انظر التعليق على المادة 50، القسم (د)-2. Dörmann, p. 401. Confirmed by ICTY, *Brđanin* Trial Judgment, 2004, para. 482, and *Stanišić and Župljanin* Trial Judgment, 2013, para. 54.

للمزيد من المعلومات، انظر أيضاً مناقشة التعذيب في التعليق على المادة 3 المشتركة، القسم (ز)-2(هـ).

142 *Final Record of the Diplomatic Conference of Geneva of 1949*, Vol. II-A, p. 248.

143 لحظر التجارب العلمية أو الطبية، انظر المادة 13 من اتفاقية جنيف الثالثة.

144 See *Final Record of the Diplomatic Conference of Geneva of 1949*, Vol. II-A, p. 191.

145 هذه الصياغة مستعارة من المادة 11(1) من البروتوكول الإضافي الأول والحاشية 46 من أركان الجرائم الصادرة عن المحكمة الجنائية

1416. هذا الحظر مطلق، أي ليس للجرحى أو المرضى أو المحتجزين أن يبدوا موافقة سليمة من الناحية القانونية على إجراء تجربة معينة خاصة بعلم الحياة.¹⁴⁶ لكن ينبغي ألا يفهم حظر التجارب الخاصة بعلم الحياة على أنه يجعل البحث العلاجي أو السريري غير قانوني.¹⁴⁷ كما لا يمنع هذا الحظر الأطباء المسؤولين عن الجرحى والمرضى من تجربة طرق علاجية جديدة تسوغها أسس طبية ولا يملها سوى الرغبة في تحسين حالة المريض. ويحق للمريض أن يوافق بمحض إرادته على تجربة العقاقير بقصد تحسين صحته، بشرط أن تعرض عليه بنفس الطريقة التي تعرض بها على المواطنين العاديين وتحت نفس الظروف.¹⁴⁸

1417. وعلى هذا، فإن القانون الإنساني يحظر التجارب الخاصة بعلم الحياة حتى وإن لم تفضي إلى الوفاة أو تعريض صحة الضحية للخطر الشديد.¹⁴⁹

1418. لمزيد من التفاصيل بشأن التجارب الخاصة بعلم الحياة بحسبانها مخالفة جسيمة في النزاعات المسلحة الدولية، انظر التعليق على المادة 50، القسم (د) 4.

5-2-6. ترك الجرحى والمرضى عمدًا دون علاج أو رعاية طبية

1419. وعلى غرار ذلك، تحظر المادة 12(2) ترك الجرحى والمرضى عمدًا دون علاج أو رعاية طبية حظرًا باتًا. وقد يصل هذا السلوك، رغم عدم إدراجه بوصفه مخالفة جسيمة في اتفاقيات جنيف، إلى مستوى المعاملة اللاإنسانية أو تعمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو بالصحة أو القتل العمد تبعًا للظروف.¹⁵⁰

الدولية المؤرخة في 2002 بشأن جريمة الحرب المتمثلة في التجارب الطبية أو العلمية وفقًا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المؤرخ في 1998. لشرح كامل، انظر التعليق على المادة 50 من اتفاقية جنيف الأولى، القسم (د) 4.

146 انظر جون ماري هنكرنس/ دوزوالد- بك، التعليق على القاعدة 92، الصفحة 322، حيث يشير إلى العديد من الصكوك الدولية والبيانات الرسمية والسوابق القضائية التي تشير إلى هذا الحظر دون ذكر محدد لاستثناء محتمل في حالة موافقة المحتجز على الإجراء. لمزيد من المعلومات، انظر التعليق على المادة 50، القسم (د) 4.

147 See Final Record of the Diplomatic Conference of Geneva of 1949, Vol. II-A, p. 191.

وينص المجلد (2-أ) من الوثيقة الختامية للمؤتمر الدبلوماسي لعام 1949 على:

التجارب الخاصة بعلم الحياة. ناقشت اللجنة بإسهاب مطول ما إذا كانت تلك الكلمات تتطلب تعريفًا، وعلى الأخص ما إذا كان ينبغي عدم تقييد نطاق تلك الكلمات بإضافة عبارة «غير الضرورية للعلاج الطبي» على سبيل المثال. وفي الواقع، لفظ خاص بعلم الحياة بمعناه المقبول عمومًا لا ينطبق على المداواة العلاجية سواء كانت بالدواء أو الجراحة.

148 لمزيد من التفاصيل، انظر التعليق على المادة 50، القسم (د) 4.

149 يشترط الانتهاك الجسيم المتمثل في التجارب الخاصة بعلم الحياة أن يكون السلوك قد عرض صحة الشخص المحمي وسلامته للخطر الشديد. انظر نفس المرجع السابق. وفي هذا الصدد، إطار المسؤولية الجنائية عن تنفيذ التجارب الخاصة بعلم الحياة مقيد بدرجة أكبر من إطار حظر إجراء التجارب في القانون الإنساني.

150 قررت الدوائر الاستثنائية في المحاكم الكمبودية أن متهمًا مذنب بالمخالفة الجسيمة المتمثلة في القتل العمد حيث مات المحتجزون «نتيجة حالات امتناع عن الفعل كان من المعلوم احتمالية إفضائها إلى الموت، ونتيجة ظروف الاحتجاز المفروضة عليهم»؛

Kaing Trial Judgment, 2010, para. 437.

ولأغراض المادة (17)، وافقت كل من المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا على اعتراف المخالفة الجسيمة بالامتناع عن الفعل:

See ICTY, *Tadić Appeal Judgment*, 1999, para. 188; *Kordić and Čerkez Trial Judgment*, 2001, paras 375–376; and ICTR, *Musema Trial Judgment*, 2000, para. 123.

6-2-6. خلق ظروف تعرض الجرحى والمرضى لمخاطر العدوى بالأمراض أو تلوث الجروح

1420. تنص الفقرة 2 على أنه يحظر على أطرف النزاع خلق ظروف تعرض الجرحى والمرضى إلى مخاطر العدوى بالأمراض أو تلوث الجروح. ورأى مندوبو المؤتمر الدبلوماسي أن كلمة «عدوى تنطبق على الأمراض التي تنتقل من إنسان إلى آخر، بينما كلمة تلوث... تنطبق تحديداً على العدوى التي تنشأ عن وسائل اصطناعية، عن طريق الحقن على سبيل المثال».¹⁵¹ وينبغي أن يكون الحظر بمثابة تذكيراً بأن تعريض الجرحى والمرضى عمداً لظروف غير مقبولة من هذا القبيل هو أمر محظور بوضوح، وقد يصل إلى مستوى المخالفة الجسيمة. وفي كل الأحوال، الالتزام برعاية الجرحى والمرضى يتطلب من أطراف النزاعات المسلحة أكثر من مجرد عدم تعريض الجرحى والمرضى لمخاطر العدوى بالأمراض أو تلوث الجروح، إذ يجب عليها أن تبذل العناية الواجبة وأن تسعى نحو خلق أفضل أوضاع صحية ممكنة في ظل الظروف المحيطة.

7. الفقرة 3: الأولويات المسموح بها فيما يتعلق بالرعاية الطبية

1421. وفقاً للفقرة 3: «تقرّر الأولوية في نظام العلاج على أساس الدواعي الطبية العاجلة وحدها». ويشير لفظ «وحدها» إلى عدم السماح بمعايير أخرى بخلاف «الدواعي الطبية العاجلة». والمثال الأوضح على ذلك هو ترتيب أولوية الرعاية استناداً إلى جنسية المريض بطريقة تحرم أفراد العدو من الرعاية الوافية. وتحظر المادة 12(2) التمييز الضار بجميع أشكاله في رعاية الجرحى والمرضى. ويترب على ذلك وجوب عدم قيام قرارات الفرز بأي حال من الأحوال على أي من المعايير المدرجة في تلك الفقرة. وتنص الفقرة 3 على قاعدة واضحة تحديداً بشأن التمييز في «الأولوية في نظام العلاج».

1422. لا يحدد القانون الإنساني أنواع «الدواعي الطبية العاجلة» التي يجوز التذرع بها في هذا الصدد. فمن المقبول عموماً أن قواعد آداب مهنة الطب والمعايير المقبولة للمهنة هي ما ينظم اتخاذ مثل هذا القرار.¹⁵² وعلى ذلك، يمكن تسويغ منح الأولوية، من الناحية الزمنية، للأشخاص المصابين بإصابات خطيرة على المصابين بإصابات طفيفة. وعلاوةً على ذلك، في حالة عدم توفر المسكنات بالقدر الكافي، فإن تقديم مسكنات الألم لجندي مصاب بإصابة خطيرة بدلاً من آخر مصاب بإصابة طفيفة هو أمر له ما يسوغه.

1423. تجيز الفقرة 3 أشكالاً من التمييز الفردي والجماعي استناداً إلى أسس طبية.¹⁵³ ويمكن

Final Record of the Diplomatic Conference of Geneva of 1949, Vol. II-A, p. 191.

151

يعترف اليوم بإمكانية انتقال الأمراض أيضاً بين الحيوان والإنسان.

Bothe/Partsch/Solf, p. 108, para. 2.3.

152

انظر أيضاً الجمعية الطبية العالمية، واللجنة الدولية للطب العسكري، والمجلس الدولي للممرضين والمرضات، والاتحاد الدولي للصيدلة، مبادئ أخلاقية عامة للرعاية الصحية أثناء النزاع وحالات الطوارئ الأخرى، 2015، المبدأ 7.

<https://www.icrc.org/ar/document/common-ethical-principles-health-care-conflict-and-other-emergencies>

153 انظر أيضاً دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن القانون الدولي الإنساني العربي (2005)، القاعدة 110.

استخلاص الدواعي الطبية التي يجوز الاستناد إليها لتسويغ ترتيب الأولويات من مبادئ الفرز الطبي. وللفرز الطبي أهمية خاصة في أوقات النزاع المسلح حيث يحتتم وجود أعداد كبيرة من الجرحى والمرضى مع محدودية أفراد الخدمات الطبية والمهمات الطبية. وفي ظل ظروف من هذا القبيل، ثمة ما يسوغ تخصيص المزيد من الموارد من حيث الزمان والأفراد والمهمات للجنود ذوي الجروح الخطيرة أكثر من أولئك المصابين بجروح طفيفة. وفي مثل تلك الحالات، يصبح الفرز شرطاً مسبقاً لازماً لضمان تحقيق أكبر قدر من الفاعلية في تقديم الرعاية الطبية لأكبر عدد من الأشخاص.¹⁵⁴ ترى اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

إن الهدف النهائي لعملية الفرز هو تحقيق الاستخدام الأمثل لما يتوفر من عاملين وموارد بحيث يستفيد العدد الأكبر من المصابين ممن يملكون الحظ الأوفر في البقاء على قيد الحياة. ولهذا:

- تحدد الخيارات من أجل تحقيق أفضل ما يمكن لأكبر عدد ممكن من الأشخاص وليس لفرد معين؛

- نظراً إلى ضيق الوقت وقلة الموارد، لا يباشر حتى بالعلاج بالنسبة إلى بعض المصابين، أو يتوقف عالجهم، أو لا ينظر أبداً في إمكانية إجلاتهم.

وقد يكون من الصعب تنفيذ عملية الفرز، فالقرارات التي تنطوي عليها هي من أصعب القرارات في مجال الرعاية الصحية.¹⁵⁵

1424. يتماشى الهدف من رعاية أكبر عدد ممكن من الجرحى والمرضى مع غرض المادة 12، ويتسق أيضاً مع آداب مهنة الطب. وفي ضوء هذه الخلفية، يجب تفسير معيار «الدواعي الطبية العاجلة» المسموح به بحيث يضم كلاً من الدواعي الطبية الفردية والجماعية على حد سواء، وبذلك يسمح أيضاً بممارسة الفرز الطبي شريطة حصر تنفيذه على أساس الدواعي الطبية.

1425. توضح الفقرة 3 أنه لا يجوز لعوامل أخرى بخلاف الدواعي الطبية العاجلة تسويغ الأولوية في نظام العلاج. وبرتب على ذلك عدم جواز التذرع بالضرورة العسكرية بأي حال من الأحوال لتبرير هذه الأشكال من التمييز. ويجوز تقديم رعاية طبية سريعة للجنود المصابين بإصابات طفيفة فيما يسمى «مراكز الإسعاف الميدانية» لتمكينهم من العودة إلى ميدان المعركة بأسرع ما يمكن، بينما لا يجوز إعطاء أولوية للجنود الذين لا يحتاجون سوى مجرد إسعاف بسيط على حساب أولئك المصابين بإصابات خطيرة الذين لن يكونوا قادرين على العودة فوراً إلى ميدان المعركة.

Generally on triage, see Kenneth V. Iserson and John C. Moskop, 'Triage in Medicine, Part I: Concept, History, and 154 Types', *Annals of Emergency Medicine*, Vol. 49, No. 3, March 2007, pp. 275-281; Jonathan P. Wyatt et al. (eds), *Oxford Handbook of Emergency Medicine*, 4th edition, Oxford University Press, 2012, p. 7; and Vivienne Nathanson, 'Medical ethics in peacetime and wartime: the case for a better understanding', *International Review of the Red Cross*, Vol. 95, No. 889, March 2013, pp. 189-200, especially at 199-200.

155 اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الإسعافات الأولية في النزاعات المسلحة وغيرها من حالات العنف، جنيف، 2010، الصفحة 116.

8. الفقرة 4: معاملة النساء

1426. إن مبدأ إيلاء احترام خاص للنساء في النزاعات المسلحة حين يقعن في قبضة أحد أطراف النزاع قد ظهر للمرة الأولى في المادة 3 من اتفاقية جنيف لعام 1929 بشأن أسرى الحرب.¹⁵⁶ وقد استند هذا الحكم إلى حد كبير إلى مشاركة عدد كبير من النساء في الحرب العالمية الأولى. ومنذ ذلك الحين، ازدادت مشاركة النساء في النزاعات المسلحة من حيث عدد النساء اللواتي يخدمن في صفوف القوات المسلحة وتنوع الأدوار التي يضطلعن بها داخل ساحة المعركة وخارجها.¹⁵⁷ ورغم أن الحرب كثيرًا ما تعتبر من الميادين التي يختص بها الذكور، تزايدت مشاركة النساء في أداء مهام قتالية مباشرة على خطوط المواجهة.¹⁵⁸

1427. منذ عام 1949، كان هناك عددٌ من التطورات القانونية على الصعيدين الاجتماعي والدولي فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين.¹⁵⁹ واليوم أصبح هناك أيضًا فهمًا أعمق مفاده أن النساء والرجال والفتيات والفتيان قد يكون لديهم احتياجات وقدرات محددة ترتبط بمختلف طرق تأثير النزاع المسلح عليهم.¹⁶⁰ ولا يعني خص النساء بالذكر بأي حال من الأحوال أنهن أقل قدرة على المجابهة أو التمثيل أو الفاعلية داخل القوات المسلحة أو بصفتهم مدنيات، بل هو من قبيل الاعتراف بأن النساء لديهن مجموعة مختلفة من الاحتياجات وقد تواجهن مخاطر بدنية ونفسية خاصة بجنسهن.¹⁶¹

156 اتفاقية جنيف بشأن أسرى الحرب (1929)، المادة 3: «لأسرى الحرب الحق في احترام أشخاصهم وشرفهم. وتعامل النساء بكل الاعتبار الخاص للواجب إزاء جنسهن. ويحتفظ الأسرى بكامل أهليتهم المدنية».

157 وفقًا للمواقع الإلكترونية الرسمية لقوات الدفاع، فإن نسبة النساء اللواتي يعملن بدوام كامل في القوات المسلحة للدول الكبرى، مثل أستراليا (نحو 14%)، والمملكة المتحدة (نحو 9%)، والولايات المتحدة الأمريكية (نحو 14.6%)، تزداد باطراد، مع وجود قيود جنسانية أقل على بعض المهام القتالية. فعلى سبيل المثال، أُنحيت جميع فئات العمل في أستراليا أمام النساء في الفترة بين عامي 2011 و2016 لضمان عدم تقييد الخيارات الوظيفية إلا على أساس قدرة الفرد على تلبية جميع متطلبات العمل وليس على أساس نوع الجنس. وتشير الدراسات الميدانية التي أجرتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى أنه في بعض النزاعات، قد تشكل المقاتلات ما يصل إلى 30% من بعض الجماعات المسلحة من غير الدول.

158 يسمح للنساء أداء أدوار قتالية في العديد من البلدان؛ مثل كندا والدنمارك وفنلندا وفرنسا وألمانيا وإسرائيل وهولندا ونيوزيلندا والنرويج وبولندا ورومانيا وإسبانيا والسويد وفي الآونة الأخيرة أستراليا.

159 في عام 1966، أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي يكرس مبادئ المساواة بين الرجال والنساء (المادة 3) وعدم التمييز (المادتان 2 و26). وتلى ذلك إقرار اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عام 1979. وفي الآونة الأخيرة، اعترف المجتمع الدولي بالصلة بين عدم المساواة والتمييز في وقت السلم والعنف ضد المرأة في النزاع المسلح. الأمين العام للأمم المتحدة، تقرير الأمين العام عن المرأة والسلام والأمن، وثيقة الأمم المتحدة رقم (S/2002/1154)، 16 تشرين الأول/ أكتوبر 2002، الفقرة 5.

160 يركز عدد من قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة على آثار النزاع المسلح على المرأة: انظر قرارات مجلس الأمن أرقام 1325 (2000)، و1820 (2008)، و1888 (2009)، و1889 (2009)، و1960 (2010) و2106 (2013). انظر لمزيد من المعلومات: Tengroth/Lindvall; Lindsey, 2005; Coomaraswamy; and Gardam. See also Lindsey, 2001.

161 على سبيل المقارنة، التعليق الأول على المادة 12(4) كان نتاجًا للسياق الاجتماعي والتاريخي في ذلك الوقت، والإشارة إلى المرأة بوصفها «أضعف من غيرها ويستدعي شرفها وحياتها الاحترام» لن تعتبر ملائمة:

(Pictet (ed.), *Commentary on the First Geneva Convention*, ICRC, 1952, p. 140).

للاطلاع على مناقشة أكثر تفصيلًا وانتقادات التي توجهها الحركات النسائية للقانون الإنساني، انظر:

Gardam/Jarvis, Haeri/Puechguirbal, and Durham.

1428. تستند اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافيان إلى مبدأ وجوب تطبيق احترام الجرحى والمرضى وحمايتهم ورعايتهم دون تمييز صار. ولا تتضمن المادة 12 أحكاماً أساسية تتعلق بهذا الاحترام والحماية والرعاية فحسب، بل تحدد أيضاً كيفية تطبيق ذلك. وتحظر المادة 12(2) صراحةً التمييز الضار القائم على الجنس. وتبيح المادة 12 أيضاً، في إطار شرط المساواة في الحماية، التمييز المواتي القائم على احتياجات محددة قد تنشأ عن جنس المقاتلين الجرحى أو المرضى. وتقر المادة 12(4) بأن النساء لديهن احتياجات محددة وتواجهن مخاطر معينة قد لا تكون الحماية «العامة» كافية لها. وقد تكون هذه الاحتياجات والمخاطر بدنية أو نفسية، وقد تنبع أيضاً من هياكل اجتماعية واقتصادية وثقافية وسياسية في المجتمع. ومع تزايد اضطلاع النساء بمجموعة متنوعة من الأدوار في أوقات النزاع المسلح، تزداد أهمية المادة 12(4) أكثر من أي وقت مضى.

1429. تشترط المادة 12(4) على أطراف النزاع معاملة الجريحات أو المريعات من أفراد القوات المسلحة «بكل الاعتبار الخاص الواجب إزاء جنسهن». وعلى نفس المنوال، تجيز المادة 12(3) التمييز المواتي القائم على دواعٍ طبية عاجلة، وهو معيار آخر قائم على الاحتياجات. وفي ضوء الغرض من المادة 12، الذي هو معالجة للتعامل مع تعرض الجرحى والمرضى للخطر على نحو خاص للجرحى والمرضى وإرساء نظام شامل لحمايتهم، فإن مجموعة الاحتياجات المحددة للنساء والمخاطر البدنية والنفسية التي تواجهن، لا سيما تلك التي تنشأ عن الهياكل الاجتماعية، يجب أن تراعى ليتأتى الامتثال للالتزام الوارد في الفقرة 4.

1430. تضع المادة 12(4)، مقروءة بالاقتران مع المادة 12(2)، شرطاً بتساوي الاحترام والحماية والرعاية على أساس جميع احتياجات النساء. وإن الالتزام بتحديد سبل التصدي لاحتياجات النساء المحددة- التي قد لا تدرج تحت المعايير الإنسانية الأساسية المنصوص عليها بالفعل في اتفاقيات جنيف- تعززه مواد أخرى تقضي بمعاملة الإناث من أفراد القوات المسلحة «بكل الاعتبار الخاص الواجب إزاء جنسهن» ويجب «على أي حال أن يلقين معاملة لا تقل ملاءمة عن المعاملة التي يلقاها الرجال».¹⁶²

1431. في المادة 12(4) لا تغطي كلمة «نُعامل» فقط توفير الرعاية والمواد الطبية الفورية والضرورية، ولكنها تغطي أيضاً، في سياق المادة بأكملها، احترام المقاتلين الجرحى أو المرضى وحمايتهم.¹⁶³

1432. كما هو مبين أعلاه، يجب أن يفى الشخص بالمعيارين التاليين معاً حتى يتأتى توصيفه جريحاً أو مريضاً: أن يحتاج الشخص رعاية طبية وأن يحجم عن أي عمل عدائي. ونتيجة لذلك، تشمل فئة «الجرحى والمرضى» أيضاً حالات النساء النفاس والحوامل لأنهن في حاجة إلى المساعدة أو الرعاية الطبية. وهذا ما يقره صراحةً

162 انظر اتفاقية جنيف الثالثة، المادة 14(2).

163 للاطلاع على مناقشة بشأن مصطلحي «احترام» و«حماية»، انظر القسم (هـ).

البروتوكول الإضافي الأول في تعريف «الجرحى والمرضى»¹⁶⁴ ولذلك، في سياق المادة 12(4)، يتعين تلبية الاحتياجات الخاصة بالنساء أثناء الحمل أو بعد الولادة، مثل الاحتياجات الإضافية من الأغذية أو الشروط الصحية.

1433. وكما ذكر آنفًا، فإن وضع الحماية الممنوح للجرحى أو المرضى ينتهي بمجرد انخراطهم في الأعمال العدائية أو وفاتهم أو تعافيتهم، أي حين لا تتطلب حالتهم المساعدة أو الرعاية الطبية. وفي سياق الظروف الخاصة بالنساء في مرحلتى الحمل والولادة، يعني ذلك أن الالتزام بحماية المرأة يمتد إلى ما بعد انتهاء فترة النقاهة بعد الولادة. ويستمر الالتزام ما دامت الأم والطفل في حاجة إلى المساعدة أو الرعاية الطبية.¹⁶⁵

1434. وليتأتى معاملة المقاتلات الجرحى أو المرضى «بكل الاعتبار الخاص الواجب إزاء جنسهن»، يجب على أطراف النزاع المسلح كفالة مراعاة أن تراعى حمايتهن ورعايتهن احتياجاتهن المحددة فيما يتعلق بالشروط الصحية والرعاية السابقة واللاحقة للولادة والصحة التناسلية والإنجابية، بما في ذلك العوامل النفسية التي قد تفاقم خطر فقر الدم ونقص المعادن. وفي حالة كانت أفراد القوة المقاتلة من الإناث حوامل أو حديثات الوضع في وقت الإصابة أو المرض، سيحتجن اهتمام طبي خاص. وبالإضافة إلى ذلك، قد يكون لأسلحة أو وسائل معينة يستخدمها المتحاربون آثار مختلفة على النساء العسكريات بسبب كتلة الجسم وغير ذلك من الفروق النفسية.¹⁶⁶ ومن الناحية العملية، تقضي المادة 12(4) بأن تكون الخدمات الطبية العسكرية متعددة التخصصات في نهجها وأن تنطوي على مجموعة من الخبرات والمهارات اللازمة للتعامل مع المرضى الذكور والإناث على السواء.¹⁶⁷

1435. وليتأتى تنفيذ الالتزام سالف الذكر، لا سيما تخطيط وتحليل أنواع الرعاية الصحية المقدمة، يتعين على أطراف النزاع المسلح النظر في كيفية أن الأدوار والأعطاط التي تتشكل عن طريق السياق الاجتماعي أو الاقتصادي أو الثقافي أو السياسي، وتؤدي إلى أوضاع واحتياجات وقدرات مختلفة بين النساء والرجال من مختلف الأعمار والخلفيات، يمكن أن تعرقل الوصول الآمن لرعاية أي مجموعة. وقد يشمل ذلك العزوف عن التماس الرعاية الطبية أو تلقيها، ربما بسبب التمييز أو الوصمة الناجمة

164 انظر البروتوكول الإضافي الأول، المادة 8(أ).

165 يشمل تعريف «الجرحى والمرضى» في المادة 8(أ) من البروتوكول الإضافي الأول أيضاً «الأطفال حديثي الولادة والأشخاص الآخرين الذين قد يحتاجون إلى مساعدة أو رعاية طبية عاجلة».

166 See Sweden, Ministry of Foreign Affairs, *International Humanitarian Law and Gender*, Report Summary, International Expert Meeting: 'Gender Perspectives on International Humanitarian Law', 4-5 October 2007, Stockholm, Sweden; and Tengroth/Lindvall, chapter 14.

167 تزيد النزاعات من تفاقم أوجه عدم المساواة القائمة بين الجنسين، مما يعرض النساء في كثير من الأحيان لخطر شديد. ويتزايد استهداف النساء المتعمد وتعريضهن لضروب شتى من العنف وسوء المعاملة في النزاعات المسلحة، بما في ذلك العنف الجنسي والتعذيب والتشويه، الذي نتيجة له يعانيان من مجموعة واسعة من الآثار البدنية والنفسية. (انظر التأكيد على هذه المسألة مرة أخرى في التوصية العامة رقم 30 للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، الصفحتين 9 و10 على سبيل المثال). وقد قيل أن «التدابير الرامية إلى وضع حد للعنف الجنسي في النزاعات يجب أن يشمل تدقيقاً بشأن كيفية تشكيل أدوار الجنسين والحفاظ عليها في وقت السلم. والمجتمعات التي تعتبر الرجال أعلى مرتبة تخلق بيئة تساعد على العنف الجنسي في النزاعات المسلحة». (بيان مشترك لبلدان الشمال الأوروبي في نقاش مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة المفتوح بشأن المرأة والسلام والأمن، 24 حزيران/ يونيو 2013).

عن الجرح أو المريض. وينبغي الانتباه لمعرفة كيفية تأثير الهياكل الاجتماعية على الحالة لضمان أن تكون الرعاية الصحية متاحة تمامًا للنساء والرجال على السواء وتقليل مخاطر تعرض أي مجموعة للتمييز أو عدم الاحترام أو الأذى أو الخطر قبل أو بعد الرعاية إلى أدنى حد.¹⁶⁸

1436. إن الالتزام بكفالة المساواة في معاملة المقاتلين من الإناث والذكور، مع إيلاء اهتمام خاص للاحتياجات المحددة للنساء، هو موضوع يتواصل ظهوره في اتفاقيات جنيف، ويكون أيضًا واجب التطبيق بموجب المادة 14 من اتفاقية جنيف الأولى حين تقع النساء الجرحى أو المرضى من أفراد القوات المسلحة في أيدي العدو. وعلاوة على ذلك، يظهر الالتزام في شتى أنحاء اتفاقية جنيف الثالثة فيما يتعلق بمعاملة أسرى الحرب.¹⁶⁹

1437. إن ضمان تلقي النساء الاحترام والحماية، فضلًا عن المعاملة الإنسانية والرعاية التي تتطلبها احتياجاتهن الخاصة، هو سمة أساسية من سمات اتفاقيات جنيف. وفي النزاعات المسلحة التي تنشب اليوم، أصبحت ملاءمة وأهمية المادة 12(4) أكبر من أي وقت مضى. ومع تزايد اضطلاع النساء بمجموعة من الأدوار القتالية، يتعين على أطراف النزاع المسلح مراعاة مفهوم التمييز المواتي بخصوصهن. كما أن معاملة أفراد القوات المسلحة من الإناث مع إيلاء الاعتبار الواجب إزاء جنسهن ينطوي على ضمان أن تكون لدى الأطراف القدرة والفهم الأوسع نطاقًا لتلبية نطاق الاحتياجات المحددة للنساء عند سقوطهن جرحى أو مرضى.

9. الفقرة 5: الاضطرار إلى ترك الجرحى و المرضى للخصم

1438. تشير الفقرة 5 إلى حالات يضطر فيها طرف في نزاع مسلح دولي إلى ترك الجرحى والمرضى للخصم، مع التنبيه على أنه «بقدر ما تسمح به الاعتبارات الحربية» على طرف النزاع «أن يترك معهم بعض أفراد خدماته الطبية والمهمات الطبية للإسهام في العناية بهم». وحسبما يبدو، لم يطبق هذا الحكم أو يجري الاحتكام إليه مطلقًا في الممارسات المعاصرة. ويتعارض الافتراض الأساسي لهذا الحكم، الذي هو جواز ترك الجرحى والمرضى، مع الالتزامات الواردة في الفقرتين 1 و2. ويشير استخدام لفظ «يضطر» إلى عدم جواز ترك الجرحى والمرضى إلا في ظل ظروف صعبة للغاية إن

168 ينبغي إجراء التقييمات بشأن ما إذا كان يحتمل أن يتعرض أفراد القوات المسلحة الجرحى أو المرضى لمخاطر محددة تتمثل في التمييز أو العنف من أي نوع كان أو المعاملة المهينة أو غيرها من ضروب المعاملة الحاطة بالكرامة أثناء النزاع المسلح، مع مراعاة إمكانية أن يزداد التمييز أو المخاطر الجنسية المتأصلة في المجتمع أثناء النزاع المسلح. فعلى سبيل المثال، إذا تقبل المجتمع في صمت التمييز أو العنف أو الاغتصاب ضد المرأة، أو إذا كانت الثقافة تحمي معاملة النساء والرجال فقط عن طريق أفراد من نفس الجنس، يجب إيلاء الاعتبار إلى الاحتياطات الواجب اتخاذها عند تخطيط الرعاية الصحية وتقديمها لضمان حماية النساء من أفراد القوات المسلحة واحترامهن بشكل كامل وتلقيهن نفس مستوى الرعاية الذي يتمتع به نظرائهن من الرجال. وللاطلاع على توجيهه ينطبق بنفس القدر على الجهود الوقائية وفقًا لهذه المادة، انظر على سبيل المثال:

Lindsey-Curtet/Tercier Holst-Roness/Anderson, chapter 1.1, Personal safety, and chapter 1.2, Sexual violence; and Tengroth/Lindvall, Recommendations, and chapter 6, Checklist – a gender perspective in the application of IHL.

169 انظر اتفاقية جنيف الثالثة، المواد (13)، و(2)، و(16)، و(25)، و(4)، و(29)، و(149)، و(288)، و(97)، و(108).

حدث ذلك على الإطلاق. وعلى ذلك، لا ينبغي تفسير الفقرة 5 على أنها الأساس القانوني لترك الجرحى والمرضى، بل على أنها حكم احترازي يستخدم كملأذ أخير، ولا ينطبق هذا الحكم إلا في الحالات التي لا يكون ثمة خيار آخر سوى ترك الجرحى والمرضى.

1439. رغم إن نص الفقرة 5 لا يفرق بين الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة التابعة لأحد الأطراف وتلك التابعة للعدو، ينصب التركيز الأساسي للفقرة على الضرورة التي تدفع («يضطر إلى») أحد الأطراف في ظل الظروف بالغة الصعوبة لترك الجرحى والمرضى من أفراد قواته المسلحة. وهذا التفسير مستمد من السياق التاريخي للفقرة 5؛ أي المادة 1(2) من اتفاقية جنيف لعام 1906 التي نصها؛ «غير أنه حين يضطر طرف متحارب إلى ترك الجرحى والمرضى التابعين له في أيدي خصمه، يجب عليه أن يترك معهم، بالقدر الذي تسمح به الظروف الحربية، بعض أفراد خدماته الصحية والمهمات الصحية "matériel" للإسهام في العناية بهم» (التأكيد باستخدام الخط المائل مضاف من جانبنا). وفي هذا السياق، تنص الفقرة 5 على التزام («على [طرف النزاع]») بمواصلة المساعدة في علاج الجرحى والمرضى «بقدر ما تسمح به الاعتبارات الحربية». وبذلك فإن الطرف الآخر في النزاع الذي يدخل الجرحى والمرضى المتروكين تحت سلطته يكون ملزمًا برعايتهم وفقًا للفقرة 2، إلا أن الفقرة 5 تشترط مساهمة الطرف الذي يترك أفراده من الجرحى والمرضى في الرعاية الطبية التي يضطلع بها الطرف الآخر.

1440. نص التعليق على اتفاقية جنيف لعام 1929 بشأن الجرحى والمرضى على أن: هذا الالتزام، بقدر ما هو طبيعي وضروري، قد يشكل عبئًا ثقيلًا إذا اضطر طرف متحارب متقهقر، على سبيل المثال، إلى ترك عدة مجموعات من الجرحى نتيجة لتقهقره، تاركًا معهم أفراد خدمات طبية ومعدات طبية في كل مرة يضطر فيها إلى ذلك. وفي هذه الحالة، يواجه ذلك الطرف خطر عدم تبقي أفراد خدمات طبية ومعدات طبية مع آخر من يتراجع من قواته. وهذا الأمر لا يجدي نفعًا. فمن واجب ذلك الطرف تلبية الاحتياجات القائمة دون أن يبقى على الوسائل الكفيلة بتخفيف وطأة الخسائر المستقبلية. وإذا نتج عن ذلك عدم وجود المزيد من أفراد الخدمات الطبية والمعدات الطبية اللازمة للتعامل مع الخسائر التي تقع لاحقًا، عليه في تلك الحالة أن يبذل كل ما في وسعه لكي يضمن حصولهم على العون، عن طريق التماس إحسان السكان حسبما يحق له في ذلك وفقًا للمادة 5 [من اتفاقية جنيف لعام 1929].¹⁷⁰

1441. بيد أن هذا التفسير الصارم يذهب بعيدًا، ولا يؤيده نص الفقرة 5. ويتك التنبية «بقدر ما تسمح به الاعتبارات الحربية» القيادات العسكرية مع هامش تقدير عدد أفراد الخدمات الطبية والمهمات الطبية التي يتعين تركها ورائهم. وللمادة 28(1) من اتفاقية جنيف الأولى أهميتها في هذا الصدد أيضًا. ووفقًا لتلك الفقرة، فإن أفراد

الخدمات الطبية المشار إليهم في المادتين 24 و26 «لا يجوز استبقاءهم إذا وقعوا في قبضة الطرف الخصم إلا بقدر ما تقتضيه الحالة الصحية لأسرى الحرب واحتياجاتهم الروحية وعددهم». وعلاوة على ذلك، وفقاً للمادة 28(3) «تتفق أطراف النزاع أثناء الأعمال العدائية بشأن إمكان الإفراج عن الموظفين».¹⁷¹ وبالتالي، لا تخضع القيادات العسكرية لالتزام مطلق بترك أفراد الخدمات الطبية والمهمات الطبية وراءها. وإنما يتوقف الالتزام على ظروف كل حالة مع مراعاة المصالح الإنسانية والعسكرية، لا سيما المعاملة التي يتوقع من الخصم تقديمها بمجرد وقوع الأفراد المتروكين تحت سلطته. وبناءً على ذلك، إذا كان القرار بعدم ترك أي من أفراد الخدمات الطبية تعسفياً، فإن ذلك يعد إخلالاً بالفقرة 5. وعلى النقيض من ذلك، فالقرار المستند إلى اعتبارات يقبلها أي قائد عسكري حليف في ظل الظروف القائمة، لا سيما توقع وقوع عدد كبير من العسكريين جرحى في معارك مرتقبة، قد يسوغ اتخاذ قرار بعدم ترك أي أفراد خدمات طبية أو مهمات طبية.

1442. بالنظر إلى أن الفقرة 5، بقدر ما يمكن ملاحظته، لم تطبق ولم يجرى الاحتكام إليها مطلقاً في الممارسات المعاصرة، فقد يقال بأن هذا الحكم لم يعد معمولاً به أو حتى أنه قد سقط في دائرة الإهمال، وأن أي عملية ترك جرحى ومرضى - حتى في ظروف قصوى - من شأنها الإخلال بالالتزام بمعاملتهم معاملة إنسانية، وأن هذا الالتزام لا يقبل أي استثناءات، ولا حتى بمقتضى حكم محدد من أحكام القانون الإنساني مثل الفقرة 5. غير أنه نظراً لأن الفقرة 5 قد صيغت بادئ ذي بدء باعتبارها ملاذاً أخيراً، فلا غرو في غياب ممارسات الدول، ولا يمكن اعتبار ذلك مؤشراً على أن الحكم لم يعد صالحاً دون توافر مزيد من الأدلة.¹⁷²

ثبت المراجع المختارة

- Bellal, Annyssa, 'Who Is Wounded and Sick?', in Andrew Clapham, Paola Gaeta and Marco Sassòli (eds), *The 1949 Geneva Conventions: A Commentary*, Oxford University Press, 2015, pp. 757-765.
- Benoit, James P., 'Mistreatment of the Wounded, Sick and Shipwrecked by the ICRC Study on Customary International Humanitarian Law', *Yearbook of International Humanitarian Law*, Vol. 11, 2008, pp. 175-219.
- Bothe, Michael, 'Le statut de la profession médicale en temps de conflit armé', *Annales de droit international médical*, Vol. 28, 1979, pp. 52-59.
- Bothe, Michael and Janssen, Karin, 'Issues in the protection of the wounded and sick', *International Review of the Red Cross*, Vol. 26, No. 253, August 1986, pp. 189-199.
- Bothe, Michael, Partsch, Karl Josef and Solf, Waldemar A., *New Rules for Victims of Armed Conflicts: Commentary on the Two 1977 Protocols Additional to the Geneva Conventions of 1949*,

171 انظر التعليق على المادة 28، القسم (هـ). وفيما يتعلق بنظام الاحتجاز، انظر أيضاً المادتين 30 و 31 من اتفاقية جنيف الأولى والمادة 33 من اتفاقية جنيف الثالثة.

See United Kingdom, *Manual of the Law of Armed Conflict*, 2004, para. 7.7, and United States, *Law of Armed Conflict* 172 Deskbook, 2012, p. 49.

- MartinusNijhoff Publishers, The Hague, 1982.
- Breau, Susan C., 'Commentary on selected Rules from the ICRC Study: Protected persons and objects', in Elizabeth Wilmshurst and Susan C. Breau (eds), *Perspectives on the ICRC Study on Customary International Humanitarian Law*, Cambridge University Press, 2007, pp. 169–203.
- Bugnion, Francois, *The International Committee of the Red Cross and the Protection of War Victims*, ICRC/Macmillan, Oxford, 2003.
- Committee on the Elimination of Discrimination against Women, General recommendation No. 30 on women in conflict prevention, conflict and post-conflict situations, CEDAW/C/GC/30, 18 October 2013.
- Condorelli, Luigi and Boisson de Chazournes, Laurence, 'Quelques remarques à propos de l'obligation des États de "respecter et faire respecter" le droit international humanitaire "en toutes circonstances"', in Christophe Swinarski (ed.), *Etudes et essais sur le droit international humanitaire et sur les principes de la Croix-Rouge en l'honneur de Jean Pictet*, ICRC/MartinusNijhoff Publishers, The Hague, 1984, pp. 17–35.
- Coomaraswamy, Radhika, 'Sexual Violence during Wartime', in Helen Durham and Tracey Gurd (eds), *Listening to the Silences: Women and War*, MartinusNijhoff Publishers, Leiden, 2005, pp. 53–66.
- Davis, George B., 'The Geneva Convention of 1906', *American Journal of International Law*, Vol. 1, No. 2, 1907, pp. 409–417.
- Detter, Ingrid, *The Law of War*, 2nd edition, Cambridge University Press, 2000.
- Dörmann, Knut, *Elements of War Crimes under the Rome Statute of the International Criminal Court: Sources and Commentary*, Cambridge University Press, 2003.
- Dunant, Henry, *A Memory of Solferino*, ICRC, Geneva, reprint 1986.
- Dupuy, Pierre-Marie, 'Reviewing the Difficulties of Codification: On Ago's Classification of Obligations of Means and Obligations of Result in Relation to State Responsibility', *European Journal of International Law*, Vol. 10, No. 2, 1999, pp. 371–385.
- Durham, Helen, 'International Humanitarian Law and the Protection of Women', in Helen Durham and Tracey Gurd (eds), *Listening to the Silences: Women and War*, MartinusNijhoff Publishers, Leiden, 2005, pp. 95–107.
- Focarelli, Carlo, 'Common Article 1 of the 1949 Geneva Conventions: A Soap Bubble?', *European Journal of International Law*, Vol. 21, No. 1, 2010, pp. 125–171.
- Gardam, Judith, 'Women and Armed Conflict: The Response of International Humanitarian Law', in Helen Durham and Tracey Gurd (eds), *Listening to the Silences: Women and War*, MartinusNijhoff Publishers, Leiden, 2005, pp. 109–123.
- Gardam, Judith G. and Jarvis, Michelle J., *Women, Armed Conflict and International Law*, Kluwer Law International, The Hague, 2001.
- Gawande, Atul, 'Casualties of War – Military Care for the Wounded from Iraq and Afghanistan', *The New England Journal of Medicine*, Vol. 351, 2004, pp. 2471–2475.
- Giacca, Gilles, 'The Obligations to Respect, Protect, Collect, and Care for the Wounded, Sick, and Shipwrecked', in Andrew Clapham, Paola Gaeta and Marco Sassòli (eds), *The 1949 Geneva Conventions: A Commentary*, Oxford University Press, 2015, pp. 781–806.
- Geiss, Robin, 'Land Warfare', version of September 2009, in Rüdiger Wolfrum (ed.), *Max Planck*

- Encyclopedia of Public International Law*, Oxford University Press, <http://opil.ouplaw.com/home/EPIL>.
- 'Military Necessity: A Fundamental "Principle" Fallen into Oblivion', in Hélène Ruiz Fabri, Rüdiger Wolfrum and Jana Gogolin (eds), *Select Proceedings of the European Society of International Law*, Vol. 2, 2008, Hart Publishing, Oxford, 2010, pp. 554–568.
 - 'The Obligation to Respect and to Ensure Respect for the Conventions', in Andrew Clapham, Paola Gaeta and Marco Sassòli (eds), *The 1949 Geneva Conventions: A Commentary*, Oxford University Press, 2015, pp. 111–134.
- Haeri, Medina and Puechguirbal, Nadine, 'From helplessness to agency: examining the plurality of women's experiences in armed conflict', *International Review of the Red Cross*, Vol. 92, No. 877, March 2010, pp. 103–122.
- Henckaerts, Jean-Marie and Doswald-Beck, Louise, *Customary International Humanitarian Law, Volume I: Rules*, ICRC/Cambridge University Press, 2005, available at <https://www.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v1>.
- Henderson, Ian, *The Contemporary Law of Targeting: Military Objectives, Proportionality and Precautions in Attack under Additional Protocol I*, MartinusNijhoff Publishers, Leiden, 2009.
- Jakovljevic, Bosko, 'The protection of the wounded and sick and the development of International Medical Law', *International Review of the Red Cross*, Vol. 5, No. 48, March 1965, pp. 115–122.
- Kalshoven, Frits and Zegveld, Liesbeth, *Constraints on the Waging of War: An Introduction to International Humanitarian Law*, 4th edition, ICRC/Cambridge University Press, 2011.
- Kessler, Birgit, 'The duty to "ensure respect" under common Article 1 of the Geneva Conventions: its implications on international and non-international armed conflicts', *German Yearbook of International Law*, Vol. 44, 2001, pp. 498–516.
- Kleffner, Jann K., 'Protection of the Wounded, Sick, and Shipwrecked', in Dieter Fleck (ed.), *The Handbook of International Humanitarian Law*, 3rd edition, Oxford University Press, 2013, pp. 321–357.
- Kolb, Robert and Hyde, Richard, *An Introduction to the International Law of Armed Conflicts*, 3rd edition, Hart Publishing, Oxford, 2008.
- Krieger, Heike, 'Protected Persons', version of March 2011, in Rüdiger Wolfrum (ed.), *Max Planck Encyclopedia of Public International Law*, Oxford University Press, <http://opil.ouplaw.com/home/EPIL>.
- Krill, Françoise, 'The Protection of Women in International Humanitarian Law', *International Review of the Red Cross*, Vol. 25, No. 249, December 1985, pp. 337–363.
- Lauterpacht, Hersch (ed.), *Oppenheim's International Law*, 7th edition, Longmans, London, 1952.
- Lindsey, Charlotte, *Women facing war: ICRC study on the impact of armed conflict on women*, ICRC, Geneva, 2001.
- 'The Impact of Armed Conflict on Women', in Helen Durham and Tracey Gurd (eds), *Listening to the Silences: Women and War*, MartinusNijhoff Publishers, Leiden, 2005, pp. 21–35.
- Lindsey-Curtet, Charlotte, Tercier Holst-Roness, Florence and Anderson, Letitia, *Addressing the Needs of Women Affected by Armed Conflict: An ICRC Guidance Document*, ICRC, Geneva, 2004.

- Mehring, Sigrid, 'Medical War Crimes', in Armin von Bogdandy and Rüdiger Wolfrum (eds), *Max Planck Yearbook of United Nations Law*, Vol. 15, 2011, pp. 229–279.
- ICRC, *Interpretive Guidance on the Notion of Direct Participation in Hostilities under International Humanitarian Law*, by Nils Melzer, ICRC, Geneva, 2009.
- Novak, Gregor, 'Wounded, Sick, and Shipwrecked', version of December 2013, in Rüdiger Wolfrum (ed.), *Max Planck Encyclopedia of Public International Law*, Oxford University Press, <http://opil.ouplaw.com/home/EPIL>.
- Pictet, Jean S., 'The New Geneva Conventions for the Protection of War Victims', *American Journal of International Law*, Vol. 45, No. 3, 1951, pp. 462–475.
- Röthlisberger, Ernst, *Die neue Genfer Konvention von 6. Juli 1906*, A. Francke, Bern, 1908.
- Sassòli, Marco, 'State responsibility for violations of international humanitarian law', *International Review of the Red Cross*, Vol. 84, No. 846, June 2002, pp. 401–434.
- Schmitt, Michael N., 'Deconstructing Direct Participation in Hostilities: The Constitutive Elements', *New York University Journal of International Law and Politics*, Vol. 42, No. 3, 2010, pp. 697–739.
- Scobbie, Iain, 'Smoke, Mirrors and Killer Whales: The International Court's Opinion on the Israeli Barrier Wall', *German Law Journal*, Vol. 5, No. 9, 2004, pp. 1107–1131.
- Simpson, Stephen W., 'Shoot First, Ask Questions Later: Double-Tapping Under the Laws of War', *West Virginia Law Review*, Vol. 108, No. 3, 2006, pp. 751–775.
- Sivakumaran, Sandesh, *The Law of Non-International Armed Conflict*, Oxford University Press, 2012.
- Solf, Waldemar A., 'Development of the protection of the wounded, sick and shipwrecked under the Protocols Additional to the 1949 Geneva Conventions', in Christophe Swinarski (ed.), *Studies and Essays on International Humanitarian Law and Red Cross Principles in Honour of Jean Pictet*, ICRC/MartinusNijhoff Publishers, The Hague, 1984, pp. 237–248.
- Solis, Gary D., *The Law of Armed Conflict: International Humanitarian Law in War*, Cambridge University Press, 2010.
- Spaight, James Molony, *War Rights on Land*, Macmillan, London, 1911.
- Sperry, Charles S., 'The Revision of the Geneva Convention, 1906', *Proceedings of the American Political Science Association*, Vol. 3, 1907, pp. 33–57.
- Tengroth, Cecilia and Lindvall, Kristina, *IHL and gender – Swedish experiences*, Swedish Red Cross and Swedish Ministry for Foreign Affairs, Stockholm, 2015.
- Triffterer, Otto and Ambos, Kai (eds), *The Rome Statute of the International Criminal Court: A Commentary*, 3rd edition, Hart Publishing, Oxford, 2016.

الأشخاص المحميون

- نص المادة
 1. تنطبق هذه الاتفاقية على الجرحى والمرضى من الفئات التالية:
 - أ. أفراد القوات المسلحة التابعين لأحد أطراف النزاع، وكذلك أفراد الميليشيات والوحدات المتطوعة التي تشكل جزءاً من هذه القوات المسلحة.
 - ب. أفراد الميليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع ويعملون داخل الإقليم الذي ينتمون إليه وخارجه، حتى لو كان هذا الإقليم محتلاً، على أن تتوفر الشروط التالية في هذه الميليشيات أو الوحدات المتطوعة، بما فيها حركات المقاومة المنظمة المشار إليها:
 - أ. أن يقودها شخص مسؤول عن مرؤوسيه؛
 - ب. أن تكون لها شارة مميزة محددة يمكن تمييزها من بعد؛
 - ج. أن تحمل الأسلحة جهراً؛
 - د. أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وعاداتها.
 2. أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو لسلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة.
 3. كالأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزءاً منها، مثل الأشخاص المدنيين الموجودين ضمن أطقم الطائرات الحربية، والمراسلين الحربيين، ومتعهدي التموين، وأفراد وحدات العمال أو الخدمات المختصة بالترفيه عن العسكريين، شريطة أن يكون لديهم تصريح من القوات المسلحة التي يرافقونها.
 4. أفراد الأطقم الملاحية، بمن فيهم القادة والملاحون ومساعدوهم في السفن التجارية وأطقم الطائرات المدنية التابعة لأطراف النزاع، الذين لا ينتفعون بمعاملة أفضل بمقتضى أية أحكام أخرى من القانون الدولي.
 5. سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو، لمقاومة القوات الغازية، دون أن يتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية، شريطة أن يحملوا السلاح جهراً وأن يراعوا قوانين الحرب وعاداتها.

• التحفظات أو الإعلانات

قدمت غينيا بيساو تحفظاً¹ رفضته جمهورية ألمانيا الاتحادية،² وقدم كذلك كل من الولايات المتحدة الأمريكية³ والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية تحفظات.⁴

جدول المحتويات

516	1. المقدمة
517	2. الخلفية التاريخية
519	3. المناقشة
519	1-3. نطاق التطبيق: «الجرحي والمرضى من الفئات التالية»
520	2-3. الفئات المختلفة في المادة 13
523	3-3. حماية الجرحى والمرضى الذين لا تشملهم اتفاقية جنيف الأولى

1. المقدمة

1443. الغرض من المادة 13 هو تحديد الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقية الأولى عند الإصابة أو المرض.⁵ تضم القائمة أفراد القوات المسلحة وفئات أخرى من الأشخاص الذين

1 United Nations Treaty Series, Vol. 920, 1974, pp. 280-282, at 281:

ورد في سلسلة المعاهدات الصادرة عن الأمم المتحدة ما يلي:

لا يعترف مجلس الدولة بغينيا بيساو «بالشروط» التي تنص عليها الفقرة (2) من هذه المادة بشأن أفراد الميليشيات وأفراد الوحدات المتطوعة الأخرى، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة، لأن هذه الشروط لا تلائم الحروب التي يشنها الناس اليوم.

2 Ibid. Vol. 970, 1975, pp. 366-367:

وورد في المصدر نفسه ما يلي:

التحفظات التي قدمتها غينيا بيساو في هذا الصدد بشأن... المادة 13(2) من اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة بالميدان... تتخطى، في رأي حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية، الغرض من هذه الاتفاقيات والقصد من ورائها، وعليه لا تقبلها. لا يؤثر هذا الإعلان، بأي شكل آخر، على صحة الاتفاقيات المذكورة بموجب القانون الدولي المبرمة بين جمهورية ألمانيا الاتحادية وجمهورية غينيا بيساو.

3 Ibid. Vol. 970, 1975, pp. 366-367:

وفي المصدر ذاته ورد ما يلي:

تشير وزارة الخارجية الأمريكية إلى المذكرة المؤرخة في 5 آذار/ مارس 1974 التي وجهتها سفارة سويسرا التي تضمنت إخطاراً من وزارة الشؤون السياسية لسويسرا الاتحادية بشأن انضمام جمهورية غينيا بيساو إلى اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب/ أغسطس 1949 لحماية ضحايا الحرب، رهناً بتحفظات معينة.

وهذه التحفظات مماثلة لتلك التي أبدها آخرون من قبل بشأن الاتفاقية نفسها أو اتفاقيات أخرى والتي سبق وعبرت الولايات المتحدة عن رأيها بشأنها. اتجاه حكومة الولايات المتحدة بشأن كل تحفظات جمهورية غينيا بيساو يسير جنباً إلى جنب مع تلك التحفظات الأخرى. ومع أن الولايات المتحدة ترفض التحفظات، فإنها تقبل بالعلاقات التعاهدية مع جمهورية غينيا بيساو.

4 Ibid. Vol. 995, 1976.

5 تحمي الاتفاقية أشخاصاً آخرين أيضاً- على الأخص أفراد الخدمات الطبية والدينية- لكن حمايتهم ليست متوقفة على الإصابة أو المرض: انظر على الأخص المواد من 24 إلى 27.

يتمتعون بالوضع القانوني للمقاتلين أو يستحقون الوضع القانوني لأسرى الحرب بأي شكل آخر، مع أنهم ليسوا أفراداً في القوات المسلحة. وعليه فإن تعداد الأشخاص المحميين في المادة 13 قُصد منه أن يكون مماثلاً لذلك الذي أقرته المادة 4 من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن أسرى الحرب. واستناد المادة 13 في شأن تعريف أسرى الحرب إلى ذلك التعريف الذي أوردته المادة 4 من اتفاقية جنيف الثالثة يكفل اتساق اتفاقيات جنيف.⁶

1444. لكن هناك بعض الفروق بين المادة 13 في الاتفاقية الأولى والمادة 4 في الاتفاقية الثالثة. فالمادة 13 على سبيل المثال لا تلتفت إلى المادة 4-ب من الاتفاقية الثالثة، التي تعالج مسألة المحاربين الذين تكرر اعتقالهم في الأراضي المحتلة أو في أراضٍ محايدة أو غير متحاربة. يرجع السبب في ذلك إلى أن الاتفاقية الأولى تتعلق في الأساس بمعاملة الجرحى والمرضى الموجودين بالقرب من موقع الأعمال العدائية، لكن تلك الفئات تختلف عن أولئك المحميين الذين تذكرهم المادة 4-ب من الاتفاقية الثالثة.⁷ وفوق ذلك لا تشترط المادة 13 أن يكون الشخص في أيدي العدو لتسري عليه أحكام الاتفاقية الأولى. لكن بمجرد أن يقع الجرحى أو المرضى المشمولين بحماية الاتفاقية الأولى في أيدي العدو، يصبحون محميين بوصفهم أسرى حرب على نحو ما تؤكد المادة 14. وفي هذه الحالات تنطبق بالتزامن الاتفاقيتان الأولى والثالثة.⁸

1445. بخلاف العدد المحدود من المدنيين الذين تشملهم الفقرتان 4 و5 من المادة 13، لا تنطبق الاتفاقية الأولى على الجرحى والمرضى من المدنيين، وهم فئة تستحق الحماية بموجب اتفاقية جنيف الرابعة وقواعد أخرى في القانون الدولي الإنساني.⁹

2. الخلفية التاريخية

1446. كانت اتفاقية جنيف الأولى (1864) معنية بحماية الجرحى والمرضى من الجيوش في الميدان. وضعت هذه الاتفاقية نظاماً لحماية «المقاتلين الجرحى والمرضى، بصرف

6 على سبيل المثال، الالتزامات ذات الصلة بتسجيل المعلومات بشأن الجرحى والمرضى وإبلاغها، والتعليمات بشأن الموق، تماثلة في الاتفاقيتين الأولى والثالثة. قارن على سبيل المثال بين المادة 17 في الاتفاقية الأولى والمادة 120 في الاتفاقية الثالثة.

7 تعالج المادة 4-ب الأشخاص الذين وقعوا في أيدي العدو بالفعل أو تحت سيطرة دولة محايدة أو غير متحاربة. ولأن العثور على أولئك الأشخاص في ساحات القتال أو بالقرب من الأعمال العدائية وهم جرحى أو مرضى أمر غير محتمل، لم تذكر المادة 13 من اتفاقية جنيف الأولى هذه الفئات.

8 انظر التعليق على المادة 14، القسم ج-1.

9 انظر المادتين 17 و19 من اتفاقية جنيف الرابعة. وبخصوص الدول الأطراف في البروتوكول الإضافي الأول، لا تفرق المادة (أ)8 منه بين الجرحى والمرضى من الأشخاص العسكريين والجرحى والمرضى من المدنيين لأغراض تطبيق البروتوكول. ووفقاً لدراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي، يجب عدم التفرقة بين المقاتلين الجرحى والمرضى، والأشخاص العسكريين، والمدنيين، من ناحية الالتزامات المفروضة لصالحهم بموجب ذلك القانون؛ انظر دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي (2005)، القواعد من 109 إلى 111. وفي سياق النزاعات المسلحة غير الدولية، توجب المادة 3 المشتركة جمع الجرحى والمرضى والعناية بهم ومعاملتهم معاملة إنسانية. لا تفرق المادة 7 أيضاً بين الجرحى والمرضى من الأفراد العسكريين والجرحى والمرضى من المدنيين.

النظر عن الدولة التي ينتمون إليها»¹⁰ وعندما روجعت الاتفاقية في عام 1906، كانت تحمي الجرحى والمرضى من «المسؤولين والجنود والأشخاص الآخرين الملتحقين بالجيش رسمياً»، وهي بذلك توسع الحماية لتشمل جميع أفراد القوات المسلحة، لا سيما غير المقاتلين مثل أفراد الخدمات الطبية وأي شخص آخر كان رسمياً ضمن أفراد القوات المسلحة بشكل رسمي دون أن يكون مقاتلاً.¹¹ وعندما روجعت مرة أخرى في عام 1929، ظل نطاق التطبيق على حاله دون تغيير.¹²

1447. ولم يشهد مؤتمر جنيف الدبلوماسي لعام 1929 بذل محاولات للتوفيق بين فئات الأشخاص الذين تنطبق عليهم اتفاقية جنيف بشأن الجرحى والمرضى، وأولئك الذين كان من المفترض أن تنطبق عليهم الاتفاقية الجديدة بشأن أسرى الحرب، رغم تزامن التفاوض بشأن الاتفاقيتين.¹³ كان ذلك متعمداً بسبب التخوف من أن بعض الدول التي كانت أطرافاً في الاتفاقية المؤرخة في 1906 لن ترغب في الانضمام إلى الاتفاقية بعد مراجعتها إذا أقرت تعريفاً لأسير الحرب لا تتبناه كل الدول.¹⁴ ومع ذلك فضلت الوفود في عام 1949 أن توفق بين الاتفاقيتين بأقصى قدر ممكن.¹⁵

1448. وفي الوقت ذاته، أصبحت مسألة حماية الأشخاص الذين أصيبوا بجراح أو بمرض بسبب النزاعات المسلحة أو أثناءها شاغلاً ملحاً. وجرت أثناء الأعمال التحضيرية للاتفاقيات قبل المؤتمر الدبلوماسي لعام 1949 مناقشات بشأن بسط الحماية التي تمنحها الاتفاقية الأولى كلها لتشمل المدنيين.¹⁶ لكن بدلاً من انتهاج هذا النهج، وضع

10 اتفاقية جنيف (1864)، المادة 6.

11 اتفاقية جنيف بشأن الجرحى والمرضى (1906).

See Des Gouttes, *Commentaire de la Convention de Genève de 1929 sur les blessés et malades*, ICRC, 1930, p. 15.

الغرض من استخدام عبارة «غير مقاتلين» هو تضييق نطاق المعنى، كما كان مقصوداً من المادة 3 من لوائح لاهاي المؤرخة في 1907. وعلى سبيل المثال، في ذلك الوقت لم يكن ينظر إلى الطهارة من أفراد القوات المسلحة على أنهم مقاتلين.

12 اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالجيش في الميدان (1929)، المادة 1. عدلت الترجمة الإنجليزية في عام 1929 تعديلاً طفيفاً لتصبح: «المسؤولين والجنود والأشخاص الآخرين...» لكنه فيما عدا ذلك ظلت الاتفاقية مطابقة للاتفاقية المؤرخة في 1906. استخدمت النسخة الفرنسية للاتفاقيات الثلاث كلمة «militaires» (وتعني باللغة العربية «العسكريين»).

13 *Proceedings of the Geneva Diplomatic Conference of 1929*, pp. 88–90.

في نهاية الأمر، استندت اتفاقية جنيف بشأن أسرى الحرب المؤرخة في 1929 إلى التعريف الوارد في اتفاقية لاهاي الرابعة المؤرخة في 1907، لكن من الممكن كذلك أن تنطبق على فئات معينة من الأشخاص؛ انظر اتفاقية جنيف بشأن أسرى الحرب (1929)، المادتين 1 و 81.

14 جرت مناقشة أثناء المؤتمر الدبلوماسي لعام 1949 حول مدى مطابقة التعريف، لأغراض اتفاقية جنيف بشأن الجرحى والمرضى، للتعريف الذي يجري التفاوض بشأنه

See *Proceedings of the Geneva Diplomatic Conference of 1929*, pp. 88–89

(وفد المملكة المتحدة: «أنا أرى أن نفس النص موجود في مدونة أسرى الحرب.»). لكن جاءت مشورة رئيس المؤتمر الدبلوماسي بما هو ضد التوفيق بين المعاهدتين بشأن هذه النقطة؛ see p. 89.

وكان تعريف أسرى الحرب الساري آنذاك هو ذاك الذي تنص عليه المواد من 1 إلى 3 من لوائح لاهاي لعام 1907.

15 سعت الوفود كذلك نحو توفيق التعريف مع ذلك الوارد في المادة 1 من لوائح لاهاي المؤرخة في 1907؛

see *Final Record of the Diplomatic Conference of Geneva of 1949*, Vol. II-A, pp. 237, 239–242, 386–387, 413–414 and 420–423.

16 نُظِر في هذا الأمر أثناء اجتماع لجنة الخبراء في عام 1937 (الجمعيات الوطنية)، لكن لم يقره المؤتمر الدولي السابع عشر للصليب الأحمر؛

See *Report of the Preliminary Conference of National Societies of 1946*, pp. 16–18.

المؤتمر اتفاقية جنيف الرابعة معاهدة منفصلة وبقي نطاق الحماية الذي تكفله الاتفاقية الأولى كما هو من حيث الجوهر.

1449. استقر الرأي تمامًا على الفئات التي أقرت في نهاية المطاف في المادة 13 من الاتفاقيتين الأولى والثانية وفي المادة 4-أ من الاتفاقية الثالثة في سياق مراجعة اتفاقية جنيف بشأن أسرى الحرب.

للاطلاع على مناقشة أكثر تفصيلاً بشأن التطور التاريخي للفئات ذات الصلة بأسرى الحرب؛ انظر التعليق على المادة 4 من اتفاقية جنيف الثالثة.

3. المناقشة

3-1. نطاق التطبيق: «الجرحى والمرضى من الفئات التالية»

1450. تنص الفقرة الافتتاحية من المادة 13 على أن الاتفاقية الأولى تنطبق على «الجرحى والمرضى من الفئات التالية»، ويوضح التعليق على المادة 12 معنى لفظي «الجرحى والمرضى» في هذا السياق.¹⁷

1451. إضافة إلى اشتراط الجرح أو المرض، تختلف المادة 13 عن المادة 4 من الاتفاقية الثالثة اختلافًا دقيقًا لكنه مهم: فلا يشترط أن يكون الجريح أو المريض قد وقع في أيدي العدو حتى يتمتع بالحماية كما ذكرنا آنفًا. ويعني هذا أن اتفاقية جنيف الأولى تنطبق على الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة التابعين للطرف نفسه بالإضافة إلى أفراد القوات المسلحة للطرف الخصم.¹⁸ هذا هو النحو الذي فهمت عليه الالتزامات التي تنزلها اتفاقية جنيف الأولى الآن منزلة خاصة منذ إقرارها في عام 1864.¹⁹ وبالإضافة إلى ما سبق، تبرز هذه المادة فرض التزامات على أطراف النزاع تجاه الجرحى والمرضى، كالالتزام بالبحث عن الجرحى والمرضى وجمعهم الذي تنص عليه المادة 15 من اتفاقية جنيف الأولى، حتى إن لم يكن هؤلاء الأشخاص تحت أيديها.

17 انظر التعليق على المادة 12، القسم د-2.

18 تؤكد ذلك المادة 10 من البروتوكول الإضافي الأول، كما يكرر التعليق المؤرخ في 1987 هذه النقطة؛

see Sandoz/Swinarski/Zimmermann (eds), *Commentary on the Additional Protocols*, ICRC, 1987, para. 445:

ورد في التعليق على البروتوكولات الإضافية المؤرخ في 1987:

إضافة تعبير «أيًا كان الطرف الذين ينتمون إليه» تؤكد أنه «وجوب احترام جميع أطراف النزاع جرحاها ومرضاها ومنكوبها في البحار وحمائهم- هو أمر منصوص عليه بوضوح، وقد يبدو واضحًا في حد ذاته، لكنها قد تكون تذكرة مفيدة...» ورغم ذلك، تحتفظ الاتفاقية الأولى بصيغة «الدولة الحاجزة» في الفقرة 3 من المادة 13، رغم أن الصياغة ليست دقيقة من الناحية القانونية في حالة الجرحى والمرضى.

19 See Des Gouttes, *Commentaire de la Convention de Genève de 1929 sur les blessés et malades*, ICRC, 1930, pp. 13-14.

2-3. الفئات المختلفة في المادة 13

1452. تشمل المادة 13 أفراد القوات المسلحة التابعين لأطراف النزاع وكذلك عددًا من فئات الأشخاص الآخرين. تشير الفقرة الأولى إلى «أفراد القوات المسلحة التابعين لأحد أطراف النزاع، وكذلك أفراد الميليشيات والوحدات المتطوعة التي تشكل جزءًا من هذه القوات المسلحة». وقع الاختيار على عبارة «القوات المسلحة» على وجه التحديد لتشمل كل الأفراد العسكريين، أيًا كان السلاح الذي يتبعونه، سواء سلاح القوات البرية أو البحرية أو الجوية.²⁰ يجب الإشارة إلى أن القانون الدولي لا ينظم إحقاق الأفراد بالقوات المسلحة التابعة للدولة، بما في ذلك الميليشيات والوحدات المتطوعة التي تمثل جزءًا من تلك القوات المسلحة، ولكن يعتمد الإحقاق على ما تنص عليه القوانين الوطنية للدول.²¹

1453. تفصل الفقرة الثانية المعايير التي يجب أن تستوفيها «الميليشيات الأخرى» حتى تتمتع بالوضع القانوني الذي يمنح لأسرى الحرب.²² والشروط الأربعة التي تنص عليها تلك الفقرة بشأن الميليشيات والقوات المتطوعة التي تنتمي إلى أحد أطراف النزاع لكنها ليست جزءًا من قواته المسلحة النظامية أقرت منذ عام 1899 على الأقل، عندما عدتها لوائح لاهاي.²³ كان التجديد في عام 1949 بهدف زيادة هذه الشروط بحيث تشمل مجموعات المقاومة المسلحة التي تقاتل في مواجهة الدول المحتلة، لا سيما عندما تكون الدولة المحتلة قد فرضت سيطرة كاملة على الأرض كلها.

1454. وتحمي الفقرة 3 القوات المسلحة النظامية التي تقاتل لصالح حكومة لا تعترف بها القوات التي تواجهها.²⁴ تنطبق هذه الفقرة على حالات دولة لا تعترف الدول الأخرى الأطراف في النزاع بشرعية حكومتها. كان هذا هو الوضع القائم أثناء النزاع المسلح الدولي بين طالبان والتحالف الذي تقوده الولايات المتحدة في أفغانستان بين عامي 2001 و2002.²⁵ فرغم أن طالبان كانت تسيطر على 90 في المائة من أراضي البلاد، لم يعترف بها حكومة شرعية لأفغانستان سوى عدد قليل من الدول.²⁶

1455. تقدم الفقرة الثالثة من المادة أيضًا إضافيًا، حيث تشير إلى «الدول الحائزة» بدلًا من «الدول المتعادية»، وهو ما يوحي بوجود استبقاء الجرحى والمرضى لتشملهم المادة. لكن هذا غير صحيح من الناحية القانونية؛ فاستخدام هذه العبارة يحتمل

20 كان تعبير «القوات المسلحة» مستخدمًا بالفعل في الترجمة الإنجليزية لاتفاقية جنيف بشأن الجرحى والمرضى المؤرخة في 1929، في حين استخدمت النسخة الفرنسية لفظ «جيوش».

21 See Knut Ipsen, 'Combatants and Non-Combatants', in Dieter Fleck (ed.), *The Handbook of International Humanitarian Law*, 3rd edition, Oxford University Press, 2013, pp. 79–113, at 86.

22 انظر أيضًا التعليق على المادة 4 من اتفاقية جنيف الثالثة.

23 لوائح لاهاي، 1899، المادة 1. نصت المادة 9 من إعلان بروكسل المؤرخ في 1874 أيضًا على نفس الشروط.

24 كانت الحاجة إلى حماية أفراد القوات المسلحة من قبيل أولئك الذين يقاتلون تحت قيادة شارل ديغول أثناء الحرب العالمية الثانية هي ما ألهم إضافة هذه الفئة في عام 1949.

25 يناقش التعليق على المادة 4 من اتفاقية جنيف الثالثة مسائل تتصل بالوضع القانوني الممنوح لأسرى الحرب المشاركين في ذلك النزاع.

26 See Stephane Ojeda, 'US Detention of Taliban Fighters: Some Legal Considerations', in Michael N. Schmitt (ed.), *The War in Afghanistan: A Legal Analysis*, International Law Studies, U.S. Naval War College, Vol. 85, 2009, pp. 357–369, at 358–359.

أن يكون قد جاء سهوًا عندما نقل الصائغون المادة من الاتفاقية الثالثة إلى الأولى.²⁷ وعلى أي حال، يجب تفسير اللفظ في ضوء الهدف من الفقرة، وهو كفالة تقديم المساعدة إلى جميع المعنيين دون استثناء. وعليه يستفيد الجرحى والمرضى الذين تشملهم الاتفاقية الأولى، لا سيما الذين تذكرهم هذه الفقرة، من الحماية التي يستحقونها من قوات العدو حتى إذا لم يكونوا قد وقعوا في أيديهم ولم يحتجزهم (بعد).

1456. أما الفقرة الرابعة التي تؤكد على أن الأشخاص «الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزءًا منها» هم أشخاص محميون، توسع نطاق الحماية الذي تنص عليه الاتفاقية الأولى بحيث يشمل بعض المدنيين الذين يؤدون أدوارًا محددة.²⁸ قد تضم هذه الفئة الصحفيين الذين «يرافقون» القوات المسلحة، بالإضافة إلى متعهدي القطاع الخاص الذين يوردون الخدمات إلى القوات المسلحة الذين يصرح لهم أحد أطراف النزاع بذلك.²⁹

1457. هناك فارق طفيف عند مقارنة صياغة المادة 13(4) من الاتفاقية الأولى بالنص المقابل في المادة 4-أ(4) من الاتفاقية الثالثة. تضيف المادة 4-أ(4) أن القوات المسلحة التي تصرح لأشخاص بأن يصحبوها «عليها أن تزودهم ... بطاقات تحقيق هوية مماثلة للنموذج الملحق بهذه الاتفاقية».* حذف هذه الجملة من المادة 13 أمرٌ منطقي، فقد يكون من غير العملي عند التطبيق تفتيش الأشخاص للاطلاع على بطاقات تحقيق الهوية قبل تنفيذ الالتزام باحترام الجرحى والمرضى وجمعهم أو حتى أثناء ذلك، لكن يمكن تنفيذ ذلك الإجراء بمجرد أن يصبح الشخص في يد العدو. وفي جميع الأحوال، تشير الأعمال التحضيرية للمادة 4 إلى عدم وجوب اعتبار حمل بطاقة تحقيق هوية عنصرًا لازمًا لتحقيق الوضع القانوني لأسير الحرب.³⁰ حتى إن كان الوضع

27 أشار أحد الوفود في المؤتمر الدبلوماسي لعام 1949 إلى «وجوب حذف عبارة «الدولة الحاجزة» وإضافة عبارة «الطرف الخصم»»، لكن يبدو أن ذلك الأمر قد أهمل في النهاية؛

see *Final Record of the Diplomatic Conference of Geneva of 1949*, Vol. II-A, p. 50.

28 اتفقتا لاهي الثانية والرابعة المؤرختين في 1899 و1907 واتفاقية جنيف بشأن أسرى الحرب المؤرخة في 1929، منحت المدنيين الوضع القانوني الذي يمنح لأسرى الحرب، لكن لم تشملهم بأشكال الحماية التي تمنح للجرحى والمرضى إلا اتفاقية جنيف المؤرخة في 1949. تنص المادة 13 من لوائح لاهي لعامي 1899 و1907 على ما يلي: «يعامل الأشخاص الذين يرافقون الجيش دون أن يكونوا في الواقع جزءًا منه، كالمراسلين الصحفيين ومتعهدي التموين الذين يقعون في قبضة العدو ويعلن له حجزهم كأسرى حرب، شريطة أن يكون لديهم تصريح من السلطة العسكرية للجيش الذين يرافقونه». أقيمت اتفاقية جنيف بشأن أسرى الحرب على منح الوضع القانوني الخاص بأسرى الحرب لهؤلاء الأشخاص. للمزيد من التحليل، انظر التعليق على المادة 4 من اتفاقية جنيف الثالثة.

29 لكن لا يقع جميع متعهدي القطاع الخاص ضمن هذه الفئة. فمن المستبعد على سبيل المثال أن يستوفي متعهدو القطاع الخاص لتقديم الخدمات العسكرية والأمنية الذين توظفهم هيئات غير حكومية أو شركات خاصة أو حتى هيئات حكومية خلاف وزارات الدفاع (حسب القانون الوطني) شروط اعتبارهم مدنيين يرافقون القوات المسلحة.

See Lindsey Cameron and Vincent Chetail, *Privatizing War: Private Military and Security Companies under Public International Law*, Cambridge University Press, 2013, pp. 419–421.

30 See *Final Record of the Diplomatic Conference of Geneva of 1949*, Vol. II-A, pp. 416–418. The preparatory work is silent as to why the card is not mentioned in Article 13.

*ملحوظة من المترجم: أغفلت الترجمة العربية للمادة 4-أ(4) من اتفاقية جنيف الثالثة ترجمة هذه الجملة.

كذلك، فما يكون لهذه البطاقات أن تكفي للتعريف بالأشخاص على أنهم مرافقون للقوات المسلحة، ويجب على الدول إصدارها لحمايتهم. ومع ذلك، فإن سكوت المادة 13(4) عن ذكر البطاقات لا يحدث فرقاً من الناحية العملية بشأن الأشخاص الذين قد تشملهم هذه المادة.

1458. وتنص الفقرة الخامسة على أن الجرحى أو المرضى من الأطقم المدنيين للسفن التجارية والطائرات المدنية التابعة لأحد أطراف النزاع يتمتعون كذلك بالحماية التي تمنحها الاتفاقية في حالة إن كانوا «لا ينتفعون بمعاملة أفضل بمقتضى أي أحكام أخرى من القانون الدولي». هذه العبارة ذات صلة بشكل رئيسي بتطبيق المادة 14 من اتفاقية جنيف الأولى على هذه الفئة من الأشخاص. فعبارة «معاملة أفضل» تشير إلى اتفاقية لاهاي الحادية عشرة المؤرخة في 1907 التي تنص على حظر تحويل بحارة تجاريين محددتين إلى أسرى حرب.³¹ لكن يجب احترامهم وجمعهم ورعايتهم طبقاً للاتفاقية الأولى. لا تحمي الاتفاقية الأولى أطقم السفن التجارية المحايدة والطائرات المدنية، لكنهم محميون بموجب الاتفاقية الرابعة.³² وأخيراً، تحمي المادة 13(6) الجرحى والمرضى الذين كانوا يشاركون في «انتفاضة شعبية». هذه الفئة الأخيرة كانت تعتبر في 1949 فئة قد عفا عليها الزمن، لكنها أضيفت إلى اتفاقيات جنيف بوصفها فئة استمر وجودها لفترة طويلة وهي تتكون من أشخاص معترف لهم بالوضع القانوني للمحاربين شريطة استيفائهم شروطاً معينة.³³

1459. انضمت المناقشات التي جرت أثناء المؤتمر الدبلوماسي لعام 1949 بشأن إعداد قائمة الأشخاص المحميين بموجب المادة 4 من الاتفاقية الثالثة (تقابلها المادة 13 من اتفاقية جنيف الأولى) على مسألة الأشخاص الذين يستحقون الوضع القانوني لأسرى الحرب، في ضوء المزايا التي يمنحها. ولا يزال الوضع كما هو عليه اليوم: يرتبط الجدل المتعلق بتفسير المفاهيم التي تجسدها المادة 4 من الاتفاقية الثالثة والمادة 12 من الاتفاقية الأولى بمسألة الوضع القانوني لأسرى الحرب، أي أنها مسألة تتعلق بتطبيق الاتفاقية الثالثة. وعلى العكس من ذلك، لم يثر خلاف بشأن الوضع القانوني للجرحى والمرضى والحماية الواجبة لهم بموجب الاتفاقية الأولى.³⁴ للاطلاع على مناقشة أكثر تفصيلاً بشأن فئات الأشخاص المختلفة، خاصةً فيما يتعلق بالوضع القانوني الذي يمنح لأسرى الحرب، انظر التعليق على المادة 4 من اتفاقية جنيف الثالثة.

31 انظر اتفاقية لاهاي الحادية عشرة (1907)، المواد من 5 إلى 8.

For a discussion, see *Final Record of the Diplomatic Conference of Geneva of 1949*, Vol. II-A, pp. 418-419.

انظر أيضاً اتفاقية لاهاي الحادية عشرة (1907)، المادتين 3 و4، اللتان تتصان على استثناء بعض السفن من الضبط. للاطلاع على معلومات بشأن السفن المستنناة من الضبط، انظر أيضاً دليل سان ريمو بشأن القانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة في البحار (1994)، القاعدة 136.

32 وإذا لم تحم اتفاقية جنيف الرابعة هذه الفئة، فهي تستحق الحماية بموجب المادة 75 من البروتوكول الإضافي الأول.

33 See *Final Record of the Diplomatic Conference of Geneva of 1949*, Vol. II-B, p. 239.

34 أكد ذلك جزئياً في عام 1970 تقرير الأمين العام للأمم المتحدة المعنون «تقرير بشأن حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة»، رمز الوثيقة (A/8052) (1970)، 18 أيلول/ سبتمبر 1970، الفقرة 99: «يبدو غياب الحاجة الملحة لمراجعة اتفاقيات جنيف بشأن حماية المقاتلين الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار».

- 3-3. حماية الجرحى والمرضى الذين لا تشملهم اتفاقية جنيف الأولى
1460. تحدد المادة 13 الأشخاص الذين ينتفعون من الحماية التي تمنحها الاتفاقية الأولى حال جرحهم أو مرضهم. لكن يجب التأكيد على أن جميع الجرحى أو المرضى، لا سيما المدنيين، يستحقون الاحترام والمعاملة الإنسانية والرعاية التي تتطلبها حالتهم. كل من بحاجة إلى الرعاية الطبية هو شخص مستحق لها. وعندما يسقط جريح أو مريض في أيدي العدو، يجب أن تكون الأولوية لتقديم رعاية طبية دون إبطاء قدر المستطاع،³⁵ ويمكن تحديد ما إذا كان الشخص يستوفي شروط انطباق وضع أسير حرب في زمان ومكان مناسبين بعد ذلك. وفوق ذلك، يجب تنفيذ بعض الالتزامات التي تنص عليها الاتفاقية الأولى، كالالتزام بالبحث عن الجرحى والمرضى وجمعهم، قبل أن يصبح من الممكن تحديد مدى توافر المعايير التي تنص عليها المادة 13 في أولئك الأشخاص.³⁶
1461. في المؤتمر الدبلوماسي لعام 1949، جرى التأكيد على ما يلي: «من المفهوم بوضوح أن أولئك غير المشمولين في هذه المجموعة [من المادة 13] يظلون متمتعين بالحماية إما بموجب اتفاقيات جنيف الأخرى، أو ببساطة بموجب المبادئ العامة للقانون الدولي».³⁷ وعليه، لا يمكن للمادة 13 بأي طريقة أن تمنح طرفًا في النزاع الحق في عدم احترام جريح أو حرمانه من العلاج اللازم، حتى إذا لم يكن ذلك الشخص ضمن أي من الفئات التي تحددها.
1462. أهمية هذا النهج تتزايد بمرور الزمن. فمع تعدد التغييرات في نمط تنفيذ النزاعات المسلحة خلال المائة والخمسين عامًا الماضية، أصبح احتمال إصابة المدنيين أثناء الأعمال العدائية أكبر من احتمال إصابة أفراد القوات المسلحة.³⁸ بالإضافة إلى ذلك، للعديد من النزاعات اليوم سمة مختلطة، حيث تجري نزاعات مسلحة غير دولية- حيث يغيب من الناحية القانونية الوضع القانوني الذي يمنح لأسرى الحرب- جنبًا إلى

35 للتفاصيل، انظر اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 16، والبروتوكول الإضافي الأول، المادتين 8(أ)-8(ب) و10. انظر أيضًا دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي (2005)، القواعد من 109 إلى 111.

36 انظر المادة 15.

37 See *Final Record of the Diplomatic Conference of Geneva of 1949*, Vol. II-A, p. 191 (regarding Article 10A).
 قدمت لجنة الصياغة مقترحًا بإضافة فقرة إلى المادة 13 «تنص على أن أحكام المادة [13] يجب ألا تحرم الجرحى والمرضى، أيًا كانت الفئة التي ينتمون إليها، من الحماية التي كانوا يستحقونها وفقًا للمبادئ العامة لقانون الأمم». هذا المقترح الذي كان قد طرح قبل الوصول إلى الصورة النهائية للمادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة رفض بالتصويت، وكان ذلك الرفض بسبب مشكلات في ترجمة النص والمبدأ المقترحين؛

see *Final Record of the Diplomatic Conference of Geneva of 1949*, Vol. II-A, p. 158. See also *Minutes of the Diplomatic Conference of Geneva of 1949, Commission I, Vol. III, meeting held on 30 July 1949*, pp. 35-46.

38 كان هذا هو الوضع في ثلاثينيات وأربعينيات القرن العشرين أثناء مراجعة اتفاقية جنيف بشأن الجرحى والمرضى؛
 see *Report of the Preliminary Conference of National Societies of 1946*, pp. 16-18.

جنب مع نزاعات مسلحة دولية. وإضافة المادة 13 إلى اتفاقية جنيف الأولى لا يعني استبعاد سريان الالتزامات باحترام الجرحى والمرضى وحمايتهم، وتقديم الرعاية الطبية إليهم ومعاملتهم معاملة إنسانية، على الأشخاص الذين لا تشملهم المادة.³⁹

39 انظر على سبيل المثال المملكة المتحدة، دليل قانون النزاعات المسلحة، 2004:

3-7 يجب حماية الجرحى والمرضى واحترامهم. لا يجوز الهجوم عليهم. يجب معاملتهم معاملة إنسانية. يجب منحهم الرعاية الطبية. لا يجوز تركهم عن عمد دون رعاية طبية أو تعريضهم لأمراض معدية أو عدوى. ولا تفرض أولوية تقديم العلاج إلا الأسباب الطبية فقط. ...

3-7-2 تنطبق الفقرة 3-7 على جميع الجرحى والمرضى، سواء كانوا تابعين للمملكة المتحدة أو حلفائها أو أعدائها، وسواء كانوا عسكريين أو مدنيين.

الوضع القانوني للجرحى والمرضى الذين يقعون في أيدي العدو

- نص المادة
مع مراعاة أحكام المادة 12، يعتبر الجرحى والمرضى التابعون لدولة محاربة الذين يقعون في أيدي العدو، أسرى حرب، وتطبق عليهم أحكام القانون الدولي المتعلقة بأسرى الحرب.
- التحفظات أو الإعلانات
لا يوجد

جدول المحتويات

525	1. المقدمة
525	2. الخلفية التاريخية
526	3. المناقشة
526	1-3. التطبيق المتزامن لاتفاقيات جنيف
527	2-3. «مع مراعاة أحكام المادة 12»
527	3-3. الوقوع في أيدي العدو
528	4-3. الحماية التي يكفلها القانون الدولي لأسرى الحرب
529	ثبت المراجع المختارة

1. المقدمة

1463. تعرف المادة 14 الوضع القانوني للجريح أو المريض من أفراد القوات المسلحة الذي يقع في أيدي العدو.¹ وفي هذه الحالة، يكون الفرد من أفراد القوات المسلحة شخصاً جريحاً أو مريضاً بحاجة إلى علاج وشخصاً يحق له أن يصبح أسير حرب، ومن ثمّ يصبح كذلك. وعلى ذلك، فإن اتفاقتي جنيف الأولى والثالثة تنطبقان معاً بالتزامن.

2. الخلفية التاريخية

1464. تضمنت اتفاقتنا جنيف لعامي 1906 و 1929 بشأن الجرحى والمرضى حكماً يؤكد أن

1 لأغراض التعليق على هذه المادة، تشمل عبارة «أفراد القوات المسلحة» الأشخاص الذين ليسوا أفراداً في القوات المسلحة لطرف في نزاع ولكنهم مع ذلك يدخلون في نطاق المادة 13 من اتفاقية جنيف الأولى.

الجرحى أو المرضى من أفراد القوات المسلحة الذين يقعون في أيدي العدو هم أسرى حرب وأن «الأحكام العامة للقانون الدولي المتعلقة بأسرى الحرب ينبغي أن تطبق عليهم».² وبالتالي، أدرجت المادة 14 في اتفاقية جنيف الأولى المؤرخة في 1949 دون جدال.

1465. هناك نقطة ذات أهمية تاريخية وهي أن أحد الوفود اقترح في المداولات التي دارت بشأن تلك المسألة أثناء التفاوض على اتفاقية جنيف لعام 1929، أنه عند تنويم أسرى الحرب الجرحى أو المرضى في المستشفى ينبغي أن يتمتعوا بوضع خاص من حيث المزايا مستقل عن الوضع القانوني لأسرى الحرب.³ ورُفض الاقتراح لعدة أسباب أهمها المشاكل المحيرة التي لا نهاية لها وأوجه عدم المساواة التي يمكن أن تنشأ عن هذا الوضع. وعلاوة على ذلك، اتُفق على أنه في حالة التقييد بالقواعد القائمة بشأن معاملة الجرحى والمرضى وأسرى الحرب وفقاً لما يليه الضمير، فلا ينبغي أن يكون هناك وضع خاص ضروري لضمان تلقي الجرحى والمرضى جميع أنواع الرعاية التي تتطلبها حالتهم وتناسب معها.⁴

3. المناقشة

3-1. التطبيق المتزامن لاتفاقيات جنيف

1466. لما كان المقاتلون الجرحى والمرضى الذين يقعون في أيدي العدو أسرى حرب، فإنهم يدخلون ضمن نطاق اتفاقيتي جنيف الأولى والثالثة. ويظل أولئك الذين لم يكونوا قد برئوا بعد من جرحهم أو مرضهم الأول عند نهاية النزاع ولا يزالون في أيدي العدو محميين بموجب اتفاقية جنيف الأولى حتى تحين اللحظة المحددة في المادة 5 وهي إعادتهم النهائية إلى أوطانهم.

1467. عند تعافي أسرى الحرب الجرحى أو المرضى، ينحسر عنهم انطباق اتفاقية جنيف الأولى مع استمرار حمايتهم بموجب اتفاقية جنيف الثالثة حتى تحين اللحظة المحددة في المادة 5 من تلك الاتفاقية وهي الإفراج عنهم وإعادتهم إلى الوطن بصورة نهائية.⁵ وفي حالة أصيب أولئك الأشخاص أو سقطوا مرضى مرة أخرى أثناء وجودهم في الأسر، فإنهم لا يتمتعون إلا بالحماية التي تكفلها لهم اتفاقية جنيف الثالثة التي تشترط في جميع الأحوال مستوى رعاية طبية وصحية يوازي على الأقل المستوى المنصوص عليه في اتفاقية جنيف الأولى.⁶ وفي كلتا الحالتين، يجب توفير العلاج للجرحى والمرضى

2 اتفاقية جنيف بشأن الجرحى والمرضى (1929)، المادة 2. نص المادة 2 من اتفاقية جنيف لعام 1906 متطابق تقريباً مع هذا النص، حيث يجري نصها كما يلي: «الأحكام العامة للقانون الدولي المتعلقة بالأسرى تصبح واجبة التطبيق عليهم». ولم تنطبق اتفاقية جنيف لعام 1864 إلى هذا الموضوع.

3 *Proceedings of the Geneva Diplomatic Conference of 1929*, pp. 102–103 and 108–115.

4 *Ibid.*, pp. 142–144 and 600–601. See also Des Gouttes, *Commentaire de la Convention de Genève de 1929 sur les blessés et malades*, ICRC, 1930, pp. 19–21.

5 اتفاقية جنيف الثالثة، المادة 5.

6 See also *Final Record of the Diplomatic Conference of Geneva of 1949*, Vol. II-A, p. 143.

7 تتعلق أحكام كثيرة من اتفاقية جنيف الثالثة بالرعاية الطبية لأسرى الحرب: انظر على سبيل المثال، المادة 15، وكذلك المواد 19 و 20 و 29 و 30 و 31 و 32 و 46 و 47 و 49 و 54 و 55 و 98 و 109 و 110 و 112 و 113 و 114 وجميع الأحكام الأخرى المتعلقة بتوفير بيئة صحية، وغذاء كاف، وما إلى ذلك لأسرى الحرب.

الواقعين في أيدي العدو وفقاً لما تتطلبه حالتهم.⁷

1468. تختص اتفاقية جنيف الأولى أساساً بجرحى ومرضى القوات المسلحة في الميدان، في حين تنظم اتفاقية جنيف الثالثة معاملة أسرى الحرب، وتشمل سلسلة كاملة من الأحكام التفصيلية المتعلقة بمختلف جوانب وقوعهم في الأسر. ويتناسب قدر التفصيل الذي تورده كل من اتفاقيات جنيف مع الظروف والسياق الذي يتوقع تطبيقها فيه. وبالتالي، تسود الالتزامات المنصوص عليها في اتفاقية جنيف الأولى خلال الأعمال العدائية أو في أعقابها مباشرة. ومع تباعد الأعمال القتالية من حيث الزمان والمكان تتزايد أولوية تطبيق الأحكام التفصيلية التي تنص عليها اتفاقية جنيف الثالثة.

2-3. «مع مراعاة أحكام المادة 12»

1469. يوضح شرط «مع مراعاة أحكام المادة 12» أن الشاغل الرئيسي بخصوص الجرحى أو المرضى من أفراد القوات المسلحة الذين يقعون في أيدي العدو هو احترامهم وحمايتهم ومعاملتهم معاملة إنسانية ورعايتهم على النحو الذي تقتضيه المادة 12. وبالتالي، في الحالات الطارئة على سبيل المثال، يجب على الدولة التي تحتجز أشخاصاً جرحى أو مرضى إيلاء الأولوية للرعاية الطبية على التدابير الرامية إلى تقييد حريتهم.

3-3. الوقوع في أيدي العدو

1470. تنص المادة 14 على ما يلي: «يعتبر الجرحى أو المرضى التابعون لدولة محاربة الذين يقعون في أيدي العدو» أسرى حرب. وعبارة «يقعون في أيدي العدو» واسعة بما فيه الكفاية لتغطي الأسر أو الاستسلام وأخذ الأشخاص الجرحى إلى الوحدات الطبية التابعة للعدو بغرض رعايتهم. كما تغطي العبارة مجرد توفير القوات المتعادية العلاج في ساحة المعركة: حين يكون المقاتلون الجرحى تحت رعاية الطرف الخصم، يكون ذلك الطرف في وضع يسمح له بممارسة قدر من السيطرة عليهم، وهو ما يصل إلى حالة ينتج عنها تحقق الوضع القانوني لأسرى الحرب.

1471. تستخدم اتفاقية جنيف لعام 1929 بشأن الجرحى والمرضى عبارة «يقعون في أيدي العدو»، بينما تستخدم اتفاقية جنيف لعام 1929 بشأن أسرى الحرب لفظ «الأسر».⁸ وخلال الحرب العالمية الثانية، رفض بعض الدول الحائزة لإضافة الوضع القانوني لأسرى الحرب على المقاتلين الذين استسلموا بحجة أن الاستسلام ليس هو نفسه «الأسر».⁹ ولتجنب تكرار وقوع مثل تلك الحالات، أقرت المادة 4 من اتفاقية جنيف الثالثة عبارة «يقعون في قبضة العدو»، الأمر الذي يجعل اتفاقيتي جنيف الأولى

7 انظر على وجه الخصوص المادة 12 من اتفاقية جنيف الأولى والمواد 29 و 30 و 31 من اتفاقية جنيف الثالثة.

8 اتفاقية جنيف بشأن الجرحى والمرضى (1929)، المادة 2؛ واتفاقية جنيف بشأن أسرى الحرب (1929)، المادتان 1 و 2، على التوالي.

9 See Pictet (ed.), *Commentary on the Third Geneva Convention*, ICRC, 1960, p. 50. See also Bugnion, p. 194:

«في عام 1945 رفض الحلفاء إضافة الوضع القانوني لأسرى الحرب على الجنود الألمان واليابانيين الذين سقطوا في أيديهم بعد استسلام بلدانهم، بزعم أن اتفاقية جنيف لعام 1929 لا تغطي حالتهم. وبدلاً من ذلك، صنّفوا على أنهم «أفراد العدو المستسلمين».

والثالثة اليوم متطابقتين من حيث الجوهر في هذا الشأن.¹⁰
 1472. وكما ورد في التعليق على المادة 13، كان تفسير المعايير التي يحدد استناداً إليها ما إذا كان يحق للشخص المطالبة بالوضع القانوني لأسرى الحرب مثار بعض الجدل. وتلك المناقشات أوثق صلة بالأحكام المتعلقة بأسرى الحرب ويمكن فهمها أفضل ما يكون الفهم في سياق تلك الأحكام، ومن ثمّ نوقشت في التعليق على المادة 4 من اتفاقية جنيف الثالثة.

1473. أخيراً، ورغم أن المادة 14 تستخدم عبارة «الجرحي والمرضى التابعون لدولة محاربة» وهي عبارة فضفاضة عند تحديد الأشخاص الذين ينطبق عليهم وصف أسرى الحرب بدلاً من المصطلحات التي يغلب عليها الطابع الفني في المادة 13، لم يكن القصد من تعريف أسرى الحرب الوارد في اتفاقية جنيف الأولى أن يحدد عن ذلك الوارد في اتفاقية جنيف الثالثة. ويؤكد هذا التفسير الترتيب بوضع المادة 14 بعد المادة 13، واقتران ذلك برغبة القائمين على الصياغة في ضمان الاتساق فيما بين اتفاقيات جنيف.

4-3. الحماية التي يكفلها القانون الدولي لأسرى الحرب

1474. لم يقتصر نص المادة 14 على اعتبار الجرحى والمرضى الذين يقعون في أيدي العدو «أسرى حرب» فحسب، بل نصت أيضاً على أن «تنطبق عليهم أحكام القانون الدولي المتعلقة بأسرى الحرب». وقد اختيرت هذه العبارة على سبيل الإشارة فقط إلى اتفاقية جنيف الثالثة لتوضيح أن جميع القوانين الدولية المتصلة بحماية أسرى الحرب تظل واجبة التطبيق، لا سيما في حالة انضمام بعض الدول إلى اتفاقية جنيف الأولى دون الاتفاقية الثالثة أو في حالة تنقيح نص اتفاقية جنيف الثالثة دون تنقيح نص الاتفاقية الأولى.¹¹ غير أن تلك المخاوف لم تتحقق حيث إن الدول قد صدقت على اتفاقيات جنيف الأربع جميعها، وبالتالي تنطبق الأحكام التفصيلية لاتفاقية جنيف الثالثة.¹² وفي جميع الأحوال، تعتبر اتفاقية جنيف الثالثة أيضاً انعكاساً للقانون الدولي العرفي بوجه عام.¹³

1475. لا تنص المادة 14، خلافاً للمادتين المناظرتين لها في اتفاقيتي جنيف لعامي 1906 و1929، تحديداً على إبرام اتفاقات خاصة بشأن مسائل من قبيل عودة الجرحى أو نقلهم إلى دولة محايدة. غير أن المادة 6 المشتركة بين اتفاقيات جنيف المؤرخة في 1949 (المادة 7 من اتفاقية جنيف الرابعة) تنص على إمكانية إبرام مثل تلك

10 Final Record of the Diplomatic Conference of Geneva of 1949, Vol. II-A, p. 237.

النص الفرنسي للمادة 14 من اتفاقية جنيف الأولى والمادة 4 من اتفاقية جنيف الثالثة هو الأقرب إلى هذا المعنى:

'tombés au pouvoir de l'adversaire' (Article 14) and 'tombés au pouvoir de l'ennemi' (Article 4).

11 Draft Conventions submitted to the 1948 Stockholm Conference, commentary on draft article 11, pp. 10-11.

12 قد يكون البروتوكول الإضافي الأول ذا أهمية أيضاً، حال انطباقه، في تحديد من يحق له المطالبة بالوضع القانوني لأسرى الحرب. انظر أيضاً دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي (2005)، القاعدة 106.

13 See Eritrea-Ethiopia Claims Commission, Prisoners of War, Eritrea's Claim, Partial Award, 1 July 2003, para. 41, and Prisoners of War, Ethiopia's Claim 4, Partial Award, 1 July 2003, para. 32.

الاتفاقات فيما يتعلق بالأشخاص المحميين ما دامت لا تنتقص من الحماية التي توفرها اتفاقيات جنيف.¹⁴

ثبت المراجع المختارة

Bugnion, François, *The International Committee of the Red Cross and the Protection of War Victims*, ICRC/Macmillan, Oxford, 2003, pp. 192–194.

14 فيما يخص المادتين المناظرتين للمادة 14، انظر اتفاقية جنيف (1906)، الفقرة الثانية من المادة 2؛ واتفاقية جنيف بشأن الجرحى والمرضى (1929) الفقرة الثانية من المادة 2. وفيما يتعلق باتفاقيات جنيف المؤرخة في 1949، تؤكد المادة 15 من الاتفاقية الأولى أنه يمكن عقد اتفاقات لتبادل الجرحى في ساحة المعركة، وتنظم المواد من 109 إلى 111 من الاتفاقية الثالثة عودة أسرى الحرب المرضى أو الجرحى وتنص على إبرام اتفاقات في هذا الصدد.

البحث عن المصابين، والإخلاء

• نص المادة*

1. في جميع الأوقات، وعلى الأخص بعد الاشتباك في القتال، يتخذ أطراف النزاع دون إبطاء جميع التدابير الممكنة للبحث عن الجرحى والمرضى، وجمعهم، وحمايتهم من السلب وسوء المعاملة، وتأمين الرعاية اللازمة لهم، وكذلك للبحث عن جثث الموتي ومنع سلبها.
2. وكلما سمحت الظروف، يُتفق على تدبير عقد هدنة أو وقف إطلاق النيران أو ترتيبات محلية لإمكان جمع وتبادل ونقل الجرحى المتروكين في ميدان القتال.
3. وبالمثل، يمكن الاتفاق على ترتيبات محلية بين أطراف النزاع لجمع أو تبادل الجرحى والمرضى في منطقة محاصرة أو مطوقة، ومرور أفراد الخدمات الطبية والدينية والمهمات الطبية إلى تلك المنطقة.

• التحفظات أو الإعلانات

لا توجد

جدول المحتويات

531	1. المقدمة
532	2. الخلفية التاريخية
532	3. نطاق التطبيق
533	4. الفقرة 1: البحث والجمع والرعاية
533	1-4. الالتزام بالبحث عن الجرحى والمرضى وجمعهم
537	2-4. الالتزام بحماية الجرحى والمرضى من السلب وسوء المعاملة
539	3-4. الالتزام بتأمين الرعاية اللازمة للجرحى والمرضى
541	4-4. البحث عن جثث الموتي ومنع سلبها
542	5. الفقرة 2: ترتيبات لإمكان جمع وتبادل ونقل الجرحى والمرضى

* رُفقت الفقرات هنا تسهيلاً للإشارة إليها.

6. الفقرة 3: ترتيبات لجمع أو تبادل الجرحى والمرضى في منطقة محاصرة أو مطوقة
ثبت المراجع المختارة

548

1. المقدمة

1476. تكمل المادة 15 المادة 12 وتحدد التزامات أساسية معينة تقع على أطراف النزاع المسلح الدولي تجاه الجرحى والمرضى. وقد وردت التزامات مماثلة لتلك الواردة في المادة 15 في اتفاقية جنيف الثانية، واتفاقية جنيف الرابعة، والبروتوكولين الإضافيين، والقانون الدولي الإنساني العرفي.¹ وتفصل المادة 15 بالتحديد الالتزام العام المنصوص عليه في المادة 12 بحماية الجرحى والمرضى في جميع الأحوال. ولذلك، تفرض المادة 15 (1) التزامًا «بالبحث عن [الجرحى والمرضى] وجمعهم» لنقلهم من منطقة الخطر المباشر وليتسنى لهم تلقي الرعاية الطبية اللازمة. كما تفرض الفقرة 1 التزامات معينة بشأن الموتى. وتنص الفقرة 2 على اتخاذ ترتيبات، مثل وقف إطلاق النيران على سبيل المثال، لتسهيل تنفيذ الالتزامات الواردة في الفقرة 1. وأخيرًا، تنص الفقرة 3 اتخاذ ترتيبات من هذا القبيل في حالات معينة، خاصة فيما يتعلق بالمناطق المحاصرة والمطوقة.

1477. ترتبط المادة 15 ارتباطًا وثيقًا بالنظام الأصلي للحماية القانونية للجرحى والمرضى في البر، كما هو منصوص عليه في اتفاقيات جنيف لأعوام 1864 و1906 و1929. ولذلك، لا تنطبق المادة 15، شأنها في ذلك شأن المادة 12، إلا أثناء النزاع المسلح الدولي وتنطبق، فقط، على الجرحى والمرضى (والموتى) من أفراد القوات المسلحة أو الذين يحق لهم، خلافًا لذلك، التمتع بالوضع القانوني لأسرى الحرب.

1478. ومع ما تقدم، أصبح اليوم الالتزام بالبحث عن الجرحى والمرضى وجمعهم، بما في ذلك المدنيين، جزءًا من القانون الدولي الإنساني العرفي واجب التطبيق في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على السواء.² وينطبق ذات الحكم على الالتزامات بتوفير الرعاية والعناية الطبية للجرحى والمرضى³ وحمايتهم من السلب وسوء المعاملة.⁴ زيادةً على ذلك، يفرض القانون الدولي الإنساني العرفي في الوقت الحالي التزامات على أطراف النزاع المسلح بالبحث عن جثث الموتى وجمعها،⁵ ومنع سلبها،⁶ والتصرف فيها بصورة يسودها الاحترام.⁷

1 اتفاقية جنيف الثانية، المادة 18؛ واتفاقية جنيف الرابعة، المادتان 16 و17؛ والبروتوكول الإضافي الأول، المادة 10؛ والبروتوكول الإضافي الثاني، المادة 8؛ ودراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي (2005)، القواعد من 109 إلى 113.
2 دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي (2005)، القاعدة 109. للاطلاع على وجهة نظر مختلفة، انظر Benoit. يمد البروتوكول الإضافي الأول، أيضًا، هذا الالتزام ليشمل جميع الجرحى والمرضى من المدنيين وذلك فيما يخص الدول الأطراف فيه.

See also United States, *Law of War Manual*, 2015, pp. 477–478.

3 دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي (2005)، القاعدة 110.

4 نفس المرجع السابق، القاعدة 111.

5 نفس المرجع السابق، القاعدة 112.

6 نفس المرجع السابق، القاعدة 113.

7 نفس المرجع السابق، القاعدة 115.

2. الخلفية التاريخية

1479. كان الالتزام بجمع الجرحى والمرضى جزءًا من القانون الدولي الإنساني منذ نشأته بوصفه كالتام بموجب معاهدة دولية عام 1864.⁸ وهذا الأمر منطقي- فقط- بالنظر إلى أن ما ألهم مقترح هنري دونان بوضع اتفاقية دولية لتحسين حالة الجنود الجرحى والمرضى هي الحالات المفزعة التي شهدتها في أرض معركة سولفرينو، حيث تُرك نحو 40,000 من الجنود النمساويين والفرنسيين والإيطاليين الذين سقطوا ضحايا في المعركة دون عناية.⁹ ولقد شهد هذا النص المزيد من التفاصيل في اتفاقيات جنيف المؤرخة في 1906 و1929 و1949.¹⁰ ومع ذلك، ظل المنطق الإنساني الأساسي ثابتًا: وهو عدم جواز ترك الجرحى والمرضى يعانون دون عناية طبية.

3. نطاق التطبيق

1480. تنطبق المادة 15 «في جميع الأوقات» على «أطراف النزاع» أثناء النزاع المسلح الدولي. وتطبق، بصورة أكثر تحديدًا، فيما يخص الجرحى والمرضى على النحو الذي حددته المادتان 12 و13 وتطبق، أيضًا، على الموتى الذين يدخلون في نطاق اتفاقية جنيف الأولى.

1481. يؤكد تعليق عام 1952 أن «المادة 15 تنطبق حصراً على العمليات التي تقع على الجبهة».¹¹ وغالبًا ما يُنظر إلى المادتين 12 و15 على أنهما تنظمان حالتين منفصلتين. ووفقًا لهذا الرأي، تنطبق المادة 12 على «المؤخرة» وعلى الحالات التي يكون فيها الجرحى والمرضى في قبضة طرف في النزاع، في حين تقتصر المادة 15 على خط المواجهة في المعركة والمنطقة الواقعة «بين الخطين».¹² ومع أن تلك هي مجالات التطبيق المعتادة من حيث الممارسة، لا يقتصر أي من هاتين المادتين قانونًا على ذلك التطبيق. والمادة 12(2) هي الاستثناء لأنها تنص، بوضوح، على وجوب وقوع الجرحى والمرضى في قبضة طرف في النزاع.¹³ وتوحي عبارة «في جميع الأوقات، وعلى الأخص بعد الاشتباك في القتال»، الواردة في المادة 15(1) بتفسير واسع خاصةً وأنها لا تتضمن أي قيود جغرافية. وإذ إن غرض المادة 15 هو كفالة تلقي الجرحى والمرضى الرعاية الطبية التي تتطلبها حالتهم، فإن الافتراض بأن الالتزام الوارد في المادة يقتصر على جمع الجرحى والمرضى في مناطق القتال الفعلية فقط سيكون أمرًا غير متسق مع

8 اتفاقية جنيف لعام 1864، المادة 6(1).

Dunant, p. 126.

9 اتفاقية جنيف (1906)، المادة 3؛ واتفاقية جنيف بشأن الجرحى والمرضى (1929)، المادة 3. زيادةً على ذلك، في عام 1899، عُُدلت مبادئ اتفاقية جنيف لعام 1864 للمرة الأولى لتناسب الحرب البحرية والجرحى والمرضى والغرقى من أفراد القوات المسلحة والبحارة المنكوبين في البحار بموجب اتفاقية لاهاي (الثالثة)، التي استعيز عنها باتفاقية لاهاي (العاشرة) عام 1907 (انظر المادة 25 من اتفاقية لاهاي (العاشرة) لعام 1907).

11 Pictet (ed.), *Commentary on the First Geneva Convention*, ICRC, 1952, p. 150.

12 المرجع السابق نفسه، الصفحتان 150-151. وقد سعت اتفاقية جنيف لعام 1929، توحياً للوضوح، إلى التمييز بين تلك المراحل المختلفة بتناول العمليات التي تقع في الجبهة أولاً، ثم العمليات التي تقع في المؤخرة حيث يمكن اللجوء إلى إنشاءات ذات طابع أكثر ديمومة.

13 انظر التعليق على المادة 12، الفقرة 1370.

غرض المادة، خاصةً وأنه يصعب تعريف المقصود «بمناطق القتال الفعلية» بصورة واضحة، وكذا يصعب تحديد نطاقها الجغرافي. وهذا التوصيف مقيّد دون داعٍ لا سيما في إطار النزاعات المسلحة المعاصرة التي تتسم، غالبًا، بعدم وجود خطوط مواجهة بالمعنى التقليدي وكثرة نقل الأعمال العدائية من موقع إلى آخر.¹⁴ ولذلك، ومع أن عبارات من قبيل «وعلى الأخص بعد الاشتباك في القتال» الواردة في الفقرة 1، و«ميدان القتال» الواردة في الفقرة 2، و«منطقة محاصرة أو مطوقة» الواردة في الفقرة 3 تشير جميعها إلى أن منطقة القتال هي المجال الأساسي لتطبيق المادة 15، الأمر الذي يعكس تأكيدًا عمليًا وليس تقييدًا قانونيًا. ومن ثمّ، يسير نطاق التطبيق الإقليمي للمادة الوارد في المادة 15 على خطى اتفاقية جنيف الأولى ككل فيما يتعلق بالأشخاص الذين سقطوا جرحى أو مرضى جرّاء النزاع أو الذين تأثرت إمكانية حصولهم على العلاج الطبي أو الرعاية الطبية بالنزاع.

1482. ومع ما تقدم، قد يختلف مستوى الرعاية الطبية المطلوبة في حالة بعينها تبعًا لمكان العثور على الجرحى والمرضى. لذا، فمن الواضح أن نوع الرعاية الطبية التي يمكن توقعها في ظل ظروف آمنة، على سبيل المثال أثناء وجود الجرحى والمرضى في مستشفى، لا يمكن توقعها في منطقة قريبة من منطقة القتال، حيث الالتزام بتوفير الرعاية عادةً ما يكون في إطار إجراء الإسعافات الأولية. وقد يبدو توقع أكثر من ذلك في حالات الاشتباك أمرًا غير واقعي. وعلى ذلك، تقتضي المادة 15(1) أنواعًا ومستويات مختلفة من الرعاية في منطقة الخطر المباشر مقارنةً بتلك المطلوبة في ظل ظروف أكثر أمنًا في المستشفيات التي تقع بعيدًا عن منطقة القتال حيث تتوافر فيها الموارد من حيث الأفراد المؤهلين طبيًا والمعدات.

4. الفقرة 1: البحث والجمع والرعاية

1-4. الالتزام بالبحث عن الجرحى والمرضى وجمعهم

1483. أطراف النزاعات المسلحة ملزمون بموجب الفقرة 1 بالبحث عن الجرحى والمرضى وجمعهم. وهذان الالتزامان يكمل كل منهما الآخر: فمن أجل جمع الجرحى والمرضى، يقتضي المنطق البحث عنهم أولًا. ويكمن غرض هذه المادة في جمع الجرحى والمرضى من منطقة الخطر المباشر وتمكينهم من تلقي الرعاية الطبية الملائمة بأسرع ما يمكن وفي ظل ظروف أفضل وأكثر أمنًا.

1484. بناءً على ما تقدم، من المنطقي تفسير الالتزامين «بالبحث» و«الجمع» اللذين يبدوان منفصلين، على أنهما التزام واحد بإجراء أعمال البحث والإنقاذ. وبالمثل، يتضح أن مجرد جمع الجرحى والمرضى دون التزام مقابل بإجلالهم إلى مكان أكثر أمنًا يصبح لغوًا لا طائل منه، خصوصًا في ضوء الفهم الطبي الراسخ بأن العلاج في الساعة الأولى للإصابة غالبًا ما يزيد فرص البقاء على قيد الحياة بصورة هائلة.¹⁵ ومن ثمّ، وبغض

See Bart, pp. 33–43, especially at 43.

14 Atul Gawande, 'Casualties of War – Military Care for the Wounded from Iraq and Afghanistan', *The New England Journal of Medicine*, Vol. 351, 2004, pp. 2471–2475.

النظر عن الألفاظ المحددة التي صيغ منها النص، يقتضي الالتزام في كل حالة إجراء البحث والجمع والإخلاء. وعليه، فإن القاعدة- بصيغتها الواردة في دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي- لم تُصَفْ بعداً جيداً إلى هذا الالتزام؛ بل بالكاد تحدد، بذكر إشارة إلى «الإخلاء»، جانباً مهماً من جوانب هذا الالتزام الذي لا يزال جزءاً لا يتجزأ من الإشارات السابقة إلى الالتزام بالبحث والجمع.¹⁶

1485. الالتزام بالبحث والجمع، بمعنى إجراء أعمال البحث والإنقاذ، هو التزام ببذل عناية. ويتضح طابع هذا الالتزام في عبارة «اتخاذ جميع التدابير الممكنة». وعلى هذا النحو، يتعين أدائه مقترناً ببذل العناية الواجبة.¹⁷ ويتوقف ما تستلزمه العناية الواجبة في حالة معينة بشكل دقيق على العناصر الواردة في القاعدة الأساسية وعلى الظروف.¹⁸ والنقطة المرجعية المعتبرة في هذا المقام هي ما يُتوقع من قائد حفيف في ظل ظروف معينة.¹⁹ وإضافةً إلى توقيت إجراء أعمال البحث والإنقاذ، ينطبق هذا الالتزام على أنواع التدابير الواجب اتخاذها، مثل عدد الأفراد المؤهلين تأهيلاً مناسباً وأنواع المعدات المزمع نشرها.

1486. يمكن الوقوف على المعايير العامة التالية للالتزام بالبحث والجمع. أولاً، البحث عن الجرحى والمرضى وجمعهم هو التزام مستمر. وكما يتبين من عبارة «في جميع الأوقات»، يسري الالتزام طوال مدة النزاع المسلح. بيد أن هذا لا يعني وجوب أن تنهض الأطراف بهمة بحثاً عن الجرحى والمرضى في جميع الأوقات، لأن ذلك قد يبدو غير واقعي. ومع ذلك، ينبغي للقائد الحفيف البدء في أعمال البحث والإنقاذ كلما كانت ثمة مؤشرات على احتمال وجود جرحى أو مرضى في إحدى المناطق وسمحت الظروف بذلك. وفيما يتعلق باللحظة الزمنية المحددة التي ينشأ فيها واجب اتخاذ جميع التدابير الممكنة، قضت محكمة العدل الدولية في القضية المتعلقة بتطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها بما يلي: «... واجب الدولة في التحرك ينشأ في اللحظة التي تعلم فيها، أو التي كان لها أن تعلم فيها المجري المعتاد للأمور، بوجود خطر جدّي...» (التأكيد باستخدام الخط المائل مضاف من جانبنا).²⁰ وفي هذا الصدد، تفرض المادة 15 (1) التزاماً باتخاذ خطوات «على الأخص بعد الاشتباك في القتال» وذلك لاحتمال وجود جرحى أو مرضى أو موتى في ذلك الوقت. وتصف

16 إضافة إلى ذلك، تقتضي المادة 16 (1) من اتفاقية جنيف الأولى من أطراف النزاع «أن تسجل بأسرع ما يمكن جميع البيانات التي تساعد على التحقق من هوية [الجرحى والمرضى]»، مما يعني، ضمناً أيضاً، وجوب جمع متعلقاتهم.

17 See Koivurova, paras 1-3; Dupuy, pp. 378 and 384; Pisillo-Mazzeschi, pp. 41-46; and Hessbruegge, p. 270.

18 See ICJ, *Application of the Genocide Convention case*, Merits, Judgment, 2007, para. 430, and Pisillo-Mazzeschi, p. 44.

19 Pisillo-Mazzeschi, pp. 44-45.

20 ICJ, *Application of the Genocide Convention case*, Merits, Judgment, 2007, para. 431

إلا أنه يتعلق بمسؤولية الدولة عن خرق الالتزام بمنع وقوع الفعل، كانت محكمة العدل الدولية أكثر حذراً وقضت وفقاً للمادة 14 (3) من مشروعات المواد المتعلقة بمسؤولية الدول لعام 2001 بأنه «يجوز، فقط، أن تتحمل الدول المسؤولية عن خرق الالتزام بمنع الإبادة الجماعية حال ارتكاب إبادة جماعية فعلاً. ولا يحدث خرق للالتزام بمنع وقوع الفعل... إلا عند بدء ارتكاب هذا الفعل المحظور».

For a critique, see Dupuy, pp. 381-384.

عبارة «الاشتباك في القتال» ذلك النوع من أعمال القتال التي يمكن أن ينبجم عنها وقوع جرحى أو مرضى أو قتلى. ومن ثمّ، يمكن الخلوص إلى أنه، عادةً، ما يلزم إجراء أعمال البحث والإنقاذ بعد كل اشتباك ما لم تكن هناك مؤشرات واضحة على أن أعمال القتال لم تفض إلى وقوع جرحى أو مرضى أو موتى.

1487. ثانيًا، يتعين أيضًا تحديد التدابير الواجب اتخاذها في كل حالة حسب ما يمكن توقعه على نحو مناسب. وقد يلزم النظر في طائفة من العوامل، قد تكون من بينها الاعتبارات الأمنية وتوفّر أفراد (الخدمات الطبية) والمعدات الطبية وغيرها من معدات الإنقاذ، بالإضافة إلى عوامل من قبيل التضاريس والأحوال الجوية. وثمة أوقات قد تجعل فيها الاعتبارات الأمنية، على الأقل بصورة مؤقتة، الالتزام بالبحث عمّن سقطوا ضحايا أمرًا مستحيل التنفيذ من الناحية العملية. وهناك حالات تتجاوز الحدود التي يمكن توقعها من أفراد الخدمات الطبية أيًا ما كان عظم شجاعتهم وإخلاصهم. ولهذا السبب، فإن الالتزام الوارد في هذه المادة ليس قطعياً، وتُنص المادة على أن «يتخذ أطراف النزاع دون إبطاء جميع التدابير الممكنة...». والالتزام بالعمل دون إبطاء هو التزام صارم، ولكن الإجراء المتعين اتخاذه يقتصر على ما يمكن عمله، لا سيما في ضوء الاعتبارات الأمنية. وعلى القيادة العسكرية أن تقرّر على نحو مناسب وبحسن نية، استناداً إلى الظروف والمعلومات المتاحة، ما هو ممكن وإلى أي مدى يمكنها أن تُلزم أفرادها الطبيين به. وفي جميع الأحوال، يجب أداء العمل مع التقيد الكامل بمبدأ عدم التمييز.

1488. ثالثًا، نظراً لأن الالتزام بالبحث والجمع ينطبق «في جميع الأوقات»، فإنه يسري حتى أثناء الاشتباك في القتال. بيد أنه قد يكون من الصعب، أحياناً، تحقيق التوازن بين المستوى المقبول من الخطر على حياة الفرد (أو حياة الأفراد الطبيين) وإجراء أعمال البحث والجمع والإخلاء بأسرع ما يمكن. ومع ذلك، إذا تبين - أثناء الاشتباك على الأرض - أن هناك جنوداً مصابين في المنطقة وكان باستطاعة طرف في النزاع تحديد مكانهم وإجلانهم دون وجود خطر كبير يهدد أفرادهم، فيتعين عليه عمل ذلك. وعند زيادة احتمال وقوع جرحى، خاصةً أثناء الأعمال العدائية المستمرة، فإن سرعة تقديم الإسعافات الأولية هو أمر جوهري؛ وغالباً يكون سبباً في إنقاذ الأرواح. وتتعين مراعاة مدى إلحاح المهمة عند اتخاذ القرار بشأن أعمال البحث والإنقاذ. ولذا، تشدد المادة 15 على وجوب الشروع في أعمال البحث والإنقاذ «دون إبطاء»، أي بأسرع ما يمكن. وعليه، فالنقطة التي ينطلق منها وجوب البحث عن الجرحى والمرضى ليست فقط «بعد كل اشتباك في القتال»، ولكن بالأحرى في كل مرة يقوم فيها ما يدعو إلى الاعتقاد بأن هناك جرحى ومرضى في المنطقة وحالما تسمح الظروف بذلك.²¹ وهذا الفهم تؤكد المادة 15(1) نفسها، التي توضح باستخدام عبارة «على الأخص» أن الالتزام ليس قاصراً بأي شكل من الأشكال على حالات ما بعد الاشتباك.

1489. رابعاً، من المنطقي أن وجود عدد أكبر من الجرحى والمرضى قد يتطلب قدرًا أكبر

من موارد البحث والإنقاذ من ذلك المطلوب حال وجود عدد أقل. وينطبق المنطق نفسه على أعمال البحث والإنقاذ التي تجرى في المناطق الوعرة. وفي حالة توافر موارد ضخمة من حيث الأفراد والمعدات، يتعين نشرها بما يتلاءم مع استخدامها. ويصدق هذا بشكل خاص حين تكون الخسائر المعروفة أو التي يشتبه في وقوعها نتيجة لهجوم يشن من الجو أو بأسلحة بعيدة المدى/ تعمل من مسافة بعيدة. وفي تلك الحالات، ربما يعرف القائد أو يتوقع أن الهجوم سيسفر عن خسائر، ولكن ربما لا يتيسر للقوات المهاجمة أن تبدأ في أعمال البحث والإنقاذ.

1490. خامساً، أطراف النزاعات المسلحة الدولية هي المسؤولة عن البحث عن الجرحى والمرضى وجمعهم. إلا أن المادة 15 لم تحدد ماهية الجهة التي يتعين عليها تنفيذ هذا العمل. ويتضمن التصور النموذجي الذي تشير إليه الفقرة 1 اضطلاع الجنود أو أفراد الخدمات الطبية العسكرية بأعمال البحث والإنقاذ، مع أن اتفاقية جنيف تنص، أيضاً، على احتمال مساعدة المدنيين في جمع الجرحى والمرضى ورعايتهم.²² وفي الحالات التي تشارك فيها قوات متعددة الجنسيات أو قوات ائتلاف بوصفها أطرافاً في النزاع، فقد يعني هذا، أيضاً، أن الطرف الذي لم يشارك في اشتباك بعينه يتعين عليه مع ذلك المساعدة في أعمال البحث والجمع والإخلاء حال وجوده في منطقة الاشتباك. وتظل القوات المسلحة هي المسؤولة عن أعمال البحث؛ إلا أنه ينبغي لأولئك الذين لا تتوفّر لديهم وسائل إخلاء الجرحى والمرضى التعويل على المساعدة الخارجية. وتبين الممارسات أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تحديداً كثيراً ما شاركت في إخلاء الجرحى والمرضى في العديد من حالات النزاع.²³ ولذلك، قد يكون مطلوباً من طرف النزاع، الذي يعلم بوجود جرحى ومرضى في المنطقة المجاورة، أن يبلغ، على الأقل، الجهات الفاعلة الأخرى، وخاصة المنظمات الإنسانية غير المتحيزة، مكان وجود الجرحى والمرضى وأن يقدم، عند الإمكان، معلومات أكثر تفصيلاً (إحداثيات جغرافية) عن مكان وجودهم بالتحديد. إضافةً إلى ذلك، يجب عدم رفض عرض خدمات تقدمه منظمة إنسانية غير متحيزة لجمع الجرحى والمرضى والموتى أو إجلائهم رفضاً تعسفياً.²⁴ ومن حيث الممارسة، تلتزم تلك المنظمات موافقة أطراف النزاع. ويرتكز تفسير الفقرة 1 على النص الذي يتطلب، صراحةً، من الأطراف «أن تتخذ جميع التدابير الممكنة للبحث عن الجرحى والمرضى وجمعهم» (التأكيد باستخدام الخط المائل مضاف من جانبنا) ويستمد كذلك من غرض الفقرة 1. 1491. وأخيراً، قد تكون هناك حدود لما يمكن توقعه فيما يتعلق بأعمال البحث والجمع

22 انظر المادة 18، para. 29. See also Giacca,

23 انظر، على سبيل المثال، هنكرتس/ دوزوالد بك، التعليق على القاعدة 109، الفقرة 398. على سبيل المثال، أثناء الصراع الفلسطيني (بين شهري حزيران/ يونيو وآب/ أغسطس عام 1948)

(*Revue internationale de la Croix-Rouge et Bulletin international des Sociétés de la Croix-Rouge*, Vol. 30, No. 354, June 1948, pp. 401-407 and further references);

وأثناء الصراع بين القوات المسلحة الفرنسية والقوات المسلحة التونسية في بنزرت (في تموز/ يوليو عام 1961)

(*Revue internationale de la Croix-Rouge*, Vol. 43, No. 515, November 1961, p. 530; Keesing's Contemporary Archives, 1961, pp. 18341-18343);

وأثناء الحرب بين مصر وإسرائيل (في تشرين الثاني/ نوفمبر عام 1973 وكانون الثاني/ يناير عام 1974)

(*Revue internationale de la Croix-Rouge*, Vol. 55, No. 660, December 1973, p. 728).

24 انظر، أيضاً، التعليق على المادة 9، القسم (ج-4) (ب).

والإخلاء في ظل ظروف معينة، على سبيل المثال، إذا شارك أحد الأطراف في النزاع المسلح في عمليات تنطلق من مسافات بعيدة (جوية) فقط، دون استخدام أي قوات على الأرض. ومع ذلك، ينبغي، على الأقل، بعد أي اشتباك وبالقدر الذي تسمح به الاعتبارات العسكرية، إطلاع الجهات الفاعلة من الغير على الموقع الجغرافي للهجمات (الجوية)، تحديداً المنظمات الإنسانية غير المتحيزة أو الدول الأخرى القريبة جغرافياً التي يمكنها البدء في أعمال الإخلاء، عادةً بموافقة الطرف الذي يُعثر على الجرحى في نطاق ولايته. ويبدو أساسياً أن يضمن، بصورة مسبقة، الطرف الذي يشن الهجمات عدم شنه أي هجوم أثناء أداء تلك الأعمال.

- 4-2. الالتزام بحماية الجرحى والمرضى من السلب وسوء المعاملة
1492. أطراف النزاع ملزمون («يتخذ أطراف النزاع جميع التدابير الممكنة») بحماية الجرحى والمرضى من السلب وسوء المعاملة. وتضمنت اتفاقية جنيف المؤرختان في 1906 و1929 الالتزام نفسه.²⁵ والالتزام بالحماية الوارد في المادة 15(1) وثيق الصلة بالالتزام بالاحترام والحماية الوارد في المادة 12(1)، ولكن المادة 15(1) تحدد بشكل عملي بعض الأخطار التي يجب حماية الجرحى والمرضى منها.
1493. الجرحى والمرضى، على وجه الخصوص، عُرضة لأشكال شتى من سوء المعاملة نظراً لحالتهم الصحية. ويعالج الالتزام بالحماية، مباشرةً، تعرضهم للخطر، ومن ثم، فمن المنطقي تفسير سوء المعاملة تفسيراً واسعاً. وفي ضوء هذا، يجب أن يتخذ أطراف النزاع جميع التدابير الممكنة لحماية الجرحى والمرضى من أي شكل من أشكال سوء المعاملة، وعلى وجه الخصوص أنواع السلوك الوارد ذكرها في المادة 12(2) والمادة 50.
1494. من الممكن تعريف «السلب» على أنه استيلاء الفرد على ممتلكات عامة أو خاصة أو حصوله عليها دون موافقة المالك، منتهكاً بذلك القانون الدولي الإنساني.²⁶ وليس بالضرورة أن يكون الاستيلاء على الممتلكات أو الحصول عليها عن طريق استخدام القوة أو العنف، بل أن يكون دون رضا المالك ضمناً أو صراحةً.²⁷

25 اتفاقية جنيف (1906)، المادة 3؛ واتفاقية جنيف بشأن الجرحى والمرضى (1929)، المادة 3.

26 ناقشت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة تعريف النهب أو السلب في الأحكام القضائية التالية:

Delalić Trial Judgment, 1998, paras 587–591; *Simić Trial Judgment*, 2003, para. 99; *Kordić and Čerkez Appeal Judgment*, 2004, paras 79–84; *Naletilić and Martinović Trial Judgment*, 2003, paras 612–615; and *Hadžihasanović Trial Judgment*, 2006, paras 49–51.

وناقشت المحكمة الخاصة لسيراليون جريمة الحرب المتمثلة في السلب في القضايا تالية الذكر من بين قضايا أخرى:

Brima Trial Judgment, 2007, para. 754; *Fofana and Kondewa Trial Judgment*, 2007, para. 160; and *Taylor Trial Judgment*, 2012, para. 452.

وناقشت المحكمة الجنائية الدولية جريمة الحرب المتمثلة في السلب في قضية:

Bemba Trial Judgment, 2016, paras 113–125 and 639–648.

ICTY, *Delalić Trial Judgment*, 1998, para. 591. See also France, *Permanent Military Tribunal at Metz, Bommer case*, 1947, Judgment, 1947.

أثناء المفاوضات بشأن أركان جريمة الحرب المتمثلة في السلب بمقتضى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المؤرخ في 1998، رفضت الدول ركن «القوة» وركزت بدلاً من ذلك على «انتفاء الرضا». انظر التعليق على المادة 33 من اتفاقية جنيف الرابعة.

1495. حظر السلب يغطي أعمال السلب المنظمة، مثل أشكال السلب التي تجرى بناءً على تصريح أو أوامر، والأفعال الفردية على السواء.²⁸ وقد يرتكب المقاتلون أو المدنيون أعمال السلب هذه.

1496. من المهم التمييز بين الاستيلاء غير المشروع على الممتلكات الذي يصل إلى مستوى السلب، من ناحية، والاستيلاء على الممتلكات الذي يعدُّ فعلًا مشروعًا بمقتضى القانون الدولي الإنساني، من الناحية الأخرى. أولًا، ثمة حق مسلم به في النزاعات المسلحة الدولية بالاستيلاء على أي منقولات تخص الدولة العدو بحسبان تلك المنقولات غنيمة حرب.²⁹ وتشمل غنيمة الحرب جميع أنواع المنقولات العامة التي يمكن استخدامها في العمليات العسكرية، مثل الأسلحة والذخيرة. إذا كان الأفراد بصدد أخذ تلك الأنواع من السلع العامة من شخص جريح أو مريض في أرض المعركة، فقد لا يصل الأمر إلى مستوى السلب حال تسليمها إلى الدولة. بيد أنه إذا أخذت تلك السلع بغية الاستخدام الشخصي، فمن شأن ذلك الأمر أن يُشكل سلبًا ويخالف الحظر الوارد في المادة 15. ثانيًا، ثمة حالات تقع أثناء سير الأعمال العدائية للاستيلاء المشروع على الممتلكات مستمدة من المادة 23(ز) من لوائح لاهاي لعام 1907. وتجزئ تلك المادة مصادرة ممتلكات العدو حين يغدو ذلك أمرًا تقتضيه حتمًا ضرورات الحرب. والاستيلاء على الممتلكات أثناء النزاعات المسلحة، بخلاف تلك الاستثناءات الوارد ذكرها،³⁰ يُشكل سلبًا.³¹

1497. تشير المادة 15 تحديدًا إلى سلب الجرحى والمرضى، أي الاستيلاء غير المشروع على ممتلكاتهم. وتحظر المادة 15 الاستيلاء على ممتلكات تخص الجرحى أو المرضى دون رضاهم ما لم يندرج ذلك ضمن قائمة الاستثناءات بالاستيلاء المشروع على الممتلكات الخاصة والعامة وفقًا لقانون النزاعات المسلحة.

1498. لا تحدد الفقرة 1 ممن يجب حماية الجرحى والمرضى. إلا أنه في ضوء غرض هذه المادة ونظرًا إلى أن عبارة الفقرة 1 لا تتضمن أي قيود، فتجب حماية الجرحى والمرضى من سوء المعاملة أو السلب أيًا كان مرتكبوه. وعلى ذلك، أطراف النزاع المسلح ملزمون بحماية الجرحى والمرضى من سوء المعاملة والسلب اللذين ترتكبهما قواتهم وقوات العدو والمدنيون.

1499. الالتزام بحماية الجرحى والمرضى هو التزام ببذل عناية يتعين تنفيذه مع بذل العناية الواجبة. وفيما يتعلق بالحماية من القوات التابعة للدولة نفسها، يجب اتخاذ خطوات استباقية للحيلولة دون وقوع أي شكل من أشكال سوء المعاملة

See e.g. ICTY, *Delalić Trial Judgment*, 1998, para. 590, and ICC, *Bemba Trial Judgment*, 2016, para. 117.

28

29 انظر دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي (2005)، القاعدة 49: «يجوز لأطراف النزاع الاستيلاء على المعدات العسكرية التابعة للطرف الخصم بوصفها غنائم حرب».

30 ثمة استثناء إضافي في النزاعات المسلحة الدولية مفاده أن حظر السلب لا يؤثر على حق دولة الاحتلال في استخدام موارد الأراضي المحتلة لإعالة جيش الاحتلال وتلبية حاجاته في حدود قانون الاحتلال. انظر المواد 52 و53 و55 من لوائح لاهاي لعام 1907، والمادتين 55 و57 من اتفاقية جنيف الرابعة، وانظر، أيضًا، التعليق على المادة 33 من اتفاقية جنيف الرابعة.

31 يفترض هذا الأمر، بطبيعة الحال، إمكانية الربط بين أعمال السلب والنزاع المسلح. وهذا الربط هو ما يميز السلب عن السرقة في القوانين الداخلية.

أو السلب، بما في ذلك كفالة حصول أفراد القوات المسلحة على التعليم المناسب ومعاينة مرتكبي التجاوزات. وتقتضي المادة 15 من أطراف النزاع المسلح حراسة الجرحى والمرضى في ميدان المعركة لمنع تعرضهم لسوء المعاملة أو السلب. وفي حال لم يكن أمام أفراد الخدمات الطبية إلا اللجوء إلى استخدام أسلحتهم للدفاع عن الجرحى والمرضى الذين في عهدهم ضد أعمال من هذا القبيل، فلا يفقدون في هذه الحالة وضع الحماية المكفول لهم.³²

3-4. الالتزام بتأمين الرعاية اللازمة للجرحى والمرضى

1500. يقع على عاتق أطراف النزاع بموجب الفقرة 1 التزام «باتخاذ جميع التدابير الممكنة... لتأمين... الرعاية اللازمة» للجرحى والمرضى.
1501. في ضوء عبارة «وعلى الأخص بعد الاشتباك في القتال»، يبدو أن الحالة النموذجية- وإن لم تكن الحالة الوحيدة- التي قصدت إليها المادة 15(1) هي تقديم الإسعافات الأولية في أرض المعركة. وكما أشرنا آنفاً، تقديم الإسعافات الأولية هو أمر ضروري وغالباً ما يكون سبباً في إنقاذ الأرواح.³³
1502. الالتزام بتأمين الرعاية اللازمة يستتبع اتخاذ خطوات مسبقة لتوفير الإمدادات الطبية وأفراد الخدمات الطبية الضروريين لرعاية الجرحى والمرضى في ظل الظروف المتوقعة للأعمال العدائية. وفحوى ما تقدم أن هذا الالتزام هو التزام مزدوج لا يقتصر فقط على توفير الرعاية، بل- أيضاً- تأمين تقديم تلك الرعاية. وبالنظر إلى أنه قد يتعين تقديم الرعاية الطبية في ساحة المعركة بعد الاشتباك أو ربما حتى أثناءه، من الواضح أن مستوى العلاج الذي تفرضه اتفاقية جنيف في ساحة المعركة يختلف عن مستوى العلاج اللازم توفره عند نقل الجرحى والمرضى إلى مستشفى أو مرفق طبي أكثر أمناً.
1503. يجب أن يتلقى الجرحى والمرضى الرعاية والاهتمام الطبيين اللازمين لحالتهم.³⁴ ومع أن توفير الرعاية الطبية بالامتثال للمعايير الطبية العليا هو أمر مستصوب، تقتضي المادة 15 أن تكون الرعاية «لازمة». ويتطلب الحث على اتخاذ جميع التدابير الممكنة أن يبذل أطراف النزاع كل ما يمكن توقعه منهم بشكل مناسب في ظل الظروف القائمة لتقديم الرعاية الطبية المناسبة. ويتوقف نوع العلاج الطبي الذي يمكن توقعه على نحو مناسب في حالة معينة على توفر الأفراد المؤهلين وما إذا كانت الرعاية الطبية يقدمها أطباء أو مسعفون أو جنود عاديون أو أشخاص آخرون لم يتلقوا أي تدريب طبي. بيد أنه لا يجوز أن يسوغ غياب أفراد الخدمات الطبية المؤهلين عدم تقديم الرعاية الطبية، التي يجب تقديمها بما يتسنى من الموارد المتاحة.

32 اتفاقية جنيف الأولى، المادة 22(1). وانظر، أيضاً، التعليق على المادة 24، الفقرتين 2005 و2006.

33 See Atul Gawande, 'Casualties of War – Military Care for the Wounded from Iraq and Afghanistan', *The New England Journal of Medicine*, Vol. 351, 2004, pp. 2471–2475.

34 انظر التعليق على المادة 12، الفقرة 1383.

1504. قد تتغير المعايير والإجراءات ذات الصلة مع مرور الوقت وقد تختلف الأوضاع من بلد إلى آخر.³⁵ إلا أنه يمكن استخلاص بعض الإرشادات العامة بشأن معايير آداب مهنة الطب والسلوك المهني الطبي المعمول بها من النصوص والصكوك العامة الواجبة التطبيق عالمياً التي تقرها الجمعية الطبية العالمية.³⁶ وهناك العديد من الدراسات بشأن أنواع المعدات والتقنيات التي ينبغي لأفراد الخدمات الطبية استخدامها والإجراءات التي ينبغي لهم اتباعها. ومرة أخرى، يجب التشديد على وجوب تقديم الرعاية الطبية- دائماً- بالامتثال لمعايير شرف المهنة الطبية المعمول بها.³⁷

1505. رأت لجنة المطالبات الخاصة بإثيوبيا وإريتريا ما يلي: يجب تقييم «شرط توفير... الرعاية الطبية خلال الفترة الأولى بعد الأسر في ضوء الأوضاع القاسية في ساحة المعركة ومحدودية نطاق التدريب الطبي والمعدات المتاحة لدى أفراد القوات المرابطة على خط المواجهة».³⁸ وقد تثير رعاية الجرحى والمرضى مجموعة من المسائل. ومن ثم، قد يكون من الضروري- أيضاً- التمييز بين القرارات التي يتعين على القائد العسكري اتخاذها، وتكون النقطة المرجعية المعتمدة في هذا المقام هي القائد العسكري الحضيف، والقرارات التي يتعين أن يتخذها طبيب، والتي يلزم تقييمها مقارنةً بمستوى الممارس الحضيف لمهنة الطب.³⁹

Eritrea-Ethiopia Claims Commission, *Prisoners of War, Ethiopia's Claim*, Partial Award, 2003, para. 106. 35

الصكوك المتعلقة بآداب مهنة الطب في أوقات النزاع المسلح، وعلى وجه الخصوص: لوائح الجمعية الطبية العالمية في أوقات النزاع المسلح (أقرها الاجتماع العاشر للجمعية الطبية العالمية، هافانا، كوبا، تشرين الأول/ أكتوبر 1956، بصيغتها المعدلة أو المنقحة في أعوام 1957 و 1983 و 2004 و 2006 و 2012)؛ والقواعد التي تنظم رعاية المرضى والجرحى، وبخاصة في وقت النزاع (أقرها الاجتماع العاشر للجمعية الطبية العالمية، هافانا، كوبا، تشرين الأول/ أكتوبر 1956، نقحت و عدلت في عامي 1957 و 1983)؛ ومعايير السلوك المهني المتعلقة بقسم أبقراط وصيغته الحديثة، إعلان جنيف، والمدونة الدولية لآداب مهنة الطب المكتملة له (أقرتها الجمعية العامة الثالثة للجمعية الطبية العالمية، لندن، إنجلترا، تشرين الأول/ أكتوبر 1949، بصيغتها المعدلة في أعوام 1968 و 1983 و 2006). انظر، أيضاً، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الرعاية الصحية في خطر: مسؤوليات العاملين في مجال الرعاية الصحية الذين يعملون في النزاعات المسلحة وحالات الطوارئ الأخرى، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 2012، الصفحات من 55 إلى 62.

انظر، أيضاً، البروتوكول الإضافي الأول، المادة 16(1)-2؛ ودراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي (2005)، القاعدة 26؛

See also Bothe/Partsch/Solf, p. 108, para. 2.3 (end).

Eritrea-Ethiopia Claims Commission, *Prisoners of War, Ethiopia's Claim*, Partial Award, 2003, paras 69-70. 38

زعمت إثيوبيا أن إريتريا «لم تقدم الرعاية الطبية اللازمة لأسرى الحرب الإثيوبيين بعد أسرهم وأثناء الإجراء وفقاً لما يقتضيه القانون الدولي العرفي الذي يتجلى في اتفاقيتي جنيف الأولى (المادة 12) والثالثة (المادتان 20 و 15)». ودفعت إثيوبيا بأن «المستجوبين من الإثيوبيين قد شهدوا بأن جراحهم لم تنظف ولم تضمند عند أسرهم أو بعد فترة قصيرة من القبض عليهم، الأمر الذي أفضى إلى تفشي العدوى ومضاعفات أخرى». وردت إريتريا بأن «قواتها قد قدمت الإسعافات الأولية الأساسية بأسرع ما يمكن، ولا سيما في معسكرات المرور العابرة». وفي حين خلصت اللجنة إلى استنتاج عام مفاده أنه لا يوجد أي انتهاك، فإن العوائق اللوجستية وتلك المتعلقة بالموارد لا تبرران عدم توفير الرعاية الأساسية.

Israel, Supreme Court sitting as High Court of Justice, *Physicians for Human Rights v. Prime Minister of Israel and others*, 39 Judgment, 2009, para. 23:

ارتأت المحكمة العليا القائمة بوصفها محكمة العدل العليا أن:

المدعى عليهم قالوا إنه في 5 كانون الثاني/ يناير 2009 أنشئت غرفة عمليات صحية خاصة تحت قيادة ضابط برتبة رائد يتولى مسؤولية... تنسيق عملية إخلاء الجرحى والموق من المنطقة التي دار فيها القتال. وأن المسائل المهنية التي تثار داخل غرفة العمليات يفصل فيها طبيب ضابط برتبة مقدم.

1506. وكما ذكر أعلاه، الالتزام «بتأمين» «الرعاية اللازمة» للجرحى والمرضى ينطوي، ضمناً، على توفير الأفراد والمهمات اللازمة قبل اندلاع النزاع المسلح، أي أنه يتطلب إنشاء خدمات طبية. زيادةً على ذلك، الاعتبارات المتعلقة بالالتزام بتوفير الخدمات الطبية التي نُوقشت في التعليق على المادة 12 من اتفاقية جنيف الأولى تسري أيضاً على المادة 15 مع إجراء ما يلزم من تعديل.⁴⁰
1507. يشمل الالتزام برعاية الجرحى والمرضى، أيضاً، توفير أشكال أخرى- على القدر نفسه من الأهمية- من الرعاية غير الطبية مثل الغذاء والمأوى والملبس والشروط الصحية. ويعود السبب في هذا إلى أن العلاج الطبي للجراح أو الممرض غير كاف في حد ذاته لتحسين حالة الجرحى والمرضى. ولا معنى لتقديم الرعاية الطبية حال الحرمان من الغذاء والمأوى والملبس والشروط الصحية. ومن ثم، لا يمكن وصف مجرد تقديم الرعاية الطبية بأنه «الرعاية اللازمة»، لأنه ليس من المرجح أن يتعافى الجرحى والمرضى في حالة عدم تلبية حاجاتهم الأساسية الأخرى. وبناءً على ذلك، بموجب الالتزام بتأمين الرعاية اللازمة، يقع- على عاتق الأطراف- التزام ببذل العناية الواجبة لتوفير الغذاء والمأوى والملبس والشروط الصحية.

4-4. البحث عن جثث الموتى ومنع سلبها

1508. تنص الفقرة 1 على التزامين متميزين فيما يتعلق بجثث الموتى، ألا وهما البحث عن جثث الموتى ومنع سلبها. ويكتسي هذان الالتزامان أهمية في ضمان احترام كرامة الموتى، وهو أمر بالغ الأهمية، لا لشيء إلا لأن عدم احترام الموتى يمكن أن يطلق دوامة من الأعمال الوحشية.⁴¹ بالإضافة إلى ذلك، البحث عن جثث الموتى وجمعها يحول دون «فقدان» الأشخاص. وقننت اتفاقية جنيف بشأن الجرحى والمرضى المؤرخة في 1929 الالتزام بالبحث عن جثث الموتى في النزاعات المسلحة الدولية للمرة الأولى.⁴² وكان الالتزام بحماية جثث الموتى «من السلب وسوء المعاملة» قد أُدرج في اتفاقية جنيف المؤرخة في 1906.⁴³

1509. الالتزامان الواردان في الفقرة 1 فيما يتعلق بجثث الموتى مشابهان للالتزامين المعنيين بالبحث عن الجرحى والمرضى وبحمايتهم من السلب وسوء المعاملة.⁴⁴ وفي كلتا الحالتين، تلك الالتزامات، جميعها، هي التزامات ببذل عناية. وقد يشمل هذا السماح لجهات فاعلة أخرى لا سيما الهيئات الإنسانية غير المتحيزة بالبحث عن جثث الموتى وتسهيل ذلك. وتبين الممارسات أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر كثيراً ما شاركت في جمع جثث الموتى.⁴⁵ ولا يجوز لأحد الأطراف أن يتعسف في حجب

40 انظر التعليق على المادة 12، الفقرات من 1389 إلى 1391.

41 انظر، أيضاً، المادة 17.

42 اتفاقية جنيف بشأن الجرحى والمرضى (1929)، المادة 3.

43 اتفاقية جنيف (1906)، المادة 3. هذا الالتزام أقيمت عليه اتفاقية جنيف لعام 1929 (المادة 3).

44 هذه هي الحال بصرف النظر عن الاختلاف الطفيف في الصياغة: حيث تستخدم المادة 15(1) لفظ «لمنع» بدلاً من لفظ «حماية» فيما يتعلق بجثث الموتى.

45 هنكرتس/دوزوالد بك، التعليق على القاعدة 112، صفحة 407. على سبيل المثال، استعاد مندوبو اللجنة الدولية للصليب الأحمر موتى الحرب في البوسنة والهرسك (تقرير الأمين العام المقدم عملاً بقرار مجلس الأمن 752 (1992)، وثيقة الأمم المتحدة رقم S/24000، 26 أيار/ مايو 1992، الفقرة 9).

- الموافقة لهيئات من هذا القبيل لأداء أعمال الجمع والإخلاء.⁴⁶ وزيادةً على ذلك، يجب إيلاء الأولوية للجرحى والمرضى في الحالات التي تندر فيها موارد الأطراف من حيث الأفراد والمهمات كلما كان، هناك، جنود موتى وجرحى في المنطقة.
1510. تنص المادة 15 على التزام بالبحث عن جثث الموتى، إلا أنه من المنطقي أن يشمل ذلك الالتزام أيضًا جمعها.⁴⁷ وتكمل الالتزامات المنصوص عليها في المادة 17 بالتحقق من هوية الجثث، والتحقق من دفن الموتى باحترام، وتمييز مقابرهم، الالتزام بالبحث عن جثث الموتى وجمعها. وترمي تلك التدابير إلى الحيلولة دون فقدان الجثث.⁴⁸
1511. تُطبق الالتزامات الواردة في المادة 15(1) بغض النظر عن الطرف الذي تنتمي إليه جثث الموتى وسواء اشتركوا مباشرةً في الأعمال العدائية أم لا. ولا تنطبق الالتزامات الواردة في المادة 15(1)، على هذا النحو، على الموتى من المدنيين؛ بيد أن أحكام معاهدات أخرى والقانون الدولي العرفي ينصان على التزامات مقابلة بشأن الموتى من المدنيين.⁴⁹
1512. على الأطراف منع سلب جثث الموتى. وسلب المتعلقات هو شكل من أشكال السلب وهو محظور في حد ذاته.⁵⁰ فعلى سبيل المثال، في قضية بول في 1947، أعلنت محكمة نورمبرغ العسكرية الأمريكية أن سرقة جثث الموتى «دومًا ما كانت وستظل جريمة».⁵¹ فضلًا عن ذلك، تجدر الإشارة إلى أن حماية الموتى، وفقًا للبروتوكول الإضافي الأول، تتعدى مجرد حمايتهم من السلب: فأطراف النزاع المسلح ملزمة على نطاق أوسع «باحترام» الموتى.⁵² والتمثيل بجثث الموتى هو أمر يحظره القانون الدولي العرفي، وإن لم تنص عليه المادة 15 بشكل محدد، وتشمله جريمة الحرب المتمثلة في «الاعتداء على كرامة الشخص» وفقًا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المؤرخ في عام 1998.⁵³

5. الفقرة 2: ترتيبات لإمكان جمع وتبادل ونقل الجرحى والمرضى

1513. تهدف الفقرة 2 إلى التمكين من إخلاء الجرحى والمرضى وتيسيره حتى يتسنى لهم

46 انظر التعليق على المادة 9، القسم (ج) 4(ب).

47 على المنوال نفسه وإن كان ذلك يتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية: See Sivakumaran, pp. 280–281.

انظر، أيضًا، دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي (2005)، القاعدة 112.

48 انظر التعليق على المادة 17، الفقرة 1663.

49 انظر اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 16؛ والبروتوكول الإضافي الأول، المادة 33(4) والمادة 34(1)؛ والبروتوكول الإضافي الثاني، المادة 8؛

ودراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن القانون الدولي العرفي الإنساني (2005)، القاعدتين 112 و113.

50 لوائح لاهاي (1907)، المادة 28؛ انظر، أيضًا، دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي (2005)،

القاعدة 52.

51 United States, Military Tribunal at Nuremberg, *Pohl case*, Judgment, 1947, p. 996.

52 انظر البروتوكول الإضافي الأول، المادة 34: 351–350، Petrig, pp. 350–351.

53 انظر دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي (2005)، القاعدة 113؛ وأركان الجرائم الصادرة

عن المحكمة الجنائية الدولية (2002)، تعريف جريمة الحرب المتمثلة في الاعتداء على الكرامة الشخصية (النظام الأساسي للمحكمة

الجنائية الدولية (1998)، الهامش 49 في المادة 2(8)(ب)(21).

For a commentary on this war crime, see Dörmann, p. 314, and Roberta Arnold and Stefan Wehrenberg, 'Outrages upon personal dignity', in Triffterer/Ambos, pp. 469–476.

تلقي العلاج الملائم.⁵⁴ وتحقيقاً لهذه الغاية، تسرد الفقرة 2 آليات شتى وهي عقد هدنة، أو وقف إطلاق النيران، أو ترتيبات محلية، من شأنها خلق الظروف (الأمنية) اللازمة لتنفيذ أعمال البحث والإنقاذ. وبذلك تكمل الفقرة 2 الالتزامات المنصوص عليها في الفقرة 1.

1514. تنص المادة على أن «يُتفق على تدبير وقف إطلاق النيران» لإمكان جمع الجرحى والمرضى من ميدان القتال (التأكيد باستخدام الخط المائل مضاف من جانبنا). والطابع الذي يبدو ملحقاً لهذا الالتزام مرهون بعبارة «كلما سمحت الظروف»، ما يترك للأطراف هامشاً كبيراً من السلطة التقديرية. بيد أن هذا الالتزام هو توصية ملحة ومهمة من وجهة النظر الإنسانية لرعاية الجرحى بل وبقائهم على قيد الحياة. وبناءً على ذلك، فالقادة مطالبون بمراعاة تلك الإمكانية دائماً، وأن يلجأوا إليها كلما تسنى لهم ذلك، وأن يوجهوا انتباه قواتهم إليها على جميع مستويات سلسلة القيادة.

1515. تشير الفقرة 2، على عكس الفقرة 1، إلى الجرحى فقط دون أن تذكر صراحةً المرضى أو الموتى. ومن المنطقي أن تتضمن تلك الاتفاقات المرضى أيضاً. وخلت الأعمال التحضيرية من أي دليل على تعمد ذلك الإغفال.⁵⁵ وعلى ضوء نطاق اتفاقية جنيف الأولى ككل والفقرتين 1 و3 تحديداً، اللتين تشيران باستمرار إلى «الجرحى والمرضى»، ونظراً إلى انتفاء التمييز الواضح في كل الحالات بين الجرحى والمرضى، ينبغي تفسير الفقرة 2 بحيث تنطبق، أيضاً، على المرضى. وهذا الرأي تدعمه الإشارة إلى الجرحى والمرضى الواردة في المادة 18(2) المقابلة لها في اتفاقية جنيف الثانية. وزيادةً على ذلك، تكمل الفقرة 2 الالتزامات الواردة في الفقرة 1 التي تذكر الجرحى والمرضى والموتى. وعلى صعيد الممارسة، يمكن للجوء إلى أعمال البحث والإنقاذ نفسها المتعلقة بالجرحى والمرضى للبحث عن جثث الموتى وجمعها، مع أن الحاجة قد تدعو إلى اتباع إجراءات مختلفة في كل من الحالتين.⁵⁶ ووفقاً للبروتوكول الإضافي الأول، يجب على الأطراف أن تسعى إلى الاتفاق على ترتيبات بشأن الفرق التي تتولى البحث عن جثث الموتى في مناطق القتال واستردادها.⁵⁷

1516. وفيما يتعلق بالاتفاقات التي يتعين إبرامها، تذكر الفقرة 2 صراحةً عقد هدنة أو وقفاً مؤقتاً لإطلاق النيران أو ترتيبات محلية.⁵⁸ وليس بالأمر المهم لأغراض الفقرة 2، التمييز (القانوني) الدقيق بين هذه الأشكال المتنوعة من الاتفاقات.⁵⁹ وفي جميع الأحوال، لا يوجد تعريف قانوني ذو حجية للفظ هدنة أو عبارة الوقف المؤقت

54 انظر، أيضاً، المادتين 19 و20 من اتفاقية جنيف الثالثة اللتين تحددان ظروف إجلاء أسرى الحرب الجرحى والمرضى.

55 *Final Record of the Diplomatic Conference of Geneva of 1949*, Vol. II-B, pp. 155-156.

56 على سبيل المثال ينبغي، عادةً، ألا تستخدم سيارات الإسعاف في جمع جثث الموتى لأن جمعها ينبغي ألا يقدم على جمع الجرحى. انظر، أيضاً، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، إدارة الجثث بعد وقوع الكوارث: الدليل الميداني الموجه إلى المستجيب الأول، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 2009، الصفحتين 7 و8.

57 البروتوكول الإضافي الأول، المادة 33(4).

58 See Ary, pp. 192-195 and 233-242, and Dinstein, 2000, pp. 146-151.

59 على سبيل المثال ينص الدليل العسكري الكندي على أنه «في حالة الاشتباك البري، يجوز إبرام اتفاقات، سواء عن طريق الهدنة أو وقف إطلاق النار، بين القادة من أجل تبادل وجمع ونقل الجرحى المتروكين في الميدان»؛

(Canada, *LOAC Manual*, 2001, para. 904.3).

لإطلاق النيران. ومن الناحية العملية، يستخدم بالتبادل عدد من المصطلحات مثل الهدنة، ووقف إطلاق النار، والوقف المؤقت لإطلاق النيران أو للأعمال العدائية، ووقف الأعمال العدائية.⁶⁰ وفي وقتنا الراهن، تفسر الهدنة- عمومًا- بأنها اتفاق أكثر رسميةً تعقده دولتان، أو أكثر، متحاربتان للدلالة على نهاية الحرب بينهما ولكن دون استعادة السلام بالمعنى الكامل لهذا اللفظ.⁶¹ ومن الناحية الأخرى، فالوقف المؤقت للأعمال العدائية أو إطلاق النار أو توقفهما يتسم بالمزيد من عدم الرسمية ويمكن أن يكون خطوة أولية تجاه الوصول إلى اتفاق أكثر رسميةً.⁶² وقد تفسر عبارة «الوقف [المؤقت] لإطلاق النيران» بحسبانها مرادفة لعبارة «الوقف [المؤقت] للأعمال العدائية» أو وقف إطلاق النار.⁶³ وعلى هذا الأساس، تفسّر هذه العبارة بأنها وقف متفق عليه للقتال، محليًا كان أم عامًا، خلال فترة زمنية من عمر النزاع المسلح.⁶⁴ وليس بالضرورة أن ينهي هذا الأمر النزاع المسلح القائم بين الأطراف المتحاربة سواء بحكم القانون (*de jure*) أو بحكم الواقع (*de facto*).⁶⁵

1517. تغطي المادة 6 من اتفاقية جنيف الأولى تحديدًا الاتفاقات الآتية الذكر. وتخلق هذه الاتفاقات الخاصة بالتزامات قانونية ملزمة للدول. وتلك هي الحال سواء أبرم تلك الاتفاقات قادة يتمتعون بالصلاحيات الكاملة لعقد معاهدات أو القادة في ميدان القتال فيما يخص مسألة معينة أو منطقة معينة.⁶⁶

1518. تدل الإشارة الصريحة إلى «الترتيبات المحلية» على أن الفقرة 2 تغطي جميع الاتفاقات بين أطراف النزاع المسلح التي تحقق الظروف اللازمة لجمع الجرحى والمرضى وتبادلهم ونقلهم، بصرف النظر عن التوصيف أو التخصيص القانوني الدقيق لتلك المصطلحات. وقصد المؤتمر الدبلوماسي المنعقد عام 1949، تحديدًا، بإدراج «الاتفاقات المحلية» في الفقرة 2، إلى تلبية الاحتياجات العملية والسماح حتى لقادة الوحدات الصغيرة بعقد اتفاقات تمكن من تنفيذ أعمال البحث والإنقاذ.⁶⁷ وبذلك، تغطي الفقرة 2 المعاهدات الدولية التي تفاوض الممثلون الرسميون بشأنها وأبرمت بين الدول في ظل إجراءات رسمية، كما تغطي الاتفاقات الشفهية الطارئة وغير الرسمية التي يتوصل إليها القادة المحليون. والنوع الأخير من الاتفاقات غير الرسمية محدود النطاق من حيث المكان (*ratione loci*) هو أمر مألوف للحالة المتصورة في الفقرة

See Dinstein, 2000, p. 140.

60

See Dinstein, 2009, para. 1, and Bell, para. 5.

61

كان لفظ الهدنة "armistice" حتى الحربين العالميتين يقصد به اتفاق يرمي، فقط، إلى الوصول إلى الوقف المؤقت للأعمال العدائية بين الأطراف المتحاربة التي ظلت محصورة في حالة الحرب، كما أن اللفظ كان مرادفًا للهدنة غير الرسمية "truce". ومن ثمّ تطور المعنى من الوقف المؤقت للأعمال العدائية إلى إنهاء الحرب. See also Levie, pp. 884-888.

See Bell, para. 6, and Dinstein, 2009, paras 25-27.

62

See Azarov/Blum, paras 1, 2 and 8.

63

See *ibid.* para. 1.

64

See Levie, p. 884.

65

انظر التعليق على المادة 6، الفقرتين 963 و964.

فيما يتعلق بالمادة 15 من اتفاقية جنيف الأولى:

See Pictet (ed.), *Commentary on the First Geneva Convention*, ICRC, 1952, p. 154.

وفيما يتعلق بالمادة 12 من اتفاقية جنيف الرابعة:

See Pictet, *Commentary on the Fourth Geneva Convention*, ICRC, 1958, p. 139.

2، ألا وهي الاتفاقات التي ترمي إلى تلبية الاحتياجات الإنسانية التي تنشأ في مكان معين.⁶⁸ وعلى صعيد الممارسة، لعب وسطاء محايدون مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر⁶⁹ والجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر⁷⁰ ومنظمة أطباء بلا حدود⁷¹ دوراً مهماً في بدء إبرام اتفاقات من هذا القبيل بين أطراف النزاع أو تيسير إبرامها.

1519. لا تقتصر الفقرة 2 على الاتفاقات التي تبرم بين أطراف النزاع ولا تتطلب، أيضاً، أن تنفذ الأطراف بنفسها جمع الجرحى والمرضى والموتى ونقلهم. ومن الواضح بدهشة، أن أي اتفاق بشأن هدنة أو وقف مؤقت للنيران تبرمه أطراف متحاربة. ومع ذلك، يتسع مصطلح «ترتيبات محلية» بما يكفي ليشمل أيضاً الاتفاقات التي تبرم مع الغير. وعلى ذلك، قد يبدو كافيًا أن تعقد أطراف نزاع مسلح اتفاقاً مع منظمة إنسانية غير متحيزة، بخلاف عقد اتفاق فيما بينها، (منشأةً بذلك علاقة ثلاثية الأطراف) لتسهيل جمع وتبادل ونقل الجرحى والمرضى والموتى. وغرض الفقرة 2 هو تمكين إخلاء الجرحى والمرضى وتسهيله حتى يتسنى لهم تلقي العلاج الملائم (والتعرف على هوية الجثث ومن ثم، الحيلولة دون «فقدانهم»، ودفنهم باحترام). وعليه، تغطي الفقرة أي نوع من الترتيبات يساعد على تحقيق هذه الأهداف. وقد تكون أطراف النزاع المسلح في الغالب أكثر ميلاً، في واقع العمل، إلى الاتصال مع منظمة إنسانية غير متحيزة للمساعدة في إخلاء الجرحى والمرضى والموتى عن إجراء اتصال مباشر فيما بينها لوضع ترتيبات محلية لوقف إطلاق النار.⁷² ومن المهم أن تبلغ بنود تلك الاتفاقات بوضوح، إذا أُريد لها أن تحقق الغرض منها، إلى من هم في وضع يسمح لهم بالامتثال لها أو خرقها.

1520. أخيراً، تضع الفقرة 2، على عكس المادة المقابلة لها من اتفاقية جنيف لعام 1929 بشأن الجرحى والمرضى،⁷³ تصوّرًا بشأن «تبادل» الجرحى المتروكين في ميدان القتال.

See Germany, *Military Manual*, 1992, p. 238.

68

يشير دينشتاين إلى أنه: «يجب تحديد مجال تطبيق الهدنة المحدودة بأكبر قدر ممكن من الدقة. فعلى سبيل المثال، إذا تعين استعادة الجرحى، يجب أن يكون واضحًا ما إذا كان مسموحًا بعمليات القصف التي تستهدف المؤخرة وإلى أي حد يسمح بذلك. وفي بعض الأحيان يكون من الضروري، أيضًا، تنسيق استخدام المجال الجوي وعبور السفن».

(Yoram Dinstein, *War, Aggression and Self-Defence*, 5th edition, Cambridge University Press, 2011, p. 52.)

كما تبرهن، على ذلك، الصورة التاريخية السابقة للفقرة 2، وهي المادة (2)3 من اتفاقية جنيف بشأن الجرحى والمرضى (1929)، التي تناولت عقد «هدنة محلية»؛

See Pictet (ed.), *Commentary on the First Geneva Convention*, ICRC, 1952, p. 154.

For an example from a non-international armed conflict, see Stephanie Nebehay, 'Syria, rebels agree truce for Homs evacuation: ICRC', *Reuters*, 20 June 2012.

70 على سبيل المثال لعب الصليب الأحمر الترويجي هذا الدور؛ انظر اللجنة الدولية للصليب الأحمر، التقرير السنوي لعام 2011، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 2012، صفحة 369.

71 Médecins Sans Frontières, *Activity Report 2011*, pp. 14–15.

72 نفذت أيضًا منظمة أطباء بلا حدود عمليات إخلاء طبية واسعة النطاق، على سبيل المثال، في ليبيا في آذار/ مارس 2011.

See *ibid.* pp. 72–73.

73 نصت المادة 3 من اتفاقية جنيف لعام 1929 بشأن الجرحى والمرضى على عقد هدنة محلية أو وقف مؤقت لإطلاق النيران فقط «للسماح بجمع الجرحى المتروكين بين الجبهات».

وسبق أن نصت اتفاقية جنيف لعام 1864⁷⁴ على ذلك ولكنه اختفى من اتفاقية عام 1929 لأن التبادل الفوري للجرحى رُئي ضرِبًا من المثالية غير الواقعية.⁷⁵ توضح الفقرة 2 أن تبادل الجرحى والمرضى، مع ندرة حدوثه عمليًا،⁷⁶ هو خيار ممكن ولا يتعارض مع التزامات أي طرف وفقًا للفقرة 2. يبدو أنه ليس ثمَّ ما يحول دون تفسير مصطلح «تبادل» على نطاق واسع وبذلك يتسع ليشمل تخلي أحد الأطراف عن الجرحى والمرضى) لطرف آخر. ويختلف تبادل الجرحى والمرضى (دون علاج) على الفور عن الحالة المتصورة في المادة 109 من اتفاقية جنيف الثالثة التي تنص على أن تعيد الأطراف «أسرى الحرب المصابين بأمراض خطيرة أو جراح خطيرة» إلى مواطنهم بعد أن ينالوا من الرعاية الصحية ما يمكنهم من السفر. وتذكر الفقرة 2 «تبادل» الجرحى والمرضى بحسابه أحد احتمالات جمع الجرحى من ميدان القتال والتأكد من رعايتهم في ظل ظروف أكثر أمانًا.

6. الفقرة 3: ترتيبات لجمع أو تبادل الجرحى والمرضى في منطقة محاصرة أو مطوقة

1521. تركز الفقرة 3 على وضع ترتيبات محلية لتبادل الجرحى والمرضى وجمعهم من المناطق المحاصرة أو المطوقة وعبور أفراد الخدمات الطبية والدينية والمهمات إلى تلك المناطق.⁷⁷ وينبغي، أيضًا، تبليغ بنود تلك الترتيبات، شأنها في ذلك شأن الاتفاقات الأكثر رسمية، تبليغًا واضحًا إلى من هم في وضع يسمح لهم بالامتثال لها أو خرقها. وعلى غرار الفقرة 2، تهدف الفقرة 3 إلى تمكين رعاية الجرحى والمرضى وتسهيلها، سواء عن طريق نقلهم من منطقة لم تعد تلك الرعاية ممكنة فيها أو عن طريق تهئية الظروف التي تسمح بتقديم الرعاية الطبية والروحية في تلك المنطقة مرة أخرى. وعلى ضوء غرض هذه الفقرة، ينبغي تطبيقها فيما يتعلق بالموتى أيضًا.

1522. تشدد الفقرة 3 على تشجيع الأطراف على إبرام ترتيبات محلية للسماح بجمع الجرحى والمرضى وعبور أفراد الخدمات الطبية والدينية ومهماتهم إلى تلك المناطق «كلما سمحت الظروف». ويتفرع عن الفقرة 3 أن الهدف الاستراتيجي من تكليف الطرف المحاصر بأمر الجرحى والمرضى ليس اعتبارًا مشروعًا. وإذا كان الأمر كذلك، يصبح الالتزام بتسهيل تبادل الجرحى والمرضى أو جمعهم من المناطق المحاصرة أو المطوقة مجرد لغو لا طائل منه.

1523. تذكر الفقرة 3 صراحةً «المرضى» وتوضح إمكانية وضع ترتيبات لإخلائهم من منطقة محاصرة أو مطوقة. ولا تذكر الفقرة 3 سوى «الترتيبات المحلية»، وتشير صراحةً إلى أطراف النزاع. ومصطلح «الترتيبات المحلية» واسع بما فيه الكفاية ليشمل الهدنة

74 نصت المادة 6 من اتفاقية جنيف لعام 1864 على أنه: «يجب أن يسلم القادة العظام على الفور إلى مخافر العدو الأمامية المقاتلين الأعداء الذين جرحوا أثناء الاشتباك حين تسمح الظروف بذلك وشرطة موافقة كلا الطرفين».

75 Des Gouttes, *Commentaire de la Convention de Genève de 1929 sur les blessés et malades*, ICRC, 1930, p. 24.

76 أثناء نزاع الفوكلاند/ الماليفيناس، كان من الواضح أن السفن المستشفيات نفذت تبادل ضحايا الحرب في منطقة الصليب الأحمر.

See <http://blog.usni.org/2011/06/29/the-red-cross-box>

77 انظر، أيضًا، اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 17.

ووقف إطلاق النار. وبالنظر إلى الغرض المقصود من المادة، فإنها تسمح، أيضاً، بعقد اتفاقات وترتيبات أخرى- ربما مع جهات فاعلة من الغير مثل المنظمات الإنسانية غير المتحيزة- بغية رفع مستوى رعاية الجرحى والمرضى وتسهيل جمع جثث الموتى. 1524. لم يضع القانون الدولي الإنساني تعريفاً لمفهوم «المنطقة المحاصرة والمطوقة».⁷⁸ ويستخلص من أحكام شتى من القانون الدولي الإنساني، لا سيما الأحكام المتعلقة بسير الأعمال العدائية على سبيل المثال، حظر مهاجمة الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة أو جعلها عديمة الفائدة أو حظر تجويع السكان المدنيين،⁷⁹ وأن العديد من أشكال الحصار التقليدي بوصفها وسيلة من وسائل الحرب لم تعد مباحة في الوقت الراهن مع عدم حظر الحصار في حد ذاته. وزيادةً على ذلك، يتعين- أيضاً- مراعاة أحكام القانون الدولي الواجبة التطبيق على الأنشطة الإنسانية.⁸⁰ وتجويع السكان المدنيين بحسبان ذلك من أساليب الحرب لحرمانهم من الأعيان التي لا غنى عنها لبقائهم، بما في ذلك تعمد عرقلة إمدادات الإغاثة المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف قد يصل إلى مستوى جرائم الحرب.⁸¹ وعلى ضوء غرض المادة 15 ككل، فلا أهمية تذكر لأن تكون المنطقة «محاصرة» أو «مطوقة». ولكن ما يهم هو ما إذا كان الجرحى والمرضى بمعزل عن الرعاية الطبية والروحية اللازمتين بسبب استمرار الأعمال العدائية. وعلى النقيض من ذلك، إذا حوصر الجرحى والمرضى نتيجة للأعمال العدائية في موقع لا تزال الرعاية الطبية فيه ملائمة، فقد لا تكون هناك حاجة إنسانية لإخلائهم.

1525. تتصور الفقرة 3 عمل ترتيبات تسمح بتبادل الجرحى والمرضى أو جمعهم من المنطقة المقصودة أو السماح «بمرور أفراد الخدمات الطبية والدينية والمهمات الطبية إلى تلك المنطقة». ولا تحدد المادة جنسية هؤلاء الأفراد.⁸² وفيما يتعلق بجمع الأشخاص،

78 مع أن المادة 27 من لوائح لاهاي لعام 1907 تشير إلى «حالات الحصار» فإنها لا تقدم تعريفاً للمصطلح. ويقتصر مفهوم الحصار على الحرب البرية، بينما يقابله في السياق البحري والجوي لفظ الحصار الاقتصادي. للاطلاع على تكرار القواعد واجبة التطبيق في الحصار البحري، انظر دليل سان ريمو بشأن القانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة في البحار (1994)، القواعد من 93 إلى 104؛ وللإطلاع على تكرار القواعد واجبة التطبيق في الحصار الجوي، انظر الدليل بشأن القانون الدولي المنطبق على الحروب الجوية وتلك التي تستخدم فيها المقذوفات (2009)، القواعد من 147 إلى 159. وفي الدليل الأخير، تعرّف القاعدة 147 «الحصار الجوي» بأنه «عملية عسكرية لمنع الطائرات (لا سيما المركبات الطائرة دون طيار/ المركبات المقاتلة المسيّرة دون طيار) من الدخول أو الوجود في مطارات أو مناطق ساحلية محددة تخص العدو أو يحتلها أو تقع تحت سيطرته». ولا يظهر مصطلح «منطقة مطوقة» سوى في اتفاقيات جنيف؛ انظر المادة 18(2) من اتفاقية جنيف الثانية والمادة 17 من اتفاقية جنيف الرابعة.

79 البروتوكول الإضافي الأول، المادة 154(1) و(2)؛ ودراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي (2005)، القاعدتان 54 و 53.

80 انظر المادة 9.

81 النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (1998)، المادة 8(2)(ب)(25).

On starvation, see Michael Cottier and Emilia Richard, 'Starvation of civilians as a method of warfare', in Triffterer/Ambos, pp. 508-519. See also Dinstein, 2010, pp. 220-223.

82 فيما يتعلق بأفراد الخدمات الدينية، يرى بيكتيه في تعليقه أنه: «فيما يتعلق بأفراد الخدمات الدينية، تتطلب أبسط مشاعر الإنسانية والاحترام تجاه الفرد السماح لأفراد الخدمات الدينية دائماً بحرية الدخول حين يتطلب الأمر وجودهم حتى يتسنى لهم أن يقدموا المواساة الدينية للجميع، الجرحى أو الأصحاء على السواء».

(Pictet (ed.), *Commentary on the First Geneva Convention*, ICRC, 1952, p. 157.)

من المهم ملاحظة أن الفقرة 3 لا تسري إلا على هؤلاء الذين ينطبق عليهم وصف «الجرحي والمرضى» بموجب المادة 12.⁸³ وتشمل المادة 17 من اتفاقية جنيف الرابعة حكمًا مماثلًا يتعلق بالمدنيين. ولا يجوز استخدام المادة 15(3) ولا المادة 17، بأي حال من الأحوال، بحسبانها حجة قانونية لتنفيذ سياسة التطهير العرقي أو لتسويغ إجلاء بعض من السكان من مناطق بعينها.⁸⁴

1526. في حالة عدم إمكانية استعادة الجرحى والمرضى، يجب إعداد ترتيبات لتمكينهم من تلقي الرعاية التي تتطلبها حالتهم سواء عن طريق إرسال أفراد الخدمات الطبية أو السماح بإجلاء الجرحى والمرضى إلى منطقة ما حيث يمكنهم تلقي العلاج. وفي الحالات التي تستمر فيها تلك المواقف، لا يكفي إبرام اتفاق ظرفي لموقف معين.

ثبت المراجع المختارة

- Ary, Vaughn A., 'Concluding Hostilities: Humanitarian Provisions in Cease-Fire Agreements,' *Military Law Review*, Vol. 148, 1995, pp. 186-273.
- Azarov, Valentina and Blum, Ido, 'Suspension of Hostilities', version of March 2011, in Rüdiger Wolfrum (ed.), *Max Planck Encyclopedia of Public International Law*, Oxford University Press, <http://www.mpepil.com>.
- Bart, Gregory Raymond, 'Special Operations Commando Raids and Enemy *Hors de Combat*', *The Army Lawyer*, July 2007, pp. 33-44.
- Bell, Christine, 'Ceasefire', version of December 2009, in Rüdiger Wolfrum (ed.), *Max Planck Encyclopedia of Public International Law*, Oxford University Press, <http://www.mpepil.com>.
- Benoit, James P., 'Mistreatment of the Wounded, Sick and Shipwrecked by the ICRC Study on Customary International Humanitarian Law', *Yearbook of International Humanitarian Law*, Vol. 11, 2008, pp. 175-219.
- Bothe, Michael, Partsch, Karl Josef and Solf, Waldemar A., *New Rules for Victims of Armed Conflicts: Commentary on the Two 1977 Protocols Additional to the Geneva Conventions of 1949*, Martinus Nijhoff Publishers, The Hague, 1982, pp. 107-108.
- de Mulinen, Frédéric, *Handbook on the Law of War for Armed Forces*, ICRC, Geneva, 1987.
- Dinstein, Yoram, 'The Initiation, Suspension, and Termination of War', in Michael N. Schmitt (ed.), *International Law Across the Spectrum of Conflict: Essays in Honour of Professor L.C. Green on the Occasion of his Eightieth Birthday*, International Law Studies, U.S. Naval War College, Vol. 75, 2000, pp. 131-160.
- 'Armistice', version of April 2009, in Rüdiger Wolfrum (ed.), *Max Planck Encyclopedia of Public International Law*, Oxford University Press, <http://www.mpepil.com>.
- *The Conduct of Hostilities under the Law of International Armed Conflict*, 2nd edition, Cambridge University Press, 2010.
- Dörmann, Knut, *Elements of War Crimes under the Rome Statute of the International Criminal Court: Sources and Commentary*, Cambridge University Press, 2003.
- Dunant, Henry, *A Memory of Solferino*, ICRC, Geneva, reprint 1986.

83 انظر التعليق على المادة 12، القسم (د)-2.

- Dupuy, Pierre-Marie, 'Reviewing the Difficulties of Codification: On Ago's Classification of Obligations of Means and Obligations of Result in Relation to State Responsibility', *European Journal of International Law*, Vol. 10, No. 2, 1999, pp. 371–385.
- Geiss, Robin, 'Ethnic Cleansing', version of April 2013, in Rüdiger Wolfrum (ed.), *Max Planck Encyclopedia of Public International Law*, Oxford University Press, <http://opil.ouplaw.com/home/EPIL>.
- Giacca, Gilles, 'The Obligations to Respect, Protect, Collect, and Care for the Wounded, Sick, and Shipwrecked', in Andrew Clapham, Paola Gaeta and Marco Sassòli (eds), *The 1949 Geneva Conventions: A Commentary*, Oxford University Press, 2015, pp. 781–806.
- Henckaerts, Jean-Marie and Doswald-Beck, Louise, *Customary International Humanitarian Law, Volume I: Rules*, ICRC/Cambridge University Press, 2005, available at <https://www.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v1>.
- Hessbruegge, Jan Arno, 'The Historical Development of the Doctrines of Attribution and Due Diligence in International Law', *New York University Journal of International Law & Politics*, Vol. 36, Nos 2 & 3, 2004, pp. 265–306.
- Koivurova, Timo, 'Due Diligence', version of February 2010, in Rüdiger Wolfrum (ed.), *Max Planck Encyclopedia of Public International Law*, Oxford University Press, <http://opil.ouplaw.com/home/EPIL>.
- Levie, Howard S., 'The Nature and Scope of the Armistice Agreement', *American Journal of International Law*, Vol. 50, 1956, pp. 880–906.
- Petrig, Anna, 'The war dead and their gravesites', *International Review of the Red Cross*, Vol. 91, No. 874, June 2009, pp. 341–369.
- Pisillo-Mazzeschi, Riccardo, 'The Due Diligence Rule and the Nature of the International Responsibility of States', *German Yearbook of International Law*, Vol. 35, 1992, pp. 9–51.
- Röthlisberger, Ernst, *Die neue Genfer Konvention von 6. Juli 1906*, A. Francke, Bern, 1908.
- Sivakumaran, Sandesh, *The Law of Non-International Armed Conflict*, Oxford University Press, 2012.
- Triffterer, Otto and Ambos, Kai (eds), *The Rome Statute of the International Criminal Court: A Commentary*, 3rd edition, Hart Publishing, Oxford, 2016.

تسجيل المعلومات وإبلاغها

- نص المادة*
 1. على أطراف النزاع أن تسجل، بأسرع ما يمكن، جميع البيانات التي تساعد على التحقق من هوية الجرحى والمرضى والموتى الذين يقعون في قبضتها وينتمون إلى الطرف الخصم.
 2. يجب أن تشمل هذه المعلومات إذا أمكن ما يلي:
 - أ. اسم الدولة التي ينتمون إليها؛
 - ب. الرقم بالجيش، أو الفرقة، أو الرقم الشخصي أو المسلسل؛
 - ج. اللقب؛
 - د. الاسم الأول أو الأسماء الأولى؛
 - هـ. تاريخ الميلاد؛
 - و. أية معلومات أخرى مدونة في بطاقة أو لوحة تحقيق الهوية؛
 - ز. تاريخ ومكان الأسر أو الوفاة؛
 - ح. معلومات عن الجروح أو المرض أو سبب الوفاة.
 3. وتبَلَّغ المعلومات المذكورة أعلاه بأسرع ما يمكن إلى مكتب الاستعلامات المشار إليه في المادة 122 من اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب، المؤرخة في 12 آب/ أغسطس 1949، وعلى هذا المكتب أن ينقلها إلى الدولة التي يتبعها هؤلاء الأشخاص وإلى الوكالة المركزية لأسرى الحرب.
 4. وتعد أطراف النزاع ويرسل كلٌّ منها للآخر عن طريق المكتب المذكور شهادات الوفاة أو قوائم بأسماء الموتى مصدقًا عليها على النحو الواجب. كما يُجمع ويقدم عن طريق المكتب نفسه أحد نصفي اللوحة المزدوجة الخاصة بتحقيق هوية المتوفى، والوصايا الأخيرة أو أي مستندات أخرى تكون ذات أهمية لأقاربه، والنقود، وعلى وجه العموم جميع الأشياء التي توجد مع الموتى وتكون لها قيمة فعلية أو معنوية. وترسل هذه الأشياء وكذلك الأشياء التي لم يُعرف أصحابها في طرود مختومة ترفق بها إقرارات تتضمن جميع التفاصيل اللازمة لتحديد هوية أصحابها المتوفين، وقائمة كاملة بمحتويات الطرود.

• التحفظات أو الإعلانات

لا توجد

* رقت الفقرات هنا تسهيلًا للإشارة إليها.

جدول المحتويات

552	1. المقدمة
553	2. الخلفية التاريخية
554	3. الفقرة 1: تسجيل المعلومات
554	1-3. طبيعة الالتزام
555	2-3. النطاق الشخصي للتطبيق
556	3-3. تسجيل المعلومات
557	4-3. التوقيت
558	5-3. بطاقات الأسر
559	4. الفقرة 2: محتوى السجل
559	1-4. طبيعة محتوى السجل
560	2-4. أنواع المعلومات
560	3-4. المعلومات التي تنص عليها القائمة
560	1-3-4 تحديد الدولة التي ينتمي إليها الشخص
561	3-4- (5:2) الرقم والأسماء وتاريخ الميلاد
561	6-3-4. المعلومات المدونة في بطاقة أو لوحة تحقيق الهوية
564	3-4- (8:7) تفاصيل الأسر أو الجروح أو المرض أو الوفاة
565	4-4. وسيلة الحصول على المعلومات
567	5. الفقرة 3: إبلاغ المعلومات وإرسالها
567	1-5. إبلاغ مكتب الاستعلامات
568	2-5. نقل المعلومات إلى الدولة الحامية والوكالة المركزية للبحث عن المفقودين
569	3-5. الطبيعة الإلزامية لتبليغ المعلومات وإرسالها
569	4-5. إرسال المعلومات إلى الدولة التي ينتمي إليها الأشخاص
571	5-5. إرسال المعلومات إلى الأسرة
572	6. الفقرة 4: إرسال شهادات الوفاة والمتعلقات الشخصية
572	1-6. شهادات الوفاة أو قوائم أسماء الموتي
572	1-1-6. الالتزام
572	2-1-6. التوقيت
573	3-1-6. الإجراءات
573	4-1-6. المستندات والمتعلقات الواجب إرسالها
575	2-6. لوحة تحقيق الهوية والوصايا والمتعلقات الشخصية
575	1-2-6. الالتزام
575	2-2-6. التوقيت
575	3-2-6. الإجراءات
576	4-2-6. الأشياء الواجب إرسالها
579	3-6. إرسال المتعلقات
581	ثبت المراجع المختارة

1. المقدمة

1527. تنظم المادة 16 ثلاث مسائل: تسجيل المعلومات الخاصة بالجرحى والمرضى والموتى الذين وقعوا في قبضة الطرف الخصم وإبلاغها؛ وإعداد شهادات الوفاة وإرسالها، وجمع الأغراض الشخصية للمتوفى وإرسالها.

1528. المعلومات التي يجب تسجيلها تتعلق بالتحقق من الهوية. وهي تؤدي أهدافاً متعددة، منها على سبيل المثال بشكل رئيس حماية الأشخاص المعنيين، وتقديم المعلومات للدولة التي ينتمون إليها، وتقديم المعلومات إلى أسرهم. ويفيد تسجيل هذه المعلومات ثم إبلاغها إلى الدولة التي ينتمي إليها أولئك الأشخاص وإلى أسرهم في تحديد أماكنهم، ومن ثمَّ الحيلولة دون فقدانهم أو اختفائهم قسرياً.¹ للاطلاع على تفاصيل عن كيفية التعامل مع هذه المسألة في النزاعات المسلحة غير الدولية، انظر التعليق على المادة 3 المشتركة، القسم 1.

1529. وفي حالة الموتى، يكون جمع متعلقاتهم الشخصية وإرسالها أمراً مهماً أيضاً لأحبائهم. فقد تكون هذه المتعلقات هي آخر ممتلكات المتوفى التي تتلقاها أسرته، بل وتزداد قيمةً على قيمتها لأنها كانت معه عند موته.

1530. ترتبط المادة 16 بالمواد الأخرى من القانون الدولي الإنساني المعنية بالجرحى والمرضى، والموتى، وترتبط كذلك بالمواد المعنية بالملفوقين وحق الأسر في معرفة مصير أحبائهم،² وتوجد علاقة وثيقة على وجه التحديد بين المادة موضوع هذا التعليق وكثير من مواد اتفاقية جنيف الثالثة.

1531. الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة وأشخاص معينين آخرين ممن وقعوا في قبضة الطرف الخصم هم أسرى حرب، وهم بوضعهم هذا يستفيدون - أيضاً - من أشكال الحماية التي تقدمها اتفاقية جنيف الثالثة.³ فحيث إن أغلب أحكام المادة 16 تجدها، أيضاً، في المواد 17 و120 و122 من الاتفاقية الثالثة، ربما ارتئي عدم إدراج مادة من هذا القبيل في الاتفاقية الأولى. ورغم هذا التداخل بين الاتفاقيتين، تظل المادة 16 مهمة لسببين على وجه التحديد.

1532. السبب الأول هو أن الجرحى والمرضى، عادةً، يجدون أنفسهم خارج المواقع المعتادة المنشأة لأسرى الحرب، كأن يكونوا في مستشفى ميداني بدلاً من معسكر الأسرى. ولا يبرون، دائماً، بالإجراءات نفسها التي يمر بها أسرى الحرب الآخرون، فقد يحولون إلى مستشفى عسكري فور الأسر بدلاً من إتمام الإجراءات الخاصة بهم أولاً في معسكر انتقالي أو معسكر أسرى. ومن ثمَّ، فالأشخاص الذين يتعاملون مع الجرحى يكونون على علم بمواد اتفاقية جنيف الأولى أكثر من مواد اتفاقية جنيف الثالثة. وعليه

1 انظر، أيضاً، الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (2006)، المادة 17(3)، التي تنص على أنه على كل دولة طرف في الاتفاقية أن «تضع ... واحداً أو أكثر من السجلات و/ أو الملفات الرسمية بأسماء الأشخاص المحرومين من حريتهم وتستوفيها بأحدث المعلومات، وتضعها فوراً، بناءً على الطلب، تحت تصرف أية سلطة قضائية أو أية سلطة أخرى أو مؤسسة مختصة ومؤهلة بموجب تشريعات الدولة الطرف المعنية أو بموجب أي صك قانوني دولي ذي صلة تكون الدولة المعنية طرفاً فيه».

2 انظر، على سبيل المثال، اتفاقية جنيف الأولى، المادة 17، والبروتوكول الإضافي الأول، المادة 32.

3 اتفاقية جنيف الثالثة، المادة 4. للاطلاع على الفرق بين اتفاقيتي جنيف الأولى والثالثة، انظر المادة 14 من الاتفاقية الأولى.

ارتئيت ضرورة إضافة مواد إلى الاتفاقية الأولى مماثلة لتلك التي تنص عليها الاتفاقية الثالثة. ويتفق هذا، أيضاً، مع النهج العام وهو جعل كل اتفاقية وافية في حد ذاتها قدر الإمكان.

1533. والسبب الثاني هو أن المادة 16 تشمل الموتى، بالإضافة إلى الجرحى والمرضى، بمن فيهم من ماتوا قبل الوقوع في قبضة الطرف الخصم، ومن ثم، فهم ليسوا بأسرى حرب على وجه الإطلاق.

1534. ومع هذين السببين، فإن العلاقة الوثيقة التي تربط بين المادة موضوع التعليق المائل وعدد من مواد اتفاقية جنيف الثالثة تعني وجوب إيلاء الاهتمام إلى تلك الاتفاقية والتعليق عليها.

2. الخلفية التاريخية

1535. لقد أقر منذ زمن بعيد بوجود التحقق من هوية الجرحى أو المرضى أو الموتى من أفراد القوات المسلحة وفئة من أفراد معينين آخرين، وأقر كذلك وجوب إرسال شهادات الوفاة وممتلكات معينة للمتوفى إلى الطرف الذي ينتمون إليه.

1536. نص دليل أكسفورد الصادر عام 1880 على أن: «يحظر دفن الموتى حظراً مطلقاً إلا بعد جمع كل المتعلقات التي بحوزتهم التي قد تساعد في تحديد هويتهم كدفاتر الجيب والأرقام وما إلى ذلك». ويضيف الدليل: «وبالتالي، يرسل كل ما يجمع، على هذا النحو، من موقى العدو إلى جيشهم أو حكومتهم»⁴.

1537. تشمل المادة 4 من اتفاقية جنيف المؤرخة في 1906 مسائل مماثلة، فقد اشترطت- أيضاً- على الأطراف المتحاربة إرسال قائمة بأسماء الجرحى والمرضى المسؤولين عنهم إلى السلطات، موسعة بذلك شرط التحقق من الهوية ليشمل الجرحى والمرضى. لكنها لم تقدم سوى القليل بصدد التفصيل.

1538. توسعت اتفاقية جنيف بشأن الجرحى والمرضى المؤرخة في 1929 استناداً إلى مواد الاتفاقية المؤرخة في 1906؛ فاشترطت المادة 4 إرسال أسماء الجرحى والمرضى والموتى إلى الطرف الخصم، مع أي شيء من شأنه أن يعين في التحقق من هوياتهم؛ وإرسال شهادات الوفاة؛ وجمع متعلقات شخصية معينة خاصة بالمتوفى، بما فيها أحد نصفي لوحة تحقيق الهوية، وإرسالها. ولقد عُدَّ إرسال المتعلقات الشخصية ذا أهمية خاصة نظراً لأنها قد تكون كل ما تمتلكه أسرة المتوفى لتتذكر أحياءها.⁵

1539. تشمل اتفاقية جنيف المؤرخة في 1929 جوهر أشكال الحماية التي تجدها في المادة 16 من الاتفاقية المماثلة، والتي أضيف إليها المزيد من التفاصيل. كانت الاتفاقية المؤرخة في 1929 محدودة من حيث عدد من الجوانب، فهي لم تذكر ماهية المعلومات التي قد تساعد في التعرف على الموتى أو الطريقة التي يجب إرسالها بها إلى الطرف

الخصم،⁶ وافترقت إلى الإرشاد بشأن متعلقات الموق التي يجب إرسالها. تتوسع المادة 16 في تفصيل هذه الأمور، وتولي النظر إلى الممارسة التي تمخضت عن الحرب العالمية الثانية، بالإضافة إلى جوانب القصور فيها.⁷

3. الفقرة 1: تسجيل المعلومات⁸

1-3. طبيعة الالتزام

1540. يقع على أطراف النزاع التزام بتسجيل المعلومات التي قد تساعد في التحقق من هوية الجرحى أو المرضى أو الموق الذين ينتمون إلى الطرف الخصم ووقعوا في قبضتهم، بأسرع ما يمكن. هذا الالتزام التزاماً مطلقاً حسبما يتضح من الصيغة «على أطراف النزاع أن تسجل»⁹. وعليه، يجب تسجيل معلومات معينة ولا مبرر لعدم الوفاء بهذا الالتزام. تنص الفقرة الثانية على المعلومات التي يجب تسجيلها على وجه التحديد، وتختلف القدرة على تسجيل بعضها حسب الحالة.

1541. لمهمة تسجيل المعلومات وتبليغها جانبان على قدر من الأهمية على نحو خاص وهما السرعة والدقة.¹⁰ يحظى التسجيل السريع للمعلومات بأهمية كبيرة حيث يقلل من خطر فقدان الأشخاص، تحديداً في حالة نقلهم من مكان إلى آخر. ويزيد التأخر في الإبلاغ عن المعلومات المسجلة من معاناة أسر الأشخاص مجهولي المصير ومن معاناة أصدقائهم. الدقة جوهرية كذلك، فلا يمكن التأكد من هوية فرد ما على نحو صحيح، ولا يمكن كذلك إبلاغ أسرته بمعلومات دقيقة، إلا إذا سجلت التفاصيل بعناية ودقة.

1542. وهكذا، على الأطراف اتخاذ الخطوات التحضيرية اللازمة في الوقت الملائم، وحتى قبل بدء الأعمال العدائية، في سبيل كفالة استطاعة السلطات المختصة أن تؤدي واجباتها. ومن ضمن هذه الخطوات، على سبيل المثال، اختيار الشكل الذي يجب أن تكون عليه السجلات، وإعطاء التعليمات للموظفين ذوي الصلة عن تسجيل المعلومات وتدريبهم، ووضع إجراءات سريعة للتحقق من الهوية وإتمام العمل.

6 ومع ذلك، اشتملت اتفاقية جنيف بشأن أسرى الحرب المؤرخة في 1929 على مواد معينة بإنشاء مكاتب استعلامات وطنية (المادة 77) ووكالة مركزية (المادة 79)، وأوكل إلى هذه الجهات ضمنيًا مسائل تتعلق بالجرحى والمرضى الذين يجمعون في ساحة القتال؛ انظر المصدر السابق في الهامش 5.

7 On which, see ICRC, *Report of the International Committee of the Red Cross on its Activities during the Second World War (September 1, 1939–June 30, 1947)*, Volume I: General Activities and Volume II: The Central Agency for Prisoners of War, ICRC, Geneva, 1948.

8 صيغ النص الفرنسي، الذي يتساوى مع النص الإنجليزي في الحجية، صياغة تختلف اختلافاً طفيفاً عن صياغة النص الإنجليزي، حيث يجمع الفقرتين الأولى والثانية من النص الإنجليزي ليكونا الفقرة الأولى من النص الفرنسي. ومن ثم، الفقرة الثالثة من النص الإنجليزي تقابل الفقرة الثانية من النص الفرنسي، والرابعة تقابل الثالثة.

9 يفرض القانون الدولي العرفي التزاماً بتسجيل هذه المعلومات بشأن الموق والمحتجزين أيضاً؛ انظر دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي (2005)، القاعدتين 116 و123.

2-3. النطاق الشخصي للتطبيق

1543. يقع الالتزام على عاتق «أطراف النزاع» وليس على أفراد معينين. لكن بالضرورة لا يمكن أن ينفذه إلا أفراد، فهم وحدهم القادرون على سؤال الجرحى أو المرضى عن هوياتهم أو قراءة بطاقات أو لوحات تحقيق الهوية. ومن ثمَّ، هذا الالتزام ثابت في حق كل مستويات أطراف النزاع وفي حق كل القوات،¹¹ والعامل الحاسم هو وقوع الجرحى أو المرضى أو الموق في قبضتهم. وعليه، فالأشخاص الذين ينفذون الالتزام الذي تحدده الفقرة الأولى الواقع على الطرف المعني، أي تسجيل المعلومات، قد يختلفون عن الأشخاص الذين يتولون المهام التي تشترطها الفقرة الثالثة، وهي تبليغ المعلومات لمكتب الاستعلامات. تتوقف هوية الأشخاص الذين ينفذون هذه المهام فعلياً على الإجراءات التي يتبعها كل طرف لتبليغ المعلومات إلى مكتب الاستعلامات. لكن يجب على الدول أن تنظم السلطات والمؤسسات المختصة وتهيكلها بطريقة تمكنها من الالتزام الكامل بالالتزامات التي أوردتها المادة 16. ويعني ذلك أنه، على سبيل المثال، إذا اختلف الأشخاص عند كل مرحلة من مراحل الإجراءات، على الطرف المعني أن يكفل نقل المعلومات على نحو صحيح على طول سلسلة الإجراءات، عبر التدريب واللوائح على سبيل المثال.

1544. لا تلقي المادة 16 على عاتق الدول غير الأطراف في النزاع واجبات بتسجيل المعلومات. لكن وفقاً للمادة 4 من اتفاقية جنيف الأولى «تطبق الدول المحايدة أحكام هذه الاتفاقية، بطريقة القياس، على الجرحى والمرضى... الذين يصلون إلى أراضيها أو يُحتجزون بها، وكذلك على جثث الموق التي يعثرون عليها».* ووفقاً لذلك، توضح المادة 16 إذا فُسرَت مقرونة بالمادة 4 من الاتفاقية الأولى أن الالتزام بتسجيل المعلومات اللازمة نفسه يقع على عاتق الدول المحايدة التي يصل إلى أراضيها جرحى أو مرضى أو موق أو تجدهم هي فيها.

1545. يجب على أطراف النزاع تسجيل المعلومات بشأن «الجرحى والمرضى والموق الذين يقعون في قبضتها وينتمون إلى الطرف الخصم». يجب تسجيل المعلومات لكل فرد على حدة بصرف النظر عن عدد الأشخاص المعنيين، وهذا استنتاج منطقي نابع من الالتزام بتسجيل المعلومات الخاصة «بكل» جريح أو مريض أو متوفى. وللتسجيل الفردي أهمية خاصة بالنظر إلى احتمال تقسيم مجموعة من الأشخاص عند نقلهم، كما أنه جوهري لتحديد هوية كل فرد على حدة.

1546. هذه المادة واحدة من المواد القلائل في الاتفاقية الأولى التي تشمل الجرحى والمرضى والموق مجتمعين؛¹² فالمواد الأخرى إما تعنى بالجرحى والمرضى، أو بالموق.¹³ وتعالج المادة موضوع

See also Katz, p. 409.

11

12 انظر، أيضاً، الاتفاقية الأولى، المادتين 4 و15. وللإطلاع على معنى «الجرحى والمرضى»، انظر التعليق على المادة 12، القسم 4-2.

13 للإطلاع على معلومات بشأن الجرحى والمرضى، انظر الفصل الثاني من اتفاقية جنيف الأولى؛ وللإطلاع على معلومات بشأن الموق، انظر المادة 17 من اتفاقية جنيف الأولى.

* ملحوظة من المترجم: أغفلت الترجمة العربية للمادة 4 من اتفاقية جنيف الأولى ترجمة لفظ «found» الذي ترجمناه هنا «يعثرون عليها»، ما أدى إلى عيب الترجمة بعدم الدقة.

- هذا التعليق الفئتين معًا نظرًا للحاجة إلى التحقق من هويات الأشخاص من الفئات الثلاث كلها. تنص الفقرة الرابعة على التزامات إضافية تتعلق بالموتى فقط.
1547. يقتضي الالتزام في هذا المقام على «الجرحي والمرضى والموتى الذين... ينتمون إلى الطرف الخصم» (التأكيد باستخدام الخط المائل مضاف من جانبنا). وعليه، وعلى العكس من المواد المعنية بالبحث عن الجرحى أو المرضى أو الموتى، ودفن الموتى،¹⁴ الالتزام الذي تنص عليه المادة موضوع هذا التعليق لا يمتد ليشمل الجرحى أو المرضى أو الموتى من أفراد قوات الطرف نفسه. يمكن تفسير هذا القصر بالالتزام الذي يتفرع عن تسجيل المعلومات، وهو إبلاغها إلى الطرف الخصم عبر الإجراءات التي تنص عليها الفقرة الثالثة. والالتزامات التي يفرضها القانون الدولي الإنساني بتقديم المعلومات الخاصة بقوات الطرف نفسه تستمد وجودها من قواعد أخرى.¹⁵
1548. لا يسهل دائماً تحديد هويات الجرحى أو المرضى أو الموتى، وقد يكون انتهاؤهم إلى الطرف الخصم أمراً مبهمًا. ولما كان أحد أهداف هذه المادة هو المساعدة في التحقق من هويات أولئك الأشخاص، يترتب على ذلك منطقيًا وجوب تسجيل المعلومات التي من شأنها أن تساعد في التحقق من هوية الشخص المشكوك في انتهائه إلى أحد الأطراف.
1549. وتزداد محدودية الالتزام بقصره على الجرحى أو المرضى أو الموتى الذين ينتمون إلى الطرف الخصم «الذين يقعون في [قبضة]» أحد أطراف النزاع. للاطلاع على معنى هذه العبارة، انظر التعليق على المادة 14، القسم 3-3.

3-3. تسجيل المعلومات

1550. يشترط على أطراف النزاع أن «تسجل» معلومات معينة. تعني كلمة «تسجل» أن «تعد سجلًا»¹⁶، وما يحتل أهمية خاصة في هذا المقام هو فعل التسجيل ومحتوى السجل. يمكن هذا السجل الطرف المعني من المتابعة المستمرة للجرحى أو المرضى أو الموتى من أفراد العدو الذين يقعون في قبضته، ويقدم المعلومات التي يجب عليه تبليغ الطرف الآخر بها. وللشكل المحدد الذي يجب أن يظهر السجل عليه درجة أقل من الأهمية، حيث يمكن أن يكون في صورة إلكترونية أو ورقية. ومن ثم، يترتب على هذا الشرط منطقيًا عدة أمور. أولاً: يجب أن يكون هناك سجل بالفعل، فلا يكفي، ببساطة، أن يحفظ الأفراد الذين وقع في قبضتهم أولئك الجرحى أو المرضى أو الموتى تلك المعلومات عن ظهر قلب. وهذا الحفظ عن ظهر قلب سيؤدي لا محالة إلى حالات من عدم الدقة أو إلى ضياع المعلومات. ثانيًا: يجب أن يكون السجل على أكبر درجة ممكنة من الدقة. ومع أن الدقة الكاملة قد تكون أمرًا مستحيل التحقق بالنظر إلى الحالة، فيجب على الأشخاص الذين يتولون التسجيل إعداد السجل مع بذل العناية الواجبة. ثالثًا: يجب أن يكون السجل من القدرة بما يمكن من

14 اتفاقية جنيف الأولى، المادتان 15 و17.

15 انظر، على سبيل المثال، البروتوكول الإضافي الأول، المادة 32. انظر، أيضًا، دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي (2005)، القاعدة 117.

تحمل ظروف النزاعات المسلحة وتقلبات الطقس. رابعًا: يجب أن يسلك الطرف المعني نهجًا موحدًا لتسجيل المعلومات، فهذا يساعد في إرسال المعلومات عبر كل مراحل تنفيذ المهمة في الوقت المحدد.¹⁷ أخيرًا: بمجرد إتمام إعداد السجل، يجب تأمين حفظه وإرساله في أسرع وقت ممكن إلى مكتب الاستعلامات، وفقًا للفقرة الثالثة من المادة الماثلة.

1551. تتسق معالجة البيانات التي تجري لتحقيق الغرض الذي تنص عليه هذه المادة مع الأسس

القانونية للمعالجة التي نجدها في تشريعات حماية البيانات بعموم. تتضمن هذه الأسس الامتثال لالتزام قانوني، وهو المادة 16 نفسها في هذه الحالة؛ والمصالح الجوهرية لأصحاب البيانات، وهي التأكد من عدم فقدان تلك البيانات في هذه الحالة؛ ومن الأسس المهمة للمصلحة العامة في هذه الحالة تنفيذ نشاط إنساني تصورته اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافيان، والنظام الأساسي والنظام الداخلي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، ومهام مكتب الاستعلامات التابع للوكالة المركزية للبحث عن المفقودين المنبثقة عن تلك الصكوك.¹⁸ وفي حالة إقرار الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف تشريعًا لحماية البيانات، تقع على عاتقها مسؤولية كفالة ألا يحول ذلك التشريع دون الالتزام بالمادة 16.

1552. تنص الفقرة الأولى من المادة 16 على المعلومات التي يجب تسجيلها، في حين تفصل الفقرة

الثانية تفاصيل تلك المعلومات.

1553. تنص الفقرة الأولى من المادة 16 على وجوب تسجيل «جميع البيانات التي تساعد على»

التحقق من هوية الجرحى أو المرضى أو الموتي. وبذلك يكون الغرض الأساسي من هذه المادة هو تحديد هوية الجرحى أو المرضى أو الموتي الذين يقعون في قبضة الطرف الخصم. وعليه، يجب تسجيل «جميع» البيانات التي «تساعد» في تحديد الهوية مهما يكن ما تبدو عليه من تفاهة. تتوسع الفقرة الثانية في هذا الأمر، لكن بعبارة عامة، يجب على الطرف ألا يغفل إدراج كل المعلومات. وليس في التسجيل الموجز للمعلومات وفاءً بالالتزامات التي تنص عليها هذه المادة.

4-3. التوقيت

1554. يجب على أطراف النزاع تسجيل المعلومات «بأسرع ما يمكن»، وتوضح الحاجة إلى الوفاء

السريع بالالتزام من الأساس المنطقي الذي بني عليه هذا الالتزام.¹⁹ تقع على أطراف النزاع التزامات نحو المفقودين،²⁰ فلأسر المفقودين وأصدقائهم مصلحة في معرفة ما إذا كان أحبائهم أحياء أم موتى. ويؤدي تسجيل المعلومات في الوقت المناسب دورًا في حماية الأفراد عن طريق تحديد أماكن وجودهم. وفوق ذلك، فسرعة وضع السجلات اللازمة

17 للاطلاع على معلومات بشأن هذا الأمر، انظر الفقرة 1588.

18 انظر، على سبيل المثال، مجلس أوروبا، اتفاقية حماية الأفراد فيما يتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات الشخصية، اتفاقية رقم 108، 28 كانون الثاني/يناير 1981، المادة 5(أ).

19 انظر الفقرة 1541.

20 انظر اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 26؛ والبروتوكول الإضافي الأول، المادة 33؛ ودراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن القانون الدولي الإنساني العربي (2005)، القاعدة 117.

تساعد الطرف المعني في مهمة توزيع الجرحى على مختلف أماكن الإقامة مع مراقبة تحركاتهم عن كثب. ولهذا الأمر أهمية خاصة، لأن الأطراف تجد أحياناً صعوبة في تحديد أماكن الأفراد الجرحى والمرضى التابعين للعدو الذين يقعون في قبضتهم ولكن خارج الإطار المعهود للتعامل مع أسرى الحرب.²¹

1555. لم يكن من الممكن إضافة المزيد من التحديد الدقيق بشأن الوقت المسموح بإنفاقه للوفاء بهذا الالتزام لأنه يختلف باختلاف الظروف. حيث يعتمد تحديد الوقت على عدد الأشخاص الذين وقعوا في قبضة الطرف الخصم، وعدد الأشخاص الذين يستقبلونهم، والوقت المستغرق في ذلك.²² ولكن يمكن تقديم بعض الإرشاد، حيث يجب بقدر المستطاع تسجيل المعلومات لحظة وقوع الجريح أو المريض أو المتوفي في قبضة الطرف الخصم وقبل نقله، سواء كان هذا النقل خارجياً أو داخلياً. ولهذا الالتزام الأخير أهمية خاصة حيث يرتفع احتمال عدم معرفة مكان الفرد إذا نقل، على سبيل المثال، إلى أماكن احتجاز مؤقتة أو مستشفيات أو معسكرات الأسرى، أو منها؛ ويزيد ارتفاع هذا الاحتمال زيادة كبيرة، إذا نقل الشخص إلى مكان خارج سيطرة الطرف الخصم.²³

1556. قد تجعل ضرورات إنسانية وعسكرية تسجيل المعلومات فور وقوع الشخص في قبضة الطرف الخصم أمراً مستحيلاً. على سبيل المثال، قد يحتاج الجرحى والمرضى علاجاً طبياً عاجلاً أو إجملاً سريعاً من أرض المعركة في حالات لا تتيح التسجيل الفوري للمعلومات.²⁴ ومع أن ذلك يخلق فجوة زمنية بين لحظة وقوع الأشخاص في قبضة العدو ولحظة تسجيل المعلومات، فهو لا يعطل الوفاء بالالتزام بتسجيل المعلومات وإن كان يؤخره. تطبق بعض الدول نظاماً متعدد المراحل: توثيق مجتزأ، يشتمل على تسجيل التفاصيل الأساسية لحظة الأسر، ثم توثيق أكثر تفصيلاً بمجرد أن يصبح ذلك ممكناً عملياً بعد ذلك، ويكون ذلك - عادةً - في مراحل لاحقة من إجراءات التعامل مع الأفراد المأسورين.²⁵

3-5. بطاقات الأسر

1557. حسبما أشرنا من قبل، الجرحى أو المرضى من أفراد القوات المسلحة وفئة معينة من الأشخاص الآخرين الذين وقعوا في قبضة الطرف الخصم هم أسرى حرب وينتفعون من اتفاقية جنيف الثالثة أيضاً. وبذلك، يجب أن تسترعي المادة 70 من الاتفاقية الثالثة انتباه السلطات المسؤولة عن تطبيق اتفاقية جنيف الأولى، والتي موجهها يجب تمكين أسرى الحرب من الكتابة إلى عائلاتهم وإلى الوكالة المركزية لأسرى الحرب مباشرة، التي تعرف الآن

Ary, p. 25.

See also *ibid.* p. 21.

23 انظر، أيضاً، الضمانات التي تنص عليها المادة 12 من اتفاقية جنيف الثالثة.

24 انظر، أيضاً، الالتزام باحترام الجرحى والمرضى وحمائهم (المادة 12) والالتزام بالبحث عنهم وإجلائهم (المادة 15). انظر، أيضاً، المادة

19 من اتفاقية جنيف الثالثة، pp. 25-26. See also Ary,

See e.g. United Kingdom, *Joint Doctrine Captured Persons*, 2015.

باسم الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين.²⁶

4. الفقرة 2: محتوى السجل

1558. تورد الفقرة الثانية من المادة 16 قائمة بالمعلومات اللازمة للتحقق من هويات الجرحى أو المرضى أو الموقى الذين وقعوا في قبضة الطرف الخصم. ولقد ارتُئي واجباً النهوض بكل ما هو ممكن لكفالة التحقق، على النحو المطلوب، من هويات الأشخاص الذين يقعون في قبضة العدو؛ وكانت هناك رغبة في أن تتماثل عملية تحديد هويات جميع فئات الأفراد الذين تحميهم اتفاقيات جنيف الأربع إن أمكن، ولذلك أدرج في تلك الاتفاقيات كلها أحكام على القدر نفسه من التفصيل.²⁷

4-1. طبيعة محتوى السجل

1559. قائمة المعلومات التي تنص عليها الفقرة الثانية من المادة 16 هي من قبيل التوضيح فقط وليست قائمة مستقصاة، وهذا ما نخلص إليه من عبارة «يجب أن تشمل... إذا أمكن». والمبدأ الإرشادي في هذا الأمر هو وجوب تسجيل أكبر قدر ممكن من المعلومات التي من شأنها أن تساعد في التحقق من هويات الجرحى أو المرضى أو الموقى. وعليه، تجوز إضافة أشياء أو تفاصيل لا تنص المادة على وجوب إضافتها إلى السجل مثل الصور الفوتوغرافية وبصمات الأصابع وقياسات الجسم وأسماء أدنى الأقارب وعناوينهم²⁸ والصفات أو العلامات المميزة كندوب الجروح أو الوشم²⁹. ولتسجيل هذه المعلومات أهمية خاصة عند استحالة الحصول على تفاصيل معينة تنص عليها الفقرة. وترجع أهمية هذه المعلومات، كذلك، إلى حدوث بعض الأخطاء أحياناً في تسجيل المعلومات أو إرسالها.³⁰ وقد ترجع تلك الأخطاء إلى اختلافات لغوية مثل اختلاف الأبجديات، وتشابه بعض الأسماء سواء من الناحية الصوتية (يكتب اسم حسين مثلاً بثلاث طرق مختلفة في اللغة الإنجليزية: Hussain وHussein وHossein)، أو من ناحية الرسم (كاسمي Ferrand وFerraud على سبيل المثال)، أو تشابه الأسماء (كاسم John Smith على سبيل المثال).³¹ والمفردات التي تحتويها القائمة هي المفردات الأكثر نفعاً في تحديد هويات الأفراد، وفي الاتصال بالدولة التي ينتمون إليها، وفي

26 للاطلاع على تفاصيل بشأن التوقيت، ومحتوى البطاقات، وإرسالها، انظر المادة 70 من اتفاقية جنيف الثالثة والتعليق عليها. وللاطلاع على معلومات بشأن تغيير اسم «الوكالة المركزية لأسرى الحرب» إلى «الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين»، انظر الفقرة 1591.

27 الاتفاقية الثانية، المادة 19؛ والاتفاقية الثالثة، المادة 122؛ والاتفاقية الرابعة، المادة 138.

28 أضيفت أسماء أدنى الأقارب وعناوينهم في بعض شهادات الوفاة التي أرسلتها إثيوبيا أثناء النزاع المسلح الذي دار بين إريتريا وإثيوبيا على سبيل المثال. ومع أن العبارة المستخدمة هي «أدنى الأقارب»، فهي تشير إلى المفهوم العام لأسرة المتوفى ولا تقتصر على معنى «أدنى قريب مباشر».

29 فيما يتعلق بالموقى، انظر اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أفضل الممارسات التشغيلية المتعلقة بإدارة الرفات البشرية، والمعلومات عن الموقى من جانب غير المتخصصين، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 2004، الصفحتين 41 و42.

30 يذكر دجوروفيتش أنه أثناء النزاع في قبرص عام 1974 على سبيل المثال، كان النفع من بعض القوائم المرسله «جزئياً لأن التهجنة الخاطئة للأسماء جعلت من تحديد هويات الأسرى أمراً مستحيلاً»؛ Djurović, p. 232.

31 كان هذا الوضع مشكلة خاصة أثناء الحرب العالمية الثانية.

تحديد أماكنهم.

1560. تنص الفقرة الثانية من المادة 16 على وجوب إضافة المفردات التي تضمها القائمة في السجل «إذا أمكن». يشير استخدام هذه العبارة إلى أنه من الممكن تسجيل كل المفردات الواردة في القائمة لكل جريح أو مريض أو متوفى. ومن غير الممكن، على سبيل المثال، إضافة المعلومات التي تحملها بطاقة أو لوحة تحقيق الهوية في حالة فقدانها. وبالمثل، قد يكون من غير الممكن تسجيل أسماء الأشخاص وتواريخ ميلادهم إذا كانوا فاقدي الوعي ولا يحملون أية صورة من صور تحقيق الهوية.³² وعليه، إذا كان ذلك ممكناً، يجب تسجيل المعلومات، ويجب تفسير مفهوم «الإمكانية» تفسيراً ضيقاً. فعدد الجرحى أو المرضى أو الموقى الكبير أو الافتقار إلى القوى العاملة لا يعفي الطرف من التزامه. وقد يستغرق الأمر من الطرف المعني وقتاً أطول مما يتطلب الأمر في الوضع العادي، لكن في هذه الحالة، يفسر معيار «بأسرع ما يمكن» تبعاً للوضع. وبالمثل، فعدم توافر معلومة ما لا يعفي الطرف المعني من تسجيل كل المعلومات المتاحة الأخرى.

2-4. أنواع المعلومات

1561. تختلف المعلومات التي تذكرها القائمة من حيث النوع، حيث يتصل معظمها بهوية الشخص المعني: الاسم وتاريخ الميلاد والمعلومات الأخرى التي تحملها بطاقة أو لوحة تحقيق الهوية والرقم بالجيش أو أي رقم آخر؛ وأخرى بتسمية («تحديد») الدولة التي ينتمي إليها الشخص حتى يتيسر إبلاغها على النحو الصحيح، وهذا البند له أهمية خاصة في النزاعات متعددة الأطراف حتى يمكن إبلاغ الطرف الصحيح، ومن ثم أسرة الشخص، وحتى يتاح الوفاء بالالتزامات التي تنص عليها الفقرتان الثالثة والرابعة. وتتصل معلومات أخرى بالظروف التي اكتنفت وقوع الشخص في قبضة العدو، مثل تاريخ الأسر أو الوفاة ومكان أي منهما، وتفاصيل الجروح أو المرض أو سبب الوفاة. تتعلق هذه المعلومات الأخيرة بالالتزامات التي تنص عليها مواد تتعلق بموضوع هذه المادة، تحديداً المادة 17 من الاتفاقية الأولى.

3-4. المعلومات التي تنص عليها القائمة

1-3-4. تحديد الدولة التي ينتمي إليها الشخص

1562. تحديد «اسم الدولة التي ينتمون إليها» يعني تسمية طرف النزاع الملحق بها الأفراد، وعادةً تكون هي الدولة نفسها التي ينتمي إليها الفرد بجنسيته. لكن قد يقاوم الفرد في حالات معينة لصالح دولة لا يحمل جنسيتها.

32 انظر هنكرتس/ دوزوالد بك، التعليق على القاعدة 123، صفحة 386 («بالنسبة لحدود المعلومات الواجب تسجيلها، لا يجوز أن يتجاوز واجب الدولة حدود المعلومات المتوفرة من المحتجزين أو من المستندات التي يحملونها»).

4-3-2) الرقم والأسماء وتاريخ الميلاد

1563. المعلومات المتمثلة في «الرقم بالجيش، أو الفرقة، أو الرقم الشخصي أو المسلسل» و«الاسم الأول أو الأسماء الأولى» و«تاريخ الميلاد» هي مفاهيم مألوقة ولا تحتاج إلى استفاضة في الشرح. يجب أن تُكتب جميع الأسماء دون اختصار، فالصيغ المختصرة قد تتسبب في تأخر لا مبرر له في التحقق من الهوية واحتمال التضليل.

4-3-6. المعلومات المدونة في بطاقة أو لوحة تحقيق الهوية

1564. تشير الفقرة إلى «بطاقة أو لوحة تحقيق الهوية»، ولكن تفضل لوحة تحقيق الهوية نظراً لسهولة ضياع بطاقة تحقيق الهوية أو تلفها أو فنائها في خضم النزاع مقارنةً باللوحة.

4-3-6-1. بطاقة تحقيق الهوية

1565. تفرض الفقرة الثالثة من المادة 17 من اتفاقية جنيف الثالثة على كل طرف أن يزود «جميع الأشخاص التابعين [له] والمعرضين لأن يصبحوا أسرى حرب، ببطاقة لتحقيق الهوية». والأشخاص الذين تشير إليهم المادة 17 هم أولئك الذين يذكرهم البندان (أ) و (ب) من المادة 4 من الاتفاقية الثالثة، وهذه الفئات من الأشخاص هي نفسها التي تذكرها المادة 13 من الاتفاقية الأولى التي تنص على فئات الأشخاص الذين تنطبق عليهم الاتفاقية. وعليه، فإن كل جريح أو مريض ينتفع بهذه الاتفاقية- أي الاتفاقية الأولى- يجب أن يكون حاملاً لبطاقة تحقيق هوية إلا إذا فقدتها أو تلفت أثناء النزاع.

1566. هناك قدر كبير من التداخل بين المعلومات التي تنص عليها الفقرة الثانية من المادة 16، إلا أنه يجب أن تضم البطاقة عددًا من المعلومات الإضافية التي لا تحددها المادة. هذه المعلومات هي: رتبة الشخص وتوقيعه وبصمات أصابعه (اختيارية) ومعلومات أخرى غير منصوص عليها، وفي حالة الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة لكن ليسوا من أفرادها، اسم الجهة العسكرية المصدرة، ومكان الميلاد، وتاريخ الإصدار، وصورة فوتوغرافية، وفصيلة الدم، والدين، والختم الرسمي، وعلامات مميزة للتعرف على حامل البطاقة.³³ وهذه المعلومات تساوي ما أوردته عبارة «أية معلومات أخرى» التي يشير إليها البند (و) من المادة محل التعليق. ويمكن تسجيل كل هذه التفاصيل، في حالة التوقيع وبصمات الأصابع، عن طريق المسح الضوئي أو التحويل الرقمي أو الصور الفوتوغرافية، ما يمثل- فيما بعد- وسيلة قيمة للتحقق من الهوية في حال انتفاء البيانات العامة، أي في حالات تلف البطاقة جزئياً على سبيل المثال. وتساعد هذه المعلومات الإضافية في ضمان تحقيق هوية الشخص المعني، كما يمكن التحقق منها باستخدام السجلات التي تمسكها الدولة التي ينتمي إليها الشخص.

1567. لا تصدر الدول، في الواقع، دائماً بطاقات تحقيق هوية مما أدى إلى صعوبات جمّة في التحقق من هويات الأفراد، تحديداً عند موتهم. بل إنه في بعض الحالات يظل الأشخاص دون التعرف عليهم لنقص تلك المعلومات، ولذلك من المهم أن تصدر الأطراف بطاقات تحقيق هوية، وأن يحملها أفراد القوات المسلحة دائماً.
1568. إذا كان الشخص يحمل صورة أخرى من صور تحقيق الهوية، مثل رخصة قيادة سيارات على سبيل المثال أو بطاقة تحقيق هوية وطنية، يجب تسجيل أي معلومات إضافية تذكرها هذه المستندات.

4-3-6-2. لوحة تحقيق الهوية

1569. تزايد انتشار ممارسة تزويد جميع أفراد القوات المسلحة بلوحات تحقيق هوية أثناء الحرب العالمية الأولى، وسرعان ما اتضحت الحاجة إلى توحيد مواصفات اللوحة.³⁴ أقر المؤتمر الدولي الثالث عشر للصليب الأحمر³⁵ نموذجاً للوحة تحقيق الهوية التي يمكن شطرها: يظل أحد شطريها على جثة المتوفى وينزع الآخر عنها ويرسل إلى الدولة التي ينتمي إليها،³⁶ ووردت الإشارة إلى هذه اللوحة في المادة 4 من اتفاقية جنيف بشأن الجرحى والمرضى المؤرخة في 1929. ومنذ ذلك الحين، تزايد استخدام القوات المسلحة التابعة للدول لهذه اللوحات على نطاق عريض. وفي عام 1981، شجع المؤتمر الدولي الرابع والعشرون للصليب الأحمر جميع أطراف النزاعات المسلحة، دون تفرقة بين النزاعات الدولية وغير الدولية، على: «أن تتخذ كل الخطوات اللازمة لتزويد أفراد قواتها المسلحة بلوحات تحقيق الهوية وكفالة حمل هذه اللوحات أثناء الخدمة».³⁷
1570. يجب تصنيع اللوحة المزدوجة مع توخي أقصى درجات العناية لتكون فعالة لأغراض التحقق من الهوية. يجب أن تكون الكتابة المحفورة عليها غير قابلة للمحو، كما يجب أن تكون المادة التي تصنع منها صامدة، قدر الإمكان، للآثار المدمرة للعوامل الكيميائية والفيزيائية، تحديداً النار والحرارة،³⁸ وألا تتأثر بتعرضها للعوامل الجوية وملامستها للجسم. وعادةً ما يكون المعدن الذي تصنع منه اللوحة معدناً عالي التحمل. ومع وجود نموذج للوحة تحقيق الهوية، تتبع القوات المسلحة المختلفة ما يروق لها من مواصفات. ومن ثم، فقد تتنوع الصورة المحددة للوحة من دولة إلى أخرى، من ناحية الشكل على سبيل

On the use of the disc prior to the First World War, see Capdevila/Voldman, 2006, pp. 22–26. 34

13th International Conference of the Red Cross, The Hague, 1928, Resolution X, reproduced in *Revue internationale de la Croix-Rouge et Bulletin international des Sociétés de la Croix Rouge*, Vol. 10, No. 119, November 1928, p. 1019. 35

See Commission internationale pour la standardisation du matériel sanitaire, 2nd Session, 24–31 October 1927, Resolution III, reproduced in *Revue internationale de la Croix-Rouge et Bulletin international des Sociétés de la Croix Rouge*, Vol. 9, No. 107, November 1927, pp. 770–771, and 3rd Session, 16–23 July 1928, Resolution VIII, reproduced in *Revue internationale de la Croix-Rouge et Bulletin international des Sociétés de la Croix Rouge*, Vol. 10, No. 115, July 1928, p. 583. 36

24th International Conference of the Red Cross, Manila, 1981, Resolution I, reproduced in *International Review of the Red Cross*, Vol. 21, No. 225, December 1981, p. 318. 37

This passage, originally from Pictet (ed.), *Commentary on the First Geneva Convention*, ICRC, 1952, p. 171, was reiterated in Resolution I of the 24th International Conference of the Red Cross, Manila, 1981, reproduced in *International Review of the Red Cross*, Vol. 21, No. 225, December 1981, p. 318. 38

المثال (قد تكون بيضاوية أو مستطيلة أو غير ذلك)، والمعدن المستخدم على وجه التحديد، وطريقة وصل نصفها معًا (باستخدام سلسلة أو بوصلهما مباشرةً أو غير ذلك). يشار إلى اللوحة أحيانًا بكلمة «لوحة» (بما يعني أنها وحدة واحدة لكن لها نصفان) أو «اللوحتان» (أي الإشارة إلى كل من جزئيهما). وسواء استخدمت صيغة المثني أو المفرد، فهي في الحالتين الشيء نفسه.

1571. يجب أن يعلق الشخص اللوحة على جسده مباشرةً، عادةً حول العنق، وألا يربطها بأي من متعلقات ملابسه، مثل رباط الحذاء على سبيل المثال، أو بأحد متعلقاته الأخرى مثل حقيبة الظهر. فلا أسهل من أن تنفصل اللوحة عن متعلقات الشخص، تحديدًا أثناء الأعمال العدائية، ما يقلل بقدر كبير إذا لم تكن على الجسم مباشرةً.³⁹ ويُلزم الأفراد كذلك بتعليق لوحاتهم وليس لوحات أشخاص آخرين.

1572. تختلف المعلومات المحددة المكتوبة على لوحة تحقيق الهوية من دولة إلى أخرى. أوصى المؤتمر الدولي الرابع والعشرون للصليب الأحمر بأن «تعرض [اللوحات] كل المؤشرات اللازمة للتحقق من هوية أفراد القوات المسلحة بدقة مثل الاسم بالكامل وتاريخ الميلاد ومحلّه والدين والرقم المسلسل وفصيلة الدم».⁴⁰ تضيف بعض الدول معلومات أخرى مثل رقم التأمين الاجتماعي للفرد أو فرع القوات المسلحة الذي يخدم فيه على سبيل المثال. وغني عن البيان، وجوب أن تكون التفاصيل المكتوبة على اللوحة صحيحة وألا تحتوي على معلومات خاطئة الهدف منها تضييل الخصم على سبيل المثال. وجوب أن تكتب كذلك بطريقة يسهل فهمها، أي ألا تكون مشفرة.

1573. يجب إصدار لوحة تحقيق الهوية بمجرد التحاق الفرد بالقوات المسلحة. وهذا واحد من التدابير التي يمكن أن تتخذها الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف في وقت السلم. التأخر في إصدار هذه اللوحات إلى أن تندلع أعمال عدائية قد يؤدي إلى تأخر إصدارها تأخرًا شديدًا أو إلى عدم إصدارها على الإطلاق بسبب الانتشار السريع للقوات أو الانشغال بأمور عسكرية.⁴¹

1574. يمكن القول، لأسباب عملية، بأن ثمة التزام على الدول بإصدار لوحات تحقيق الهوية لأفراد قواتها المسلحة. وهذا القول هو نتيجة منطقية للالتزام الذي تفرضه المادة 17(3) من اتفاقية جنيف الثالثة على كل طرف في النزاعات بأن «يزود جميع الأشخاص التابعين له والمعرضين لأن يصبحوا أسرى حرب، ببطاقة لتحقيق الهوية»، مقرونة بتفضيل لوحات تحقيق الهوية على البطاقات وهذا ما يذكره القرار رقم I الصادر عن المؤتمر الدولي

39 في بعض النزاعات القديمة كان يصدر للجنود «دفاتر الدفع» وكانت تؤدي وظيفة مستندات تحقيق الهوية، لكن كان الجنود يضعونها في حقائبهم ولا يصطحبونها إلى ساحة القتال. «كانت المعدات تختم برقم شخصي يمكن نظريًا تحديد هوية حاملها باستخدام سجلات ضابط التجهيز؛ لكن في الصباح التالي للمعارك الكبيرة، كان الناهبون يخلفون وراءهم كثيرًا من القتلى في أرض المعركة عراة بعد تجريدهم من ملابسهم أثناء الليل». ولذلك أقر بوجود حمل شكل من أشكال تحقيق الهوية على الجسد نفسه.

See Bugnion, p. 499.

40 24th International Conference of the Red Cross, Manila, 1981, Resolution I, reproduced in *International Review of the Red Cross*, Vol. 21, No. 225, December 1981, p. 318.

See Bugnion, p. 502.

الرابع والعشرين.⁴² لكن لا تذكر المادة 16 على نحو ما جاء نصها التزامًا بإصدار لوحات تحقيق الهوية أو بحملها.⁴³ وبصرف النظر عما سبق، ومهما يبلغ التأكيد على أهمية هذه اللوحات واستحباب إقرارها من جانب كل القوات المسلحة، وأهمية اعتياد الأفراد عليها، فلا نكون بذلك قد أدينا هذه الأهمية حقها. وقد أدى عدم وجود لوحات تحقيق الهوية في بعض النزاعات المسلحة إلى مشكلات كثيرة في التحقق من هوية الجثث وفي اقتفاء أثر المفقودين.⁴⁴

4-3-4 (7:8) تفاصيل الأسر أو الجروح أو المرض أو الوفاة

1575. تحديد المعلومات التي يشترطها البنود 4-3-7 تاريخ ومكان الأسر أو الوفاة» و«البند 4-3-8 معلومات عن الجروح أو المرض أو سبب الوفاة» هو أمر يقع إلى حد بعيد في نطاق قدرة الطرف الذي وقع في قبضته الفرد المعني. وعليه، يجب أن تسجل هذه المعلومات إلى الحد الممكن، بصرف النظر عن حالة الشخص ووجود لوحة أو بطاقة تحقيق الهوية. تتصل المعلومات التي تتطلبها المادة 17 من هذه الاتفاقية (تعليمات بشأن الموتى) ومن ثم بالالتزامات ذات الصلة الملقاة على عاتق الطرف المعني بها.

1576. وفيما يخص البند 4-3-7، فإن تحديد التاريخ الذي حدثت فيه الوفاة على وجه الخصوص ليس ممكنًا دائمًا، عندما يكون الشخص قد توفي عند نقله من ساحة المعركة على سبيل المثال. لكن التاريخ في هذه الحالة على قدر كبير من الأهمية لأسباب تتصل بشكل رئيس بالقانون المدني وقانون الأسرة، على سبيل المثال فيما يتعلق بتلقي أسرة المتوفي الإعانات المستحقة لها أو لأموال تتعلق بالوصايا. وعليه يجب تحديد التاريخ بأقصى قدر من الدقة يتيح العلم الطبي اليوم، حسب مدى توفره ومدى جدواه عند التطبيق، ويجب ذكر ما أُجري من فحوص طبية ونتائجها في التفاصيل المبلغ بها.⁴⁵

1577. يجب كذلك تحديد تاريخ الأسر ومكانه، وينطبق هذا الأمر كذلك على المواقف التي يقع فيها الشخص في قبضة العدو بطريقة غير الأسر (كالاستسلام على سبيل المثال). ويجب تذكر أن الفقرة الأولى توضح نطاق المادة بإشارتها إلى الأفراد الجرحى والمرضى والموتى الذين وقعوا في قبضة الطرف الخصم بصفة عامة، وأن إشارة الفقرة الثانية إلى الأسر وحده لا يقيد نطاق المادة، بل تحصي المعلومات التي يجب أن تسجل «إذا أمكن». وفي حالة غياب بطاقة أو لوحة تحقيق الهوية، قد يساعد في تحقيق الهوية تسجيل وقت وقوع الأشخاص في قبضة ذلك الطرف ومكانهم، باستخدام الإحداثيات المحددة وفقًا للنظام العالمي لتحديد المواقع على سبيل المثال. تبلغ أسر المفقودين أحيانًا الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين بمعلومات تفيد بأن ذويهم قد جمعهم الطرف الخصم في وقت ومكان محددين. ويمكن

42 بالإضافة إلى ذلك، تذكر المادة 40(2) من اتفاقية جنيف الأولى أن الموظفين الطبيين يجب أن «يحملوا»، بالإضافة إلى لوحة تحقيق الهوية المشار إليها في المادة 16، بطاقة خاصة لتحقيق الهوية».

43 See also H. Wayne Elliott, 'Identification', in Roy Gutman, David Rieff and Anthony Dworkin (eds), *Crimes of War: What the Public Should Know*, 2nd edition, W.W. Norton & Company, New York, 2007, pp. 232-234.

44 تحققت هذه الحالة، على سبيل المثال، في حرب الخليج عام 1991 حيث لم تستخدم القوات المسلحة العراقية لوحات تحقيق الهوية.

45 للاطلاع على معلومات بشأن فحص الجثة، انظر التعليق على المادة 17، القسم 2-3.

التحقق من هذه المعلومات باستخدام المعلومات المناظرة التي يقدمها الطرف المعني. 1578. المعلومات التي يشترطها البند 4-3-8 ذات طبيعة طبية ويجب أن يقدمها طبيب، ومن ثمَّ يجب اشتراط وجود طبيب، بصفة مستمرة، لدى السلطات الإدارية المختصة. وفي حالة عدم وجوده، يجب أن يقدمها شخص آخر مؤهل تأهيلاً مناسباً. وعلى أطراف النزاع السعيُّ نحو تقديم هذه المعلومات، ولا يكون ذلك إلا بقدر نفعها في التحقق من الهوية.⁴⁶ ووفقاً للمعايير المعاصرة لأخلاقيات مهنة الطب، يجب أن يحيط الأطباء كل المعلومات الطبية بسرية تامة،⁴⁷ إلا إذا كان المريض قادراً عقلياً ووافق على الإفصاح عن المعلومات (أو إبلاغها)، أو «تطلب القانون ذلك» (والقانون في هذه الحالة يتمثل في المادة 16 نفسها) أو «بررته المصلحة العامة».⁴⁸ وهذا أمر دقيق تجب معالجته بأكبر قدر من العناية نظراً للضعف الشديد الذي يعانيه الشخص في هذه الحالة.

4-4. وسيلة الحصول على المعلومات

1579. قد يصعب جمع المعلومات عن الجرحى أو المرضى أو الموتى، لكن تتعدد الطرق التي يستطيع بها الطرف الذي وقع الفرد في قبضته أن يحصل على المعلومات.

1580. يمكن الحصول على المعلومات المذكورة في البنود من 4-3-1 إلى 4-3-6 في القائمة بأسهل ما يمكن من بطاقة أو لوحة تحقيق الهوية، إذا وجدت، في حين تقدم الدولة التي وقع الفرد في قبضتها المعلومات المذكورة في البنود من 4-3-7 إلى 4-3-8. ويجب تذكر عدم جواز مصادرة بطاقة أو لوحة تحقيق الهوية في أي وقت، حتى إن كان ذلك بغرض الحصول على المعلومات ذات الصلة. تنص الفقرة الثانية من المادة 17 من اتفاقية جنيف الثالثة*، صراحةً، على هذه القاعدة، وهي قاعدة تنطبق في هذا السياق بالقدر نفسه من القوة، حيث إن المصادرة هنا تعني محو الهدف من استخدامها.

1581. يمكن، أيضاً، الحصول على المعلومات باستجواب* الشخص المعني. وفقاً للفقرة الأولى من المادة 17 من اتفاقية جنيف الثالثة، يشترط على أسير الحرب الإداء «باسمه بالكامل، ورتبته العسكرية وتاريخ ميلاده، ورقمه بالجيش أو الفرقة أو رقمه الشخصي أو المسلسل. فإذا لم يستطع فبمعلومات مماثلة». وتحظر الفقرة الرابعة من المادة نفسها التعذيب أو الإكراه في هذا الموقف بهدف استخلاص المعلومات من الأسرى وتنص على ما يلي:

46 وبخصوص الموتى، انظر- أيضاً- المادة 17 من اتفاقية جنيف الأولى.

47 World Medical Association, International Code of Medical Ethics, adopted by the 3rd General Assembly of the World Medical Association, October 1949, as amended;

اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الرعاية الصحية في خطر: مسؤوليات العاملين في مجال الرعاية الصحية الذين يعملون في النزاعات المسلحة وحالات الطوارئ الأخرى، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 2012، صفحة 79.

48 British Medical Association, *Ethical decision-making for doctors in the armed forces: a tool kit*, London, 2012, p. 25;

اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الرعاية الصحية في خطر: مسؤوليات العاملين في مجال الرعاية الصحية الذين يعملون في النزاعات المسلحة وحالات الطوارئ الأخرى، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 2012، الصفحات من 78 إلى 80. انظر، أيضاً، البروتوكول الإضافي الأول، المادة 16(3).

*ملحوظة من المترجم: ذكرت الفقرة الثانية من المادة 17 في الأصل ولكن بالرجوع إلى نص المادة وجد أن الفقرة المشار إليها هي الثالثة من المادة نفسها.

*ملحوظة من المترجم: اللفظ المستخدم في الاتفاقية هو «استجواب» ولا أراه المصطلح الصحيح المقابل للفظ «question» الذي يعني «سؤال» وليس بالضرورة الاستجواب بالمعنى القانوني.

«ولا يجوز تهديد أسرى الحرب الذين يرفضون الإجابة أو سبهم أو تعريضهم لأي إزعاج أو إجحاف». ويعني هذا في السياق الماثل، على وجه التحديد، حظر رهن العلاج الطبي بالإجابة عن الأسئلة. وبالمثل، لا يجوز أن يؤدي عدم الإجابة عن هذه الأسئلة إلى إجحاف من أي نوع، بما في ذلك تقديم علاج طبي دون المستوى. وبالإضافة إلى ما سبق، لا يجوز أن يعوق الاستجواب الرعاية الطبية اللازمة أو أن يتعارض معها بأي شكل. وعليه، فأفعال من قبيل تأخير العلاج الطبي اللازم لإشعار الشخص بأنه أكثر ضعفًا مما هو في الواقع، أو إطالة الرحلة إلى المرفق الطبي كسبًا للمزيد من الوقت للاستجواب هي أفعال محظورة. 1582. أحكام المادة 17 من اتفاقية جنيف الثالثة غير مدرجة ضمن المادة الماثلة ولكنها تسري مع ذلك، على الأشخاص الذين تشملهم هذه المادة.⁴⁹ الجرحى والمرضى الذين يقعون في قبضة الطرف الخصم هم أسرى حرب وتنطبق عليهم اتفاقيتا جنيف الأولى والثالثة بالتزامن. ولذلك، فمن المهم أن تكون السلطات وكل الأشخاص المطالبين بتطبيق الاتفاقية الأولى على علم تام، بأحكام المادة 17 من اتفاقية جنيف الثالثة وتطبيقها تطبيقًا صارمًا. وبالإضافة إلى ذلك، تجب معاملة الجرحى والمرضى معاملة إنسانية ورعايتهم وفقًا للمادة 12 من اتفاقية جنيف الأولى.

1583. في حالة استحالة الحصول على المعلومات بالوسائل المذكورة أعلاه، أي إذا كان الشخص غائبًا عن الوعي على سبيل المثال أو إذا رفض الإدلاء بها، أو في حالة عدم وجود بطاقة أو لوحة تحقيق الهوية، لا يترتب على ذلك عدم التسجيل. فكما أوضحنا أعلاه، بعض المعلومات المطلوبة يستطيع الطرف الذي وقع في قبضته الجرحى أو المرضى أو الموق أن يحصل عليها بسهولة.⁵⁰ ومن ثم، من الممكن عادةً توفير المعلومات، ولن يكون هناك عذر مناسب في الوضع العادي لعدم تسجيلها.

1584. يمكن الحصول على المعلومات الأخرى بوسائل مختلفة. وفقًا لاتفاقية جنيف الثالثة يجب استخدام «كل الوسائل الممكنة» للتحقق من هوية «أسرى الحرب العاجزون عن الإدلاء بمعلومات عن هويتهم بسبب حالتهم البدنية أو العقلية»، لكن يحظر أن تصل هذه الوسائل إلى حد التعذيب أو الإكراه أو التهديدات أو السب أو التعريض للإزعاج أو الإجحاف بأي شكل، أو أن تنطوي على أي من تلك الأفعال.⁵¹ ومن ثم، يمكن أخذ بصمات أصابع الفرد أو تصويره،⁵² لكن لا يجوز أخذ عينة الحمض النووي للفرد دون موافقته، إلا لمبرر قانوني، كما في حالة التحري الجنائي أو للتعرف على الرفات.⁵³

49 للاطلاع على الاختلاف بين اتفاقية جنيف الأولى والثالثة، انظر المادة 14 من الاتفاقية الأولى.

See also Sassòli, p. 11.

50

51 اتفاقية جنيف الثالثة، الفقرتان (4) و (5) من المادة 17.

52 See e.g. United Kingdom, *Manual of the Law of Armed Conflict*, 2004, para. 8.33.2, which lists these as examples of measures that may be taken.

53 في هذه الحالات، يجب أخذ عينة الحمض النووي بغرض تحديد هوية الفرد ليس إلا، كما يجب أن يكون ذلك على يدي أشخاص مؤهلين، ويجب إتلافها بعد استيفاء الغرض منها، وتحليلها في معامل تعمل طبقًا للمعايير المعتمدة، وحمايتها من الوصول إليها واستخدامها غير المسموحين.

See ICRC, *Missing People, DNA Analysis and Identification of Human Remains*, 2nd edition, ICRC, Geneva, 2009, p. 42.

5. الفقرة 3: إبلاغ المعلومات وإرسالها

1585. تنص الفقرة الثالثة من المادة 16 على ما يجب فعله بالمعلومات المجموعة، وهي تسد ثغرة مهمة في اتفاقيات جنيف السابقة التي سكتت جميعها عن الكيفية التي يجب بها إرسال المعلومات أو إلى من تُرسل.⁵⁴ نص الحكم الآن واضح إلى حد لا بأس به: يجب على الأشخاص أو السلطات التي جمعت المعلومات إرسالها في أسرع ما يمكن إلى مكتب الاستعلامات الذي يُشترط على طرف النزاع أن ينشئه، والذي يتولى إرسالها إلى الدولة الحامية، إن وجدت، وإلى الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين، ويرسلها كل منهما- أي الدولة الحامية ووكالة البحث عن المفقودين- إلى الدولة التي ينتمي إليها الجرحى أو المرضى أو الموتى. أُتبعَت هذه الإجراءات بصفة عامة، بالإضافة إلى تعيين الدول الحامية، في كل النزاعات المسلحة الدولية الرئيسة منذ إقرار اتفاقية جنيف.

1-5. إبلاغ مكتب الاستعلامات

1586. يجب إبلاغ المعلومات المجموعة وفقاً للفقرتين الأولى والثانية من المادة 16 إلى مكتب الاستعلامات الذي تنص عليه المادة 122 من اتفاقية جنيف الثالثة. وفقاً لتلك المادة، يشترط على أطراف النزاع إنشاء مكاتب استعلامات عند نشوب نزاع وفي حالات الاحتلال. الغرض من هذا المكتب هو وضع كل المعلومات ذات الصلة بأسرى الحرب في مكان واحد، مثل المعلومات الخاصة بتحركاتهم أو الإفراج أو المرض أو الموت، وهو أمر ضروري لأسباب إدارية، ولتتمكن من تبليغ المعلومات إلى الدولة التي ينتمي إليها أسرى الحرب، ومن ثمَّ إلى عائلاتهم. وينتج ذلك منطقياً من أن أسرى الحرب يكونون في قبضة الطرف الخصم، لا في قبضة الأفراد الذين أسروهم.⁵⁵ ونظراً للتداخل بين الاتفاقيتين الأولى والثالثة،⁵⁶ تمتد مهمة مكتب الاستعلامات بحيث تشمل جوانب معينة من اتفاقية جنيف الأولى. ولذا فإن الوضع المنطقي الوحيد كان وضع كل المعلومات الخاصة بالأسرى في مكان واحد، وإبلاغ مكتب واحد بكل ما يحدث لهم، سواء كانوا جرحى أو مرضى أو بصحة جيدة، وبصرف النظر عما إذا كانوا مشمولين باتفاقية جنيف الأولى أو الثانية أو الثالثة.

1587. يجب أن يكون لدى أطراف النزاع إجراءات لإبلاغ المعلومات الجاهزة للتطبيق وذلك حتى ينفذ مكتب الاستعلامات مهامه. يتطلب ذلك خطوط اتصال واضحة⁵⁷ بين الأفراد الذين وقع الأشخاص في قبضتهم، والمستشفيات أو مرافق علاج الجرحى والمرضى الأخرى، ومعسكرات الأسرى، ومكتب الاستعلامات. هذه هي الطريقة الوحيدة للتأكد من أن مَنْ يتولى تسجيل المعلومات هم من يبلغونها إلى مكتب الاستعلامات.

54 انظر اتفاقيات جنيف بشأن الجرحى والمرضى (1929)، المادة 4؛

Report of the Preliminary Conference of National Societies of 1946, p. 22; and Report of the Conference of Government Experts of 1947, p. 17.

55 اتفاقية جنيف الثالثة، المادة 12.

56 انظر التعليق على المادة 14، القسم 3-1.

Ary, pp. 21-22.

57

1588. يجب التبليغ بالمعلومات «بأسرع ما يمكن» للأسباب الموضحة أعلاه،⁵⁸ فاحتمال وجود سلسلة للإبلاغ يجعل انضباط التوقيت أمراً أكثر أهمية. وتدل عبارة «بأسرع ما يمكن» على وجوب إبلاغ المعلومات بأسرع وسيلة متاحة، مثل الوسائل الإلكترونية على سبيل المثال.

2-5. نقل المعلومات إلى الدولة الحامية والوكالة المركزية للبحث عن المفقودين

1589. يجب أن ينقل مكتب الاستعلامات المعلومات إلى الدولة الحامية والوكالة المركزية للبحث عن المفقودين بمجرد تلقيه لها. وتثبت فائدة إبلاغ المعلومات إلى جهتين نظراً إلى القلة النسبية للنزاعات التي عُينت فيها دول حامية.⁵⁹ أما في النزاعات التي توجد فيها دول حامية، تصل المعلومات إلى الطرف الخصم عن طريق قناتين متميزتين.

1590. وتُنقل المعلومات إلى الدولة الحامية، عادةً، بإرسالها إلى الموظفين الدبلوماسيين الذين تبقىهم الدولة الحامية في البلد المعني بغرض ممارسة وظائفها الحمائية. وعليه، يقع على عاتق هؤلاء الموظفين واجب إتاحة نقل المعلومات، بأسرع ما يمكن، إلى السلطات التي يتبعونها، التي تمررها إلى الطرف الذي تتصرف نيابةً عنه بوصفها دولة حامية.

1591. الوكالة المركزية لأسرى الحرب، التي أُعيدت تسميتها في عام 1960 لتصبح الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين، هي شعبة دائمة في اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومقرها جنيف. وإحدى وظائفها الرئيسية، كما يدل اسمها الأصلي، هي الاحتفاظ بالمعلومات الخاصة بأسرى الحرب في نقطة مركزية وإرسالها إلى بلد منشئهم أو الدولة التي ينتمون إليها.⁶⁰ وفيما يتصل بالمادة موضوع التعليق المائل، إحدى وظائف الوكالة هي تلقي معلومات عن الجرحى والمرضى والموتى وإبلاغ الدولة التي ينتمون إليها بها.⁶¹ وفي الواقع العملي، اتخذت المعلومات أشكالاً متنوعة، منها بطاقات تحقيق الهوية الخاصة بالأفراد وقوائم وشهادات الوفاة والخطابات والبرقيات.

58 انظر القسم 3-4، Katz, p. 409.

يعبر كاتس عن هذه العبارة بعبارة «بأقصى سرعة».

59 انظر التعليق على المادة 8، القسم 8.

60 اتفاقية جنيف الثالثة، المادة 123.

61 مع أن المادة 123 قد تبدو أعرض نطاقاً، حيث إنها تنص، بالإضافة إلى المذكور أعلاه، على إرسال المعلومات إلى «بلد منشأ الأسرى»، إلا أن الفرق بينها وبين المادة محل المناقشة من الناحية العملية ضئيل. وبحسب المعتاد، بلد منشأ الشخص هو الدولة التي ينتمي إليها. وفي حالات اختلافهما، لا ترسل الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين المعلومات إلى بلد المنشأ إلا بموافقة الشخص، نظراً لأنه قد يكون في ذلك إبلاغ للدولة المعنية بأن أحد رعاياها كان من أفراد القوات المسلحة لدولة أجنبية.

1592. يجب أن يرسل مكتب الاستعلامات المعلومات «بأسرع ما يمكن»،⁶² ويتطلب الحكم المقابل في المادة 122(3) من اتفاقية جنيف الثالثة الإرسال «فوراً». في هذه المرحلة من عملية الإرسال عملاً، الاختلاف بين عبارة «بأسرع ما يمكن» ولفظ «فوراً» طفيف. تتوقف فورية إرسال المعلومات على وضعها في صورة ملاممة، وعلى التحقق منها بمقارنتها بالمعلومات الأخرى التي تسلمها المكتب، واستنساخ نسخة عنها للإيداع في سجلات الطرف الذي ينتمي إليه مكتب الاستعلامات.

1593. يجب تبليغ المعلومات باستخدام «أسرع الوسائل» المتاحة، وينص الحكم المقابل في المادة 122(3) من اتفاقية جنيف الثالثة على هذا المعيار، وينطبق بالقدر نفسه على المادة محل التعليق. تتوقف وسيلة الإرسال على وجه التحديد على مستوى التقدم التقني للبلد المعني. وفي التطبيق العملي، كانت تلك الوسائل تضم خدمة البريد والبرقيات والتواصل الإلكتروني والتسليم باليد. لكن لم تعد هناك حاجة إلى بعض هذه الوسائل (مثل البرقيات) في أغلب الأحيان، ويوحي شرط استخدام أسرع وسيلة متاحة بأنها في معظم الأحيان وسيلة إلكترونية، مثل البريد الإلكتروني، وهذا ما أثبتته الواقع العملي. وأحياناً، تسلم المعلومات إلى مندوبي اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو مندوبي إحدى الهيئات الإنسانية غير المتحيزة الأخرى التي تعمل على الأرض.

3-5. الطبيعة الإلزامية لتبليغ المعلومات وإرسالها

1594. مرحلتنا عملية الإرسال: أي من الأفراد الذين يسجلون المعلومات إلى مكتب الاستعلامات، ومن مكتب الاستعلامات إلى الدولة الحامية (إن وجدت) والوكالة المركزية للبحث عن المفقودين، إلزاميتان. يتضح هذا من لفظ «على» الدال على الإلزام الوارد في الفقرة مرتين، عند الحديث عن كل من المرحلتين. وعليه، لا يجوز أن يكون للأفراد الذين يسجلون المعلومات سلطة تقدير ما إذا كانوا سيبلغون مكتب الاستعلامات بتلك المعلومات. وبالمثل، لا يجوز لمكتب الاستعلامات أن يعمل تقديره في تقرير ما إذا كان سيرسل المعلومات إلى الدولة الحامية والوكالة المركزية للبحث عن المفقودين. ينطبق ذلك بصرف النظر عن الظروف، كما في حالة تقديم الطرف الخصم معلومات مناظرة.⁶³ وهذا الحكم لا يسري على أساس المعاملة بالمثل مثله في ذلك مثل أحكام القانون الدولي الإنساني.⁶⁴

4-5. إرسال المعلومات إلى الدولة التي ينتمي إليها الأشخاص

1595. تتصرف كل من الدولة الحامية والوكالة المركزية للبحث عن المفقودين بوصفهما وسيطين بين الأطراف لنقل المعلومات، وعليه فهما لا تحتفظان بالمعلومات لمجرد الحفظ؛ بل عليهما

Katz, p. 409,

62

يعبر كاتس عن هذه العبارة بعبارة «دون تأخير».

63 لكن في التطبيق العملي في بعض النزاعات، كانت بعض الأطراف ترهن إرسالها للمعلومات في بعض الأحيان بأن يفعل ذلك الطرف الآخر.

64 انظر اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (1969)، المادة 60(5).

إبلاغها إلى الدولة التي ينتمي إليها أولئك الأشخاص. ومع ذلك، تسجل الوكالة المعلومات وتحفظ بنسخة عنها للقيود في سجلاتها،⁶⁵ تحسباً لضياع الملفات إبان نقلها إلى الدولة المعنية على سبيل المثال، كما يتيح ذلك للوكالة الرد على أسئلة الأسر صاحبة الشأن.⁶⁶

1596. أحد الاستثناءات من هذه القاعدة في شأن الوكالة الدولية للبحث عن المفقودين استخدام البلد الذي ينتمي إليه الأشخاص المعلومات استخداماً منهجياً لإيذاء الأشخاص المعنيين أو أسرهم،⁶⁷ مثل الاتهام بالتهرب من الخدمة العسكرية أو ترهيب أسرهم أو اضطهادها. ويجوز، أيضاً، التوقف عن إرسال المعلومات عند تكرار استخدامها (أو إساءة استخدامها) لأغراض الدعاية، مثل اتهام الطرف الخصم بتعذيب الأشخاص الذين وقعوا في قبضته أو قتلهم. ويتسق هذا الحظر أيضاً مع مفهوم حظر استخدام البيانات الشخصية لأغراض خلاف تلك التي جُمعت من أجلها أو لمعالجة البيانات بصورة أخرى تتسق مع تلك الأغراض.⁶⁸ وعليه، التصرف الملائم الوحيد في حالة استخدام الدولة التي ينتمي إليها الأشخاص تلك المعلومات لإيذائهم أو إيذاء أسرهم، هو التوقف مؤقتاً عن إرسال المعلومات. وتقرير هذه المسألة متروك للوكالة وليس للدولة التي وقع الأفراد في قبضتها، ويظل إرسال المعلومات إلى الوكالة واجباً على الدولة. كما لا يعني التوقف عن الإرسال حرمان أسر الأشخاص الذين وقعوا في قبضة الطرف الخصم من الوقوف على أخبار أحبائهم، فللوكالة إرسال المعلومات إلى الأسر المعنية مباشرةً إذا رأت أن بوسعها فعل ذلك دون الإضرار بأي شخص.

1597. ويزداد الموقف صعوبة فيما يخص الدولة الحامية. فعلى عكس الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين، وهي هيئة إنسانية محض معنية بمصير ضحايا النزاعات المسلحة فحسب، تأخذ الدولة الحامية على عاتقها إبلاغ أنواع المستندات الأكثر شيوعاً دون النظر في مسألة مدى الجدوى من إرسالها، وذلك عبر نوع من الاتفاق بينها وبين الدولة التي تحميها. لكن إذا تعرضت مصالح الأشخاص الذين وقعوا في قبضة الطرف الخصم أو أسرهم للأذى، فمن المحبذ للدولة الحامية أن تتبنى موقفاً مماثلاً، مؤقتاً على الأقل، لذلك الذي تتخذه الوكالة.

1598. يجب أن تفذ عملية إرسال المعلومات «بأسرع ما يمكن». تبدأ الفقرة بهذه الكلمات التي يمكن فهمها على أنها تسري في حق الدولة الحامية والوكالة المركزية للبحث عن المفقودين كليهما. وتؤكد المادة 123 من اتفاقية جنيف الثالثة، التي تنص على الواجب على الوكالة بأن «تنقل هذه المعلومات بأسرع ما يمكن». تُرسل المعلومات بالطريقة ذاتها المذكورة

Bugnion, p. 501. See also Djurović, p. 231, on the Indo-Pakistan conflict of the early 1970s.

65

Bugnion, p. 501.

66

67 تنص المادتان 137(2) و140(2) من اتفاقية جنيف الرابعة على استثناء يرمي إلى الغاية نفسها بشأن المعتقلين المدنيين.

68 انظر، على سبيل المثال، مبادئ توجيهية لتنظيم ملفات البيانات الشخصية المعدة بالحاسبة الإلكترونية، أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار رقم 95/45، 14 كانون الأول/ ديسمبر 1990، الملحق، المبدأ 3(ب)؛

See e.g. OECD Guidelines on the Protection of Privacy and Transborder Flows of Personal Data, C(80)58/FINAL, 23 September 1980, Annex, as amended by C(2013)79, 11 July 2013, para. 9;

وانظر مجلس أوروبا، اتفاقية حماية الأفراد من مخاطر المعالجة الآلية للبيانات الشخصية، الاتفاقية رقم 108، ستراسبورغ، 28 كانون الثاني/ يناير 1981، المادة 5(ب).

أعلاه، بالبريد الإلكتروني أو تُسلم باليد على سبيل المثال، حسب السياق.⁶⁹

5-5. إرسال المعلومات إلى الأسرة

1599. يجب على الدولة التي ينتمي إليها الجرحى أو المرضى أو الموق الذين وقعوا في قبضة الطرف الخصم إبلاغ أسرهم بمصيرهم مع أن الفقرة لا تنص على ذلك الواجب في أي من أجزائها،⁷⁰ فالنظام موضوع حَقًا لصالح الدولة التي ينتمي إليها الأفراد وأسْرهم. تذكر المادة 122(4) من اتفاقية جنيف الثالثة أن المعلومات المناظرة التي توجب إدراجها «يجب أن تسمح... بإخطار العائلات المعنية بسرعة». عند إقرار الاتفاقية ربما لم يكن واضحًا ما إذا كان الحكم يشكل توصية للمتحاربين بإبلاغ أسرة الأسير المعني، نظرًا لأن هذه الأمور تقع في نطاق سلطة الدولة التي ينتمي إليها الأسرى وحدها، لكن تطور القانون الدولي الإنساني منذ ذلك الوقت، حيث جاء في البروتوكول الإضافي الأول «إن حق كل أسرة في معرفة مصير أفرادها هو الحافز الأساسي» لتطبيق مواده على المفقودين والموق،⁷¹ وينطبق الأمر كذلك على المواد المعنية بالجرحى والمرضى والموق من اتفاقيات جنيف.

1600. تنص صكوك أخرى، أيضًا، على حق الأسر في معرفة مصير ذويهم المفقودين.⁷² فبموجب القانون الدولي العرفي، يجب أن يقدم كل طرف في النزاع إلى أفراد أسر المفقودين كل المعلومات التي تحت يده عن مصائرهم.⁷³ بل إن إحدى الدول عبرت عن رأي يفيد بأن الهدف من وجوب تحديد هوية الفرد هو «التمكين من إبلاغ السلطات في بلده وأسْرته بوقوعه في الأسر»،⁷⁴ وتشترط دولة أخرى أن تكون إحدى مهام مكتب الاستعلامات الوطني «إرسال... المعلومات التي يتلقاها إلى الأسر المعنية».⁷⁵ والحبس العمدي للمعلومات عن المفقودين يتعارض مع حق الأسر في معرفة مصير أحبائهم. ولا يعني ذلك وجوب إرسال كل معلومة أيًا ما كانت إلى الأسرة، فقد تكون للطرف المعني مصلحة مشروعة في حجب أنواع محددة من المعلومات. لكن يجب إبلاغ الأسر بمصير ذويهم بشكل عام، مثل وفاتهم أو وقوعهم في الأسر.

69 انظر القسم 2-5، الفقرة 1593 تحديدًا.

70 من المفترض أن تساعد بطاقة الأسر التي يرد ذكرها في المادة 70 من اتفاقية جنيف الثالثة على تقديم هذه المعلومات، وتحديد أحد أفراد الأسرة الذي يجب إبلاغه يتوقف على وضع الشخص نفسه. وفي الممارسة يكون هذا الشخص عادةً الزوج أو الأبوين، وإلا، أحد أفراد الأسرة الآخرين.

71 البروتوكول الإضافي الأول، المادة 32.

72 انظر، على سبيل المثال، نشرة الأمين العام للأمم المتحدة (1999)، البند 9-8؛ والمذكرة الداخلية بشأن التشريد الداخلي (1998)، المبدأ 16(1) و(4)؛ وهنكرتس/ دوزوالد بك، التعليق على القاعدة 117، الصفحات من 371 إلى 373.

73 دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي (2005)، القاعدة 117.

74 United Kingdom, *Manual of the Law of Armed Conflict*, 2004, para. 8.33.1.

75 Belgium, *Specific Procedure on the Prisoners of War Information Bureau*, 2007, section 7(d).

6. الفقرة 4: إرسال شهادات الوفاة والمتعلقات الشخصية

1601. تتناول المادة 16(4) مسألة إرسال المستندات والمتعلقات الخاصة بالموتى حصراً.
1602. تجسّد هذه الفقرة ممارسات عدد من الدول المتحاربة وما جرى عليه عمل الوكالة المركزية لأسرى الحرب خلال الحرب العالمية الثانية، كما تضيف سمة الدقة التي كانت تفتقر إليها اتفاقية جنيف المؤرخة في 1929 بشأن الجرحى والمرضى.

1-6. 1. شهادات الوفاة أو قوائم أسماء الموتى

1603. عملاً بنص الجملة الأولى من المادة 16(4)، «تعد [أطراف النزاع] ويرسل كلٌّ منها للآخر... شهادات الوفاة أو قوائم بأسماء الموتى مصدقاً عليها على النحو الواجب» (يشار إليها اختصاراً فيما بعد بعبارة «شهادات الوفاة أو قوائم الوفيات»).

1-1-6. الالتزام

1604. أطراف النزاع مطالبون بإعداد شهادات الوفاة أو قوائم الوفيات وإرسالها، كما هو واضح من استخدام اللفظ الدال على الوجوب.⁷⁶ وهذا الالتزام التزمّ بتحقيق غاية، وليس ثمة عذر يعفي من الالتزام. وهذا لا يعني التزام الطرف المعني بتحديد هوية كل متوفى على حدة حتى يتسنى إعداد شهادات الوفاة. فالالتزام بتحديد الهوية هو التزام يجب أدائه ببذل العناية الواجبة، إذ قد لا يتيسر التعرف على هوية المتوفى، على سبيل المثال، في حالة عدم حمله لوحة أو بطاقة تحقيق الهوية، ولم يكن قد استرد وعيه أثناء وجوده في قبضة الطرف.⁷⁷ وبشأن الأشخاص الذين لم تحدّد هويتهم، يجب ذكر أكبر قدر ممكن من المعلومات في شهادات الوفاة أو قوائم الوفيات.
1605. نظراً إلى أن الالتزام بإعداد شهادات الوفاة أو قوائم الوفيات يجب أدائه على النحو الذي يمكّن من إرسالها، فيجب على الطرف الذي تقع على عاتقه هذه المهمة ألا يستخدم تلك الشهادات أو القوائم لأغراض أخرى مثل الدعاية أو التخويف.

2-1-6. التوقيت

1606. يجب إعداد شهادات الوفاة أو قوائم الوفيات وإرسالها في أقرب وقت ممكن، مع أن الفقرة لم تنص على ذلك بوضوح. والسبب في ذلك هو أن تسلّم الأسرة شهادة الوفاة في أقرب وقت ممكن بعد إبلاغها بواقعة الوفاة أمر لصالحها، أي حتى يتيسر البدء في تناول أمر الوصية ومسائل القانون المدني الأخرى. وبالمثل، توجب المادة 120(2) من اتفاقية جنيف الثالثة إرسال شهادات وفاة أسرى الحرب أو القوائم المعتمدة بأسمائهم «بأسرع ما

76 ينطبق الالتزام، أيضاً، على الدول المحايدة في الموقف المشار إليه في المادة 4 من اتفاقية جنيف الأولى، وطبقاً لما تقتضيه.

77 انظر، أيضاً، التعليق على المادة 17، الفقرة 1664.

يمكن». وفي الكثير من الحالات، قد يكون من الممكن إعداد سجل الوفاة وشهادة الوفاة وإرسالهما في آن واحد. وفيما يتعلق بالأشخاص الذين توفوا فور وقوعهم في قبضة الطرف الخصم وقبل التمكن من إعداد السجل الذي توجهه الفقرة الثانية، للطرف المعني أن يقرر تسجيل المعلومات اللازمة في شكل شهادة وفاة.

3-1-6. الإجراءات

1607. يجب إرسال شهادات الوفاة أو قوائم الوفيات «عن طريق المكتب المذكور»، أي مكتب الاستعلامات المشار إليه في الفقرة الثالثة. وفي الواقع العملي، لا ترسل شهادات الوفاة أو قوائم الوفيات عبر مكتب الاستعلامات دائماً، بل تسلم أحياناً باليد إلى مندوبي اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الميدان، الذين يرسلونها إلى الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين في جنيف؛ أو في بعض الأحيان، تسلمها البعثة الدائمة للدولة المعنية إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر في جنيف.

4-1-6. المستندات والمتعلقات الواجب إرسالها

1-4-1-6. شهادات الوفاة

1608. تشير الفقرة 2 من المادة 4 من اتفاقية جنيف بشأن الجرحى والمرضى المؤرخة في 1929 إلى «شهادات الوفاة» دون تحديد محتواها أو الكيفية التي يجب إعدادها بها. وخلال الحرب العالمية الثانية، تنوعت إجراءات إعداد شهادات الوفاة وإرسالها، إلا أن بعض الدول استخدمت نموذجاً تفصيلياً موحداً اقترحه اللجنة الدولية للصليب الأحمر.⁷⁸ ومع وجود هذا النموذج، لم تحدد اتفاقية جنيف الأولى محتوى شهادة الوفاة أو الشكل الذي يجب أن تصاغ فيه، ولذلك ينبغي الرجوع إلى اتفاقية جنيف الثالثة في هذا الصدد، حيث تنص المادة 120(2) فيها على الشروط الواجب توافرها في شهادات وفاة أسرى الحرب. وفي حين توجد اختلافات بين واجب الطرف المعني برعاية من يموت في ساحة القتال، وواجبه برعاية من يموت وهو أسير حرب،⁷⁹ فإن أحكام المادة 120 تنطبق إلى حد كبير على كلتا الفئتين، على الأقل من حيث ما تسمح به الظروف.

78 See ICRC, *Report of the International Committee of the Red Cross on its Activities during the Second World War (September 1, 1939–June 30, 1947)*, Volume I: General Activities, ICRC, Geneva, 1948, pp. 301–302. See also *ibid.* Volume II: The Central Agency for Prisoners of War, p. 33.

79 تتطلب المادة 121 من اتفاقية جنيف الثالثة، على سبيل المثال، إجراء تحقيق رسمي في حالة قتل أسير، أو إصابته بجروح خطيرة في ظروف معينة.

1609. وهذا يعني وجوب إعداد شهادات وفاة من يموتون في ميدان القتال حسب النموذج المرفق باتفاقية جنيف الثالثة (الملحق الرابع، د) وأن تتضمن الشهادة ثلاثة أنواع من المعلومات.

1610. تتعلق المجموعة الأولى من المعلومات بتحديد هوية المتوفى وتشمل: اللقب والاسم الأول؛ والرتبة؛ ورقم الخدمة، أو الفرقة، أو الرقم الشخصي أو المسلسل، أو معلومات معادلة؛ وتاريخ الميلاد. وتتعلق المجموعة الثانية بواقعة الوفاة ذاتها، وتشمل تاريخ الوفاة ومكانها وسببها. والمجموعة الثالثة والأخيرة تتعلق بمكان الدفن وتشمل تاريخ الدفن ومكانه وجميع المعلومات اللازمة لتمييز القبر. وفي حالة حرق الجثة، يجب ذكر ذلك إلى جانب الأسباب التي دعت إلى هذه المعاملة الاستثنائية، وذلك حسب ما نصت عليه المادة 17(2) من اتفاقية جنيف الأولى.⁸⁰ وجميع هذه المعلومات، باستثناء المجموعة الأخيرة، هي نفسها التي توجبها المادة 16 في فقرتها الأولى والثانية.

1611. ويشمل نموذج شهادة الوفاة، بالإضافة إلى البيانات الواردة أعلاه، عنوانين ذوا أهمية عظمى لأسر المتوفين، وهما: الإشارة إلى احتمال وجود متعلقات شخصية، وهو ما ناقشه أدناه بمزيد من الاستفاضة، وبعض التفاصيل عن اللحظات الأخيرة من حياة المتوفى. وبلا شك، نادرًا ما يمكن ذكر تفاصيل عن تلك اللحظات الأخيرة من حياة المتوفى، وهو العنوان الثاني، في حالة الموتى الذين جُمعوا من ساحة القتال. لكن مع ذلك، يجب على السلطات المسؤولة السعي نحو إعطاء أكبر قدر ممكن من التفاصيل، بالنظر إلى قيمتها المعنوية والإنسانية.

2-4-1-6. قوائم أسماء الموتى المصدق عليها

1612. تنص الفقرة على إعداد قوائم بأسماء الموتى مصدقًا عليها على النحو الواجب، وإرسالها، بوصفها بديلًا عن إعداد شهادات الوفاة وإرسالها. وجرى ذلك، على سبيل المثال، أثناء النزاعات في الشرق الأوسط في أواخر الستينيات وأوائل السبعينيات من القرن العشرين.⁸¹ يجب أن تكون القوائم مصدقًا عليها، أي معتمدة، وهو ما يستلزم أمرين: تصديق فرد يتمتع بسلطة تفي بالغرض،⁸² واضطلاع شخص بإجراءات التصديق، ويكون ذلك بالتحقق من المعلومات الواردة في القوائم بمقارنتها بتلك المدونة في السجلات الأخرى التي يحتفظ بها الطرف المعني، على سبيل المثال. ويُجرى التصديق، عادةً، بالتوقيع باليد وختمها بختم بارز أو ختم بالحبر.⁸³

1613. شهادات الوفاة أفضل كثيرًا من القوائم المعتمدة مع ذكر الأخيرة بوصفها بديلًا عنها، وذلك لأن التشريعات الوطنية للدولة التي ينتمي إليها الفرد تتطلب، عمومًا، شهادات وفاة فردية، على سبيل المثال لتأكيد واقعة الوفاة قانونًا وصراف الإعانات إلى أسرة المتوفى أو لمسائل تتعلق بالصايا. والسبب في النص على بديل، كان الرأي القائل بعدم إمكانية جعل

80 لمزيد من التفاصيل، انظر المادة 120 من اتفاقية جنيف الثالثة.

Đjurović, p. 226.

81

82 تشترط المادة 120(2) من اتفاقية جنيف الثالثة أن يعتمد القوائم «ضابط مسؤول».

83 يرد في المادة 122(8) من اتفاقية جنيف الثالثة: «يجب التصديق بتوقيع أو خاتم على جميع الرسائل المكتوبة التي يصدرها المكتب».

شهادات الوفاة إلزامية نظراً لما تنطوي عليه من عمل إضافي.⁸⁴ وفي حالة استخدام قوائم بأسماء الموتى مصدقاً عليها، يجب أن تتسق، قدر الإمكان، مع نموذج شهادة الوفاة وأن تحتوي على أنواع المعلومات نفسها.

2-6. لوحة تحقيق الهوية والوصايا والمتعلقات الشخصية

1-2-6. الالتزام

1614. وفقاً للجملة الثانية من المادة 16(4)، تلتزم أطراف النزاع بجمع المتعلقات المذكورة في الفقرة، أي «تجميعها أو وضعها معاً»،⁸⁵ وإرسالها. ويتضح الإلزام من استخدام الأسلوب الدال على الوجوب (وهو في هذه الحالة الفعل المضارع). والمتعلقات المعنية هي: «أحد نصفي اللوحة المزدوجة الخاصة بتحقيق هوية المتوفى، والوصايا الأخيرة أو أي مستندات أخرى تكون ذات أهمية لأقاربه، والنقود، وعلى وجه العموم جميع الأشياء التي توجد مع الموتى وتكون لها قيمة فعلية أو معنوية».⁸⁶

2-2-6. التوقيت

1615. يجب جمع المتعلقات المذكورة وإرسالها في أقرب وقت ممكن، حتى مع عدم نص الفقرة على سرعة الجمع والإرسال صراحةً. ويستند هذا الالتزام إلى احتياجات الأسرة، فعلى سبيل المثال، الوصايا لازمة لتوزيع ممتلكات المتوفى وفقاً لرغباته. وفي الكثير من الحالات، قد يكون ممكناً إرسال المتعلقات إلى مكتب الاستعلامات في وقت إرسال المعلومات الواردة في الفقرة الثانية نفسه، أو عند إرسال شهادات الوفاة أو قوائم أسماء الموتى الواردة في الفقرة الرابعة. لكن ربما لا يتأتى ذلك في جميع الحالات، على سبيل المثال إذا أتيح إرسال المعلومات إلكترونياً، مع عدم توفر وسائل مادية لإرسال المتعلقات. ويجدر كذلك تذكّر أنه لا يُسمح للأفراد الذين يقع المتوفون في قبضتهم بالاحتفاظ بالمتعلقات لأي سبب كان، بما في ذلك الاحتفاظ بها من قبيل التذكارات على سبيل المثال.⁸⁷

3-2-6. الإجراءات

1616. يجب إرسال المتعلقات «عن طريق المكتب المذكور»، أي عن طريق مكتب الاستعلامات، الذي عليه أن يرسلها بدوره إلى الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين أو الدولة الحامية. وحيث إن المتعلقات هي أعيان مادية وحيدة من نوعها، لا يمكن إرسالها إلا عبر إحدى هاتين القنوات. ويقع على عاتق مكتب الاستعلامات ذي الصلة مهمة الاختيار بين القنوات،

84 For the debate on this topic in the context of the Third Convention, see *Report of the Conference of Government Experts of 1947*, p. 247.

85 *Concise Oxford English Dictionary*, 12th edition, Oxford University Press, 2011, p. 281.

86 انظر أيضاً دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن القانون الدولي الإنساني العربي (2005)، القاعدة 114 (يجب على أطراف النزاع إعادة الأمتعة الشخصية الخاصة بالمتوفين إلى أقرب الناس إليهم).

87 قد تعد هذه الممارسات من قبيل النهب أو السلب الذي تحظره المادتان 28 و47 من لوائح لاهاي المؤرخة في 1907، والمادة 15 من اتفاقية جنيف الأولى، وكذلك القانون الدولي الإنساني العربي (انظر دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن القانون الدولي الإنساني العربي (2005)، القاعدة 52).

وفي الواقع العملي، عادةً، يقع الاختيار على الوكالة، إما لعدم وجود دول حامية، أو، في النزاعات التي تُستخدم فيها الدول الحامية، لأن الوكالة مجهزة خصيصاً لهذه المهمة. وترسل كل من الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين والدولة الحامية بدورهما المتعلقات إلى أسرة المتوفى.

4-2-6. الأشياء الواجب إرسالها

1617. تورد الفقرة قائمة حصرية بالأشياء الواجب إرسالها، مع أن اثنين منها ذوا طابع عام، وهما المستندات ذات الأهمية لأقرب الأقارب، والأشياء القيمة المادية أو المعنوية. وفي الممارسة، فسُرت الدول تلك القائمة تفسيراً واسعاً، حيث يشترط جمع «المتعلقات الشخصية» وإرسالها، وهو ما بينه معيار القانون الدولي العرفي.⁸⁸

1618. القاسم المشترك بين المتعلقات المذكورة هو أنها «توجد مع الموتى». تشمل العبارة المتعلقات الموجودة مع الجثة نفسها، كأحد نصفي اللوحة المزدوجة الخاصة بتحقيق الهوية، أو خاتم أو ساعة يد، كما تشمل متعلقات توجد على الملابس التي كان يرتديها المتوفى عند وفاته، أو داخلها، في أحد الجيوب أو موصولة بطية صدر السترة على سبيل المثال. وتشمل العبارة كذلك المتعلقات التي كان يحملها المتوفى، في حقيبة الظهر على سبيل المثال، فهي من ضمن المتعلقات التي «توجد مع الموتى» أيضاً. وأخيراً، تمتد العبارة لتشمل المتعلقات التي توجد في المنطقة المجاورة مباشرة للمتوفى.⁸⁹ ولكم يكون أمراً مؤسفاً لأن كان تفسير الفقرة تفسيراً ضيقاً قد يؤدي إلى نتيجة مفادها عدم جمع إحدى المتعلقات التي حق لها أن تدخل في نطاق الفقرة، أو إرسالها، بسبب وجودها على مسافة ليست في متناول يد المتوفى، وبذا لم تعد موجودة معه وفقاً للتفسير الضيق للفقرة. ولا يقع على عاتق الطرف المعني التزام بالبحث عن المتعلقات القيمة التي تخص المتوفى في محيطه، لكن يجب تفسير العبارة مع وضع الغرض من الفقرة نصب العينين،⁹⁰ وهو إعادة المتعلقات القيمة أو المهمة، أو التي تتمتع بإحدى الصفتين، إلى أسر المتوفين. ومن ثم، يجب إرسال ما يتضح أنه مملوك

88 دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي (2005)، القاعدة 114.

See Benin, *Law of Armed Conflict Manual*, 1995, Fascicule III, p. 13; Cameroon, *Instructor's Manual*, 2006, pp. 122 and 164; Chad, *Instructor's Manual*, 2006, p. 94; Croatia, *LOAC Compendium*, 1991, p. 21; France, *LOAC Teaching Note*, 2000, p. 3; Hungary, *Military Manual*, 1992, p. 38; Israel, *Manual on the Rules of Warfare*, 2006, p. 39; Kenya, *LOAC Manual*, 1997, p. 12; Madagascar, *Military Manual*, 1994, para. 23; Netherlands, *Military Manual*, 2005, para. 0610; Peru, *IHL and Human Rights Manual*, 2010, para. 69(c); Senegal, *IHL Manual*, 1999, p. 18; Spain, *LOAC Manual*, 2007, paras 5.2.d.(6) and 6.2.b.(3); Togo, *Military Manual*, 1996, Fascicule II, p. 12; and United Kingdom, *Manual of the Law of Armed Conflict*, 2004, para. 7.34.

89 اقترحت اللجنة الدولية للصليب الأحمر إدراج العبارة «أو في المنطقة المجاورة مباشرة للمتوفى» في المادة «فليس من اللازم أن تكون المتعلقات المذكورة مع الموتى فعلياً»:

See *Draft Conventions adopted by the 1948 Stockholm Conference*, p. 11

تشير المادة 4 من اتفاقية جنيف المؤرخة في 1906 إلى المتعلقات «التي وُجدت في ساحة القتال، أو التي تركها المرضى أو الجرحى الذين ماتوا، في المرافق الصحية أو في غيرها من المنشآت».

90 اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (1969)، المادة 31(1).

للمتوفى ويحمل قيمة أو أهمية للأسرة، وإن لم يكن مع الجثة عند العثور عليها.⁹¹ بل إنه على صعيد الممارسة، ومما يبينه معيار القانون الدولي العرفي، حذفت الدول الشرط الذي يقضي بأن «توجد [المتعلقات الشخصية] مع الموتى»، وأشارت بدلاً من ذلك إلى التزام أعم بجمع المتعلقات وإرسالها.⁹²

1.4-2-6. أحد نصفي اللوحة المزدوجة الخاصة بتحقيق الهوية

1619. يجب أن يظل أحد نصفي اللوحة المزدوجة الخاصة بتحقيق الهوية حول رقبة المتوفى، في حين يُفصل النصف الآخر ويرسل إلى الدولة التي ينتمي إليها.⁹³ وتنص المادة 17(1) على إمكانية الاكتفاء بإصدار لوحات غير مزدوجة للجنود، ويجب- في مثل هذه الحالات- أن تظل اللوحة بأكملها مع الجثة، لأنه من الضروري إمكان تحديد هوية الجثة في أي وقت. لكن استخدام اللوحة غير المزدوجة يحرم الدولة التي ينتمي إليها الأفراد من وسيلة إضافية، وبالغلة القيمة- في أغلب الأحيان- لتحديد الهوية. وعليه، يجب أن تتكون اللوحة من جزئين يمكن فصلهما عن بعضهما البعض.

2.4-2-6. الوصايا الأخيرة

1620. عند جمع المستندات الموجودة مع المتوفى، من المهم حفظ وإرسال ما يحمل منها قيمة قانونية، لا سيما الوصايا. وهذه هي الطريقة الوحيدة التي يمكن، عن طريقها، التصرف في ممتلكات المتوفى بالطريقة التي أراها. ومع أن الواقع العملي في النزاعات يشير إلى ندرة الحاجة إلى اللجوء إلى أحكام اتفاقيات جنيف المتعلقة بالوصايا، لكن المسألة من الأهمية التي أدت إلى معالجتها في جميع اتفاقيات جنيف الأربع.⁹⁴

1621. الإشارة إلى «وصية» هي إشارة إلى «مستند قانوني يتضمن تعليمات بالتصرف في أموال المرء وممتلكاته بعد وفاته»،⁹⁵ مهما يكن شكل تلك التعليمات. فالمستند المقبول بحسبانه وصية قد لا يأخذ شكل الوصايا، فقد يُكتب بخط غير واضح على سبيل المثال على قصاصة ورق، وقد لا يُكتب بلغة القانون (الموصي، والمستفيد، وما إلى ذلك)، وقد لا يشهد عليه شهود، ولا يحول ذلك دون إرساله. ولا يقع على عاتق الطرف المعني الحكم على صحة الوصية، وكل ما عليه هو إرسال ما يشبه الوصية إلى مكتب الاستعلامات.⁹⁶

1622. في حالة تعدد الوصايا واختلاف تواريخها، يجب إرسالها جميعاً. فالإشارة إلى «الوصية الأخيرة» هي ببساطة إشارة إلى الوصية، بحيث تكون عبارتها «الوصية الأخيرة»، أو «الوصية والرغبة الأخيرة» اسمين بديلين للمستند. ولا تعني الإشارة أنه على أفراد الطرف الذين وقع المتوفى في قبضتهم اختيار الوصية الأحدث تاريخاً وإرسالها دون غيرها. وكما ذكرنا

91 انظر، أيضاً، الفقرة الأخيرة من المادة 122 من اتفاقية جنيف الثالثة، والتي تقضي بجمع «الأشياء الشخصية ذات القيمة» الخاصة بأسرى الحرب وإرسالها، وأن تُنقل «المتعلقات الشخصية الأخرى» الخاصة بهم.

92 دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي (2005)، القاعدة 114 والممارسة ذات الصلة.

93 للاطلاع على معلومات بشأن لوحة تحقيق الهوية، انظر الفقرات من 1569 إلى 1574.

94 اتفاقية جنيف الثانية، المادة 19؛ اتفاقية جنيف الثالثة، المادتان 77 و120؛ اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 129.

95 Concise Oxford English Dictionary, 12th edition, Oxford University Press, 2011, p. 1651.

96 حتى وإن لم يشكل المستند وصية بموجب أحكام القانون، فإنه قد يرقى إلى منزلة شيء ذي قيمة معنوية.

آنفًا، فإن الاختيار بين الوصايا وتقرير مدى صحتها وما إلى ذلك من أمور هي مسائل لا تقع على عاتق الطرف المعني الذي لا يلتزم في هذا الصدد إلا بإرسال الوصية (الوصايا) إلى مكتب الاستعلامات. وتقع القرارات بشأن صحة الوصية والمسائل الأخرى ضمن الإطار القانوني الداخلي للدولة التي تُنفذ فيها الوصية.

3-4-2-6. مستندات أخرى ذات أهمية

1623. لا تقتصر المستندات الواجب إرسالها على الوصايا، وتشمل «أي مستندات أخرى تكون ذات أهمية لأقاربه»، وهي فئة عريضة النطاق تحددها ثلاث سمات بارزة. أولاً: يجب أن تكون المتعلقة ذات طابع وثائقي، أي أن تكون «مادة مكتوبة، أو مطبوعة، أو إلكترونية تقدّم معلومات أو أدلة».⁹⁷ ثانيًا: يجب أن تكون المتعلقة مهمة لأقرب الأقراب.⁹⁸ ومن ثم، تشمل هذه الفئة مستندات مثل تعليمات التصرف في الجثة وترتيبات متعلقة برعاية الأطفال. وتستثني مستندات معينة، مثل تلك ذات القيمة الاستخباراتية أو العسكرية. وبما أن أهمية المستند أمر نسبي وقد لا تتضح بشكل مباشر، باستثناء مستندات بعينها مثل الوصايا أو المستندات ذات القيمة العسكرية، ينبغي لأفراد الطرف الذين يقع المتوفون في قبضتهم إرسال المستند وإن بدا غير مهم. ويجب تفسير المادة على أنها تتطلب إرسال المستندات، غير واضحة الأهمية، إلى أقرب الأقارب. وعندما تحتوي مجموعة من الأوراق، أو مجموعة من الملفات المحفوظة على ذاكرة متنقلة، على مستندات ذات قيمة عسكرية بالإضافة إلى مستندات ذات أهمية لأقرب الأقارب، يجب فصلها إذا أمكن، وبقدر المستطاع.

4-4-2-6. النقود

1624. يجب، أيضًا، إرسال «النقود... التي توجد مع الموق». ونظرًا لعدم تحديد هذه الفئة أكثر، إلا أن تكون موجودة مع المتوفى، يجب إرسال جميع النقود بصرف النظر عن المبلغ والعملية. وبالمثل، لا يقتصر الإرسال على الأموال النقدية، أي أوراق البنكنوت والعملات المعدنية، ولكن يمتد ليشمل الشيكات، والحوالات النقدية، وكل ما له قيمة نقدية.

5-4-2-6. أشياء لها قيمة فعلية أو معنوية

1625. الفئة الأخيرة المذكورة هي «على وجه العموم جميع الأشياء التي لها قيمة فعلية أو معنوية». وهي تشمل فئتين في الواقع: أشياء لها قيمة فعلية، وأشياء لها قيمة معنوية. وتفسّر الفئتان تفسيرًا واسعًا، كما يتضح من العبارة «على وجه العموم» وكلمة «جميع». فالسمة المحددة لكلتا الفئتين هي قيمة الشيء، مع الحكم على إحدى الفئتين بقيمتها النقدية والأخرى بقيمتها المعنوية. وأحيانًا تزداد صعوبة الاختيار في الحالة الأخيرة، حيث

Concise Oxford English Dictionary, 12th edition, Oxford University Press, 2011, p. 421.

97

98 فُشرت بعض الدول عبارة «ذات أهمية» تفسيرًا ممتدًا بحيث تعادل كلمة «مفيدة».

See, regarding the parallel provision in the Third Convention, Canada, *LOAC Manual*, 2001, para. 1036.

يجب الأخذ في الحسبان أن الأشياء ضئيلة القيمة أو معدومة القيمة الظاهرة قد تحظى بتقدير كبير من الأقارب الأذنين لأسباب معنوية. وبالمثل، ما يعدُّ ذا قيمة معنوية يختلف باختلاف الشخص وربما أيضًا باختلاف الثقافة. ووفقًا لذلك، وبالنظر، أيضًا، إلى ما قد يراه شخص ما قيمًا لأسباب نقدية قد يكون في نظر شخص آخر معدوم القيمة تقريبًا، يجب على أفراد الطرف الذين يقع المتوفون في قبضتهم إرسال كل المتعلقات وإن بدت غير ذات قيمة، وترك الأمر لأسر المتوفين للبت فيما إذا كانت ترغب في الاحتفاظ بها.⁹⁹ وواقع وجود أشياء مع المتوفى لحظة مفارقتة الحياة في حد ذاته قد يضيف عليها قيمة معنوية لدى الأسرة. وبشكل عام تشمل الأشياء ذات القيمة المعنوية الرسائل الشخصية،¹⁰⁰ والصور الشخصية، والمحافظ، وساعات اليد، والمجوهرات مثل الخواتم أو السلاسل، والمصنوعات ذات الرمزية الدينية. وبصفة عامة أيضًا، تشمل الأشياء التي لا تدخل في نطاق هذه الفئة: الأسلحة،¹⁰¹ والتجهيزات العسكرية الأخرى، والصور ذات الفائدة العسكرية، على سبيل المثال تلك التي التقتت في رحلات استطلاع عسكري.

6-4-2-6. أشياء لم يُعرف أصحابها

1626. وردت فئة إضافية من المتعلقات الواجب إرسالها، وإن كان ذلك في الجملة الأخيرة من الفقرة وليس في الجملة التي تتضمن المتعلقات الأخرى الواجب إرسالها. وتسمى هذه الفئة «الأشياء التي لم يُعرف أصحابها» ولا تتضمن، بطبيعة الحال، أيًا من الفئات التي نوقشت أعلاه. ويجب تذكر أنه بموجب القانون الدولي العرفي يجب جمع كل «المتعلقات الشخصية» وإرسالها، وليست فقط تلك الواردة في الفقرة قيد المناقشة. وإدراج فئة «الأشياء التي لم يُعرف أصحابها» يعني أن البون بين معايير القانون العرفي وقانون المعاهدات ليس بالبون الشاسع.

3-6. إرسال المتعلقات

1627. تعرض الجملة الأخيرة من المادة 16(4) تفاصيل متعلقة بإرسال المتعلقات الواردة في الفقرة. يجب على أطراف النزاع إرسال المتعلقات في طرود مختومة ترفق بها إقرارات لتحديد هوية أصحابها المتوفين، وقائمة كاملة بمحتويات تلك الطرود.

99 أشار أحد المندوبين أثناء مؤتمر الخبراء الحكوميين المنعقد في حزيران/ يونيو 1947 إلى الصعوبات الكامنة في ترك أمر تحديد الأشياء ذات القيمة الفعلية أو المعنوية للطرف الخصم وبناءً عليه اقترح حذف العبارة:

See Draft Conventions submitted to the 1948 Stockholm Conference, Document No. 4a, p. 12.

ومع ذلك جرى الاتفاق على الإبقاء على العبارة.

100 نصت المادة 4 من اتفاقية جنيف المؤرخة في 1906 على ذلك صراحةً.

101 ويسري ذلك على الحالة التي يمكن معها القول إن السلاح المعين له قيمة معنوية للمتوفى.

1628. المتعلقات المعنية هنا هي تلك التي تنص عليها الجملتان الأوليان، بالإضافة إلى «الأشياء التي لم يُعرف أصحابها». ويجب أن «ترسل» عبر مكتب الاستعلامات. ونظرًا لأن المتعلقات المعنية هي أشياء مادية وليست معلومات، فإنه من اللازم نقلها هي ذاتها، أولاً إلى مكتب الاستعلامات ثم إلى الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين أو إلى الدولة الحامية. ويجري ذلك، عادةً، عن طريق خدمة البريد، وتنص اتفاقية جنيف الثالثة على أن مكتب الاستعلامات يجب أن «يتمتع بالإعفاء من رسوم البريد».¹⁰² لكن ليس من الواجب إرسال المتعلقات عن طريق البريد ما دامت سُرسِل في جميع الأحوال، فالوسائل الأخرى مثل إرسال المتعلقات، عن طريق شخص، إلى مكتب الاستعلامات وإلى الدولة الحامية أو الوكالة هي وسائل مقبولة تمامًا. وبغض النظر عن الوسائل المستخدمة بحد ذاتها، يجب أن تكون وسيلة الإرسال وطريقته موثقتين، ولهذه الموثوقية مستويات مختلفة، فهي تشمل التلقي الفعلي للمتعلقات كما هو في المجرى المعتاد للأمور، وتسلمها بحالة جيدة، وعدم تأخر تسليمها دون داع. ويجب اتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة لكفالة عدم ضياع طرود لها تلك القيمة أو فتحها «في الطريق». وفي وقت النزاع المسلح، لا تكون الاتصالات البريدية موثوقة وغالبًا ما تأخذ طرقًا غير تلك التي تأخذها في الوضع المعتاد ما يزيد بالتعبية من خطر التلف أو تردي الحالة.

1629. يجب إرسال المتعلقات «في طرود مختومة». وهذا من شأنه أن يقلل من فرصة العبث في المتعلقات أو تلفها. كما يقلل، أيضًا، من فرص اختلاطها بمتعلقات أشخاص آخرين ترسل في الوقت نفسه.

1630. يجب أن تُرفق الطرود المختومة بمعلومات معينة. ولذلك، يجب وضع المعلومات المطلوبة مع الأشياء في الوقت نفسه وليس في وقت لاحق. كما يجب إرفاق المعلومات، أيضًا، بالأشياء أو أن يبيّن بوضوح ما تتصل به، وإلا انتفى الغرض من إرسال المعلومات في حد ذاته. والمعلومات المعنية هي «إقرارات تتضمن جميع التفاصيل اللازمة لتحديد هوية أصحابها المتوفين» و«قائمة كاملة بمحتويات الطرود». المعلومات الأولى مطلوبة للربط بين المتوفين وممتلكاتهم، في حين الأخيرة مطلوبة لضمان أن جميع الأشياء المرسلة وصلت إلى مقصدها النهائي. وفي حالة العثور على المتعلقات مع شخص لم يتأت تحديد هويته، يربط بين المعلومات المتعلقة بالمالك المتوفى وبين المعلومات التي استطاع الطرف تسجيلها بشأنه.

1631. الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين أو الدولة الحامية التي تتلقى المتعلقات ترسلها مغلقة كما هي إلى أسرة المتوفى. ويتوقف تحديد فرد الأسرة الذي يتلقى المتعلقات على وجه الدقة على ظروف الشخص المعني. وعلى صعيد الممارسة، عادةً يكون ذلك الشخص هو الزوج أو الوالدين، وإلا، فأحد أفراد الأسرة الآخرين. وفيما يتعلق بالوكالة المركزية، إذا كانت اللجنة الدولية للصليب الأحمر قد اتصلت بالفعل بأسرة المتوفى، ترسل تلك

102 اتفاقية جنيف الثالثة، المادة 124. منح هذا الحكم النفاذ من بين أحكام أخرى بموجب اتفاقية البريد العالمية، البندين الأول والثالث من المادة 2-7، ولوائح بريد الدرجة الأولى، القاعدتين 111 و112، ولوائح مصروفات البريد، المادة 1005.

the Universal Postal Convention, Article 7.2.1-7.2.3, the Letter Post Regulations, Rules 111-112, and the Postal Payment Services Regulations, Article 1005. See Universal Postal Union, *Postal Payment Services Manual*, Berne, 2013, para. 10.4-10.6.

المتعلقات إلى مندوب اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو إلى الجمعية الوطنية للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر التابعة للدولة المعنية حتى تُرسل إلى الأسرة، وليس إلى الدولة التي ينتمي إليها المتوفى. وفي حالة عدم وجود أي اتصال من هذا القبيل، تناقش اللجنة الدولية للصليب الأحمر المسألة مع الدولة التي ينتمي إليها المتوفى، أو ترسل المتعلقات إليها لترسلها، بدورها، إلى الأسرة.

ثبت المراجع المختارة

- Ary, Vaughn A., 'Accounting for Prisoners of War: A Legal Review of the United States Armed Forces Identification and Reporting Procedures', *Army Lawyer*, No. 261, August 1994, pp. 16-26.
- Bugnion, François, *The International Committee of the Red Cross and the Protection of War Victims*, ICRC/Macmillan, Oxford, 2003, pp. 498-507.
- Capdevila, Luc and Voldman, Danièle, 'Du numéro matricule au code génétique: la manipulation du corps des tués de la guerre en quête d'identité' ('From regimental number to genetic code: The handling of bodies of war victims in the search for identity'), *International Review of the Red Cross*, Vol. 84, No. 848, December 2002, pp. 751-765.
- (eds), *War Dead: Western Societies and the Casualties of War*, Edinburgh University Press, 2006.
- Đjurović, Gradimir, *The Central Tracing Agency of the International Committee of the Red Cross*, Henry Dunant Institute, Geneva, 1986.
- Durand, André, *History of the International Committee of the Red Cross, Volume II: from Sarajevo to Hiroshima*, Henry Dunant Institute, Geneva, 1984, pp. 34-48 and 413-441.
- Geiss, Robin, 'Name, rank, date of birth, serial number and the right to remain silent', *International Review of the Red Cross*, Vol. 87, No. 860, December 2005, pp. 721-735.
- Henckaerts, Jean-Marie and Doswald-Beck, Louise (eds), *Customary International Humanitarian Law, Volume I: Rules*, ICRC/Cambridge University Press, 2005, available at <https://www.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v1>.
- Katz, Monique, 'The Central Tracing Agency of the ICRC', *International Review of the Red Cross*, Vol. 17, No. 199, October 1977, pp. 407-412.
- Petrig, Anna, 'Search for Missing Persons', in Andrew Clapham, Paola Gaeta and Marco Sassòli (eds), *The 1949 Geneva Conventions: A Commentary*, Oxford University Press, 2015, pp. 257-276.
- Sassòli, Marco, 'The National Information Bureau in Aid of the Victims of Armed Conflicts', *International Review of the Red Cross*, Vol. 27, No. 256, February 1987, pp. 6-24.

تعليمات بشأن الموتى - إدارة تسجيل المقابر

• نص المادة*

1. يتحقق أطراف النزاع من أن دفن الجثث أو حرقها يجري لكل حالة على حدة بقدر ما تسمح به الظروف، ويسبقه فحص الجثة بدقة، وفحص طبي إن أمكن، بقصد التأكد من حالة الوفاة، والتحقق من هوية المتوفى، والتمكن من وضع تقرير. ويجب أن يبقى مع الجثة أحد نصفي لوحة تحقيق الهوية إذا كانت مزدوجة أو اللوحة نفسها إذا كانت مفردة.
2. لا يجوز حرق الجثث إلا لأسباب صحية قهرية أو لأسباب تتعلق بديانة المتوفى. وفي حالة الحرق، تبين أسبابه وظروفه بالتفصيل في شهادة الوفاة أو في قائمة أسماء الموتى المصدق عليها.
3. وعلى أطراف النزاع التحقق من أن الموتى قد دُفِنوا باحترام وطبقاً لشعائر دينهم إذا أمكن، وأن مقابرهم تُحترم، وتُجمع تبعاً لجنسياتهم إذا أمكن، وتُصان بشكل ملائم، وتميَّز بكيفية تمكَّن من الاستدلال عليها دائماً. وطلباً لهذه الغاية، وعند نشوب الأعمال العدائية، تنشئ أطراف النزاع إدارة رسمية لتسجيل المقابر، لتيسير الاستدلال عليها فيما بعد، والتحقق من هوية الجثث أيضاً كان موقع المقابر، ونقل الجثث إلى بلد المنشأ. وتنطبق هذه الأحكام بالمثل فيما يتعلق بالرماد الذي تحفظه إدارة تسجيل المقابر إلى أن يتم التصرف فيه طبقاً لرغبات بلد المنشأ.
4. وحالما تسمح الظروف، وبأقصى حد عند انتهاء الأعمال العدائية، تتبادل هذه الإدارات عن طريق مكتب الاستعلامات المذكور في الفقرة الثانية من المادة 16 قوائم تبين بها بدقة مواقع المقابر وعلاماتها المميزة، وكذلك بيانات عن الموتى المدفونين فيها.

• التحفظات أو الإعلانات

لا توجد

*رقمت الفقرات هنا تسهيلاً للإشارة إليها.

جدول المحتويات

583	1. المقدمة
584	2. الخلفية التاريخية
585	3. الفقرة 1: فحص الجثث والتحقق من الهوية
585	1-3. الحرق أو الدفن
585	1-1-3. الالتزام
587	1-3-2. الدفن أو الحرق لكل حالة على حدة
589	1-3-3. النطاق الشخصي للتطبيق
590	2-3. فحص الجثث قبل الدفن أو الحرق
590	1-2-3. الالتزام
591	2-2-3. غرض الفحص
593	2-3-3. طبيعة الفحص
595	4. الفقرة 2: حرق الجثث
597	5. الفقرة 3: الدفن باحترام
598	1-5. الدفن باحترام
599	2-5. المقابر
599	1-2-5. احترام المقابر
600	2-2-5. جمع المقابر
601	3-2-5. صيانة المقابر وتمييزها
602	3-5. إدارة تسجيل المقابر
602	1-3-5. إنشاء إدارة رسمية لتسجيل المقابر
603	2-3-5. مهام إدارة تسجيل المقابر
605	3-3-5. المعاملة الواجبة فيما يتعلق بالرماد
606	6. الفقرة 4: تبادل قوائم تبين مواقع المقابر وعلامتها المميزة
607	ثبت المراجع المختارة

1. المقدمة

1632. تتناول المادة 17 حصراً معاملة الموتى. وهي وثيقة الصلة بالفقرة الأخيرة من المادة 16، لأنه بعد إرساء قواعد تتعلق بمتعلقات المتوفى والمعلومات المتوفرة بشأنه، لا يزال من الضروري تحديد كيفية التصرف في الجثث. ولذلك تنص المادة 17 على عدد من القواعد المتعلقة بدفن الجثث أو حرقها، وفحص الجثة قبل الدفن أو الحرق، والحفاظ على المقابر وتمييزها.

1633. تتضمن الفقرة الأولى اثنين من الالتزامات الرئيسية. أولهما، أنه يجب على أطراف النزاع التحقق من دفن الجثث أو حرقها، وأن يُجرى الدفن أو الحرق لكل حالة على حدة بقدر ما تسمح به الظروف. وثانيهما، وجوب فحص الجثة بدقة قبل الدفن أو الحرق. ومع أن هذه الفقرة تشير إلى «دفن [الجثث] أو حرقها»، تشير الفقرة الثانية

إلى إيثار الدفن، وتقتصر حرق الجثث على حالتين اثنتين فقط. وتضع الفقرة الثالثة عددًا من الالتزامات ذات الصلة. إذ إنه يجب على الأطراف التحقق من أن الموتي قد دفنوا باحترام وطبقًا لشعائر دينهم إذا أمكن. ويجب على الأطراف أيضًا التحقق من أن مقابر الموتي تُحترم، وتُجمع تبعًا لجنسياتهم إذا أمكن، وتُصان، وتميَّز. كما يجب على الأطراف، عند نشوب الأعمال العدائية، أن تنشئ إدارة رسمية لتسجيل المقابر تتيح لهم تبادل «قوائم تبين بها بدقة مواقع المقابر وعلاماتها المميزة، وكذلك بيانات عن الموتي المدفونين فيها».

1634. الغرض الذي انبنت عليه الأحكام المتعلقة بالموتي- في هذه المادة وغيرها من أحكام القانون الدولي الإنساني¹- هو صون كرامة الموتي. وعلى ذلك، يتعين التعامل مع جثث الموتي بشرف واحترام،² والتحقق من هوياتهم، وتمييز مقابرهم واحترامها.
1635. الأحكام المتعلقة بالموتي، مثل الأحكام المتعلقة بالتحقق من هوية المتوفي وتمييز المقابر، تتصل بتلك المتعلقة بالأشخاص المفقودين وحق كل أسرة في معرفة مصير أفرادها.³
1636. للاطلاع على معلومات بشأن معاملة الموتي في النزاعات المسلحة غير الدولية، انظر التعليق على المادة 3 المشتركة، القسم (9).

2. الخلفية التاريخية

1637. على مر التاريخ، كانت معاملة الموتي في أوقات النزاع المسلح مثيرًا للقلق، عبّرت عنها مجموعة متنوعة من الثقافات والأديان. وللقانون الدولي الإنساني أيضًا تاريخ طويل في تنظيم معاملة الموتي، يعود على الأقل إلى دليل أكسفورد لعام 1880.⁴
1638. تضمنت اتفاقية جنيف لعام 1906 أيضًا أحكامًا تتعلق بمعاملة الموتي. إذ نصت على أنه ينبغي « للمحاربين الذين لا يزالون في ميدان المعركة... أن يتحققوا من فحص جثث الموتي بدقة قبل دفنها أو حرقها».⁵ كما تنص الاتفاقية على أنه «ينبغي لكل محارب أن يقدم، في أسرع وقت ممكن، إلى سلطات بلده أو جيشه العلامات أو أوراق تحديد الهوية العسكرية التي توجد مع جثث الموتي».⁶ وفسّرت إحدى الدول الاتفاقية في ذلك الوقت على أنها تشترط اتخاذ «التدابير اللازمة... لفحص جثث الموتي وتحديد هوياتهم».⁷

1 اتفاقية جنيف الثانية، المادتان 18 و 20؛ واتفاقية جنيف الثالثة، المادة 120؛ واتفاقية جنيف الرابعة، المادتان 129 و 130؛ والبروتوكول الإضافي الأول، المادة 34.

2 انظر أيضًا اتفاقية جنيف الأولى، المادة 15 (حماية جثث الموتي من السلب).

3 انظر البروتوكول الإضافي الأول، المادتان 32 و 33. انظر أيضًا دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي (2005)، القاعدة 117.

4 دليل أكسفورد (1880)، المادتان 17 و 20.

5 اتفاقية جنيف (1906)، المادة 3.

6 المرجع السابق نفسه، المادة 4.

7 'Geneva (Red Cross) Conference of 1906', in *Papers relating to the Foreign Relations of the United States with the Annual Message of the President transmitted to Congress December 3, 1906*, Government Printing Office, Washington, 1909, Part Two, p. 1557.

1639. مع أن اتفاقية جنيف لعام 1906 قد نصت- صراحةً- على «فحص جثث الموتى بدقة قبل دفنها أو حرقها»، إلا أنه ليس من الواضح ما إذا كانت الاتفاقية تفرض- أيضًا- التزامًا على الدول المتحاربة نفسها بدفن جثث الموتى أو حرقها. ولم يحدد نص الاتفاقية مثل هذا الالتزام، وذهبت دولة واحدة على الأقل إلى رأي مفاده أن الاتفاقية لا تتضمن أي التزام من هذا القبيل.⁸ ومع ذلك، عُدَّ الالتزام بدفن جثث الموتى أو حرقها، إذا أمكن، قاعدةً من قواعد القانون الدولي العرفي في الكتابات الأكاديمية حتى بحلول عام 1906.⁹

1640. جرى توسيع نطاق أحكام اتفاقية جنيف لعام 1906 في اتفاقية جنيف لعام 1929 بشأن الجرحى والمرضى.¹⁰ وتتضمن اتفاقية جنيف لعام 1929 نواة الحماية التي ستظهر فيما بعد في نص المادة 17 من الاتفاقية الماثلة.

3. الفقرة 1: فحص الجثث والتحقق من الهوية

1641. تتضمن المادة 17(1) اثنين من الالتزامات الرئيسية. أولهما، يتعين على أطراف النزاع التحقق من دفن جثث الموتى أو حرقها. وأن يُجرى الدفن أو الحرق لكل حالة على حدة بقدر ما تسمح به الظروف. وثانيهما، يجب على الأطراف فحص الجثث بدقة قبل دفنها أو حرقها، بقصد التأكد من حالة الوفاة، والتحقق من هوية المتوفى، والتمكن من وضع تقرير.

1642. بالإضافة إلى ما تقدم، تقضي المادة 4 من اتفاقية جنيف الأولى بأن تطبَّق الدول المحايدة أحكام هذه الاتفاقية، بطريقة القياس، على الموتى الموجودين في أراضيها، ضمن فئات أخرى.¹¹

3-1. الحرق أو الدفن

3-1-1. الالتزام

1643. يجب على أطراف النزاع التحقق من دفن الجثث أو حرقها. وتحدد الفقرتان الثانية والثالثة من المادة 17 بالتفصيل كيفية الدفن أو الحرق، بما في ذلك التحقق من «أن الموتى قد دُفِنوا باحترام». ونصت اتفاقية جنيف لعام 1929 أيضًا على أن «يُدفن

United Kingdom, War Office, *Manual of Military Law*, London, 1914, p. 267.

8

See Lassa Oppenheim, *International Law: A Treatise*, Vol. II, *War and Neutrality*, Longmans, Green and Co., London, 1906, p. 128, and James Molony Spaight, *War Rights on Land*, Macmillan, London, 1911, p. 431 (implicitly). See also United Kingdom, War Office, *Manual of Military Law*, London, 1914, p. 267 :

9

(ضمناً- «ساد اعتراف عام بالمبدأ القائل بأنه حتى جثث موتى العدو ينبغي دفنها»).

10 اتفاقية جنيف بشأن الجرحى والمرضى (1929)، المادة 4. وبالإضافة إلى الالتزامات المأخوذة من اتفاقية جنيف لعام 1906، تقتضي اتفاقية عام 1929، في جملة أمور، دفن جثث الموتى باحترام، واحترام مقابرهم وتمييزها، وإنشاء إدارة لتسجيل المقابر.

11 انظر التعليق على المادة 4، الفقرة 940.

[الموتى] باحترام».¹² ويحظى الدفن باحترام بأهمية خاصة نظرًا لأنه- في كثير من الأحيان- تُترك الجثث في ساحة المعركة.¹³ وتؤكد ممارسات الدول الالتزام بالتحقق من أن الموتى قد دُفِنوا أو حُرقوا فعليًا.¹⁴

1644. يمكن الوفاء بالالتزام بالتحقق من دفن جثث الموتى أو حرقها بطرق شتى. إذ يمكن للطرف المعني نفسه أن يدفن المتوفى باحترام. وبدلاً من ذلك، قد يعيد ذاك الطرف جثث المتوفين إلى ذويهم لدفنها أو حرقها. ويمكن للجنة الدولية للصليب الأحمر أن تعمل بوصفها وسيطاً محايداً في هذا الصدد.¹⁵ ويُستخلص اختيار الوسائل من صيغة الحكم الذي ينص على أن «يتحقق [أطراف النزاع] من دفن المتوفى أو حرقه بدلاً من أن «تدفن الأطراف [المتوفى] أو تحرقه».

1645. يفضل خيار إعادة رفات المتوفين إلى ذويهم كي يتسنى لهم دفنها أو حرقها وفقاً لمعتقداتهم وممارساتهم الدينية. وثمة سبب آخر يدعو إلى الأخذ بهذا الخيار ألا وهو أنه يتيح للأسر وضع أحبائهم في متوهم الأخير.¹⁶ إن إعادة الموتى إلى ذويهم يمكن النظر إليها بحسبانها غاية إنسانية أساسية تقرها معاهدات القانون الإنساني والقانون على حد سواء.¹⁷

1646. يعرف «الدفن» بأنه «دفن جثث الموتى»، في حين يحمل الفعل «يدفن» معنى «أن

12 اتفاقية جنيف بشأن الجرحى والمرضى (1929)، المادة 4.

13 See e.g. Sophie Martin, 'The Missing', *International Review of the Red Cross*, Vol. 84, No. 848, December 2002, pp. 723-726, at 723 and 725.

14 See e.g. Australia, *Manual of the Law of Armed Conflict*, 2006, paras 9.103-9.104 :

(«أقل ما يمكن تقديمه من احترام لرفات الموتى هو دفنه أو حرقه بطريقة لائقة»);

Canada, *LOAC Manual*, 2001, para. 925.5:

(«على أطراف النزاع التحقق من أن الموتى قد دُفِنوا باحترام وطبقاً لشعائر دينهم إذا أمكن»);

Croatia, *Commanders' Manual*, 1992, para. 76:

(«ينبغي التحقق من هوية الموتى ودفنهم أو حرقهم أو إلقائهم إلى البحر ويجري ذلك لكل حالة على حدة بعدة قاعدة»);

Italy, *LOAC Elementary Rules Manual*, 1991, para. 76:

(«القاعدة العامة هي وجوب دفن الموتى أو حرقهم أو إلقائهم إلى البحر ويجري ذلك لكل حالة على حدة»);

Russian Federation, Regulations on the Application of IHL, 2001, para. 164:

(«ينبغي، فوراً، تنظيم عمليات البحث عن الموتى من أفراد القوات المسلحة للعدو إلى جانب غيرهم من ضحايا النزاعات المسلحة وجمعهم والتحقق من هوياتهم ودفنهم، بمجرد أن تسمح الحالة بذلك ويجرى دفنهم مع مراعاة الكرامة والاحترام الواجبين وفقاً للمبادئ الأخلاقية»);

Spain, *LOAC Manual*, 1996, Vol. I, para. 5.2.d.(6):

(«ينبغي دفن الموتى أو حرقهم أو دفنهم أو إلقائهم إلى البحر بمجرد أن تسمح الحالة التكتيكية أو غيرها من الظروف بذلك»);

Ukraine, *Manual on the Application of IHL Rules*, 2004, paras 1.4.12 :

(«ينبغي لجميع أطراف النزاع المسلح تنظيم عملية البحث عن الموتى... والتحقق من دفنهم بطريقة لائقة بمجرد أن تسمح الظروف بذلك»);

United States, *Operational Law Handbook*, 1993, p. Q-185 :

(«يجب على الأطراف التحقق من دفن الموتى بطريقة لائقة»);

15 على سبيل المثال، في أعقاب النزاع بين أرمينيا وأذربيجان في أوائل التسعينيات، عملت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بوصفها وسيطاً محايداً في إعادة رفات المتوفين. انظر اللجنة الدولية للصليب الأحمر، التقرير السنوي لعام 2010، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 2011، صفحة 315.

16 ICRC, *Accompanying the Families of Missing Persons: A Practical Handbook*, ICRC, Geneva, 2013, pp. 36, 57-58 and 134.

17 انظر البروتوكول الإضافي الأول، المادة 34(2)؛ ودراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي (2005)، القاعدة 114.

توضع (جثة المييت) في الأرض أو في قبر». ¹⁸ وعادةً ما يشمل الدفن وضع جثة المتوفى في نعش أو كيس جثث أو تكفينها ووضعها في الأرض بعد ذلك. بينما لفظ «الحرق» يعني «التخلص من جثة المييت بتحويلها إلى رماد»؛ ¹⁹ ويشمل الحرق في محرقة تابعة لجهة رسمية والحرق في محرقة خاصة.

1647. مع أن الفقرة الأولى تشير إلى «دفن [الجثث] أو حرقها»، يتبين من الفقرة الثانية أن الخيارين غير متساويين وأن أطراف النزاع لا تتمتع بحرية الاختيار بينهما. فالدفن هو الخيار المفضل، في حين يُسمح بحرق الجثث في ظروف استثنائية فقط. ²⁰

2-1-3. الدفن أو الحرق لكل حالة على حدة

1648. ينبغي دفن الجثث أو حرقها فرديًا «بقدر ما تسمح به الظروف». وهذا أحد جوانب شرط دفن الموتى باحترام. وتتعارض فكرة المقابر الجماعية مع الشعور باحترام الموتى، غير أنه كثيرًا ما «يُلْقَى [الموتى] اعتبارًا في مقابر جماعية». ²¹ ومع أن تلك الملاحظة قد أُبديت في عام 1930، فإنها لا تزال حقيقة قائمة في وقتنا هذا. كما تؤيد الأسباب العملية الدفن في مقابر فردية أو حرق الجثث فرادى. فالدفن في مقابر فردية يجعل من الممكن إعادة رفات المتوفى في نهاية المطاف إلى ذويه أو إلى وطنه، ويسهل أي عملية لاحقة لإخراج الرفات وتحديد الهوية، كما يتفادى العبث بالمشوى الأخير للمتوفين الآخرين. ولا يحول شرط الدفن في مقابر فردية دون دفن جثث عدة في الوقت نفسه أو في جنازة مشتركة ولكنه يضمن دفن كل جثة على حدة. ولحرق الجثث فرادى أهمية خاصة، إذ إنه سيكون من المستحيل إعادة رماد كل متوفى إلى ذويه حال الجمع بين الجثث عند الحرق.

1649. تجسيدًا لواقع النزاعات المسلحة، الالتزام بدفن الجثث في مقابر فردية أو حرقها فرادى ليس التزامًا مطلقًا، بل يتعين الوفاء به «بقدر ما تسمح به الظروف». وعلى ذلك، ثمة قرينة بأن تُدفن الجثث أو تُحرق فرادى، وأنه على الطرف الذي يحمي عن هذا الالتزام إثبات أن الظروف لم تسمح بذلك. ويجب أن يكون الاستثناء هو الدفن في مقبرة جماعية أو الحرق الجماعي. ويوضح استخدام لفظ «الظروف» أن أسباب الدفن في مقابر جماعية أو الحرق الجماعي لا تقتصر على الأسباب العسكرية؛ بل تشمل ضخامة أعداد المتوفين ونقص اليد العاملة إلى جانب الضرورة العسكرية. ²² وعمومًا، لا تسوغ أسس الصحة العامة الدفن في مقابر جماعية؛ ²³ فمع الإحساس

Concise Oxford English Dictionary, 12th edition, Oxford University Press, 2011, pp. 187 and 189.

Ibid. p. 336.

20 انظر القسم (4).

21 Des Gouttes, *Commentaire de la Convention de Genève de 1929 sur les blessés et malades*, ICRC, Geneva, 1930, p. 32.

22 Wisner/Adams, p. 199:

(مشيرًا إلى عدد الوفيات والصعوبات المناخية وغيرها من الصعوبات).

Tidball-Binz, p. 426, notes:

يشير تيدبال- بينز إلى أنه:

أظهرت الأبحاث أن الموتى، ولا سيما الجثث المتحللة، لا تنتشر الأمراض بعد وقوع الكوارث إلا إذا اتصلت مباشرةً بمياه الشرب. ولكن السكان الباقين على قيد الحياة هم- بالأحرى- المصدر الأكثر احتمالاً للأوبئة. والاعتقاد الذي لا أساس له من الصحة بأن الأمراض تنتشر بسبب جثث الموتى هو اعتقاد ينتشر بسرعة عن طريق الجمهور المنهك بعد وقوع الكوارث وغالبًا ما تروج له وسائل

العميق بالخوف- في بعض الأحيان- من احتمال أن تتسبب جثث الموتى في تفشي أوبئة، يبقى الخطر الذي يهدد الصحة من جثث الموتى ضئيلاً.²⁴

1650. يتعين تفسير الالتزام بدفن الجثث أو حرقها لكل حالة على حدة تفسيراً ضيقاً. فإذا كانت الظروف «تسمح» بالدفن في مقابر فردية أو بحرق الجثث فرادى، يصبح هذا الأمر واجباً بحسبانه مسألة التزام قانوني. والظروف التي تجعل مجرد الدفن في مقبرة فردية أو حرق الجثث فرادى أمراً أكثر صعوبة لا تعفي الأطراف من التزاماتها بموجب هذه المادة، فهذه مسألة واقع. ويصبح الدفن في مقابر جماعية لا مسوغ له أيضاً حال توفر مرافق لحفظ الجثث مؤقتاً، مثل الثلج أو الكهرباء أو سوائل التحنيط.²⁵ ودفن الجثث في مقابر فردية أو حرقها فرادى هو بالضرورة مهمة أشد وطأة وتستغرق وقتاً أطول مقارنةً بالدفن في مقابر جماعية أو الحرق الجماعي. وهذا الأمر في ذاته لا يعفي الأطراف من التزامها وإلا أصبح الالتزام خلوًا من أي معنى؛ فالعذر الوحيد لدى الأطراف هو إذا كانت الظروف لا تسمح فعلاً بالدفن أو الحرق الفردي. ولا يُسمح بالدفن في مقابر جماعية إلا في حالات من هذا القبيل، إذ إنه أفضل من ترك المتوفى في ساحة المعركة.

1651. إذا لم تسمح الظروف بالدفن في مقبرة فردية، تنبغي مراعاة شروط معينة للدفن في مقبرة جماعية بحسبان ذلك أدنى حد على وجه الإطلاق. والاختيار ليس بين دفن الجثث فرادى أو تكديسها في مقبرة جماعية. ويجب دفن الموتى في خندق من طبقة واحدة، أي جثة إلى جانب أخرى وليس فوق بعضها البعض؛ ويجب دفن الجثث على فواصل محدودة بموازاة بعضها بعضاً وحبذا لو في أكياس جثث أو أكفان منفصلة.²⁶ ويجب أن توضع الجثث «وفقاً لترتيب يمكن تمييزه، والأفضل أن تكون جنباً إلى جنب»، مع وضع علامة تشير إلى بداية الترتيب. ويجب إعداد قائمتين تشيران إلى طريقة ترتيب الجثث، تُترك واحدة أسفل العلامة، وتُحفظ الأخرى في السجل الخاص بالمقبرة.²⁷ وقد لا يكون الطرف المعني قادراً على توفير مقبرة منفصلة لكل متوفى

الإعلام، بل وفي بعض الأحيان السلطات الصحية المضللة. وكثيراً ما يدفع الضغط السياسي الناجم عن هذا الاعتقاد السلطات إلى الدعوة إلى الدفن الجماعي المتسرع وحرق الجثث مجهولة الهوية واستخدام تدابير «صحية» غير فعالة، مثل استخدام الأقنعة ورش الموتى بما يسمى «المطهرات»، الأمر الذي قد يفضي إلى تلوث مصادر المياه.

وقد يتسبب سوء إدارة جثث الموتى الناتجة عن هذه الإجراءات المتسارعة في ضغوط نفسية خطيرة وطويلة الأمد للأسر المكلمة والمجتمعات المعرضة لأن يعامل موتاهم معاملة مهينة ولأن ينتهي بها المطاف غير قادرة على أن تقيم الحداد على أحباؤها.

See Morgan/Tidball-Binz/van Alphen, pp. 5-6 :

24

(«يبقى الخطر الذي يهدد عموم الناس ضئيلاً نظراً لعدم ملامتهم جثث الموتى»):

WHO Regional Office for South-East Asia, *Disposal of Dead Bodies in Emergency Conditions*, WHO/SEARO Technical Notes for Emergencies, Technical Note 8, p. 1 :

(«يرجح أن تكون المخاطر المرتبطة بالصحة ضئيلة»):

Harvey/Baghri/Reed, p. 135:

(«في الغالبية العظمى من الحالات، تكون المخاطر الصحية ذات الصلة بجثث الموتى ضئيلة»):

Tidball-Binz, p. 426. See also Wisner/Adams, p. 198:

الجثث البشرية الميتة أو المتحللة لا تشكل عمومًا خطرًا صحيًا خطيرًا ما لم تُلوّث مصادر مياه الشرب بالمواد البرازية، أو إذا كانت الجثث لأشخاص مصابين بالطاعون أو التيفوس، في تلك الحالة قد تمتلئ بالبراغيث أو القمل التي تنشر تلك الأمراض.

See Wisner/Adams, p. 199.

25

See Tidball-Binz, p. 436 ;

26

انظر أيضاً اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أفضل الممارسات التشغيلية المتعلقة بإدارة الرفات البشرية، الملحق الخامس.

اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أفضل الممارسات التشغيلية المتعلقة بإدارة الرفات البشرية، الملحق الثامن.

27

أو إقامة مراسم جنائزية فردية، بيد أنه يجب عليه أن يبذل قصارى جهده لضمان إمكانية إخراج الجثث وتحديد هوية كل فرد فيما بعد، وأن يُعامل كل متوفى باحترام. وتساعد هذه الاحتياطات- أيضاً- في إثبات أن الظروف لم تسمح حقاً بدفن الجثث فرادى، وأن الطرف لم يقصد بالأحرى إلى إخفاء الأدلة على انتهاك القانون أو تجاهل التزاماته.

1652. نظراً إلى أنه لا يُسمح بحرق الجثث سوى في حالات استثنائية،²⁸ وأن الدفن الجماعي للموتى هو- أيضاً- أمر استثنائي، فإن الحرق الجماعي لن يكون له ما يسوغه في القانون إلا في نادر الظروف. ولأن الحرق الجماعي للجثث يجعل عمليات تحديد الهوية اللاحقة وإعادة الرماد إلى الأسر أو إلى الوطن أمراً مستحيلاً، فمن المأمول ألا يلجأ إليه أطراف النزاع مطلقاً.

3-1-3. النطاق الشخصي للتطبيق

1653. يقع الالتزام بدفن الجثث أو حرقها على عاتق «أطراف النزاع». وبناءً على ذلك، لا يمكن للأطراف أن تفترض أن دفن الموتى باحترام هو من شأن أشخاص أو كيانات أخرى، مثل الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر، بل يتعين عليها أن «تتحقق» من أن يتولى هؤلاء الأشخاص أو الكيانات هذه المسؤولية.

1654. استخدام لفظ «يتحقق» الوارد في هذه المادة لأول مرة في اتفاقية جنيف الأولى. غير أنه ليس بالجديد استخدامه لإدراج الحكم نفسه في اتفاقيتي جنيف لعامي 1906 و1929. والفعل «يتحقق» يعني «التأكد من وقوع (شيء ما) أو وقوعه على نحو معين».²⁹ ويعزّز الطابع الإلزامي للالتزام للفظ الذي يسبقه الدال على وجوب الفعل. وهذا لا يعني أنه على الأطراف أن تدفن الجثث أو تحرقها بأنفسها؛ إذ يمكن تفويض الالتزام إلى أشخاص أو كيانات أخرى. غير أنه حال تفويض الالتزام إلى الغير، تلتزم الأطراف بالتأكد من الوفاء بالالتزام. وخصوصاً عن ذلك، يجوز للأطراف أن تعيد جثث المتوفين إلى ذويهم لدفنها أو حرقها، ويفضل اللجوء إلى هذا الخيار. وبالتالي، ليس ثمة ما يبرر الاعتقاد بأن هذه المهمة اختيارية، بل على العكس من ذلك، فإن اتفاقية جنيف الأولى، إذ تدعو أطراف النزاع إلى التحقق من تنفيذ المهمة، توجه الانتباه مرة أخرى إلى أهمية المهمة وإلى ضرورة إنجازها.

1655. على النقيض من المادة 16 التي تشير إلى الموتى «الذين يقعون في قبضة [طرف في النزاع] وينتمون إلى الطرف الخصم»، الإشارة الواردة في المادة الماثلة هي ببساطة إلى «الموتى». ويمكن تفسير نطاق التطبيق المختلف للمادتين بكون المادة 16 تتعلق بمعلومات الموتى التي تُبلّغ بعد ذلك إلى الطرف الآخر عن طريق الوسيط.³⁰ ومن ثمّ، ليس هناك ما يدعو إلى إدراج موتى الطرف المعني في نطاق تلك المادة نظراً إلى أن تلك المعلومات لن تُبلّغ إلى الطرف الخصم. والمادة 17، من جانبها، تتضمن

28 انظر القسم (4).

Concise Oxford English Dictionary, 12th edition, Oxford University Press, 2011, p. 475.

29

30 انظر التعليق على المادة 16، القسم (5).

التزامات من نوع مختلف لا سيما احترام الموتي الذي ينطبق- بالقدر نفسه- على جميع الموتي بصرف النظر عن الطرف الذي ينتمون إليه. وعلى ذلك، فإن اختلاف موضوعاتهما يفسّر سبب إشارة المادة 16 إلى موتى «الطرف الخصم»، في حين تشير المادة 17 إلى الموتي دون مزيد من التوصيف.³¹ وعلى المنوال نفسه، تنطبق المادة 15 المتعلقة بالبحث عن الموتي على الموتي عمومًا وليس فقط على موتى الطرف الخصم.³² وفي حين أنه من المفترض- عادةً- أن تعامل الأطراف دائمًا قواتها معاملة إنسانية، أثبت تاريخ القانون الدولي الإنساني عكس ذلك. وعلى أي حال، لقد كان الحرص على جرحى ومرضى وموتى طرفي معركة سولفرينو هو ما دفع هنري دونان إلى الدعوة إلى إنشاء جمعيات الإغاثة وليس فقط معاملة أحد الأطراف لجرحى ومرضى وموتى الطرف الخصم.³³

1656. يرتبط الحكم المائل ارتباطًا وثيقًا بالحكم المقابل له في المادة 120 من اتفاقية جنيف الثالثة، إلى جانب كون الحكمين ينظمان معاملة المقاتلين الموتي. ويختلف تطبيقهما بحيث يُعنى الحكم المائل أساسًا بالمتوتق الذين يُجَلُونَ من ساحة المعركة، في حين أن المادة 120 من اتفاقية جنيف الثالثة تُعنى أساسًا بأسرى الحرب الذين يموتون في الأسر. بيد أن القواعد الموضوعية الواردة في المادة الماثلة وتلك الواردة في المادة 120 من اتفاقية جنيف الثالثة هي ذاتها إلى حد كبير.

2-3. فحص الجثث قبل الدفن أو الحرق

1-2-3. الالتزام

1657. أطراف النزاع ملزمة بالتحقق من «فحص الجثث بدقة» قبل دفنها أو حرقها.³⁴ ويرمي الفحص إلى التأكد من الوفاة والتحقق من الهوية والتمكّن من إعداد تقرير. 1658. يجب على أطراف النزاع أن «تتحقق» من إجراء فحص دقيق. وعبارة «تتحقق»، كما هي مستخدمة هنا، تحمل المعنى نفسه الذي نوقش أعلاه.³⁵ وبالتالي، ففي حين أنه لا يتعين على الأطراف إجراء الفحص بأنفسها، يجب عليها التأكد من إجراء الفحص، على سبيل المثال بإحالتة إلى طبيب شرعي مختص غير تابع للقوات المسلحة. والالتزام قائم بغض النظر عما إذا كان الدفن في مقابر فردية أو جماعية. كما أن المهمة المشار إليها ليست اختيارية، بل على العكس من ذلك، فإن اتفاقية جنيف الأولى، إذ تدعو أطراف النزاع إلى التحقق من تنفيذ المهمة، توجه الانتباه مرة

See also Thomas Erskine Holland, *The Laws of War on Land*, Clarendon Press, Oxford, 1908, p. 29 :

31

وفيها يميز هولاند بين الالتزامات المنصوص عليها في المادتين 3 و4 من اتفاقية جنيف لعام 1906، حيث تعتبر الالتزامات الواردة في المادة 4 مرتبطة بموتى العدو فقط. وتقابل المادة 3 من اتفاقية جنيف لعام 1906 المادة 17 من الاتفاقية الماثلة، في الجزء ذي الصلة، في حين تقابل المادة 4 من اتفاقية جنيف لعام 1906 المادة 16 من الاتفاقية الماثلة.

32 انظر التعليق على المادة 15، الفقرة 1511.

See also Petrig, pp. 349-350.

33 هنري دونان، نذكار سولفرينو، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، إعادة طبع 1986.

34 انظر بشأن معنى لفظ «بدقة»، الفقرتين 1670 و1671.

35 انظر الفقرة 1654.

أخرى إلى أهمية المهمة وإلى ضرورة إنجازها.

2-2-3. غرض الفحص

1659. الإلزام بفحص الجثث يخدم غرضًا معينًا. ويتضح ذلك من صياغة عبارات الحكم التي تنص على وجوب إجراء الفحص «بقصد» التوصل إلى استنتاجات معينة. فالغرض ثلاثي الجوانب: «التأكد من حالة الوفاة، والتحقق من هوية المتوفى، والتمكن من وضع تقرير». وكل عنصر منها ذو أهمية مع أن العنصر الأخير يستند إلى العنصرين الأولين.

1660. يجب التأكد من حالة الوفاة حتى يتسنى تجنب المأساة الرهيبة لدفن أو حرق جثة لشخص تبدو وفاته ولكنه في واقع الأمر حي. ومصطلح «موتي» يظن به غناؤه عن التفسير.³⁶ ومن الناحية الطبية، يفسر الموت على أنه التوقف الدائم لجميع وظائف الجسم الحيوية، بما في ذلك نبض القلب، ونشاط المخ لا سيما جذع المخ، والتنفس.³⁷

1661. يتعين التحقق من هوية المتوفى بأكبر قدر ممكن من اليقين. ويجب اتخاذ جميع التدابير الممكنة في هذا الصدد.³⁸ وتشمل تلك التدابير الفحص الدقيق لجميع الوثائق والأشياء الأخرى التي توجد مع الشخص المتوفى. وإلى جانب فحص هذه المواد، يجب اللجوء إلى أساليب أخرى تتيح التحقق من هوية الشخص. وقد كانت قياسات الجسم ووصفه وسماته وفحص الأسنان هي الطرق المختارة. ومنذ ذلك الحين، تطورت أساليب تحديد الهوية تطورًا كبيرًا، ويتوفر حاليًا نطاق أوسع من الإمكانيات التي تساعد الأطراف على الوفاء بهذا الالتزام. وتشمل تلك الاحتمالات التقاط الصور الفوتوغرافية أو تصوير مقاطع الفيديو، أو الأمرين معًا، للجسم والوجه، وأخذ بصمات جميع الأصابع، والحصول على عينة من الشعر (لا سيما من جذوره) لإجراء تحليل الحمض النووي في وقت لاحق.³⁹ ولا يزال من المهم وصف السمات الجسمانية للشخص،⁴⁰ في حين ينبغي النظر إلى وسائل تحديد الهوية الأحدث بحسبانها أمرًا تكميلاً. وثمة حاجة إلى نهج شامل للتحقق من الهوية حيث إن التعرف البصري وحده، بما يشمله من تصوير فوتوغرافي قد يفتقر إلى إمكانية التعويل عليه. ومع

Petrig, p. 344.

Elizabeth A. Martin (ed.), *Concise Medical Dictionary*, Oxford University Press, 8th edition, 2010.

'The Missing: Action to resolve the problem of people unaccounted for as a result of armed conflict or internal violence and to assist their families', International Conference of Governmental and Non-Governmental Experts, Geneva, 19-21 February 2003, Observations and Recommendations, Point 11.1, reproduced in *International Review of the Red Cross*, Vol. 85, No. 849, March 2003, pp. 185-193, at 185.

39 اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أفضل الممارسات التشغيلية المتعلقة بإدارة الرفات البشرية، الملحق الرابع. See also ICRC, *Missing People, DNA Analysis and Identification of Human Remains*, 2nd edition, ICRC, Geneva, 2009.

40 تشمل تلك السمات: الجنس، والعمر التقريبي، والطول، وبنية الجسم، ولون البشرة، ولون الشعر وشكله، وشعر الوجه، ولون العينين، والمظهر العرقي، والملابس والشارات، والحلي، والوشوم، وعلامات الولادة، والندوب، والعلامات غير العادية المرئية في الأسنان، والتوزيع غير العادي للشعر، وآثار النيكوتين على الأصابع، وحالة الأظافر، والشوّهات أو العاهات الوراثية البارزة. انظر اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أفضل الممارسات التشغيلية المتعلقة بإدارة الرفات البشرية، الملحق التاسع.

For further practical guidance, see Tidball-Binz, pp. 430-433.

أنه قد لا تتمتع جميع الأطراف بإمكانية الحصول على جميع أشكال أو وسائل تحديد الهوية، فإن غياب خدمة الطب الشرعي المؤهلة أو ضعف القدرات الفنية لا يعفي الطرف المعني من الامتثال للمبادئ الأساسية التي تقوم عليها الأحكام. ويمكن لمنظمات من قبيل اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تساعد الأطراف -أيضاً- في وضع البروتوكولات ونشرها وفي بناء القدرات واقتناء المعدات اللازمة.

1662. يجب تحديد الهوية بطريقة تكفل احترام الالتزامات الأخرى للطرف المعني بموجب القانون الدولي الإنساني. لذا إذا التُقطت، على سبيل المثال، صور فوتوغرافية أو مقاطع فيديو للمتوفي، فيجب عدم نشرها علناً أو استخدامها لأغراض دعائية.⁴¹ وفي حالة عرض الصور على أسرة المتوفي فتنبغي مراعاة مشاعرهم.

1663. ينبغي التحقق من هوية الشخص من أجل معرفة مصير المفقودين وتوفير معلومات لأسرهم في ضوء أحد المبادئ الأساسية لهذا المجال القانوني، ألا وهو «حق كل أسرة في معرفة مصير أفرادها».⁴²

1664. هذا الالتزام هو التزام ببذل عناية وليس التزاماً بتحقيق غاية ويتعين أدائه مع بذل العناية الواجبة.⁴³ وبناءً على ذلك، فإن عدم التعرف على هوية المتوفي بعد اتخاذ جميع التدابير الممكنة عملياً لأجل هذا الغرض لا يشكل إخلالاً بهذه المادة.

1665. يظل الالتزام باتخاذ جميع التدابير الممكنة عملياً للتعرف على هوية المتوفي قائماً إلى ما بعد انتهاء النزاع. وهذا يتضح من الالتزامات التي تتعلق بالمفقودين.⁴⁴

1666. لأسباب تتعلق أيضاً بتحديد الهوية، يجب أن يبقى مع الجثة في جميع الأوقات أحد نصفي لوحة تحقيق الهوية إذا كانت مزدوجة أو اللوحة كاملة إذا كانت مفردة.⁴⁵ وينبغي إرفاق بطاقة مع الجثة تحمل رقمًا مرجعيًا مميزًا لتحديد الهوية على ملصق مقاوم للماء.⁴⁶ ويساعد كلاً الإجراءين التعرف على هوية المتوفي أو التحقق

41 انظر المادة 13 من اتفاقية جنيف الثالثة والتعليق عليها.

42 انظر البروتوكول الإضافي الأول، المادة 32. انظر أيضاً هنكرتس/ دوزوالد بك، التعليق على القاعدة 117، الفقرات من 423 إلى 426.

See also Elliott, p. 11,

في ذاك المرجع يشير إليوت إلى أن «جزء من الدافع إلى التحقق من هوية الموق هو السماح لأقرب الأقراب معرفة مصيرهم». فالغموض الذي يكتنف مصير أقارب المفقودين يتسبب في ألم حقيقي لأسرهم.

See also ICRC, *Accompanying the Families of Missing Persons: A Practical Handbook*, ICRC, Geneva, 2013, pp. 35 and 40-56.

See Sassòli/Tougas, p. 731, and Petrig, p. 352

43

هذه هي الحال رغم ما أوردته الأدلة العسكرية لدول معينة مما يبدو اقتراحاً بأن هذا الالتزام هو التزام بتحقيق غاية. ويمكن الوقوف على أمثلة على الالتزامات القائمة على تحقيق غاية في الأدلة العسكرية للأرجنتين، وبلجيكا، وبنين، وبوروندي، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وإيطاليا، وكينيا، ومدغشقر، والسنغال، وإسبانيا، وتوغو. بينما تشير الأدلة العسكرية لدول مثل الكاميرون، وكندا، وكوت ديفوار، وكرواتيا، وفرنسا، وألمانيا، والمجر، والمكسيك، وهولندا، ونيوزيلندا، ونيجيريا، وبيرو، والفلبين، وبولندا، والاتحاد الروسي، وسويسرا، وأوكرانيا، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة إلى أنه التزام ببذل عناية. انظر اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني العرفي، الممارسات المتعلقة بالقاعدة 116، القسم أ(3)، متاح على الموقع الإلكتروني:

https://www.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v2_rul.

44 البروتوكول الإضافي الأول، المادة 33 («حالما تسمح الظروف بذلك، وفي موعد أقصاه انتهاء الأعمال العدائية»). انظر أيضاً هنكرتس/ دوزوالد بك، التعليق على القاعدة 117، الفقرتين 426 و427.

45 فيما يخص لوحة تحقيق الهوية، انظر التعليق على المادة 16، الفقرات من 1569 إلى 1574.

46 يجب تحديد هذا الرقم بوضوح على الصعيد الميداني وتخطيطه بحيث يتسنى الرجوع إليه في المستقبل.

See Morgan/Tidball-Binz/van Alphen, p. 22.

منها، على سبيل المثال في حالة استخراج الجثث. ومفاد هذا الحكم هو عدم جواز حرمان أي فرد من أفراد القوات المسلحة، حيًّا كان أم ميتًّا، من لوحة تحقيق الهوية الخاصة به. وبالتالي، فإن كون السلطات العسكرية على يقين من قدرتها دائماً على تحديد هوية أفرادها مرة أخرى، إلا في ظروف استثنائية للغاية، فهذا من شأنه أن يشجّع السلطات التي لم تفعل ذلك بعد على الاستخدام العالمي للوحة تحقيق الهوية، ويفضّل استخدام اللوحة المزدوجة.

1667. يجب وضع تقرير حتى يتسنى إعداد سجلّ بتأكيد حالة الوفاة وتحديد هوية المتوفى، أو بعدم القدرة على تحديد الهوية حسبما يقتضي الحال. وينبغي أن يضم التقرير الوسائل التي اتبعت لتحديد هوية الشخص، مثل العثور على أوراق تحديد الهوية مع الجثة والمعلومات الواردة فيها.⁴⁷ وينبغي أن يحدّد التقرير أيضاً، بأكبر قدر ممكن من الدقة، موقع حدوث حالة الوفاة أو مكان العثور على الجثة تحديداً في شكل إحداثيات النظام العالمي لتحديد المواقع (GPS) عند توفرها. وهذا من شأنه أن يساعد في الحيلولة دون وقوع خطأ في تحديد هوية الشخص المعني وكذلك السماح، على الصعيد الداخلي، بإضافة مزيد من التفاصيل في شهادة الوفاة. ولاحقاً، يضاف مكان الدفن- في شكل إحداثيات النظام العالمي لتحديد المواقع أو غيرها من العلامات البارزة- وتضاف تفاصيل المقبرة بحيث يمكن العثور عليها دائماً. وتمكّن هذه التدابير الأولية الإبلاغ بوفاة الشخص المعني، بأقل قدر ممكن من التأخير، إلى المكتب الوطني للمعلومات الذي يُبلّغ بدوره الطرف الخصم بها. كما تيسّر هذه التدابير العمل اللاحق لإدارة تسجيل المقابر، التي تضطلع ضمن مهامها الرئيسية بتصنيف المقابر وإعداد قوائم بها.⁴⁸ ويتيح التقرير كذلك أي من عمليات المتابعة، مثل الاستدلال على الجثة وإمكانية إعادتها إلى الأسرة أو إلى الوطن. وقد يترتب على هذا التقرير نتائج على الصعيد المحلي، مثل التمكين من إصدار شهادة الوفاة، وبالتالي حصول الأسرة على المزايا الواجبة لها.
1668. مع أن المادة لم تذكر بوضوح سوى الأغراض الثلاثة السالفة الذكر، فإن فحص الجثة يخدم أيضاً أغراضاً أخرى. على سبيل المثال، ينبغي التحقق، إذا أمكن، من تاريخ ووقت الوفاة بأدق ما يمكن وسببها، وهي الأمور التي تذكرها المادة 16. وينبغي إدراج بيان بتاريخ ووقت الوفاة في التقرير، أو حال افتراض التاريخ أو الوقت، أسباب هذا الافتراض.
1669. للأغراض الواردة في المادة آثار على طبيعة الفحص.

3-2-3. طبيعة الفحص

1670. يلزم إجراء «فحص الجثة بدقة». وبناءً على ذلك، لن يكفي الفحص الروتيني ولا حتى الفحص الذي يرمي فقط إلى «ملء خانة» امتثال الطرف المعني لالتزاماته

47 انظر أيضاً المادة 16 والتعليق عليها.

48 انظر القسم (6).

بمقتضى هذه المادة. ويجب أن يكون الفحص حقيقياً وشاملاً ويهدف إلى خدمة الأغراض المنصوص عليها في المادة والتي نوقشت أعلاه.⁴⁹

1671. تحمل العبارة «فحص الجثة بدقة» معنًى ثانيًا. ويتعين كذلك التعامل مع جثة المتوفي بعناية واحترام في جميع الأوقات قبل الفحص وخلاله وبعده. ولا يمكن أن يؤدي الفحص إلى تشويه الجثث أو سلبها على سبيل المثال.⁵⁰ ويُحظر إجراء تجارب طبية أو علمية على الجثة.⁵¹ ويجب عدم استغلال الفحص فرصةً لعرض الجثة على الملأ لمجافة ذلك لما تنص عليه المادة من أن الموتي قد «دُفِنوا باحترام».⁵²

1672. ينبغي أن يكون فحص جثة المتوفي فحصًا طبيًا. وتشير المادة 17 إلى «فحص الجثة بدقة، وفحص طبي إن أمكن». ولا تعني عبارة «إن أمكن» أن الأطراف لها حرية الاختيار بين إجراء الفحص الطبي من عدمه، بل هي من أجل استيعاب حالات لا يتأتى فيها الفحص الطبي. وقد يحدث هذا، على سبيل المثال، في حالة عدم توفر أطباء، أو عدم توفر العدد الكافي منهم وكان من اللازم إجراء الدفن بسرعة. ويكون الفحص الطبي ممكنًا في حالات كثيرة. وفي حالة عدم توفر طبيب عسكري، فيجوز أن يجري الفحص طبيبٌ مدنيٌّ. وفي حالة عدم توفر أي منهما، يجوز تأخير الدفن حتى يمكن الوصول إلى طبيب. ويسمح التبريد، على سبيل المثال، بالتخزين المؤقت للجثث. والفحص الطبي مهم أيضًا حيث إنه في معظم الدول لا تصدر شهادة الوفاة إلا بعد إجراء هذا الفحص، وقد تكون هناك حاجة لشهادة الوفاة من أجل حصول الأسر على المزايا الواجبة لهم على سبيل المثال.

1673. عندما لا يكون الفحص الطبي ممكنًا، فيجب على طرف النزاع المعني أن يسعى إلى إجراء فحص مماثل للفحص الطبي. وقد يجري هذا النوع من الفحص، على سبيل المثال، شخص مدربٌ طبيًا ولكنه ليس طبيبًا مؤهلًا. وقد يتلقى بعض أفراد القوات المسلحة تعليمًا حول كيفية التعامل مع جثث الموتي قبل وصول خدمات الطب الشرعي،⁵³ وقد يتعين الاعتماد عليهم في حالة تعذر الوصول إلى خدمات الطب الشرعي. وحتى في حالة تعذر إجراء الفحص الطبي، يجب على الطرف أن يُمضي قدمًا في السعي إلى التحقق من هوية المتوفي، على سبيل المثال عن طريق قياس ووصف الجثة، والتقاط صور فوتوغرافية أو تصوير مقاطع فيديو، وجمع عينات الحمض النووي وما إلى ذلك، ولا يزال وضع التقرير أمرًا واجبًا. ويجب على الطرف المعني، على الأقل، اتخاذ جميع التدابير الممكنة «للتعزيز إلى أقصى حد ممكن من فرص العمل المنهجي لتقييم الواقعة والتعرف على الهوية في وقت لاحق».⁵⁴ وينبغي أن

49 انظر القسم (3)-(2).

50 انظر أيضًا بشأن السلب، التعليق على المادة 15، القسم (4)-(4). انظر أيضًا البروتوكول الإضافي الأول، المادة (1)34، ودراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن القانون الدولي الإنساني العربي (2005)، القاعدة 113.

51 عملاً بالمادة 50 من اتفاقية جنيف الأولى، تشكل «تجارب خاصة بعلم الحياة» انتهاكات جسيمة لاتفاقية.

52 انظر المادة (3)17؛ انظر أيضًا دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن القانون الدولي الإنساني العربي (2005)، القاعدة 115.

53 See e.g. Colombia, *Operational Law Manual*, 2009, pp. 121–125.

54 اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أفضل الممارسات التشغيلية المتعلقة بإدارة الرفات البشرية، الفقرة 3-2.

يحدّد التقرير- أيضًا- أن الفحص الطبي تعذر إجراؤه وأسباب ذلك. وهذا قد يتيح- أيضًا- إجراء فحص طبي في وقت لاحق عند الاقتضاء.

1674. لا بد من إجراء الفحص في الوقت المناسب. ويُستخلص من الغرض ثلاثي الجوانب للفحص، أن يُجرى في أقرب وقت ممكن عقب الحادث الذي أفضى إلى الوفاة. ومفهوم الفحص «في الوقت المناسب» متغير بطبيعته ويعتمد على الوقائع القائمة. وقد تؤثر الاعتبارات العسكرية أو الصعوبات العملية على توقيت الفحص. فعلى سبيل المثال، قد تؤخر الأعمال العدائية اللاحقة البحث عن الموتى.⁵⁵ وعوامل من قبيل التضاريس، وتوفر النقل، وبعُد المسافة عن الأطباء المؤهلين من شأنها التأثير على دقة توقيت الفحص. ومع ذلك، فإن هذه الاعتبارات لا تنتقص من الحاجة إلى الفحص في الوقت المناسب، وتجنّب التأخير غير المبرر. وقد تؤثر- أيضًا- أعداد الموتى على دقة توقيت الفحص. إلا أن ذلك لا يحول بالكلية دون الالتزام بإجراء الفحص.

4. الفقرة 2: حرق الجثث

1675. تشير الفقرة الأولى إلى «دفن [الجثث] أو حرقها»، إلا أنه يتضح من صياغة المادة 17(2)- «لا يجوز حرق الجثث إلا...»- أن الدفن هو القاعدة. ويؤكد هذا الاستنتاج

وجوب بيان أسباب الحرق «بالتفصيل»، في حين لا يلزم ذلك في حالة الدفن.

1676. السبب الأساسي وراء تفضيل الدفن على الحرق حاليًا هو أنه في الأخير لا يمكن إعادة الحال إلى ما كانت عليه. فإذا رغبت عائلة المتوفى في حرق فقيدها، يظل ذلك ممكنًا حتى إذا كان قد سبق دفنه. كما أنه من السهل أيضًا لطرف ما إخفاء انتهاكه للقانون عن طريق حرق الجثة وليس دفنها. الأمر الذي حدث في الحرب العالمية الثانية حيث طُمست بالحرق آثار جرائم وفقًا للقانون الدولي،⁵⁶ وهو ما ظل شاخصًا في ناظري الحاضرين في المؤتمر الدبلوماسي.⁵⁷ ويستحيل مع الحرق تأكيد هوية المتوفى، ومن ثمّ يجب في جميع الأحوال عدم حرق جثث الأفراد مجهولي الهوية.

1677. تجيز المادة 17 حرق الجثث في حالتين محددتين فقط هما «أسباب صحية قهرية» و«أسباب تتعلق بديانة المتوفى».

1678. ومن الناحية التاريخية، ربما تكون معتقدات معينة تتعلق بالشروط الصحية قد أدت إلى تفضيل الحرق عن الدفن. بيد أن العلم أثبت أن تلك المعتقدات لا أساس لها من الصحة. ويشير نص المادة إلى وجوب تحقق معيار أعلى من مجرد الاستناد ببساطة إلى أسباب صحية، بل يجب أن يكون ذلك لأسباب صحية «ملحة». ويشير وصف «ملحة» في هذا السياق إلى انتفاء أي خيار آخر بخلاف الحرق. ولا تقتصر

55 بشأن البحث عن الموتى، انظر التعليق على المادة 15، القسم (د)-4.

See e.g. United Kingdom, Military Court at Hamburg, *Stalag Luft III case*, Trial, 1947.

ICRC, *Report of the Commission on the Religious and Intellectual Needs of Prisoners of War and Civilian Internees of 1947*, 57

pp. 4-5. See also Elliott, p. 11.

الأسباب الصحية الملحة على تهديد صحة الطرف المعني وحده بل صحة المدنيين في المناطق المجاورة أيضًا على سبيل المثال. وكان الخوف من تفشي الأمراض، فيما مضى، هو الباعث الرئيسي للاعتبارات الصحية. ومن المسلم به اليوم أن تلك المخاوف لا تستوجب الحرق عوضًا عن الدفن،⁵⁸ لأن الخطر الذي تمثله جثث الموتى على الصحة العامة هو خطر ضئيل للغاية.⁵⁹ وبناءً على ذلك واستنادًا إلى الخبرات الطبية المكتسبة منذ عام 1949، فإن الحالة الأولى التي تبرر الحرق نادرًا ما تنطبق.

1679. الحالة الاستثنائية الثانية، المرتبطة بديانة المتوفى،⁶⁰ تتعلق بالفقرة الثالثة فيما يخص دفن الموتى باحترام ووفقًا لشعائر دينهم.⁶¹ إن المعرفة المؤكدة بأن المتوفى يدين بديانة تحبذ الحرق تجعل حرق جثته أولى.⁶² بيد أنه في نهاية المطاف ينبغي أن يعتمد قرار الحرق على رغبات الفرد، إذا صرح بها، أو كانت معتقداته تقضي بذلك، وليس على اختيار الطرف الذي كان المتوفى يقاتل في صفوفه. كما أصبحت الكثير من الدول اليوم متعددة الثقافات، وبالتالي قد تختلف ديانة المتوفى عن ديانة الأغلبية. وكما يتضح من المادة 17(2)، فالاستثناء الذي يرتبط بالديانة مرتبط بديانة «المتوفى» وليس الديانة الرئيسية للدولة المعنية أو لقواتها المسلحة. ويصعب تحديد ديانة شخص معين استنادًا إلى مظهره الخارجي، ولذلك تجب مراعاة عوامل أخرى في التوصل إلى نتيجة بهذا الشأن. وفي حالة عدم التمكن من التأكد من ديانة المتوفى أو تبين أن الشخص لأدريّ أو ملحد، عندئذ يجب أن يكون الدفن هو الخيار المفضل. وعلى المنوال نفسه، في حالة الشك يجب أن ينحاز الطرف المعني إلى دفن الجثث. وهذا كله نتيجة لتفضيل الدفن على الحرق حسبما أوضحت المادة. وبذلك ينطبق الاستثناء بالحرق استنادًا إلى الديانة في حالات محدودة فحسب. وحتى في تلك الحالة يفضل إعادة جثث الموتى إلى ذويهم لحرقها وذلك للأسباب السابق ذكرها.⁶³

Tidball-Binz, p. 435; Harvey/Baghri/Reed, p. 135:

58

«الاعتبارات الصحية وحدها لا تجيز أي مسوغ للحرق».

59 اللجنة الدولية للصليب الأحمر، إدارة الجثث بعد وقوع الكوارث، الصفحتان 5 و6.

See also Wisner/Adams, p. 198:

«جثث الموتى أو الجثث المتحللة لا تشكل عمومًا خطرًا صحيًا شديدًا ما لم تُلوَّث مصادر مياه الشرب بالمواد البرازية، أو إذا كانت الجثث لأشخاص مصابين بالطاعون أو التيفوس، في تلك الحالة قد تمتلئ بالبراغيث أو القمل التي تنشر تلك الأمراض»:

WHO Regional Office for South-East Asia, *Disposal of Dead Bodies in Emergency Conditions*, p. 1:

«يرجح أن تكون المخاطر المرتبطة بالصحة ضئيلة»:

Harvey/Baghri/Reed, p. 135:

«المخاطر الصحية ذات الصلة بجثث الموتى ضئيلة»:

Claude de Ville de Goyet, 'Epidemics caused by dead bodies: a disaster myth that does not want to die', *Pan-American Journal of Public Health*, Vol. 15, No. 5, May 2004, pp. 297-299.

60 عبارة «دوافع» (*motives*) تتعلق بديانة المتوفى» تعني ببساطة الأسباب المتعلقة بديانة المتوفى (التأكيد باستخدام الخط المائل مضاف من جانبنا).

61 انظر القسم (5)-1.

62 للاطلاع على قائمة بالأديان وتفضيلاتها بشأن دفن الجثث أو حرقها:

See Froidevaux, pp. 800-801.

63 انظر الفقرة 1645.

1680. توجد حالة استثنائية ثالثة، رغم عدم ذكرها صراحةً في المادة، ألا وهي تعبير الفرد عن رغبته في أن تُحرق جثته وليس بالضرورة أن يكون الدافع أسبابًا دينية.⁶⁴ والسبب وراء عدم ذكر هذا الاستثناء الإضافي في هذه المادة، على عكس اتفاقية جنيف الثالثة، هو على الأرجح لأنه ارتئي أن المادة الماثلة تتعلق- أساسًا- بالموتى الذين يُجَلُونَ من ميدان القتال. ومع ذلك، قد تنشأ تلك الحالة حتى في سياق اتفاقية جنيف الأولى؛ على سبيل المثال، حين يُعبرُ شخص ما قُبَيْلَ وفاته في ميدان القتال أو في طريقه لتلقي العلاج الطبي عن رغبته في أن تُحرق جثته. وفي تلك الحالات، قد يختار طرف النزاع المعني احترام رغبة المتوفى. ويتحتم أن تكون رغبة الشخص صريحة. وينبغي، أيضًا، وجود ضمانات معينة للتأكد من حرية التعبير عن الرغبة. وقد تأخذ تلك الضمانات شكل شاهد مستقل أو إعراب المتوفى عن رغبته خطيًا، غير أن تلك الأمور لا تكون من السهل الوقوف عليها دائمًا. ومرة أخرى في حالات من هذا القبيل، يفضل إعادة جثة المتوفى إلى ذويه حتى يتسنى لهم حرقها.

1681. تنص المادة 17 على أنه في حالة حرق جثة المتوفى يجب شرح ظروف الحرق وأسبابه. ويبين هذا النص الطابع الاستثنائي للحرق. ويتعين بيان الظروف والأسباب «بالتفصيل». وبناءً على ذلك، لا يكفي مجرد ذكر أن سبب الحرق هو «ديانة المتوفى». ولكن يتعين توضيح مختلف العوامل التي مكنت التأكد من معرفة ديانة المتوفى. ويسري ذلك أيضًا في حالة رغبة الشخص؛ ولكن يتوقع تقديم قدر أكبر من التفاصيل في تلك الحالة. وينبغي للطرف المعني، وفاءً لالتزاماته وفقًا للمادة، أن يقدم تفاصيل كافية ومعلومات إلى الطرف الخصم وعائلة المتوفى. ويختلف مستوى التفصيل بحسب الحالة. ويتعين بيان الظروف والأسباب «في شهادة الوفاة أو في قائمة أسماء الموتى المصدق عليها». وإذا كان الإعراب عن الرغبة خطيًا، فينبغي إلحاق ذلك البيان بشهادة الوفاة أو إرفاقها بقائمة أسماء الموتى المصدق عليها.

5. الفقرة 3: الدفن باحترام

1682. تشمل الفقرة 17(3) عددًا من الالتزامات المرتبطة فيما بينها التي تقع على عاتق الأطراف. أولاً، يجب على الأطراف التحقق من دفن الموتى باحترام، وطبقًا لشعائر دينهم إذا أمكن. ثانيًا، يقع على عاتق الأطراف التزامات معينة فيما يتعلق بالمقابر، وهي التحقق من أن مقابر الموتى تُحترم، وتُجمع تبعًا لجنسياتهم إذا أمكن، وتُصان وميَّز. ويجب على الأطراف، في سبيل الوفاء بمجموعة الالتزامات الثانية، أن تنشئ إدارة رسمية لتسجيل المقابر تناط بها مهام محددة.

64 انظر المادة 120(5) من اتفاقية جنيف الثالثة حيث يمكن الوقوف على الاستثناء الإضافي إلى جانب الاستثنائين الواردين في المادة الماثلة.

1-5. الدفن باحترام

1683. على أطراف النزاع التحقق من أن الموتي قد دُفِنوا باحترام. ويشكل هذا الالتزام الحد الأدنى من احترام رفات الموتي،⁶⁵ وهو التزام راسخ منذ أمد بعيد.⁶⁶ وسبقت مناقشة عبارة «يتحقق» أعلاه، وتنطبق هنا بالقدر نفسه.⁶⁷

1684. الالتزام بدفن الموتي باحترام هو التزام مطلق له جوانب إيجابية وأخرى سلبية. وعلى الأطراف احترام جثة المتوفي ومكان ومراسم الدفن. وهذا يشمل، على سبيل المثال، اختيار مكان مناسب لدفن جثة المتوفي حال عدم إعادتها إلى ذويه.⁶⁸ ويحظر التلويث المتعمد والأعمال المسيئة لمكان الدفن مثل إلقاء النفايات والتبول. ويحظر، أيضًا، دفن المتوفي مع متعلقات قد تعتبر مهينة له مثل شارة العدو. ويتضمن الالتزام باحترام مراسم الدفن وعدم عرقلتها، على سبيل المثال الوقوف دقيقة حداد إذا كان ذلك أحد مظاهر المراسم. كما يجب على الطرف المعني التحقق من احترام الطرف الآخر لعملية الدفن.

1685. جرت ملاحظات جنائية لمن يحول دون دفن الموتي باحترام.⁶⁹

1686. يجب دفن الموتي وفقًا لشعائر دينهم إذا أمكن. ويؤكد إدراج عبارة «إذا أمكن» أن ذلك الالتزام ليس التزامًا مطلقًا؛ فقد يحول الوضع دون دفن المتوفي على هذا النحو. بيد أن عبارة «إذا أمكن» توضح أيضًا أن الأطراف ليس لديها حرية الاختيار في هذا الشأن كما هو مشار إليه مسبقًا في معرض مناقشة العبارة بقدر أكبر من التفصيل.⁷⁰ وإذا «أمكن» الدفن وفقًا لشعائر ديانة المتوفي، فهذه العبارة تفرض على الأطراف - عندئذ - التصرف تبعًا لتلك الشعائر. ولكن قد يكون ذلك غير ممكن في حالات معينة. فربما لا يمكن التأكد من ديانة المتوفي. وإذا أمكن التأكد منها، قد لا يكون الطرف المعني قادرًا على العثور على شخص أقدر مناسب دينيًا أو عنصر ما ضروري من عناصر إقامة الشعائر.⁷¹ وفي تلك الحالة، قد يكون الطرف قادرًا بدرجة

See e.g. Australia, *Manual of the Law of Armed Conflict*, 2006, paras 9.103-9.104.

65

Elliott, p. 10:

66

يصف إليوت هذا الالتزام بأنه موجود «منذ القدم ومعترف به على أنه جزء من قانون الطبيعة».

انظر الفقرة 1654.

67

تنص «القائمة المرجعية المتعلقة بالدفن العاجل أو المؤقت للرفات» على ما يلي:

68

يجب أن تكون هناك أرض يمكن دفن الرفات فيها؛ يجب أن يتوفر في هذه الأرض تصريف جيد للمياه و أن يولى الاهتمام الواجب لتفادي تلوث المياه الجوفية (وقد يشمل ذلك رش الجير (الكلس) في المقبرة)؛ يجب أن يكون الوصول إلى الموقع سهلاً بالسيارات؛ يجب ألا يكون الموقع في منطقة لها أهمية استراتيجية أو تكتيكية؛ يجب أن يكون الموقع على مسافة معقولة من مصادر المياه المخصصة للاستهلاك البشري من أجل تفادي تلوث هذه المصادر.

اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أفضل الممارسات التشغيلية المتعلقة بإدارة الرفات البشرية، الملحق الثامن. ومع أن إغفال تلك العوامل لا يمكن النظر إليه بحسبانه دفتًا دون احترام، ينبغي احترامها بقدر الإمكان.

United States, Military Commission at the Mariana Islands, *Yochio and others case*, Trial, 1946.

69

انظر الفقرة 1672.

70

الأمثلة التي قُدمت أثناء صياغة المادة المقابلة في اتفاقية جنيف الثالثة هي استخدام مواد نادرة والتضحية بحيوانات.

71

ICRC, 'Rapport sur les travaux de la Commission constituée pour étudier les dispositions conventionnelles relatives aux besoins religieux et intellectuels des prisonniers de guerre et des civils internés', *Revue internationale de la Croix-Rouge et Bulletin international des Sociétés de la Croix-Rouge*, Vol. 29, No. 341, May 1947, pp. 399-421, at 402.

كبيرة على الامتثال لجوانب معينة من الشعائر دون غيرها، مثل الصلاة أو تحديد موضع الدفن نحو اتجاه معين. وقد تتولى شخصية دينية عملية الدفن حتى وإن لم تكن على ديانة المتوفى نفسها، وإذا لم تتوفر أية شخصية دينية، فقد يتولاها أي شخص آخر⁷² وبناءً على ذلك، يجب تفسير عبارة «إذا أمكن» بأنها تحمل معنى «بقدر الإمكان»، ما يرهن على أنها ليست خياراً بين تنفيذ جميع شعائر ديانة المتوفى أو عدم تنفيذها على الإطلاق.

2-5 المقابر

1687. يقع على عاتق الأطراف التزامات معينة فيما يتعلق بمقابر الموتى. من المفهوم أن المقبرة هي «حفرة حُفرت في الأرض ليوضع فيها نعش أو جثة»،⁷³ ومن ثمّ فهي تتصل بذلك الجزء من الأرض الذي توضع فيه جثة المتوفى- أو جزءاً من رفاتة حال عدم العثور على الجثة بكاملها على سبيل المثال. ولا تقتصر المقابر على أرض الدفن الرسمية مثل المدافن. ويناسب هذا التفسير المقابر الجماعية بقدر مناسبته للمقابر الفردية. وكما يتضح من التعريف، أن الأرض المعنية يجب أن يوضع فيها رفات المتوفى. وعلى ذلك، فالقبر الفارغ ليس مقبرة، في حين النصب التذكاري الذي يضم عظام المتوفى هو مقبرة. وإذا كان النصب التذكاري والمقبرة يشكلان معاً شيئاً واحداً، فيجب معاملة ذلك الشيء بوصفه مقبرة.⁷⁴ وعلى المنوال نفسه، المقبرة المؤقتة التي يُنقل منها المتوفى لا تشكل مقبرة اعتباراً من وقت النقل.⁷⁵ وهذا لا يعني عدم جواز تقرير معاملة خاصة لهذا المكان، مثل حظر البناء عليه، بيد أن هذا الأمر هو من المسائل التي يعنى بها القانون الداخلي.

1-2-5. احترام المقابر

1688. يتعين على أطراف النزاع التحقق من أن المقابر «تُحترم». وقد يُستخلص هذا من الالتزام باحترام الموتى. وينطبق مبدأ الاحترام غير المشروط على الأعداء المهزومين حتى بعد وفاتهم.

1689. الالتزام بالتحقق من احترام المقابر له عناصر سلبية وأخرى إيجابية. ويجب على الأطراف نفسها ألا تهين المقابر، الأمر الذي ينطبق أيضاً على جميع الكيانات والأفراد الذين يمكن نسبة أفعالهم إلى الأطراف. وهذا الالتزام يحظر أفعالاً من قبيل التخريب أو إزالة شواهد المقابر، وهدم المقابر أو تدميرها، ونبشها، وذلك ما لم يكن إخراج الرفات مسموحاً به بموجب القانون الدولي الإنساني.⁷⁶ ومن المهم التوضيح أن المادة

72 اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أفضل الممارسات التشغيلية المتعلقة بإدارة الرفات البشرية، الملحق الثامن.

73 Concise Oxford English Dictionary, 12th edition, Oxford University Press, 2011, p. 622.

74 See also Petrig, p. 345.

لا بد من الحكم في كل حالة استناداً إلى وقائعها.

75 ولكن انظر المرجع السابق نفسه الذي يعتبر أنه «يكفي أن تحتوي المقبرة بعض رفات الموتى في وقت من الأوقات».

76 انظر البروتوكول الإضافي الأول، المادة 34(4) بشأن الشرط الأخير.

لا تقصر هذا الالتزام على سلوك الأطراف وحدها؛ بل بالأحرى تجعل الأطراف ملزمة بأن «تتحقق» من احترام مقابر الموتى.⁷⁷ وبالتالي، يجب على الأطراف اتخاذ تدابير للحيلولة دون إهانة المقابر على يدي أشخاص وكيانات أخرى. ويشمل هذا الالتزام أفعالاً من قبيل إقرار تشريعات تحمي المقابر، واتخاذ تدابير لضمان تأمين المقابر، مثل إنشاء محيط أمني، خاصةً أثناء النزاع أو عقبه مباشرةً حيث قد تظل التوترات على أشدها.

1690. تورد المادة، تحديداً، عنصرًا من عناصر احترام المقابر وهو صيانتها.⁷⁸

2-2-5. جمع المقابر

1691. يتعين على الأطراف التحقق من أن المقابر «تُجمع تبعًا لجنسية الموتى إذا أمكن». ولهذا الالتزام شقان وهما: الالتزام بجمع المقابر، والالتزام بجمعها تبعًا لجنسية الموتى إذا أمكن. والشق المعني بجمع المقابر تبعًا لجنسية الموتى هو الأكثر أهمية. وهذا يتبين من إدراج عبارة «إذا أمكن» فيما يتعلق بكيفية جمع المقابر. وكان الهدف من هذا الحكم هو تجنب تعجل الدفن على جانبي الطرق، الذي كان سمة شائعة في الحروب التي وقعت قبيل المؤتمر الدبلوماسي لعام 1949. وبذلك يتعلق جمع المقابر باحترام الموتى ودفنهم باحترام عن طريق تحويل مساحة من الأرض إلى مدفن بدلاً من مجموعة من المقابر الفردية المتناثرة. وهذا يسهل عملية استخراج الرفات لاحقًا.

1692. يشير الشق الآخر إلى كيفية جمع المقابر، أي: الجمع وفقًا لجنسية الموتى إذا أمكن. والجمع على أساس الجنسية هو الأمر الذي ستختاره السلطات العسكرية بطبيعة الحال. إذ إن الجمع بتلك الكيفية يتيح للدول الإعراب عن تقديرها الجماعي لموتاهم في وقت لاحق. كما يساعد أيضًا في إخراج الرفات لاحقًا وإعادتها إلى الوطن.⁷⁹ وتوضح عبارة «إذا أمكن» أن الالتزام غير مطلق، ولكنه يعتمد على الوضع القائم. وقد يستحيل، لاعتبارات عسكرية أو لأعداد الجثث الضخمة، جمع الموتى وفقًا لجنسياتهم. وعلى غرار ذلك، قد تكون الأطراف غير قادرة على تحديد جنسية المتوفين، على سبيل المثال في حالة تعدد الأطراف في النزاع وحين لا يمكن تحديد هويات الجثث. 1693. جمع الموتى وفقًا لجنسياتهم له أهمية خاصة في حالة الدفن في مقبرة جماعية. ولأن الدفن في مقبرة جماعية هو أمر مسموح به فقط إذا لم تسمح الظروف بدفن الجثث فرادى،⁸⁰ فمن المرجح أن يكون الوقت عاملاً أساسيًا. غير أنه قد يكون هناك حالات لا يسمح فيها الوقت بدفن الجثث فرادى، ولكن يسمح بجمع الجثث وفقًا لجنسية الموتى.

77 للمناقشة بشأن مصطلح «تتحقق»، انظر الفقرة 1654.

78 انظر القسم (5)-(3).

79 انظر البروتوكول الإضافي الأول، المادة 34.

80 انظر القسم (3)-(1)2.

3-2-5. صيانة المقابر وتمييزها

1694. على أطراف النزاع التحقق من أن المقابر «تصان بشكل ملائم وتُمَيِّز بكيفية تمكّن من الاستدلال عليها دائماً». وهكذا تخضع الأطراف لالتزامين متميزين إلا أنهما متداخلان وهما: الالتزام بأن تصان المقابر بشكل ملائم، والالتزام بوضع علامة مميزة للمقابر. يرتبط الالتزامان، أيضاً، بالالتزام الأوسع نطاقاً وهو احترام المقابر. وإذا لم تُصن المقابر بشكل ملائم، فإن السماح بترك النباتات لتنمو وتغطي المقابر قد يحجب رؤية المقابر، وذلك مثال على عدم صيانة المقابر بشكل ملائم، ما يجعل احترام المقابر أمراً أكثر صعوبة. صيانة المقابر بشكل ملائم تعني، أيضاً، وجوب إصلاح شواهد المقابر أو استبدالها إذا اقتضى الأمر ذلك. وبالمثل، عدم وضع علامة مميزة للقبر يصعب تحقيق الاحترام له لعدم التعرف من التعريف عليه بوصفه قبراً.

1695. علاوةً على ذلك، تنص المادة على أن تُمَيِّز المقابر بكيفية «تمكّن من الاستدلال عليها دائماً». وعليه، تجب صيانة لوحات الأسماء على المقابر وعدم إزالتها. ومن المهم التمييز المادي للمقابر لأن مرور الوقت يضعف الذاكرة وما كان معروفاً يوماً ما على أنه مقبرة قد يغيب عن الأذهان أنه كذلك فيما بعد.⁸¹ فإمكانية التعرف على المقابر دائماً هي أمر مهم من أجل عمليات استخراج الرفات في المستقبل⁸² التي قد تحدث بعد الدفن بسنوات أو عقود. وأيضاً وضع علامات مميزة للمقابر على نحو صحيح ضروري حتى تتمكن أسرة المتوفي من زيارة قبره.⁸³

1696. الإشارة الموجزة في المادة إلى مسألة تمييز المقابر لا تقدم دلالة دقيقة بشأن كيفية التمييز. فالنقطة الأساسية هي وجوب التمكن من الاستدلال على المقبرة دائماً. ووضع مجرد رقم أو مجموعة من الرموز على شاهد القبر تتطابق مع البيانات الواردة في السجل، قد لا يفي بالغرض المتوخى، لأن السجل قد يتلف. ومن الممكن، بل وينبغي، أن يظهر الرقم المرجعي الوارد في السجلات على شاهد القبر؛ بل إن احتمال شاهد القبر على اللقب (اسم العائلة) والاسم الأول أمر مهم، وإذا أمكن ذكر تاريخ الميلاد والوفاة. وهذه الأمور جميعها هي الأكثر أهمية في حالة المقابر الجماعية. وينبغي تسجيل البيانات بطريقة لا يمكن محوها، وغير قابلة للتلف وذلك حتى تقاوم تقلبات الطقس.

1697. تنطبق بالمثل جميع الأحكام المذكورة أعلاه فيما يتعلق برماد الجثث وجرى تكييفها على ذلك الأساس، كما هو وارد في الجملة الأخيرة من الفقرة، الأمر الذي ناقشه أدناه.⁸⁴

1698. الإشارة الواردة في الفقرة بشأن صيانة المقابر وتمييزها «بكيفية تمكّن من الاستدلال

81 انظر أيضاً دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي (2005)، القاعدة 116، التي تربط وضع علامات لأماكن المقابر بالتحقق من هوية الجثث.

82 في هذا الصدد، انظر البروتوكول الإضافي الأول، المادة 34.

83 انظر المرجع السابق نفسه.

84 انظر القسم (5-3)3.

عليها دائماً» تدل على أن ذلك الالتزام يستمر إلى ما بعد وقف الأعمال العدائية، وإن لم تحدد إلى متى. كما أن الشرط المتعلق بتمييز المقابر وصيانتها يشمل نفقات مالية، وعلى وجه خاص حين يكون هناك عدد كبير من الموتى في إقليم ما، ليس من الممكن أن يُتوقع من الدولة التي توجد المقابر داخل إقليمها أن تتحمل تكلفة صيانة مقابر رعايا أجنبي إلى الأبد. وتنص المادة 34 من البروتوكول الإضافي الأول على إجراءات في هذا الصدد، وتميز من حيث الممارسة فيما يتعلق بصيانة المقابر، تمييزاً طفيفاً بين المقابر التي ينطبق عليها البروتوكول والمقابر التي لا ينطبق عليها. وأبرمت اتفاقات بشأن الموضوع المتعلق بالنزاعات التي انتهت قبل بدء سريان البروتوكول.⁸⁵ بالإضافة إلى ذلك، عادةً ما تميل لجان المقابر إلى صيانة المقابر التي نشأت عن نزاعاتٍ مختلفة.⁸⁶

3-5. إدارة تسجيل المقابر

1-3-5. إنشاء إدارة رسمية لتسجيل المقابر

1699. على أطراف النزاع إنشاء إدارة رسمية لتسجيل المقابر تسهياً للوفاء بالالتزامات المذكورة أعلاه. وقد تُسند هذه الإدارة إلى القوات المسلحة؛ أو قد تكون جزءاً آخر من الحكومة؛ أو قد تأخذ شكل هيئة غير حكومية.⁸⁷ وفي الحالة الأخيرة، يتعين أن تكون الهيئة «رسمية»، بمعنى أن يشكلها طرف النزاع أو تمتلك ما يكفي من الصلات مع الطرف المعني لتتمكن من تنفيذ مهامها، وتظل الدولة مسؤولة عنها. وليس من الضروري أن تحمل إدارة تسجيل المقابر اسم «إدارة تسجيل المقابر» حتى يتسنى لها العمل بهذه الصفة. بيد أنه يجب عليها أن تُنفذ المهام الواردة في المادة، وأن تكون جميع أطراف النزاع على دراية بأن تلك الهيئة، حتى مع اختلاف تسميتها، تقابل إدارة تسجيل المقابر الوارد ذكرها في المادة.

1700. غالبية الدول، في الواقع العملي، لديها إدارات دائمة للمقابر العسكرية يعهد إليها في وقت السلم بصيانة مقابر أفراد القوات المسلحة الذين يسقطون في المعارك. وعلى أي حال فلقد ورد الالتزام لأول مرة في اتفاقية جنيف بشأن الجرحى والمرضى لعام

85 انظر، على سبيل المثال، الاتفاق بشأن معاملة مقابر موق الحرب لأفراد القوات المسلحة للمملكة المتحدة في جمهورية ألمانيا الديمقراطية، برلين، 27 نيسان/ أبريل، 1987، فيما يتعلق بمقابر الحربين العالميتين الأولى والثانية؛ والاتفاق بين حكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية وحكومة اليابان بخصوص الأشخاص الذين كانوا محتجزين في معسكرات أسرى الحرب، طوكيو، 18 نيسان/ أبريل 1991؛ والاتفاق بين الاتحاد الروسي وحكومة جمهورية تركيا بشأن مواقع الدفن الروسية على أرض الجمهورية التركية ومواقع الدفن التركية على أرض الاتحاد الروسي، إسطنبول، 3 كانون الأول/ ديسمبر 2012. انظر أيضاً الاتفاق بين الاتحاد الروسي وحكومة جمهورية المجر بشأن تخليد ذكرى الجنود الذين سقطوا في الحرب والضحايا من المدنيين وبشأن وضع المقابر، موسكو، 6 آذار/ مارس 1995، الذي يشير إلى أحكام اتفاقيات جنيف وبروتوكولها الإضافيين وينطبقها على الأفراد العسكريين الذين قتلوا أثناء الحربين العالميتين الأولى والثانية وفترة ما بين الحربين.

86 انظر التعليق على المادة 34 من البروتوكول الإضافي الأول.

Bothe, p. 316:

يعرض بوث من قبيل التمثيل جهات تتولى حالياً تنفيذ تلك المهام: إدارة على المستوى الوزاري في كل من فرنسا وإيطاليا، ووكالة تابعة للفرع التنفيذي للحكومة الفيدرالية في الولايات المتحدة الأمريكية وهيئة خاصة مكلفة من الدولة في ألمانيا.

1929.⁸⁸ وتلك الإدارات مجهزة جيداً، وتستطيع عند اندلاع الأعمال العدائية أن تتولى صيانة مقابر الأعداء ووضع قوائم بها أو بتشكيل قسم خاص ليؤدي هذا الغرض. ومع أن الدول تتمتع بالحرية في تقرير كيفية تنفيذ هذا الالتزام، ونظراً إلى الطابع التخصصي للواجبات التي ينطوي عليها، يجب أن تُسند السلطات العسكرية هذا العمل إلى أفراد أو منظمات على دراية به بدلاً من إنشاء هيئات جديدة ربما لا تتمتع بالخبرة أو الكفاية المرجوة.

1701. طبقاً للمادة 17(3) تنشأ الإدارة الرسمية لتسجيل المقابر «عند نشوب الأعمال العدائية». وفي ظروف معينة، يجب على أطراف النزاع إنشاء الإدارة الرسمية لتسجيل المقابر حتى قبل نشوب الأعمال العدائية مثل عقب إعلان الحرب.⁸⁹ واحتمال سقوط الأشخاص قتلى في أي وقت يترتب عليه خضوع الأطراف لالتزامات حيال أولئك الموتى في أي وقت أيضاً. وبالنظر إلى المهام الموكلة إلى الإدارة، يكون الوقت المناسب لإنشائها قد فات عند إنشائها بعد بدء النزاع أو، الأسوأ من ذلك، عند انتهاء النزاع. ولهذا السبب هناك حاجة عملية إلى التحضير لإنشاء إدارة رسمية لتسجيل المقابر في وقت السلم.

1702. لم تنص المادة على تاريخ انتهاء عمليات إدارة تسجيل المقابر. وبالنظر إلى مهام الإدارة، يتضح أنها لا ينقضي- ولا يمكن أن ينقضي- وجودها بانتهاء النزاع. حيث إن عمليات الاستدلال على المقابر واحتمال إعادة الجثث إلى الوطن قد تحدث بعد النزاع أكثر من حدوثهما خلاله. ولهذا السبب، أنشئت إدارات لتسجيل المقابر أثناء الحرب العالمية الأولى منها هيئة الكومونولث لمقابر الحرب (لجنة مقابر الحرب الإمبريالية سابقاً) ولا تزال موجودة حتى يومنا هذا. ومع ذلك، لا يعني هذا أن الإدارات تعنى بتنفيذ مهامها إلى الأبد. وتنطبق الاعتبارات الزمنية نفسها التي نُوقشت أعلاه.⁹⁰

1703. تنص المادة على مهام محددة لإدارة تسجيل المقابر، وهي تيسير الاستدلال على المقابر والتحقق من هوية الجثث وتسهيل احتمال نقلها إلى بلد المنشأ. وترتبط مهام الإدارة، أيضاً، بالتزامات أطراف النزاع التي نُوقشت أعلاه فيما يتعلق بالمقابر.⁹¹

5-3-2. مهام إدارة تسجيل المقابر

1704. تقع على عاتق إدارة تسجيل المقابر مجموعتان من المهام. تتصل المجموعة الأولى بالتزامات الأطراف التي نُوقشت أعلاه، وهي التحقق من احترام المقابر وجمعها وصيانتها بشكل ملائم وتمييزها بكيفية تمكن من الاستدلال عليها دائماً. وعليه، تنص المادة على أنه «طبقاً لهذه الغاية» تنشأ إدارة رسمية لتسجيل المقابر. وتثبت أهمية الإدارة أثناء النزاع في أداء الالتزامات الثلاثة في مجموعة المهام هذه؛ وبعد انتهاء النزاع ومع مرور الوقت، يكون لآخر تلك المهام الأولوية على المهام الأخرى. وهكذا

88 اتفاقية جنيف بشأن الجرحى والمرضى (1929)، المادة 4.

89 فيما يتعلق بمفهوم الحرب المعلنة، انظر التعليق على المادة 2 المشتركة، القسم (4)-1.

90 انظر الفقرة 1698.

91 انظر القسم (5)-2.

يجب على الإدارة أن تميز بوضوح المقابر التي لم تكن قد مُيّزت بعد أو لم تُميز بشكل ملائم. ويجب على الإدارة أيضًا أن تحتفظ بقوائم تبين، بدقة، مواقع المقابر وعلامتها المميزة، ويُجرى تبادلها بالقوائم المماثلة التي تحتفظ بها إدارة تسجيل المقابر التابعة للطرف الخصم.⁹²

1705. أثناء المؤتمر الدبلوماسي المنعقد عام 1949، قدّم مقترح بإضافة مزيد من التفاصيل إلى الواجبات التي تختص بها إدارة تسجيل المقابر. وعلى وجهٍ خاص، اقترح إسناد مسؤولية «تسجيل بيانات عمليات حرق الجثث ودفنها بما في ذلك مواقع المقابر» إلى الإدارة.⁹³ ولم يُقر المقترح حيث ارتئي أن واجبات الإدارة «مفهومة ضمناً بوضوح من الاسم الذي تحمله الإدارة».⁹⁴ وفي جميع الأحوال، من الواضح أن تسجيل بيانات عمليات حرق الجثث ودفنها، لا سيما مواقع المقابر يُشكل إحدى الوظائف المهمة للإدارة.

1706. يشار إلى المجموعة الثانية للمهام في سياق إنشاء إدارة تسجيل المقابر. تلك المهام هي أيضًا ثلاث، ألا وهي تيسير الاستدلال على المقابر فيما بعد، والتحقق من هوية الجثث، والمساعدة في نقل الجثث إلى بلد المنشأ. وقد يُجرى الاستدلال على الجثث المدفونة في وقتٍ لاحق، وذلك على سبيل المثال للتحقق من هوية الميت أو لإعادة رفاته إلى الوطن. ومن المهم وجود هيئة مركزية تستطيع المساعدة في عملية الاستدلال تلك. وعلى الإدارة، أيضًا، التحقق من هوية الجثة. وبما أن عملية التحقق من الهوية ينبغي إجراؤها عند فحص الجثة،⁹⁵ فالإدارة مسؤولة في المقام الأول عن رصد أي تغيير في موقع الدفن أو نقل الجثة.

1707. تنشأ مهمة الاستدلال على المقابر بعد مهمة التحقق من هوية الجثث «أيًا كان موقع المقابر». ومع غموض الإشارة، فالعبارة مجرد تحديث لاتفاقية جنيف لعام 1929، التي تضمنت العبارة «أيًا كان الموقع اللاحق للمقابر».⁹⁶ وتبين تلك العبارة مقترنة بعبارة «الموتى المدفونين في مقابرهم وفي أماكن أخرى» الواردة في الفقرة التالية من اتفاقية جنيف لعام 1929 أن العبارة قُصد بها أن تشمل الجثث المدفونة في قبور بخلاف الجثث المدفونة في أراضي مخصصة لدفن الموتى، بمعنى جميع المقابر.

1708. أخيرًا، على الإدارة أن تساعد في عملية النقل المحتمل للجثث إلى بلد المنشأ. والتلميح إلى احتمال إعادة الجثث ورد، لأول مرة، في المؤتمر الدبلوماسي. حيث قد اقترح بعض المندوبين في المؤتمر جعل الحكم حتميًا؛ في حين رغب آخرون بحذف العبارة كليًا.⁹⁷

92 انظر القسم (6).

93 *Final Record of the Diplomatic Conference of Geneva of 1949*, Vol. II-A, p. 155 (United Kingdom).

94 *Ibid.* (Netherlands).

95 انظر القسم (3)-(2).

96 اتفاقية جنيف بشأن الجرحى والمرضى (1929)، المادة 4.

97 See *Final Record of the Diplomatic Conference of Geneva of 1949*, Vol. II-A, pp. 154-155.

وقد جرى العرف في بعض البلدان على إحضار جثث الموتى إلى الوطن عند انتهاء الأعمال العدائية، في حين تفضل بلدان أخرى دفنها في المكان الذي سقطوا فيه. ولإرضاء الجميع، تُرك البند اختياريًا واستُخدمت صيغة «احتمال الإعادة». وتحتوي المادة 34 من البروتوكول الإضافي الأول على شروط إضافية بشأن إعادة رفات الموتى.⁹⁸ 1709. عُقدت اتفاقات للسماح لإدارة تسجيل المقابر بتنفيذ تلك المهام.⁹⁹

3-5-3. المعاملة الواجبة فيما يتعلق بالرماد

1710. بالنظر إلى احتمال حرق جثث الموتى في ظروف معينة بدلاً من دفنها، تنص المادة 17 على المعاملة الواجبة لرماد الجثث المحروقة. وكما تذكر الجملة الأخيرة من الفقرة، تنطبق الأحكام السابقة بالمثل فيما يتعلق بالرماد، حيث يجب على إدارة تسجيل المقابر حفظ الرماد إلى أن يتم التصرف فيه طبقاً لرغبات بلد المنشأ.

1711. إلى أن يمكن التأكد مما سبق ذكره، يجب التعامل مع الرماد بالاحترام نفسه الذي يولى إلى الجثث التي تدفن وذلك نظراً إلى التكافؤ، في هذا الصدد، بين الدفن والحرق. وهذا يعني، على سبيل المثال، أنه يجب جمع الرماد، ويفضل أن يكون ذلك في جرار يجب تخزينها في مكان ملائم وسط بيئة مناسبة وعدم التخلص منها أو نسيانها. ونظراً إلى أن المادة تنص على حفظ الرماد إلى أن يتم التصرف فيه على النحو الملائم، فيجب على الإدارة عدم نثره. كما يجب حماية الرماد من أي شكل من أشكال عدم الاحترام وحمايته من العوامل المناخية. ويجب أن تُمَيِّز الجرار بعلامات واضحة للدلالة على احتوائها على رماد، إلى جانب جميع البيانات التي جرى النص عليها في حالة المقابر.

1712. مع أن المادة تشير إلى التصرف الملائم في الرماد طبقاً لرغبات بلد المنشأ، ينبغي لبلد المنشأ، حيثما أمكن، أن تراعي رغبات عائلة المتوفى. والمادة المماثلة من اتفاقية جنيف الرابعة تنص على أن «الرماد يُرسل بأسرع ما يمكن إلى أقارب المتوفى إذا طلبوا ذلك»،¹⁰⁰ ويتعين إقرار ذلك الوضع أيضاً في هذا السياق.

98 انظر التعليق على المادة 34 من البروتوكول الإضافي الأول.

99 انظر على سبيل المثال، اتفاق هدنة بانمونغوم (1953)، المادة (2)13؛

على القادة العسكريين للأطراف المتعدية... (و) السماح للأفراد العاملين في إدارة تسجيل المقابر التابعة للطرف الآخر، في الحالات التي تكون فيها مواقع الدفن مسجلة ويتبين وجود مقابر، بالدخول، في فترة زمنية محددة بعد سريان اتفاق الهدنة المائل، إلى الأراضي الكورية الواقعة تحت سيطرتها العسكرية بغية الوصول إلى تلك المقابر لاستعادة جثث الموتى وإجلانها من الأفراد العسكريين التابعين لذلك الطرف، بما في ذلك جثث أسرى الحرب.

لمزيد من التحليل، انظر التعليق على المادة 34 من البروتوكول الإضافي الأول.

100 اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 130. مع أن المصطلح المستخدم «أقارب المتوفى»، فإنه يشير إلى المفهوم العام لذويه ولا يقتصر على المعنى الأضيق نطاقاً الذي هو أقرب الأقرباء المباشرين. انظر، أيضاً، المادة (2)34(ج) من البروتوكول الإضافي الأول والتعليق عليها.

6. الفقرة 4: تبادل قوائم تبين مواقع المقابر وعلامتها المميزة

1713. على إدارة تسجيل المقابر التابعة لأطراف النزاع أن تتبادل «قوائم تبين بدقة مواقع المقابر وعلامتها المميزة، وكذلك بيانات عن الموقى المدفونين فيها». ونصت اتفاقية جنيف لعام 1929 على تبادل «قوائم بالمقابر وبالموقى المدفونين فيها»¹⁰¹ فحسب. ولم يكن هذا النص صريحاً بما فيه الكفاية، والقوائم التي توفر فقط تلك البيانات هي بلا شك قوائم غير مكتملة، ولا تجعل من الممكن - دائماً - تحديد موقع مقبرة معينة بدقة أو التحقق من هوية الجثة المدفونة فيها. ولهذا، تنص المادة الماثلة على وجوب أن تبين القوائم «بدقة» مواقع المقابر وعلامتها المميزة. وقد يساعد في هذا الأمر توفير خرائط وإحداثيات نظام تحديد المواقع العالمي (GPS) وما شابه ذلك.

وبيانات الموقى هي البيانات المذكورة في المادة 16 من اتفاقية جنيف الأولى.

1714. لم ترم المادة 17 إلى الحد من تقديم البيانات، بل سعت إلى تقديم بيانات أكثر بشأن المقابر والموقى المدفونين فيها للطرف الخصم عما قدمته اتفاقية جنيف لعام 1929. وعليه، يجب أيضاً تقديم أي بيانات أخرى ذات صلة مثل التقرير الذي يُعد عقب فحص جثة المتوفى.¹⁰² وجرى أثناء الجزء الأخير من الحرب العالمية الثانية، «التبادل المنتظم لصور المقابر».¹⁰³

1715. يتعين تبادل القوائم عن طريق مكتب الاستعلامات المذكور في المادة 16(2) من اتفاقية جنيف الأولى، أي مكتب استعلامات أسرى الحرب التابع لكل طرف.¹⁰⁴ ومع استخدام كلمة «تبادل»، بما يوحي بضرورة تسليم البيانات في الوقت نفسه، ليس هناك ما يمنع أن يأخذ تبليغ تلك البيانات شكل التبادل وفقاً لما يحمله المعنى الضيق للكلمة. ويبدو أنه ليس ثمة ضرورة لتبادل البيانات بالتزامن. وينبغي التشجيع على تسليم البيانات بطريقة أخرى خلاف التسليم في الوقت نفسه نظراً إلى أن القانون الدولي الإنساني لا يطبق على أساس المعاملة بالمثل بحكم القانون (*de jure*)، وعدم وفاء طرف بالتزاماته لا يعفي الطرف الآخر من الوفاء بها. وبالمثل، الإشارة إلى مكتب الاستعلامات في المادة لا يعني أنه إذا لم يُنشئ أحد الأطراف مكتباً للاستعلامات، فمن غير الممكن تبادل البيانات ذات الصلة. وعلى سبيل المثال، أنجزت اللجنة الدولية للصليب الأحمر هذا الأمر.

1716. يجري التبادل «حاملًا تسمح الظروف، وبأقصى حد عند انتهاء الأعمال العدائية». الإشارة إلى عبارة «حاملًا تسمح الظروف» في المادة تؤكد أن الالتزام هو التزام ملح، وذلك بسبب حق كل أسرة في معرفة مصير أفرادها،¹⁰⁵ ورغبة الأطراف في معرفة

101 اتفاقية جنيف بشأن الجرحى والمرضى (1929)، المادة 4.

102 نُوقش هذا التقرير في الفقرة 1667.

ICRC, *Report of the International Committee of the Red Cross on its Activities during the Second World War (September 1, 1939–June 30, 1947), Volume I: General Activities*, ICRC, Geneva, May 1948, p. 303

104 لمزيد من التفاصيل، انظر المادة 122 من اتفاقية جنيف الثالثة.

105 انظر البروتوكول الإضافي الأول، المادة 32؛ انظر أيضاً هنكرتس/ دوزوالد بك، التعليق على القاعدة 117، الصفحات من 423 إلى 426.

أماكن وجود أفرادها، والتزامات الأطراف فيما يتعلق بالأشخاص المفقودين.¹⁰⁶ وفي الوقت نفسه، يقر البند بأن مقتضيات النزاع قد تجعل من المستحيل التبادل الفوري للقوائم. على سبيل المثال، العدد الضخم للموتى قد يستلزم من إدارة تسجيل المقابر أن تُركز اهتمامها على جمع المقابر وتمييزها. ومقتضيات من هذا القبيل لا يعود لها وجود بمجرد انتهاء الأعمال العدائية، وتنص المادة على هذا حين بينت أنه يجب تبادل القوائم «بأقصى حد عند انتهاء الأعمال العدائية». وعبارة «انتهاء الأعمال العدائية» غامضة، لكنها تشير إلى وقف الأعمال العدائية أكثر من الإشارة إلى انتهائها. وتذكر المادة المماثلة من اتفاقية جنيف لعام 1929 صراحةً «بعد وقف الأعمال العدائية»،¹⁰⁷ وقصد من صيغة اتفاقية جنيف المؤرخة في 1949 هو مجرد بيان إمكانية حدوث التبادل أثناء سير الأعمال العدائية، كما كانت الحال أثناء الحرب العالمية الثانية،¹⁰⁸ ولم يكن ذلك مقصوراً على انتهاء الأعمال العدائية. وإضافةً إلى ذلك، مقتضيات الوضع عقب وقف الأعمال العدائية يحتمل أن يجعل تبادل القوائم أمراً ممكناً.

1717. تبادل القوائم ليس التزاماً يجب الوفاء به مرة واحدة؛ بل بالأحرى هو التزام مستمر. ومن الناحية العملية، تقدم الأطراف القوائم أو تطلبها اللجنة الدولية للصليب الأحمر بمجرد معرفة أن شخصاً قد تُوِّفِّي.

ثبت المراجع المختارة

- Bothe, Michael, 'War Graves', in Rudolf Bernhardt (ed.), *Encyclopedia of Public International Law*, Vol. 4, North-Holland Publishing Company, Amsterdam, 2000, pp. 1373-1374.
- Capdevila, Luc and Voldman, Danièle (eds), *War Dead: Western Societies and the Casualties of War*, Edinburgh University Press, 2006.
- Elliott, H. Wayne, 'The Third Priority: The Battlefield Dead', *Army Lawyer*, July 1996, pp. 3-20.
- Froidevaux, Sylvain, 'L'humanitaire, le religieux et la mort', *International Review of the Red Cross*, Vol. 84, No. 848, December 2002, pp. 785-801.
- Gavshon, Daniela, 'The Dead', in Andrew Clapham, Paola Gaeta and Marco Sassòli (eds), *The 1949 Geneva Conventions: A Commentary*, Oxford University Press, 2015, pp. 277-296.
- Harvey, Peter, Baghri, Sohrab and Reed, Bob, *Emergency Sanitation: Assessment and Programme Design*, Water, Engineering and Development Centre, Loughborough University, 2002.
- Henckaerts, Jean-Marie and Doswald-Beck, Louise, *Customary International Humanitarian Law, Volume I: Rules*, ICRC/Cambridge University Press, 2005, available at <https://www.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v1>.
- ICRC, *Operational Best Practices Regarding the Management of Human Remains and Information on the Dead by Non-Specialists*, ICRC, Geneva, 2004.

106 انظر البروتوكول الإضافي الأول، المادة 33؛ وانظر أيضاً دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي (2005)، القاعدة 117.

107 اتفاقية جنيف بشأن الجرحى والمرضى (1929)، المادة 4.

See Report of the Preliminary Conference of National Societies of 1946, p. 24, and Report of the Conference of Government Experts of 1947, p. 20.

- Morgan, Oliver, Tidball-Binz, Morris and van Alphen, Dana (eds), *Management of Dead Bodies after Disasters: A Field Manual for First Responders*, Pan American Health Organization/World Health Organization/ICRC/International Federation of Red Cross and Red Crescent Societies, Geneva, 2009.
- Petrig, Anna, 'The war dead and their gravesites', *International Review of the Red Cross*, Vol. 91, No. 874, June 2009, pp. 341–369.
- Sassòli, Marco and Tougas, Marie-Louise, 'The ICRC and the missing', *International Review of the Red Cross*, Vol. 84, No. 848, December 2002, pp. 727–750.
- Tidball-Binz, Morris, 'Managing the dead in catastrophes: guiding principles and practical recommendations for first responders', *International Review of the Red Cross*, Vol. 89, No. 866, June 2007, pp. 421–442.
- Wisner, Benjamin and Adams, John (eds), *Environmental health in emergencies and disasters: A practical guide*, World Health Organization, Geneva, 2002.

دور السكان

• نص المادة*

1. يجوز للسلطات العسكرية أن تلتزم مروءة السكان الذين يتطوعون لجمع الجرحى والمرضى والعناية بهم تحت إشرافها، مع منح الأشخاص الذين يستجيبون لهذا النداء الحماية والتسهيلات اللازمة. وفي حالة استيلاء الطرف الخصم على المنطقة أو إعادة استيلائه عليها، يتعين عليه أن يمنح بالمثل هؤلاء الأشخاص الحماية والتسهيلات ذاتها.
2. وتسمح السلطات العسكرية للسكان وجمعيات الإغاثة، حتى في المناطق التي عُزيت أو احتُلت، بأن يجمعوا طوعاً الجرحى أو المرضى أيًا كانت جنسيتهم وبأن يعتنوا بهم، وعلى السكان المدنيين احترام هؤلاء الجرحى والمرضى، وعلى الأخص أن يمتنعوا عن اقتراف أي أعمال عنف ضدهم.
3. لا يعرض أي شخص للإزعاج أو يُدان بسبب ما قدمه من عناية للجرحى أو المرضى.
4. لا تخلي أحكام هذه المادة دولة الاحتلال من الالتزامات التي تقع عليها إزاء الجرحى والمرضى في المجالين الطبي والمعنوي.

• التحفظات أو الإعلانات

لا توجد

جدول المحتويات

- | | |
|-----|--------------------------------------|
| 610 | 1. المقدمة |
| 611 | 2. الخلفية التاريخية |
| 612 | 3. الفقرة 1: التماس مروءة السكان |
| 613 | 1-3. الاستجابة التطوعية للنداء |
| 614 | 2-3. المخاطبون بنداء المساعدة |
| 614 | 3-3. جمع الجرحى والمرضى والعناية بهم |
| 615 | 4-3. الحماية والتسهيلات اللازمة |
| 617 | 3-5. تحت إشراف السلطات العسكرية |

* رقت الفقرات هنا تسهيلاً للإشارة إليها.

- 618 4. الفقرة 2: جمع السكان وجمعيات الإغاثة للجرحى أو المرضى والعناية بهم طوعاً
618 1-4. السكان وجمعيات الإغاثة
620 2-4. العمل الطوعي الذي يضطلع به السكان وجمعيات الإغاثة
621 3-4. جمع الجرحى والمرضى والعناية بهم
621 4-4. العلاقة مع السلطات العسكرية
623 5-4. احترام السكان المدنيين للجرحى والمرضى
623 5. الفقرة 3: غياب العقوبة على العناية بالجرحى والمرضى
625 6. الفقرة 4: استمرار المسؤوليات على دولة الاحتلال
625 ثبت المراجع المختارة

1. المقدمة

1718. تضم المادة 18 جوهر فكرة هنري دونان بأن يسعى السكان إلى مساعدة الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة والعناية بهم سواء استجابة لالتماس من القائد العسكري أو من تلقاء أنفسهم. ومنذ إقرار اتفاقية جنيف الأولى في عام 1864، أصبح تقديم أفراد الخدمات الطبية العسكريين للرعاية الطبية في النزاعات المسلحة أكثر تطوراً وتنظيماً في أماكن كثيرة، قد تبدو، معهما، الحاجة إلى مساعدة فرادى السكان، المشار إليها أعلاه، أقل احتمالاً. وفي الوقت ذاته، تكتسب قدرة المنظمات المحلية على الاستجابة بفاعلية للاحتياجات في حالات الطوارئ اعتراقاً في الوقت الحالي.¹ ووفقاً للمادة 18، تظل إمكانية توجيه النداء إلى المدنيين أو جمعيات الإغاثة للمساعدة في العناية بالجرحى أو المرضى من أفراد الجيش أمراً متروكاً للقائد العسكري.
1719. أعيد التأكيد على حق السكان المحليين وجمعيات الإغاثة الحاضرين في الإقليم في العناية بالجرحى أو المرضى من المقاتلين من تلقاء أنفسهم عام 1949، وجرى التوسع في هذا الحق عام 1977 بحيث يشمل الحق في تقديم الرعاية للجرحى أو المرضى من المدنيين وذلك في المادة 17 من البروتوكول الإضافي الأول. وعلى طرف النزاع مراعاة هذين الاختيارين عند اتخاذ «جميع التدابير الممكنة» للبحث عن الجرحى والمرضى وجمعهم، وعند كفالة تلقيهم الرعاية الطبية اللازمة لحالتهم.² فالاختياران اللذان تنزلهما المادة 18 منزلة خاصة- وهما طلب المساعدة من المدنيين، والسماح لهم أو للمنظمات المدنية بتقديم المساعدة طوعاً- أكدت عليهما من جديد بعض الأدلة العسكرية ومواد تدريب القوات المسلحة، التي لا تحدد، عادةً، ما إذا كان الأشخاص الواجبة رعايتهم عسكريين أم مدنيين.³

1 أقر عدد من التقارير بفاعلية المنظمات المحلية في معالجة الاحتياجات التي تسببها الكوارث وحالات النزاع المسلح.

See e.g. Tsunami Evaluation Coalition, *Joint evaluation of the international response to the Indian Ocean tsunami: Synthesis Report*, July 2006, pp. 91-92 and 110-111; United Kingdom (Lord Ashdown), *Humanitarian Emergency Response Review*, July 2011, pp. 33-34.

2 اتفاقية جنيف الأولى، المادتان 12 و15.

3 See e.g. Argentina, *Law of War Manual*, 1969, para. 3.006; Cameroon, *Instructor's Manual*, 1992, p. 96, and *Instructor's Manual*, 2006, p. 81, para. 401; Canada, *LOAC Manual*, 2001, para. 906.1; Germany, *Military Manual*, 1992, para. 632; Kenya, *LOAC Manual*, 1997, Précis No. 3, p. 11; New Zealand, *Military Manual*, 1992, para. 1003(4); Russian Federation,

1720. يخضع المدنيون لالتزام مباشر بعدم إلحاق الضرر بالجرحى والمرضى. وعلى الأساس نفسه، يحظر الإضرار بالقائمين على الرعاية أو مضايقتهم بسبب قدومهم لمساعدة الجرحى والمرضى. وفي الحالات المعاصرة، يشكل المبدأ الذي تنص عليه المادة 18 تمييزاً للسلطات العسكرية وأطراف النزاع بأن المدنيين، عادةً، ما يهرعون لمساعدة الجرحى الناجين من الهجمات، وبأن لهم الحق في ذلك، وعليه تجب مراعاة وجود هؤلاء المنقذين في الهجمات اللاحقة.

2. الخلفية التاريخية

1721. كان مبدأ حظر ترك أي من الجرحى أو المرضى في ميدان القتال بسبب الافتقار إلى أفراد يعتنون بهم مبدأً أساسياً في اتفاقية جنيف الأولى المؤرخة في 1864. وسمحت المادة 5 من تلك الاتفاقية للسكان المحليين بأن يهبوا إلى نجدة الجرحى والمرضى من المقاتلين، بل إنها شجعتهم على ذلك.⁴ أبقت جميع الإصدارات اللاحقة من اتفاقيات جنيف بشأن الجرحى والمرضى،⁵ بما في ذلك المادة موضوع التعليق المائل، على هذا المفهوم، مع بعض التعديلات وأعدت تأكيده المادة 17 من البروتوكول الإضافي الأول. 1722. ومع ذلك، كاد تعارض الآراء الذي ثار مبكراً حول مدى النفع المتحقق من مقدمي المساعدة أولئك، من حيث الفاعلية والمخاطر معاً، أن يؤدي إلى حذف المادة، وذهب البعض إلى أنه كاد أن يعصف بمبادرة الصليب الأحمر في باكورة أيامها.⁶ ونصت المادة 5 من اتفاقية جنيف المؤرخة في 1864 على أشكال معينة من الحماية والحصانة للمنقذين المتطوعين، وقد وردت أخبار عن التجاوز في استخدامها أثناء الحرب الفرنسية البروسية، حيث قيل إن بعض الناس أقام سيارات إسعاف ومستشفيات مزيفة للاستفادة من حماية الشارة والتنصل من التزاماتهم بإيواء القوات أو دفع ضرائب الحرب، في حين نهب آخرون الجرحى في ميدان القتال مرتدين شارة الذراع

Military Manual, 1990, para. 15; Switzerland, *Basic Military Manual*, 1987, Article 75; Turkey, *LOAC Manual*, 2001, p. 70; and United Kingdom, *Military Manual*, 1958, para. 345, and *Manual of the Law of Armed Conflict*, 2004, para. 7.38.1. وفي كتيب قانون الحرب الخاص بالولايات المتحدة، 2012، صفحة 47، تحذر الولايات المتحدة من معاملة الجرحى أو المرضى من المدنيين معاملة مغايرة عن تلك المقدمة للجرحى أو المرضى من المقاتلين عند التطبيق العملي، مع أنها قد لا تقر بذلك الأمر على أنه التزام قانوني، فهي ليست طرفاً في البروتوكول الإضافي الأول في الوقت الراهن. يعيد الدليل ذكر المشاركة التطوعية من السكان المحليين في مجهودات الإغاثة.

4 تنص المادة 5 من اتفاقية جنيف (1864) على:

يجب احترام سكان المدن الذين يقدمون يد العون للجرحى كما يجب إبقاؤهم أحراراً. ويجب على كبار قادة الدول المتحاربة أن يجعلوا واجبه هو إخطار السكان بالنداء الذي يخاطب إنسانيتهم، وبالحيادية التي تنسب إلى السلوك الإنساني. وجود أي جريح مقاتل في منزل طلباً للجوء والعناية يضمن حماية ذلك المنزل. ويجب إعفاء السكان الذين قدموا الملجأ إلى الجرحى من إيواء الجنود ومن نصيبتهم من المساهمة المالية للحرب التي قد تفرض.

5 اتفاقية جنيف (1906)، المادة 5؛ اتفاقية جنيف بشأن الجرحى والمرضى (1929)، المادة 5.

6 Hutchinson, pp. 126–133. See also Charles Sperry, "The Revision of the Geneva Convention, 1906", *Proceedings of the American Political Science Association*, Vol. 3, 1907, p. 37.

أوصت الوثائق التحضيرية للمؤتمر الدبلوماسي لعام 1906 الذي عقد لمراجعة اتفاقية جنيف المؤرخة في 1864 بحذف المادة 5، وقدم طلب لتحقيق هذا الغرض أثناء المؤتمر.

Proceedings of the Geneva Diplomatic Conference of 1906, pp. 17 and 161.

بحجة البحث عنهم.⁷ وفي الوقت ذاته، دل تنظيم مساعدة الجرحى والمرضى تحت السلطة العسكرية على الجانب البروسي، الذي بدا ناجحًا، على أن العمل المنظم عسكرياً أدى إلى نتائج أفضل- ورعاية أفضل- من النتائج التي أدى إليها التماس مروءة المدنيين طبيي القلب ولكن يعوزهم التدريب السليم والمعدات الكافية.⁸ 1723. رأى المندوبون في المؤتمر الدبلوماسي لعام 1906 بأن حذف المادة بكاملها، كما كان مقترحًا على ضوء التجاوزات في الاستخدام التي واجهتها، لن يوصل الرسالة الصحيحة.⁹ وهكذا عالجت اتفاقيتا جنيف المؤرختان في 1906 و1929 المخاوف المثارة، وذلك بإخضاع المساعدة المدنية للإشراف والسيطرة العسكرية، والحد من الحصانات والحوافز الممنوحة للمستجيبين لنداء المساعدة.¹⁰ وزيادةً على ذلك، وُضعت قواعد تفصيلية جديدة تنظم استخدام الشارة مع إضافة حظر إساءة استخدامها أو التجاوز في ذلك.¹¹ وفي الوقت ذاته، اصطبغت المساعدة الطبية التي توفرها القوات المسلحة للجرحى والمرضى بصبغة أكثر احترافية، بما يقلل، بشكل أعم، من الاعتماد على مساعدة المدنيين.

1724. عززت تجربة الحرب العالمية الثانية من نفع المبدأ الخاص بالجرحى والمرضى الذي تنزله المادة 5 من اتفاقية جنيف المؤرخة في 1929 منزلة خاصة، بل إنها أوضحت أن المادة لم تنجح نجاحًا كافيًا في بعض الجوانب، كما اتضح من المحن التي واجهتها أطقم الطائرات التي أسقطت بإطلاق النار عليها، والجرحى من رجال المظلات الذين سقطوا في أراضي العدو. ولقد ارتئي أن عنصريين أساسيين مفترقان: أولهما وجوب اعتراف العدو أو سلطات الاحتلال أيضًا «بحياد» المدنيين الذين يساعدون الجرحى والمرضى؛ وثانيهما وجوب السماح للمدنيين وجمعيات الإغاثة بتقديم الرعاية «طوعًا» للجرحى والمرضى.¹² وتعالج المادة 18 من اتفاقية جنيف الأولى المؤرخة في 1949 جوانب القصور تلك.

3. الفقرة 1: التماس مروءة السكان

1725. على أطراف النزاع التزام باتخاذ «جميع التدابير الممكنة» للبحث عن الجرحى

Hutchinson, pp. 109-117. 7

Ibid, pp. 117-138. 8

ذهب معلقون آخرون إلى أن التغييرات في طريقة القتال في المعارك تجعل من غير المحتمل أن يكون المدنيون في وضع يمكنهم من الاضطلاع بهذه الأدوار.

See Auguste-Raynald Werner, *La Croix-Rouge et les conventions de Genève : Analyse et synthèse juridiques*, Geneva, Georg & Cie, 1943, pp. 194-195.

See also *Proceedings of the Geneva Diplomatic Conference of 1906*, pp. 182-184 and 198-200. 9

اتفاقية جنيف (1906)، المادة 5؛ اتفاقية جنيف بشأن الجرحى والمرضى (1929)، المادة 5. 10

See also *Proceedings of the Geneva Diplomatic Conference of 1906*, pp. 182-184 and 198-200.

انظر اتفاقية جنيف (1906)، من المادة 18 إلى 23، واتفاقية جنيف بشأن الجرحى والمرضى (1929)، المواد من 19 إلى 24. 11

يتضح هذان العنصران من البيانات المقدمة في اجتماعات الخبراء التي عقدت لإعداد الاتفاقيات الجديدة للمؤتمر الدبلوماسي، مع أنها لم تقدم تفصيلًا في هذا الصدد. 12

Report of the Preliminary Conference of National Societies of 1946, pp. 24-25, and *Report of the Conference of Government Experts of 1947*, pp. 20-23.

والمرضى من أفراد القوات المسلحة وجمعهم والعناية بهم.¹³ ومن شأن استغلال الموارد التطوعية للسكان المحليين أو للمنظمات المؤهلة الموجودة في الإقليم، أو السماح لتلك المنظمات بالدخول إلى المناطق التي يوجد فيها جرحى ومرضى، أن تكونا وسيلتين قيمتين للوفاء بهذا الالتزام.

3-1. الاستجابة التطوعية للنداء

1726. تضع الفقرة الأولى من المادة 18 خياراً أمام السلطات العسكرية التي تجد نفسها دون موارد كافية لجمع الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة والعناية بهم وهو التماس المساعدة من السكان المدنيين المحليين،¹⁴ ولهم- بدورهم- أن يختاروا الاستجابة لذلك النداء. وهي غير ملزمة بالتماس المساعدة من السكان ولا يلزم السكان كذلك، وفقاً للقانون الدولي، بالاستجابة لذلك النداء.¹⁵ ومع ذلك، قد تكون الاستفادة من هذا الخيار واجباً أخلاقياً قوياً يقع على عاتق السلطات العسكرية إذا كانت، هي نفسها، غير قادرة على تقديم الرعاية إلى الجرحى والمرضى، لكن لا يمكن إجبار المدنيين على قبول هذا الطلب حيث أدرج لفظ «يتطوعون» في المادة 18 تحديداً «بهدف منع أي تجاوز»- خاصةً- من جانب دولة الاحتلال.¹⁶

1727. أبقى المادة 17 من البروتوكول الإضافي الأول على إمكانية طلب المساعدة التطوعية، والتي امتدت لتشمل جمع الجرحى والمرضى من المدنيين والعناية بهم بما يتماشى مع التوجه العام للبروتوكول. وسد هذا التوسع ثغرة في مسألة حماية المدنيين، حيث إن اتفاقية جنيف الرابعة لا تنص على ما يقابل المادة 18 من اتفاقية جنيف الأولى. ووسعت المادة 17 من البروتوكول الإضافي الأول، كذلك، نطاق الأنشطة التي يجوز لأجلها طلب مساعدة المدنيين بحيث تشمل البحث عن الموتى والإبلاغ عن

13 انظر اتفاقية جنيف الأولى، المادتين 15 و12. انظر، أيضاً، البروتوكول الإضافي الأول، المادة 10.

14 عند الإشارة إلى من يجوز له توجيه هذا النداء في المادة 17 من البروتوكول الإضافي الأول، وقع الاختيار على عبارة «أطراف النزاع» لكي يضم المدنيين والسلطات العسكرية.

See Sandoz/Swinarski/Zimmermann (eds), *Commentary on the Additional Protocols*, ICRC, 1987, para. 720.

15 مع اكتشاف عدم كفاية الرعاية الطبية المقدمة للجرحى من أسرى الحرب بعد أسرهم في النزاع بين إثيوبيا وإريتريا الذي استمر من عام 1998 حتى عام 2000 على كلا الجانبين (ولكنها لم تصل إلى حد انتهاك اتفاقية جنيف)، يبدو أن لجنة المطالبات الخاصة لم تكن قد تقصت ما إذا كان الضباط القادة سعوا نحو التخفيف من أوجه النقص عن طريق طلب المساعدة من السكان المحليين.

Eritrea-Ethiopia Claims Commission, *Prisoners of War, Ethiopia's Claim, Partial Award*, 2003, paras 69-70; *Prisoners of War, Eritrea's Claim, Partial Award*, 2003,

Final Record of the Diplomatic Conference of Geneva of 1949, Vol. II-A, p. 143.

16 وضحت لجنة الصياغة في صفحة 192 من المرجع السابق ما يلي: «رغبت اللجنة في وضع مادة خاصة تتناول مسألة الدول المحتلة، وتمنع سلطة الاحتلال من الضغط على السكان، تحت ستار التماس الحماية للأعمال الخيرية، لحملهم على تقديم علاج للجرحى يطول مداه، حتى إن كان ذلك على غير إرادتهم، معفية بذلك دولة الاحتلال من إحدى مسؤولياتها الأساسية». للدول المتحاربة ودول الاحتلال أن ترغب الأشخاص المحميين على أداء أشكال معينة من العمل يجب تعويضهم عنها (اتفاقية جنيف الرابعة، المادتان 40 و51)، ولا يجوز أن ترغمهم على المشاركة في عمليات عسكرية. ولا يعني عدم جواز إجبار المدنيين على الاستجابة لالتماس مساعدة الجرحى والمرضى أن جمع الجرحى والمرضى والعناية بهم ينطوي على المشاركة في عمليات عسكرية، ولكن يجب التعويض عن العمل المرغم عليه، في حين تسمح المادة 18 بالتماس «المروءة» ما يعني أن تقديم تعويض عن هذا العمل ليس أمراً ضرورياً.

أماكنهم.¹⁷ ومن المهم ذكر أن صائغي البروتوكول سعوا إلى الحفاظ على الطابع التطوعي للمادة.¹⁸

2-3. المخاطبون ببدء المساعدة

1728. تشير الفقرة الأولى إلى «السكان» ويقصد بهم السكان المحليون في أراضٍ محتلة أو أراضٍ يدور فيها نزاع مسلح أيًا تكن جنسيتهم، فهي تشير- فقط- إلى «السكان» دون ذكر المنظمات أو جمعيات الإغاثة التي تشير إليها الفقرة الثانية. بيد أن اللجوء إلى المدنيين المحليين يشمل، منطقيًا، المدنيين الذين نظموا أنفسهم في جمعيات إغاثة أيضًا. وفيما يخص الدول الأطراف في البروتوكول الإضافي الأول، أزلت الفقرة المقابلة في المادة 17 أي إشكال في هذا الصدد حيث تشير، صراحةً، أيضًا إلى جمعيات الإغاثة.¹⁹

1729. من الملائم تقديم توضيح إضافي فيما يتعلق بالسكان الذين يجوز أن يوجه إليهم ذلك النداء. ويجب، على وجه التحديد، تذكّر أن هذه الفئة من الأشخاص من الممكن أن تشمل العاملين بالخدمات الطبية الذين لم يسند إليهم أحد أطراف النزاع مهام طبية محددة. فطلب المساعدة من هؤلاء الأشخاص لا يجعلهم أفراد خدمات طبية دائمين بالمعنى الوارد في الاتفاقية، ولا أفراد خدمات طبية مؤقتين لأغراض البروتوكول الإضافي الأول.²⁰

3-3. جمع الجرحى والمرضى والعناية بهم

1730. يتزايد هذه الأيام احتمال جمع آحاد الناس الجرحى أو المرضى ونقلهم إلى المرافق الطبية عن نقلهم إلى منازلهم والاعتناء بهم فيها. فسواء نقلوا الجرحى أو المرضى إلى المنازل، أو قدمت لهم إحدى هيئات الإغاثة الرعاية، فلا بد وأن تكون الرعاية أكثر من مجرد الإسعافات الأولية العاجلة. وعليه، تشمل كلمة «عناية»- أيضًا- جميع التدابير المناسبة اللازمة لتحسين حالة الجرحى أو المرضى، لا سيما توفير المأكل والمأوى والملبس والغطاء وأدوات النظافة الصحية.²¹ وفي المؤتمر الدبلوماسي فضلت صياغة عبارة «جمع... والعناية بهم» على العبارة «تقديم الإسعافات الأولية إلى» وذلك لتجنب الحد من العناية الممكن تقديمها، ما دامت تقدم طوعًا.²²

17 البروتوكول الإضافي الأول، المادة 17(2).

18 *Official Records of the Diplomatic Conference of Geneva of 1974-1977*, Vol. XI, pp. 242-243.

19 وبالإضافة إلى ذلك، خلت الأعمال التحضيرية لاتفاقية جنيف الأولى مما يشير إلى أن القائمين على الصياغة سعوا نحو استبعاد إمكانية أن تلتزم السلطات العسكرية المساعدة من وكالات الإغاثة المحلية أو منظمات الإغاثة.

For the debates concerning Article 18, see *Final Record of the Diplomatic Conference of Geneva of 1949*, Vol. II-A, pp. 49 and 51-52, and Vol. III, p. 35, amendments 30 and 31 to the Wounded and Sick Convention.

20 انظر اتفاقية جنيف الأولى، المادة 24؛ والبروتوكول الإضافي الأول، المادة 8(ك). انظر، أيضًا، المناقشة حول «الاستيلاء»، القسم 3-5.

21 انظر أيضًا المادة 12 والتعليق عليها، الفقرة 1387.

22 *Final record of the diplomatic conference of Geneva of 1949*, Vol. II-A, pp. 51 and 143.

1731. قد يتطلب جمع الجرحى أو المرضى البحث عنهم قبل جمعهم، حيث قد لا يتضح، على الفور، بعد هجمة أو اشتباك عسكري وجود مصابين أو موتى، أو معرفة موقعهم. ويجب على المنقذين البحث عن الجرحى والمرضى لكي يتمكنوا من جمعهم والعناية بهم؛ فالغرض من المادة 18، وهو كفالة تلقي الجرحى والمرضى العلاج الذي ينقذ حياتهم، وفي التوقيت المناسب، يشمل بالضرورة البحث عن هؤلاء الأشخاص.²³
1732. كما هو سلف القول، تضيف المادة 17 من البروتوكول الإضافي الأول مهمة ثالثة قد يطلب من السكان المدنيين الاضطلاع بها، شريطة التطوع كما هي الحال دائماً، ألا وهي البحث عن الموتى وإبلاغ السلطات عن أماكنهم. ومن المهم التأكيد على عدم جواز أن يطلب من المدنيين جمع الموتى.²⁴

4-3. الحماية والتسهيلات اللازمة

1733. عندما يلجأ طرف من الأطراف إلى السكان المحليين أو جمعيات الإغاثة للمساعدة في جمع الجرحى والمرضى والعناية بهم، يجب عليه منحهم الحماية والتسهيلات اللتين إن عدمتا أصبحت مهمة السكان أو جمعيات الإغاثة أكبر من قدرتيهما على الوفاء بها. وتقييم مدى وجوب بسط تلك الحماية والتسهيلات متروك- في المقام الأول- للسلطات المختصة لطرف النزاع الذي يوجه النداء، ولكن على ذلك الطرف أن يراعي، بقدر الإمكان، رغبات الأشخاص ومنظمات الإغاثة المجهزة للاستجابة لهذا النداء، وأراءهم. وتعتمد هذه الحماية والتسهيلات أساساً على الظروف، ولذلك لا يمكن وضع قائمة شاملة لاحتمالات؛²⁵ فقد تضم «التسهيلات» أكبر قدر من ضمان حرية الحركة للاضطلاع بالمهام المعنية، وتسهيلات لإرسال المراسلات عبر أي من الوسائل، وتسهيلات نقل إمدادات الإغاثة وأموالها. لكن لا يعني ذلك عدم إمكانية الحد من حرية الحركة حيث تعيق العمليات العسكرية، بطبيعتها، الوصول إلى هذه الأماكن. وقد تشمل «التسهيلات» كذلك توفير مركبات أو وسائل نقل أخرى بالإضافة إلى منح حق المرور الآمن. يجب كذلك إعفاء المنظمات التي تتلقى أدوية ومؤنَّات إنسانية أخرى من خارج البلاد من رسوم الجمارك والنقل.²⁶
1734. تشير «الحماية» جزئياً إلى الظروف الأمنية اللازمة لجمع الجرحى والمرضى والعناية بهم، وتحديد الإجراءات اللازمة والمناسبة لكفالة تحقيق سلامة رجال الإغاثة الإنسانية

23 انظر، أيضاً، المادة 15 والتعليق عليها، الفقرتين 1483 و1484.

24 كان الرأي أن مهمة جمع الموتى أقل من أن يضطلع بها السكان المحليون.

See Official Records of the Diplomatic Conference of Geneva of 1974-1977, Vol. XI, p. 486.

«استشعر [وفد المملكة المتحدة] أنه من غير الصائب توقع جمع السكان المحليين وجمعيات الإغاثة للموتى، مع إمكانية استثناء الغرقى».

25 استخدمت المادة 5 من اتفاقية جنيف المؤرخة في 1906 لفظ «حصانات» بدلاً من «تسهيلات»، ودار بعض النقاش حول معنى كلمة «حصانات» وما إذا كانت تتضمن إعفاءً من شرط إيواء القوات أو لا.

See Des Gouttes, *Commentaire de la Convention de Genève de 1929 sur les blessés et malades*, ICRC, 1930, pp. 37-38.

26 انظر، على سبيل المثال، اتفاقية جنيف الثالثة، المادة (1)74؛ واتفاقية جنيف الرابعة، المادة (3)61؛ والبروتوكول الإضافي الأول، المادة (2)70.

مسألة مركبة لا تعالجها اتفاقية جنيف.²⁷ ومن بين جوانب الحماية التأكد من أن الطرف المعني يُعلم القوات التابعة له بوجود عدم مهاجمة الأفراد أو الهيئات التي تضطلع بالمهام الطبية أو الإنسانية، وأنها ملتزمة بهذا الواجب. وقد تعني الحماية أيضاً، من جملة أمور أخرى، اتخاذ ترتيبات محلية أو الاتفاق على وقف إطلاق النار مع العدو للتمكن من أداء الأنشطة الطبية أو الإنسانية،²⁸ ومنها، أيضاً، منع هجمات ينفذها آخرون أو اتخاذ خطوات لمنعها. وزيادةً على ذلك، شرط منح الحماية يعزز الحكم الوارد في المادة 18(3) وهو: «لا يعرض أي شخص للإزعاج أو يدان بسبب ما قدمه من عناية للجرحى أو المرضى».²⁹

1735. من المهم ملاحظة أن الحماية التي يمكن منحها في هذا السياق لا تتضمن الحق في استخدام شارة الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الكريستالة الحمراء. وما يبرر هذا القيد هو عظم خطر التجاوز في استعمال الشارة،³⁰ فيجب حصر استخدام الشارة في حالات تنص عليها صراحةً اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها، وذلك تحت سيطرة السلطات العسكرية أو المدنية المختصة. وعليه، فالأفراد أو الهيئات التي تستجيب لنداء المساعدة الذي توجهه سلطات عسكرية ليس باستطاعتها عرض الشارة على المنازل أو المنشآت التي يتلقى الجرحى الرعاية فيها ما لم يخص طرف من أطراف النزاع تلك المنشآت على أنها مرافق طبية بموجب اتفاقيتي جنيف الأولى أو الرابعة.³¹

1736. وبشأن من يرتدون الشارة أنفسهم، لا توجد آلية في اتفاقية جنيف الأولى لزيادة عدد أفراد الخدمات الطبية العسكريين عن طريق تعيين أفراد خدمات طبية مؤقتين؛ بيد أن الدول الأطراف في البروتوكول الإضافي الأول أمامها هذا الخيار.³² وعليه، يجوز لأطراف النزاع، وفقاً للبروتوكول الأول، أن تزيد من قوة أفراد الخدمات الطبية المؤقتين أو من عدد وحداتها الطبية المؤقتة، كما يجوز لهؤلاء الأفراد استخدام الشارة. ولكن تلك الإجراءات لا بد لها من مراقبة صارمة. وحتى بخصوص الدول

27 See Kate Mackintosh, 'Beyond the Red Cross: the protection of independent humanitarian organizations and their staff in international humanitarian law', *International Review of the Red Cross*, Vol. 89, No. 865, March 2007, pp. 113-130; Abby Stoddard, Adele Harmer and Katherine Haver, *Aid Worker Security Report 2011, Spotlight on security for national aid workers: Issues and perspectives*, Humanitarian Outcomes, 2011.

ولكن لاحظ نص المادة 271(2) من البروتوكول الإضافي الأول على أنه «يجب احترام [موظفي الإغاثة] وحمايتهم».

28 انظر اتفاقية جنيف الأولى، المادة 15. كما ينبغي استرجاع أن «تعهد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية... ما داموا يستحقون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب القانون الدولي للنزاعات المسلحة» هو جريمة حرب بموجب المادة 2-8(ب) «3» من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

29 انظر القسم 6.

30 انظر القسم 2 للاطلاع على أمثلة مبكرة على التجاوز في استعمال الشارة ذي الصلة بالمادة الماثلة. ومع ذلك، يحق لبعض جمعيات الإغاثة، ولا سيما الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، استخدام الشارة وارتداؤها استناداً إلى أساس قانوني مستقل. للاطلاع على تفاصيل، انظر المادة 44 والتعليق عليها، القسم 4. انظر، أيضاً، النظام المحدد الوارد في المادة 26 من اتفاقية جنيف الأولى.

31 اتفاقية جنيف الأولى، المادة 21؛ اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 18. أو المادة 18 من البروتوكول الإضافي الأول في حالة انطباقه.

32 البروتوكول الإضافي الأول، المادة 8. ومع ذلك تسمح اتفاقية جنيف الأولى بزيادة عدد أفراد الخدمات الطبية في موقف بعينه عن طريق الاستعانة بأفراد خدمات طبية مؤقتين (المادة 25) أو استخدام الخدمات الطبية التابعة للجمعيات الوطنية للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر (المادتان 26 و27).

الأطراف في البروتوكول، لا تجوز المساواة بين الأفراد الذين يستجيبون لنداء توجهه سلطات عسكرية وأفراد الخدمات الطبية المؤقتين، ما لم يعينوا، صراحةً، على أنهم أفراد خدمات طبية مؤقتون.³³ ومن المهم تذكّر أنه ليس كل من يؤدي أنشطة طبية في منطقة نزاع عسكري يتمتع بصفة «أفراد الخدمات الطبية» بالمعنى الوارد في اتفاقيات جنيف والبروتوكول.

1737. وأخيراً، تنص المادة 18(1) على أنه في حالة استيلاء الطرف الخصم على منطقة ما، يجب عليه منح الحماية والتسهيلات نفسيهما للسكان الذين استجابوا لنداء المساعدة. أضيف هذا الالتزام عام 1949 لأن الرأي آنذاك هو أن ذلك الوضع ثغرة كبيرة في اتفاقية جنيف المؤرخة في 1929 أدت إلى عواقب سلبية وقعت على الأشخاص الذين استجابوا لهذا النداء.

3-5. تحت إشراف السلطات العسكرية

1738. يجب أن يستجيب المتطوعون إلى نداء مساعدة الجرحى والمرضى «تحت إشراف» السلطات العسكرية (يورد النص الفرنسي المساوي في الحجية عبارة 'sous son contrôle' التي تعني تحت إشرافه). أدرج هذا الشرط رداً على الانتهاكات التي وقعت أثناء الحرب الفرنسية البروسية، واستمر في نسخ لاحقة من اتفاقيات جنيف.³⁴

1739. هذا الحكم يوضح أنه حتى إذا هب السكان المحليون أو منظمات الإغاثة إلى مساعدة الجرحى، تظل السلطات العسكرية هي المسؤولة عن حالتهم وعلاجهم الطبي. وعندما يتعلق الأمر بجرحى العدو تحديداً، يجب أن تبلغ سلطات الدولة بلد المنشأ بهويتهم ووقوعهم في الأسر، وأن تمكن من حمايتهم بموجب اتفاقية جنيف الثالثة المعنية بمعاملة أسرى الحرب.³⁵ يجب النظر إلى الجرحى من أفراد العدو الذين يتلقون الرعاية من السكان المحليين أو هيئات الإغاثة التي تعمل استجابةً لطلب السلطات العسكرية وتحت إشرافها أو سيطرتها على أنهم قد وقعوا في أيدي العدو وأنهم أسرى حرب.³⁶

1740. على السلطات العسكرية تحديد طبيعة إجراءات السيطرة التي تراها لازمة ومداهها. وفي الممارسة، بمجرد جمع المعلومات الخاصة بالهوية وإرسالها، قد تنحصر تلك السيطرة في التحقق من تلقي الجرحى الرعاية المناسبة ومعاملتهم معاملة إنسانية وبالاحترام الواجب لهم.

33 البروتوكول الإضافي الأول، المادة 8(ك). ومع ذلك يجب ملاحظة أن استخدام الشارة لا يمنع المنظمات الإنسانية الأخرى من استخدام علاماتها أو أعلامها أو ملابسها وعليها شعاراتها المميزة المحددة لها، ما دامت تلك العناصر لا تؤدي إلى الخلط بينها وبين شارات الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الكريستالة الحمراء. انظر، على الأخص، المادة 53 من اتفاقية جنيف الأولى والتعليق عليها، القسم 4.

34 أضيف النص على مسؤولية السلطات العسكرية عن الإشراف على جمع السكان المحليين للجرحى والمرضى والعناية بهم في المادة 5 من اتفاقية جنيف المؤرخة في 1906.

35 Pictet (ed.), *Commentary on the First Geneva Convention*, ICRC, 1952, pp. 187-188.

للإطلاع على معلومات بشأن وجوب تسجيل المعلومات وإرسالها، انظر المادة 16 والتعليق عليها. تنص المادة 14 من اتفاقية جنيف الأولى على أن الجرحى أو المرضى الذين يقعون في أيدي العدو هم أسرى حرب؛ كما تؤكد المادة 12 من اتفاقية جنيف الثالثة على أن أسرى الحرب يقعون «تحت سلطة الدولة المعادية، لا تحت سلطة الأفراد أو الوحدات العسكرية التي أسرهم».

36 انظر التعليق على المادة 4 من اتفاقية جنيف الثالثة.

1741. ربما لا يسهل دائماً للدول الأطراف في البروتوكول الإضافي الأول، وضع خط فاصل بين إجراءات السيطرة المشددة فيما يتعلق بالالتماس العام لمساعدة السكان المحليين، وتعيين مواطنين تابعين للطرف المعني نفسه ليعملوا أفراد خدمات طبية مؤقتين. يجب تعيين أفراد الخدمات الطبية المؤقتين بصفتهم هذه على نحو واضح وصریح. وعلى ضوء ما سبق، وفيما يتعلق باستخدام الإشارة من جانب المستجيبين للالتماس، يجب أن يحتفظ طرف النزاع المسؤول عن منع التجاوز في استخدام إشارة الحماية بسلطة تقرير استحقاق الحماية المحفوظة لأفراد الخدمات الطبية فقط.

4. الفقرة 2: جمع السكان وجمعيات الإغاثة للجرحى أو المرضى والعناية بهم طوعاً

1742. تلزم المادة 18(2) السلطات بالسماح بعمل الإغاثة الطوعي، حيث يحق للسكان المحليين وجمعيات الإغاثة التوجه لمساعدة الجرحى والمرضى من المقاتلين بمن فيهم مقاتلو العدو.³⁷ وأبقت المادة 17 من البروتوكول الإضافي الأول على تلك الإمكانية وأكدت عليها، لا سيما فيما يتعلق بالجرحى والمرضى من المدنيين. ويقع على أطراف النزاع التزام باتخاذ «جميع التدابير الممكنة» للبحث عن الجرحى والمرضى من القوات المسلحة وجمعهم والعناية بهم.³⁸

1743. تشمل الجملة الثانية من الفقرة 2 تحذيراً مهماً وهو أن المدنيين يجب «أن يمتنعوا» هم وجمعيات الإغاثة التي تتوجه لمساعدة الجرحى والمرضى «عن اقتراف أي أعمال عنف ضدهم»، وهو التزام يخاطب المدنيين وينطبق عليهم مباشرةً. كما يشير في الوقت ذاته إلى مسؤولية مهمة تقع على عاتق الدول وهي استمرار الالتزام الواقع على السلطات بحماية الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة التابعة للغير، بمن فيهم المدنيون الذين يدعون العمل منقذين لهم، ولكنهم، على النقيض، يسيؤون معاملتهم أو يلحقون بهم الضرر. وعلى الدول التزام بالتأكد من معاملة الجرحى والمرضى معاملة إنسانية، سواء وهم في أيدي أجهزة الدولة المعنية أو في أيدي المواطنين العاديين.³⁹

4-1. السكان وجمعيات الإغاثة

1744. تنص اتفاقية جنيف الأولى على أن تسمح السلطات لجمعيات الإغاثة بالعناية بالجرحى والمرضى، إضافةً إلى سماحها للسكان بذلك. أضيف ذلك للالتزام عام 1949، لأن حق جمعيات الإغاثة في التصرف، على هذا النحو، واجه اعتراضاً في بعض الأحيان أثناء الحرب العالمية الثانية.⁴⁰ ومع ذلك، لا تحدد الاتفاقية ما الذي يُشكل جمعية إغاثة لأغراض هذه المادة، ولم يدر نقاشٌ حول هذه المسألة في المؤتمر الدبلوماسي لعام 1949.⁴¹ توجد بعض المؤشرات على وجوب تفسير التسمية بحيث تعني منظمات محلية مثل الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر، لكن دون أن يكون

Final Record of the Diplomatic Conference of Geneva of 1949, Vol. II-A, p. 51.

37

انظر اتفاقية جنيف الأولى، المادتين 12 و15. انظر، أيضاً، البروتوكول الإضافي الأول، المادة 10.

38

انظر اتفاقية جنيف الأولى، المادة 12.

39

Pictet (ed.), *Commentary on the First Geneva Convention*, ICRC, 1952, p. 191.

40

اقترحت إمكانية تصرف جمعيات الإغاثة طوعاً، على هذا النحو، أثناء مؤتمر الخبراء الحكوميين لعام 1947.

41

Pictet (ed.), *Commentary on the First Geneva Convention*, ICRC, 1952, p. 191.

مقصوداً عليها. المادة 17 من البروتوكول الإضافي الأول، التي تتوسع في هذا المبدأ ليشمل الجرحى والمرضى المدنيين دون تغيير معنى المادة 18 من اتفاقية جنيف الأولى، تنص - على وجه التحديد - على ما يلي: «جمعيات مثل جمعية الصليب الأحمر الوطنية (الهلال الأحمر، الأسد والشمس الأحمرين)»، مشيرةً بذلك إلى أن تلك المنظمات مشمولة ضمن تلك المنظمات وإن لم يكن ذلك العمل مقصوداً عليها. عندما أقر المؤتمر الدبلوماسي لعام 1977 المادة 17، ذكر الكرسي الرسولي أنه انضم إلى توافق الآراء «انطلاقاً من الاقتناع بأن الإشارة إلى جمعية الصليب الأحمر الوطنية (الهلال الأحمر، الأسد والشمس الأحمرين) لا تنطوي على أي تقييد بشأن ما تبديه جمعيات الإغاثة الأخرى من مبادرات وتصرفات» (التأكيد باستخدام الخط المائل مضاف من جانبنا).⁴²

1745. منح السكان حقاً موازياً لذلك الممنوح للأفراد*، ويقصد بذلك الأشخاص الموجودين على مقربة، نسبياً، من الأعمال العدائية أو حيث يحتاج الجرحى والمرضى إلى المساعدة. ومن المنطقي ألا يقتصر الحق على منظمات الإغاثة في المنطقة القريبة مباشرةً من وجود الجرحى أو المرضى، ولكن على تلك المنظمات القائمة في الإقليم الذي يدور فيه النزاع. وهذا الحق لا يشمل الهيئات الأجنبية أو الدولية التي تغطيها مواد أخرى.⁴³ إضافةً إلى ذلك، تؤكد المادة 18 على وجوب سماح السلطات العسكرية لجمعيات الإغاثة بتنفيذ أعمال لصالح الجرحى والمرضى في الأراضي التي عُزيت أو احتُلت.⁴⁴

1746. عندما تقدم هيئات الإغاثة المساعدة إلى الجرحى والمرضى طوعاً، يجب عليها الالتزام بالمبادئ الإنسانية، ولا سيما الالتزام بمبدأ عدم التحيز.⁴⁵ أما بشأن الهيئات التي تقدم الإغاثة الطبية على الأخص، يتفق مبدأ عدم التحيز مع شرف المهنة الطبية والمبدأ القائل بوجوب علاج ذوي الحاجة الماسة إلى العلاج أولاً، بغض النظر عن الطرف الذي ينتمون إليه.⁴⁶

1747. لا يقع على المدنيين التزام صارم بعدم التحيز من حيث الميل القلبي عندما يساعدون الجرحى والمرضى طوعاً، لكن يجب عليهم عدم التحيز من حيث أفعالهم. وعليهم فوق ما ذكر التحلي «بالإنسانية». وعليه، يجب عليهم ألا ينظروا إلى المقاتل الجريح على أنه عدو، بل إنسان بحاجة إلى العناية، مثلهم في ذلك مثل الأشخاص الآخرين الذين يقدمون الرعاية الصحية إلى الجرحى والمرضى. تزيد الفقرة 2 هذا الأمر تأكيداً بالتذكير بحظر تعرض المدنيين بالضرر للجرحى والمرضى.

1748. ومرة أخرى، ينبغي التأكيد على أن الأفراد وأعضاء جمعيات الإغاثة لا يجوز لهم

42 Official Records of the Diplomatic Conference of Geneva of 1974-1977, Vol. VI, p. 78.

43 انظر، على وجه التحديد، المادة 9 المشتركة (المادة 10 من اتفاقية جنيف الرابعة) والمادة 81 من البروتوكول الإضافي الأول. وبشأن النزاعات المسلحة غير الدولية، انظر الفقرة 2 من المادة 3 المشتركة والبروتوكول الإضافي الثاني، المادة 18(2).

44 للاطلاع على تعريف للاحتلال، انظر التعليق على المادة 2 المشتركة، القسم 5.

45 لمزيد من التفاصيل بشأن المبادئ الإنسانية، ولا سيما مبدأ عدم التحيز، انظر التعليق على المادة 9.

46 انظر المادة 12 والتعليق عليها، القسم 7.

* ملحوظة من المترجم: هكذا في الأصل، حيث ذكر المعلق «individuals» أي الأفراد و«inhabitants» أي السكان، دون بيان لما يقصده «بالأفراد» أو «السكان»، ثم جمع بينهما باستخدام «persons» أي الأشخاص من كلا النوعين (الطبيعي والمعنوي). ربما يكون اللفظ الصحيح، والذي يدل عليه السياق، هو «جمعيات الإغاثة» بدلاً من «الأفراد» كما ورد في النص.

وضع الشارة على المرافق التابعة لهم ولا يجوز أن يحملها الأشخاص التابعون لتلك الجمعيات إلا إذا فوضتها السلطات المختصة بذلك.⁴⁷

2-4. العمل الطوعي الذي يضطلع به السكان وجمعيات الإغاثة
1749. تنص المادة 18 على أن الأفراد وجمعيات الإغاثة قد يضطلعون بجمع الجرحى والمرضى والاعتناء بهم «طوعاً». ويمكن منطقيًا تفسير لفظ «طوعاً» الوارد في الفقرة الثانية على أنه يعني أن الأفراد وجمعيات الإغاثة قد تضطلع، أيضًا، بتلك الأعمال من تلقاء ذاتها، وذلك في ضوء الفقرة الأولى التي تسمح بالاضطلاع بتلك الأعمال استجابةً لنداء. يدعم هذا التفسير كذلك مناقشات دارت أثناء المؤتمر الدبلوماسي لعام 1977 حول المادة 17 من البروتوكول الإضافي الأول حين نُقش لفظ «طوعاً» بإسهاب. وقد تخوف المندوبون عام 1977 من أن لفظ «طوعاً» قد يفسر تفسيرًا ضيقًا وبذلك تستبعد جهود الإغاثة المنظمة.⁴⁸ مع ذلك، خلت محاضر المؤتمر من أي دلالة على أن المادة 18 من اتفاقية جنيف الأولى فُسرَت على هذا النحو.⁴⁹ وعليه، لم تكن مخاوف المندوبين رد فعل على الطريقة التي طبقت بها المادة 18 عمليًا؛ ففضّل مندوبو المؤتمر الدبلوماسي لعام 1977 عبارة «من تلقاء أنفسهم» على لفظ «طوعاً» لضمان أن عمل الإغاثة المنظم، الذي تضطلع به جمعيات الإغاثة على وجهٍ خاص، لا يمكن استبعاده من نطاق المادة 17 من البروتوكول الإضافي الأول. وأراد المندوبون التأكيد من عدم منع أي جمعية إغاثة منظمة من تقديم المساعدة بذريعة أن ما تقدمه من إغاثة غير «طوعي»، مع الإبقاء على حرية فرادى الأشخاص في تقديم المساعدة من تلقاء أنفسهم.⁵⁰ ولذلك، ينبغي تفسير لفظ «طوعاً» الوارد في المادة 18 من اتفاقية جنيف الأولى على أن معناه يطابق معنى عبارة «من تلقاء أنفسهم» الواردة في المادة 17 من البروتوكول الإضافي الأول.

1750. وتخدم كلمة «طوعاً» غرضًا مهمًا آخر، وهو تذكير أطراف النزاعات أن السكان المدنيين المحليين قد يهرعون إلى موقع هجوم أو انفجار، بل غالبًا ما يفعلون ذلك، من أجل جمع الجرحى والعناية بهم. ومع ذلك، فهجمات المتابعة التي توصف بأنها «انفجارات بقصد إحداث أكبر عدد ممكن من الإصابات والوفيات، ولا سيما بين من يساعدون ضحايا انفجار سابق»، أصبحت ظاهرة مثيرة للقلق في الآونة الأخيرة.⁵¹ يمكن القول بأن تلك الهجمات، التي عرفت بأنها تستهدف مباشرةً المستجيبين الأوائل، تثبط المدنيين عن الذهاب إلى مساعدة الجرحى والمرضى، ما قد يتنافى وروح اتفاقية جنيف بشكل عام والمادة 18 بشكل خاص. وعلى القادة المهاجمين الانتباه

47 المادة 18 من اتفاقية جنيف الرابعة تنص على أنه يجوز للسلطات المختصة (التي قد تكون عسكرية أو مدنية) أن تعترف للمستشفيات المدنية باستخدام الشارة وترخص لها بذلك. انظر، أيضًا، المادة 18 من البروتوكول الإضافي الأول.

48 *Official Records of the Diplomatic Conference of Geneva of 1974-1977*, Vol. XI, pp. 237-244.

49 *Ibid.*

50 *Ibid.*

51 انظر اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الرعاية الصحية في خطر: حوادث العنف التي تؤثر في تقديم الرعاية الصحية، الفترة من يناير/ كانون الثاني 2012 إلى ديسمبر/ كانون الأول 2013، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 2013، صفحة 9: الرعاية الصحية في خطر: حوادث العنف التي تؤثر في تقديم الرعاية الصحية، الفترة من يناير/ كانون الثاني 2012 إلى ديسمبر/ كانون الأول 2013، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 2014، صفحة 13.

إلى الإقرار الصريح بحق المدنيين في الاستجابة الطوعية، وبالتبعية احتمالية استجابتهم فعلياً، في المناطق التي تضررت من الأعمال العدائية، وتحديداً عند تقييم القادة مدى مشروعية شن هجوم متابعة على محاربين غير جرحى أو على هدف عسكري. تؤثر تلك الاستجابة في تقدير التدابير الاحترازية اللازمة التي يجب اتخاذها، وتقدير الضرر العرضي المتوقع على المدنيين.⁵² يجب على المهاجمين، عند النظر في هجمات المتابعة أو شنّها فعلياً، الانتباه إلى وجود كل المستجيبين الأوائل، من أفراد الخدمات الطبية المدربين إلى المدنيين المحليين الذين تصادف وجودهم في مكان الهجوم، وأن يأخذوا جميع الاحتياطات اللازمة لتجنب إصابتهم عرضاً أو خفض تلك الإصابة إلى أدنى حد. وعلى المهاجم أن ينتظر إلى أن يكون المستجيبون الأوائل قد انتهوا من «جمع الجرحى والمرضى وإجلانهم من موقع هجوم سابق».⁵³

3-4. جمع الجرحى والمرضى والعناية بهم

1751. ينبغي أن نضيف إلى المذكور آنفاً بالنسبة إلى جمع الجرحى والمرضى والعناية بهم، أن صائغي المادة 17(1) من البروتوكول الإضافي الأول دعموا مفهوم «العناية» الطوعية وهو مفهوم أوسع من مفهوم المساعدة الطبية المجردة. فحسب رأيهم، قد تشمل تلك العناية، أيضاً، الإغاثة الإنسانية الفورية، لا سيما توفير الملابس أو الغذاء.⁵⁴ ويتسق هذا التفسير مع الغرض الإنساني للمادة 18.

4-4. العلاقة مع السلطات العسكرية

1752. خلافاً للفقرة الأولى من المادة 18، لا تذكر الفقرة الثانية أن جهود الإغاثة الطوعية تخضع لتوجيه السلطات العسكرية. وليس ذلك من قبيل الإغفال، بل إبراز لاختيار ذهب إليه صراحةً المؤتمر الدبلوماسي لعام 1949، وبين تاريخ الصياغة بذلك موقفاً مهماً ومستنداً إلى مبادئ.

1753. رأت مؤتمرات الخبراء التي كانت قد أعدت مشروع اتفاقيات جنيف للمؤتمر الدبلوماسي أنه من المرغوب فيه توفيق ضرورات العمل الخيري مع الضرورات العسكرية، واتفقت بعد مناقشة طويلة على اقتراح مادة بموجبها لا يمكن للسكان حجب الجرحى والمرضى الذين جمعوهم عن إمكانية خضوعهم لسيطرة السلطات العسكرية.⁵⁵ ورد هذا الشرط في المشروع الذي ناقشه المؤتمر الدبلوماسي لعام 1949،

52 البروتوكول الإضافي الأول، المادة 57(2)(أ)(ثالثاً).

Breitegger, pp. 109–110.

53

53 انظر، أيضاً، الفقرة 1730.

See also *Official Records of the Diplomatic Conference of Geneva of 1974–1977*, Vol. XI, pp. 159–163.

قدم مندوب الكرسي الرسولي هذا التفسير ودعمه المندوب السويسري، ولم يلق معارضة.

55 *Report of the Preliminary Conference of National Societies of 1946*, pp. 24–25; *Report of the Conference of Government Experts of 1947*, pp. 20–23.

كان هذا الاقتراح مثار خلاف فيما سبق في مؤتمر الخبراء الحكوميين لعام 1947، ونص الجزء ذو الصلة به من المادة المقترحة الذي أقره مؤتمر ستوكهولم لعام 1948 على أن: «تسمح السلطات العسكرية للسكان وجمعيات الإغاثة، حتى في المناطق التي عُزيت أو احتُلت، أن يعرضوا تقديم خدماتهم لجمع الجرحى أو المرضى من أفراد القوات المسلحة وتقديم الإسعافات الأولية لهم، بصرف النظر عن جنسيتهم، بشرط عدم حجبهم عن السيطرة الممكنة للسلطات الوطنية أو سلطات الاحتلال».

Draft Conventions adopted by the 1948 Stockholm Conference, pp. 14–15.

ومع ذلك أمر على حذفه. كما رفض المندوبون في المؤتمر جعل الإذن الذي يمنح للسكان بتقديم مساعدة طوعية مرهونًا بقبول الإشراف العسكري أو بأي نوع من الإفصاح الإجباري عن معلومات متعلقة بالجرحى أو المرضى.⁵⁶ وكان الصائغون آنذاك تحت تأثير مخاوف منشأها تجربة الحرب العالمية الثانية، حيث قد يؤدي إبلاغ السلطات إلى عواقب سلبية على الجرحى ومنقذتهم. مع ذلك، لم تحظر هذه السيطرة، لكن استشعر الصائغون أنه: «من غير المرغوب فيه على وجه الإطلاق أن يذكر ذلك في اتفاقية إنسانية».⁵⁷ وفي الممارسة، قد تكون ممارسة السلطات السيطرة على جهود الإغاثة الطوعية أصعب من ممارستها إياها في حالة التمسست هي تلك المساعدة.

1754. من المهم تذكر أنه من الممكن انطباق المادة 18 من اتفاقية جنيف الأولى على العاملين بالخدمات الطبية. ولقد أبدي بعض التخوف من أن الالتزام بالإبلاغ عن جرحى الطرف الخصم أو مرضاه الذين يُعهد إلى الخدمات الطبية برعايتهم، قد يتعارض مع مبدأ السرية الطبية.⁵⁸ ومن ثم، عدم نص اتفاقية جنيف على قاعدة محددة أدى إلى بعض الجدل حول العلاقة بين أخلاقيات المهنة الطبية- وعلى وجه التحديد القواعد التي تحكم السرية الطبية- والالتزام مفترض في القانون الوطني (أو تنشئه سلطات الاحتلال) يتعلق بإبلاغ السلطات عن جريح أو مريض.⁵⁹ فالزام أفراد الخدمات الطبية بالإبلاغ عن الأشخاص الذين عُولجوا من أنواع محددة من الجروح (على سبيل المثال من رصاصة أو طعن) أمرٌ شائع في التشريع الوطني، في حالة وجود ما يستدعي تحقيقًا جنائيًا.

1755. تعرض البروتوكول الإضافي الأول أيضًا لمسألة السرية الطبية حيث تنص المادة 16(3) منه على ما يلي:

لا يجوز إرغام أي شخص يمارس نشاطاً ذا صفة طبية على الإدلاء بمعلومات عن الجرحى والمرضى الذين كانوا أو ما زالوا موضع رعايته لأي شخص سواء أكان تابعاً للخصم أم للطرف الذي ينتمي هو إليه إذا بدا له أن مثل هذه المعلومات قد تلحق ضرراً بهؤلاء الجرحى والمرضى أو بأسرهم وذلك في ما عدا الحالات التي يشترطها قانون الطرف الذي يتبعه ويجب مع ذلك، أن تراعى القواعد التي تفرض الإبلاغ عن الأمراض المعدية.⁶⁰

Final Record of the Diplomatic Conference of Geneva of 1949, Vol. II-A pp. 51-52.

56

ينص محضر المؤتمر على أن ممثل المملكة المتحدة لاحظ أنه: «وفقاً للفقرة الثانية [من نص المشروع]، يلتزم السكان المدنيون بتسليم الجرحى والمرضى الذين يكتفونهم بالرعاية إلى العدو المحتل لإقليمهم- وأن يكون ذلك بموجب اتفاقية إنسانية!» وأضاف المحضر أن ممثل المملكة المتحدة: «شدّد على وجوب حذف أي التزام من هذا القبيل».

Ibid. pp. 51-52 and 143; Remarks of the Rapporteur of the First Commission of the Diplomatic Conference, *ibid.*, p. 192. 57
انظر، أيضًا، البروتوكول الإضافي الأول، المادة 16(3).

International Law Association, *International Medical Law*, Conference Report (Buenos Aires), 1968, Vol. 53, pp. 539- 588, especially at 542-549 and 558-573. 58

Ibid. 59

60 انظر التعليق على المادة 16 من البروتوكول الإضافي الأول للاطلاع على مناقشة بشأن مضمون هذه المادة.

4-5. احترام السكان المدنيين للجرحى والمرضى

1756. التنبيه بأنه «يجب على السكان المدنيين احترام الجرحى والمرضى، وعلى الأخص أن يمتنعوا عن اقتزاف أي أعمال عنف ضدهم» هو الحكم الوحيد من أحكام اتفاقية جنيف الأولى الموجه تحديدًا إلى السكان المدنيين. بالطبع هناك الكثير من الالتزامات نصت عليها اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها ينظم حماية المدنيين، لكن تنفرد هذه المادة بإرسائها معيارًا صريحًا من الرعاية يجب أن يفي به المدنيون أنفسهم عند التعامل مع الجرحى والمرضى.⁶¹ تعيد هذه الجملة ذكر المبدأ الرئيس الذي تنص عليه المادة 12 من اتفاقية جنيف الأولى، وتوضح أن الأشخاص المدنيين ملزمون، أيضًا، باحترام الجرحى والمرضى وحمايتهم. وأصبح السطر الأول من المادة 17 من البروتوكول الإضافي الأول هو المقابل لهذا الحكم.

1757. هذا الالتزام، مقترنًا بحق السكان المحليين في جمع الجرحى والمرضى والعناية بهم، يسلط الضوء على أهمية نشر الوعي بالقانون الدولي الإنساني، ولا سيما بين عامة الناس، من أجل تعزيز احترام هذه القاعدة واتفاقيات جنيف بشكل أعم.⁶² ويجدر التذكير، في ضوء ذلك، بأن قتل الجرحى والمرضى وتعذيبهم ومعاملتهم معاملة لاإنسانية، مع اتجاه القصد إلى ارتكاب تلك الأفعال، وتعمد إحداث معاناة كبيرة لهم أو الإضرار الشديد بسلامتهم البدنية أو صحتهم، هي مخالفات جسيمة لاتفاقيات جنيف، بما في ذلك عندما يرتكبها مدنيون.⁶³ وعلى أي حال، ارتكاب العنف إزاء فرد عاجز، حتى وإن كان ذا صلة بالقوات المسلحة لدولة عدو، هو عمل مغرق في اللاإنسانية بحيث يجعل الحظر الوارد في المادة 18 واضحًا بذاته، وإن كان به تكرارًا.

5. الفقرة 3: غياب العقوبة على العناية بالجرحى والمرضى

1758. تنص الفقرة 3 على ما يلي: «لا يعرض أي شخص للإزعاج أو يدان بسبب ما قدمه من عناية للجرحى أو المرضى»، وهو حكم أدرجته المادة 18 على ضوء ممارسات بعض الدول أثناء الحرب العالمية الثانية التي تمثلت في إعدام أطباء وأشخاص آخرين بسبب رعايتهم جرحى تابعين للعدو، وعلى وجه التحديد مقاتلو المقاومة في الأراضي المحتلة.⁶⁴ ويحظر النظر إلى العناية بالجرحى أو المرضى على أنها مخالفة تحت أي ظرف.⁶⁵ والحق في عدم التعرض للضرر أو المضايقة أو الإذانة بسبب ممارسة الحق

61 لكن يتعين تذكر أن استطاعة ارتكاب المدنيين أيضًا لجرائم حرب منذ المحاكمات التي أعقبت الحرب العالمية الثانية قد أصبحت بشكل عام، أمرًا مسلّمًا به.

See, in particular, France, Permanent Military Tribunal at Metz, *Bommer case*, Judgment, 1947, pp. 65–66. On potential perpetrators, see Knut Dörmann, *Elements of War Crimes under the Rome Statute*, Cambridge University Press, 2003, pp. 34–37

62 انظر التعليق على المادة 47.

63 انظر المادة 50 والتعليق عليها.

64 See François Bugnion, *The International Committee of the Red Cross and the Protection of War Victims*, ICRC/Macmillan, 1964, pp. 478–479.

65 قد يكون لدى الدول تشريعات تحظر على غير المسجلين، أطباء أو ممارسين صحيين، أداء أعمال طبية محددة، لكن مع ذلك، تستثني تقديم العناية الطبية الطارئة في ظل ظروف معينة. لدى بعض الدول، أيضًا، قوانين «فاعل الخير» التي قد تكون ذات صلة بهذه الظروف. فقد توجب هذه القوانين، على سبيل المثال، على الناس التحرك لإغاثة مكروب، أو قد تنص على ألا يكون المنتقون

الذي تنص عليه الفقرة السابقة أمرٌ جوهري لحماية القائمين على رعاية الجرحى والمرضى. ويتفق هذا مع الموضوع والغرض الشاملين لاتفاقية جنيف الأولى: لتحقيق الحماية للجرحى والمرضى، يجب- أيضًا- احترام أولئك الذين يجمعونهم ويعتنون بهم- وحمايتهم، لا سيما المتطوعين المدنيين وجمعيات الإغاثة. بل إن هدف هذا الحكم هو منع قمع تلك الأنشطة أو استهدافها بالأعمال الانتقامية عن طريق آليات قضائية أو غيرها من الآليات.

1759. لفظ «الإزعاج» لفظ فضفاض، وإن كان حاليًا معناه يشير- ضمنيًا- إلى الانتهاك الجنسي،* فهو يعني بصورة أعم بالشكل المستخدم به في اتفاقية جنيف الأولى «التغيب أو المضايقة بطريقةٍ عدائية».⁶⁶ وبذلك يحظر اللفظ جميع أشكال المضايقة ويمنع اتخاذ أي إجراءات قانونية جنائية أو إدارية ضد شخص ما لمجرد عنايته بالجرحى أو المرضى. وتحظر المادة، أيضًا، أشكال القمع التي تمارس خارج نطاق القضاء، حيث تمنع اتخاذ الإجراءات الإدارية (ولا سيما التأديبية منها)، أو أشكال الإزعاج أو التهديد أو المضايقة. ولأنها تحظر الإزعاج على هذا المستوى، فمن الواضح أنها تحظر، أيضًا، جميع أشكال سوء المعاملة أو الاعتداء على الحياة كما ينص القانون الدولي. وفي السياق نفسه، تستخدم المادة 17(1) من البروتوكول الإضافي الأول ألفاظًا مثل «التعرض [لأي شخص] أو محاكمته... أو عقابه»، وهي ألفاظ أضيفت بغرض تحقيق الإحاطة، لكن أوجزت هذه الأفعال في لفظ «الإزعاج». وإذا نظرنا إلى الألفاظ التي تحددها المادة 17 من البروتوكول الإضافي الأول بحسبانها أمثلة إضافية ملموسة على السلوك الذي يُمثل «إزعاجًا» لمقدمي الرعاية، فيشير لفظ «محاكمة» إلى قاضي التحقيق والمدعي العام اللذين يحظر عليهما، على وجه التحديد، إحالة قضية من هذا القبيل إلى المحكمة؛ في حين لفظ «التعرض» قد يشير إلى مرحلة التحقيق، التي يجب عدم الشروع فيه إلا لمثل هذا السبب. وقد يشمل لفظ «إزعاج»، أيضًا، احتجاز أشخاص في نقاط التفتيش دون داعٍ أو القبض عليهم لا شيء إلا لأنهم يجمعون الجرحى والمرضى أو يعتنون بهم، أو نفذوا الفعلين معًا. وأفعال مثل مصادرة السجلات الطبية، بالمخالفة لأشكال الحماية التي يمنحها القانون الإنساني من الإفصاح للسلطات عن معلومات طبية، وعرقلة المرافق الطبية عن أداء مهامها، أيضًا، هي أشكالٌ محظورة من الإزعاج. وإن كان الدخول المسلح إلى المرافق الطبية من أجل احتجاز أشخاص موجودين فيها أو استجوابهم أمرًا غير محظور في حد ذاته (*per se*)، يجب أن تكفل طريقة الدخول استمرارية حصول الجرحى والمرضى على الرعاية الطبية المناسبة. باختصار، تشمل المادة كل الأعمال التي تهدف إلى الإثناء عن تقديم الرعاية إلى الجرحى والمرضى أو عرقلتها مخافة التسبب في إحداث عواقب سلبية.⁶⁷

1760. وأخيرًا، ينبغي للمحكمة تبرئة الأشخاص المائلين أمامها بتهمة تقديم عناية إلى الجرحى

الذين يقدمون الإسعافات الأولية طوعًا وبحسن نية لمن هو بحاجة إليها، مسؤولين عن أوجه القصور في الرعاية المقدمة، ما لم يكن هناك إهمال جسيم.

Concise Oxford English Dictionary, 12th edition, Oxford University Press, 2011, p. 921.

66

67 التهديدات التي يتعرض لها أفراد الرعاية الصحية غالبًا ما تؤثر سلبًا على تقديم الرعاية؛

see ICRC, *Health Care in Danger: A Sixteen-Country Study*, ICRC, Geneva, 2011, p. 10.

* ملحوظة من المترجم: تستخدم النسخة الإنجليزية لاتفاقية جنيف الأولى لفظ «molest» وهو لفظ يحمل معناه المعاصر دلالة الانتهاك الجنسي كما هو مذكور أعلاه، بينما ذكرت النسخة العربية دلالاته القديمة مستخدمة لفظ «الإزعاج».

أو المرضى في حالة تصرف المتهم وفقاً للقانون الدولي الإنساني وامتثالاً لشرف المهنة الطبية.

1761. وزيادةً على ذلك، ومع أن المادة 18 تنص على أن الحظر يسري في حق السكان المدنيين، فهو ينطبق، بشكل عام، على جميع الأشخاص الذين يعنون بالجرحى والمرضى. أما بشأن الدول الأطراف في البروتوكول الإضافي الأول، توضح المادة 16(1) منه هذا الحظر إذ تنص على أنه: «لا يجوز بأي حال من الأحوال توقيع العقاب على أي شخص لقيامه بنشاط ذي صفة طبية يتفق مع شرف المهنة الطبية بغض النظر عن شخص المستفيد من هذا النشاط».

6. الفقرة 4: استمرار المسؤوليات على دولة الاحتلال

1762. تؤكد الفقرة الأخيرة من المادة 18 أنها لا تعفي دولة الاحتلال من التزاماتها برعاية الجرحى والمرضى إذا كانت تعتمد على السكان المحليين وجمعيات الإغاثة، فهي تستمر في تحمل المسؤولية الكاملة عن مصير الجرحى والمرضى. ويقع على دولة الاحتلال الالتزام بالتأكد من أن العلاج الذي تقدمه يتفق مع اتفاقية جنيف الأولى من جميع النواحي، وتوفير السبل اللازمة لتحقيق ذلك. وينطبق الشيء نفسه عند استخدام أفراد الخدمات الطبية والدينية المستبقين لصالح أسرى الحرب.⁶⁸

ثبت المراجع المختارة

Breitegger, Alexander, 'The legal framework applicable to insecurity and violence affecting the delivery of health care in armed conflicts and other emergencies,' *International Review of the Red Cross*, Vol. 95, No. 889, March 2013, pp. 83-127.

Hutchinson, John F., *Champions of Charity: War and the Rise of the Red Cross*, Westview Press, Boulder, Colorado, 1996.

الوحدات والمنشآت الطبية

1763. تستند حماية الوحدات والمنشآت الطبية التي تستخدمها الخدمات الطبية للقوات المسلحة إلى نفس السبب المنطقي وراء حماية أفراد الخدمات والمهمات الطبية ووسائل النقل الطبي، إذ تجب حمايتها استنادًا إلى الوظائف التي تؤديها، أي تقديم الرعاية الطبية للجنود الجرحى والمرضى، وهو هدف رئيسي لاتفاقية جنيف الأولى.
1764. المادة 19 معنية بالمنشآت والوحدات الطبية التي تستخدمها الخدمات الطبية للقوات المسلحة. تنص الفقرة الأولى منها، بشكل عام، على الحماية الممنوحة لهذه المنشآت والوحدات وتصف المعاملة التي يجب إيلاؤها لأفرادها إذا وقعوا في قبضة العدو. وتنص الفقرة الثانية على التزام محدد باتخاذ إجراءات احترازية لحماية هذه المنشآت والوحدات من آثار الهجمات التي تشن ضد أهداف عسكرية.
1765. وترسي المادة 21 الشروط التي بموجبها تفقد المنشآت والوحدات الطبية العسكرية الحماية التي تسبغها عليها المادة 19، وهي إذا «استخدمت، خروجًا على¹ واجباتها الإنسانية، في أعمال تضر بالعدو». وتنظم، كذلك، الشروط الصارمة الواجب توافرها قبل أن تفقد تلك المنشآت والوحدات حمايتها: يجب توجيه إنذار يحدد، في جميع الأحوال المناسبة، مهلة زمنية معقولة. ولا تتوقف الحماية الممنوحة إلا بعد أن يظل ذلك الإنذار «دون أن يلتفت إليه».
1766. وتكمل المادة 22 المادة 21 بقائمة من خمس «حالات»، أي تصورات واقعية محددة، يجب ألا ينظر إليها على أنها أفعال مضرّة بالعدو، مع بعض المظاهر التي قد تؤدي إلى الاستنتاج المقابل أو على الأقل إلى خلق نوع من الشك. وعليه، فإن التصرف الذي يقع ضمن قائمة الأفعال التي تحددها المادة 22 لا يؤدي إلى فقدان المنشآت أو الوحدات الطبية العسكرية المعنية الحماية.
1767. أما المادة 20 فتحظر شن الهجمات من البر ضد السفن المستشفيات في البحر. وترافق هذه المادة مع المادة 23 من اتفاقية جنيف الثانية: فالأولى تحظر الهجمات من البر ضد السفن المستشفيات المستحقة لحماية اتفاقية جنيف الثانية، في حين تحظر الأخيرة الهجمات من البحر ضد المنشآت الواقعة على الساحل التي تستحق الحماية بموجب اتفاقية جنيف الأولى.
1768. وأخيرًا، تشترط المادة 23 إنشاء مناطق ومواقع استشفاء خارج المناطق التي يدور فيها

1 * ملحوظة من المترجم: هكذا في الأصل، ولكن الصحيح «خروجًا عن» وليس «خروجًا على».

القتال، وذلك في سبيل تعزيز حماية الجرحى والمرضى من آثار الحرب. تشكل المادة 23، جنبًا إلى جنب مع المناطق المحيطة التي تنظمها المادتان 14 و15 من الاتفاقية الرابعة، جزءًا من نظام أشمل من المناطق المحمية التي تنص عليه اتفاقيات جنيف والتي حسنها البروتوكول الإضافي الأول.

1769. يكمل عدد من المواد الواردة في القسم الأول من الباب الثاني من البروتوكول الإضافي الأول هذا الفصل.

حماية الوحدات والمنشآت الطبية

• نص المادة*

1. لا يجوز بأي حال الهجوم على المنشآت الثابتة والوحدات المتحركة التابعة للخدمات الطبية، بل تُحترم وتُحمى في جميع الأوقات بواسطة أطراف النزاع. وفي حالة سقوطها في أيدي الطرف الخصم، يمكن لأفرادها مواصلة واجباتهم ما دامت الدولة الأسرة لا تقدم من جانبها العناية اللازمة للجرحى والمرضى الموجودين في هذه المنشآت والوحدات.
2. وعلى السلطات المختصة أن تتحقق من أن المنشآت والوحدات الطبية المذكورة أعلاه بمنأى عن أي خطر تسببه الهجمات على الأهداف الحربية.

• التحفظات أو الإعلانات

لا توجد

جدول المحتويات

- | | |
|-----|--|
| 630 | 1. المقدمة |
| 630 | 2. الخلفية التاريخية |
| 631 | 3. الفقرة 1: احترام الوحدات الطبية وحمايتها |
| 631 | 1-3. الجملة الأولى: القاعدة الأساسية |
| 631 | 1-1-3. المنشآت الثابتة والوحدات الطبية المتحركة |
| 633 | 2-1-3. جزء من الخدمات الطبية |
| 635 | 2-3. الالتزام بالاحترام والحماية |
| 635 | 1-2-3. حظر الهجوم |
| 637 | 2-2-3. الاحترام والحماية |
| 640 | 3-2-3. العبارتان «بأي حال» و«في جميع الأوقات» |
| 640 | 4-2-3. الجوانب الجنائية للانتهاكات |
| 641 | 3-3. الجملة الثانية: وقوع الوحدات الطبية في أيدي العدو |
| 642 | 4. الفقرة 2: تمركز الوحدات الطبية |
| 644 | ثبت المراجع المختارة |

* رقت الفقرات هنا تسهيلاً للإشارة إليها.

1. المقدمة

1770. تتناول المادة 19 الوحدات والمنشآت الطبية التابعة للخدمات الطبية للقوات المسلحة. وتوضح الفقرة الأولى نطاق الحماية الممنوح لتلك المرافق في النزاعات المسلحة الدولية وتحدد المعاملة الواجب إيلاؤها لأفراد الخدمات الطبية التابعين لها إذا سقطت تلك المنشآت أو الوحدات في قبضة العدو. وتنص الفقرة الثانية على التزام محدد باتخاذ تدابير احترازية لحماية تلك المنشآت والوحدات من آثار الهجمات على الأهداف العسكرية.

1771. للاطلاع على تفاصيل تتعلق بكيفية حماية تلك المرافق في النزاعات المسلحة غير الدولية، انظر التعليق على المادة 3 المشتركة، القسم 9.

1772. الغاية الأساسية للحماية المكفولة للمنشآت أو الوحدات الطبية العسكرية هي الغاية نفسها التي تنطبق في شأن أفراد الخدمات الطبية والمهمات الطبية ووسائل النقل الطبي التابعين للخدمات الطبية للقوات المسلحة: فهم محميون بالنظر إلى المهام التي يؤدونها، وهي تقديم الرعاية الطبية للجرحى والمرضى من العسكريين، وذلك هو الهدف الرئيس من اتفاقية جنيف الأولى.¹ وتحمي اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الإضافي الأول الجرحى والمرضى المدنيين وكذلك المستشفيات المدنية وأفرادها وأنواعاً محددة من وسائل النقل المخصصة للجرحى والمرضى.²

2. الخلفية التاريخية

1773. الالتزام باحترام المنشآت والوحدات الطبية العسكرية وحمايتها هو من أقدم قواعد القانون الدولي الإنساني. وقد ورد هذا الالتزام، لأول مرة، في اتفاقية جنيف لعام 1864 بشأن المستشفيات العسكرية. بيد أنه، في ذلك الوقت، كانت حماية المستشفيات رهينة بوجود الجرحى والمرضى فيها.³ ومع إقرار اتفاقية جنيف لعام 1906، لم يعد وجود الجرحى والمرضى شرطاً للحماية. زيادةً على ذلك، قدمت تلك الاتفاقية للمرة الأولى تمييزاً بين «التشكيلات الصحية المتحركة» و«المنشآت الثابتة» التابعة للخدمات الصحية، وهذا التمييز عنصر مهم حيث تختلف معاملة تلك المنشآت أو الوحدات حال سقوطها في أيدي العدو وذلك تبعاً لما إذا كانت تنتمي إلى فئة أو أخرى.⁴ وتضم اتفاقية جنيف لعام 1929 أحكاماً تكاد تطابق تلك الواردة في اتفاقية جنيف لعام 1906.⁵

1 انظر المادة 12.

2 انظر اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 16 والمواد من 18 إلى 22، وانظر البروتوكول الإضافي الأول، المادة 8(هـ) والمادتين 12 و13.

3 اتفاقية جنيف (1864)، المادة 1.

4 اتفاقية جنيف (1906)، المادة 6. وفيما يخص التعامل مع المنشآت والوحدات الطبية حال سقوطها في أيدي العدو، انظر المادتين 14 و15.

5 اتفاقية جنيف بشأن الجرحى والمرضى (1929)، المادة 6. وتشمل المادة 14 والمادة 15 من تلك الاتفاقية كيفية التعامل مع تلك المنشآت والوحدات حال سقوطها في أيدي العدو.

3. الفقرة 1: احترام الوحدات الطبية وحمايتها

1-3. الجملة الأولى: القاعدة الأساسية

1-1-3. المنشآت الثابتة والوحدات الطبية المتحركة

1774. رغم تمتع فئة «المنشآت الثابتة» وفئة «الوحدات الطبية المتحركة» بالحماية نفسها عمومًا بموجب هذه المادة، فإن التمييز بينهما مهم إذ تختلف معاملة كل منهما حال الوقوع في قبضة العدو وفقًا للمادتين 33 و34 من الفصل الخامس من اتفاقية جنيف الأولى.

1775. لا تضع اتفاقية جنيف تعريفًا لمفهوم «المنشآت الثابتة» و«الوحدات الطبية المتحركة». ومع ذلك، فوفقًا للمعنى العادي للفظين، يمكن تفسير لفظ «ثابتة» على أنه ملحقة أو مثبتة بإحكام،⁶ ويمكن تفسير لفظ «منشآت» على أنه شيء «قائم على أساس ثابت أو دائم».⁷ ولأن المباني من قبيل المستشفيات لا يمكن تحريكها، فهي- بلا ريب- تندرج ضمن هذه الفئة.

1776. وعلى النقيض من ذلك، لفظ «المتحركة» يعني «إمكانية الحركة أو النقل بحرية أو بسهولة».⁸ فمثلًا، المستشفيات الميدانية المقامة في خيام أو حاويات وكذلك المرافق الأخرى المكشوفة التي يمكن إنشاؤها أو فصل أجزائها حسب الاحتياجات الطبية، تُصنفان على أنهما وحدات طبية متحركة.

1777. لا يقدم نص المادة 19 إرشادًا بشأن الأغراض الطبية التي يجب أن تستوفيها المنشآت الثابتة والوحدات الطبية المتحركة. ومع ذلك، فالأنشطة المكلف بها أفراد الخدمات الطبية العسكرية، كما هو واضح من نص المادة 24 من اتفاقية جنيف الأولى، تشكل السياق الذي تفسر المادة 19 في إطاره، بمعنى البحث عن الجرحى أو المرضى أو جمعهم أو نقلهم أو معالجتهم أو وقايتهم من الأمراض. وتؤكدت، أيضًا، أهمية الأغراض الطبية الواردة في المادة 24 بإدراجها، لاحقًا، في تعريف عبارة «الوحدات الطبية» في البروتوكول الإضافي الأول الذي يضم، أيضًا، المنشآت والوحدات الطبية العسكرية التي تشملها هذه المادة.⁹

1778. من الواضح أن الغرض الطبي من علاج الجرحى والمرضى يتحقق سواء في منشآت ثابتة مثل مباني المستشفيات أو في الوحدات الطبية المتحركة. ودرجة العلاج ليست بالأمر المهم؛ فمن الممكن، على سبيل المثال، أن تتراوح ما بين الإسعافات الأولية والفرز، اللذين يمكن إجراؤهما في أحد مراكز الإسعاف الأولي، إلى الرعاية النفسية مثل تخفيف الضغط الناجم عن القتال، أو قد تشمل -أيضًا- الجراحة العامة التي تُجرى في المستشفيات الميدانية. كما يمكن أن تشمل عمليات جراحية أكثر تخصصًا مثل جراحة القلب أو جراحة المخ والأعصاب، والرعاية التأهيلية، لا سيما العلاج الطبيعي، وهي إجراءات طبية يمكن إجراؤها في منشآت ثابتة مثل المستشفيات العسكرية العامة التي تكون- في بعض الأحيان- بعيدة عن ميدان القتال.

Concise Oxford English Dictionary, 12th edition, Oxford University Press, 2011, p. 538.

Ibid. p. 488.

Ibid. p. 918.

9 انظر البروتوكول الإضافي الأول المادة 8(هـ)، وهنكرتس/ دوزوالد- بك، التعليق على القاعدة 28، صفحة 85.

1779. يندرج، أيضاً، مستودع المواد الطبية أو الصيدلانية أو المعمل الذي يلحق بمستشفى ميداني ضمن فئة «الوحدات الطبية المتحركة»، نظراً إلى أن تلك الوحدات قد تكون قائمة بذاتها أو تشكل جزءاً لا يتجزأ من المستشفى الميداني الذي يستخدم لعلاج الجرحى والمرضى. بالإضافة إلى ذلك، فإن الوحدات الطبية المتحركة والمنشآت الثابتة المخصصة للعناية بالأسنان معترف بها على أنها تستوفي الغرض الطبي للعلاج.¹⁰

1780. إن عملية جمع الجرحى والمرضى هي، أيضاً، غرض طبي مهم، على سبيل المثال بشأن مراكز الإسعاف الأولى. وتلك المراكز قد تكون ثابتة أو متحركة. وقد تكون تلك الأخيرة قابلة للنفخ والنقل إلى ميدان القتال داخل مركبة أو عبر جرها (قطرها) بمركبة. وتضطلع مراكز الإسعاف الأولى في بعض الأحيان بمهمتي الجمع والعلاج على السواء. ولكن حتى إذا اضطلعت مراكز الإسعاف الأولى بجمع الجرحى والمرضى فقط دون العناية بهم فعلياً، فهذا الأمر ليس من شأنه أن يحول دون استحقاقها الحماية التي تكفلها المادة 19.

1781. الوقاية من الأمراض هي مهمة أخرى معترف بها لأفراد الخدمات الطبية. فهي مهمة تنهض بها المنشآت الثابتة والوحدات الطبية المتحركة التي توفر، على سبيل المثال، عمليات التطعيم أو التوعية أو التدريب فيما يتعلق بالأمراض المعدية مثل (الإيبولا أو الكوليرا أو الزحار أو الأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي) أو تضطلع بأنشطة لمنع الصدمات النفسية، تحديداً لصالح المقاتلين الأصحاء.¹¹

1782. البحث عن الجرحى والمرضى ونقلهم مسألة مهمة بشكل رئيس يضطلع بها أفراد الخدمات الطبية العسكرية أو وسائل النقل الطبية العسكرية أو كليهما. ومع ذلك، قد تشمل الوحدات الطبية المتحركة، أيضاً على سبيل المثال، مركبات، وبهذه الطبيعة يمكن أن تستخدم- أيضاً- لنقل الجرحى والمرضى أو أفراد الخدمات الطبية إلى جانب استخدامها في مهام البحث أو العلاج أو الوقاية من الأمراض.¹² وهذا يثير تساؤلاً بشأن الفرق بين عبارة «الوحدات الطبية المتحركة» محل الحديث وعبارة «وسائل النقل» المحمية بموجب المادة 35. وعادةً ما تضم وسائل النقل الطبي، على أقل تقدير، المعدات الأولية لتقديم الإسعافات الأولية للجرحى والمرضى الذين يُجرى نقلهم. وبينما تتمتع هاتان الفئتان من المنشآت بشكل عام بالحماية ذاتها في ميدان القتال، إلا أن الفرق بينهما له أهمية في حالة سقوطهما في قبضة العدو. وفي حين تقتصر «الوحدات الطبية المتحركة» التابعة للخدمات الطبية للقوات المسلحة على رعاية الجرحى والمرضى الموجودين فيها ولا يجوز للطرف الذي تقع في قبضته تحويلها إلى أغراض أخرى، لا سيما العسكري منها،¹³ يمكن تحويل «وسائل النقل الطبي» العسكرية إلى استخدامات أخرى، ما دامت تجري العناية بالجرحى والمرضى الموجودين فيها في أماكن أخرى.¹⁴ وثمة طريقة للتمييز بين هاتين الفئتين ألا وهي

Minutes of the Diplomatic Conference of Geneva of 1949, p. 30.

10

11 لمزيد من التفاصيل، انظر التعليق على المادة 24، الفقرة 1958.

12 See Final Record of the Diplomatic Conference of Geneva of 1949, Vol. II-A, p. 104, and Minutes of the Diplomatic Conference of Geneva of 1949, pp. 6 and 9.

13 انظر المادة 133(1). يتعين تمييز ذلك عن الحالة التي يستخدم فيها طرف في النزاع تلك «الوحدات الطبية المتحركة» ويحولها، من البداية، إلى وحدات مخصصة لأغراض غير طبية ولا سيما أغراض عسكرية.

14 انظر المادة 35(2).

تحديد أي الأغراض الطبية يغلب استخدامها فيها: حيث تسود مهمة النقل من حيث المبدأ في حالة «وسائل النقل»، في حين تسود احتمالية تقديم الرعاية في حالة «الوحدات الطبية المتحركة».

2-1-3. جزء من الخدمات الطبية

1783. تسبغ المادة الماثلة الحماية على المنشآت الثابتة والوحدات الطبية المتحركة فقط حال كونها «تابعة للخدمات الطبية». غير أن هذا لا يعني وجوب ملكيتها للخدمات الطبية، بل يجب أن تكون جزءاً لا يتجزأ من القوات المسلحة، أو أن تكون مغولة بممارسة المهام الطبية نيابة عنها، أو أن تكون خاضعة لسيطرتها كي يُنسب سلوكها إليها. وفي هذا الصدد، تشير عبارة «الخدمات الطبية» إلى القسم التابع للقوات المسلحة أو غيرها من الميليشيات أو فرق المتطوعين، الذي يعالج احتياجاتها الطبية. إضافةً إلى ذلك، فقد أُدرجت، أيضاً، المنشآت الثابتة والوحدات الطبية المتحركة التابعة للجمعيات الوطنية للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر، أو تلك التابعة لإحدى جمعيات الإغاثة الطوعية الأخرى، التي تساعد الخدمات الطبية وفقاً للمادة 26 أو المادة 27 من اتفاقية جنيف الأولى، دون أن تصبح هي نفسها أجهزة عسكرية.¹⁵
1784. الأمر متروك، أيضاً، لكل دولة لاتخاذ قرار بشأن تشكيل خدماتها الطبية. ولا توجد شروط بشأن شكل هذا القرار ولا متى يتعين اتخاذه؛ إذ يمكن أن يتنوع شكله ما بين قانون أو لائحة أو مرسوم أو مجرد إعلان يصدر أثناء سير الأعمال العدائية بأن أعياناً محددة تشكل، منذ ذلك الحين فصاعداً، جزءاً من الخدمات الطبية. وهذا يمنح السلطات هامش مرونة لتحديد المنشآت الثابتة والوحدات الطبية المتحركة قبل نشوب نزاع مسلح، وكذلك اتخاذ قرار، كلما دعت الحاجة، بشأن تحويل أعيان تخدم غرضاً غير طبي إلى منشأة أو وحدة طبية أثناء نزاع مسلح: على سبيل المثال، استخدام ثكنات عسكرية، أو خيمة استخدمت مخزناً للذخيرة فيما مضى، أو مدرسة أو مبنى ديني منذ ذلك الحين فصاعداً بوصفه منشأة أو وحدة طبية مؤقتة.¹⁶
1785. تعني هذه المرونة أنه لا توجد شروط بشأن مستوى تطور القدرات الطبية أو تنظيمها الواجب توافرها في المنشأة أو الوحدة الطبية حتى تكون مؤهلة للحماية بموجب المادة 19 التي تسبغ الحماية على المنشآت أو الوحدات الطبية التي تخدم غرضاً واحداً، على الأقل، من الأغراض الطبية المفصلة أعلاه.¹⁷
1786. القيد الموضوعي الوحيد المفروض على السلطة التقديرية للسلطات في تحديد أي المنشآت الثابتة والوحدات الطبية المتحركة التي تشكل جزءاً من الخدمات الطبية

15 بالمثل، انظر التعليق على المادة 26، الفقرة 2080.

See e.g. Israel, *Manual on the Rules of Warfare*, 2006, p. 27:

16 في حالة تحويل قاعدة عسكرية كبيرة إلى محطة علاج للجرحى خلف الخطوط الأمامية، «يجب ألا تتعرض للهجوم، حيث إنها مرفق طبي (على افتراض عدم إجراء أي أعمال عسكرية فيها تحت ستار علاج الجرحى)».

17 في هذا المضمار، فإن المادة 18(1) من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المستشفيات المدنية وتعريف «الوحدات الطبية» الوارد في المادة 8(هـ) من البروتوكول الإضافي الأول، يوجب أن تكون المنشآت والوحدات «منظمة» للأغراض الطبية الواردة في تينك الفقرتين. انظر بشأن تفسير مصطلح «منظمة» الوارد في هذين السياقين، التعليقات على هاتين المادتين.

هو وجوب تخصيصها كليةً لغرض واحد أو أكثر من الأغراض الطبية السالفة الذكر. 1787. في حين أن المادة 19 لا تنص، صراحةً، على وجوب استيفاء معيار «التخصيص» حيث تخصّص السلطات المختصة المنشآت أو الوحدات بوصفها طبية عسكرية بحكم وظيفتها (*ex officio*)، هذا التفسير ينتج مجددًا عن السياق الذي يعالج نفس المسألة من المادة 24 من اتفاقية جنيف الأولى.¹⁸ ويجب التأكيد، أيضًا، على أن هذا القيد المفروض على السلطة التقديرية للسلطات بشأن ما يشكل جزءًا من الخدمات الطبية العسكرية هو أمر ضروري، حيث إن المنشآت أو الوحدات التابعة لتلك الخدمات قد تخصّص لغرض يُعدُّ طبيًا عسكريًا ولكنه لا يندرج تحت واحد أو أكثر من الأغراض الطبية المحددة، مثل الفحوص الطبية التي تجرى لاختيار مقاتلين لمهمة ما. وتجدر الإشارة إلى أن هذا القيد ضروري، أيضًا، لمنع التجاوز في استخدام الشارات المميزة عن طريق الحد من المنشآت والوحدات التي يحق لها استخدامها.¹⁹

1788. إضافةً إلى ما تقدم، وقياسًا على المادة 24، بمجرد تخصيص المنشآت والوحدات الطبية العسكرية على هذا النحو، يجب أن يكون التخصيص أيضًا «كليةً»، أي لا يجوز استخدامها لأي غرض بخلاف واحد أو أكثر من الأغراض الطبية المسموح بها.²⁰ وهذا لا يعني وجوب استخدام المنشآت أو الوحدات فعليًا لأغراض من هذا القبيل في جميع الأوقات: فقد تكون منشأة أو وحدة بعينها مؤهلة للتمتع بالحماية بموجب المادة 19 حتى إذا لم تكن قد استقبلت بعد جرحى أو مرضى أو لم يعد هناك أي جرحى أو مرضى بداخلها، أو في حالة عدم وجود أطباء أو أفراد خدمات طبية آخرين في وقت معين، ما دام تخصيصها لا يمتد إلى أي أغراض أخرى غير طبية.

1789. سكتت المادة 19 عما إذا كان يجب تخصيص المنشآت والوحدات الطبية العسكرية كليةً لأغراض عسكرية بشكل دائم، أو أنه يمكن تخصيصها على ذلك النحو بصفة مؤقتة مع بقائها قيد الحماية بموجب هذه المادة. وفي سياق المادة 19، يجب التأكيد على أن الإقرار بإمكانية تخصيص الأفراد (بحكم الفئة المحددة من الأفراد المساعدين الذين تشملهم المادة 25) ووسائل النقل (بما فيها جميع المركبات المستخدمة بصفة مؤقتة أو دائمة)، مؤقتًا لأغراض طبية معترف به بموجب اتفاقية جنيف الأولى.²¹ وفضلًا عن ذلك، فالغرض من هذه المادة هو ضمان رعاية الجرحى والمرضى العسكريين. والاعتراف بالمنشآت أو الوحدات المخصصة بصفة مؤقتة يزيد من إمكانية تلقي الجرحى والمرضى العلاج اللازم عند عدم توافر منشآت أو وحدات دائمة. وهذا الأمر يترك، على سبيل المثال، قدرًا كافيًا من المرونة لتحويل استخدام المباني تلقائيًا إلى أغراض طبية، ومن ثمّ تخصيصها على هذا النحو لفترة زمنية محدودة، وبعدها

18 انظر التعليق على المادة 24، القسم 4-1.

19 تنظم المادة 42 إظهار العلامات المميزة على المنشآت والوحدات الطبية العسكرية.

20 إضافةً إلى التخصيص الكلي، يجب تنفيذ الشروط الأخرى الخاصة بالاعتراف والترخيص والتنسيب بموجب القوانين واللوائح العسكرية بشأن المنشآت والوحدات التابعة للجمعيات الوطنية للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو غيرها من جمعيات الإغاثة الطوعية التي تساعد الخدمات الطبية التابعة للقوات المسلحة، قياسًا على المادة 26 من اتفاقية جنيف الأولى.

21 انظر التعليقات على المادة 35، الفقرة 2380، والمادة 36، الفقرة 2445.

تعود المنشأة إلى غرضها الأولي غير الطبي إذا لم يكن ثمة مؤشر على تجديد التخصيص. 1790. رغم أن الأعمال التحضيرية تشير إلى أن المنشآت والوحدات الطبية العسكرية المخصصة مؤقتًا لأغراض طبية مستبعدة من الحماية التي تسبغها المادة 19،²² فهذا يعكس الرأي السائد آنذاك وهو أن التخصيص الكلي يعني - ضمناً - وجوب أن يكون دائماً. ولكن هذا النمط قد تغير مع الممارسات اللاحقة للدول. وفي سياق الأعمال التحضيرية للبروتوكول الإضافي الأول، اتفق، في مرحلة مبكرة، ممثلو الدول بمن فيهم ممثلو الدول التي لم تكن قد أصبحت طرفاً في البروتوكول الإضافي الأول منذ مؤتمر جنيف الدبلوماسي الذي عقد في الفترة 1974-1977، على أن تعريف «الوحدات الطبية» الوارد في المادة 8(هـ) من البروتوكول، وهو التعريف الذي يشمل المنشآت أو الوحدات الطبية العسكرية التي تسري عليها المادة 19، قد يمتد ليشمل المنشآت والوحدات المؤقتة.²³

1791. لم تعرّف اتفاقيات جنيف مصطلح «دائم» ولا مقابله «مؤقت». وتعرّف المادة 8(ك) من البروتوكول الإضافي الأول «الوحدات الطبية الدائمة» بشكل عام على أنها «المخصصة» للأغراض الطبية دون غيرها لمدة غير محددة». ويُسْتَوْفَى معيار التخصيص لمدة غير محددة حين يكون القصد، في البداية، هو جعل تخصيص الوحدات لأغراض طبية أمراً نهائياً (أي دون فرض أي قيد زمني). وتعرّف المادة 8(ك) «الخدمات الطبية الوقتية» بأنها «المكرسة» للأغراض الطبية دون غيرها لمدة محددة خلال المدة الإجمالية للتخصيص».

2-3. الالتزام بالاحترام والحماية

1792. الالتزام باحترام المنشآت الثابتة والوحدات الطبية المتحركة وحمايتها يرجع بتاريخه إلى اتفاقية جنيف المؤرخة في 1864، التي كرست هذا الالتزام في حق المستشفيات العسكرية. كما ورد هذا الالتزام، أيضاً، في النصوص المحددة المتعلقة بالجرحى والمرضى وأفراد الخدمات الطبية ووسائل النقل الطبي. وفي هذا المضمار، يستتبع «الاحترام» التزامات ذات طابع سلبي، أي الامتناع عن إتيان سلوك معين، في حين تعني «الحماية» التزامات ذات طابع إيجابي، أي اتخاذ تدابير فعالة محدّدة.

1-2-3. حظر الهجوم

1793. أضيفت عبارة «لا يجوز بأي حال الهجوم»، التي تسبق الالتزام بالاحترام والحماية، في عام 1947، عقب مؤتمر الخبراء الحكوميين لإبراز تزايد اتساع نطاق القصف الجوي،²⁴

See Final Record of the Diplomatic Conference of Geneva of 1949, Vol. II-A, p. 193.

22

See Report of the Conference of Government Experts of 1972, Vol. I, p. 32.

23

(شاركت الهند والولايات المتحدة، وغيرهما من الدول، في المؤتمر بصفتها دولتين لم تكن قد أصبحتا بعد طرفين في البروتوكول الإضافي الأول).

For the negotiations, see Official Records of the Diplomatic Conference of Geneva of 1974-1977, Vol. XI, in particular pp. 22-23 and 221.

See Report of the Conference of Government Experts of 1947, p. 24.

24

وهو كان حينذاك تطوراً جديداً. وبينما لم يعد هذا الأمر من التطورات الجديدة من منظور معاصر، فإن الإشارة المحددة إلى حظر الهجوم هي أمر مهم في إطار التقنين، في البروتوكول الإضافي الأول، لقاعدة التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية أثناء سير الأعمال العدائية.

1794. إضافةً إلى ما تقدم، لا يكفي أن تكون عين ما مملوكة للقوات المسلحة أو تستخدم من جانبها حتى ينطبق عليها وصف «هدف عسكري» وفقاً (للمادة 52(2)) من البروتوكول الإضافي الأول وما يقابلها في القانون العرفي. ولكي ينطبق هذا الوصف على عين ما، يجب إثبات أنها تسهم «مساهمة فعالة في العمل العسكري» وأن يحقق «تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة». ومن حيث المبدأ، لا تستوفي الوحدات الطبية العسكرية أيًا من تلك المعايير. وبناءً عليه، ولأغراض تتعلق بالقانون الذي ينظم سير الأعمال العدائية، فإن الأعيان الطبية العسكرية هي أعيان مدنية.

1795. لذلك، فإن حظر الهجوم²⁵ على المنشآت الثابتة والوحدات الطبية المتحركة التابعة للخدمات الطبية العسكرية يؤكد أن هذه المنشآت والوحدات هي أعيان مدنية.

1796. يؤيد كذلك البروتوكول الإضافي الأول الرأي القائل بأن الأعيان الطبية العسكرية ليست أهدافاً عسكرية، مما يتطلب من المهاجمين اتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة للتحقق، ضمن أمور أخرى، من أن الأهداف المقرر مهاجمتها غير مشمولة بحماية خاصة ولكنها أهداف عسكرية.²⁶ ومما لا شك فيه أن المنشآت والوحدات الطبية العسكرية تستوفي معايير الأعيان الواجب إسباغ حماية خاصة عليها لأغراض سير الأعمال العدائية.²⁷

1797. حظر الهجوم على المنشآت والوحدات الطبية العسكرية يعني، أولاً، عدم الهجوم عليها. وزيادةً على ذلك، فالهجمات العشوائية التي تصيب هذه المنشآت والوحدات، فضلاً عن الهجمات التي يُتوقع أن تلحق بها أضراراً جانبية بالغة من حيث الميزة العسكرية الأكيدة والمباشرة المتوقعة، يجب النظر إليها على أنها محظورة.²⁸ ويدعم هذا الرأي الطابع الصارم للالتزامين بالاحترام والحماية اللذين يشكلان السياق المباشر الذي يرسخ حظر الهجوم على المنشآت والوحدات الطبية العسكرية. ويُستخلص أيضاً من التحديد المذكور أعلاه أن تلك المنشآت والوحدات تشكّل من حيث المبدأ

25 يعرّف مفهوم الهجمات في المادة 49 من البروتوكول الإضافي الأول على أنه «أعمال العنف الهجومية والدفاعية ضد الخصم».

26 البروتوكول الإضافي الأول، المادة 57(2)(أ)(أولاً).

27 انظر التعليق على المادة 21، الفقرة 1841. بوجه عام، إن شروط فقدان المنشآت والوحدات الطبية لحمايتها أكثر صرامة منه فيما يخص الأعيان المدنية عامة. فالشروط التي يجب الوفاء بها قبل الهجوم على المنشآت والوحدات الطبية تشمل الإنذار المسبق والمهلة الزمنية للاستجابة للإنذار، مقارنةً بالالتزام الاحترازي العام بموجب المادة 57(2)(ج) من البروتوكول الإضافي الأول لإصدار المهاجم إنذاراً مسبقاً، ولكن فقط «ما لم تحل الظروف دون ذلك».

28 حول حظر شن هجمات عشوائية وغير متناسبة تصيب المنشآت والوحدات الطبية العسكرية، انظر المادة 12(4)، والمواد من 48 إلى 58 من البروتوكول الإضافي الأول.

أعياناً مدنية.²⁹ إضافةً إلى ذلك، يؤيد بعض الدول³⁰ وعدد من كبار الشراح³¹ وجهة النظر القائلة إن هذه المنشآت أو الوحدات محمية، أيضاً، من الهجمات التي يُتوقع أن تسبب لها أضراراً جانبية بالغة من حيث الميزة العسكرية الأكيدة والمباشرة المتوقعة. ومع ذلك، ووفقاً لوجهات نظر أخرى، فإن الضرر التبعي المتوقع على هذه المنشآت أو الوحدات يجب ألا يُدرج بحسابه ضرراً بالمعنى المقصود طبقاً لمبدأي التناسب واتخاذ الاحتياطات لأغراض تتعلق بسير الأعمال العدائية، حيث إن الوحدات الطبية التي تركزت على مقربة من الأهداف العسكرية فكأنها قد قبلت بذلك تحمل خطر الوفاة أو الإصابة بسبب قربها من العمليات العسكرية.³²

2-2-2. الاحترام والحماية

1798. ينطبق الالتزام بالاحترام والحماية على المنشآت والوحدات الطبية التابعة لطرف في النزاع وكذلك على المنشآت والوحدات الطبية التابعة للعدو.³³

1799. الإشارة الصريحة لحظر الهجوم قبل النص على الالتزام بالاحترام تعني، ضمناً، أنه يشمل مجموعة أوسع من الالتزامات من مجرد الإجماع عن الهجوم في سياق سير الأعمال العدائية. فاحترام الوحدات الطبية يعني، أيضاً، عدم التدخل في عملها حتى يتسنى لها مواصلة علاج من ترعاهم من الجرحى والمرضى.

1800. وهذا يحول دون التدمير المتعمد للمنشآت والوحدات الطبية،³⁴ وكذلك ممارسات من قبيل نهب معداتها الطبية. وزيادةً على ذلك، فاستخدام تلك المنشآت أو الوحدات لأغراض عسكرية يخضع لقيود صارمة، لا سيما المبدأ الذي تكرسه المادة 33(2) من اتفاقية جنيف الأولى، تماشياً مع شرط كفالة استمرار الرعاية الطبية للجرحى والمرضى الموجودين فيها.³⁵ وفي هذا السياق، عند غياب أي ترتيبات لاستمرار رعاية الجرحى والمرضى في منشأة أو وحدة طبية، فإن استيلاء الطرف الخصم على مرفق

Gisel, pp. 215–230.

29

See e.g. Australia, *Manual of the Law of Armed Conflict*, 2006, para. 5.9; Canada, *LOAC Manual*, 2001, para. 204.5; Hungary, *Military Manual*, 1992, p. 45; New Zealand, *Military Manual*, 1992, para. 207; Philippines, *Air Power Manual*, 2000, paras 1-6.4 and 1-6.5; and United Kingdom, *Manual of the Law of Armed Conflict*, 2004, para. 5.32.5.

See Michael Bothe, Karl Josef Partsch, and Waldemar A. Solf, *New Rules for Victims of Armed Conflicts: Commentary on the Two 1977 Protocols Additional to the Geneva Conventions of 1949*, Martinus Nijhoff Publishers, The Hague, 1982, pp. 118–119, and Yoram Dinstein, *The Conduct of Hostilities under the Law of International Armed Conflict*, 2nd edition, Cambridge University Press, 2010, p. 172.

انظر أيضاً الدليل بشأن القانون الدولي المنطبق على الحروب الجوية وتلك التي تستخدم فيها المقذوفات (2009)، القاعدة 1(1).

See United States, *Law of War Manual*, 2015, p. 445, para. 7.10.1.1, and Ian Henderson, *The Contemporary Law of Targeting: Military Objectives, Proportionality and Precautions in Attack under Additional Protocol I*, Martinus Nijhoff Publishers, Leiden, 2009, pp. 195–196.

انظر بشأن الجرحى والمرضى، التعليق على المادة 12، الفقرات 1337 و1368 و1370.

See also United Kingdom, *Manual of the Law of Armed Conflict*, 2004, para. 7.3.2. Furthermore, see Mikos-Skuza, p. 213.

رهنًا بالأحكام الخاصة الواردة في المادة 33(3) من اتفاقية جنيف الأولى، التي لا تستبعد بشكل قاطع التدمير المتعمد للمباني التي تشكل منشآت طبية ثابتة. انظر التعليق على هذه المادة، القسم 2-3.

انظر التعليق على المادة 33، القسم 2-2.

35

طبي بأكمله بهدف استخدامه لأغراض عسكرية مثل تخزين أسلحة، أو إنشاء مركز للقيادة والتحكم العسكري، أو إطلاق عمليات عسكرية، أو لعمليات الاستجابات أو الاحتجاز³⁶ يثير قضايا ضمن الالتزام بالاحترام. ويعزى ذلك إلى أن هذا الاستيلاء قد يعيق عمل المرفق واستمرار توفير الرعاية الطبية للجرحى والمرضى. إضافةً إلى ذلك، يؤدي هذا الاستيلاء إلى فقدان الحماية المعينة المكفولة للمرفق، كما يؤدي، عند تحقق المعايير ذات الصلة وفقاً للقانون الإنساني، إلى تحول المرفق إلى هدف عسكري، ومن ثمّ تعريف الجرحى أو المرضى وأفراد الخدمة الطبية الموجودين فيه للخطر.³⁷

1801. ومع ما ذكر، فإن الدخول المؤقت للقوات المسلحة أو لموظفي إنفاذ القانون والذي لا يرقى إلى مستوى السيطرة على المنشأة أو الوحدة الطبية قد يكون لأغراض مشروعة منشأها الضرورة العسكرية. وتشمل هذه الأغراض استجواب الجرحى أو المرضى من الأفراد العسكريين أو احتجازهم، أو التحقق من عدم استخدام الوحدة الطبية لأغراض عسكرية، أو البحث عن المشتبه بهم المزعوم ارتكابهم جريمة تتصل بالنزاع المسلح.³⁸

1802. وخلافاً لما ذكر، يتطلب الالتزام بالاحترام تجنب إجراء تلك الأعمال قبل استكمال العلاج اللازم للجرحى والمرضى أو ضمان استمرار علاجهم على أقل تقدير. وبالمثل، فإن التفسير حسن النية للالتزام باحترام المنشآت والوحدات الطبية بمعنى عدم عرقلة علاج الجرحى والمرضى، دون داع، يقود إلى استنتاج مفاده وجوب عدم التعسف في استخدام إمكانية تفتيش الوحدات الطبية.³⁹ وتقييم ما إذا كان التفتيش يشكل تعسفاً يتوقف - حتماً - على الظروف، ولكن التفتيش الذي يحول دون استمرار تمكن الجرحى والمرضى من الحصول على العلاج الطبي اللازم لا يتماشى مع الالتزام المذكور.⁴⁰

1803. وبناءً على ذلك، فإن دخول المنشآت أو الوحدات الطبية العسكرية لأي من الأغراض السالفة الذكر - ونظراً إلى أن تلك العمليات قد تعرقل عملها ومن ثمّ تعرقل قدرتها على تقديم الرعاية الطبية التي يحتاج إليها الجرحى والمرضى - يجب أن يحقق توازناً مناسباً بين الضرورة العسكرية والأثر الإنساني المحتمل تحقيقه. ومن الممكن أن تساعد إجراءات معينة في تحقيق هذا التوازن لكي لا يمكث الموظفون غير الطبيين في

36 انظر بشأن حالة عمليات الاستيلاء المسلح على المستشفيات وغيرها من مرافق الرعاية الصحية والحوادث التي جمعتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر في هذا الصدد، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الرعاية الصحية في خطر: حوادث العنف التي تؤثر في تقديم الرعاية الصحية، من كانون الثاني/يناير 2012 إلى كانون الأول/ديسمبر 2014، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 2014، الصفحة 13.

37 فيما يتعلق بفقدان حماية المنشآت والوحدات الطبية العسكرية، انظر المادة 21.

38 See the practice of some States recognizing the possibility of inspecting medical units to ascertain their contents and actual use: e.g. Nigeria, *IHL Manual*, 1994, p. 45, para. (f); Senegal, *IHL Manual*, 1999, p. 17; Togo, *Military Manual*, 1996, Fascicule II, p. 8; and United States, *Field Manual*, 1956, para. 221.

39 في الوقت ذاته، يمكن تأسيس ذلك التفسير على الالتزام باحترام الجرحى والمرضى بموجب المادة 12.

40 في هذا الصدد، تفرض الممارسة المتبعة في السنغال صدور الأمر بالتفتيش صراحةً من السلطة المسؤولة عن الحفاظ على القانون والنظام. See Senegal, *IHL Manual*, 1999, p. 17.

- المنشآت أو الوحدات لمدة أطول من اللازم.⁴¹
1804. وأخيراً، الالتزام بالاحترام يعني حظر تعمد عرقلة قدرة تلك الوحدات على التواصل مع العناصر الأخرى للقوات المسلحة لأغراض طبية.
1805. الالتزام بالحماية يعني اتخاذ التدابير الممكنة تبعاً للظروف بغية تسهيل عمل المنشآت والوحدات الطبية العسكرية والحيولة دون تعرضها للضرر.⁴² وبينما لا تشير عبارة ذلك الالتزام، في حد ذاتها، إلى التزام ببذل عناية، فإن تنفيذها العملي، والذي يعتمد على قدرة الطرف المعني على تنفيذ تلك التدابير وعلى الحالة الأمنية السائدة، يجعل ذلك بيان التفرقة الدقيقة أمراً ضرورياً.
1806. لم تحدد المادة أيّاً من طرفي النزاع- الطرف الخصم أو الطرف التابعة له المنشآت أو الوحدات الطبية العسكرية- يقع على عاتقه الالتزام بحمايتها من الضرر. ونظراً إلى أن الوفاء بهذا الالتزام مرهون بما هو ممكن عملياً في ظل الظروف المحيطة، فقد يُطبق الالتزام على هذا الطرف أو ذلك. ويعتمد تحديد أي الطرفين على عوامل شتى منها الطرف المسيطر على الإقليم الذي يقع فيه المرفق، وتأثير هذا الطرف على محدثي الضرر المحتملين، والقرب الجغرافي، والضرورات الإنسانية والعسكرية.
1807. وفيما يتعلق بمضمون الالتزام بالحماية، يعني اتخاذ التدابير الممكنة لدعم عمل المنشآت والوحدات الطبية وجوب أن يقدم أحد الأطراف المساعدة بفاعلية من أجل ضمان توفير الإمدادات والمعدات الطبية، أو أن يضمن- بشكل أعم- عدم حرمان الوحدات الطبية من الموارد الحيوية الأخرى مثل الكهرباء أو المياه.⁴³
1808. يستتبع الالتزام بمنع إلحاق الضرر بالمنشآت والوحدات الطبية اتخاذ جميع التدابير الممكنة لضمان احترام تلك المنشآت والوحدات. ومن ثمّ، قد تُتخذ تلك التدابير الوقائية للتأكد من عدم تعريض الغير مهمة تلك المنشآت والوحدات للخطر، على سبيل المثال الأشخاص العاديين أمثال الناهبين ومثيري الشغب الذين لا ينتسبون إلى أي من أطراف النزاع. وزيادةً على ذلك، عندما يعوق الناهبون ومثيرو الشغب عمل المنشآت والوحدات الطبية، قد يتطلب الوفاء بهذا الالتزام تقديم المساعدة للمرافق المتضررة.

41 انظر، أيضاً، في هذا الصدد توصيات الخبراء العسكريين التي أُعدت لتكون جزءاً من مبادرة الرعاية الصحية في خطر للتقليل من التأثيرات الإنسانية السلبية لعمليات تفتيش القوات المسلحة التابعة للدولة مرافق الرعاية الصحية؛ اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الترويج لممارسات عسكرية ميدانية تكفل الوصول الآمن إلى خدمات الرعاية الصحية وتقديمها، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 2014، الصفحات 23 و24 و25 و34 و35 و36.

42 See e.g. Peru, *IHL Manual*, 2004, para. 88(b).

43 See Sandoz/Swinarski/Zimmermann (eds), *Commentary on the Additional Protocols*, ICRC, 1987, para. 518.

انظر بشأن التوصيات التي قد يكون من المفيد مراعاتها (دون أن يكون ذلك بالضرورة إلزاماً قانونياً)، التوصيات التي أعدها الخبراء بحسبانها جزءاً من المشاورات التي دارت في سياق مبادرة الرعاية الصحية في خطر للتأكد من توفير سلسلة الإمدادات مرافق الرعاية الصحية بالسلاح والمعدات الأساسية؛ اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ضمان استعداد وأمن مرافق الرعاية الصحية أثناء النزاعات المسلحة وحالات الطوارئ الأخرى، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 2015، الصفحات من 49 إلى 54.

3-2-3. العبارتان «بأي حال» و«في جميع الأوقات»

1809. كون أن المنشآت والوحدات الطبية لا يجوز بأي حال الهجوم عليها وأن الالتزامين بالاحترام والحماية يجب التقيدهما في جميع الأوقات،⁴⁴ هو أمر يعيد التأكيد على الطابع غير التبادلي لهذه القواعد.⁴⁵ وهذا يعني أيضًا تمتع تلك المنشآت والوحدات بالحماية حتى وإن خلت في وقت ما من الجرحى أو المرضى أو أي من أفراد الخدمات الطبية. وزيادةً على ذلك، فإن الطبيعة الصارمة لحظر الهجوم على تلك المنشآت والوحدات وللالتزامين باحترامها وحمايتها، والتي تتضح من عبارتي «بأي حال» و«في جميع الأوقات»، توضح - أيضًا - أسباب حظر أعمال الاقتصاص ضدها بموجب المادة 46 من اتفاقية جنيف الأولى.

1810. بيد أن تلكما العبارتين، «بأي حال» و«في جميع الأوقات»، لا يخلان باحتمالية فقدان المنشآت والوحدات الطبية لحمايتها الخاصة إذا استخدمت في ارتكاب أعمال تلحق الضرر بالعدو لا تقع في نطاق واجبهما الإنساني.⁴⁶ ولا يخلان، أيضًا، بالقواعد الخاصة التي تنطبق على المنشآت والوحدات الطبية بموجب المادتين 33 و34 من اتفاقية جنيف الأولى.

3-2-4. الجوانب الجنائية للانتهاكات

1811. ما دامت المنشآت والوحدات الطبية تشكل ممتلكات محمية بموجب اتفاقية جنيف الأولى، فانتهاك حظر الهجوم عليها والالتزام باحترامها بموجب المادة 19 قد يؤدي إلى انتهاك جسيم يتمثل في «تدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها على نطاق واسع لا تبرره الضرورات العسكرية، وبطريقة غير مشروعة وتعسفية»، وذلك عملاً بالمادة 50 من اتفاقية جنيف.⁴⁷ كما أن هذا الانتهاك هو جريمة حرب وفقًا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وهي «تعتمد توجيه هجمات ضد... المستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى شريطة ألا تكون أهدافًا عسكرية».⁴⁸ وقد تصل الهجمات الموجهة ضد المنشآت والوحدات الطبية المحمية التي تظهر الشارة المميزة إلى جريمة حرب وفقًا للنظام الأساسي تتمثل في «تعتمد توجيه هجمات ضد المباني... والوحدات الطبية... من مستعملي الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف طبقًا للقانون

44 على ضوء هذه الصياغة القاطعة، جرى الاعتراض أثناء المناقشات التي دارت بشأن صياغة تلك المادة على جدوى المادة 23 من اتفاقية جنيف الثانية، التي بموجبها تجب حماية المنشآت الطبية القائمة على اليابسة من القصف أو الهجوم اللذين يشنان من البحر. انظر التعليق على المادة 23 من اتفاقية جنيف الثانية.

45 هذا تعبير محدد عن هذا المبدأ الذي يمكن الوقوف عليه في الالتزام «بأن تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال» الوارد في المادة 1 المشتركة. انظر بشأن تفسير ذلك المفهوم، التعليق على تلك المادة، الفقرة 188.

46 لمزيد من التفاصيل بشأن هذين المفهومين، انظر المادتين 21 و22.

47 أدرجت تلك الأعمال، أيضًا، على أنها انتهاكات جسيمة في قائمة جرائم الحرب الواردة في المادة 8(أ)(4) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

See also Mikos-Skuza, pp. 225-227.

48 هذا الانتهاك هو، أيضًا، جريمة حرب في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على السواء؛ انظر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (1998)، المادة 8(ب)(9) و(ه)(4).

3-3. الجملة الثانية: وقوع الوحدات الطبية في أيدي العدو
1812. تتناول الجملة الثانية من المادة 19(1)، التي أُضيفت في عام 1949، تصور وقوع المنشآت أو الوحدات الطبية العسكرية في أيدي العدو. ويعني مجرد وجود الجملة ضمناً أن القانون الإنساني لا يحول دون هذا الاحتمال في حد ذاته وأنه قد تكون هناك ظروف تكون فيها السيطرة مشروعة من قبل دولة معادية على تلك المنشآت أو الوحدات لا سيما عن طريق الاستيلاء عليها.⁵⁰ ولا تحدد الجملة كيف يجب أن تقع المنشآت أو الوحدات الطبية في أيدي العدو لكي تنطبق تلك المادة. وعليه فإنها تشمل جميع الحالات المتصورة الممكنة بما في ذلك عند استيلاء العدو على منشأة أو وحدة طبية قسراً أو حين ينسحب أفرادها طوعاً.

1813. تقدم هذه الجملة توجيهاً حول كيفية تنفيذ طرف من أطراف النزاع لالتزاماته تجاه مقاتلي العدو الجرحى أو المرضى الموجودين في المنشآت والوحدات الطبية، نظراً إلى أن الدولة التي يقعون في قبضتها قد لا تكون، على الفور، في موضع يمكنها من ضمان استمرار رعايتهم. وبذلك، توضح الجملة مبدأ وجوب تمكن المنشآت والوحدات الطبية التابعة للخصم من مواصلة عملها، مع التذكير الصريح بالتزامات الدولة الحاجزة فيما يتعلق بالجرحى والمرضى الذين تحت سيطرتها، وذلك إلى أن يحين الوقت الذي تكون فيه الدولة الحاجزة قادرة على الوفاء بهذه الالتزامات.⁵¹
1814. تتمحور عبارة «يمكن لأفرادها مواصلة واجباتهم» حول أفراد الخدمات الطبية وليس المنشآت والوحدات الطبية التي يعملون بها. وبهذه الطريقة، تتعلق هذه المادة بنظام «استبقاء» أفراد الخدمات الطبية الذي تشمله المادتان 24 و26، ما يجعل احتمال سلب حرية أولئك الأفراد رهناً بما إذا كان ذلك ضرورياً لاستمرار الرعاية الطبية أو الروحية لأسرى العدو.⁵²

49 وهذا يشكل، أيضاً، جريمة حرب في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على السواء؛ انظر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (1998)، المادة 28(ب)(24) و (هـ)(2). تضيف الفقرة الأولى من أركان الجرائم الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية في هذا السياق أن جريمة الحرب هذه تشمل، أيضاً، الهجمات الموجهة ضد المباني أو الوحدات الطبية أو الأعيان الأخرى التي تستخدم وسيلة تمييز أخرى تدل على الحماية المكفولة لها بموجب اتفاقيات جنيف. تراعي هذه الصياغة وسائل التمييز الإضافية المستحدثة للوحدات الطبية بما في ذلك تلك الوسائل التي شملتها المادة 19 من اتفاقية جنيف الأولى والملحق رقم (1) للبروتوكول الإضافي الأول، لا سيما الإشارات الضوئية والإشارات اللاسلكية وتحديد الهوية إلكترونياً. انظر البروتوكول الإضافي الأول، الملحق رقم (1)، المواد من 6 إلى 9.

Mikos-Skuza, p. 221.

See *Final Record of the Diplomatic Conference of 1949*, Vol. II-A, p. 193.

52 انظر اتفاقية جنيف الأولى، المواد 28 و30 و31، واتفاقية جنيف الثالثة، المادة 33. هذا دون الإخلال باستمرار وقوع المسؤولية الأساسية عن الرعاية الطبية المقدمة لأسرى الحرب على عاتق الدولة الحاجزة، وليس على أفراد الخدمات الطبية المستقبين. انظر اتفاقية جنيف الأولى، المادة 28(4).

1815. ويسترشد أيضًا بمبدأ الرعاية المستمرة للجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة الذين يسقطون في قبضة العدو في تنظيم المنشآت والوحدات الطبية الموجودين فيها ومهماتهما.⁵³ وحتى في حالة استخدام الطرف الذين يقعون في قبضته تلك الأعيان لأغراض غير طبية أو استيلائه على ممتلكات جمعيات الإغاثة في حالة الضرورة الملحة،⁵⁴ لا يجوز ذلك إلا بعد التأكد من رعاية الجرحى والمرضى الموجودين فيها.

4. الفقرة 2: تمركز الوحدات الطبية

1816. أُدرجت المادة 19(2) مؤخرًا في عام 1949 وهي أحد أحكام اتفاقيات جنيف القليلة التي تتناول، صراحةً، سير الأعمال العدائية. وهي تسبق إدراج القواعد الأكثر تفصيلاً بشأن سير الأعمال العدائية في البروتوكول الإضافي الأول. والغرض الأساسي من الالتزام الوارد في هذه الفقرة هو نفع المنشآت والوحدات الطبية التابعة لطرف متحارب، وأيضًا نفع الجرحى والمرضى من أفرادها (أو منشآت العدو ووحداته التي تقع تحت سيطرة هذا الطرف)، وذلك على خلاف الكثير من قواعد اتفاقية جنيف الأولى التي لا تتناول سوى العلاقة بين طرف من أطراف النزاع والجرحى والمرضى من أفراد العدو.

1817. طبيعة الالتزام الذي يقضي بأن «على السلطات المختصة أن تتحقق من أن المنشآت والوحدات الطبية المذكورة أعلاه تقع بعيدةً عن أي خطر تسببه الهجمات على الأهداف الحربية» هي تحذير محدد من آثار الهجمات على الأهداف العسكرية.⁵⁵ ويقع الالتزام على عاتق كل من قادة الوحدات الطبية وقادة وحدات المقاتلين.⁵⁶

1818. يتعلق الالتزام، محل النقاش، بمواقع المنشآت والوحدات الطبية المتصلة بالأهداف العسكرية. ونظرًا إلى أن اتفاقية جنيف لعام 1949 لم تضع تعريفًا «للأهداف الحربية» وعلى ضوء الروابط المتشابكة بين هذا الالتزام والالتزامات السابق ذكرها بموجب البروتوكول الإضافي الأول، يجب تفسير هذا المصطلح الآن وفقًا للتعريف الذي أورده البروتوكول الإضافي الأول أو ما يناظره في القانون الدولي العرفي.⁵⁷

1819. ربما يكون الشكل الأمثل للوفاء بهذا الالتزام هو تمركز تلك المنشآت والوحدات بعيدًا عن أي أهداف عسكرية، بيد أن هذا التفسير الصارم لا يُستنبط من الصياغة الصريحة للمادة، ولن يتأتى ذلك دائمًا عند التطبيق العملي. أولًا، لأن تلك العبارة ليست في مستوى صراحة الحكم المماثل الوارد في المادة 18(5) من اتفاقية جنيف الرابعة الذي

53 هذا المبدأ توضحه المواد 28 و30 و33 و34 من اتفاقية جنيف الأولى.

54 انظر التعليق على المادتين 33 و34 لتفسير الأنظمة المختلفة المنطبقة على الوحدات الطبية المتنقلة والمنشآت الطبية الثابتة والممتلكات العقارية والشخصية لجمعيات الإغاثة.

55 انظر، أيضًا، المادة 12(4) من البروتوكول الإضافي الأول التي تنص على أن «يحرص أطراف النزاع، بقدر الإمكان، على أن تكون الوحدات الطبية في مواقع بحيث لا يهدد الهجوم على الأهداف العسكرية سلامتها».

56 See United States, *Law of War Manual*, 2015, para. 7.10.2.2.

57 انظر البروتوكول الإضافي الأول، المادة 52(2)، ودراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي (2005)، القاعدة 8.

ينص على ما يلي: «على أن تكون بعيدة ما أمكن عن هذه الأهداف»⁵⁸ ويشير العمل التحضيري إلى أن هذا الاختيار كان مقصوداً، حيث أُشير إلى عدم واقعية إقرار معيار بهذا القدر من الصرامة يتطلب بُعد المنشآت والوحدات الطبية العسكرية عن الأهداف العسكرية. وذهب البعض أثناء المؤتمر الدبلوماسي المنعقد عام 1949 إلى أنه من الممارسات الشائعة وجود المستشفيات العسكرية بجوار الأهداف العسكرية، وأن ذلك القرب كان على الأقل ضرورياً للتأكد من دخول الجرحى والمرضى إليها سريعاً.⁵⁹ وتظل هذه الحجة صحيحة حسبما تؤكد ذلك الممارسات المعاصرة لبعض الدول بوضع منشآتها الطبية العسكرية داخل القواعد العسكرية.⁶⁰ وفي هذه الحالة، تنطبق - أيضاً - الشروط الموضحة في المادة 19(2). وبذلك، يجب أن تضمن الأطراف التي تضع منشآتها الطبية داخل القواعد العسكرية أن تكون بعيدة قدر الإمكان عن الأهداف ذات القيمة العالية مثل مستودعات الذخيرة. وفي هذه الحالة المتصورة، فإن ضرورة عرض المنشآت الطبية لشارة مميزة هي أمر إلزامي بشكل خاص. وبالمثل، قد ترغب الأطراف في إنشاء نظام أمني متعدد المستويات مثل وضع الأسلحة الثقيلة خارج محيط القاعدة، في حال الوصول إلى المحيط الخارجي للمرفق الطبي، تصبح النقطة المهمة هي انطباق القواعد المتعلقة بمواقع المنشآت الطبية دون النظر إلى وقوعها داخل قاعدة عسكرية ما.

1820. ثانياً، يخضع الالتزام للعبارة التحوطية «على قدر الإمكان». * ويجب، دائماً، على أطراف النزاع وضع المنشآت والوحدات الطبية بعيداً عن الأهداف العسكرية بقدر استطاعتها. وكما هي الحال مع الالتزامات المناظرة الواردة في البروتوكول الإضافي الأول،⁶¹ يعني هذا وجوب الانتباه إلى هذا الالتزام في وقت السلم بشأن المنشآت الطبية في أراضي الدولة نفسها. ومع ذلك، تشير هذه العبارة التحوطية إلى أن هذا الالتزام ليس مطلقاً، وأنه قد تكون هناك ظروف لا تجعل من الممكن تجنب إنشاء المستشفيات بجوار الثكنات على سبيل المثال والعكس بالعكس.⁶² والأهم من ذلك في ضوء الحرب المعاصرة التي عادةً ما تتغير فيها الخطوط الأمامية أثناء الأعمال العدائية هو أنه قد لا يكون من الممكن دائماً الاحتفاظ بمسافة من الأهداف العسكرية وتحديدًا في حالة الوحدات الطبية المتنقلة والتي عادةً ما تعمل بالقرب من ميدان القتال. وبناءً على ذلك، مجرد بناء منشآت طبية، أو وحدات طبية

58 يلاحظ مع ما تقدم أن عبارة المادة 18(5) من اتفاقية جنيف الرابعة هي محض نصح، بما يعني أنها نصت، فقط، على أنه «يجدر الحرص» على القيام بذلك.

59 ذهب الأمر بوفد المملكة المتحدة إلى اقتراح حذف المادة كاملةً. وإضافةً إلى ذلك ذهب الرأي إلى أنه من المستحيل مادياً ضمان ألا تتعرض الوحدات الطبية للخطر بسبب المدى الذي تصل إليه المتفجرات الحديثة.

See *Minutes of the Diplomatic Conference of Geneva of 1949*, pp. 26-27.

United States, *Law of War Manual*, 2015, para. 7.10.2.1.

61 انظر البروتوكول الإضافي الأول، المادة 12(4).

62 See United States, *Law of War Manual*, 2015, para. 7.10.2.1. See also Mikos-Skuza, p. 213.

* ملحوظة من المترجم: أغفلت الترجمة العربية للمادة 19(2) من اتفاقية جنيف الأولى ترجمة هذه العبارة ما أدى إلى تعيب الترجمة بعدم الدقة.

متحركة يتصادف أن تكون على مقربة من أي هدف عسكري لا يمكن تفسيره في حد ذاته على أنه انتهاك للالتزام الاحترازي قيد المناقشة، ولا على أنه من «الأعمال التي» تضر بالعدو» تخرج عن الواجبات الإنسانية للمنشأة أو الوحدة الطبية⁶³ مما يؤدي إلى فقدانها الحماية.

1821. وهكذا، قد يعزى قرب المنشآت أو الوحدات الطبية العسكرية من الأهداف العسكرية إلى تعذر عمل غير ذلك من الناحية العملية، سواء لما تمليه الاعتبارات الإنسانية أو ظروف المعركة. ويجب تمييز ذلك القرب عن مسألة ما إذا كان تحديد موقع المنشآت أو الوحدات الطبية العسكرية نتيجة لاتجاه القصد إلى حماية الأهداف العسكرية من الهجوم. ولا تنص المادة 19(2) على حظر صريح يقضي بذلك، ولكن العمل على هذا النحو يتعارض مع غرض المادة. ويظهر الحظر الصريح في المادة 12(4) من البروتوكول الإضافي الأول التي تنص على أنه «لا يجوز في أي حال من الأحوال أن تستخدم الوحدات الطبية في محاولة لستر الأهداف العسكرية عن أي هجوم». ووفقاً للمادة 21 من اتفاقية جنيف الأولى، يصل ذلك التصرف إلى مستوى «أعمال تضر بالعدو» مما يستتبع فقدان الحماية.⁶⁴ وهذا لا يعني تلقائياً أن تصبح المنشآت أو الوحدات الطبية، في هذه الحالة، أهدافاً عسكرية، وإنما يجب أيضاً أن تستوفي تلك المنشآت شروط «الهدف العسكري» طبقاً للمادة 52(2) من البروتوكول الإضافي الأول وما يقابلها في القانون الدولي العرفي.

ثبت المراجع المختارة

- Bart, Gregory Raymond, 'The Ambiguous Protection of Schools Under the Law of War – Time for Parity with Hospitals and Religious Buildings', *Georgetown Journal of International Law*, Vol. 40, No. 2, Winter 2009, pp. 321–358.
- Gisel, Laurent, 'Can the incidental killing of military doctors never be excessive?', *International Review of the Red Cross*, Vol. 95, No. 889, March 2013, pp. 215–230.
- Henckaerts, Jean-Marie and Doswald-Beck, Louise, *Customary International Humanitarian Law, Volume I: Rules*, ICRC/Cambridge University Press, 2005, available at <https://www.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v1>, Rule 28, pp. 91–97.
- Kleffner, Jann K., 'Protection of the Wounded, Sick, and Shipwrecked', in Dieter Fleck (ed.), *The Handbook of International Humanitarian Law*, 3rd edition, Oxford University Press, 2013, pp. 321–357.
- Mikos-Skuza, Elżbieta, 'Hospitals', in Andrew Clapham, Paola Gaeta and Marco Sassòli (eds), *The 1949 Geneva Conventions: A Commentary*, Oxford University Press, 2015, pp. 207–229.
- Principe, Philip R., 'Secret Codes, Military Hospitals, and the Law of Armed Conflict: Could Military Medical Facilities' Use of Encrypted Communications Subject Them to Attack Under International Law?', *University of Arkansas at Little Rock Law Review*, Vol. 24, 2002, pp. 727–750.

63 بشأن الحالات التي تنظم فقدان المنشآت والوحدات الطبية العسكرية للحماية، انظر المادة 21.

64 لتفاصيل أخرى، انظر التعليق على المادة 21، القسم 3-1.

- Smith, Michael Sean, *The Protection of Medical Units Under the Geneva Conventions in the Contemporary Operating Environment*, thesis submitted in partial fulfilment of the requirements for the degree of Master of Military Art and Science, US Army Command and General Staff College, Fort Leavenworth, 2008, <http://www.dtic.mil/dtic/tr/fulltext/u2/a501873.pdf>.
- Vollmar, Lewis C., Jr., 'Development of the laws of war as they pertain to medical units and their personnel', *Military Medicine*, Vol. 157, 1992, pp. 231–236.

حماية السفن المستشفيات

- نص المادة
لا يجوز الهجوم من البر على السفن المستشفيات التي تتوجب حمايتها بمقتضى اتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار، المؤرخة في 12 آب/ أغسطس 1949.
- التحفظات أو الإعلانات
لا توجد

جدول المحتويات

- 646 1. المقدمة
- 646 2. الخلفية التاريخية
- 647 3. المناقشة
- 647 1-3. حظر الهجوم على السفن المستشفيات
- 648 2-3. موضع المادة 20 في القانون الدولي الإنساني المعاصر

1. المقدمة

1822. تتناول هذه المادة من اتفاقية جنيف الأولى تصورًا شديد التحديد وهو الهجمات التي تشن من البر على السفن المستشفيات في البحر، وتحظر المادة هذه الهجمات أيًا ما كان شكلها. وعليه فالهجمات محظورة سواء شنت من منصة في البحر، أو تحت سطح البحر، من الغواصات على سبيل المثال، أو فوقه، من طائرة مثلاً، وذلك استنادًا إلى المادة 22 أو 24 أو 25 من اتفاقية جنيف الثانية. وعليه، يحظر الهجوم على السفن المستشفيات، بصرف النظر عن النقطة الجغرافية التي انطلق منها.

1823. تترافق المادة 20 مع المادة 23 من اتفاقية جنيف الثانية: فالأولى تحظر الهجمات التي تشن من الأرض ضد السفن المستشفيات التي تستحق الحماية التي تسبغها الاتفاقية الثانية، في حين تحظر الثانية الهجمات التي تشن من البحر ضد المنشآت المقامة على الساحل المستوية للحماية التي تسبغها اتفاقية جنيف الأولى.

2. الخلفية التاريخية

1824. لا يوجد ما ينبئ بالمادة 20 في اتفاقية جنيف الأولى في معاهدات سابقة، فمنشؤها هو

تعديل قدمته المملكة المتحدة أثناء المؤتمر الدبلوماسي لعام 1949.¹ واحتوى التعديل، في نسخته الأولى، عناصر جوهرية لما أصبح في النهاية المادة 20 من اتفاقية جنيف الأولى والمادة 23 من اتفاقية جنيف الثانية. ولكن طبقاً لمقترح المملكة المتحدة كان من المفترض أن يضاف التعديل إلى اتفاقية جنيف الثانية.²

1825. عندما جرت مناقشة التعديل، تساءل بعض الوفود عما إذا كان يحمل أي قيمة إضافية. ألم يوضح ما هو واضح بالفعل؟ فاتفاقية جنيف الثانية تقر بأن الفئات الثلاث للسفن المستشفيات «لا يجوز في أي حال من الأحوال مهاجمتها... بل يجب احترامها وحمايتها في جميع الأوقات» (التأكيد باستخدام الخط المائل مضاف من جانبنا).³ فلقد رُئي أن القاعدة المصوغة، على نحو أعم قد أحاطت ببراعة بمسألة حماية السفن المستشفيات؛ ورُئي أيضاً عدم الحاجة إلى توضيح تصورات محددة في هذا الشأن. لكن هجوماً يشن من البر هو مجرد تصور واحد من بين عدة تصورات محتملة قد تقع السفن المستشفيات فيها فريسة للهجوم، فأحد هذه التصورات هو هجوم تشنه طائرة، وهو محظور بنفس قدر حظر الهجوم من البر، بصرف النظر عما إذا كانت الطائرة تحلق فوق البر (حيث تنطبق اتفاقية جنيف الأولى) أو فوق البحر (حيث تنطبق اتفاقية جنيف الثانية).⁴

1826. فشل مقترح تقدم به أحد الوفود بحذف تعديل المملكة المتحدة في نيل تأييد كافٍ عندما طرح للتصويت.⁵ فباستثناء استشعار أن المادة تعكس دون شك الاعتبارات الإنسانية التي سعت الاتفاقية إلى تحويلها إلى قانون ملزم، يبدو أن السبب الرئيس للإبقاء على المادة كان الحذر الزائد. وكانت الوفود التي اختارت إضافة التعديل في المؤتمر الدبلوماسي لعام 1949 قلقة من أن قادة «القوات المسلحة في البر» ربما لا يكونوا على دراية بالقواعد الموضوعية لاتفاقية جنيف الثانية، وأن قادة «القوات المسلحة في البحار» ربما لا يكونوا على دراية بالقواعد الموضوعية لاتفاقية جنيف الأولى.⁶

1827. ونظراً لهذا الشاغل تقرر تقسيم موضوع التعديل إلى جزئين، اللذين أصبحا المادة 20 من الاتفاقية الأولى والمادة 23 من الاتفاقية الثانية على الترتيب. وبذلك يمكن إبلاغ الرسالة حيث يستشعر ميسس الحاجة إليها.

3. المناقشة

1-3. حظر الهجوم على السفن المستشفيات

1828. وفقاً للمادة 20، يحظر «الهجوم» «من البر» «على السفن المستشفيات التي تتوجب

1 السجل التاريخي للحرب العالمية الثانية يكشف عن الكثير من الأمثلة على الهجمات ضد السفن المستشفيات، وإن كانت شنتها، في أغلب الأحيان، الطائرات أو الغواصات؛

see Philippe Eberlin, *Crimes de Guerre en Mer 1939-1945*, MDV – Maitres du Vent, 2007, pp. 115-124.

2 *Final Record of the Diplomatic Conference of Geneva of 1949*, Vol. II-A, p. 146.

3 اتفاقية جنيف الثانية، المادة 22(1)، وهو ما تشير إليه المادتان 24 و25 في هذا الشأن.

4 *Minutes of the Diplomatic Conference of Geneva of 1949*, Commission I, Vol. I, 12th session held on 9 May 1949, p. 48.

5 *Final Record of the Diplomatic Conference of Geneva of 1949*, Vol. II-A, p. 147.

6 *Ibid.*

- حمايتها بمقتضى» اتفاقية جنيف الثانية، ويرد فيما يلي تحليل لكل من هذه المصطلحات الثلاثة.
1829. يجب أن تفهم العبارة «من البر» بمعناها العادي، أي من الناحية الجغرافية وهو الذي يبدأ من الساحل. ووفقاً لهذا النهج، تصنف الجزر، ومنها الصخور، على أنها «بر» بالقدر نفسه لأغراض تفسير هذه المادة.⁷
1830. تنطبق المادة 20 على كل شخص موجود على البر أو في الجو محللاً فوق اليابسة، بصرف النظر عن سلاح القوات المسلحة الذي ينتمي إليه. يستنبط هذا الفهم من المنطق الذي تقوم عليه المادة 4 من اتفاقية جنيف الثانية.⁸
1831. لا يغطي الحظر إلا الهجوم «على السفن المستشفيات التي تتوجب حمايتها بمقتضى» اتفاقية جنيف الثانية، وتعالج المواد 22 و24 و25 على التوالي من اتفاقية جنيف الثانية فئات السفن الثلاث المعنية.⁹ ويقرر عبارة «تتوجب حمايتها بمقتضى» يستمر عدم إخلال القاعدة بالظروف التي يجوز أن تفقد فيها السفن الحماية الممنوحة لها.¹⁰
1832. لا يوجد تعريف لفعل «الهجوم» في اتفاقيات جنيف،¹¹ ويعرف البروتوكول الإضافي الأول كلمة «الهجمات» على أنها «أعمال العنف الهجومية والدفاعية ضد الخصم».¹²

2-3. موضع المادة 20 في القانون الدولي الإنساني المعاصر

1833. نشأت الفكرة التي كانت سبباً لإضافة المادة 20 إلى الاتفاقية الأولى من الرغبة في كفالة علم القوات المسلحة الموجودة على البر- التي على علم باتفاقية جنيف الأولى- بالحماية المستحقة للسفن المستشفيات بموجب اتفاقية جنيف الثانية. وتجد حظر الهجوم على السفن المستشفيات في الالتزام المصوغ على نحو أشد عمومية وتفصيلاً وهو الالتزام «باحترامها وحمايتها» الذي يستقى من المواد من 22 إلى 24 ومن المادة 25 من اتفاقية جنيف الثانية.
1834. أُدرجت المادة 20 في اتفاقية جنيف الأولى في وقت لم يكن القانون المنطبق على تنفيذ الأعمال العدائية قد خضع بعد للتطور والتنقيح اللذين أدخلوا عليه في نهاية المطاف في صورة المواد من 48 إلى 58 في البروتوكول الإضافي الأول- على الأقل من منظور المعاهدات الدولية. وفي إطار البروتوكول الإضافي الأول، من الواضح أن السفن

7 تعرّف المادة 121(1) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار «الجزيرة» بأنها: «رقعة من الأرض متكونة طبيعياً، ومحاطة بالماء، وتعلو عليه في حالة المد». بينما تنص المادة 121(3) من الاتفاقية نفسها على أن «ليس للصخور التي لا تهيب السكنى البشرية أو استمرار حياة اقتصادية خاصة بها، منطقة اقتصادية خالصة أو جرف قاري»، وليس لذلك أي دلالات تؤثر على المادة محل التعليق. وعليه، «الصخور» في البحار تصنف براً لأغراض المادة 20 من اتفاقية جنيف الأولى.

8 للاطلاع على تفاصيل، انظر التعليق على المادة 4 من اتفاقية جنيف الثانية.

9 الفقرتان (1) و(2) من المادة 22 من البروتوكول الإضافي الأول توسعان فئات السفن التي تستحق حماية اتفاقية جنيف الثانية.

10 للاطلاع على تفاصيل بشأن فقدان الحماية، انظر التعليق على المادة 34 من اتفاقية جنيف الثانية.

11 تجب ملاحظة أن المادة 23 من اتفاقية جنيف الثانية (التي تماثل المادة 20 من اتفاقية جنيف الأولى لكل القوات المسلحة في البحار) تذكر «الهجوم أو إلقاء القنابل». للاطلاع على مناقشة بهذا الشأن، انظر التعليق على المادة 23 من اتفاقية جنيف الثانية.

12 البروتوكول الإضافي الأول، المادة 49(1).

المستشفيات «المستحقة لحماية» اتفاقية جنيف الثانية لا يمكن حسابها أهدافاً عسكرية.¹³ بالإضافة إلى ما سبق، يجوز أن يصل انتهاك المادة 20 من اتفاقية جنيف الأولى إلى جريمة الحرب المتمثلة في تعمد توجيه هجمات ضد وسائل النقل الطبي من مستعملي الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف طبقاً للقانون الدولي.¹⁴ لم تثر المادة 20 نقاشاً ولا خلافاً ذلك أنها تنص على نقطة واضحة. وتظل هذه المادة صحيحة، وإن توارت إلى الظل في مواجهة القواعد ذات الصياغة الأكثر عمومية (مثل المادة 22(1) من اتفاقية جنيف الثانية)، إذ إنها مجرد توضيح لنقطة محددة من هذه القواعد.

1836. السفن المستشفيات ليست إلا فئة من عدة فئات للسفن التي لا يجوز الهجوم عليها من البر، فلا يجوز أن يكون أي نوع من السفن التي لا تصنف «هدفاً عسكرياً» هدفاً لأي هجوم.¹⁵ ويدرج دليل سان ريمو بشأن القانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة في البحار المؤرخ في عام 1994 ما لا يقل عن تسع فئات أخرى لسفن العدو المستثناة من الهجوم والتي لا تفقد الحماية المكفولة لها إلا إذا صنفت أهدافاً عسكرية وإذا استوفت شروطاً إضافية.¹⁶

13 بالنظر إلى المسألة من الناحية القانونية، لا تنطبق المواد من 48 إلى 67 من البروتوكول الإضافي الأول - من منظور قانون المعاهدات - على التصور الوارد في المادة 20 من اتفاقية جنيف الأولى، أي الهجمات التي تنفذها القوات المسلحة الموجودة على البر ضد سفينة مستشفى ما في البحر. انظر الفقرة 3 من المادة 49 من البروتوكول الإضافي الأول التي تنص على ما يلي: «تسري أحكام هذا القسم على كل عملية حربية في البر كانت أم في الجو أم في البحر قد تصيب السكان المدنيين أو الأفراد المدنيين أو الأعيان المدنية على البر. كما تنطبق على كافة الهجمات الموجهة من البحر أو من الجو ضد أهداف على البر ولكنها لا تمس بطريقة أخرى قواعد القانون الدولي التي تنطبق على النزاع المسلح في البحر أو في الجو». (التأكيد باستخدام الخط المائل مضاف من جانبنا). ومع هذه النقطة القانونية، فلا خلاف في استنتاج أن القاعدة التي تنص عليها المادة 20 من اتفاقية جنيف الأولى تتوافق مع القانون الدولي الإنساني العرفي المعاصر واجب التطبيق على تنفيذ الأعمال العدائية، بصرف النظر عن التفاعل بين مكونات الحرب الحديثة البرية والبحرية والجوية.

14 انظر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (1998)، المادة 8-2(ب) «24».

15 يحظر بالمثل وفقاً لاتفاقية جنيف الثانية مهاجمة قوارب النجاة الخاصة بالسفن المستشفيات (المادة 26) والزوارق الصغيرة التي تستخدمها الدولة، أو مؤسسات قوارب النجاة المعترف بها، في عمليات الإنقاذ الساحلية (المادة 27).

16 تنص القاعدة 47 من دليل سان ريمو بشأن القانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة في البحار المؤرخ في عام 1994 على ما يلي: لا يجوز مهاجمة سفن العدو من الفئات التالية:

1. السفن المستشفيات،
2. زوارق الإنقاذ الساحلية وغيرها من وسائل النقل الطبي،
3. السفن المنتفعة بإذن يضمن لها سلامة المرور بناءً على اتفاق بين الأطراف المحاربة، بما فيها:
 - 1-3. سفن المفاوضة والمفاداة، مثل السفن المخصصة والمشاركة في نقل أسرى الحرب،
 - 2-3. السفن المشاركة في مهمات إنسانية، بما في ذلك السفن التي تنقل مواد لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، والسفن المشاركة في أعمال المساعدة وعمليات الإغاثة،
 4. السفن المشاركة في نقل ممتلكات ثقافية تحت حماية خاصة،
 5. سفن الركاب إذا ما نقلت ركاباً مدنيين لا غير،
 6. السفن المكلفة بمهمات دينية أو خيرية أو علمية غير عسكرية. ولا تتمتع بالحماية السفن التي تجمع بيانات علمية من المحتمل أن تكون لها تطبيقات عسكرية،
 7. المراكب الصغيرة المخصصة للصيد على السواحل أو لأداء خدمات ملاحية محلية، والتي تخضع مع ذلك للوائح السلطة الملاحية المحاربة المتواجدة في المنطقة، ويجوز أن تخضع لتفتيشها،
 8. السفن المصممة أو المكيفة لمكافحة تلوث البيئة البحرية فقط،
 9. السفن التي استسلمت،
 10. أطواف وزوارق الإنقاذ.

وقف الحماية عن المنشآت والوحدات الطبية

- نص المادة
- لا يجوز وقف الحماية الواجبة للمنشآت الثابتة والوحدات الطبية المتحركة التابعة للخدمات الطبية إلا إذا استُخدمت، خروجًا على* واجباتها الإنسانية، في أعمال تضر بالعدو. غير أنه لا يجوز وقف الحماية عنها إلا بعد توجيه إنذار لها يحدد في جميع الأحوال المناسبة مهلة زمنية معقولة دون أن يلتفت إليه.
- التحفظات أو الإعلانات
- لا توجد

جدول المحتويات

- | | |
|-----|---|
| 650 | 1. المقدمة |
| 651 | 2. الخلفية التاريخية |
| 651 | 3. المناقشة |
| 651 | 1-3. أعمال تضر بالعدو، خروجًا عن واجباتها الإنسانية |
| 654 | 2-3. الإنذار والمهلة الزمنية |
| 659 | ثبت المراجع المختارة |

1. المقدمة

1837. تضع المادة 21 الشروط التي تفقد بموجبها المنشآت والوحدات الطبية العسكرية حقها في الحماية المنصوص عليها في المادة 19 من الاتفاقية الأولى،¹ أي «إذا استُخدمت، خروجًا على واجباتها الإنسانية، في أعمال تضر بالعدو». كما تنظم المعايير الصارمة التي يجب الوفاء بها قبل أن يصبح فقدان الحماية ساريًا، كذا يجب إعطاء إنذار يحدد، في جميع الأحوال المناسبة، مهلة زمنية معقولة. تتوقف الحماية، فقط، في حال «عدم الالتفات إلى هذا الإنذار». تكررت هذه الشروط المحددة في العديد من

1 تشمل المادة 19، أيضًا، المنشآت والوحدات الطبية التابعة للجمعيات الوطنية وغيرها من جمعيات الإغاثة الطوعية المعاونة أو المساعدة للخدمات الطبية العسكرية، بقدر استيفائها لشروط المادتين 26 و27 من اتفاقية جنيف الأولى. انظر التعليق على المادة 19، الفقرة 1783.

* ملحوظة من المترجم: تستخدم الاتفاقية حرف الجر «على» على اختلاف معناه عن المعنى المراد هنا، والصواب هو «خروجًا عن»، وهو ما استخدمناه في كل ما هو غير اقتباس.

أحكام اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين.² وشرط الإنذار المقترن بمهلة زمنية مناسبة يجعل شروط فقدان تلك الأهداف الحماية المعنية الواجبة لها أكثر صرامة من الشروط المطلوبة لفقدان الأعيان المدنية الحماية العامة التي تتمتع بها.³

2. الخلفية التاريخية

1838. في وقت مبكر يرجع إلى عام 1906، نصت اتفاقية جنيف على عدم سريان حماية «التشكيلات الصحية» والمنشآت إذا استُخدمتا في القيام «بأعمال تؤذي العدو».⁴ أدخلت اتفاقية جنيف لعام 1929 تعديلاً بسيطاً على هذه الصياغة باستخدام مصطلح «أعمال تضر بالعدو» لأول مرة في معاهدات القانون الدولي.⁵ وتظهر الصياغة نفسها في المادة قيد المناقشة هنا بإضافة «خروجاً على واجباتها الإنسانية».

3. المناقشة

3-1. أعمال تضر بالعدو، خروجاً عن واجباتها الإنسانية

1839. تنص المادة 21 على أنه لا يجوز وقف حماية المنشآت والوحدات الطبية العسكرية «إلا إذا استُخدمت خروجاً على واجباتها الإنسانية، في أعمال تضر بالعدو» (التأكيد باستخدام الخط المائل مضاف من جانبنا). وأوضح الصياغة أن هذا هو المعيار الوحيد الذي تفقد المنشآت أو الوحدات الطبية العسكرية عند تحقيقه الحماية. ومن وجهة نظر إنسانية، فإن كلاً من عبارة «إلا إذا» مع إضافة «خروجاً على واجباتها الإنسانية» تشكلان ضمانات مهمة نظراً إلى التداعيات السلبية التي قد يترتب عليها فقدان الجرحى والأسرى لهذه الحماية.

1840. لم تعرّف الاتفاقية هاتين العبارتين: «أعمال تضر بالعدو» و«خروجاً على واجباتها الإنسانية». كذلك تُظهر الأعمال التحضيرية أن جدلاً دار بشأن ما إذا كان ينبغي إقرار إما مفهوم «أعمال تضر بالعدو» أو «الأعمال التي تتنافى مع واجباتها الإنسانية». لذا، كان يُنظر إلى هذين المفهومين في البداية على أنهما بديلان.⁶ أعربت اللجنة الدولية

2 انظر اتفاقية جنيف الثانية، المادة 34؛ واتفاقية جنيف الرابعة، المادة 19؛ والبروتوكول الإضافي الأول، المادتين 13 و65؛ والبروتوكول الإضافي الثاني، المادة 11(2). وتستخدم المادة 13(1) من البروتوكول الإضافي الأول والمادة 11(2) من البروتوكول الإضافي الثاني عبارة «مهمة إنسانية» بدلاً من عبارة «واجبات إنسانية»، في حين تستخدم المادة 11(2) من البروتوكول الإضافي الثاني عبارة «أعمال عدائية» بدلاً من عبارة «أعمال تضر بالعدو». وليس لهذه الاختلافات الاصطلاحية أي آثار جوهرية. انظر بشأن انطباق هذه المعايير فيما يتعلق بأفراد الخدمات الطبية، التعليق على المادة 24، القسم 6. وانطباق هذه الشروط على وسائل النقل الطبي واضح أيضاً من واقع أن الحماية الممنوحة لها تطابق بوضوح تلك الممنوحة للوحدات الطبية المتحركة. انظر المادة 35 من اتفاقية جنيف الأولى والمادة 21 من البروتوكول الإضافي الأول. وهكذا تتطابق القواعد المتعلقة بفقدان تلك الوحدات الحماية.

3 انظر بشأن الحماية العامة للأعيان المدنية، التعليق على المادة 52 من البروتوكول الإضافي الأول.

4 اتفاقية جنيف (1906)، المادة 7.

5 اتفاقية جنيف بشأن الجرحى والمرضى (1929)، المادة 7.

6 في الأساس، كان مشروع نص اتفاقية جنيف المقدم إلى المؤتمر الدبلوماسي المنعقد عام 1949، الذي نتج عن المؤتمر الدولي للصليب الأحمر المنعقد في ستوكهولم عام 1948، قد استعاض عن مفهوم «أعمال تضر بالعدو»، المقترح في مشروع نص مُعد لمؤتمر ستوكهولم، بعبارة «أعمال تتنافى مع واجباتها الإنسانية»، انظر:

Draft Conventions adopted by the 1948 Stockholm Conference, draft article 16, p. 15.

إلا أن المملكة المتحدة اقترحت، في المؤتمر الدبلوماسي المنعقد عام 1949، تعديلاً بالعودة إلى صيغة «أعمال تضر بالعدو»؛

See Final Record of the Diplomatic Conference of Geneva of 1949, Vol. II-A, p. 58.

للصليب الأحمر عن تفضيلها عبارة « أعمال تضر بالعدو » عن عبارة « الأعمال التي تتنافى مع واجباتها الإنسانية»، إلا أنها أعدت اقتراحًا بديلاً في حال لم تلق عبارة «أعمال تضر بالعدو» قبولاً من الدول في المؤتمر الدبلوماسي لعام 1949. ويتضمن هذا الاقتراح التفسير التالي: «أعمال تستهدف أو تؤدي إلى إلحاق ضرر بالطرف الخصم، عن طريق تيسير العمليات العسكرية أو عرقلتها».⁷ وفي النهاية، قررت لجنة الصياغة في المؤتمر الدبلوماسي لعام 1949، للوصول إلى حل وسط، الجمع بين هاتين الصيغتين في عبارة «أعمال تضر بالعدو» مع عبارة «الأعمال التي تتنافى مع واجباتهم الإنسانية»، بدلاً من اتخاذ قرار لصالح إحداهما أو تقديم تعريف لهذه الأعمال التي تؤدي إلى فقدان الحماية كما جاء في اقتراح اللجنة الدولية للصليب الأحمر المذكور أعلاه.⁸ وبناءً على ذلك، أوضحت الصياغة والأعمال التحضيرية وجوب توافي المعيارين مجتمعين في الأعمال، وهما أن تضر هذه الأعمال العدو وأن تكون ممارستها خروجاً عن الواجبات الإنسانية للمنشأة أو الوحدة الطبية العسكرية، حتى تفقد الحماية الممنوحة لها.

1841. ومع غياب تعريف متفق عليه لعبارة «أعمال تضر بالعدو»، فإن الأساس المنطقي لفقدان الحماية واضح، حيث تتمتع المنشآت والوحدات العسكرية الطبية بالحماية بسبب وظيفتها التي تتمثل في توفير الرعاية للجرحى والمرضى. أما إذا استُخدمت تلك المنشآت أو الوحدات خارج نطاق هذه المهمة للتدخل بشكل مباشر أو غير مباشر في العمليات العسكرية مما يترتب عليه الإضرار بالعدو، ينتفي السبب المنطقي في توفير الحماية لها. زيادةً على ذلك، فإن أي أعمال من شأنها الإضرار بالعدو، والتي قد تعرض المنشأة أو الوحدة الطبية العسكرية إلى خطر الهجوم عليها، قد يعرض للخطر الجرحى والمرضى الذين يعهد برعايتهم إلى تلك المنشآت.⁹ وأخيراً، قد تؤدي مثل هذه الأعمال إلى فقد الثقة في العمل الذي تضطلع به المنشآت أو الوحدات الطبية العسكرية في حالات أخرى وبالتالي قد يقلل من قيمة الحماية التي توفرها الاتفاقيات بصفة عامة.

1842. يعدُّ أي استخدام للمنشآت أو الوحدات العسكرية الطبية من قبل أحد أطراف النزاع لأغراض عسكرية، «عمل يضر بالعدو».¹⁰ وتتضمن الأمثلة على مثل هذا الاستخدام:

7 For the text of this proposal, see ICRC *Remarks and Proposals on the 1948 Stockholm Draft*, p. 12. This definition is furthermore referred to in Belgium, *Law of Armed Conflict Training Manual*, 2009, Course V, p. 16, and United States, *Army Health System*, 2013, para. 3-26.

8 See *Final Record of the Diplomatic Conference of Geneva of 1949*, Vol. II-A, p. 132.

9 إلا أنه حتى في مثل هذه الحالة، يجب على العدو اتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة لتجنب الخسائر التي تقع عرضاً- أو تقليلها إلى أدنى قدر- في أرواح الجرحى والمرضى- أو إلحاق الأذى بهم- الموجودين داخل المنشأة أو الوحدة الطبية العسكرية التي انحسرت عنها الحماية. انظر الفقرة 1854.

10 تؤيد ممارسات عدد من الدول هذا التفسير ممتد النطاق.

See e.g. Cameroon, *Disciplinary Regulations*, 2007, Article 31:

ويرد في اللوائح التأديبية للكاميرون ما يلي: («من الضروري، بجلاء، عدم استخدام المنشآت والمباني لأغراض عسكرية»);

Ecuador, *Naval Manual*, 1989, para. 8.5.1.4:

ويرد في الدليل البحري للإكوادور: («إذا استخدمت المرافق الطبية لأغراض عسكرية لا تتفق مع مهمتها الإنسانية وإذا لم تلتفت إلى

إطلاق النار على العدو لأسباب غير الدفاع الفردي عن النفس أو تركيب موقع لإطلاق النار في مقر طبي،¹¹ أو استخدام مستشفى ملجأً للمقاتلين القادرين على القتال،¹² أو مخزناً للأسلحة أو الذخائر،¹³ أو نقطة مراقبة عسكرية،¹⁴ أو وضع وحدة طبية بالقرب من هدف عسكري بنية حمايته من عمليات العدو العسكرية.¹⁵ زيادةً على ذلك، فإن التصورات التي تعد «ضارة بالعدو» في سياق السفن المستشفيات بموجب الاتفاقية الثانية (التي تنقل معلومات ذات قيمة عسكرية) ومستشفيات المدنيين بموجب الاتفاقية الرابعة (استخدام مستشفى مدنيّ مركزاً اتصالاً بالقوات المتحاربة)، قد تشكل كذلك «أعمال تضر بالعدو» في سياق المنشآت والوحدات الطبية العسكرية بموجب اتفاقية جنيف الأولى. والانخراط في مثل تلك الأعمال لا يؤدي إلى فقدان الحماية فحسب، بل قد تصل إلى درجة، في حال رفع المنشآت أو الوحدات لشارات مميزة، الاستخدام غير الصحيح للشارات أو الغدر وهو جريمة من جرائم الحرب إذا كان الاستخدام بغرض قتل أو جرح أحد مقاتلي العدو.¹⁶

1843. على العكس من مواد الاتفاقية الثانية بشأن السفن المستشفيات، لا تتضمن الاتفاقية الأولى أي تعليمات عن كيفية تواصل المنشآت أو الوحدات العسكرية الطبية بإدارات القوات المسلحة الأخرى. وظهرت هذه المسألة بظهور استخدام «الاتصالات المشفرة»، أي التواصل في شكل لا يفهمه العدو، وهو الأمر المحظور صراحةً على السفن المستشفيات بموجب الاتفاقية الثانية.¹⁷ حيث قد لا يمتلك العدو، عند استخدام مثل هذه الاتصالات المشفرة، الوسائل التي تمكنه من التحقق ما إذا كانت هذه

التحذيرات المناسبة بأن استمرار هذا الاستخدام سيؤدي إلى فقدانها وضع الحماية لها، فإنها تصبح عرضة للهجوم»؛

United States, *Naval Handbook*, 2007, para. 8.9.1.4:

كما يرد في الدليل البحري للولايات المتحدة ما يلي: «إذا استخدمت المرافق الطبية لأغراض عسكرية لا تتفق مع مهمتها الإنسانية وإذا لم تلتفت إلى التحذيرات المناسبة بأن استمرار هذا الاستخدام سيؤدي إلى فقدان وضع الحماية، فإنها تصبح عرضة للهجوم».

See Switzerland, *Basic Military Manual*, 1987, Article 83.

11 يتناول التعليق على المادة 22، في القسم 3 منه، بمزيد من التفصيل، مسألة تسليح المنشآت أو الوحدات الطبية العسكرية.

12 See e.g. Netherlands, *Military Handbook*, 2003, p. 7-44; Switzerland, *Basic Military Manual*, 1987, Article 83; and United States, *Law of War Manual*, 2015, para. 7.10.3.1.

13 See e.g. South Africa, *LOAC Manual*, 1996, Appendix A, Chapter 4, para. 59; Switzerland, *Basic Military Manual*, 1987, Article 83; and United States, *Law of War Manual*, 2015, para. 7.10.3.1.

14 See e.g. Switzerland, *Basic Military Manual*, 1987, Article 83, and United States, *Air Force Pamphlet*, 1976, para. 3-2(d).

15 See e.g. Belgium, *Law of Armed Conflict Training Manual*, 2009, Course V, p. 16, and Peru, *IHL Manual*, 2004, Chapter V, para. 88(b)(2).

16 تحظر المادة 38 من البروتوكول الإضافي الأول إساءة استخدام الشارات. بالإضافة إلى ذلك، فإن استعمال إحدى الشارات المميزة أو علامات الحماية التي تقرها اتفاقيات جنيف أو ذاك اللحق «البروتوكول»، مخالفةً للمادة 37 من البروتوكول الإضافي الأول، بنية الغدر، يشكل انتهاكاً جسيماً وفقاً للمادة 3(ب)(8) (و) منه. انظر، أيضاً، دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي (2005)، القاعدتين 59 و65. وبالإضافة إلى ذلك، وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المؤرخ في عام 1998، إساءة استعمال الشعارات المميزة لاتفاقيات جنيف مما يسفر عن موت الأفراد أو إحاق إصابات بالغة بهم يعد جريمة حرب، أيضاً، في النزاعات المسلحة الدولية (المادة 2(ب)(7))، كما يعد قتل أفراد منتمين إلى دولة معادية/ جيش معاد/ خصم أو إصابتهم غدرًا جريمة حرب في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على السواء (المادة 2(ب)(11) و (هـ) (9)، على التوالي).

17 تنص المادة 34(2) من اتفاقية جنيف الثانية على أنه: «وعلى الأخص، لا يجوز للسفن المستشفيات استعمال شفرة سرية لاتصالاتها اللاسلكية أو لغريها من وسائل الاتصال الأخرى». انظر التعليق على تلك المادة بشأن كيفية تفسير هذا الحظر في الوقت الراهن.

البيانات المشفرة تحتوي، فقط، على معلومات طبية أم تُستخدم لنقل معلومات ذات قيمة عسكرية. لذلك، فهناك إمكانية لإساءة الاستخدام. من ناحية أخرى، قد يحمي التشفير سرية البيانات الطبية وبالتالي قد يكون المراد منها خدمة هدف إنساني. ولهذا السبب، فإن استخدام المعلومات المشفرة، بحد ذاته، لا يؤدي- بالضرورة- إلى استنتاج أن «عمل يضر بالعدو» قد ارتكب. ويمكن لطرف من أطراف النزاع المسلح، دون أن يكون ملزماً قانوناً، أن يقرر إرسال الاتصالات (أو جزء منها على الأقل) الخاصة بمنشأة طبية عسكرية عن طريق قناة غير مشفرة، وذلك للسماح للطرف الخصم بالتحقق من أن هذه المنشأة لا تُستخدم لارتكاب أعمال تضر العدو.

1844. عبارة «خروجاً على واجباتها الإنسانية»، بوصفها شرطاً إضافياً للوصول إلى نتيجة مفادها ارتكاب «أعمال تضر بالعدو»، تمنع تكوين فهم مفرط في التوسع بشأن تلك الأعمال، حتى وإن كان سلوك معين يشكل «عملاً يضر بالعدو»، فلن يتسبب ذلك في فقدان الحماية إذا ظل ذلك السلوك في إطار الواجبات الإنسانية للمنشأة أو الوحدة العسكرية. هناك حالة متصورة وهي أن تتعطل وحدة طبية متحركة عرضياً أثناء تسييرها في إطار مهمتها الإنسانية؛ وقد ينتج عن ذلك أن تعوق تقاطع طرق ذا أهمية عسكرية. وبصفة أعم، نظراً إلى أن الوحدات الطبية المتحركة لا بد وأن تتحرك بالقرب من الخطوط الأمامية، فإن هذا التنبيه الإضافي يمنع تفسير وجودها في ميدان القتال أو بالقرب منه، على أنه «عمل يضر بالعدو». كذلك تجب، في تفسير هذه المادة، الانتباه إلى ارتكازها على الاعتبارات الإنسانية. وبالتالي، في حالة الشك فيما إذا كان نوع معين من السلوك بلغ مستوى «عمل يضر بالعدو»، فلا ينبغي النظر إليه على أنه كذلك.

1845. وهكذا، ينبغي توخي التفسير الضيق للشروط الواجب توافرها لفقدان الحماية بموجب اتفاقية جنيف الأولى. كذلك ينبغي قراءة الأمثلة على «أعمال تضر بالعدو» في ضوء القائمة غير الحصرية بالأعمال التي لا ينظر إليها على أنها كذلك، التي توردتها المادة 22 من الاتفاقية الأولى. وهكذا، تقدم المادة 22 توجيهاً إضافياً يمنع الفهم المفرط في التوسع لعبارة «أعمال تضر بالعدو».

2-3. الإنذار والمهلة الزمنية

1846. أدخلت اتفاقيات جنيف المؤرخة في 1949 شرطاً يقضي بعدم وقف الحماية «إلا بعد توجيه إنذار يحدد في جميع الأحوال المناسبة مهلة زمنية معقولة دون أن يلتفت إليه»¹⁸. وتبرز هذه الشروط الحماية الخاصة التي تستحقها المنشآت والوحدات الطبية، في مقابل الحماية العامة التي تتمتع بها الأعيان المدنية بموجب البروتوكول

18 ترد الشروط نفسها في المادة 34 من اتفاقية جنيف الثانية بشأن السفن المستشفيات، والمادة 19 من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن المستشفيات المدنية، والمادة 13(1) من البروتوكول الإضافي الأول بشأن الوحدات الطبية المدنية، والمادة 21(1) من البروتوكول الإضافي الثاني بشأن وحدات ووسائل النقل الطبي.

الإضافي الأول والقانون الدولي العرفي.¹⁹

1847. أولاً، فقدان الحماية لا يعني بالضرورة تعرض المنشأة للهجوم، لكن يتضمن أيضاً احتمال إعاقة عملها. وهذا ما يستتبعه الالتزام الأساسي باحترام المنشآت والوحدات الطبية العسكرية وحمايتها، الذي يفرض أيضاً على أطراف النزاع ما هو أكثر من مجرد الامتناع عن مهاجمتها.²⁰ وتتوقف مسألة أن تكون المنشأة أو الوحدة محلاً لهجوم ما، بدورها، على استيفائها معايير تصنيفها «هدفاً عسكرياً». لكن في الممارسة، من الصعب تصور ظروف يرتكب فيها «عمل يضر بالعدو» دون أن تتحول المنشأة المعنية إلى هدف عسكري.

1848. ثانياً، شرط عدم جواز توقف الحماية «إلا بعد توجيه إنذار» يرسخ وجوب إصدار هذا الإنذار حتى إذا وقع بالفعل «عمل يضر بالعدو خروجاً على واجباتها الإنسانية». تشير الصياغة إلى تفسير صارم لشرط «توجيه إنذار» الذي لا يخضع للعبارة التنبؤية: «جميع الأحوال المناسبة»، لوروده لاحقاً على الشرط الإضافي بتحديد «مهلة زمنية معقولة».²¹ ومع ذلك، عبرت دول معينة صراحةً عن إقرارها باحتمال وقوع حالات لا يكون فيها التحذير «واجباً» بسبب ضرورة عسكرية تجب تلك الاعتبارات أو ممارسة المقاتلين حق في الدفاع عن النفس، وهو ما يحدث عند تعرضهم لإطلاق نار من داخل منشأة أو وحدة طبية عسكرية عند اقترابهم منها.²²

19 انظر البروتوكول الإضافي الأول، المواد من 48 إلى 58، ودراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي (2005)، القواعد من 1 إلى 24.

20 وفي شأن معنى الالتزام باحترام المنشآت والوحدات الطبية العسكرية وحمايتها، انظر التعليق على المادة 19، القسم 3-2.

21 على النقيض من ذلك، تنص المادة (2)57(ج) من البروتوكول الإضافي الأول، فيما يتعلق بالالتزامات العامة التحوطية المتعلقة بالمدينين، على أن «يوجه إنذار مسبق وبوسائل مجدية في حالة الهجمات التي قد تمس السكان المدنيين، ما لم تحل الظروف دون ذلك»، ومن ثم يخضع شرط الإنذار، بوجه عام، للعبارة الاستدراكية: «ما لم تحل الظروف دون ذلك». ومن شأن ذلك أن يسمح للمقاتلين، على وجه التحديد، بالتخلي عن الإنذار عندما تكون المباشرة هي العنصر الحاسم في الهجوم.

22 See e.g. Australia, *Manual of the Law of Armed Conflict*, 2006, para. 9.69:

يرد في دليل قانون النزاعات المسلحة لأستراليا ما يلي: «يحق لأفراد الخدمات الطبية العسكرية ومرافقها ومعداتنا التمتع بالحماية العامة بموجب اتفاقيات جنيف، إلا أنهم قد يفقدون هذه الحماية حال انخراطهم في أعمال تضر بالعدو. وقبل فقدان أفراد الخدمات الطبية ومرافقها الحماية، عادةً ما يقدم إنذار ومهلة زمنية مناسبة للسماح بوقف الأنشطة غير المشروعة. وفي الحالات القصوى، قد تحول الضرورة العسكرية التي تجب تلك الاعتبارات دون توجيه هذا التحذير».

See also the decision of the Israeli Supreme Court sitting as the High Court of Justice in *Physicians for Human Rights v. Commander of the IDF Forces in the West Bank*, Judgment, 2002, which states that:

وورد في حكم المحكمة الإسرائيلية العليا، المنعقدة بصفتها محكمة العدل العليا، في قضية أطباء من أجل حقوق الإنسان ضد قائد قوات جيش الدفاع الإسرائيلي في الضفة الغربية، ما يلي:

ينبغي أن تتناول التعليمات الموجهة إلى الجنود، ضمن أمور أخرى، الإنذارات المناسبة والعادلة التي ينبغي توجيهها إلى الفرق الطبية. وينبغي أن تخضع هذه المبادئ التوجيهية للظروف، وينفذها جيش الدفاع الإسرائيلي بطريقة توازن بين تهديد المقاتلين الفلسطينيين المنتهكين في زي فرق طبية والالتزام القانوني والأخلاقي بالتمسك بالقواعد الإنسانية بشأن معالجة المرضى والجرحى. وينبغي أن يراعى هذا التوازن، من بين أمور أخرى، وشاكة وقوع أي تهديد وشدته.

Further, see United States, *Law of Armed Conflict Deskbook*, 2012, p. 146, which states:

وفي كتيب قانون النزاعات المسلحة للولايات المتحدة يرد ما يلي: «عند الوقوع تحت وطأة نيران مستشفى، ليس هناك واجب بتوجيه إنذار قبل تبادل إطلاق النيران دفاعاً عن النفس». ويستشهد الكتيب في هذا الصدد بممارسات الولايات المتحدة في ميدان المعركة في غرينادا وعملية حربة العراق.

See also United States, *Law of War Manual*, 2015, para. 7.10.3.2.

1849. الغرض من إصدار إنذار هو إتاحة الفرصة لمرتكبي «عمل يضر بالعدو» بإيقاف ذلك العمل، أو- إذا أصروا على الاستمرار- إتاحة الفرصة، في نهاية المطاف، للإجلاء الآمن للجرحى والمرضى غير المسؤولين عن هذا السلوك والذين يجب ألا يصبحوا ضحاياهم. وفي ضوء هذه الخلفية، يجب اتخاذ القرار بشأن التغاضي عن شرط توجيه الإنذار مع توخي الحذر البالغ، مع المراعاة الواجبة للخطر الذي ينطوي عليه للجرحى والمرضى. ولا يمكن السماح باتخاذ هذا القرار إلا على نحو استثنائي، أي في ظروف قصوى متمثلة في تهديد مباشر لأرواح المقاتلين المتقدمين، عند اتضاح أن الإنذار لن يُلتفت إليه.

1850. لا تحدد المادة 21 المقصود بلفظ «إنذار»، لا سيما الشكل الذي يجب أن يكون عليه. ولعدم النص على تعريف أكثر تحديداً من مجرد ذكر اللفظ «إنذار»، ميزة إتاحة الوقوف على كيفية تنفيذ هذا الشرط في ضوء الظروف المادية والتقنيات المتاحة، حيث يمكن أن يتخذ الإنذار أشكالاً عدة. وفي العديد من الحالات يمكن أن يكون مجرد أمر بإيقاف العمل الضار خلال مدة محددة يُرسل فوراً. وفي حالات أخرى، يمكن أن يكون رسالة بريد إلكتروني موجهة إلى السلطات العسكرية المسؤولة عن المنشأة أو الوحدة، أو رسالة تُبث عبر الإذاعة، أو بيان صحفي.²³ وأياً تكن الطريقة المستخدمة، فيجب أن يصل الإنذار إلى مرتكبي «فعل يضر بالعدو» حتى يحقق الغرض منه، أي إتاحة الفرصة لإيقاف العمل، وإذا تعذر ذلك، للإجلاء الآمن للجرحى والمرضى.

1851. وعلى العكس من شرط الإنذار، تقييد عبارة: «مهلة زمنية معقولة» بالعبارة التنبهية «في جميع الأحوال المناسبة». ولم يدرج المشروع الأصلي الذي قدم إلى المؤتمر الدبلوماسي لعام 1949 هذا الشرط، لكنه أدرج بعد مقترح تقدم به أحد الوفود بحذف شرط وضع مهلة زمنية، خشية ألا يكون من الممكن دائماً منح هذه المهلة.²⁴ والمثال الذي ضرب مراراً كان هو التصور نفسه سابق الذكر، أي مواجهة عدد من الجنود يقتربون من مستشفى بنيران كثيفة من جميع نوافذها. يمكن في مثل هذه الحالة رد إطلاق النيران دون إبطاء بعد إصدار إنذار. وبمعنى آخر، التغاضي عن شرط تحديد مهلة زمنية في الحالات التي يحدث فيها تهديد وشيك وخطير من منشأة أو وحدة طبية عسكرية تستخدم لارتكاب عمل يضر بالعدو خروجاً عن واجباتها الإنسانية هو أمر غير خلافي.

23 انظر، على سبيل المثال، دليل تالين حول القانون الدولي المنطبق على الحرب السيبرانية (2013)، القاعدة 73، الفقرة 5، صفحة 210.

See Final Record of the Diplomatic Conference of Geneva of 1949, Vol. II-A, pp. 58 and 193.

1852. وتنص المادة 21 على أن تكون المهلة الزمنية، في الحالات التي يكون من الملائم منحها، «معقولة»، ولا تنص على موعد نهائي محدد. وفي حين أنها تتيح بذلك مرونة تكفي لاستيعاب ظروف معينة، يجب أن تكون بالطول الكافي لتحقيق الغرض من الإنذار. كذلك يجب أن تتيح المهلة وقتًا كافيًا للمسؤولين عن المنشأة أو الوحدة الطبية العسكرية للرد على الاتهامات الموجهة إليهم.

1853. ووفقًا للمادة 21، لا يسري فقدان الحماية المحددة الممنوحة للمنشآت أو الوحدات الطبية العسكرية إلا بعد ألا «يلتفت [إلى]» الإنذار بإيقافها، أي عند عدم إيقاف العمل الذي يضر بالعدو. ومن الواضح أن المنشأة أو الوحدة الطبية العسكرية تظل محمية في حالة الاستجابة للإنذار، ولا يجوز للعدو اتخاذ تدابير عدائية ضدها كان يحق له اتخاذها لو كان فقدان الحماية قد سري. وعليه، فأى تدبير عدائي، لا سيما الهجوم الموجه ضد المنشأة أو الوحدة، هو تدبير غير مشروع في حالة أن توقف مرتكبو العمل الذي يضر بالعدو عن إتيانه بعد الإنذار.

1854. أما إذا لم يُلتفت إلى الإنذار، فلا يكون العدو ملزمًا بعد ذلك بالامتناع عن إعاقة عمل منشأة أو وحدة طبية ما، أو باتخاذ تدابير إيجابية لمساعدتها في عملها. لكن حتى عندئذ، لا يجوز إغفال الاعتبارات الإنسانية المرتبطة برفاه المرضى والجرحى الذين يتلقون العناية داخل المنشأة. ويتضح هذا الأمر من الالتزام الأساسي باحترام الجرحى والمرضى وحمايتهم في جميع الأحوال، وهو التزام غير قائم على مبدأ المعاملة بالمثل. ويجب الحفاظ على الجرحى والمرضى واتخاذ تدابير فعالة لسلامتهم بقدر الإمكان، لا سيما اتخاذ تدابير أثناء سير الأعمال العدائية.²⁵ ويمكن الوصول إلى الاستنتاج نفسه من القواعد العامة التي تحكم سير الأعمال العدائية التي تنطبق على الهجمات الموجهة ضد أي هدف عسكري، لا سيما تلك الموجهة ضد منشأة أو وحدة طبية عسكرية أهدرت حقها في الحماية، وعلى الأخص قاعدة التناسب، والالتزام باتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة لتجنب الخسائر العرضية في أرواح الجرحى والمرضى أو إلحاق الإصابة بهم، أو الحد منها إلى أقل قدر على الأقل.²⁶

1855. خسارة الحماية المحددة تعني أن تصبح منشأة أو وحدة طبية عسكرية ما عرضةً أيضًا للهجوم بمجرد استيفائها معايير تصنيفها هدفًا عسكريًا، وهو ما يحدث غالبًا

25 انظر لمزيد من التفاصيل، التعليق على المادة 12، القسم 5.

See also Peru, *IHL Manual*, 2004, Chapter V, para. 88(b)(2),

والفقرة 88(ب)(2) من دليل القانون الدولي الإنساني لدولة بيرو التي تنص صراحةً على أنه في سياق الهجوم نتيجة لفقدان وحدة طبية الحماية، «في جميع الأحوال، تجب محاولة حماية الجرحى والمرضى».

26 See Laurent Gisel, 'Can the incidental killing of military doctors never be excessive?', *International Review of the Red Cross*, Vol. 95, No. 889, March 2013, pp. 215-230. See also Alexandra Boivin, 'The Legal Regime Applicable to Targeting Military Objectives in the Context of Contemporary Warfare', *Research Paper Series*, No. 2, University Centre for International Humanitarian Law, Geneva, 2006, p. 56, and Kleffner, p. 344.

كما ذكرنا آنفاً.²⁷ وتنطبق مع ذلك القيود سابقة الذكر المفروضة لصالح الجرحى والمرضى.

1856. يبدو أن نص المادة 21 على أن الحماية «تتوقف»، دون قيد آخر، يشير إلى عدم إمكانية استرداد الحماية، ما إن تُفقد، طيلة مدة الأعمال العدائية. ولكن قد يفقد هذا الاستنتاج مسوغه، وذلك بالنظر إلى الغرض من فقدان الحماية المعينة، لا سيما عندما لا يؤدي ارتكاب «عمل [منفرد] يضر بالعدو» إلى أي توابع أخرى ضارة بالعدو من شأنها أن تجعل من الهجوم أمراً ضرورياً. وبالإضافة إلى ذلك، استعادة الحماية بعد أن تتوقف التوابع الضارة «للعمل الذي يضر بالعدو» قد يكون أمراً مرغوباً من جانب الجرحى والمرضى الذين يمكنهم الاستفادة من تقديم رعاية طبية دون إعاقة تواجهها مرة أخرى. ولا تفيد الأعمال التحضيرية لهذه المادة ولا ما تلاها من ممارسات للدول في تفسير هذه المادة وصولاً إلى استنتاجات محددة بشأن هذه المسألة.²⁸

1857. ومن الحجج التي أيدت تأقيت فقدان الحماية المحددة وليس ديمومته هو احتمال تغير الوضع القانوني لإحدى الأعيان أثناء الأعمال العدائية من عين مدنية إلى هدف عسكري وفقاً للظروف السائدة في وقت معين. وعليه، قد تتحول عين ما، لا سيما منشأة أو وحدة طبية عسكرية لم تكن هدفاً عسكرياً في البداية، إلى «هدفٍ عسكري» في وقت ما إذا استوفت معايير انطباق هذا الوصف عليها. وبعد ذلك، عندما تنتهي هذه الظروف، لن تكون «هدفاً عسكرياً» وستتمتع، مرة أخرى، بالحماية من الهجوم.²⁹

1858. ومن الناحية الأخرى، يفترض العدو، على ما جرت به العادة، أن المنشآت أو الوحدات الطبية العسكرية لا تسيء استغلال وظيفتها، ويجب عليه بناءً على ذلك توفير حماية محددة لها. وفي هذا الشأن، وكما لوحظ، فإن أي «عمل يضر بالعدو» يولد فقدان

27 انظر الفقرة 1847. وزيادةً على ذلك، فإن أهمية التعريف العام لعبارة «هدف عسكري» فيما يخص الهجمات على المستشفيات المدنية التي فقدت حمايتها الخاصة، تنضج من المادة (2)8، الفترتين (ب) (9) و (هـ) (4) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المؤرخ في عام 1998، التي تصنف «تعمد توجيه هجمات ضد... المستشفيات، وأماكن تجمع المرضى والجرحى، شريطة ألا تكون أهدافاً عسكرية» (التأكيد باستخدام الخط المائل مضاف من جانبنا) على أنها جريمة حرب. ويستند هذا الأمر، بدوره، إلى المادة 27 من اتفاقية لاهاي (الرابعة) التي تنص على أنه: «في حالات... القصف يجب اتخاذ كافة التدابير اللازمة لتفادي الهجوم، قدر المستطاع، على... المستشفيات والمواقع التي يتم فيها جمع المرضى والجرحى، شريطة ألا تستخدم في الظروف السائدة آنذاك لأغراض عسكرية». انظر، أيضاً، دليل تالين بشأن القانون الدولي المنطبق على الحرب السيرانية (2013)، صفحة 209.

28 ولكن انظر البيان التالي الذي أدلى به أحد الوفود، في سياق مناقشة بشأن ما إذا كان من المناسب وضع مهلة زمنية إلى جانب الإنذار في حالة فقدان الحماية الخاصة: «... تدمر هذه الأعمال، بحكم طبيعتها (*ipso facto*)، كل حق في التمتع بالحماية»؛

Minutes of the Diplomatic Conference of Geneva of 1949, p. 43.

ويلاحظ، هنا أيضاً، أنه في حالة مباني الدفاع المدني التي تفقد أيضاً الحماية عند ارتكاب «أعمال تضر بالعدو»، فإن التفسير المتفق عليه في المؤتمر الدبلوماسي الذي أدى إلى إقرار البروتوكولين الإضافيين هو أن فقدان الحماية سيكون نهائياً.

See Michael Bothe, Karl Josef Partsch and Waldemar A. Solf, *New Rules for Victims of Armed Conflicts: Commentary on the Two 1977 Protocols Additional to the Geneva Conventions of 1949*, Martinus Nijhoff Publishers, The Hague, 1982, Vol. 2, p. 412.

29 انظر التعليق على المادة 19 من اتفاقية جنيف الرابعة، ولا سيما السوابق القضائية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة المشار إليها في ذاك التعليق، 847. See also Haec, p.

الثقة، ومن ثمَّ ينتقص من القيمة الحمائية التي تكفلها الاتفاقيات بوجه عام. وفي سياق الإثراء عن ارتكاب المزيد من «الأعمال التي تضر العدو»، قد يكون فقدان الحماية نهائياً أمراً له ما يسوغه، وعلى وجه التحديد، عندما لا تقتصر هذه الأعمال على حوادث متقطعة أو منفردة، بل تواتر ارتكابها بما لا يسهل عودة ثقة العدو. 1859. وإن كان البعض يرى إمكانية استعادة الحماية في مثل تلك الحالات، فقد لا يكفي في هذا الصدد مجرد العودة إلى ممارسة الأنشطة الطبية لتبرير تجديد الحماية. فمثلاً، تستطيع المنشأة أو الوحدة الطبية العسكرية إعادة تنظيم الأشخاص الذين ارتكبوا «أعمالاً تضر بالعدو»، أو إبعادهم، ومن ثمَّ تظهر للعدو أن نيتها هي أن تعود مرة أخرى في المستقبل إلى العمل لأغراض طبية فقط.³⁰

ثبت المراجع المختارة

- Haeck, Tom, 'Loss of Protection', in Andrew Clapham, Paola Gaeta and Marco Sassöli (eds), *The 1949 Geneva Conventions: A Commentary*, Oxford University Press, 2015, pp. 839-854.
- Henckaerts, Jean-Marie and Doswald-Beck, Louise, *Customary International Humanitarian Law, Volume I: Rules*, Cambridge University Press, 2005, Rule 28, pp. 91-97, available at <https://www.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v1>.
- Kleffner, Jann K., 'Protection of the Wounded, Sick, and Shipwrecked', in Dieter Fleck (ed.), *The Handbook of International Humanitarian Law*, 3rd edition, Oxford University Press, 2013, pp. 321-357.
- Principe, Philip R., 'Secret Codes, Military Hospitals, and the Law of Armed Conflict: Could Military Medical Facilities' Use of Encrypted Communications Subject Them to Attack Under International Law?', *University of Arkansas at Little Rock Law Review*, Vol. 24, 2002, pp. 727-750.
- Smith, Michael Sean, *The Protection of Medical Units Under the Geneva Conventions in the Contemporary Operating Environment*, thesis submitted in partial fulfillment of the requirements for the degree of Master of Military Art and Science, US Army Command and General Staff College, Fort Leavenworth, 2008, <http://www.dtic.mil/dtic/tr/fulltext/u2/a501873.pdf>.

For a similar case involving civil defence personnel, see Michael Bothe, Karl Josef Partsch and Waldemar A. Solf, *New 30 Rules for Victims of Armed Conflicts: Commentary on the Two 1977 Protocols Additional to the Geneva Conventions of 1949*, Vol. 2, Martinus Nijhoff Publishers, The Hague, 1982, p. 413.

ظروف لا تبرر حرمان الوحدات والمنشآت الطبية من الحماية

- نص المادة
لا تعتبر الظروف التالية مبررة لحرمان وحدة أو منشأة طبية من الحماية المكفولة لها بمقتضى المادة 19:

 1. كون أفراد الوحدة أو المنشأة مسلحين ويستخدمون الأسلحة في الدفاع عن أنفسهم أو عن الجرحى والمرضى الذين يعنون بهم.
 2. كون الوحدة أو المنشأة محروسة بخفيير أو نقط حراسة أو حرس مرافق، وذلك في حالة عدم وجود ممرضين مسلحين.
 3. احتواء الوحدة أو المنشأة على أسلحة صغيرة وذخيرة أُخذت من الجرحى والمرضى ولم تُسلّم بعد إلى الإدارة المختصة.
 4. وجود أفراد أو مهمات من الخدمات البيطرية في الوحدة أو المنشأة دون أن يكون هؤلاء الأفراد أو هذه المهمات جزءاً أساسياً منها.
 5. امتداد النشاط الإنساني للوحدة أو المنشأة الطبية أو أفرادها ليشمل العناية بالجرحى أو المرضى المدنيين.

 - التحفظات أو الإعلانات
لا توجد

جدول المحتويات

661	1. المقدمة
661	2. الخلفية التاريخية
662	3. الفقرة 1: حمل الأسلحة أو استخدامها دفاعاً عن النفس أو عن الجرحى والمرضى
665	4. الفقرة 2: حماية الوحدة أو المنشأة بخفيير أو نقط حراسة أو حرس مرافق
668	5. الفقرة 3: وجود الأسلحة الصغيرة والذخيرة
669	6. الفقرة 4: وجود أفراد أو مهمات من الخدمات البيطرية
671	7. الفقرة 5: العناية بالجرحى والمرضى المدنيين
671	ثبت المراجع المختارة

1. المقدمة

1860. تنص المادة 22 صراحةً على خمسة «حالات»، أي تصورات واقعية محددة، يحظر حسبها أعمالاً تضر بالعدو، حتى مع وجود بعض المظاهر التي قد تؤدي إلى استنتاج العكس، أو على أقل تقدير تثير بعض الشك. ومن ثم، فالسلوك الذي يندرج ضمن قائمة الأعمال الواردة في المادة 22 لا يؤدي إلى فقدان المنشأة أو الوحدة الطبية العسكرية المعنية للحماية. ومن هذا المنطلق، هذه المادة تكمل المادة 21 من اتفاقية جنيف الأولى التي تحتوي على حكمٍ بأن الأعمال التي تضر بالعدو، وحدها، هي التي تؤدي إلى فقدان المنشآت أو الوحدات الطبية للحماية، إذا استخدمت خارج نطاق واجباتها الإنسانية. وتقدم قائمة التصورات الواقعية الواردة في المادة 22 مجرد أمثلة على الحالات التي لا يجوز حسبها أعمالاً تضر بالعدو؛ ومن ثم فتلک القائمة ليست حصرية.¹ ترد قائمة توضيحية مماثلة في اتفاقتي جنيف الثانية والرابعة وكذلك في البروتوكول الإضافي الأول.²

2. الخلفية التاريخية

1861. لقد سبق وأن وردت عملياً جميع التصورات التي تنص عليها المادة 22 من اتفاقية جنيف الأولى من قبل في معاهدات دولية. وقد تجد في اتفاقية جنيف المؤرخة في 1906،³ واتفاقية جنيف المؤرخة في 1929 بشأن الجرحى والمرضى كلتيهما أحكاماً مناظرة للأحكام الواردة في الفقرات من (1) إلى (3) من المادة 22، لكن تحتوي تلك الأخيرة على حكم مناظر للحكم الذي تنص عليه الفقرة (4) من المادة.⁴ ومن ثم، فالإضافة الوحيدة التي أدخلت في عام 1949 كانت الفقرة (5) من المادة، وكان إدراجها ضرورياً، لأنه، في الممارسة، قد يتلقى المدنيون الرعاية في منشآت ووحدات طبية عسكرية شأنهم في ذلك شأن الجرحى أو المرضى من المقاتلين، ولأنه - لأول مرة - تُخصص معاهدة دولية للمدنيين حصراً، وهي اتفاقية جنيف الرابعة.

See also, in this respect, Switzerland, *Military Manual*, 1984, Article 83.

المادة 83 من الدليل العسكري لسويسرا الصادر بتاريخ 1984 تشرح التصورات التي تذكرها المادة 22 وتشير إليها على أنها «أمثلة على حالات لا تؤدي إلى فقدان الحماية» (التأكيد باستخدام الخط المائل مضاف من جانبنا). ويتضح هذا، أيضاً، من الدليل العسكري لسيراليون، الذي ينظر في التصور التالي الذي لا تذكره المادة 22 ولا أي مادة أخرى من مواد معاهدات القانون الدولي الإنساني، وهو لا يؤدي إلى فقدان الوحدات الطبية للحماية ألا وهو: «نقل أفراد جرحى ومرضى [إلى] وحدة طبية في وسائل نقل غير طبية مثل المركبات أو طائرات الهليكوبتر العسكرية التي لا تحمل علامة مميزة»؛

see Sierra Leone, *Instructor Manual*, 2007, p. 59.

2 تتداخل قوائم الأفعال التي لا تؤدي إلى فقدان السفن المستشفيات للحماية بموجب المادة 35 من اتفاقية جنيف الثانية، ولا تؤدي إلى فقدان المستشفيات المدنية الحماية بموجب المادة 19 من اتفاقية جنيف الرابعة، تتداخل على الترتيب مع الفقرات (1) و(3) و(5) من المادة 22، ومع الفقرتين (3) و(5) من المادة ذاتها. فضلاً عن ذلك، قائمة الأفعال التي لا تشكل أفعالاً تضر بالعدو بشأن الوحدات الطبية المدنية بموجب الفقرة (2) من المادة 13 من البروتوكول الإضافي الأول تتطابق مع التصورات التي تناولها الفقرات (1) و(2) و(3) من المادة 22.

3 اتفاقية جنيف (1906)، المادة 8.

4 اتفاقية جنيف بشأن الجرحى والمرضى (1929)، المادة 8.

3. الفقرة 1: حمل الأسلحة أو استخدامها دفاعاً عن النفس أو عن الجرحى والمرضى

1862. تحكم الفقرة الأولى من المادة 22 مسألة تسليح أفراد الخدمات الطبية وأفراد الخدمات الطبية المؤقتين وأفراد الخدمات الدينية المرتبطين بالمنشآت أو الوحدات الطبية العسكرية، وما يستلزمه هذا الارتباط من حماية المنشآت أو الوحدات.⁵ توضح هذه الفقرة أن أولئك الأفراد قد يكونون مسلحين؛ وقد يستخدمون عند الحاجة تلك الأسلحة دفاعاً عن النفس أو عن الجرحى والمرضى المسؤولين عنهم. 1863. بينما لا تشير هذه الفقرة، صراحةً، إلا إلى «الجرحى والمرضى الذين يعنون بهم»، فإن تمتع أفراد الخدمات الدينية بشكل عام بالحماية نفسها التي يتمتع بها أفراد الخدمات الطبية بموجب المادة 24 من اتفاقية جنيف الأولى يؤيد استنتاج جواز تسليح أفراد الخدمات الدينية أيضاً. فضلاً عن ذلك، فإن مبدأ دفاع المرء عن نفسه أو عن أولئك المسؤولين عنهم روحياً هو الذي يفرض وجوب التسليح. على أي حال، يقع على عاتق السلطات الوطنية اتخاذ القرار بشأن ما إذا كان يحق لأفراد الخدمات الطبية أو الدينية أن يكونوا مسلحين، وفيما يتعلق بأفراد الخدمات الدينية، اختارت بلاد معينة عدم تجهيزهم بالأسلحة.⁶

1864. لا تحدد الفقرة (1) من المادة 22 نوع الأسلحة التي يجوز للأفراد المرتبطين بمنشأة أو وحدة طبية حملها. أما بخصوص أفراد السفن المستشفيات فلقد أوضحت اتفاقية جنيف الثانية حاجة هؤلاء الأفراد إلى أسلحة شخصية محمولة - فقط - مثل المسدسات أو البنادق.⁷ وينطبق الفهم بشأن نوع الأسلحة المسموح بها المتحصل من سياق اتفاقية جنيف الثانية، - أيضاً - على الأفراد المرتبطين بمنشآت أو وحدات طبية لأغراض الفقرة (1) من المادة 22. ولقد اتضح ذلك لاحقاً أثناء المفاوضات بشأن الوحدات الطبية المدنية في البروتوكول الإضافي الأول، ومن ممارسات الدول.⁸ يتوسع

5 بينما المخاطبون في هذا التصور الواقعي هم أفراد الخدمات الطبية، فالمادتان 24 و25 ذوات الصلة من اتفاقية جنيف الأولى غير واضحتين فيما يتعلق بأي الأفعال لا يؤدي إلى فقدان الحماية ولا سيما في حالة تسليح الأفراد المعنيين. لكن فيما يتعلق بانطباق الفقرة (1) من المادة 22 على الأفراد بطريق القياس، انظر التعليقات على المادة 24، القسم 6، والمادة 25، الفقرات من 2040 إلى 2042.

6 See Stefan Lunze, 'Serving God and Caesar: Religious personnel and their protection in armed conflict', *International Review of the Red Cross*, Vol. 86, No. 853, March 2004, pp. 69-90, at 76, and Nilendra Kumar, Protection of Religious Personnel, in Dieter Fleck (ed.), *The Handbook of International Humanitarian Law*, 3rd edition, Oxford University Press, 2013, pp. 413-424, at 420.

7 Pictet (ed.), *Commentary on the Second Geneva Convention*, ICRC, 1960, commentary on Article 35, p. 194. انظر، أيضاً، التعليق على المادة 35 من اتفاقية جنيف الثانية.

8 See e.g. Belgium, *Law of Armed Conflict Training Manual*, 2009, Course V, p. 13 ('Le personnel sanitaire doit pouvoir assurer sa propre sécurité et protection ainsi que celles des blessés et des malades dont il a la charge, et ce, contre des actes de pillage, de brigandage ou simplement pour maintenir l'ordre et la discipline parmi les blessés (Ex: garde de PG blessés). Il s'agit, donc, d'une mission de police et non de combat. A cet effet, il peut être en possession d'armes légères individuelles (Ex: pistolets et fusils)')

ورد في دليل التدريب على قانون النزاعات المسلحة، بلجيكا، ما يلي: («يجب أن يتوافر لأفراد الخدمات الطبية القدرة على ضمان حماية أنفسهم وسلامتهم وكذلك سلامة الجرحى والمرضى الذين يعنون بهم وحمايتهم من النهب والسرقة، أو على الأقل القدرة على الحفاظ على النظام والانضباط بين الجرحى (مثلاً، أثناء حراسة الجرحى من أسرى الحرب). ولتحقيق هذا الغرض يجوز لهم حيازة أسلحة شخصية خفيفة (مثل المسدسات والبنادق)»):

البروتوكول الإضافي الأول في حق حمل «أسلحة شخصية خفيفة» للدفاع عن النفس أو عن الجرحى والمرضى الموكول بهم ليشمل أفراد الوحدات الطبية المدنية.⁹ عندما سُمح بتسليح الأفراد المرتبطين بالمنشآت أو الوحدات الطبية العسكرية في عام 1949، أشارت الآراء التي أبديت بشأن استخدام الأفراد المشروع لهذه الأسلحة إلى وجوب أن تكون أسلحة شخصية خفيفة، ولذلك فإن سلاحاً يستطيع فرد واحد أن يحملة ولكن استخدامه يتجاوز غرض الدفاع عن النفس، مثل قاذفات الصواريخ المحمولة على الكتف وقاذفات الصواريخ المضادة للدبابات، يؤدي إلى فقدان الحماية المعينة لأولئك الأفراد. وإضافةً إلى ذلك، بما أن المهام التي يجب أن يؤديها أفراد الخدمات الطبية العسكريون تشملها الفقرة (1) من المادة 22 هي نفسها التي يؤديها نظراًؤهم المدنيون، فإن أي أسلحة أثقل من تلك التي يحددها البروتوكول الإضافي الأول لأفراد الخدمات الطبية المدنيين، لا يمكن تخصيصها للعسكريين وفقاً للفقرة (1) من المادة 22 من اتفاقية جنيف الأولى، وهي الأسلحة التي لا يمكن لفرد أن ينقلها بسهولة، وتحتاج لتشغيلها إلى عدد من الأشخاص، وذلك دون أن تؤدي إلى فقدان الحماية المحددة الممنوحة إلى الوحدة الطبية العسكرية التي يعمل بها أولئك الأفراد.

1865. فضلاً عما تقدم، يجب أن يستخدم أفراد الخدمات المرتبطون بالمنشآت والوحدات الطبية تلك «الأسلحة الشخصية الخفيفة» للأغراض المسموح بها صراحةً وحدها. وأي استخدام يتجاوز تلك الأغراض، حتى إذا كان باستخدام «أسلحة شخصية خفيفة»، يشكل عملاً ضاراً بالعدو، كما يؤدي إلى فقدان المنشأة أو الوحدة الطبية المعنية الحماية المكفولة لها عند تحقق الشروط الإضافية الواردة في المادة 21.

1866. يجب فهم لفظ «دفاع» على نحو ضيق بمعنى الدفاع الفردي ضد العنف غير

Peru, *IHL Manual*, 2004, paras 83(c) and (d) and 88(b)(2):

وورد في دليل القانون الدولي الإنساني، بيرو، ما يلي: «لأفراد الخدمات الطبية حمل أسلحة شخصية خفيفة فقط، ومسموح لهم باستخدامها للدفاع عن النفس وعن الجرحى الذين يعنون بهم فقط. وظروف النزاع المسلح غالباً ما تؤدي إلى حالة من الاضطراب الداخلي، إلى جانب النزاع ذاته، ينجم عنها أعمال عنف مثل النهب والاعتصاب والسلب. تقتصر الأسلحة التي يحملها أفراد الخدمات الطبية على الأسلحة الشخصية الخفيفة التي لا يمكن استخدامها إلا للأغراض المذكورة أعلاه... الأعمال التالية لا تعد أعمالاً ضارة بالطرف الخصم: حيازة أفراد الخدمات الطبية لأسلحة شخصية خفيفة للدفاع عن النفس، أو عن الجرحى والمرضى المكلفين برعايتهم (وذلك يكون للدفاع ضد جريمة ترتكب ضدهم، لكن ليس للدفاع عنهم ضد هجوم يشنه العدو)»:

United Kingdom, *Manual of the Law of Armed Conflict*, 2004, paras 7.15 and 7.15.1:

وفي دليل قانون النزاعات المسلحة، المملكة المتحدة، ورد ما يلي: «يجوز تجهيز أفراد الخدمات الطبية «بأسلحة شخصية خفيفة للدفاع عن النفس أو عن الجرحى والمرضى المكلفين برعايتهم». والأسلحة الشخصية الخفيفة هي تلك التي يمكن لشخص واحد أن يشغلها ويطلق النار منها، وتخصص بصفة رئيسة لاستهداف الأفراد. ويستتبع ذلك جواز تسليح أفراد الخدمات الطبية بمدافع رشاش نصف آلي وبنادق ذاتية التعمير ومسدسات»:

United States, *Army Health System*, 2013, para. 3-31:

كما ورد في النظام الصحي للجيش، الولايات المتحدة: «لا يسمح لأفراد الخدمات الطبية باستخدام الأسلحة الجماعية أو الأسلحة الهجومية، لكن يجوز لهم حمل أسلحة صغيرة مثل البنادق أو المسدسات أو أسلحة الدعم الخفيفة أو البدائل المسموح بها للدفاع عن المرافق والمهام الطبية وأفراد الخدمات الطبية أو المرضى دون التنازل عن أشكال الحماية التي توفرها لهم اتفاقيات جنيف». (الاطلاع على تفاصيل بشأن نوع الأسلحة التي يسمح بها البروتوكول الإضافي الأول، انظر التعليق على المادة 13 منه.

المشروع سواء وُجه إلى أفراد الخدمات الطبية أنفسهم أو إلى الجرحى والمرضى فقط.¹⁰ العنف غير المشروع المذكور هنا يتجلى، على سبيل المثال، في الهجمات التي يشنها مشيرو الشغب أو منفذو أعمال السلب، أو الهجمات غير المشروعة التي يشنها جنود العدو ضد المنشآت أو الوحدات الطبية بوصفها ذلك، أو ضد الجرحى والمرضى، أو غيرهم من أفراد الخدمات الطبية، الموجودين في تلك المنشآت أو الوحدات.¹¹ 1867. عند تحديد النطاق المسموح به «للدفاع»، يجب، دومًا، الانتباه إلى أن استخدام أفراد الخدمات الطبية للأسلحة الشخصية الخفيفة يجب ألا يسفر عن ارتكاب أعمال تضر بالعدو. ولا يشمل نطاق الدفاع حالات التقدم العسكري للعدو بهدف السيطرة على المنطقة التي تقع فيها المنشآت أو الوحدات الطبية، ومن غير المسموح- كذلك- لأفراد الخدمات الطبية استخدام القوة لمنع العدو من الاستيلاء على وحدتهم الطبية.¹² وعلى المنوال نفسه، لا يجوز لأفراد الخدمات الطبية المقاومة باستخدام القوة أثناء عمليات التفتيش عن أسلحة التي يجريها العدو بغية التحقق مما إذا كانت المنشأة أو الوحدة الطبية تعمل، بالفعل، في مهام طبية.¹³ واستخدام السلاح على هذه الشاكلة يتجاوز الأغراض الدفاعية المسموح بها ويؤدي إلى ارتكاب عمل ضارٌّ بالعدو.¹⁴

10 ويدل هذا على عدم اشتغال لفظ «دفاع» على الدفاع ضد العنف الموجه إلى أشخاص آخرين، لا سيما المقاتلين. للمزيد من التفاصيل، انظر التعليق على المادة 24.

11 See Belgium, *Law of Armed Conflict Training Manual*, 2009, Course V, p. 13; Peru, *IHL Manual*, 2004, paras 83(c) and (d) and 88(b)(2); and United States, *Army Health System*, 2013, para. 3-31:

ورد في النظام الصحي للجيش، الولايات المتحدة، ما يلي: («لكن، إقرارًا بضرورة الدفاع عن النفس، يجوز تسليح أفراد الخدمات الطبية للدفاع عن أنفسهم أو لحماية الجرحى والمرضى المولكين بحمايتهم. وللحفاظ على هذا الوضع القانوني المتميز، يجب الإحجام عن جميع أشكال الفعل العدواني، ولا يجوز لهم استخدام أسلحتهم إلا عند التعرض لهجمات تنتهك اتفاقيات جنيف.»).

See also Hyder Gulam, 'Medical personnel and the law of armed conflict', *Australian Defence Forces Health Journal*, Vol. 6, 2005, pp. 31-32.

See e.g. Belgium, *Law of Armed Conflict Training Manual*, 2009, Course V, p. 16:

12 ورد في دليل التدريب على قانون النزاعات المسلحة، بلجيكا، ما يلي: («مع ذلك لا يجوز لأفراد [الخدمات الطبية] مقاومة استيلاء العدو سلميًا على وحدتهم مستخدمين في ذلك قوة السلاح.»).

Netherlands, *Military Handbook*, 2003, p. 7-45; Peru, *IHL Manual*, 2004, para. 83(d):

وفي دليل القانون الدولي الإنساني، لدولة بيرو، ورد ما يلي: («إذا حاولوا مقاومة تقدم عسكري باستخدام الأسلحة، فهم بذلك يفقدون موقفهم «الحيادي» في النزاع، وعليه يفقدون حقهم في الحماية، إلا إذا حاول العدو عمدًا قتل الجرحى والمرضى أو أفراد الخدمات الطبية أنفسهم.»).

South Africa, *LOAC Manual*, 1996, para. 59:

كما ورد في دليل قانون النزاعات المسلحة، جنوب أفريقيا، ما يلي: («لا يجوز الدفاع عن وحدة طبية ضد العدو في حالة دخوله الأرض التي توجد عليها. يشكل هذا الدفاع عمدًا عداويًا يفرض على فقدان الوحدة حقها في الحماية.»).

and United States, *Army Health System*, 2013, para. 3-31:

وورد في النظام الصحي للجيش، الولايات المتحدة، ما يلي: («لا يجوز لهم استخدام الأسلحة ضد قوات العدو التي تمثل لقانون الحرب البرية، ولا يجوز لهم استخدام القوة لمنع العدو من أسر وحدتهم.»).

13 وكما لوحظ في سياق المادة 19 من اتفاقية جنيف الأولى، عمليات التفتيش التي تنفذ بغرض التحقق من عمل الوحدة في مهام طبية تتفق من حيث المبدأ مع الالتزام باحترام تلك المنشأة أو الوحدة. انظر التعليق على المادة 19، الفقرات من 1800 إلى 1803.

14 يقر القانون الدولي الإنساني بإمكانية الانسحاب أمام عدو متقدم.

See e.g. Belgium, *Law of Armed Conflict Training Manual*, 2009, Course V, p. 16:

ورد في دليل التدريب على قانون النزاعات المسلحة، بلجيكا، ما يلي: (لكن لا يجوز لأفراد [الخدمات الطبية] مقاومة استيلاء العدو سلميًا على وحدتهم، مستخدمين في ذلك قوة السلاح. لكن لهم أن يحاولوا اللوذ بالفرار من هذا الاستيلاء بالانسحاب.»).

and United States, *Army Health System*, 2013, para. 3-31:

1868. تنطبق اعتبارات مماثلة على الأسلحة المثبتة، أي المثبتة فوق وحدات طبية عسكرية متحركة على سبيل المثال. وعلى هذا الأساس، الأسلحة الثقيلة، مثل الرشاشات «الجماعية» (التي تتطلب فريقًا من فردين، على الأقل، لتشغيلها)، لا يمكن تثبيتها أعلى وحدة طبية عسكرية متحركة دون أن تفقد هذه الوحدة الحماية المخصصة لها. وزيادةً على ذلك، الأغراض الدفاعية المحضة التي يمكن للأفراد استخدام «أسلحة شخصية خفيفة» في سبيل تحقيقها من شأنها أن تفرض قيودًا إضافية على تثبيت أسلحة فوق الوحدات الطبية العسكرية. في نهاية المطاف، في ضوء هذه الأغراض الدفاعية المحضة، وكذلك لتجنب النظر إلى وحدة طبية عسكرية ما على أنها مسلحة على نحو يتجاوز الحد اللازم لأغراض دفاعية، ثمة حاجة إلى تفسير ضيق لما يشكل أسلحة «خفيفة» في مقابل ما يشكل أسلحة «ثقيلة»: كلما كبر حجم منظومة السلاح فوق الوحدة الطبية العسكرية المتحركة خطر استنتاج أحد الخصوم أن الوحدة تُستخدم لارتكاب «أعمال تضر بالعدو»، وعليه تنحسر عنها الحماية. وبعبارة أخرى، يجب ألا تقود طريقة عرض الأسلحة العدو إلى الظن بأن الوحدة الطبية مجهزة بأسلحة هجومية.¹⁵ وخلاصة القول، يجب عدم تسليح الوحدات الطبية، التي تحميها المادة 19، إلى الحد الذي يحتمل معه الظن بقدرتها على إلحاق الضرر بالخصم، لأن ذلك التسليح من شأنه أن يؤدي إلى عمل الغرض منه، أو أثره، هو تسهيل العمليات العسكرية لأحد أطراف النزاع أو إعاقتها.

1869. وعلى النقيض من اتفاقية جنيف الثانية،¹⁶ لا تذكر الفقرة (1) من المادة 22 «الحفاظ على النظام» في الوحدة من ضمن الأغراض المسموح بها لحمل أسلحة أو استخدامها. ومع ذلك، أقر- أيضًا- في سياق هذه الفقرة أنه من اللازم لأفراد الخدمات الطبية أن يكونوا في وضع يمكنهم من ضمان النظام والانضباط في الوحدات الخاضعة لمسؤوليتهم، على سبيل المثال، في أوساط الجرحى والمرضى إبان فترة النقاهاة.¹⁷

4. الفقرة 2: حماية الوحدة أو المنشأة بخفي أو نقط حراسة أو حرس مرافق

1870. تأتي هذه الفقرة استكمالاً للفقرة الأولى من المادة 22 إذ إنها تتعلق بالحماية المسلحة

كما ورد في النظام الصحي للجيش، الولايات المتحدة: «ومن ناحية أخرى، انسحاب وحدة طبية أمام العدو أمر مشروع تمامًا». مع ذلك، قد تحظر قوانين ولوائح عسكرية وطنية هذا التصور المحتمل.

15 See the commentary on Rule 74(c)(i) of the 2009 Manual on International Law Applicable to Air and Missile Warfare. وبالانتقال إلى وضع الوحدات الطبية العسكرية، انظر- أيضًا- دليل سان ريمو بشأن القانون الدولي الذي ينطبق في النزاعات المسلحة في البحار (1994)، الفقرة 2-170 («نظرًا لغياب حظر دفاع [هذه الوحدات] عن نفسها، من غير المنطقي عدم السماح لها بذلك ما دام كان بطريقة لا يمكن تفسيرها على أنها تكون هجومية»).

and Canada, *Code of Conduct*, 2007, p. 2-16, para. 6

وتذكر مدونة قواعد السلوك، كندا، ما يلي: («كقاعدة عامة، يحظر على وسائل النقل الطبية أن تنصب فوقها أسلحة «مثبتة» لتجنب الظن خطأ أنها مركبات مقاتلة»).

16 اتفاقية جنيف الثانية، المادة 35(1).

17 In this regard, see *Netherlands, Military Manual*, 2005, para. 1058:

وفي هذا الصدد يرد في الدليل العسكري، هولندا، ما يلي: «لا ينهض أي مما يلي سببًا لانحسار الحماية عن [الوحدات الطبية]: - إذا كان أفراد الوحدة الطبية مجهزين بأسلحة شخصية صغيرة للدفاع عن أنفسهم أو عن الجرحى والمرضى الموكلين بحمايتهم، وللحفاظ على النظام والهدوء داخل الوحدة» (التأكيد بوضع خط تحت العبارة مضاف من جانبنا).

See also Belgium, *Law of Armed Conflict Training Manual*, 2009, Course V, pp. 13 and 16.

للمنشأة أو الوحدة الطبية العسكرية، ولا سيما بغرض الدفاع عن الجرحى والمرضى الموجودين فيها. وتتناول الفقرة (2) من المادة 22 الحماية التي يوفرها أفراد الخدمات الطبية والأفراد غير التابعين للخدمات الطبية وذلك من منظور تصور محدد، وهو «كون الوحدة أو المنشأة محروسة بخفيير أو نقط حراسة أو حرس مرافق، وذلك في حالة عدم وجود ممرضين مسلحين».

1871. لا تعرف اتفاقية جنيف الأولى أياً من الألفاظ الواردة أعلاه. ومع الإقرار باحتمال وجود اختلافات على الصعيد الوطني، قد تُفهم هذه المفاهيم وفقاً لمعناها العادي على النحو التالي: لفظ «ممرض» على أنه موظف مرافق في مستشفى يساعد في الرعاية الطبية للمرضى وكذلك في مهام التنظيف وغيرها من المهام غير الطبية،¹⁸ ولفظ «خفيير» على أنه «جندي أو مجموعة صغيرة من الجنود أرسلت لتتقرب العدو»،¹⁹ وعبارة «نقطة حراسة» على أنها «جندي معين لحراسة الطريق إلى مكان ما أو مراقبته»،²⁰ وعبارة «حرس مرافق» على أنه «شخص، أو مركبة، أو مجموعة، يرافق أي منهم الآخر لتوفير الحماية أو دليلاً على الرتبة». ²¹ وعليه، تجد أن الفقرة الأولى من المادة 22 أعرض نطاقاً من الأولى في أنها تشمل، أيضاً، الحماية التي يقدمها أفراد من القوات المسلحة غير التابعين للخدمات الطبية لمنشأة أو وحدة طبية.

1872. قد تعطي العبارة «في حالة عدم وجود ممرضين مسلحين» الانطباع بحظر تزامن وجود ممرضين مسلحين وحراسة عسكرية، لكن كان القصد منها هو أن أفراد الوحدة الطبية أنفسهم هم من يوفرّون الحماية لها غالباً، لكن يستعان عند اللزوم بجنود مسلحين للمساعدة في حالات استثنائية، كأن يكون عدد الممرضين أقل مما يجب على سبيل المثال.²² وقد تتوقف الحاجة إلى حماية حرس عسكري خارجي منشأة أو وحدة طبية على عوامل مثل الأهمية التي تتمتع بها المنشأة أو الوحدة لأغراض تقديم الرعاية الطبية إلى الجرحى والمرضى، ومدى شدة التهديد، وعدد الجرحى والمرضى الواجبة رعايتهم.²³

1873. لم تحدّد الفقرة (2) من المادة 22 ما إذا كانت هناك قيود على عدد أفراد القوات المسلحة غير التابعين للخدمات الطبية الذين يمكن توظيفهم لحماية منشأة أو وحدة طبية دون أن تفقد هذه المنشأة أو الوحدة الحماية. وفي حين أن ذلك يترك للسلطات المسؤولة قدرًا من التقدير بسبب ظروف معينة، فمن شأن غرض هذه الفقرة المذكور أنفاً، وهو تكليف أفراد تابعين للقوات المسلحة غير تابعين للخدمات الطبية بمهام الحراسة في حالات استثنائية فقط، عند اللزوم، أن يتطلب قدرًا معينًا

Concise Oxford English Dictionary, 12th edition, Oxford University Press, 2011, p. 1007.

18

وتجدر الإشارة إلى أنه لأغراض المادة 24 من اتفاقية جنيف الأولى، يعترف بصلاحيّة اندراج «الممرضين» في فئة أفراد الخدمات الطبية على نحو صحيح تمامًا، وهي فئة أولئك «المشتغلين بصفة كلية في البحث عن الجرحى والمرضى، أو جمعهم، أو نقلهم أو معالجتهم، أو في وقايتهم من الأمراض». وقد يندرجون أيضاً، حسب الظروف، ضمن فئة أفراد الخدمات الطبية الإضافيين التابعين للقوات المسلحة بمقتضى المادة 25 من اتفاقية جنيف الأولى. انظر التعليقين على المادة 24، الفقرة 1955، والمادة 25، الفقرة 2029.

Concise Oxford English Dictionary, 12th edition, Oxford University Press, 2011, p. 1083.

19

Ibid. p. 1312.

20

Ibid. p. 487.

21

Pictet (ed.), *Commentary on the First Geneva Convention*, ICRC, 1952, commentary on Article 22, pp. 203–204.

22

See e.g. Belgium, *Law of Armed Conflict Training Manual*, 2009, Course V, p. 13.

23

من التقييد في هذا الصدد. وهذا التقييد مطلوب، أيضاً، نظراً إلى أن وجود عدد كبير من المقاتلين في منشأة أو وحدة طبية أو حولها من المحتمل أن يقود العدو إلى أن يفصره على أنه عمل ضارٌّ به، مما يزيد من احتمال تعرض المنشأة أو الوحدة إلى خطر الهجوم.²⁴

1874. وبناءً على ما سبق، الافتراض الأساسي الذي تقوم عليه الفقرة (2) من المادة 22 هو أنه غالباً ما يكون عدد أفراد المنشأة أو الوحدة الطبية كافياً لضمان الدفاع عنها ضد هجمات مثيري الشغب أو منفذي أعمال السلب وهجمات جنود العدو غير المشروعة، وكذلك الدفاع عن الجرحى والمرضى الموجودين فيها، أو لضمان الحفاظ على النظام.²⁵ بيد أنه في حالة أن كان عدد الممرضين المسلحين غير كافٍ لضمان حماية المنشأة أو الوحدة، تجوز الاستعانة بأفراد من القوات المسلحة ليسوا تابعين للخدمات الطبية لتعزيز وجود الممرضين المسلحين الذي يقصد منه الحماية. وبغض النظر عما إذا كان من يكفل الحماية ممرضون مسلحون أو أفراد من القوات المسلحة ليسوا تابعين للخدمات الطبية، فإن نوع الأسلحة التي يجوز حملها هو نفسه، أي «الأسلحة الشخصية الخفيفة»، والتي لا يجوز استخدامها إلا في حالات الضرورة للأغراض الدفاعية فقط. لذلك، يحظر على أفراد القوات المسلحة غير التابعين للخدمات الطبية المكلفين بحماية الوحدة محاولة منع العدو بالقوة من أسرهم أو مقاومته بالقوة، شأنهم في ذلك شأن الممرضين المسلحين.²⁶ وزيادةً على ذلك، مركبات الحرس المرافق المخصصة حصراً لحماية وحدة طبية متحركة يحظر تزويدها بأسلحة ثقيلة، مثل الرشاشات الآلية الجماعية، والتي تثبت فوقها، شأنها في ذلك شأن المنشآت أو الوحدات الطبية نفسها، وعندما يكلف المقاتلون بحماية منشأة أو وحدة طبية بالإضافة إلى الأهداف العسكرية المحيطة بها، فهذا يشكل عملاً ضاراً بالعدو ويجب تجنبه من أجل الحيلولة دون فقدان المنشأة أو الوحدة بأكملها الحماية.²⁷ وفي هذه

24 عقب إقرار اتفاقية جنيف الأولى، وأثناء الأعمال التحضيرية الخاصة بالبند (ب) من الفقرة (2) من المادة 13 من البروتوكول الإضافي الأول، وهي الفقرة التي تقابل الفقرة (2) من المادة 22 من اتفاقية جنيف الأولى، قدمت كوبا تعديلاً مقترحاً ينص على عدم جواز حراسة وحدة طبية مدنية بمقتضى البروتوكول الإضافي الأول إلا من جانب «عدد مناسب من» نقط الحراسة.

See *Official Records of the Diplomatic Conference of Geneva of 1974-1977*, Vol. XI, pp. 127-128 and 230. See also United Kingdom, *Manual of the Law of Armed Conflict*, 2004, para. 7.18

وفي دليل قانون النزاعات المسلحة، المملكة المتحدة، ورد ما يلي: «يجب على أفراد الخدمات الطبية الحرص على عدم المخاطرة بتعريض الحماية الذي تتمتع به وحدتهم للخطر بسبب عدم تناسب عدد المقاتلين فيها...».

25 التصورات الناشئة بغرض «الحفاظ على النظام» المشار إليها سابقاً في سياق الفقرة (1) من المادة 22 تتصل بهذا السياق على نحو خاص، فإن «الحفاظ على النظام» هو إحدى المهام الواردة في تعريف لفظ «ممرض».

United Kingdom, *Manual of the Law of Armed Conflict*, 2004, para. 7.16

26 وورد في دليل قانون النزاعات المسلحة، المملكة المتحدة، ما يلي: «(لكن لا يجوز للحراس كذلك التصرف إلا على نحو دفاعي محض ولا تجوز له مقاومة احتلال العدو للوحدة أو سيطرته عليها)»؛

United States, *Army Health System*, 2013, para. 3-32

كما ورد في النظام الصحي للجيش، الولايات المتحدة: «(لكن لا يجوز للجنود، كما هي الحال بشأن الأفراد الطبيين، التصرف إلا بطريقة دفاعية صرف ولا تجوز لهم مقاومة احتلال العدو للوحدة، الذي يحترم الوضع المتميز لها، أو سيطرته عليها). وإذا وقع هؤلاء الأفراد من القوات المسلحة غير التابعين للخدمات الطبية في الأسر، فإنهم يتمتعون بالوضع القانوني لأسرى الحرب. ولاستفاضة في الوضع القانوني لأحد أفراد الخدمات الطبية وأفراد القوات المسلحة غير التابعين للخدمات الطبية المكلفين بمهام الحراسة، انظر التعليق على المادة 24، الفقرة 2007.

See Belgium, *Law of Armed Conflict Training Manual*, 2009, Course V, p. 13

الظروف، يوجد خطر حقيقي، أيضاً، يتمثل في تكبد المنشأة أو الوحدة الطبية أضراراً جانبية نتيجة لهجمات تنفذ على المقاتلين بالقرب منها. 1875. وإلى جانب هذه الطرق التقليدية للحماية المادية للمنشآت أو الوحدات الطبية، وفيما يخص حماية الحواسيب التي تعالج البيانات الطبية التي تشكل جزءاً لا يتجزأ من عمل المنشأة أو الوحدة الطبية أو إدارتها، توجد، على سبيل المثال، وسائل غير مادية لحماية تلك البيانات. وقد تشمل تلك الوسائل تطبيقات برمجيات، مثل تنصيب برمجيات كشف الاختراق، أو منعه، المصممة لمنع التدخل الضار في البيانات من جانب العدو، وللتصدي له. وقد تتشكل ردود الأفعال على التدخلات الضارة في إعادة ضبط الاتصال أو إعادة برمجة البرمجيات لمنع المرور من مصدر ضار مشتبه فيه، وقد ينظر إلى هذا المنع بحسابه حارساً إلكترونيًا لنظام الحاسوب المحمي. ويتوافق تنصيب تطبيقات البرمجيات هذه، وتشغيلها، مع الأغراض الدفاعية المحضة التي يمكن أن يُستخدم لتحقيقها حراس من البشر في سياق الفقرة (2) من المادة 22، حتى وإن كان من الممكن النظر إلى آثار هذه الطرق على أنها تعيق العمليات العسكرية للخصم.²⁸

5. الفقرة 3: وجود الأسلحة الصغيرة والذخيرة

1876. هذه الفقرة تذكير بأن اتفاقية جنيف الأولى معنية، أساساً، بحماية الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة. وبناءً على ذلك، عندما يصل هؤلاء الجرحى والمرضى إلى منشأة أو وحدة طبية عسكرية، قد يكون ما يزال في حيازتهم أسلحة صغيرة أو ذخيرة تؤخذ منهم وتسلم إلى الجهة المختصة، أي سلطات من خارج المنشأة أو الوحدة الطبية. لكن قد يستغرق هذا الأمر بعض الوقت، وقد يحدث أن تقع المنشأة أو الوحدة في أيدي العدو، أو أن يفتشها العدو قبل أن تسنح الفرصة لمسؤولي المنشأة أو الوحدة لتسليم الأسلحة التي جمعوها. وفي ذلك التصور، توضح هذه الفقرة عدم جواز اعتبار الوجود المؤقت للأسلحة الصغيرة والذخيرة داخل المنشآت أو الوحدات الطبية عملاً ضاراً بالعدو.

1877. لا تضع الفقرة (3) من المادة 22 تعريفاً لعبارة «أسلحة صغيرة أو ذخيرة»، لكن النسخة الفرنسية الأصلية المساوية مع الإنجليزية في الحجية تستخدم عبارة «armes portatives» (وهي عبارة تعني «الأسلحة المحمولة»). وبناءً عليه، المعيار الفاصل لتحديد تلك الأسلحة هو أن يكون بإمكان الأفراد حملها، أي إمكانية حملها. ويتعين فهم فئة الأسلحة المحمولة بمعنى أوسع من فهمها طبقاً للفقرتين الأولى والثانية من المادة 22. وكما سبق التأكيد بشأن الفقرة (1) من المادة موضوع هذا التعليق، تفهم فئة الأسلحة التي يجوز لأفراد الخدمات الطبية حملها على أنها أسلحة شخصية

ورد في دليل التدريب على قانون النزاعات المسلحة، بلجيكا، ما يلي: «لا يجوز استخدام أفراد الخدمات الطبية لحراسة مرافق أخرى بخلاف المرافق الطبية. لأن ذلك الأمر يشكل مشاركة في الأعمال العدائية، ما من شأنه أن يفقدها حمايتها ويشكل، في نظر العدو، سابقة تقوّض الثقة المتبادلة».

See also Peter De Waard and John Tarrant, 'Protection of Military Medical Personnel in Armed Conflicts', *University of Western Australia Law Review*, Vol. 35, No. 1, 2010, pp. 157-183, at 176.

See Tallinn Manual on the International Law Applicable to Cyber Warfare (2013), p. 209.

محمولة. وفوق ذلك، يعزز البروتوكول الإضافي الأول هذا التفسير، صراحةً، في حالة الوحدات الطبية المدنية. تنص تلك المعاهدة- أي البروتوكول الإضافي الأول- تنص على الأسباب نفسها التي تنص عليها الفقرة (3) من المادة 22 بشأن عدم استتباع فقدان الحماية، وفي ذلك السياق تكون الأسلحة المعنية أسلحة صغيرة، أو بمعنى آخر أسلحة يمكن للأفراد حملها. وعلى الجانب الآخر، لا يوجد مؤشر على أن تلك الأسلحة، المذكورة في الفقرة (3) من المادة 22 يجب أن تكون أسلحة شخصية. وبذلك، بعض الأسلحة الأثقل قليلاً من تلك المسموح بها لأفراد الخدمات الطبية قد تندرج تحت هذه الفئة، مثل الرشاشات الصغيرة، نظراً إلى أنها قابلة للحمل، حتى إن كان حملها يتطلب جنديين أو ثلاثة. هذا الاختلاف بين الفقرتين الأولى والثالثة من المادة محل هذا التعليق حول نوع الأسلحة المشمولة يمكن أن تجده، أيضاً، في ممارسات الدول.²⁹ وبناءً عليه، فوجود بعض من تلك الأسلحة (المحمولة، حتى وإن كانت غير شخصية) مؤقتاً داخل المنشأة أو الوحدة الطبية لا يشكل في ذاته عملاً ضاراً بالعدو، ولكنه سيشكل عملاً ضاراً بالعدو إذا استخدمها أفراد تلك المنشأة أو الوحدة. وفي المقابل، لا يمكن تبرير وجود أسلحة بخلاف الأسلحة المحمولة داخل المنشآت أو الوحدات الطبية حتى وإن كان ذلك بصفة مؤقتة.

1878. مع جواز وجود الأسلحة المحمولة الأثقل من الأسلحة الشخصية الخفيفة بصفة مؤقتة، من المستحسن أن يسلم موظفو المنشأة أو الوحدة الطبية تلك الأسلحة والذخيرة إلى السلطات خارج الوحدة بأسرع ما يمكن لتبديد أي شك حيال ارتكابهم عملاً ضاراً بالعدو. وبذلك يجب أن تتخذ السلطات المسؤولة ترتيبات لتجنب الإفراط في تراكم الأسلحة المحمولة داخل المنشأة أو الوحدة، وتحديدًا عندما يكون من المحتمل الاعتناء مستقبلاً بعدد كبير من الجرحى والمرضى داخلها.³⁰

6. الفقرة 4: وجود أفراد أو مهمات من الخدمات البيطرية

1879. هذه الحالة الخاصة التي لا تستتبع فقدان المنشآت أو الوحدات الطبية العسكرية

See e.g. *Germany, Military Manual*, 1992, para. 619.

29

وينص الدليل العسكري، ألمانيا، على ما يلي: «لتحقيق هذه الغاية، يجب ألا تعدّ الأفعال التالية أفعالاً عدائية: - استخدام أفراد الخدمات الطبية للأسلحة من أجل حماية أنفسهم، وحماية الجرحى والمرضى؛... - واستبقاء مهمات الحرب المأخوذة من الجرحى والمرضى» (التأكيد باستخدام الخط المائل مضاف من جانبنا)؛

See also the *Netherlands, Military Manual*, 2005, para. 0622:

وينص الدليل العسكري، هولندا، على ما يلي: «لا ينهض أي مما يلي سبباً لانحسار الحماية: - إذا كان أفراد الوحدة الطبية مجهزين بأسلحة شخصية صغيرة؛... - إذا وجدت في الوحدات أسلحة صغيرة وذخيرة مأخوذة من الجرحى والمرضى ولم تسلم بعد» (التأكيد باستخدام الخط المائل مضاف من جانبنا)؛

See also *Sierra Leone, Instructor Manual*, 2007, p. 59:

وينص دليل المرشد، سيراليون، على ما يلي: «لكن لا تفقد [الوحدات الطبية] الحماية في الحالات الآتية: أ- في حال تسليح أفرادها بأسلحة شخصية خفيفة فقط. ... ج- في حال التخزين المؤقت للأسلحة الصغيرة والمعدات المأخوذة من المرضى في الوحدات الطبية في انتظار إرجاعها إلى وحدة القتال» (التأكيد باستخدام الخط المائل مضاف من جانبنا). بينما من الناحية التاريخية، وخاصةً في سياق اتفاقية جنيف المؤرخة في 1929، كان الفهم السائد بشأن الأسلحة هو الأسلحة الشخصية المحمولة، وفي ضوء التطورات اللاحقة يعدّ هذا التفسير قديماً.

On this historical understanding, see Des Gouttes, *Commentaire de la Convention de Genève de 1929 sur les blessés et malades*, ICRC, 1930, pp. 45-46.

See e.g. *United Kingdom, Manual of the Law of Armed Conflict*, 2004, para. 7.17.

30

الحماية تعود إلى اتفاقية جنيف المؤرخة في 1929.³¹ وفي ذلك الوقت، كان يُرى ضرورة توضيح أنه، مع احتمال وجود أفراد الخدمة البيطرية داخل تشكيلات أو منشآت طبية دون أن يشكلوا جزءًا جوهريًا منها، لا تفقد تلك الهيئات أو المنشآت حمايتها، وفي هذا التفات إلى تطور المهام التي يؤديها الأطباء البيطريون داخل القوات المسلحة التابعة للدولة، من دور تقليدي يتراوح بين أنشطة متعلقة بالقتال فقط إلى أنشطة تندرج ضمن الخدمات الطبية المحمية.³²

1880. تطورت أنشطة الأطباء البيطريين من العناية بالخيول التي تستخدمها الخيالة، إلى تدريب ورعاية الكلاب المستخدمة لأغراض قتالية مثل أعمال إزالة الألغام أو التفتيش أو الحراسة، وإلى تفتيش الإمدادات الغذائية من أجل الوقاية من التلوث بعوامل الأمراض الحيوانية، أو اتخاذ تدابير مكافحة ناقلات الأمراض مثل إبادة القمل أو التطهير من الجراثيم.³³ ومع أنه قد تقع أعمال تفتيش الطعام أو أعمال إبادة القمل أو التطهير من الجراثيم ضمن الغرض الطبي المتمثل في «الوقاية من الأمراض» (مثل الأمراض التي تنتقل عبر الحيوانات (داء الكلب على سبيل المثال)، أو الكوليرا أو الزحار، جنبًا إلى جنب مع تدابير الصحة العامة الشاملة) بموجب المادة 24 من اتفاقية جنيف الأولى، لا تخدم الأنشطة الأخرى الواردة أعلاه أغراضًا طبية. والغرضان القتاليان كلاهما، مثل تدريب كلاب الحراسة أو كلاب إزالة الألغام، والعناية بهما؛ والمهام الطبية المتعلقة «بالوقاية من الأمراض»، يظنان مرتبطين بالقوات المسلحة إلى اليوم.

1881. وعندما يكلف الأطباء البيطريون بواجبات لا تشملها المادة 24، يُحسبون مقاتلين.³⁴ ومن الناحية الأخرى، عند تكليفهم بأغراض طبية فقط، يجوز حسابانهم «أفراد خدمات طبية» وفقًا للمادة نفسها.³⁵ لكن الافتراض الذي تقوم عليه الفقرة (4) من المادة 22 هو أن الأطباء البيطريين لا يصفون على أنهم أفراد خدمات طبية بالمعنى الوارد في المادة 24، لكنهم قد يكونون مرتبطين ارتباطًا وثيقًا بالمنشآت أو الوحدات الطبية دون أن يكونوا جزءًا منها. وبهذا المعنى، توضح الفقرة (4) من المادة 22 أن

31 اتفاقية جنيف بشأن الجرحى والمرضى (1929)، المادة (4)8.

32 ورفض في المؤتمر الدبلوماسي لعام 1929 مقترح آخر بوضع الخدمات الطبية البيطرية على قدم المساواة مع الخدمات الطبية البشرية.

See Des Gouttes, *Commentaire de la Convention de Genève de 1929 sur les blessés et malades*, ICRC, 1930, p. 46.

33 للاطلاع على معلومات بشأن مهام الأطباء البيطريين، انظر:

Eric Darré et Emmanuel Dumas, 'Vétérinaires et droit international humanitaire: réflexions sur une controverse', *Revue de Droit Militaire et de Droit de la Guerre*, Vols 3-4, No. 43, 2004, pp. 111-136, at 116-121.

لفهم معاصر للأنشطة التي تشملها الصحة البيطرية، انظر:

Food and Agriculture Organization, *Veterinary Public Health and Control of Zoonoses in Developing Countries*, Rome, 2003.

34 See e.g. United States, *Veterinary Service Manual*, 2004, para. 1-4. See also Yoram Dinstein, *The Conduct of Hostilities under the Law of International Armed Conflict*, 2nd edition, Cambridge University Press, 2010, p. 165.

35 للاطلاع على نقاش للوضع القانوني الحالي لأفراد القوات المسلحة من قسم الطب البيطري، انظر التعليق على المادة 24، الفقرة 1959.

مجرد وجود هؤلاء الأفراد داخل منشأة أو وحدة طبية لا يمكن حسبانه عملاً ضاراً بالعدو.

7. الفقرة 5: العناية بالجرحى والمرضى المدنيين

1882. بينما تعنى اتفاقية جنيف الأولى بالجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة، وتنظم اتفاقية جنيف الرابعة حماية الجرحى والمرضى من المدنيين، توضح الفقرة (5) من المادة 22 أن امتداد الأنشطة الإنسانية التي تؤديها المنشآت أو الوحدات الطبية العسكرية لتشمل الجرحى والمرضى المدنيين لا يشكل عملاً ضاراً بالعدو. ولهذه الفقرة نظير وهو الفقرة (2) من المادة 19 من اتفاقية جنيف الرابعة التي لا ترى في «وجود عسكريين جرحى أو مرضى تحت العلاج في هذه المستشفيات» عملاً ضاراً بالعدو يؤدي إلى فقدان المستشفيات المدنية للحماية.

1883. قد يتساءل المرء عما إذا كان إدراج هذه الفقرة ضرورياً ابتداءً حيث إن الأنشطة المذكورة هي أنشطة إنسانية بلا شك، ولا يمكن تفسيرها بأي حال من الأحوال على أنها أفعال ضارة بالعدو خارج نطاق الواجبات الإنسانية للمنشآت والوحدات الطبية. لكن في وقت إقرار اتفاقيات جنيف، كان سبب إدراج هذه الفقرة الإضافية، في ضوء التغييرات المشهودة في الحروب- التي عادةً ما تصيب آثارها المدنيين وأفراد القوات المسلحة بالقدر نفسه- كان يجب التمكين صراحةً من علاج الجرحى والمرضى من الجنود والمدنيين في المنشآت أو الوحدات الطبية ذاتها. وهذا المبدأ الإنساني، وهو جواز تقديم الرعاية إلى جميع الجرحى والمرضى، بما فيهم المدنيون الذين لا يشملهم إطار الحماية التي تمنحها اتفاقية جنيف الأولى، في منشأة أو وحدة طبية عسكرية، لا يواجه معارضة الآن. وزيادةً على ذلك، لم يعد للدول الأطراف في البروتوكول الإضافي الأول، نفع من الفقرة (5) من المادة 22 من اتفاقية جنيف الأولى، والفقرة (2) من المادة 19 من اتفاقية جنيف الرابعة، حيث إن تعريف البروتوكول الإضافي الأول لفتتي «الجرحى والمرضى» ينطبق، بوضوح، على كل من الجرحى والمرضى العسكريين والمدنيين وكلتا الفتنتين تتمتع بالحماية نفسها.³⁶

ثبت المراجع المختارة

انظر ثبت المراجع المختارة الوارد في التعليق على المادة 19 من اتفاقية جنيف الأولى.

36 البروتوكول الإضافي الأول، المادة 8(أ). انظر، أيضاً، المادة 13(د) من البروتوكول التي تنص على أنه، من أجل أغراض هذه المعاهدة، لا يجوز حسبان وجود المقاتلين في الوحدة لأسباب طبية عملاً ضاراً بالعدو من جانب الوحدات الطبية المدنية.

مناطق ومواقع الاستشفاء

- نص المادة*
 1. يجوز للأطراف السامية المتعاقدة في وقت السلم، ولأطراف النزاع بعد نشوب الأعمال العدائية، أن تنشئ في أراضيها، أو في الأراضي المحتلة إذا دعت الحاجة، مناطق ومواقع استشفاء منظمة بكيفية تسمح بحماية الجرحى والمرضى من أضرار الحرب وكذلك حماية الأفراد المكلفين بتنظيم وإدارة هذه المناطق والمواقع وبالاعتناء بالأشخاص المجموعين فيها.
 2. ويجوز للأطراف المعنية أن تعقد عند نشوب نزاع وخلال اتفاقات فيما بينها للاعتراف المتبادل بمناطق ومواقع الاستشفاء التي تكون قد أنشأتها. ولها أن تستخدم لهذا الغرض مشروع الاتفاق الملحق بهذه الاتفاقية مع إدخال التعديلات التي قد تراها ضرورية.
 3. والدول الحامية واللجنة الدولية للصليب الأحمر مدعوة إلى تقديم مساعيها الحميدة لتسهيل إنشاء مناطق ومواقع الاستشفاء والاعتراف بها.

- التحفظات أو الإعلانات
لا توجد

جدول المحتويات

673	1. المقدمة
675	2. الخلفية التاريخية
677	3. الفقرة 1: إنشاء مناطق الاستشفاء ومواقعه
677	3-1. ظروف إنشاء مناطق الاستشفاء ومواقعه
677	3-1-1. في وقت السلم وبعد نشوب الأعمال العدائية
677	3-1-2. الطابع الاختياري لمناطق الاستشفاء ومواقعه
678	3-1-3. تعيين مكان مناطق الاستشفاء ومواقعه
678	3-2. الغرض من مناطق الاستشفاء ومواقعه وطبيعتها
678	3-2-1. الغرض
681	3-2-2. الطبيعة

* رقت الفقرات هنا تسهيلاً للإشارة إليها.

- 3-3. المستفيدون من مناطق الاستشفاء ومواقعه 681
- 1-3-3. الجرحى والمرضى 681
- 2-3-3. الأفراد المكلفون برعاية الجرحى والمرضى 682
- 3-3-3. الأفراد المكلفون بتنظيم وإدارة المناطق 683
- 4-3-3. السكان المدنيون المحليون 683
- 4-3. تمييز مناطق الاستشفاء ومواقعه 684
4. الفقرة 2: الاعتراف بمناطق الاستشفاء ومواقعه 684
- 1-4. الاعتراف 684
- 2-4. مشروع الاتفاق بشأن مناطق الاستشفاء ومواقعه 685
5. الفقرة 3: تقديم المساعي الحميدة لتسهيل إنشاء مناطق الاستشفاء ومواقعه 685
- ثبت المراجع المختارة 686

1. المقدمة

1884. تنص المادة 23 على إنشاء مناطق ومواقع استشفاء خارج المناطق التي يجري فيها القتال، من أجل تعزيز حماية الجرحى والمرضى من آثار الحرب. وشكل ما نصت عليه المادة 23، إلى جانب مناطق الاستشفاء والأمان والمناطق المحيطة ومواقعها التي تنظمها المادتان 14 و15 من اتفاقية جنيف الرابعة، على التوالي، جزءاً من نظام أشمل للمناطق المحمية المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف المؤرخة في عام 1949. وتواصل تطور هذا النظام في البروتوكول الإضافي الأول الذي يوفر حماية خاصة للمواقع المجردة من وسائل الدفاع والمناطق منزوعة السلاح.¹

1885. تنص معاهدات القانون الدولي الإنساني على أحكام بشأن مناطق الاستشفاء ومواقعه في سياق النزاع المسلح الدولي فقط. غير أنه يجوز للأطراف التي ترغب في إضفاء مزيد من الفاعلية، في الممارسة، على حماية الجرحى والمرضى في نزاع مسلح غير دولي أن تطبق المادة 23 عن طريق عقد اتفاق خاص، على النحو المنصوص عليه في الفقرة (3) من المادة 3 المشتركة.² وزيادةً على ذلك، فإن حظر توجيه الهجمات ضد المناطق التي أنشئت لحماية الجرحى والمرضى من آثار الأعمال العدائية هو جزء من القانون الدولي العرفي واجب التطبيق في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على حد سواء.³

1886. لم يتواتر تطبيق المادة 23، منذ إقرارها في عام 1949. بيد أن الممارسات أثبتت أن أطراف النزاعات المسلحة قد استفادت من المفهوم العام للمناطق المحمية المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف سواء في النزاعات الدولية أو غير الدولية.⁴ ففي كانون

1 انظر البروتوكول الإضافي الأول، المادتين 59 و60.

2 See Kleffner, pp. 347–348;

3 انظر، أيضاً، التعليق على المادة 3، القسم 11.

4 دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي (2005)، القاعدة 35.

5 من الأمثلة الشائعة على المناطق المحمية: دكا (1971)، ونيقوسيا (1974)، وسايغون (1975)، وبنوم بنه (1975)، وماناغوا (1979)، وانجمينا (1980)، وبورت ستانلي، بويرتو أرجنتينو (1982) وطرابلس (لبنان) (1983)، وجفنا (1990) وتشياباس (1994). وبغض النظر

الأول/ ديسمبر 1991، على سبيل المثال، أُبرم اتفاق يعلن بمقتضاه مستشفى أوسبيك والمناطق المحيطة به «منطقة محمية وفقاً لمبادئ المادة 23 من اتفاقية جنيف الأولى المؤرخة في عام 1949 والمادتين 14 و15 من اتفاقية جنيف الرابعة» برعاية اللجنة الدولية للصليب الأحمر.⁵ ومع وقوع بعض الانتهاكات، فقد حظي الاتفاق بالاحترام بوجه عام.⁶

1887. من الأمثلة الأخرى على المناطق المحمية ما يسمى «بصندوق الصليب الأحمر»، وهي منطقة اتفقت عليها الأرجنتين والمملكة المتحدة خلال نزاع جزر فوكلاند/ ماليناس عام 1982. ومع عدم ذكر المناطق المحمية في اتفاقية جنيف الثانية التي تنظم حماية الجرحى والمرضى والغرقى في البحار، فإن الأطراف استفادت من هذا المفهوم لتعيين منطقة يبلغ قطرها نحو 20 ميلاً بحرياً تقع في أعالي البحار شمال الجزر للسماح للسفن المستشفيات بالتمركز وتبادل الجرحى.⁷

1888. يجب تمييز نظام المناطق المحمية بموجب القانون الدولي الإنساني عن المناطق التي جرى إنشاؤها استناداً إلى قرارات مجلس الأمن الدولي في تسعينيات القرن العشرين، التي يُشار إليها في مواضع شتى باسم «المناطق الآمنة» أو «الممرات الآمنة» أو «المناطق الآمنة».⁸ وقد أنشئت تلك المناطق للتصدي لحالات النزاع المسلح التي استهدفت منهجياً السكان المدنيين حيث ارتُكبت جرائم «تطهير عرقي» وإبادة جماعية.⁹ وبينما تعتمد المناطق المحمية بموجب القانون الدولي الإنساني في إنشائها وفعاليتها على اعتراف أطراف النزاع بها، أنشئت هذه المناطق دون موافقة الأطراف،

عن تسمية تلك المناطق، فإن هذه الأمثلة - في الغالب - لها خصائص المناطق المحيطة وليس خصائص مناطق الاستشفاء والأمان ومواقعها، التي أنشئت مؤقتاً، بالقرب من مكان القتال، لحماية السكان المدنيين. وفي معظم الأحيان، لم ينطلق إنشاء هذه المناطق عن مبادرة من لدن أطراف النزاع، بل بمبادرة من الغير، لا سيما اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

For an overview, see e.g. Bouvier, pp. 258–259; Bugnion, pp. 484 and 755–761; Lavoyer, p. 266; Sandoz, pp. 908–911 and 913–916; and Torrelli, pp. 799–801.

5 الاتفاق بين كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية بشأن إنشاء منطقة محمية في محيط مستشفى أوسبيك (1991)، الفقرة 1. وكان قد سبق ذلك ببضعة أيام، إعلان دير ومستشفى في مدينة دوبروفنيك منطقتين محميتين؛ وحظيتا بالاحترام بوجه عام.

See Lavoyer, pp. 267–268.

6 لمزيد من التفاصيل ومناقشة بشأن محاولات إنشاء مناطق ومواقع استشفاء، لم تحظ بالقدر نفسه من النجاح، على سبيل المثال في مستشفى فوكوفار؛

See Lavoyer, pp. 266–270, and Sandoz, pp. 920–921. See also ICRC, Communication to the press No. 92/1, 'Conflict in Yugoslavia: Review of ICRC activities', 2 January 1992.

7 Sandoz, pp. 915–916: «منطقة محيطة في عرض البحر»؛ See Junod, p. 26: «لذلك، فإن صندوق الصليب الأحمر، في غرضه واستخدامه، يشبه مناطق الاستشفاء على النحو المنصوص عليه في المادة 23 من اتفاقية جنيف الأولى فيما يخص الحرب البرية»؛

See also United Kingdom, *Manual of the Law of Armed Conflict*, 2004, p. 372, fn. 130.

انظر أيضاً دليل سان ريمو بشأن القانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة في البحار (1994)، القاعدة 160: «يجوز لأطراف النزاع الاتفاق لأغراض إنسانية على إنشاء منطقة في قطاع بحري محدد، يصرح فيها بممارسة الأنشطة التي تتفق وحدها مع هذه الأغراض الإنسانية».

8 انظر، على وجه التحديد، قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 687 (1991) (العراق - الكويت)؛ والقرار رقم 819 (1993) (سريريتسا)؛ والقرار رقم 824 (1993) (سرايفو، توزلا، زيبا، غورازده، بيبخاتش، سيرينيتسا)؛ والقرارين رقمي 925 و929 (1994) (رواندا). See also McDonald/Brollowski, paras 10–12.

9 For further details, see Bouvier, p. 260; Landgren; Lavoyer, pp. 270–275; Sandoz, pp. 919–925; Simon; and Torrelli, pp. 787–847.

وفي بعض الحالات حين لم تتوفّر حلول تعاونية أخرى، فرضت على الأطراف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.¹⁰

2. الخلفية التاريخية

1889. شكلت المادة المتعلقة بمناطق الاستشفاء ومواقعها، مثل نظام المناطق المحمية بوجه عام، إضافة جديدة إلى نصوص معاهدات القانون الإنساني في عام 1949. إلا أنه في وقت مبكر يعود لعام 1870، بعد ست سنوات من إقرار أولى اتفاقيات جنيف، اقترح هنري دونان «تحييد» مناطق معينة لصالح الجنود الجرحى خلال الحرب الفرنسية البروسية. وهذا الاقتراح، الذي تحول إلى لا شيء بسبب التطورات العسكرية السريعة، كان إرهاباً للمادة 23 كما نعرفها اليوم.¹¹
1890. نظراً إلى أن تدوين القانون الدولي الإنساني في ذلك الوقت كان يركز على حماية فئات معينة من الأشخاص على أساس حرمتهم الشخصية، فإن فكرة إنشاء مناطق مخصصة لتعزيز حماية مجموعات محددة قد توارت إلى الظل.¹²
1891. بعد الحرب العالمية الأولى، أحييت مبادرات شتى مفهوم المناطق المحمية المحددة جغرافياً لمجموعات الأشخاص المعرضين للخطر، بخاصة الجرحى والمرضى الجنود، والمدنيين أيضاً.¹³ وقد كان الباعث على تلك المبادرات هو التقنيات الحديثة التي مدت نطاق الأسلحة إلى ما وراء الجبهة المباشرة، الأمر الذي يزيد من تعرض الأشخاص المحميين من آثار الأعمال العدائية بموجب القانون الدولي الإنساني للخطر. وبناءً على توصية من المؤتمر الدولي السادس عشر للصليب الأحمر في عام 1938، وضعت لجنة من الخبراء العسكريين والقانونيين «مشروع اتفاقية لإنشاء مناطق ومواقع استشفاء في وقت الحرب»، تعرف باسم مشروع عام 1938.¹⁴ وكان القصد من مشروع الاتفاقية هذا، الذي تناول مسألة المناطق المحمية للأفراد العسكريين الجرحى والمرضى، أن يكون أساساً لعمل المؤتمر الدبلوماسي المقترح مطلع عام 1940. إلا أن هذا المؤتمر تأجل جراء اندلاع الحرب العالمية الثانية.¹⁵

10 For further details, see Lavoyer, pp. 275–276, and Sandoz, pp. 925–927.

ليبيان الاختلافات بين مختلف المناطق والتجارب السابقة والاستنتاجات المستخلصة، انظر تقرير الأمين العام إلى مجلس الأمن عن حماية المدنيين في الصراع المسلح، وثيقة الأمم المتحدة رقم (S/1999/957)، 8 أيلول/ سبتمبر 1999، الفقرة 21.

11 For further details, see Rittberg, pp. 19–20, and ICRC, *Hospital Localities and Safety Zones*, pp. 1–2.

12 فيما يتعلق بحماية ضحايا الحرب العسكريين والأفراد المشاركين في رعايتهم، انظر اتفاقية لاهاي لعام 1899 (3)، وكذلك اتفاقية جنيف لعام 1906. أُقرت الأحكام الأساسية ذات التأثير الوقائي على المدنيين أثناء الأعمال العدائية في صورة المواد من 25 إلى 27 من لوائح لاهاي لعامي 1899 و1907.

For further details, see Rittberg, pp. 23–25; ICRC, *Hospital Localities and Safety Zones*, p. 4; and Simon, pp. 49–51.

13 For further details, see Pictet (ed.), *Commentary on the First Geneva Convention*, ICRC, 1952, pp. 208–209. See also Bugnion, pp. 480–481 and 748–749; ICRC, *Hospital Localities and Safety Zones*, pp. 4–12; Rittberg, pp. 26–69 and 71–82; Sandoz, pp. 901–903; and Simon, p. 52.

14 See ICRC, 'Rapport du Comité international de la Croix-Rouge sur le projet de convention pour la création de localités et zones sanitaires en temps de guerre'.

15 For further details, see Rittberg, pp. 59–69, and ICRC, *Hospital Localities and Safety Zones*, pp. 11–12.

1892. خلال الحرب العالمية الثانية، اقترحت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مناسبات عدة أن تبرم أطراف النزاع اتفاقات بشأن المناطق المحمية استناداً إلى مشروع عام 1938.¹⁶ وكان من الممكن تطبيق المشروع بطريق القياس على المناطق المحددة لحماية فئات معينة من السكان المدنيين. ولكن مع أن عدداً من الدول قد أرسل ردوداً إيجابية إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر، لم تتصرف أي منها بناءً على الاقتراح.¹⁷

1893. في عام 1945، اتخذت اللجنة الدولية للصليب الأحمر مشروع عام 1938 أساساً لعملها التحضيري لتنقيح اتفاقيات جنيف وتطويرها، ومدت بذلك نطاق المشروع ليشمل - أيضاً - فئات معينة من المدنيين. بيد أن مؤتمر الخبراء الحكوميين المنعقد في عام 1947 أظهر أن الدول لا تميل إلى إقرار أحكام ذات طابع إلزامي في هذا الصدد. وكان جل ما اتفق عليه الخبراء هو أن تنص اتفاقيات جنيف على اختيارية إنشاء المناطق المحمية. وزيادةً على ذلك، كان من المقرر رهن اعتراف العدو بتلك المناطق بإبرام اتفاقات خاصة.¹⁸ وبناءً على ذلك، أعدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر مادتين لإدراجهما على التوالي في مشروع اتفاقية جنيف المنقحة لعام 1929 بشأن الجرحى والمرضى ومشروع اتفاقية جنيف الجديدة المتعلقة بحماية المدنيين في وقت الحرب. وبغية تشجيع إنشاء مناطق أو مواقع محمية، اقترح أن يرفق بالاتفاقيتين مشروع اتفاق يمكن للدول أن تعتمده نموذجاً لإنشاء هذه المناطق أو المواقع والاعتراف بها.¹⁹

1894. بالإضافة إلى ذلك، أدت تجارب المناطق المحمية المؤقتة، على سبيل المثال في مدريد عام 1936 وفي شانغهاي عام 1937 وفي القدس عام 1948، إلى تحقيق الفائدة المرجوة منها في توفير المأوى لجميع الجرحى والمرضى والسكان المدنيين المحليين المعرضين للخطر جراء العمليات العسكرية في المنطقة المجاورة.²⁰ وتبعاً لذلك، أعدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر مشروع مادة إضافية لإدراجها في مشروع الاتفاقية الخاصة بالمدنيين، ينص على إقامة مناطق محيطة.²¹

1895. وافق المؤتمر الدولي للصليب الأحمر المنعقد في ستوكهولم عام 1948 على مشروعات المواد الثلاث بالإضافة إلى مشروع الاتفاق دون إجراء أي تغييرات جوهرية، وبعد عام من ذلك التاريخ، وافق المؤتمر الدبلوماسي عليها لتصير المادة 23 من اتفاقية جنيف

16 انظر المذكرة التي أرسلتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى جميع حكومات الدول الأطراف في النزاع في 15 آذار/ مارس 1944، التي تناولتها اللجنة الدولية بالمناقشة في:

ICRC, *Hospital Localities and Safety Zones*, pp. 17-20.

17 See Rittberg, pp. 69-71 and 87-93; ICRC, *Hospital Localities and Safety Zones*, pp. 16-20; and ICRC, *Report concerning Hospital and Safety Localities and Zones*, pp. 3-7.

18 For further details, see *Report of the Conference of Government Experts of 1947*, pp. 26-29, 74 and 300, and ICRC, *Hospital Localities and Safety Zones*, pp. 36-40.

19 See *Draft Conventions submitted to the 1948 Stockholm Conference*, pp. 15 and 158-159; see also ICRC, *Hospital Localities and Safety Zones*, pp. 40-41.

20 للاطلاع على التفاصيل بشأن المناطق المحمية في مدريد وشانغهاي والقدس، انظر على سبيل المثال: Bugnion, pp. 749-751, and ICRC, *Hospital Localities and Safety Zones*, pp. 13-16 and 23-36.

21 لمزيد من التفاصيل، انظر التعليق على المادة 15 من اتفاقية جنيف الرابعة. See also ICRC, *Hospital Localities and Safety Zones*, pp. 23-36 and 41-42.

الأولى («مناطق ومواقع الاستشفاء») والمادة 14 («مناطق ومواقع الاستشفاء والأمان») والمادة 15 («المناطق المحيطة») من اتفاقية جنيف الرابعة. وقسم المؤتمر الدبلوماسي مشروع الاتفاق الذي كان مشتركاً من قبل بين اتفاقيتي جنيف الأولى والرابعة إلى وثيقتين مستقلتين: أُحقت أولاهما بالاتفاقية الأولى، والأخرى بالاتفاقية الرابعة.²²

3. الفقرة 1: إنشاء مناطق الاستشفاء ومواقع

1-3. ظروف إنشاء مناطق الاستشفاء ومواقع

1-1-3. في وقت السلم وبعد نشوب الأعمال العدائية*

1896. تشير المادة 23 إلى أنه يجوز «للأطراف السامية المتعاقدة في وقت السلم» أن تنشئ مناطق ومواقع استشفاء. وهذا يؤكد أهمية التدابير التحضيرية التي تتخذها الدول الأطراف في اتفاقية جنيف في وقت السلم. والعديد من جوانب إنشاء منطقة أو موقع استشفاء وإدارته معرضة لخطر الإهمال خلال الأيام الأولى للنزاع المسلح. ولذلك، ينبغي النظر إلى هذه الجوانب بالتفصيل قبل اندلاع الأعمال العدائية، بحيث يمكن تفعيل هذه المناطق فوراً إذا اندلع نزاع مسلح.

1897. قد تتردد الدول في إقامة مناطق أو مواقع استشفاء في وقت السلم لأنها لا تريد أن ترى نفسها أو تبدو للآخرين أنها تستعد لنزاع مسلح. بيد أنه ينبغي لها أن تنظر إلى هذه الأعمال التحضيرية بحسبانها تعبيراً عن استعدادها العام من أجل الحد من آثار النزاعات المسلحة إذا ما اندلعت. وزيادةً على ذلك، وبالنظر إلى أنه من المقرر إنشاء مناطق الاستشفاء ومواقعها على مسافة من مناطق القتال، ثمة صعوبة من الناحية العملية - بصرف النظر عن احتمال محدودية توفر مناطق مناسبة - تتمثل في توقع المكان الذي يمكن أن يدور فيه القتال تحديداً. ومن ثم، يجوز للدول أن توفر عدداً من المناطق أو المواقع بحيث يمكن تفعيل بعضها أثناء النزاع المسلح.²³

1898. وتتصور المادة 23، أيضاً، احتمال إنشاء أطراف النزاع مناطق أو مواقع استشفاء «بعد نشوب الأعمال العدائية». والإشارة الصريحة إلى هذه الاحتمالية توضح وجوب بذل الجهود الرامية إلى زيادة حماية الجرحى والمرضى أثناء استمرار النزاع المسلح.

2-1-3. الطابع الاختياري لمناطق الاستشفاء ومواقع

1899. لا تنشئ المادة 23 أي التزام بإنشاء مناطق أو مواقع استشفاء. حيث إن استخدام المادة للفعل «يجوز» يشير إلى الطبيعة الاختيارية للحكم. إلا أن القائمين على الصياغة، بتضمين تلك المادة في اتفاقية جنيف الأولى، رغبوا في توجيه الانتباه إلى القيمة الإنسانية لهذه

For further details, see *ibid.* pp. 42 and 57.

22

23. بيد أن الممارسات على مدى العقود الماضية أظهرت تكتيماً واضحاً من جانب الدول بشأن إنشاء مناطق محمية، لا سيما في وقت السلم. انظر، على سبيل المثال، الردود الوطنية على السؤال رقم 8-3 من الاستبيان الذي جرى بشأن «تنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني مع إشارة خاصة إلى التطورات في الحرب الحديثة».

Military Law and Law of War Review, Vol. 28, 1989, pp. 51-308.

* ملحوظة من المترجم: تطبيقاً لقاعدة عطف النسق، وعند الاقتباس حسب ما ورد في النص العربي.

المناطق والتوصية بإنشائها في الممارسة.

1900. إنشاء منطقة أو موقع استشفاء من قبل طرف سام متعاقد أو طرف في نزاع هو ابتداء تدبير من طرف واحد يلزم الطرف الخصم فقط عند اعترافه بتلك المنطقة أو الموقع.²⁴ بيد أن هذا لا يعني أنه في حالة عدم الاعتراف بها، تنحسر الحماية عن تلك المناطق أو المواقع أو الأشخاص والأعيان الموجودة فيها: فالقواعد العامة للقانون الدولي الإنساني تنطبق على أي حال.²⁵

3-1-3. تعيين مكان مناطق الاستشفاء ومواقعه

1901. وفقاً للمادة 23، يجوز للدول أن تنشئ مناطق أو مواقع استشفاء في أراضيها أو في الأراضي المحتلة. وهناك، أيضاً، إمكانية أن تعثر دولة الاحتلال على منطقة أو موقع استشفاء قائماً في الأراضي التي تحتلها. وفي هذا الصدد، ينص مشروع الاتفاق الملحق باتفاقية جنيف الأولى على ما يلي:

في حالة احتلال أي إقليم، يجب أن يستمر احترام مناطق الاستشفاء الموجودة فيه واستخدامها بهذه الصفة.

غير أنه يجوز لدولة الاحتلال أن تعدّل الغرض من هذه المناطق شريطة أن تكون قد اتخذت جميع الإجراءات التي تكفل سلامة الأشخاص المقيمين فيها.²⁶

1902. يقدم مشروع الاتفاق، بعد أن أقرته الدول في المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في عام 1949، توجيهات مفيدة بشأن مختلف جوانب إنشاء مناطق أو مواقع استشفاء وذلك مع أن أحكامه ليست ملزمة.

3-2. الغرض من مناطق الاستشفاء ومواقعه وطبيعتها

3-2-1. الغرض

1903. الغرض من مناطق الاستشفاء ومواقعه المنصوص عليها في المادة 23 هو «حماية» فئات معينة من الأشخاص من «أضرار الحرب».

1904. هذه الصياغة الفضفاضة مقصودة. وكان من المتصور إقامة مناطق الاستشفاء ومواقعه على مسافة بعيدة عن المناطق التي يدور فيها القتال مع أن هذا لا يتضح من نص المادة 23.²⁷ فقد كان الغرض منها، تحديداً، هو حماية الأشخاص من الأخطار التي قد تنجم

24 للاطلاع على التفاصيل، انظر القسم 4.

25 انظر اتفاقية جنيف الأولى، المواد 12 و19 و21 و22 و24 و25 و26؛ واتفاقية جنيف الرابعة، المواد 16 و18 و19 و20؛ والبروتوكول الإضافي الأول، المواد 48 و51 و52 و57؛ والقواعد ذات الصلة بالموضوع من القانون الدولي الإنساني العرفي. ولمزيد من التفاصيل، انظر القسم 3-2. وفيما يتعلق بالسياق المماثل للمناطق المحيطة والمنزوعة السلاح، انظر أيضاً:

United States, *Air Force Commander's Handbook*, 1980, para. 3-6.

26 اتفاقية جنيف الأولى، الملحق الأول: مشروع اتفاق بشأن مناطق ومواقع الاستشفاء، المادة 12.

27 See ICRC, 'Rapport du Comité international de la Croix-Rouge sur le projet de convention pour la création de localités et zones sanitaires en temps de guerre', p. 173.

وعلى النقيض من ذلك، فإن «المناطق المحيطة»، وفقاً للمادة 15 من اتفاقية جنيف الرابعة، يقصد بها صراحةً أن تُنشأ «في الأقاليم التي يجري فيها القتال».

عن القصف الجوي أو نيران المدفعية طويلة المدى أو الصواريخ التي تطلق على أهداف عسكرية تقع بعيداً وراء خط الجبهة بل ويشمل، أيضاً وبطبيعة الحال، الأخطار الناجمة عن القتال في الأماكن القريبة.²⁸

1905. يمكن أن تساعد مناطق الاستشفاء ومواقعه، أيضاً، في معالجة الأضرار الأخرى للنزاعات المسلحة، مثل نقص الإمدادات الطبية أو انهيار الخدمات الصحية. وتجميع الجرحى والمرضى في منطقة معدة ومجهزة خصيصاً يسهل رعايتهم وعلاجهم.²⁹

1906. يتفرع عن الغرض من مناطق الاستشفاء أو مواقعه وجوب احترامها وحمايتها وحظر توجيه هجمات ضدها.³⁰ ويرز هذا الفهم في المادة 11 من مشروع الاتفاق التي تنص على أنه: «لا يجوز بأي حال أن تكون مناطق الاستشفاء والأمان هدفاً للهجوم، بل تكفل لها أطراف النزاع الحماية والاحترام في جميع الأوقات».³¹

1907. يشكل حظر توجيه هجمات ضد المناطق المحمية، أيضاً، جزءاً من القانون الدولي الإنساني العرفي فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على حد سواء.³²

1908. يمكن أن تترتب على انتهاكات مناطق الاستشفاء ومواقعه عواقب بموجب القانون الجنائي الدولي. كما يمكن أن تقع الهجمات التي توجه ضدها ضمن جريمة الحرب المتمثلة في «تعمد توجيه هجمات ضد... أماكن تجمع المرضى والجرحى».³³ ويمكن، أيضاً، أن تنطبق عليها جريمة الحرب المتمثلة في «مهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو المباني

See ICRC, *Hospital Localities and Safety Zones*, p. 46.

28

29 أكد الخبراء الذين شاركوا في إعداد مشروع عام 1938 على فائدة إقامة مناطق ومواقع الاستشفاء بعيداً عن ميادين القتال، مشيرين إلى أن العلاج الطبي للجنود الجرحى والمرضى يسهله إنشاء هذه المناطق والمواقع نظراً إلى توفيرها قدرًا أكبر من الأمن، ولأنه من المرجح أن يعزز الشعور بالحماية الإضافية من تعافي الأشخاص المعننين.

See ICRC, 'Rapport du Comité international de la Croix-Rouge sur le projet de convention pour la création de localités et zones sanitaires en temps de guerre', p. 166.

See Kleffner, p. 350.

30

بشأن معنى الالتزام بالاحترام والحماية، انظر، على وجه التحديد، التعليق على المادتين 12 و24.

31

See also Pictet (ed.), *Commentary on the First Geneva Convention*, ICRC, 1952, pp. 427-428:

وفيها يعلق بكتبه على المادة 11 من مشروع الاتفاق المتعلق بمناطق ومواقع الاستشفاء: يجب عدم الهجوم على مناطق الاستشفاء على الإطلاق بحسبان ذلك نتيجة طبيعية لإعلانها مناطق محايدة. وهناك أيضاً التزام إيجابي؛ إذ يتعين على الأطراف المتحاربة حمايتها واحترامها في جميع الأوقات. وقد استخدم الصائغون عمداً عبارة تكفل لها الحماية والاحترام، حيث تنطبق اتفاقية جنيف باستمرار على الأشخاص والمباني والأعيان التي تحميها. وقد أشار مشروع عام 1938 صراحةً إلى اتفاقية جنيف بالنص على أن: «تكفل لها الحماية والاحترام بالامتثال للمادة 6 من اتفاقية جنيف لعام 1929».

ينشئ المعنى المتوارث المرتبط بهذين اللفظين التزامات إيجابية ذات آثار أوسع من مجرد حظر الهجوم. ولا بد أن يمتد نطاق الحماية، على وجه التحديد، إلى الترتيبات المتعلقة بتوفير المناطق وربما - أيضاً - إلى وسائل الوصول التي تقضي إليها. وزيادةً على ذلك، ففي حالة الاحتلال، يصبح العدو مسؤولاً عن رعاية الأشخاص الموجودين في المنطقة. وتقع هذه المسؤولية - أيضاً - على عاتق الدولة التي تنشئ المنطقة.

32 دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي (2005)، القاعدة 35.

33 انظر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (1998)، المادة 8(2)(ب) و(9) و(هـ) (4).

For a commentary, see Dörmann, pp. 215-228 and 458-463.

- العزلاء التي لا تكون أهدافاً عسكرية، بأية وسيلة كانت».³⁴ وبالإضافة إلى ذلك، فالهجمات التي تستهدف منطقة أو موقع استشفاء أو الأشخاص أو الأعيان المحمية فيها يمكن أن تشكل جرائم حرب أخرى من قبيل توجيه هجمات ضد السكان المدنيين أو ضد مواقع مدنية أو ضد مبانٍ تستخدم الشارات المميزة لاتفاقيات جنيف.³⁵
1909. ينص البروتوكول الإضافي الأول، صراحةً، على أن «اتخاذ المواقع المجردة من وسائل الدفاع، أو المناطق منزوعة السلاح هدفاً للهجوم» يعد انتهاكاً جسيماً «إذا اقتُرف عن عمد، مخالفاً للنصوص الخاصة به في هذا اللحق «البروتوكول»، وتتسبب في وفاة أو أذى بالغ بالجسد أو بالصحة».³⁶
1910. تجدر الإشارة إلى أن الأشخاص المحميين في مناطق الاستشفاء أو مواقعه لا يعتمدون في حمايتهم على إنشاء مثل تلك المناطق أو المواقع. فجميع الجرحى والمرضى العسكريين أو المدنيين والأشخاص الذين يتولون رعايتهم، فضلاً عن المدنيين الذين لا يشتركون مباشرةً في الأعمال العدائية، هم محميون بموجب القانون الدولي الإنساني ولا يجوز استهدافهم.³⁷ ومناطق الاستشفاء ومواقعه ليست سوى وسيلة ملموسة لتوفير هذه الحماية وجعلها أكثر فاعلية في الممارسة. وينطبق الشيء نفسه على الأعيان المجمعة في منطقة محمية أو موقع محمي لصالح الأشخاص الذين يحتمون فيه، مثل الوحدات الطبية أو الأعيان المدنية. ومن ثم، لا ينبغي أن يُفسر وجود مناطق أو مواقع استشفاء على أنه يستلزم تخفيض الحماية الواجبة لهؤلاء الأشخاص أو الأعيان عندما لا تُجمع في منطقة محمية أو موقع محمي.³⁸
1911. بناءً على ما تقدم، في حالة فقدان منطقة محمية أو موقع محمي طابعه المشمول بالحماية، يستمر الأشخاص أو الأعيان المجمعة - داخله - في الاستفادة من الحماية بموجب القانون الدولي الإنساني³⁹ وذلك ما لم تتحقق فيهم معايير الأهداف العسكرية.⁴⁰

34 انظر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (1998)، المادة 8(2)(ب)(5). انظر -أيضاً- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة (1993)، المادة 3(ج).

35 انظر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (1998)، المادة 8(2)(ب)(1) و(هـ)(1) و(ب)(24) و(هـ)(2).

36 البروتوكول الإضافي الأول، المادة 85(3)(د). انظر، أيضاً، البروتوكول الإضافي الأول، المادتين 59 و60، اللتين تفسران عمومًا على أنهما تكملان المادة 15 من اتفاقية جنيف الرابعة. والمادة 59، على وجه التحديد، هي تطور للمادة 25 من لوائح لاهاي لعام 1907: See e.g. Sandoz, pp. 911-912.

37 للاطلاع على تفاصيل بشأن الأشخاص المقصودين بالحماية في منطقة أو موقع استشفاء، انظر القسم 3-3.

38 انظر المواد 12 و19 و21 و22 و24 و25 و26 من اتفاقية جنيف الأول، وانظر حسب مقتضى الأحوال المواد 48 و51 و52 و57 من البروتوكول الإضافي الأول، إلى جانب القواعد ذات الصلة بالموضوع من القانون الدولي الإنساني العرفي.

See also ICRC, 'Rapport du Comité international de la Croix-Rouge sur le projet de convention pour la création de localités et zones sanitaires en temps de guerre', pp. 167 and 171.

39 فيما يتعلق بالمواقع المجردة من وسائل الدفاع والمناطق منزوعة السلاح، تنص المادتان 59(7) و60(7) من البروتوكول الإضافي الأول صراحةً على أنه إذا فقدت تلك المنطقة أو ذلك الموقع وضعه المشمول بالحماية فإنه يظل «متمتعاً بالحماية التي تنص عليها الأحكام الأخرى لهذا اللحق «البروتوكول» وقواعد القانون الدولي الأخرى التي تطبق في النزاعات المسلحة».

For further details on these considerations, see ICRC, *Hospital Localities and Safety Zones*, pp. 47-48, as well as Gasser/Dörmann, pp. 248-249; Kleffner, p. 350; Lavoyer, p. 276; Rittberg, pp. 124-125; and Sandoz, p. 926. See also Pictet (ed.), *Commentary on the First Geneva Convention*, ICRC, 1952, pp. 425-426.

وفيهما يعلق بكتبه على المادة 9(2) من مشروع الاتفاق الملحق باتفاقية جنيف الأولى. وتطبق الاعتبارات نفسها على المناطق التي فرضها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة التي نوقشت في القسم 1.

See Lavoyer, pp. 275-276, and Sandoz, pp. 925-927.

40 للاطلاع على تعريف الأهداف العسكرية، انظر البروتوكول الإضافي الأول، المادة 52(2)؛ انظر، أيضاً، دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي (2005)، القاعدة 8.

2-2-3. الطبيعة

1912. تتحد طبيعة مناطق الاستشفاء ومواقعه حسب الغرض المقصود منها. ويجب أن تكون تلك المناطق والمواقع «منظمة بكيفية تسمح» بأداء وظيفتها الحمائية.
1913. يجب أن تُراعى الوظيفة الحمائية، على سبيل المثال، عند اتخاذ قرار بشأن حجم منطقة أو موقع استشفاء مقترح. وفي هذا السياق، ينبغي فهم لفظ «موقع» على أنه يعني مكاناً معيناً في منطقة محددة، تحتوي- عمومًا- على مبان. ويُستخدم مصطلح «منطقة» لوصف مساحة كبيرة نسبياً من الأرض ويمكن أن تشمل موقعاً واحداً أو أكثر.
1914. من سمات المناطق والمواقع المحمية بموجب القانون الدولي الإنساني أنه يجب الاعتراف بها من جانب الطرف الخصم.⁴¹ ولكي يكون الطرف الخصم على استعداد للاعتراف بتلك المناطق والمواقع، فعادةً ما يجب أن تكون «منزوعة السلاح»، سواء في وقت الاعتراف الأولي بها أو بعد ذلك.⁴² ويجب ألا تحتوي المنطقة أو الموقع على أي أهداف عسكرية. وتتفق هذه السمة مع وضع الأشخاص المشمولين بالحماية داخل منطقة محمية، الذين هم ليسوا أهدافاً مشروعة. ويقدم مشروع الاتفاق الملحق باتفاقية جنيف الأولى توجيهات بشأن الكيفية التي يمكن بها تحقيق عملية نزع السلاح فيما يتعلق بالأشخاص والأعيان على حد سواء.⁴³
1915. من الآثار المهمة لطابع نزع السلاح في مناطق الاستشفاء ومواقعه وجوب عدم الدفاع عنها عسكرياً.⁴⁴ ولا يحظر على الطرف الخصم الاستيلاء على المنطقة أو الموقع، ولكنه يظل ملزماً باحترام جميع التزاماته تجاه المنطقة المحمية أو الموقع المحمي والأشخاص والأعيان التي تحتمي فيه.⁴⁵

3-3. المستفيدون من مناطق الاستشفاء ومواقعه

1916. فئات الأشخاص الذين يمكن أن يجدوا المأوى في مناطق الاستشفاء أو مواقعه هي التالية:

1-3-3. الجرحى والمرضى

1917. لا تحدد المادة 23 من هم الجرحى والمرضى الذين يجوز إيوائهم في مناطق الاستشفاء أو مواقعه. ومع ذلك، فإن موقع المادة في اتفاقية جنيف الأولى يشير إلى أنهم الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة أو من ينتمون إلى واحدة من الفئات الأخرى للأشخاص

41 للإطلاع على التفاصيل، انظر القسم 4.

42 في هذا السياق، ينبغي عدم فهم عبارة «منزوعة السلاح» بالمعنى القانوني الفني للمادة 60 من البروتوكول الإضافي الأول، بل بمعناها الشائع بوصفها مكاناً جرى نقل جميع القوات العسكرية منه؛

See *Concise Oxford English Dictionary, 12th edition*, Oxford University Press, 2011, p. 380.

مع ذلك، فإن شروط المواقع المجردة من وسائل الدفاع والمناطق منزوعة السلاح الوارد ذكرها في المادتين (2)59 و(3)60 من البروتوكول الإضافي الأول، على التوالي، غنية بالمعلومات المفيدة.

43 انظر اتفاقية جنيف الأولى، الملحق الأول، مشروع الاتفاق بشأن مناطق ومواقع الاستشفاء والأمان، المواد من 2 إلى 5.

44 انظر المرجع السابق، المادة 5(ب).

See also Gasser/Dörmann, pp. 248–249 :

في سياق المناطق المحمية بموجب المادة 14 من اتفاقية جنيف الرابعة. قارن، أيضاً، المادة 21 من اتفاقية جنيف الأولى.

45 يتأكد هذا الأمر في المادة 12 من مشروع الاتفاق بشأن مناطق ومواقع الاستشفاء والأمان.

المدرجة في المادة 13.

1918. يتأكد هذا التفسير في المادة 14 من اتفاقية جنيف الرابعة التي تتوخى، أيضاً، إنشاء مناطق حمائية «للجرحى والمرضى». والمادة 14، شأنها في ذلك شأن المادة 23، لا تحدد هوية أولئك الأشخاص. بيد أن موقع المادة في الباب الثاني من اتفاقية جنيف الرابعة، الذي يتناول «الحماية العامة للسكان من بعض عواقب الحرب» يبين أنها تشير إلى الجرحى والمرضى من المدنيين.⁴⁶

1919. مع ذلك، فإن نظام المناطق المحمية المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف يسمح بالمرونة. وليس في اتفاقيات جنيف ما يتناقض مع توفير مناطق الاستشفاء أو مواقعه للحماية لكل من الجرحى والمرضى من الأفراد العسكريين والمدنيين. وعلى النقيض من ذلك، تنص اتفاقية جنيف الأولى في المادة 22(5) منها على أنه لا يجوز حرمان وحدة أو منشأة طبية من الحماية حال امتداد النشاط الإنساني لها ليشمل العناية بالجرحى أو المرضى المدنيين. وينطبق هذا النهج على مناطق الاستشفاء أو مواقعه التي تُنشأ بموجب المادة 23.⁴⁷ وزيادةً على ذلك، فإن فهم مصطلحي «الجرحى» و«المرضى» الواردين في البروتوكول الإضافي الأول على أنه يشمل الأفراد العسكريين والمدنيين على السواء، من شأنه أن يجعل التمييز بين المادة 23 من اتفاقية جنيف الأولى والمادة 14 من اتفاقية جنيف الرابعة «شيئاً قد عفا عليه الزمن حتى من الناحية النظرية».⁴⁸

1920. يجب السماح بالدخول إلى منطقة الاستشفاء أو مواقعه «دون أي تمييز ضار على أساس الجنس أو العنصر أو الجنسية أو الدين أو الآراء السياسية أو أي معايير مماثلة أخرى». وهذا يتفرع عن حظر التمييز الضار على النحو المبين في المادة 12(2) من اتفاقية جنيف الأولى.⁴⁹

3-3-2. الأفراد المكلفون برعاية الجرحى والمرضى

1921. يحق لأفراد الخدمات الطبية الذين تشملهم بالحماية اتفاقية جنيف الأولى الإقامة في مناطق الاستشفاء ومواقعه.⁵⁰ وينطبق ذلك، أيضاً، على الأفراد العاملين - حصراً - في إدارة الوحدات والمنشآت الطبية،⁵¹ وكذلك على أفراد الخدمات الدينية الملحقين بالقوات المسلحة.⁵²

46 لمزيد من التفاصيل، انظر التعليق على المادة 14 من اتفاقية جنيف الرابعة.

47 في هذا السياق، انظر - أيضاً - المادة 19(2) من اتفاقية جنيف الرابعة.

48 Sandoz, p. 913.

49 فيما يخص مناطق الاستشفاء أو مواقعه التي تحمي الجرحى والمرضى من العسكريين والمدنيين على حد سواء، انظر - أيضاً - المادة 13 من اتفاقية جنيف الرابعة التي تحظر «أي تمييز مجحف يرجع بشكل خاص إلى العنصر، أو الجنسية أو الدين، أو الآراء السياسية». انظر المواد من 24 إلى 27. وبالنظر إلى إمكانية الجمع بين المادة 23 من اتفاقية جنيف الأولى والمادة 14 من اتفاقية جنيف الرابعة، يمكن - أيضاً - تصور وجود أفراد الخدمات الطبية المحميين بموجب اتفاقية جنيف الرابعة؛ انظر المادة 20 من اتفاقية جنيف الرابعة. وزيادةً على ذلك، يمكن - أيضاً - النظر إلى وجود أفراد الخدمات الطبية المحميين بموجب البروتوكول الإضافي الأول بحسبانه وجوداً قانونياً في مناطق أو مواقع الاستشفاء؛ انظر البروتوكول الإضافي الأول، المادتين 8(ج) و15.

51 انظر المادة 24. وبالنظر إلى إمكانية الجمع بين المادة 23 من اتفاقية جنيف الأولى والمادة 14 من اتفاقية جنيف الرابعة، انظر - أيضاً - المادة 20 من اتفاقية جنيف الرابعة التي تنص على أنه «يجب احترام وحماية الموظفين المخصصين كهيئة بصورة منتظمة لتشغيل وإدارة المستشفيات المدنية»؛ «يجب احترام وحماية جميع الموظفين الآخرين المخصصين لتشغيل أو إدارة المستشفيات المدنية... وذلك أثناء أدائهم هذه الوظائف». ويمكن أيضاً النظر إلى وجود أفراد الخدمات الطبية المحميين بموجب البروتوكول الإضافي الأول بحسبانه وجوداً قانونياً في مناطق أو مواقع الاستشفاء؛ انظر المادتين 8(ج) و15 من البروتوكول الإضافي الأول.

52 يمكن أيضاً النظر إلى وجود أفراد الخدمات الدينية المحميين بموجب البروتوكول الإضافي الأول بحسبانه وجوداً قانونياً في مناطق أو مواقع الاستشفاء؛ انظر البروتوكول الإضافي الأول، المادتين 8(ج) و15.

3-3-3. الأفراد المكلفون بتنظيم وإدارة المناطق

1922. قد يكون من الضروري توظيف أفراد مخصصين لتنظيم وإدارة مناطق الاستشفاء ومواقعه إلى جانب الأفراد المكلفين برعاية الجرحى والمرضى وذلك تبعاً لحجم تلك المناطق ومدى تقدمها [طبيياً] ومدتها. وقد لوحظ ما يلي:

عبارة «الأفراد المكلفين بتنظيم وإدارة المناطق» يجب فهمها بمعنى متسع بعض الشيء ليشمل، على سبيل المثال، الشرطة والإدارات المسؤولة عن منع دخول الأشخاص الذين لا يحق لهم الإقامة في المناطق، وخدمات الإطفاء والدفاع السلبى، فضلاً عن أعضاء لجان الرقابة المنصوص عليها في المادة 8 من مشروع الاتفاق.⁵³

1923. يجب ألا يؤدي إشراك أولئك الأفراد الذين يحافظون على الأمن داخل المناطق أو المواقع أو يمنعون دخول غير المخول لهم دخولها إلى الإهدار- الحقيقي أو المتصور- لطابع المنطقة أو الموقع المنزوع السلاح والمجرد من وسائل الدفاع. ويجب على أولئك الأفراد، شأنهم في ذلك شأن أي شخص آخر موجود داخل منطقة أو موقع استشفاء، عدم ارتكاب أي أعمال قد تضر بالوضع المحمي للمنطقة أو الموقع.⁵⁴ وزيادةً على ذلك، ومن أجل تفادي أي تصور خاطئ في الممارسة، من الضروري التوصل إلى اتفاق واضح بين أطراف النزاع بشأن وجود أولئك الأفراد في منطقة الاستشفاء أو موقعه.⁵⁵

3-3-4. السكان المدنيون المحليون

1924. مع أن المادة 23 نفسها لا تذكر هذه الفئة من الأشخاص، إلا أنه من الضروري الالتفات إليهم، لا سيما حين تكون منطقة الاستشفاء ذات حجم كبير.

1925. وبهذا المعنى، تنص المادة 1 من مشروع الاتفاق صراحةً على أن: تخصص مناطق الاستشفاء والأمان بصفة قطعية للأشخاص المشار إليهم في المادة 23 من اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، المؤرخة في 12 آب/ أغسطس 1949، وكذلك للأشخاص الذين يتولون تنظيم هذه المناطق والمواقع وإدارتها ورعاية الأشخاص الذين يُجمعون فيها. ومع ذلك، يكون للأشخاص المقيمين على نحو دائم في تلك المناطق الحق في البقاء فيها.

Pictet (ed.), *Commentary on the First Geneva Convention*, ICRC, 1952, p. 416 :

53

وفيه يعلق بكتيه على المادة 1 من مشروع الاتفاق بشأن مناطق ومواقع الاستشفاء. الاعتراف بالوجود القانوني، ضمن أمور أخرى، لقوات الشرطة يقتصر الهدف من بقائها على الحفاظ على القانون والنظام» في المناطق المجردة من وسائل الدفاع والمنزوعة السلاح يرد، أيضاً، في المادتين 59(3) و60(4) من البروتوكول الإضافي الأول.

Gasser/Dörmann, pp. 248-249:

54

يشرح جاسر أنه في سياق مماثل لمناطق ومواقع الاستشفاء والأمان وفقاً للمادة 14 من اتفاقية جنيف الرابعة: «ينبغي اتخاذ تدابير لتوفير الحماية للجميع، بمعنى ضمان الأمن الشخصي من أعمال العنف. ومع ذلك، يحظر الدفاع عن المنطقة أو الموقع ككل، الذي يقصد به منع قوات العدو من الاستيلاء عليها. وفي هذا السياق، قارن- أيضاً- المادة 122(1) والمادة 22(2) من اتفاقية جنيف الأولى.

55 بهذا المعنى، تنص المادة 60(3) من البروتوكول الإضافي الأول صراحةً، في سياق المناطق المنزوعة من السلاح على ما يلي: «وتتفق أطراف النزاع على... الأشخاص الذين يُسمح لهم بدخول المنطقة منزوعة السلاح فضلاً على أولئك المشار إليهم في الفقرة الرابعة». وتشير الفقرة الرابعة إلى «وجود أشخاص في هذه المنطقة مشمولين بحماية خاصة بمقتضى الاتفاقيات وهذا الحق «البروتوكول»... مع قوات للشرطة يقتصر الهدف من بقائها على الحفاظ على القانون والنظام».

1926. يجب على أفراد السكان المدنيين المحليين، شأنهم في ذلك شأن أي شخص آخر موجود في منطقة أو موقع استشفاء، عدم الانخراط في أعمال قد تؤدي إلى فقدان الوضع المحمي للمنطقة أو الموقع. ولتجنب أي سوء فهم من الناحية العملية، من الضروري أن يكون هناك اتفاق واضح بين أطراف النزاع على وجود أولئك الأشخاص في المنطقة أو الموقع.

3-4. تمييز مناطق الاستشفاء ومواقعه

1927. لا تتناول المادة 23 مسألة التمييز. ومع ذلك، ما دام يحق للأفراد المكلفين برعاية الجرحى والمرضى، فضلاً عن الأعيان المستخدمة في هذه الرعاية، وضع الشارة المميزة، ليس هناك ما يتعارض مع إظهار الوضع المحمي للمنطقة أو الموقع بتمييزه بالشارة المميزة بصورة واضحة مرئية.⁵⁶

4. الفقرة 2: الاعتراف بمناطق الاستشفاء ومواقعه

1-4. الاعتراف

1928. لن تتمتع مناطق الاستشفاء ومواقعه المنشأة وفقاً للمادة 23(1) بالحماية بحسبانها منطقة محمية إلا بعد أن يعترف بها الطرف الخصم.⁵⁷

1929. ومن ثم، عادةً ما يكون سمة نزع السلاح والتجرد من وسائل الدفاع أمراً حاسماً من أجل حصول مناطق الاستشفاء ومواقعه على مثل ذلك الاعتراف.⁵⁸

1930. عادةً ما يستتبع الاعتراف إبرام اتفاق بين أطراف النزاع. وبينما قد تتفاوت اتفاقات من هذا القبيل من حيث الرسمية والتفصيل زيادةً ونقصاناً، ينبغي، من أجل الحفاظ على فعالية المنطقة المحمية أن تتناول تلك الاتفاقات، على أقل تقدير، أهم النقاط ذات الصلة بتحديد المنطقة والأشخاص المراد إيواؤهم فيها وتنظيمها وتمييزها.

1931. ليس من الضروري مناقشة الاتفاق على المستوى الحكومي ولكن على مستوى السلطات العسكرية على الأرض وذلك حسب الظروف ومنها الحاجة الملحة إلى الاعتراف. وفي هذه الحالة، يُنظر إلى السلطات العسكرية على أنها مختصة بالتفاوض وإبرام اتفاقات ملزمة لأطراف النزاع المعنية.⁵⁹ ويستلزم الوضع الأمثل أن تضم المفاوضات أشخاصاً من الجنسين

56 انظر المادة 6 من مشروع الاتفاق بشأن مناطق ومواقع الاستشفاء. ويجوز، أيضاً، وفقاً للبروتوكول الإضافي الثالث التمييز بوضع الكريستالة الحمراء.

57 ولا يخل هذا بالحماية الواجبة بموجب قواعد أخرى من القانون الدولي الإنساني، انظر القسم 3، الفقرة 1910.

58 في هذا السياق، لا ينبغي فهم مصطلح «مجردة من وسائل الدفاع» ومصطلح «منزوعة السلاح» بالمعنى القانوني الفني للمادتين 59 و60 من البروتوكول الإضافي الأول، ولكن معناها الشائع بحسبانها أماكن لا تبدي مقاومة ضد الهجمات ولا توجد بها قوات عسكرية؛ See *Concise Oxford English Dictionary*, 12th edition, Oxford University Press, 2011, pp. 375 and 380.

59 انظر بشأن قدرة القادة العسكريين على التفاوض وإبرام اتفاقات ملزمة:

Kovacs, p. 143, para. 67 :

تعليقاً على المادة (17)(ب) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المؤرخة في عام 1969؛

See also Alfred Verdross and Bruno Simma, *Universelles Völkerrecht: Theorie und Praxis*, 3rd edition, Duncker & Humblot, Berlin, 1984, p. 443, para. 687, with further references.

ينص الدليل العسكري الكندي على أنه: «يجب التقيد بأي اتفاق يعقده القادة المتحاربون، وأي خرق لشروطه ينطوي على مسؤولية دولية إذا أمرت الحكومة بذلك، ومسؤولية شخصية (قد تصل إلى مستوى جرائم الحرب) إذا ارتكبه فرد على مسؤوليته الخاصة»؛

ومن مختلف التخصصات بغية الوقوف على مختلف وجهات النظر وتناولها في الاتفاقات.⁶⁰

2-4. مشروع الاتفاق بشأن مناطق الاستشفاء ومواقع

1932. قرر المؤتمر الدبلوماسي أن يرفق باتفاقية جنيف الأولى «مشروع اتفاق بشأن مناطق ومواقع الاستشفاء»، يمكن للدول أن تستخدمه نموذجًا مع إجراء أي تعديلات تراها ضرورية وذلك بهدف تعزيز إنشاء مناطق الاستشفاء ومواقعها وتسهيل المفاوضات.

1933. التحليل السابق لمختلف العناصر اللازمة لإنشاء منطقة أو موقع استشفاء فعال بين أن مشروع الاتفاق هو أداة توجيهية مفيدة.⁶¹

5. الفقرة 3: تقديم المساعي الحميدة لتسهيل إنشاء مناطق الاستشفاء ومواقع

1934. عادةً ما يتطلب إنشاء مناطق الاستشفاء ومواقعها واعتراف أطراف النزاع المسلح بها وجود وسيط محايد. ووفقًا للاتجاه العام لاتفاقيات جنيف، كان من الطبيعي أن تذكر على وجه التحديد الدول الحامية واللجنة الدولية للصليب الأحمر في هذا الصدد، وأن تدعوها إلى تقديم مساعيها الحميدة في هذه المسألة. وهذا يعني، أيضًا، أنها قد تأخذ زمام المبادرة، حين تستصوب ذلك، وتتقدم بمقترحات إلى الحكومات. وقد أظهرت الممارسات في العقود الأخيرة أن مفهوم المناطق المحمية قد وضع موضع التنفيذ بناءً على مبادرة اللجنة الدولية للصليب الأحمر.⁶²

LOAC Manual, 2001, para. 1403.1.

ومع ذلك، يلاحظ أن بعض الأدلة العسكرية تشير، أيضًا، إلى أنه نتيجة للاتصالات السلوكية والاسلوكية الحديثة، على سبيل المثال، فإن القادة في الميدان حاليًا نادرًا ما يدخلون مباشرةً في مفاوضات؛

See Canada, *LOAC Manual*, 2001, para. 1401.2, and United Kingdom, *Manual of the Law of Armed Conflict*, 2004, para. 10.3.1.

ولمزيد من التفاصيل عن إبرام اتفاقات بين أطراف النزاع، انظر التعليق على المادة 6 المشتركة (المادة 7 من اتفاقية جنيف الرابعة).

60 انظر قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1325، 31 تشرين الأول/أكتوبر 2000، الفقرة 1. هناك اعتراف متزايد بأن النساء والرجال والفتيات والفتيان يتأثرون بالنزاعات المسلحة بطرق مختلفة. ومن ثم، فإن تمثيل كل من المرأة والرجل على جميع مستويات صنع القرار في المؤسسات الوطنية والإقليمية والدولية وآليات منع النزاعات وإدارتها وتسويتها تعود بالفائدة على العملية. وينبغي، أيضًا، أن ينعكس هذا الفهم على تطبيق القانون الدولي الإنساني.

61 يمكن الوقوف على تعليق على مشروع الاتفاق بشأن مناطق ومواقع الاستشفاء في:

Pictet (ed.), *Commentary on the First Geneva Convention*, ICRC, 1952, pp. 415-429.

بينت الاتفاقات المتعلقة بالمناطق المحمية على مدى العقود الماضية عناصر مشروع الاتفاق بشأن مناطق ومواقع الاستشفاء، حتى وإن لم يُستخدم الاتفاق على هذا النحو؛ تجدر الإشارة إلى أن الكثير من الأمثلة على المناطق المحمية كان لها في الغالب، من حيث الممارسة، خصائص المناطق المحيطة بالمعنى الوارد في المادة 15 من اتفاقية جنيف الرابعة التي لم يرفق بها أي مشروع اتفاق.

For an overview, see e.g. Bugnion, pp. 755-759.

62 عند إنشاء منطقة أو موقع محمي تحت المسؤولية الكلية للجنة الدولية للصليب الأحمر، يمكن تأسيس عملها على حقها العام في المبادرة الإنسانية المنصوص عليه في المادة 9 المشتركة (المادة 10 من اتفاقية جنيف الرابعة). وفي سياق النزاع المسلح غير الدولي، يمكن الوقوف على أساس المبادرة التي اتخذتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر في المادة 2(3) المشتركة.

ثبت المراجع المختارة

- Bouvier, Antoine, 'Zones protégées, zones de sécurité et protection de la population civile', in Katia Boustany and Daniel Dormoy (eds), *Perspectives humanitaires entre conflits, droit(s) et action*, Bruylant, Brussels, 2002, pp. 251–269.
- Bugnion, François, *The International Committee of the Red Cross and the Protection of War Victims*, ICRC/Macmillan, Oxford, 2003, pp. 480–484 and 748–762.
- Dörmann, Knut, *Elements of War Crimes under the Rome Statute of the International Criminal Court: Sources and Commentary*, Cambridge University Press, 2003, pp. 215–228 and 458–463.
- Gasser, Hans-Peter and Dörmann, Knut, 'Protection of the Civilian Population', in Dieter Fleck (ed.), *The Handbook of International Humanitarian Law*, 3rd edition, Oxford University Press, 2013, pp. 231–320, at 247–251.
- ICRC, 'Rapport du Comité international de la Croix-Rouge sur le projet de convention pour la création de localités et zones sanitaires en temps de guerre, adopté par la commission d'experts réunie à Genève les 21 et 22 octobre 1938', reproduced in *Revue internationale de la Croix-Rouge et Bulletin international des Sociétés de la Croix-Rouge*, Vol. 21, No. 243, March 1939, pp. 161–201.
- *Report concerning Hospital and Safety Localities and Zones*, ICRC, Geneva, 1946.
- *Hospital Localities and Safety Zones*, ICRC, Geneva, 1952.
- International Society for Military Law and the Law of War, Questionnaire on the Implementation of international humanitarian law at the national level with special reference to developments of modern warfare, *Military Law and Law of War Review*, Vol. 28, 1989, pp. 51–308.
- Junod, Sylvie S., *Protection of the Victims of Armed Conflict, Falkland-Malvinas Islands (1982): International Humanitarian Law and Humanitarian Action*, ICRC, Geneva, 1984.
- Kleffner, Jann K. 'Hospital and Safety Zones and Localities; Neutralized Zones', in Dieter Fleck (ed.), *The Handbook of International Humanitarian Law*, 3rd edition, Oxford University Press, 2013, pp. 347–351.
- Landgren, Karin, 'Safety Zones and International Protection: A Dark Grey Area', *International Journal of Refugee Law*, Vol. 7, No. 3, 1995, pp. 436–458.
- Lavoyer, Jean-Philippe, 'International humanitarian law, protected zones and the use of force', in Wolfgang Biermann and Martin Vadset (eds), *UN Peacekeeping in Trouble: Lessons Learned from the Former Yugoslavia*, Ashgate, Aldershot, 1998, pp. 262–279.
- McDonald, Avril and Brollowski, Hanna, 'Security zones', version of April 2011, in Rüdiger Wolfrum (ed.), *Max Planck Encyclopedia of Public International Law*, Oxford University Press, <http://opil.ouplaw.com/home/EPIL>.
- Rittberg, Jochen Graf von, *Schutzonen für die Zivilbevölkerung*, Dissertation, Mainz, 1967.
- Ronzitti, Natalino, 'Protected Areas', in Andrew Clapham, Paola Gaeta and Marco Sassòli (eds), *The 1949 Geneva Conventions: A Commentary*, Oxford University Press, 2015, pp. 369–387.
- Sandoz, Yves, 'The establishment of safety zones for persons displaced within their country of origin', in Najeeb Al-Nauimi and Richard Meese (eds), *International Legal Issues Arising under the United Nations Decade of International Law*, Martinus Nijhoff Publishers, The Hague, 1995, pp. 899–927.

- Sassòli, Marco, Bouvier, Antoine A. and Quintin, Anne, *How Does Law Protect in War?*, Vol. III, 3rd edition, ICRC, Geneva, 2011, pp. 1713–1717.
- Simon, Annette, *UN-Schutzzonen – Ein Schutzinstrument für verfolgte Personen?*, Springer, Berlin, 2005.
- Torrelli, Maurice, ‘Les zones de sécurité’, *Revue générale de droit international public*, Vol. 99, No. 4, 1995, pp. 787–848.

الفصل الرابع

الموظفون

1935. أفراد الخدمات الطبية والدينية المشار إليهم في هذا الفصل هم الأفراد الذين يشكلون جزءًا من القوات المسلحة في الميدان. ويغطي الفصل أيضًا بعض المدنيين العاملين تحت إشراف القوات المسلحة في الميدان. ولا يشمل الموظفين المدنيين الذين لا يعملون تحت إشراف القوات المسلحة في الميدان أو أفراد الخدمات الطبية ورجال الدين التابعين للقوات المسلحة في البحار، إذ تتناول اتفاقية جنيف الثانية والرابعة والبروتوكول الإضافي الأول أولئك الأفراد.

1936. يشمل الأفراد المحميون بموجب هذا الفصل الفئات الست التالية:

1. أفراد الخدمات الطبية التابعين للقوات المسلحة المشتغلين بصفة كلية في البحث عن الجرحى والمرضى أو جمعهم أو نقلهم أو معالجتهم، أو في الوقاية من الأمراض (المادة 24).

2. أفراد القوات المسلحة المشتغلين بصفة كلية في إدارة الوحدات والمنشآت الطبية (المادة 24).

3. أفراد الخدمات الدينية الملحقين بالقوات المسلحة.

4. موظفو الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر وغيرها من جمعيات الإغاثة المعترف بها، الذين يُستخدمون لمصلحة القوات المسلحة التابعة لبلدهم في تنفيذ المهام نفسها التي يقوم بها الأفراد المشار إليهم في النقاط 1 و 2 و 3، ويخضعون للقوانين واللوائح العسكرية (المادة 26).

5. موظفو جمعيات الإغاثة التابعة لدول محايدة، الذين يقدمون مساعدتهم إلى أحد أطراف النزاع، ويرخص لهم بذلك على النحو الواجب (المادة 27).

6. أفراد القوات المسلحة الذين يُدرَّبون خصيصًا لاستخدامهم عند الحاجة كمرضى أو حاملين مساعدين لنقلات المرضى (المادة 25).

1937. يُعرف الأفراد المذكورين في آخر هذه الفئات باسم «الموظفين المؤقتين»، مقابل «الموظفين الدائمين»، وهو المصطلح الذي يستخدم أحيانًا لوصف الموظفين المذكورين في الفئات الخمس الأولى.

1938. أولئك الأفراد محميون بسبب المهام التي يؤدونها، وهي: رعاية الجرحى والمرضى أو تلبية الاحتياجات الروحية لأفراد القوات المسلحة. ويجب احترامهم وحمايتهم في

جميع الظروف. وتحدد المواد 24 و25 و26 و27 الأشخاص الذين تشملهم الحماية التي تنص عليها تلك المواد، وما تستتبعه تلك الحماية، وشروط استفادتهم منها. ويجوز أيضاً أن تفقد الحماية، تحديداً عندما يرتكب أولئك الأشخاص أفعالاً تضر بالعدو خروجاً عن واجباتها الإنسانية.

1939. تحتوي المادة 30 على القاعدة الأساسية التي يجب الامتثال لها حين يقع في أيدي العدو أفراد الخدمات الطبية أو الدينية العسكريين (الذين تغطيهم المادة 24) أو موظفو الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو جمعيات الإغاثة الطوعية الأخرى، التي تساعد الخدمات الطبية للقوات المسلحة التابعة لبلدهم (الذين تغطيهم المادة 26)، وهي وجوب إعادتهم إلى طرف النزاع الذين ينتمون إليه. والغرض من هذا الحكم هو ضمان استمرار أفراد الخدمات الطبية والدينية في تقديم خدماتهم في جميع الأوقات لمن يحتاجون إليها.

1940. تنص المادة 31 على معايير لتحديد أي من أفراد الخدمات الطبية والدينية ينبغي إعادتهم وفقاً للمادة 30 وتنص على إمكانية إبرام أطراف النزاع اتفاقات خاصة تغطي الجوانب العملية لاستبقائهم.

1941. المادة 28 هي ركيزة نظام استبقاء الأشخاص الذين تغطيهم المادتين 24 و26، حيث تنص على الشروط التي يسمح بموجبها بالاستبقاء. وتوضح أيضاً الوضع القانوني للأفراد المستبقين، ودورهم، والمعاملة والتسهيلات التي يحق لهم التمتع بها، وذلك بغية ضمان حصول أسرى الحرب على الرعاية الطبية والروحية اللازمة. وجاء ذلك الاستبقاء استثناء من المادة 30 التي تقتضي إعادة أولئك الأفراد إلى طرف النزاع الذي ينتمون إليه. ويستند نظام الاستبقاء إلى مبدأ عدم جواز استبقاء أفراد الخدمات الطبية والدينية إلا بقدر ما تقتضيه الحالة الصحية لأسرى الحرب واحتياجاتهم الروحية وعددهم.

1942. تنطبق المادة 29 على جميع «الأفراد المشار إليهم في المادة 25 إذا وقعوا في قبضة العدو»، سواء أكانوا يؤدون مهامهم الطبية أم لا «في الوقت الذي يقع فيه احتكاك مع العدو أو عندما يقعون تحت سلطته». وعندما يحدث ذلك، يصبحون أسرى حرب تغطيهم اتفاقية جنيف الثالثة، ولكنهم «يستخدمون في أداء المهام الطبية ما دامت هناك حاجة لذلك». والهدف من ذلك هو تجنب احتمال عدم الاستفادة من الخبرة الطبية التي قد تكون ضرورية لرعاية أسرى الحرب.

1943. وأخيراً، تتناول المادة 32 تصور وقوع الموظفين الطبيين التابعين لجمعية معترف بها تابعة لبلد محايد، الذين تغطيهم المادة 27، في أيدي خصم طرف النزاع الذي يساعده. ولا يجوز احتجازهم ولكن يجب، من حيث المبدأ، السماح لهم بالعودة إلى بلدهم.

1944. وتُستكمل قواعد هذا الفصل بعدد من الأحكام الواردة في القسم الأول من الباب الثاني من البروتوكول الإضافي الأول.

1945. يقدم الجدول أدناه لمحة عامة عن أوجه الترابط بين جميع أحكام اتفاقية جنيف الأولى التي تتناول أفراد الخدمات الطبية والدينية وذلك بغية تيسير الرجوع إليها.

1946. للاطلاع على الجدول، انظر الملف المعروض في صيغة «بي دي إف» في الهامش.

مواد الاتفاقية الأولى				فئة أفراد الخدمات
تحديد الهوية	المهام	الوضع القانوني عند السقوط في يد العدو	التعريف والوضع القانوني	
40	33	28، 30-31	24	خدمات الأفراد الطبية والدينية العسكريون
41	33	29	25	أفراد الخدمات الطبية المؤقتون
40	34	28، 30-31	26	أفراد الخدمات التابعين لجمعيات الإغاثة الطوعية
40	34	32	27	أفراد الجمعيات المعترف بها التابعة لدول محايدة

حماية الموظفين الدائمين

• نص المادة
يجب في جميع الأحوال احترام وحماية أفراد الخدمات الطبية المشتغلين بصفة كلية في البحث عن الجرحى والمرضى أو جمعهم أو نقلهم أو معالجتهم، أو في الوقاية من الأمراض، والموظفين المشتغلين بصفة كلية في إدارة الوحدات والمنشآت الطبية، وكذلك رجال الدين الملحقين بالقوات المسلحة.

• التحفظات أو الإعلانات
لا توجد

جدول المحتويات

692	1. المقدمة
693	2. الخلفية التاريخية
694	3. الفئات الثلاث من الأفراد المشمولين
	3-1. أفراد الخدمات الطبية المشتغلون في البحث عن الجرحى والمرضى أو جمعهم أو نقلهم أو معالجتهم، أو في الوقاية من الأمراض
694	
696	3-2. الموظفون المشتغلون في إدارة الوحدات والمنشآت الطبية
696	3-3. أفراد الخدمات الدينية الملحقون بالقوات المسلحة
698	4. شروط الخضوع للمادة 24
698	4-1. التكليف بالمهام الطبية أو الدينية
700	4-2. الطابع الحصري للتكليف
701	5. الالتزام بالاحترام والحماية في جميع الأحوال
704	6. فقدان الحماية: أعمال تضر بالعدو خروجًا عن الواجبات الإنسانية
710	ثبت المراجع المختارة

1. المقدمة

1947. تناقش المادة 24 موضوع أفراد الخدمات الطبية والدينية الرسميين من القوات المسلحة، أي أفراد القوات المسلحة الذين توكل إليهم على نحو حصري ودائم واجبات معينة ذات طبيعة طبية أو دينية. كما تحدد الأفراد المشمولين بالحماية التي تمنحها، وما تنطوي عليه تلك الحماية، والشروط التي لهم بموجبها الاستفادة من تلك الحماية.

1948. الأشخاص الذين تشملهم المادة 24 محميون بسبب المهام التي يؤدونها، أي العناية بالجرحي والمرضى، أو تلبية الاحتياجات الروحية لأفراد القوات المسلحة. وبهذا تتمتع المادة بأهمية بالغة من ناحية تخفيف المعاناة الإنسانية في النزاعات المسلحة، ذلك أن عواقب عدم قدرة أفراد الخدمات الطبية العسكريين على مساعدة الجرحى والمرضى- بسبب تعرضهم لهجوم أو منعهم من أداء عملهم بشكل آخر- تمس مجالات عدة.¹ والحال نفسها في المجال الروحي بالنظر إلى أفراد الخدمات الدينية من القوات المسلحة.

1949. الطبيعة التعايشية والوظيفية للعلاقة بين أفراد الخدمات الطبية والدينية من ناحية، وملتقي خدماتهم من الناحية الأخرى، هي التي تبصر بالحماية المستوجبة لهم عند وقوعهم في قبضة العدو، فهم لا يصيرون أسرى حرب- ولا يجوز «احتجازهم» بهذه الصفة- ولكنهم يخضعون لنظام «استبقاء» محدد «لا يجوز» بموجبه «استبقاء الموظفين... إلا بقدر ما تقتضيه الحالة الصحية لأسرى الحرب واحتياجاتهم الروحية وعددهم».²

1950. إحدى السمات المميزة للمادة 24 هي موافقة الأطراف السامية المتعاقدة على منح حماية محددة لأفراد معينين من القوات المسلحة للعدو، حتى إذا لم يكونوا في قبضتهم. وحسب ما يمكن استنتاجه من ألفاظ المادة 24، يجب «احترام وحماية» أفراد الخدمات الطبية والدينية «في جميع الأحوال». وتطبق هذه الحماية، أيضاً، أثناء الأعمال العدائية الفعلية، بل توجد حاجة ماسة إليها أثناءها.

1951. الأفراد الذين تشملهم المادة 24 هم إحدى الفئات المحمية بموجب اتفاقية جنيف الأولى.³ وفيما يتعلق بتحقيق هويتهم، انظر المادة 40.

2. الخلفية التاريخية

1952. الالتزام «باحترام وحماية» أفراد الخدمات الطبية والدينية من القوات المسلحة للعدو هو قاعدة طويلة العهد في القانون الدولي الإنساني، فجوهرها ظهر من قبل في اتفاقية جنيف الأولى المؤرخة في عام 1864.⁴ ويمكن أن تجد مواد مماثلة لها، إلى حد كبير، في اتفاقيتي جنيف لعام 1906⁵ وعام 1929،⁶ وتبلورت- في نهاية المطاف- في المادة 24 من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949. وينسب مضمون المادة 24 إلى القانون الدولي العرفي.⁷

1 هذا الواقع هو أحد العوامل التي حثت الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر على المبادرة بحملة «الرعاية الصحية في خطر» عام 2011؛ لتفاصيل حول هذه الحملة والمطبوعات ذات الصلة بها، طالع الرابط: <http://healthcareindanger.org/ar/>.
See also World Health Organization, Resolution 55.13, 'Protection of Medical Missions during Armed Conflict', adopted by the 55th World Health Assembly, 18 May 2002, and Resolution 46.39, 'Health and Medical Services in Times of Armed Conflict', adopted by the 46th World Health Assembly, 14 May 1993.

2 المادة (1)28. للتفاصيل كاملة، انظر المواد 28 و30 و31 من اتفاقية جنيف الأولى والمادتين 4(ج) و33 من اتفاقية جنيف الثالثة.

3 للأحكام ذات الصلة الواردة في البروتوكول الإضافي الأول، انظر المادتين 8(ج) و(1) و43(2).

4 اتفاقية جنيف (1864)، المادة 2.

5 اتفاقية جنيف (1906)، المادة 9.

6 اتفاقية جنيف بشأن الجرحى والمرضى (1929)، المادة (1)9.

7 انظر دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي (2005)، القاعدتين 25 و27.

3. الفئات الثلاث من الأفراد المشمولين

- 1-3. أفراد الخدمات الطبية المشتغلون في البحث عن الجرحى والمرضى أو جمعهم أو نقلهم أو معالجتهم، أو في الوقاية من الأمراض
1953. تحدد اتفاقية جنيف الفئة الأولى من الأفراد الذين تشملهم المادة 24 بالإشارة إلى أنواع الأنشطة التي يؤديونها وهي «البحث عن الجرحى أو المرضى» أو «جمعهم» أو «نقلهم» أو «معالجتهم» أو «الوقاية من الأمراض». وبناءً عليه، يكون المعيار الأول لتحديد أفراد القوات المسلحة المدرجين ضمن هذه الفئة هو اضطلاعهم بنشاط أو أكثر من الأنشطة المذكورة.
1954. يمكن أن تشمل هذه المادة شخصاً لا ينتمي إلى الخدمة الطبية للقوات المسلحة، من حيث هيكل الإدارة الداخلي، إذا استوفى جميع شروط المادة 24.⁸ وعلى النقيض من ذلك، فانتفاء الفرد إلى الخدمات الطبية للقوات المسلحة، أو اشتراكه في الأعمال التي يرى المهنيون المشتغلون «بالطب العسكري» أنها تندرج تحت هذا النظام، لا يعني تلقائياً أن المادة 24 تحمي هذا الفرد المشتغل بعمل أو أكثر من الأعمال التي تحميها المادة 24. فمثلاً، لا تحمي المادة 24 أفراد الخدمات الطبية للقوات المسلحة الذين يتعاملون، بصفة دائمة وحصريّة، مع أعمال تدريب المقاتلين الأصحاء سعياً نحو تعزيز أدائهم المتعلق بالقتال. وبالمثل، لا تشمل المادة 24، على سبيل المثال، الاختصاصيين النفسيين المشاركين في تصميم طرق استجواب المحتجزين، أو في اختيار المقاتلين الملائمين نفسياً لأداء مهام معينة. بيد أن «الوقاية من الأمراض» مدرجة في قائمة الأعمال المحمية، ويجوز بكل تأكيد أن يكون الاضطلاع بها في مصلحة جميع أفراد القوات المسلحة (انظر الفقرة 1958).
1955. قد يكون من بين الأفراد الذين يؤدون أعمال البحث عن الجرحى أو المرضى أو جمعهم أو نقلهم خدمُ المستشفيات والمرضون وحاملو نقالات المرضى المساعدون وسائقو سيارات الإسعاف وطيارو الطائرات الطبية. وتنبغي ملاحظة أن «خدم المستشفيات والمرضين وحاملو نقالات المرضى المساعدين» يقعون -أيضاً- في إطار تطبيق المادة 25، حيث تفردهم بالحماية حصرياً. ولكن قد تشمل المادة 24 أعمالهم بالقدر نفسه، بشرط أن تنطبق عليهم جميع الشروط الموضحة، فينطبق نظامها عليهم بمجرد تحققها. ويترتب على هذا الأمر نتائج مهمة تتعلق بوضعهم إذا وقعوا في قبضة العدو.⁹

1956. تشمل عبارة «معالجة الجرحى أو المرضى» النطاق الكامل للأعمال الطبية التي يؤديها الأطباء، سواء أكانوا ممارسين عامين أم متخصصين، والجراحون وأطباء الأسنان

8 تستخدم المادتان 19 و 21 من اتفاقية جنيف الأولى لفظ «الخدمات الطبية»، وللأطراف السامية المتعاقدة الحرية في استخدام لفظ مختلف. يقع على عاتق الدولة، في كل الأحوال، تقرير تشكيل خدماتها الطبية وتحديد من يجب تعيينه فيها.

9 يخضع أفراد الخدمات الذين تسري في حقهم المادة 24 لنظام «الاستبقاء» المنصوص عليه في المواد 28 و 30 و 31، في حين يخضع أفراد الخدمات الذين تشملهم المادة 25 للنظام الذي تنص عليه المادة 29.

والصيادلة والممرضون ومشغلو المعدات أو الأجهزة الطبية. و«المعالجة» قد تكون بدنية ونفسية، وتشمل أعمال التشخيص ومعالجة الإسعافات الأولية¹⁰ وإعادة التأهيل، لا سيما العلاج الطبيعي. ولا اعتبار لاحتمال أن تؤدي إعادة التأهيل، التي قد تستمر لفترة طويلة وتجرى بعيداً عن ميدان القتال، إلى استعادة الفرد قدرته على العودة إلى واجبه القتالي، إذ تحمي المادة 24- مع ذلك- أفراد الخدمات الطبية المشاركين في ذلك العمل. ويسري هذا، بشكل أعم، على جميع الأعمال المحمية استناداً إلى هذه المادة، حتى وإن كان من شأنها أن تؤدي إلى استعادة الأفراد قدرتهم على القتال.

1957. يتعين الاضطلاع بأعمال البحث والجمع والنقل والمعالجة لفائدة الجرحى والمرضى. وفي سياق اتفاقية جنيف الأولى، يجب تفسير مفهوم «الجرحى والمرضى» بالمعنى الاصطلاحي، أي أنه يشير إلى الجرحى والمرضى من الفئات التي تحددها المادتان 12 و13 من اتفاقية جنيف الأولى. بيد أن امتداد نطاق أعمال أفراد الخدمات الطبية ليشمل الجرحى والمرضى المدنيين لا يجردهم من استحقاقهم الاحترام والحماية.¹¹

1958. أضيفت «الوقاية من الأمراض» إلى قائمة الأعمال المحمية في عام 1949، والنتيجة هي عدم انحصار المادة 24 في الطب العلاجي فقط. فالوقاية من الأمراض بطبيعتها يمكن الاضطلاع بها لتحقيق النفع لجميع أفراد القوات المسلحة، أي أن هذا النفع لا يقتصر على الجرحى والمرضى، بل يشمل المقاتلين الأصحاء. وتشمل «الوقاية من الأمراض» تدابير حفظ الصحة وأخرى وقائية (على سبيل المثال إبادة القمل أو تطهير مصادر الإمداد بالمياه من الجراثيم، وقد يضطلع الأطباء البيطريون ببعض هذه الأعمال، انظر الفقرة 1959)، والتطعيم باللقاحات وتعقيم الثكنات والتدريب على الوقاية من الأمراض المنقولة جنسياً. ومن الممكن، أيضاً، أن تندرج أعمال الاختصاصيين النفسيين المشاركين في الوقاية من الصدمة، مثل الضغط النفسي المتعلق بالقتال والاضطرابات النفسية، تحت مفهوم «الوقاية من الأمراض»، وكذلك تحت لفظ «معالجة» بمجرد الإصابة بصدمة.

1959. تخرج أعمال الأطباء البيطريين- حتى إذا كانوا أفراداً في الخدمات الطبية من القوات المسلحة- من حيث المبدأ- عن تلك المدرجة في المادة 24، ولا سيما عندما تقتصر على الرعاية الصحية للحيوانات.¹² بل إن الطبيب البيطري الذي يعتني بالحيوانات التي تستخدم للمساعدة في الأعمال القتالية، بصفته فرداً من القوات المسلحة، على سبيل المثال، يعد مقاتلاً، وطالما كان هذا النموذج هو المهيمن من الناحية التاريخية. لكن يستحق الطبيب البيطري «الاحترام والحماية» بالمعنى الوارد في المادة 24 عندما يشارك حصرياً في نشاط «الوقاية من الأمراض» تجاه البشر، مثل تفقد النظافة العامة للإمدادات الغذائية للمقاتلين الأصحاء، وهو عمل يتزايد عدد من يؤدونه من الأطباء البيطريين من أفراد القوات المسلحة.

10 أدرجت المادة 8(هـ) من البروتوكول الإضافي الأول وتشخيص حالتهم» و«الإسعافات الأولية» في قائمة تحديد الأغراض الطبية.

11 انظر، أيضاً، المادة 22(5).

12 يتناول القسم 6 من التعليق على المادة 22، مزيد من التفصيل، الوضع القانوني للأطباء البيطريين من أفراد القوات المسلحة.

2-3. الموظفون المشتغلون في إدارة الوحدات والمنشآت الطبية 1960. لا يقتصر منح الحماية على المتصلين اتصالاً مباشراً بالجرحي والمرضى، حيث تُمنح أيضاً لأفراد القوات المسلحة الذي يؤدون عملاً ضرورياً لعمل الوحدات والمنشآت الطبية التي يتلقى فيها الجرحى والمرضى العلاج. قد يكون أولئك الأفراد جزءاً من الخدمات الطبية للقوات المسلحة، ولكنه ليس من الضروري أن يكونوا كذلك. ويستوفون شروط الحماية بموجب المادة 24 إذا اقتضت مهمتهم على دعم الوحدات الطبية، مثل توريد الإمدادات الطبية، أو العمل في وظائف إدارية أخرى، أو طهارة أو عمال نظافة على سبيل المثال.

1961. وكما نستطيع أن نستنتج من العبارة «الوحدات والمنشآت الطبية»، فالحماية الممنوحة إلى الموظفين الإداريين استناداً إلى المادة 24 لا يمتدُّ نطاقها ليشمل مقدمي الدعم الإداري لأفراد الخدمات الدينية (يناقش أدناه). واستناداً إلى اعتبارات إنسانية، فالأمر الوحيد المأمول هو أن يعاملوا- مع ذلك- على أنهم محميون ما داموا لا يشاركون إلا في تلك الأعمال.

1962. يتعين تفسير مفهوم «الوحدات والمنشآت الطبية» بالمعنى الاصطلاحي الوارد في المادة 19 من اتفاقية جنيف الأولى. وقد يندرج العاملون الذين يؤدون أعمالاً مماثلة في المستشفيات المدنية تحت المادة 20 من اتفاقية جنيف الرابعة.

1963. الجدير بالذكر في هذا السياق المادة 8(ج) من البروتوكول الإضافي الأول التي أقرت في هذا الشأن نطاقاً أكبر من نطاق المادة 24 من اتفاقية جنيف الأولى. حيث تضم في إطار تعريف «أفراد الخدمات الطبية»، بالمعنى الوارد في البروتوكول، الذين لا توكل إليهم «إدارة الوحدات الطبية» فقط، بل أيضاً «تشغيل أو إدارة وسائل النقل الطبي». وقد تكون تلك هي الحال على سبيل المثال بشأن أفراد القوات المسلحة الموكلة إليهم صيانة الطائرات الطبية دون غيرها.¹³

3-3. أفراد الخدمات الدينية الملحقون بالقوات المسلحة 1964. وفقاً للمادة 24، يستحق «رجال الدين الملحقون بالقوات المسلحة» الحماية نفسها التي تستحقها فتناً أفراد الخدمات الطبية الواردتان أعلاه. وكما هي الحال مع هاتين الفئتين، لا تعالج المادة 24 إلا مسألة أفراد القوات المسلحة المخصصين بصورة دائمة وحصرياً لتلبية الاحتياجات الروحية للقوات المسلحة ككل.¹⁴ ولا تشمل المادة 24 أفراد القوات المسلحة الحاصلين على مؤهلات مسبقة في هذا المجال لكن لم تسند إليهم مهمة تأدية واجبات دينية حصرياً. وهؤلاء الأفراد مقاتلون، ويصيرون أسرى حرب إذا وقعوا في قبضة العدو.¹⁵

1965. لا تطبق المادة 24 إلا على أفراد القوات المسلحة الذين يخدمون في خدمات دينية. وعلى النقيض من ذلك، توسع المادة 8(د) من البروتوكول الإضافي الأول نطاق «أفراد

13 لتفاصيل بشأن الوضع القانوني للطائرات الطبية بموجب اتفاقية جنيف الأولى، انظر المادة 36.

14 انظر، مع ذلك، الإمكانية الإضافية التي يخلقها البنودان (د) و(ك) من المادة 8 من البروتوكول الإضافي الأول وهي تخصيص أفراد خدمات دينية على أساس مؤقت.

15 تعالج المادة 36 من اتفاقية جنيف الثالثة موقف «رجال الدين» المذكورين في الفقرة أعلاه على وجه التحديد.

الخدمات الدينية» ليشمل أفراد الخدمات الدينية المدنيين.¹⁶ وانظر، زيادةً على ذلك، الإمكانية الإضافية التي ينشئها البندان (د) و(ك) من المادة 8 من البروتوكول الإضافي الأول وهي تخصيص أفراد خدمات دينية على أساس مؤقت.

1966. نطاق المنتفعين الذين قد يقدم إليهم «رجال الدين الملحقين بالقوات المسلحة» خدماتهم يختلف عن نطاق المنتفعين من خدمات فتتي أفراد الخدمات الطبية المشار إليهما أعلاه. فقد لا يعمل أفراد الخدمات الطبية العسكريون إلا لصالح الجرحى أو المرضى (مع استثناء الأحوال التي يشاركون فيها في «الوقاية من الأمراض»)، في حين تمتد أعمال أفراد الخدمات الدينية لتشمل القوات المسلحة ككل، سواء الجرحى أو المرضى أو الأصحاء.¹⁷

1967. لفظ «رجال الدين [المسيحي]»* - على النحو الذي استخدمته المادة- قديم، حيث لا يقتصر المفهوم على أفراد الخدمات الدينية المسيحية، ولكنهم أحد الأمثلة على أفراد الخدمات الدينية.¹⁸ وبناءً عليه، من الناحية العملية، ينبغي تفسير الإشارة إلى «رجال الدين [المسيحي] الملحقين بالقوات المسلحة» بأنها إشارة إلى جميع أفراد الخدمات الدينية الملحقين بالقوات المسلحة.

1968. لا تقدم اتفاقيات جنيف أي معايير لتحديد الأفراد المؤهلين لاكتساب وصف أفراد الخدمات «الدينية»، حيث يترك هذا الأمر لكل طرف من الأطراف السامية المتعاقدة لتعيين هؤلاء الأفراد بالشكل الذي يراه مناسباً. والإشارة إلى الصفة «دينية» لا تفترض مسبقاً الفهم التقليدي للفظ، فبعض الأطراف السامية المتعاقدة عيّنت مستشارين من ذوي النزعة الإنسيّة** غير منتمين إلى طائفة دينية،¹⁹ وتحميهم المادة 24 بالقدر ذاته.²⁰

16 بشأن احترام أفراد الخدمات الدينية المدنيين وحمايتهم، انظر المادة 15(5) من البروتوكول الإضافي الأول.

17 امتد نطاق هذا المنطق ليشمل نظام «الاستبقاء» الذي يتمتع به أفراد الخدمات الدينية، المشمولين بالمادة 24، بموجب المادة 28 (المواد ذات الصلة). وإذا جرى استبقاء أفراد الخدمات الدينية فيمكنهم التعهد بالاحتياجات الدينية لأسرى الحرب جميعهم، بما يعني عدم انحصارها في احتياجات الجرحى والمرضى. انظر المادتين 33 و35 من اتفاقية جنيف الثالثة.

18 توضح المادة 8(د) من البروتوكول الإضافي الأول هذه المسألة في تعريفها «أفراد الخدمات الدينية» باستخدام حرف الكاف للتشبيه: «كالوعاظ».

For further analysis, see Claudie Barrat, *Status of NGOs in International Humanitarian Law*, Brill Nijhoff, Leiden, 2014, pp. 123-125.

See e.g. Netherlands, *Military Manual*, 2005, para. 0616.

19

ويرد في الدليل العسكري، هولندا، ما يلي:

19 لا تندرج الخدمات الدينية ضمن الخدمات الطبية، ولكن أفرادها يحظون بالحماية نفسها التي يحظى بها أفراد الخدمات الطبية. وقد يكونون عسكريين أو مدنيين، ويشملون موزعي الصدفات ورجال الدين الميدانيين، والحاخامات، الذين يكون واجههم الوحيد هو العمل بوصفهم رجال دين، ويلحقون بالقوات المسلحة لأحد أطراف النزاع، بالخدمات الطبية، أو بمؤسسات الدفاع المدني. وينتمي المستشارون ذوو النزعة الإنسيّة والمرشدون الحياتيون أيضًا إلى فئة أفراد الخدمات الدينية، وإن كان ذلك أقل ذبوعًا خارج هولندا.

20 انظر، أيضًا، أركان الجرائم الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية (2002)، الصفحة 175 وفيها يذكر أحد التعليقات الهامشية على جريمة الحرب المتمثلة في القتل العمد على: «عبارة «رجال الدين» تتضمن الأفراد العسكريين غير المقاتلين وغير المنتمين إلى طائفة دينية ممن يقومون بمهمة مشابهة». يوجد التفسير نفسه في سياق القانون الدولي لحقوق الإنسان؛ انظر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966)، المادة 18. انظر، أيضًا، لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 22، المادة

* ملحوظة من المترجم: لفظ «chaplains» الوارد في النسخة الإنجليزية من الاتفاقية يعني «قساوسة» وهم رجال دين مسيحيون، في حين

تستخدم النسخة العربية منها لفظ «رجال الدين» وهي كلمة تشمل كل الأديان وتوافق مراد المادة.

** ملحوظة من المترجم: الكلمة الواردة بالنص humanist المشتقة من الاسم humanism ويعني منظومة اعتقاد تركز على إمكانية تحقيق الإنسان سعاده من دون الاهتمام بالأديان. ومن ثمّ فالنزعة الإنسيّة هي منظومة تركز على الإنسان باعتباره مركز الكون وفي مقدوره ابتكار ما يشاء من قيم ومعتقدات بنفسه، وترفض هذه النزعة أية مفاهيم ومعتقدات متجاوزة للطبيعة.

4. شروط الخضوع للمادة 24

1969. لا يدخل في نطاق تطبيق المادة 24 إلا أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع، مع أنها لا تنص صراحةً على ذلك.²¹ فأولئك الأفراد الذين تسري عليهم المادة 24 غير مقاتلين، حتى إذا كانوا أفراد من القوات المسلحة.²²

1970. للمادة 24 نطاق تطبيق عريض بشأن القوات المسلحة النظامية للدولة. وعند استيفاء شروطها، تشمل أفراد الخدمات الطبية أو الدينية، أو كليهما، الملحقين بجميع فروع القوات المسلحة للدولة (كالقوات البرية أو البحرية أو الجوية أو غيرها)، بغض النظر عن المصطلحات المستخدمة في الواقع وأماكن انتشارهم. وبناءً على ذلك، تشمل المادة 24 أفراد الخدمات الطبية على متن طائرة طبية.

1971. ولأغراض المادة 24، يجب ألا تفهم عبارة «القوات المسلحة» على أنها مقصورة على القوات المسلحة النظامية لأحد أطراف النزاع، حيث يحق لكل الجماعات المشار إليها في الفقرات من (1) إلى (3) من المادة 13 من اتفاقية جنيف الأولى أن تُعين بعض أفرادها للاضطلاع بالمهام الواردة في المادة 24.²³ ومع عدم ذكر هذا التفسير صراحةً في المادة 24، فهناك سببان يسوغانه: الأول، هو أن أفراد تلك الجماعات هم من بين الأشخاص الذين يمكن أن ينطبق عليهم وصف «الجرحي والمرضى» وفقاً للمادة 13. ومن ثم، فالطابع الوظيفي للحماية الممنوحة لأفراد الخدمات الطبية والدينية يستتبع، لأسباب إنسانية، قدرة تلك الجماعات على اللجوء إلى الخدمات التي يقدمها أولئك الأفراد. والسبب الثاني هو أنه عند وقوع أفراد الجماعات التي تشملها الفقرات من (1) إلى (3) من المادة 13 في قبضة العدو، يستحقون الوضع القانوني لأسرى الحرب. وعليه، يستحق أفراد الخدمات الطبية والدينية التابعين لكل الجماعات التي تشير إليها الفقرات من (1) إلى (3) من المادة 13 من اتفاقية جنيف الأولى الحماية على قدم المساواة مع من يماثلهم من أفراد القوات المسلحة النظامية لأحد أطراف النزاع.

4-1. التكليف بالمهام الطبية أو الدينية

1972. تشترط المادة 24 أن يكون الأشخاص الذين تنطبق عليهم «مشتغلين» بمجموعة معينة من الأنشطة، أما النص الفرنسي للاتفاقية المتساوي في الحجية مع النص الإنجليزي يشترط تكليفهم للاضطلاع بتلك الأنشطة (مستخدمًا للفظ «à affecté»). والفرق بين

18 (حرية الفكر والوجدان والدين)، وثيقة الأمم المتحدة: (1993) (CCPR/C/21/Rev.1/Add.4)، 30 تموز/ يوليو 1993، الفقرة 2:

وتحمي المادة 18 العقائد التوحيدية وغير التوحيدية والإلحادية، وكذلك الحق في عدم اعتناق أي دين أو عقيدة. وينبغي تفسير كلمتي «دين» و«عقيدة» تفسيراً واسعاً، والمادة 18 ليست مقصورة في تطبيقها على الديانات التقليدية أو على الأديان والعقائد ذات الخصائص أو الشعائر الشبيهة بخصائص وشعائر الديانات التقليدية.

21 ورد تعريف لفظ «القوات المسلحة لطرف النزاع»، بشأن الدول الأطراف، في المادة 143 من البروتوكول الإضافي الأول.

22 انظر المادة 3 من لوائح لاهاي لعام 1907 والمادة 43(2) من البروتوكول الإضافي الأول. وانظر، أيضاً، دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي (2005)، القاعدة 3.

23 في تصور «الانتفاضة الشعبية» الذي تشير إليه المادة 13(6)، يبدو من غير المرجح أن الأشخاص المعنيين كان أمامهم وقت كافي لتعيين أفراد خدمات طبية. بيد أنه في حال فعلوا ذلك، فهم يستحقون الحماية بموجب المادة 24 بالقدر نفسه.

النصين ليس مجرد فرق لغوي، فمن الممكن أن «يشتغل» الشخص بنشاطٍ معين دون أن يكون «مكلفًا به». ومع مرور الوقت أصبح مفهومًا على نطاقٍ عريض أن الشرط اللازم توفُّره هو شرط «التكليف»، ومجرد «الاشتغال» بأنشطة معينة غير كافٍ بالعرض. وتعكس المادة 8(ج) من البروتوكول الإضافي الأول هذا التفسير حيث تنص على شرط يسري على جميع فئات «أفراد الخدمات الطبية» وهو أن «يخصصهم أحد أطراف النزاع» بصفة كلية للاضطلاع بالمهام الطبية أو الدينية.

1973. ويعني اشتراط «التكليف» عدم إمكانية وقوع أفراد القوات المسلحة ضمن نطاق تطبيق هذه المادة إلا إذا كلفتهم السلطة التي يخضعون لها بنشاط طبي أو أكثر (من الأنشطة التي تنص عليها المادة 24 حصرًا) أو بوظائف أفراد الخدمات الدينية الملحقين بالقوات المسلحة، أو بالأمرين معًا. تحيل المادة 24 التفاصيل المتعلقة بالتكليف (مثل متخذ القرار، وشكله، إلخ) إلى المستوى الداخلي. والشرط الجوهرى في جميع الأحوال هو خضوع الشخص المكلف لسيطرة تلك السلطة. وهذا الأمر مهم من منظور الجوانب الأخرى للقانون المطبق عليهم، مثل نظام «الاستبقاء» والقواعد المتعلقة بارتداء الشارة المميزة.²⁴

1974. لا يمكن لأفراد القوات المسلحة أن يكلفوا أنفسهم بالخدمة الطبية أو الدينية،²⁵ فالتدريب أو المؤهلات الخاصة، لأن يكون الفرد جراحًا أو قسيسًا، لا يلغى وجوب تكليف السلطات المختصة لهم بتلك المهام. أفراد القوات المسلحة الحاصلون على مؤهلات محددة في المجال الطبي أو الديني، لكن غير مكلفين بالاضطلاع بالمهام التي تنص عليها المادة 24، يظلون مقاتلين ولا تشملهم هذه المادة.²⁶ وبالمثل، المقاتلون الذين لم «يكلفوا» وفقًا للمعنى الوارد في المادة 24، لكنهم يعتنون بالجرحى أو المرضى من رفاقهم المقاتلين من تلقاء ذاتهم، لا تسري عليهم الحماية الواردة في المادة 24. وبينما هذا الأمر صحيحٌ من الناحية القانونية، من المأمول أن يمتنع العدو عن مهاجمة المقاتلين أثناء مشاركتهم في تلك الأنشطة بدافع اعتبارات إنسانية.

1975. لا تحدد اتفاقيات جنيف مستوى التدريب الطبي أو المؤهلات الأخرى التي يتعين على أفراد القوات المسلحة الحصول عليها لتأهيلهم «ليكلفوا» أفراد خدمات طبية، وينطبق الأمر نفسه على أفراد الخدمات الدينية. لكن تماشياً مع التعهد بتنفيذ التزامات المعاهدات كافة بحسن نية، يجب أن يكون التعيين صحيحًا، أي يجب أن يكون الشخص حاصلًا على الدرجة أو المؤهلات اللازمة، أو على كليهما.

1976. لا يعني اشتراط تعيين الفرد من جانب السلطات الداخلية المختصة ضمناً أن يصير أولئك الأشخاص الذين تشملهم المادة 24 بالضرورة جزءاً من تسلسل القيادة

24 فيما يتعلق بنظام «الاستبقاء»، انظر المواد 28 و30 و31. وفيما يتعلق بتحقيق هوية الأشخاص الذين تغطيهم المادة 24، انظر المادة 40.

25 See United States, *Law of War Manual*, 2015, para. 4.9.2.2.

26 إذا وقع هؤلاء الأشخاص في قبضة العدو، يصيرون أسرى حرب يشملهم نظام الاحتجاز المنطبق وليس نظام «الاستبقاء» المكفول للأشخاص الذين تشملهم المادة 24. وتنص المادتان 32 و36 من اتفاقية جنيف الثالثة على ترتيبات محددة بشأن وضع هؤلاء الأشخاص.

العسكرية، أو أنهم يحملون رتبةً عسكرية، أو أنهم يخضعون لنظام القضاء العسكري. تترك اتفاقيات جنيف هذا الاختيار لكل طرف من الأطراف السامية المتعاقدة. وعليه، يمكن للطرف السامي المتعاقد اتخاذ قرار بشأن كيفية تنظيم الإدارات الطبية والدينية لقواته المسلحة، وينطبق الأمر ذاته على ارتداء أولئك الأشخاص الملابس العسكرية للقوات المسلحة من عدمه، وحال ارتدائهم إياه، ما إذا كان الزي مطابقاً لذلك الذي يرتديه المقاتلون.²⁷

2-4. الطابع الحصري للتكليف

1977. يجب أن يكون التكليف بالأنشطة المشار إليها في المادة 24 «حصرياً». وبينما قد يبدو التفسير الضيق للمادة موحياً بأن اشتراط «الحصرية» لا ينطبق إلا على أفراد الخدمات الطبية، يقتضي المنطق أن ينطبق هذا الاشتراط على فئات الأفراد الثلاث كافة التي تشملها المادة 24.

1978. لهذا المتطلب أهمية كبيرة، فهو يستلزم ألا يزاول الشخص، ما إن جرى تكليفه، إلا نشاطاً واحداً أو أكثر من الأنشطة المبيّنة. على سبيل المثال، قد يكلف الشخص بنشاطي معالجة الجرحى والمرضى والوقاية من الأمراض. وفي المقابل، لا يمكن التكليف بأنشطة لم ترد في المادة 24، بل قد يصل عند التكليف بها، حسب الظروف، إلى حسابانه «عملاً يضر بالعدو خارج واجبتهم الإنسانية»، ما قد يستتبع فقدان الحماية (انظر القسم 6).

1979. يسري في حق القوات المسلحة «الاحترام والحماية» بمجرد تكليفهم حصرياً بنشاط أو أكثر من الأنشطة التي تشير إليها المادة 24 صراحةً، بغض النظر عما إذا كانوا يؤدون تلك الأنشطة في وقت معين؛ حيث تعتمد الحماية التي تمنحها المادة 24 (ونظام «الاستبقاء» المعني) على الوضع القانوني للأشخاص، أي على الطابع الدائم والحصري للتكليف. وتميز هذه السمة المادة 24 عن المادة 25 المعنية بأفراد الخدمات الطبية المؤقتين، حيث إن تلك الأخيرة تعتمد على الأداء، أي لا تمنح الحماية إلا عند أداء تلك الأنشطة الطبية فعلاً.

1980. الطابع الحصري للتكليف، وفقاً لمنطق المادة 24، وحسب فهمه في عام 1949، يعني ضمناً الديمومة أيضاً. وسكتت اتفاقيات جنيف عن إيراد تعريف للفظ «دائم». ولأغراض البروتوكول الإضافي الأول، تشير المادة 8(ك) منه إلى عبارة «مدة غير محددة» بغية تحديد مفهوم الديمومة. ورغم أن المادة 24 لا تذكر مفهوم الديمومة، فلقد استنبط وجوده تقليدياً في سياق هذا النص بمفهوم المخالفة لمنطق المادة 25.²⁸

1981. سكتت المادة 24 عن بيان طريقة ممارسة الأشخاص الذين تشملهم الأنشطة المشار

27 لتحقيق هوية الأشخاص الذين تشملهم المادة 24، انظر المادة 41 التي لا تذكر ارتداءهم لزي عسكري. انظر، أيضاً، المادة 21(3) من اتفاقية جنيف لعام 1929 بشأن الجرحى والمرضى، التي تبين «وجوب توفير شهادات هوية لأولئك الذين لا يرتدون زياً عسكرياً» من أفراد الخدمات الطبية والدينية.

28 انظر، أيضاً، المادة 9(2) من اتفاقية جنيف لعام 1929 بشأن الجرحى والمرضى، فهي تستخدم صراحةً عبارة «أفراد الخدمات الطبية الدائمين».

إليها. وفي هذا الصدد، تتمتع المادة 12 بأهمية بالغة، لا سيما الفقرة الثالثة منها، التي بموجبها «تُقرّر الأولوية في نظام العلاج على أساس الدواعي الطبية العاجلة وحدها»، وقد يتطلب ذلك معالجة جرحى الطرف الخصم ومرضاه أولاً. ومما له أهمية إضافية في هذا الصدد قواعد القانون الدولي الإنساني التي تتناول أخلاقيات مهنة الطب.²⁹

5. الالتزام بالاحترام والحماية في جميع الأحوال

1982. عبارة الالتزام «بالاحترام والحماية» هي عبارة متخصصة يتكرر ذكرها في اتفاقيات جنيف وبروتوكولها الإضافيين. ظهرت هذه العبارة، لأول مرة، في معاهدة دولية في اتفاقية جنيف لعام 1906، وحلت محل سابقتها «الحصانة» و«عدم المساس» و«الحيادية». وإن كانت تلك المصطلحات ربما لا تزال مستخدمة لوصف الوضع القانوني للأشخاص الذين تشملهم المادة 24، إلا إنها لم تعد مستخدمة في المعاهدات المعاصرة.

1983. واجب الاحترام والحماية «في جميع الأحوال» يعني، ضمناً، أن الالتزام به ليس مرهوناً بمعيار الجدوى، فلا يمكن الحيد عنه إلا إذا كان سلوك الشخص المعني يصل إلى ارتكاب «عمل يضر بالعدو خروجاً على واجباته الإنسانية» (انظر أدناه). وعليه لا تُشكل الأسباب الميدانية أو الضرورة العسكرية بحد ذاتها مبرراً للحيد عن الالتزام بالاحترام والحماية.

1984. ينشأ عن واجب الاحترام والحماية التزام مزدوج الطابع. أولاً: الالتزام «بالاحترام» يستتبع ضمناً سلسلة من الالتزامات ذات الطابع السلبي وهي الامتناع عن المشاركة في أنواع معينة من السلوك إزاء الأشخاص المحميين مثل الهجوم. ثانياً: الالتزام «بالحماية» يستتبع ضمناً سلسلة من الالتزامات ذات الطابع الإيجابي، أي اتخاذ خطوات لصالح أولئك الأشخاص مثل التصدي للغير الذين يسعون إلى عرقلة قدرتهم على أداء عملهم.

1985. لا يمكن اختزال الطابع المزدوج لمعنى «الاحترام والحماية» في قائمة بالإجراءات الواجب اتخاذها أو الأفعال التي يجب الإحجام عنها. فضلاً عن ذلك، في كثير من الأحيان من المستحيل الفصل القاطع بين الالتزام «بالاحترام» والالتزام «بالحماية»، فقد يعكس السلوك نفسه إظهاراً للالتزامين معاً. فالفقرات التالية هي مجرد إبراز، على سبيل المثال، لبعض الجوانب المتأصلة في التنفيذ العملي لواجب «الاحترام والحماية في جميع الأحوال». وربما يستلزم الأمر خطوات إضافية بغية أن يتأتى التنفيذ المجدي

29 انظر البروتوكول الإضافي الأول، المادة 16.

See also Sigrid Mehring, *First Do No Harm: Medical Ethics in International Humanitarian Law*, Brill, Boston, 2014, pp. 22–26:

لنقاش بشأن ما يسميه كاتب هذا المصدر صراع «الولاء المزدوج» الذي يواجهه الأطباء العسكريين: «هل الأطباء العسكريون جنود في المقام الأول وأطباء بعد ذلك، أو العكس؟» And see p. 429:

«يتعين على الأطباء أن يكونوا أطباء في المقام الأول وعليه فهم مخصصون لأولئك الذين بحاجة إلى رعاية طبية، وبعد ذلك يمكن أن يكونوا جنوداً». See also Toebes, p. 173.

لهذا الالتزام حسب الظروف. وعلى النقيض من ذلك ربما تكون بعض الخطوات المذكورة فيما يلي في خطوط عريضة غير ذات صلة بالموضوع في حالات معينة.

1986. الالتزام «بالاحترام» والالتزام «بالحماية» ينطبقان كلاهما على نوعين مختلفين من العلاقات: فينطبقان أولاً على العلاقات بين طرفي النزاع وأفراد الخدمات الطبية والدينية التابعين للقوات المسلحة للطرف الخصم، وينطبقان ثانياً على العلاقة بين طرفٍ سام متعاقد وأفراد الخدمات الطبية والدينية لقواته المسلحة. وربما يكون الجانب الأخير مهمًا على نحو خاص عندما يتعلق الأمر بواجب «الحماية».

1987. يستلزم «الاحترام» امتثال الطرف لواجبات الامتناع كحد أدنى، ومنها عدم مهاجمته أفراد الخدمات الطبية والدينية (سواء بشكل مباشر أو عشوائي أو بشكل ينتهك مبدأ التناسب)،³⁰ أو قتلهم إذا وقعوا في قبضته، أو إساءة معاملتهم، أو إيذاؤهم بأية طريقة، أو إصابتهم، أو اختطافهم، أو تهديدهم، أو تخويفهم، أو الاعتداء عليهم جسدياً، أو إخضاعهم للاعتقال التعسفي.³¹ واحترام الإطار القانوني الحامي لأخلاقيات مهنة الطب الذي يعملون بموجبه أمر لازم أيضاً. وفي هذا الصدد، تضم المادة 16 من البروتوكول الإضافي الأول القاعدة التي تفيد عدم جواز إرغام أفراد الخدمات الطبية على التصرف بطريقة تتنافى مع أخلاقيات المهنة المعمول بها. وعليه يجب عدم مضايقة أفراد الخدمات الطبية أو تهديدهم بالعقاب بغية الحصول على معلومات عن الجرحى والمرضى الذين قد يكونون قد عالجهوم على سبيل المثال.³²

1988. فضلاً عن ذلك، لا يجوز إجبار أفراد الخدمات الطبية والدينية على التنازل عن الحقوق التي يمنحها لهم القانون واجب التطبيق.³³

1989. ويتساوى من حيث عدم المشروعية التهديد بارتكاب عمل من الأعمال السالفة الذكر أو ارتكابه فعلاً، حتى وإن لم يُنفذ التهديد. وعليه، يحظر، على سبيل المثال، التهديد بمهاجمة أفراد الخدمات الطبية من أجل تثبيطهم عن الاضطلاع بعملهم.³⁴ وينطبق الالتزام «بالاحترام» على الدولة وأجهزتها كليهما، ويجوز أن تتحمل كلتاها المسؤولية بموجب القانون الدولي واجب التطبيق، سواء أكانت هذه المسؤولية مسؤولية الدول، أم المسؤولية الفردية، الجنائية أم التأديبية. وأخيراً، يمكن فهم عدم جواز استبقاء الأشخاص الذين تشملهم المادة 24 إلا تحت ظروف معينة (انظر المادتين 28 و30) بحسابه نابغاً مباشرةً من واجب «احترام» هؤلاء الأشخاص «في جميع الأحوال».

See Gisel. For a different view, see United States, *Law of War Manual*, 2015, paras 4.10.1, 7.8.2.1 and 7.8.2.1. 30

31 من شأن الاعتقال التعسفي أن يشمل، على سبيل المثال، عمليات القبض التي تُنفذ بصورة غير مشروعة أو لأغراض التخويف. ومع ذلك، القبض على أفراد الخدمات الطبية الذين ارتكبوا انتهاكاً للقانون الواجب التطبيق يظل أمراً مشروعاً، لكنه قد يصل مع ذلك إلى انتهاك الالتزام «بالاحترام» أفراد الخدمات الطبية حسب الظروف (على سبيل المثال إذا نُفذت على نطاق عريض أو استناداً إلى ادعاء كاذب).

Breitegger, pp. 118–121. 32

انظر المادة 7. 33

34 المادة 18(3) معنية بهذا السياق: «لا يعرض أي شخص للإزعاج أو يبدان بسبب ما قدمه من عناية للجرحى أو المرضى». انظر، أيضاً، المادة 16 من البروتوكول الإضافي الأول بشأن «الحماية العامة للمهام الطبية».

1990. ينبغي عدم إغفال إلزام أفراد الخدمات الطبية والدينية بارتداء الشارة المميزة،³⁵ حيث ينص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن «تعمد توجيه هجمات ضد... الأفراد من مستعملي الشعارات المميزة الميمنة في اتفاقيات جنيف طبقاً للقانون الدولي» هو جريمة حرب في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على السواء.³⁶ وبالمثل، استهداف هؤلاء الأفراد بأعمال الاقتصاص الحربية انتهاك للالتزام بالاحترام.³⁷ وتجدر الإشارة في هذا السياق إلى أن الأشخاص الذين تشملهم المادة 24 هم أشخاص محميون بموجب اتفاقية جنيف الأولى، ومن ثمّ إذا ارتكبت ضدهم الأعمال الواردة بها قائمة في المادة 50 من اتفاقية جنيف الأولى، قد يصنف ذلك بأنه من الانتهاكات الجسيمة لاتفاقية جنيف الأولى.

1991. الالتزام «بحماية» أفراد الخدمات الطبية والدينية يستتبع، كحد أدنى، التزاماً باتخاذ خطوات لكفالة قدرتهم على تنفيذ عملهم، وللامتناع عن عرقلة عملهم بغير حق، مثل القبض عليهم لمجرد أدائهم واجباتهم المكلفين بها.³⁸ وكما هي الحال مع الالتزام «بالاحترام»، ينطبق الالتزام «بالحماية» على كل من الدولة وأجهزتها، ويجوز أن تتحمل كلاهما المسؤولية بموجب القانون الدولي واجب التطبيق، سواء كانت هذه المسؤولية مسؤولة الدول، أو المسؤولية الجنائية الفردية، أو المسؤولية التأديبية. والهدف الشامل للالتزام بالحماية هو كفالة وصول أفراد الخدمات الطبية إلى المحتاجين - أي الجرحى والمرضى.

1992. قد يستلزم الالتزام «بالحماية» التزاماً «بضمان الاحترام» من جانب الغير، بنفس قدر التزام الطرف نفسه، ويتوقف ذلك على الظروف. وربما يكون هذا الأمر مهماً عندما يسعى الناهبون أو اللصوص إلى عرقلة قدرة أفراد الخدمات الطبية أو الدينية على أداء عملهم. وفي هذه الحالات، يجب اتخاذ خطوات عملية لوقف العرقلة. وباختصار، يجب الدفاع عن أفراد الخدمات الطبية والدينية أو مساعدتهم أو إنقاذهم.

1993. دون الإخلال بالطابع المطلق للالتزام «بالاحترام» والالتزام «بالحماية» كليهما، يجب التسليم بأنه في بعض الظروف قد يُرجأ - مؤقتاً - التنفيذ العملي للالتزام بالسماح لأفراد الخدمات الطبية بأداء مهامهم الطبية لأسباب تتعلق بالضرورة العسكرية.³⁹

35 وضع الشارة المميزة لا يمنح الحماية في حد ذاته ومعزل عن أي شيء آخر، فهي مجرد إشارة خارجية تشير إلى الوضع القانوني لحماية الشخص الذي يضعها. للاطلاع على التفاصيل، انظر التعليق على المادة 40، القسم 2-4.

[ملحوظة من المترجم: لا وجود للقسم المذكور، وبالرجوع إلى التعليق المحال إليه، وجد أن القسم المقصود هو 3-4].

36 انظر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (1998)، المادة 8-2(ب) «24» و «24» (هـ) «2».

37 انظر، أيضاً، المادة 46.

38 يتوسع البروتوكول الإضافي الأول في هذا السياق حيث يتفرع عن هذا الالتزام كما ورد في المادة 16 (الحماية العامة للمهام الطبية). ويسري هذا الالتزام على السواء في مواجهة أفراد الخدمات الطبية التابعين للطرف نفسه وتجاه أفراد الخدمات الطبية التابعين للعدو، عند استبقائهم على سبيل المثال.

See e.g. Benin, *Law of Armed Conflict Manual*, 1995, Fascicule III, p.5:

يرد في دليل قانون النزاعات المسلحة، بنين: «(لا يجوز للأشخاص المحميين على نحو خاص الاشتراك مباشرة في الأعمال العدائية، ويجب عدم مهاجمتهم، ويجب السماح لهم بالاضطلاع بمهامهم ما دام الموقف التكتيكي يسمح بذلك)»:

Croatia, *Commanders' Manual*, 1992, paras 7 and 12:

وفي دليل القادة، كرواتيا: «(لا يجوز للأشخاص المحميين، على نحو خاص، الاشتراك مباشرة في الأعمال العدائية، ولا تجوز مهاجمتهم.

وفي هذا الصدد، يختلف الالتزام «بالاحترام» عن الالتزام «بالحماية» لأنه لا يتضمن استثناءً أيًا يكن، حتى في حالة الضرورة العسكرية الملحة.

1994. عبارة «في جميع الأحوال» لا تبرز فقط الطبيعة الصارمة للالتزام الجوهري الوارد في المادة 24، ولكنها- أيضًا- تسلط الضوء على انطباقها في جميع الأوقات وفي جميع الأماكن، على السواء في ميدان القتال وخلف خطوط الدفاع، وسواء استبقى العدو أفراد الخدمات الطبية أو الدينية لمدة قصيرة فقط أو لمدة طويلة. وأخيرًا تؤكد العبارة الحجة التي تذهب إلى أن الالتزام سارٍ في حق طرف النزاع المسلح بغض النظر عن امتثال العدو له. لكنها لا تتعارض مع احتمالية فقدان الحق في «الحماية والاحترام» في حالات محددة ومحدودة.

6. فقدان الحماية: أعمال تضر بالعدو خروجًا عن الواجبات الإنسانية

1995. لم تتطرق المادة 24 إلى مسألة إمكانية فقدان الحق في «الاحترام والحماية في جميع الأحوال» في ظروف معينة، لكن منطق نظام حماية أفراد الخدمات الطبية والدينية يستتبع إمكانية ذلك. ويرجع ذلك إلى أن الأطراف السامية المتعاقدة تمنح الحماية لأفراد معينين من القوات المسلحة للعدو طبقًا للمادة 24، ويقابل هذا الوضع المتميز واجبات مقابلة تمنع التجاوز في استعمال تلك الحماية. ويؤكد الاستخدام المتكرر لعبارة «بصفة كلية» في المادة 24 هذه النقطة.

1996. لا يمكن فقدان الحق في «الاحترام والحماية» إلا في حالة ارتكاب الأشخاص المعنيين «عملًا يضر بالعدو»، وكان ارتكاب هذا العمل يقع «خروجًا على واجباتهم الإنسانية». ويجب التأكيد على أن «العمل الذي يضر بالعدو خروجًا على واجباتهم الإنسانية» هو المعيار القانوني الوحيد الذي يمكن فقدان الحق المذكور ارتكازًا عليه. ولا يجوز التذرع بأسباب أخرى، مثل الضرورة العسكرية، لتبرير فقدان الحماية.

1997. تستخدم المادة 21 من اتفاقية جنيف الأولى أيضًا معيار «أعمال تضر بالعدو خروجًا على واجباتهم الإنسانية»، وذلك فيما يتعلق بفقدان المنشآت الثابتة والوحدات الطبية المتحركة التابعة للخدمات الطبية الحماية الممنوحة لها.⁴⁰ وتنص المادة 22 من الاتفاقية نفسها، أيضًا فيما يخص تلك المنشآت والوحدات، على قائمة غير حصرية «بظروف» لا يمكن النظر إليها على أنها تؤدي إلى فقدان الحماية. ومع أن هاتين المادتين قد صيغتتا من منظور فقدان المنشآت والوحدات الطبية الحماية، فيجب تطبيق المعايير نفسها على الأشخاص الذين يقدمون خدمات طبية أو دينية، بعد إجراء ما يلزم من تعديل (*mutandis mutatis*). وعليه، فحمل هؤلاء الأشخاص «أسلحة صغيرة وذخيرة

ويجب السماح لهم بالاطلاع مهامهم عندما يسمح الموقف التكتيكي بذلك.»؛

Nigeria, IHL Manual, 1994, p. 45, para. (f):

كما يرد في دليل القانون الدولي الإنساني، نيجيريا: «الأشخاص المحميون على نحو خاص... المسلم بأنهم كذلك يجب احترامهم. ويجب السماح للأشخاص المحميين، على نحو خاص، بممارسة نشاطهم إلا إذا كان الموقف التكتيكي لا يسمح بذلك.».

40 تذكر المادة 13 (1) من البروتوكول الإضافي الأول عبارة «مهمتها الإنسانية» بدلًا من «واجبات إنسانية»؛ وذكرت المادة 11 (2) من البروتوكول الإضافي الثاني «أعمال عدائية» بدلًا من «أعمال تضر بالعدو». ولا يترتب على هذه الفروق اللفظية الطفيفة آثار جوهريّة.

أُخذت من الجرحى والمرضى ولم تُسلَّم بعد إلى الإدارة المختصة» وواقع «امتداد النشاط الإنساني... ليشمل العناية بالجرحى أو المرضى المدنيين» على سبيل المثال لا يمكن حسابهما عمليين يضران بالعدو.⁴¹

1998. في الممارسة، من الأهمية بمكان معرفة ما يصل تحديداً إلى درجة «عمل يضر بالعدو خروجاً على واجباتهم الإنسانية». وعلى مستوى المعاهدات، وخارج قائمة «الظروف» الواردة في المادة 22، لا يوجد تعريف للمفهوم، ولم يُبذل إلا القليل من الجهد لتوضيحه. وقد يؤدي غياب تعريف وارد في معاهدة إلى قدر من عدم اليقين. وعليه، ونظراً إلى القيم الإنسانية المعرضة إلى الخطر، يجب عدم حساب نوع معين من السلوك عملاً يضر بالعدو إذا كان انطباق هذه الصفة عليه محل شك.

1999. أثناء التفاوض بشأن اتفاقيات جنيف، اقترحت اللجنة الدولية للصليب الأحمر لعبارة «أعمال تضر بالعدو» التعريف التالي: «هي أعمال الغرض منها إلحاق الضرر بالطرف الخصم، أو إحداث هذا الأثر، بتسهيل العمليات العسكرية أو عرقلتها».⁴² ورغم عدم إدراج هذا المقترح في اتفاقيات جنيف، إلا أنه يبقى مفيداً في التوصل إلى فهم أفضل لهذا المفهوم. وقدمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر المثالين التاليين في التعليق الأول، وإن كان ذلك فيما يتعلق بالأعيان: «استخدام مستشفى ملجأً للمقاتلين الأصحاء أو للهاربين، أو مخزناً للأسلحة أو الذخيرة، أو نقطة مراقبة عسكرية؛ والمثال الآخر هو تعمد وضع وحدة طبية في موقع يمكنها من أن تعرقل هجوم العدو».⁴³

2000. وكما يتضح من عبارة «غرض أو أثر» في مقترح اللجنة الدولية للصليب الأحمر، يجب أن يفهم معيار «أعمال تضر بالعدو» على نطاق عريض: فكل أشكال السلوك التي ترتكب خروجاً عن الواجبات الإنسانية لأفراد الخدمات الطبية أو الدينية والتي تلحق الضرر بالعدو يمكن حسابها عملاً يضر بالعدو. ووفقاً للظروف الخاصة بالحالة، قد يتحقق هذا المعيار في الحالات التي يحمل فيها شخص مشمول بالمادة 24 سلاحاً ضد العدو (بخلاف حالة الدفاع عن النفس)،⁴⁴ أو يساعد في تشغيل سلاح أو في التخطيط لعملية عسكرية، أو ينقل معلومات استخباراتية ذات قيمة عسكرية.⁴⁵ وتصور آخر قد يصل إلى أن يكون عملاً يضر بالعدو وهو عندما يساعد أفراد الخدمات الطبية مقاتلين أصحاء تابعين لدولتهم على الاختباء لفترة قصيرة في مستشفى. وتبعاً للظروف، ومع تحقق الشروط الأساسية، يمكن وصف الانخراط في

41 انظر المادتين (3)22 و(5)22، على الترتيب.

42 *Final Record of the Diplomatic Conference of Geneva of 1949*, Vol. II-A, p. 59. See also *Draft revision of the 1929 Geneva Convention submitted by the ICRC to National Societies in 1937*, p. 3.

43 Pictet (ed.), *Commentary on the First Geneva Convention*, ICRC, 1952, pp. 200-201.

44 لمناقشة ملامح مفهوم «الدفاع عن النفس»، انظر التعليق على المادة (1)22.

45 For example, for the US armed forces, see *Religious Affairs in Joint Operations*, 2013, p. 1-2, stating:

القوات المسلحة الأمريكية، تنص مطبوعة الشؤون الدينية في العمليات المشتركة على ما يلي: «يجب ألا يشترك رجال الدين اشتراكاً مباشراً أو غير مباشر في مهام قتالية؛ وألا ينفذوا أنشطة تؤثر سلباً على وضعهم القانوني بوصفهم غير مقاتلين؛ وألا يعملوا في جمع معلومات استخباراتية أو يقرروا اختياراً لأهداف قتالية؛ وألا يقدموا مشورة بشأن إدراج هياكل محددة في قائمة الأماكن غير المستهدفة بالهجوم أو قائمة الأهداف أو استبعادها منهما».

أي من الأعمال السابقة على أنه غدر محظور أو، على نحو منفصل، استخدام غير مشروع للشارة المميزة، أو كلا الأمرين معًا.⁴⁶

2001. توضح عبارة «خروجًا على واجباتهم الإنسانية» أن أعمالاً معينة قد تفي بمعيار «أعمال تضر بالعدو» دون أن تستتبع فقدان الحماية.⁴⁷ وكما سبق التوضيح، يحق للأفراد المشمولين بالمادة 24 الاضطلاع بأنشطة معينة لمصلحة المقاتلين الأصحاء مثل الوقاية من الأمراض وتوفير الخدمات الدينية. وتقع هذه الأنشطة في نطاق الواجبات الإنسانية لأفراد الخدمات الطبية والدينية، حتى وإن كان تأثيرها قد يلحق الضرر بالعدو، ومن ثم لا تؤدي إلى فقدان الحماية. وحتى إن أمكن حسابان فعل معين «فعلًا يضر بالعدو»، فهو لا يؤدي مع ذلك إلى فقدان الحماية إذا ارتكب بوصفه جزءًا من أداء «الواجبات الإنسانية» المذكورة، أو جاء نتيجةً لذلك. وهذا الفارق الدقيق مهمٌ من حيث إن عمل أفراد الخدمات الطبية والدينية قد يعرقل في بعض الأحيان العمليات العسكرية مؤقتًا، عندما يؤدي هؤلاء الأفراد واجباتهم بالقرب من عمليات عسكرية أو عندما يعرقل جمع الجرحى والمرضى تقدم العدو على سبيل المثال. ولا تؤدي الأعمال المذكورة إلى فقدان الحماية، إذا بقيت في حدود «الواجبات الإنسانية» المنصوص عليها.

2002. يحمل معيار «أعمال تضر بالعدو خروجًا على واجباتهم الإنسانية» قدرًا من التشابه مع معيار «المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية». لكنهما مفهومان منفصلان، ولكل منهما نطاق تطبيقه الخاص، ويسفر عنه نتائج مختلفة. ينطبق معيار «المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية» على المدنيين فقط وليس على الأشخاص المشمولين بالمادة 24. وعليه، لا يمكن الجمع بين هذين المفهومين.⁴⁸

2003. نطاق تطبيق مفهوم «أعمال تضر بالعدو» أوسع من نطاق تطبيق مفهوم «المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية» من ناحية الأعمال التي يشملها كل منهما.⁴⁹ وعليه، كل عمل منفرد ينطبق عليه وصف «مشاركة مباشرة في الأعمال العدائية» إذا ارتكبه مدنيون، يوصف بأنه «عملًا يضر بالعدو خروجًا على واجباتهم الإنسانية» إذا ارتكبه شخص يستحق الاحترام والحماية بمقتضى المادة 24. إلا إن العكس ليس صحيحًا.

46 فيما يتعلق بأعطاء السلوك الغادر الذي يوصف بأنه غدر محظور، انظر الجملة الأولى من المادة 137(1) من البروتوكول الإضافي الأول. وبشأن الاستخدام السليم للشارة المميزة وإساءة استخدامها، انظر المادتين 40 و44 من اتفاقية جنيف الأولى والمادة 138(1) من البروتوكول الإضافي الأول، على الترتيب.

47 لمزيد من التفاصيل، انظر التعليق على المادة 21، الفقرة 1844.

48 اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الدليل التفسيري لمفهوم المشاركة المباشرة في العمليات العدائية بموجب القانون الدولي الإنساني، إعداد نيلس ميلزر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 2009، صفحة 20: «وحيثما يوفر القانون الدولي الإنساني الحصانة ضد الهجمات المباشرة إلى أشخاص من غير المدنيين، تحكم فقدان الحماية واستعادتها معايير مشابهة لمعايير المشاركة المباشرة في العمليات العدائية ولكنها ليست بالضرورة مطابقة لها».

49 See United States, *Law of War Manual*, 2015, para. 7.8.3; See also Michael Bothe, Karl Josef Partsch and Waldemar A. Solf, *New Rules for Victims of Armed Conflicts: Commentary on the Two 1977 Protocols Additional to the Geneva Conventions of 1949*, Martinus Nijhoff Publishers, The Hague, 1982, p. 411; Robert W. Gehring, 'Loss of Civilian Protections under the Fourth Geneva Convention and Protocol I', *Military Law Review*, Vol. 90, 1980, pp. 49-87; Nils Melzer, *Targeted Killing in International Law*, Oxford University Press, 2008, p. 329.

حيث لا يشكل كل «عمل يضر بالعدو» «مشاركة مباشرة في الأعمال العدائية» إذا ارتكبه مدني.

2004. مفهوم «أعمال تضر بالعدو» مفهوم واسع، ولكنه ليس مطلقاً عن قيد يحده. وفي كثير من الأحيان، قد يكون أفراد الخدمات الطبية التابعون للقوات المسلحة بالقرب من المقاتلين وينتقلون في المركبات نفسها التي تقلهم. ومجرد انتقال أفراد الخدمات الطبية التابعين للقوات المسلحة في المركبة نفسها التي تقل مقاتلين، أو حتى دمجهم في وحدة مقاتلين، يجب ألا ينظر إليه على أنه «عمل يضر بالعدو خروجاً على واجباتهم الإنسانية».⁵⁰ وقد يسهل هذا القرب الشديد الوصول إلى الجرحى والمرضى. ومع ذلك، يجب احترام حظر استغلال وجود أفراد الخدمات الطبية أو الدينية في محاولة لحماية الأهداف العسكرية من الهجوم.⁵¹ وبالمثل، فمجرد ارتداء هؤلاء الأفراد الزي العسكري للقوات المسلحة للعدو لا يمكن حسابه في حد ذاته «عملاً يضر بالعدو خروجاً على واجباتهم الإنسانية».⁵²

2005. وفقاً للظروف المدرجة في المادة (22)1، يمكن تجهيز جميع أفراد الخدمات الطبية والدينية التابعين للقوات المسلحة بأسلحة شخصية خفيفة دون أن يفقدوا حمايتهم.⁵³ والسلطات الوطنية هي وحدها المختصة بالبت فيما إذا كان هؤلاء الأفراد الحق في التسليح أو لا.⁵⁴ وإذا اتُخذ قرار على الصعيد الداخلي بالتصريح لهم بحمل أنواع من الأسلحة المسموح بها، (أو إجبارهم على ذلك)،⁵⁵ لا يمكن النظر إلى مجرد تسليحهم على هذا النحو على أنه «عمل يضر بالعدو خروجاً على واجباتهم الإنسانية». لكن لا يجوز استخدام الأسلحة المعنية إلا لغرضين محددين: «لدفاع [الأشخاص] عن أنفسهم»

50 بالمثل، انظر هنكرتس/ دوزوالد بك، التعليق على القاعدة 25، صفحة 76:

تجهيز أفراد الخدمات الطبية بسلاح خفيف للدفاع عن أنفسهم، أو عن الجرحى والمرضى المولكين بهم، واستخدام هذا السلاح لهذا الغرض لا يؤدي لفقد الحماية. وعلاوة على ذلك، فبالقياس على القاعدة المشابهة التي تطبق على الوحدات الطبية، لا تعتبر الأعمال التالية أعمالاً عدائية: حراسة عسكريين لأفراد الخدمات الطبية، أو وجود أولئك العسكريين عند هؤلاء الأفراد، أو إذا كان في حوزة هؤلاء أسلحة خفيفة وذخائر أخذت من الجرحى والمرضى الذين يتولون العناية بهم، ولم تسلم بعد إلى الجهة المختصة.

51 انظر البروتوكول الإضافي الأول، المادة 12(4). انظر، أيضاً، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (1998)، المادة 28(ب) «23» والقانون الدولي الإنساني العرفي (2005)، القاعدة 97.

52 لمزيد من النقاش حول هذه المسألة، انظر التعليق على المادة 39(2) من البروتوكول الإضافي الأول.

53 لمزيد من النقاش بشأن هذه المسألة، لا سيما أنواع الأسلحة المسموح بها، انظر التعليق على المادة 22، القسم 3.

See also Breitetger, p. 112:

ويذكر بريتغر:

مجرد استخدام أفراد الخدمات الطبية... معدات وقاية شخصية مثل الخوذ، أو السترات الواقية من الرصاص، أو أفتحة الغاز، أو استخدام السيارات المصفحة، هو أمر لا يتجاوز الحدود المسموح بها للدفاع الفردي عن نفسه، فهذه الأشياء تؤدي الغرض الدفاعي المحض المتمثل في امتصاص أثر المتفجرات أو التقليل من التعرض إلى المواد الكيميائية أو المواد الخطرة.

54 للاطلاع على لمحة عامة بشأن الاعتبارات التي قد يسترشد بها في اتخاذ هذا القرار، انظر اللجنة الدولية للصليب الأحمر، خدمات الإسعاف والرعاية ما قبل الدخول إلى المستشفى في حالات الخطر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 2013، الصفحات من 35-38، تحت عنوان «ينبغي تحليل مسألة معدات الوقاية الشخصية حسب كل بلد أو سياق، وتوفير التدريب المناسب».

55 على الصعيد الداخلي، قد يتخذ قرار لا يعطي أفراد الخدمات الطبية أو الدينية الحق في حمل أسلحة في حدود المسموح به بموجب القانون الدولي الإنساني فصص، بل يجبرهم على ذلك. وقد يحدث، أيضاً، أن يفضل الأفراد المعنيون عدم اتباع هذا الأمر (على سبيل المثال، لأسباب دينية)، بيد أنه ما دام هذا الأمر في حدود القانون الدولي الإنساني، يأتي عدم امتثالهم عارياً عن سند قانوني في القانون الدولي.

أو للدفاع عن «الجرحي والمرضى الذين يعنون بهم». لذلك، حتى عندما يكون استخدام الأسلحة ذا طابع دفاعي، لا يجوز استخدامها للدفاع عن أشخاص آخرين، ناهيك عن استخدامها للدفاع عن أهداف عسكرية.⁵⁶ وإن تُرك هذا الأمر ليحدث لصار الخط الذي يفصل أفراد الخدمات الطبية والدينية عن المقاتلين مشوشًا. إضافةً إلى ذلك، لا يجوز لهؤلاء الأفراد حمل أسلحة من تلقاء أنفسهم، على سبيل المثال لأغراض هجومية، أو في عملية عسكرية دفاعية قد يتجاوز العنصر «الدفاعي» فيها حدود الغرضين المسموح بهما.⁵⁷ يجوز النظر إلى حملهم أسلحة لأغراض هجومية أو لأغراض دفاعية غير معترف بها على أنه «عملٌ يضر بالعدو خروجًا على واجباتهم الإنسانية»؛ ولكن على أي حال، يتوقف ذلك على الظروف.

2006. الحق في استخدام الأسلحة للغرضين المسموح بهما- وهما الدفاع عن النفس والدفاع عن الجرحى والمرضى- قد يؤدي إلى أن يصبح هؤلاء الأفراد مشاركين مشاركة فعلية في القتال، ليس ضد المهاجمين فقط، ولكن أيضًا في الحالات التي قد تشبه القتال. ولذلك، ينبغي لأفراد الخدمات الطبية والدينية أن يدركوا، في جميع الأوقات، الخطر المحتمل في استخدام أسلحتهم للدفاع عن النفس وعن الجرحى والمرضى المسؤولين عنهم. وقد يؤدي التسرع المفرط في استخدام الأسلحة- حتى وإن كان لأغراض مسموح بها- إلى اتساع دائرة الارتياب في وضعهم بوصفهم أشخاصًا محميين بموجب اتفاقية جنيف الأولى.

2007. وعلى صعيد الممارسة، ثارت تساؤلات حول ما إذا كان تكليف أفراد الخدمات الطبية والدينية بمهام الحراسة أو الخفارة يشكل، في حد ذاته «عملًا يضر بالعدو خروجًا على واجباتهم الإنسانية». وحيث إنه يصعب الفصل في هذه الحالة، يوصى القادة بأن يتجنبوا تكليف أفراد الخدمات الطبية والدينية بأداء مهام من هذا القبيل حتى لا تتأثر الحماية الممنوحة لهم سلبًا.⁵⁸ وإمكانية حساب الأشخاص المكلفين بالحراسة

56 United Kingdom, *Allied Joint Doctrine for Medical Support, with UK National Elements*, 2015, p. 1-98:

ويرد في مجموعة المبادئ المشتركة لدول حلف شمال الأطلسي الخاصة بالدعم الطبي، مع عناصر وطنية من المملكة المتحدة: «يحظر استخدام أفراد الخدمات الطبية لدعم الحماية الجماعية للمرافق والأصول غير الطبية. ويقع على عاتق القادة، على جميع المستويات، مسؤولية ضمان الإبقاء على وضع الحماية لأفراد الخدمات الطبية».

57 See also United Kingdom, *Manual of the Law of Armed Conflict*, 2004, para. 7.16:

وفي دليل قانون النزاعات المسلحة، المملكة المتحدة: «يجوز أن تكون الوحدة [الطبية] «محروسة بخفيير أو نقط حراسة أو حرس مرافق» [يشير الهامش من ضمن أمور أخرى إلى المادة 22(2) من اتفاقية جنيف الأولى]. لكن لا يجوز للحارس أن يتصرف إلا على نحو دفاعي محض، ولا تجوز له مقاومة احتلال الوحدة أو السيطرة عليها من جانب العدو».

58 See United States, *Navy Regulations*, 1990, para. 1063:

ويرد في لوائح القوات البحرية، الولايات المتحدة:

يجب عدم تكليف أفراد الهيئات العاملة في الخدمات الطبية، أو طب الأسنان، أو خدمات رجال الدين، أو المرضى أو المستشفيات، وفنيي الأسنان، أو السماح لهم، بأداء واجبات سوى تلك المتعلقة بالخدمات الطبية أو طب الأسنان أو الخدمات الدينية، وإدارة الوحدات والمنشآت الطبية أو وحدات طب الأسنان ومنشآتها أو الوحدات والمنشآت الدينية وذلك أثناء تكليفهم في منطقة قتال خلال نزاع مسلح. وهذا التقييد لازم لحماية الوضع القانوني لهؤلاء الأفراد بوصفهم غير مقاتلين بموجب اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب/ أغسطس 1949.

Gary D. Solis, *The Law of Armed Conflict: International Humanitarian Law in War*, Cambridge University Press, 2010, p. 193,

أو الخفارة مشاركين في «عمل يضر بالعدو خروجًا على واجباتهم الإنسانية» هو أمر يتوقف على الظروف. ولطبيعة المرفق الذي يكلف الشخص بحمايته أهمية خاصة: فإذا كان المرفق هدفًا عسكريًا، يمكن حساب ذلك التكليف «عملًا يضر بالعدو خروجًا على واجباتهم الإنسانية» (لا سيما إذا كلف بالخفارة، لأنها تمكن من نقل المعلومات الاستخباراتية عن القوات المتقدمة على سبيل المثال)، لكن إذا كان وحدة طبية، فيجب ألا يظن به كذلك. وفي هذا السياق، تمكن الإشارة إلى المادة 22(2) التي تحظر، «في حالة عدم وجود ممرضين مسلحين»، النظر إلى «كون الوحدة أو المنشأة محروسة بخفيير أو نقط حراسة أو حرس مرافق» على أنه «عمل يضر بالعدو». ومن ثمّ فإن عمل الفرد حارسًا أو خفييرًا لوحدة طبية لا يؤدي، في حد ذاته، إلى فقدان الحماية.

2008. يجب قياس عواقب ارتكاب أفراد الخدمات الطبية أو الدينية «أعمال تضر بالعدو خروجًا على واجباتهم الإنسانية» بطريقة دقيقة. وارتكاب عمل من هذا القبيل في ساحة المعركة يؤدي إلى فقدان الحق في «الحماية» على أي حال، وهذا يعني، على سبيل المثال، أنه لم يعد من الممكن توقع أن ييسر العدو عمل هذا الشخص. لكن عندما يتعلق الأمر بفقدان الحق في «الاحترام»، فإن ارتكاب «عمل يضر بالعدو» لا يعني في حد ذاته أن يصبح الشخص تلقائيًا هدفًا مشروعًا. لكن يصعب من الناحية العملية تصور الظروف التي لا يحدث فيها ذلك، فالمشاركة، بصفة عامة، في عمل يضر بالعدو تؤدي إلى فقدان الحق في الحماية. لكن عندما يحدث ذلك، تنطبق الشروط الواردة في المادة 21 متجاوزة الأحكام العامة لقانون الأعمال العدائية: «لا يجوز وقف الحماية عنها إلا بعد توجيه إنذار لها يحدد في جميع الأحوال المناسبة مهلة زمنية مناسبة دون أن يلتفت إليه».⁵⁹ وعليه، ووفقًا للظروف التي تتطرق إليها المادة 21، يجب منح الشخص فرصة لوقف السلوك المعني. ويجب على أفراد الخدمات الطبية والدينية التابعين للقوات المسلحة أن يدركوا، في جميع الأوقات، لمخاطر ارتكاب أعمال تضر بالعدو. وقد تعجل هذه الأعمال بالتأثير سلبيًا على أشخاص آخرين محميين، مما يؤدي إلى إضعاف نظام الحماية ككل.

2009. إذا ارتكب عمل واحد فقط يضر بالعدو، يمكن القول إن فقدان الحماية ما هو إلا فقدان مؤقت، أي أن الحماية التي تنص عليها المادة 24 تعود بمجرد توقف هذا العمل عن إحداث آثاره.⁶⁰ وبعبارة أخرى، ارتكاب عمل واحد يضر بالعدو لا يؤدي إلى فقدان الشخص مرتكب هذا العمل الحماية بشكل دائم خلال الفترة المتبقية من النزاع المسلح.

ويذكر غاري د. سوليس في كتاب قانون النزاعات المسلحة: القانون الدولي الإنساني في الحرب، توجيهًا للولايات المتحدة ترد فيه الجملة التالية: «لا يجوز للاختصاصيين الطبيين العمل في مواقع دفاعية لنقاط تفتيش أو نقاط مراقبة».

59 انظر التعليق على المادة 21، القسم 2-3.

60 للاطلاع على لمحة عامة بشأن المسألة نفسها بشأن الوحدات والمنشآت الطبية العسكرية، التي تنطبق اعتباراتها في هذا الصدد أيضًا مع إدخال ما يلزم من تغيير (*mutatis mutandis*). انظر التعليق على المادة 21، الفقرات من 1856 إلى 1859.

2010. بغض النظر عن الوضع القانوني لأفراد الخدمات الطبية أو الدينية الموجودين في ساحة المعركة الذين يرتكبون عملاً واحداً أو أكثر من الأعمال التي تضر بالعدو، يثور سؤال عما يحدث لهؤلاء الأشخاص عندما يقعون في قبضة العدو. وعلى الأخص، هل يفقدون حقهم في العودة استناداً إلى المادة 30، أم يفقدون حقهم في أداء واجبات طبية أو روحية فقط، في حالة استبقائهم استناداً إلى المادة 28؟ إذا كان قائدهم قد أمرهم بتنفيذ العمل (أو الأعمال) المعني، فهذا يعني أن تكليفهم بأداء واجبات طبية قد سحب. ومن ثمّ، يصبحون مقاتلين ولا يستمرون في استحقاق وضع الشارة المميزة، وفور وقوعهم في أيدي العدو، يصبحون أسرى حرب يحق لهم التمتع بحصانة المقاتلين وذلك للأعمال المشروعة التي ارتكبوها بعد التعليمات الأولى. لكن إذا كانوا قد ارتكبوا عملاً واحداً أو أكثر من الأعمال التي تضر العدو من تلقاء أنفسهم، فليس هناك قاعدة متفق عليها لحسم هذا الأمر.⁶¹ وفي حالة ارتكاب عمل منفرد يضر بالعدو، يمكن القول إن الوضع القانوني يظل دون تغيير، ويستمر سريان أحكام المادتين 28 و30. إلا أنه قد يصعب أمر الدفاع عن هذا المنطق عندما تتعدد الأعمال التي تضر بالعدو التي يرتكبها هذا الشخص. وفي الممارسة، فإن محكمة مختصة بالمعنى الوارد في المادة 5 من اتفاقية جنيف الثالثة هي السلطة المناسبة، ويمكن القول إنها السلطة الواجب إخطارها بالبت في الوضع القانوني للشخص، مع مراعاة جميع ملاسبات الحالة.

ثبت المراجع المختارة

Baccino-Astrada, Alma, *Manual on the Rights and Duties of Medical Personnel in Armed Conflicts*, ICRC, Geneva, 1982.

Breitetger, Alexander, 'The legal framework applicable to insecurity and violence affecting the delivery of health care in armed conflicts and other emergencies, *International Review of the Red Cross*, Vol. 95, No. 889, March 2013, pp. 83-127.

Casey-Maslen, Stuart, 'The Status, Rights, and Obligations of Medical and Religious Personnel',

See, however, United States, *Law of War Manual*, 2015, para. 4.9.2.3:

61

ويرد في دليل قانون الحرب، الولايات المتحدة: أفراد الخدمات الطبية العسكرية الذين يرتكبون عملاً تضر بالعدو «لا يحق لهم الحصول على الوضع القانوني لأفراد الخدمات الطبية العسكرية». ويرد بالمثل في الفقرة 4-10: «أفراد الخدمات الطبية والدينية العسكرية الذين يأتون أعمالاً خارج نطاق دورهم بوصفهم أفراد خدمات طبية ودينية عسكرية يفقدون الحماية التي يكفلها لهم وضعهم القانوني الخاص وتجوز معاملتهم بوصفهم مقاتلين أو أفراد خدمات طبية مساعدين، حسب الاقتضاء». وبموجب هذا التفسير، الوضع القانوني لهذا الشخص عندما يقع في قبضة العدو هو وضع أسير الحرب؛ انظر الفقرة 9-3-2، التي تضم في قائمة الأشخاص الذين يحق لهم التمتع بالوضع القانوني لأسرى الحرب «أفراد الخدمات الطبية والدينية العسكرية الذين لا يحق لهم الوضع القانوني للأفراد المستبقين (على سبيل المثال، أولئك الأفراد الذين لم يكونوا يشاركون بصفة كلية في واجبات طبية وقت أسره)».

See also United States, *Medical Evacuation in a Theater of Operations*, 2000, para. A-6,

ويشير دليل الإجراء الطبي في مسرح العمليات، الولايات المتحدة، إلى أنه في حالة انتهاك أفراد الخدمات الطبية العسكرية لاتفاقية جنيف الأولى، فهناك خطر «أن يصبح أفراد الخدمات الطبية المأسورين أسرى حرب بدلاً من أشخاص مستبقين. وقد لا يُسمح بمعالجة رفاقهم من الأسرى».

For alternative options explored in the literature, see Haecck, pp. 848-849, and Sassòli, pp. 55-57.

- in Andrew Clapham, Paola Gaeta and Marco Sassòli (eds), *The 1949 Geneva Conventions: A Commentary*, Oxford University Press, 2015, pp. 807–824.
- Commission médico-juridique de Monaco, 'Le statut de la profession médicale en temps de conflit armé', *Compte-rendu de sa VIII^e session, Annales de droit international médical*, No. 28, July 1979, pp. 52–88.
- Darré, Eric and Dumas, Emmanuel, 'Vétérinaires et droit international humanitaire: réflexions sur une controverse', *Revue de Droit Militaire et de Droit de la Guerre*, Vols 3–4, No. 43, 2004, pp. 111–136.
- Darré, Eric, Alsina, Teniente Coronel Javier and Bonventre, Eugene, 'L'armement du personnel sanitaire: une contrainte nécessaire', *Revue internationale des services de santé des forces armées*, Vol. 78, 2005, pp. 193–202.
- Desch, Thomas, 'Militärseelsorgepersonal – Tragen von Waffen', in Peter Steiner and Karl-Reinhardt Trauner (eds), *Humanitäres Völkerrecht und seine Wurzeln*, Evangelischen Militärsuperintendentur No. 3, Vienna, 2005, pp. 25–27.
- De Waard, Peter and Tarrant, John, 'Protection of Military Medical Personnel in Armed Conflicts', *University of Western Australia Law Review*, Vol. 35, 2010, pp. 157–183.
- Gisel, Laurent, 'Can the incidental killing of military doctors never be excessive?', *International Review of the Red Cross*, Vol. 95, No. 889, March 2013, pp. 215–230.
- Green, Leslie C., 'War Law and the Medical Profession', *Canadian Yearbook of International Law*, Vol. 17, 1979, pp. 159–205.
- Haeck, Tom, 'Loss of Protection', in Andrew Clapham, Paola Gaeta and Marco Sassòli (eds), *The 1949 Geneva Conventions: A Commentary*, Oxford University Press, 2015, pp. 839–854.
- Hampson, Françoise J., 'Conscience in Conflict: The Doctor's Dilemma', *The Canadian Yearbook of International Law*, 1989, pp. 203–225.
- Henckaerts, Jean-Marie and Doswald-Beck, Louise, *Customary International Humanitarian Law, Volume I: Rules*, ICRC/Cambridge University Press, 2005, available at <https://www.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v1>.
- Hiebel, Jean-Luc, 'Droit de l'aumônerie, droit de l'assistance spirituelle', *Annuaire français des droits de l'homme*, Vol. I, 1974, pp. 531–543.
- *Assistance spirituelle et conflits armés*, Henry Dunant Institute, Geneva, 1980.
- 'Human rights relating to spiritual assistance as embodied in the Geneva Conventions of 1949', *International Review of the Red Cross*, Vol. 20, No. 214, February 1980, pp. 3–28.
- ICRC, *Rights and Duties of Nurses, Military and Civilian Personnel under the Geneva Conventions of August 12, 1949 (Extracts of the Geneva Conventions with Comments)*, ICRC, Geneva, 1970.
- *Health Care in Danger: The Responsibilities of Health-Care Personnel Working in Armed Conflicts and Other Emergencies*, ICRC, Geneva, 2012.
- Ishan Jan, Mohammad Naqib and Ansari, Abdul Haseeb, 'The care of wounded and sick and the protection of medical personnel in time of armed conflict', *ISIL Yearbook of International Humanitarian and Refugee Law*, Vol. XI, 2011, pp. 47–73.
- Jeanty, Bernard, *La protection du personnel sanitaire dans les conflits armés internationaux*, Thèse de Licence, Université de Neuchâtel, 1990.

- Kalshoven, Frits, 'Noncombatant Persons: A Comment to Chapter 11 of the Commander's Handbook on the Law of Naval Operations', in Horace B. Robertson Jr. (ed.), *The Law of Naval Operations*, International Law Studies, U.S. Naval War College, Vol. 64, 1999, pp. 300–330.
- Koerber, H.E., 'Probleme der Bestimmungen über die Militärgeistlichen in den Genfer Abkommen vom 12. August 1949', *The Military Law and the Law of War Review*, Vol. 5, 1966, pp. 417–428.
- Kounda, Abderrahim, *Le personnel et la logistique sanitaires au regard du droit international humanitaire*, Mémoire pour l'Obtention du Diplôme des Etudes Supérieures en Sciences Politiques, Doctorat de 3^e Cycle, Université Hassan II, Casablanca, 1999.
- Lavergne, Hervé, *La protection et le respect du médecin au cours des hostilités*, Pierre Moulin, Lyon, 1954.
- Lunze, Stefan, *The Protection of Religious Personnel in Armed Conflict*, Peter Lang Europäischer Verlag der Wissenschaften, 2004.
- 'Serving God and Caesar: Religious personnel and their protection in armed conflict', *International Review of the Red Cross*, Vol. 86, No. 853, March 2004, pp. 69–90.
- Nahlik, E., 'Le statut du personnel sanitaire dans les conflits armés', Contribution du 'Séminaire de Varsovie sur les milieux médicaux, Novembre 1980', unpublished, available at the ICRC library.
- Nicolas, Claude, *L'assistance spirituelle dans le droit de la guerre – Contribution à l'étude comparée des statuts juridiques et canoniques des aumôneries et de leur personnel*, Thèse de doctorat en Droit publique, Université de Paris XI, 1991.
- O'Brien, Roderick, *A Manual of International Humanitarian Law for Religious Personnel*, Australian Red Cross Society, Adelaide, 1993.
- Odier, Lucie, 'Medical Personnel Assigned to the Care of the Wounded and Sick in the Armed Forces (Training, Duties, Status and Terms of Enrolment)', *International Review of the Red Cross*, Supplement, Vol. VI, No. 10, October 1953, pp. 175–183.
- Odom, Jonathan G., 'Beyond Arm Bands and Arms Banned: Chaplains, Armed Conflict, and the Law', *Naval Law Review*, Vol. 49, 2002, pp. 1–70.
- Parks, Hays W., 'Memorandum of Law: Status of Certain Medical Corps and Medical Service Corps Officers Under the Geneva Conventions', *The Army Lawyer*, April 1989, pp. 5–6.
- Pictet, Jean, S., 'La profession médicale et le droit international humanitaire', *Revue internationale de la Croix-Rouge*, Vol. 67, No. 754, August 1985, pp. 195–213.
- Sassòli, Marco, "'Acts harmful to the enemy" versus "direct participation in hostilities" or when does medical and religious personnel lose protection against attack?', in *Vulnerabilities in Armed Conflicts: Selected Issues*, Proceedings of the 14th Bruges Colloquium, 17–18 October 2013, Collegium No. 44, Autumn 2014, pp. 50–57.
- Schlögel, Anton, 'Schutz der Seelsorge im humanitären Völkerrecht', in Yvo Hangartner and Stefan Trechsel (eds), *Völkerrecht im Dienste des Menschen: Festschrift für Hans Haug*, Verlag Paul Haupt, 1986, pp. 259–278.
- Schoenholzer, Jean-Pierre, 'Le médecin dans les Conventions de Genève de 1949', *Revue internationale de la Croix-Rouge et Bulletin international des Sociétés de la Croix-Rouge*, Vol. 35, Nos 410/411, February/March 1953, pp. 94–126 and 169–194.

- 'Le soldat sanitaire n'est pas un combattant', *Revue internationale de la Croix-Rouge et Bulletin international des Sociétés de la Croix-Rouge*, Vol. 37, No. 436, April 1955, pp. 241-244.
- *Nurses and the Geneva Conventions of 1949*, ICRC, Geneva, 1957.
- Servais, Olivier, *The Military Medical Officer and the Geneva Conventions*, International Committee of Military Medicine and Pharmacy, Liège, 1988.
- Stadlmeier, Sigmar, 'Die Stellung des Militärseelsorgers im Humanitären Völkerrecht', in Hans Walther Kaluza et al. (eds), *Pax et Iustitia, Festschrift für Alfred Kosteletzky zum 70. Geburtstag*, Duncker & Humblot, Berlin, 1990, pp. 521-534.
- Toebes, Brigit, 'Doctors in Arms: Exploring the Legal and Ethical Position of Military Medical Personnel in Armed Conflict', in Mariëlle Matthee, Brigit Toebes and Marcel Brus (eds), *Armed Conflict and International Law: In Search of the Human Face, Liber Amicorum in Memory of Avril McDonald*, Asser Press, 2013, pp. 169-194.
- Torrelli, Maurice, 'La protection du médecin dans les conflits armés', in Christophe Swinarski (ed.), *Etudes et essais sur le droit international humanitaire et sur les principes de la Croix-Rouge en l'honneur de Jean Pictet*, ICRC/Martinus Nijhoff Publishers, The Hague, 1984, pp. 581-601.
- Vollmar, Lewis C., Jr., 'Development of the laws of war as they pertain to medical units and their personnel', *Military Medicine*, Vol. 157, 1992, pp. 231-236.
- 'Military Medicine in War: The Geneva Conventions Today', in Thomas E. Beam and Linette R. Sparacino (eds), *Military Medical Ethics*, Vol. 2, Office of The Surgeon General, United States Army, Washington D.C., 2003, pp. 739-771.
- Voncken, Jules, 'Le médecin, un combattant?', *Revue internationale de la Croix-Rouge et Bulletin international des Sociétés de la Croix-Rouge*, Vol. 37, No. 436, April 1955, pp. 245-249.
- Watson, Liselotte B., 'Status of Medical and Religious Personnel in International Law', *Judge Advocate General Journal*, Vol. 20, 1965, pp. 41-59.
- Wilson, Robert R., 'Status of chaplains with armed forces', *American Journal of International Law*, Vol. 37, 1943, pp. 490-494.

حماية الموظفين المؤقتين

- نص المادة
- يجب بالمثل احترام وحماية أفراد القوات المسلحة الذين يُدرَّبون خصيصًا لاستخدامهم عند الحاجة كمرضى* أو حاملين مساعدين لنقلات المرضى في البحث عن الجرحى والمرضى أو جمعهم أو نقلهم أو معالجتهم؛ وذلك إذا كانوا يؤدون هذه المهام في الوقت الذي يقع فيه احتكاك مع العدو أو عندما يقعون تحت سلطته.
- التحفظات أو الإعلانات
- لا توجد

جدول المحتويات

714	1. المقدمة
716	2. الخلفية التاريخية
718	3. المناقشة
718	1-3. الأشخاص المشمولون
722	2-3. نطاق الحماية
724	ثبت المراجع المختارة

1. المقدمة

2011. تنظم المادة 25 أحوال فئة معينة من الأشخاص الذين يستحقون، بصفتهم أفرادًا في القوات المسلحة، «الاحترام والحماية» في ظل ظروف محددة. بينما لم يظهر المصطلح، على هذا النحو، في الاتفاقية الأولى، فعادةً ما يشار إلى هؤلاء الأشخاص بوصفهم «موظفين طبيين مساعدين» أو ببساطة «موظفين مساعدين». وعلى عكس الموظفين الطبيين الدائمين الذين تشملهم المادة 24، لا يُستخدم الموظفون الطبيون المساعدون إلا في الاضطلاع بمهام طبية لجزء من الوقت. أما عن وقتهم المتبقي، فتُسنَد إليهم مهام بصفتهم مقاتلين وفي هذه الحالة يُعاملوا بصفتهم تلك. ويختلف الموظفون الطبيون المساعدون عن الموظفين الطبيين الدائمين؛ وبالتالي، تنظم أوضاعهم عند وقوعهم في قبضة العدو ووسيلة تحديد هويتهم، أحكامًا تختلف عن تلك المنظمة

* ملحوظة من المترجم: أغفل النص المترجم إلى العربية فئة من أولئك الأفراد واكتفى بذكر اثنين فقط «المرضى أو الحاملون المساعدون لنقلات المرضى» في حين ذكر النص الإنجليزي فئة ثالثة وهي «hospital orderlies» وتعني المساعدين العاميين دون تخصيص لنوع المساعدة.

- للمسائل نفسها في حالة الموظفين الدائمين.¹
2012. الإمكانية التي أتاحتها المادة 25 مقبولة لعدد من الأسباب. فمن وجهة نظر القوات المسلحة، فإن استخدام الموظفين المساعدين يساعد على توفير عدد من الموظفين الطبيين الدائمين بطريقة مرنة وربما فعالة من حيث التكاليف كذلك. زيادةً على ذلك، وبما أنه من المرجح أن يكون الموظفون الطبيون المساعدون أقرب إلى المقاتلين من الموظفين الطبيين الدائمين، فقد يكونون أكثر فعالية في تنفيذ الالتزامات الواردة في المادة 15(1) على سبيل المثال.
2013. من وجهة نظر الجرحى والمرضى في ميدان المعركة، يعزز وجود الموظفين المساعدين (الذين سُحبوا من وحداتهم) من فرصهم لتلقي رعاية طبية عاجلة، بمعنى: أن يتلقوا الاهتمام الفوري في ميدان القتال، متبوعاً بنقل سريع إلى مرفق الرعاية الصحية. في الواقع، يتوقف ذلك على نوع الإصابة، حيث تصبح هذه الرعاية أكثر تأثيراً، وقد تصل إلى إنقاذ حياة، إذا جرى التعامل معها في غضون ما يطلق عليه «الدقائق العشر البلاتينية الأولى» أو في حالات أخرى «الساعة الذهبية». وقد يكون هؤلاء الموظفون الطبيون المساعدون في وضع فريد يسمح لهم بتقديم الإسعافات الأولية خلال الدقائق العشر الأولى، وقد يتمكنون بعد ذلك من نقل المصاب إلى الوحدة الطبية خلال الساعة التالية.
2014. يتسم وضع الموظفين المساعدين بطابع متغير، بحيث يمكن أن يتغير النظام المنطبق: فهم يتمتعون بالحماية بوصفهم موظفين طبيين ما داموا يؤدون واجباتهم المشار إليها في المادة 25 في الوقت الذي يقع فيه احتكاك مع العدو، في حين يعودون إلى وضعهم بوصفهم مقاتلين متى توقفوا عن أداء هذه الواجبات. وفي حالة وقوعهم تحت سلطة العدو، فهم يستعيدون وضعهم الأول بوصفهم مقاتلين؛ ومن ثم، يحق لهم التمتع بوضع أسير الحرب (انظر المادة 29)، وليس نظام الاستبقاء الذي يحكم الموظفين المشار إليهم في المادتين 24 و26 (انظر المادة 28). وعليه، فإن الحماية التي تكفلها المادة 25 هي حماية منشأها العمل المؤدى، على عكس الحماية التي تكفلها المادتان 24 و26 ومنشأها الوضع القانوني.²
2015. في الماضي وحتى وقتنا هذا، يبدو أن قليلاً من القوات المسلحة هو الذي أفاد من الإمكانية التي أنشأتها المادة 25.³ وبالتأكيد، يدرّب عدد لا بأس به من القوات المسلحة عددًا قل أو كثر من المقاتلين (يُشار إلى الواحد منهم أحياناً «بالمقاتل المنقذ») على النهوض بمهام طبية في ميدان القتال.⁴ ومع ذلك، فإن هؤلاء المقاتلين

1 *Final Record of the Diplomatic Conference of Geneva of 1949*, Vol. II-A, pp. 120-122 and 194.

بشأن الحالة التي يقع فيها الأشخاص الذين تشملهم المادة 24 في قبضة العدو، انظر المواد 28 و30 و31 من اتفاقية جنيف الأولى (وكذلك المادة 33 من اتفاقية جنيف الثالثة). وللإطلاع على وسائل تحديد هوية الأشخاص الذين تشملهم المادة 24، انظر المادة 40 من اتفاقية جنيف الأولى.

2 انظر التعليق على المادة 24، الفقرة 1979، والتعليق على المادة 26، الفقرة 2074.

3 See also Pictet (ed.), *Commentary on the First Geneva Convention*, ICRC, 1952, p. 221:

هذه الفئة «لم تكن حتى الوقت الحاضر كثيرة العدد في الممارسة».

4 Geoffrey S. Corn et al., *The Law of Armed Conflict: An Operational Approach*, Wolters Kluwer Law & Business, New York, 2012, pp. 255-256.

لا تشملهم الحماية التي تنص عليها المادة 25، ولا يُمنحون وسائل التمييز الواردة في المادة 41. ونتيجةً لذلك، لا يحق «للمقاتل المنقذ» التمتع بالحماية المنصوص عليها في المادة 25؛ حيث تستمر صفة المقاتل لصيقة به حتى أثناء نهوضه بالمهام الطبية. 2016. أنشأت المادة 8(ك) من البروتوكول الإضافي الأول فئة أُطلق عليها «أفراد الخدمات الطبية الوقتيين» وهم الأشخاص «المكرسون للأغراض الطبية دون غيرها لمدة محددة خلال المدة الإجمالية للتخصيص». بينما يؤهّل أفراد القوات المسلحة المشمولين بالمادة 25 ليكونوا «أفراد خدمات طبية وقتيين» بالمعنى المقصود من المادة 8(ك)، فإن الفئة الأخيرة هي الأوسع. ويخضع أفراد القوات المسلحة المؤهلون بوصفهم «أفراد خدمات طبية وقتيين» للحماية بموجب البروتوكول الإضافي الأول، حتى وإن لم يستوفوا شروط المادة 25. ونتيجةً لذلك، صار للدول طريقة بديلة لضمان تمتع أفراد الخدمات الطبية المساعدين بالحماية دون الحاجة إلى التقييد بالمادة 25. وفي الوقت نفسه، لا يوجد ما يمنع الدول، في المستقبل، من اللجوء إلى المادة 25.⁵

2. الخلفية التاريخية

2017. أثناء انعقاد المؤتمر الدبلوماسي لعام 1906، ذهب الرأي إلى أنه «من غير المنطقي» منح الحماية لأفراد الخدمات الطبية المساعدين، بالنظر إلى وضعهم بصفتهم محاربين عندما تنتفي الحاجة إلى خدماتهم الطبية.⁶ ونشأ ما صار فيما بعد المادة 9(2) من اتفاقية جنيف لعام 1929 بشأن الجرحى والمرضى (الإرهاصة المباشرة التي صيغت منه المادة 25)، من اقتراح قدمه وفد الولايات المتحدة أثناء انعقاد المؤتمر الدبلوماسي لعام 1929.⁷ تعرض الاقتراح في البداية للنقد: بالنظر إلى الطبيعة المزدوجة لأفراد الخدمات الطبية المساعدين، توجست بعض الوفود خيفة من أن يؤدي هذا المفهوم نفسه إلى صعوبات وخلافات في الممارسة.⁸ وفي النهاية، ومع ذلك، قُبل الاقتراح استشعاراً لأهميته في توفير الحماية لهذه الفئة من الأشخاص الموجودين فعلياً في ممارسات بعض الدول، مثل أفراد القوات المسلحة من الموسيقين الذين دُرّبوا أيضاً على النهوض بمهام طبية.⁹ وهكذا، فليس من اللازم تفرغ أفراد الخدمات الطبية المساعدين كلياً لهذه الأعمال وذلك على العكس من أفراد الخدمات الطبية الدائمين الذين يتفرغون بالكلية لواحدٍ أو أكثر من مجموعة الأنشطة ذات الطبيعة الطبية. 2018. اختلف وضع أفراد الخدمات الطبية المساعدين حسبما نظّمته اتفاقية جنيف لعام 1929، اختلافاً كبيراً عن وضعهم في ظل اتفاقية جنيف لعام 1949. فقد أوجبت اتفاقية 1929، لأفراد الخدمات الطبية المساعدين، معاملة أفراد الخدمات الطبية

5 See United States, *Law of War Manual*, 2015, para. 4.13.1; see also United States, *Army Health System*, 2013, pp. 3-5-3.6.

6 See *Proceedings of the Diplomatic Conference of 1906*, Report of the Drafting Committee, p. 253.

7 See *Proceedings of the Geneva Diplomatic Conference of 1929*, pp. 127 and 129.

8 المرجع السابق نفسه، الصفحتان 129 و130 (تعليقات وفدي سويسرا وهولندا).

9 المرجع السابق نفسه، صفحة 130 (الوفد الفرنسي)، و صفحة 169 (الوفد السويسري). وللإطلاع على المناقشة التي تمخضت عن إقرار

المادة 9(2) من اتفاقية جنيف لعام 1929 بشأن الجرحى والمرضى، انظر المرجع السابق نفسه، الصفحات من 183 إلى 189.

الدائمین نفسها إذا وقعوا تحت سلطة العدو،¹⁰ بينما لم توجب لهم- صراحةً- بأي شكل من أشكال الحماية الخاصة في ميدان القتال.¹¹ وجاءت اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949 بفكر معاكس لذلك المنطق. ونتيجةً لذلك، ينص النظام الحالي على حق أفراد الخدمات الطبية المساعدين في «الاحترام والحماية» عند نهوضهم بمهام طبية معينة في ميدان القتال، لكنه لا ينص على أن يشملهم نظام الاستبقاء إذا وقعوا في يد العدو.

2019. أثناء انعقاد كل من المؤتمر التحضيري للجمعيات الوطنية لعام 1946¹² ومؤتمر الخبراء الحكوميين لعام 1947،¹³ قُدمت اقتراحات لحذف هذه الفئة المنفصلة من أفراد الخدمات الطبية المساعدين. حيث أبدى مؤتمر الخبراء الحكوميين لعام 1947 ثلاث حجج تؤيد حذف المادة 9(2) من اتفاقية 1929، وهي: (1) صعوبة توفير شهادات تميزهم؛ (2) وواقع تلقي العديد من المقاتلين التدريب على تقديم الرعاية الصحية؛ (3) «والأهم» أنه من المستحيل عند القبض على عدد كبير من المقاتلين معرفة من منهم كان يؤدي أنشطة طبية.¹⁴ ومع ذلك، استمر حذف المادة 9(2) من اتفاقية 1929 في المشروعات المقدمة إلى المؤتمر الدولي للصليب الأحمر لسنة 1948 الذي عقد في ستوكهولم، والتي اعتمدها المؤتمر.¹⁵

2020. استمرت مسألة إبقاء اتفاقية جنيف الأولى على هذه الفئة المنفصلة مثار خلاف أثناء انعقاد المؤتمر الدبلوماسي لعام 1949. وكان الشاغل الرئيسي الذي أثاره الراغبون في حذف هذه الفئة هو التجاوز في الاستعمال. فعلى سبيل المثال، قد يدعي أحد المقاتلين- زورًا- اشتغاله بالأنشطة الطبية لحظة أسره. وثم شاغل آخر وهو صعوبة تحديد المنشغلين فعليًا في الأنشطة الطبية عند القبض على عدد كبير من المقاتلين. وكان نص اتفاقية 1929 هو ما جعل تلك الشواغل تتفاقم، حيث أقرت استحقاق هؤلاء الأفراد معاملةً متميزة- مثل تلك التي يحظى بها أفراد الخدمات الطبية الدائمون- عند وقوعهم في يد العدو.

10 انظر اتفاقية جنيف بشأن الجرحى والمرضى (1929)، المادة 12(1).

11 However, as noted in Pictet (ed.), *Commentary on the First Geneva Convention*, ICRC, 1952, p. 222:

«إلا أن هذا لا يعني أن العدو كان له الحق في إطلاق النار عمدًا على الأفراد المؤقتين الذين يجمعون الجرحى. فإذا تعرف عليهم مصادفةً من واقع العمل الذي يؤديه، يصبح ملزمًا باحترام وضعهم».

12 See *Minutes of the Preliminary Conference of National Societies of 1946*, Vol. I, pp. 59-66. See also *ibid.* Vol. V, pp. 21-22.

13 إلا إنه في نهاية المطاف، أبى المؤتمر المنعقد في عام 1946 على هذه الفئة من أفراد الخدمات الطبية المؤقتين، مع التمسك في الوقت نفسه بضمان استطاعة أولئك الأفراد إثبات هويتهم عن طريق بطاقة تحديد الهوية.

14 See also *Report of the Preliminary Conference of National Societies of 1946*, p. 28.

15 اقترح مؤتمر الخبراء الحكوميين المنعقد في عام 1947 حذف هذه الفئة من أفراد الخدمات الطبية؛

16 See *Minutes of the Conference of Government Experts of 1947*, Vol. II, p. 5. For the discussion, see *Minutes of the Preliminary Conference of National Societies of 1946*, Vol. I, pp. 149-151 and 187-189.

17 *Report of the Conference of Government Experts of 1947*, p. 33.

18 انظر مشروعات اتفاقيات جنيف المقدمة إلى مؤتمر ستوكهولم لعام 1948، الصفحتين 15 و16، التي أبقّت فقط على المادة 19(1) من اتفاقية جنيف لعام 1929. وللمزيد انظر مشروعات اتفاقيات جنيف التي أقرها مؤتمر ستوكهولم لعام 1948، صفحة 17، التي تبقى فقط على ما أصبح في نهاية المطاف المادة 24 من اتفاقية جنيف الأولى. انظر، أيضًا، ملاحظات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومقرحاتها بشأن مشروع ستوكهولم لعام 1948، صفحة 13، التي تقترح تعديلًا فيما يتعلق بما أصبح في نهاية المطاف المادة 24، ولكن دون ذكر لإحياء ما أصبح في نهاية المطاف المادة 25.

2021. في النهاية، أبقى الاتفاقية الأولى على فئة أفراد الخدمات الطبية المساعدين بالنظر إلى أن الأنشطة الواردة في المادة 25 قد تلبى حاجة إنسانية محددة: فقرب أولئك الأفراد من الجرحى والمرضى، والذين كانوا يقاتلون إلى جانبهم منذ دقائق قليلة، قد يمكنهم من النهوض ببعض المهام الطبية المحددة بوضوح، مثل الإخلاء السريع للجرحى من ميدان القتال.¹⁶

2022. تناول النظام الجديد بشكل كامل شاغل أن يميل المقاتلون إلى المطالبة بالحصول على معاملة أفراد الخدمات الطبية المساعدين بمجرد وقوعهم في يد العدو: فالمعاملة التي يستحقون الحصول عليها وهم في يد العدو هي معاملة المقاتلين وليست معاملة أفراد الخدمات الطبية الدائمين (انظر المادة 29). ويتفق هذا مع الغرض من حماية أفراد الخدمات الطبية بموجب اتفاقيات جنيف، ألا وهو توفير الرعاية الطبية الملائمة للجرحى والمرضى.

3. المناقشة

1-3. الأشخاص المشمولون

2023. الأشخاص المشمولون بالمادة 25 هم المقاتلون الذين تحق حمايتهم وقتياً وعملياً بصفتهم أفراد خدمات طبية.

2024. لا يمكن أن تتألف فئة «أفراد الخدمات الطبية المساعدين» إلا من بعض أفراد القوات المسلحة. ولا ينطبق ذلك على موظفي جمعيات الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو أي جمعيات إغاثة طوعية أخرى.¹⁷ وفي هذا الصدد، يجب عدم الخلط بين مصطلح «أفراد الخدمات الطبية المساعدين» ودور جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر بوصفها جهات مساعدة للسلطات الحكومية في مجال العمل الإنساني.¹⁸

2025. تنطبق المادة 25 مع البنود ذات الصلة من المادتين 29 و41، بطبيعة الحال، على وحدات القوات المسلحة البرية. ولكن لا يقتصر نطاق تطبيقها على تلك الوحدات فقط: فعلى سبيل المثال، يمكن أن يوجد أفراد الخدمات الطبية المساعدون على متن

16 *Final Record of the Diplomatic Conference of Geneva of 1949*, Vol. II-A, p. 68. See also *Minutes of the Diplomatic Conference of Geneva of 1949*, Vol. I, 10th meeting, pp. 27-29.

أدخل تعديلاً بهدف إحياء المادة (29) من اتفاقية جنيف لعام 1929: انظر التعديل الذي أدخلته المملكة المتحدة،

Final Record of the Diplomatic Conference of Geneva of 1949, Vol. III, p. 35, Annex 32,

والتعديل الذي أدخلته سويسرا،

ibid. Vol. III, p. 37, Annex 33.

وقد قبلت لجنة الصياغة مبدأ ذينك التعديلين؛

See *ibid.* Vol. II-A, pp. 77-78.

للاطلاع على النص الذي اقترحه لجنة الصياغة، انظر:

ibid. pp. 120-122.

وللاطلاع على التغييرات النهائية التي أجريت على النص، انظر:

ibid. Vol. II-B, pp. 213-214.

17 لكن يلاحظ توفير الإمكانية للدول الأطراف في البروتوكول الإضافي الأول بإضافة عبارة «أفراد الخدمات الطبية الوقتيون» في المادة 8(ك) منه. وهؤلاء الأفراد يمكن، ولا يشترط، أن يكونوا من أفراد القوات المسلحة.

18 انظر التعليق على المادة 26، الفقرة 2087.

الطائرات الطبية، وتنظم المادة 29 وضعهم في حال وقوعهم تحت سلطة العدو.¹⁹ 2026. يمكن استخلاص وضع المقاتلين لأولئك الأفراد واستمرار هذا الوضع عندما لا يؤدون واجباتهم، وكذلك عدم تحولهم إلى أفراد خدمات طبية تابعين للقوات المسلحة، من المادة (29) وكذلك، بمفهوم المخالفة، من المادة 43(2) من البروتوكول الإضافي الأول التي تنص على ما يلي: «يعد أفراد القوات المسلحة لطرف النزاع (عدا أفراد الخدمات الطبية والوعاظ الذين تشملهم المادة 33 من الاتفاقية الثالثة) مقاتلين بمعنى أن لهم حق المساهمة المباشرة في الأعمال العدائية». ولما كانت المادة 25 من الاتفاقية الأولى لا تشمل الأشخاص المشار إليهم في المادة 33 من الاتفاقية الثالثة، فإن وضعهم يظل كما هو، مقاتلون، ويصبح حقهم في المشاركة المباشرة في العمليات القتالية معلقاً بصفة مؤقتة: ويفقدون الحماية التي يتمتعون بها ما أن «يقوموا بعمل يضر العدو».²⁰

2027. تقتصر المهام الطبية المسموح لأفراد الخدمات الطبية المساعدين المشاركة فيها، على ثلاث مهام: المساعدة العامة، أو التمريض، أو العمل حاملين مساعدين لنقالات المرضى.²¹ وهذه المهام الثلاث هي مهام حصرية؛ وعليه فإن تلك المهام أقل كثيراً من تلك التي تشملها قائمة الأنشطة المنصوص عليها في المادة 24. على سبيل المثال، لا يندرج الجراحون أو الموظفون المشتغلون في إدارة الوحدات والمنشآت الطبية ضمن نطاق المادة 25. لذلك، لا يمكن لهؤلاء الأشخاص، بموجب الاتفاقية الأولى، أداء أنشطتهم بصورة مؤقتة.²²

2028. وفي المقابل، لا يعني نهوض أحد أفراد القوات المسلحة بالأعمال المنصوص عليها في المادة 25، أن تشمله بالضرورة أحكامها. في حالة استيفاء الشروط المنصوص عليها في

19 انظر المادة 36(5)، التي تشير إلى احتمال أن تضطر طائرة طبية إلى «الهبوط الاضطراري على أرض العدو على أرض يحتلها العدو». وفي هذه الحالة «يعامل أفراد الخدمات الطبية طبقاً للمادة 24 وما بعدها». وهذا يعني ضمناً أن الأفراد الذين تشملهم المادة 25 قد يكونون على متن طائرة طبية. انظر، أيضاً، التعليق على المادة الماثلة، الفقرة 2025. وعندما يقع أفراد الخدمات الطبية الموجودون على متن طائرة طبية في قبضة العدو في البحر، تنص المادة 39(5) من اتفاقية جنيف الثانية على معاملتهم وفقاً للمادتين 36 و37 من تلك الاتفاقية. وهذا ينطبق على الأشخاص الذين تشملهم المادة 36، وهم أفراد الخدمات الدينية والطبية وخدمات المستشفى في السفن والمستشفيات وأفراد أطقمها. إلا إن هذا الأمر لا ينطبق على الأشخاص الذين تشملهم المادة 37، نظراً إلى أن هذه المادة تنص على نظام الاستبقاء. وإذا وقع الأشخاص الذين تشملهم المادة 25 الموجودون على متن طائرة طبية في قبضة العدو في البحر، يكون من الأفضل تنظيم وضعهم ومعاملتهم وفقاً للمادة 29 من اتفاقية جنيف الأولى، واجبة التطبيق بطريقة القياس. انظر، أيضاً، المادة 30(4) من البروتوكول الإضافي الأول التي تتناول الشروط التي يمكن بموجبها الاستيلاء على طائرة طبية. وإذا حدث ذلك، «يجب أن يُعامل مستقلوها جميعاً طبقاً للأحكام المناسبة في الاتفاقيات وفي هذا الحلق «البروتوكول»».

20 فيما يتعلق بفقدان الحماية نتيجة لارتكاب أعمال تضر بالعدو، انظر التعليق على المادة 24، القسم 6.

21 مع أن النص الفرنسي لاتفاقية جنيف الأولى يذكر فقط عبارة «infirmiers ou brancardiers auxiliaires»، من المفهوم أنه يشمل فئة «المساعدين العامين» كذلك؛

See Final Record of the Diplomatic Conference of Geneva of 1949, Vol. II-A, p. 122.

انظر، أيضاً، التعليق على المادة 55، القسم 2-2.

22 غير البروتوكول الإضافي الأول ذلك الوضع، إذ إنه يسمح صراحةً بأن يعمل أفراد الخدمات الطبية العسكريون بشكل مؤقت؛ انظر المادة 8(ج) (1) والمادة 8(ك) من البروتوكول. انظر، أيضاً، المادة 20(3) من اتفاقية جنيف الرابعة، التي تنص على أن الأشخاص العاملين في المستشفيات المدنية ويتمتعون بوضع يشبه الوضع المنصوص عليه في المادة 25 من اتفاقية جنيف الأولى هم: الأشخاص بخلاف أولئك المخصصين، كإلية وبصورة منتظمة، لتشغيل المستشفيات المدنية وإدارتها. «يجب احترام وحماية جميع الموظفين الآخرين المخصصين لتشغيل أو إدارة المستشفيات المدنية، ولهم حق حمل شارة الذراع... وذلك أثناء أداءهم هذه الوظائف».

المادة 24 من الاتفاقية الأولى، يصبح ممكناً بالقدر نفسه انضواء تلك الفئات تحتها: فالفئات الثلاث التي تشملها المادة 25 تقع ضمن نطاق انطباق المادة 24. وتتخذ السلطات الوطنية القرار بشأن خضوع الشخص إما لأحكام المادة 24 أو المادة 25، فهي التي تصنف الأشخاص على ذلك الأساس وهو ما يحدد أيضاً وسيلة التعريف التي ستوفرها السلطات له (انظر المادتين 40 و41).²³ يخضع أفراد الخدمات الطبية الدائمون الذين تشملهم المادة 24، عند وقوعهم تحت سلطة العدو، إلى نظام «الاستبقاء» المنصوص عليه في المواد 28 و30 و31 من الاتفاقية الأولى (إلى جانب المادة 33 من الاتفاقية الثالثة)، في حين يخضع أفراد الخدمات الطبية المساعدون الذين تشملهم المادة 25، إلى النظام المنصوص عليه في المادة 29.

2029. عند الحديث عن معنى المهام الثلاث المشار إليها في المادة 25، لا يهم ما إذا كانت هذه المصطلحات: «المساعدون العامون في المستشفى» أو «التمريض» أو «الحاملين المساعدين لنقالات المرضى»، تُستخدم كما هي وفقاً للقانون المحلي (مثلاً في اللوائح الإدارية الداخلية). يُقصد بمصطلح «مساعد عام في المستشفى» في هذا السياق: «عامل في مستشفى مسؤول عن التنظيف وغير ذلك من المهام غير الطبية».²⁴ أما معنى «حامل نقالات المرضى» فيشير هذا المصطلح إلى الشخص الذي يحمل «المريض أو الجريح أو المتوفي الملقى على الأرض» على نقالة.²⁵ ومن ناحية الممارسة، فإن ما يهم في هذا الصدد هو العمل الذي يؤدي (أي نقل هؤلاء الأشخاص) وليس طريقة حمله على نقالة أو بأي طريقة أخرى. ومن ثم، وعلى سبيل المثال، فالشخص الذي يشغل أحزمة الإنقاذ على متن طائرة طبية هو شخص مؤهل ليصبح أحد الأفراد المساعدين (بافتراض استيفائه للشروط الواردة في المادة 25 كافة).

2030. وفيما يتعلق بالأنشطة الأربعة الواردة في المادة 25 («البحث عن الجرحى والمرضى أو جمعهم أو نقلهم أو معالجتهم») التي يمكن أن ينهض بها «العاملون بالمستشفى أو الممرضون أو الحاملون المساعدون لنقالات المرضى»، فهي تظهر أيضاً في المادة 24، ويجب تفسيرها بشكل متطابق.²⁶ وكما هي الحال في المادة 24، فإن الطابع التخيري الذي جاءت عليه قائمة الأنشطة قصداً (باستخدام كلمة «أو») تتيح للشخص نفسه الاشتغال بأكثر من نشاط واحد من الأنشطة المذكورة.²⁷

2031. وفي الوقت نفسه، فهناك ثلاثة اختلافات بين المادتين 24 و25 من حيث الأنشطة التي يمكن للأشخاص الذين تنطبق عليهم أي من المادتين، أن يؤديونها. أولاً، نشاط «الوقاية من الأمراض» والذي ورد - فقط - في المادة 24.²⁸ ثانياً، لا يمكن للموظفين المشتغلين في إدارة الوحدات والمنشآت الطبية أن يعملوا على أساس المادة 25. وأخيراً، لا يمكن

See United States, *Law of War Manual*, 2015, para. 4.13.2. 23

Concise Oxford English Dictionary, 12th edition, Oxford University Press, 2011, p. 1007. 24

وليزيد من التفاصيل بشأن مصطلح «ممرض»، انظر التعليق على المادة 22، الفقرة 1871.

Concise Oxford English Dictionary, 12th edition, Oxford University Press, 2011, pp. 118 and 1428. 25

انظر التعليق على المادة 24، القسم 1-3. ولم يظهر مصطلح «البحث» في المادة 29 (من اتفاقية جنيف لعام 1929. وقد أضافه المؤتمر 26

التمهيدي للجمعيات الوطنية المنعقد في عام 1946:

See *Report of the Preliminary Conference of National Societies of 1946*, p. 28.

Final Record of the Diplomatic Conference of Geneva of 1949, Vol. II-B, pp. 213-214. 27

This was deliberate; see *Minutes of the Diplomatic Conference of Geneva of 1949*, Tome I, 26th meeting, p. 58. 28

لأفراد الخدمات الدينية العسكرية (والمشار إليهم في المادة 24 «رجال الدين الملحقين بالقوات المسلحة») العمل كذلك على أساس المادة 25. في حين يتخذ البروتوكول الإضافي الأول منحى مختلفاً في هذا الشأن بأن أتاح لكل من أفراد الخدمات الطبية والدينية النهوض بواجباتهم بصفة مؤقتة.²⁹

2032. كما ذُكر سابقاً، لم يظهر مصطلح «أفراد الخدمات الطبية المساعدين» على هذا النحو في الاتفاقية الأولى، ولكنه كان يُستخدم تقليدياً للإشارة إلى الأشخاص الذين تشملهم المادة 25. وهذا المصطلح قد يعطي انطباعاً خاطئاً. ففي حين أن كلمة «مساعد» توحى بدور مساعد أو فرعي، ومهما كانت بساطة الأنشطة التي ينهض بها «أفراد الخدمات الطبية المساعدين» ففي بعض الحالات قد تكون منقذة للحياة. وتشير كلمة «مساعد» في سياق المادة 25، إلى المكان المؤقت للشخص في مقابل الخدمة الطبية (الدائمة)، وليس إلى طبيعة (أو تأثير) العمل المؤدى.

2033. هناك شرط أساسي مسبق حتى تشمل المادة 25 أفراد الخدمات الطبية المساعدين وهو أن «يُدرّبوا خصيصاً لاستخدامهم عند الحاجة كمرضى أو حاملين مساعدين لنقالات المرضى».³⁰ يرجع القرار للسلطات الوطنية في اختيار محتوى التدريب ومدته. وليس من الضروري أن تجري القوات المسلحة التدريب بنفسها، بمعنى أنه قد تكون المؤهلات التي حصل عليها هؤلاء الأفراد خارج القوات المسلحة، كافية. وليس من الضرورة أيضاً أن يكون الشخص قد تلقى التدريب قبل اندلاع النزاع المسلح: فمن مزايا المادة 25 إمكانية تدريب المقاتلين للنهوض بأعمال طبية محددة استجابةً للاحتياجات التي قد تنشأ أثناء النزاع المسلح؛ تعويضاً للنقص في أفراد الخدمات الطبية، على سبيل المثال.

2034. ومع ذلك، يجب أن يؤدي التدريب إلى الوصول إلى مستوى معين من المهارات والتخصص. فيجب أن يُكسب التدريب المتدرب ما يؤهله لأداء المهام المطلوبة من «طاقم العمل في المستشفى أو الممرضين أو حاملي نقالات المرضى المساعدين». لذا، فإن التدريب على الإسعافات الأولية الذي يتلقاه معظم المقاتلين بصفته جزءاً من تدريبهم العادي، لن يكون كافياً بالضرورة.³¹

2035. زيادةً على ذلك، كون هؤلاء الأشخاص «يُدرّبون خصيصاً لاستخدامهم عند الحاجة بصفته ممرضين أو حاملين مساعدين لنقالات المرضى» لا يعني بالضرورة أو تلقائياً أن تشملهم المادة 25؛ حيث يجب تعيينهم على أساس المادة 25.³² ولا يندرج أي من أفراد القوات المسلحة تحت المادة 25 بناءً على مجرد رغبته العمل في «الخدمات الطبية المساعدة». ومن ناحية الممارسة، تدرب بعض القوات المسلحة بعض المقاتلين ليصبحوا «مقاتلين منقذين» دون الطلب أن تشملهم المادة 25. ومن ثمّ، لا تمنح القوات المسلحة هؤلاء الأشخاص وسائل التمييز المنصوص عليها في المادة 41.

2036. إضافةً إلى ما تقدم، وفي حالة أن قرر أحد القادة تعيين مقاتل لم يتلق التدريب اللازم

29 انظر البروتوكول الإضافي الأول، المادة 8(ك).

30 انظر، أيضاً، المادة 2(41) التي تلزم بأن تذكر «مستندات تحقيق الهوية العسكرية التي يحملها» الأشخاص الذين تشملهم المادة 25 «على نوع التدريب الخاص الذي حصل عليه حاملها».

31 *Final Record of the Diplomatic Conference of Geneva of 1949*, Vol. II-A, p. 194.

32 See United States, *Law of War Manual*, 2015, para. 4.13.2.

لرعاية زميل مصاب، عندها لن تشملها المادة 25. وبالمثل، فإن المقاتل الذي لم يعيّن بوصفه أحد «أفراد الخدمات الطبية المساعدين» على أساس المادة 25، والذي يساعد زميلاً مصاباً بصورة تلقائية، فإنه بذلك يخاطر على مسؤوليته الخاصة. وفي حين يؤمل أن يمتنع العدو عن مهاجمة مثل هذا الشخص مدفوعاً بحسن النية والاعتبارات الإنسانية، فإن هذا الشخص لا يتمتع بأي حماية خاصة.

2037. «الجرحي والمرضى» هم المستفيدون من الأنشطة الطبية التي ينهض بها أفراد الخدمات الطبية المساعدون. ويجب فهم مفهوم «الجرحي والمرضى» في سياق الاتفاقية الأولى بمعناه الفني، أي المعنى الذي يشير إلى الجرحى والمرضى المنتميين إلى الفئات المبينة في المادتين 12 و13. ومع ذلك، فإن امتداد نطاق أنشطة أفراد الخدمات الطبية المساعدين ليشمل الجرحى والمرضى من المدنيين، لا يحرمهم حقهم في الاحترام والحماية.³³

2-3. نطاق الحماية

2038. يجب احترام الأفراد المساعدين وحمايتهم عند نهوضهم بواجباتهم الطبية «وذلك إذا كانوا يؤدون هذه المهام في الوقت الذي يقع فيه احتكاك مع العدو أو عندما يقعون تحت سلطته». وعليه، فهم لا يحق لهم التمتع بحماية المادة 25 إذا وقع ذلك وهم لا يؤدون مهامهم الطبية.³⁴

2039. تناول التعليق على المادة 14، القسم 3-3، معنى فكرة «الوقوع تحت سلطة العدو». أما بشأن مفهوم «الاحتكاك مع العدو»، فهو لا يستلزم بالضرورة الاتصال المادي أو الاتصال المباشر بأي شكل كان. فمنذ اللحظة التي يحدد فيها العدو استحقات الشخص الحماية بموجب المادة 25، فيعني ذلك «احتكاكاً» معه.

2040. ينبغي فهم مفهومي الاحترام والحماية بالطريقة ذاتها الواردة في المادة 24 (كما يشير إلى ذلك لفظ «بالمثل»). ويعني هذا الانطباق، مع ما يقتضيه اختلاف الحال، أن الأشخاص المشمولين بالمادة 25 يشكلون واحدة من فئات الأشخاص المشمولين بالحماية بمقتضى الاتفاقية الأولى - طيلة مدة أدائهم واجباتهم الطبية. ونتيجة لذلك، تحظر تدابير الاقتصاد ضدهم.³⁵ وعندما ترتكب الأفعال المشار إليها في المادة 50 ضد الأشخاص المشمولين بالمادة 25، فإنها تشكل مخالفات جسيمة. وبالإضافة إلى ذلك، قد تصنف الهجمات الموجهة عمداً ضد أفراد الخدمات الطبية المساعدة ضمن جرائم الحرب بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.³⁶ وبجانب

33 انظر، أيضاً، المادة 22(5).

34 لا يحول هذا السيناريو دون أن يصبح أفراد الخدمات الطبية المؤقتون، بمجرد وقوعهم في قبضة العدو، أسرى حرب، ونظراً إلى مهاراتهم الطبية «يستخدمون في أداء المهام الطبية ما دامت هناك حاجة لذلك». انظر المادة 29، التي تذكر «الأفراد المشار إليهم في المادة 25 إذا وقعوا في قبضة العدو»، دون أن تشترط عليهم أن «يؤدوا [مهامهم] في الوقت الذي يقع فيه احتكاك مع العدو أو عندما يقعون تحت سلطته». وللإطلاع على التفاصيل، انظر التعليق على المادة 29، الفقرة 2210.

35 انظر المادة 46.

36 تتضمن المادة (2)8(ب)(24) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المؤرخ في عام 1998 في قائمة «جرائم الحرب»: «تعمد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات

ذلك، فإن الشروط والقيود التي يجوز لأفراد الخدمات الطبية الدائمين بموجبها حمل السلاح واستخدامها، تنطبق، مع مراعاة ما يلزم من تغيير، على الأفراد المساعدين.³⁷ وأخيراً، في الحالات التي تنطبق فيها تلك المادة (سواء في إطار المعاهدات أو القانون العرفي)، يكون من حق الأشخاص المشمولين بالمادة 25 الاستفادة من «الحماية العامة للواجبات الطبية» المنصوص عليها في المادة 16 من البروتوكول الإضافي الأول، فإن هذه المادة تنطبق على أي «شخص يشارك في الأنشطة الطبية».

2041. وعلى عكس ما تقدم، ينطوي الحق في «الاحترام والحماية» على الانطباق المماثل للشروط التي يجوز بموجبها أن يفقد هذا الحق.³⁸ وفي هذا الصدد، يتسم الطابع المختلط لأفراد الخدمات الطبية المساعدين ببعض الحساسية. وعلى وجه الخصوص، فإن إمكانية تحولهم من دور يؤديه على سبيل المثال ممرض مشمول مؤقتاً بحماية المادة 25 إلى دور المقاتل قد يولد عدم الثقة.³⁹ وتتمثل السمة الخاصة للمادة 25 في أنها تلزم طرف النزاع «باحترام وحماية» أفراد القوات المسلحة التابعين للدول ممن شاركوا في قتال فعلي مباشرةً قبل أن يبدأوا في مباشرة واجباتهم بوصفهم أفراد خدمات طبية مساعدين، وقد يستأنفون نشاطهم القتالي في اليوم التالي أو حتى بعد ساعات قليلة من مباشرة واجباتهم الطبية. ومن أجل الحفاظ على نزاهة المنظومة والثقة بها، من المستصوب ألا يكرر المقاتلون المكلفون بالعمل بوصفهم أفراد خدمات طبية مساعدين تغيير وضعهم، خلال اليوم نفسه على سبيل المثال.

2042. ونظراً إلى الطابع الحساس لدور أفراد الخدمات الطبية المساعدين، يجب على الدول التي تنشر أفراداً على أساس المادة 25 توعيتهم بضرورة الامتناع، على نحو دقيق أثناء أداء ذلك الدور عن أي عمل قد يُنظر إليه على أنه «يضر العدو».⁴⁰ وحظر الغدر يرتبط ارتباطاً وثيقاً على وجه الخصوص بهذا السياق، لا سيما وأن الأفراد المساعدين يجوز لهم حمل السلاح وإن كان ذلك تحت قيود معينة.⁴¹

2043. تنطوي المنظومة على إجراء تصحيحي مدمج في هذا الصدد: فالحماية على أساس المادة 25 تقتصر مؤقتاً على تلك المراحل الزمنية التي «يؤدون» فيها واجباتهم

37 جنيف طبقاً للقانون الدولي». وتنص أركان الجرائم الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية عام 2002، الفقرة 1، فيما يتعلق بجريمة الحرب المذكورة: «أن يهاجم مرتكب الجريمة واحداً أو أكثر من الأشخاص أو المباني أو الوحدات الطبية أو وسائل النقل أو أعياناً أخرى تستعمل بموجب القانون الدولي، شعاراً مميزاً أو وسيلة تعريف أخرى تشير إلى حماية توفرها اتفاقيات جنيف». وفي حين أن طريقة تحديد الهوية المنصوص عليها في المادة 41 من اتفاقية جنيف الأولى لا تتبع «الشعارات المميزة المبيّنة في اتفاقيات جنيف»، فإنه يمكن فهمها على أنها واحدة من «أوسائل» تعريف أخرى تشير إلى حماية توفرها اتفاقيات جنيف».

37 لمزيد من التفاصيل، انظر التعليق على المادة 24، الفقرة 2005.

38 انظر المرجع السابق نفسه، القسم 6.

39 ثمة فرق ملحوظ في هذا الصدد بين «أفراد الخدمات الطبية المؤقتين» (الذين تشملهم المادة 25 من اتفاقية جنيف الأولى) «وأفراد القوات المسلحة والوحدات العسكرية المخصصين لأجهزة الدفاع المدني» (الذين تشملهم المادة 167 من البروتوكول الإضافي الأول). وأحد الشروط واجبة التطبيق على الفئة الأخيرة (وليس على الفئة الأولى) هو «ألا يؤدي هؤلاء الأفراد أية واجبات عسكرية أخرى طيلة النزاع».

40 Peter de Waard and John Tarrant, 'Protection of Military Medical Personnel in Armed Conflicts', *University of Western Australia Law Review*, Vol. 35, 2010, pp. 157-183, at 181.

41 انظر البروتوكول الإضافي الأول، المادة (1)37. وانظر بشأن أحقية الأفراد المؤقتين في التسلح، الفقرة 2040.

الطبية. وفي هذا الصدد، تختلف المادة 25 اختلافاً بارزاً عن المادة 24، حيث يكون الحق في «الاحترام والحماية» قائماً «في جميع الأحوال».

2044. غاب عن المادة 25 شرط «الحصريّة» الذي يظهر في المادة 24.⁴² ومع ذلك، يقتضي المنطق أن الأفراد المساعدين، ما داموا يؤدون واجبات ذات طابع طبي، يتعين عليهم الامتثال لهذا الشرط مع ما يلزم من تغيير (*mutatis mutandis*). ويمكن حسابان الأشخاص المشمولين بالمادة 25 ضمن فئات الأشخاص الواردين ضمن مفهوم «أفراد الخدمات الطبية الوقتيين» بمفهوم المادة 8 (ك) من البروتوكول الإضافي الأول. ومن ثمّ، يتوقعون الحصول على «الاحترام والحماية» في ميدان المعركة فقط عندما يكونوا «مكرسين للأغراض الطبية دون غيرها لمدة محددة خلال المدة الإجمالية للتخصيص لفترات محدودة أثناء مجمل هذه الفترات». ومن المأمول في المواقف الفعلية في ميدان المعركة أن يُفسر واجب احترام أفراد الخدمات الطبية المساعدين وحمائهم فقط عندما «يؤدون هذه الواجبات في وقت احتكاكهم بالعدو أو يقعون في قبضته» بحسن نية من ناحية، وأن الأفراد المساعدين سيتصرفون وفقاً للقيود التي تنشأ عن هذا الحكم من ناحية أخرى.

ثبت المراجع المختارة

انظر ثبت المراجع المختارة في التعليق على المادة 24 من اتفاقية جنيف الأولى.

42 انظر التعليق على المادة 24، القسم 4-2.

موظفو جمعيات الإغاثة

- نص المادة*
- 1. يوضع على قدم المساواة مع الموظفين المشار إليهم في المادة 24 موظفو الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر وغيرها من جمعيات الإغاثة الطوعية المعترف بها والمرخصة على النحو الواجب من قِبَل حكوماتها، الذين يُستخدمون في تنفيذ نفس المهام التي يقوم بها الموظفون المشار إليهم في تلك المادة، شريطة خضوع موظفي هذه الجمعيات للقوانين واللوائح العسكرية.
- 2. وعلى كل طرف من الأطراف السامية المتعاقدة أن يخطر الطرف الآخر بأسماء الجمعيات التي يكون قد رخص لها بتقديم مساعدتها تحت مسؤوليته للخدمات الطبية الرسمية لقواته المسلحة. ويتم هذا الإخطار في وقت السلم أو عند بدء الأعمال الحربية أو خلالها، وعلى أي حال قبل بدء أي استخدام فعلي لهذه الجمعيات.

- التحفظات أو الإعلانات
لا توجد

جدول المحتويات

- | | |
|-----|---|
| 726 | 1. المقدمة |
| 726 | 2. الخلفية التاريخية |
| 730 | 3. الجمعيات المشمولة |
| 730 | 3-1. «الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر» و«غيرها من جمعيات الإغاثة الطوعية» |
| 732 | 3-2. ضرورة أن تكون الجمعيات «معترف بها» و«مرخصة» (المادة 26(1)) |
| 734 | 3-3. وجوب الإخطار باسم الجمعية (المادة 26(2)) |
| 736 | 4. الأشخاص المشمولون |
| 736 | 4-1. الموظفون المُستخدمون في تنفيذ المهام المحددة في المادة 24 |
| 737 | 4-2. وجوب خضوع الموظفين «للقوانين واللوائح العسكرية» |
| 739 | 4-3. عمل الموظفين تحت مسؤولية الدولة |
| 739 | 5. الحماية والمعاملة المماثلتان لتينك اللتين يحظى بهما الأشخاص المشمولون بالمادة 24 |

* رقت الفقرات هنا تسهيلاً للإشارة إليها.

- 741 6. التطورات منذ عام 1949
- 741 1-6. الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر
- 744 2-6. جمعيات الإغاثة الطوعية الأخرى
- 745 3-6. التقييم النقدي
- 746 ثبت المراجع المختارة

1. المقدمة

2045. تنظم المادة 26 نوعًا محددًا من الأنشطة الإنسانية. تبدأ تلك الأنشطة عندما يُكلف موظفو الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو أي جمعية من جمعيات الإغاثة الطوعية الأخرى، بمهمة مساعدة الخدمات الطبية للقوات المسلحة التابعة لبلدهم في سياق نزاع مسلح دولي.¹ ولهذه المادة أهمية رئيسة للجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (يُشار إليها فيما يلي باسم «الجمعيات الوطنية») حيث إنها رسخت في القانون الدولي الإنساني الوضع القانوني المستقل لتلك الجمعيات وأدوارها التي تضطلع بها دعمًا للمهام الإنسانية للسلطات العامة.
2046. يتساوى موظفو هذه الجمعيات، وفقًا للشروط الواردة في المادة 26، مع أفراد الخدمات الطبية والدينية الذين تغطيهم المادة 24 من اتفاقية جنيف الأولى.² ونتيجةً لذلك، يخضع أولئك الأشخاص، حتى وإن لم يكونوا من أفراد القوات المسلحة، لنظام الحماية الذي تكفله اتفاقية جنيف الأولى لأفراد الخدمات الطبية والدينية.³
2047. منذ إقرار اتفاقيات جنيف المؤرخة في عام 1949، لم تلعب المادة 26 دورًا في الممارسة إلا في مناسبات قليلة نسبيًا.

2. الخلفية التاريخية

2048. يرجع تاريخ المادة 26 إلى نشأة الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (يُشار إليها فيما يلي بلفظ «الحركة»)⁴ ونشأت الفكرة مما سيصطلح على تسميته لاحقًا

1 يجب تمييز الوضع الذي تنظمه المادة 26 عن الوضع الذي تنظمه المادة 27، والذي فيه تقدم جمعية معترف بها في بلد محايد أفراد خدماتها الطبية ووحداتها الطبية إلى طرف في النزاع. وعندما تنطبق اتفاقية جنيف الثانية، تنص المادة 24 منها على نظام مماثل فيما يتعلق بالسفن المستشفيات التي تستخدمه، إلى جانب جهات أخرى، الجمعيات الوطنية المعنية. ولا تحول المادة 26 دون اضطلاع جمعيات الإغاثة الطوعية بالدور المتوخى في هذه المادة في النزاعات المسلحة غير الدولية. ومع ذلك، فالجمعية الوطنية التي تضطلع بدور مماثل في سياق من هذا القبيل ينبغي أن تنتبه، بشكل خاص، إلى الآثار التي قد تترتب على ذلك فيما يخص صورتها وسمعتها بوصفها جهة فاعلة إنسانية مستقلة ومحايدة وغير متحيزة، وأن تنتبه أيضًا إلى مفهوم الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر ككل. وكانت تلك هي الشواغل التي لوحظت في سياق مشروع الوصول الآمن التابع للجنة الدولية للصليب الأحمر، انظر الوصول الآمن: دليل لكافة الجمعيات الوطنية. مجموعة الموارد العملية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تشرين الأول/أكتوبر 2013.

2 تتمتع مهمات جمعيات الإغاثة الطوعية التي تعمل على أساس المادة 26 (مثل الوحدات الطبية المتحركة) بالقدر نفسه من الاحترام والحماية الذي توجبه اتفاقية جنيف الأولى؛ انظر الفقرة 2085 أدناه.

3 ترد أدناه نتائج وضعهم على قدم المساواة مع الأشخاص الذين تشملهم المادة 24، انظر القسم 5.

4 See Dunant, especially pp. 85–86.

للاطلاع على معلومات تاريخية مفصلة عن الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر إبان عقودها الأولى، انظر: Boissier, Hutchinson, and Reid/Gilbo.

بالجمعيات الوطنية للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر، وهي منظمات إغاثة طوعية خاصة منوط بها إكمال الخدمات الطبية للقوات المسلحة ومساعدتها في رعاية الجنود الجرحى بوصفها جهات مساعدة.⁵ وقد لاقت الفكرة استحسان عدد من الأشخاص أصحاب النفوذ في جنيف. وبفضل جهود أولئك الأشخاص، عُقد مؤتمر جنيف الدولي في عام 1863 الذي تنص المادة 1 من القرار الذي اتخذته على أن: «يكون لكل دولة لجنة مهمتها أن تساعد الخدمات الطبية العسكرية بكل ما تملكه من وسائل، في وقت الحرب وإذا ما اقتضت الضرورة».⁶

2049. عقد مجلس الاتحاد السويسري، في العام التالي لذلك المؤتمر، مؤتمراً دبلوماسياً أقر اتفاقية جنيف الأولى (1864). ولكن خلت تلك الاتفاقية من أي عبارات مماثلة لما ورد في نص المادة 1 من قرار عام 1863. وكان ذلك متعمداً: ففي عام 1864، لم تكن الدول ولا سلطاتها العسكرية على استعداد بعد لأن تسند مهمة رسمية، بموجب معاهدة، إلى هذه الجمعيات حديثة النشأة.⁷ وبينما كانت هذه الجمعيات على استعداد للاضطلاع بالمهام التي من شأنها أن تنفع القوات المسلحة وتحمل تكلفتها، ظلت مصداقيتها قيد الاختبار. ولم تكن بعض الدول على يقين بعد من أن المتطوعين من الجمعيات الخاصة سيشكلون إضافة مفيدة للخدمات الطبية الرسمية التابعة للقوات المسلحة.⁸ وفي الأعوام والعقود التالية لعام 1864، أثبتت هذه الجمعيات الوطنية حديثة العهد، عن طريق ممارساتها، أنها تمثل أدوات مفيدة في مساعدة السلطات العسكرية.⁹

2050. نتيجةً لما تقدم، كان الارتياح الذي ساور عددًا من السلطات العسكرية في عام 1864 إزاء جمعيات الإغاثة الطوعية الخاصة هو ما أفسح الطريق أمام اتخاذ موقف أكثر انفتاحًا إلى حد ما عندما اجتمعت الدول في عام 1906 لتتقيد اتفاقية جنيف لعام

انظر، أيضًا، المقالات الثلاث المجمعة معًا تحت عنوان «نقاط تحول في تاريخ اللجنة الدولية للصليب الأحمر والحركة»، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 94، العدد 888، كانون الأول/ ديسمبر 2012، الصفحات من 1273 إلى 1347.

5 في بادئ الأمر، كانت الفكرة هي ألا تؤسس الجمعيات الوطنية بشكل خاص فحسب، بل وتُمول أيضًا من المال الخاص. ومع أن الجمعيات الوطنية قد تأسست- بشكل خاص- من حيث أصولها، قد جرى الاعتراف بها عمومًا على المستوى الداخلي عن طريق قانون تشريعي أو قانون مماثل، ومن حيث التمويل، فإن العديد من الجمعيات الوطنية تتلقى في الوقت الحالي قدرًا من المال العام لأنشطتها.

6 Reproduced in ICRC/International Federation of Red Cross and Red Crescent Societies, *Handbook of the International Red Cross and Red Crescent Movement*, 2008, p. 515.

7 See *Proceedings of the Geneva Diplomatic Conference of 1906*, pp. 113 and 254.

ومن المفارقات أنه بينما لم تكن الدول في عام 1864 على استعداد بعد لمنح وضع قانوني رسمي لتلك الجمعيات الوطنية حديثة العهد، فإن الجملة الأولى من المادة 5 من اتفاقية جنيف لعام 1864 نصت على أنه «يجب احترام سكان المدن الذين يقدمون يد العون للجرحى كما يجب إبقاؤهم أحرارًا». انظر بشأن هذه النقطة:

Werner, p. 210.

انظر، أيضًا، التعليق على المادة 18، القسم 2.

8 See Boissier, pp. 75 and 116; Hutchinson, p. 48; Lueder, p. 297; and Noailly, p. 182.

9 من المثير للاهتمام أن نلاحظ أنه في السياق البحري، اتخذت خطوة الاعتراف الرسمي بدور جمعيات الإغاثة الخاصة بسرعة أكبر: انظر المواد الإضافية التي تتعلق باتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى في الميدان (1868)، المادة 13. للاطلاع على مناقشة، انظر التعليق على المادة 24 من اتفاقية جنيف الثانية. انظر أيضًا دليل أكسفورد (1880)، المادة 13، رغم أنه جاء نتيجة لمبادرة خاصة.

1864. وفي هذا الاجتماع، أُتخذ القرار بالاعتراف بدور تلك الجمعيات في المادة 10، التي تجدر الإشارة إلى أنها تكاد تطابق الصياغة الحالية للمادة 26.¹⁰ ولكن أثناء المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في عام 1906، تبين أن هناك عدة شروط ذات أهمية كبيرة لقبول المادة: أولاً، شرط «خضوع [موظفي الجمعيات الوطنية وغيرها من جمعيات الإغاثة الطوعية] للقوانين واللوائح العسكرية»، وثانياً، قصر تطبيق المادة على الجمعيات «المعترف بها والمرخصة على النحو الواجب من قبل حكوماتها». وفي ضوء هذين الشرطين، اطمأنت السلطات العسكرية إلى أنها ستظل ممسكة بزمام الأمور فيما يتعلق بالأشخاص العاديين الذين سيشهدون وضعهم ومعاملتهم على قدم المساواة مع أفراد الخدمات الطبية الرسمية للقوات المسلحة.¹¹

2051. أثناء الحرب الإيطالية العثمانية (1911) والحرب العالمية الأولى (1914-1918)، لعبت الجمعيات الوطنية التابعة لعدة دول كانت أطرافاً في ذينك النزاعين دوراً مهماً بوصفها جهات مساعدة للخدمات الطبية لقواتها المسلحة. وشهدت تلك الفترة أكبر استخدام لجمعيات الإغاثة الخاصة (بما في ذلك الجمعيات الوطنية) التي عملت بوصفها جهات مساعدة للخدمات الطبية للقوات المسلحة، مع خضوعها في الوقت عينه للقوانين واللوائح العسكرية- وهو الشرط الذي عدّ حاسماً.¹³ وبشأن شرط خضوع أفراد الجمعية الوطنية للقوانين واللوائح العسكرية، كان من المفهوم، في السنوات الأولى لتكوين الحركة، أن هذا الشرط ينبغي ألا يؤدي إلى التبعية الكاملة للسلطات العسكرية.¹⁴ ولكن خلال الحرب العالمية الأولى، لوحظ تقارب بين بعض الجمعيات الوطنية والقيادة العسكرية للخدمات الطبية للقوات المسلحة، وهو ما دفع بعض المؤرخين إلى انتقاد بعض جوانب الدور الذي لعبته الجمعيات الوطنية في ذاك النزاع.¹⁵

2052. في الوقت عينه تقريباً، اتسع نطاق الأنشطة التي تضطلع بها الجمعيات الوطنية

See *Proceedings of the Geneva Diplomatic Conference of 1906*, especially, on p. 16,

10

استبيان مجلس الاتحاد السويسري، السؤال الثالث الذي جاء فيه: 'Y a-t-il lieu de mentionner le personnel des Sociétés de secours volontaires et de déterminer les conditions auxquelles ce personnel sera neutralisé?' (هل من الضروري الإشارة إلى موظفي جمعيات الإغاثة الطوعية وتحديد الشروط التي يمنح هؤلاء الموظفين وضعاً قانونياً محايداً على أساسها؟)

For a substantive discussion, see *ibid.* p. 113. See also Best, p. 151.

وبغض النظر عن الدلالات اللفظية، ثمة فرقان جوهريان بين المادة 10 من اتفاقية جنيف لعام 1906 والمادة 26 من اتفاقية جنيف لعام 1949، ترد مناقشتهما أدناه (انظر الفقرتين 2053 و2054 والهامش 53). واتخذ قرار بعدم إدراج وضع جمعيات الإغاثة الخاصة في فصل مستقل من اتفاقية جنيف لعام 1906، ولكن جرى تناولها في الفصل المتعلق «بالأفراد»، أي إلى جانب الوضع القانوني للأفراد الرسميين في الخدمات الطبية التابعة للقوات المسلحة؛

See *Proceedings of the Geneva Diplomatic Conference of 1906*, p. 246.

11

Ibid. p. 254. See also Hutchinson, p. 350; Lanord, 1999, pp. 43-44; Lueder, pp. 296-298; and Werner, p. 32.

في وقت مبكر يعود إلى قرار مؤتمر جنيف الدولي المنعقد عام 1863، يمكن الوقوف على الفكرة التالية: «بناءً على طلب السلطات العسكرية أو موافقتها، يجوز للجان إرسال أفراد خدمات طبية طوعية إلى ساحة المعركة مع وجوب خضوعهم للقيادة العسكرية».

See 'Resolutions and Recommendations of the Geneva International Conference of 1863', Article 6, reproduced in ICRC/International Federation of Red Cross and Red Crescent Societies, *Handbook of the International Red Cross and Red Crescent Movement*, 2008, p. 516.

See Durand, pp. 16-17.

12

Noailly, pp. 49-50.

13

See Reid, p. 10.

14

See e.g. Best, pp. 141-142, and Hutchinson, pp. 275-276.

15

اتساعاً كبيراً بحيث تجاوز النطاق الضيق للمادة 10 من اتفاقية جنيف لعام 1906. وتطورت الأنشطة، أولاً، لما فيه نفع الجنود الواقعين في الأسر، وثانياً، لما فيه نفع المدنيين. ونفذت الجمعيات الوطنية أيضاً أنشطة خيرية في أوقات السلم. وتزامن هذا التوسع في الأنشطة مع تطور الخدمات الطبية للقوات المسلحة التابعة لعدد من الدول، التي أصبحت أفضل تجهيزاً من حيث المعدات والموارد، الأمر الذي جعل الدور الأصلي لجمعيات الإغاثة الطوعية في تكميل تلك الخدمات دوراً أقل أهمية، مع السماح لتلك الجمعيات في الوقت عينه بمواصلة أشكال أخرى من التعاون مع القوات المسلحة لدولتها.¹⁶

2053. أثناء مفاوضات اتفاقية جنيف بشأن الجرحى والمرضى في عام 1929، اقترح الإبقاء على المادة 10 من اتفاقية جنيف لعام 1906 مع إجراء تغيير موضوعي واحد فقط.¹⁷ ولا تتناول اتفاقية جنيف لعام 1929 سوى الأنشطة التي تضطلع بها جمعيات الإغاثة المعترف بها (الخاضعة للقوانين واللوائح العسكرية) التي تعمل بوصفها جهات مساعدة للخدمات الطبية للقوات المسلحة، وتكفل حماية خاصة لتلك الأنشطة.¹⁸ ويمكن الوقوف على المزيد من الأمثلة على الجمعيات الوطنية التي عملت بوصفها جهات مساعدة للخدمات الطبية للقوات المسلحة خلال الحرب العالمية الثانية.¹⁹

2054. أثناء التحضير للمؤتمر الدبلوماسي المنعقد في عام 1949، أُدخل تغيير موضوعي واحد فقط على اتفاقية جنيف لعام 1929: حيث إن اتفاقيتي جنيف لعامي 1906 و1929 قد ذكرتنا، بصورة عامة، «جمعيات الإغاثة التطوعية» و«جمعيات الإغاثة الطوعية»، على التوالي، بناءً على اختيار متعمد بعدم ذكر أي جمعية بالاسم،²⁰ في حين تحدثت

16 من الأمثلة على هذا التعاون تنظيم الجمعيات الوطنية دورات تدريبية لأفراد القوات المسلحة في مجالات مثل الإسعافات الأولية والقانون الدولي الإنساني. وتتعاون بعض الجمعيات الوطنية مع الخدمات الطبية للقوات المسلحة، ولكنها تفعل ذلك دون أن تخضع للقوانين واللوائح العسكرية. وهناك مذكرات تفاهم ممتدة النطاق تُنظم علاقات جمعيات وطنية أخرى بالقوات المسلحة، تضطلع بموجبها تلك الجمعيات بأنشطة مثل إرسال رسائل الصليب الأحمر، وتقديم الدعم لأسر الجنود في الوطن، وتقديم المشورة الفنية بشأن المسائل المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني للخدمات الطبية للقوات المسلحة، حسب الطلب، فيما يتصل بإعداد تلك المذكرات. وأخيراً، يمكن أن يشمل التعاون أيضاً، على سبيل المثال، اضطلاع الجمعيات بدور داعم في إعادة الجنود الجرحى والمرضى إلى أوطانهم وما يتبع ذلك من علاج في المستشفيات. ولا تنطبق المادة 26 على أي شكل من أشكال التعاون سالفة الذكر.

17 اتفاقية جنيف بشأن الجرحى والمرضى (1929)، المادة 10. ويمكن الوقوف على التغيير الموضوعي بين نسختي عام 1906 وعام 1929 من نص الفقرة الأولى: يتحدث نص عام 1906 عن أولئك «الذين يستخدمون في التشكيلات والمنشآت الصحية للجيش»، في حين يشير نص عام 1929 إلى أولئك «الذين قد يستخدمون لأداء الواجبات نفسها مثل أفراد الخدمات الطبية الرسمية للقوات المسلحة». والعبارة الأخيرة أوسع نطاقاً، حيث إن العمل قيد المناقشة لا ينبغي أن يقتصر على العمل الذي يقع فعلياً «في التشكيلات والمنشآت الصحية للجيش». وهكذا، فبينما لم يشمل نص عام 1906 إجلاء الجنود الجرحى والمرضى ونقلهم، قد شمله نص عام 1929.

See *Proceedings of the Geneva Diplomatic Conference of 1929*, p. 191, and George B. Davis, 'The Geneva Convention of 1906', *American Journal of International Law*, Vol. 1, No. 2, 1907, pp. 409-417, at 414.

18 للإطلاع على لمحة عامة بشأن التشريعات الوطنية لتلك الفترة، انظر: Des Gouttes, 1934.

19 في نيسان/أبريل 1940، طلبت السلطات الكندية من حكومة الولايات المتحدة أن تخطر الحكومة الألمانية بأنه «عملاً بالمادة 10 [من اتفاقية جنيف لعام 1929].... اعترفت الحكومة الكندية بجمعية الصليب الأحمر الكندية بحسابها جمعية إغاثة طوعية، وبأن الجمعية مخولة بتقديم المساعدة للخدمات الطبية النظامية للقوات المسلحة الكندية». ومن الأمثلة على الجمعيات الوطنية الأخرى التي عملت خلال الحرب العالمية الثانية استناداً إلى المادة 10 من اتفاقية جنيف لعام 1929، جمعية الصليب الأحمر الأمريكي، وجمعية الصليب الأحمر الأسترالي، وجمعية الصليب الأحمر البريطاني، وجمعية الصليب الأحمر الياباني.

20 *Proceedings of the Geneva Diplomatic Conference of 1906*, pp. 106 and 124, and *Proceedings of the Geneva Diplomatic*

المادة 26 من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949 عن «موظفو الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر وغيرها من جمعيات الإغاثة الطوعية».²¹ 2055. لم يُقترح في أي وقت أثناء التحضير لاتفاقية جنيف الأولى تمديد نطاق أنشطة جمعيات الإغاثة الطوعية المشار إليها في المادة 26. ونتيجةً لذلك، ورغم إدخال بعض التعديلات الطفيفة، لا تزال المادة 26 من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949 تبرز، بوجه عام، النص على النحو الذي صيغ به في اتفاقية جنيف لعام 1906. ويبرز النص الأخير، بدوره، الممارسات المتبعة في العقود القليلة الأخيرة من القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين.

3. الجمعيات المشمولة

3-1. «الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر» و«غيرها من جمعيات الإغاثة الطوعية» 2056. كما يتضح من صياغة المادة 26(1)، فإن أداء الخدمات المنصوص عليها في المادة 26 ليس حكراً على الجمعيات الوطنية (وهي أمثلة محددة على جمعيات الإغاثة الطوعية). وكان ذلك متعمداً؛ حيث أبدت الدول، التي تفاوضت على اتفاقيات جنيف لعام 1949، رغبتها في الاحتفاظ بحقها في اختيار أن تعمل (أو لا تعمل) مع جمعياتها الوطنية، أو مع واحدة أو أكثر من جمعيات الإغاثة الطوعية بخلاف جمعياتها الوطنية.

2057. بينما لا تخص المادة 26 سوى «الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر» بالذكر، لا يمكن

Conference of 1929, pp. 133–135, 191–192 and 606.

وخلال المؤتمر الأخير، رفضت أغلبية كبيرة تعديلاً يهدف إلى الإشارة، صراحةً، إلى موظفي الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر (الهلال الأحمر والأسد والشمس الأحمرين) أو جمعيات مماثلة.

See also *Des Gouttes, Commentaire de la Convention de Genève de 1929 sur les blessés et malades*, ICRC, 1930, pp. 65–66, and Lanord, 1999, pp. 34–35.

21. قدم الاقتراح الداعي إلى الإشارة الصريحة إلى دور الجمعيات الوطنية في المؤتمر التمهيدي للجمعيات الوطنية المنعقد عام 1946. وفي واقع الأمر، أعرب المؤتمر عن رغبته في تقييد نطاق انطباق الحكم لينطبق فقط على «الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر (الهلال الأحمر، والأسد والشمس الأحمرين)». وإذا رغبت منظمات أخرى في تقديم خدماتها، رأى المؤتمر أنها لا تستطيع أن تفعل ذلك إلا بموافقة الجمعيات المذكورة أعلاه. ولم يرفض مؤتمر الخبراء الحكوميين المنعقد في عام 1947 الفكرة الأخيرة فحسب، بل كان يرغب في الإبقاء على نهج اتفاقية جنيف لعام 1929، بمعنى أن ينص - بشكل عام - على «جمعيات الإغاثة الطوعية».

See *Report of the Preliminary Conference of National Societies of 1946*, pp. 29–30; *Minutes of the Preliminary Conference of National Societies of 1946*, Vol. I, pp. 69–82; *Report of the Conference of Government Experts of 1947*, pp. 34–35; and *Minutes of the Conference of Government Experts of 1947*, Committee I, Vol. II, Tome 1, pp. 152–164.

وقد قبل المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في عام 1949 هذه الفكرة، وذلك من أجل «الإشادة بشكل خاص بجمعيات الصليب الأحمر، معترفاً بذلك بالخدمات الجليلة التي قدمتها في جميع ميادين القتال في العالم»، مع الإبقاء على الخيار القائل بأن «منظمات الإغاثة الوطنية الأخرى» قد تكون مؤهلة أيضاً؛

See *Final Record of the Diplomatic Conference of Geneva of 1949*, Vol. II-A, p. 194.

وكانت هناك بعض الاعتراضات الأولية على الاقتراح الداعي إلى الذكر الصريح للجمعيات الوطنية للصليب الأحمر؛

See *ibid.* p. 78, as well as *Minutes of the Diplomatic Conference of Geneva of 1949*, Commission I, pp. 21–28.

ويعوجب اتفاقية جنيف لعام 1949، ليس هناك ما يمنع، من الناحية العملية، حكومة ترغب في ذلك من اعتماد الفكرة التي طرحت في المؤتمر التمهيدي المنعقد في عام 1946، وهي طلب أن تعمل جمعيات الإغاثة الطوعية الأخرى تحت إشراف الجمعية الوطنية أو عن طريقها. وتجدر الإشارة إلى أن المادة 27 من اتفاقية جنيف الأولى تتحدث، بشكل عام، عن «الجمعية المعترف بها التابعة لدولة محايدة». وللاطلاع على مناقشة بشأن هذه النقطة، انظر التعليق على المادة 27، الفقرات من 2119 إلى 2121.

أن يعني ذلك استبعاد الجمعيات الوطنية الأخرى، مثل الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر، من نطاق هذه المادة: ففي ضوء الغرض منها- وهو السماح للأطراف السامية المتعاقدة بتكملة أفراد الخدمات الطبية لقواتها المسلحة بموظفين إضافيين- قد تكون الجمعية الوطنية التابعة لكل طرف من الأطراف السامية المتعاقدة مؤهلة لأغراض المادة 26. ولا يجوز التقليل من أهمية ذكر الجمعيات الوطنية صراحةً في المادة 26. وقد اعترفت الأطراف السامية المتعاقدة صراحةً، عن طريق هذا الذكر، بالمكانة والوضع القانوني المتميزين لهذه الجمعيات وفقاً للقانون الدولي الإنساني. وقد شكل هذا الاعتراف في عام 1949 بلورة لتطور بدأ في عام 1863.²² وفي عام 1949، كانت الجمعيات الوطنية هي الجمعيات التي ترى الدول أنها تعمل وفقاً للمادة 26.

2058. فيما يخص «جمعيات الإغاثة الطوعية» الأخرى المذكورة، ورغم عدم ذكر أسمائها، فإن الجمعيات الوطنية التي تشكل جزءاً من جمعية فرسان مالطا وتلك التي تشكل جزءاً من جمعية القديس يوحنا الأورشليمي، كانت هي أبرز الجمعيات المشاركة وأنشطها في هذا الشأن من الناحية التاريخية.²³ وبينما لم يُشر إلى أي من تلك الجمعيات، صراحةً، أثناء المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في عام 1949، فهي ليست، بأي حال، جمعيات الإغاثة الطوعية الوحيدة التي عملت بوصفها جهات مساعدة للخدمات الطبية لقواتها المسلحة.²⁴

2059. ليس بالضرورة أن تقيّد هذه الأمثلة التاريخية كيفية تفسير مصطلح «جمعيات الإغاثة الطوعية» اليوم، حيث يمكن أن تنطبق أيضاً على منظمات غير حكومية.²⁵ وفي

22 تمثل مهمة الجمعيات الوطنية، بوصفها الوحدات الأساسية للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر التي يُذكر دورها، صراحةً، في عدة مواد أخرى من اتفاقيات جنيف وبروتوكولها الإضافيين، في أن «تنظم، بالتنسيق مع السلطات العامة، عمليات الإغاثة في حالات الطوارئ وغيرها من الخدمات لمساعدة ضحايا النزاعات المسلحة كما تنص عليه اتفاقيات جنيف»؛ انظر النظام الأساسي والنظام الداخلي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (1986)، المادة (2)3.

23 See *Final Record of the Diplomatic Conference of Geneva of 1949*, Vol. II-A, p. 78. See also *Proceedings of the Geneva Diplomatic Conference of 1929*, pp. 371-379, and *Des Gouttes, Commentaire de la Convention de Genève de 1929 sur les blessés et malades*, ICRC, 1930, pp. 65-66. Further see Claudie Barrat, *Status of NGOs in International Humanitarian Law*, Brill Nijhoff, Leiden, 2014, p. 95. More generally, see B at de Fischer, 'L'Ordre souverain de Malte', *Recueil des cours de l'Acad mie de droit international de La Haye*, Vol. 163, 1979, pp. 1-47.

24 See ICRC, *Rapport g n ral du CICR sur son activit  d'ao t 1934   mars 1938*, submitted to the 16th International Conference of the Red Cross, London, 1938.

وفي هذا التقرير، في الصفحتين 20 و21، تسرد اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جمعيات الإغاثة الطوعية، في عدد من البلدان، التي كان يمكنها في عام 1938 أن تقدم المساعدة إلى الخدمات الطبية الرسمية للقوات المسلحة. وفيما يخص معظم البلدان، ليس هناك سوى الجمعية الوطنية للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر. وفيما يخص فرنسا والمملكة المتحدة وهولندا ورومانيا، أوردت عدداً من الجمعيات الأخرى. ففيما يخص فرنسا، على سبيل المثال، هناك الاتحاد الفرنسي للمرأة ورابطة النساء الفرنسيات.

25 See *Concise Oxford English Dictionary*, 12th edition, Oxford University Press, 2011, p. 1370,

يعرف القاموس لفظ «جمعية» بأنه «منظمة... شكّلت لغرض محدد أو نشاط معين». وتنص المادة 24 من اتفاقية جنيف الثانية على إمكانية تقديم «فرد» سفينة مستشفى إلى القوات المسلحة التابعة لبلده. ويقود التفسير الضيق للمادة 26 من اتفاقية جنيف الأولى، بتقييد نطاق تطبيقها على «الجمعيات»، إلى استنتاج مفاده أن الأشخاص العاديين الذين يقدمون، على سبيل المثال، موظفيهم الخاصين لمساعدة الخدمات الطبية للقوات المسلحة لا يمكن أن تشملهم هذه المادة. ولزيد من التحليل لمصطلح «جمعية إغاثة طوعية»، انظر:

حالة خلو اتفاقيات جنيف من قائمة بأسماء هذه المنظمات أو معايير تحكمها، يعود لكل دولة أمر البت في الجمعيات، إن وُجدت، التي ترغب في الاعتراف بها والترخيص لها للنهوض بهذا النوع من العمل.

2060. يشير لفظ «طوعية» إلى كون الأشخاص الذين يعملون على أساس المادة 26 يفعلون ذلك وفقاً لقرار شخصي يتخذونه بمحض إرادتهم، وليس لأنهم أُجبروا على ذلك بموجب التزام قانوني منبثق، على سبيل المثال، عن تشريع وطني. ولكن لا يحرم لفظ «طوعية» أولئك الأشخاص من تلقي تعويض مقابل العمل الذي ينهضون به. ولا يهم ما إذا كانت جمعيات الإغاثة الطوعية قد أُنشئت بمبادرة خاصة أو عامة، ولا يهم بالقدر نفسه ما إذا كانت هذه الجمعيات تتلقى جزءاً من تمويلها أو كله من الدولة. وأخيراً، ليس بالضرورة أن تقصر عبارة «إغاثة طوعية» نطاق المادة 26 على الجمعيات التي تحركها فقط دوافع غير هادفة للربح.

2-3. ضرورة أن تكون الجمعيات «معترف بها» و«مرخصة» (المادة 26(1))

2061. ثمة شرطان تراكميان يجب الوفاء بهما قبل أن يوضع موظفو الجمعية المستوفون للشروط على قدم المساواة مع أفراد الخدمات الطبية التابعة للقوات المسلحة، وينتفعوا بالحماية نفسها وهما: اعتراف حكوماتها بها وترخيصها لها. فشرط الإخطار الوارد في المادة 26(2) ليس واقعة منشئة للحماية بموجب المادة 26 (انظر الفقرة 2072 أدناه).

2062. أولاً، لا بد أن تكون الجمعية «معترف بها على النحو المطلوب» من قبل حكومتها. ولا تقدم اتفاقية جنيف الأولى توجيهاً بشأن الشكل الذي ينبغي أن يفرغ فيه هذا الاعتراف، أو بشأن العبارات أو الألفاظ التي يجب أن تُستخدم في مثل هذا القرار حتى يستوفي شروط الاعتراف وفقاً للمعنى المقصود في المادة 26.²⁶ ويعني الاعتراف ضمناً، في جوهره، ضرورة أن تقرر الدولة أن جمعية بعينها قد تُدعى أو ستُدعى للعمل بوصفها جهة مساعدة للخدمات الطبية للقوات المسلحة. ويُترك أمر الشكل الذي ينبغي أن يصاغ به هذا القرار بالكامل للسلطات الوطنية وفقاً للقانون والإجراءات الوطنية. وينظم القانون المحلي أيضاً مسألة ما إذا كان من الواجب الاعتراف علنياً. وبناءً عليه، يعني استخدام لفظ «حكومة» وجوب منح هذا الاعتراف من سلطة عامة مسؤولة عن اتخاذ مثل تلك القرارات. وليس بالضرورة أن يصدر هذا القرار عن السلطة التنفيذية للحكومة، بل يجوز أيضاً للسلطات التشريعية النهوض بذلك الدور. ومن حيث الممارسة، عادةً ما يُنص على دور الجمعيات الوطنية بوصفها جهات مساعدة للخدمات الطبية التابعة للقوات المسلحة في التشريع الوطني الذي يصدر بالاعتراف والذي بموجبه ينشئ الجمعية الوطنية في النظام القانوني الداخلي.²⁷

Claudie Barrat, *Status of NGOs in International Humanitarian Law*, Brill Nijhoff, Leiden, 2014, pp. 87–89.

Noailly, pp. 154–156.

27 من بين الشروط العشرة لاعتراف اللجنة الدولية للصليب الأحمر بجمعية وطنية وجوب «أن تعترف بها حكومة بلدها الشرعية حسب الأصول على أساس اتفاقيات جنيف والتشريع الوطني باعتبارها جمعية إغاثة طوعية مساعدة للسلطات العامة في المجال الإنساني» (النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (1986)، المادة 4(3)).

2063. من المهم في هذا السياق التمييز بوضوح بين فعل اعتراف السلطات الحكومية بالجمعية الوطنية وبين عملية اعتراف اللجنة الدولية للصليب الأحمر بهذه الجمعية بوصفها من مكونات الحركة وفقاً للمادة 4 من النظام الأساسي للحركة.²⁸ ولأغراض المادة 26، ما يهم هو فقط اعتراف الحكومة بالجمعية الوطنية. وبعبارة أخرى، الجمعية الوطنية التي لم تحظ باعتراف اللجنة الدولية للصليب الأحمر ولكنها استوفت الشروط المنصوص عليها في المادة 26 يمكن أن يعترف بها، رغم ذلك، وتعمل بوصفها جهة مساعدة للخدمات الطبية التابعة للقوات المسلحة.
2064. لا يجوز أن توجد إلا جمعية وطنية واحدة في كل دولة،²⁹ إلا أنه ليس هناك ما يمنع أي دولة من الاعتراف بجمعية واحدة أو أكثر من جمعيات الإغاثة الطوعية والترخيص لها، لأغراض المادة 26، بالإضافة إلى جمعيتها الوطنية.³⁰ وتحفظ السلطات الوطنية بكامل السلطة التقديرية في هذا الصدد.³¹ وقرارها بالاعتراف بجمعية وطنية لأغراض المادة 26 لا يتوقف على المسألة المنفصلة وهي ما إذا كانت اللجنة الدولية للصليب الأحمر قد اعترفت بهذه الجمعية بوصفها من مكونات الحركة أم لا.
2065. ثانياً، يجب أن تكون الجمعية «مرخصة على النحو الواجب» من قبل حكومتها حتى يتسنى لها العمل بوصفها جهة مساعدة للخدمات الطبية التابعة للقوات المسلحة. ويعني ذلك أن تمنح الحكومة رسمياً الإذن لهذه الجمعية بأداء المهمة العامة المتمثلة في تقديم الرعاية الطبية للجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة.³²
2066. وفقاً للتفسير الضيق للمادة 26، الاعتراف والترخيص هما خطوتان مختلفتان. ويمكن أن يشكل الفعل نفسه، من حيث الممارسة، قراراً بالاعتراف والترخيص على حد سواء وذلك لأغراض المادة 26. فبينما يعني قرار الترخيص لجمعية كي تعمل بوصفها جهة مساعدة للخدمات الطبية التابعة للقوات المسلحة أن الجمعية معترف بها أيضاً لهذا الغرض، فالعكس ليس صحيحاً بالضرورة.³³ وتفادياً لأي لبس، قد يكون من الأفضل

28 انظر المرجع السابق نفسه، المادة (2)5(ب).

29 مبدأ الوحدة هو أحد المبادئ الأساسية السبعة لحركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر. انظر، أيضاً، المادة (2)4 من النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر المؤرخ في عام 1986: على أي جمعية وطنية أن تفي بالشروط التالية لكي يعترف بها بوصفها جمعية وطنية تابعة لدولة ما: «أن تكون الجمعية الوطنية الوحيدة للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر في هذه الدولة وأن يديرها جهاز مركزي له وحده صلاحية تمثيلها لدى المكونات الأخرى للحركة».

30 وعلى المنوال نفسه، يجوز للدولة أن تقرر قصر الاعتراف على جمعية واحدة، على سبيل المثال، الجمعية الوطنية للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر. وتلك هي الحال مثلاً في الولايات المتحدة: انظر اللوائح الخاصة بالصليب الأحمر الوطني الأمريكي، في مدونة النظم الاتحادية، 1 تموز/ يوليو 2013، الباب 32: الدفاع الوطني، الفصل السادس: إدارة القوات البحرية، الفصل الفرعي ألف: اللوائح البحرية واللوائح الرسمية للولايات المتحدة، المواد 700-816: اللوائح واللوائح الرسمية للولايات المتحدة: «الصليب الأحمر الوطني الأمريكي هو الجمعية الطوعية الوحيدة المرخص لها من قبل الحكومة بتقديم المساعدة الطبية وخدمات طب الأسنان إلى القوات المسلحة للولايات المتحدة. ولا يجوز للمنظمات الأخرى الراغبة في تقديم المساعدة الطبية وخدمات طب الأسنان أن تفعل ذلك إلا عبر الصليب الأحمر».

31 التفسير الذي يفيد بجواز أن تعترف دولة بأكثر من جمعية واحدة وترخص لها تأييده، أيضاً، الإشارة الواردة في المادة (2)26 إلى «أسماء الجمعيات» في صيغة الجمع.

32 See *Concise Oxford English Dictionary*, 12th edition, Oxford University Press, 2011, p. 88:

أن «ترخص» يعني أن «تمنح إذناً رسمياً أو موافقة على القيام بشيء».

Lanord, 1999, p. 30.

للحكومة التي ترغب في الاستعانة بخدمات جمعية ما استناداً إلى المادة 26، أن تنص صراحةً في قرارها على أنها تعترف بهذه الجمعية وترخص لها بالعمل بوصفها جهة مساعدة للخدمات الطبية التابعة لقواتها المسلحة.³⁴

3-3. وجوب الإخطار باسم الجمعية (المادة 26 (2))

2067. تفرض المادة 26(2) على الأطراف السامية المتعاقدة إخطار بعضها البعض بأسماء الجمعيات التي اعترفت بها ورخصت لها بموجب المادة 26 لمساعدة الخدمات الطبية للقوات المسلحة، سواء في وقت السلم أو عند بدء الأعمال العدائية أو خلالها، وعلى أي حال قبل بدء الاستخدام الفعلي لهذه الجمعيات. وينطبق شرط الإخطار على كل من الجمعيات الوطنية وجمعيات الإغاثة الطوعية الأخرى.³⁵

2068. يصدر هذا الإخطار من الدولة وليس من الجمعية الوطنية أو جمعية الإغاثة الطوعية المعنية.³⁶ وحسبما يشير لفظ «إخطار»، فالغرض الوحيد منه هو إبلاغ الدول الأخرى باسم (أسماء) الجمعية. وبمجرد تلقي الإخطار، ينبغي أن يحظى الموظفون الذين يستوفون الشروط بالاحترام والحماية الواجبين لهم وفقاً للمادة 26، شريطة الوفاء بجميع الشروط الواردة في هذه المادة.

2069. بينما يوحي لفظ «إخطار» بأنه ينبغي توجيه المعلومات كتابةً،³⁷ لا تحدد اتفاقية جنيف كيفية تقديم هذا الإخطار أو الشكل الذي ينبغي أن يفرغ فيه الإخطار. ولتفادي أي لبس، يوصى بأن يُوجه الإخطار كتابةً، على سبيل المثال، في شكل مذكرة دبلوماسية. وفي جميع الأحوال، يمكن أن يُقدم الإخطار مباشرةً أو عن طريق وسيط مثل دولة حامية أو اللجنة الدولية للصليب الأحمر.³⁸ وإذا قُدّم الإخطار قبل فترة طويلة من اندلاع النزاع المسلح الذي ستعمل فيه الجمعية، قد يكون من المستصوب أن يجدد الإخطار «عند بدء» الأعمال العدائية، وذلك رغم أن المادة 26 لم تشترط

34 للاطلاع على مناقشة بشأن ممارسات الدول، انظر: Lanord, 1999, pp. 31-32.

وللاطلاع على أمثلة على تشريعات سابقة للحرب العالمية الثانية، انظر: Des Gouttes, 1934.

35 اتبع الكتاب السابقون نهجًا مختلفًا عندما كان الأمر يتعلق بالجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، بحجة أن الإخطار لن يكون ضروريًا فيما يتصل بها.

See Des Gouttes, p. 67; Pictet (ed.), *Commentary on the First Geneva Convention*, ICRC, 1952, p. 229; and Werner, p. 122.

وبعد عدة عقود، تغيرت الأحوال. ونظرًا إلى أنه أصبح استثنائيًا نوعًا ما للجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر أن تعمل على أساس المادة 26، فإن شرط الإخطار ينطبق أيضًا فيما يتعلق بها.

36 نظرًا إلى أن الإخطار يجب أن تقدمه دولة إلى أخرى، على افتراض أن الجمعية الوطنية سوف تتبع قواتها المسلحة في الخارج، فإنه لا يتعلق مباشرةً ولا بوجه مباشرةً إلى- بالجمعية الوطنية «المضيفة»، أي الجمعية الوطنية التابعة للدولة التي ستجري الأنشطة على أراضيها. وفيما يتعلق بهذه المسألة، انظر الفقرة 2093.

37 See *Concise Oxford English Dictionary*, 12th edition, Oxford University Press, 2011, p. 978:

أن «تخطر» يعني أن «تبلغ (شخص ما) بشيء بطريقة رسمية أو باتباع شكليات».

38 François Bugnion, *The International Committee of the Red Cross and the Protection of War Victims*, ICRC/Macmillan, Oxford, 2003, pp. 477 and 878. See also ICRC, *Rapport présenté par le Comité international sur les mesures à prendre pour communiquer officiellement aux belligérants l'envoi des missions sanitaires de la Croix-Rouge sur les champs de bataille*, submitted to the 9th International Conference of the Red Cross, Washington, 1912, p. 3.

ذلك على نحو قاطع. وسواء قُدِّم الإخطار في وقت السلم³⁹ أو عند بدء الأعمال العدائية أو خلالها، من المستحسن أن تقدّم أسماء الجمعية أو الجمعيات ليس فقط للعدو، بل أيضًا إلى جميع الأطراف السامية المتعاقدة الأخرى، لأن الدول المحايدة عليها تطبيق اتفاقية جنيف الأولى بطريق القياس.⁴⁰

2070. من زاوية التوقيت، ينبغي أن يُقدم الإخطار، على أقصى تقدير، «قبل بدء أي استخدام فعلي» لموظفي الجمعية. ومن الناحية العملية، يعني هذا ضمناً أنه ينبغي تقديم الإخطار في وقت مناسب يتيح لأطراف النزاع الأخرى إبلاغ جميع المستويات، بما في ذلك المستويات الأدنى، بالمعاملة التي يجب أن يحظى بها موظفو الجمعية الوطنية أو جمعية الإغاثة الطوعية الأخرى المعنية. وفي نهاية المطاف، يعتمد التوقيت الواجب تقديم الإخطار فيه على القدرات الفنية، لا سيما الاتصالات، للدولة المتلقية للإخطار. ولكن بعيداً عن هذا التفسير القائم على الغاية، عبارة «قبل بدء أي استخدام فعلي» تفتقر إلى الدقة على وجه التحديد.⁴¹ ولم توضح المادة 26 عدد الأيام المسبقة التي يتعين أن يُقدم هذا الإخطار خلالها.⁴² ويجب فهم عبارة «الاستخدام الفعلي» بمعناها العادي، وهو «الاستعانة».⁴³ ومن ثم، لا حاجة إلى الإخطار إذا كانت الخطوات المتخذة هي مجرد خطوات تحضيرية، على سبيل المثال، في حالة تلقي الموظفين للتدريبات والتعليمات الخاصة بهم، ولكنهم لم يُنشروا بعد. وعلى النقيض من ذلك، يجب تقديم الإخطار قبل انخراط الموظفين في مهامهم المنصوص عليها في المادة 26.

2071. لا يعني لفظ «[استخدام]» ضمناً، ولا يشترط، أن تستخدم الدولة الموظفين، حيث يمكن تفسير اللفظ في سياق قانون العمل الداخلي. ويجوز لجمعية الإغاثة الطوعية أن توظف عاملين، أو تكافئهم ماليًا دون أن يكون ذلك واجباً عليها. وأيضاً تكن الحالة، لا يعد أمرًا جوهرياً تحديد «الاستخدام الفعلي» للموظفين في إطار المعنى المقصود من المادة 26.⁴⁴ وبالمثل، ولأغراض المادة نفسها، ينبغي أن يفسر لفظ «الموظفين» على أنه يشمل جميع الأشخاص الذين يعملون طبقاً لهذه المادة، ويتضمن ذلك المتطوعين قيد تصرف الخدمات الطبية للقوات المسلحة.

2072. لا تقدم اتفاقية جنيف الأولى توجيهات بشأن الحالات التي لا يقدم فيها الإخطار. ولا توجد أي قاعدة من النصوص المكتوبة يمكن بها استنتاج أن موظفي جمعية الإغاثة

39 لم ننف على أي ممارسات قدم فيها طرف سام متعاقد إخطاراً من هذا القبيل في وقت السلم. See also Lanord, 1999, p. 39.

40 المادة 4.

Lanord, 1999, p. 38.

42 للاطلاع على نهج مختلف، انظر المادة 22 من اتفاقية جنيف الثانية التي تنص على ما يلي بوصفه أحد الشروط التي يتعين الوفاء بها قبل أن تتمتع السفن المستشفيات العسكرية بالاحترام والحماية: «أن تكون أسماؤها وأوصافها قد أبلغت إلى أطراف النزاع قبل استخدامها بعشرة أيام».

43 Concise Oxford English Dictionary, 12th edition, Oxford University Press, 2011, p. 468.

44 لا يقتضي لفظ «موظفين» من الأشخاص المعنيين إبرام عقد يمنحهم الوضع القانوني الذي يفيد لفظ «موظفين» بموجب التشريعات الداخلية. ولأن الشخص الذي يعدُّ «موظفًا» وفقاً للإطار القانوني الداخلي يعدُّ، أيضاً، موظفًا حسب المادة 26، فإن الاتفاقات الأخرى (مثل الاستشارات، والعمل الطوعي، والانتداب، وما إلى ذلك) ممكنة أيضاً.

الطوعية لا يستوفون، في هذه الحالة، شروط الأشخاص المحميين بموجب اتفاقية جنيف الأولى. وبعبارة أخرى، عدم تقديم الإخطار لا يحرم الموظفين من الحماية الواجبة لهم حال استيفاء جميع شروط المادة 26(1). وعليه، فإن الإخطار المقدم بموجب المادة 26(2) لا يعد عملاً منشئاً للحماية.⁴⁵ غير أنه من وجهة نظر عملية، قد يكون من الصعب في هذه الحالة أن يثبت موظفو جمعية الإغاثة الطوعية المعنيين وضعهم القانوني بوصفهم أشخاصاً تشملهم المادة 26.⁴⁶

4. الأشخاص المشمولون

1-4. الموظفون المُستخدمون في تنفيذ المهام المحددة في المادة 24

2073. يجب تقييم الموظفين (بأجر والمتطوعين) المتمتعين بحماية المادة 26 حسب كل حالة على حدة. ويحق فقط للموظفين «الذين يُستخدمون في تنفيذ المهام نفسها التي يقوم بها الموظفون المشار إليهم في المادة 24» من اتفاقية جنيف الأولى التمتع بالحماية التي تسبغها عليهم المادة 26.⁴⁷ ومن ثم، لا تشمل المادة 26 موظفي الجمعيات الذين لا ينخرطون في أي من الأنشطة المشار إليها في المادة 24،⁴⁸ حتى أثناء عملهم لصالح أفراد القوات المسلحة. ومع أن المادة 26 لا تكفل لهم الحماية، إلا إنهم قد يتمتعون بالحماية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني الأخرى واجبة التطبيق.⁴⁹

2074. وكما هي الحال فيما يخص شروط الحماية بموجب المادة 24، لا تشمل المادة 26 الأشخاص بالحماية إلا في حالة انخراطهم كـ «تخصيصهم بصفة دائمة للنهوض بواحد

45 توريد ذلك الأمر مقارنة المادة 26 من اتفاقية جنيف الأولى بالمادة 22 من اتفاقية جنيف الثانية، حيث يخضع استحقاق السفن المستشفيات العسكرية للاحترام والحماية إلى «شرط» «أن تكون أسماؤها وأوصافها قد أبلغت إلى أطراف النزاع قبل استخدامها بعشرة أيام».

See Lanord, 1999, p. 40.

46 إثبات وضعهم القانوني لا ينبغي أن يكون أمراً صعب المنال، خاصةً إذا أظهرت وسائل التحقق من الهوية المشار إليها في المادة 40(2) التي تقضي بأن تبين بطاقة التحقق من الهوية الخاصة، ضمن جملة أمور، «الصفة التي تخول [حاملها] حماية هذه الاتفاقية». وفي جميع الأحوال، إن عدم تقديم إخطار بأسماء جمعيات الإغاثة الطوعية قبل استخدامها (على سبيل المثال عند بدء نزاع مسلح)، يمكن دائماً تداركه.

47 من ناحية الممارس، ليس من المستبعد أن يكون بعض الموظفين في جمعية بعينها مؤهلين بحسبانهم أشخاصاً تحميهم المادة 26، في حين أن موظفين آخرين في الجمعية نفسها ليسوا كذلك.

48 *Proceedings of the Geneva Diplomatic Conference of 1929*, pp. 136 and 606.

من الأمثلة على ذلك موظف في جمعية وطنية يشارك في إرسال رسائل الصليب الأحمر، التي هي المراسلات التي يرسلها، عبر الجمعية الوطنية، أفراد الأسر في بلد المنشأ أو إليهم، على سبيل المثال، بغية إبلاغ أحد أفراد القوات المسلحة أو أسرته على وجه السرعة بحالة طارئة أو حدث مهم آخر. ومثال آخر هو موظف في جمعية وطنية تشارك في تقديم التدريب للخدمات الطبية للقوات المسلحة.

49 في حالة استيفاء الشروط المعنية، يمكن توصيفهم، على سبيل المثال، بأنهم أفراد خدمات طبية مدنيون (المادة 20 من اتفاقية جنيف الرابعة والمادة 15 من البروتوكول الإضافي الأول)، أو بأنهم أشخاص محميون بالمعنى الوارد في المادة 4 من اتفاقية جنيف الرابعة. وتعين، أيضاً، مراعاة الإمكانية التي تتوخاها المادة 4(أ)4(4) من اتفاقية جنيف الثالثة، أي «الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا فعلياً جزءاً منها، ... [مثل] ... الخدمات المختصة بالترفيه عن العسكريين». وأولئك الأشخاص يسري عليهم الوضع القانوني لأسرى الحرب حين يقعون في قبضة العدو (ولا يدخلون ضمن نطاق نظام الاستبقاء الذي ينطبق على الأشخاص الذين تشملهم المادة 26) وذلك رهناً بشروط معينة.

أو أكثر من الأنشطة المشار إليها في المادة 24.⁵⁰ ومع ذلك، وحسبما يشير استخدام اللفظ الدال على الجواز، فإن التمتع بالحماية استناداً إلى المادة 26 منشأه الوضع القانوني وليس العمل، بمعنى أن الأشخاص الذين تغطيهم المادة 26 ليسوا بحاجة إلى أداء الأنشطة المشار إليها في تلك المادة حتى يستمر تمتعهم بالحماية التي تسبغها عليهم المادة.⁵¹ وتختلف المادتان 24 و26، في هذا الصدد، عن المادة 25.⁵²

2075. لا توجد قيود فيما يتعلق بمحل أداء أولئك الأشخاص الأنشطة المشار إليها في المادة 24.⁵³ ومن ثم، قد تغطي المادة 26، على سبيل المثال، الأشخاص المشاركين في زيارات تفقدية للجرحى والمرضى العسكريين. وكما ورد في التعليق على المادة 24، فإن هناك بعض الأنشطة مثل «الوقاية من الأمراض» وكذلك أنشطة رجال الدين، يمكن أن تُؤدى لصالح جميع أفراد القوات المسلحة، أي ليس فقط الجرحى أو المرضى، ولكن هناك أنشطة أخرى مثل «البحث عن [الجنود] أو جمعهم أو نقلهم أو معالجتهم» يجب أن تكون فقط لصالح «الجرحى والمرضى».⁵⁴ ومما شياً مع نهج اتفاقيات جنيف في هذا الشأن، إذا نهض شخص تشمله المادة 26 بالحماية، أيضاً، بالأنشطة المشار إليها في المادة 24 لصالح الجرحى والمرضى من المدنيين، فلا يؤدي ذلك إلى فقدانه الحماية التي تسبغها عليه المادة 26.⁵⁵

4-2. وجوب خضوع الموظفين «للقوانين واللوائح العسكرية»

2076. يفسر شرط خضوع «موظفي هذه الجمعيات للقوانين واللوائح العسكرية» سبب استعداد الدول لقبول دور الجمعيات الوطنية أو جمعيات الإغاثة الطوعية الخاصة بوصفها جهات مساعدة للخدمات الطبية للقوات المسلحة التابعة لها وذلك اعتباراً من صدور اتفاقية جنيف لعام 1906.⁵⁶

2077. ينبغي التشديد على أن الخضوع «للقوانين واللوائح العسكرية» ينطبق على الموظفين وليس على جمعيات الإغاثة الطوعية بهذه الصفة.

50 للاطلاع على تفاصيل بشأن شرطي التفرد والديمومة اللذين ينطبقان هنا بطريقة مماثلة فيما يخص الأشخاص الذين تشملهم المادة 24، انظر التعليق على المادة 24، القسم 2-4.

51 هذا الوضع مشابه لوضع الأشخاص الذين تشملهم المادة 24؛ انظر المرجع السابق نفسه، الفقرة 1979.

52 انظر، أيضاً، التعليق على المادة 25، الفقرة 2014.

53 هذا التوضيح مهم حيث إن المادة 10(1) من اتفاقية جنيف لعام 1906 لا تحمي سوى أولئك الذين يستخدمون في التشكيلات والمنشآت الصحية. ونتيجة لهذا، وفقاً للنظام الذي وضعته اتفاقية جنيف لعام 1906، لم يكن ذلك الحكم يحمي موظفي جمعيات الإغاثة الطوعية عند أداء دورهم في ميدان القتال، على سبيل المثال، عند البحث عن الجنود الجرحى والمرضى في ميدان المعركة أو جمعهم أو نقلهم. ويجب أن ينظر إلى هذا القيد في ضوء الخلفية التاريخية (انظر أعلاه، القسم 2)، الذي كان واحداً من عوامل انعدام الثقة في البداية. وقد حذف هذا القيد في اتفاقية جنيف لعام 1929. للاطلاع على مناقشة، انظر:

Lanord, 1999, p. 42.

54 انظر التعليق على المادة 24، الفقرتين 1957 و1958. وفي اتفاقية جنيف الأولى، «الجرحى والمرضى» هم فقط أولئك المنتمون إلى الفئات المشار إليها في المادة 13. ووفقاً للمادة 8(أ) من البروتوكول الإضافي الأول، قد يكون «الجرحى والمرضى» «مدنيون أو عسكريون».

55 انظر التعليق على المادة 24، الفقرتين 1957 و1997. انظر أيضاً المادة 22(5).

56 للاطلاع على مناقشة تفصيلية، انظر القسم 2-4.

2078. وحتى يتسنى «الخضوع للقوانين واللوائح العسكرية»، ليس كافيًا أن يتفق موظفو جمعيات الإغاثة على المستوى الميداني على التقيّد باللوائح الأمنية، مثل القيود المؤقتة المفروضة على التنقل، التي تصدر عن السلطات العسكرية. عوضًا عن ذلك، ولأغراض المادة 26، يتعين على الموظفين الذين يعملون تحت إشراف الخدمات الطبية للقوات المسلحة الامتثال، على الأقل، للأوامر القانونية التي تصدرها السلطات التي يخضعون لها.⁵⁷

2079. وقد يعني شرط «الخضوع للقوانين واللوائح العسكرية» ضمّنًا، دون أن يستلزم ذلك، خضوع الموظفين المعيّنين للنظام القضائي العسكري للقوات المسلحة حسبما ينطبق على أفراد الخدمات الطبية التابعة للجيش.⁵⁸ وينطبق الشيء ذاته على خيار خضوعهم لنظام العقاب التأديبي العسكري حسبما ينطبق، على سبيل المثال، على أفراد القوات المسلحة من المدنيين. ووفقًا للنظام المعمول به على المستوى الوطني، قد يمتد الأمر إلى خضوعهم للاختصاص القضائي للمحاكم العسكرية التابعة للقوات المسلحة،⁵⁹ أو لأي آلية تأديبية أخرى تنطبق تحديداً على أفراد القوات المسلحة على المستوى الوطني.⁶⁰

2080. ورغم ما تقدم، فإن خضوع موظفي جمعيات الإغاثة الطوعية للقوانين واللوائح العسكرية ووضعهم على قدم المساواة مع أفراد الخدمات الطبية التابعة للقوات المسلحة لا يعني تمتعهم فعليًا بالوضع القانوني المكفول لأفراد القوات المسلحة.⁶¹ فهم يظلون، في جميع الأوقات، مدنيّن يتمتعون بميزة فريدة وهي أحقيتهم في الاحترام والحماية التي يتمتع بها أفراد الخدمات الطبية للقوات المسلحة. زيادةً على ذلك، تتولى السلطات الوطنية، بالتشاور مع جمعية الإغاثة الطوعية، الأوجه

57 عند مناقشة المادة 26، يستخدم كثير من الشارحين مصطلح «إدماج».

See Des Gouttes, *Commentaire de la Convention de Genève de 1929 sur les blessés et malades*, ICRC, 1930, p. 61; Haug/Gasser, p. 171; and Werner, p. 123.

See e.g. *United States, Law of War Manual*, 2015, para. 4.11.1:

«يخضع أفراد الصليب الأحمر الوطني الأمريكي الذين يدعمون القوات المسلحة الأمريكية في العمليات العسكرية [استناداً إلى المادة 26] للقانون الموحد للعدالة العسكرية». ومع ذلك، فإن مجرد عمل أفراد جمعيات الإغاثة الطوعية في مستشفى عسكري لا يكفي لإخضاعهم للقوانين واللوائح العسكرية؛

See *Proceedings of the Geneva Diplomatic Conference of 1929*, p. 132.

See Rain Liivoja, 'Service Jurisdiction under International Law', *Melbourne Journal of International Law*, Vol. 11, 2010, pp. 309–337, especially at 334.

See ICRC, *Report on the Interpretation, Revision and Extension of the Geneva Convention of July 27, 1929*,

تقرير أعد من أجل المؤتمر الدولي السادس عشر للصليب الأحمر، لندن، 1938، انظر الصفحتين 15 و16، وفيهما يشار إلى تنقيح المادة 10 من اتفاقية جنيف لعام 1929:

اقترحت اللجنة الدولية الاستعاضة عن عبارة «يخضعون للقانون واللوائح العسكرية» في نهاية الفقرة بعبارة «يخضعون للقانون والنظام العسكري». وأيدت لجنة الخبراء الصياغة الحالية، حيث إنه من ناحية هناك لوائح عسكرية أكثر كثيرًا من القوانين، ومن ناحية أخرى يختلف مفهوم «اللوائح» اختلافاً كبيراً عن مفهوم النظام العسكري الذي، زيادةً على ذلك، قد لا تكون جمعيات الإغاثة الطوعية خاضعة له تمامًا.

On this point, see also *Draft revision of the 1929 Geneva Convention submitted by the ICRC to National Societies in 1937*, p. 6.

See United Kingdom, *Military Manual*, 1958, p. 112.

الأخرى لمعاملة أولئك الأفراد، مثلاً من حيث تقاضيتهم أجرًا، ومن يناط به البت في طلبات الرحيل، وما إذا كانوا يتمتعون بالمزايا نفسها التي يتمتع بها أفراد القوات المسلحة. وليس بالضرورة أن يعني شرط خضوعهم للقوانين واللوائح العسكرية، على سبيل المثال، ارتداءهم الزي العسكري.⁶²

3-4. عمل الموظفين تحت مسؤولية الدولة

2081. في سياق شرط تقديم إخطار بأسماء الجمعيات المعترف بها والمرخص لها بمساعدة الخدمات الطبية للقوات المسلحة، تذكر المادة 26(2) أن هذه الجمعيات تدخل «تحت مسؤولية» الطرف السامي المتعاقد الذي يستخدمها أو يعتمدها.⁶³

2082. ولا يبدو أن ممارسات الدول المبلغ عنها قد أوضحت ماذا يعني ذلك الأمر، إلا أن المعنى العادي للنص يستدعي التفسير التالي: لأغراض القانون الدولي الذي يتناول مسؤولية الدول، فإن سلوك الموظفين الذين تشملهم المادة 26 قد يُنشئ المسؤولية الدولية للأطراف السامية المتعاقدة التي تعمل تلك الجمعيات في خدمتها بوصفها جهات مساعدة للخدمات الطبية للقوات المسلحة. على كل حال، يُعترف بموظفي هذه الجمعيات ويرخص لهم من قبل حكومتهم للنهوض بالعمل العام المتمثل في تقديم الرعاية الطبية للجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة.⁶⁴ ونتيجةً لذلك، تعمل تلك الجمعيات في ظل المسؤولية القانونية الدولية لتلك الدول.⁶⁵

5. الحماية والمعاملة المماثلتان لتينك* اللتين يحظى بهما الأشخاص المشمولون بالمادة 24

2083. «يوضع على قدم المساواة مع الموظفين المشار إليهم» في المادة 24 الأشخاص الذين تشملهم المادة 26.⁶⁶ الأمر الذي يعني أن وضعهم القانوني يشابه، وبالتالي يماثل، وضع أفراد الخدمات الطبية للقوات المسلحة.⁶⁷

2084. وضع موظفي الجمعيات على قدم المساواة مع الأشخاص المشمولين في المادة 24 له

62 تترك مسألة ما إذا كان تعيين على الأشخاص الذين تشملهم المادة 26 أن يرتدوا الزي العسكري للقوات المسلحة إلى السلطات العسكرية الوطنية بالتشاور مع جمعية الإغاثة الطوعية؛

See Des Gouttes, *Commentaire de la Convention de Genève de 1929 sur les blessés et malades*, ICRC, 1930, p. 61.

وقد يرتدي أولئك الأشخاص الزي الخاص بالجمعية التابع لها إذا كان للجمعية زياً رسمياً. وفي جميع الأحوال، فإن مسألة ما إذا كانوا يرتدون الشارة المميزة من عدمه تنظمها المادة 40 من اتفاقية جنيف الأولى.

63 ظهرت هذه العبارة في المادة 2(10) من اتفاقية جنيف لعام 1906 وفي المادة 2(10) من اتفاقية جنيف لعام 1929.

64 انظر المادة 26(1).

65 في ضوء هذه الاحتمالية بشأن مسؤولية الدول، قد ترغب الدولة التي ستستفيد من خدمات جمعيات الإغاثة الطوعية في ضمان أن يكون أفراد هذه الجمعية على دراية (عن طريق التدريب مثلاً) بحقوقهم والتزاماتهم القانونية، وعلى وجه الخصوص فيما يتعلق بالقانون الدولي الإنساني. وقد ترغب الدولة، للسبب نفسه، في التحقق من أفراد جمعيات الإغاثة الطوعية، على سبيل المثال، عن طريق تكليف الإدارات العسكرية أو المدنية ذات الصلة بالتحري عن سجلات السوابق الجنائية أو المهنية (الطبية مثلاً) أو كليهما لكل فرد تقترح مشاركته، وما إذا كان يتعين إجراء هذه التحريات وطريقة إجرائها هما من الأمور التي لا تزال خارج نطاق القانون الدولي الإنساني؛ فهما أمران متروكان، تماماً، للسلطات المحلية بالتشاور مع جمعيات الإغاثة الطوعية.

66 وفقاً للبروتوكول الإضافي الأول، يمكن توصيفهم على أنهم «أفراد خدمات طبية». انظر المادة 8(ج)2(2) من ذلك البروتوكول.

67 يتمتع أفراد الخدمات الدينية بوضع رجال الدين الملحقيين بالقوات المسلحة نفسه على النحو المنصوص عليه في المادة 24، حيثما يكون ذلك مناسباً.

* ملحوظة من المترجم: «ذينك» و«تينك» هما اسما إشارة للدلالة على المثني المذكور والمؤنث على الترتيب في حالة الجر.

نتائج ثلاث. أولها، أنهم صاروا أشخاصاً محميين وفقاً للمعنى الوارد في اتفاقية جنيف الأولى،⁶⁸ أي تمتعهم بالاحترام والحماية في جميع الأحوال.⁶⁹ وثانيها، أنهم لن ينظر إليهم على أنهم أسرى حرب، عند وقوعهم في قبضة الطرف الخصم، بل يجب إعادتهم إلى طرف النزاع التابعين له، ما لم تدعو متطلبات قانونية إلى استبقائهم.⁷⁰ وآخر تلك النتائج، أحقيتهم في ارتداء الشارة المميزة بوصفها وسيلة حماية.⁷¹

2085. سككت المادة 26 صراحةً عن الوضع القانوني للمرافق والمهمات التي قد يستخدمها موظفو جمعيات الإغاثة الطوعية تنفيذاً لدورهم.⁷² وسكوت المادة 26 عن تقديم جمعيات الإغاثة الطوعية «وحدات» أو أي أشكال أخرى من المهمات، لا يحول بأي حال من الأحوال دون تقديمها. إذ يجوز أن تعرض الجمعيات الوطنية أفراد خدمات طبية دون أن تقدم وحدات طبية، والعكس بالعكس. وأخيراً، حين يتعلق الأمر بالقانون واجب التطبيق على سير الأعمال العدائية، يمكن الدفع بأن المواد 19 و21 و22 من اتفاقية جنيف الأولى تطبق بطريق القياس، في حدود المنطق: بالنظر إلى أن موظفي الجمعيات الذين تشملهم المادة 26 يحظون بالحماية والمعاملة أسوةً بأفراد الخدمات الطبية العسكرية، يتعين أيضاً أن تُعامل مرافق تلك الجمعيات ومهماتهما على قدم المساواة مع المنشآت الثابتة والوحدات الطبية المتحركة التابعة للخدمات الطبية،⁷³ وإلا كان ذلك إضعافاً شديداً للحماية.⁷⁴

68 نظراً إلى أن الأشخاص الذين تشملهم المادة 26 يعدّون أشخاصاً محميين بالمعنى المقصود في اتفاقية جنيف الأولى، تحظر تدابير الاقتصاد منهم (المادة 46). وعلى المنوال نفسه، تمثل الأفعال المبينة في المادة 50 انتهاكات جسيمة إذا ارتكبت ضد أشخاص تشملهم المادة 26. وبما أنه يتعين على هؤلاء الأشخاص وضع الشارة المميزة، يجب ألا يغيب عن البال أنه بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المؤرخ في عام 1998، يعد «تعمد توجيه هجمات ضد... الأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف طبقاً للقانون الدولي» جريمة حرب في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على حد سواء؛ انظر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (1998)، المادتين (2)8(ب) و(24) و(2)8(هـ)(2).

69 هذا الحق في التمتع «بالاحترام والحماية.. في جميع الأحوال» قائم بصرف النظر عما إذا كانوا يؤدون فعلاً، في وقت معين، الدور الذي كلفوا به. وينجم ذلك عن صياغة المادة 26 («الذين يُستخدمون»: انظر الفقرة 2074). ويمكن أن يفقدوا هذا الحق إذا ارتكبوا عملاً يضر بالعدو. ومن ثم، فإن الحماية تتوقف على الوضع القانوني، في حين يتوقف فقدان الحماية على العمل (للاطلاع على التفاصيل، انظر التعليق على المادة 24، الفقرة 1979). ووضعهم على قدم المساواة مع أفراد الخدمات الطبية للقوات المسلحة يمتد، أيضاً، ليشمل إمكانية تسليحهم بأسلحة خفيفة فردية لأغراض الدفاع الفردي عن النفس أو للدفاع عن الجرحى والمرضى المكلفين بخدمتهم. للتفاصيل، انظر التعليق على المادة (1)22، القسم 3؛ والتعليق على المادة 24، الفقرتين 2005 و2006.

70 هذا يعني أنه «لا يجوز استبقاء [الموظفين المشار إليهم]... إلا بقدر ما تقتضيه الحالة الصحية لأسرى الحرب واحتياجاتهم الروحية وعددهم». للاطلاع على التفاصيل، انظر المواد 28 و30 و31 من اتفاقية جنيف الأولى والمادة 33 من اتفاقية جنيف الثالثة.

71 يحق لكل من الموظفين والوحدات إظهار الشارة المميزة بوصفها أداة حماية. انظر المادتين 40 و42 والجملته الأخيرة من المادة (1)44 من اتفاقية جنيف الأولى. انظر أيضاً لائحة استخدام الشارة (1991)، المواد 9 و10 و14.

72 في هذا الصدد، تختلف المادة (1)27 من اتفاقية جنيف الأولى من حيث إنها تشير، صراحةً، إلى إمكانية أن «تقدم [الجمعية المعترف بها التابعة لدولة محايدة] خدمات موظفيها الطبيين ووحداتها الطبية».

73 لا يتحقق ضمان تلك الحماية والمعاملة المتماثلين إلا فيما يتعلق بالقانون واجب التطبيق على سير الأعمال العدائية، كما يتبين من الاختلافات في المعاملة المنصوص عليها في المادة 33 (واجبة التطبيق على المهمات المتعلقة بالوحدات الطبية المتحركة التابعة للقوات المسلحة) وفي المادة 34 (واجبة التطبيق على منقولات وعقارات جمعيات الإغاثة). وتنظم هاتان المادتان وضع تلك الممتلكات حال وقوعها في قبضة العدو.

6. التطورات منذ عام 1949

6-1. الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر
 2086. في عام 1952، وفي معرض الرد على استبيان أجرته اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أشارت ست جمعيات وطنية فقط من أصل إحدى وثلاثين جمعية شاركت في الاستبيان إلى أنها لا تزال - أو كانت لا تزال - تتوقع العمل استناداً إلى المادة 26.⁷⁵ وحتى وقت كتابة هذا التعليق، يبدو أن أربع جمعيات وطنية فقط لديها برامج نشطة لمساعدة الخدمات الطبية لقواتها المسلحة وفقاً للمادة 26، أو دخلت في حوار مع قواتها المسلحة الوطنية وخدماتها الطبية تحقيقاً لهذه الغاية.⁷⁶ ومن الواضح أن التحسينات التي طرأت على قدرات الخدمات الطبية لعدة قوات مسلحة يمكن النظر إليها بحساباتها العامل الرئيس الذي يفسر هذا التوجه.⁷⁷

2087. الممارسات المحدودة بشأن المادة 26 لا تخل باستمرار صلاحية هذه المادة بحساباتها من مسائل المعاهدات: فهذه المادة لم تسقط في دائرة الإهمال.⁷⁸ وعلى سبيل المثال، القانون النموذجي بشأن الاعتراف بالجمعيات الوطنية يشهد على استمرار صلاحية المادة 26، وأنها لا تزال من السمات المميزة للجمعيات الوطنية.⁷⁹ وباختصار، غياب الممارسات الفعالة والشائعة لا يحد من إمكانية عمل الجمعيات مستقبلاً وفقاً للمادة 26. إضافةً إلى ذلك، يجب أن يظل العمل وفقاً للمادة 26 منفصلاً عن دور ومهمة الجمعيات الوطنية المتميزين الآخرين، أي دورها بوصفها جهات مساعدة للسلطات العامة في المجال الإنساني، وهو الدور الأوسع نطاقاً، عمومًا، وذو الطبيعة المتطورة بمرور الزمن.⁸⁰

75 See ICRC, *Report of the International Committee of the Red Cross on the Training, Duties, Status and Terms of Enrolment of the Medical Personnel Assigned to the Care of the Wounded and Sick in the Armed Forces*, 1952, p. 5.

76 هذه الجمعيات الأربع هي الصليب الأحمر الأمريكي، والصليب الأحمر الإيطالي، وجمعية درع داود الأحمر في إسرائيل، والصليب الأحمر السويسري. وفيما يخص الصليب الأحمر الأمريكي، على سبيل المثال، الأساس القانوني له في القانون الداخلي هو قانون التعاون والمساعدة للصليب الأحمر الأمريكي، 2011:

See also United States, *Law of War Manual*, 2015, para. 4.11.1.

فيما يخص الصليب الأحمر السويسري، الأساس القانوني له في القانون الداخلي هو المرسوم المتعلق بموظفي الصليب الأحمر، 2006. وبينما لا يعد هذا سبباً في حد ذاته للممارسات شديدة المحدودية فيما يتعلق بالمادة 26، تنبغي مراعاة أن الأفراد الذين تشملهم المادة 26، عندما يقعون في قبضة العدو، يمكن استبقاؤهم استناداً إلى المادة 28 من اتفاقية جنيف الأولى. وقد لا تشعر بعض الجمعيات الوطنية بالارتياح إزاء فكرة استبقاء موظفيها الذين هم مدنيون ويظلون كذلك.

78 للاطلاع على مناقشة بشأن الشروط التي يجب الوفاء بها قبل أن ينظر إلى حكم معاهدة بأنه قد سقط في دائرة الإهمال، انظر المقدمة، القسم 3-8.

79 انظر القانون النموذجي بشأن الاعتراف (باسم جمعية الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر)، المشار إليه في خطة العمل، الهدف النهائي 3-3، الفقرة (14)(ب)، الذي أقره المؤتمر الدولي السابع والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر، جنيف، 1999، الملحق رقم 2 بالقرار رقم 1، المادة (2)1: «الجمعية هي جمعية إغاثة طوعية مساعدة للسلطات العامة في المجال الإنساني، معترف بها ومرخص لها حسب اتفاقيات جنيف (وبروتوكولاتها الإضافية) لتقديم المساعدة للخدمات الطبية للقوات المسلحة في أوقات النزاع المسلح».

80 انظر الجملة الأخيرة من المادة (1)3 من النظام الأساسي لحركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر المؤرخ في عام 1986. لسنوات عديدة، كان موضوع الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر بوصفها جهات مساعدة للسلطات العامة في المجال الإنساني يحتل مكانة بارزة في جدول أعمال المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر ومجلس المندوبين على السواء. انظر المؤتمر الدولي الثالث والثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر، جنيف، 2007، القرار رقم 3؛ والمؤتمر الدولي الحادي والثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر، جنيف، 2011، القرار رقم 4؛ ومجلس المندوبين، جنيف، 2003، القرار رقم 6؛ ومجلس المندوبين، سول، 2005، القرار رقم 9؛

2088. من العوامل المهمة التي يجب مراعاتها عند تقييم دور المادة 26 منذ عام 1949، هو ما يتعلق بالربط بين دور الجمعيات الوطنية بوصفها جهات مساعدة للخدمات الطبية للقوات المسلحة، وبين التزام الجمعيات الوطنية بالامتثال في جميع الأحوال للمبادئ السبعة الأساسية للحركة: الإنسانية وعدم التحيز والحياد والاستقلال والخدمة التطوعية والوحدة والعالمية.⁸¹ وهذه المبادئ يجب فهم قيمتها باعتبارها قواعد سلوك بطريقة سليمة: فهي قواعد سلوك داخلية للحركة ويجب أن تمتثل لها مكونات الحركة في كل ما تفعله، بما في ذلك العمل استناداً إلى المادة 26.⁸² وقد تطورت تلك المبادئ وخضعت للاختبار على مر الزمان بوصفها أدوات حاسمة لضمان قبول الأنشطة الإنسانية للحركة. والأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقيات جنيف ليست من مكونات الحركة، إلا إنها ملزمة بمقتضى النظام الأساسي للحركة «بأن تحترم في جميع الأوقات التزام كافة مكونات الحركة بالمبادئ الأساسية». ⁸³ وإضافةً إلى ذلك، فقد ألزمت الدول نفسها بموجب النظام الأساسي، بضمان أن الجمعيات الوطنية «تتمتع بوضع مستقل يتيح لها ممارسة نشاطها وفقاً للمبادئ الأساسية للحركة».⁸⁴

2089. عندما تضع جمعية وطنية أيّاً من موظفيها تحت تصرف الخدمات الطبية للقوات المسلحة التابعة لدولتها وفقاً للمادة 26، يمكن القول إنه لن تنشأ تلقائياً أي تحديات تتعلق بامتنال الجمعية الوطنية للمبادئ الأساسية، أي الإنسانية،⁸⁵ وعدم التحيز،⁸⁶

ومجلس المندوبين، جنيف، 2007، القرار رقم 3. وللإطلاع على مزيد من المعلومات الأساسية، انظر «الطبيعة الخاصة لعمل حركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر والمشاركات ودور الجمعيات الوطنية بصفتها جهات مساعدة للسلطات العامة في المجال الإنساني»، وثيقة معلومات أساسية أعدها الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر بالتشاور مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر من أجل المؤتمر الدولي الثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر، جنيف، تشرين الأول/ أكتوبر 2007.

81 For a historical overview, see Jean-Luc Blondel, 'Genèse et évolution des Principes fondamentaux de la Croix-Rouge et du Croissant-Rouge', Revue internationale de la Croix-Rouge, Vol. 73, No. 790, August 1991, pp. 369-377.

من أبرز الأعمال في هذا السياق:

Jean S. Pictet, *Red Cross Principles*, ICRC, Geneva, 1956:

وفيه يسرد المؤلف سبعة «مبادئ أساسية» و10 «مبادئ تنظيمية». للإطلاع على الصيغة الحالية للمبادئ الأساسية، انظر ديباجة النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر المؤرخ في عام 1986.

82 انظر المؤتمر الدولي الثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر، جنيف، 2007، القرار رقم 2، الفقرة 6. انظر، أيضاً، النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (1986)، الديباجة والمادة 3(1).

83 النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (1986)، المادة 4(2). فيما يخص أطراف البروتوكول الإضافي الأول، انظر المادة 81، الفقرتين (2) و(3) من ذلك البروتوكول. انظر، أيضاً، الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر بوصفها جهات مساعدة للسلطات العامة في المجال الإنساني، 2003، صفحة 25؛ واللجنة الدولية للصليب الأحمر، الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر بوصفها جهات مساعدة للسلطات العامة في المجال الإنساني؛ دراسة بشأن حالات النزاع المسلح، 2005، صفحة 26. انظر أيضاً الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار رقم 1555(1)، الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، 19 تشرين الثاني/ نوفمبر 1946، الفقرة (ب).

84 النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (1986)، المادة 4(4).

85 اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر بوصفها جهات مساعدة للسلطات العامة في المجال الإنساني؛ دراسة بشأن حالات النزاع المسلح، 2005، صفحة 25.

86 كون الجمعيات الوطنية تعمل بوصفها جهات مساعدة للخدمات الطبية للقوات المسلحة التابعة لدولتها لا ينطوي بالضرورة على انتهاك لمبدأ عدم التحيز، شريطة أن يعامل جرحى ومرضى العدو، أيضاً، وفقاً لهذا المبدأ.

- والحياد،⁸⁷ والخدمة التطوعية، والاستقلال، والوحدة، والعالمية.⁸⁸
2090. ورغم ما تقدم، يشترط العمل بموجب المادة 26 خضوع الموظفين «للقوانين واللوائح العسكرية». ومن الناحيتين النظرية والعملية، يمكن أن يُنظر إلى ذلك الأمر على أنه ينشئ تحديات تتعلق بالامتثال لمبدأ الاستقلال الأساسي. وينص هذا المبدأ على «أنه ينبغي على الجمعيات الوطنية، بينما تعمل كجهات مساعدة لتقديم الخدمات الإنسانية لحكوماتها، وتخضع لقوانين دولها المعنية، أن تحافظ بصفة دائمة على استقلالها حتى يتسنى لها العمل في جميع الأوقات وفقاً لمبادئ الحركة». ومع ذلك، لا يُخالف مبدأ الاستقلال، على أرض الواقع، تلقائياً بمجرد عمل موظفي الجمعيات الوطنية وفقاً للمادة 26. وينطبق شرط الخضوع «للقوانين واللوائح العسكرية» فقط على الموظفين الذين يعملون استناداً إلى المادة 26، وليس على الجمعيات ذاتها.
2091. في ضوء ما تقدم، وبالنظر إلى أن أولئك الموظفين لا يزالوا يمثلون، في الممارسة، الجمعية الوطنية التي يعملون بها، قد يختلف التصور من منظور الأطراف على الصعيد الميداني. فكل شيء يعتمد على الترتيبات العملية التي اتُخذت على المستوى الوطني بشأن ما إذا كانت الجمعية الوطنية تحافظ على استقلالها- على النحو المتوخى في مبدأ الاستقلال الأساسي- وما إذا كان الموظفون الذين يعملون استناداً إلى المادة 26 لا يزالون قادرين في جميع الأوقات على العمل وفقاً للمبادئ الأساسية للحركة، ولا سيما مبادئ عدم التحيز والحياد والاستقلال. وإذا لم تسمح الترتيبات بذلك، يجب على الجمعية الوطنية أن تدرس هذه المسألة بعناية، ويجوز لها أن تحجم كلفةً عن العمل بوصفها جهة مساعدة للخدمات الطبية للقوات المسلحة في إطار المادة 26. فطريقة النظر إلى أحد مكونات الحركة قد تكون لها آثار على كيفية النظر إلى المكونات الأخرى.
2092. وحتى يتسنى للسلطات العسكرية (الطبية) التأكد من قدرة الجمعيات الوطنية على الامتثال في جميع الأوقات للمبادئ الأساسية، فمن المهم أن تكون تلك السلطات على دراية واسعة بهذه المبادئ.⁸⁹ الأمر الذي يستبعد تحديداً المواقف التي قد تصدر فيها تلك السلطات تعليمات للجمعية الوطنية وموظفيها الطبيين بأداء الأنشطة المشار إليها في المادة 24 بطريقة قد تفضي- أو قد ينظر إليها على أنها تفضي- إلى مخالفة واحدٍ أو أكثر من المبادئ الأساسية.⁹⁰

87 إذا كانت جمعية وطنية للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر تعمل استناداً إلى المادة 26، فإن هذا لا يخالف، في حد ذاته، مبدأ الحياد. وحتى يتسنى الامتثال لهذا المبدأ، يتعين على الجمعية الوطنية الإحجام عن التعبير عن أي آراء بشأن حجج الدولة المتعلقة بأسباب النزاع المسلح. انظر الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر بوصفها جهات مساعدة للسلطات العامة في المجال الإنساني، صفحة 25.

88 مجلس المندوبين، سول، 16-18 تشرين الثاني/نوفمبر 2005، ملخص دراسة بشأن حالات النزاع المسلح، القسم 5.

89 على النقيض، فإن الترتيبات التي تتخذ على المستوى الوطني بين السلطات العسكرية والجمعية الوطنية قد تشترط على موظفي الجمعية حضور عدد من الدورات التدريبية التي تنظمها القوات المسلحة (على سبيل المثال في مجال الانضباط) قبل استخدامهم استناداً إلى المادة 26.

90 تحدث تلك المخالفة، على سبيل المثال، إذا كانت السلطات العسكرية بصدد منع الأشخاص الذين تشملهم المادة 26 من تقديم الرعاية الطبية للجرحى والمرضى التابعين للعدو. ولمناقشة هذه النقطة بشكل أعم، انظر المؤتمر الدولي الثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر، جنيف، 2007، القرار رقم 2، الطبيعة الخاصة لعمل حركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر والمشاركات ودور الجمعيات

2093. أخيراً، حين تعمل أي جمعية وطنية استناداً إلى المادة 26، لا ينطبق اتفاق إشبيلية لعام 1997 ولا إجراءاته التكميلية الصادرة في عام 2005 على هذا العمل.⁹¹ ويقتصر نطاق اتفاق إشبيلية على «الأنشطة الدولية التي تتعاون عناصر الحركة في مباشرتها على أساس ثنائي أو متعدد الأطراف، باستثناء الأنشطة التي يخصصها النظام الأساسي واتفاقيات جنيف لعناصر الحركة فردياً».⁹² وعلى نفس المنوال، فإن شرط حصول الجمعيات الوطنية التي تعمل في الخارج على موافقة الجمعية الوطنية «المضيفة» (أي: الجمعية التابعة للدولة التي تقع هذه الأنشطة على أراضيها) لا ينطبق، من حيث المبدأ، حين تعمل الجمعيات الوطنية استناداً إلى المادة 26.⁹³ ومع ذلك، يُنصح بإخطار الجمعية الوطنية «المضيفة» قبل الاضطلاع بأي أنشطة استناداً إلى المادة 26 بحسبان ذلك مسألة من مسائل الممارسات الجيدة.

2-6. جمعيات الإغاثة الطوعية الأخرى

2094. الجمعيات الوطنية، نظرياً، هي أبرز الأقسام الفرعية لفئة جمعيات الإغاثة الطوعية الأعم التي يجوز لها أن تعمل وفق المادة 26. والمنظمات الوطنية التابعة لجمعية فرسان مالطا وجمعية القديس يوحنا الأورشليمي هي المثال الأبرز على جمعيات الإغاثة الطوعية بخلاف الجمعيات الوطنية. وفي العقود الأخيرة، لم تسجل جمعية فرسان مالطا، رغم أنشطتها الإنسانية العديدة، أي نشاط يستند إلى المادة 26. ومن الناحية التاريخية، حافظت جمعية القديس يوحنا الأورشليمي على علاقات قوية مع جمعية الصليب الأحمر البريطاني: فهما يشكلان، معاً، منشأ ما يعرف اليوم باسم خدمات القديس يوحنا والصليب الأحمر للرعاية الطبية الدفاعية. وبمقتضى تشريع المملكة المتحدة، يجوز استخدام هذه المنظمة، بل وتستخدم، استناداً إلى المادة 26.

2095. وبما أن جمعيات الإغاثة الطوعية بخلاف الجمعيات الوطنية لا تستوفي الشروط التي تصير معها من مكونات الحركة، فهي غير ملزمة بالامتثال للمبادئ الأساسية للحركة، أو أي جانب آخر من سياسات الحركة أو إطارها التنظيمي. ومع ذلك، وبالنظر إلى أن الأنشطة المشار إليها في المادة 24 من اتفاقية جنيف الأولى هي أنشطة ذات طبيعة إنسانية،⁹⁴ فقد تود هذه الجمعيات، على الأرجح، فعلاً الامتثال لمبادئ العمل الإنساني لانطباقها على تلك الأنشطة في وقت النزاع المسلح، ولظهورها أيضاً في بعض

الوطنية بصفتها جهات مساعدة للسلطات العامة في المجال الإنساني، الفقرة 4(ب).

91 انظر اتفاق إشبيلية (1997) والإجراءات التكميلية لاتفاق إشبيلية (2005).

92 انظر اتفاق إشبيلية (1997)، المادة 1-1؛ انظر، أيضاً، المادتين 3-1 و 4-1 من الاتفاق.

93 انظر، أيضاً، النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (1986)، المادة 3(3)، الفقرة الفرعية الأولى؛ واللجنة الدولية للصليب الأحمر، الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر بوصفها جهات مساعدة للسلطات العامة في المجال الإنساني: دراسة بشأن حالات النزاع المسلح، الصفحتين 16 و 17. للاطلاع على المصدر الأساسي لهذا المبدأ، انظر المؤتمر الدولي العاشر للصليب الأحمر، جنيف، 1921، القرار رقم 11، العلاقات بين الجمعيات الوطنية، الفقرة 1؛

See also Huber, pp. 35–36.

94 للاطلاع على مناقشة بشأن مفهوم «الأنشطة الإنسانية»، انظر التعليق على المادة 9، القسم 3-1-2.

قواعد القانون الدولي (على سبيل المثال، المادة 12 من اتفاقية جنيف الأولى).⁹⁵ 2096. على مدى عدة عقود، ازداد عدد المنظمات المنخرطة في أنشطة إنسانية، مثل المنظمات غير الحكومية، زيادةً كبيرة. ويجوز توصيف الكثير منها، حال انخراط (بعض) من موظفيها في الأنشطة المشار إليها في المادة 24، بأنها «جمعيات إغاثة طوعية» وفقاً للمعنى المقصود من المادة 26. ولا يسعنا إلا أن نلاحظ عدم استخدام الدول لها بوصفها جمعيات بهذا المعنى، إما لعدم حاجة الخدمات الطبية للقوات المسلحة إلى ما يسد نقصاً فيها أو لأن تلك المنظمات - نفسها - تشعر بعدم الارتياح إزاء العمل وفقاً للشروط الواردة في المادة 26.

3-6. التقييم النقدي

2097. تعود أصول المادة 26 إلى عام 1863، عندما نجحت دعوة مؤسسي ما عرف في نهاية المطاف باسم الحركة إلى إنشاء جمعيات إغاثة طوعية على المستوى الوطني. وكان القصد من هذه الجمعيات هو تعويض أوجه القصور في الخدمات الطبية الرسمية للقوات المسلحة وقت وجودها. وفي الفترة ما بين عام 1863 والحرب العالمية الثانية، صارت الجمعيات الوطنية هي الشكل الأبرز بين جمعيات الإغاثة الطوعية التي تعمل بوصفها جهات مساعدة للخدمات الطبية التابعة للقوات المسلحة. ويتمتع موظفو تلك الجمعيات الذين يشاركون في الأنشطة المشار إليها في المادة 24 بوضع قانوني ومعاملة أسوأً بأفراد الخدمات الطبية الرسمية، شريطة خضوعهم للقوانين واللوائح العسكرية. ومن ثم، تغطي اتفاقية جنيف الأولى الأشخاص الذين ليسوا من أفراد القوات المسلحة.

2098. منذ أن وضعت الحرب العالمية الثانية أوزارها، لعبت المادة 26 دوراً محدوداً. ومع مرور الوقت، رفعت الخدمات الطبية للقوات المسلحة، في بعض البلدان على الأقل، من قدراتها، وبالتالي صارت الرؤية الأصلية لمؤسسي الحركة أقل إلزاماً. وسمح هذا التطور لجمعيات الإغاثة الطوعية هذه، لا سيما الجمعيات الوطنية، بتركيز أنشطتها في وقت النزاع المسلح على فئات أخرى من الضحايا. وبالتوازي مع ذلك، طورت الجمعيات الوطنية عدة أنشطة تنفذ في وقت السلم، مما أسفر عن الاعتراف بها بوصفها جهات مساعدة للسلطات العامة في الميدان الإنساني.

2099. أثار تطور المبادئ الأساسية، في إطار الحركة، تساؤلات بخصوص ما إذا كان على الجمعية الوطنية أن تظل على امتثالها لهذه المبادئ عند العمل استناداً إلى المادة 26، لا سيما، مع احتمال اضطراب العلاقة بين شرط خضوع موظفي الجمعيات الوطنية للقوانين واللوائح العسكرية ومبدأ الاستقلال. ومع ذلك، يجب ألا يؤدي هذا التباين النظري إلى حالة من الشلل على صعيد الممارسة: فما دامت السلطات العسكرية تضمن استمرار قدرة الجمعيات الوطنية على الامتثال بدقة - وأن يُنظر إليها على أنها تمثل بدقة - لجميع المبادئ الأساسية، يظل ممكناً لها أن تعمل وفقاً للمادة 26،

بما في ذلك في الدول التي لا ينطبق - أو لم يعد ينطبق - عليها ذلك الوصف. ويصدق القول ذاته فيما يخص جمعيات الإغاثة الطوعية الأخرى، رغم أنه، حتى الآن على الأقل، تظل هذه الإمكانية نادرة الاستخدام.

2100. ورغم ما تقدم، وفي ظل الظروف السائدة اليوم، لا ينبغي التقليل من أهمية المادة 26 ولا باستمرار تلك الأهمية للجمعيات الوطنية. فالمادة لا تزال تشكل الأساس التاريخي لعلاقة تلك الجمعيات بسلطات الدول التابعة لها، بما في ذلك السلطات العسكرية وخدماتها الطبية. والمادة 26 هي صميم الدور المعاصر والأشمل للجمعيات الوطنية بوصفها جهات مساعدة للسلطات العامة في الميدان الإنساني. ولم يعد هذا الدور مرتبطاً باتفاقيات جنيف فقط، وإنما هو قائم في وقت السلم أو أثناء النزاع المسلح على السواء.⁹⁶

ثبت المراجع المختارة

- Backus, Johannes, 'Die Weiterentwicklung der zivil-militärischen Zusammenarbeit zwischen dem Zentralen Sanitätsdienst der Bundeswehr und dem Deutschen Roten Kreuz', *Journal of International Law of Peace and Armed Conflict*, Vol. 25, No. 1, 2012, pp. 7-11.
- Best, Geoffrey, *Humanity in Warfare: The Modern History of the International Law of Armed Conflicts*, Weidenfeld and Nicolson, London, 1980.
- Bogaievsky, P.M., 'Les secours aux militaires malades et blessés avant le XIXe siècle', *Revue générale de droit international public*, Vol. X, 1903, pp. 202-221.
- Bohny, Gustav Adolf, *Über die rechtliche Stellung der Rotkeuzorganisationen*, Helbing & Lichtenhahn, Basel, 1922.
- Boissier, Pierre, *History of the International Committee of the Red Cross: From Solferino to Tsushima*, ICRC/Henry Dunant Institute, Geneva, 1985.
- Borel, Paul, 'L'organisation internationale de la Croix-Rouge', *Recueil des cours de l'Académie de droit international de La Haye*, Vol. 1, 1923, pp. 569-608.
- Camporini, Yoland, *National Societies Auxiliaries of the Public Authorities: Their Activities in Time of Armed Conflict*, Henry Dunant Institute Working Papers, Vol. 7, No. 87, Geneva, 1987.
- de Fischer, Béat, 'L'Ordre Souverain de Malte aujourd'hui', *Revue internationale de la Croix-Rouge*, Vol. 57, No. 673, January 1975, pp. 5-8.
- Des Gouttes, Paul, *La Croix-Rouge internationale avant, pendant et depuis la guerre mondiale*, La Vie des Peuples, Paris, 1923.
- 'La nouvelle Convention de Genève du 27 juillet 1929 et les Sociétés de la Croix-Rouge', *Revue internationale de la Croix-Rouge*, Vol. 12, No. 138, June 1930, pp. 415-423.
- (ed.) *Recueil de textes relatifs à l'application de la Convention de Genève et à l'action des Sociétés nationales dans les Etats parties à cette Convention*, ICRC, Geneva, 1934.
- 'Les grandes étapes de la Croix-Rouge et de la Convention de Genève', *Revue internationale de*

96 للاطلاع على تفسير معاصر لهذا المفهوم، انظر المؤتمر الدولي الثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر، جنيف، 2007، القرار رقم 3. انظر، أيضاً، النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (1986)، المادة 1(3)، حيث ترد الجملة التالية: «تدعم الجمعيات الوطنية السلطات العامة في تنفيذ مهامها الإنسانية، تبعاً لاحتياجات السكان في بلدانها».

- la Croix-Rouge*, Vol. 19, No. 218, February 1937, pp. 121–153.
- Dunant, Henry, *A Memory of Solferino (Un souvenir de Solferino)*, translation from the French of the 1st edition, published in 1862, American National Red Cross, Washington, D.C., 1939.
- Durand, André, *History of the International Committee of the Red Cross, Volume II: From Sarajevo to Hiroshima*, Henry Dunant Institute, Geneva, 1984.
- Ferrière, Suzanne, 'L'activité de guerre et l'activité de paix des Sociétés nationales de la Croix-Rouge', *Revue internationale de la Croix-Rouge et Bulletin international des Sociétés de la Croix-Rouge*, Vol. 8, No. 86, February 1926, pp. 65–93.
- François, Alexis, *Le Berceau de la Croix-Rouge*, Librairie A. Jullien, Geneva, 1918.
- Haug, Hans and Gasser, Hans-Peter, *Humanité pour tous: Le Mouvement International de la Croix-Rouge et du Croissant-Rouge*, Institut Henry Dunant/Éditions Paul Haupt, Bern, 1993.
- Huber, Max, *Principles, Tasks and Problems of the Red Cross in International Law*, ICRC, Geneva, 1946.
- Hutchinson, John F., *Champions of Charity: War and the Rise of the Red Cross*, Westview Press, Boulder, Colorado, 1996.
- ICRC, *Report of the International Committee of the Red Cross on the Training, Duties, Status and Terms of Enrolment of the Medical Personnel Assigned to the Care of the Wounded and Sick in the Armed Forces*, reporting on a questionnaire to both National Societies and medical services of the armed forces, 18th International Conference of the Red Cross, Toronto, 20 July–8 August 1952, item III(c) of the agenda of the Health, Medical Personnel and Social Aid Commission, Doc. 20.
- 'La Croix-Rouge et son rôle d'auxiliaire des services de santé militaires', *note technique* [technical memorandum], *Revue internationale de la Croix-Rouge*, Vol. 65, No. 741, June 1983, pp. 143–145.
- *National Red Cross and Red Crescent Societies as auxiliaries to the public authorities in the humanitarian field: Study on situations of armed conflict, prepared in consultation with a number of National Societies*, Council of Delegates, Seoul, 16–18 November 2005.
- ICRC and International Federation of Red Cross and Red Crescent Societies, *Handbook of the International Red Cross and Red Crescent Movement*, 14th edition, Geneva, 2008.
- International Federation of Red Cross and Red Crescent Societies, *National Red Cross and Red Crescent Societies as auxiliaries to the public authorities in the humanitarian field*, Geneva, 2003.
- Karski, Karol, 'The International Legal Status of the Sovereign Military Hospitaller Order of St. John of Jerusalem of Rhodes and of Malta', *International Community Law Review*, Vol. 14, 2012, pp. 19–32.
- Lanord, Christophe, *Le statut juridique des Sociétés nationales de la Croix-Rouge et du Croissant-Rouge*, Éditions de la Chapelle, Geneva, 1999.
- 'The legal status of National Red Cross and Red Crescent Societies', *International Review of the Red Cross*, Vol. 82, No. 840, December 2000, pp. 1053–1077.
- Lueder, C., *La Convention de Genève au point de vue historique, critique et dogmatique*, E. Besold, Erlangen, 1876.
- Moynier, Gustave, *Étude sur la Convention de Genève pour l'amélioration du sort des militaires*

- blesés dans les armées en campagne (1864 et 1868)*, Librairie de Joël Cherbuliez, Paris, 1870.
- *La révision de la Convention de Genève : étude historique et critique, suivie d'un projet de Convention révisée*, ICRC, Geneva, 1898.
- Noailly, Frédérique, *La Croix-Rouge au point de vue national et international : son histoire, son organisation*, Librairie générale de droit et de jurisprudence, Paris, 1935.
- Perruchoud, Richard, *International Responsibilities of National Red Cross and Red Crescent Societies*, ICRC/Henry Dunant Institute, Geneva, 1982.
- Pictet, Jean S., 'La Croix-Rouge et les Conventions de Genève', *Recueil des cours de l'Académie de droit international de La Haye*, Vol. 76, 1950, pp. 5–119.
- Reid, Daphne A. and Gilbo, Patrick F., *Beyond Conflict: The International Federation of Red Cross and Red Crescent Societies, 1919–1994*, International Federation of Red Cross and Red Crescent Societies, Geneva, 1997.
- Reid, Ian, 'The Evolution of the Red Cross', *Joint Committee for the Re-appraisal of the Role of the Red Cross*, Background Paper Vol. 2, No. 2, ICRC/Henry Dunant Institute, Geneva, 1975.
- Rosas, Allan, 'Notes on the Legal Status of National Red Cross Societies', in Christophe Swinarski (ed.), *Studies and Essays on International Humanitarian Law and Red Cross Principles in Honour of Jean Pictet*, Martinus Nijhoff Publishers, The Hague, 1984, pp. 959–973.
- Ruegger, Paul, 'The Juridical Aspects of the Organization of the Red Cross', *Collected Courses of the Hague Academy of International Law*, Vol. 82, 1953, pp. 481–586.
- Spieker, Heike, 'Die zivil-militärische Zusammenarbeit zwischen Bundeswehr und Deutschem Roten Kreuz', *Journal of International Law of Peace and Armed Conflict*, Vol. 25, No. 1, 2012, pp. 4–6.
- Werner, Auguste-Raynald, *La Croix-Rouge et les Conventions de Genève : Analyse et synthèse juridiques*, Georg & Cie, Geneva, 1943.

الجمعيات التابعة للبلدان المحايدة

• نص المادة*

1. لا تقدم الجمعية المعترف بها التابعة لدولة محايدة خدمات موظفيها الطبيعيين ووحداتها الطبيعية إلى أحد أطراف النزاع إلا بعد حصولها على موافقة مسبقة من الحكومة التي تتبعها الجمعية وعلى ترخيص من طرف النزاع المعني. ويوضع هؤلاء الموظفون وهذه الوحدات تحت إشراف طرف النزاع المذكور.
2. وتبلغ الحكومة المحايدة هذه الموافقة إلى الطرف الخصم للدولة التي تقبل المساعدة. ويلتزم طرف النزاع الذي يقبل هذه المساعدة بإبلاغ الطرف الخصم قبل أي استخدام لها.
3. ولا تعتبر هذه المساعدة بأي حال تدخلًا في النزاع.
4. ويتعين تزويد الموظفين المشار إليهم في الفقرة الأولى ببطاقات تحقيق الهوية المنصوص عنها في المادة 40، وذلك قبل مغادرتهم البلد المحايدة الذي يتبعونه.

• التحفظات أو الإعلانات

لا توجد

جدول المحتويات

750	1. المقدمة
751	2. الخلفية التاريخية
754	3. الفقرة 1: المفاهيم والقواعد أساسية
754	1-3. الجملة الأولى: الموافقة والترخيص
757	2-3. الجملة الثانية: الإشراف
758	4. الفقرة 2: شرط الإبلاغ المزدوج
761	5. الفقرة 3: الطابع الإنساني للنشاط
762	6. الفقرة 4: بطاقات تحقيق الهوية
763	ثبت المراجع المختارة

* رقت الفقرات هنا تسهيلاً للإشارة إليها.

1. المقدمة

2101. تنص المادة 27 على الظروف التي يجوز فيها لجمعية إغاثة طوعية معترف بها تابعة لدولة محايدة أن تقدم مساعدة أفراد الخدمات الطبية التابعين لها، ووحداتها الطبية، إلى أحد أطراف نزاع مسلح دولي. ولكي يتحقق ذلك وفقاً للمادة 27، هناك عدة شروط يجب الامتثال لها، وباستيفاء هذه الشروط يصبح أفراد الخدمات الطبية للجمعية المعترف بها التابعة للدولة المحايدة ووحداتها الطبية مؤهلين للتمتع بالحماية التي تسبغها اتفاقية جنيف الأولى.
2102. يجب تفسير المادة 27 مقترنة بالمادة 26، حيث تشكل الأولى صورة من الثانية. فالمادة 26 تتناول الظروف التي يجوز فيها للجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (يشار إليها فيما بعد بعبارة «الجمعيات الوطنية») - فضلاً عن جمعيات الإغاثة الطوعية الأخرى- أن تكون عوناً للخدمات الطبية التابعة للقوات المسلحة لدولتها، وذلك عندما تكون تلك الدولة طرفاً في نزاع مسلح دولي. أما المادة 27 فتتناول، بدورها، الشروط التي يمكن بموجبها لإحدى الجمعيات المعترف بها التابعة لدولة محايدة أن تساعد الخدمات الطبية للقوات المسلحة التابعة لدولة أخرى عندما تكون تلك الدولة طرفاً في نزاع مسلح دولي.
2103. ومن ثم، فالتعليق على المادة 26 فيما يتعلق بتأثير المبادئ الأساسية للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (يشار إليها فيما بعد بلفظ «الحركة»)، الذي ينطبق على الجمعيات الوطنية عندما تعمل استناداً إلى تلك المادة، ينطبق - أيضاً - عندما تعمل استناداً إلى المادة 27. ولذلك لم نكرر ذلك التعليق هنا.¹ وفي هذا السياق، يجب أن نخص بالذكر المادة 27(3) التي تشدد على فكرة عدم إخلال عمل الجمعيات الوطنية استناداً إلى المادة 27 مبدءاً الحياد، وهو من المبادئ الأساسية.²
2104. يجب ذكر عدد من المواد الأخرى من اتفاقية جنيف الأولى لتحقيق الفهم الكامل للوضع القانوني الذي يتمتع به أفراد الخدمات والوحدات العاملون استناداً إلى المادة 27. فالمادة 32 تنطبق عندما يقع هؤلاء الأفراد في قبضة الطرف الخصم للطرف الذي يقدمون إليه المساعدة، وتوفر المادة 34 الحماية للممتلكات الثابتة والمنقولة للجمعيات التي تشملها المادة، أما بالنظر إلى تحقيق الهوية، تنص المادة 40 على الإطار القانوني للأفراد الذين تشملهم المادة ذاتها.
2105. يجب كذلك النظر في المادة 9(2) من البروتوكول الإضافي الأول. هذه المادة تجعل الأحكام ذات الصلة الواردة في المادتين 27 و32 من اتفاقية جنيف الأولى واجبة التطبيق على الوحدات الطبية الدائمة ووسائل النقل الطبي الدائم،³ وعلى أفرادها الذين توفرهم لأحد أطراف النزاع لأغراض إنسانية عن طريق (أ) دولة محايدة أو دولة أخرى ليست طرفاً في ذلك النزاع؛ أو (ب) جمعية إغاثة تابعة لتلك الدولة،

1 انظر التعليق على المادة 26، الفقرتين 2088 و2089.

2 للاطلاع على التفاصيل، انظر القسم 5 أدناه.

3 بخلاف السفن المستشفيات، لا تزال المادة 25 من اتفاقية جنيف الثانية هي المادة الوحيدة المعنية بها (يمكن الاطلاع على هذا التوضيح في نص المادة 9(2) من البروتوكول الإضافي الأول).

مُعترف بها ومرخص لها؛ أو (ج) هيئة إنسانية دولية غير متحيزة.⁴
2106. ومنذ انتهاء الحرب العالمية الثانية، يبدو أنه لم تقع أي حالات استوجبت الاستفادة من إمكانية تقديم المساعدة التي تنص عليها المادة 27.

2. الخلفية التاريخية

2107. تجب قراءة الخلفية التاريخية للمادة 27 بالاقتران مع القسم الموازي في التعليق على المادة 26، حيث لا يذكر هذا التعليق سوى العناصر التي تختص بها المادة 27 وحدها.

2108. الفقرتان 3 و4 من المادة 27 أضيفتا إلى نسخة اتفاقية جنيف الأولى المؤرخة في 1949، في حين ترجع أصول الفقرتين 1 و2 إلى وقت أسبق بمدة طويلة.

2109. تظهر في قرارات مؤتمر جنيف الدولي لعام 1863 وتوصياته الفكرة الحالية التي انبنت عليها المادة 27 في صورتها الأولية.⁵ إلا إن اتفاقية جنيف المؤرخة في 1864 لم تتناول الدور الذي تضطلع به جمعيات الإغاثة الطوعية (سواء كانت تابعة لبلد محايد أو لأطراف النزاع نفسها) بوصفها مساعدة للخدمات الطبية التابعة للقوات المسلحة.⁶

2110. في وقت مبكر يعود إلى الحرب الفرنسية البروسية (1870-1871)، قدمت جمعيات الإغاثة التابعة لدول محايدة (إلى جانب بعض الدول المحايدة نفسها) الإغاثة إلى كلا الجانبين ليس ذلك فحسب، بل وأرسلت فرقًا طبية أيضًا. ويقال إن بعضًا من متطوعي هذه الجمعيات، مع احتمال توافر حسن النية لديهم، كانت تعوزهم المهارات الطبية المناسبة. ونتيجة لذلك، لم ينجحوا دائمًا في الحصول على القبول من السلطات العسكرية.⁷ وخلال النزاع المسلح بين روسيا والإمبراطورية العثمانية الذي دارت رحاه بين عامي 1877 و1878، أدارت جمعية الصليب الأحمر الهولندية مستشفى متنقلًا للإمبراطورية العثمانية بناءً على طلبها وبموافقة جميع أطراف النزاع.⁸ ويمكن أن تجد مثالاً آخر على ما صار في نهاية المطاف المادة 27 من اتفاقية جنيف الأولى في الحرب العثمانية اليونانية عام 1897.⁹ نشأت هذه الأمثلة الثلاثة، على صعيد

4 انظر، أيضًا، المادة (2)12(ج) من البروتوكول الإضافي الأول. بموجب هذه المادة، فإن «الوحدات الطبية المدنية» التي «يرخص لها وفقًا للفقرة الثانية من المادة التاسعة من هذا الحق «البروتوكول» [الإضافي الأول] أو المادة (27) من اتفاقية جنيف الأولى» يجب احترامها وحمايتها في جميع الأوقات ولا يجوز أن تكون هدفًا للهجوم. انظر، أيضًا، المادة 64 من البروتوكول الإضافي الأول، المقابلة للمادة 27، لكنها تتعلق بمهام إنسانية مختلفة، حيث تتناول أفراد الأجهزة المدنية للدفاع المدني ولوازمها (موادها ومعداتها) التابعة لدول محايدة أو دول أخرى ليست أطرافًا في النزاع التي تؤدي مهام الدفاع المدني (على النحو الذي تحدده المادة 61 من البروتوكول الإضافي الأول) في إقليم أحد أطراف النزاع، بموافقة ذلك الطرف وتحت إشرافه.

5 تنص المادة (2)5 من قرارات مؤتمر جنيف الدولي لعام 1863 وتوصياته على ما يلي «في وقت الحرب، للجان الدول المتحاربة... أن تطلب المساعدة من لجان بلدان محايدة». إلا إن هذا الأمر يتعلق بالمساعدة التي تقدمها جمعية وطنية إلى أخرى، وليس بالمساعدة التي تقدمها جمعية وطنية مباشرة إلى طرف في النزاع.

6 للاطلاع على تفاصيل، انظر التعليق على المادة 26، الفقرة 2049.

7 See Boissier, pp. 254–256, and Hutchinson, p. 125.

8 See *Bulletin international des Sociétés de la Croix-Rouge*, Vol. 9, No. 33, January 1878, pp. 71–81. See also Frits Kalshoven, 'Impartialité et neutralité dans le droit et la pratique humanitaires', *Revue internationale de la Croix-Rouge*, Vol. 71, No. 780, December 1989, pp. 541–562, at 548–549.

9 Des Gouttes, *Commentaire de la Convention de Genève de 1929 sur les blessés et malades*, ICRC, 1930, p. 68.

الممارسة، قبل أن تنظّمها المعاهدات رسمياً. كان هذا الوضع غير مرغوب فيه: لم تكن شروط هذه الأعمال الخيرية، ولا الوضع القانوني للأشخاص والوحدات المشاركين، واضحين.

2111. كانت اتفاقية جنيف المؤرخة في 1906 أول معاهدة تعترف رسمياً، وتنظم، دور جمعيات الإغاثة الطوعية بوصفها معونة للخدمات الطبية التابعة للقوات المسلحة.¹⁰ وتحدد المادة 10 دور هذه الجمعيات التابعة لدول محايدة (هذه المادة هي طليعة المادة 26 من اتفاقية جنيف الأولى المؤرخة في 1949)، وتبينه المادة 11 بمزيد من التفصيل.¹¹ والسبب في صرامة هذه الشروط واضح: لن يسمح لأفراد الخدمات والوحدات الطبية التابعين لجمعيات إغاثة طوعية محايدة بالحماية التي تمنحها اتفاقية جنيف الأولى إلا إذا قبلتهم السلطات العسكرية لأداء هذا الدور.¹²

2112. أرسلت الجمعيات الوطنية التابعة لعدة دول محايدة وحدات طبية إلى ساحة المعركة خلال كل من الحرب الإيطالية العثمانية (1911-1912)¹³ وحروب البلقان (1912-1913).¹⁴

2113. تطابق المادة 11 من اتفاقية جنيف المؤرخة في 1929 بشأن الجرحى والمرضى المادة 11 من اتفاقية جنيف المؤرخة في 1906، باستثناء فروق طفيفة في الصياغة. أثناء مؤتمر جنيف الدبلوماسي لعام 1929، قدّم مقترح من أجل السماح بحماية المساعدة عندما تقدمها طوعياً جمعيات الإغاثة التابعة لدول محايدة مجاورة عند وجود حالة ملحة.¹⁵ وعدم نجاح هذا المقترح أمرٌ كاشف، حيث أرادت الدول الحفاظ على الطابع الرسمي للترتيبات، بمعنى استمرار وجوب خضوع الحماية المكفولة لأفراد الخدمات الطبية والوحدات الطبية للجمعيات المعترف بها التابعة لدول محايدة لمجموعة من الموافقات والإخطارات.¹⁶

2114. ويبدو أنه بعد عام 1929 لم تحدث سوى ثلاث حالات أخرى قدمت فيها جمعية معترف بها تابعة لدولة محايدة دعمها للخدمات الطبية للقوات المسلحة التابعة

10 للاطلاع على تفاصيل، انظر التعليق على المادة 26، الفقرة 2050.

11 تنص المادة 11 من اتفاقية جنيف المؤرخة في 1906 على ما يلي: «لا تقدم الجمعية المعترف بها التابعة لدولة محايدة خدمات أفراد الخدمات الصحية وتشكيلاتها من الخدمات الصحية التابعين لها إلى طرف متحارب إلا بعد حصولها على موافقة مسبقة من الحكومة التي تتبعها الجمعية ومن سلطة هذا الطرف المتحارب. والطرف المتحارب الذي يقبل هذه المساعدة ملزم بإخطار العدو قبل الاستفادة منها». ونلاحظ هنا حقاً أسلوب القصر في عبارة «لا تقدم ... إلا». وترجع المادة إلى المقترح المقدم من وفد المملكة المتحدة:

see *Proceedings of the Geneva Diplomatic Conference of 1906*, p. 57, and *Projet de Convention révisée soumis par les plénipotentiaires anglais*, with proposed Article 6, pp. 60-61.

Best, pp. 152-153.

Durand, p. 16.

See *Bulletin international des Sociétés de la Croix-Rouge*, Vol. 44, No. 173, January 1913, p. 37.

Proceedings of the Geneva Diplomatic Conference of 1929, p. 18, proposed article 11bis.

قدم الوفد الهولندي هذا المقترح، وسبق أن قدمه إلى المؤتمر الدولي العاشر للصليب الأحمر الذي انعقد في جنيف في الفترة من 30 آذار/ مارس عام 1921 إلى 7 نيسان/ أبريل من العام نفسه، وما ألهم الوفد هذا الاقتراح كان مثالاً تاريخياً محدداً.

For a discussion, see *Proceedings of the Geneva Diplomatic Conference of 1929*, p. 139.

See *ibid.* pp. 192-193 and 607.

12

13

14

15

16

لدولة أخرى. ففي سياق النزاع المسلح بين إيطاليا وإثيوبيا، أعلنت المملكة المتحدة في عام 1935 أن «خدمات الإسعاف البريطانية في إثيوبيا» يمكنها أن تقدم المساعدة الطبية للقوات المسلحة الإثيوبية وفقاً للاشتراطات الواردة في المادة 11 من اتفاقية جنيف المؤرخة في 1929.¹⁷ وعمل الصليب الأحمر السويدي، أيضاً، استناداً إلى المادة 11 عندما أرسل فريق إسعاف ومستشفى ميدانياً أثناء النزاع المسلح ذاته.¹⁸ وبموجب المادة نفسها، قدمت جمعية الصليب الأحمر السويسرية مساعدة طبية إلى القوات المسلحة الألمانية أثناء الحرب العالمية الثانية،¹⁹ وساعدت هيئة الإسعاف الطوعية الأمريكية القوات المسلحة البريطانية والفرنسية قبل أن تدخل الولايات المتحدة الأمريكية طرفاً في النزاع.²⁰

2115. وعلى صعيد تطور المعاهدات، اقترح المؤتمر التمهيدي للجمعيات الوطنية لعام 1946 إضافة شرط إجرائي آخر، وهو أن واجب إخطار الخصم لا يقع على طرف النزاع الذي يقبل المساعدة وحده، بل على الدولة المحايدة أيضاً. اعتمد مؤتمر جنيف الدبلوماسي لعام 1949 هذا الشرط وأورده في الجملة الأولى من الفقرة الثانية من المادة 27،²¹ وأضاف المؤتمر التمهيدي للجمعيات الوطنية الفقرة الثالثة منها،²² وأضاف مؤتمر الخبراء الحكوميين لعام 1947 الرابعة،²³ ولم يدخل مؤتمر جنيف الدبلوماسي لعام 1949 سوى تعديل موضوعي نهائي واحد.²⁴

US Department of State, *Treaty Information Bulletin*, No. 74, 30 November 1935, Government Printing Office, Washington, D.C., p. 9. See also *Bulletin international des Sociétés de la Croix-Rouge*, Vol. 66, No. 398, October 1935, p. 794, and Vol. 66, No. 399, November 1935, p. 876.

See Viveca Halldin Norberg, *Swedes in Haile Selassie's Ethiopia, 1924–1952: A study in early development co-operation*, 18 Scandinavian Institute of African Studies, Uppsala, 1977, pp. 154–159.

Minutes of the Conference of Government Experts of 1947, Committee I, Vol. II, Tome 1, p. 166. For historical references, 19 see Edgar Bonjour, *Histoire de la neutralité suisse pendant la seconde guerre mondiale*, À la Baconnière, Neuchâtel, 1970, pp. 437–449. See also Karl Philipp Behrendt, *Die Kriegschirurgie von 1939–1945 aus der Sicht der beratenden Chirurgen des deutschen Heeres im Zweiten Weltkrieg*, inaugural dissertation submitted for the degree of Doctor of Medicine, University of Freiburg Faculty of Medicine, 2003, pp. 179–183, and Rudolf Bucher, *Zwischen Verrat and Menschlichkeit. Erlebnisse eines Schweizer Arztes an der deutsch-russischen Front 1941/42*, 3rd edition, Huber, Frauenfeld, 1967, pp. 256–260. More generally, see Reinhold Busch, *Die Schweiz, Die Nazis und die erste Ärztemission an die Ostfront*, *Schweizer Ärztemissionen im II. Weltkrieg*, Teil 1: Robert Nicole, *Bericht über die Schweizerische Ärztemission nach Finnland*, Frank Wünsche, Berlin, 2002.

Minutes of the Diplomatic Conference of Geneva of 1949, Committee I, Vol. I, 14th session, 11 May 1949, p. 34. 20

Minutes of the Preliminary Conference of National Societies of 1946, Vol. I, pp. 84–86. 21

يعود تاريخ المقترح إلى اجتماعات لجنة الخبراء التي عقدتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر عام 1937 لمناقشة مراجعة اتفاقية جنيف المؤرخة في 1929.

Ibid. pp. 85–87. See also *Minutes of the Conference of Government Experts of 1947*, Committee I, Vol. II, Tome 1, pp. 164 22 and 169.

في مشروع الاتفاقيات المقدم إلى مؤتمر استكهولم لعام 1948، نصت الجملة الأخيرة من الفقرة الأولى على شرط الإخطار (ونصت الفقرة الثانية من هذا المشروع على ما كانت تنص عليه منذ عام 1906، أي شرط الإخطار واقع على الدولة التي تقبل المساعدة من الجمعية المعترف بها التابعة للدولة المحايدة).

Minutes of the Conference of Government Experts of 1947, Committee I, Vol. II, Tome 1, pp. 152–164. 23

أضاف القائمون على الصياغة، بناءً على الاقتراح الذي قدمه أحد الوفود، ودون مناقشته، ما أصبح الجملة الأخيرة من الفقرة الأولى 24

2116. ومنذ نهاية الحرب العالمية الثانية، لم تعمل أي جمعية معترف بها تابعة لدولة محايدة استناداً إلى المادة 27، ويمكن تفسير أسباب ذلك فيما يخص المادة 26 بالقدر نفسه.²⁵ وندرة الممارسات بشأن المادة 27 لا تنتقص من استمرار صلاحيتها بحسبانها من مفردات المعاهدات، أي أنها لم تسقط في دائرة الإهمال.²⁶ وخلاصة القول، ندرة تلك الممارسات لا يحد من إمكانية عمل الجمعيات في المستقبل استناداً إلى المادة 27. وتقديم المساعدة إلى الخدمات الطبية العسكرية يقع في صميم أعمال الحركة، وقد يظل ذا قيمة عملية في المستقبل.

2117. زيادةً على ذلك، الجمعيات الوطنية، وجمعيات الإغاثة الطوعية الأخرى، تظطلع، أيضاً، في الوقت الحالي بطائفة كبيرة من الأنشطة الإنسانية، بخلاف الأنشطة التي تحددها المادتان 26 و27، دعماً للسلطات العامة، أي الخدمات الطبية التابعة للقوات المسلحة. وفيما يخص الجمعيات الوطنية، ينظر حالياً إلى هذه الأنشطة بحسبانها جزءاً من دورها ومهمتها بوصفها مساعدة للسلطات العامة في المجال الإنساني.²⁷ ومع ذلك، لا تشمل المادة 27 أيّاً من هذه الأنشطة إذا نفذت دعماً للسلطات العامة التابعة لدولة أجنبية طرف في نزاع مسلح دولي.

3. الفقرة 1: المفاهيم والقواعد الأساسية

2118. أوردت المادة 27(1) المجموعة الأولى من الشروط التي يجب استيفائها إذا رغبت جمعية معترف بها تابعة لدولة محايدة في تقديم مساعدة أفراد الخدمات الطبية التابعين لها ووحداتها الطبية إلى أحد أطراف النزاع. ولم تتطرق المادة 27 إلى مسألة من يجوز له الأخذ بزمام المبادرة في هذا الشأن، ونتيجة لذلك، تظل جميع التصورات ممكنة.²⁸

3-1. الجملة الأولى: الموافقة والترخيص

2119. لا يجوز العمل استناداً إلى المادة 27 إلا «للجمعية المعترف بها التابعة لدولة محايدة». ولا يلزم للجمعية التي ترغب في التأهل للعمل استناداً إلى هذه المادة أن تكون جزءاً من السلطات العامة للدولة المحايدة، وذلك مع وجوب أن يكون مقرها فيها.²⁹

من المادة 27، ألا وهي: «ويوضع هؤلاء الموظفون وهذه الوحدات تحت إشراف طرف النزاع المذكور».

See *Final Record of the Diplomatic Conference of Geneva of 1949*, Vol. II-A, pp. 78, 122 and 212.

وأخيراً، وفي حين أن المشروع المقدم إلى مؤتمر جنيف الدبلوماسي لعام 1949 يذكر عبارة «الطرف المتحارب المذكور»، عدلت العبارة لتصير «طرف النزاع المذكور».

25 انظر التعليق على المادة 26، القسم 6.

26 لمناقشة الشروط التي يجب استيفائها قبل أن تعد أحكام المعاهدات قد سقطت في دائرة الإهمال، انظر المقدمة، القسم 3-8.

27 انظر التعليق على المادة 26، الفقرة 2087.

28 *Minutes of the Preliminary Conference of National Societies of 1946*, Vol. I, pp. 83-84.

29 وتجدر الإشارة إلى أن فكرة إمكانية تقديم إحدى الدول المحايدة الخدمات الطبية لقواتها المسلحة إلى أحد أطراف النزاع رُفضت في الفترة السابقة على عام 1949. وكانت هذه إمكانية قد نوقشت عام 1937 عندما عقدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر اجتماعاً للجنة الخبراء للنظر في مراجعة اتفاقية جنيف المؤرخة في 1929.

See *Report on the Interpretation, Revision and Extension of the Geneva Convention of July 27, 1929*, Report prepared for

2120. لم تحدّد المادة 27 معنى عبارة «الجمعية المعترف بها»، ومع ذلك، عند قراءتها بالاقتران مع المادة 26 يتضح أنها تشير بالمثل إلى «الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر، وغيرها من جمعيات الإغاثة الطوعية».³⁰ وكما هي حال الجمعيات التي تعمل استنادًا إلى المادة 26، الجمعيات التي ترغب في العمل بموجب المادة 27 يجب أن تكون «معترف بها» من جانب حكوماتها³¹ والحكومة المشار إليها في المادة 27 هي الحكومة المحايدة. وللإطلاع على معنى عبارة «الدولة المحايدة»، انظر التعليق على المادة 4.³²

2121. الاعتراف بالجمعية من جانب حكومتها المحايدة ليس كافيًا في ذاته، بل يجب كذلك الحصول على موافقة مسبقة منها للتوجه إلى الخارج لمساعدة القوات المسلحة التابعة لأحد أطراف نزاع مسلح دولي.³³ ويتطابق هذا الشرط مع الشرط الوارد في المادة 26، وهو وجوب أن تكون الجمعية مرخصًا لها بتقديم المساعدة للخدمات الطبية التابعة للقوات المسلحة، مع اختلافهما من حيث الدلالة.³⁴ ولهذا الشرط أهمية، فلا تكون المادة 27 واجبة التطبيق إلا في حالة سماح الحكومة المحايدة لجمعية معترف بها تابعة لدولتها بالعمل استنادًا إلى هذه المادة.³⁵ ويمكن منح هذه الموافقة إما لكل حالة على حدة، أو قبل حالة بعينها تستخدم فيها الجمعية. وفي

the 26th International Conference of the Red Cross, London, June 1938, p. 16,

وفي التقرير بشأن تفسير اتفاقية جنيف المؤرخة في 27 تموز/ يوليو، 1929، ومراجعتها وتوسيع نطاقها، رفضت الفكرة «نظرًا إلى الصعوبات الجمة التي يمكن أن تعقب تطبيقها».

See also Draft revision of the 1929 Geneva Convention submitted by the ICRC to National Societies in 1937, p. 6, and Minutes of the Conference of Government Experts of 1947, Committee I, Vol. II, Tome 1, p. 170.

تنص المادة 29(أ) من البروتوكول الإضافي الأول على هذه الإمكانية وتنظمها.

30 لمناقشة عبارة «الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر، وغيرها من جمعيات الإغاثة الطوعية»، انظر التعليق على المادة 26، القسم 1-3.

For further analysis, see Claudie Barrat, *Status of NGOs in International Humanitarian Law*, Brill Nijhoff, Leiden, 2014, pp. 89-91.

31 لمناقشة عبارة «المعترف بها» ولفظ «الحكومة»، انظر التعليق على المادة 26، الفقرة 2062. وكما هي الحال طبقًا للمادة 26، ليس هناك ما يمنع طرف النزاع من تلقي مساعدة عدة جمعيات معترف بها (تابعة لدولة أو أكثر من الدول المحايدة، بالإضافة إلى الجمعيات المحلية). وفي هذا الصدد أيضًا، يجب التأكيد على عدم الخلط بين مصطلح «الاعتراف»، على النحو المستخدم في المادة 27، ومسألة اعتراف اللجنة الدولية للصليب الأحمر بجمعية بوصفها جمعية وطنية للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر لتلك الدولة، وهي مسألة منفصلة تمامًا. انظر التعليق على المادة 26، الفقرة 2063.

32 وتجدر الإشارة إلى أنه في حين تستخدم المادة 4 عبارة «الدول المحايدة»، فإن المادة 27 تستخدم عبارة «البلدان المحايدة». ومع اختلافهما دلاليًا، فهما متطابقتان من الناحية الوظيفية. ولمناقشة ما ينطبق عليها وصف «دولة محايدة»، انظر التعليق على المادة 4، القسم 3-1.

33 وعندما يكون البروتوكول الإضافي الأول منطبقًا، يجب الانتباه إلى الفقرات (2) و(3) و(4) من المادة 81. وتفرض هذه الفقرات التزامات معينة (ومختلفة) على أطراف النزاع وعلى الأطراف السامية المتعاقدة فيما يتعلق بتيسير عمل جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر والمنظمات الإنسانية الأخرى.

34 لمناقشة لفظ «المرخصة»، انظر التعليق على المادة 26، القسم 3-2.

35 See *Proceedings of the Geneva Diplomatic Conference of 1906*, pp. 125 and 225.

في الممارسة، قد يحدث أن لا تكتفي الحكومة المحايدة برغبتها في حجب هذه الموافقة، بل ترغب في الذهاب أبعد من ذلك في منع الجمعية التابعة لدولتها من مساعدة القوات المسلحة التابعة لدولة أخرى، باعتماد تشريع داخلي يجرم رعاياها إذا عملوا في الخدمات الطبية التابعة لطرف النزاع على سبيل المثال، وحدث ذلك في النزوح أثناء الحرب العالمية الثانية؛

see *Minutes of the Diplomatic Conference of Geneva of 1949*, Committee I, Vol. I, 11 May 1949.

- جميع الحالات، يظل شرط الإخطار وفقاً للجملة الأولى من المادة 27(2) قائماً في شأن خصم الطرف الذي تقدّم له المساعدة.
2122. لا تنص المادة 27 على وجوب التعبير عن هذه الموافقة كتابياً، حيث تظل تلك الموافقة ترتيباً ثنائياً بين الحكومة المحايدة والجمعية المعترف بها. وعلى أي حال، وفيما يتعلق بخصم الدولة التي تقبل مساعدة الجمعية، تثبت الموافقة استناداً إلى الإخطار الذي تشترطه الجملة الأولى من المادة 27(2).
2123. من المفهوم أن طرف النزاع الذي يرغب في قبول مساعدة الجمعية المعترف بها التابعة لدولة محايدة يجب عليه - أيضاً - الترخيص لها بذلك، ولا تنص المادة 27 على الكيفية التي يجب منح الترخيص بها. وفي الممارسة، من الأفضل لطرف النزاع الذي يرغب في قبول الوحدات الطبية والأفراد التابعين لجمعية محايدة معترف بها إبلاغ تلك الجمعية بالترخيص اللازم كتابياً. وعلى أي حال، فيما يتعلق بخصم هذا الطرف، يتحقق الترخيص عن طريق الإخطار المقدم إلى الخصم وفقاً للجملة الثانية من المادة 27(2).
2124. استناداً إلى المادة 27، يجوز للجمعية المعترف بها أن «تقدم... خدمات موظفيها الطبيين ووحداتها الطبية»، فليس هناك التزام بتقديم خدمات أفراد خدماتها الطبية ووحداتها الطبية كليهما. بل يجوز لها أن تقدم خدمات أفراد الخدمات الطبية دون الوحدات الطبية، أو العكس.
2125. لم يرد تعريف محدد لعبارة «موظفين طبيين» و«وحدات طبية»، ولم تخضع لمزيد من التنظيم، لأغراض المادة 27.³⁶ ووفقاً لمنطق اتفاقية جنيف الأولى بشأن أفراد الخدمات الطبية والوحدات الطبية، يجب أن يكون التكليف المسند إليهما تكليفاً دائماً وحصرياً بأداء المهام الطبية التي تشير إليها المادة 24.³⁷ وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى المادة 12(2)(ج) من البروتوكول الإضافي الأول التي تقضي باحترام الوحدات الطبية المدنية وحمائيتها في جميع الأوقات وتحظر أن تكون هدفاً للهجوم، من بين أمور أخرى، عندما «يرخص لها وفقاً... للمادة 27 من الاتفاقية الأولى».
2126. يظل أفراد الخدمات الطبية التابعون لجمعية الدولة المحايدة مدنيين، ولا يصيرون أفراداً من القوات المسلحة التي يقدمون إليها المساعدة.³⁸
2127. عبارة «وسائل النقل» لم ترد على هذا النحو في المادة 27، ومع ذلك يمكن فهم

36 انظر في شأن عبارة «المنشآت الثابتة والوحدات المتحركة التابعة للخدمات الطبية»، المادة 19 والتعليق عليها، القسم 1-3-1. وفي شأن عبارة «أفراد الخدمات الطبية»، المادة 24 والتعليق عليها، القسم 1-3-1. وفي شأن تعريف «أفراد الخدمات الطبية» في البروتوكول الإضافي الأول، المادة 8(ج) التي تشمل في فقرتها الفرعية 2: «أفراد الخدمات الطبية التابعين لجمعيات الصليب الأحمر الوطنية (الهلال الأحمر والأسد والشمس الأحمرين) وغيرها من جمعيات الإسعاف الوطنية الطوعية التي يُعترف بها ويُرخّص لها أحد أطراف النزاع وفقاً للأصول المرعية». ولتعريف «الوحدات الطبية» في البروتوكول الإضافي الأول، انظر المادة 8(ه).

37 انظر التعليق على المادة 24، القسم 4. وفيما يتعلق بعدم إمكانية مشاركة الأشخاص الذين تشملهم المادة 27 إلا في الأنشطة التي تنص عليها المادة 24، انظر الفقرة 2133 لاحقاً في هذا التعليق. انظر، أيضاً، تعريف «أفراد الخدمات الطبية الدائمين» و«الوحدات الطبية الدائمة» في البروتوكول الإضافي الأول، المادة 8(ك).

38 وينطبق الشيء ذاته على الأفراد الذين يعملون بموجب المادة 26. انظر التعليق على المادة 26، الفقرة 2080.

«وسائل النقل» على أنها فئة فرعية من «الوحدات الطبية» لأغراض هذه المادة.³⁹ ونتيجةً لذلك، قد تكون وسائل النقل الطبي الخاصة بالجمعية المعترف بها هي المساعدة التي تقدمها الجمعية استناداً إلى المادة 27.⁴⁰

2128. تقتصر المادة 27 على الحالات التي تقدم فيها جمعية معترف بها تابعة لدولة محايدة خدمات أفراد الخدمات الطبية التابعين لها أو وحداتها الطبية أو وسائل النقل الطبي الخاصة بها إلى طرف في نزاع مسلح دولي، أما سائر الأنشطة الإنسانية الأخرى التي قد تؤديها جمعية من هذا القبيل في سياق نزاع مسلح دولي فتقع خارج نطاقها.⁴¹ وينطبق ذلك على الأنشطة الأخرى التي من شأنها أن تفيد القوات المسلحة التابعة لطرف في النزاع المسلح،⁴² وينطبق بالأخص على الأنشطة التي تستفيد منها فئات أخرى من الأشخاص ذوي الاحتياج (على سبيل المثال، المساعدة المقدمة عن طريق الجمعية الوطنية المضيفة).

2129. ليس من الضروري أن تقرر الجمعية التابعة للدولة المحايدة عرض تقديم المساعدة إلى أحد أطراف نزاع مسلح دولي بعرض مماثل لخصومه.⁴³ غير أنه إذا وجدت أفراداً جرحى أو مرضى تابعين لخصم الدولة التي تقدم لها المساعدة، فمن نافلة القول إنه يجب عليها، شأنها في ذلك شأن الخدمات الطبية نفسها، العناية بهم أيضاً دون تمييز صار.⁴⁴

2-3. الجملة الثانية: الإشراف

2130. عملاً بالجملة الأخيرة من المادة 27(1)، يجب وضع أفراد الخدمات الطبية والوحدات الطبية «تحت إشراف» طرف النزاع الذي يقبل المساعدة. جاء اقتراح هذه الجملة في وقت متأخر، في المؤتمر الدبلوماسي لعام 1949، وحظيت بالموافقة دون المزيد من المناقشة.⁴⁵

2131. وكون أفراد الخدمات الطبية والوحدات الطبية «تحت إشراف» طرف النزاع الذي يقبل تلك المساعدة يعني أنه لكي تكون المادة 27 قابلة للتطبيق وممكنة عملياً، يحق للخدمات الطبية للقوات المسلحة التابعة لتلك الدولة توجيه أنشطة أفراد الخدمات الطبية والوحدات الطبية المعنية. وفي المقابل، لا يحق للوحدات الطبية

39 انظر، أيضاً، التعليق على المادة 34، الفقرة 2343.

40 تذكر المادة (29) من البروتوكول الإضافي الأول صراحةً وسائط النقل الطبي الدائم.

41 وعليه، لا تشمل المادة 27 الجمعية المعترف بها التابعة لدولة محايدة التي تعرض خدماتها (مثل عرض توزيع الأغذية على المدنيين ذوي الاحتياج) استناداً إلى المادة 9 المشتركة (التي تقابلها المادة 10 في اتفاقية جنيف الرابعة).

42 انظر في شأن الإغاثة التي تقدمها «المنظمات الدينية، وجمعيات الإغاثة أو أية هيئات أخرى تساعد أسرى الحرب» إلى أسرى الحرب، المادة 125 من اتفاقية جنيف الثالثة. وعلى عكس الجمعيات التي تشملها المادة 27 من اتفاقية جنيف الأولى، لا يلزم الاعتراف بالجمعيات التي ترغب في العمل استناداً إلى المادة 125 من اتفاقية جنيف الثالثة لأداء الأنشطة المشمولة في تلك المادة على وجه التحديد.

For a discussion, see Lanord, 1999, p. 91.

Jean S. Pictet, *Red Cross Principles*, ICRC, Geneva, 1956, p. 75.

43

44 انظر المادة 12.

Minutes of the Diplomatic Conference of Geneva of 1949, Committee I, Vol. I, 11 May 1949.

45

العمل ما لم توجّه لفعل ذلك، ومن ثم فإنها تعمل تحت مسؤولية تلك الدولة.⁴⁶ 2132. ويثور سؤال حول ما إذا كانت عبارة «تحت إشراف» تعني أن الأشخاص الذين تشملهم المادة 27 يجب أن «يخضعوا للقوانين واللوائح العسكرية»، وهو اشتراط أكثر صرامة وشكلية- من شرط الخضوع للإشراف- واجب التطبيق على الأشخاص الذين تشملهم المادة 26.⁴⁷ واستناداً إلى الفروق الواضحة بين النصين، يمكن التوصل إلى استنتاج أنه لو كان ذلك هو قصد القائمين على الصياغة، لكانوا قد استخدموا الألفاظ ذاتها. ويبدو هذا الاختلاف في الصياغة أمراً منطقياً أيضاً من منظور قانون الحياد، فلا يمكن توقع أن توافق دولة محايدة على جعل رعاياها «خاضعين للقوانين واللوائح العسكرية» لطرف في نزاع مسلح.

2133. ولا يمكن توظيف الأشخاص الذين تشملهم المادة 27 إلا «على قدم المساواة مع الموظفين» الذين تشملهم المادة 24. وهذا القيد على الأنشطة التي يمكن الاضطلاع بها يمكن استنتاجه من اكتفاء المادة 27 بذكر مساعدة «الموظفين الطبيعيين والوحدات الطبية» التابعين للجمعية المعترف بها.⁴⁸

2134. لا تنطبق المادة 27 إلى الوضع القانوني للأشخاص والوحدات الذين تشملهم والحماية التي يتمتعون بها بحسبانها مسألة من مسائل القانون، بعد أن تطرقت إلى وجوب استيفاء الشروط الواردة في الفقرتين (1) و(2) منها. ومن أجل ضمان الاتساق بين المادتين 26 و27، فالرأي الوحيد الذي يمكن الأخذ به هو أن الأشخاص الذين تشملهم المادة 27- مثل أولئك الذين تشملهم المادة 26- (أ) يُمنحون الحماية والمعاملة المماثلتين لتينك اللتين تُمنحان للأشخاص الذين تشملهم المادة 24،⁴⁹ (ب) وهم أشخاص محميون بالمعنى الوارد في اتفاقية جنيف الأولى.⁵⁰ ونتيجةً لذلك، يجب احترامهم وحمايتهم في جميع الأحوال، إلا عندما يصل سلوكهم إلى عمل يضر بالعدو.⁵¹

4. الفقرة 2: شرط الإبلاغ المزدوج

2135. وفقاً لاتفاقيتي جنيف المؤرختين في 1906 و1929، وحدها الدولة المحاربة التي قبلت المساعدة من الجمعية المعترف بها التابعة لدولة محايدة هي التي يقع عليها الالتزام بإبلاغ الطرف أو الأطراف الخصم،⁵² وذلك قبل الاستفادة مما تقدمه

46 للاطلاع على معنى عبارة «على مسؤوليتها» ودلالاتها القانونية، انظر التعليق على المادة 26، القسم 3-4.

47 بشأن معنى عبارة «يخضعون للقوانين واللوائح العسكرية»، انظر التعليق على المادة 26، القسم 4-2.

48 لم تذكر المادة 27 إمكانية تقديم أفراد الخدمات الدينية المساعدة، مع أنه من المفترض وجودها.

49 لمناقشة ما يستتبعه ذلك، انظر التعليق على المادة 26، القسم 5.

50 لمناقشة معنى كون أحد الأشخاص أو أحد الأعيان محمياً بموجب اتفاقية جنيف الأولى، انظر التعليق على المادة 26، الفقرة 2084. عندما يقع الأشخاص المشمولون بالمادة 27 في قبضة العدو، تنطبق المادة 32. أما الأعيان المشمولة بالمادة 27، فهي محمية بموجب اتفاقية جنيف الأولى، وبذلك تستفيد من الحماية الإضافية التي تمنحها المادة 34.

51 لمناقشة نمط السلوك الذي يصل إلى مرتبة عمل يضر بالعدو، انظر التعليق على المادة 24، القسم 6، وكما هي حال الأشخاص الذين تشملهم المادة 24 أو المادة 26، يحق لأولئك الذين تشملهم المادة 27 حمل أسلحة شخصية خفيفة من أجل الدفاع عن النفس أو الدفاع عن الجرحى والمرضى المسؤولين عنهم؛ انظر التعليق على المادة 24، الفقرتين 2005 و2006. يمكن استنتاج احتمال حملهم أسلحة من المادة 32(4) أيضاً.

52 إذا كانت الدولة التي تقبل المساعدة مشتركة في نزاع مسلح دولي ضد أكثر من دولة واحدة أخرى (على سبيل المثال تحالف من مجموعة دول)، يجب أن توجه الإخطارين اللذين تنص عليهما المادة 27 إلى جميع تلك الدول.

الجمعية. وقيل في المؤتمر التمهيدي للجمعيات الوطنية لعام 1946، إن هذا الشرط لم تتقيد به - دائماً - الدول في الممارسة.⁵³

2136. أبقى المؤتمر الدبلوماسي لعام 1949 على شرط إبلاغ طرف النزاع الذي يقبل المساعدة الطرف الخصم بذلك،⁵⁴ وأضاف شرطاً بإخطار ثانٍ وهو إبلاغ حكومة الدولة المحايدة المعنية موافقتها إلى خصم الدولة التي تقبل المساعدة،⁵⁵ وذلك بعد منح موافقتها لجمعية معترف بها لتتصرف وفقاً للمادة 27. وعليه، حتى إذا لم يبلغ طرف النزاع الذي يقبل المساعدة خصمه، يظل حق الأخير في تلقي الإبلاغ قائماً. وهذا الإخطار في صالح الدولة المحايدة أيضاً⁵⁶ لأنه يظهر دعمها الكامل لنية جمعيتها المعترف بها بأن تتصرف وفقاً للمادة 27.⁵⁷ ومن ثم يفهم رفض صائغي المادة 27 للاقتراح بأن يكون واجب الإخطار الواقع على عاتق الدولة المحايدة محض اختيار،⁵⁸ الأمر الذي جعل صائغي المادة 27(2) يعتمدون إلى الجمود في الصياغة.⁵⁹

2137. يجب أن تبلغ الدولتان، على حد سواء، خصم طرف النزاع الذي يقبل المساعدة، وليست الجمعية المعترف بها نفسها. وقد يكون مستحسنًا إبلاغ كل الأطراف السامية المتعاقدة الأخرى، أو على الأقل كل الأطراف التي قد تثير المساعدة المقدمة قلقها (الدول المجاورة لأطراف النزاع مثلاً).⁶⁰

2138. لا تنص المادة 27 على الكيفية أو الشكل اللذين يجب تقديم الإخطارين بهما. وفي حين لا يشترط صراحةً على الأطراف تقديم الإخطار خطياً، فمن المفضل، دون شك، تقديمه على هذا النحو، على سبيل المثال عن طريق مذكرة دبلوماسية أو وسائل أخرى منها وسائل الاتصال الإلكترونية الحديثة، تفادياً لأي التباس. ويجوز تقديم الإخطار مباشرةً أو عن طريق وسيط مثل الدولة الحامية أو اللجنة الدولية للصليب الأحمر.⁶¹

53 See *Minutes of the Preliminary Conference of National Societies of 1946*, Vol. I, p. 84. See also *Minutes of the Conference of Government Experts of 1947*, Committee I, Vol. II-1, pp. 164-165.

54 يأتي هذا الشرط مضافاً إليه التزام الدولة التي تقبل مساعدة الجمعية المعترف بها التابعة لدولة محايدة بالموافقة على الحصول على خدمات هذه الجمعية؛ انظر المادة 127(1).

55 (العبارة المستخدمة في المادة 27(2)) هي «الطرف الخصم للدولة التي تقبل المساعدة» وليست عبارة الطرف العدو للدولة المحايدة. العبارة الأخيرة ظهرت في نسخة حديثة من النص، إلا أن مؤتمر الخبراء الحكوميين لعام 1947 عدلها لتصبح على هذا النحو؛ see *Report of the Conference of Government Experts of 1947*, p. 36.

56 *Minutes of the Conference of Government Experts of 1947*, Committee I, Vol. II, Tome 1, p. 165.

57 ICRC, *Report of the Conference of Government Experts of 1947*, p. 36. See also ICRC, *Report on the Interpretation, Revision and Extension of the Geneva Convention of July 27, 1929, Report prepared for the 26th International Conference of the Red Cross*, London, 1938, pp. 16-17.

58 *Minutes of the Conference of Government Experts of 1947*, Committee I, Vol. II, Tome 1, pp. 166-169.

59 On this point, see Hutchinson, pp. 197-198:

يذكر هاتشينسون: «يبدو أن المادة 11 [من اتفاقية جنيف المؤرخة في 1906]، بنصها على وجوب الموافقة المزدوجة على المساعدة المحايدة، قد وُضعت لتثبيط جمعيات الصليب الأحمر التابعة لدول محايدة في الحروب عن المشاركة، وليس لتشجيعها على ذلك». وقد يكون تقديم الإبلاغ على هذا النحو مفيداً تحديداً في حالة وقوع الأشخاص الذين تشملهم المادة 27 في قبضة بلد محايد آخر، ويجب على هذه الأخيرة تطبيق المادة 32، وذلك وفقاً للمادة 4.

61 ذكر تقرير صادر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر حدوث ذلك قبل الحرب العالمية الثانية؛

See ICRC, *Report on the Interpretation, Revision, and Extension of the Geneva Convention of July 27, 1929*, submitted by the ICRC to the 26th International Conference of the Red Cross, London, 1938, p. 16.

2139. لا توضح المادة 27(2) الوقت الذي يجب تقديم الإبلاغ عنده إلا فيما يخص طرف النزاع الذي يقبل المساعدة، حيث تنص على وجوب تقديمه «قبل أي استخدام لها [من جانب هذا الطرف]»، ولم تتناول توقيت تقديم الدولة المحايدة للإبلاغ. ويبدو مستحسنًا من ناحية الممارسة أيضًا أن تقدم الدولة المحايدة الإبلاغ قبل استخدام طرف النزاع المساعدة التي تقدمها الجمعية المعترف بها.⁶²
2140. تقر المادة 27 بحق الدولة في إكمال خدماتها الطبية بمساعدة جمعية معترف بها تابعة لدولة محايدة، وتشترط إبلاغ الطرف الخصم بهذا إلا إنها لا تستشرف أي إجراء أو رد فعل آخر من جانب الطرف الخصم في هذه العملية.⁶³
2141. لم تحدد اتفاقية جنيف الأولى تبعات تقديم إخطار واحد فقط من الإخطارين، أو عدم تقديم أي منهما. وإذا لم تلتزم الدولة المحايدة بشرط الإبلاغ قبل استخدام طرف النزاع المساعدة التي يقبلها، فإن أفراد الخدمات الطبية والوحدات الطبية للجمعية المعترف بها التابعة للدولة المحايدة لا يحق لهم رسميًا الاستفادة من الوضع القانوني للأشخاص والأعيان المحمية بالمعنى الوارد في اتفاقية جنيف الأولى. بل إنه في هذه الحالة لا يستطيع خصم الدولة التي تقبل هذه المساعدة أن يتأكد من أن الدولة المحايدة توافق، في واقع الأمر، على عمل الجمعية المحايدة التابعة لها وفقًا للمادة 27.⁶⁴ وتكون الحال كذلك حتى إذا التزم طرف النزاع الذي يقبل المساعدة بشرط الإبلاغ المنطبق عليه.⁶⁵ ومن الناحية الأخرى، في حين أن أفراد الخدمات الطبية والوحدات الطبية - في هذه الحالة - ليسوا أشخاصًا محميين على نحو خاص وفقًا لاتفاقية جنيف الأولى، يظل وضعهم القانوني هو الوضع الممنوح للمدنيين المحايدين وتجب حمايتهم بهذه الصفة.
2142. إذا لم تقدم الدولة التي تحصل على مساعدة الجمعية المحايدة إخطارًا إلى خصمها قبل استخدام تلك المساعدة، يظل الخصم - مع ذلك - ملزمًا بمعاملة أفراد الخدمات التابعين للجمعية المحايدة ووحداتها وفقًا للمادة 27، شريطة استيفاء جميع الشروط الأخرى الواردة فيها. وتشمل تلك الشروط أن تخطر الحكومة المحايدة خصم الدولة التي تقبل المساعدة بتلك الموافقة، فضلًا عن وضع أفراد الخدمات والوحدات تحت إشراف الدولة التي تقبل المساعدة. وإذا استوفيت كل الشروط الأخرى الواردة في المادة 27، ورفض - مع ذلك - خصم الدولة التي تقبل المساعدة توفير الحماية الواجبة لأفراد الخدمات الطبية هؤلاء والوحدات الطبية بموجب اتفاقية جنيف الأولى تذرغًا بعدم تقديم إخطار بحسبانه سببًا لامتناعه عن توفير الحماية، يكون ذلك التصرف قائمًا على سوء نية.

62 للاطلاع على مناقشة بشأن التوقيت، انظر التعليق على المادة 26، الفقرة 2070.

63 See *Proceedings of the Geneva Diplomatic Conference of 1906*, pp. 115, 125 and 255. See also *Minutes of the Conference of Government Experts of 1947*, Committee I, Vol. II, Tome 1, p. 165.

64 للاطلاع على دليل آخر برغبة الدول في التأكد من أن الدولة المحايدة وافقت رسميًا على المساعدة، وللاطلاع على تفاصيل تتعلق بالاقترح الذي باء بالفشل في المؤتمر الدبلوماسي لعام 1929 فيما يتعلق بالمساعدة المقدمة تلقائيًا، انظر الفقرات من 2113 إلى 2115.

65 في هذا الصدد المادة 27 أكثر صرامة من المادة 26، انظر التعليق على المادة 26 الفقرة 2027.

5. الفقرة 3: الطابع الإنساني للنشاط

2143. يرجع أصل المادة 27(3) إلى عمل اجتماع لجنة الخبراء الذي عقدته اللجنة الدولية للصليب الأحمر في عام 1937 من أجل مناقشة تعديل اتفاقية جنيف المؤرخة في 1929. من الناحية القانونية، لا يجوز النظر إلى تقديم جمعية معترف بها تابعة لدولة محايدة المساعدة إلى الإدارات الطبية التابعة لطرف في النزاع على أنه انتهاك لقواعد قانون الحياد واجبة التطبيق، وينطبق الأمر نفسه على الدولة المحايدة التي منحت موافقتها على ذلك.⁶⁶

2144. قد يختلف التصور عند الممارسة، كما برهنت ردود الأفعال إزاء بعض الحالات القليلة التي قدمت فيها الجمعيات المحايدة مساعدتها.⁶⁷ ومن ثم، توضح المادة 27(3) أن تلك التصورات ليس لها أي قيمة من الناحية القانونية.

2145. توفير أفراد الخدمات الطبية والوحدات الطبية للخدمات الطبية التابعة لطرف في نزاع ما هو نشاط ذو طابع إنساني بحت.⁶⁸ تصدق هذه الملاحظة - أيضاً - عندما تقدم الجمعيات المعترف بها أفراد خدماتها الطبيين ووحداتها الطبية إلى طرف واحد فقط في النزاع. ولم يرد في المادة 27 ولا في القانون الدولي المنطبق في النزاعات المسلحة الدولية ما يجبر جمعية معترفًا بها تابعة لدولة محايدة أو يجبر الدولة المحايدة ذاتها على أن تقابل أو تكمل المساعدة المقدمة من جمعية معترف بها إلى طرف واحد فقط من أطراف النزاع عبر مساعدة مقدمة من جمعية أخرى (أو من الجمعية ذاتها) إلى الطرف الآخر في النزاع.

2146. وأخيراً يلزم الوضع في الحسبان أن الجمعيات الوطنية عليها أن تلتزم بالمبادئ الأساسية للحركة⁶⁹ فالمساعدة التي تمنحها الجمعيات الوطنية إلى أحد أطراف النزاع بدوافع إنسانية بحتة وهي الرغبة في تخفيف معاناة الجرحى والمرضى، يجب ألا يُساء فهمها بوصفها انتهاكاً للمبدأ الأساسي وهو الحياد، فتقديم الجمعيات الوطنية المساعدة لا يعني دعمها للنزاع.⁷⁰ ومن ثم، تؤكد المادة 27(3) أن مبدأ التصرف وفقاً للمادة 27

66 للاطلاع على مناقشة بشأن قانون الحياد، انظر التعليق على المادة 4، القسم 1.

67 See ICRC, *Report on the Interpretation, Revision and Extension of the Geneva Convention of July 27, 1929*, Report prepared for the 26th International Conference of the Red Cross, London, 1938, p. 17. See also *Minutes of the Preliminary Conference of National Societies of 1946*, Vol. I, pp. 86-87. See also *Minutes of the Conference of Government Experts of 1947*, Committee I, Vol. II, Tome 1, p. 165. Similarly, see Lanord, 1999, pp. 67-68.

68 فيما يتعلق بالجمعيات الوطنية، انظر؛

International Federation of Red Cross and Red Crescent Societies, *National Red Cross and Red Crescent Societies as auxiliaries to the public authorities in the humanitarian field*, 2003, p. 25.

لمزيد من التفاصيل انظر التعليق على المادة 26، الفقرة 2095. وانظر أيضاً؛

United States, *Law of War Manual*, 2015, paras 15.5.2.1 and 15.6.2.2.

69 للاطلاع على مناقشة بشأن قيمة المبادئ الأساسية باعتبارها قواعد سلوك وتأثيرها على قدرة جمعية وطنية للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر على التصرف وفقاً للمادة 26، انظر التعليق على المادة 26، الفقرتين 2088 و2089. لا تطبق قواعد التنسيق المتفق عليها للحركة عندما تتصرف الجمعية الوطنية وفقاً للمادة 27؛ انظر التعليق على المادة 26، الفقرة 2093. وعلى وجه التحديد، تطبق التوصية بإخطار الجمعية الوطنية «المضيفة»، بحسبان ذلك من الممارسات الجيدة، قبل الاضطلاع بأي أنشطة وفقاً للمادة 26 بشروط أشد في الحالة المتصورة في المادة 27، وذلك ما لم تقدم هذا الإخطار مسبقاً بحسبانه جزءاً من الاتفاق السابق.

70 انظر التعليق على المادة 26، الفقرة 2089.

ليس انتهاكاً لمبدأ الحياد.⁷¹

2147. فضلاً عما تقدم، وكما هو مشار إليه أعلاه، يجب على أفراد خدمات الجمعيات الوطنية التابعة لدولة محايدة الذين يساعدون في الخدمات الطبية للقوات المسلحة لطرف في النزاع أن يعالجوا كل الأشخاص الجرحى والمرضى بغض النظر عن الطرف التابعين له، تماشياً مع مبدأ عدم التمييز الأساسي، أي دون أي تمييز مجحف، وأن يكون «وفقاً لاحتياجاتهم فقط» كما تسعى «إلى إعطاء الأولوية لأشد حالات الضيق إلحاحاً».⁷² ولا غضاضة في ذلك لأن الخدمة الطبية العسكرية التي يساعدونها هي أيضاً ملزمة بالمعايير نفسها طبقاً لاتفاقية جنيف الأولى.⁷³

2148. الجمعيات المعترف بها من غير مكونات الحركة غير مقيدة بالالتزام بالمبادئ الأساسية للحركة ولا بأي من قواعدهما الداخلية الأخرى. ومع هذا، ولأن الأنشطة المشار إليها في المادة 25 من اتفاقية جنيف الأولى أنشطة ذات طابع إنساني،⁷⁴ فتلك الجمعيات قد ترغب على الأغلب في الالتزام بمبادئ العمل الإنساني كما تطبق على تلك الأنشطة في وقت النزاع المسلح، وكما تجد لها انعكاساً في قواعد معينة من القانون الدولي (على سبيل المثال، في المادة 12 من اتفاقية جنيف الأولى).⁷⁵

6. الفقرة 4: بطاقات تحقيق الهوية

2149. تبين المادة 40 من اتفاقية جنيف الأولى وسائل التعرف على الأشخاص الذين تشملهم المادة 27،⁷⁶ وهذه الوسائل هي علامة ذراع لا تتأثر بالماء وعليها الشارة المميزة (المادة 40(1))، وبطاقة خاصة لتحقيق الهوية عليها الشارة المميزة (المادة 40(2) و(3)). وفي خصوص بطاقة تحقيق الهوية، تنص المادة 27(4) على أن الأشخاص الذين تشملهم يتعين تزويدهم بها قبل مغادرتهم البلد المحايد الذي يتبعونه. وهذه البطاقات تصدرها السلطة العسكرية للطرف في النزاع الذي يقدم له الأفراد المساعدة ولا تصدرها الدولة المحايدة أو الجمعية المعترف بها. ومن ثم فهذه السلطة عليها أن تجد وسيلة تتيقن بها من أن الأشخاص الذين تشملهم المادة 27 يحصلون على بطاقة تحقيق الهوية قبل مغادرتهم البلد المحايد.

2150. نشأت هذه الفقرة عن حادث وقع أثناء الحرب العالمية الثانية، عندما كان أفراد من «وحدات الإسعاف المتطوعة الأمريكية» في طريقهم لتقديم المساعدة إلى الخدمات الطبية البريطانية والفرنسية، وأسرتهم القوات المسلحة الألمانية بحجة عدم وجود بطاقات تحقيق هوية سليمة تثبت قصدهم تقديم الخدمة استناداً إلى المادة 11 من

71 ينص المبدأ الأساسي وهو الحياد على أنه «لكي تحتفظ الحركة بثقة الجميع، تمتنع عن تأييد أي طرف من الأطراف في الأعمال العدائية أو المشاركة، في أي وقت، في الخلافات ذات الطابع السياسي أو العرقي أو الديني أو الأيديولوجي».

72 انظر تعريف مبدأ عدم التمييز الأساسي في ديباجة النظام الأساسي والنظام الداخلي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر المؤرخ في 1986.

73 انظر المادة 12.

74 للاطلاع على مناقشة بشأن مفهوم «الأنشطة ذات الطابع الإنساني»، انظر التعليق على المادة 9، القسم 2-3-1.

75 للاطلاع على مناقشة بشأن تلك المبادئ، انظر التعليق على المادة 9، الفقرة 1138.

76 فيما يتعلق بالتعرف على الوحدات الطبية التي تشملها المادة 27، انظر المادة 43.

اتفاقية جنيف المؤرخة في 1929. وفي ضوء هذه التجربة، فقد ارتئي وجوب حصول الأشخاص الذين تشملهم المادة 27 على بطاقات تحقيق الهوية قبل مغادرتهم البلد المحايد،⁷⁷ وليس فقط قبل بدء العمل الفعلي.⁷⁸ ومن ثم، اقترح وفد الولايات المتحدة في مؤتمر الخبراء الحكوميين لعام 1947 نصًّا أصبح الآن المادة 27(4).⁷⁹ وميزة هذا الحكم أنه إذا وقع الأشخاص الذين تشملهم المادة 27 في أيدي خصم الطرف الذي سيساعده قبل وصولهم إلى القوات المسلحة لهذا الطرف، فإن وضعهم القانوني يكون محددًا تحديداً قاطعًا.⁸⁰

ثبت المراجع المختارة

انظر ثبت المراجع المختارة الوارد في التعليق على المادة 26 من اتفاقية جنيف الأولى.

Minutes of the Diplomatic Conference of Geneva of 1949, Committee I, Vol. I, 11 May 1949. 77

78 للاطلاع على مناقشة بشأن هذه الفقرة، انظر:

ICRC Remarks and Proposals on the 1948 Stockholm Draft, p. 13, and Minutes of the Diplomatic Conference of Geneva of 1949, Committee I, Vol. I, 11 May 1949.

Minutes of the Conference of Government Experts of 1947, Committee I, Vol. II, Tome 1, p. 164: 79

جرى إقرار الاقتراح دون أي مناقشة مستفيضة في مؤتمر الخبراء الحكوميين لعام 1947.

Final Record of the Diplomatic Conference of Geneva of 1949, Vol. II-A, p. 194: 80

عندما يقع الأشخاص الذين تشملهم المادة 27 في قبضة الطرف الخصم للطرف الذي يقدمون له المساعدة، تنطبق المادة 32.

الموظفون المستبقون

• نص المادة*

1. لا يجوز استبقاء الموظفين المشار إليهم في المادتين 24 و26 إذا وقعوا في قبضة الطرف الخصم إلا بقدر ما تقتضيه الحالة الصحية لأسرى الحرب واحتياجاتهم الروحية وعددهم.
2. ولا يعتبر الموظفون الذين يستبقون بهذه الكيفية أسرى حرب. ومع ذلك، فإنهم ينتفعون، على أقل تقدير، بجميع أحكام اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب، المؤرخة في 12 آب/ أغسطس 1949، ويواصلون ممارسة مهامهم الطبية أو الروحية في إطار القوانين واللوائح العسكرية للدولة الحائزة، وتحت سلطة الإدارة المختصة فيها ووفقاً لأداب مهنتهم، وذلك لخدمة أسرى الحرب الذين يفضل أن يكونوا من القوات المسلحة التي يتبعها الموظفون المذكورون. ويتمتع هؤلاء الموظفون أيضاً من أجل ممارسة مهامهم الطبية أو الروحية بالتسهيلات التالية:
 - 1-2. يرخص لهم بعمل زيارات دورية لأسرى الحرب الموجودين في فصائل العمل أو في المستشفيات الواقعة خارج المعسكر. وتضع السلطات الحائزة تحت تصرفهم وسائل النقل اللازمة لهذا الغرض.
 - 2-2. في كل معسكر، يكون أقدم ضابط طبيب في أعلى رتبة موجودة هو المسؤول أمام سلطات المعسكر الحربية عن كل ما يتعلق بأنشطة الموظفين الطبيين المستبقين. ولهذا الغرض، تتفق أطراف النزاع عند بدء الأعمال الحربية بشأن موضوع أقدمية الرتب المتقابلة لموظفيها الطبيين، بمن فيهم موظفو الجمعيات المشار إليهم في المادة 26. ويكون لهذا الطبيب ورجال الدين حق الاتصال المباشر بسلطات المعسكر المختصة في جميع المسائل الخاصة بواجباتهم. وتقدم لهم هذه السلطات كافة التسهيلات الضرورية بشأن المراسلات التي تتعلق بهذه المسائل.
 - 3-2. على الرغم من أن الموظفين المستبقين في معسكر يخضعون لنظامه الداخلي، فإنه لا يجوز إلزامهم بتأدية أي عمل يخرج عن نطاق مهامهم الطبية أو الدينية.

* رقت الفقرات هنا تسهيلاً للإشارة إليها.

3. تتفق أطراف النزاع أثناء الأعمال العدائية بشأن إمكان الإفراج عن الموظفين وتحديد إجراءاته.
4. لا يخلي أي حكم من الأحكام المتقدمة الدولة الحاجزة من الالتزامات التي تقع عليها إزاء أسرى الحرب في المجالين الطبي والروحي.

- التحفظات أو الإعلانات
لا توجد

جدول المحتويات

- 765 1. المقدمة
- 767 2. الخلفية التاريخية
- 769 3. الفقرة 1: نطاق التطبيق
- 773 4. الفقرة 2: الوضع القانوني للأفراد المستبقين ومعاملتهم
- 773 1-4. الجملة الأولى: الاستثناء من الوضع القانوني لأسرى الحرب
- 774 2-4. الجملة الثانية: الانتفاع بجميع أحكام اتفاقية جنيف الثالثة
- 777 3-4. الجملة الثالثة: مواصلة أداء المهام الطبية أو الروحية
- 779 4-4. الجملة الرابعة: تسهيلات لممارسة المهام الطبية أو الروحية
- 780 1-4-4. زيارات دورية لفصائل العمل أو المستشفيات الواقعة خارج المعسكرات
- 780 2-4-4. أقدم ضابط طبيب مسؤول أمام السلطات العسكرية للمعسكر
- 782 3-4-4. تأدية أعمال خارج نطاق المهام الطبية أو الدينية
- 783 5. الفقرة 3: ترتيبات الإفراج عن أفراد الخدمات المستبقين
- 784 6. الفقرة 4: استمرار التزامات الدولة الحاجزة
- 785 ثبت المراجع المختارة

1. المقدمة

2151. تشكل المادة 28 حجر الأساس لنظام استبقاء أفراد الخدمات الطبية والدينية العسكريين (الذين تشملهم المادة 24) وموظفي جمعيات الإغاثة الطوعية المستخدمين في تنفيذ المهام نفسها (الذين تشملهم المادة 26) في النزاعات المسلحة الدولية. ويعد الاستبقاء استثناءً من القاعدة التي تنص عليها المادة 30 التي تستلزم عودة هؤلاء الأفراد إلى طرف النزاع الذي يتبعونه. وتهدف المعاملة الخاصة التي يستحقها الأفراد المؤهلون وفقاً لهذه المادة إلى ضمان حصول أسرى الحرب على الرعاية الطبية والروحية اللازمة.

2152. يسترشد تنظيم الاستبقاء بموازنة بين اعتبارات متعارضة. فمن ناحية، أسر هؤلاء الأفراد يعوق تحقق مهمة الخدمات الطبية والدينية التي يؤديونها لقواتهم المسلحة، التي

هي رعاية الجرحى والمرضى حيثما وأينما تقتضي الضرورة.¹ ولذا فإن من مصلحة الدولة الموطن* إعادة أفراد الخدمات الطبية والدينية في أسرع وقت ممكن. ومن الناحية الأخرى، من مصلحة الدولة الموطن بالقدر نفسه أن يعتني أفراد الخدمات الطبية والدينية التابعون لها بأسرى الحرب من قواتها المسلحة. ولكن حتى يتسنى ذلك، يجب أن يتمكن الأفراد المستبقون من مواصلة أداء مهامهم الطبية والدينية وألا يُستخدموا في تنفيذ مهام أخرى. فضلاً عن ذلك، إن استبقاء أفراد الخدمات الطبية والدينية يجب ألا يصبح بديلاً عن التزام الدولة الحاجزة بتقديم الرعاية الطبية والروحية لأسرى الحرب. وإذا أوفت الدولة الحاجزة بمسؤولياتها إزاء أسرى الحرب على أكمل وجه، فمن المرجح ألا تكون هناك حاجة إلى ممارسة الحق في الاستبقاء.

2153. تنص المادة 28 على الشروط التي يجوز الاستبقاء وفقاً لها. وتوضح، أيضاً، الوضع القانوني للأفراد المستبقين ودورهم والمعاملة والتسهيلات التي يحق لهم التمتع بها. وينبغي النظر إلى هذه المادة مقترنة بالمادتين 30 و31 من اتفاقية جنيف الأولى، اللتين تنظمان عودة أفراد الخدمات الطبية والدينية وتجزان إمكانية إبرام اتفاقات خاصة تتعلق باستبقائهم. كما أُعيد التأكيد على أجزاء المادة 28 التي تتناول الوضع القانوني لأفراد الخدمات الطبية والدينية المستبقين والمعاملة والتسهيلات المستحقة لهم بنص يكاد يطابقه حرفياً، تقريباً، في المادة 33 من اتفاقية جنيف الثالثة.²

2154. لقد تأكد أثناء المفاوضات المتعلقة باتفاقية جنيف الأولى أن استبقاء أفراد الخدمات الطبية والدينية مسألة مثيرة للخلاف. ومع ذلك، وعلى النقيض مما حدث في الحرب العالمية الثانية حينما استبقت الأطراف المتحاربة أعداداً كبيرة من أفراد الخدمات الطبية التابعين للعدو لفتراتٍ طويلة³، فممارسات من هذا القبيل هي أمر نادر الحدوث في الوقت الحالي.⁴ وعلى هذا النحو، وفي حين لا تزال المواد التي تنظم الاستبقاء- مع المادة 28 في صميمها- واجبة التطبيق على هذه المسألة ومرتبطة بها، ومن ثم، ومع بقاء الأحكام التي تنظم الاستبقاء، وفي القلب منها المادة 28 منطبقة ويحسن الرجوع إليها في هذا الصدد، تناقص بمرور الزمن عدد النزاعات المسلحة الدولية التي دعت الحاجة فيها إلى الرجوع إلى تلك الأحكام للاستفادة منها.

2155. يبدو أن نظام الاستبقاء المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف، الذي يستند إلى المبدأ القائل إنه لا يجوز استبقاء أفراد الخدمات الطبية والدينية إلا بقدر ما تقتضيه الحالة الصحية

Bugnion, p. 472:

«حماية أفراد الخدمات الطبية من أخطار المعركة ليس كافيًا حتى يتمكنوا من أداء وظيفتهم بشكل سليم؛ إذ يجب، أيضاً، على الدول المتحاربة الامتناع عن عرقلة عملهم. والعائق الأكثر شيوعاً بين جميع العوائق والذي يغلب معه ترجيح وقف عمل الخدمات الطبية هو الأسر. ففي حالة النزج بالأطباء والمرضى والمرضى في المعسكرات والمعازل مع أسرى الحرب، فلن يستطيعوا عمل شيء من أجل الجرحى في ميدان القتال.»

2 يرد تحليل الاختلافات الرئيسية بين المادتين أدناه؛ انظر الأقسام 2-4، 3-4، 2-4-4. ومع ذلك هذه الاختلافات ليست لها آثار مهمة.

See also Sigrid Mehring, *First Do No Harm: Medical Ethics in International Humanitarian Law*, Brill, Boston, 2014, p. 111, fn. 163.

See Pictet (ed.), *Commentary on the First Geneva Convention*, ICRC, 1952, p. 237.

For examples, see Bugnion, p. 478.

* ملحوظة من المترجم: الدولة الموطن هي الدولة التي كانوا يخدمون في صفوفها.

لأسرى الحرب واحتياجاتهم الروحية وعددهم، لم يطبق بطريق القياس في النزاعات المسلحة غير الدولية. وبناءً على ذلك، فإن أطراف النزاع المسلح غير الدولي لا يقع على عاتقهم أي التزام قانوني بإطلاق سراح الأسرى من أفراد الخدمات الطبية والدينية.⁵

2. الخلفية التاريخية

2156. تطور النظام القانوني لاستبقاء أفراد الخدمات الطبية والدينية تطوراً كبيراً مع مرور الوقت، حيث تنص المادة 3 من اتفاقية جنيف لعام 1864 على أنه:

يجب على [أفراد الخدمات الطبية والدينية]، حتى بعد احتلال العدو، مواصلة الاضطلاع بمهامهم في المستشفيات أو مركبات الإسعاف التي يخدمون فيها أو الانسحاب للانضمام مرة أخرى إلى الوحدات التي يتبعونها. وعندما يتوقف أولئك الأفراد عن الاضطلاع بمهامهم في تلك الحالات، يتعين على قوات الاحتلال تسليمهم إلى مخافر العدو.

هذه المادة قادت المعلقين إلى استنتاج مفاده أن أطراف النزاع المسلح ليس لها حقٌ انفراديٌّ في استبقاء مثل أولئك الأفراد.⁶

2157. تناولت اتفاقية جنيف لعام 1906 موضوع الاستبقاء لأول مرة في المادة 12 منها، فكان

هذا باكورة ما أصبح القاعدة الحالية من حيث تصور استبقاء أفراد الخدمات الطبية الذين يجب عليهم «مواصلة ممارسة مهامهم تحت إشراف العدو بعدما وقعوا في قبضته» وذلك ما دامت مساعدتهم أمراً ضرورياً، وبعدها «يتعين إعادتهم إلى الجيش أو البلد الذي يتبعونه».⁷ أما القاعدة الواردة في اتفاقية جنيف لعام 1929 بشأن الجرحى والمرضى فتستند إلى افتراضٍ مخالف وهو مبدأ إعادة أفراد الخدمات الطبية والدينية إلى الطرف الذي يتبعونه.⁸ وكان مسموحاً للدول المتحاربة بالخروج عن هذه القاعدة عن طريق إبرام اتفاقات خاصة تتعلق باستبقاء أفراد الخدمات الطبية والدينية.⁹ وفي حالة عدم وجود اتفاق من هذا القبيل، يعاد أفراد الخدمات المستبقون إلى الدولة المتحاربة التي يتبعونها «بمجرد أن يفتح طريق لعودتهم وتسمح الاعتبارات العسكرية بذلك».¹⁰ إلا إنه يحق لهم «مواصلة أداء مهامهم تحت إشراف العدو» إلى حين عودتهم «ومن المستحسن أن يستخدموا في رعاية جرحى ومرضى الدولة المتحاربة التي يتبعونها».¹¹

In this vein, see also Bugnion, p. 473.

انظر المرجع السابق نفسه، صفحة 472:

«حسم مؤتمر عام 1864 (المادة 3) المسألة بأوضح صورة ممكنة حيث قضى بعدم أخذ أفراد الخدمات الطبية أسرى؛ وأنه حتى في ظل احتلال العدو، يجب أن يكونوا قادرين على مواصلة عملهم في رعاية الجرحى والمرضى بحرية؛ وأنه حين لا تكون هناك حاجة إلى الرعاية التي يقدمونها، يتعين تسليمهم إلى المخافر التابعة لقواتهم المسلحة».

انظر المادة 17(2) من اتفاقية جنيف لعام 1906 التي تتعلق بقوافل الإخلاء، والتي أعادت التأكيد على «الالتزام بإعادة أفراد الخدمات الصحية» حينما تكون المساعدة التي يقدمونها غير ضرورية.

انظر اتفاقية جنيف بشأن الجرحى والمرضى (1929)، المادة 12(1).

انظر المرجع السابق نفسه، المادة 12(2) والمادة 14(4).

انظر المرجع السابق نفسه، المادة 12(2).

انظر المرجع السابق نفسه، المادة 12(3). وللإطلاع على تحليل لهذه المادة، انظر:

Des Gouttes, Commentaire de la Convention de Genève de 1929 sur les blessés et malades, ICRC, 1930, pp. 72-86.

2158. أُبرم عدد من الاتفاقات الخاصة من قبيل تلك المنصوص عليها في اتفاقية جنيف لعام 1929 أثناء الحرب العالمية الثانية. ومع ذلك لم تحدد اتفاقية جنيف الإجراءات الواجب اتباعها أو المعاملة وشروط العمل اللازم منحها لأفراد الخدمات الطبية المستبقين. وأخضعت الدول المتحاربة أفراد الخدمات هؤلاء إلى شروط الأسر نفسها بوصفهم أسرى حرب، وعَدَّتهم أسرى حرب في بعض الحالات، وغالبًا ما استخدمتهم في أعمال ليست ذات طابع طبي.¹² وقد احتجت اللجنة الدولية للصليب الأحمر على تلك المساواة في الوضع القانوني والمعاملة.¹³ وفيما يتعلق بالوضع القانوني لهم، تضمن موقف اللجنة الدولية للصليب الأحمر أساسًا واضحًا في سابقتين قانونيتين، وهما اتفاقية جنيف لعام 1906 وعام 1929، فكلتاها تنص على أن أفراد الخدمات الطبية الذين يقعون في قبضة العدو لا تجوز معاملتهم بوصفهم أسرى حرب،¹⁴ وفيما يخص معاملتهم، أشارت اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى ضرورة منح أفراد الخدمات الطبية المستبقين امتيازات وتسهيلات إضافية تمكنهم من ممارسة مهامهم.¹⁵ وبينما يتفق هذا الطلب اتفاقًا تامًا مع الفكرة الأساسية لاستبقاء أفراد الخدمات الطبية، لم يكن له أساس في القانون حينذاك.

2159. ثبت أثناء صياغة اتفاقيات جنيف لعام 1949 أن مسألة استبقاء أفراد الخدمات الطبية والدينية هي واحدة من أكثر المسائل الخلافية.¹⁶ وبينما جرى التوصل إلى اتفاق بشأن جواز استبقاء أفراد الخدمات الطبية في وقت مبكر نسبيًا، استمرت مناقشة ثرية بشأن الوضع القانوني لأفراد الخدمات المستبقين على مدى عدة سنوات.¹⁷ ولقيت وجهة نظر مجموعة من الدول بوجوب معاملة أفراد الخدمات الطبية والدينية المستبقين معاملة أسرى الحرب اعتراضًا من دولٍ أخرى ومن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، حيث اتجه الرأي إلى أن المطلوب ليس فقط أن يتمتع أولئك الأفراد بوضع قانوني خاص يؤكد طابعهم المصون بوصفهم غير مقاتلين، ولكن أن يحق لهم- أيضًا- التمتع بعدد من الامتيازات والتسهيلات التي تسمح لهم بأداء مهامهم بكفاءة. وفي النهاية، تمخضت المناقشات عن حل وسط استند في معظم جوانبه إلى مشروع نص أقره المؤتمر الدولي للصليب الأحمر المنعقد في ستوكهولم عام 1948، يقضي بعدم النظر إلى أفراد الخدمات الطبية والدينية المستبقين على أنهم أسرى حرب، مع انتفاعهم على أقل تقدير، بجميع أحكام اتفاقية جنيف الثالثة فضلًا عن عدد من الامتيازات والتسهيلات اللازمة لأداء مهامهم الطبية والروحية.¹⁸

2160. الخلاف الدائر بشأن صياغة المادة 28 يعني أن المادة بالصيغة التي أقرت بها تفتقر

Vollmar, p. 746.

12

Report of the Preliminary Conference of National Societies of 1946, p. 32.

13

انظر المادة 9 من اتفاقيتي جنيف.

Report of the Preliminary Conference of National Societies of 1946, pp. 32-33.

15

See also Paul de La Pradelle, *La Conférence diplomatique et les nouvelles Conventions de Genève du 12 août 1949, Les Éditions internationales*, Paris, 1951, pp. 114-133.

17 للاطلاع على توضيح بشأن هذه المناقشات والحجج التي أبداهها كل من الجانبين، انظر تصريحات الدول أثناء المؤتمر الدبلوماسي المنعقد عام 1949:

Final Record of the Diplomatic Conference of Geneva of 1949, Vol. II-A, pp. 67-71.

Draft Conventions adopted by the 1948 Stockholm Conference, draft article 22.

18

إلى التفاصيل في جوانب معينة منها. وقررت الدول أن تترك، دون إجابة، بعض المسائل التفصيلية الخاصة بنظام الاستبقاء مثل، التَّسبب بين أنواع معينة من أفراد الخدمات الطبية وعدد أسرى الحرب، ولم تدرج تفاصيل تتعلق بالإفراج عن أفراد الخدمات الطبية والدينية المستبقين. وفي المقابل، اتخذ المؤتمر الدبلوماسي المنعقد عام 1949 القرار رقم 3 بعنوان «إعداد نموذج اتفاق بشأن النسبة المئوية للأفراد المستبقين والإفراج عنهم»، طلب حينه إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن «تعد نموذج اتفاق» يتناول مواضيع المادتين 28 و31 من اتفاقية جنيف الأولى، مع أنه كان مفهوماً أن نموذج الاتفاق غير مُلزم من الناحية القانونية.¹⁹ وفي القرار نفسه، طلب- أيضاً- من اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن «تعرض [نموذج الاتفاق] على الأطراف السامية المتعاقدة لإقراره». وأدى القرار رقم 3 إلى نشر اللجنة الدولية للصليب الأحمر نموذجي اتفاق في عام 1955، أحدهما يتعلق باستبقاء أفراد الخدمات الطبية والدينية، والآخر يتعلق بالإفراج عنهم.²⁰ وفي العام ذاته، أرسلت اللجنة الدولية للصليب الأحمر نسخاً ورقية عن نموذجي الاتفاق، مشفوعة بتعليق، إلى البعثات الدائمة في جنيف والجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر. وجاءت التعليقات الموضوعية الوحيدة الواردة إزاءهما من المملكة المتحدة، حيث اعترضت على عدد من الانحرافات عن النص الأصلي من اتفاقية جنيف الأولى وردت في نموذجي الاتفاق.²¹ 2161. أظهرت الكتابات الأكاديمية في السنوات الأولى بعد إقرار المادة 28 قدراً من عدم الرضا إزاء الحل الوسط الذي جرى التوصل إليه. وأعرب بعض المعلقين عن استيائهم لافتقار المادة إلى الدقة. فعلى سبيل المثال، تنص المادة 28 على أن أفراد الخدمات المستبقين «ينتفعون على أقل تقدير بجميع أحكام» اتفاقية جنيف الثالثة مع عدم حسابهم أسرى حرب، دون أن تحدد أيّاً من تلك المواد- يجب أن تعدّ مفيدة مقارنةً بالضرار منها.²²

3. الفقرة 1: نطاق التطبيق

2162. تُطبق المادة 28 فقط على الأفراد المشار إليهم في المادتين 24 و26. وهم أفراد الخدمات الطبية والدينية الملحقون بالقوات المسلحة وموظفو جمعيات الإغاثة الطوعية المعترف بها

19 فيما يتعلق بالطابع غير الملزم المقصود من نموذج الاتفاق، انظر:

Final Record of the Diplomatic Conference of Geneva of 1949, Vol. II-A, p. 170.

20 ICRC, *The Retention and Relief of Medical Personnel and Chaplains: Model Agreements*, ICRC Doc. D306/2b, 1955.

21 أبرز أوجه عدم الاتساق بين اتفاقية جنيف الأولى ونموذجي الاتفاق التي أشارت إليها المملكة المتحدة هي: (أ) المادة 1(1) من نموذج الاتفاق بشأن استبقاء أفراد الخدمات الطبية والدينية تنص على عدم جواز اضطلاع أفراد الخدمات المستبقين إلا بتنفيذ «مهامهم الطبية عندما تكون لخدمة أسرى الحرب من القوات المسلحة التي يتبعونها»، في حين أن المادة 28 لا تنص على مثل هذا القصر؛ (ب) تنص المادة 1(2) من نموذج الاتفاق نفسه على أن موظفي الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر وغيرها من جمعيات الإغاثة الطوعية «يجوز فقط استبقاؤهم محض رغبتهم المريحة»، في حين أن المادة 28 لا تشترط هذه الموافقة؛ (ج) المادة 8 من نموذج الاتفاق نفسه تقصر إمكانية نقل أفراد الخدمات الطبية والدينية المستبقين على الحالات التي «يرافق فيها هؤلاء الأفراد أسرى الحرب الذين يعنون بهم مسبقاً ويُنقلون وفقاً للحالات المنصوص عليها في المادة 12 من اتفاقية جنيف الثالثة، ووفقاً بقدر تعذر تقديم تلك العناية من جانب أفراد الخدمات الطبية التابعين للدولة الحائزة الجديدة»، وهذا القصر لا يمكن استنتاجه من المادة 28؛ (د) المادة 5 من نموذج الاتفاق بشأن الإفراج عن أفراد الخدمات الطبية والدينية تُخضعهم دون داع إلى القوانين واللوائح العسكرية للدولة التي تستقبلهم، الأمر الذي يتناقض مع المادة 28.

See e.g. Schoenholzer, pp. 173–174, and Lauterpacht, p. 380. See also, later, Pictet, 1985, p. 203.

والمرخصة على النحو الواجب الذين يُستخدمون في تنفيذ المهام نفسها، وتنظم مادتان مستقلتان الوضع القانوني والمعاملة المكفولان للأفراد الذين يقعون في قبضة العدو، وعلى وجه الخصوص، موظفي جمعيات الإغاثة الطوعية التابعة للبلدان المحايدة المشار إليها في المادة 27 وأفراد الخدمات الطبية المؤقتين المشار إليهم في المادة 25.²³

2163. ينطبق نظام الاستبقاء على الأفراد المشار إليهم في المادتين 24 و26 إذا «وقعوا في قبضة الطرف الخصم». وبالمثل، تستخدم المادة 14 من اتفاقية جنيف الأولى عبارة «يقعون في أيدي العدو» فيما يخص الجرحى والمرضى.²⁴ ومع أن الصياغة تكاد تكون متطابقة، هناك افتراضات أساسية مختلفة في كل من الحالتين: فوفقاً للمادة 15 من اتفاقية جنيف الأولى يقع على عاتق أطراف النزاع التزامٌ بالبحث عن الجرحى والمرضى وجمعهم؛ وفي هذا الشأن، لا تحتوي المادة 28 على واجبٍ مماثل أو الحق في البحث عن أفراد الخدمات الطبية والدينية، مما يبرز الطابع العرضي لأسرهم واحتمالية استبقائهم بعد ذلك. وبينما لا يوجد ما يمنع أطراف نزاع مسلح دولي من احتجاز أفراد الخدمات الطبية والدينية الذين يتصادف وجودهم أثناء أسر قوات العدو أو استسلامها إلى أن يتحدد وضعهم القانوني، فإن جد تلك الأطراف في البحث عن هؤلاء الأفراد من أجل استبقائهم، أو بعبارة أخرى، «التصيد الطبي» يتنافى مع الطابع العرضي المذكور.²⁵ وقد لا يكون «الطرف الخصم» هو الطرف الوحيد المطالب بتنفيذ المادة 28؛ فحين يكون الأشخاص الذين تشملهم المادة 24 أو المادة 26 في أرض دولة محايدة، يجب على تلك الدولة أن تُطبق بطريق القياس المادة 28 (وأحكامها ذات الصلة بهذا الأمر في المادتين 30 و31).²⁶

2164. يُنظر إلى الاستبقاء على أنه استثناءٌ من قاعدة إعادة أفراد الخدمات الطبية والدينية الأسرى إلى طرف النزاع الذي يتبعونه. ويتضح هذا الأمر من عبارة الفقرة الأولى: «لا يجوز استبقاء الموظفين... إلا بقدر ما تقتضيه» (التأكيد باستخدام الخط المائل مضاف من جانبنا). ويؤكد ذلك أيضاً السياق التنظيمي الذي تعمل فيه المادة 28: المادتان 30 و31 تنصان بالتفصيل على إعادة الأفراد «الذين لا يكون استبقاؤهم أمراً ضرورياً بمقتضى أحكام المادة 28». وإذا لم تُستوف الشروط المنصوص عليها في المادة 28، يتعين إعادة أفراد الخدمات الطبية والدينية امتثالاً للمادتين 30 و31. وبعبارة أخرى، بينما لا يكون استبقاء أفراد الخدمات الطبية والدينية في حد ذاته خروجاً عن القانون، فإن استبقائهم مرهونٌ بشروطٍ معينة.

2165. أولاً وقبل كل شيء، لا يمكن استبقاء أفراد الخدمات الطبية والدينية إلا لصالح أسرى الحرب. وعلى هذا النحو، لا يجوز الاستبقاء إذا لم تكن الدولة التي تستبقي أفراد الخدمات الطبية أو الدينية ليست أيضاً دولة حازجة بالمعنى الفني المقصود في اتفاقية جنيف الثالثة، بمعنى أن تكون دولة طرف في نزاع مسلح دولي قد وقع الأشخاص المشار إليهم في المادة 4 من اتفاقية جنيف الثالثة في قبضتها. وهذا يستبعد إمكانية الاستبقاء «الترقيبي» لأفراد الخدمات

23 انظر المادتين 32 و29 على التوالي.

24 للاطلاع على شرح لهذا المفهوم، انظر التعليق على المادة 14 القسم 3-3.

25 Pictet (ed.), *Commentary on the First Geneva Convention*, ICRC, 1952, p. 242.

26 انظر المادة 4، لا سيما، التعليق على هذه المادة، الفقرة 937.

الطبية والدينية،²⁷ ويستبعد أيضًا استبقاؤهم لصالح المدنيين (ما لم يتمتع المدنيون المعنيون بالوضع القانوني لأسرى الحرب).²⁸ وثانيًا، يجب أن تستلزم الحالة الصحية لأسرى الحرب واحتياجاتهم الروحية وعددهم ذلك. وكما يتبين من استخدام لفظ «تستلزم»، إلى جانب عبارة «أمرًا ضروريًا» الواردة في المادة 30(1)، فإن احتمال استبقاء أفراد الخدمات الطبية والدينية مرهونٌ باستيفاء حالة الضرورة بصورة تتسم بالصرامة.²⁹

2166. الحالة الصحية لأسرى الحرب واحتياجاتهم الروحية وعددهم هي أمور بطبيعتها تتحدد حسب السياق. ومن ثم فمدى مشروعية الاستبقاء هو أمر لا يمكن تحديده بصورة مجردة. على سبيل المثال، قد تدعو الحاجة إلى استبقاء أفراد الخدمات الطبية والدينية إذا كان أفراد الخدمات الدينية للدولة الحاجزة وأسرى الحرب يعتقدون معتقدات مختلفة، حيث إنه من غير الملائم أن تقدم الدولة الحاجزة أفراد خدماتها الدينية في تلك الحالة.³⁰ وفي تصور آخر تزيد الحاجة إلى أفراد الخدمات الطبية والدينية عقب أسر عدد كبير من أسرى الحرب، من بينهم العديد من الجرحى. وعلى النقيض من ذلك، قد تقل الحاجة إلى استبقاء أفراد الخدمات الطبية والدينية في مرحلة لاحقة من النزاع المسلح. وفي جميع الحالات، قد يتطور الموقف إلى مرحلة قد لا يكون فيها الشرط الأولي بجواز الاستبقاء قائمًا، وما يترتب على ذلك من نتيجة قانونية وهي أن الاستبقاء لم يعد جائزًا. وفي هذه الحالة، فإن الحق في استبقاء أفراد الخدمات الطبية والدينية يجبُّه الالتزام بإعادتهم.³¹ وفي جميع الأحوال، يتعين على الدولة الحاجزة أن تقدر - بحسن نية - الظروف الواقعية المحيطة بالحاجة إلى الاستبقاء.

27 انظر، أيضًا، المادة 5(1) من نموذج الاتفاق بشأن استبقاء أفراد الخدمات الطبية والدينية: «يعتبر عدد أفراد الخدمات ورجال الدين المعرضين للاستبقاء، على النحو الذي تحدده المواد السابقة، حدًا أقصى ويجب عدم تجاوزه بغية توفير الاحتياجات المحتملة الناتجة عن أسر أفراد الخدمات العسكريين التابعين للعدو في وقت لاحق أو بأي ذريعة أخرى». (التأكيد باستخدام الخط المائل مضاف من جانبنا). وهذا يخضع للاستثناءين المحدودين المنصوص عليهما في المادة 5(2) من نموذج الاتفاق فيما يتعلق باستبقاء أفراد الخدمات الزائدين الذين يستبدلون أفراد الخدمات المستبقين لأكثر من عام؛ وفي المادة 6 من نموذج الاتفاق فيما يتعلق بزيادة عدد رجال الدين المستبقين عن طريق إبرام اتفاقات متبادلة بين الأطراف المتحاربة.

28 انظر اتفاقية جنيف الثالثة، المادة 4(أ)(4)-(5).

29 انظر، أيضًا، التعليق على المادة 30، الفقرة 2228.

30 تتجسد الطبيعة المرتبطة بسياق محدد لهذه المسائل في نموذج الاتفاق أيضًا؛ انظر على سبيل المثال، المادة 6، التي تسمح لأطراف النزاع «أن يتفقوا فيما بينهم، أثناء سير الأعمال العدائية، على زيادة عدد رجال الدين المستبقين إذا كان هذا ضروريًا، وحال لم يكن لدى الدولة الحاجزة بين رعاياها رجال دين يعتقدون نفس الدين الذي يعتنقه الأسرى». استبقاء أفراد الخدمات الدينية أمر من شأنه أن يسهل امتثال أطراف النزاع المسلح الدولي للالتزام بمنح أسرى الحرب «حرية كاملة لممارسة شعائهم الدينية»، وفقًا للمادة 34 من اتفاقية جنيف الثالثة.

31 انظر المادة 30 بشأن إعادة الموظفين الطبيين والدينيين، والمادة 31 بشأن اختيار الموظفين الذين يعادون إلى الوطن. انظر، أيضًا، المواد 109 إلى 117 من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن إعادة الأشخاص المصابين بأمراض أو جروح خطيرة مباشرةً إلى الوطن وإيوائهم في بلدان محايدة، وقد يكون لذلك الأمر تأثيرًا على الاحتياجات الطبية والروحية في معسكرات أسرى الحرب.

See, further, Odom, p. 29:

«وبالمثل، فإن مدة استبقاء أفراد الخدمات الدينية غير محددة أو غير مرهونة بانتهاء النزاع المسلح كما هي الحال بشأن أسرى الحرب. على النقيض من ذلك، فمدة استبقاء أفراد الخدمات الدينية مرهونة «بالضرورة» أو «الحاجة» إلى خدماتهم الدينية، ومن ثم، إذا كان استبقاؤهم «غير ضروري»، توجب اتفاقيات جنيف إعادتهم إلى طرف النزاع الذي يتبعونه في أسرع وقت ممكن عمليًا».

2167. وفقًا للمادة 31(2) من اتفاقية جنيف الأولى، قد تكون نسبة أفراد الخدمات الطبية والدينية المستبقين إلى أسرى الحرب وتوزيعهم في معسكرات أسرى الحرب موضوع اتفاق خاص بين أطراف النزاع. وفي هذا الصدد، تقترح المادة 2 من نموذج الاتفاق بشأن استبقاء أفراد الخدمات الطبية ورجال الدين بعض النسب الممكنة بين مختلف أنواع أفراد الخدمات الطبية والدينية، مثل الأطباء العاميين والاختصاصيين وأطباء الأسنان والمرضى ورجال الدين من ناحية، وعدد أسرى الحرب من الناحية الأخرى.³² والنسب المقترحة هي تجسيد واضح لحالة الشؤون الطبية والاجتماعية آنذاك. ومن منظورٍ معاصر، سكت نموذج الاتفاق، على سبيل المثال، سكوًا يسترعي الانتباه، عن احتياجات أسيرات الحرب³³ اللاتي قد تختلف الرعاية الطبية المقدمة لهن في بعض الجوانب عن تلك المقدمة إلى الأسرى من الذكور. فعلى سبيل المثال، لم يراع النموذج الحاجة إلى أطباء أمراض النساء. وفضلًا عن ذلك، نموذج الاتفاق هو تجسيد لموارد الدول الصناعية وليس للموارد الأكثر ندرة لدى الدول الأقل نموًا.

2168. قد يكون الطب الحديث هو ما يستلزم نسبًا مختلفة عن النسب المقترحة في نموذج الاتفاق.³⁴ وفي أفضل الأحوال، يتعين أن تشمل المفاوضات أشخاصًا من الجنسين ومن مختلف الخلفيات الاجتماعية لضمان تحديد وجهات النظر المختلفة وتناولها في الاتفاقات.³⁵ وفضلًا عن ذلك، تجب مراعاة الموارد المتاحة لدى كل طرف. وبينما تحول تلك العوامل دون تحقق التحديد النظري للنسب المعمول بها عالميًا، يمكن استنباط بعض المبادئ الإرشادية من المادة 28. أولًا، يجب أن تضمن النسب تقديم الرعاية إلى أسرى الحرب في الوقت المناسب وأن تكون الرعاية ملائمة كمًّا وكيفًا لتلبية احتياجاتهم الصحية والروحية. ثانيًا، يجب تقديم الرعاية وفقًا للآداب المعاصرة للمهنة، وهي منصوص عليها في قواعد السلوك لمهنيي الرعاية الصحية ومدوناته، وتشمل عناصرها الأساسية: احترام كرامة الأشخاص المحرومين من حريتهم واستقلاليتهم؛ وتجنب الإتيان بأعمال من شأنها الإضرار

32 انظر، أيضًا، المادة 5 من نموذج الاتفاق، التي تنص على أن أعداد أفراد الخدمات المستبقين المحددة في المادة 2 من نموذج الاتفاق «تعتبر حدًا أقصى» وتسرد الشروط الواجبة لاستبقاء الأفراد الزائدين. انظر، أيضًا، المادة 7 من نموذج الاتفاق بشأن تخفيض تلك الأعداد بالنظر إلى استبقاء أفراد الخدمات الطبية المؤقتين وأسرى الحرب من الأطباء أو الجراحين أو أطباء الأسنان أو المرضى أو المرضعات، حتى وإن لم يكونوا ملحقين بالخدمات الطبية في قواتهم المسلحة، المكلفين من الدولة الحاجزة بمباشرة مهامهم الطبية وفقًا للمادة 32 من اتفاقية جنيف الثالثة.

33 وردت تلك الاحتياجات جزئيًا في المادة 12(4) من اتفاقية جنيف الأولى، وكذلك في المواد 14(2) و25(4) و29(2) من اتفاقية جنيف الثالثة. للاطلاع على استثناء محدود للغاية من إغفال احتياجات أسيرات الحرب في نموذج الاتفاق، انظر المادة 4(2) فيما يخص استبقاء المرضعات.

34 As an illustration, see e.g. United States, *Army Regulation on Enemy Prisoners, Retained Personnel, Civilian Internees and Other Detainees*, 1997, section 3-15(k):

وينص هذا المرجع على عدد طبييين اثنين ومرمضين اثنين ورجل دين واحد وسبعة من أفراد الخدمات الطبية المجددين لكل 1000 أسير من أسرى الحرب.

35 انظر مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، القرار رقم 1325، 31 تشرين الأول/أكتوبر 2000، الفقرة 1. يتزايد الاعتراف بتباين أشكال الأثر الذي تخلفه النزاعات المسلحة على كل من النساء والرجال والفتيات والفتيان، ومن ثم تمثيل كل من النساء والرجال على جميع مستويات صنع القرار في المؤسسات الوطنية والإقليمية والدولية وآليات منع النزاعات وإدارتها وتسويتها يعود بالنفع على العملية. وينبغي أن يعكس تطبيق القانون الدولي الإنساني هذا الفهم أيضًا.

بالمريض؛ وتوفير الرعاية الطبية المناسبة والجيدة؛ والرضا المستند إلى علم؛ والسرية الطبية.³⁶ ثالثاً، يجب عدم المبالغة في عدد الأفراد المستبقين، بمعنى ألا يكون عددهم أكثر مما يلزم لضمان تقديم الرعاية المناسبة. وعند تحديد هذه الحاجة، يجب ألا يكون الاستبقاء أكثر من عامل مكمل، وليس بديلاً، عن التزام الدولة الحاجزة بضمان الرفاه الطبي والروحي لأسرى الحرب عن طريق أفراد خدماتها الطبية والدينية، على نحو ما أكدته المادة 28(4). ومن ثم، فعندما تنص الفقرة 1 على أن عدد أسرى الحرب هو أحد شروط تحديد جواز الاستبقاء ومداه، يجب على الدولة الحاجزة أن تُدخل في حساباتها ما يتوفر لديها من أفراد الخدمات الطبية والدينية، حيث لا يمكن الاعتماد على أفراد الخدمات الطبية والدينية المستبقين بوصفهم بدلاء لهم.

2169. مع ذلك، ينشأ الحق في الاستبقاء حال تحقق الشروط سالفة الذكر. ويمكن للدولة الحاجزة، بشكل منفرد، أن تمارس بصورة مشروعة هذا الحق بحسن نية. ولا يستلزم الأمر رضاء الدولة المتحاربة التي يتبعها أفراد الخدمات، ولا حتى رضاء أفراد الخدمات المستبقين.

4. الفقرة 2: الوضع القانوني للأفراد المستبقين ومعاملتهم

1-4. الجملة الأولى: الاستثناء من الوضع القانوني لأسرى الحرب

2170. تبدأ الفقرة 2 بالنص على عدم النظر إلى الأفراد المستبقين بوصفهم أسرى حرب.³⁷ وإذا كانت هذه الفقرة تستثني الأفراد المستبقين من الوضع القانوني لأسرى الحرب، لم تحدد المادة 28 ولا أي من المواد الأخرى ذات الصلة في اتفاقيات جنيف، بعبارات إيجابية، الوضع القانوني لهم بالطريقة التي تحددها اتفاقية جنيف الثالثة فيما يخص أسرى الحرب³⁸ أو اتفاقية جنيف الرابعة فيما يخص «الأشخاص المحميين».³⁹ ومع غياب هذا التحديد، يشكل الأفراد المستبقون فئة منفصلة للأشخاص الذين يقعون في قبضة العدو، ويخضعون لتنظيم مختلف.⁴⁰

2171. إذا وقع شخص ما في قبضة الطرف الخصم وطالب بالوضع القانوني لأفراد الخدمات الطبية أو الدينية، وبالتالي، بانطباق قواعد الإعادة أو الاستبقاء، خلافاً للنظام واجب التطبيق على أسرى الحرب، فعلى الدولة الحاجزة أن تحدد الوضع القانوني لهذا الشخص إذا ثارت أي شكوك بشأن الأسس الموضوعية لطلبه. والمثال الذي يمكن تصوره هو إذا طالب شخص ما بالوضع القانوني لأفراد الخدمات الطبية أو الدينية وعرض الشارة المميزة على علامة ذراع،

36 للإطلاع على التفاصيل، انظر البروتوكول الإضافي الأول، المادة 16.

37 انظر، أيضاً، المادة 4(ج) من اتفاقية جنيف الثالثة: «لا تؤثر هذه المادة [تعريف أسرى الحرب] بأي حال على وضع أفراد الخدمات الطبية والدينية كما هو محدد في المادة 33 من هذه الاتفاقية».

38 اتفاقية جنيف الثالثة، المادة 4.

39 اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 4.

See also Pictet (ed.), *Commentary on the Fourth Geneva Convention*, ICRC, 1958, p. 51:

«يجب أن يكون لكل شخص في قبضة العدو وضعٌ قانونيٌ معينٌ بموجب القانون الدولي: فهو إما أن يكون أسير حرب، وبهذه الصفة، تشملته اتفاقية جنيف الثالثة، أو شخصاً مدنياً تشملته اتفاقية جنيف الرابعة، أو مرة أخرى فرداً من أفراد الخدمات الطبية التابعة للقوات المسلحة وتشملته اتفاقية جنيف الأولى. ليس هناك وضعٌ قانونيٌ وسط؛ فلا يمكن لأي شخص في قبضة العدو أن يكون خارج نطاق القانون».

ولكنه لم يقدم لوحة أو بطاقة تحديد الهوية، مدعيًا فقدانهما، أو إذا قدم لوحة أو بطاقة تحديد الهوية، أو كليهما، وكانت ثمة شكوك حول صحتهما. والهيئة الواضحة التي تبت في هذا الشأن هي «المحكمة المختصة» على النحو المنصوص عليه في المادة 5(2) من اتفاقية جنيف الثالثة.⁴¹ ومع ذلك، لا تطبق المادة 5 بوصفها مسألة من مسائل القانون إلا إذا كان الشخص الذي لم يتضح وضعه القانوني قد «قام بعمل حربي». ويُفترض عدم مشاركة أفراد الخدمات الطبية والدينية في هذه الأعمال، ولا يسمح لهم باستخدام الأسلحة سوى في دفاعهم الشخصي أو للدفاع عن الجرحى والمرضى المسؤولين عنهم.⁴²

2172. ينبغي مع ذلك تحديد الوضع القانوني للشخص الذي طالب بإدراجه في فئة أفراد الخدمات الطبية أو الدينية المستبقين، لا سيما لضمان أن الدولة الحائزة تفي بالتزاماتها القانونية ذات الصلة بهذا الوضع، بما في ذلك إعادة الأشخاص الذين يكون استبقاؤهم غير ضروري وفقًا للمادة 30 من اتفاقية جنيف الأولى. ومن ثم، إذا قررت الدولة الحائزة عدم الاعتماد على المحكمة المختصة المنصوص عليها في المادة 5(2) من اتفاقية جنيف الثالثة، فعليها أن تقرر إجراءً بديلاً من شأنه تحديد الوضع القانوني للشخص بصورة فعالة وموثوقة.

2173. في سياق هذا التحديد، فالشارة المميزة على علامة الذراع، ولوحة تحديد الهوية الوارد ذكرها في المادة 16، وبطاقة تحديد الهوية هي عناصر مهمة في إثبات الوضع القانوني للشخص.⁴³

2-4. الجملة الثانية: الانتفاع بجميع أحكام اتفاقية جنيف الثالثة

2174. بينما لا يتمتع الأفراد المستبقون بالوضع القانوني لأسرى الحرب، «فإنهم ينتفعون، على أقل تقدير، بجميع أحكام» اتفاقية جنيف الثالثة. ويشير اختيار العبارة إلى أن الأحكام الواردة في اتفاقية جنيف الثالثة التي تفيد الأفراد المستبقين هي وحدها التي تنطبق.⁴⁴ فالمادة 33 من اتفاقية جنيف الثالثة أكثر صراحةً في هذا الصدد، حيث إنها تنص على أن الأفراد المستبقين «لهم... أن ينتفعوا كحد أدنى بالفوائد والحماية» التي تقضي بها اتفاقية جنيف الثالثة. وتؤكد المادة 33 من اتفاقية جنيف الثالثة على أن المعاملة المطلوبة قانونًا لأفراد الخدمات الطبية والدينية المستبقين تختلف عن معاملة أسرى الحرب، وذلك بقصر القواعد واجبة التطبيق على تلك التي تفيد أسرى الحرب وتحميهم- بخلاف القواعد التي قد تكون في غير صالحهم. وفي الوقت نفسه، لا يوجد اختلاف جوهري بين عبارة «ينتفعون على أقل تقدير» الواردة في هذه المادة وعبارة «لهم... أن ينتفعوا كحد أدنى بالفوائد والحماية» الواردة في المادة 33 من اتفاقية جنيف الثالثة. فالقواعد التي تتضمن عنصر «الحماية»

See also United States, *Human Intelligence Collector Operations*, 2006, p. vii:

«الأشخاص المحتجزون لدى القوات المسلحة الأمريكية الذين لم يصفوا بوصفهم أسرى حرب العدو (المادة 4، اتفاقية جنيف الثالثة)، والأفراد المستبقون (المادة 33، اتفاقية جنيف الثالثة)، والمعتقلون المدنيون (المواد 27 و41 و48 و78 من اتفاقية جنيف الرابعة) يجب معاملتهم بوصفهم أسرى حرب العدو إلى أن تتحقق السلطة المختصة من الوضع القانوني لهم؛ مثال على ذلك، المحكمة المنصوص عليها في المادة 5.»

42 انظر التعليقات على المادة 24، الفقرتين 2005 و2006، والمادة 26، الفقرة 2084.

43 انظر المادة 40 والتعليق عليها، الفقرة 2581.

«ينتفع» بها بالتأكيد أسرى الحرب ومن ثم أفراد الخدمات الطبية والدينية المستبقون أيضًا.

2175. الحق في الانتفاع بالفوائد والحماية التي تكفلها اتفاقية جنيف الثالثة يعني وجوب معاملة الأفراد المستبقين معاملة إنسانية وحمائتهم في جميع الأوقات، ولا يجوز ارتكاب أعمال اقتصاص ضدهم.⁴⁵ ويحق للأفراد المستبقين احترام أشخاصهم وشرفهم في جميع الأحوال.⁴⁶ ويجب أن تعامل النساء المستبقيات بكل الاعتبار الواجب إزاء جنسهن، ويجب أن يلقين في جميع الأحوال معاملة لا تقل ملاءمة عن المعاملة التي يلقاها الرجال.⁴⁷ ويحتفظ أفراد الخدمات الطبية والدينية المأسورون بكامل أهليتهم المدنية التي كانوا يتمتعون بها عند وقوعهم في قبضة الطرف الخصم.⁴⁸ ويجب كذلك على الدولة الحاضرة أن توفر للأفراد المستبقين، دون مقابل، ضروريات الحياة وأن تقدم لهم الرعاية الطبية التي تتطلبها حالتهم الصحية مجانًا.⁴⁹ وكما هي الحال بشأن أسرى الحرب، يحق - أيضًا - لأفراد الخدمات الطبية والدينية المستبقين المطالبة بالمساواة في المعاملة: بينما يمكن منحهم قدرًا من المعاملة التفضيلية حسب الرتبة أو الجنس أو الحالة الصحية أو العمر أو المؤهلات المهنية، ولا يجوز تعريضهم لأي تمييز (آخر) ضار.⁵⁰

2176. على نحو أكثر تحديدًا، عند استجواب الأفراد المستبقين، على سبيل المثال، للتأكد من وضعهم القانوني، فإنهم لا يلتزمون إلا بالإدلاء «بأسمائهم بالكامل، ورتبهم العسكرية، وتواريخ ميلادهم، وأرقامهم بالجيش أو الفرقة أو أرقامهم الشخصية أو المسلسل. فإذا لم يستطيعوا فبمعلومات مماثلة».⁵¹ وبالمثل، تظل متعلقاتهم الشخصية في حوزتهم، ما عدا الأسلحة التي يحملونها من أجل الدفاع عن أنفسهم أو الدفاع عن الجرحى والمرضى المسؤولين عنهم، والخيول، والمهمات العسكرية، والمستندات العسكرية.⁵² وفي السياق نفسه، تنطبق - أيضًا - القواعد التي تحكم إجلاء أسرى الحرب على الأفراد المستبقين.⁵³

2177. مع ذلك، فإن ما تقدم أمثلة واضحة وضوحًا نسبيًا على القواعد النافذة مقابل القواعد التي لا تنفع ولا تحمي. وفي حالات أخرى، يمكن أن يكون تحديد ما إذا كان (جزء) معين من أحكام اتفاقية جنيف الثالثة يمنح فائدة أو حماية للأفراد المستبقين أمرًا أكثر تعقيدًا. وبعض القواعد بشأن العقوبات الجنائية والتأديبية على النحو المنصوص عليه في المواد من 82 إلى 108 من اتفاقية جنيف الثالثة قد تكون بمثابة أمثلة. وتنص الجملة الثالثة من المادة 28(2) من اتفاقية جنيف الأولى على أن يواصل الأفراد المستبقون ممارسة مهامهم الطبية والروحية، وفقًا لأداب مهنتهم، «في إطار القوانين واللوائح العسكرية للدولة الحاضرة،

45 انظر اتفاقية جنيف الثالثة، المادة 13.

46 انظر المرجع السابق نفسه، المادة 14(1).

47 انظر المرجع السابق نفسه، المادة 14(2).

48 انظر المرجع السابق نفسه، المادة 14(3).

49 انظر المرجع السابق نفسه، المادة 15.

50 انظر المرجع السابق نفسه، المادة 16.

51 انظر المرجع السابق نفسه، المادة 17(1).

52 انظر المادة 18(1) من اتفاقية جنيف الثالثة، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.

53 انظر المرجع السابق نفسه، المادتين 19 و 20.

وتحت سلطة الإدارة المختصة فيها». وبناءً على ذلك، قد يخضع الأفراد المستبقون لإجراءات قضائية أو تأديبية فيما يتعلق بانتهاكات تلك القوانين واللوائح. وفي حين أن عددًا من القواعد الواردة في اتفاقية جنيف الثالثة التي تتناول هذه العقوبات واضح نفعه،⁵⁴ ليس بالضرورة أن تكون القواعد الأخرى كذلك. لذلك، فالدولة الحائزة، وهي بصدد تحديد ما إذا كان أحد أحكام اتفاقية جنيف الثالثة يشكل «منفعة» بالمعنى المقصود في الجملة الثانية من المادة 28(2)، فإنها تفعل ذلك لكل حالة على حدة على أن تتصرف بحسن نية. مع ما تقدم وبحسبان ذلك قاعدة عامة، فجميع أحكام اتفاقية جنيف الثالثة التي تمكن الأفراد المستبقين من ممارسة مهامهم الطبية أو الروحية لمنفعة أسرى الحرب وتيسر أداء هذه المهام، في حدود القوانين واللوائح العسكرية للدولة الحائزة، هي أحكام واجبة التطبيق على أولئك الأفراد.⁵⁵ وعلى النقيض من ذلك، أحكام اتفاقية جنيف الثالثة التي تعيق الأفراد المستبقين عن ممارسة مهامهم هي أحكام ليست واجبة التطبيق. ولذلك، مع أن حرية الأفراد المستبقين قد تكون مقيدة، لا يجوز اعتقالهم بالمعنى المقصود في اتفاقية جنيف الثالثة⁵⁶ بالقدر الذي يتعارض فيه هذا الاعتقال مع أداء مهامهم الطبية والروحية. وحيث إنه يمكن استبقاؤهم لأداء هذه المهام فقط، يختلف نطاق القيود المفروضة على حريتهم باختلاف الظروف وقد يشمل قيوداً أقل صرامة، مثل المراقبة والإقامة الجبرية، بدلاً من الاعتقال الفعلي في المعسكرات.⁵⁷

2179. بالمثل، يمكن نقل أفراد الخدمات الطبية والدينية المستبقين إلى دولة حائزة أخرى مع أسرى الحرب عندما تتطلب ذلك الحالة الصحية، والاحتياجات الروحية، وعدد أسرى الحرب المنقولين، مع الانتفاع من الضمانات ذاتها التي يتمتع بها أسرى الحرب.⁵⁸ وزيادةً على ذلك، فالأحكام الخاصة المتعلقة بالأفراد المستبقين تقيد العمل الذي قد يُسند إليهم لأداء المهام الطبية والروحية،⁵⁹ ومن ثم تُستبعد الأحكام الواردة في اتفاقية جنيف الثالثة التي تتناول إسناد العمل إلى أسرى الحرب والترتيبات المرتبطة به. إلا أن الأفراد المستبقين ينتفعون من الأحكام المتعلقة بظروف العمل، والراحة، والأجور وما إلى ذلك بقدر ما تتماشى الأحكام ذات الصلة مع أداء مهامهم الطبية أو الروحية.⁶⁰ وتوضح الأمثلة سالف الذكر أن هناك حاجة إلى تحليل مفصل من أجل تحديد القواعد الواردة في اتفاقية جنيف الثالثة التي تكون واجبة التطبيق على الأفراد المستبقين.

54 من الأمثلة على ذلك التزام الدولة الحائزة «بالتأكد من أن السلطات المختصة تراعي في تقديرها أكبر قدر من التسامح وتطبق الإجراءات التأديبية دون القضائية كلما كان ذلك ممكناً» (المادة 83 من اتفاقية جنيف الثالثة)، وضمانات المحاكمة العادلة المشار إليها في المادتين 84(2) و86 من اتفاقية جنيف الثالثة.

55 انظر، أيضاً، نموذج الاتفاق بشأن استبقاء أفراد الخدمات الطبية والدينية، المادة 11.

56 بشأن إخضاع أسرى الحرب للاعتقال، انظر اتفاقية جنيف الثالثة، المادة 21(1).

In this vein, see also Pictet (ed.), *Commentary on the First Geneva Convention*, ICRC, 1952, p. 245. 57

انظر بشأن مفهوم «المراقبة» و«الإقامة الجبرية»، التعليق على المادة 41 من اتفاقية جنيف الرابعة، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.

58 انظر اتفاقية جنيف الثالثة، المادة 12، ونموذج الاتفاق بشأن استبقاء أفراد الخدمات الطبية والدينية، المادة 8.

59 انظر القسم 3-4.

60 لمزيد من التفاصيل، انظر المواد من 49 إلى 57 من اتفاقية جنيف الثالثة. انظر، أيضاً، المادة 9 من نموذج الاتفاق بشأن أجور العمل.

2180. يتضح بالمثل من صياغة الفقرة 2 أن الدولة الحاجزة ليست ممنوعة بأي حال من الأحوال من تجاوز الأحكام النافعة الواردة في اتفاقية جنيف الثالثة، أي أنها قد تمنح أفراد الخدمات الطبية والدينية المستبقين معاملة أكثر نفعًا. ومع ذلك، يبدو أن الممارسات تشير إلى أن الدول الحاجزة تعامل الأفراد المستبقين على قدم المساواة مع أسرى الحرب من حيث الفوائد والحماية التي تمنحها.⁶¹

3-4. الجملة الثالثة: مواصلة أداء المهام الطبية أو الروحية

2181. تؤكد الجملة الثالثة من المادة 28(2) على أن استبقاء أفراد الخدمات الطبية والدينية يضعهم في بيئة جديدة وتحت إشراف سلطة مختلفة، ومع ذلك فعملهم الأساسي هو العناية بالجرحى والمرضى من أسرى الحرب لا يتغير، وينبغي أن يستمر دون عوائق. فالنص على أن الأفراد المستبقين «يواصلون ممارسة مهامهم الطبية أو الروحية... لخدمة أسرى الحرب» يشكل محور نظام الاستبقاء ويُستشهد به في تفسير المادة. ويجب فهم عبارة «المهام الطبية أو الروحية» بأوسع معانيها لتشمل جميع الأعمال المرتبطة ارتباطًا جوهريًا بتلبية الاحتياجات الطبية والروحية لأسرى الحرب.⁶² ومن ثم، على سبيل المثال، قد يكون الأفراد المشاركون في إدارة الوحدات والمستشفيات ملزمين بمواصلة أداء المهام المكلفين بها. ويترب على ما سبق عدم جواز استبقاء أفراد الخدمات الطبية والدينية للاضطلاع بمهام أخرى (غير طبية وغير روحية)، على النحو المنصوص عليه صراحةً في المادة 28(2)(ج). وهذا يعني، أيضًا، أنه لا يجوز للدولة الحاجزة أن تتدخل في تأدية مهامهم، بل بالأحرى، يجب عليها أن تيسر أداء تلك المهام. وعلى هذا الأساس، لا تحرم الدولة الحاجزة الأفراد المستبقين من المهام الطبية اللازمة، بل على العكس يجب أن توفرها لهم. وبالمثل، فبينما لا تسمح المادة 18 من اتفاقية جنيف الثالثة لأسرى الحرب إلا بالاحتفاظ ببعض «الأشياء والأدوات الخاصة باستعمالهم الشخصي»، يحق للأفراد المستبقين الاحتفاظ بجميع الأدوات والمهام المطلوبة لاستخدامهم المهني.

2182. وتحدّد عدة أحكام من نموذج الاتفاق الكيفية التي يرتبط بها هذا المبدأ الأساسي بفئات معينة من أفراد الخدمات الطبية، بما في ذلك الاختصاصيين⁶³ والممرضات.⁶⁴ وعلى العكس من ذلك، يشير النص إلى أنهم «يواصلون... مهامهم». وفسر هذا على أنه يعني ضمناً أن الأفراد الذين تشملهم المادة 28 ابتداءً ولكنهم يرفضون ممارسة هذه المهام «لا يحق لهم التمتع بالوضع القانوني للأفراد المستبقين».⁶⁵ وفي حالة رفض الأفراد أداء المهام المذكورة

See e.g. United States, *Army Regulation on Enemy Prisoners, Retained Personnel, Civilian Internees and Other Detainees*, 1997, pp. 14–15. 61

Vollmar, p. 746: 62

«يجب تفسير عبارة «المهام الطبية» على نطاق عريض لتشمل أعمالاً من قبيل إدارة المستشفيات أو العيادات التي يعمل فيها أفراد الخدمات الطبية، وصيانتها». 63

انظر المادة 3(2) من نموذج الاتفاق. 64

انظر المادة 4 من نموذج الاتفاق. 65

See United States, *Law of War Manual*, 2015, paras 4.9.2.3 and 7.9.4.

حتى مع التزام الطرف الخصم بشروط المادة 28، يحق لهم الانتفاع بالوضع القانوني لأسرى الحرب.

2183. يمارس الأفراد، بمجرد استبقائهم، مهامهم الطبية والروحانية بموجب القوانين واللوائح العسكرية للدولة الحاجزة وتحت سلطة إدارتها المختصة.⁶⁶ وتحفظ الدولة الحاجزة المسؤولية عن الحالة الصحية لجميع أسرى الحرب الواقعين في قبضتها⁶⁷ بكامل صلاحيات التوجيه والسيطرة. ومن ثم، تضم الدولة الحاجزة الأفراد المستبقين الذين يقدمون المساعدة لها، إذا جاز التعبير، لمنظومتها الأوسع نطاقًا، وهم يخضعون في عملهم للقواعد نفسها التي يخضع لها الأفراد الدائمون في أمور تتعلق بممارستهم لمهنتهم. وبطبيعة الحال، يخضع أفراد الخدمات الطبية لسلطة الإدارات الطبية لدى الدولة الحاجزة، في حين يخضع أفراد الخدمات الدينية للإدارة نفسها التي يتبعها أفراد الخدمات الدينية التابعين للدولة الحاجزة.

2184. مع ما تقدم، تضبط اتفاقية جنيف هذه القاعدة بالنص على ممارسة أفراد الخدمات الطبية والدينية مهامهم «وفقًا لآداب مهنتهم». وتشير المادة 33 من اتفاقية جنيف الثالثة بدلًا عن ذلك بعبارة «أصول مهنتهم»، وهي عبارة مطابقة جوهريًا. وقد قيل إن «سلطة الأسر تنتهي حيث تبدأ أسئلة أخلاقيات مهنة الطب».⁶⁸ ومن الجدير بالملاحظة أن عبارة «آداب مهنتهم» تشير إلى الآداب الخاصة بأفراد الخدمات الطبية والدينية أنفسهم، التي لا تطابق بالضرورة الآداب الخاصة بالدولة المستبقية.⁶⁹ وأحد العناصر الأساسية لآداب مهنة الخدمات الطبية هو استقلالهم الطبي الكامل عند البت في علاج الأشخاص الذين هم في رعايتهم.⁷⁰ ومن ثم، لا يجوز منع طبيب من علاج شخص مريض، أو إلزامه باعتماد علاج معين، مع أن بعض القيود المفروضة على الحرية العلاجية قد تنبع من عوامل مثل محدودية الأدوية أو ضرورة احترام البروتوكولات الموحدة للتشخيص والعلاج في حالات معينة (مثل الأمراض المعدية، ومنها السل وفيروس نقص المناعة البشرية). وفيما يتعلق ب«آداب المهنة» لأفراد الخدمات الدينية، تشترط المادة 35 من اتفاقية جنيف الثالثة أن يُسمح لهم بتقديم المساعدة الدينية لأسرى الحرب «وفقًا لعقيدتهم».

66 انظر، أيضًا، الفقرة 2(3) من هذه المادة، والتي تنص على أن الأفراد المستبقين في أحد المعسكرات يخضعون لنظامها الداخلي.

67 انظر اتفاقية جنيف الثالثة، المادة 15.

Vollmar, p. 746.

69 من الجدير بالذكر، أيضًا، أن النسخة الفرنسية من المادة 28 تستخدم عبارة «conscience professionnelle» التي تعني «الضمير المهني» التي تضيف عنصرًا أكثر ذاتية؛

See Sigrid Mehring, 'The Rights and Duties of Physicians in Armed Conflict', *Militair Rechtelijk Tijdschrift*, Vol. 103, No. 5, 2010, pp. 205-221, at 217-218.

70 انظر على سبيل المثال، الجمعية الطبية العالمية، إعلان طوكيو- المبادئ التوجيهية للأطباء بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو العاطة بالكرامة بصدد الاحتجاز أو السجن، 2006. انظر، أيضًا، المادة 16 من البروتوكول الإضافي الأول.

2185. يقضي النص أيضًا بممارسة الأفراد المستبقين لمهامهم لخدمة أسرى الحرب الذين يفضل أن يكونوا «من القوات المسلحة التي يتبعها الموظفون المذكورون».⁷¹ وتشير عبارة التوصية إلى جواز استبقاء أفراد الخدمات الطبية والدينية أيضًا لرعاية أسرى الحرب التابعين للقوات المسلحة لأطراف النزاع الأخرى. إلا أن هذه المادة تبرز تفضيلًا واضحًا من جانب الدول برعاية أسرى الحرب عن طريق أفراد الخدمات الطبية والدينية التابعين لقواتهم المسلحة الذين، على سبيل المثال، يتحدثون اللغة نفسها ويستخدمون أساليب علاج مألوفة، على افتراض أنه وفقًا لهذه الشروط قد تلقى الرعاية الطبية قبولًا أكبر وتؤدي إلى نتائج أفضل. وفي الوقت نفسه، فإن أداء المهام الطبية والروحية لأفراد القوات المسلحة التي يتبعها الأفراد المستبقون أنفسهم يجب ألا يتعارض مع مبدأ عدم التمييز الذي يسترشد به نظام رعاية الجرحى والمرضى، في مجمله،⁷² أو مع آداب المهنة. ولا يجوز منح معاملة تفضيلية لأسرى الحرب الجرحى والمرضى التابعين للقوات المسلحة التي يتبعها الأفراد المستبقون أنفسهم إذا كانوا في حاجة إلى مساعدة ورعاية طبيتين أقل إلحاحًا من الذين يتبعون قوات مسلحة أخرى.

4-4. الجملة الرابعة: تسهيلات لممارسة المهام الطبية أو الروحية

2186. تنص الجملة الرابعة من المادة (2)28 على التسهيلات الإضافية التي ينبغي منحها للأفراد المستبقين.⁷³ فالعبارة بأن يتمتع الأفراد المستبقون «أيضًا» بالتسهيلات المذكورة- بالإضافة إلى المزايا وأوجه الحماية الممنوحة بموجب اتفاقية جنيف الثالثة- تستتبع أن يكون تطبيق الأحكام المفيدة من اتفاقية جنيف الثالثة على الأفراد المستبقين مكملًا لتطبيق أحكام هذه المادة المتعلقة- تحديدًا- بالأفراد المستبقين، حتى وإن كانت هذه الأحكام مماثلة لتلك الواردة في اتفاقية جنيف الثالثة. وعبارة أخرى، إذا كان أحد التسهيلات المعنية نظمتها على نحو خاص الجملة الرابعة من المادة (2)28، في حين تتناول إحدى مواد اتفاقية جنيف الثالثة المسألة نفسها إما بطريقة أعم أو بطريقة مخالفة، فإن المواد الخاصة المتعلقة بالأفراد المستبقين تحظى بالأولوية. ومن ثم، فإن تقييد عمل الأفراد المستبقين في أداء مهامهم الطبية أو الدينية المنصوص عليها في المادة (2)28(ج) له الأولوية على المادتين 49 و50 من اتفاقية جنيف الثالثة، اللتين تحددان أنواعًا معينة من العمل يجوز أن تستخدم الدول الحاجزة أسرى الحرب في أداؤها «على أن يكون القصد بصورة خاصة المحافظة عليهم في صحة جيدة بدنيًا ومعنويًا» (وبهذا المعنى تتشكل «منفعة»).

2187. الغرض من التسهيلات الإضافية المنصوص عليها في الجملة الرابعة من المادة (2)28 هو دعم الأفراد المستبقين في ممارسة مهامهم الطبية أو الروحية. ولذلك تؤكد هذه التسهيلات أيضًا الفكرة لمنح أفراد الخدمات الطبية والدينية وضعًا قانونيًا خاصًا، لتمكينهم من ممارسة

71 انظر، أيضًا، المنطق نفسه المطروح في المادة (3)30 من اتفاقية جنيف الثالثة.

72 انظر المادة (2)12 و(3).

73 انظر، أيضًا، التسهيلات الإضافية الممنوحة لأفراد الخدمات الدينية المستبقين بموجب المادة 35 من اتفاقية جنيف الثالثة.

مهامهم في ظل أفضل الظروف الممكنة، وليس لمنحهم امتيازات لذواتهم فالمسوغ الأسمى لوضعهم القانوني المتميز هو مصلحة أسرى الحرب الذين يعملون لخدمتهم.

1-4-4. زيارات دورية لفصائل العمل أو المستشفيات الواقعة خارج المعسكرات
2188. أول تسهيل ممنوح للأفراد المستقبين، بالإضافة إلى الحق البديهي لزيارة أسرى الحرب داخل المعسكر، هو الحق الذي نصت عليه الفقرة الفرعية (أ) وهو الزيارة الدورية لأسرى الحرب في فصائل العمل (على سبيل المثال لإجراء التقييم الدوري للتحقق من قدرة أسرى الحرب على العمل)⁷⁴ أو في المستشفيات الواقعة خارج المعسكر، وفي توفير وسائل النقل اللازمة لهذا الغرض. وللدولة الحائزة حرية ممارسة الإشراف على تلك الانتقالات حسبما تراه ضرورياً، وتقرر ما إذا كانت الظروف تستدعي حراسة مرافق من عدمه. ولا يمكن للأفراد المستقبين إساءة استخدام هذا الحق الممنوح لهم: فلا يحق لهم مغادرة المعسكر والانتقال إلا لزيارة الأسرى المكلفين برعايتهم أو المحتاجين إلى خدماتهم.

2-4-4. أقدم ضابط طبيب مسؤول أمام السلطات العسكرية للمعسكر
2189. بموجب الفقرة الفرعية (ب)، «يكون أقدم ضابط طبيب في أعلى رتبة موجودة هو المسؤول أمام السلطات العسكرية للمعسكر عن كل ما يتعلق بأنشطة الموظفين الطبيين المستقبين». ويُختار هذا الضابط الطبيب تلقائياً وفقاً لأعلى رتبة بين أفراد الخدمات الطبية المستقبين. ويقع على عاتق أطراف النزاع التزامٌ بالاتفاق عند بدء الأعمال العسكرية «بشأن موضوع أقدمية الرتب المتقابلة لموظفيها الطبيين، بمن فيهم موظفو الجمعيات المشار إليهم في المادة 26» بغية تسهيل تحديد تلك الرتب. وتبلغ أيضاً الرتب المذكورة بهدف تسهيل تحديد هوية أقدم ضابط طبيب.⁷⁵ والاتفاق الناتج هو اتفاق خاص ويجب أن يتقيد بالشروط الواردة في المادة 6 من اتفاقية جنيف الأولى. وبناءً على ذلك، لا يجوز أن يؤثر مثل ذلك الاتفاق على وضع الجرحى والمرضى أو على وضع أفراد الخدمات الطبية أو الدينية وفقاً لتعريفهم الوارد في اتفاقية جنيف الأولى، ولا يقيد الحقوق الممنوحة لهم بمقتضاها.⁷⁶
2190. يؤدي أقدم ضابط طبيب، نيابةً عن أفراد الخدمات الطبية المستقبين، جميع المهام التي يؤديها ممثل الأسرى نيابةً عن أسرى الحرب.⁷⁷ ومن ثم، يكون أقدم ضابط طبيب في واقع الأمر ممثلاً عن أفراد الخدمات الطبية. ومع ذلك، يختلف الدور الذي يضطلع به أقدم ضابط طبيب عن دور ممثل الأسرى حيث تنص المادة 28(2)(ب) على أن أقدم

74 انظر اتفاقية جنيف الثالثة، المادة 55.

See United States, *Law of War Manual*, 2015, para. 9.4.2.5.

75

76 المادة 6(1). وفيما يتعلق بنطاق التطبيق الزمني لهذه الاتفاقات الخاصة، انظر المادة 6(2).

77 فيما يتعلق بممثلي أسرى الحرب، انظر- على وجه الخصوص- اتفاقية جنيف الثالثة، المواد 79 و80 و81، بالإضافة إلى المواد 28(2)،

و41(2)، و48(4)، الجملة الثانية، و57(2)، و62(3)، و65(1)، و78(2)، و96(4)، الجملة الثالثة، و98(5)، الجملة الثانية، و104(3) و(4)،

و107(1)، الجملة الثانية، و113(1)، الفقرة الفرعية 2، و113(4)، و125(4)، الجملة الأولى، و126(1)، الجملة الثانية.

ضابط طبيب هو «المسؤول» أمام السلطات «عن كل ما يتعلق بأنشطة الموظفين الطبيين المستبقين». وعلى ذلك، يعمل الضابط المسؤول عملياً بوصفه رئيساً لأفراد الخدمات الطبية المستبقين في المعسكر في جميع المسائل المهنية، بقدر ما يتفق ذلك مع كون أولئك الأفراد يخضعون، من حيث المبدأ، لسلطة الإدارة المختصة للدولة الحاجزة. وفي الوقت نفسه، تصف المادة 33(2)(ب) من اتفاقية جنيف الثالثة مسؤولية أقدم طبيب عسكري في كل معسكر بمزيد من التوسع بحيث تمتد لتشمل «كل شيء يتعلق بأعمال أفراد الخدمات الطبية المستبقين». ومع ذلك، عند النظر في سياق الجزء المتبقي من المادة 33(2)(ب)، الذي يشار فيه إلى حق الطبيب العسكري الأقدم وأفراد الخدمات الدينية في «الاتصال بسلطات المعسكر المختصة بشأن جميع المسائل المتعلقة بواجباتهم» (التأكيد باستخدام الخط المائل مضاف من جانبنا)، يصبح من المنطقي فهم المسؤولية على أنها تقتصر على الأنشطة المهنية لأفراد الخدمات الطبية المستبقين وبحسبانها مطابقة لما ورد في المادة 28(2)(ب) من اتفاقية جنيف الأولى.

2191. تمنح المادة 28 أقدم ضابط طبيب امتيازين هما: الاتصال المباشر بسلطات المعسكر بشأن جميع المسائل الناشئة عن واجباته، والتسهيلات اللازمة للمراسلات المتعلقة بهذه المسائل. وفيما يتعلق بالاتصال المباشر، تورد النسخة الإنجليزية من المادة 33(2)(ب) من اتفاقية جنيف الثالثة عبارة فضفاضة حين ذكرت «الحق في الاتصال بسلطات المعسكر المختصة». إلا أن النسخة الفرنسية تستخدم عبارة مطابقة للمادة 28 ونصها «accès direct» بمعنى «الاتصال المباشر». ويمكن القول إن المعنى الذي يوفق بين هذه النصوص المختلفة على أكمل وجه هو فهم النسخة الإنجليزية للمادة 33(2)(ب) من اتفاقية جنيف الثالثة التي تنص، أيضاً، على الحق في الاتصال المباشر بسلطات المعسكر.⁷⁸

2192. فيما يتعلق بالتسهيلات الضرورية بشأن المراسلات، لا يجوز فرض أي قيود على عدد الرسائل والبطاقات ورسائل البريد الإلكتروني وغير ذلك من وسائل الاتصال التي قد يكون من الضروري للضابط الطبيب المسؤول إرسالها واستقبالها. وهذا الأمر يناقض ما يمكن أن يجري في ظروف معينة فيما يتعلق بعدد الرسائل التي يرسلها أسرى الحرب ويستقبلونها.⁷⁹ ومن المهم أن يظل الضابط الطبيب المسؤول على اتصال وثيق بالدوائر الطبية في دولته وبالذولة الحامية واللجنة الدولية للصليب الأحمر ومنظمات الغوث وعائلات الأفراد الأسرى والجهات الأخرى ذات الصلة. وبناءً على ما سبق، ينبغي -عموماً- أن تكون تسهيلات المراسلات على الأقل بالسخاء نفسه الممنوح لممثلي أسرى الحرب.⁸⁰

2193. وتجدر الإشارة إلى أن تعيين ضابط «مسؤول» أمرٌ يختص بأفراد الخدمات الطبية فقط دون أفراد الخدمات الدينية. ومع ذلك، يجب أن يتمتع أفراد الخدمات الدينية، شأنهم في ذلك شأن الضابط الطبيب المسؤول، بالحق في الاتصال المباشر بسلطات المعسكر التي يقع على

78 اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (1969)، المادة 33(4). وبوجه عام، انظر -أيضاً- المادة 55.

79 انظر اتفاقية جنيف الثالثة، المادة 71(1).

80 انظر المرجع السابق نفسه. المادة 81(4).

عائقها التزامٌ بتوفير التسهيلات التي يحتاجون إليها في المراسلات المتعلقة بالمسائل الخاصة بمهامهم. وزيادةً على ذلك، تضم المادة 35 من اتفاقية جنيف الثالثة قواعد إضافية تتعلق بأفراد الخدمات الدينية المستقبين لمساعدة أسرى الحرب، لا سيما في المراسلات، حيث «يتمتعون بحرية الاتصال فيما يختص بالأمر التي تتعلق بواجباتهم الدينية مع السلطات الدينية في بلد الاحتجاز والمنظمات الدينية الدولية».⁸¹

4-4-3. تأدية أعمال خارج نطاق المهام الطبية أو الدينية

2194. تنص الفقرة الفرعية (ج) على أنه لا يجوز إلزام أفراد الخدمات المستقبين بتأدية أي عمل خارج نطاق مهامهم الطبية أو الدينية. وتلك القاعدة الأساسية مطلقة. وبذلك، لا يجوز إجبار أفراد الخدمات المستقبين على تأدية أعمال خارج نطاق مهامهم الطبية أو الدينية حتى وإن تصادف بقاءهم دون عمل لفترة زمنية وجيزة. وبالطبع يجوز لهم خلال تلك الفترة الوجيزة التطوع للعمل خارج نطاق مهامهم الطبية أو الدينية. ومع ذلك، ليس من الصواب أن يتحول أفراد الخدمات المستقبون إلى ممثلي أسرى الحرب بالمعنى الوارد في المواد من 79 إلى 81 من اتفاقية جنيف الثالثة.⁸²

2195. مع ما تقدم، إذا لم يقع أي عمل داخل نطاق مهامهم الطبية أو الدينية لفترة زمنية أطول، عندها لا يعد استبقاؤهم ضروريًا وتجب إعادتهم إلى طرف النزاع الذي ينتمون له وفقًا للمادة 30 من اتفاقية جنيف الأولى.

2196. ويتفرع عن الفقرة الفرعية (ج) (وأيضًا عن النص الأكثر عمومية الذي يفيد وجوب أن يواصل أفراد الخدمات المستقبين «ممارسة مهامهم الطبية أو الروحية»)،⁸³ تكييف الأحكام الخاصة بعمل أسرى الحرب⁸⁴ - حتى بقدر حساباتها «نافعة» بالمعنى المبين أعلاه - تبعًا لذلك: فالأحكام التي تحدد نوع العمل الذي يجوز تكليف أسرى الحرب به والترتيبات المرتبطة به⁸⁵ ليست واجبة التطبيق عمومًا على أفراد الخدمات المستقبين. وزيادةً على ذلك، الأحكام النافعة المتصلة بظروف العمل وساعات الراحة والأجور وما إلى ذلك⁸⁶ هي واجبة التطبيق، فقط، بقدر اتساقها مع أداء المهام الطبية والروحية.⁸⁷

81 المرجع السابق نفسه. المادة 35، الجملة الرابعة.

United States, *Law of War Manual*, 2015, para. 9.24.1:

82

تنص الفقرة 9-24-1 من هذا المرجع على أنه:

من المستحسن عند الممارسة أن يكون ممثل أسرى الحرب أسير حرب وليس فردًا مستقبين. ولدى أفراد الخدمات الطبية من يمثلهم في المسائل المتعلقة بأنشطتهم. كما أنه يمكن أن تتداخل مهام ممثلي أسرى الحرب ومهام أفراد الخدمات المستقبين، ولقد نصت [اتفاقية جنيف الثالثة] على حكم خاص بهذا الشأن لضمان عدم تداخل المهام الأخرى مع مهام أفراد الخدمات المستقبين أو مهام ممثلي أسرى الحرب.

83 انظر القسم 4-3.

84 اتفاقية جنيف الثالثة، المواد من 49 إلى 57.

85 انظر المرجع السابق نفسه، المواد 49 و50 و52 و56 و57.

86 انظر المرجع السابق نفسه، المواد 51 و53 و54 و55.

Pictet (ed.), *Commentary on the First Geneva Convention*, ICRC, 1952, p. 254.

87

2197. تنص الفقرة الفرعية، ذاتها، على خضوع أفراد الخدمات المستبقين للنظام الداخلي للمعسكر. وينبغي تفسير الفقرة مقترنة بالشرط المشار إليه أعلاه⁸⁸ الذي يفيد بوجود ممارسة أفراد الخدمات مهامهم تحت سلطة الإدارة المختصة للدولة الحاجزة. وعليه، يخضعون لسلطة قائد المعسكر باستثناء وقت ممارستهم الفعلية لمهامهم حيث يخضعون حينها لسلطة الإدارة الطبية أو الدينية المختصة للدولة الحاجزة.

5. الفقرة 3: ترتيبات الإفراج عن أفراد الخدمات المستبقين

2198. تلزم المادة 28(3) أطراف النزاع بترتيب الإفراج عن أفراد الخدمات المستبقين أثناء الأعمال العدائية، حيثما أمكن، وتحديد إجراءات ذلك الإفراج. ويعني لفظ «إفراج» وفقاً لمعناه العادي «إعفاء (شخص ما) من واجب ما عن طريق أدائه بدلاً عنه أو توفير هذا البديل».⁸⁹ وبذلك يتساوى مصطلح «الإفراج» الوارد في هذا السياق مع مصطلح «استبدال» الأفراد المستبقين. وعموماً، يمكن أن يأخذ استبدال أفراد الخدمات المستبقين أشكالاً عدة، إذ يمكن الاستعاضة عنهم بأفراد تابعين للدولة الحاجزة أو بأفراد جدد وقعوا في أيدي تلك الدولة⁹⁰ أو بأفراد يختارهم طرف في النزاع المسلح لغرض محدد وهو الإفراج عن أفراد مستبقين من الجنسية نفسها. و«ترتيبات»* الإفراج التي يتفق عليها بين أطراف النزاع والتي ترد في الفقرة 3 لا تتعلق إلا بالشكل الأخير من أشكال الإفراج. ويوضح الاستدراك بعبارة «حيثما أمكن»* انتفاء الالتزام بالاتفاق على مثل تلك الترتيبات، ولكن تعتمد طريقة الاتفاق على تلك الترتيبات وأيضاً موضوعها على مجموعة من العوامل. وعند صياغة نموذج الاتفاق بشأن الإفراج عن أفراد الخدمات الطبية ورجال الدين حددت اللجنة الدولية للصليب الأحمر العوامل التالية: «الظروف السائدة وقت الإفراج، وطبيعة النزاع، والدول المعنية بالإفراج، وخصائصها الوطنية، والمسافات الجغرافية الفاصلة بينها، وعدد الأسرى، والتنظيم الفعلي للخدمات الطبية للجيش المعنية ولمهنة الطب، والحالة الذهنية للسكان المدنيين، وما إلى ذلك».⁹¹

2199. الاتفاقات الناشئة عن تطبيق المادة 28(3) هي اتفاقات خاصة وفقاً للمعنى المقصود من المادة 6 من اتفاقية جنيف الأولى، ويجب أن تتقيد بالشروط الجوهرية التي أوردتها تلك المادة. ويقدم نموذج الاتفاق بشأن الإفراج عن أفراد الخدمات الطبية ورجال الدين مخططاً لتلك الترتيبات والإجراءات المعمول بها. ومع ذلك، ليس هناك ما يحول دون خروج الأطراف عن نموذج الاتفاق. وكما بينت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تعليقها على نموذج الاتفاق، فالآراء حول موضوع الإفراج عن أفراد الخدمات الطبية والدينية

88 انظر القسم 3-4.

89 Concise Oxford English Dictionary, 12th edition, Oxford University Press, 2011, p. 1215.

90 انظر المادة 31(1) التي تنص على أن اختيار أفراد الخدمات الذين يعادون إلى أرض الوطن بمقتضى المادة 30 يجري «وفقاً للترتيب الزمني لوقوعهم في قبضة العدو ولحالتهم الصحية» (التأكيد باستخدام الخط المائل مضاف من جانبنا).
91 في معرض الإشارة إلى نموذج الاتفاق، انظر الفقرة 2160.

* ملحوظة من المترجم: أغفلت الترجمة العربية للمادة 28(3) من اتفاقية جنيف الأولى ترجمة هذا اللفظ ما أدى إلى تعيب الترجمة بعدم الدقة.

«تباين تبايناً كبيراً وتعارض في كثير من الأحيان»⁹². وهذا التباين في الآراء الذي «لوحظ أثناء المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في عام 1949» «ذو دلالة على الطابع الخاص- شديد التقنية والذي يختلف، عادةً، باختلاف المناطق والجنسيات المعنية- للمشكلات التي يثيرها تنظيم عمليات الإفراج»⁹³. وقد أبطت اللجنة الدولية للصليب الأحمر عند صياغة نموذج الاتفاق، بسبب الظروف المحددة السياق للنزاع مسلح، على بعض المبادئ التي رأتها آنذاك «صالحة على ما يبدو في كل الأحوال»⁹⁴. وتتناول هذه المبادئ أموراً من قبيل المدة الواجب بعدها الإفراج عن أفراد الخدمات المستقبين، والتساوي في الكفاءة والواجبات بين أفراد الخدمات المفرج عنهم وأفراد الخدمات الذين يحلون محلهم، واختيار أفراد الخدمات المزمع الإفراج عنهم، وتحديد أولويات معينة يتصف بها الأفراد المزمع الإفراج عنهم، وسلطة الدولة الحاجزة على أفراد الخدمات البدلاء، واحتمالية وجود فترة تداخل بعد وصول أفراد الخدمات البدلاء وقبل مغادرة أفراد الخدمات المستقبين، ومسائل الأمن، وإصدار بطاقات تحديد الهوية لأفراد الخدمات البدلاء، ومسؤولية استخدام الأفراد البدلاء واختيارهم، وإنشاء جهة تتولى تنسيق عمليات الإفراج⁹⁵.

6. الفقرة 4: استمرار التزامات الدولة الحاجزة

2200. تكرر المادة 28(4) الاعتبار الأساسي الذي يقوم عليه نظام الاستبقاء ككل وهو عدم جواز استخدام هذا الاستبقاء طريقة للالتفاف على التزامات الدولة الحاجزة بخصوص الرفاه الطبي والروحي لأسرى الحرب⁹⁶. وتشمل هذه الالتزامات إعاشة أسرى الحرب وتوفير العناية الطبية التي تتطلبها حالتهم الصحية دون مقابل⁹⁷. وهذا الالتزام بدوره يقتضي أن توفر الدولة الحاجزة أفراد خدماتها الطبية والدينية لأسرى الحرب بالقدر المناسب. واستبقاء أفراد الخدمات الطبية والدينية للعدو ليس بديلاً عن هذا الالتزام، ولا يرقى إلى مستوى الوفاء الفعلي بهذه الالتزامات⁹⁸. وعضواً عن ذلك، ترتهن مشروعية الاستبقاء بألا تكون الدولة الحاجزة في وضع يسمح لها بتوفير الرفاه الطبي والروحي لأسرى الحرب عن طريق أفراد خدماتها الطبية والدينية. ومن ثم، يُتوخى من الاستبقاء أن يكون عنصراً مكماً

92 انظر التعليق على نموذج الاتفاق، الصفحة 19.

93 المرجع السابق نفسه.

94 المرجع السابق نفسه.

95 انظر المرجع السابق نفسه.

96 انظر، بوجه خاص، اتفاقية جنيف الثالثة، المادتين 15 و34. ولكن انظر، أيضاً، المواد 20(2) و30 و31 و46(3) و55 و108(3).

See also United States, *Law of War Manual*, 2015, para. 7.9.6:

«بعبارة أخرى، إن سماح الدولة الحاجزة لأفراد الخدمات المستقبين برعاية أسرى الحرب وتمكينهم من ذلك لا يعفيها من مسؤولياتها برعاية أولئك الأسرى».

97 اتفاقية جنيف الثالثة، المادة 15.

Jeanty, p. 65.

98

لتدابير الدولة الحاجزة لا أن يكون بديلاً عنها.⁹⁹ ويتمشى ذلك المفهوم عن طبيعة الاستبقاء كلياً مع القواعد الأخرى ذات الصلة مثل المادة 19(1) من اتفاقية جنيف الأولى التي تنص على أنه في حالة وقوع وحدات الخدمات الطبية للقوات المسلحة في أيدي العدو، «يمكن لأفرادها مواصلة واجباتهم ما دامت الدولة الأسيرة لا تقدم من جانبها العناية اللازمة للجرحى والمرضى الموجودين في هذه المنشآت والوحدات».

ثبت المراجع المختارة

- Bugnion, François, *The International Committee of the Red Cross and the Protection of War Victims*, ICRC/Macmillan, Oxford, 2003.
- ICRC, 'La rétention et la relève du personnel sanitaire et religieux: Accords-types', *Revue internationale de la Croix-Rouge et Bulletin international des Sociétés de la Croix-Rouge*, Vol. 37, No. 433, January 1955, pp. 7-31.
- Jeanty, Bernard, *La protection du personnel sanitaire dans les conflits armés internationaux*, Thèse de Licence, Université de Neuchâtel, 1989.
- Lauterpacht, Hersch, 'The Problem of the Revision of the Law of War', *British Yearbook of International Law*, Vol. 29, 1952, pp. 360-382.
- Odom, Jonathan G., 'Beyond Arm Bands and Arms Banned: Chaplains, Armed Conflict, and the Law', *Naval Law Review*, Vol. 49, 2002, pp. 1-70.
- Pictet, Jean S., 'Les nouvelles Conventions de Genève : La rétention du personnel sanitaire des armées tombé au pouvoir de la partie adverse', *Revue internationale de la Croix-Rouge et Bulletin international des Sociétés de la Croix-Rouge*, Vol. 31, No. 371, November 1949, pp. 869-884, and Vol. 31, No. 372, December 1949, pp. 937-976.
- 'La profession médicale et le droit international humanitaire', *Revue internationale de la Croix-Rouge*, Vol. 67, No. 754, August 1985, pp. 195-213.
- Schoenholzer, Jean-Pierre, 'Le médecin dans les Conventions de Genève de 1949', *Revue internationale de la Croix-Rouge et Bulletin international des Sociétés de la Croix-Rouge*, Vol. 35, Nos 410/411, February/March 1953, pp. 94-126 and 169-194.
- Vollmar, Lewis C., 'Military Medicine in War: The Geneva Conventions Today', in Thomas E. Beam and Linette R. Sparacino (eds), *Military Medical Ethics*, Vol. 2, Office of The Surgeon General, United States Army, Washington D.C., 2003, pp. 739-771.

99 انظر، أيضاً، المادة 1(1) من نموذج الاتفاق والتعليق عليه، صفحة 10.

الوضع القانوني للموظفين المؤقتين الذين وقعوا في قبضة العدو

- نص المادة
يعتبر الأفراد المشار إليهم في المادة 25 أسرى حرب إذا وقعوا في قبضة العدو، ولكنهم يُستخدمون في أداء المهام الطبية ما دامت هناك حاجة لذلك.
- التحفظات أو الإعلانات
لا توجد

جدول المحتويات

786	1. المقدمة
787	2. الخلفية التاريخية
788	3. المناقشة
788	3-1. الوضع القانوني
790	3-2. الاستخدام
792	ثبت المراجع المختارة

1. المقدمة

2201. المادة 29 هي واحدة من ثلاث مواد في اتفاقية جنيف الأولى تنظم حماية أفراد الخدمات الطبية المؤقتين. والمادتان الأخريان هما المادة 25 (التي تحدد الأشخاص الذين ينطبق عليهم وصف أفراد الخدمات الطبية المؤقتين) والمادة 41 (التي تحدد وسائل تحديد هويتهم).

2202. تنص المادة 25 على وجوب «حماية واحترام» أفراد القوات المسلحة الذين ينطبق عليهم وصف أفراد الخدمات الطبية المؤقتين إذا كانوا يؤدون مهامهم الطبية «في الوقت الذي يقع فيه احتكاك مع العدو أو عندما يقعون تحت سلطته».

2203. تنطبق المادة 29 على جميع «الأفراد المشار إليهم في المادة 25... إذا وقعوا في قبضة العدو»، سواء أكانوا يضطلعون بمهامهم الطبية أم لا، «في الوقت الذي يقع فيه احتكاك مع العدو أو عندما يقعون تحت سلطته». والهدف واضح ألا وهو: تجنب احتمال أن تظل الخبرة الطبية التي قد تكون ضرورية لرعاية أسرى الحرب دون استفادة منها. وحين يقع أفراد القوات المسلحة المدربون تدريباً خاصاً للعمل في

واحدة أو أكثر من المهام المشار إليها في المادة 25 في قبضة العدو، فإنهم يصبحون أسرى حرب مشمولين باتفاقية جنيف الثالثة، ولكنهم «يستخدمون في أداء المهام الطبية ما دامت هناك حاجة لذلك» (وهذا هو الاستثناء الوحيد لضرورة معاملتهم مثل أسرى الحرب الآخرين وفقاً لاتفاقية جنيف الثالثة).

2204. عندما يقع أفراد الخدمات الطبية المؤقتون في قبضة العدو، يسري وضعهم الأولي وهو وضع المقاتلين. ومن ثم، يمكن احتجازهم- ويستمر احتجازهم- بوصفهم أسرى حرب بصرف النظر عن عدد أسرى الحرب أو حالتهم الصحية.¹ ولا يحق لهم إلا العودة إلى الطرف الذي ينتمون إليه بموجب الشروط واجبة التطبيق عموماً على جميع أسرى الحرب² لأنهم ليسوا أفراد خدمات طبية دائمين، ويمكن دائماً أن يُطلب منهم أداء مهام قتالية.³

2. الخلفية التاريخية

2205. وفقاً لاتفاقية جنيف لعام 1929 بشأن الجرحى والمرضى، حين يقع أفراد الخدمات الطبية في قبضة العدو، لا يجوز احتجازهم بحسبانهم أسرى حرب ولا يجوز استبقاؤهم للمساعدة في رعاية أسرى الحرب. ومن حيث المبدأ، يجب إعادتهم إلى الطرف المتحارب الذي ينتمون إليه. وينطبق هذا الحظر المفروض على احتجازهم أو استبقائهم على جميع فئات أفراد الخدمات الطبية المعترف بها بموجب تلك الاتفاقية،⁴ ومن ثم ينطبق على أفراد الخدمات الطبية المؤقتين.⁵

2206. عدلت اتفاقية جنيف الأولى المؤرخة في عام 1949 هذا النهج الموحد بالسماح باستبقاء (1) أفراد الخدمات الطبية والدينية العسكريين، (2) وموظفي الجمعيات الوطنية وغيرها من جمعيات الإغاثة الطوعية التي تساعد الخدمات الطبية التابعة للقوات المسلحة لدولتهم في ظل بعض الظروف.⁶ ومع ذلك، عند عدم توافر شروط استبقاء هذه الفئات من أفراد الخدمات الطبية أو لم تعد تلك الشروط قائمة، تنبغي إعادتهم إلى طرف النزاع الذي ينتمون إليه.⁷

1 في سبيل التوضيح لقراء اتفاقية جنيف الأولى أن أفراد الخدمات الطبية الدائمين وأفراد الخدمات الطبية المؤقتين هم فئتان مختلفتان، تقرر التعامل مع مختلف جوانب وضعهم ومعاملتهم في مواد منفصلة في اتفاقية جنيف الأولى؛

See Final Record of the Diplomatic Conference of Geneva of 1949, Vol. II-A, p. 194.

2 انظر اتفاقية جنيف الثالثة، المادتين 109 و118.

3 فيما يخص أفراد الخدمات الطبية العسكريين الدائمين (الذين تشملهم المادة 24)، انظر المادتين 28 و30.

4 فيما يتعلق بوضعهم ومعاملتهم، انظر المادتين 12 و13 من اتفاقية جنيف لعام 1929.

5 يرد تعريف أفراد الخدمات الطبية المؤقتين في المادة (2)9 من اتفاقية جنيف لعام 1929. وكما نوقش في التعليق على المادة 25، الفقرة 2017، فالمادة (2)9 من اتفاقية جنيف لعام 1929 هي نتاج اقتراح قدمه الوفد الأمريكي أثناء المؤتمر الدبلوماسي. وتضمنت الجملة الثانية من ذلك الاقتراح الفكرة القائلة بأنه في حالة وقوع الأفراد المؤقتين في قبضة العدو، فإنهم يُعاملون معاملة أسرى الحرب. للاطلاع على نص الاقتراح، انظر:

Proceedings of the Geneva Diplomatic Conference of 1929, p. 127.

6 يمكن الوقوف على الشرط المعني في المادة (1)28: «لا يجوز استبقاء... إلا بقدر ما تقتضيه الحالة الصحية لأسرى الحرب واحتياجاتهم الروحية وعددهم».

7 للاطلاع على التفاصيل، انظر التعليق على المادة 30، القسم 3.

2207. أثناء المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في عام 1949، كانت مسألة ما إذا كان ينبغي الإبقاء على أفراد الخدمات الطبية المؤقتين بحسبانهم فئة مستقلة من الأشخاص المحميين بموجب اتفاقية جنيف الأولى مثار جدل،⁸ وفي النهاية تقرر الإبقاء عليهم بحسبانهم فئة مستقلة.⁹ ونتيجةً لذلك، كانت هناك حاجة إلى قاعدة إضافية تنظم وضعهم ومعاملتهم عندما يقعون في قبضة العدو. وصاغت لجنة الصياغة هذه القاعدة، التي أصبحت الآن المادة 29، واعتمدت دون أي مناقشة.¹⁰ ومنذ عام 1949، يبدو أنه لم تكن هناك أي ممارسات فيما يتعلق بالمادة 29. وقلة قليلة فقط من القوات المسلحة التي استخدمت فعلاً، أو كانت تعتزم استخدام، أفراد الخدمات الطبية المؤقتين بالمعنى الوارد في المادة 25.¹¹

3. المناقشة

3-1. الوضع القانوني

2208. لا تنطبق المادة 25 إلا على «أفراد القوات المسلحة الذين يُدرَّبون خصيصاً لاستخدامهم عند الحاجة بوصفهم ممرضين أو حاملين مساعدين لنقلات المرضى في البحث عن الجرحى والمرضى أو جمعهم أو نقلهم أو معالجتهم».¹²

2209. أولئك المقاتلون محميون بوصفهم أفراد خدمات طبية وفقاً لاتفاقية جنيف الأولى إذا كانوا يؤدون مهامهم الطبية في الوقت الذي يقع فيه احتكاك مع العدو أو عندما يقعون تحت سلطته.¹³

2210. عندما يقع أفراد الخدمات الطبية المؤقتون في قبضة العدو في الوقت الذي يؤدون فيه مهامهم الطبية،¹⁴ يفقدون وضعهم بوصفهم أشخاصاً محميين مؤقتاً بموجب اتفاقية جنيف الأولى. وبدلاً من ذلك، يعدّون «أسرى حرب»، تشملهم اتفاقية جنيف الثالثة، فيما عدا أنهم «يُستخدَمون في أداء المهام الطبية ما دامت هناك حاجة لذلك». وينطبق وضع أسرى الحرب عليهم حتى إذا كانوا يؤدون مهاماً طبية في وقت وقوعهم في قبضة العدو وكانوا يرتدون علامة الذراع المنصوص عليها في المادة 41، وحتى لو لم تكن الحالة الصحية لأسرى الحرب وعددهم يتطلبان رعاية طبية.

8 للاطلاع على تفاصيل الشكوك المعرب عنها بشأن فئة أفراد الخدمات الطبية المؤقتين، سواء قبل المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في عام

1949 أو خلاله، انظر التعليق على المادة 25، الفقرتين 2019 و2020.

9 للاطلاع على التفاصيل، انظر التعليق على المادة 25، الفقرتين 2020 و2021.

10 See *Final Record of the Diplomatic Conference of Geneva of 1949*, Vol. II-A, p. 140. See also *Minutes of the Diplomatic Conference of Geneva of 1949*, Committee I, Tome I, pp. 63-64.

11 للاطلاع على التفاصيل، انظر التعليق على المادة 25، الفقرة 2015.

12 للاطلاع على معنى «ممرضين أو حاملين مساعدين لنقلات المرضى»، انظر التعليق على المادة 25، الفقرة 2029.

13 المادة 25.

14 للاطلاع على معنى «[الوقوع في قبضة العدو]»، انظر التعليق على المادة 14، القسم 3-3. وكما ذكر في الفقرة 2025 من التعليق على

المادة 25، يجوز وجود أفراد الخدمات الطبية المؤقتين على متن الطائرات الطبية. وفي حالة الهبوط الاضطراري لطائرات طبية على

أرض العدو أو على أرض يحتلها العدو، فإن المادة 29 تنطبق عليهم؛ انظر الجملة الأخيرة من المادة 36(5) التي تنص صراحةً على

أن «يعامل أفراد الخدمات الطبية طبقاً للمادة 24 وما بعدها».

2211. نظرًا إلى أن أولئك الأفراد يتمتعون بوضع أسرى الحرب، فإن وقت الإفراج عنهم وإعادتهم إلى الوطن يخضع لأحكام اتفاقية جنيف الثالثة¹⁵ وليس اتفاقية جنيف الأولى.¹⁶ وتنظم اتفاقية جنيف الثالثة، أيضًا، جميع الجوانب الأخرى الخاصة بوضعهم ومعاملتهم. وعلى النقيض من الأشخاص الذين يشملهم نظام الاستبقاء (الذين «ينتفعون، على أقل تقدير، بجميع أحكام» اتفاقية جنيف الثالثة)،¹⁷ ينبغي معاملتهم أفراد الخدمات الطبية المؤقتين الذين يقعون في قبضة العدو حسب اتفاقية جنيف الثالثة، نظرًا إلى عدم وجود أمر قضائي (إخطار رسمي) موجه إلى الطرف الذي يستبقونهم بأن يتجاوز أحكام اتفاقية جنيف الثالثة فيما يتعلق بالمعاملة الممنوحة لهم. وإذا كان الأشخاص الذين تشملهم المادة 25 أنفسهم جرحى أو مرضى عندما يقعون في قبضة العدو، تنطبق عليهم اتفاقية جنيف الأولى أيضًا.¹⁸

2212. السبب في عدم حصول أفراد الخدمات الطبية المؤقتين على حماية خاصة إلا إذا كانوا يؤدون مهامهم الطبية- وما داموا يفعلون ذلك- يعود إلى عدم الثقة في هذه الفئة من الأفراد.¹⁹ ففي نهاية الأمر، قد يُستخدمون مرة أخرى بصفتهم مقاتلين حين يعودون إلى قواتهم المسلحة وذلك لأن وضعهم الأساسي هو وضع المقاتلين. ولذلك، خشي المسؤولون عن صياغة اتفاقية جنيف الأولى أنه إذا كان يحق لأفراد هذه الفئة العودة إلى وطنهم على غرار أفراد الخدمات الطبية الدائمين، فإن ذلك قد يؤدي إلى حالات التجاوز في استعمال الحق.²⁰ وهذا هو الاختلاف مع نظام الاستبقاء: فالأشخاص الذين يشملهم نظام الاستبقاء لا يتمتعون بوضع أسرى الحرب، ولكن ينبغي أن ينتفعوا، على أقل تقدير، بالمعاملة الواجبة لأسرى الحرب استنادًا إلى اتفاقية جنيف الثالثة.

2213. ولا تتناول اتفاقية جنيف الأولى مسألة ما إذا كان احتجاز أفراد الخدمات الطبية المؤقتين بحسبانهم أسرى حرب يؤدي إلى انخفاض عدد الأفراد المستبقين على أساس المادة 28. ووفقًا للمادة 25، يُدرَّب أفراد الخدمات الطبية المؤقتون للعمل بوصفهم «ممرضين أو حاملين مساعدين لنقلات المرضى». وبينما يبدو الدور المحتمل لحاملي نقلات المرضى المساعدين داخل معسكر أسرى الحرب محدودًا إلى حد ما، قد تكون هناك خدمات يمكن أن يقدمها الممرضون في هذا السياق. وقد يؤدي احتجازهم إلى خلق حالة لا يعد فيها استبقاء بعض الأفراد وفقًا للمادة 28 ضروريًا، الأمر الذي

15 المواد ذات الصلة هي المواد من 109 إلى 121 من اتفاقية جنيف الثالثة (الباب الرابع: انتهاء حالة الأسر).

16 يختلف نظام الأشخاص الذين تشملهم المادة 25 في هذا الصدد عن (1) نظام الأشخاص الذين يشملهم نظام الاستبقاء (انظر المواد 28 و30 و31 من اتفاقية جنيف الأولى والمادة 33 من اتفاقية جنيف الثالثة)، (2) والأشخاص الذين تشملهم المادة 27 عندما يقعون في أيدي خصم الطرف الذي يساعده (انظر المادة 32).

17 انظر المادة 28(1) من اتفاقية جنيف الأولى والمادة 33(1) من اتفاقية جنيف الثالثة.

18 انظر التعليق على المادة 14، القسم 3-1.

19 انظر التعليق على المادة 25، الفقرة 2020.

20 *Final Record of the Diplomatic Conference of Geneva of 1949*, Vol. II-A, p. 194-195.

«حيث إن اتفاقية جنيف لعام 1929 تنص على عودة [أفراد الخدمات الطبية المؤقتين] بالشروط نفسها واجبة التطبيق على الأفراد الدائمين، خلصت اللجنة الأولى إلى انتهاء أي مبرر لمنح هذا الاستحقاق الخاص، وأعلنت أنه ينبغي، أيضًا، معاملتهم معاملة أسرى الحرب».

- يتطلب إعادتهم إلى طرف النزاع الذي ينتمون إليه.
2214. بالإمكان معالجة هذه المسألة، أولاً وقبل كل شيء، في اتفاق خاص تدعى أطراف النزاع إلى إبرامه استناداً إلى المادة 31(2) فيما يتعلق بما يلي: (1) «النسبة المئوية من الموظفين الذين يستبقون تبعاً لعدد الأسرى»، (2) «وتوزيع هؤلاء الموظفين على المعسكرات». وقد تتيح اتفاقات من هذا القبيل لأطراف النزاع الاتفاق على صيغة بشأن القدر الذي ينبغي أن يؤدي معه وجود أفراد خدمات طبية مؤقتين إلى انخفاض عدد الأفراد المستبقين.²¹
2215. عند غياب اتفاقات من هذا القبيل، يمكن الرجوع إلى الفكرة الواردة في المادة 7 من نموذج الاتفاق بشأن استبقاء أفراد الخدمات الطبية والدينية، التي بمقتضاها «ينبغي خفض عدد [أفراد الخدمات الطبية المؤقتين المحتجزين] بنفس قدر الأفراد النظاميين الذين يضطعون بمهام مماثلة المحتمل استبقاؤهم».²² وعند تفسير عبارة «مهام مماثلة»، تجب مراعاة أن المادتين 25 و29 تنطبقان فقط على المرضى أو الحاملين المساعدين لنقلات المرضى وليس على غيرهم من العاملين في الخدمات الطبية مثل الأطباء أو الجراحين.²³ ولذلك، وفي سياق استيفاء شروط استبقاء أفراد الخدمات الطبية،²⁴ من غير المرجح أن يؤدي وجود أفراد الخدمات الطبية المؤقتين إلى جعل الأفراد المستبقين زائدين عن الحاجة.²⁵

2-3. الاستخدام

2216. أحد الشروط التي يتعين استيفاؤها قبل أن يتمكن أفراد القوات المسلحة من التمتع بوضع الحماية بموجب المادة 25 هو وجوب أن «يُدرَّبوا خصيصاً لاستخدامهم عند الحاجة كممرضين أو حاملين مساعدين لنقلات المرضى».²⁶ ويتعين تحديد نوع التدريب المقدم في وثائق تحديد الهوية العسكرية التي يتعين أن يحملها الأشخاص الذين تشملهم المادة 25.²⁷ وبالإشارة إلى أن أسرى الحرب الذين ينطبق عليهم وصف أفراد خدمات طبية مؤقتين قبل وقوعهم في قبضة العدو «يُستخدمون في أداء المهام الطبية ما دامت هناك حاجة لذلك»، فإن المادة 29 تكفل إمكانية استخدام مهاراتهم الطبية، عند الحاجة، لصالح أسرى الحرب.

21 انظر التعليق على المادة 31، الفقرة 2279. انظر، أيضاً، التعليق على المادة 45، الفقرة 2722.

22 في هذا الصدد، انظر - أيضاً - التعليق على المادة 7 من نموذج الاتفاق بشأن استبقاء أفراد الخدمات الطبية والدينية، الصفحتين 9 و12. ويتحدث النص الأصلي للمادة 7 من نموذج الاتفاق، فيما يتعلق بأفراد الخدمات الطبية المؤقتين، عن كونهم «مستبقين». وبعد هذا خطأ، لأن الأشخاص الذين تشملهم المادة 25 محتجزون وليسوا مستبقين. وللإطلاع على مناقشة منشأ نموذج الاتفاق المذكور ووضعه، انظر التعليق على المادة 28، الفقرة 2160.

23 انظر التعليق على المادة 25، الفقرة 2027.

24 ترد هذه الشروط في المادة 28(1). وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن الدول القائمة بالاستبقاء تتحمل المسؤولية الرئيسية عن رعاية الاحتياجات الطبية لأسرى الحرب؛ انظر المادة 28(4).

25 ينطبق هذا الأمر في كل من الأحوال على أفراد الخدمات الدينية الذين يمكن استبقاؤهم حسب ما تقتضيه المادة 28، ولكن لا يمكن على وجه الإطلاق استبقاؤهم طبقاً للمادة 25؛ انظر التعليق على المادة 25، الفقرة 2031.

26 للإطلاع على مناقشة بشأن هذا الشرط، انظر التعليق على المادة 25، الفقرتين 2033 و2034.

27 المادة 2(41).

2217. لا تنص اتفاقية جنيف الأولى، صراحةً، على كيفية استخدام الأشخاص الذين جرى تدريبهم بوصفهم أفراد خدمات طبية مؤقتين حال وقوعهم في قبضة العدو في الوقت الذي يتصرفون فيه بوصفهم مقاتلين. ولئن كان من الواضح أنهم قد أصبحوا أسرى حرب، فإن السؤال المطروح هو ما إذا كان يجب أن «يستخدموا في أداء المهام الطبية ما دامت هناك حاجة لذلك». ويبدو أن تلك هي الحال حيث إن المادة 29 تشير، بصفة عامة، إلى «الأفراد المشار إليهم في المادة 25»، دون أن يطلب منهم أن يتصرفوا بوصفهم أفراد خدمات طبية مؤقتين وقت وقوعهم في قبضة العدو.

2218. «الحاجة» المشار إليها في المادة 29 ليست سوى الحاجة الطبية لأسرى الحرب الذين تحتجزهم الدولة الحاجزة.²⁸ ويفضل أن يعمل الأشخاص الذين تشملهم المادة 29 لمصلحة أسرى الحرب التابعين للقوات المسلحة التي ينتمي إليها الأشخاص المذكورون.²⁹ كما أن «المهام الطبية» المشار إليها هي أنشطة أفراد الخدمات الطبية المؤقتين بوصفهم ممرضين أو حاملين مساعدين لنقلات المرضى في معالجة الجرحى والمرضى، وفي البحث عن الجرحى والمرضى أو جمعهم أو نقلهم وإن كانت تلك الأمور أقل احتمالاً في معسكرات أسرى الحرب.

2219. وكما يبين من الاستخدام غير المشروط للفظ الدال على الوجوب، فإن استخدام أفراد الخدمات الطبية المؤقتين في المهام الطبية ليس متروكاً للسلطة التقديرية للدولة الحاجزة.³⁰ ويجب أن يستند إلى إجراء تقييم بحسن نية لاحتياجات أسرى الحرب. وهذا يعني أنه بمجرد أن يكون لدى أسرى الحرب احتياجات طبية لا يمكن أن تعالجها الدولة الحاجزة نفسها ولكن يمكن لأفراد الخدمات الطبية المؤقتين معالجتها وطوال مدة اضطلاعهم بذلك، فإن الدولة الحاجزة ملزمة باستخدامهم.

2220. في تلك الحالة، يبدو من الملائم تطبيق أحكام المادة 32 من اتفاقية جنيف الثالثة على أفراد الخدمات الطبية المؤقتين:³¹ «يستمر اعتبارهم أسرى حرب ولكنهم يعاملون معاملة أفراد الخدمات الطبية المناظرين الذين تستبقهم الدولة الحاجزة». وهذا

28 عند الحديث عمومًا عن «الحاجة»، لا توضح المادة 29 ماهية الأشخاص الذين يتعين شمول حاجتهم. إلا أن جميع الأحكام الأخرى المماثلة الواردة في اتفاقيتي جنيف الأولى والثالثة تشير إلى أن الأفراد المؤهلين طبيًا الواقعين في قبضة طرف في النزاع يجب أن يعملوا «لخدمة أسرى الحرب الذين يفضل أن يكونوا من القوات المسلحة التي يتبعها الموظفون المذكورون» (المادة 28(2) من اتفاقية جنيف الأولى). ويمكن الوقوف على صيغة مماثلة في المادتين 30(2) و32(3) من اتفاقية جنيف الأولى وفي المادتين 32 و33(2) من اتفاقية جنيف الثالثة.

29 انظر الهامش السابق فيما يخص الأحكام الواردة في اتفاقيتي جنيف الأولى والثالثة وفي نموذج الاتفاق بشأن استبقاء أفراد الخدمات الطبية والدينية، الذي ينص في المادة (17) منه (بشكل أكثر صرامة من الأحكام الواردة في اتفاقيتي جنيف الأولى والثالثة، حيث لا يرد فيه لفظ «يفضل») على أن: «يُستخدم أفراد الخدمات الطبية المؤقتين... الذين يقعون في قبضة العدو في أداء المهام الطبية لخدمة الأسرى من القوات المسلحة التي يتبعها الأفراد المذكورون». وللإطلاع على تفسير بشأن هذه الفروق الدقيقة التي تفيد عدم جواز أن يؤدي ذلك إلى انتهاك مبدأ النزاهة في تقديم الرعاية، كما تكرسه المادة 13(3) من اتفاقية جنيف الأولى، انظر التعليقات على المادة 28(2)، الفقرة 2185؛ والمادة 30، الفقرة 2250؛ والمادة 32، الفقرات 2306 و2307 و2308.

30 انظر، أيضًا، المادة 32 من اتفاقية جنيف الثالثة التي تذكر «أسرى الحرب من الأطباء، والجراحين، وأطباء الأسنان، والممرضين أو الممرضات... حتى إذا لم يكونوا ملحقين بالخدمات الطبية في قواتهم المسلحة». كما «يجوز للدولة الحاجزة أن تكلف أولئك الأشخاص مباشرة مهامهم الطبية لمصلحة أسرى الحرب التابعين لنفس الدولة» (التأكيد باستخدام الخط المائل مضاف من جانبنا).

31 في هذا السياق، انظر أيضًا التعليق على المادة 45، الفقرة 2724.

32 نظرًا إلى أن المادة 32 من اتفاقية جنيف الثالثة تنطبق على أسرى الحرب الذين يتمتعون بمؤهلات طبية دون أن يكونوا ملحقين

يعني أنه ينبغي أن يتمتعوا بالتسهيلات اللازمة لأداء مهامهم الطبية على النحو المبين في المادة 33 من اتفاقية جنيف الثالثة.³³ وحين يطلب منهم أداء مهام طبية من هذا القبيل، ينبغي أن يحصلوا على أجر لقاء هذا العمل وفقاً لاتفاقية جنيف الثالثة.³⁴ 2221. من ناحية أخرى، إذا لم يكن لدى زملاء الأشخاص المشمولين بالمادة 29 من أسرى الحرب أي احتياجات طبية أو لم تعد لديهم مثل تلك الاحتياجات، يمكن أن يطلب منهم أداء مهام غير طبية.³⁵ وتنطبق في هذا الصدد القواعد والشروط المنصوص عليها في القسم الثالث من اتفاقية جنيف الثالثة بعنوان «عمل أسرى الحرب».³⁶

ثبت المراجع المختارة

انظر ثبت المراجع المختارة في التعليق على المادة 24 من اتفاقية جنيف الأولى.

- بالخدمات الطبية لقواتهم المسلحة، يمكن القول إن هذا الأمر ينطبق، من باب أولى، على أسرى الحرب الذين يتمتعون بهذه المؤهلات مع وجود بعض الروابط مع الخدمات الطبية لقواتهم المسلحة دون أن يكونوا أعضاء فيها.
- 33 انظر، أيضًا، الحكم المقابل في المادة (2)28.
- 34 انظر، على وجه التحديد، المادة (2)62 من اتفاقية جنيف الثالثة.
- 35 هذا فرق آخر بين الأشخاص الذين تشملهم المادة 29 والأشخاص الذين يشملهم نظام الاستبقاء. فال فئة الأخيرة من الأشخاص «لا يجوز إلزامها بتأدية أي عمل يخرج عن نطاق مهامهم الطبية أو الدينية». انظر المادة (2)28(ج).
- 36 يمكن الاطلاع على هذا القسم، الذي يتضمن المواد من 49 إلى 57، في القسم الثالث من الباب الثالث من اتفاقية جنيف الثالثة.

عودة الموظفين الطبيين والدينيين

• نص المادة*

1. يعاد الموظفون الذين لا يكون استبقاؤهم أمراً ضرورياً بمقتضى أحكام المادة 28، إلى طرف النزاع الذي يتبعونه بمجرد أن يفتح طريق لعودتهم وتسمح بذلك الضرورات الحربية.
2. وإلى حين عودتهم، لا يعتبرون أسرى حرب. ومع ذلك، فإنهم ينتفعون، على أقل تقدير، بجميع أحكام اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب، المؤرخة 12 آب/ أغسطس 1949، ويواصلون تأدية مهامهم تحت إمرة الطرف الخصم، ويفضل تكليفهم بالعناية بجرحي ومرضى طرف النزاع الذي يتبعه هؤلاء الموظفون.
3. ويحملون معهم عند رحيلهم متعلقاتهم ومهماتهم الشخصية والأشياء ذات القيمة والأدوات الخاصة بهم.

• التحفظات أو الإعلانات

لا توجد

جدول المحتويات

- | | |
|-----|--|
| 794 | 1. المقدمة |
| 794 | 2. الخلفية التاريخية |
| 795 | 3. الفقرة 1: الإعادة إلى طرف النزاع المنتمون إليه |
| 795 | 1-3. مبدأ الإعادة |
| 798 | 2-3. تأخير العودة مؤقتاً |
| 799 | 4. الفقرة 2: الوضع القانوني والمعاملة المكفولان إلى حين العودة |
| 801 | 5. الفقرة 3: ما يجوز حمله عند المغادرة |
| 803 | ثبت المراجع المختارة |

* رقت الفقرات هنا تهيئاً للإشارة إليها.

1. المقدمة

2222. تشمل المادة 30 القاعدة الأساسية التي يتعين الالتزام بها عندما يقع في أيدي العدو أفراد الخدمات الطبية والدينية العسكريون (الذين تشملهم المادة 24) أو موظفو جمعيات الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو موظفو جمعيات الغوث التطوعية الأخرى التي تساعد الخدمات الطبية للقوات المسلحة (الذين تشملهم المادة 26)، وهذه القاعدة هي وجوب إعادتهم إلى طرف النزاع الذي ينتمون إليه. وسعيًا للإيجاز في التعليق المائل على المادة، أدرجت كلتا الفتوتين في عبارة «الموظفون الطبيون والدينيون».

2223. الغرض من هذه المادة هو التأكيد على استطاعة أفراد الخدمات الطبية والدينية مواصلة تقديم خدماتهم في جميع الأوقات إلى من هم بحاجة إليها.¹ ومن ثم، تنظم المادة 30 الفترة التي تمضي بين وقوعهم في أيدي العدو وعودتهم إلى طرف النزاع الذي ينتمون إليه، كما يلتزمون «بمواصلة» تأدية مهامهم» خلال هذه الفترة.

2224. يجب تفسير المادة 30 جنبًا إلى جنب مع مادتين أخريين من اتفاقية جنيف الأولى وهما المادتان 28 و31، حيث تسمح المادة 28، وهي استثناء من المادة 30، للطرف الذي وقع في قبضته أفراد الخدمات الطبية أو الدينية استبقاء بعضهم أو جميعهم إذا استلزمت ذلك «الحالة الصحية لأسرى الحرب [الذين يحتجزهم ذلك الطرف] واحتياجاتهم الروحية وعددهم». ومبدأ العودة الذي تنص عليه المادة 30 ينطبق على أفراد الخدمات الذين لا يجوز استبقاؤهم لحظة وقوعهم في أيدي العدو، وأفراد الخدمات الذين قد يستبقون- ابتداءً- استنادًا إلى المادة 28، لكن تجب إعادتهم عندما تنتهي أسباب الاستبقاء.

2225. وتنص المادة 31 على المعايير التي تحدد أفراد الخدمات الطبية أو الدينية الذين تجب إعادتهم استنادًا إلى المادة 30، وتنص على إمكانية إبرام أطراف النزاع اتفاقات تشمل الجوانب العملية التي تستلزم استبقائهم.

2. الخلفية التاريخية

2226. نطالع الصورتين اللتين كانت عليهما الفقرتان الأولى والثالثة من المادة 30 موضوع هذا التعليق في اتفاقية جنيف المؤرخة في 1906² واتفاقية جنيف المؤرخة في 1929 بشأن الجرحى والمرضى.³ بيد أنه أثناء الحربين العالميتين الأولى والثانية، ندر الالتزام بشرط إعادة أفراد الخدمات الطبية والدينية.⁴ وعلى ضوء هذه التجربة، صرح مؤتمر

1 *Final Record of the Diplomatic Conference of Geneva of 1949*, Vol. II-A, p. 69. See also *Minutes of the Conference of Government Experts of 1947*, Committee I, Vol. II, p. 140. Similarly, see United States, *Law of War Manual*, 2015, para. 4.10.2.

2 انظر اتفاقية جنيف (1906)، المادة 12.

3 انظر اتفاقية جنيف بشأن الجرحى والمرضى (1929)، المادة 12.

4 *Report of the Preliminary Conference of National Societies of 1946*, p. 32. Similarly, see *Report of the Conference of Government Experts of 1947*, p. 38, and *Final Record of the Diplomatic Conference of Geneva of 1949*, Vol. II-A, p. 66. See also Pictet, 1949, p. 873 (in relation to the First World War), and pp. 876-877 (in relation to the Second World War), and Vollmar, p. 746.

الخبراء الحكوميين لعام 1947 في تعليقه على مقترح يكاد يطابق الفقرتين الأولى والثالثة الحاليين من المادة 30 بما يلي: «ينبغي التأكيد على أن المادة الماثلة (التي لا تنطبق إلا على أفراد الخدمات الطبية الذين ليس من الضروري استبقاؤهم في الأسر...) هي مادة باتة، وهي بذلك لا تترك للأطراف المتحاربة الخيار لإبرام اتفاقات تمنع إعادة أفراد الخدمات الطبية إلى الوطن».⁵

2227. كما نجد مضمون الجملة الأولىين من المادة 30(2) في المشروع الذي قدم إلى المؤتمر الدولي السابع عشر للصليب الأحمر في ستوكهولم في عام 1948،⁶ والجملة الثالثة-«يوصلون تأدية مهامهم...»- أضافتها لجنة الصياغة أثناء المؤتمر الدبلوماسي لعام 1949 وهذا يتماشى مع عبارات مماثلة وردت في المادة 28.⁷

3. الفقرة 1: الإعادة إلى طرف النزاع المنتمين إليه

3-1. مبدأ الإعادة

2228. عندما يقع أفراد الخدمات الطبية أو الدينية في أيدي العدو، يقع على ذلك الطرف التزام بإعادتهم إلى طرف النزاع الذي ينتمون إليه.⁸ ولا يكون استبقاؤهم مشروعاً إلا إذا كان «ضرورياً» بسبب الحالة الصحية لأسرى الحرب الذين يحتجزهم ذلك الطرف حين ذاك واحتياجاتهم الروحية وعددهم،⁹ فلا يجوز استبقاء أفراد الخدمات الطبية والدينية إلا عند تحقق معيار صارم وهو أن يتطلب الرفاه الطبي والروحي لأسرى الحرب ذلك.¹⁰

2229. وزيادةً على ما سبق، عندما يكون الأفراد الذين تشملهم المادة 24 أو 26 على أراضى دولة محايدة، تلتزم تلك الدولة الأخيرة- أيضاً- بتطبيق المادة 30 (والأحكام ذات الصلة بها في المادتين 28 و31) بطريق القياس.¹¹

2230. وفقاً للمادة 31(2) «يجوز لأطراف النزاع أن تقرر باتفاقات خاصة منذ بدء الأعمال العدائية النسبة المئوية من الموظفين الذين يستبقون تبعاً لعدد الأسرى، وكذلك توزيع هؤلاء الموظفين على المعسكرات». لكن لا يمكن التذرع بغياب هذا الاتفاق لعدم إعادة الموظفين الذين يمكن الاستغناء عنهم، فإنهم أمر اختياري (يدل على ذلك استخدام اللفظ «يجوز»).¹² وفي تلك الحالة، يؤول تقدير جواز استبقاء أفراد الخدمات الطبية والدينية بما يتفق مع الشروط التي تنص عليها المادة 28 (1) إلى

5. Report of the Conference of Government Experts of 1947, p. 38.

6. See Draft Conventions submitted to the 1948 Stockholm Conference, p. 18, draft article 23.

7. Final Record of the Diplomatic Conference of Geneva of 1949, Vol. II-A, p. 127.

8. تنطبق المادة 30 على جميع فئات الأفراد التي تشملها المادتان 24 و26. وكانت فكرة اقتصار شرط الإعادة على الأطباء والممرضين فقط (وهي فكرة مجحفة لفئة «الموظفين المشتغلين بصفة كلية في إدارة الوحدات والمنشآت الطبية» على سبيل المثال) غير صائبة.

9. See Final Record of the Diplomatic Conference of Geneva of 1949, Vol. II-A, p. 81.

10. انظر المادة 28(1) من اتفاقية جنيف الأولى والمادة 33(1) من اتفاقية جنيف الثالثة.

11. انظر التعليق على المادة 28، القسم 3.

12. انظر التعليق على المادة 4، الفقرة 937.

See also United States, Law of War Manual, 2015, para. 15.16.6.

Minutes of the Conference of Government Experts of 1947, Committee I, Vol. II, Tome 1, p. 186.

الدولة الحاجزة، التي يجب أن تجريه بحسن نية نظراً لإمكانية إجرائه من جانب واحد، ولعدم اشتراط موافقة الأفراد الذين ينبغي استبقاؤهم (ولا موافقة الطرف الذي ينتمون إليه).¹³ وبذلك، في حالة تلبية الاحتياجات الطبية والروحية لأسرى الحرب الذين هم في قبضة الدولة الحاجزة على نحو مناسب، يمكن أن يتوقع الطرف الذي ينتمي إليه أفراد الخدمات الطبية والدينية إعادتهم إليه.¹⁴

2231. اشتمل مشروع المادة المقدم إلى مؤتمر ستوكهولم لعام 1948 على الفقرة الأخيرة التالية: «يحظر إعادة أفراد الخدمات إلى الوطن ضد رغبتهم»،¹⁵ وهو مبدأ تستمر صحته حتى مع عدم الإبقاء على هذه الجملة. ويتمتع الشخص الراض للعودة بوضع أسير الحرب وتشمله اتفاقية جنيف الثالثة. وما أن هؤلاء الأفراد يظلون في أيدي العدو، تنظم مواد اتفاقية جنيف الثالثة العمل الذي قد يؤديه بوصفهم أسرى حرب.¹⁶ كما تنظم اتفاقية جنيف الثالثة الوقت الذي يجب فيه إطلاق سراح أولئك الأسرى أو إعادتهم إلى الوطن.¹⁷

2232. يبدأ سريان الالتزام بإعادة أفراد الخدمات الطبية والدينية إلى طرف النزاع الذي ينتمون إليه من لحظة وقوعهم في أيدي العدو.¹⁸ ويحدث ذلك على سبيل المثال في حالة عدم وجود جرحى أو مرضى من أسرى الحرب بحاجة إلى العلاج، أو عندما يكون لدى الدولة الحاجزة ما يكفي من أفراد الخدمات الطبية التابعين لها لتلبية احتياجات أسرى الحرب. وقد يبدأ الالتزام، أيضاً، في وقت لاحق، أي عندما يتعافى أسرى الحرب وتتفنى حاجتهم إلى الرعاية الطبية مثلاً.

2233. يتطلب المنطق الذي يبنى عليه النظام الذي يحكم الوضع القانوني لأفراد الخدمات الطبية والدينية الموجودين في أيدي العدو، ويحكم كذلك المعاملة التي يجب أن يتلقوها، التزاماً صارماً بالمادة 30. وكما ورد في النقاش الذي يعرضه التعليق على المادة 28، لم يُتوصَل إلى فكرة توفيقية تدعم هذا المنطق إلا بعد نقاش مطول.¹⁹ وتعين في هذا الصدد مراعاة عنصرين، وهما: جواز احتجاز أسرى الحرب إلى حين توقف الأعمال العدائية الفعلية؛²⁰ وجواز حملهم على الاضطلاع بأنواع معينة من العمل أثناء احتجازهم تعود بالنفع على الدولة الحاجزة.²¹ بيد أن هذين العنصرين لا

13 For a discussion of an unsuccessful proposal made in this regard, see the *Proceedings of the Geneva Diplomatic Conference of 1929*, p. 150.

14 وفي هذا الشأن، تقع المسؤولية الرئيسية على الدولة الحاجزة في كفالة تلبية الاحتياجات الطبية والروحية لأسرى الحرب؛ انظر المادة 28(4). وحول مسألة إمكانية استبقاء أفراد الخدمات الطبية والدينية لتلبية الاحتياجات الطبية والروحية لأسرى حرب من جنسية تختلف عن جنسياتهم، انظر التعليق على المادة 28، الفقرة 2185.

15 *Draft Conventions submitted to the 1948 Stockholm Conference*, p. 18, draft article 23.

16 من هذه المواد المادة 32 (الأسرى الذين يمارسون مهام طبية) والمادة 36 (الأسرى من رجال الدين)، والأحكام العامة للمنظمة لنوع العمل الذي قد يوكل إلى أسرى الحرب جميعهم، وبذلك، قد يوكل إلى أسرى الحرب عملاً ذو طبيعة غير طبية وذلك في حدود المادة 49 والمواد اللاحقة عليها من اتفاقية جنيف الثالثة.

17 انظر اتفاقية جنيف الثالثة، المادة 118، بالإضافة إلى المواد ذات الصلة.

18 لتحليل عبارة «يقعون في أيدي العدو»، انظر التعليق على المادة 14، القسم 3-3.

19 انظر التعليق على المادة 28، الفقرة 2159.

20 انظر اتفاقية جنيف الثالثة، المادة 118.

21 انظر اتفاقية جنيف الثالثة، المواد من 49 إلى 57.

ينطبقان على أفراد الخدمات الطبية والدينية الواقعيين في أيدي العدو، فمجرد استمرار الأعمال العدائية لا يشكل أساساً لاحتجازهم إلى حين توقفها الفعلي؛ واستبقاؤهم لا يكون مشروعاً إلا إذا كانت هناك احتياجات طبية أو روحية لدى أسرى الحرب لا تستطيع الدولة الحاجزة تلبيتها.²² وعليه، في حالة انتفاء تلك الاحتياجات ابتداءً (أو انتفت بعد أن وجدت)، يجب على الطرف الذي وقع أفراد الخدمات الطبية أو الدينية في قبضته إعادتهم إلى الطرف الذي ينتمون إليه.²³ وهم، مع ذلك، عندما يعودون إلى الطرف الذي ينتمون إليه، يكون ذلك بهدف استئناهم مهامهم الطبية أو الدينية، وهو ما لا يجوز حسبانه ضاراً بمصالح الطرف الخصم.

2234. لا يجوز لأطراف النزاع إبرام اتفاق يسمح باستبقاء أفراد الخدمات الطبية أو الدينية دون الوفاء بالشروط التي تنص عليها المادة 28(1)، ويؤكد تاريخ صياغة المادة 30 الطبيعة المطلقة لهذا الالتزام.²⁴

2235. تقتضي المادة 30 وجوب إعادة أفراد الخدمات الذين لا ضرورة تقتضي استبقائهم «إلى طرف النزاع الذي يتبعونه». وتختلف هذه الصياغة، التي سبق ورودها في المادة 12(2) من اتفاقية جنيف المؤرخة في 1929 بشأن الجرحى والمرضى، عن صياغة المادة 12(2) من اتفاقية جنيف المؤرخة في 1906 والتي بموجبها تجب إعادة أفراد الخدمات هؤلاء «إلى جيشهم أو دولتهم». وقع الاختيار على صيغة «إلى طرف النزاع الذي يتبعونه» بكلماتها هذه للتمكين من إعادة أفراد الخدمات الطبية والدينية إلى مكان يمكنهم فيه مواصلة تقديم خدماتهم. وهي تمنع، على سبيل المثال، دولة الاحتلال من ادعاء غياب الحاجة إلى مغادرة أفراد الخدمات الطبية أو الدينية الذين وقعوا في قبضتها الإقليم الذي تحتله لأنهم في الواقع موجودون في دولتهم.²⁵ وزيادةً على ذلك، تجب إعادة أفراد الخدمات الطبية أو الدينية إلى الدولة التي ينتمون إلى قواتها المسلحة حتى إذا كانوا يحملون جنسية دولة أخرى. وأخيراً، توضح الصياغة عدم ضرورة إعادة أفراد الخدمات الطبية والدينية إلى الوحدة العسكرية التي كانوا ملحقين بها في الأصل، ومجرد تصادف وجود وحدة عسكرية في مكان لا «يوجد فيه أي طريق لإعادتهم» لا ينهض سبباً لتأخير إعادتهم.²⁶

22 للقراءة عن حظر الاستبقاء «الترقيبي» وحظر استبقاء أفراد الخدمات الطبية والدينية لتلبية احتياجات المدنيين الطبية والدينية، انظر التعليق على المادة 28، الفقرة 2165.

23 For an example, see ICRC, *Annual Report 1972*, ICRC, Geneva, 1973, p. 51.

24 *Report of the Conference of Government Experts of 1947*, p. 38. See also *Minutes of the Conference of Government Experts of 1947*, Committee I, Vol. II, Tome 1, p. 185 (in particular, United States).

تختلف المادة 32(2) في ذلك؛ انظر التعليق على المادة 32، القسم 4.

25 Des Gouttes, *Commentaire de la Convention de Genève de 1929 sur les blessés et malades*, ICRC, 1930, p. 81; Pictet (ed.), *Commentary on the First Geneva Convention*, ICRC, 1952, p. 262.

26 في النص الذي أقره المؤتمر الدولي الحادي عشر للصليب الأحمر المنعقد في جنيف في عام 1923 الذي شكل أساس المناقشات أثناء المؤتمر الدبلوماسي لعام 1929، نص القسم الذي ناقش هذه الفكرة على وجوب إعادة الأفراد المعنيين إلى «السلطة العسكرية التابعين لها»

see *Proceedings of the Geneva Diplomatic Conference of 1929*, p. 18, draft article 12(2). For the discussion which led to the modification as it appears in Article 30(2), see the *Proceedings of the Geneva Diplomatic Conference of 1929*, p. 154.

2236. وفي حالة مساعدة موظفي جمعيات الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو موظفي جمعيات غوث تطوعية أخرى الخدمات الطبية للقوات المسلحة، يعني شرط إعادتهم «إلى طرف النزاع الذي يتبعونه» وجوب إعادتهم إلى الخدمات الطبية للقوات المسلحة التابعة لدولتهم. ولا تشترط المادة 30 إعادتهم إلى وطنهم إلا إذا قرر الطرف الذي «يتبعونه» ذلك.²⁷

2237. يجوز أن يطلب من أفراد الخدمات الطبية والدينية مواصلة أداء وظائفهم لمنفعة أسرى الحرب المصابين بجراح وأمراض خطيرة الذين يعادون إلى أوطانهم وفقاً للمادة 109 من اتفاقية جنيف الثالثة، عندما تتزامن إعادة الأفراد مع إعادة أسرى الحرب إلى أوطانهم.

3-2. تأخير العودة مؤقتاً

2238. الطرف الذي يقع في قبضته أفراد خدمات طبية أو دينية ملزم بإعادتهم إلى الطرف الذي يتبعونه «بمجرد أن يفتح طريق لعودتهم وتسمح بذلك الضرورات الحربية». وهذا يعني إمكانية تأخير الطرف إعادتهم مؤقتاً لأحد السببين السابقين،²⁸ بيد أن الصياغة التي أقرت توضح أن إعادتهم يمكن جداً أن تكون واجبة قبل نهاية الأعمال العدائية الفعلية.²⁹

2239. يرتبط السبب الأول باستحالة مادية، أي عدم وجود طريق مفتوح (سواء بري أو بحري أو جوي) لإعادة أفراد الخدمات الطبية أو الدينية. وقد تتحقق هذه الحالة عند استمرار الأعمال العدائية، وكذلك عند غياب بدائل آمنة. ووفقاً لغرض المادتين 28 و30، وهو قدرة أفراد الخدمات الطبية والدينية على مواصلة استخدام خبرتهم في خدمة من هم بحاجة إليها، لا يعني عدم وجود طريق ملائم لإعادة أولئك الأفراد جواز تأخيرها إلى أجل غير مسمى. وعلى سبيل المثال، في حال عدم وجود أي خيار للعودة الآمنة عن طريق النقل البري، ينبغي أن تسعى الأطراف إلى إبرام اتفاق خاص لتسهيل إعادتهم بوسائل أخرى مثل طائرة أو سفينة منحت حق المرور الآمن بموجب اتفاق.³⁰

2240. ويسمح السبب الثاني للطرف المعني أن يتذرع «بالضرورات الحربية» لتأخير إعادة أفراد الخدمات الطبية أو الدينية، ولا تقدم اتفاقية جنيف الأولى توضيحاً لمفهوم «الضرورات الحربية». بيد أن مصطلح «ضرورات» يتضمن وجوب جدية الأسباب العسكرية التي يتذرع بها، وألا تكون من باب ملاءمتها للطرف المعني فحسب، وأن

Final Record of the Diplomatic Conference of Geneva of 1949, Vol. II-B, p. 220.

27

28. تورد المادة 32(1) أسباباً مطابقة من حيث الجوهر فيما يخص الأفراد الذين تشملهم المادة 27 الذين يقعون في أيدي عدو الطرف الذي يقدمون إليه المساعدة وإن اختلفت الصياغة قليلاً.

29. انظر، أيضاً، التعليق على المادة 5، الفقرتين 948 و949.

30. تعرف القاعدة 1(3) من دليل القانون الدولي المنطبق على الحروب الجوية وتلك التي تستخدم فيها المقذوفات (2009) عبارة «طائرة منحت حق المرور الآمن بموجب اتفاق» بأنها «طائرة منحت جواز المرور الآمن بموجب اتفاق بين الأطراف المتحاربة بغرض تادية وظيفة محددة مثل نقل أسرى الحرب أو المفاوضات المفوض».

تكون ذات طبيعة لا تترك له خياراً آخر.³¹ وقد يستوفي هذا المعيار الصارم، على سبيل المثال، في حال كان تأخير إعادتهم مؤقتاً هو الطريقة الوحيدة لمنع الأشخاص من أن ينقلوا إلى الطرف التابعين له معلومات ذات قيمة عسكرية حصلوا عليها عندما كانوا في قبضة العدو. وزيادةً على ذلك، يجب تفسير عبارة «الضرورات الحربية» في ضوء الغرض من المادة 30. وبذلك، من الصعب تصور حالة مستقبلية تبرر فيها «الضرورات الحربية» التأخير طويل الأمد في إعادة أفراد الخدمات الطبية أو الدينية بخلاف العوائق المادية الناشئة عن استمرار الأعمال العدائية.

2241. حتى في حال توفر أحد السببين، أو كليهما، لا يكون التأخير إلا مؤقتاً. وبمجرد انتفاء أسباب التأخير، يجب السماح بعودة الأفراد. ولا يجوز التذرع بأسباب تبرر التأخير بخلاف السببين اللذين تنص عليهما المادة 30 صراحةً.

2242. لا تحدد المادة 30 أي الأطراف عليه تحمل تكلفة نقل أفراد الخدمات الطبية والدينية إلى الطرف الذي ينتمون إليه. وفي حالة عدم الوصول إلى اتفاق في هذا الصدد، يمكن - بالقياس - تطبيق القواعد التي تحكم نقل أسرى الحرب إلى دولة محايدة أو إعادة المحتجزين المدنيين إلى الوطن، وهي: يجب على الطرف الذي وقع أفراد الخدمات في قبضته تحمل تكاليف نقلهم حتى الوصول إلى حدوده فقط،³² ومن تلك النقطة يجب أن يتحمل الطرف التابعين له تكاليف نقلهم حتى وجهتهم الأخيرة.

4. الفقرة 2: الوضع القانوني والمعاملة المكفولان إلى حين العودة

2243. الغرض من المادة 30(2) هو إرساء الوضع القانوني والمعاملة المكفولين لأفراد الخدمات الطبية والدينية في الفترة التي تمضي منذ وقوعهم في قبضة العدو حتى عودتهم إلى طرف النزاع الذي يتبعونه. وفي شأن الإطار التنظيمي ذي الصلة بهذه الفترة، تجب الإشارة إلى نموذج الاتفاق بشأن استبقاء أفراد الخدمات الطبية والدينية الذي صاغته اللجنة الدولية للصليب الأحمر بناءً على طلب المؤتمر الدبلوماسي لعام 1949،³³ وتنص المادة 12(1) منه على:

تنطبق مواد هذا الاتفاق، أيضاً، على أفراد الخدمات الطبية والدينية الذين وقعوا في قبضة الطرف الخصم وينتظرون عودتهم وفقاً للمادة 30 من اتفاقية جنيف الأولى، نظراً إلى عدم استبقائهم. وتظل هذه المواد سارية ما دام هؤلاء الأفراد في أرض الطرف الذي وقعوا في قبضته.

2244. يعالج الوضع القانوني والمعاملة المكفولان لأفراد الخدمات الطبية والدينية كل حالة يقع فيها هؤلاء الأفراد في قبضة العدو. فحتى إذا كانت عودتهم شبه فورية، ربما يستغرق الترتيب للرحيل نفسه عدة أيام. ويرجع ذلك إلى وجوب مناقشة التفاصيل العملية للعودة مع الطرف الخصم مثلاً. فتلك المناقشة يمكن أن تُجرى، مباشرةً، بين الأطراف أو تُجرى بطريقة غير مباشرة عبر وسيط محايد، مثل اللجنة الدولية

See United States, *Law of War Manual*, 2015, para. 2.2.2.2.

31

32 اتفاقية جنيف الثالثة، المادة 116؛ واتفاقية جنيف الرابعة المادة 135(1).

33 للاطلاع على معلومات أساسية بشأن نموذج الاتفاق هذا ووضعه القانوني، انظر التعليق على المادة 28، الفقرة 2160.

للصليب الأحمر.

2245. الجملتان الأوليان في المادة 30(2) تتطابقان مع الجملتين الأوليين في المادة 28(1). ومن ثم، فإن المبادئ الأساسية المنطبقة على الأفراد المستبقين تنطبق، أيضاً، على أولئك الذين ربما لا يكونون ابتداءً (أو أصبحوا) كذلك؛ وعليه، ينتظرون عودتهم: بينما هم في قبضة العدو، «لا يعتبرون أسرى حرب» لكن «ينتفعون، على أقل تقدير بجميع أحكام» اتفاقية جنيف الثالثة.³⁴

2246. ترد جميع عناصر الجملة الثالثة من المادة 30(2)، أيضاً، في الجملة الثالثة من المادة 28(2).³⁵ لكن تحتوي تلك الأخيرة على تفاصيل أكثر، ففي حين تنص المادة 30(2) على مواصلة أفراد الخدمات الطبية والدينية عملهم «تحت إمرة الطرف الخصم»، تنص المادة 28(2) على مواصلته «في إطار القوانين واللوائح العسكرية للدولة الحائزة، وتحت سلطة الإدارة المختصة»، فمن المفهوم أن هذا القيد قد حدّ منه اشتراط استمرار قدرتهم على ممارسة عملهم «وفقاً لأداب مهنتهم».

2247. لا توجد ابتداءً (*a priori*) أسباب لوجوب عمل الأفراد الذين ينتظرون عودتهم، وخاصةً عندما تكون عودتهم وشيكة، «في إطار القوانين واللوائح العسكرية للدولة الحائزة». لكن قد يتغير ذلك بتأخر عودتهم، وفي هذه الحالة، يجوز أن يُخضعهم الطرف الذي يقعون في قبضته إلى الإطار التنظيمي نفسه المنطبق على الأفراد المستبقين. وعلى أي حال، تقع على الدولة الحائزة مسؤولية ضمان أن يعمل أفراد الخدمات الطبية والدينية، في جميع الأوقات، «وفقاً لأداب مهنتهم» دون اعتبار لمدى قصر مدة إقامتهم.³⁶

2248. لا تمنح المادة 30 ما تسميه المادة 28(2) «تسهيلات من أجل ممارسة مهامهم الطبية والروحية» التي يستحقها الأفراد المستبقون وفقاً للمادة 28(2). وهذا الأمر منطقي لأن الأفراد الذين تشملهم المادة 30 ينتظرون عودتهم أثناء الفترة التي من المفترض، من حيث المبدأ، أن تكون قصيرة. مع ذلك، إذا مارس الطرف الذي يقعون في قبضته حقه بتأخير عودتهم تأخيراً مؤقتاً، يجدون أنفسهم في موقف مناظر لموقف الأفراد المستبقين. ومن ثم، فإن هؤلاء الأفراد يجب أن يحصلوا بالتساوي على جميع «التسهيلات من أجل ممارسة» مهامهم الطبية والروحية أثناء تلك الفترة بقدر طلب أداء هذه المهام منهم.³⁷ وبما يتفق مع هذا المبدأ العام، من الواضح أنه عندما يطلب منهم أداء مهامهم، يجب منحهم أجراً بالاستناد إلى الأسس نفسها المستند إليها في دفع أجر للأفراد المستبقين.³⁸

34 للاطلاع على معاني هذه المصطلحات، انظر التعليق على المادة 28، القسم 1-4 والقسم 2-4.

35 انظر، أيضاً، المادة 32(3)، واجبة التطبيق على الأشخاص الذين تشملهم المادة 27 الذين وقعوا في قبضة العدو الطرف الذي كانوا يساعده.

36 للاطلاع على معنى عبارة «وفقاً لأداب مهنتهم»، انظر التعليق على المادة 28، الفقرة 2184.

37 *Final Record of the Diplomatic Conference of Geneva of 1949*, Vol. II-A, p. 128 (Canada). See also Jean-Pierre Schoenholler, 'Le médecin dans les Conventions de Genève de 1949', *Revue internationale de la Croix-Rouge et Bulletin international des Sociétés de la Croix-Rouge*, Vol. 35, Nos 410/411, February/March 1953, p. 178.

38 انظر فيما يخص الأجر الذي يستحقه الأفراد المستبقون، التعليق على المادة 28، الفقرتين 2179 و2196، والمواد ذات الصلة من اتفاقية جنيف الثالثة (وعلى وجهٍ خاص المادتين 54 و62).

2249. الإشارة إلى لفظ «مهامهم» في المادة 30(2) تعني ضمناً أن العمل الذي يجوز أن يطلب من أفراد الخدمات الطبية والدينية تأديته إلى حين عودتهم لا يمكن أن يكون إلا ذا طابع طبي أو ديني فقط.³⁹ ومن ثم، في حال عدم وجود عمل له هذا الطابع، فلا يجوز أن يطلب منهم العمل على الإطلاق. وإذا تطوع الأفراد الذين تشملهم المادة 30 تطوعاً صحيحاً في هذه الظروف، يجب أن ينتفعوا بجميع المواد ذات الصلة بهذه الحالة من اتفاقية جنيف الثالثة.⁴⁰

2250. وفقاً للجملة الثالثة من المادة 30(2)، «يفضل» تكليف الأفراد الذين تشملهم المادة 30 بالعناية بجرحى طرف النزاع الذي يتبعونه ومرضاه.⁴¹ هذه الجملة الواردة في اتفاقية جنيف الأولى، هي النتيجة المباشرة للمادة 30(3) من اتفاقية جنيف الثالثة، التي وفقاً لها «يفضل أن يقوم بعلاج أسرى الحرب موظفون طبيون من الدولة التي يتبعها الأسرى، وإذا أمكن من نفس جنسيتهم». وحسبما يشير لفظ «يفضل»، فلا يزيد ذلك عن كونه مجرد توصية. وفي جميع الأوقات، يجب على الأشخاص الذين تشملهم المادة 30 أن يتصرفوا وفقاً لآداب مهنة الطب بوصفهم مختصين طبيين، وهو ما يلزمهم بمنح الرعاية الطبية بناءً على الاحتياجات الفعلية للضحايا وليس بناءً على جنسياتهم. كما ينشأ الاشتراط نفسه عن المبدأ الأساسي المتمثل في الحياد إذا عمل الأشخاص الذين تشملهم المادة 26 لصالح جمعية وطنية للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر.⁴² واستخدام لفظ «يفضل» يعني، ضمناً أيضاً، أن طرف النزاع الذي وقع في قبضته أفراد الخدمات الطبية والدينية يحق له أن يأمرهم بالاعتناء بالاحتياجات الطبية لجرحى ومرضى طرف غير ذلك الذي كانوا في خدمته.

5. الفقرة 3: ما يجوز حمله عند المغادرة

2251. تعالج الفقرة (3) من المادة 30 جانباً عملياً يتعلق بإعادة أفراد الخدمات الطبية والدينية الذين وقعوا في قبضة العدو. وهذه الفقرة لم ترد إلا في المادة 30، أي فيما يتعلق بالأشخاص الذين لا يجوز استبقاؤهم. مع ذلك، فإنه من المنطقي أن الفقرة تسري أيضاً في حق الأشخاص المستبقين مبدئياً وفقاً للمادة 28 وذلك عند عودتهم إلى طرف النزاع الذي يتبعونه.

39 وهذه هي الحال أيضاً بخصوص الأشخاص المستبقين (انظر التعليق على المادة 28 القسم 4-3) والأشخاص الذين تشملهم المادة 27 الذين وقعوا في قبضة خصم الدولة التي كانوا يساعدها (انظر التعليق على المادة 32، الفقرة 2305).

40 انظر على وجه التحديد، اتفاقية جنيف الثالثة، المواد من 49 إلى 57.

41 تجد مصطلحات متطابقة تطابقاً جوهرياً في المادة 28(2) والمادة 30(2) من اتفاقية جنيف الأولى، وكذلك في المادة 33(2) من اتفاقية جنيف الثالثة. وكان هذا اللفظ مثار أخذ ورد أثناء المؤتمر الدبلوماسي لعام 1929، لكن أبقى المؤتمر عليه في نهاية المطاف.

See *Proceedings of the Geneva Diplomatic Conference of 1929*, p. 149 (New Zealand); see also p. 149 (Egypt), and p. 155 (United States). See also the statement of Paul Des Gouttes, p. 160.

ومع هذه التحفظات، صوتت الأغلبية لصالح هذه الصياغة في نهاية الأمر؛

see *Proceedings of the Geneva Diplomatic Conference of 1929*, p. 162.

لم يُسجل تفسير لسبب تصويت الأغلبية على ذلك النحو.

42 للاطلاع على دور المبادئ الأساسية بوجه عام، وصياغة المبدأ الأساسي المتمثل في الحياد بوجه خاص، انظر التعليق على المادة 26، الفقرات من 2088 إلى 2092.

2252. أولاً، يحق لأفراد الخدمات الطبية والدينية الذين وقعوا في قبضة العدو عند المغادرة حمل «متعلقاتهم ومهماتهم الشخصية والأشياء ذات القيمة ... الخاصة بهم».⁴³ وتعني عبارة «الخاصة بهم» أن «متعلقاتهم والأدوات الخاصة والأشياء ذات القيمة» المشار إليها، يجب أن تكون ممتلكاتهم الخاصة.⁴⁴ ومن ثم، فالأشياء التي كانوا يحملونها معهم حين وقوعهم في قبضة العدو، لكنها ملك للطرف الذي يتبعونه أو لجمعية غوث طوعية، لا تدرج ضمن نطاق هذه المادة، ولا يمكنهم حملها معهم عند رحيلهم.

2253. ثانياً، يحق لأفراد الخدمات الطبية والدينية أن يحملوا معهم عند المغادرة «الأدوات الخاصة بهم». يجب فهم «أدوات» المشار إليها بهذا اللفظ بحسبانها تشمل أدواتهم الطبية،⁴⁵ بالإضافة إلى الأدوات اللازمة لإقامة الشعائر الدينية. وهنا، أيضاً، لفظا «الخاصة بهم» يعينان بالضرورة أن هذه الفئة مقصورة على ممتلكاتهم الخاصة، أي أن الأشياء التي أعطتها لهم الدولة التي ينتمون إليها في ممارسة مهامهم الطبية لا يمكن أن يحملوها معهم عند رحيلهم.

2254. فيما يتعلق بالأشياء ذات الطابع الطبي أو الديني التي لا يمكن لهؤلاء الأفراد حملها معهم عند رحيلهم، فالهدف من المادة 33(2) والمادة 35(2) يمكن، جدلاً، حسابانه منطبقاً مع إدخال التعديلات اللازمة (*mutatis mutandis*). ومن ثم، فأثناء الفترة التي يكونون فيها في قبضة العدو، يجب استمرار استخدامهم من أجل رعاية الجرحى والمرضى.

2255. على النقيض من المادة 32(4)، لا تدرج المادة 30(3) «الأسلحة، وإذا أمكن وسائل المواصلات التي تخصهم» في قائمة الأشياء التي يجوز لأفراد الخدمات الطبية والدينية حملها. وانتفاء هذا الحق يسري على أي نوع من الأسلحة التي ربما كانت معهم أو كانوا يحملونها حين وقوعهم في قبضة العدو، لا سيما: (1) الأسلحة التي كانوا يحملونها للدفاع عن أنفسهم أو للدفاع عن الجرحى والمرضى الذين يعنون بهم؛ و(2) والأسلحة التي أخذت من الجرحى والمرضى قبل وقوعهم في قبضة العدو.⁴⁶

43 في شأن الممتلكات الشخصية لأسرى الحرب، انظر اتفاقية جنيف الثالثة، المادة 18. تنطوي القائمة التي تنص عليها المادة 30(3) على تكرار دون مسوغ؛ فلفظ «متعلقاتهم» وعبارة «مهماتهم الشخصية» يعينان الشيء نفسه. *see Concise Oxford English Dictionary*, 12th edition, Oxford University Press, 2011, p. 456. Similarly, وبالمثل، عبارة «الأشياء ذات القيمة» (التي يعرفها قاموس أكسفورد على أنها «مال شخصي متمثل في قطع صغيرة ذات قيمة») ليست إلا فئة فرعية من «متعلقات»:

the *Concise Oxford English Dictionary*, p. 1598.

See *ibid.*, p. 124:

يعرف قاموس أكسفورد أحادي اللغة الوارد في الهامش السابق لفظ «تخص» بوصفها «أشياء مملوكة» وأنها «الحيازة الشرعية؛ المستحقة». يمكن للمرء أن يكون الحائز الشرعي لشيء دون أن يكون له حق ملكية عليه.

See *Proceedings of the Geneva Diplomatic Conference of 1906*, p. 55,

في أعمال مؤتمر جنيف الدبلوماسي جرى توضيح التغييرات التي اقترحتها مجلس الاتحاد السويسري (على اتفاقية جنيف المؤرخة في 1864) بهذا المعنى.

See, similarly, p. 117.

46 للاطلاع على بعض الحالات التي لا يجوز حسابها سبباً لحرمان أفراد الخدمات الطبية والدينية من الحماية التي يستحقونها وفقاً لهذه المواد، انظر المادة 1(22) و(3)، والتعليقين على المادة 24، القسم 6، والمادة 26، الفقرة 2084.

وهذا أمر منطقي، فالمادة 32 تنطبق على الأشخاص الذين تشملهم المادة 27 (أي الأفراد التابعين لجمعية وطنية معترف بها تابعة لدولة محايدة عند مساعدتهم الخدمات الطبية لطرف في نزاع مسلح دولي) عندما يقعون في قبضة عدو الطرف الذي يقدمون له المساعدة. فأولئك الأشخاص لا يجوز احتجازهم ولا استبقاؤهم، ويظلون موظفين يعملون لصالح جمعية معترف بها تابعة لدولة محايدة؛ وليسوا عدو الطرف الذي وقعوا في قبضته. ونتيجةً لذلك، تنتفي لدى هذا الطرف أسباب التحفظ على أسلحتهم ووسائل مواصلاتهم.⁴⁷ أما فيما يخص أفراد الخدمات الطبية والدينية الذين تشملهم المادة 30، فأسلحتهم ووسائل مواصلاتهم (مثل مركبات الإسعاف) هي أمثلة نمطية على غنائم الحرب. وعليه تنتقل ملكية هذه الأشياء، على الفور، إلى العدو الذي وقعوا في قبضته.

ثبت المراجع المختارة

انظر ثبت المراجع المختارة الوارد في التعليق على المادة 28 من اتفاقية جنيف الأولى.

اختيار الموظفين الذين يعادون إلى الوطن

- نص المادة*
 1. يتم اختيار الموظفين الذين يعادون إلى طرف النزاع بمقتضى المادة 30 بصرف النظر عن أي اعتبار للعنصر أو الدين أو الرأي السياسي، ويفضل أن يتم وفقاً للترتيب الزمني لوقوعهم في قبضة العدو ولحالتهم الصحية.
 2. ويجوز لأطراف النزاع أن تقرر باتفاقات خاصة منذ بدء الأعمال العدائية النسبة المئوية من الموظفين الذين يستبقون تبعاً لعدد الأسرى، وكذلك توزيع هؤلاء الموظفين على المعسكرات.
- التحفظات أو الإعلانات:
لا توجد

جدول المحتويات

804	1. المقدمة
805	2. الخلفية التاريخية
806	3. الفقرة 1: اختيار الأفراد الذين يعادون إلى الوطن
806	3-1. أسس محظورة للاختيار
807	3-2. أسباب مفضلة للاختيار
809	4. الفقرة 2: اتفاقات خاصة بشأن الاستبقاء
809	4-1. اعتبارات عامة
810	4-2. جوانب يمكن تنظيمها عبر اتفاقات خاصة
812	ثبت المراجع المختارة

1. المقدمة

2256. تتناول المادة 31 في فقرتيها نقطتين منفصلتين تهدفان إلى تنظيم تنفيذ المادتين 28 و30 وتسهيله. وتحدد الفقرة الأولى ترتيب عودة الأفراد وفقاً للمادة 30. بينما تجيز الفقرة الثانية إبرام اتفاقات خاصة لتنظيم عملية استبقاء الأفراد وفقاً للمادة 28.

* رقت الفقرات هنا تسهيلاً للإشارة إليها.

2257. الأفراد المشمولون في هذه المواد الثلاث هم الأفراد المشار إليهم في المادة 24 (أفراد الخدمات الطبية والدينية العسكريون) وفي المادة 26 (موظفو الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر وغيرها من جمعيات الإغاثة الطوعية التي تساعد الخدمات الطبية التابعة للقوات المسلحة الخاصة بدولتهم). وتوخيًا للإيجاز، تدرج كلتا الفئتين تحت عبارة «أفراد الخدمات الطبية والدينية» في التعليق على هذه المادة.

2. الخلفية التاريخية

2258. كان لكل من المادتين 28 و30 صورة أولية ظهرت، بدرجة معينة، في اتفاقية جنيف المؤرخة في 1906 واتفاقية جنيف المؤرخة في 1929 بشأن الجرحى والمرضى، بيد أن المادة 31(1) لم يسبق أن ظهرت لها بوادر في نص سابق.¹ ويمكن عزو أصل المادة 31(1) إلى المؤتمر التمهيدي للجمعيات الوطنية للصليب الأحمر لعام 1946 بشأن دراسة اتفاقيات جنيف ومختلف المشكلات المتعلقة بالصليب الأحمر، وفيه أُقرت الفقرة التالية: «لا يتأثر اختيار الأشخاص المستبقين بهذه الطريقة بأي اعتبار للعنصر أو الآراء السياسية».² وأضاف النص الذي أقره مؤتمر الخبراء الحكوميين المنعقد في عام 1947 عنصر «الدين» إلى القائمة ونصّ على أن اختيار «الأشخاص الذين يعادون إلى أوطانهم» «يفضل أن [يجري] وفقًا للترتيب الزمني لوقوعهم في قبضة العدو».³ فالمشروع المقدم إلى مؤتمر ستوكهولم ذهب إلى أبعد من ذلك بالنص على أنه يُفضل أن يُختار الأفراد الذين يعادون إلى أوطانهم ليس فقط وفقًا للترتيب الزمني لوقوعهم في قبضة العدو» ولكن أيضًا وفقًا «لحالتهم الصحية».⁴ وبناءً على اقتراح تعديل طرح خلال المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في عام 1949، استعيض عن عبارة «الأشخاص الذين يعادون إلى أوطانهم» بعبارة «الموظفين الذين يعادون إلى طرف النزاع بمقتضى المادة 30»، وهو ما أدى إلى ظهور المادة 31(1) بالشكل الذي خرجت به.⁵

2259. المادة 31(2) ليس لها سلف على هذا النحو في اتفاقية جنيف المؤرخة في 1906 أو في اتفاقية جنيف المؤرخة في 1929 بشأن الجرحى والمرضى. ومع ذلك، تنص الفقرة الرابعة من المادة 14 من اتفاقية جنيف المؤرخة في 1929 بشأن أسرى الحرب على أنه «يجوز للأطراف المتحاربة السماح لبعضها البعض بصورة متبادلة، عبر اتفاقات خاصة، باستبقاء أطباء وممرضين طبيين في المعسكرات بغرض رعاية مواطنيهم الأسرى». وأقر مؤتمر الخبراء الحكوميين المنعقد في 1947 الفقرة التالية: «يجوز للأطراف المتحاربة أن تقرر باتفاقات خاصة منذ بدء الأعمال العدائية النسبة المئوية من الموظفين الذين يستبقون في الأسر تبعًا لعدد أسرى الحرب».⁶ وأضاف المشروع الذي أقره مؤتمر

1 للتفاصيل، انظر التعليقات على المادة 28، الفقرات من 2156 إلى 2158، والمادة 30، الفقرة 2226.

2 *Report of the Preliminary Conference of National Societies of 1946*, p. 34.

3 *Report of the Conference of Government Experts of 1947*, p. 38.

4 *Draft Conventions submitted to the 1948 Stockholm Conference*, p. 18, draft article 24.

5 *Final Record of the Diplomatic Conference of Geneva of 1949*, Vol. II-B, p. 220.

6 *Report of the Conference of Government Experts of 1947*, p. 19

ستوكهولم المنعقد في 1948 أن «اتفاقات خاصة» من هذا القبيل يمكن أن تتناول أيضًا «توزيع هؤلاء الموظفين على المعسكرات»،⁷ وهو ما صارت إليه المادة 31(2) في صيغتها النهائية.

3. الفقرة 1: اختيار الأفراد الذين يعادون إلى الوطن

2260. ترمي المادة 31(1) إلى تحقيق غرض مزدوج. أولاً، تنظيم الطريقة التي يفضل اختيار الأفراد الذين يعادون بمقتضى المادة 30 وفقاً لها، باشتراك أن تكون المعاملة المختلفة للأشخاص الذين لهم وضع مماثل استناداً إلى اعتبارات معينة.⁸ ثانياً، توضيح المعايير التي لا يمكن أن يجرى هذا الاختيار وفقاً لها. وبهذه الطريقة، تحمي المادة 31(1) أفراد الخدمات الطبية والدينية الذين يقعون في قبضة العدو من احتمال التعسف في اتخاذ القرار. ومن المهم أن يتوافر لدى جميع الأطراف المعنية يقين قانوني بشأن هذه النقطة.

2261. ترتبط المادة 31(1) ارتباطاً وثيقاً بالمادة 30. ولذلك، حين تتحدث المادة 31(1) عن «الموظفين الذين يعادون» دون أن توضح جهة هذه العودة أو مكانها، فهي تشير إلى عودة الأفراد «إلى طرف النزاع الذي ينتمون إليه»، على النحو المنصوص عليه في المادة 30(1).⁹

1-3. أسس محظورة للاختيار

2262. عند اختيار أفراد لإعادة بمقتضى المادة 30، يحظر -تماماً- على الطرف الذي يقع الأفراد في قبضته أن يترك «لاعتبارات العنصر أو الدين أو الرأي السياسي» لتلعب أي دور في اتخاذ القرار.¹⁰ ومع أنه لا يبدو أن هناك ممارسات تتعلق بتفسير هذه المعايير الثلاثة فيما يخص المادة 31 على وجه التحديد، فمعناها غني عن الإيضاح.¹¹ والقائمة الشاملة للمعايير الواردة في المادة 31 أقل تفصيلاً من تلك الواردة في المادة 12 من اتفاقية جنيف الأولى التي تتناول حظر التمييز غير الضار، حيث أغفلت الأولى «الجنس» و«الجنسية» والعبارة الجامعة «أي معايير مماثلة أخرى».¹²

Draft Conventions adopted by the 1948 Stockholm Conference, p. 19.

7

See also Gabor Rona and Robert J. McGuire, 'The Principle of Non-Discrimination', in Andrew Clapham, Paola Gaeta and Marco Sassòli (eds), *The 1949 Geneva Conventions: A Commentary*, Oxford University Press, 2015, pp. 191-205, at 197.

8

9 تستخدم النسخة الإنجليزية من اتفاقيات جنيف المؤرخة في 1949 عبارة «الذين يعادون»، ولكن النسخة الفرنسية تورد عبارة "le renvoi à la Partie au conflit" («إشارة إلى طرف النزاع»). وغياب عبارة «إلى طرف النزاع» من النسخة الإنجليزية للمادة 31(1) يمكن تفسيره فقط على أنه خطأ غير مقصود وقع فيه الصانعون، بالنظر إلى العلاقة الوثيقة بين المادة 30 والمادة 31(1). ولذلك، فكلتا النسختين المتساويتين في الحجية من اتفاقيات جنيف تعبر عن الإرادة المشتركة للصانين. وبشأن هذه النقطة، انظر التعليق على المادة 55، الفقرة 3129.

9

10 انظر، أيضًا، نموذج الاتفاق بشأن الإفراج عن أفراد الخدمات الطبية ورجال الدين، المادة 3.

10

11 للاطلاع على منظور قانون حقوق الإنسان، انظر لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 18: عدم التمييز، 10 تشرين الثاني/ نوفمبر 1989.

11

12 أدرجت المادة 12، من جانبها، معايير أقل من المادة 9(1) من البروتوكول الإضافي الأول.

12

2263. لذلك، تجوز مراعاة اعتبارات «الجنسية» و«الجنس» والسن و«معايير مماثلة أخرى» عند اختيار الأفراد الذين يعادون، ولكن فقط حين يكون هناك مبرر موضوعي لذلك، أي حين لا تعدُّ هذه المعايير تمييزًا ضارًا.¹³ فعلى سبيل المثال، إذا لم يعد هناك أي جرحى أو مرضى من أسرى الحرب من جنسية معينة، يمكن منح الأفضلية لأفراد الخدمات الطبية والدينية من هذه الجنسية عند اختيار من سيعاد.¹⁴ وبالمثل، قد يكون جنس أسرى الحرب عاملاً حاسمًا. واستنادًا إلى المادة 12 وما يماثلها من مواد في اتفاقية جنيف الثالثة، «تعامَل [النساء الجرحى أو المرضى] بكل الاعتبار الخاص الواجب إزاء جنسهن».¹⁵ ويمكن أن يبرر هذا الشرط استبقاء أفراد خدمات طبية أو دينية من النساء لتلبية الاحتياجات الخاصة لأسيرات الحرب أو، على العكس من ذلك، في حالة عدم وجود احتياجات، إعادتهن قبل نظرائهن من الذكور.

2-3. أسس مفضلة للاختيار

2264. اختيار الأفراد الذين يعادون «يفضل أن يتم وفقًا للترتيب الزمني لوقوعهم في قبضة العدو ولحالتهم الصحية». وكما يتضح من استخدام لفظ «يفضل»، فكلتا المعيارين ليسا إلزاميين ولا حصريين. ولذلك، يجوز لأطراف النزاع أن تقرر، في اتفاق خاص يبرم استنادًا إلى المادة 31(2)، إدراج معايير إضافية أو مختلفة. ومع ذلك، إذا لم يكن هناك اتفاق من هذا القبيل، يظل «الترتيب الزمني لوقوعهم في قبضة العدو» و«حالتهم الصحية» المعيارين الوحيديين اللذين يحدّد على أساسهما ترتيب إعادة الأفراد الذين تشملهم المادة 30.

2265. لا تحدد المادة 31(1) أسبقية لأي من معياري الإعادة. ومع ذلك، عندما يكون أفراد الخدمات الطبية أو الدينية أنفسهم جرحى أو مرضى، فقد لا يتمكنون من أداء مهمتهم بتلبية الاحتياجات الطبية أو الروحية لأسرى الحرب. وفي هذه الحالة، قد لا يكون هناك مبرر لاستبقائهم حسب مقتضى المادة 28(1).¹⁶ وعليه، وتماشياً أيضاً مع غرض المادتين 28 و30، يمكن إيلاء أولوية الإعادة إلى الجرحى أو المرضى من أفراد الخدمات الطبية أو الدينية على الأفراد الأصحاء الذين يحتمل أن يكونوا قد أسروا في وقت سابق.

See also Gabor Rona and Robert J. McGuire, 'The Principle of Non-Discrimination', in Andrew Clapham, Paola Gaeta and Marco Sassòli (eds), *The 1949 Geneva Conventions: A Commentary*, Oxford University Press, 2015, pp. 191-205, at 197.

13 بشأن مفهوم «تمييز ضار»، انظر التعليق على المادة 12، القسم 6-1-3.

14 فيما يتعلق بمسألة ما إذا كان من الممكن استبقاء الأفراد الذين تشملهم المادة 24 أو المادة 26 من أجل تلبية الاحتياجات الطبية أو الروحية لأسرى الحرب التابعين لطرف آخر في النزاع، انظر التعليق على المادة 28، الفقرة 2185.

15 بشأن الإشارة إلى الاحتياجات الخاصة لأسيرات الحرب في اتفاقية جنيف الثالثة، انظر المواد 3(1)، و14(2)، و16، و25(4)، و29، و49(1)، و88(2)، و88(3)، و97(4)، و108(2) من تلك الاتفاقية.

16 انظر نموذج الاتفاق بشأن استبقاء أفراد الخدمات الطبية ورجال الدين، المادة 10. ولمزيد من المعلومات، انظر التعليق على المادة نفسها، الصفحة 10. انظر، أيضاً، المنطق حيًا مجسدًا فيما أبرزته المادة 4 من نموذج الاتفاق بشأن الإفراج عن أفراد الخدمات الطبية ورجال الدين. وللإطلاع على نص نموذجي الاتفاق وأصولهما ووضعهما القانوني، انظر التعليق على المادة 28، الفقرة 2160.

2266. الشرط الذي يقضي بالاختيار حسب «الترتيب الزمني لوقوعهم في قبضة العدو» يشار إليه بوصفه «نهج» (الأول في الدخول/ الأول في الخروج)¹⁷.

2267. تتحدث المادة 31(1) عن الترتيب الزمني «لوقوعهم» في قبضة العدو «وحالتهم» الصحية دون تحديد «ماهيتهم» بالضبط. ومن أجل تفسير هذه الإشارات، تجب مراعاة عنصرين منفصلين. العنصر الأول هو نطاق تطبيق الاختصاص الشخصي (*ratione personae*) للمادتين 24 و26. ولا تشمل هاتين المادتين الأطباء (الأطباء العامون والاختصاصيون) فحسب، ولكن قد تشملان -أيضاً- فئات أخرى من أفراد الخدمات مثل الممرضين والأفراد الذين يعملون -على وجه الخصوص- في إدارة الوحدات والمنشآت الطبية، وأفراد الخدمات الدينية العسكريين.¹⁸

2268. يتعلق العنصر الثاني بمنطق أحكام اتفاقية جنيف الأولى التي تنظم مصير أفراد الخدمات الطبية والدينية الذين يقعون في قبضة العدو (المادتان 28 و30): فلا يكون استبقاء بعض هؤلاء الأفراد أو كلهم مشروعاً ما لم تبرره الاحتياجات الطبية أو الروحية لأسرى الحرب وما دامت هناك احتياجات من هذا القبيل.¹⁹ وعليه، فالمعيار الحاسم الوحيد عند تقييم ما إذا كان من الممكن استبقاء أفراد الخدمات الطبية والدينية هو تلك الاحتياجات وما إذا كان بإمكان مهارات الأفراد المعنيين تلبيتها وكيفية ذلك.²⁰ وهذا سيكون بطبيعته تقييماً محدد السياق. واستناداً إلى وقائع الحالة، قد لا تكون هناك حاجة إلى استبقاء أي أفراد إداريين بل حاجة إلى استبقاء بعض الممرضين على سبيل المثال. ولذلك، فالإشارة باستخدام الضمير «هم» تنطبق على أفراد الفئة المهنية ذاتها: الأطباء مقابل الأطباء، والممرضون مقابل الممرضين، ورجال الدين مقابل رجال الدين، وما إلى ذلك. وبعبارة أخرى، لا يمكن تطبيق معياري «الترتيب الزمني [لوقوع] في قبضة العدو» و«[الحالة] الصحية» على جميع الأفراد الذين يقعون في قبضة العدو. ولذلك، إذا تحسنت الحالة الصحية للجرحى والمرضى بصورة لا يلزم معها استبقاء جميع الجراحين، يُختار الجراحون الذين يعادون وفقاً للترتيب الزمني لوقوعهم في قبضة العدو ولحالتهم الصحية. وهذا المنطق يعني أنه لا يمكن لأحد أطراف النزاع السعي إلى استبقاء جراحين للعمل ممرضين.²¹ وعلى النقيض من ذلك، فمنهجية النظر إلى مجموعة المقارنة حسب المهنة بدلاً من النظر إلى مجمل أفراد الخدمات الطبية والدينية الواقعيين في قبضة العدو تحول، أيضاً، دون توافر الشروط

United States, *Law of Armed Conflict Deskbook*, 2012, p. 54.

17

18 لمناقشة نطاق تطبيق الاختصاص الشخصي (*ratione personae*) لهاتين المادتين، انظر التعليقات على المادة 24، القسم 3، والمادة 26، القسم 4-1.

19 للتفاصيل، انظر التعليقات على المادة 28، القسم 3، والمادة 30، القسم 3-1.

20 هذا بدون الإخلال بالقاعدة الواردة في المادة 28(4).

21 انظر نموذج الاتفاق بشأن استبقاء أفراد الخدمات الطبية ورجال الدين، المادة 3، الفقرتين 1 و2. أثناء المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في عام 1949، قدم (الوفد الفرنسي) اقتراحاً لإدراج الجملة التالية: «يكون للاختصاصيين الذين ليست ثمة حاجة خاصة لخدماتهم في المعسكرات أولوية عند الإعادة إلى الوطن». ولم يرفض التعديل المقترح فحسب، بل يمكن -أيضاً- النظر إليه بوصفه تكراراً دون مسوغ لأنه ينتج على أي حال عن التطبيق المتسق للمادتين 28(1) و31(1).

For details, see *Final Record of the Diplomatic Conference of Geneva of 1949*, Vol. II-A, p. 171.

الموجبة لإعادة أولئك الأفراد وفقاً للترتيب الزمني لوقوعهم في قبضة العدو في حين لا تزال خدماتهم مطلوبة موضوعياً بالنظر إلى الاحتياجات الطبية أو الروحية لأسرى الحرب.

4. الفقرة 2: اتفاقات خاصة بشأن الاستبقاء

1-4. اعتبارات عامة

2269. تسمح المادة 31(1) لأطراف النزاع، منذ اندلاع الأعمال العدائية، بالاتفاق على (1) «النسبة المئوية من الموظفين الذين يستبقون تبعاً لعدد الأسرى» وكذلك (2) «توزيع هؤلاء الموظفين على المعسكرات»²² وهذا يتيح تنفيذاً أكثر سلاسة لجوانب اتفاقية جنيف، وهو إن عدم، قد يسبب خللاً بين أطراف النزاع.

2270. الاتفاقات المبرمة وفقاً للمادة 31(2) هي اتفاقات خاصة بالمعنى الوارد في المادة 6 وعليه يتعين أن تتقيد بشروط تلك المادة.²³ وعلى أي حال، يتطلب الاتفاق - أيضاً - احترام حظر التمييز على أساس «العنصر أو الدين أو الرأي السياسي» الوارد في المادة 31(1).²⁴

2271. إبرام اتفاق خاص استناداً إلى المادة 31(2) ليس إلزامياً كما يتبين من لفظ «يجوز». ويجوز إبرام اتفاقات خاصة عن طريق الاتصال المباشر بين أطراف النزاع أو الاتصال غير المباشر عن طريق وسيط محايد مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر.²⁵ ولا يبدو أن اتفاقات خاصة قد أبرمت بمقتضى المادة 31(2) منذ عام 1949. وفي هذا الصدد، ألمح القرار 3 الصادر عن المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في عام 1949، في معرض إشارته الصريحة إلى العبارة الافتتاحية للمادة 31(2) - «منذ بدء الأعمال العدائية» - إلى أنه «لا يتأتى إبرام اتفاقات أثناء الأعمال العدائية إلا بصعوبة». ومن هذا المنطلق، طلب المؤتمر إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تعد نموذج اتفاق بشأن هذا الموضوع، وهو ما صار نموذج الاتفاق بشأن استبقاء أفراد الخدمات الطبية ورجال الدين.²⁶

22 تفسير بديل للمادة 31(2) هو أن الاتفاقات الخاصة تتعلق فقط «بالنسبة المئوية من الموظفين الذين يستبقون» وأن هذه النسبة تحدّد تبعاً لعدد أسرى الحرب» وكذلك تبعاً «لتوزيع هؤلاء الموظفين على المعسكرات». إلا أن هذا التفسير غير منطقي؛ فالنسبة المئوية للأفراد الذين يستبقون لا يمكن أن تتوقف على توزيع الأفراد (الموجودون) في المعسكرات. ومفهوم أن الاتفاقات الخاصة تتناول «النسبة المئوية من الموظفين الذين يستبقون تبعاً لعدد الأسرى» وتتناول، بشكل منفصل، كيفية توزيع هؤلاء الأفراد على المعسكرات، تتأكد في:

Final Record of the Diplomatic Conference of Geneva of 1949, Vol. II-A, Report of Committee I, p. 196.

23 تستخدم المادة 31(2) بشكل صريح عبارة «اتفاقات خاصة»، في حين تشير المادة 1(6) بشكل صريح إلى المادة 31.

24 See Gabor Rona and Robert J. McGuire, 'The Principle of Non-Discrimination', in Andrew Clapham, Paola Gaeta and Marco Sassòli (eds), *The 1949 Geneva Conventions: A Commentary*, Oxford University Press, 2015, pp. 191-205, at 197.

25 See also Jean-Pierre Schoenholzer, 'Le médecin dans les Conventions de Genève de 1949', *Revue internationale de la Croix-Rouge et Bulletin international des Sociétés de la Croix-Rouge*, Vol. 35, Nos 410/411, February/March 1953, pp. 94-126 and 169-194, at 173: 'A défaut d'accord, la puissance détentrice déterminera le pourcentage sur la base de la raison, de l'équité et de l'expérience.' ('In the absence of an agreement the Detaining Power will determine the percentage on the basis of reason, equity and experience.')

26 للاطلاع على تفاصيل بشأن خلفية نموذج الاتفاق هذا ووضعه القانوني، انظر التعليق على المادة 28، الفقرة 2160.

2272. لا يجوز لأطراف النزاع ممارسة الحق في استبقاء أفراد الخدمات الطبية والدينية التابعين للعدو إلا إذا استوفيت الشروط الواردة في المادة 28(1)، أي «بقدر ما تقتضيه الحالة الصحية لأسرى الحرب واحتياجاتهم الروحية وعددهم». ودعوة المادة 31(2) أطراف النزاع إلى الاتفاق على بعض الجوانب العملية التي تنطوي عليها هذه الممارسة لا تقوض صحة هذه الشروط: فأى اتفاقات خاصة تبرم استناداً إلى هذه المادة تتطلب احترام الشروط الواردة في المادة 28(1).²⁷ وبالمثل، وبصرف النظر عن إبرام اتفاقات خاصة من هذا القبيل من عدمه، يظل هناك واجب قائم بإعادة أولئك الذين لا يجب استبقاؤهم، أو كان يحق استبقاؤهم ولم يعودوا كذلك.²⁸ وعليه، إبرام اتفاقات خاصة لا يغير الإطار القانوني واجب التطبيق وفقاً للمادتين 28 و30. 2273. وفي أفضل الأحوال، ينبغي أن تضم المفاوضات أشخاصاً من كلا الجنسين ومن مختلف الخلفيات من أجل ضمان تحديد وجهات النظر المختلفة وتناولها في الاتفاقات.²⁹

4-2. جوانب يمكن تنظيمها عبر اتفاقات خاصة

2274. الجانب الأول الذي يمكن لأطراف النزاع أن تبرم بشأنه اتفاقات خاصة هو «النسبة المئوية من الموظفين الذين يستبقون تبعاً لعدد الأسرى».³⁰ ولوجود اتفاقات من هذا القبيل ميزة تحقيق اليقين القانوني لكلا الجانبين بشأن النسب التي يراها الطرفان مقبولة.

2275. يشير لفظ «الأسرى» فقط إلى أسرى الحرب الذين وقعوا بالفعل في قبضة العدو. وعليه، وكما هي الحال فيما يخص الممارسة الانفرادية للحق في استبقاء أفراد الخدمات الطبية والدينية، يُحظر «الاستبقاء الترقبي» حتى عندما يُنص عليه في اتفاق خاص.³¹ واتفاقات من هذا القبيل، عندما تُبرم - على سبيل المثال - في بداية نزاع مسلح استباقياً لوقوع أسرى حرب مستقبلاً، تتنافى مع غرض المادتين 28 و30 من اتفاقية جنيف الأولى، وهو ضمان استمرار خبرة أفراد الخدمات الطبية والدينية، في جميع الأوقات، لتلبية احتياجات الجرحى والمرضى، وعليه تصير تلك الاتفاقات غير

27 للاطلاع على مثال محدد، انظر المناقشة المتعلقة «بالاستبقاء الترقبي» في الفقرة 2275 والتعليق على المادة 28، الفقرة 2165.

28 See Minutes of the Conference of Government Experts of 1947, Committee I, Vol. II, Tome I, p. 186.

ملاحظات جان بيكتيه رداً على اقتراح بحذف ما يعرف الآن باسم المادة 31(2)، مع اقتراح بإدراج جملة إضافية.

29 انظر مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، القرار رقم 1325، 31 تشرين الأول/أكتوبر 2000، الفقرة 1. يتزايد الاعتراف بتباين أشكال الأثر الذي تخلقه النزاعات المسلحة على كل من النساء والرجال والفتيات والفتيان؛ ومن ثم، تمثيل كل من النساء والرجال على جميع مستويات صنع القرار في المؤسسات الوطنية والإقليمية والدولية وآليات منع النزاعات وإدارتها وتسويتها يعود بالنفع على العملية. وينبغي أن يعكس تطبيق القانون الدولي الإنساني هذا الفهم أيضاً.

30 تبرز هذه العبارة المعيار الثالث من المعايير الثلاثة الواردة في المادة 28(1) التي يمكن استخدامها لتبرير استبقاء أفراد الخدمات الطبية والدينية: «الحالة الصحية لأسرى الحرب واحتياجاتهم الروحية وعددهم».

31 فيما يخص عدم مشروعية «الاستبقاء الترقبي» حال ممارسته انفرادياً، انظر الفقرة 2274 والتعليق على المادة 28، الفقرة 2164. والاتفاقات الخاصة التي تسمح لأطراف النزاع باللجوء إلى «الاستبقاء الترقبي» هي غير مشروعة بالقدر نفسه لتعارضها مع الشروط الواردة في الجملة الثانية من المادة 6، التي بمقتضاها «لا يؤثر أي اتفاق خاص تأثيراً ضاراً على وضع... أفراد الخدمات الطبية والدينية كما حدته هذه الاتفاقية، أو يقيد الحقوق الممنوحة لهم بمقتضاها».

مشروعة.

2276. يقترح نموذج الاتفاق بشأن استبقاء أفراد الخدمات الطبية ورجال الدين نسباً مختلفة بين عدد أسرى الحرب وعدد أفراد الخدمات الطبية والدينية الذين يمكن استبقاؤهم لتلبية احتياجاتهم الطبية والروحية، وتخصصاتهم.³² وللإطلاع على تحليل معاصر بشأن عدد أفراد الخدمات الطبية الذين يمكن استبقاؤهم وتخصصاتهم فيما يتعلق بعدد معين من أسرى الحرب، انظر التعليق على المادة 28، القسم 3.

2277. على غرار منهجية تنفيذ المادة 31(1)، ينبغي أن يراعي النهج قيد النظر المؤهلات المهنية لمختلف الأفراد الذين يستبقون (عدد معين من الممرضين لكل عدد معين من أسرى الحرب، وعدد معين من أفراد الخدمات الدينية لكل عدد معين من أسرى الحرب، إلخ).³³ وتماشياً مع المناقشة التي دارت في إطار المادة 31(1) بشأن إمكانية استبقاء الاختصاصيين، تدعو الفقرة الثالثة من المادة 3 من نموذج الاتفاق بشأن استبقاء أفراد الخدمات الطبية ورجال الدين أطراف النزاع لإبرام اتفاقات بشأن «عدم استبقاء الأطباء الذين هم على درجة عالية من التخصص، ويعد وجودهم في بلدهم الأصلي لازماً من أجل الصحة العامة أو إعادتهم فوراً إلى أوطانهم».

2278. الجانب الثاني الذي يمكن لأطراف النزاع أن تبرم بشأنه اتفاقات خاصة هو توزيع الأفراد على المعسكرات. وتؤكد هذه الإمكانية حقيقة استمرار الأفراد المستبقين في خدمة بلدهم الأصلي.³⁴ وفيما يتعلق بأفراد الخدمات الدينية العسكريين، تنص المادة 35 من اتفاقية جنيف الثالثة على أن رجال الدين الذين يقعون في قبضة العدو، وأيضاً عند استبقائهم لمساعدة أسرى الحرب، «يوزعون على مختلف المعسكرات وفصائل العمل التي تضم أسرى حرب يتبعون القوات ذاتها، ويتحدثون نفس لغتهم أو يعتنقون نفس العقيدة».

2279. ليس من الضروري أن تقتصر الاتفاقات الخاصة التي تنظم استبقاء أفراد الخدمات الطبية والدينية على الجانبين المذكورين صراحةً في المادة 31(2). إذ تسمح المادة 6، شريطة الامتثال لشروطها، بإبرام اتفاقات خاصة بشأن «أية مسائل ترى الأطراف السامية المتعاقدة» من المناسب تسويتها بكيفية خاصة.³⁵ ونظراً إلى أن المواد 28 و30 و31 من اتفاقية جنيف الأولى لم تعالج العديد من المسائل العملية المهمة، فقد تكون الاتفاقات الخاصة وسيلة مناسبة لتحديد طريقة معالجة تلك المسائل. وقد تكون تلك هي الحال، على سبيل المثال، عند تسوية مسألة ما إذا كان احتجاز أفراد الخدمات الطبية المؤقتين بحسبانهم أسرى حرب حسب مقتضى المادة 29 يؤدي

32 انظر نموذج الاتفاق بشأن استبقاء أفراد الخدمات الطبية ورجال الدين، المادة 2.

See also United States, *Law of Armed Conflict Deskbook*, 2012, p. 54. For historical reference purposes, see *Final Record of the Diplomatic Conference of Geneva of 1949*, Vol. II-A, p. 170 (France).

33 انظر الفقرة 2268.

See also *Final Record of the Diplomatic Conference of Geneva of 1949*, Vol. II-A, pp. 126–127 (France).

Final Record of the Diplomatic Conference of Geneva of 1949, Vol. II-A, p. 196.

35 للإطلاع على تفاصيل، انظر التعليق على المادة 6، الفقرتين 958 و959.

إلى انخفاض عدد الأفراد المستبقين استناداً إلى المادة 28³⁶ أو عند وضع الإجراءات الخاصة بالإعادة إلى الوطن.³⁷

ثبت المراجع المختارة

انظر ثبت المراجع المختارة الوارد في التعليق على المادة 28 من اتفاقية جنيف الأولى.

36 انظر التعليق على المادة 29، الفقرات 2213 و2214 و2215 والتعليق على المادة 45، الفقرة 2722.

See e.g. United States, *Law of War Manual*, 2015, paras 4.10.2 and 9.1.2.2.

37

عودة الموظفين التابعين لبلدان محايدة

• نص المادة*

1. لا يجوز استبقاء الأشخاص المشار إليهم في المادة 27 إذا وقعوا في قبضة العدو.
2. وما لم يُتفق على خلاف ذلك، يصرح لهم بالعودة إلى بلدتهم أو - إذا تعذر ذلك - إلى إقليم طرف النزاع الذي كانوا في خدمته، بمجرد أن يفتح طريق لعودتهم وتسمح بذلك المقتضيات الحربية.
3. وإلى حين عودتهم، يواصلون تأدية مهامهم تحت إمرة الطرف الخصم؛ ويفضل تخصيصهم للعناية بجرحى ومرضى طرف النزاع الذي كانوا في خدمته.
4. ويحملون معهم عند رحيلهم متعلقاتهم ومهماتهم الخاصة والأشياء ذات القيمة، والأدوات والأسلحة، وإذا أمكن وسائل المواصلات التي تخصهم.
5. وتوفر أطراف النزاع لهؤلاء الموظفين أثناء وجودهم تحت سلطتها نفس الغذاء والمأوى والمخصصات والرواتب التي تُعطى للموظفين المناظرين لهم في جيوشها. ويجب أن يكون الغذاء على أي حال كافيًا من حيث الكمية والجودة والتنوع لتأمين توازن صحي طبيعي للموظفين المعنيين.

• التحفظات أو الإعلانات

لا توجد

جدول المحتويات

814	1. المقدمة
814	2. الخلفية التاريخية
815	3. الفقرة 1: حظر الاحتجاز
816	4. الفقرة 2: التصريح بالعودة ما لم يُتفق على خلاف ذلك
818	5. الفقرة 3: العمل إلى حين العودة
820	6. الفقرة 4: الأشياء التي قد يحملونها عند الرحيل

* رقت الفقرات هنا تهيئاً للإشارة إليها.

7. الفقرة 5: المعاملة التي يجب منحها لهؤلاء الأشخاص أثناء وجودهم تحت سلطة العدو 821
ثبت المراجع المختارة 822

1. المقدمة

2280. تتناول المادة 32 تصورًا محددًا وهو عند وقوع أفراد الخدمات الطبية التابعين لجمعية معترف بها تابعة لدولة محايدة (الأشخاص الذين تشملهم المادة 27) في قبضة الطرف الخصم لطرف النزاع الذي يقدمون له المساعدة. والمادة 27 توضح، بدورها، الشروط التي يجوز وفقًا لها لتلك الجمعيات أن تعرض مساعدة أفراد خدماتها الطبيين ووحداتها الطبية إلى أحد أطراف النزاع. وعند استيفاء الشروط الواردة في المادة 27، يؤهل أولئك الأفراد للحماية بموجب اتفاقية جنيف الأولى، أي أن يحظوا بالاحترام والحماية في جميع الأحوال.¹

2281. يبدو أنه منذ نهاية الحرب العالمية الثانية لم تكن هناك حالات طبقت فيها المادة 27، ومن ثم يبدو- أيضًا- أنه ليست هناك ممارسات منذ تلك الفترة فيما يتعلق بالمادة 32.²

2282. عند انطباق البروتوكول الإضافي الأول، تنص المادة 9(2) منه على أن أحكام المادة 32 الملائمة تصبح واجبة التطبيق على أفراد الوحدات الطبية الدائمة ووسائل النقل التي تتيحها لأطراف النزاع لأغراض إنسانية (أ) دولة محايدة أو دولة أخرى ليست طرفًا في ذلك النزاع أو (ب) جمعية إغاثة معترف بها ومرخص لها في تلك الدولة أو (ج) منظمة إنسانية دولية محايدة.³

2. الخلفية التاريخية

2283. ترجع أصول المادة 32 إلى المادتين 12 و13 من اتفاقية جنيف لعام 1906،⁴ وعلى وجه التحديد إلى المادتين 12 و13 من اتفاقية جنيف لعام 1929 بشأن الجرحى والمرضى. وقد أكدت المادة 12 من اتفاقية عام 1929 حظر استبقاء الفئات الثلاث من الأفراد الذين نصت عليهم: (1) أفراد الخدمات الطبية والدينية العسكريين؛ (2) وأفراد جمعيات الإغاثة الطوعية الذين يساعدون الخدمات الطبية للقوات المسلحة

1 ارتكاب أولئك الأشخاص لأعمال تضر بالعدو قد يؤدي إلى فقدان هذه الحماية. للاطلاع على مناقشة بشأن السلوك الذي يصل إلى مستوى عمل يضر بالعدو، انظر التعليق على المادة 24، القسم 6.

2 للاطلاع على مناقشة بشأن غياب الممارسات فيما يتصل بالمادة 27 منذ عام 1949، انظر التعليق على تلك المادة، الفقرة 2116. كانت المادة 12 من اتفاقية جنيف بشأن الجرحى والمرضى لعام 1929، إحدى الصور السابقة للمادة 32، من بين أكثر المواد إثارة للجدل وأكثرها تعرضًا للانتهاك أثناء الحرب العالمية الأولى؛

See Des Gouttes, *Commentaire de la Convention de Genève de 1929 sur les blessés et malades*, ICRC, 1930, p. 72.

3 تُستثنى السفن المستشفيات التي تنطبق عليها المادة 25 من اتفاقية جنيف الثانية. انظر المادة 29(2) من البروتوكول الإضافي الأول.

4 بالنسبة للمادة 32(1)، فإن حظر الاحتجاز لا يوجد له أثر في المادة 12 من اتفاقية جنيف لعام 1906. وقد انبنى هذا الحكم على أساس أن جميع فئات أفراد الخدمات الطبية، عند وقوعهم في قبضة العدو، سيستمرون في أداء مهامهم الطبية ما لم تعد مساعدتهم غير ضرورية، وتبنت اتفاقية جنيف لعام 1929 منطقتين معاكستين (وبدورها فقد اتبعت اتفاقيات جنيف لعام 1949 منهجًا مخالفًا، بشكل جزئي، لما جاء في اتفاقيات 1929، فيما يخص فئتين من أفراد الخدمات الطبية). للاطلاع على تفاصيل، انظر التعليق على المادة 28، القسم 2.

التابعة بلدهم؛ (3) وأفراد الجمعيات المعترف بها التابعة لدولة محايدة التي تقدم مساعدتها إلى الخدمات الطبية لأحد أطراف نزاع مسلح دولي.

2284. نقض المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في عام 1949 هذا الاتجاه بشأن الفئتين (1) و(2)؛ بعبارةٍ أخرى، لا يجوز استبقاء أولئك الأفراد عندما يقعون في قبضة العدو، إلا بقدر ما تقتضيه الحالة الصحية لأسرى الحرب واحتياجاتهم الروحية وعددهم.⁵ مع ذلك، ظلت القاعدة الواردة في المادة 12 من اتفاقية جنيف لعام 1929، فيما يتصل بالفئة (3) سارية، ما أفضى إلى ظهور المادة 32(1).⁶

3. الفقرة 1: حظر الاحتجاز

2285. تنطبق المادة 32 على الأشخاص المشار إليهم في المادة 27. ومع أن المادة 32(4) تتناول متعلقات معينة تكون بحوزة أولئك الأشخاص وقت وقوعهم في قبضة الطرف الخصم لطرف النزاع الذي يساعده، فإن الوضع القانوني لأعيان (مثل الوحدات الطبية ووسائل النقل الطبي) قد نصت عليه المادة 34.

2286. لا تسري المادة 32 إلا عند وقوع الأشخاص الذين تشملهم المادة 27 «في قبضة الطرف الخصم». والظروف التي يقع فيها أولئك الأشخاص في قبضة ذاك الطرف هي أمر غير ذي شأن. ويجب تفسير عبارة «الطرف الخصم» بأنها تشير إلى الطرف الخصم لطرف النزاع الذي يساعد أولئك الأشخاص خدماته الطبية.⁷ والأفراد العاديون التابعون لدولة محايدة ليسوا في علاقة عدائية ضد طرف النزاع هذا.

2287. عندما يقع أولئك الأشخاص في قبضة الطرف الخصم، تنص المادة 32 على عدم حق هذا الطرف في استبقائهم (سواء بحسبانهم أسرى حرب أو معتقلين مدنيين أو أشخاصاً لهم أي وضع قانوني آخر)، على سبيل المثال، لا يستبقئهم بحجة مساعدتهم للخدمات الطبية للقوات المسلحة التابعة لخصمه. وعند هذه اللحظة، يكون طرف النزاع هذا ملزماً بتنفيذ المادة 32(2). ومن ثم، يجوز استبقائهم مؤقتاً وفقاً للمادة 32(2)، مع كونهم معفيين من الأسر أو الاحتجاز.⁸

2288. لا يجوز للطرف الذي يقع في قبضته أفراد الخدمات الطبية الذين تشملهم المادة 27 أن يستبقئهم (وفقاً للمادة 28)، وإن لم تنص المادة على ذلك صراحةً. وهذه هي الحال حتى وإن كانت الاحتياجات الطبية لأسرى الحرب ملحة.

5 للاطلاع على تفاصيل، انظر التعليقات على المواد 28 و29 و30 و31 من اتفاقية جنيف الأولى، وكذلك التعليق على المادة 33 من اتفاقية جنيف الثالثة.

6 «لقد كان واضحاً وضوحاً تاماً أنه من المستحيل إلى حد بعيد، في ضوء المبادئ العامة للقانون الدولي، التفكير في تعديل الوضع القانوني لأفراد الخدمات الطبية التابعين لبلدان محايدة».

Final Record of the Diplomatic Conference of Geneva of 1949, Vol. II-A, p. 196.

7 عبارة «الطرف الخصم للدولة التي تقبل المساعدة» مستخدمة في المادة 27(2)، وهي تُبين أيضاً العلاقة بشكل أكثر دقة من لفظ «العدو» المستخدم في المادة 32(1).

See e.g. United States, *Law of War Manual*, 2015, para. 7.9.1.1.

2289. الفكرة الكامنة في حظر احتجاز الأشخاص الذين تشملهم المادة 27 أو استبقائهم هو أنهم مدنيون تابعون لبلد محايد.⁹ وقد يكون هذا البلد المحايد إما بلد الجمعيات المعترف بها التي تشملها المادة 27 أو أي بلد محايد آخر. وفي جميع الأحوال، ليس للدولة التي يقعون في قبضتها الحق في احتجازهم أو استبقائهم، بسبب تمسكهم بالحماية وفقاً لاتفاقية جنيف الأولى. ولا يخل هذا التفسير، قطعاً، باحتمال توافر أساس قانوني مستقل لدى الدولة المعنية لاحتجاز أفراد معينين، على سبيل المثال، حال الاشتباه في ارتكابهم مخالفة جسيمة أو جريمة عادية.

2290. الاستثناء الوحيد للحظر المنصوص عليه في المادة 32(1) هو وجود اتفاق على ما يخالفه وفقاً للمادة 32(2).

2291. من المتصور أن تتخذ الجمعيات المعترف بها التي تعمل وفقاً للمادة 27 قراراً بتوظيف واحد أو أكثر من المواطنين العاديين من نفس جنسية طرف النزاع الذي تساعده. ولا تتناول اتفاقية جنيف الأولى، وفقاً لهذا التصور، الوضع القانوني لأشخاص من هذا القبيل عند وقوعهم في قبضة طرف النزاع الخصم لدولتهم.¹⁰ وحيث إنهم رعايا أعداء من منظور الطرف الذي وقعوا في قبضته، فمن المفهوم سعي هذا الطرف إلى إنكار انطباق المادة 32 (المادة التي تقوم على افتراض أن الأشخاص الذين تشملهم المادة 27 هم مواطنون عاديون تابعون لبلد محايد). ومع ذلك، أقل ما يمكن توقعه في هذه الحالة هو تطبيق المادة 28 (التي تُطبق على أفراد الخدمات الطبية الذين يعملون بوصفهم موظفين في الخدمات الطبية لقواتهم المسلحة)، والمادتين 30 و31 بطريق القياس.

4. الفقرة 2: التصريح بالعودة ما لم يُتفق على خلاف ذلك

2292. المنطلق الأساسي للمادة 32 هو أن الأشخاص الذين تشملهم يُصرح لهم بمغادرة إقليم الطرف الذي يقعون في قبضته. وفي أفضل الأحوال، يحق لهم العودة إلى البلد المحايد الذي يحملون جنسيته.¹¹ إلا إنه حال تعذر ذلك، يحق لهم التوجه إلى إقليم طرف النزاع الذي كانوا يساعدونه في إطار المادة 27.¹² وتقدير ما إذا كان «يمكنهم» العودة إلى البلد المحايد الذي يحملون جنسيته لا يتوقف فقط على الاعتبارات العملية ولكن، أيضاً، على رغبات الأشخاص المعنيين. وفي جميع الحالات، يحق للأشخاص استئناف تأدية مهامهم في إطار المادة 27 عند العودة.

2293. تفترض المادة 32(2) وقوع أفراد الخدمات الطبية في قبضة الطرف الخصم خارج

9 الأشخاص الذين تشملهم المادة 27 لا يصيرون أفراداً من القوات المسلحة للبلد الذي يساعدونه. انظر التعليق على المادة 27، الفقرة 2126.

10 Lanord, 1999, p. 69.

11 كما يتضح من عبارة «بصرح»، لا يمكن إكراه الأشخاص الذين تشملهم المادة 27 على العودة رغماً عنهم. وفي هذا الصدد، انظر التعليق على المادة 30، الفقرة 2231.

12 تنص المادة 12(2) من اتفاقية جنيف لعام 1929 على أنه «يجب إعادتهم إلى الدولة المتحاربة التي يتبعونها». أضاف مؤتمر الخبراء الحكوميين المنعقد في عام 1947 الحكم التقييدي «العودة إلى بلدهم أو- إذا تعذر ذلك- إلى إقليم طرف النزاع الذي كانوا في خدمته»: See Minutes of the Conference of Government Experts of 1947, Vol. II, p. 7.

إقليم الدولة التي يساعدها. ولا توضح المادة 32(2) ماذا يحدث حال أسرهم عند وجودهم في إقليم الدولة التي يساعدها، على سبيل المثال، حال غزو قوات أجنبية لهذا الإقليم. وفي حالات من هذا القبيل، تنطبق القاعدة الأساسية وهي عدم جواز استبقائهم ويُصرح لهم بالعودة إلى بلدهم ما لم يُتفق على خلاف ذلك.

2294. يجوز للطرف الذي يقع في قبضته أشخاصٌ تشملهم المادة 27 أن يؤخر، من جانب واحد وبشكل مؤقت، عودتهم سواء إلى بلدهم أو إلى الطرف الذي يساعده، ما لم يُتفق على خلاف ذلك، لسببين فقط: إذا لم يكن ثم طريق مفتوح لعودتهم أو حين لا تسمح المقتضيات الحربية بذلك.¹³ تنظم المادة 32(3) و32(5) الفترة التي تسبق عودة الأفراد.

2295. تترك المادة 32 أمر الاستناد إلى أحد السببين المذكورين أعلاه أو كليهما لطرف النزاع الذي يقع في قبضته أفراد الخدمات الطبية. ومع ذلك، يتوقع من هذا الطرف توخي حسن النية عند تفسير هذين السببين، مع العلم بأنه ليس له الحق في احتجاز أولئك الأشخاص أو استبقائهم.

2296. السبب الأول الذي يمكن الاستناد إليه لتأخير إعادة الأشخاص الذين تشملهم المادة 32 يتصل باستحالة مادية، بمعنى عدم وجود طريق مفتوح (سواء أرضي أو مائي أو جوي) لعودتهم. وهذا ما قد تكون عليه الحال، على سبيل المثال، عندما تكون الأعمال العدائية لا تزال جارية ولا تتوافر بدائل آمنة.

2297. السبب الثاني أكثر دقة، فهو يسمح للطرف الذي يقع الأفراد في قبضته بالتمسك «بالمقتضيات الحربية» (لكن ليس أي مقتضيات أخرى بخلاف تلك ذات الطابع العسكري). وقد تكون تلك هي الحال عندما يكون الأشخاص في وضع يمكنهم من نقل معلومات لها قيمة عسكرية بحوزتهم إلى طرف النزاع الذي يساعده. ويتضح من استخدام مصطلح «المقتضيات الحربية» أن هذا السبب أقل صرامة من شرط الضرورات الحربية.

2298. يجيز السببان كلاهما للطرف الذي يقع في قبضته الأشخاص بتأخير إعادتهم وليس رفض السماح لهم بالعودة جملةً. ويجب السماح للأشخاص بالعودة بمجرد انقضاء أسباب التأخير، على سبيل المثال، حين يصبح ثمة طريقٌ متاح أو فقدان المعلومات المكتسبة قيمتها العسكرية، مثلاً بسبب وقوع هجوم مخطط له.

2299. لا يجوز التمسك بأسبابٍ أخرى بخلاف السببين المنصوص عليهما صراحةً في المادة 32 لتأخير إعادة الأشخاص الذين تشملهم المادة 27. ولا يجوز رفض عودة فئة أفراد الخدمات الطبية هذه حتى وإن كان لأسرى الحرب الذين يحتجزهم طرف النزاع احتياجات طبية كبيرة. وفي هذا الصدد، تختلف المادة 32 تمامًا عن نظام الاستبقاء،¹⁴ ولذلك الاختلاف ما يبرره. فلا يمكن معاملة الأشخاص الذين تشملهم المادة 27 على

13 بينما تتصور المادة 30(1) أسبابًا متطابقة في جوهرها فيما يتعلق بالأشخاص الذين يقعون في قبضة العدو وتشملهم المادتان 24 و26، فإنها تختلف اختلافًا طفيفًا من حيث الصياغة.

14 انظر المواد 28 و30 و31، التي تنطبق عندما يقع أفراد الخدمات الطبية والدينية (الذين تشملهم المادة 24) وأفراد جمعيات الإغاثة الطوعية (الذين تشملهم المادة 26) في قبضة العدو.

- قدم المساواة مع رعايا طرف النزاع لكونهم رعايا محايدين تابعين لدولة محايدة يحق لهم التمتع بجميع أشكال الحماية الممنوحة لها بموجب قانون الحياد.
2300. لا تحدد المادة 32 على من تقع مسؤولية دفع نفقات النقل. وفي حالة تعذر الوصول إلى اتفاق بهذا الشأن، يمكن تطبيق القواعد التي تنظم نقل أسرى الحرب إلى بلدٍ محايد والقواعد التي تنظم عودة المدنيين المعتقلين بطريق القياس: إذ يجب على الطرف الذي يقع الأفراد في قبضته دفع نفقات نقلهم حتى وصولهم إلى الحدود التابعة له فقط.¹⁵ ومن ثم يتولى البلد المحايد (أو جمعيته المعترف بها) تحمل نفقات نقلهم من هذه النقطة إلى وجهتهم النهائية.
2301. لا يخل جميع ما سبق ذكره بالاحتمال المذكور صراحةً في عبارة «ما لم يُتفق على خلاف ذلك»،¹⁶ بالتوصل إلى اتفاقٍ يستبقى بمقتضاه شخص واحد أو أكثر من الأشخاص الذين تشملهم المادة 32 مع الطرف الذي يقعون في قبضته لأداء أنشطة طبية على سبيل المثال.
2302. لا تقدم المادة 32، من ناحيتها، توجيهات بشأن الأشخاص الذين يجب أن يكونوا ضمن أطراف الاتفاق:¹⁷ الأشخاص الذين تشملهم المادة 32، أو الجمعية المعترف بها التابعة لدولة محايدة التي تقدم خدماتها إلى أحد أطراف النزاع، أو الدولة المحايدة، أو الطرف الذي يساعد أولئك الأطراف خدماته الطبية، أو الطرف الذي يقعون في قبضته، أو جميع ما سبق.¹⁸ أولاً وقبل كل شيء، بما إنه لا بد وأن تحصل الجمعية المعترف بها على موافقة الدولة المحايدة أولاً لتعمل طبقاً للمادة 27، يتعين على تلك الدولة الموافقة على السماح لموظفي تلك الجمعية بالاستمرار في تقديم خدماتهم حتى وإن لم يعودوا في قبضة الطرف الذي صدرت بشأنه موافقتها الأولى. وثانياً، يجب مشاركة الطرف الذي يقع الأفراد في قبضته في الاتفاق. إلا أنه لا يُشترط موافقة الطرف الذي يقدم الأفراد المساعدة لخدماته الطبية لأن أولئك الأشخاص لا يعملون فقط من أجل جرحى طرف واحد في النزاع ومرضاه، بل من أجل جرحى جميع أطراف النزاع ومرضاهم.

5. الفقرة 3: العمل إلى حين العودة

2303. الفقرتان الثالثة والخامسة من المادة 32 تنظمان فترة انتظار أفراد الخدمات الطبية عودتهم. والفقرتان مهمتان سواء عندما تكون العودة وشيكة أو عند إبرام اتفاق (وفقاً للمادة 32(2)) يتصل ببقائهم لفترة أطول.
2304. لا تتناول هاتان الفقرتان العديد من المسائل التي قد تنشأ فيما يتصل بالمعاملة

15 انظر المادة 116 من اتفاقية جنيف الثالثة والمادة 135(2) من اتفاقية جنيف الرابعة.

16 يأتي هذا الاحتمال نتيجة تعديل أقر دون نقاش أثناء المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في عام 1929:

See *Proceedings of the Geneva Diplomatic Conference of 1929*, p. 148.

17 نظراً إلى أن هذا الاتفاق يشمل الأطراف السامية المتعاقدة، فإنه اتفاق خاص بالمعنى الوارد في المادة 6، ومن ثم يتعين على الأطراف السامية المتعاقدة الامتنال لشروط تلك المادة.

See Lanord, 1999, p. 69.

الواجب منحها إلى أولئك الأشخاص أثناء تلك الفترة. وهذا الأمر يبعث على القلق، بوجه خاص، في الحالات التي تتأخر فيها عودتهم. ومن الناحية العملية، يحق للأفراد التمتع بالتسهيلات نفسها التي يوفرها نظام الاستبقاء.¹⁹ وفي حالة وجود اتفاق وفاقاً للمادة 32(2)، يجب النص على ذلك فيه.

2305. تُفيد العبارة الأولى من المادة 32(3) بأن أولئك الأفراد «يواصلون تأدية مهامهم تحت إمرة» طرف النزاع الذي يقعون في قبضته. وكما هي الحال بشأن الأفراد المستقبين، المهام المشار إليها يجب أن تكون ذات طابع طبي فقط،²⁰ ويجب على الطرف الذي يقع أفراد الخدمات الطبية في قبضته أن يسمح لهم بممارسة مهامهم «وفقاً لآداب مهنتهم».²¹ ولا يخضع الأشخاص الذين تسري عليهم المادة 32 «لإطار القوانين واللوائح العسكرية للدولة الحائزة» مثلما هو مطلوب من الأفراد المستقبين وفقاً للمادة 28. وفي ضوء ذلك، يعمل أولئك الأفراد «تحت إمرة» طرف النزاع الذي يقعون في قبضته. وهذا يعني ضمناً وجوب قبولهم قدرًا معيناً من الإشراف.²²

2306. وفقاً للجملة الثانية من المادة 32(3)، «يفضل» عمل الأفراد من أجل العناية بجرحي ومرضى طرف النزاع الذي كانوا في خدمته.²³ ومن منظور الآداب المعاصرة لمهنة الطب، هذه التوصية منطقية لكونها تحظر أن يأمر الطرف الذي يقعون في قبضته الأفراد الذين تشملهم المادة 27 بتلبية الاحتياجات الطبية لقواته المسلحة (أو سكانه المدنيين) على حساب «جرحي ومرضى طرف النزاع الذي كانوا في خدمته». 2307. إذا احتجز الطرف الذي يقع في قبضته أفراد الخدمات الطبية أسرى حرب من جنسيات متعددة، فالتوضيح الذي تفيده عبارة «يفضل تخصيصهم» يضمن حصول أسرى الحرب على الرعاية الطبية من مختصين يتحدثون لغتهم وعلى دراية بثقافتهم،²⁴ ما دام ذلك مشروعاً.

19 هذا يعني أنه، بينما لا يعد أولئك الأفراد أسرى حرب، فإنهم ينتفعون على أقل تقدير، بجميع أحكام اتفاقية جنيف الثالثة، فضلاً عن الحق في الانتفاع بتسهيلات معينة من أجل ممارسة مهامهم الطبية والروحية؛ انظر المادة 28 من اتفاقية جنيف الأولى والمادة 33 من اتفاقية جنيف الثالثة.

20 انظر المادة 28(2)(ج): «... فإنه لا يجوز ... إلزامهم بتأدية أي عمل يخرج عن نطاق مهامهم الطبية والدينية». وفيما يخص مسألة ما إذا كانت المادة 27 تسري على أفراد الخدمات الدينية، انظر التعليق على هذه المادة، القسم 3-4.

21 ترد هذه العبارة في المادة 28(2) من اتفاقية جنيف الأولى (للاطلاع على مناقشة، انظر التعليق على هذه المادة، الفقرتين 2168 و2184). انظر، أيضاً، المادة 33(2) من اتفاقية جنيف الثالثة، حيث تستخدم عبارة «وفقاً لأصول مهنتهم».

22 See *Proceedings of the Geneva Diplomatic Conference of 1906*, p. 125:

في بادئ الأمر، كان من المقترح استخدام مصطلح «سلطة»: وجرى تغييره إلى عبارة «إمرة»: انظر المرجع السابق نفسه، صفحة 255. يعمل الأفراد المستقبون تحت «سلطة» «الإدارة المختصة» للطرف الذي يستقبلهم (وفقاً للمادة 28 من اتفاقية جنيف الأولى)، أو تحت «سلطة» «الخدمات المختصة» للطرف الذي يستقبلهم (وفقاً للمادة 33 من اتفاقية جنيف الثالثة). ومع ذلك، لم تنظم تلك المواد إلى أي مدى يجب عليهم الانصياع لتعليمات الطرف الذي يقعون في قبضته.

23 يمكن الوقوف على مصطلح يكاد أن يكون مطابقاً في المواد 28(2) و30(2) من اتفاقية جنيف الأولى، والمادة 33(2) من اتفاقية جنيف الثالثة. وجهت انتقادات إلى هذه العبارة أثناء المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في عام 1929، لكن في النهاية أبقى عليها.

See *Proceedings of the Geneva Diplomatic Conference of 1929*, pp. 149, 160 and 162.

24 انظر، أيضاً، في هذا الصدد، المادة 30(3) من اتفاقية جنيف الثالثة.

2308. وكما يشير لفظ «يفضل»، فإن «تخصيصهم للعناية بجرحى ومرضى طرف النزاع الذي كانوا في خدمته»، فهذه هي مجرد توصية. ويسود مبدأ حيادية العناية على وجه الخصوص حسبما تكرسه المادة 12(3) في جميع الأوقات، بمعنى أن «تقرّر الأولوية في نظام العلاج على أساس الدواعي الطبية العاجلة وحدها». وتلك هي الحال حتى وإن كان نظام العلاج الذي يقرّر على أساس هذه «الدواعي الطبية» يؤدي إلى موقف لا يستطيع فيه الأفراد المعنيون إيلاء الأولوية للعناية بجرحى طرف النزاع الذي كانوا في خدمته ومرضاه.

2309. إذا عمل هؤلاء الأشخاص لصالح جمعية وطنية للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر تابعة لدولة محايدة، فالقاعدة نفسها، أيضًا، تنبع من واجبهم بالتقيد بالمبدأ الأساسي لعدم التحيز.

6. الفقرة 4: الأشياء التي قد يحملونها عند الرحيل

2310. تتناول المادة 32(4) مسألة عملية تتصل برحيل الأشخاص الذين تشملهم هذه المادة. وتطبق تلك المادة على الأشخاص الذين يغادرون بعد وقت قريب من وقوعهم في قبضة خصم الطرف الذي يساعده، وتطبق أيضًا على المستقبين لفترة أطول بمقتضى اتفاق مبرم استنادًا إلى المادة 32(2).

2311. أولًا، يحق لأولئك الأفراد أن يحملوا معهم عند رحيلهم «متعلقاتهم ومهماتهم الخاصة والأشياء ذات القيمة»²⁵. ويجب أن تكون تلك الأشياء بحوزتهم وقت وقوعهم في قبضة خصم الطرف الذي كانوا يساعده. ولا يهم ما إذا كانت «متعلقاتهم ومهماتهم الخاصة والأشياء ذات القيمة» هذه ممتلكاتهم الخاصة.

2312. ثانيًا، يحق لأولئك الأفراد أن يحملوا معهم عند رحيلهم «الأدوات والأسلحة، وإذا أمكن وسائل المواصلات التي تخصهم». وهنا أيضًا، يجب تفسير لفظ «تخصهم» على أنه يعني أن تلك الأشياء هي ممتلكاتهم الخاصة. ومع ذلك، من المرجح أن تكون تلك الأدوات والأسلحة ووسائل المواصلات ليست ممتلكاتهم الخاصة بل بالأحرى ممتلكات الجمعية المعترف بها التابعة للبلد المحايد أو ممتلكات الخدمات الطبية للقوات المسلحة التي كانوا يساعدها.²⁶ فإذا كان الأمر كذلك، فلا يمكنهم أن يحملوا تلك الأشياء معهم عند رحيلهم. ومع ذلك، يمكن القول إن المنطق الذي تستند إليه

25 ثمة قدر من الحشو في القائمة الواردة في المادة 32(4)، التي تتضمن مصطلحي «متعلقات» و«مهمات خاصة»؛ فهنا عبارة «متعلقات» تعني «مهمات شخصية»؛

(See *Concise Oxford English Dictionary*, 12th edition, Oxford University Press, 2011, p. 456).

وعلى المنوال نفسه، «الأشياء ذات القيمة» (ممتلكات شخصية صغيرة ذات قيمة)، انظر المرجع السابق نفسه، صفحة 1598) ما هي إلا فئة فرعية من المهام الخاصة. وترد قائمة مماثلة، باستثناء ذكر «الأسلحة» و«وسائل المواصلات»، في المادة 30(3) من اتفاقية جنيف الأولى فيما يتعلق بالأفراد الذين يلزم استبقاؤهم بمقتضى المادة 28: «ويحملون معهم عند رحيلهم متعلقاتهم ومهماتهم الشخصية والأشياء ذات القيمة والأدوات الخاصة بهم». أما بشأن الممتلكات الشخصية لأفراد الحرب، انظر المادة 18 من اتفاقية جنيف الثالثة.

26 في هذا السياق يجب التذكير أن منقولات وعقارات جمعيات الإغاثة التي تشملها المادة 26 أو المادة 27 تعدّ ممتلكات خاصة. للاطلاع على التفاصيل، انظر المادة 34(1).

المادة 33(2) والمادة 35(2) يعد مُنطبقًا مع إجراء ما يلزم من تعديل (*mutatis mutandis*)، بمعنى أنه في حين تظل تلك الأشياء في قبضة العدو، يجب الاستمرار في استخدامها لرعاية الجرحى المرضى.

2313. مع ما تقدم، إذا أخذ الأشخاص الذين تشملهم المادة 32 أسلحة من الجرحى والمرضى قبل وقوعهم في قبضة طرف النزاع الذي يساعدهم، فلا يمكنهم أن يحملوها معهم عند رحيلهم. حيث إنها لا تخصهم ولا تخص الجمعية المعترف بها التابعة للبلد المحايد، وكذلك لا تخص الخدمات الطبية للقوات المسلحة التي يساعدها. فتلك الأسلحة غنائم حرب، وتظل مع الطرف الذي يقع الأفراد في قبضته.

2314. يجب تفسير لفظ «الأدوات» المشار إليه على أنه يشمل أدواتهم الطبية.²⁷ أما لفظ «الأسلحة»، فهو يشير إلى الأسلحة الشخصية الخفيفة التي يجوز للأشخاص الذين تشملهم المادة 27 حملها للدفاع عن أنفسهم أو عن الجرحى والمرضى المناطين بعهدتهم.²⁸ وليس ثمة حق مطلق في أن يأخذوا معهم «وسائل المواصلات»، مثل سيارات الإسعاف، التي كانت معهم وقت وقوعهم في قبضة العدو. وتتوقف مسألة ما إذا كانوا قادرين على أخذ وسائل المواصلات هذه معهم عند رحيلهم على إمكانية ذلك.²⁹ فإذا لم يكن هذا ممكنًا في ظروف (من قبيل عودة الشخص جواً)، فهذا لا يعني بالضرورة أن يحصل طرف النزاع الذي وقعوا في قبضته على حق ملكية وسائل المواصلات المذكورة. ويستمر سريان القواعد المنصوص عليها في المادة 34.

7. الفقرة 5: المعاملة التي يجب منحها لهؤلاء الأشخاص أثناء وجودهم تحت سلطة العدو 2315. تنظم الفقرتان الرابعة والخامسة من المادة 32 فترة انتظار أفراد الخدمات الطبية إلى حين عودتهم.

2316. تحدد المادة 32(5) عددًا من الجوانب العملية المتصلة بالمعاملة التي يستحقها الأشخاص الذين تشملهم المادة 32 شريطة بقائهم تحت سلطة طرف النزاع الذي يقعون في قبضته.³⁰ وتنطبق المادة 32(5)، شأنها في ذلك شأن المادة 32(3)، على الأشخاص الذين يغادرون بعد وقتٍ قريبٍ من وقوعهم في قبضة خصم الطرف الذي يساعدهم، وعلى أولئك الذين يستبقون لفترةٍ أطولٍ بمقتضى اتفاق جرى التوصل إليه بموجب المادة 32(2)، في كل حالة من الحالتين شريطة بقائهم تحت سلطة هذا الطرف.

See *Proceedings of the Geneva Diplomatic Conference of 1906*, pp. 55 and 117.

27

28 انظر التعليق على المادة 27، الفقرة 2134. لا تتناول المادة 27 مسألة ما إذا كان يحق للأشخاص الذين تشملهم المادة 32 مواصلة حمل أسلحتهم حالما يقعون في قبضة خصم الطرف الذي يساعدهم. ولا يكون الأمر كذلك عند التماس التوجيه بشأن القواعد الخاصة بأسرى الحرب، انظر المادة 18(1) من اتفاقية جنيف الثالثة.

29 أثناء المؤتمر الدبلوماسي المنعقد عام 1949، لم يُقر اقتراح بحذف عبارة «إذا أمكن»؛

See *Final Record of the Diplomatic Conference of Geneva of 1949*, Vol. II-A, p. 82.

30 تذكر الفقرة 5 عبارة «أطراف النزاع» باستخدام صيغة الجمع. وبطبيعة الحال، لا يتعلق الالتزام إلا بطرف النزاع الذي يقع الأشخاص الذين تشملهم المادة 27 في قبضته.

2317. تفرض الجملة الأولى للمادة 32(5) على ذلك الطرف أن «يوفر لهؤلاء الموظفين... نفس الغذاء والمأوى والمخصصات والرواتب التي تُعطى للموظفين المناظرين لهم في [جيوشه]». ³¹ ومع ذلك، فالأشخاص الذين تشملهم المادة 27 هم مدنيون وليس بالضرورة أن يكون لهم رتب مناظرة للرتب العسكرية. ويجوز توضيح هذه النقطة عند التوصل إلى اتفاق وفقاً للمادة 32(2). وفي حالة عدم إبرام اتفاق من هذا القبيل، يمكن للطرف الذي يقع الأفراد في قبضته أن ينظر في منحهم مستوى المعاملة نفسه أسوأً بأفراد خدماته الطبيين العسكريين الذين لهم الأقدمية نفسها تقريباً.
2318. تتناول الجملة الثانية من المادة 32(5) كمية الغذاء الواجب تقديمه إلى الأفراد ونوعه ما داموا في قبضة الطرف الخصم لطرف النزاع الذي يساعده. وهذا الغذاء «يجب أن يكون على أي حال كافياً من حيث الكمية والجودة والتنوع لتأمين توازن صحي طبيعي للموظفين المعنيين». ³² وعبارة «على أي حال» تشدد على أن هذا معيار أدنى للمعاملة التي يحق للأفراد التمتع بها في جميع الأحوال.
2319. أخيراً، بشأن ما إذا كان يحق للأفراد رفع علمهم الوطني، انظر المادة 43(2). ³³

ثبت المراجع المختارة

انظر ثبت المراجع المختارة الوارد في التعليق على المادة 26 من اتفاقية جنيف الأولى.

31 تستخدم المادة 13(1) من اتفاقية جنيف لعام 1929 بشأن الجرحى والمرضى العبارة نفسها. وتقتضي المادة 13(2) من تلك الاتفاقية «أن تبذل الأطراف المتحاربة كل منها الآخر برتب أفراد خدماتها الطبية المعنية عند نشوب الأعمال العدائية». انظر فيما يخص مسألة الرواتب،

See *Proceedings of the Geneva Diplomatic Conference of 1906*, p. 125.

32 انظر بشأن هذه النقطة؛

Final Record of the Diplomatic Conference of Geneva of 1949, Vol. II-A, p. 196.

See also United States, *Law of War Manual*, 2015, para. 4.12.

33

المباني والمهمات

2320. ترد القواعد التي تنظم حماية الوحدات الطبية الثابتة والمتحركة التابعة للقوات المسلحة في الفصل الثالث من اتفاقية جنيف الأولى¹. ولا يجوز بأي حال من الأحوال الهجوم عليها، بل يجب على أطراف النزاع أن تحترمها وتحميها في جميع الأوقات. وتنص المادة 19، على وجه التحديد، على أنه في حالة سقوط تلك الوحدات أو المنشآت في أيدي الطرف الخصم، يمكن لأفرادها مواصلة واجباتهم ما دامت الدولة الآسرة لا تقدم من جانبها العناية اللازمة للجرحى والمرضى الموجودين فيها.
2321. الفصل الخامس يكمل الفصل الثالث ويتضمن القواعد التي توضح مصير مباني ومهمات الوحدات الطبية التابعة للقوات المسلحة وجمعيات الإغاثة بعد سقوطها في أيدي العدو.
2322. تتناول المادة 33 هذه المسألة فيما يتعلق بمهمات الوحدات الطبية المتحركة التابعة للقوات المسلحة ومباني ومهمات ومخازن المنشآت الطبية الثابتة التابعة للقوات المسلحة. ولا تنظم هذه المادة المركبات الطبية التابعة للقوات المسلحة التي تغطيها المادة 35.
2323. تتناول المادة 34 المسألة نفسها فيما يتعلق بمباني ومهمات جمعيات الإغاثة التي يحق لها الانتفاع بمزايا اتفاقية جنيف؛ وفي هذه الحالة، تُغطى أيضًا وسائل النقل الطبي التي تستخدمها تلك الجمعيات.
2324. تتناول المادتان 30(3) و32(4) الممتلكات الشخصية لأفراد الخدمات الطبية والدينية التابعين للقوات المسلحة، وكذلك أفراد الخدمات الطبية التابعين للبلدان المحايدة، الذين يسقطون في أيدي العدو.

1 انظر على وجه التحديد، المواد 19 و21 و22.

المباني والمهمات المتعلقة بالوحدات والمنشآت الطبية

• نص المادة*

1. تبقى المهمات المتعلقة بالوحدات الطبية المتحركة التابعة للقوات المسلحة مخصصة لرعاية الجرحى والمرضى إذا وقعت في قبضة الطرف الخصم.
2. وتظل مباني ومهمات ومخازن المنشآت الطبية الثابتة التابعة للقوات المسلحة خاضعة لقوانين الحرب، ولكن لا يجوز تحويلها عن الغرض الذي تُستخدَم من أجله ما دامت هناك حاجة إليها لرعاية الجرحى والمرضى. ومع ذلك، يجوز للقادة في الميدان استخدامها في حالة الضرورة الحربية العاجلة شريطة أن يكونوا قد اتخذوا مسبقاً التدابير اللازمة لراحة المرضى والجرحى الذين يعالجون فيها.
3. ولا يجوز تعمد تدمير المهمات والمخازن المشار إليها في هذه المادة.

• التحفظات أو الإعلانات

لا توجد

جدول المحتويات

- | | |
|-----|--|
| 824 | 1. المقدمة |
| 825 | 2. المناقشة |
| 825 | 1-2. الوحدات الطبية المتحركة ومهماتهما |
| 827 | 2-2. المنشآت الطبية الثابتة |
| 828 | 3-2. حظر تعمد تدمير المهمات والمخازن |

1. المقدمة

2325. تحكم المادة 33 مصير الممتلكات الطبية التابعة للقوات المسلحة عند وقوعها في قبضة العدو. وقد يقع هذا أثناء سير الأعمال العدائية أو في حالات الاحتلال. كما تشمل المادة الوحدات الطبية «الثابتة» و«المتحركة» على حد سواء، مع أن اتفاقية جنيف

* رقت الفقرات هنا تسهياً للإشارة إليها.

لا تضع تعريفاً لأي من هذين المصطلحين.¹

2326. يقصد بلفظ «متحركة» في معناه العادي «قدرة الشيء على أن يتحرك أو يُحرَّك بحرية أو بسهولة».² وعليه، فالوحدات الطبية المتحركة هي منشآت يمكن تحريكها من مكان إلى آخر حسبما تقتضي الظروف ووفقاً لتحركات القوات. وتشكل المستشفيات الميدانية وأي منشآت أخرى يُجمع فيها الجرحى والمرضى ويُعتنى بهم وحدات طبية متحركة رغم صغر حجمها.

2327. يمكن تفسير لفظ «ثابتة» على أنه «تثبيت الشيء في مكانه بإحكام».³ وعليه، فالمنشآت الطبية الثابتة هي مباني دائمة تستخدم مستشفيات ومخازن. ويمكن تعريف المخازن، بدورها، على أنها أماكن لحفظ المستحضرات الصيدلانية أو أي معدات أو إمدادات طبية أخرى، وبذلك تقع ضمن فئة المباني والمهمات. ولا تنظم هذه المادة وسائل النقل الطبي أو مركبات القوات المسلحة من قبيل سيارات الإسعاف.⁴

2. المناقشة

1-2. الوحدات الطبية المتحركة ومهماتها

2328. تتناول المادة 33(1) مهمات الوحدات الطبية المتحركة.⁵ أولاً، قد يبدو أن المادة قد سكتت عن تحديد مصير الوحدات الطبية المتحركة نفسها. ولكن يصعب في معظم الأحيان الفصل بين الهيكل المادي لتلك الوحدات وما تحتويه من مهمات نظراً إلى أن قيمة الوحدات الطبية المتحركة تكمن فيما تحتويه من مهمات. وبذلك، تشمل المادة 33 الوحدات الطبية المتحركة وجميع مهماتها.⁶

2329. يجب أن تخصص الوحدات الطبية المتحركة التابعة للقوات المسلحة ومهماتا التي تقع في أيدي العدو لرعاية الجرحى والمرضى. وهذا الأمر يشكل تقييداً للحق التاريخي المعترف به للطرف المتحارب في الاستيلاء على أي ممتلكات عامة منقولة للعدو واستخدامها بحرية بحسبانها غنيمة حرب.⁷ وبذلك، يجب أن تخصص الوحدات

1 أحجم المؤتمر الدبلوماسي عن إقرار تعريفات محددة لمصطلحي الوحدات والمنشآت الطبية «المتحركة» و«الثابتة».

See Pictet (ed.), *Commentary on the First Geneva Convention*, ICRC, 1952, p. 195.

لمزيد من التفاصيل حول هذين المصطلحين، انظر التعليق على المادة 19، الفقرة 1775 و1776.

2 *Concise Oxford English Dictionary*, 12th edition, Oxford University Press, 2011, p. 918.

3 *Ibid.* p. 538.

4 تشمل المادة 35 من اتفاقية جنيف الأولى وسائل النقل الطبي، شريطة أن تستخدم تلك الوسائل حصراً في نقل الجرحى والمرضى أو المعدات الطبية. وإذا تمتعت المركبات بخصائص الوحدات الطبية المتحركة وكانت قادرة على تقديم الرعاية الطبية، فإنها تخضع للمادة 33.

5 تحكم المادة 19 من اتفاقية جنيف الأولى مصير أفراد خدمات تلك الوحدات الطبية المتحركة.

6 تدعم ذلك التفسير عبارة الأحكام المناظرة (المادة 14) من اتفاقية جنيف لعام 1929 بشأن الجرحى والمرضى واتفاقية جنيف لعام 1906 على حد سواء.

7 للاطلاع على مفهوم غنيمة الحرب، انظر:

See Yoram Dinstein, 'Booty in Warfare', version of March 2008, in Rüdiger Wolfrum (ed.), *Max Planck Encyclopedia of Public International Law*, Oxford University Press, <http://opil.ouplaw.com/home/EPIL>; William Gerald Downey, 'Captured Enemy Property: Booty of War and Seized Enemy Property', *American Journal of International Law*, Vol. 44, 1950, pp. 488-504; Elyce K.D. Santerre, 'From Confiscation to Contingency Contracting: Property Acquisition On or Near

الطبية المتحركة التابعة للقوات المسلحة ومهامها التي تقع في أيدي العدو لتقديم العلاج والرعاية للجرحى والمرضى. ولا يجوز تحويلها عن الغرض الأساسي منها، حتى في حالة الضرورة العسكرية العاجلة. ولا يسري هذا القيد في حق المنشآت الطبية الثابتة؛ وهنا يكمن الاختلاف الرئيسي بين النظام الذي يحكم الوحدات الطبية الثابتة وذلك الذي يحكم الوحدات الطبية المتحركة التابعة للقوات المسلحة.

2330. رفض المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في عام 1949 اقتراحًا قدمه مؤتمر الخبراء الحكوميين المنعقد في عام 1947 بمعاملة مهمات الوحدات والمنشآت الطبية المتحركة والثابتة على قدم المساواة. ولو كان هذا الاقتراح قد قُبل، لكان معناه أن مهمات المنشآت والوحدات الطبية المتحركة عرضة لأن تصبح غنيمة حرب.⁸

2331. يجب الاعتناء بالجرحى والمرضى الموجودين في الوحدات الطبية المتحركة إلى جانب أي جرحى أو مرضى آخرين، حسبما تتطلب حالتهم الصحية. ويجب أن يعتني طرف النزاع بجميع الجرحى أو المرضى الواقعين تحت سلطته بما يتماشى مع مبدأ عدم التمييز المعترف به في تقديم الرعاية.⁹

2332. لا تشمل المادة (1)33، على النقيض من اتفاقية جنيف لعام 1906 واتفاقية جنيف لعام 1929 بشأن الجرحى والمرضى، أي التزام بإعادة الوحدات الطبية المتحركة ومهامها إلى البلد المنشأ أثناء الأعمال العدائية. ووفقًا لنظام اتفاقية جنيف لعام 1929، تجب إعادة الوحدات الطبية المتحركة التي تقع في أيدي العدو ومعداتنا ومخازنها ووسائل النقل والسائقين الموظفين ووفقًا للشروط المنصوص عليها فيما يخص أفراد الخدمات الطبية وذلك قدر الإمكان في وقت إعادة أفراد الخدمات الطبية نفسه.¹⁰ وقد اختار المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في عام 1949، بعد أن غير القواعد التي تحكم أفراد الخدمات الطبية ولا سيما بأن أتاح إمكانية استبقائهم، عدم اشتراط إعادة الوحدات الطبية المتحركة ومهامها إلى البلد المنشأ أثناء الأعمال العدائية. وقد أثرت الصعوبات العملية التي تواجه عملية الإعادة أثناء الأعمال العدائية على القرار.¹¹

the Battlefield', *Military Law Review*, Vol. 124, Spring 1989, pp. 111–161; H.A. Smith, 'Booty of War', *British Yearbook of International Law*, Vol. 23, 1946, pp. 227–239; and Jean-Marie Henckaerts and Louise Doswald-Beck, *Customary International Humanitarian Law*, Volume I: Rules, ICRC/Cambridge University Press, 2005, commentary on Rule 49, pp. 173–175, available at https://www.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v1_rul.

See *Final Record of the Diplomatic Conference of Geneva of 1949*, Vol. II-A, pp. 83–84.

اتفاقية جنيف المؤرختان في 1906 و1929، أيضًا، لم تريا في الوحدات الطبية المتحركة غنيمة حرب، وأوجبت استمرار استخدامها لعلاج الجرحى والمرضى. انظر المادة 14 من اتفاقية جنيف لعام 1906 والمادة 14 من اتفاقية جنيف لعام 1929 بشأن الجرحى والمرضى اللتين تنصان على وجوب إعادة هذه الوحدات بقدر الإمكان في وقت إعادة أفراد الخدمات الطبية العاملين عليها نفسها.

9 انظر المادة 12.

10 انظر المادة 14 من اتفاقية جنيف لعام 1929 بشأن الجرحى والمرضى.

11 For more details, see Pictet (ed.) *Commentary on the First Geneva Convention*, ICRC, 1952, pp. 272–273, and *Final Record of the Diplomatic Conference of Geneva of 1949*, Vol. II-A, p. 115.

2333. سكتت اتفاقية جنيف الأولى، أيضاً، عن تبيان مصير الوحدات الطبية المتحركة ومهماتهما عند نهاية الأعمال العدائية. ويتوقف مصير تلك الوحدات على قوانين الحرب ما لم ينص على خلاف ذلك في معاهدة سلام مثلاً. ونظراً إلى أن تلك الوحدات الطبية المتحركة هي ممتلكات عامة منقولة، لا يمكن للدولة التي تملكها في الأصل طلب إعادتها أو المطالبة بتعويض.¹² وغياب الممارسة بشأن هذه المسألة منذ عام 1949 لم يمكن من عرض المزيد من التوضيح في هذا الشأن.

2-2. المنشآت الطبية الثابتة

2334. تظل مباني المنشآت الطبية التابعة للقوات المسلحة ومهماتهما ومخازنها التي تقع في قبضة العدو خاضعة لقوانين الحرب. وهذا يعني أنه يمكن الاستيلاء على مخازن المنشآت الطبية الثابتة ومهماتهما بحسبانها غنيمة حرب نظراً إلى أنها ممتلكات عامة منقولة تابعة للدولة العدو.¹³ وينظر إلى الدولة التي استولت على غنيمة حرب على أنها قد اقتنت أصولاً دون أن يقع عليها أي التزام بردها أو التعويض عنها. وعلى النقيض من ذلك، المباني بوصفها ممتلكات عقارية للدولة العدو ليست غنيمة حرب، ولكن يمكن للطرف الذي تقع في قبضته أن يستخدمها ويديرها.¹⁴

2335. وهناك قيد مهم لهذا النظام وهو عدم جواز تحويل مباني المنشآت الطبية الثابتة ومهماتهما ومخازنها عن الغرض الذي أعدت من أجله إذا كانت لازمة لرعاية الجرحى والمرضى. وبعبارة أخرى، لا يجوز أن يستغلها الطرف الذي تقع في قبضته لأغراضه الخاصة ما دامت مصلحة الجرحى والمرضى تتطلب خلاف ذلك. ولكن على عكس المنصوص عليه بشأن الوحدات الطبية المتحركة، ينطبق استثناء الضرورة العسكرية على المنشآت الطبية الثابتة. ويمكن للعدو في حالة الضرورة الملحة استخدام تلك المرافق لأغراض أخرى شريطة أن يتخذ ترتيبات بديلة «لراحة» الجرحى والمرضى الذين يُعتنى بهم فيها.¹⁵ وكما يتضح من عبارة «الضرورة الحربية العاجلة»، فإن استخدام العدو للمنشآت الطبية الثابتة لأغراض أخرى خلاف رعاية الجرحى والمرضى يجب أن يُعد تدبيراً يُلجأ إليه بوصفه ملائماً أخيراً.

12 See e.g. Yoram Dinstein, 'Booty in Warfare', in Rüdiger Wolfrum (ed.), Version of March 2008, *Max Planck Encyclopedia of Public International Law*, Oxford University Press, para. 10, <http://opil.ouplaw.com/home/EPIL>; Elyce K.D. Santerre, 'From Confiscation to Contingency Contracting: Property Acquisition On or Near the Battlefield', *Military Law Review*, Vol. 124, 1989, pp. 113-120; and H.A. Smith, 'Booty of War', *British Yearbook of International Law*, Vol. 23, 1946, pp. 229-230.

13 انظر لوائح لاهاي (1907)، المادة 53.

14 انظر المرجع السابق نفسه، المادة 55.

15 بالنسبة إلى لفظ «راحة»، استخدم النص الفرنسي المتساوي في الحجية لفظ «bien-être» («رفاه»). وهذا يشير، بدقة أكثر، إلى رفاه الجرحى والمرضى بخلاف المعنى الأوسع لمصطلح راحة.

2336. تسعى المادة 33(2) إلى تحقيق التوازن بين ضرورة ضمان رعاية الجرحى والمرضى الموجودين في المنشآت الطبية الثابتة والحقائق العسكرية. وهكذا يقيد النظام الذي يحكم مباني المنشآت الطبية الثابتة للقوات المسلحة ومهامها ومخازنها، رغم خضوعها لقوانين الحرب، استثناءً يركز على اعتبارات إنسانية، وهذا الاستثناء يضعفه خضوع تالٍ للحقائق العسكرية، وهي، نكرر القول، تُنزل إلى مرتبة أدنى من مرتبة المتطلبات الإنسانية.

2337. لم نقف على أي ممارسة في هذا الشأن خلال العقود الأخيرة لا سيما فيما يتعلق بالظروف التي قد تصل إلى مستوى «الضرورة الحربية العاجلة»، التي تبرر استخدام المنشآت الطبية الثابتة لأغراض أخرى بخلاف الأغراض الطبية.

2-3. حظر تعمد تدمير المهمات والمخازن

2338. يحظر تعمد تدمير مهمات المنشآت الطبية المتحركة والثابتة ومخازنها. وينطبق هذا الالتزام بالقدر نفسه على ممتلكات العدو وممتلكات الطرف نفسه.¹⁶

2339. شكلت هذه المادة إضافة جديدة في اتفاقية جنيف المؤرخة في 1949 لم تتناولها اتفاقيتا جنيف لعامي 1906 و1929. وتمثل المادة خطوة مهمة إلى الأمام في القانون الدولي الإنساني حيث إنها تتخطى الالتزام البسيط بحماية العدو لمهمات المنشآت الطبية ومخازنها من التدمير. كما تهدف إلى تثبيط رغبة العاملين على المهمات والمخازن المذكورة بتدميرها خشية وقوعها في أيدي العدو.¹⁷ وتمنع المادة 33(3) أي شخص من أن يتمسك أمام أي محكمة باستثناء الضرورة العسكرية الملحة الوارد في المادة 23(ز) من لوائح لاهاي لعام 1907 ذريعة لتدمير المهمات والمخازن الطبية. فعلى سبيل المثال، في قضية الرهائن عام 1948، برر المدعى عليه ريندولك اتباعه سياسة «الأرض المحروقة» بوصفها تدبيراً تحوطياً ضد هجمات القوات المتقدمة. ووجدت هيئة المحكمة أن الظروف الميدانية التي تمثلت أمام ريندولك حينئذ كانت كافية لتؤكد اعتقاده بأن الضرورة العسكرية الملحة استلزمت تدمير الممتلكات الخاصة والعامة في مقاطعة فينمارك في الزويج.¹⁸

2340. تشمل المادة 33(3) مهمات المنشآت الطبية المتحركة والثابتة ومخازنهما على حد سواء. ولا تنطبق على مباني المنشآت الطبية الثابتة أو مخازنها التي تظل خاضعة لقانون سير الأعمال العدائية.¹⁹

16 See *Final Record of the Diplomatic Conference of Geneva of 1949*, Vol. II-A, p. 83.

17 المرجع السابق نفسه، طرح الوفد السويدي هذا المقترح محتجاً بأنه «كان من الضروري تناول مسألة أن القادة الذين يرغبون على سحب قواتهم قد يحاولون تدمير المعدات الطبية التي لن يستطيعوا حملها معهم خشية وقوعها في أيدي العدو».

18 See *United States, Military Tribunal at Nuremberg, Hostages case, Judgment, 1948*, pp. 68-69.

19 انظر على سبيل المثال المواد 19 و21 و22 من اتفاقية جنيف الأولى، وأيضاً المواد من 48 إلى 58 من البروتوكول الإضافي الأول.

2341. يمكن أن يصل الإخلال بالمادة 33(3) إلى مستوى الانتهاك الجسيم المتمثل في «تدمير الممتلكات على نطاق واسع لا تبرره الضرورات العسكرية، وبطريقة غير مشروعة وتعسفية» طبقاً للمادة 50 من اتفاقية جنيف الأولى. وبالمثل، قد يمتد الانتهاك الجسيم المتمثل في «الاستيلاء على الممتلكات» وفقاً للمادة نفسها ليشمل حالات الاستيلاء على المهمات الطبية للوحدات والمنشآت الطبية دون احترام الشروط التي تبينها وتنص عليها المادة 33(1) و(2).

ممتلكات جمعيات الإغاثة

- نص المادة*
 1. تعتبر منقولات وعقارات جمعيات الإغاثة التي يحق لها الانتفاع بمزايا هذه الاتفاقية ممتلكات خاصة.
 2. ولا يجوز ممارسة حق الاستيلاء المعترف به للدول المحاربة بمقتضى قوانين الحرب وعادتها إلا في حالة الضرورة الملحة، وبعد تأمين راحة الجرحى والمرضى.
- التحفظات أو الإعلانات
لا توجد

جدول المحتويات

- | | |
|-----|---|
| 830 | 1. المقدمة |
| 831 | 2. المناقشة |
| 831 | 1-2. معاملة الممتلكات بوصفها ممتلكات خاصة |
| 832 | 2-2. تقييد حق الاستيلاء |
| 833 | 2-3. حق المصادرة |

1. المقدمة

2342. تنظم المادة 34 وضع منقولات وعقارات¹ الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر وجمعيات الإغاثة الأخرى التي يحق لها الانتفاع بمزايا اتفاقيات جنيف (ويشار إليها عمومًا فيما يلي بعبارة «جمعيات الإغاثة»). وتشمل جمعيات الإغاثة هذه الجمعيات المعترف بها والمرخص لها على النحو الواجب لتقديم المساعدة إلى الخدمات الطبية للقوات المسلحة وفقًا للشروط الواردة في المادة 26 من اتفاقية جنيف الأولى والجمعيات المعترف بها التابعة للبلدان المحايدة التي تقدم خدمات أفرادها الطبيين ووحداتها الطبية إلى أحد أطراف النزاع وفقًا للشروط الواردة في المادة 27.

2343. تحتوي المادة 34 على قواعد تفصل مصير مباني الوحدات والمنشآت الطبية ومهماتها التابعة لجمعيات الإغاثة المذكورة عند وقوعها في قبضة العدو. كما تشمل المادة

1 عبارة «منقولات وعقارات» تعني الممتلكات المنقولة وغير المنقولة، وتستخدم النسخة الفرنسية المتساوية في الحجية لهذه المادة عبارة 'biens mobiliers et immobiliers' («ممتلكات منقولة وغير منقولة»).
* رقت الفقرات هنا تسهيلًا للإشارة إليها.

المماثلة وسائل النقل الطبي التي تستخدمها تلك الجمعيات.

2. المناقشة

1-2. معاملة الممتلكات بوصفها ممتلكات خاصة

2344. ينبغي النظر إلى الممتلكات التابعة للجمعيات المستخدمة في العناية بجرحى القوات المسلحة ومرضاها وفي المساعدة التي تقدمها تلك الجمعيات إلى الخدمات الطبية للقوات المسلحة بوصفها ممتلكات خاصة ولا يجوز أبداً الاستيلاء عليها بحسبانها غنائم حرب أو مصادرتها.²

2345. في 1906، كان الرأي آنذاك أن مباني جمعيات الإغاثة ومهماتهما إذا عوملت معاملة غنائم الحرب، فهذا من شأنه التأثير على «إنشاء هذه الجمعيات ويزيد من صعوبة إيجاد الموارد التي تحتاج إليها. ولن يجد المشاركون العاديون ما يشجعهم على تقديم التبرعات اللازمة لشراء المهمات، إذا كانت عُرضة للسلب».³

2346. حين تعمل جمعيات الإغاثة وفقاً للدور الذي تصوره المادتان 26 و27 من اتفاقية جنيف الأولى، تُحمى ممتلكات هذه الجمعيات أيّاً يكن طابعها وحيثما تقع أماكنها. وتمتد الحماية لتشمل الوحدات والمنشآت الثابتة والمتحركة على حد سواء، وكذلك الأعيان والمركبات المنفصلة والمنتجات الصيدلانية وما إلى ذلك. ولا تشترط اتفاقية جنيف امتلاك جمعيات الإغاثة للمهمات فعلياً. وتشمل المادة 34 جميع المهمات التي تستخدمها الجمعيات، بغض النظر عن ملكيتها. ومن ثم، ينبغي على الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر أن تميز، باستخدام الشارة المميزة، المهمات أو المباني التي تمتلكها أو تستخدمها بصفتها كيانات مساعدة للخدمات الطبية للقوات

2 كما ورد في التعليق على المادة 33، الفقرة 2329، للدول المتحاربة حق معترف به في الاستيلاء على أي ممتلكات عامة منقولة للعدو واستخدامها بحرية بوصفها غنائم حرب. للاطلاع على مفهوم غنيمة الحرب، انظر:

Yoram Dinstein, 'Booty in Warfare', in Rüdiger Wolfrum (ed.), *Max Planck Encyclopedia of Public International Law*, version of March 2008, Oxford University Press, <http://opil.ouplaw.com/home/EPIL>; William Gerald Downey, 'Captured Enemy Property: Booty of War and Seized Enemy Property', *American Journal of International Law*, Vol. 44, 1950, pp. 488-504; Elyce K.D. Santerre, 'From Confiscation to Contingency Contracting: Property Acquisition On or Near the Battlefield', *Military Law Review*, Vol. 124, Spring, 1989, pp. 111-161; H.A. Smith, 'Booty of War', *British Yearbook of International Law*, Vol. 23, 1946, pp. 227-239;

انظر جون-ماري هنكرتس ولويس دوزوالد-بك، القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول: القواعد، اللجنة الدولية للصليب الأحمر/ دار نشر جامعة كامبريدج، 2005، التعليق على القاعدة 49، الصفحات 154 إلى 156، وهو متاح على الرابط التالي:

https://www.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v1_rul.

على النقيض من ذلك، لا يمكن مصادرة الممتلكات الخاصة، بمعنى الاستيلاء عليها دون أي شكل من أشكال التعويض؛ انظر لوائح لاهاي (1907)، المادة 46؛ وانظر، أيضاً، المادتين 52 و53(2).

3 Louis Renault, rapporteur to the 1906 Diplomatic Conference, cited in Pictet (ed.), *Commentary on the First Geneva Convention*, ICRC, 1952, p. 278.

انظر اتفاقية جنيف (1906)، المادة 16. لم يكن هناك جدل كبير حول هذه المسألة في عام 1949. ولكن في عامي 1906 و1929، كانت بعض الدول ترى أنه بما أن جمعيات الإغاثة تندمج في الخدمات الطبية للقوات المسلحة، ينبغي وضع مهماتها على قدم المساواة مع مهمات القوات المسلحة. انظر رأي مندوبي اليابان والمملكة المتحدة المشار إليه في:

John F. Hutchinson, *Champions of Charity: War and the Rise of the Red Cross*, Westview Press, Boulder, Colorado, 1996, pp. 198-199.

إلا أن رأيهما لم تكتب له الغلبة.

المسلحة.⁴

2347. لا تحرم ممتلكات جمعيات الإغاثة من الحماية إذا كانت تعمل في مهامٍ أخرى خلاف مهامها بصفقتها كيانات مساعدة للخدمات الطبية للقوات المسلحة، ولكن تنبثق الحماية المقدمة لها في تلك الحالة عن أحكام منها، المادتان 75 و63 من اتفاقية جنيف الرابعة والمادة 81 من البروتوكول الإضافي الأول.

2-2. تقييد حق الاستيلاء

2348. يمكن أن تتعرض منقولات جمعيات الإغاثة وعقاراتها، شأنها في ذلك شأن جميع الممتلكات الخاصة، لاستيلاء الطرف الخصم عليها. ويشير استخدام لفظ «الاستيلاء» إلى حصر نطاق هذه الفقرة على حالات الاحتلال. ويكتسب حق الاستيلاء باحتلال أرض العدو.⁵ ويجوز لقوات الاحتلال أن تستولي على المهمات المعنية إذا كان ذلك لازماً لها. وتحكم المادة 52 من لوائح لاهاي لعام 1907 النتائج المترتبة على هذا الاستيلاء. ومع ذلك، يجب دفع تعويض مُنصف وتقديم إيصالات تثبت استلام جميع المهمات المسلّمة. وفي بعض الحالات، يتضمن الاستيلاء نقل ممتلكات من قبيل الأدوية أو غيرها من المنقولات. وفي حالاتٍ أخرى، يمكن الاستيلاء لفترة قصيرة على مركبة إسعاف تابعة لجمعية إغاثة ثم تُعاد إلى الجمعية بمجرد استيفاء الاحتياجات الطبية العاجلة.

2349. أثناء الحرب العالمية الأولى، أساءت بعض الدول المتحاربة استعمال هذا الحق الممنوح إلى القوات المسلحة للعدو تاركَةً بعض جمعيات الإغاثة عاجزة عن رعاية جرحى القوات المسلحة ومرضاها بمجرد الاستيلاء على مهماتها.⁶ وعلى ضوء ذلك، ارتثيت ضرورة تقييد هذا الحق.⁷ ووفقاً للمادة 34، يخضع حق الاستيلاء على منقولات جمعيات الإغاثة وعقاراتها إلى قيد ذي شقين: أولهما قيام حاجة طبية عاجلة وليست حاجة عسكرية، أما الآخر فهو اتخاذ الترتيبات اللازمة لرعاية الجرحى والمرضى المعنيين.⁸

2350. بناءً على ما تقدم، يجب ألا يمارس حق الاستيلاء على منقولات جمعيات الإغاثة وعقاراتها إلا بوصفه إجراء استثنائياً تقتضيه الضرورة القصوى لمساعدة الجرحى

4 انظر، على وجه التحديد، المادة 42 من اتفاقية جنيف الأولى، وكذلك لائحة استخدام الشارة لعام 1991.

5 See Rudolf Dolzer, 'Requisitions', in Rudolf Bernhardt (ed.), *Encyclopedia of Public International Law*, Vol. III, 1997, pp. 205-208; Santerre, Elyce K.D. 'From Confiscation to Contingency Contracting: Property Acquisition On or Near the Battlefield', *Military Law Review*, Vol. 124, 1989, pp. 111-161, at 112; and Avril McDonald and Hanna Brollowski, 'Requisitions', version of April 2011, in Rüdiger Wolfrum (ed.), *Max Planck Encyclopedia of Public International Law*, Oxford University Press, <http://opil.ouplaw.com/home/EPIL>.

6 See *Proceedings of the Geneva Diplomatic Conference of 1929*, p. 201.

7 See Des Gouttes, *Commentaire de la Convention de Genève de 1929 sur les blessés et malades*, ICRC, 1930, pp. 104-105, and *Proceedings of the Geneva Diplomatic Conference of 1929*, pp. 200-209.

8 انظر بشأن فرض قيود جديدة والمناقشات التي دارت في عام 1929:

See Des Gouttes, *Commentaire de la Convention de Genève de 1929 sur les blessés et malades*, ICRC, 1930, pp. 104-105.

انظر، أيضاً، عبارات المادة 16(3) من اتفاقية جنيف لعام 1929 بشأن الجرحى والمرضى.

والمرضى.⁹ وينطبق فهم مماثل على المستشفيات المدنية. فالمادة 57 من اتفاقية جنيف الرابعة تنص على أنه لا يجوز لدولة الاحتلال أن تستولي على المستشفيات المدنية إلا بصفة مؤقتة وفي حالات الضرورة العاجلة للعناية بالجرحى والمرضى العسكريين، وشريطة أن تتخذ التدابير المناسبة وفي الوقت الملائم لرعاية وعلاج الأشخاص الذين يعالجون فيها وتدبير احتياجات السكان المدنيين.

2351. بينما تذكر المادة 34 التزام الدول المتحاربة بتأمين «راحة» الجرحى والمرضى، لا يتحدث النص الفرنسي سوى عن 'le sort des blessés et des maladies' («مصير الجرحى والمرضى»). وثمة من يرى أنه يجب على الدول المتحاربة تلبية الاحتياجات الطبية وتأمين الرفاه الأساسي للجرحى والمرضى قبل أن تستولي، على سبيل المثال، على وحدة طبية متحركة تابعة لجمعية إغاثة بموجب المادة 34 من اتفاقية جنيف. 2352. يستتبع انتشار مخالفات هذا الحكم، التي تشمل الاستيلاء على المهمات الطبية التابعة لجمعيات الإغاثة دون استيفاء الشروط المنصوص عليها في المادة 34، نشوء المسؤولية الجنائية الشخصية لمرتكبيها وفقاً للمخالفة الجسيمة المتمثلة في الاستيلاء على الممتلكات على نطاق واسع المنصوصة عليها في المادة 50 من اتفاقية جنيف الأولى.

2-3. حق المصادرة

2353. لم تتطرق المادة 34 إلى حق الدول المتحاربة في مصادرة منقولات جمعيات الإغاثة وعقاراتها سواء أثناء الاحتلال أو في غير حالات الاحتلال. ففي حالات الاحتلال، قد يصادر العدو ممتلكات خاصة، مثل وسائل المواصلات التابعة لأشخاص أو أشياء، ولكن تجب إعادتها وتحديد تعويض عنها عندما يتحقق السلام.¹⁰ ومع ذلك، فمن المفترض أن تمتد القيود المفروضة بمقتضى المادة 34 على حق الاستيلاء لتشمل حق مصادرة الممتلكات التي تمتلكها جمعيات الإغاثة أو تستخدمها.¹¹ وفي حالة الاحتلال، ليس هناك ما يستدعي التمييز بين حق الدول المتحاربة في مصادرة منقولات جمعيات الإغاثة وعقاراتها وحقها في الاستيلاء عليها.

9 كان هذا هو الرأي أيضاً في عام 1929. ويوضح العمل التحضيري لاتفاقية جنيف لعام 1929 بشأن الجرحى والمرضى أن الضرورة الطبية الملحة هي فقط ما يسمح بانتهاك الحماية المكفولة للممتلكات الخاصة ويصرح بالاستيلاء على منقولات جمعيات الإغاثة وعقاراتها؛ See *Proceedings of the Geneva Diplomatic Conference of 1929*, p. 203:

أثناء المؤتمر الدبلوماسي أشار الأمين العام للمؤتمر بوضوح إلى أن:

'la réquisition est subordonnée aux nécessités des soins immédiats à donner aux blessés. Si c'est pour le soin urgent des blessés que l'on réquisitionne et retient ce matériel, cela se comprend mais si ce matériel n'est pas indispensable, il faut le rendre'

(«الاستيلاء مرهون بضرورة تقديم الرعاية الطبية الفورية إلى الجرحى. وحال الاستيلاء على تلك المهمات واحتجازها بغية تقديم الرعاية العاجلة إلى الجرحى، يمكن فهم ذلك ولكن يجب إعادة هذه المهمات عند إمكانية الاستغناء عنها»). انظر أيضاً موقف ممثل هولندا ص 202.

10 انظر لوائح لاهاي (1907)، المادة 53(2).

11 يتفق هذا، أيضاً، مع المعاملة الممنوحة إلى المستشفيات المدنية بموجب المادة 57 من اتفاقية جنيف الرابعة وإلى الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر أو غيرها من جمعيات الإغاثة بموجب المادة 63 من اتفاقية جنيف الرابعة.

2354. وفيما يتعلق بحق المصادرة في العمليات العسكرية الواقعة خارج سياق الاحتلال، يجوز للدول المتحاربة مصادرة ممتلكات العدو عندما تحتم مقتضيات الحرب هذه المصادرة.¹² ولم تنص قوانين الحرب على استثناءات واجبة التطبيق على منقولات وعقارات جمعيات الإغاثة. ومن ثم، لا يبدو أن القيود المفروضة على حق العدو في الاستيلاء على ممتلكات جمعيات الإغاثة الواردة في المادة 34 تمتد لتشمل مصادرة هذه الممتلكات في غير حالات الاحتلال.¹³ ولم تتطرق المادة 34 إلى حق الدول المتحاربة في مصادرة ممتلكات جمعيات الإغاثة، وغياب الممارسات الحديثة للدول في هذا الصدد ينبغي ألا يؤدي إلى استنتاج مختلف.

12 تنص المادة 23(ز) من لوائح لاهاي لعام 1907 على استثناء من حظر تدمير ممتلكات العدو أو حجزها، «إلا إذا كانت ضرورات الحرب تقتضي حتمًا هذا التدمير أو الحجز».

13 يرد مصطلحا «المصادرة» و«الاستيلاء» في القسم الثالث من لوائح لاهاي لعام 1907 فيما يتصل بحالات الاحتلال، في حين أنه في سياقات أخرى مثل العمليات العسكرية أو غنائم البحار تختلف الأدبيات في تعريف هذين المفهومين.

See Knut Dörmann, *Elements of War Crimes under the Rome Statute of the International Criminal Court: Sources and Commentary*, Cambridge University Press, 2003, pp. 256–257.

النقل الطبي

2355. حماية وسائل النقل الطبي هي نتيجة طبيعية منطقية للهدف الأساسي الذي تتوخاه اتفاقية جنيف الأولى، وتوفر الدعم الوظيفي لذلك الهدف، أي «تحسين حالة الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان». وحتى يتسنى ضمان احترام وحماية الجرحى والمرضى بموجب المادة 12 من اتفاقية جنيف الأولى، من الضروري إسباغ الحماية على وسائل النقل المستخدمة في نقلهم إلى مرافق العلاج. وعلى ذلك، تكون وسائل النقل الطبي العسكري محمية بسبب المهام التي تؤديها.

2356. تحدد المادة 35 النظام القانوني واجب التطبيق على وسائل النقل الطبي البري التي تستخدمها القوات المسلحة. وتتناول الفقرة الأولى من المادة 35 الوضع القانوني لوسائل النقل الطبي العسكري والحماية المكفولة لها، مشيرة إلى خضوعها للقواعد نفسها التي تطبق على الوحدات الطبية المتحركة. وتنظم الفقرة الثانية ما يحدث عند وقوع تلك الوسائل في أيدي العدو. وتنص الفقرة الثالثة على أن يخضع الموظفون المدنيون ووسائل النقل المستولى عليها «لقواعد القانون الدولي العامة».

2357. الطائرات هي في الغالب الوسيلة الأسرع، وأحياناً الوحيدة، التي تُستخدم في إجلاء الجرحى والمرضى، ومصطلح الطائرات يشمل الطائرات الهليكوبتر. والإجلاء السريع للجرحى والمرضى هو تدبير أصيل لإنقاذ الأرواح في النزاعات الحديثة. وتسبغ المادة 36 الحماية على الطائرات الطبية، وهي الطائرات المستخدمة كلية في إخلاء الجرحى والمرضى ونقل أفراد الخدمات الطبية والمعدات الطبية. ويجب على جميع الدولة المتحاربة ألا تهاجم تلك الطائرات وأن تحترمها. وتخضع حماية تلك الطائرات لمعايير صارمة نسبياً، تنص عليها المادة 36.

2358. تعتمد العديد من القوات المسلحة على الطائرات لنقل الجرحى والمرضى إلى مرافق طبية دائمة، غالباً ما تقع بعيداً عن ساحة المعركة. وقد يتطلب جلب الجرحى والمرضى إلى تلك المرافق رحلات طيران على نطاق واسع عبر المجال الجوي لدولة أو أكثر من الدول المحايدة. وتسعى المادة 37 إلى التوفيق بين الحاجة إلى نقل الجرحى والمرضى إلى المرافق الطبية الدائمة وحقوق الدول المحايدة. وتمنح هذه المادة الطائرات الطبية الحق في الطيران فوق أراضي الدول المحايدة، والهبوط على أرضها أو مائها عند الضرورة أو للتوقف لفترة قصيرة. وفي الوقت عينه، تمنح الدول المحايدة الحق في وضع شروط أو قيود على مرور الطائرات الطبية فوق أراضيها أو هبوطها عليها.

2359. وهذا الفصل يكمله عدد من المواد الواردة في القسم الثاني من الباب الثاني من البروتوكول الإضافي الأول.

حماية وسائل النقل الطبي

- نص المادة*
 1. يجب احترام وحماية وسائل نقل الجرحى والمرضى أو المهمات الطبية شأنها شأن الوحدات الطبية المتحركة.
 2. وفي حالة وقوع هذه الوسائل أو المركبات في قبضة الطرف الخصم، فإنها تخضع لقوانين الحرب شريطة أن يتكفل طرف النزاع الذي بأسرها بالعناية بالجرحى والمرضى الموجودين فيها في جميع الحالات.
 3. ويخضع الأفراد المدنيون الذين يحصل عليهم، وجميع وسائل النقل التي يحصل عليها عن طريق الاستيلاء، لقواعد القانون الدولي العامة.
- التحفظات أو الإعلانات:
لا توجد

جدول المحتويات

837	1. المقدمة
838	2. الخلفية التاريخية
839	3. الفقرة 1: التعاريف والأوضاع القانونية
839	1-3. التعاريف
839	1-1-3. وسائل النقل
842	2-1-3. الجرحى والمرضى
843	3-1-3. المهمات الطبية
843	2-3. الوضع القانوني
843	1-2-3. الالتزام بالاحترام والحماية
845	2-2-3. تسليح وسائل النقل الطبي العسكرية
848	3-2-3. عرض الشارة المميزة
851	4. الفقرة 2: وقوع وسائل النقل الطبي العسكري في قبضة العدو
852	5. الفقرة 3: الأفراد المدنيون ووسائل النقل المستولى عليهما
854	ثبت المراجع المختارة

* رقت الفقرات هنا تسهيلاً للإشارة إليها.

1. المقدمة

2360. تنص المادة 35 على النظام القانوني الواجب التطبيق على وسائل النقل الطبي البري التي تستخدمها القوات المسلحة (يشار إليها فيما بعد بعبارة «وسائل النقل الطبي العسكري»)¹.

2361. تتناول الفقرة الأولى من المادة 35 الوضع القانوني لوسائل النقل الطبي العسكري وحمايتها، فتنص على خضوعها للقواعد نفسها التي تحكم الوحدات الطبية المتحركة. وتنظم الفقرة الثانية منها ما يحدث عندما تقع هذه الوسائل في قبضة العدو. أما الثالثة فتنص على أن الأفراد المدنيين ووسائل النقل الذين جرى الاستيلاء عليهم يخضعون «لقواعد القانون الدولي العامة».

2362. في سياق اتفاقية جنيف الأولى، يجب فهم الإشارة إلى «الجرحى والمرضى» في الفقرة الأولى من المادة 35 على أنها تعني الأشخاص الذين يندرجون ضمن الفئات المحددة في الفقرة الأولى من المادة 13، أي الجرحى والمرضى الذين ينتمون إلى القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع أو إلى المجموعات التابعة لهذه القوات. ومن ثم، في حين أنه يمكن تقديم الرعاية على متن هذه الوسائل، فالغرض الرئيسي من المادة 35 هو تنظيم الوضع القانوني لوسائل النقل التي تستخدم لنقل الجرحى والمرضى إلى مكان يمكنهم فيه تلقي العلاج الطبي، وتنظيم حمايتها.

2363. حماية وسائل النقل الطبي في هذا السياق نتيجة منطقية مباشرة للهدف الرئيسي من اتفاقية جنيف الأولى، ودعمًا وظيفيًا له، وهو، كما يتبين من عنوان اتفاقية جنيف، «تحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان». ومن أجل ضمان الاحترام والحماية المستحقين للجرحى والمرضى بموجب المادة 12 من اتفاقية جنيف الأولى، يتعين - أيضًا - منح الحماية لوسائل النقل المستخدمة لنقلهم إلى أحد مرافق العلاج. وأحد المبادئ الأساسية للحماية الإنسانية للجرحى والمرضى هو نقلهم هم وأفراد الخدمات الطبية والمهمات الطبية اللازمين في أسرع وقت ممكن إلى مكان يمكنهم فيه تلقي الرعاية. ولذلك، فاستخدام وسائل النقل الطبي عنصر أساسي من عناصر إجلاء المصابين وعلاجهم.² وبالتالي، وسائل النقل الطبي العسكري محمية بالنظر إلى المهام التي تؤديها، وتضعف حماية الجرحى والمرضى على نحو خطير عندما لا تمتد الحماية المناظرة بحيث تشمل المعدات المخصصة حصراً لنقلهم أو نقل أفراد الخدمات الطبية والمهمات الطبية اللازمين لرعايتهم، أو للأمرين معاً، تخصيصاً دائماً أو مؤقتاً.

1 تنطبق كذلك الفقرتان 1 و3 من المادة 35 على وسائل النقل الطبي التي تستخدمها جمعيات الإغاثة الطوعية التي تعمل بوصفها مساعدة للخدمات الطبية التابعة للقوات المسلحة استناداً إلى المادة 26 أو المادة 27؛ إلا إن هذا نادراً ما حدث من ناحية الممارسة منذ عام 1949. للاطلاع على تفاصيل، انظر التعليق على المادتين 26، القسم 6، والمادة 27، الفقرة 2116. ولا تنطبق المادة 35(2) على هذه الوسائل؛ انظر الفقرة 2412.

2 For example, the United States, *Medical Evacuation Manual*, 2007, para. 1-15, provides:

يرد في دليل الإجراء الطبي للولايات المتحدة ما يلي:

يجب التأكد من وجود معدات الإجراء الطبي على مقربة من العناصر المخدومة من أجل تقصير فترة الاستجابة وزيادة ثقة الجنود، وأن يكون ذلك القرب مضاعفاً لتأثير العملية القتالية. ويتحقق ذلك بتكامل معدات الإجراء الطبي الأساسية بمعدات الإجراء الطبي لدى فرق الدعم المباشر، والدعم العام، والدعم على مستوى المنطقة.

2364. المادة 35 جزء من سلسلة من مواد محددة في اتفاقيات جنيف المؤرخة في 1949 وبروتوكولها الإضافيين المؤرخين في 1977 التي تنظم وسائل النقل الطبي وتحميها في النزاعات المسلحة الدولية. وتحدد اتفاقية جنيف الثانية قواعد لأنواع معينة من وسائل النقل الطبي البحري، مثل السفن المستشفيات وزوارق الإنقاذ الساحلية والسفن المستخدمة في نقل المهتمات الطبية.³ وتنظم المادة 21 من اتفاقية جنيف الرابعة «عمليات نقل الجرحى والمرضى المدنيين التي تجرى في البر بواسطة قوافل المركبات وقطارات المستشفى أو في البحر بواسطة سفن مخصصة لهذا النقل» واستُخدمت عبارة «المركبات الطبية» (عرفتها المادة 8(ح) من البروتوكول بأنها «أية وسيطة للنقل الطبي في البر»)، وتنص المادة 21 من البروتوكول الإضافي الأول على أنه «يجب أن تتمتع بالاحترام والحماية التي تقررها الاتفاقيات وهذا للحق «البروتوكول» للوحدات الطبية المتحركة». وأخيراً، ارتُئي أن الالتزام «باحترام وحماية» وسائل النقل الطبي يعكس ما أبرزه القانون الدولي الإنساني العرفي.⁴
2365. انظر، بشأن حماية وسائل النقل الطبي في النزاع المسلح غير الدولي، التعليق على المادة 3 المشتركة، القسم 8.

2. الخلفية التاريخية

2366. إن حماية وسائل النقل المستخدمة لمنفعة المقاتلين الجرحى أو المرضى المستندة إلى معاهدات دولية تعود إلى بدايات القانون الدولي الإنساني المعاصر، حيث نصت اتفاقية جنيف الأصلية المؤرخة في 1864 على أنه «ينبغي الاعتراف بحيادية سيارات الإسعاف... وبهذه الصفة، تحميها الأطراف المتحاربة وتحترمها». إلا إنه في هذه الصياغة الأولية، فإن هذا الالتزام ينطبق فقط «ما دامت [سيارات الإسعاف] تقل الجرحى والمرضى».⁵
2367. تضمنت اتفاقية جنيف المؤرخة في 1906 مادة مفصلة تتناول ما كان يسمى، آنذاك، «قوافل الإجملاء»⁶ ومنذ ذلك الحين، مُنحت وسائل النقل الطبي العسكري الحماية بصرف النظر عما إذا كانت تقل بالفعل جرحى أو مرضى أو لا. وكما هي حال الصياغة الحالية للمادة 35، نصت المادة 17 من اتفاقية جنيف المؤرخة في 1906 أيضاً على انطباق النظام القانوني الواجب التطبيق على «المرافق الصحية المتحركة» على «قوافل الإجملاء» تلك. وزيادةً على ذلك، تضمن ذلك الحكم قواعد تماثل جوهرياً الفقرتين 2 و3 من هذه المادة.
2368. قدمت اتفاقية جنيف بشأن الجرحى والمرضى المؤرخة في 1929 لوائح تفصيلية بشأن «المركبات المجهزة لإجملاء الجرحى والمرضى».⁷ وأوردت المادة 22 من اتفاقية جنيف

3 انظر اتفاقية جنيف الثانية، المادة 22 (السفن المستشفيات)، والمادة 27 (زوارق الإنقاذ الساحلية)، والمادة 38 (السفن المخصصة لنقل المهتمات الطبية).

4 انظر دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي (2005)، القاعدة 29.

5 اتفاقية جنيف (1864)، المادة 1.

6 اتفاقية جنيف (1906)، المادة 17.

7 اتفاقية جنيف بشأن الجرحى والمرضى المؤرخة في 1929، المادة 17.

الثانية لفظ «مجهزة» بوصفه واحدًا من الشروط التعريفية الواجب توافرها في السفن لتصنف سفن مستشفيات، بيد أن هذا اللفظ حُذف من المادة 35 فيما يتعلق بوسائل النقل الطبي العسكري البري. وهذا يترك لأطراف النزاع قدرًا كبيرًا من المرونة فيما يتعلق بالمركبات التي يمكن تخصيصها كليّةً، في مرحلة زمنية ما، للنقل الطبي.

3. الفقرة 1: التعاريف والأوضاع القانونية

1-3. التعاريف

1-1-3. وسائل النقل

2369. في حين تتحدث الفقرة الأولى من المادة 35 عن «وسائل النقل»، تشير الثانية إلى «الوسائل أو المركبات»، ولم تعرف اتفاقية جنيف الأولى أيًا من هذين المصطلحين. وكما يمكن الاستنتاج من المواد الأخرى الواردة في اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول، تقتصر المادة 35 على القوافل والمركبات البرية التي تستخدمها القوات المسلحة، سواء كان ذلك عن طريق خدماتها الطبية أو وحدة قتالية، أو تستخدمها إحدى جمعيات الإغاثة التي تعمل استنادًا إلى المادة 26 أو المادة 27. ويجوز أن تكون وسائل النقل التي تشملها هذه المادة مملوكة للفئات المذكورة أعلاه، ولكن لا يلزم ذلك؛ فيمكن أن تكون مستأجرة على سبيل المثال.

2370. لأغراض البروتوكول الإضافي الأول، تعرّف «المركبات الطبية» بأنها «أية وسيطة للنقل الطبي في البر»، وتعرّف «وسائل النقل الطبي» بدورها بأنها «أية وسيطة نقل عسكرية كانت أم مدنية دائمة أو وقتية تخصص للنقل الطبي دون سواه تحت إشراف هيئة مختصة تابعة لأحد أطراف النزاع»⁸، كما عرف مصطلحا «دائم» و«وقتي» على نحو مماثل لأغراض البروتوكول الإضافي الأول.⁹ وفي وقتنا الحالي، ينظر إلى هذين التعريفين على أنهما ذوا حجية عند النظر في مسألة تحديد الأعيان التي يمكن تصنيفها «وسائل نقل أو مركبات» بالمعنى الوارد في المادة 35.¹⁰ وللإطلاع على تحليل معيار «تخصيص» المعدات الطبية العسكرية، وما يلزم لكي تكون مخصصة «كليّةً» على هذا النحو، انظر التعليق على المادة 19(1)، الفقرات من 1786 إلى 1791.

2371. لا تحدد المادة 35 الأشخاص الذين يجوز لهم استخدام وسائل النقل المستحقة للحماية. وهم يقتصر، في سياق اتفاقية جنيف الأولى، على أفراد الخدمات الطبية الدائمين والمساعدين التابعين للقوات المسلحة، أو على أفراد جمعيات الإغاثة الطوعية الذين يندرجون ضمن نطاق تطبيق المادة 26 أو المادة 27. ومن ثم، لو كان المقاتلين هم من يشغلون وسائل النقل الطبي، لأثر ذلك سلبيًا على حماية تلك الوسائل.

2372. تشمل المادة 35 جميع المركبات أيًا يكن نوعها، ما دامت مخصصة - كليّةً - لنقل الجرحى والمرضى أو المهمات الطبية، وما دامت لا تشملها على وجه التحديد مادة

8 البروتوكول الإضافي الأول، المادة 8(ز) («وسائل النقل الطبي») و8(ح) («المركبات الطبية»). انظر، أيضًا، المادة 8(و)، التي تعرّف المفهوم الشامل «للنقل الطبي».

9 البروتوكول الإضافي الأول، المادة 8(ك).

10 انظر هنكرتس/ دوزوالد بك، التعليق على القاعدة 29، الصفحة 90. «تعريف وسائل النقل الطبي»، مع إحالات إلى أدلة عسكرية.

أخرى من مواد اتفاقيات جنيف (مثل الطائرات الطبية التي تتناولها المادة 36، أو الفئات المختلفة من السفن المحمية استناداً إلى اتفاقية جنيف الثانية). وبناءً على ذلك، تشمل وسائل النقل التي تدخل ضمن نطاق هذه المادة السيارات والشاحنات والقطارات والدراجات النارية والمركبات الصغيرة الصالحة لجميع الطرق والقوارب التي تبحر في المياه الداخلية. وليس من اللازم أن تكون مزودة بمحركات، ويمكن أن تنتقل إما فرادى أو في قافلة.

2373. قد تؤدي التطورات التكنولوجية في المستقبل إلى أنواع جديدة من وسائل النقل التي تدخل ضمن نطاق المادة 35. فعلى سبيل المثال، يتزايد الاحتمال بأن تطور الدول مركبات إجلاء طبي غير مأهولة، سواء كانت برية أو جوية أو من كلا النوعين، تعمل بالتحكم عن بعد أو بالقيادة الذاتية، وتوظفها لجمع الأفراد الجرحى والمرضى ونقلهم. وليس من سبب لاستبعاد هذه الوسائل من نطاق المادة 35 ما استوفت شرط الحماية الذي تنص عليه المادة 35 (أي أن تكون مخصصة «كليا» للنقل الطبي). وحماية تلك المركبات لا يمكن إلا أن يكون مساهمة في تحقيق الأهداف الإنسانية لاتفاقية جنيف الأولى.

2374. وخلافاً لما تقتضيه المادة 17 من اتفاقية جنيف بشأن الجرحى والمرضى المؤرخة في 1929، تشمل المادة 35 وسائل النقل الطبي حتى عندما لا تكون «مجهزة» تحديداً لهذا الغرض. ونظراً إلى أن وضع العمليات واحتياجات إجلاء المصابين قد تتطلب استخدام أي معدات نقل متاحة لأغراض طبية، يتعارض التعريف الضيق لوسائل النقل الطبي مع غرض المادة ومع الأهداف الإنسانية الشاملة لاتفاقية جنيف. ولا يستثنى من نطاق المادة 35 سوى وسائل النقل الطبي التي تحميها بالتحديد أحكام معاهدة أخرى. وهذا يعني أن المركبات ووسائل النقل الأخرى التي تضطلع عادةً بمهمة قتالية أو دعم قتالي يجوز تخصيصها، حتى بصفة مؤقتة، للنقل الطبي. إلا إنه بمجرد تخصيصها لهذا النوع من النقل، فمن الضروري أن تضطلع على وجه الحصر بهذه المهمة. وعلى العكس من ذلك، تفقد وضعها القانوني المحمي في اللحظة التي ينتهي فيها تكليفها بمهام طبية. ويؤثر تغير الوضع القانوني على حق في عرض الشارة المميزة على وسائل النقل الطبي.¹¹

2375. وتختلف وسائل النقل الطبي العسكري التي تشملها المادة 35 عن «الوحدات المتحركة التابعة للخدمات الطبية» التي تشملها المادة 19. ففي حين أنها تتمتع بالحماية نفسها في ميدان القتال، يصبح التمييز بينها مهماً بمجرد وقوعها في قبضة العدو.¹² ولمناقشة الاختلاف بين الفئتين، انظر الفقرة 1782 من التعليق على المادة 19. وفي هذا السياق، نظراً إلى أن وسائل النقل الطبي العسكري قد تحمل مرافق علاج على متنها، فالمبدأ التوجيهي هو أن التمييز يكون استناداً إلى العنصر الغالب: فيغلب عنصر النقل من حيث المبدأ في حالة «وسائل النقل»، في حين تغلب إمكانية إدارة

11 للاطلاع على تفاصيل، انظر القسم 3-2-3.

12 قارن الجملة الثانية من المادة (1) 19 بالمادة 35(2).

الرعاية في حالة «الوحدات الطبية المتحركة». وقد لا يكون في هذا المبدأ التوجيهي حسم لجميع الحالات: فعند الشك في تصنيف إحدى الأعيان التي وقعت في قبضة العدو، ينبغي لأطراف النزاع أن تفترض أن العين المعنية وحدة طبية متحركة، ما لم توجد معلومات موضوعية واضحة تنبئ بعكس ذلك.¹³

2376. «وسائل النقل الطبي» مصطلح واسع والقصد منه هو أن يشمل جميع المركبات التي تستخدم بصفة دائمة أو مؤقتة لمثل هذا الاستخدام،¹⁴ سواء كانت تعمل بمعزل عن غيرها أو في قوافل طبية، أو ضمن قوافل غير طبية. وهذا منطقي تمامًا لأن الاعتبارات التكتيكية واعتبارات العمليات تؤثر باستمرار على تشغيل المركبات لنقل الجرحى والمرضى أو لنقل المهمات الطبية، أو كليهما.¹⁵ ومن ثم، ما يمنح المركبة حق التمتع بالوضع المحمي هو الغرض من استخدامها، وليس موقعها أو قربها من معدات عسكرية أو طبية أخرى.

2377. وفي جميع الحالات، يجب استيفاء شرطين مجتمعين حتى تستحق وسائل النقل الطبي الحماية بموجب المادة 35: الأول هو أن تكون مخصصة للنقل الطبي كليًا؛¹⁶ والثاني هو أن تكون وسيلة النقل تحت إشراف سلطة مختصة، وهي، في سياق اتفاقية جنيف الأولى، القوات المسلحة أو جمعية إغاثة تعمل استنادًا إلى إحدى المادتين 26 و27.¹⁷ لكن عرض الشارة ليس شرطًا مسبقًا للتمتع بالوضع القانوني المحمي.¹⁸

2378. لا يتيسر دائمًا إتاحة وسائل النقل المخصصة أو المجهزة بصفة دائمة لتكون سيارات إسعاف، ما يجعل استخدام مركبات أخرى للنقل الطبي بصفة مؤقتة أمرًا حتميًا في الواقع. وعليه، تستشرف المادة 35 استخدام المركبات التي تصنف، قبل أداؤها مهمة النقل الطبي وبمجرد إنجازها، أهدافًا عسكرية، فتجيز استخدام هذه المركبات. وما دامت تعمل، كليةً، في النقل الطبي، يجب احترامها طوال فترة استخدامها بهذه الصفة وحمايتها.

2379. كل تفسير من شأنه أن يقصر الحماية على وسائل النقل الطبي «الدائم» لا يتماشى مع الغرض من المادة والروح الإنسانية العامة التي تتوخاه اتفاقية جنيف الأولى. فلمثل هذا التفسير أن يمنع القوات المسلحة من استخدام أية مركبة متاحة، على أساس مؤقت، لنقل الجرحى والمرضى، مما قد يطيل أمد معاناة ضحايا نزاع مسلح

13 لتوضيح سبب منح القاعدة التي تحكم الوحدات الطبية المتحركة الواقعة في قبضة العدو حماية أكبر مقارنةً بالقاعدة التي تحكم وسائل النقل الطبي العسكري الواقعة في قبضة العدو، انظر الفقرتين 2412 و2413.

14 Langdon/Rogers/Eadie, p. 181.

انظر، أيضًا، البروتوكول الإضافي الأول، المادة 8(ك).

15 See e.g. United States, *Medical Evacuation Manual*, 2007, para. 1-10,

يرد في دليل الإجراء الطبي للولايات المتحدة ما يلي: «موقع معدات الإجراء الطبي التي تدعم العمليات القتالية هو أمر تفرضه الأوامر والوضع التكتيكي (المهمة، والعدو، وطبيعة الأرض والطقس، والقوات والدعم المتاح، والوقت المتاح، والاعتبارات المدنية)».

[ملحوظة من المترجم: أضفنا قوس التهمة الهلالي لغيابه في النص المصدر].

16 انظر، أيضًا، تعريف لفظي «دائم» و«وقتي» في المادة 8(ك) من البروتوكول الإضافي الأول.

17 وفي الوقت الحالي، ينظر إلى هذه الشروط التي تنص عليها المادة 8(ز) على أنها ذات حجية لغرض تفسير ما يصنف «وسائل نقل [الأشخاص] الجرحى والمرضى أو المهمات الطبية» بالمعنى الوارد في المادة 35: انظر الفقرة 2370.

18 للاطلاع على تفاصيل، انظر التعليق على المادة 39، الفقرة 2578.

في غياب وسائل النقل الطبي الدائم.

2380. وبناءً على ما تقدم، تشمل المادة 35 جميع المركبات المخصصة، كليةً، للنقل الطبي، سواء كان تخصيصاً دائماً أو مؤقتاً. ولا يعني مفهوم «دائم» عدم إمكانية تحويل مركبة النقل الطبي لاستخدام غير طبي قط، بل يشير إلى أن الاستخدام الأساسي للمركبة والمقصود منه هو أغراض طبية على وجه الحصر ولفترة زمنية غير محددة. ومثال على مثل تلك المركبات سيارة الإسعاف المجهزة خصيصاً لنقل المصابين. وعلى العكس من ذلك، يشير مفهوم «مؤقت» إلى استخدام المركبة بوصفها وسيلة نقل طبي لفترة زمنية محددة، على الأقل، وإن قصرت. ومثال على هذا الاستخدام هو شاحنة عسكرية تخصص لنقل المصابين من منطقة اشتباك إلى وحدة طبية متحركة مرة واحدة فقط. ومع ذلك، يجب على أطراف النزاع الانتباه إلى أنه كلما زاد استخدام هذه المركبات استخداماً عرضياً، باستخدام علامات خاصة أو دونها، عظم خطر أن تراها قوات العدو - خطأً - أهدافاً مشروعة للهجوم.¹⁹ ويجب التمييز بين الاستخدام المؤقت لمركبة نقل طبي، وما يوصف عملياً بأنه مهمة نقل «مختلطة»، أي استخدام المركبة لوظيفة قتالية أو دعم قتالي، ولنقل المصابين في الوقت ذاته. وفي هذه الحالة، نظراً إلى عدم اضطلاع المركبة بمهمة النقل الطبي «كلية»، فهي غير أهل للتمتع بالحماية. وبناءً على ما سبق، فإن ما ينشئ إلى استحقاق الحماية التي تنص عليها هذه المادة هو الطابع «الحصري» لمهمة النقل الطبي، حتى وإن كان لفترة قصيرة. وبالمثل، يظل من الممكن استخدام مركبات قتالية لنقل الجرحى والمرضى، ولا تثبت لها الحماية، أيضاً، دون مشاركتها كليةً في النقل الطبي.²⁰

2-1-3. الجرحى والمرضى

2381. في سياق اتفاقية جنيف الأولى، ينبغي فهم عبارة «الجرحى والمرضى» على أنها تشير إلى الأشخاص الذين ينتمون إلى الفئات المشمولة بالمادة 13، أي الجرحى أو المرضى من أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع وأفراد المجموعات التابعة لها. ومع ذلك، وفقاً لمنطق المادة 22(5) في شأن الوحدات والمنشآت الطبية العسكرية، إذا حدث وامتدت الأنشطة الإنسانية الخاصة بوسائل النقل الطبي المشمولة بالمادة 35 لتشمل نقل الجرحى أو المرضى المدنيين، لا يحرم ذلك هذه الوسائل من وضعها القانوني المحمي. بيد أن هذا النقل يجب ألا يكون غرضها الرئيس. وإذا كان نقل المصابين المدنيين في ساحة القتال هو الغرض الرئيس للمركبة، فالحكم القانوني المناسب من اتفاقيات جنيف المؤرخة في 1949، هو المادة 21 من الاتفاقية الرابعة التي تتناول

See Langdon/Rogers/Eadie, p. 182.

19

United States, *Medical Evacuation Manual*, 2007, Section III, 'Medical evacuation versus casualty evacuation', para. 1-27: 20

يرد في دليل الإجلاء الطبي للولايات المتحدة تحت عنوان «الإجلاء الطبي في مقابل إجلاء المصابين» في الفقرة 1-27 ما يلي: «تنفذ مهمة الإجلاء الطبي منصات إجلاء مخصصة لهذا الغرض، وموحدة»؛ وفي الفقرة 1-31: «تستخدم عبارة إجلاء المصابين للإشارة إلى نقل المصابين على متن مركبات أو طائرات غير طبية»؛ وفي الفقرة 1-33: «نظراً إلى أن عمليات [إجلاء المصابين] يمكن أن تقلل القدرة القتالية وتضعف كفاءة [النظام الصحي للجيش]، ينبغي على الوحدات ألا تستخدم خدمة [إجلاء المصابين] إلا لنقل الجنود الذين يعانون إصابات أقل خطورة عندما تكون معدات الإجلاء الطبي مثقلة بعبء يتجاوز قدراتها».

تحديداً: «عمليات نقل الجرحى والمرضى المدنيين والعجزة والنساء النفاس التي تجرى في البر بواسطة قوافل المركبات وقطارات المستشفى أو في البحر بواسطة سفن مخصصة لهذا النقل». وتجدر الإشارة، أيضاً، إلى أنه طبقاً للبروتوكول الإضافي الأول، التمييز بين نقل الجرحى أو المرضى «العسكريين» و«المدنيين» غير ذي صلة بهذا المقام.²¹

2382. وسائل النقل الطبي العسكري التي تنقل الموقّ أهل أيضاً للحماية مع عدم نص المادة 35 على ذلك صراحةً، لكن هذا يتماشى مع هدف اتفاقية جنيف الأولى والغرض منها.

3-1-3. المهام الطبية

2383. لا تشير اتفاقية جنيف المؤرخة في 1929 إلا إلى «المركبات المجهزة لإجلاء الجرحى والمرضى». وكان من الممكن فهم ذلك على أنه يعني أن المركبات التي لا تحمل سوى مواد طبية هي مركبات غير محمية، لكن المادة 35 واضحة في هذا الشأن، حيث تشير صراحةً إلى «وسائل نقل الجرحى والمرضى أو المهام الطبية».

2384. لم تعرف المادة 35 المهام الطبية، إلا أنها تشمل العقاقير والضمادات والأدوات الطبية والنقلات وغيرها من الإمدادات اللازمة لرعاية الجرحى والمرضى.²² ومنطق تمديد الحماية الإنسانية لتشمل وسائل النقل التي تحمل هذه الأشياء منطوق واضح،²³ فهي جوهرية لرعاية جميع الجرحى والمرضى الذين يندرجون تحت حماية القانون الدولي الإنساني.

2-3. الوضع القانوني

1-2-3. الالتزام بالاحترام والحماية

2385. «يجب احترام وحماية [وسائل النقل التي توصف بأنها وسائل نقل طبي عسكري استناداً إلى المادة 35] شأنها شأن الوحدات الطبية المتحركة». وبهذه الكلمات، تنص المادة 35 على أن الجملة الأولى من الفقرة الأولى من المادة 19، والفقرة الثانية منها، واجبتا التطبيق على وسائل النقل الطبي العسكري مع مراعاة ما يلزم من تعديل (*mutatis mutandis*).²⁴ وهذا يعني أنه «لا يجوز بأي حال الهجوم عليها، بل تُحترم وتُحمى في جميع الأوقات».

2386. وحسبما يلزم منطقياً من عبارة «في جميع الأوقات»، ينطبق هذا الشرط- أيضاً- في

21 انظر البروتوكول الإضافي الأول، المادتين 8 و 21.

22 فيما يتعلق بعرض الشارة المميزة، تذكر المادة 39 «جميع المهام المتعلقة بالخدمات الطبية». وللاطلاع على التفاصيل، انظر التعليق على تلك المادة، القسم 2-3.

23 See Langdon/Rogers/Eadie, p. 182. See also Michael Bothe, Karl Josef Partsch and Waldemar A. Solf, *New Rules for the Victims of Armed Conflicts: Commentary on the Two 1977 Protocols Additional to the Geneva Conventions of 1949*, Martinus Nijhoff Publishers, The Hague, 1982, p. 101.

24 هناك، اختلاف واحد فقط من حيث معاملة الوحدات الطبية المتحركة ووسائل النقل الطبي، على الترتيب، عند وقوعها في قبضة العدو؛ انظر الفقرتين 2412 و 2413.

- اللحظات التي لا تحمل فيها وسائل النقل جرحى أو مرضى. لكن لا يخل شرط «احترام وحماية» وسائل النقل الطبي العسكري بحق أطراف النزاع المسلح في ممارسة حقوق الإشراف، عن طريق التفتيش على سبيل المثال. لكن يحظر أن تؤدي ممارسة تلك الحقوق إلى المخاطرة برعاية الجرحى والمرضى.²⁵
2387. ومما له أهمية خاصة عندما يتعلق الأمر بتفسير عنصر «الحماية» من هذا الالتزام أنه لا يجوز لأطراف النزاع أن تؤخر دون مبرر وسائل النقل الطبي العسكري أو تعرقل مرورها أو تمنعها بطريقة أخرى من أداء مهمتها.²⁶ وعليها، أيضاً، أن تكفل هذا الاحترام على الغير الذي قد يسعى دون مبرر إلى عرقلة وسائل النقل الطبي، وأن تفرضه بصورة فعالة.²⁷
2388. ويعد توجيه تدابير الاقتصاد الحربي ضد وسائل النقل المحمية استناداً إلى المادة 35 انتهاكاً للالتزام باحترامها.²⁸ وفي هذا السياق، يجدر تذكّر أن وسائل النقل المشمولة بالمادة 35 هي أعيان محمية بموجب اتفاقية جنيف الأولى. ومن ثم، قد تصنف الأفعال المدرجة في المادة 50 بحسبانها مخالفة جسيمة لاتفاقية جنيف إذا اقتُرت ضد هذه الوسائل.
2389. وبما أن العبارة الواردة في المادة 35 تنص على أنه «يجب احترام وحماية [وسائل النقل المشمولة بالمادة 35] شأنها شأن الوحدات الطبية المتحركة»، فإن ذلك يستلزم انطباق القواعد نفسها على فقدان هذه الوسائل الحماية إذا استُخدمت في ارتكاب فعل يضر بالعدو خارج نطاق مهامها الإنسانية. وما يصنف في هذه الحالة بأنه «يضر بالعدو» يتوقف أصلياً على وقائع محددة، لكن من الواضح، إلى حد كبير، أن استخدام هذه المركبات بصفة لا تتوافق مع وظيفة النقل الطبي الحصرية يصنف في حالات عديدة (وليس بالضرورة في جميع الحالات) فعلاً يضر بالعدو. ومن الأمثلة على الأفعال الضارة بالعدو نقل الأسلحة والذخائر (بخلاف الأسلحة أو الذخائر التي أخذت من الجرحى والمرضى مستقلي المركبة، ولم تُسلم بعد إلى الإدارة المختصة)، أو استخدام المركبة مركز قيادة عسكرياً متحركاً، أو قاعدةً لشن هجوم. وتبعاً للظروف، وبشرط استيفاء الشروط الأساسية، قد يصنف الاشتراك في أي فعل مما سبق غدرًا محظورًا أو إساءة استخدام للشارة المميزة أو استخدام وسيلة نقل طبي في محاولة لستر هدف عسكري عن الهجوم.²⁹
2390. على النقيض مما سبق، فوجود هذه المركبات يقلل من الحاجة إلى الاستخدام المؤقت لمركبات أخرى تقدم عادةً الدعم القتالي بوصفها وسائل نقل طبي، مما يعطي الخصم فائدة تكتيكية، ولكن ذلك لا يصنف فعلاً يضر بالعدو. وتوجد احتمالات

See Spieker, para. 9.

25

اللجنة الدولية للصليب الأحمر، خدمات الإسعاف والرعاية ما قبل الوصول إلى المستشفى في حالات الخطر، الصفحة 17.

26

See also Breitetger, pp. 114-115.

See Spieker, para. 11.

27

انظر، أيضاً، المادة 46.

28

29 بشأن السلوك الذي يصنف غدرًا محظورًا، انظر الجملة الأولى من المادة 37(1) من البروتوكول الإضافي الأول. وبشأن الاستخدام السليم للشارة المميزة وإساءة استخدامها، على الترتيب، انظر المادة 39 من اتفاقية جنيف الأولى والمادة 38(1) من البروتوكول الإضافي الأول. وعن حظر ستر الأهداف العسكرية عن الهجوم، انظر المادة 42(4) من البروتوكول الإضافي الأول.

عديدة محتملة بين النقيضين. على سبيل المثال، قد توجد وسيلة نقل طبي عسكري في موقع يمكّنها من الناحية الوظيفية من عرقلة القوات المشاركة في الأعمال العدائية وهي بذلك تحقق منفعة للقوة التي تنتمي إليها. ويتوقف تحديد ذلك الفعل أنه «فعل يضر بالعدو» أم لا على كيفية وضع وسيلة النقل في هذا الموقع وسبب ذلك. وفي حالات عديدة، قد يكون ذلك مجرد حادث عرضي لأداء المهمة الإنسانية المشروعة لوسيلة النقل. وفي نهاية المطاف، يجب أن يركز أطراف النزاع على أساس منطقي قبل استنتاج أن وسائل النقل الطبي العسكري فقدت الحماية التي تمنحها هذه المادة، وحتى الأفعال التي لا تصنف، من الناحية القانونية، ضارةً بالعدو بل تشكل إساءة استخدام لوسيلة النقل الطبي العسكري، قد تؤدي من ناحية الممارسة إلى مشاكل في الفهم عندما يتعلق الأمر باستعداد الأطراف المتحاربة لاحترام وضعها القانوني، ومن ثم إضعاف الحماية الوظيفية الممنوحة لجميع وسائل النقل الطبي التي ترفع علامات بشكل صحيح.³⁰

2391. عند التحقق من أن المركبات المشمولة بالمادة 35 تُستخدم لارتكاب فعل يضر بالعدو خارج نطاق مهامها الإنسانية، تنطبق القيود نفسها المذكورة في القسم 2-3 في التعليق على المادة 21 (الإذار والمهلة الزمنية وما إلى ذلك). ويجب الاهتمام بصورة محددة بالتدابير التي ينبغي اتخاذها لوقاية الجرحى والمرضى الذين قد يعانون هذا الهجوم قدر الإمكان.

2392. هناك استثناء واحد لمنطق مدّ نطاق القواعد التي تحكم الوحدات الطبية المتحركة، مع مراعاة ما يلزم من تعديل (*mutatis mutandis*)، لتشمل وسائل النقل الطبي العسكري، فعندما تقع الأخيرة في قبضة العدو، تنص المادة 35 على قواعد مختلفة وأقل حماية بدلاً من تلك القواعد واجبة التطبيق على الوحدات الطبية المتحركة في ظروف مماثلة (المادة 19(1)، الجملة الثانية).³¹

2-2-3. تسليح وسائل النقل الطبي العسكرية

2393. يجب التمييز بين جواز تركيب أسلحة على وسائل النقل الطبي وجواز تصفيحها.³² والحالة الأخيرة مسموح بها، عمومًا، لأنها وسائل دفاع وقائية بحتة.³³

2394. لا تحدد المادة 35 ما إذا كان من الجائز تسليح وسائل النقل الطبي العسكرية التي يسري عليها هذا الحكم أم لا، وإذا كان الأمر كذلك، فبأي أنواع من الأسلحة يمكن أن يتم ذلك دون أن تفقد الحماية الممنوحة لها بموجب اتفاقية جنيف. ويجب النظر

30 اللجنة الدولية للصليب الأحمر، خدمات الإسعاف والرعاية ما قبل الوصول إلى المستشفى في حالات الخطر، صفحة 16: سوء الاستخدام يمكن أن يتخذ أيضًا أشكالًا أقل خطورة وقد لا تكون الأسباب الكامنة وراء ارتكابه عسكرية في جميع الحالات؛ وحتى أشكال سوء الاستخدام تلك يمكن أن تتسبب في عواقب وخيمة بالنسبة للنظرة العامة لتلك الخدمات وفعاليتها وأمنها. فعلى سبيل المثال، يمكن أن تُستعمل سيارات الإسعاف كمركبات خاصة لمديري أو رؤساء المستشفيات، أو كسيارات أجرة، أو لحمل البضائع، مما يشكل أيضًا صورة من صور إساءة الاستخدام. وعندما يحدث ذلك، تقع خدمات الإسعاف في دائرة الشك، وتكون في أحسن الأحوال عرضة للتأخير والعرقلة، أو تصبح في أسوأ الأحوال محلًا للهجوم.

31 انظر الفقرتين 2412 و2413.

32 Concise Oxford English Dictionary, 12th edition, Oxford University Press, 2011, p. 71.

33 حيث يعرف قاموس أكسفورد أحادي اللغة لفظ «درع» على أنه «الطبقة المعدنية المتينة التي تغطي مركبة أو سفينة حربية».

See Breitegger, p. 112.

إلى هذه المسألة على أنها متميزة عن إمكانية تسليح الأفراد القائمين على تشغيل هذه الوسائل التي عالجتها مواد أخرى من اتفاقية جنيف الأولى والبروتوكول الأول.³⁴ والواقع أن الاعتبارات الميدانية قد تقتضي اتخاذ إجراءات لحماية وسائل النقل الطبي من الهجوم غير المشروع. وبناءً عليه، يجب تقدير إمكانية تسليح وسائل النقل الطبي ووقته وكيفيته لكل حالة على حدة.³⁵

2395. يُسمح بتسليح الوحدات والمنشآت الطبية وباستخدام أسلحتها في إطار حدود معينة لغرضين دون سواهما وهما الدفاع عن النفس أو الدفاع عن الجرحى والمرضى الواقعين تحت مسؤوليتها.³⁶ وبما أن المادة 35 تمنح وسائل النقل الطبي الحماية ذاتها الممنوحة للوحدات الطبية المتحركة، فيتسع منطقيًا السماح باستخدام الأسلحة في ظروف مشابهة ليشمل وسائل النقل هذه أيضًا. وحيث إن وسائل النقل الطبي يجب أن تنتقل، عادةً، عبر مناطق أكثر اضطرابًا من تلك التي توجد بها الوحدات الطبية المتحركة، فقد تكون ذات حاجة أكثر إلحاحًا للدفاع عن النفس أو عن شاغليها من الجرحى والمرضى، أو كلا الغرضين، ضد الهجمات غير المشروعة.

2396. سكتت المادة 35 عن هذه المسألة كما ذكر آنفًا. ولم تتناول المادة 22 مسألة تسليح وسائل النقل الطبي، لكنها تناولت فقط تسليح أفراد خدمات وسائل النقل الطبي. ونتيجةً لذلك، يستند تقرير هذه المسألة إلى القياس على سلطة استخدام الأسلحة لحماية الوحدات الطبية المتحركة. وبسبب عدم وجود تصنيف مقبول دوليًا لمنظومات الأسلحة، يصعب تحديد، بمصطلحات دقيقة، فئات واضحة من الأسلحة المسموح بها مقابل تلك غير المسموح بها التي يجوز استخدامها لغرض مشروع ومحدود وهو الدفاع عن وسائل النقل الطبي العسكرية ضد الهجمات غير المشروعة.

2397. هناك قاعدة عامة رغم ما ذكر، وهي جواز تحميل أسلحة «خفيفة» فقط فوق وسائل النقل الطبي العسكرية. ومع أن طبيعة الخطر المتوقع تؤثر بالتأكيد على نوع التسليح الدفاعي المستخدم، فتحميل الأسلحة الثقيلة، التي يشار إليها أحيانًا بالأسلحة «غير الفردية» (بمعنى أنها تتطلب فريقًا من فردين على الأقل لتشغيلها)، لا يتسق مع الوضع القانوني الذي يحمي وسائل النقل المذكورة.³⁷ ومن غير المؤكد ما إذا كان جميع الرشاشات مزودة بحزام تلقيم الطلقات تندرج تحت هذه الفئة، لأن بعضها يشغلها فرد واحد. وفي نهاية المطاف، في ضوء هذه الأغراض الدفاعية القاطعة، وكذلك لتجنب النظر إلى وحدة طبية عسكرية ما على أنها مسلحة على

34 للاطلاع على مناقشة، انظر التعليق على المادة 24، الفترتين 2005 و2006، والمادة 26، القسم 5، والمادة 27، القسم 2-3. انظر، أيضًا، البروتوكول الإضافي الأول، المادة 13(2).

35 لنظرة عامة عن نوع الاعتبارات التي قد تؤدي إلى هذا القرار، انظر اللجنة الدولية للصليب الأحمر، خدمات الإسعاف والرعاية ما قبل الدخول إلى المستشفى في حالات الخطر، الصفحات من 35 إلى 38، تحت عنوان «ينبغي تحليل مسألة معدات الوقاية الشخصية حسب كل بلد أو سياق، وتوفير التدريب المناسب».

36 انظر التعليق على المادة 22(1)، القسم 1-3.

See Breitegger, p. 112.

37 ويذكر بريتيجر: «يحظر وضع أي أسلحة قد تستخدم بطريقة عدائية. وعلى الجانب الآخر، يسمح بوسائل دفاع وقائية بحته مثل نظام الرقائق المعدنية المعرّقة لكشف الرادار، أو الشعلات الضوئية للأشعة تحت الحمراء، أو أجهزة التشويش باستخدام الأشعة تحت الحمراء».

نحو يتجاوز الحد اللازم لأغراض دفاعية، ثمة حاجة إلى تفسير ضيق لما يشكل أسلحة «خفيفة» في مقابل ما يشكل أسلحة «ثقيلة»: كلما كبر حجم منظومة السلاح، زاد خطر احتمال أن يقود وجوده فوق الوحدة الطبية العسكرية المتحركة أحد الخصوم إلى استنتاج احتمال مشاركة تلك الوحدة قد تشارك في ارتكاب «أعمال تضر بالعدو»، ومن ثم يتوقف استحقاقها الحماية. وبعبارة أخرى، يجب ألا تقود طبيعة إظهار الأسلحة العدو إلى الظن بأن الوحدة الطبية مجهزة بأسلحة غير دفاعية.³⁸ وبإيجاز، يجب ضمان أن وسائل النقل المحمية بموجب المادة 35 غير مسلحة إلى الحد الذي يحتمل معه النظر إليها على أنها قادرة على إلحاق الضرر بالخصم؛ لأن ذلك التسليح من شأنه أن يصل إلى فعل الغرض منه، أو تأثيره، هو تسهيل العمليات العسكرية لأحد أطراف النزاع أو إعاقتها، وإلا فهناك مخاطرة الخلط بين تلك الوسائل و«المركبات القتالية».³⁹

2398. حين يتوقع قائد ما التقيد بالقانون الدولي الإنساني واحترام المهمة الطبية والشارة المميزة بشكل عام، يكون من المناسب أن تنحصر الأسلحة في أسلحة خفيفة فقط يحملها أفراد طاقم وسائل النقل الطبي العسكرية، لأن الخطر المحتمل على وسائل النقل خطر ضئيل.

2399. قد توجد حالات تكون فيها وسائل النقل الطبي العسكرية عرضة لخطر معين من هجمة غير مشروعة. وفي هذه الحالات، قد تكون هناك حاجة حقيقية إلى استخدام نيران قمعية ضد القوة المهاجمة وذلك في مدى يتجاوز قدرة الأسلحة الشخصية الخفيفة. ولكن ينبغي أن يكون الشاغل الأهم على الإطلاق في هذه الحالات هو الحفاظ على الاحترام المكفول للمهمة الطبية، والجرحى والمرضى، وعلى الأخص الشارة المميزة، في حال استخدامها. ولهذا السبب، من غير الملائم وضع الشارة المميزة على وسيلة نقل طبية مسلحة تسليحاً ثقیلاً. فعندما يرغب القادة في وضع أسلحة ثقيلة فوق وسيلة نقل طبية عسكرية، يجب عليهم إعطاء أمر بإزالة الشارة المميزة أو إخفائها بالكامل.⁴⁰ وليس هناك، بعدئذٍ، ما يمنع من إلحاق تلك المركبة غير المميزة بالشارة والمسلحة تسليحاً ثقیلاً، التي لا يحق لها في هذه الحالة الحماية التي تمنحها اتفاقية جنيف الأولى، بقافلة تكتيكية تشمل مركبات أخرى قادرة على الرد على هجوم بقوة قتالية فعالة.

See the commentary on Rule 74(c)(i) of the 2009 Manual on International Law Applicable to Air and Missile Warfare, p. 38 217. See also San Remo Manual on International Law Applicable to Armed Conflicts at Sea (1994)), para. 170.1.

وإذا طبقنا على وسائل النقل العسكرية ما تنص عليه الفقرة 170-1 من دليل سان ريمو بشأن القانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة في البحار وهو: «انطلاقاً من عدم حظر دفاع [وسائل النقل تلك] عن نفسها، فمن غير المنطقي عدم السماح لها بذلك ما دامت تؤديه بطريقة لا يمكن تفسيرها على أنها من المحتمل أن تكون عدائية».

Canada, Code of Conduct, 2007, p. 2-16, para. 6.

See e.g. United Kingdom, Allied Joint Doctrine for Medical Support, with UK National Elements, 2015, p. 1-99.

ورد في مجموعة المبادئ المشتركة لدول حلف شمال الأطلسي الخاصة بالدعم الطبي، مع عناصر وطنية من المملكة المتحدة: حين يوجد خطر من جهات فاعلة من غير الدول، يتمتع القادة بصلاحيات إزالة شارة الصليب الأحمر بعد المشورة القانونية والسياسية ووضع منظومة سلاح من أجل حماية تلك المنصة والأشخاص الذين يتولون رعايتهم. ولكن يصبح من غير الممكن، بعد ذلك، التعرف على تلك المنصة بوصفها مركبة إسعاف، ولذلك تفقد، هي وركابها، الحماية التي تمنحها الشارة بأي صورة أخرى. ولا يمكن، تحت أي ظرف، عرض شارة الصليب الأحمر على مركبة إسعاف مع وجود نظام أسلحة عليها في الوقت ذاته.

2400. يمكن تخصيص بعض وسائل النقل العسكري مؤقتًا للنقل الطبي، ولذا قد لا يكون مجددًا، دائمًا، إزالة الأسلحة الموضوعة عليها. وحينما لا يعد من اللازم حماية وسيلة النقل، يحظر ترك السلاح موضوعًا فوق المركبة لمجرد أنه من غير الملائم إزالته. ولكن إذا تعارض الوقت اللازم لإزالة السلاح مع مهمة النقل الطبي المشروعة التي تؤديها مركبة مستخدمة لتلك المهمة بصفة مؤقتة، ما يعرض الجرحى والمرضى لخطر أعظم بتأخير إجلائهم وعلاجهم، يجب مواصلة العمل في وجود التسليح القائم. قد يثير وجود الشارة المميزة على تلك المركبات المخاوف من إساءة استخدامها، وعليه تجب إزالتها أو إخفاؤها. كما قد تؤدي طبيعة المركبة القتالية إلى استخلاص وجوب عدم وسماها بشارة مميزة حتى إذا كانت تستخدم مؤقتًا للنقل الطبي فقط. فعلى سبيل المثال، من الصعب قبول تمييز دبابة مستخدمة مؤقتًا وسيلة نقل طبية بالشارة، حيث يتفاقم الخطر المحتمل في تصور الطرف المعادي أنه إساءة استخدام للشارة المميزة. ومع ذلك، وفي غير تلك الحالات التي تعكس غلوًا في التصور، يجب أن تُملي اعتبارات مثل المهمة والخطر والنقل المتاح طبيعة تسليح وسائل النقل الطبي.

2401. يتسبب قطعًا الاستخدام غير المشروع لأي سلاح في فقدان وسيلة النقل الحماية التي تنص عليها هذه المادة. ولا يجوز استخدام الأسلحة أيًا تكن طبيعتها إلا للدفاع عن وسيلة النقل الطبية، أو الجرحى والمرضى، أو كليهما، ضد الهجمات غير المشروعة شأنها شأن تلك الأسلحة المخصصة لحماية المنشآت الطبية.

2402. وعلى غرار الوحدات الطبية المتحركة، ووسائل النقل الطبي العسكرية عرضة للاستيلاء عليها من جانب العدو، ويجب أن تخضع للرقابة المشروعة للعدو دون مقاومة (عند نقاط التفتيش مثلًا). وتنظم المادة 35(2) مصير وسائل النقل الطبي العسكرية إذا وقعت في أيدي العدو. وحتى إذا كانت مسلحة، لا يجوز أن يستخدم أفراد طاقم المركبة القوة لمنع الاستيلاء عليها ما لم يتعرضوا إلى هجمة غير مشروعة، حيث يجوز استخدام القوة للدفاع عن الجرحى والمرضى الواقعين تحت مسؤوليتهم في هذه الحالة. والمقاومة، في ظروف أخرى، تعرض المركبة وأفرادها لهجمة مشروعة يشنها العدو ولعقوبة جنائية محتملة على إساءة استخدام الشارة مثلًا. وحظر استخدام القوة لمقاومة الاستيلاء المشروع يشمل إطلاق النار على عدو يحاول إجبار وسيلة النقل على التوقف. كما أن رفض وسيلة النقل الاستجابة لتحذير العدو بوقف عمل صار به، خارج نطاق وظيفتها الإنسانية (مثل نقل القوات أو حمل المعدات العسكرية أو عدم التوقف عند المرور بالمناطق المخصصة) يؤدي إلى فقدانها الحماية التي تنص عليها هذه المادة، كما قد يبرر هذا الفعل هجمة ما على المركبة إذا شكلت هدفًا مشروعًا.⁴¹

3-2-3. عرض الشارة المميزة

2403. لا تحدد المادة 35 ما إذا كان يجوز لوسائل النقل المشمولة في أحكامها عرض الشارة

المميزة أم لا. وفي اتفاقية جنيف الأولى، تنظم هذه المسألة المادة 39 التي تنص على ما يلي: «توضع الشارة على الأعلام وعلامات الذراع وعلى جميع المهمات المتعلقة بالخدمات الطبية وذلك تحت إشراف السلطة الحربية المختصة».⁴² تندرج وسائل النقل الطبي العسكرية تحت لفظ «مهمات» حسب استخدام المادة 39 له.⁴³ وزيادةً على ذلك، يتفرع عن الإشارة الواردة في المادة 35(1) إلى عبارة «شأنها شأن الوحدات الطبية المتحركة» انطباق المادة 42، أيضاً، على وسائل النقل الطبي العسكرية من حيث مسألة عرض الشارة المميزة. ويجب تذكر أن القصد من الشارة المميزة ليس إلا تسهيل التعرف على الهوية وأنها لا تمنح، في حد ذاتها، وضعاً قانونياً محمياً.⁴⁴

2404. لضمان أن تلقى وسائل النقل الطبي العسكرية الاحترام والحماية المستحقين لهما بموجب المادة 35، يجب على أطراف النزاع السعي الدائم نحو تمييزها بالشارة المميزة طوال مدة تخصيصها للنقل الطبي فقط. وهذا التمييز هو الطريقة الوحيدة الموثوق بها والفعالة لإعلام العدو بما تتمتع به تلك المركبات من وضع قانوني مشمول بالحماية. وهذا النهج مستمد من الغرض من الشارة في حد ذاته، وهو ضمان إمكانية التعرف على هوية الأفراد والأعيان المحمية، والوقاية من الهجوم أثناء الأعمال العدائية.

2405. وعلى الجانب الآخر، لا توجد أي قاعدة تمنع استخدام مركبة ما في نقل الجرحى والمرضى أو المعدات الطبية، أو كليهما، دون أن تكون موسومة بالشارة المميزة. وعليه، يجب أن تكون الشارة قابلة للإزالة.⁴⁵ فقد تحدث حالات يقرر فيها أحد القادة مستنداً حينئذ إلى معلومات كافية متاحة له على نحو ملائم، أن إزالة الشارة المميزة الموضوعية على مركبة مخصصة تخصيصاً مؤقتاً أو دائماً للنقل الطبي، أو إخفاءها، أمر ضروري لأغراض تكتيكية. وقد تكون هي الحال، على سبيل المثال، عندما تكون وسيلة النقل الطبية جزءاً من قافلة عسكرية تحاول تجنب مراقبة العدو، أو عندما تعتمد قوات العدو الهجوم على وسائل نقل مميزة بالشارة. وفي هذه الظروف، قد يكون هناك سبب للاعتقاد بأن حماية أفضل للنقل الطبي تتحقق في حالة عدم إظهار الشارة المميزة. وفي تلك الحالات الاستثنائية، يسمح بإزالة الشارة أو إخفاءها.

2406. يجب الإقرار بأنه مع استمرار حماية وسائل النقل الطبي العسكرية مع عدم وسماها بالشارة المميزة، يصعب عادةً على الطرف المعادي تمييزها عن المركبات العسكرية الأخرى، ما يزيد من خطر تعرضها للهجوم. وقد يكون هذا الخطر حاداً لا سيما عندما تباشر المركبات الطبية عملها على مقربة شديدة من أهداف عسكرية. والطرف الذي يستخدم وسيلة نقل طبي دون وضع الشارة المميزة عليها يقبل بذلك الخطر وهو احتمال تعرض المركبة للهجوم. ويكون الهجوم مشروعاً بشرط أن توافر

42 انظر، أيضاً، البروتوكول الإضافي الأول، المادة 18.

43 انظر التعليق على المادة 39، القسم 2-3.

44 انظر المرجع السابق نفسه، القسم 2-4.

See also Breitetger, p. 124.

See Langdon/Rogers/Eadie, p. 184.

جميع الشروط الأخرى المستمدة من القانون المنطبق على سير الأعمال العدائية، ويكون غير مشروع في حالة علم الطرف المهاجم بأن المركبة تستخدم فقط للنقل الطبي، وبمجرد علمه بذلك، أو إذا كان لديه سبب يجعله يعلم بذلك. وهذا التصور الأخير مستبعد الحدوث لكنه غير مستحيل.

2407. كان هناك أسباب وجيهة لتقديم مبدأ الشارة المميزة القابلة للإزالة، ومع ذلك تزايد خطر التجاوز في استعمالها. فبعد نقل الجرحى إلى الخطوط الخلفية في حماية الشارة المميزة، قد يعزى بتحميل المركبات الفارغة في طريق عودتها إلى خطوط المواجهة بالمهام العسكرية. واستمرار رفع الشارة على المركبات المحملة، يشكل تجاوزاً في استعمال الشارة (وعليه، يكون فعلاً محظوراً وفقاً للمادة 38 من البروتوكول الإضافي الأول)، حتى إذا تركت الشارة على المركبة إهمالاً، أو تعذرت إزالتها أو إخفاؤها بسبب ضيق الوقت. ولذلك، يجب أن يتحلى أطراف النزاع باليقظة على الدوام للتأكد من إزالة الشارة المميزة من المركبة المستخدمة للنقل الطبي أو إخفاؤها، على الفور وبقا يتوقف استخدامها لذلك الغرض كلياً.

2408. تنطبق القواعد والاعتبارات نفسها على وسائل النقل الطبي العسكرية المؤقتة، ففي الوضع العادي، يلزم تمييز المركبة بالشارة المميزة على نحو يمكن من رؤيتها بسهولة لكي يعلم العدو باستخدامها مؤقتاً بوصفها وسيلة نقل طبي، ومن ثم بوضعها القانوني المحمي. ومن الضروري، أيضاً، إزالة تلك العلامات أو إخفاؤها بمجرد توقف الاستخدام الطبي المؤقت.

2409. وبصرف النظر عن الكيفية التي يعلم بها العدو بالاستخدام المؤقت لوسيلة نقل طبي عسكرية، سواء بتمييزها بالشارة المميزة أو ربما بالإقرار بغرضها المقتصر على النقل الطبي، فلا يجوز التذرع بسبق استخدام المركبة بصفة تجعلها عرضة لهجوم مشروع، واحتمال استخدامها مجدداً في المستقبل بتلك الصفة، للهجوم عليها أو ارتكاب فعل آخر غير مشروع يقترب من أن يكون هجوماً. فأى عمل من هذا القبيل يخل بالحماية الممنوحة لوسائل النقل الطبي ولا يمكن أن تبررها الضرورة العسكرية. تعكس المادة 35 رأي الدول الأطراف في اتفاقية جنيف الأولى بانتفاء أي ميزة عسكرية من الهجوم على وسائل النقل الملتزمة بالقانون المنطبق كله في الحفاظ على وضعها القانوني المحمي والتعريف به.⁴⁶

2410. يجب أن نضع دائماً في الحسبان أن «تعهد توجيهه هجمات ضد ... وسائل النقل... الطبية ... التي ترفع الشارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف طبقاً للقانون الدولي» يمثل جريمة حرب في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على السواء طبقاً للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.⁴⁷

See Cassese, p. 388

46

انظر كاسيزي («أقرت المحكمة الإيطالية أن التذرع بالضرورة العسكرية بوصفها وسيلة دفاع لا ينطبق على المادة 191 من قانون إيطاليا الجنائي العسكري لسنة 1941، التي تنص على أن يعاقب بالسجن كل من أطلق النار على مركبات الإسعاف أو المستشفيات أو المرافق الطبية الأخرى، أيًا يكن، حيث «يجب احترامها وحمايتها وفقاً للقانون أو الاتفاقيات الدولية».)

47 انظر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (1998)، المادة 8 (ب)(2) و(8) و(هـ)(2).

4. الفقرة 2: وقوع وسائل النقل الطبي العسكري في قبضة العدو

2411. تنظم الفقرة (2) من المادة 35 مصير وسائل النقل الطبي العسكرية التي وقعت في أيدي العدو. وتنطبق هذه الفقرة دون النظر إلى ظروف وقوع وسائل النقل هذه في قبضة العدو، ومن ثم يقع ضمن نطاق تطبيقها الاستيلاء على وسائل النقل الطبي العسكرية أو استسلام طاقمها.

2412. لا تنطبق هذه الفقرة إلا على وسائل النقل الطبي التي تستخدمها القوات المسلحة التي يصدق عليها ذلك الوصف، وليس على تلك التي تستخدمها جمعيات الإغاثة التطوعية التي تعمل استناداً إلى المادة 26 أو 27. فوفقاً لحكم خاص تنص عليه المادة 34، وعلى غرار جميع الممتلكات المادية الأخرى لتلك الجمعيات، يجب النظر إلى وسائل النقل الطبي التابعة لها على أنها ممتلكات خاصة، ومن ثم لا يجوز الاستيلاء عليها. ومع ذلك، يجب أن تلتزم بالقانون المنطبق في جميع الأحوال من أجل الحفاظ على وضعها القانوني الذي شمله الحماية.

2413. أقر المؤتمر الدبلوماسي لعام 1949 بالأهمية العسكرية لوسائل النقل الطبي التي توظفها الخدمات الطبية للقوات المسلحة في الحرب الحديثة، وكذا بقيمة تحويلها للاستخدام العسكري من جانب الطرف الذي وقعت في قبضته. وبالإضافة إلى ذلك، ربما كان هذا الاستخدام العسكري هو وظيفتها الرئيسية قبل تخصيصها للنقل الطبي. وبناءً عليه، الحكم الذي يقضي بأن وسائل النقل الطبي العسكرية «تخضع لقوانين الحرب»، يعني جواز معاملتها مثل أي معدات أخرى تخضع لقانون الحرب، مثلها في ذلك مثل مهمات المنشآت الطبية الثابتة المشمولة في المادة 33، لكن بخلاف الوحدات الطبية المتحركة المشمولة في المادة 19(1). وبذلك، تصبح وسائل النقل الطبي العسكرية غنيمة حرب عند الاستيلاء عليها، وينتقل حق ملكيتها إلى الدولة التي وقعت في قبضتها، ومن ثم يجوز أن تتصرف فيها الدولة التي استولت عليها (أو حتى تتلفها) أو تحول استخدامها إلى وجه آخر.⁴⁸ وعلى وجه التحديد، ليس من الضروري أن ينحصر هذا الاستخدام في النقل الطبي، لكن يمكن أن يمتد إلى أي وظيفة أيًا تكن، بما فيها أعمال القتال. ولكن في حال استخدام وسيلة نقل طبية لغرض آخر مثل النقل العسكري، تجب إزالة الشارة المميزة أو إخفاؤها على الفور.⁴⁹

2414. يحظر الاستيلاء على وسيلة نقل طبي عسكرية واستبقاؤها ما لم تضمن القوة التي استولت عليها تلقي الجرحى والمرضى الموجودين بها العلاج والرعاية اللازمين وفقاً لمبدأ عدم التمييز. ويجب تفسير عبارة «يتكفل بالعناية» بأنها ضمان لحقين اثنين للجرحى والمرضى لا يقبلان التنازل عنهما، وهما: وجوب تلقي الرعاية المناسبة والعلاج اللازم لحالتهم الصحية، وألا يعانون عواقب سلبية نتيجة الاستيلاء على المركبات.

See Schöberl, pp. 829 and 838.

48

See e.g. United Kingdom, *Allied Joint Doctrine for Medical Support, with UK National Elements*, 2015, p. 1-99.

49

ويرد في مجموعة المبادئ المشتركة لدول حلف شمال الأطلسي الخاصة بالدعم الطبي، مع عناصر وطنية من المملكة المتحدة: «لا يجوز بأي حال من الأحوال عرض شارة الصليب الأحمر على سطح مركبة إسعاف مع وجود منظومة سلاح عليها في الوقت ذاته».

See also Langdon/Rogers/Eadie, p. 183.

ويظل طرف النزاع الذي وقعت وسائل النقل الطبي العسكرية في قبضته ملزماً بأحكام المادة 12 بشأن احترام الجرحى والمرضى وحمايتهم. 2415. إذا حدث ولم تتمكن القوة الآسرة من تقديم العناية اللازمة للجرحى والمرضى، لأي سبب كان، يجب السماح لوسيلة النقل الطبي بمواصلة رحلتها والعودة إلى صفوفها. وزيادةً على ذلك، يجب أن يمتد نطاق تفسير عبارة «الجرحى والمرضى الموجودين فيها» ليشمل جميع الجرحى والمرضى الذين تعتمد حالتهم الصحية على وسيلة النقل، بما في ذلك المصابين الذين تنقطع عنهم المساعدة أو يتكون دونها في حالة عدم تمكن وسيلة النقل الطبي من إكمال مهمتها. وبعبارة أخرى، يحظر على القوة الآسرة استبقاء وسيلة النقل الطبي إذا كانت غير قادرة على توفير الرعاية ليس فقط للجرحى والمرضى الموجودين على متنها لحظة وقوعها في الأسر. ويمكن القول بأنه، على ضوء الغرض من اتفاقية جنيف الأولى، يجب أن تنطبق الاعتبارات نفسها ما دامت احتياجات الجرحى والمرضى الذين ينتظرون الجمع عن طريق تلك المركبة لم تكن قد لبيت من قبل.

2416. تعالج المادة 35 فقط مسألة التصرف في المركبات نفسها أو استخدامها عندما تقع في قبضة العدو، في حين تنطبق قواعد أخرى من القانون الدولي الإنساني في حال وجود جرحى ومرضى، أو أفراد الخدمات الطبية أو مهمات طبية، على متن وسائل النقل. ولكن حين يتعلق الأمر بتحديد الوضع القانوني لأفراد الخدمات الطبية عند وقوعهم في أيدي العدو، تخضع حقوق الدولة الآسرة في هذا الصدد (مثل استبقاء أفراد الخدمات الطبية من العدو استناداً إلى المادة 28) للقيود نفسها المفروضة عليها في شأن المركبات: فلا تجوز ممارسة هذه الحقوق إلا إذا صُمِنَ الأسر العناية بالجرحى والمرضى الموجودين على متن وسيلة النقل. وإذا كان عدم القدرة على توفير الرعاية اللازمة للجرحى أو المرضى المستقلين وسيلة النقل تحظر استبقائها، فمن البديهي وجوب السماح للطواقم بالبقاء في المركبة، حيث لا يتأتى لها أداء مهمتها الإنسانية دون مساعدة مشغليها، ومن ثم تصبح الضمانات التي تنص عليها اتفاقية جنيف الأولى خلواً من أي تأثير مجدٍ.

5. الفقرة 3: الأفراد المدنيون ووسائل النقل المستولى عليهما

2417. تنص الفقرة (3) من المادة 35 على ما يلي: «ويخضع الأفراد المدنيون الذين يحصل عليهم، وجميع وسائل النقل التي يحصل عليها عن طريق الاستيلاء، لقواعد القانون الدولي العامة». ووردت القاعدة نفسها بعبارات مطابقة في المادة 17(6) من اتفاقية جنيف بشأن الجرحى والمرضى المؤرخة 1929. وتفسير هذه الجملة، التي لا يبدو أن تكون قد أفضت إلى أي تطبيق عملي أوردته تقارير، أو كانت موضوع أي تحليل ذكرته الأدبيات، غير واضح.

2418. الافتراض الذي يبدو أنه يؤسس لوجود تلك الفقرة هو احتمال افتقار طرف في نزاع مسلح دولي إلى وسائل النقل الطبي العسكرية أو أفراد الخدمات المؤهلين لتشغيلها، أو كليهما، وعليه يقرر هذا الطرف الاستيلاء على الأفراد المدنيين أو وسائل النقل

المدنية. وعندما يحدث ذلك، تقترح هذه المادة أن تحكم قواعد القانون الدولي العامة مصير الأفراد المدنيين ووسائل النقل المدنية. ولم تسترسل المادة في توضيح «قواعد القانون الدولي العامة» هذه. ومع أن هذا النهج يحمل ميزة السماح للقانون الدولي بالتطور في هذا الخصوص، فإنه يجعل مهمة الشارح أو المستشار القانوني الميداني أكثر صعوبة.⁵⁰

2419. وأحد التصورات التي يمكن للفقرة أن تؤدي دوراً فيها هو رغبة دولة ما، استناداً إلى قانونها المحلي، في الاستيلاء على ممتلكات الأفراد الذين يقعون تحت ولايتها القضائية، أو على خدماتهم. ويتضح من الإشارة إلى «قواعد القانون الدولي العامة» وجوب الالتزام بجميع قوانين حقوق الإنسان السارية الحامية للأفراد في هذه الحالة.
2420. من الواضح أن الفقرة قد تؤدي دوراً - أيضاً - في حالة احتلال الأرض المحتلة، حيث قد ترغب دولة الاحتلال في الاستيلاء على أفراد مدنيين أو وسائل نقل مدنية. واستناداً إلى قانون الاحتلال، يحق لدولة الاحتلال الاستيلاء على وسائل النقل المدنية أو خدمات الأفراد المدنيين عند الحاجة إليها لتلبية احتياجات قواتها المسلحة. وفي هذه الحالة، فالإشارة التي وردت في المادة 35(3) إلى «قواعد القانون الدولي العامة» هي إشارة إلى المادتين 52 و53(2) من لوائح لاهاي لعام 1907، حيث تنص المادة 52 من لوائح لاهاي في الجزء منها المعني بهذا الشأن على أنه «ينبغي الحرص قدر الإمكان على أن تدفع الضرائب العينية نقدًا، وإذا تعذر ذلك، يجب ضبطها في إيصال، على أن تسدد المبالغ المستحقة في أقرب وقت ممكن». ووفقاً للمادة 53(2) من اللوائح نفسها، يجب إعادة وسائل النقل ودفع التعويض المحدد عند إحلال السلام.
2421. حين ترغب دولة الاحتلال في الاستيلاء على ممتلكات جمعيات الإغاثة التي يسمح لها الانتفاع بمزايا هذه الاتفاقية (أي الجمعيات التي تعمل استناداً إلى المادة 26 أو 27)، يجب أن تلتزم بالشروط التي تنص عليها المادة 34(2).
2422. ثم سؤال يمكن طرحه وهو عما إذا كان ممكناً انطباق الشروط الأكثر صرامة التي تنص عليها المادة 34(2) على الاستيلاء الذي يقع استناداً إلى المادة 35(3). لا يوجد أساس ورد في النصوص الواضحة للإجابة بالإثبات عن هذا السؤال. لكن، في ضوء موضوع اتفاقية جنيف الأولى والغرض منها، من المستصوب في هذه الحالة - أيضاً - ألا تستولي دولة الاحتلال على أفراد مدنيين ووسائل نقل مدنية «إلا في حالة الضرورة الملحة، وبعد تأمين راحة الجرحى والمرضى».⁵¹ ويتمشى هذا مع الشروط التي تنص عليها المادة 57 من اتفاقية جنيف الرابعة الواجبة على دولة الاحتلال عند الاستيلاء على المستشفيات المدنية.

50 وبسبب الطابع غير المحدد لعبارة «قواعد القانون الدولي العامة»، سبق وأن ثار تساؤل أثناء المؤتمر الدبلوماسي لعام 1929 حول القيمة التي تضيفها هذه الفقرة.

See *Proceedings of the Geneva Diplomatic Conference of 1929*, p. 219.

ثبت المراجع المختارة

- Breitegger, Alexander, 'The legal framework applicable to insecurity and violence affecting the delivery of health care in armed conflicts and other emergencies', *International Review of the Red Cross*, Vol. 95, No. 889, March 2013, pp. 83-127.
- Cassese, Antonio, 'Under What Conditions May Belligerents be Acquitted of the Crime of Attacking an Ambulance?', *Journal of International Criminal Justice*, Vol. 6, No. 2, 2008, pp. 385-397.
- Henckaerts, Jean-Marie and Doswald-Beck, Louise, *Customary International Humanitarian Law, Volume 1: Rules*, ICRC/Cambridge University Press, 2005, available at <https://www.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v1>
- ICRC, *Ambulance and Pre-hospital Services in Risk Situations*, ICRC, Geneva, 2013.
- Langdon, J.B.R.L, Rogers, A.P.V. and Eadie, C.J., 'The use of transport under the additional protocols 1977', in Hazel Fox and Michael A. Meyer (eds), *Effecting Compliance - Armed Conflict and the New Law*, British Institute of International and Comparative Law, London, 1993, pp. 177-193.
- Schöberl, Katja, 'Buildings, Material, and Transports', in Andrew Clapham, Paola Gaeta and Marco Sassòli (eds), *The 1949 Geneva Conventions: A Commentary*, Oxford University Press, 2015, pp. 825-838.
- Spieker, Heike, 'Medical Transportation', version of March 2013, in Rüdiger Wolfrum, *Max Planck Encyclopedia of Public International Law*, Oxford University Press, <http://opil.ouplaw.com/home/EPIL>

الطائرات الطبية

• نص المادة*

1. لا يجوز مهاجمة الطائرات الطبية، أي الطائرات المستخدمة كلياً في إخلاء الجرحى والمرضى، وكذلك في نقل أفراد الخدمات الطبية والمهمات الطبية، وإنما تُحترم من جانب الدول المحاربة عند طيرانها على ارتفاعات وفي أوقات ومسارات يُتفق عليها بصفة خاصة بين جميع الدول المحاربة المعنية.
2. وتحمل على سطوحها السفلى والعليا والجانبية، بشكل واضح، الشارة المميزة المنصوص عنها في المادة 38 إلى جانب أعلامها الوطنية. وتزود بأية علامات أو وسائل تمييز أخرى يمكن الاتفاق عليها بين الدول المحاربة عند نشوب الأعمال العدائية أو في أثنائها.
3. يحظر الطيران فوق أراضي العدو أو أراض يحتلها العدو، ما لم يُتفق على خلاف ذلك.
4. تتمثل الطائرات الطبية لأي أمر يصدر إليها بالهبوط. وفي حالة الهبوط بهذه الكيفية، يمكن للطائرة ومستقليها مواصلة طيرانها بعد أي تفتيش قد يحدث.
5. وفي حالة الهبوط الاضطراري على أرض العدو أو على أرض يحتلها العدو، يعتبر الجرحى والمرضى وكذلك طاقم الطائرة أسرى حرب. ويعامل أفراد الخدمات الطبية طبقاً للمادة 24 وما بعدها.

• التحفظات أو الإعلانات

لا توجد

جدول المحتويات

1. المقدمة 856
2. الخلفية التاريخية 857
3. تعريف الطائرات الطبية 860
4. الفقرة 1: شروط الحماية 863
- 1-4. اعتبارات عامة 863
- 2-4. فقدان الحماية 867
5. الفقرة 2: وضع علامات ووسائل تمييز أخرى

* رقت الفقرات هنا تسهيلاً للإشارة إليها.

- 868 6. الفقرة 3: الطيران فوق أراضي العدو أو أراضٍ يحتلها العدو
- 870 7. الفقرة 4: الأمر بالهبوط
- 871 8. الفقرة 5: الهبوط الاضطراري
- 874 ثبت المراجع المختارة
- 874

1. المقدمة

2423. جمع الجرحى والمرضى وإجلاؤهم وأيضاً نقل أفراد الخدمات الطبية والمهمات الطبية جزء ضروري من الجهود المبذولة من أجل تخفيف المعاناة المرتبطة بالنزاع المسلح. وعادةً ما تكون الطائرات (وهو لفظ يشمل الطائرات الهليكوبتر) هي الوسيلة الأسرع وأحياناً الوحيدة من أجل تنفيذ تلك المهام الإنسانية. ومن البديهي أن الإجلاء السريع للمصابين هو الإجراء الأساسي لإنقاذ حياتهم أثناء النزاعات الحديثة. ويشار إلى الأثر الحاسم لإجلاء المصابين من ميدان المعركة إلى مرفق لديه القدرة على تحقيق استقرار إصابتهم في أقل وقت ممكن بالعبارة الشائعة «الدقائق العشر البلاتينية» الحرجة أو بعبارة «الساعة الذهبية» حسب نوع الإصابة.¹
2424. إجلاء الجرحى والمرضى في الوقت الراهن عن طريق الجو هو جزء لا يتجزأ من القدرات الطبية العسكرية للكثير من القوات المسلحة التي تملك طائرات مروحية أو طائرات ذات جناحين ثابتين أو كليهما. وبناءً على ذلك، فإن بسط الحماية القصوى على الطائرات التي تستخدم كإجراء لجمع الجرحى والمرضى وإجلائهم² أو في نقل أفراد الخدمات الطبية والمهمات الطبية هو أحد الأهداف الرئيسية للقانون الدولي الإنساني، أي ضمان احترام الجرحى والمرضى وحمايتهم. وفي سياق اتفاقية جنيف الأولى، من المفهوم أن الجرحى والمرضى هم أفراد القوات المسلحة وأفراد المجموعات المنتسبة إليها.³
2425. تمنح المادة 36 الحماية للطائرات الطبية ولكن رهناً بمعايير صارمة نسبياً. ويرجع ذلك التشديد إلى أنه عند صياغة اتفاقيات جنيف كان من الصعب التحقق عن بعد من طبيعة طائرات العدو. وزيادةً على ذلك، ثار القلق منذ بزوغ فجر الطيران حول إمكانية استخدام الطائرات الطبية غطاءً لجمع معلومات ذات قيمة عسكرية.
2426. كان مدى القدرات والعمليات التي تنطوي على نقل الجرحى والمرضى قد فاق في سرعته، من عدة جوانب، القواعد التي أسستها اتفاقيات جنيف لاستيعاب هذا النشاط الإنساني. وأدت المبادرات الكثيرة منذ عام 1949 الداعية إلى تحديث المادة

1 See ICRC, *War Surgery: Working with Limited Resources in Armed Conflict and Other Situations of Violence*, Vol. 1, ICRC, Geneva, 2009, p. 111.

لمزيد من المعلومات حول الاختلاف بين «الإجلاء الطبي» و«إجلاء المصابين» انظر التعليق على المادة 35، الهامش 20.

2 مع عدم ورود لفظ «العلاج» في تعريف الطائرات الطبية، كما في المادة 36، فمما حاز قبولاً عريضاً في الوقت الراهن هو إمكانية أن تحمل الطائرات الطبية على متنها مرافق علاجية. للمناقشة، انظر الفقرة 2443.

3 انظر المادتين 12 و13.

36 والمواد الأخرى من اتفاقيات جنيف المرتبطة بحماية الطائرات الطبية إلى مزيد من التناسق بين القانون الدولي الإنساني والممارسات الميدانية.⁴ ولذلك، يستحيل في الوقت الراهن فهم جميع الجزئيات المتباينة التي تتكون منها القواعد التي تنطبق على الطائرات الطبية بالتركيز فقط على المواد ذات الصلة بهذا الأمر من اتفاقيات جنيف.⁵ ولكن لا تزال الاتفاقيات تشكل أساس ذلك النظام.

2. الخلفية التاريخية

2427. يسهم استخدام الطائرات المخصصة لأغراض طبية فقط والالتزام باحترام تلك الطائرات وحمايتها إسهامًا واضحًا في تخفيف معاناة ضحايا النزاع المسلح، وذلك إذا أحسن تنظيمه.

2428. استُخدمت الطائرات لأغراض طبية أثناء النزاعات المسلحة منذ عام 1910.⁶ ومن الطبيعي أن يكون استخدام الطائرات الطبية في ميدان المعركة بوصفه ظاهرة جديدة آنذاك قد أثار تساؤلات حول ماهية الشروط التي يتطلبها القانون الدولي الإنساني لإسبغ الحماية على تلك الطائرات، هذا إن كان يمكن تقرير الحماية لها من حيث المبدأ. تناولت الدراسات القانونية في وقت مبكر يرجع إلى عام 1912 المخاوف التي ثارت حول ميزة ما قد تحصل عليه الطائرات من معلومات تخدم أغراض المخابرات أثناء البحث عن الجرحى أو نقلهم من ميدان المعركة.⁷ وبناءً على ذلك، جرى التمييز بين استخدام الطائرات في جمع المصابين وإجلالهم وهو استخدام مكفولة له الحماية،⁸ واستخدامها للبحث عن المصابين وهو استخدام غير مكفولة له الحماية.⁹ 2429. ازداد استخدام الطائرات لأغراض طبية أثناء النزاعات المسلحة شيوعًا بعد الحرب العالمية الأولى مما جعل الدراسات الأكاديمية ليست الساحة الوحيدة التي تناولت هذا الاستخدام. ولذلك، أقرت قواعد لاهاي (غير الملزمة) بشأن الحرب الجوية في عام 1923 أن «مبادئ» اتفاقية جنيف لعام 1906 ومبادئ اتفاقية جنيف العاشرة لعام 1907 تنطبق على ما أطلق عليه في ذلك الوقت «الإسعاف الطائر».¹⁰ 2430. تناول المؤتمر الدبلوماسي للصليب الأحمر هذا الموضوع فيما بعد، كما اشتمل جدول أعمال المؤتمر الدولي الثاني عشر المنعقد في جنيف عام 1925 على مناقشة حول

4 للأهمية بهذا الخصوص، انظر المواد من 24 إلى 31 من البروتوكول الإضافي الأول. انظر، أيضًا، الدليل بشأن القانون الدولي المنطبق على الحروب الجوية وتلك التي تستخدم فيها المقذوفات (2009)، القسم ل، «الحماية الخاصة الممنوحة للطائرات الطبية»، القواعد من 75 إلى 87، ودليل سان ريمو بشأن القانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة في البحار (1994)، الجزء السادس، الفرع الثالث، بعنوان «الطائرات الطبية»، القواعد من 174 إلى 183.

5 هذه المواد هي: المادتان 36 و37 من اتفاقية جنيف الأولى، والمادتان 39 و40 من اتفاقية جنيف الثانية؛ والمادة 22 من اتفاقية جنيف الرابعة.

6 Des Gouttes/Julliot, p. 2.

7 ذكرت جوليت استخدام الطائرات في الإجراء الطبي في تلك السنة.

8 See Julliot, 1912, pp. 689–710. See also Julliot, 1918, pp. 14–20.

9 Julliot, 1912, p. 689.

10 Ibid. p. 702. See also Des Gouttes, p. 932.

Hague Rules of Air Warfare (1923), Article 17.

مشروع اتفاقية لتكليف مبادئ اتفاقية جنيف لعام 1906 لتناسب الحرب الجوية.¹¹ لقي النص المقترح قبولاً من المؤتمر الدولي وأرسل إلى المجلس الاتحادي السويسري لعرضه على المؤتمر الدبلوماسي. وعلى الرغم من ذلك، لم تر الحكومة السويسرية، عند انعقاد المؤتمر عام 1929 من أجل تنقيح اتفاقية جنيف وإبرام اتفاقية جديدة بشأن معاملة أسرى الحرب، أن من الصواب إضافة مشكلة جديدة ومركبة إلى جدول الأعمال المثقل بالمشكلات.¹²

2431. بيد أن مسألة استخدام الطائرات الطبية كانت قد بلغت من الحساسية والأهمية قدرًا ارتبني معه أنه من المستحيل تنقيح اتفاقية جنيف لعام 1906 دون وضع حكم يتناول هذا الاستخدام. ولكن واجه الجهود المبذولة لمعالجة المسألة في مؤتمر عام 1929 عائقان. أولهما، عدم توفر الوقت الكافي لصياغة مجموعة كاملة من الأحكام المفصلة. وثانيهما، عدم إخطار الحكومات بأن المسألة ستدرج على جدول أعمال المؤتمر الدبلوماسي منعها من أن توفد الخبراء الضروري وجودهم ضمن وفودها.¹³ ولهذا حسم الأمر بإدراج بعض المبادئ الأساسية في صورة مادة جديدة هي المادة 18 من اتفاقية جنيف لعام 1929 بشأن الجرحى والمرضى.¹⁴ وإقراراً بعدم كفاية هذا الحل، أوصى المؤتمر في الوثيقة الختامية بأنه «ينبغي للبلدان المشاركة في اتفاقيات جنيف أن تجتمع في مؤتمر في المستقبل القريب بهدف تنظيم استخدام الطائرات الطبية وقت الحرب على أكمل وجه تقتضيه الضرورة».¹⁵

2432. يمكن القول إن المادة التي تناولت الطائرات الطبية كانت أهم ابتكار استحدثته

Des Gouttes/Julliot, p. 1.

11

أثارت الحكومة الفرنسية فكرة مناقشة النظام القانوني المنطبق على الطائرات الطبية في المؤتمر الدولي الحادي عشر للصليب الأحمر المنعقد في جنيف عام 1923.

For an overview of the numerous activities on the subject from that period, see ICRC, *Rapport général du Comité international de la Croix-Rouge sur son activité de 1923 à 1925*, Geneva, 1925, pp. 18–21. See also 13th International Conference of the Red Cross, The Hague, 1928, Res. VII, 'Aviation sanitaire'.

Des Gouttes, *Commentaire de la Convention de Genève de 1929 sur les blessés et malades*, ICRC, 1930, p. 120.

12

Ibid.

13

14. تنص المادة 18 من اتفاقية جنيف بشأن الجرحى والمرضى (1929) على ما يلي:

تتمتع الطائرات المستخدمة بوصفها وسيلة نقل طبية بحماية الاتفاقية الماثلة أثناء الفترة التي تخصص فيها، حصراً، لإجلاء الجرحى والمرضى ونقل أفراد الخدمات الطبية والمهمات الطبية.

كما تظلي باللون الأبيض وتحمل الشارة المميزة المنصوص عليها في المادة 19 إلى جانب أعلامها الوطنية على سطحها السفلي والعلوي. ويحظر دون تصريح خاص وصريح التطبيق فوق خطوط النار وفوق المنطقة الواقعة أمام مواقع الإجراء أو وحدات الإسعاف؛ وبوجه عام؛ فوق كل أراضي العدو أو الأراضي التي يحتلها العدو.

وعلى الطائرات الطبية الاستجابة لأي أمر بالهبوط.

وفي حال الهبوط استجابةً للأمر بالهبوط أو الهبوط الاضطراري على إقليم العدو أو الإقليم الذي يحتله العدو، يتمتع الجرحى والمرضى، وأيضاً أفراد الخدمات الطبية والمهمات الطبية، بما في ذلك الطائرة، بالمميزات التي تمنحها الاتفاقية الماثلة.

تصّب إعادة الطيار ومشغلي الأجهزة وأجهزة الإرسال التلغرافي اللاسلكي الواقعين تحت الأمر، بشرط توظيفهم في الخدمات الطبية فقط حتى انتهاء الأعمال العدائية.

يمكنك الاطلاع على النقاش الذي دار بشأن ما أصبح في النهاية المادة 18 من اتفاقية جنيف لعام 1929 في

Proceedings of the Geneva Diplomatic Conference of 1929, pp. 221–242 and 613–615. See also de La Pradelle, p. 392.

Final Act of the Geneva Diplomatic Conference of 1929, Recommendation No. 3.

15

اتفاقية جنيف لعام 1929. ولكن كان تقييد استخدام تلك الطائرات جانباً مهماً من هذا التنظيم وكان في ذلك إبراز للمخاوف السابقة. قدمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر فيما بعد للمؤتمر الدبلوماسي الرابع عشر للصليب الأحمر المنعقد في بروكسل عام 1930 مشروع اتفاقية جديدة تعدل من مبادئ اتفاقية جنيف لكي تناسب الحرب الجوية.¹⁶ ووافق المؤتمر على هذا المشروع ووجه اللجنة الدولية للصليب الأحمر بإرساله إلى الحكومة السويسرية لإدراجه على جدول أعمال المؤتمر الدبلوماسي التالي المحدد انعقاده في عام 1940.¹⁷ ولكن أُرجئ انعقاده بسبب نشوب الحرب العالمية الثانية.

2433. أثّرت مرة أخرى فكرة وضع معاهدة منفصلة تتناول فقط موضوع الطائرات الطبية عندما استأنفت اللجنة الدولية للصليب الأحمر عملها على تنقيح اتفاقيات جنيف بعد الحرب العالمية الثانية.¹⁸ وقدم مشروع الاتفاقية الخاصة إلى المؤتمر التمهيدي لجمعية الصليب الأحمر الوطنية عام 1946، مع طلب لإبداء الرأي حول أوجه الاستفاضة أو التعديل الممكنة على ضوء الخبرات المختلفة للدول. ومع ذلك، اقترحت اللجنة الدولية للصليب الأحمر التوقف عن بذل الجهود لإعداد اتفاقية منفصلة ودفعها إلى ذلك الاعتراف بأن تسري الحماية التي تمنحها اتفاقية جنيف الأولى للجرحى والمرضى وكذلك للمباني وأفراد الخدمات المحصورة مشاركتهم في جمع الجرحى والمرضى والعناية بهم أو المخصصين لذلك الأمر حصراً، بالقدر نفسه على وسائل النقل الجوية والبرية. وخلصت اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى أن الشروط الخاصة التي تسري أثناء النزاعات المسلحة في البحر، وهو ما حدا بها في عام 1907 إلى تطوير مبادئ اتفاقية جنيف لكي تناسب الحرب البحرية، لا تمتد لتشمل العمليات الجوية. وكان من المفهوم أن الطائرات الطبية هي، مجرد وسيلة لنقل الجرحى والمرضى أو تقديم المساعدة إليهم، شأنها شأن غيرها من الوسائل.¹⁹

2434. اتفق مؤتمر الخبراء الحكوميين لعام 1947 على الآتي: (1) لم تطبق المادة 18 من اتفاقية جنيف لعام 1929 بشأن الجرحى والمرضى إلا في حالات محدودة جداً أثناء الحرب العالمية الثانية؛ (2) أدى التطور التقني في الطائرات المقاتلة والمدفعية المضادة للطائرات إلى نوعٍ من عدم واقعية أي محاولة لتطوير استخدام الطائرات الطبية المحمية على نطاق عريض؛ (3) وزاد المسألة تعقيداً إجماع الجرحى والمرضى

16 Charles-Louis Julliot and Paul Des Gouttes, *La Convention de Genève de 1929 et l'immunisation des appareils sanitaires aériens : Projet d'une convention additionnelle pour l'adaptation à la guerre aérienne des principes de la Convention de Genève*, ICRC, Geneva, 1929.

17 'Résolutions et vœux adoptés par la XIVe Conférence internationale de la Croix-Rouge, Résolution No. XXIII, Aviation sanitaire en temps de guerre', in *Revue internationale de la Croix-Rouge et Bulletin international des Sociétés de la Croix-Rouge*, Vol. 12. No. 42, October 1930, p. 863. For a discussion of some of the issues at the time, see *Draft revision of the 1929 Geneva Convention submitted by the ICRC to National Societies in 1937*, pp. 11–12.

18 See also Paul de La Pradelle, *La Conférence diplomatique et les nouvelles Conventions de Genève du 12 août 1949*, Les Éditions internationales, Paris, 1951, pp. 194–202.

19 *Minutes of the Preliminary Conference of National Societies of 1946*, Vol. I, p. 41, see also p. 109; *Report of the Preliminary Conference of National Societies of 1946*, pp. 38–40.

جواً بمرافقة مقاتلة، وهذه ممارسة ازدادت شيوعاً. ولذلك، توصل المندوبون إلى عدم تناول مسألة الطائرات الطبية في معاهدة منفصلة. وبدلاً من ذلك، رأوا إمكانية البقاء على موضوع المادة 18 من اتفاقية جنيف لعام 1929 بشرط إضافة حكم ينظم تحليق الطائرات الطبية فوق إقليم دول محايدة.²⁰ وعولجت هذه المسألة بإدراج المادة 37 من اتفاقية جنيف الأولى والمادة 40 من اتفاقية جنيف الثانية. 2435. ساد الرأي ذاته في المؤتمر الدبلوماسي لعام 1949 رغم اقتراح قدمه وفدان بالسماح باستخدام الطائرات الطبية بشكل أوسع. وتمسك الوفدان بالرأي وهو أن تقدم علم الطيران، وهو شديد البعد عن تقويض فاعلية الطيران الطبي، يتيح إمكانيات ممتازة لإيصال المساعدة السريعة إلى الجرحى وسرعة غير مسبوقه لإجلالهم من أجل الحصول على العلاج الطبي الضروري الذي قد يكون على مسافة بعيدة. كما أوصى مشروع المادتين اللتين قدمهما الوفدان بالتوسع في استخدام الطائرات الطبية، وأن يشمل التصريح بالطيران عبر إقليم العدو.²¹

2436. ومع ذلك لم تؤد تلك المقترحات إلى تنقيح شامل للمادة 18 من اتفاقية جنيف لعام 1929. سلط تعليق 1987 على البروتوكول الإضافي الأول الضوء على عدم إحراز تقدم، حيث ورد في التعليق أن «المؤتمر الدبلوماسي لعام 1949، بدلاً من أن يطور أحكام اتفاقية 1929 التي كانت في مرحلة جنينية، أصاب الطيران الطبي فعلاً بالشلل حين أخضع جميع أنشطة الطيران الطبي لأحد أطراف النزاع إلى اتفاق مسبق مع الطرف المعادي».²²

2437. زادت المواد من 24 إلى 31 من البروتوكول الإضافي الأول من توضيح القواعد التي تنطبق على الطائرات الطبية وقت النزاعات المسلحة. وهذه القواعد، من ناحية الممارسة، مكتملة لقواعد الاتفاقية المماثلة، حيث إنها ملزمة للدول الأطراف في البروتوكول وتراها دول كثيرة من غير الأطراف في البروتوكول وسيلة لتقديم إيضاح مهم ومفيد للقواعد المماثلة. وتشير هذه الأحكام الأحدث إلى الهدف الواضح والذي لا لبس فيه لضمان سعي أطراف النزاع إلى تعظيم حماية جميع الطائرات الطبية حتى في ظروف لا تكون الطائرات فيها بالضرورة محمية بموجب الأحكام الصارمة للمعاهدة ذات الصلة بالمسارات والممرور فوق الأراضي المتنازع عليها أو حتى فوق أراضي العدو.

3. تعريف الطائرات الطبية

2438. لا تنطبق المادة 36 إلا على الطائرات الطبية التي تستخدمها القوات المسلحة والمجموعات المذكورة في المادة 13 وجمعيات الإغاثة التطوعية التي تعمل بموجب الشروط التي تنص عليها المادة 26 أو 27، وذلك بما يتماشى مع نطاق تطبيق الفصل السادس («وسائل النقل الطبي») ككل وفي إطار سياق اتفاقية جنيف الأولى بوجه خاص. يجوز أن تكون الطائرات الطبية المستخدمة لهذا الأمر مملوكة للفئات المذكورة أعلاه ولكن ليس من الضروري أن تكون كذلك؛ فربما تكون مستأجرة على سبيل

Report of the Conference of Government Experts of 1947, pp. 45-46.

20

Final Record of the Diplomatic Conference of Geneva of 1949, Vol. II-A, pp. 85-86 [proposals by Finland and Monaco]

21

See Sandoz/Swinarski/Zimmermann (eds), *Commentary on the Additional Protocols*, ICRC, 1987, para. 967

22

المثال.

2439. كما يجوز لجهات فاعلة أخرى- مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومنظمات إنسانية أخرى محايدة- تشغيل طائرات للنقل الطبي وقت النزاعات المسلحة. وقد يحدث هذا طبقًا لاتفاق مع الأطراف وأيضًا في صورة بديل عن وسيلة النقل الجوية التابعة لهؤلاء الأطراف في حالة عدم توفرها على سبيل المثال. وطبقًا لاتفاقيات جنيف، تحكم المادة 22 من اتفاقية جنيف الرابعة استخدام تلك الطائرات دون الإخلال بجواز استخدامها أيضًا في نقل الجرحى والمرضى من المقاتلين.

2440. يشمل لفظ «طائرات» جميع وسائل النقل المحمولة جواً مثل الطائرات والسفن الهوائية (المناطيد) وطائرات هليكوبتر.²³ وطائرات الهليكوبتر على وجه التحديد مهمة في الممارسة، لأنها تستخدم في إجلاء الجرحى والمرضى من ميدان القتال. لا يحدد القانون حدًا أدنى أو أقصى لحجم الطائرة ليكون المعيار الجوهرى الذي تكتسب الطائرة استنادًا إليه وصف الطائرة الطبية؛ فأى نوع من الطائرات يمكن أن يوصف بأنه طائرة طبية. وهكذا، قد تكون الطائرة العسكرية طائرة طبية ما دامت مستخدمة كصفة طبية أثناء مهمتها الطبية.²⁴ وينطبق الأمر ذاته على الطائرات الحكومية أو الطائرات المدنية أو الطائرات التابعة للخطوط الجوية المدنية.²⁵ وقد تؤدي التطورات في تكنولوجيا النقل إلى ظهور أنواع جديدة من الطائرات في المستقبل (بما في ذلك الطائرات بدون طيار) تقع ضمن إطار المادة 36.²⁶ وبمجرد أن توصف وسيلة النقل بأنها طائرة طبية تظل محمية ما دامت لم ترتكب، أو لم تستخدم في ارتكاب، عمل ضار بالعدو خارج عن واجباتها الإنسانية (لمعنى هذا المصطلح، انظر القسم 4-2).

2441. يجب أن تكون الطائرة «مستخدمة كصفة» في «إجلاء الجرحى والمرضى» أو «نقل أفراد الخدمات الطبية والمهمات الطبية» أو كليهما لكي توصف بأنها طائرة طبية. ويتماشى هذا مع تعريفات أخرى لمصطلح «الطائرات الطبية» التي تشير إلى أي طائرات مشتركة فقط في مهمة طبية تقع ضمن إطار هذا التعريف أو مخصصة حصراً لذلك الغرض.²⁷ ينظر إلى هذه التعريفات اليوم بأنها ذات حجية عند دراسة الأعيان التي

23 See Manual on International Law Applicable to Air and Missile Warfare (2009), Rule 1(d).

تنص القاعدة 1(د) من الدليل بشأن القانون الدولي المنطبق على الحروب الجوية وتلك التي تستخدم فيها المقذوفات (2009) على ما يلي: «يعني لفظ «الطائرات» المركبات- سواء مزودة بطيار أم لا- التي يمكن أن تستمد الدعم في الغلاف الجوي من تفاعلات الهواء (بخلاف تفاعلات الهواء ضد سطح الأرض)، بما في ذلك المركبات ذات الأجنحة الثابتة أو الدوارة».

24 See also *ibid.* commentary on Rule 1(u), para. 4.

25 For definitions of these concepts, see *ibid.* Rule 1(h) (civilian aircraft), 1(i) (civilian airliner), 1(x) (military aircraft) and 1(cc) (State aircraft).

26 انظر، أيضًا، التعليق على المادة 35، الفقرة 2373.

27 See also International Civil Aviation Organization, *Manual Concerning Safety Measures Relating to Military Activities Potentially Hazardous to Civil Aircraft Operations*, Doc 9554-AN/932, 1990.

انظر المادة 8(ب) من البروتوكول الإضافي الأول، التي تعرف «الطائرات الطبية» بأنها «أية وسيطة للنقل الطبي في الجو». وحول هذا الجزء، تعرف المادة 8(ز) من البروتوكول «وسائط النقل الطبي» بأنها «أية وسيطة نقل عسكرية كانت أم مدنية دائمة أو وقتية تخصص للنقل الطبي دون سواه تحت إشراف هيئة مختصة تابعة لأحد أطراف النزاع».

See also Rule 1(u) of the Manual on International Law Applicable to Air and Missile Warfare (2009).

تعرف القاعدة 1(ش) من الدليل بشأن القانون الدولي المنطبق على الحروب الجوية وتلك التي تستخدم فيها المقذوفات (2009)

يمكن أن توصف بأنها «وسائل نقل أو مركبات» بالمعنى الوارد في المادة 35.²⁸ ليس من الضروري أن تشترك طائرة ما فعليًا في أحد هذين النشاطين أو كليهما لكي ينطبق عليها وصف بأنها الطائرة الطبية؛ فقد توصف أيضًا طائرة بأنها طائرة طبية إذا كانت في طريقها لإجلاء الجرحى والمرضى من ميدان المعركة على سبيل المثال مع عدم وجود أي جرحى أو مرضى على متنها بعد.

2442. أول النشاطين الذي يجوز استخدام الطائرة الطبية من أجله هي «إجلاء الجرحى والمرضى». ويشير مصطلح «الجرحى والمرضى» في سياق اتفاقية جنيف الأولى، أساسًا، إلى الجرحى والمرضى المشمولين بالمادتين 12 و13. ومع ذلك، فقد تمتد أنشطة الطائرة الطبية لتشمل الجرحى والمرضى المدنيين لكن هذا لا يجعل وصف الطائرة بأنها طائرة طبية ينحسر عنها.²⁹ لا توصف الطائرة المستخدمة في البحث عن المقاتلين الأوصياء وإنقاذهم (عادةً ما يشار إليها «بالتائرات المخصصة للبحث عن المقاتلين وإنقاذهم» 'combat Search And Rescue SAR') أو في نقلهم (حتى في وجود جرحى ومرضى على متنها) بأنها طائرة طبية.³⁰

2443. يتماشى مع غرض إخلاء الجرحى والمرضى جواً من ميدان القتال وإرسالهم إلى مرفق طبي بري، أن يتلقوا العلاج الطبي وهم على متن الطائرة.³¹ لم يتصور واضعو اتفاقيات جنيف أن تتطور الطائرات الطبية إلى الحد الذي أصبحت تشتمل فيه على إمكانيات العلاج الطبي بأشكاله الكاملة بما تتجاوز الإسعافات الأولية، ولكن ممارسات الدول أظهرت بوضوح فيما بعد أن الأمر أصبح ممكنًا من الناحية التقنية ومقبولاً من الناحية المعيارية. ومع ما سبق، لا يجوز استخدام الطائرات الطبية في البحث عن الجرحى والمرضى إلا مع وجود اتفاق مسبق مع العدو.³²

«الطائرات الطبية» بأنها «أي طائرات تخصصها سلطات مختصة تابعة للطرف المعادي، بشكل دائم أو مؤقت في نقل الجرحى أو المرضى أو المنكوبين في البحار أو علاجهم، أو نقل أفراد الخدمات الطبية أو المهتمات واللوازم الطبية دون سواها من أغراض». ومن الجدير بالذكر أن المادة 36 من اتفاقية جنيف الأولى تتناول «المستخدمة كلية» وليس «المخصصة حصراً» كما هي الحال في التعريفات الواردة في البروتوكول الإضافي الأول والدليل بشأن القانون الدولي المنطبق على الصروب الجوية وتلك التي تستخدم فيها المقذوفات. See Henckaerts/Doswald-Beck, commentary on Rule 29, p. 100, 'Definition of medical transports', with references to military manuals.

29 انظر المادة 22(5) التي ينطبق منطقتها على الطائرات الطبية أيضًا. وأيضًا انظر المادة 22 من اتفاقية جنيف الرابعة حول «الطائرات التي يقتصر استخدامها على نقل الجرحى والمرضى المدنيين والعجزة والنساء النفاس، أو نقل الموظفين الطبيين والمهتمات الطبية». انظر، أيضًا، تعريف «الجرحى والمرضى» الوارد في المادة 8(أ) من البروتوكول الإضافي الأول الذي ينطبق على «الأشخاص العسكريين أو المدنيين».

30 انظر الجملة الثانية من المادة 28(2) من البروتوكول الإضافي الأول: «يحظر نقل أي شخص أو أي حمولة [في الطائرات الطبية] لا يشملها التعريف الوارد في الفقرة (و) من المادة (8)». تضع المادة 8(و) من البروتوكول تعريفًا «لنقل الطبي» بأنه «نقل الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار وأفراد الخدمات الطبية والهيئات الدينية والمعدات والإمدادات الطبية التي تحميها الاتفاقيات وهذا الملحق «البروتوكول» سواء كان النقل في البر أو في الماء أم في الجو».

See also *Manual on International Law Applicable to Air and Missile Warfare* (2009), Rule 86(a).

31 See the definition of 'medical aircraft' in Rule 1(u) of the 2009 Manual on International Law Applicable to Air and Missile Warfare and paragraph 3 of the commentary on that provision. Similarly, see Schöberl, p. 829.

32 المادة 28(4) من البروتوكول الإضافي الأول.

See also Rule 86(b) of the 2009 Manual on International Law Applicable to Air and Missile Warfare.

تنص الجملة الثانية من القاعدة 86(ب) من الدليل بشأن القانون الدولي المنطبق على الصروب الجوية وتلك التي تستخدم فيها المقذوفات (2009) على ما يلي «ولكن حين تعمل الطائرات الطبية [غرض البحث عن الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار داخل مناطق العمليات القتالية] فإنها تفعل ذلك على مسؤوليتها الخاصة».

2444. ثاني الأنشطة التي يجوز استخدام الطائرة الطبية من أجلها هي «نقل أفراد الخدمات الطبية والمهمات الطبية». ويشير مصطلح «أفراد الخدمات الطبية» في سياق اتفاقية جنيف الأولى إلى جميع فئات أفراد الخدمات الذين يشملهم الفصل الرابع من الاتفاقية. وعند انطباق قواعد البروتوكول الإضافي الأول يمتد مصطلح «أفراد الخدمات الطبية» ليشمل أيضًا فئات أخرى من أفراد الخدمات الطبية (مثل أفراد الخدمات الطبية المدنيين) كما هو وارد في المادة 8(ج) من البروتوكول. ويجب تفسير مصطلح «المهمات الطبية» تفسيرًا واسعًا، بأنها لا تشمل - فقط - المهمات الضرورية للرعاية الطبية (كما في ذلك المعدات الجراحية) ولكن أيضًا الأدوية والمهمات ثقيلة الوزن مثل المستشفى الميداني.

2445. لا يشترط تنظيم الطائرات الطبية أو تجهيزها خصيصًا أو تفصيلها دائمًا لأغراض طبية.³³ ولهذا الأمر مبرر واضح وهو أن مقتضيات الحرب قد تتطلب الاستدعاء المؤقت لطائرة ما (كما في ذلك الطائرات العسكرية) لتأدية واجبات طبية. وفي حال استخدام تلك الطائرات كإلية للقيام بتلك الواجبات وما دامت تستخدم لذلك الغرض، توصف بأنها طائرات طبية. بإيجاز، يمكن القول إن كلاً من اتفاقية جنيف الأولى والبروتوكول الإضافي الأول كلاهما يقدم قدرًا كبيرًا من المرونة من حيث نوع الطائرات التي ينطبق عليها وصف الطائرات الطبية. ولا ينطبق الأمر ذاته على الشروط التي بموجبها تستحق الطائرة الحماية فعليًا عقب أن توصف بأنها طائرة طبية.

4. الفقرة 1: شروط الحماية

1-4. اعتبارات عامة

2446. يجب استخدام الطائرات الطبية كإلية لأغراض طبية لكي تحترم وتُحمى. وتعني عبارة «المستخدمة كإلية» أنه حتى توصف إحدى الطائرات بأنها طائرة طبية، يجب أن تُستخدم فقط لأغراض طبية.

2447. وتعني أيضًا كلمة «إلية» أنه لا يمكن استخدام الطائرات الطبية للاضطلاع بأنشطة إنسانية ليست ذات طابع طبي.³⁴ بالإضافة إلى ذلك، من المفهوم أنه لا يجوز أن ترتكب الطائرات الطبية، أو تُستخدم لارتكاب، فعل يضر بالعدو (مثل نقل الذخائر أو الاضطلاع بعمليات جمع المعلومات جويًا)، دون أن تفقد الوضع المحمي. وليست هناك إشارة إلى «أفعال تضر بالعدو» في المادة 36. وفيما يخص اتفاقية جنيف الأولى، لم يظهر هذا المفهوم إلا في المادة 21 بشأن فقدان الوحدات والمنشآت الطبية للخدمات الطبية التابعة للقوات المسلحة للحماية. ولا خلاف على أن الطائرات الطبية

33 انظر كذلك التعليق على المادة 35، الفقرة 2374. ويناقض هذا على سبيل المثال تعريف «السفن المستشفيات» الوارد في المادة 22(1) من اتفاقية جنيف الثانية والتي اشترطت أن تكون «السفن التي أنشأتها الدول أو تجهزتها خصيصًا ولغرض واحد هو إيصال الجرحى والمرضى والغرقى، ومعالجتهم ونقلهم»، وأيضًا يناقض تعريف «المستشفيات المدنية» في المادة 18(1) من اتفاقية جنيف الرابعة والتي اشترطت أن تكون «منظمة لتقديم الرعاية للجرحى والمرضى».

34 للاطلاع على تحليل عبارة «أنشطة إنسانية»، انظر التعليق على المادة 9، القسم 1-2-3. وفيما يخص العواقب المحتملة للطائرات الطبية التي تضطلع بالأنشطة الإنسانية بدلًا من الطبية، انظر الفقرة 2459.

قد تفقد الحماية إذا ارتكبت، أو استخدمت لارتكاب، أفعال تضر بالعدو مع أن اتفاقية جنيف قد سكتت عن تبيان ذلك الأمر. وهذا هو الأساس الوحيد الذي يمكن أن تُفقد الحماية استناداً إليه.³⁵

2448. لا يلزم استخدام إحدى الطائرات كليه لأغراض طبية طوال مدة خدمتها لدى أحد أطراف النزاع،³⁶ بل يجوز أن تستحق إحدى الطائرات الحماية بوصفها طائرة طبية بموجب اتفاقية جنيف خلال مدة طلعة جوية واحدة، ما دامت تمتثل للشروط واجبة التطبيق على الطائرات الطبية، ومن بينها بشكل أساسي الاستخدام الكلي لأغراض طبية.³⁷ وبناءً على ذلك، قد تستخدم الدول المحاربة الطائرات لأداء عدة وظائف مثل إرسال طائرات نقل إلى الجبهة تحمل الذخائر والجنود، وبعد تفريغ تلك الحمولة، تنقل الجرحى والمرضى أو أفراد الخدمات والمهمات الطبية بعيداً عن الجبهة. وفي الحالة الأولى، لا تستحق الطائرات الحماية ولا عرض الشارة المميزة؛ وفي الحالة الأخيرة، تستحق الطائرات جميع أشكال الحماية الواجبة وعرض الشارة المميزة، ما دامت تمتثل للمواد الأخرى من اتفاقية جنيف.

2449. يجوز تسليح الطائرات المستخدمة كليه لأغراض طبية، وكذلك طاقمها، في حدود معينة. وفي حين لم تتطرق اتفاقيات جنيف نفسها إلى مسألة ما إذا كانت الطائرات الطبية (وأفرادها، على نحو منفصل) يجوز تسليحهم، قدم كل من البروتوكول الإضافي الأول والممارسات اللاحقة للدول توضيحات مفيدة في هذا الصدد. أولاً، وفقاً للمادة 28(3) من البروتوكول الإضافي الأول قد تكون هناك «الأسلحة الصغيرة والذخائر التي تم تجريفها من الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار الموجودين على متنها والتي لا يكون قد جرى تسليمها بعد إلى الجهة المختصة».^{38*} ثانياً، على غرار أفراد الخدمات الطبية المشمولين بالمادة 24، من المسموح بالقدر نفسه، بموجب هذه المادة، لأفراد الطائرات الطبية أن يحملوا «الأسلحة الشخصية الخفيفة التي قد تكون لازمة لتمكين أفراد الخدمات الطبية الموجودين على متن الطائرة من تأمين الدفاع عن أنفسهم وعن الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار الموكولين إليهم». وقد تكون الطائرات الطبية نفسها مجهزة بوسائل دفاع وقائية محضة. وزيادةً على ذلك، قد تكون أيضاً الأسلحة الشخصية الخفيفة (مثل الأسلحة التي يمكن فكها وتركيبها في مشبك باب المروحيات) مثبتة فوق الطائرات، ولكن لا يمكن استخدامها إلا للدفاع عن النفس، أي للدفاع عن الأفراد الموجودين على متنها وعن الجرحى والمرضى المسؤولين عنهم.³⁹ وتنطبق الاعتبارات المطروحة بشأن هذا الموضوع

35 انظر الدليل بشأن القانون الدولي المنطبق على الحروب الجوية وتلك التي تستخدم فيها المقذوفات (2009)، القاعدة 83: «رهنًا بالقاعدة 74، تفقد الطائرات الطبية حمايتها الخاصة من الهجوم إذا اضطلعت بأفعال تضر بالعدو».

36 بالتأكيد، قد تكون تلك هي الحال. انظر، أيضاً، المادة 8(ك) من البروتوكول الإضافي الأول، التي تعرف، لأغراض البروتوكول، «وسائط النقل الطبي الدائمة» على أنها «المخصصة للأغراض الطبية دون غيرها لمدة غير محددة».

37 انظر، أيضاً، المادة 8(ك) من البروتوكول الإضافي الأول، التي تعرف، لأغراض هذا البروتوكول، «وسائط النقل الطبي الوقائية» على أنها «المكرسة للأغراض الطبية دون غيرها لمدة محددة خلال المدة الإجمالية للتخصيص».

38 بشأن هذا التصور الخاص، انظر التعليق على المادة 22، القسم 5.

39 انظر الدليل بشأن القانون الدولي المنطبق على الحروب الجوية وتلك التي تستخدم فيها المقذوفات (2009)، القاعدة 82: «قد تكون الطائرات الطبية مجهزة بوسائل دفاع وقائية (مثل رقائق معدنية لعرقلة كشف الرادار أو شعلات ضوئية) وتحمل أسلحة

* ملحوظة من المترجم: ترجمة النص معيبة لأن الأشخاص يجردون من أسلحتهم وليست الأسلحة هي التي تجرد من حاملها.

بموجب المادة 35 فيما يخص وسائل النقل الطبي العسكري على الطائرات الطبية مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال (*mutatis mutandis*).⁴⁰

2450. الأهم من ذلك أن النص الصريح للمادة 36 يمنح الطائرات الطبية الحماية فقط «عند طيرانها على ارتفاعات وفي أوقات ومسارات يُتفق عليها بصفة خاصة بين جميع الدول المحاربة المعنية».⁴¹ ونشأ شرط الاتفاق المسبق نتيجة للاعتبارات العملية لحماية الطائرات ومنع سوء الاستخدام. وأوضح المندوبون الذين أوصوا بهذا الحل أنه في ظل ظروف الحرب التي كانت سائدة إبان مناقشة اتفاقيات جنيف قبل 1949، كان التعرف على الطائرات بصرياً غير ممكن عملياً في كثير من الأحيان. ويمكن إطلاق النار على الطائرات من مسافة أبعد من نطاق الرؤية البصرية، وعلى مسافات لا يمكن فيها تمييز العلامات الملونة. وحتى عندما تخضع للمراقبة البصرية، فطبيعة الطائرات غالباً ما تجعل من غير العملي تحديد الطائرات الطبية بصورة إيجابية والتمييز بينها، من ناحية، وبين الطائرات المشاركة في أنشطة الدول المحاربة، من الناحية الأخرى. ومن ثم خلص المندوبون إلى أن الاتفاق المسبق هو وحده الذي يمكن أن يوفر اليقين بشأن حماية الطائرات الطبية.⁴² كما أن الاتفاق المسبق يقدم ضمانات كافية للدول المحاربة ضد إساءة الاستعمال.

2451. يمكن إبرام اتفاقات بشأن تشغيل الطائرات الطبية حسب كل حالة على حدة، أو الوصول إلى اتفاق عام بين أطراف النزاع. وتدخل هذه الاتفاقات في نطاق تعريف الاتفاقات الخاصة بالمعنى الوارد في المادة 6 المشتركة.⁴³ ومن أجل الحد من عدم اليقين المرتبط باستخدام الطائرات الطبية وتوفير أقصى قدر من الحماية، ينبغي لأطراف النزاع أن تسعى إلى إبرام هذه الاتفاقات، والتي يمكن تيسيرها عبر المساعي الحميدة للجنة الدولية للصليب الأحمر أو أي منظمة إنسانية محايدة أخرى.

2452. غير أن استخدام الطائرات الطبية لا يتوقف على هذه الاتفاقات. ويجوز لأطراف النزاع استخدام هذه الطائرات دون الاتفاق المشار إليه في المادة 36(1)، وحينئذ يكون تشغيل الطائرات على مسؤوليتها.⁴⁴ وبطبيعة الحال، يجب أن يستند أي هجوم إلى تقييم مدى توفر أوصاف الأهداف العسكرية في الطائرات وأن جميع القواعد الأخرى بشأن سير الأعمال العدائية يُمتثل لها.⁴⁵ وبعبارة أخرى، فمجرد عدم وجود اتفاق لا يعطي للأطراف حق

شخصية خفيفة لازمة لحماية الطائرات وأفراد الخدمات الطبية والجرحى أو المرضى أو المنكوبين في البحار الموجودين على متنها. ولا يستتبع حمل الأسلحة الشخصية للجرحى أو المرضى أو المنكوبين في البحار أثناء إجلائهم فقدان الحماية.

40 للاطلاع على تفاصيل، انظر التعليق على المادة 35، القسم 2-3.

41 ويظهر الشرط نفسه في المادة 137(1)، الجملة الثالثة.

42 *Final Record of the Diplomatic Conference of Geneva of 1949*, Vol. II-A, p. 86.

43 المادة 6 من اتفاقيات جنيف الأولى والثانية والثالثة والمادة 7 من اتفاقية جنيف الرابعة. وتدرج المادة 6 من اتفاقية جنيف الأولى اتفاقات بموجب المادة 36 بوصفها اتفاقات خاصة.

44 انظر بشأن الآثار المترتبة على ذلك، Schöberl, p. 830.

وذكر شولبرل أن: «تشغيل الطائرات دون اتفاق أو بما يخل به» تقع المسؤولية عنه على مشغلها ويعرضها للخطر» - ويمكن القول إنه يشير إلى مخاطر فعلية بدلاً من فقدان الحصانة التي يسبغها القانون».

45 انظر، أيضاً، الدليل بشأن القانون الدولي المنطبق على الحروب الجوية وتلك التي تستخدم فيها المقذوفات (2009)، القاعدة 25: «قد تكون الطائرات محلاً للهجوم إذا كانت فقط تشكل أهدافاً عسكرية». وللإطلاع على تعريف «الأهداف العسكرية»، انظر المادة

(252) من البروتوكول الإضافي الأول ودراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي (2005)، القاعدة 8.

الهجوم على هذه الطائرات أو الاستيلاء عليها. وعدم وجود اتفاق لا يحوّل في حد ذاته الطائرات الطبية إلى أهداف عسكرية.

2453. كان ثم تخوف حقًا من أن يبدو الوضع المحمي للطائرات الطبية مستندًا إلى الاتفاق في ذاته.⁴⁶ ومع ذلك، لا تتوقف حماية الطائرات ومستقليها على الاتفاق. بل يجب احترام الجرحى والمرضى وأفراد الخدمات والمهمات الطبية وحمائهم، كما أن وجودهم على متن طائرات طبية تعمل دون وجود اتفاق لا يجعل هذه الحماية تنحسر عنهم.⁴⁷ وتسهّل الاتفاقات الاحترام الأساسي الواجب للطائرات الطبية عن طريق خفض احتمال الخطأ في التعرف عليها. فعدم وجود اتفاق يعرّض الطائرات الطبية لمخاطر جسيمة تتمثل في عدم قدرة الأطراف على تمييزها بصورة إيجابية عن طائرات العدو التي قد تتعرض لهجمات مشروعة. وبسبب هذه المخاطر، ينبغي أن تسترشد جميع أطراف النزاع بالمبادئ الإنسانية العامة وأن تمتنع عن اللجوء إلى تدابير ذات غلو (مثل الهجوم على طائرة لا يمكن تحديدها بشكل إيجابي، وتدميرها، بوصفها هدفًا عسكريًا). وبدلًا من ذلك، ينبغي لها أن تبذل كل الجهود المناسبة في ضوء هذه الظروف للتحقق من وضع الطائرات (مثل إجبارها على الهبوط لغرض التفتيش).⁴⁸

2454. تناول البروتوكول الإضافي الأول بالتفصيل التمييز بين الحماية الخاصة الناتجة عن اتفاقات مسبقة والحماية العامة الممنوحة للجرحى والمرضى، وللمشاركين كليا في جمعهم ورعايتهم، ولوسائل النقل الطبي.⁴⁹ وفي حين يتضمن البروتوكول الإضافي الأول قاعدة ترهن الحد الأقصى من الحماية الممنوحة للطائرات الطبية التي تحلق فوق أراضٍ يسيطر عليها العدو بالاتفاق المسبق، فهو يوضح أيضًا أن غياب هذا الاتفاق لا يعفي أطراف النزاع من التزاماتهم باحترام الجرحى والمرضى وحمائهم.⁵⁰ وتحقيقًا لهذا الغرض، يشترط البروتوكول على مشغلي الطائرات الطبية بذل قصارى الجهد لإرسال إشارة إلى العدو تحمل معنى الوضع المحمي لطاقتها.⁵¹ وزيادةً على ذلك، يؤكد البروتوكول على أن إسقاط الطائرات الطبية التي تحلق دون اتفاق مسبق هو تدبير الملاذ الأخير.⁵² وتقنين هذا التمييز بين الالتزامات العامة باحترام الجرحى والمرضى وأفراد الخدمات والمهمات الطبية وحمائهم، من ناحية، والحماية المشددة الناشئة عن اتفاق مسبق، من الناحية الأخرى، وإن كان يمثل افتراقًا بينًا عن اتفاقية جنيف المؤرخة في 1949 فإنه يعكس في النهاية رد صائغي الاتفاقية على الشواغل التي يثيرها شرط الاتفاق المسبق.

Doswald-Beck, pp. 159–160.

46

Ibid. p. 161.

47

48 تؤيدها في هذا الصدد الجملة الأولى من المادة 36(4): «تمتثل الطائرات الطبية لأي أمر يصدر إليها بالهبوط».

49 انظر البروتوكول الإضافي الأول، المادة 27. وبشأن الاختلاف بين الأعيان والأشخاص المستحقين للحماية العامة مقابل المستحقين للحماية الخاصة، انظر - أيضًا - الدليل بشأن القانون الدولي المنطبق على الحروب الجوية وتلك التي تستخدم فيها المقذوفات (2009)، القسم (ك)، التعليق، الفقرة 1.

50 البروتوكول الإضافي الأول، المادة 27(2).

51 المرجع السابق نفسه.

52 انظر البروتوكول الإضافي الأول، المادة 27(2)، الجملة الثانية.

2455. ما أن توصف الطائرات بأنها طائرات طبية، فالحماية الواجبة لها تطابق تلك الممنوحة لوسائل النقل الطبي البري، أي أنه يجب احترامها وحمايتها في جميع الأوقات. وتشير المادة 36 إلى الالتزام «باحترام» هذه الطائرات وكذلك حظر الهجوم عليها. وهذا يعني أن الالتزام «بالاحترام» لا يقف عند مجرد حظر الهجوم، مع أن المادة 36 لم تذكر تفاصيل بشأن ما يستتبعه «الاحترام» من ناحية الممارسة. ومنطقيًا، ينبغي أن يشمل الالتزام الامتناع عن اتخاذ تدابير لا تصل إلى حد الهجوم ولكنها تتعارض مع المهام الطبية للطائرات (مثل «طلاء» الطائرات المزودة برادار للدفاع الجوي بطريقة معادية تتعارض مع قدرتها على العمل، أو توجيه أسلحة الدفاع الجوي صوب الطائرات، أو الاستيلاء عليها).⁵³ بالإضافة إلى ذلك، ينبغي لطرف النزاع المسلح الذي ينشر الطائرات (بما في ذلك المركبات الجوية التي تعمل دون طيار) في المنطقة المعروفة تحليق الطائرات الطبية للعدو فوقها إخطار العدو، كلما كان ذلك ممكنًا، بوجود هذه المركبات ومسار طيرانها من أجل حماية سلامة الطائرات الطبية في جميع الأوقات. ومع ذلك، فمن المعترف به أن الاعتبارات التكتيكية والتشغيلية العسكرية، لا سيما فيما يتعلق بتشغيل الطائرات العسكرية، بما في ذلك الافتقار إلى وسائل اتصال صالحة، قد تجعل هذا الإخطار غير ممكن.

2456. يستتبع الالتزام «بالحماية» اتخاذ تدابير إيجابية لمساعدة تشغيل الطائرات الطبية أو دعمها. ولمزيد من التحليل بشأن مصطلح «الحماية»، انظر التعليق على المادة 19، الفقرات 1805-1808، والمادة 35، الفقرة 2387.

2-4. فقدان الحماية

2457. صيغت عبارة «أفعال تضر بالعدو» خارج نطاق المهام الطبية للطائرات صياغة فضفاضة عن عمد. ومن ثم، تشمل تصورات مثل أن تحمل الطائرات الطبية شارة الحماية بينما تقف بجانب هدف عسكري بغية ستره عن أي هجوم،⁵⁴ أو تنقل المقاتلين أو الذخائر (حتى عندما يكون الجرحى والمرضى أو المهمات الطبية على متنها في آن واحد)، أو تحجب طائرة لجمع المعلومات الاستخباراتية عن طريق شارة الحماية.⁵⁵

2458. عدم وجود تعريف للأنشطة المسموح بها وتلك التي تضر بالعدو يؤدي إلى حالة من عدم اليقين بشأن الخط الفاصل بينهما، بيد أنه من الواضح أن الطائرات ما دامت تضطلع كفاءة بالمهام الطبية، فلا يجوز وصفها بأنها تأتي عملاً يضر بالعدو. فبالقرب من الطائرات العسكرية غير الطبية قد يغير هذا الاستنتاج، لأن وضع طائرات الإجلاء الطبي بين الطائرات العسكرية غير الطبية هو من الممارسات الميدانية الشائعة. وسواء كان هذا الوضع يصل إلى «فعل يضر بالعدو» أو لا، فذلك يتوقف على عوامل، مثل المسافة بين

53 للاطلاع على مزيد من التوضيح بشأن ما يشمله تحديداً الشرط «باحترام» الأعيان الطبية، انظر التعليق على المادة 19، القسم 2-3-2-3 والتعليق على المادة 35، القسم 1-2-3.

54 انظر البروتوكول الإضافي الأول، المادة 28(1)، الجملة الثانية.

55 انظر، أيضاً، البروتوكول الإضافي الأول، المادة 28(2).

الوحدات الطبية والأهداف العسكرية ومقدار الوقت الذي ظلت فيه الطائرات الطبية مجاورة للأهداف العسكرية. وقد يلتفت أيضًا إلى هذه العوامل عند تقييم ما إذا كانت هناك نية لاستهداف الأهداف العسكرية عن أي هجوم.

2459. زيادةً على ما تقدم، إذا كانت الطائرات الطبية تُستخدم للاضطلاع بنشاط إنساني بخلاف النشاط الطبي، مثل توصيل الأغذية إلى المدنيين، فذلك لا يشكل فعلًا يضر بالعدو. إلا إنه من غير المرغوب فيه فعل ذلك، لأن أي انحراف عن الطابع الطبي الحصري لاستخدام الطائرات قد يؤدي إلى الالتباس بشأن غرضها الحقيقي. وتفاديًا لوقوع أي التباس، فالأفضل أن يكون هذا الاستخدام البديل مبنيًا على اتفاق مسبق.

2460. يتوقع أن يفسر أحد الخصوم أي أنشطة لا تتفق مع المهام الطبية لإحدى الطائرات بأنها أفعال تضر بالعدو، بشرط أن تكون هناك أسباب منطقية لذلك التفسير. وبالتالي، عندما تحيد طائرة طبية عن مهامها الطبية المحضة، ويؤدي ذلك إلى أن توصف بأنها هدف عسكري في ظل الظروف السائدة في ذلك الوقت، فإنها قد تتعرض لهجوم مشروع. فعلى سبيل المثال، استخدام الطائرات الطبية لنقل مقاتلين أو إمدادات ذات قيمة لعمليات القتال أو الاضطلاع بمهام استطلاع لا صلة لها بنقل الجرحى والمرضى لا يتفق مع المهام الطبية المحضة.⁵⁶ لذلك من الضروري أن تدرك أطراف النزاع المسلحة دائمًا التمييز بين الطائرات الطبية التي تفقد الحماية بحكم استخدامها لارتكاب أفعال تضر بالعدو خارج نطاق مهامها الإنسانية، والطائرات الطبية التي توصف بأنها أهداف عسكرية (ما قد يجعلها عرضة للهجوم)، وهذا يتوقف، من بين أمور أخرى، على مساهمتها المباشرة في الأعمال العسكرية. وتقدير ما إذا كانت الطائرة قد فقدت الحماية لا يؤدي من تلقاء نفسه (*ipso facto*) إلى استنتاج أن الطائرة تشكل هدفًا مشروعًا للهجوم. ولذلك، يجب النظر إلى هذين التقديرين على أنهما مختلفان، مع أن ثانيهما غالبًا ما يستند إلى الأول. إلا إنه من ناحية الممارسة يصعب تصور الظروف التي لا يحوّل فيها ارتكاب «فعل يضر بالعدو» الطائرة المعنية إلى هدف مشروع للهجوم.

5. الفقرة 2: وضع علامات ووسائل تمييز أخرى

2461. وفقًا للجملة الأولى من المادة 36(2)، يجب أن تحمل الطائرات الطبية الشارة المميزة المبينة في اتفاقية جنيف، إلى جانب أعلامها الوطنية (مثل علم الدولة التي تنتمي إليها الطائرات)، وأن تحمل علامات واضحة على سطوحها السفلى والعليا والجانبية بحيث تكون الشارة المميزة والأعلام الوطنية واضحة من الأعلى والأسفل والجانبين. ولم تُذكر الأجنحة في هذا الصدد، حيث إن بعض أنواع الطائرات التي يمكن وصفها بأنها طائرات طبية ليست ذات جناحين، مثل الطائرات الهليكوبتر.

2462. بموجب نظام اتفاقية جنيف المؤرخة في 1929، يجب طلاء الطائرة بالكامل باللون الأبيض.⁵⁷ ولم تبق اتفاقية جنيف المؤرخة في 1949 على هذا الحكم لأنه يجمع بين تزايد صعوبة التعرف على الطائرات بصرياً والحاجة إلى مزيد من السهولة لتحويل أي منهما إلى طائرة طبية، وذلك لأن وضع الشارة المميزة عليها أيسر من إعادة طلائها بالكامل. ومع ذلك، تجدر الإشارة إلى أن شارات الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الكريستالة الحمراء يجب أن تظهر دائماً على أرضية بيضاء.⁵⁸ ومن ثم، لا يكفي مجرد رسم الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الكريستالة الحمراء على إحدى الطائرات إذا لم تكن الطائرة نفسها بيضاء؛⁵⁹ ويجب كذلك الرسم على أرضية بيضاء. وهذا التوضيح مهم نظراً إلى إمكانية تحويل أي نوع من الطائرات إلى طائرة طبية، بما في ذلك الطائرات العسكرية.

2463. تنص الجملة الثانية من المادة 36(2) على أن تزود الطائرات الطبية «بأية علامات أو وسائل تمييز أخرى يمكن الاتفاق عليها بين الدول المحاربة عند نشوب الأعمال العدائية أو في أثنائها». وكما يتضح من استخدام كلمة «يمكن»، يتعين على أطراف النزاع أن تقرر ما إذا كانت ترغب في إبرام اتفاق خاص بشأن هذه النقطة. وتركت هذه المادة الباب مفتوحاً لإدخال تحسينات تقنية في المستقبل في هذا المجال. وتشمل وسائل تمييز الطائرات الطبية المتفق عليها دولياً أكواداً لاسلكية مخصصة، والأضواء الزرقاء الواضحة، واستخدام رادار مراقبة ثانوي.⁶⁰

2464. يشجع استخدام أطراف النزاع طائرات لا تحمل شارات مميزة لنقل الجرحى والمرضى (على سبيل المثال عندما لا تتاح طائرات مميزة بشكل صحيح)، ولذلك تجدر الإشارة إلى أن مجرد عدم وجود هذه العلامات لا يحرم طائرة ما من وصفها بأنها طائرة طبية، ولا يسمح للعدو بمهاجمتها.⁶¹ والحق في الحماية بموجب اتفاقية جنيف هو حق لصيق بوسائل النقل المخصصة كلياً لنقل الجرحى والمرضى أو أفراد الخدمات الطبية.⁶² فالشارة المميزة نفسها لا تمنح الحماية، وإن كانت الرمز الواضح لتلك الحماية، بل تساعد فقط في التمييز.⁶³

57 انظر اتفاقية جنيف بشأن الجرحى والمرضى المؤرخة في 1929، المادة 18(2).

58 الاتفاق بشأن «أية علامات أو وسائل تمييز أخرى» يشكل اتفاقاً خاصاً بالمعنى الوارد في المادة 6 من اتفاقية جنيف الأولى، وبذلك ينبغي الامتثال لشروط هذه المادة.

59 لمناقشة مختلف الشارات المميزة، وما يساويها من حيث الوضع القانوني بموجب القانون الدولي الإنساني، انظر التعليق على المادة 38، القسم 3.

60 يتناول البروتوكول الإضافي الأول، الملحق الأول (بصيغته الأولية وصيغته المعدلة في 1993) تمييز الطائرات الطبية. انظر، أيضاً، البروتوكول الإضافي الأول، المادة 18، والدليل بشأن القانون الدولي المنطبق على الحروب الجوية وتلك التي تستخدم فيها المقذوفات (2009)، القاعدة 76(ب): «يجب أن تستخدم الطائرات الطبية وسائل تمييز إضافية حسب الاقتضاء». ولزيد من المعلومات،

see Eberlin, pp. 7-13.

61 انظر، أيضاً، الدليل بشأن القانون الدولي المنطبق على الحروب الجوية وتلك التي تستخدم فيها المقذوفات (2009)، القاعدة 76(ج): «الطائرات الطبية المؤقتة التي لا يمكن تمييزها بالشارة المميزة، إما لضيق الوقت أو بسبب خصائصها، يجب أن تستخدم وسائل التمييز المتاحة الأكثر فعالية».

62 ينطبق الشيء نفسه على الطائرات عندما تكون في طريقها لجمع الجرحى والمرضى، وليس على متنها أي منهم بعد؛ انظر الفقرة 2441.

63 انظر التعليق على المادة 39، الفقرة 2578. انظر، أيضاً، الدليل بشأن القانون الدولي المنطبق على الحروب الجوية وتلك التي تستخدم فيها المقذوفات (2009)، القاعدة 76(د): «الهدف من وسائل التمييز هو مجرد تسهيل التمييز، ولا تمنح، في حد ذاتها، الوضع المحمي». وبالمثل، انظر القاعدتين 72(ج) و(د) من الدليل، حيث تنص الأخيرة على «أن عدم عرض أفراد الخدمات الطبية

فاستخدام طائرة، لا تحمل الشارة المميزة، مخصصة كلياً لأنشطة طبية لا يُفقدتها الحماية. والعامل الحاسم في هذه الحالات هو معرفة العدو بمهام الطائرات. فالإخطار المسبق بهذه المهام يسير بشكل واضح تلك المعرفة.

2465. يجوز كما ذكر آنفاً، استخدام الطائرات لأغراض غير طبية في رحلات العودة ومن ثم يعاد توظيفها بوصفها طائرات طبية للرحلات المغادرة أو العكس. وبالطبع لا تُحمى الطائرات إلا خلال الفترة التي تعمل فيها كلياً على جمع الجرحى والمرضى أو أفراد الخدمات والمهام الطبية أو نقلهم. وبناءً على ذلك، لا بد من إزالة الشارة المميزة أو إخفائها بالكامل خلال أي مرحلة من مراحل المهمة التي لا تضطلع فيها الطائرات كلياً بمهام طبية.

6. الفقرة 3: الطيران فوق أراضي العدو أو أراضٍ يحتلها العدو

2466. تحظر اتفاقية جنيف طيران الطائرات الطبية فوق أراضي العدو أو أراضٍ يحتلها العدو.⁶⁴ والاستثناء الوحيد لهذا الحظر هو حالة توصل أطراف النزاع إلى اتفاق فيما بينها (بالمعنى الوارد في المادة 6) للسماح بهذا الطيران. وقد يأخذ الاتفاق شكل «اتفاقات محلية» بين أطراف النزاع «لجمع أو تبادل الجرحى والمرضى في منطقة محاصرة أو مطوقة، ولمرور أفراد الخدمات الطبية والدينية والمهام الطبية إلى تلك المنطقة»، على النحو المنصوص عليه في المادة 15(3).

2467. الحظر المفروض على الطائرات الطبية التي تحلق فوق أراضي العدو أو أراضٍ يحتلها العدو هو نتيجة للتحوف من أن تكون هذه الطلعات الجوية، في ظل عدم وجود اتفاق مسبق، قد أضرت بالاحتياجات المشروعة للأمن العسكري، تحديداً بسبب ما لا يمكن توقيه من أعمال الرصد التي تقوم بها تلك الطائرة. ومع ذلك، فشرط التوصل إلى اتفاق قبل السماح لها بالتحليق فوق أراضي العدو أو أراضٍ يحتلها العدو لا ينبغي النظر إليه على أنه يتعارض مع الهدف الإنساني لهذا الحكم، على النحو الذي يمكن تصوره. وتنقل الطائرات الطبية الجرحى والمرضى وأفراد الخدمات والمهام الطبية من الجبهة إلى المناطق الأمامية. ولهذه الأغراض، تحلق الطائرات الطبية فوق أراضٍ تسيطر عليها القوات الصديقة، وذلك في نطاق معين من التصورات الممكنة.⁶⁵ ومع ذلك، إذا كان على الطائرات الطبية التحليق فوق

والدينية والوحدات الطبية ووسائل النقل الطبي الشارة المميزة لا يحرمهم من وضعهم المحمي». وفي الممارسة، إذا كان العدو على علم بأن الطائرات التي لا تحمل علامات تضطلع كلياً بالمهام الطبية، يحظر الهجوم عليها استناداً إلى الوضع المحمي لمستقلي الطائرات. وبناءً عليه، في حين أن عدم وجود علامات لا يؤثر على مسألة ما إذا كان الهجوم على إحدى الطائرات مشروعاً، فهو يؤدي إلى تفاقم خطر التمييز الخطأ والنظر إلى الطائرات على أنها هدف مشروع ومن ثم تتعرض للهجوم.

64 للاطلاع على تعريف عبارة «أراضٍ محتلة»، انظر التعليق على المادة 2 المشتركة، القسم 5. إضافةً إلى ذلك، لم تقم لجنة الصياغة بإمكانية تحليق الطائرات الطبية فوق المياه الإقليمية للعدو، لأنها «لم ترغب في المجازفة بالإقدام على السير في طريق لا يمكن التنبؤ بدقة بنتائجه».

See *Final Record of the Diplomatic Conference of Geneva of 1949*, Vol. II-A, p. 141.

موجب قانون البحار الدولي المعاصر، تتمتع سفن جميع الدول بحق المرور البريء خلال البحر الإقليمي للدول الأخرى (انظر المواد من 17-26 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة في 1982). وليس هناك حق مواز للطائرات التي تحلق عبر الفضاء الجوي فوق البحر الإقليمي المذكور.

65 في حين أن الطائرات الطبية ليست بحاجة عادةً إلى اتفاقات حامية عند التحليق فوق أراضٍ صديقة، يوصى بالإخطار عندما تكون «خط الطيران المقترحة للطائرات الطبية تجعلها تقع في مرمى أنظمة الأسلحة أرض جو التابعة للطرف الخصم»

أراضٍ يسيطر عليها العدو، على سبيل المثال من المنطقة المحاصرة أو إليها، فيجب أن ينص الاتفاق بين الدول المحاربة على حقها في المرور الآمن. ويجب أن يحدد الاتفاق ارتفاع تحليق الطائرات فوق أراضي العدو ومسارها ووقتها من أجل تجنب الخطأ في التعرف عليها وضمان حمايتها من الهجوم.⁶⁶

2468. عدم الامتثال للحظر لأي سبب يكن، وإن كان عن طريق الخطأ، يعرض الطائرات لجميع المخاطر الناجمة عن تحليقها فوق أراضي العدو أو أراضٍ يحتلها العدو. ومع ذلك، يجب على الأطراف الامتثال للقواعد التي تنظم سير الأعمال العدائية. فعلى سبيل المثال، وبفرض أنه من المنطقي توقع علم الطرف الخصم بأن الطائرات محمية، يجب على الدولة المحاربة محاولة تحذير الطائرة المعتدية عن طريق الاتصال اللاسلكي أو أمرها بالهبوط قبل اللجوء إلى الإجراء الصارم وهو الهجوم عليها (يُسمح به فقط إذا كانت الطائرات توصف بأنها هدفاً مشروعاً للهجوم مع الامتثال لجميع القواعد السارية التي تنظم سير الأعمال العدائية). وفي الواقع، ينبغي أن يكون أول تصدّد لطائرة طبية معتدية هو إصدار أمر لها بالهبوط بموجب المادة 36(4). وفي هذا الصدد، تجب الإشارة إلى أن البروتوكول الإضافي الأول قد عدل تلك القاعدة تعديلاً كبيراً عن طريق التقليل من جانب الحظر وفي المقابل تسليط الضوء على المخاطر التي تنجم عن التحليق فوق أراضي العدو في ظل عدم وجود اتفاق مسبق.⁶⁷ وإضافةً إلى ذلك، بمجرد هبوط الطائرات، يجب منح طاقمها ومستقليها والإمدادات الطبية على متنها الحماية الكاملة واجبة التطبيق في جميع الأحوال على الجرحى والمرضى والمشاركين كلياتاً في جمعهم والعناية بهم.⁶⁸

7. الفقرة 4: الأمر بالهبوط

2469. يوفر الأمر بالهبوط ضمانات للطرف الخصم ضد إساءة الاستعمال؛ فهو الوسيلة الوحيدة الحقيقية لضمان استخدام الطائرات كلياتاً لأغراض طبية. إلا أن هذا الأمر بالهبوط لا يجوز إصداره إلا لغرض تفتيش الطائرة للتحقق من أدائها فعلاً مهامها الطبية وأنها لا تخالف أيّاً من القيود المفروضة عليها؛ ولا يمكن أن يكون هناك سبب أو دافع آخر لإصدار الأمر لها بالهبوط.⁶⁹

(United Kingdom, *Manual of the Law of Armed Conflict*, 2004, para. 12.110.1).

وتنص اتفاقية جنيف المؤرخة في 1929 على توصية مماثلة وتركز بشكل كبير على مفهومي «خط النار» أو «منطقة التلامس».

See Doswald-Beck, p. 169.

وهذه ليست شروطاً للطائرات الطبية، فهي مجرد اقتراحات لضمان مزيد من السلامة لها عند تحليقها في هاتين المنطقتين. وعندما يجب على الطائرات الطبية أن تحلق فوق أراضي دولة محايدة، تنطبق المادة 37 من اتفاقية جنيف الأولى.

66 ومن ثم، يجب أن يتضمن الاتفاق الذي يتوصل إليه استناداً إلى المادة 36(3) نفس تفاصيل الاتفاق الذي يتوصل إليه استناداً إلى المادة 36(1).

67 انظر البروتوكول الإضافي الأول، المادة 27(2).

68 انظر المادة 36(5).

Doswald-Beck, p. 175.

69

2470. يجب أن تمثل الطائرات الطبية لجميع الأوامر التي تصدر إليها بالهبوط. وينطبق هذا الشرط على الطائرات التي تحلق فوق أراضي العدو أو أراضٍ يحتلها العدو، سواء كان مسموحاً لها بالتحليق أو لا. وينطبق الشرط، أيضاً، على الطائرات الطبية التي تحلق فوق الأراضي التي لم تستقر سيطرة فعلية واضحة عليها، وقد تنطبق الحالة نفسها أيضاً إذا كانت تحلق بالقرب من خطوط العدو.⁷⁰

2471. يجب إجراء تحليل منفصل للتصور الذي يستنتج فيه منطقياً الطرف الذي يصدر الإنذار، رغم بذل الجهود المناسبة لإنذار الطائرات، أنها تلقت الإنذار ولم تعمل طبقاً له في غضون فترة زمنية مناسبة، على سبيل المثال بتجاهل الأمر أو إجراء مناورات مراوغة بشكل لا لبس فيه. وإذا حدث ذلك، قد توصف الطائرات بأنها هدف عسكري تبعاً للظروف ووفقاً للقانون واجب التطبيق على سير الأعمال العدائية.⁷¹ ومجرد عدم الاستجابة للأمر بالهبوط لا يمكن تفسيره على أنه فعل يضر بالعدو لأن الطائرات الطبية ربما لا تكون قد تلقت الأمر فعلاً، وذلك كما يتضح من لفظ «صراحة».

2472. يجب التمييز بين هذا التصور وذلك الذي يدرك فيه أحد الأطراف أن إحدى طائرات العدو حادت عن شروط اتفاق التحليق وقدر أن الطائرة هي طائرة طبية. وفي تلك الحالة، يجب على الدولة المحاربة أن تبذل كل الجهود المناسبة لإصدار الأمر بالهبوط إلى تلك الطائرة. وزيادةً على ذلك، قد يتاح لدى الطرف خيارات أخرى، مثل إجبار الطائرة على الهبوط بمرافقتها بطائرات مقاتلة أو استخدام وسائل اتصال قصيرة المدى لإرسال الأمر بالهبوط.

2473. ليست هناك طريقة محددة لإصدار الأمر. وهذه هي المسألة الفنية التي لم تتناولها اتفاقية جنيف، ولكن يمكن الاطلاع على توجيهات مهمة ومفيدة في المادة 14 من اللائحة المتعلقة بتحقيق الهوية المرفقة بالبروتوكول الإضافي الأول.

2474. تشمل الممارسات الجيدة بشأن إصدار الأمر بالهبوط إرساله على تردد سبق الاتفاق عليه، والتفاصيل المقررة إلى جانب متطلبات التوقيت والمسار والارتفاع لجميع الطلعات الجوية فوق أراضي العدو - وذلك في حالة التوصل إلى اتفاق مسبق للسماح بالتحليق فوق أراضي العدو أو أراضٍ يحتلها العدو. وفي حالة تحليق الطائرات الطبية في ظل عدم وجود اتفاق مسبق، يجب على الطرف الذي يصدر الأمر بالهبوط أن يتخذ جميع التدابير المناسبة لضمان أن الأمر يصل فعلاً إلى الشخص المسيطر على الطائرة.

70 بالمثل، انظر البروتوكول الإضافي الأول، المادة 30(1)، ودليل سان ريمو بشأن القانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة في البحار (1994)، القاعدة 180.

71 انظر البروتوكول الإضافي الأول، المادة 27(2).

2475. تنص المادة 36(4) على جواز تفتيش طائرة هبطت استجابةً للأمر بالهبوط. إلا أن المادة لم تتضمن أي توجيهات بشأن كيفية إجراء هذا التفتيش (لا سيما بالنظر إلى القيود المرتبطة بوجود الجرحى والمرضى على متنها)، أو الغرض منه. وتناولت هذه الاعتبارات المادة 30 منها.⁷² وبعد امتثال الطائرة الطبية للأمر بالهبوط، يجوز للطرف الخصم أن يفتشها للتأكد من أنها تستخدم كغرض طبي. وعند التثبت من امتثال الطائرات لاتفاقية جنيف، يجب السماح لها باستئناف طيرانها دون تأخير.⁷³ وينبغي إجراء التفتيش بسرعة لتمكين الطائرات التي تعمل في حدود القانون من استئناف مهامها الطبية سريعاً. والغرض من التفتيش ليس زيادة العبء على الطائرات دون داع، بل هو لتمكين العدو من التأكد من احترام أحكام اتفاقية جنيف، حيث إن جميع أطراف النزاع التي تستخدم الطائرات الطبية تستفيد إذا كانت الدول المحاربة تتقيد بالقانون. وأحد الأهداف الرئيسية للطيران الطبي هو السماح بسرعة بإجلاء الجرحى والمرضى ونقل أفراد الخدمات والمهام الطبية. ويجب ألا يُسمح بترك هاتين الفئتين من الأشخاص والأعيان المحميين يعانون لأن العدو قد مارس حقه في التفتيش - ومن باب أولى إذا انتهى التفتيش إلى زوال الشكوك بأن الطائرة تضطلع بأنشطة غير مشروعة. إضافةً إلى ذلك، فامتثال الطاقم للأمر بحسن نية يبرر الالتزام بالسماح للطائرات باستئناف مهامها الطبية سريعاً.

2476. إذا تبين من التفتيش أن الطائرة الطبية استُخدمت لارتكاب «فعل يضر بالعدو» خارج نطاق مهامها الإنسانية، تفقد الطائرة حقها في «الاحترام والحماية». وفي هذه الحالة، واستناداً إلى القاعدة ذات الصلة بهذا الأمر من البروتوكول الإضافي الأول، يجوز الاستيلاء على الطائرات وأخذ الجرحى والمرضى أسرى ومعاملة أفراد الخدمات والمهام الطبية وفقاً للقواعد العامة لاتفاقية جنيف.⁷⁴ إلا إن الطرف الذي يُمضي قدمًا في هذه التدابير يظل مسؤولاً في جميع الأوقات عن ضمان أن يتلقى الجرحى والمرضى المعاملة الواجبة لهم، بما في ذلك العلاج الطبي.⁷⁵ وإضافةً إلى ذلك، واستناداً إلى الجملة الأخيرة من المادة 30(4) من البروتوكول الإضافي الأول، «إذا كانت الطائرة التي احتُجزت قد سبق تخصيصها كطائرة طبية دائماً فلا يمكن استخدامها في ما بعد إلا كطائرة طبية». وكما أشرنا، قد تكون تلك هي الحال بشأن بعض الطائرات التي تشملها المادة 36.⁷⁶

72 بشأن تأثير أحكام البروتوكول الإضافي الأول على تفسير اتفاقيات جنيف فيما يخص أحكام الطائرات الطبية، انظر الفقرة 2437.

73 انظر البروتوكول الإضافي الأول، المادة 30(3).

74 انظر البروتوكول الإضافي الأول، المادة 30(4).

75 انظر المادة 12.

76 في هذا الصدد، هناك اختلاف مهم، وذلك عندما تقع تلك الطائرات في قبضة العدو، مقارنةً بمصير وسائل النقل الطبي العسكري؛

انظر التعليق على المادة 35، الفقرتين 2412 و2413.

2477. هناك تصور آخر، نتائجه مشابهة جزئياً للتصور الأول فيما يخص التنظيم، وهو عندما يتبين من التفطيش أن الطائرات استُخدمت في أنشطة ليست طبية بحتة، مع أنها ذات طابع إنساني، وبالتالي لا تستفيد من الحماية الواجبة بموجب المادة 36. وبالنظر إلى الطبيعة الإنسانية للأنشطة، يصعب القول إنه يمكن وصفها بأنها أفعالاً تضر بالعدو. ومع ذلك، عندما يتعلق الأمر بتخصيص الطائرات كليه بوصفها طائرات طبية بصفة مؤقتة، فقد يؤدي ذلك إلى معاملة الطائرات معاملة غنائم الحرب إذا كانت طائرات حكومية (بما في ذلك الطائرات العسكرية) أو الاستيلاء عليها بحسبانها غنائم حربية* إذا كانت طائرات مدنية. والطرف الذي يلجأ إلى هذه التدابير يظل مسؤولاً، في جميع الأوقات، عن ضمان تلقي الجرحى والمرضى المعاملة التي يستحقونها، بما في ذلك العلاج الطبي.⁷⁷

8. الفقرة 5: الهبوط الاضطراري

2478. يقع الهبوط الاضطراري بالمعنى الوارد في المادة 36(5) عند اضطرار الطائرات الطبية للهبوط في أراضي العدو أو أراضٍ يسيطر عليها العدو بسبب أحوال الطقس، أو مشاكل ميكانيكية أو أي حالة أخرى (مثل هجوم موجه ضدها) بخلاف إصدار أمر لها بالهبوط استناداً إلى المادة 36(4). وعندما يحدث ذلك الهبوط، يجوز للطرف الخصم أن يأخذ الجرحى والمرضى، حسب وضعهم، وطاقم الطائرة أسرى. فالاختلاف في المعاملة بين الهبوط الاضطراري والهبوط استجابةً للأمر هو أمر ضروري للأمن العسكري. وتصبح الطائرة نفسها غنيمه حرب، وكذلك المركبة الطبية البرية في ظروف مماثلة، بشرط أن يتكفل الطرف الخصم بالعناية بالجرحى والمرضى على متنها.⁷⁸ ومع ذلك، إذا استخدمت جمعية إغاثة طوعية تعمل استناداً إلى المادة 26 أو 27 الطائرات الطبية، فإنها تعد ملكية خاصة، «ولا يجوز ممارسة [حق الاستيلاء] إلا في حالة الضرورة الملحة، وبعد تأمين راحة الجرحى والمرضى».⁷⁹

ثبت المراجع المختارة

- Cummings, Edward R., 'The Juridical Status of Medical Aircraft Under the Conventional Laws of War', *Military Law Review*, Vol. 66, 1974, pp. 105-141.
- de La Pradelle, Paul, 'La protection de l'aviation sanitaire en temps de conflit', *Revue internationale de la Croix-Rouge*, Vol. 49, No. 585, September 1967, pp. 391-405.
- Des Gouttes, Paul, 'Essai d'adaptation à la guerre aérienne des principes de la Convention de Genève du 6 juillet 1906', *Revue internationale de la Croix-Rouge et Bulletin international des Sociétés de la Croix-Rouge*, Vol. 6, No. 72, December 1924, pp. 931-944.

77 انظر المادة 12.

78 انظر المادة 35(2).

79 المادة 34(2).

*ملحوظة من المترجم: لفظ "Booty" (غنائم حرب برية) مصطلح أعم وأشمل، في حين "Prize" (غنائم حرب بحرية) مصطلح أدق في مجال الأعمال العسكرية البحرية ولا ينطبق على الحالة التي نحن بصدد الحديث عنها.

- Des Gouttes, Paul and Julliot, Charles-Louis, *Vers une convention internationale appliquant à la guerre aérienne les principes de la Convention de Genève*, Recueil de documents sur la neutralisation des aéronefs sanitaires, ICRC, Geneva, 1925.
- Doswald-Beck, Louise, 'The Protection of Medical Aircraft in International Law', *Israel Yearbook on Human Rights*, Vol. 27, 1998, pp. 151–192.
- Eberlin, Philippe, 'The identification of medical aircraft in periods of armed conflict', *International Review of the Red Cross*, Vol. 22, No. 229, August 1982, pp. 202–215.
- Evrard, E., 'Legal Protection of Aero-Medical Evacuation in War-Time', *International Review of the Red Cross*, Vol. 6, No. 64, July 1966, pp. 343–361.
- Henckaerts, Jean-Marie and Doswald-Beck, Louise, *Customary International Humanitarian Law, Volume 1: Rules*, ICRC/Cambridge University Press, 2009, available at <https://www.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v1>
- Julliot, Charles-Louis, 'Avions sanitaires et Convention de la Croix-Rouge', *Revue générale de droit international public*, Vol. XIX, 1912, pp. 689–710.
- *Les aéronefs sanitaires et la guerre de 1914*, Pedone, Paris, 1918.
- Schöberl, Katja, 'Buildings, Material, and Transports', in Andrew Clapham, Paola Gaeta and Marco Sassòli (eds), *The 1949 Geneva Conventions: A Commentary*, Oxford University Press, 2015, pp. 825–838.
- Spieker, Heike, 'Medical Transportation', version of March 2013, in Rüdiger Wolfrum (ed.), *Max Planck Encyclopedia of Public International Law*, Oxford University Press, <http://opil.ouplaw.com/home/EPIL>

الطيران فوق أراضي البلدان المحايدة - إنزال الجرحى والمرضى

• نص المادة*

1. مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من هذه المادة، يجوز للطائرات الطبية التابعة لأطراف النزاع أن تطير فوق أراضي الدول المحايدة، وأن تهبط على أرضها أو مائها عند الضرورة أو للتوقف لفترة قصيرة. وعليها أن تبليغ الدول المحايدة مسبقاً بمرورها فوق أراضيها وأن تمتثل لأي أمر بالهبوط على الأرض أو الماء. ولا تكون في مأمن من الهجوم عليها إلا إذا طارت في مسارات وعلى ارتفاعات وفي أوقات محددة يُتفق عليها بين أطراف النزاع والدول المحايدة المعنية.
2. غير أنه يجوز للدول المحايدة أن تضع شروطاً أو قيوداً على مرور الطائرات الطبية فوق أراضيها أو هبوطها عليها. وتطبق هذه الشروط أو القيود بكيفية مماثلة على جميع أطراف النزاع.
3. ما لم يُتفق على خلاف ذلك بين الدولة المحايدة وأطراف النزاع، تحتجز الدولة المحايدة الجرحى والمرضى الذين يتم إنزالهم في أراضيها من طائرة طبية بناءً على موافقة السلطات المحلية، حيثما يقتضي القانون الدولي ذلك، بحيث لا يستطيعون الاشتراك مجدداً في العمليات الحربية. وتتحمل الدولة التي ينتمون إليها نفقات علاجهم واحتجازهم.

• التحفظات أو الإعلانات

لا توجد

جدول المحتويات

- | | |
|-----|---|
| 877 | 1. المقدمة |
| 878 | 2. قانون الحياد والطائرات الطبية |
| 879 | 3. الخلفية التاريخية |
| 880 | 4. الفقرة 1: شروط تحليق طائرة طبية فوق أراضي دولة محايدة أو هبوطها على أرضها أو مائها |

* رقت الفقرات هنا تسهيلاً للإشارة إليها.

- 884 5. الفقرة 2: تطبيق الشروط أو القيود بكيفية مماثلة
- 885 6. الفقرة 3: الإجراءات الواجب اتخاذها عند هبوط طائرة طبية على أراضي دولة محايدة
- 889 ثبت المراجع المختارة

1. المقدمة

2479. في عام 1949، مثلت المادة 37 من اتفاقية جنيف المؤرخة في عام 1949، وهي مادة جديدة، تقدمًا في القانون الدولي الإنساني. وقبل عدة سنوات من ذلك التاريخ، كانت اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وقد واجهتها حالات معينة، قد رأت أن ثمة حاجة إلى وجود مادة تنظم تحليق الطائرات الطبية فوق الأراضي المحايدة.¹ والمادة المماثلة هي توفيق بين مصلحتين حيويتين: الضرورات الإنسانية وشرط تيسير رعاية الجرحى والمرضى أثناء النزاع المسلح، من ناحية، وحقوق الدول المحايدة، من الناحية الأخرى.
2480. قد تسعى دولة متحاربة تتمتع بالقدرات اللازمة، أثناء النزاعات المسلحة، إلى نقل أفرادها الجرحى والمرضى، على وجه السرعة، جواً من الخط الأمامي إلى مستشفى يقع في إقليمها أو في إقليم آخر. وقد يمر أقصر الطرق إلى المستشفى - أي الذي يقلل وقت الرحلة ويزيد فرص وصول الجرحى إلى العلاج المنقذ للحياة في الوقت المناسب - عبر المجال الجوي لدولة محايدة، أي دولة ليست طرفًا في النزاع المسلح الدولي المعني.²
2481. في إطار هذا الافتراض ونظرًا إلى غياب ما يناقضه في أحكام القانون الدولي، تمتلك الدولة المحايدة الحق المطلق في رفض مرور الطائرة الطبية، بغض النظر عن المعاناة الإنسانية المحتملة الناجمة عن عدم السماح بالطيران عبر مجالها الجوي.³
2482. ويدخل في صلب هذه المسألة المبدأ الراسخ منذ أمد بعيد في القانون الدولي، الذي قننته المادة 1 من اتفاقية لاهاي (الخامسة) لعام 1907، بأن «لا تنتهك حرمة أراضي القوى المحايدة». وتتماشى هذه المادة، التي تتعلق تحديداً بقانون الحياد، مع القاعدة العامة للقانون الدولي التي ترهن دخول المجال الجوي أو الإقليم الوطني بالحصول على إذن مسبق من الدولة المعنية.
2483. وقد يحدث، أيضاً، أن تدخل طائرة طبية تابعة لدولة متحاربة، دون أن تخطط لذلك ابتداءً، إلى مجال جوي محايد بسبب سوء الأحوال الجوية أو عطل ميكانيكي أو وجود

1 بما أن اتفاقية جنيف لعام 1929 بشأن الجرحى والمرضى لم تعالج هذه المسألة، ارتأى خبراء قانون الحرب النظر في القواعد التي يمكن أن تنطبق على الطائرات الطبية التي تحلق فوق أراضي الدول المحايدة. وكان من بين الآراء المتباينة: ضرورة أن يكون للطائرات الطبية التي تجلي الجرحى والمرضى حرية دخول المجال الدولي للبلدان وأن تطلب الطائرات الطبية الإذن بدخول المجالات الجوية المحايدة؛ وإمكانية خضوع الجرحى والمرضى على متن الطائرات الطبية للاعتقال.

See Edward R. Cummings, "The Juridical Status of Medical Aircraft Under the Conventional Laws of War", *Military Law Review*, Vol. 66, 1974, pp. 105-141, at 122 (citing James Molony Spaight, *Air Power and War Rights*, 3rd edition, Longmans, London, 1947, p. 359).

2 لمزيد من التفاصيل بشأن الكيانات التي يمكن وصفها أنها «دول محايدة»، انظر التعليق على المادة 4، القسم 3-1.

3 انظر اتفاقية شيكاغو للطيران المدني الدولي (1944)، المادة 1: «تعتزف الدول المتعاقدة بأن لكل دولة سيادة كاملة ومطلقة على الفضاء الجوي الذي يعلو إقليمها».

مريض على متنها يعاني مضاعفات خطيرة. وفي إطار هذا الافتراض وبالنظر - أيضًا - إلى غياب ما يناقشه من أحكام القانون الدولي، قد تميل الدولة المحايدة إلى تفسير الحرمة المطلقة لأراضيها والقيود المستمدة من قانون الحياد بحسبانها ترخيصاً لرفض مرور الطائرة عبر مجالها الجوي أو رفض السماح لها بالهبوط في أراضيها.

2484. وفي الافتراضين المذكورين أعلاه على حد سواء، يتعارض الواجب الإنساني لنقل الجرحى والمرضى على وجه السرعة إلى المرافق الطبية تعارضاً مباشراً مع سيادة الدولة المحايدة والحق الملازم لتلك السيادة في حظر دخول الأجانب. وقد برزت الحاجة إلى التوفيق بين هاتين المصلحتين المتعارضتين منذ المناقشات التي دارت في عام 1907 بشأن صياغة المادة 14 من اتفاقية لاهاي (الخامسة) والمادة 15 من اتفاقية لاهاي (العاشرة).⁴ وتمد المادة 37 من اتفاقية جنيف الأولى التوفيق بين هاتين المصلحتين ليشمل النقل الجوي. ومنذ ذلك الحين، أضفت المادة 31 من البروتوكول الإضافي⁵ الأول مزيداً من التوضيح على أحكام المادة 37، ووسعت نطاقها.

2485. أخيراً، وفي شأن عدد معين من الدول، يجب التأكيد على أن «إجلاء الجرحى» جوًّا قد تطور منذ عام 1949 ليلعب دوراً محورياً في جمع الجرحى والمرضى وإجلالهم ورعايتهم أثناء النزاع المسلح. ولم تعد هذه العمليات تقتصر على النقل الأولي للجرحى من منطقة الاشتباك التكتيكي إلى مرفق علاج طبي في المقدمة. فالعديد من القوات المسلحة تعتمد على الطائرات ثابتة الجناحين لنقل الجرحى إلى مرافق طبية دائمة، غالباً ما تقع بعيداً عن ساحة المعركة. وقد يتطلب إحضار الجرحى والمرضى إلى تلك المرافق طيراناً مكثفاً عبر المجال الجوي لدول محايدة.⁶ ومن ثم، فإن تنسيق هذا العبور ووضع قواعد واضحة لتجنب الشك بشأن الوضع القانوني للطائرات الطبية أثناء عبورها المجال الجوي المحايد هما أمران أساسيان إذا أريد تحقيق الأهداف الإنسانية لاتفاقية جنيف.

2. قانون الحياد والطائرات الطبية

2486. يلعب قانون الحياد دوراً حيوياً في تنظيم النزاعات المسلحة الدولية بإرساء حقوق والتزامات الدول المحايدة، من ناحية، والأطراف المتحاربة، من الناحية الأخرى. ويفرض القانون الدولي العرفي والمعاهدات التزاماً على الدول المحايدة بمنع أطراف النزاع من استخدام أراضيها وما يعلوها من فضاء لأي غرض عسكري.⁷ ومن البديهي

See Doswald-Beck, p. 176.

4

انظر، أيضاً، الدليل بشأن القانون الدولي المنطبق على الحروب الجوية وتلك التي تستخدم فيها المقذوفات (2009)، القاعدتين 84 و85؛ ودليل سان ريمو بشأن القانون الدولي المنطبق في النزاعات المسلحة في البحار (1994)، القواعد 181 و182 و183.

6

زيادةً على ذلك، وفيما يتعلق بالمادة 37 على وجه التحديد، تجدر الإشارة إلى أنه حين يشكل عبور من هذا القبيل جانباً من جوانب العمليات العسكرية التي تجري بمقتضى إذن صادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أقر استناداً إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، قد يتعدّد تصنيف الدولة «المحايدة» نتيجة لالتزام الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بالعمل دعماً لإذن مجلس الأمن. وفي هذا الصدد، انظر الدليل بشأن القانون الدولي المنطبق على الحروب الجوية وتلك التي تستخدم فيها المقذوفات (2009)، القاعدة 165.

7

انظر اتفاقية لاهاي (الخامسة) (1907)، المواد من 1 إلى 5؛ واتفاقية لاهاي (الثالثة عشر) (1907)، المواد 1 و2 و5. انظر، أيضاً، الدليل بشأن القانون الدولي المنطبق على الحروب الجوية وتلك التي تستخدم فيها المقذوفات (2009)، القاعدتين 166 و167(أ).

أن استخدام الطائرات العسكرية التابعة للأطراف المتحاربة مجالاً جويًا محايدًا يصل إلى مستوى خرق التزام الحياد، ومن ثم فهو محظور.⁸ وقد يؤدي عدم الامتثال لهذا الالتزام إلى اتخاذ الدول المتحاربة تدابير لمنع الخصوم من الاستفادة من الدخول إلى إقليم محايد لأغراض عسكرية.⁹ ومع ذلك، من المتفق عليه أن استخدام الأطراف في نزاع مسلح دولي مجالاً جويًا محايدًا بغية نقل الجرحى والمرضى لا يشكل انتهاكًا لقانون الحياد من جانب أي من الدول المعنية. وذلك حيث إنه لا يمكن النظر إلى هذا النقل بأنه يخدم دورًا عسكريًا، إذ إن الغرض الوحيد منه هو تخفيف المعاناة المرتبطة بالنزاع المسلح.

2487. تهدف المادة 37 إلى التوفيق بين التزام الدول المحايدة بمنع إساءة استخدام أراضيها لتحقيق مكاسب عسكرية والهدف الإنساني بالسماح بإجلاء الجرحى والمرضى بأسرع وسيلة ممكنة التي غالبًا ما تكون جويًا. وبناءً على ذلك، تنطبق هذه المادة صراحةً ليس على أطراف النزاعات المسلحة فحسب، بل أيضًا على الدول المحايدة. واستنادًا إلى المادة 4 من اتفاقية جنيف الأولى، يجب على الدول المحايدة أن «تطبق أحكام اتفاقية [جنيف الأولى]، بطريق القياس، على الجرحى والمرضى وأفراد الخدمات الطبية... التابعين للقوات المسلحة لأطراف النزاع، الذين يصلون إلى أراضيها أو يُحتجزون بها». ومن ثم، فالدول المحايدة ملزمة باحترام الجرحى والمرضى وأفراد الخدمات الطبية التابعين لأطراف النزاع وحمايتهم في أراضيها التي لا يجوز انتهاك حرمتها. وبالمثل، ذكرت اتفاقيات أخرى حق الدول المحايدة في السماح بمرور الجرحى والمرضى عبر أراضيها، ضمن قيود معينة تهدف إلى حماية حياد الدولة المعنية ومنع أطراف النزاع من إساءة استخدام الأراضي المحايدة لأغراض لوجستية.¹⁰

3. الخلفية التاريخية

2488. طلب المؤتمر الدولي الرابع عشر للصليب الأحمر، الذي عقد في بروكسل عام 1930، تنظيم مسألة تحليق الطائرات الطبية فوق الأراضي المحايدة. وفي وقت لاحق، أُعد اقتراحٌ غير رسمي ينبغي بموجبه السماح للطائرات الطبية بعبور المجال الجوي المحايد بحرية، شريطة أن تكون الدولة المحايدة المعنية قادرة على ممارسة حق سيطرة مماثل الحق الذي تمارسه الدولة المتحاربة على الطائرات الطبية للعدو التي تحلق فوق أراضيها.¹¹

8 انظر الدليل بشأن القانون الدولي المنطبق على الحروب الجوية وتلك التي تستخدم فيها المقذوفات (2009)، القاعدة 170 (أ)، الجملة الأولى: «يحظر اقتحام أي طائرة عسكرية تابعة لطرف متحارب (بما في ذلك المركبات الطائرة غير المأهولة/ المركبات المقاتلة المسيرة من دون طيار) أو مقذوفات أو عبورها مجال جوي محايد».

9 انظر اتفاقية لاهاي (الخامسة) (1907)، المادة 10؛ واتفاقية لاهاي (الثالثة عشر) (1907)، المادة 8. انظر، أيضًا، الدليل بشأن القانون الدولي المنطبق على الحروب الجوية وتلك التي تستخدم فيها المقذوفات (2009)، القاعدتين 168 و169.

10 اتفاقية لاهاي (الخامسة) (1907)، المادة 14.

11 *Reports and Documents for the Preliminary Conference of National Societies of 1946*, pp. 42–43. See also *Minutes of the Preliminary Conference of National Societies of 1946*, Vol. I, pp. 113–114.

2489. استنادًا إلى هذا الاقتراح، أوصى المؤتمر التمهيدي للجمعيات الوطنية في عام 1946 بأن تضم اتفاقية جنيف الأولى مادة مماثلة للمادة 14 من اتفاقية لاهاي (الخامسة) لعام 1907.¹² وقبل مؤتمر الخبراء الحكوميين المنعقد عام 1947 هذه الفكرة بشرط تراكمي صاحب وهو أن تبلغ الدولة المحايدة مسبقًا بمرور طائرة طبية وأن تمتثل الطائرة الطبية لأي أمر يصدر إليها بالهبوط.¹³

2490. وقد أيد المشروع الذي أقره مؤتمر ستوكهولم المنعقد في عام 1948 هذه الأفكار، مضيفًا أنه يحق للدولة المحايدة أن تضع وتطبق (إذا فعلت ذلك بالمثل تجاه جميع أطراف النزاع)، شروطًا أو قيودًا على مرور الطائرات الطبية عبر مجالها الجوي.¹⁴ ولم يؤخذ باقتراح قُدّم أثناء المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في عام 1949 لتخفيف هذه الشروط.¹⁵

4. الفقرة 1: شروط تحليق طائرة طبية فوق أراضي دولة محايدة أو هبوطها على أرضها أو مائها

2491. مع أن المادة 37 تعبر عن محاولة للنهوض بالغرض الإنساني المتمثل في حماية الجرحى والمرضى، فإنها تعكس- أيضًا- ضرورة الحفاظ على حقوق الدول المحايدة. ونتيجة لهذه الاعتبارات المتباينة، لم يكن من الممكن فرض التزام غير مشروط على الدول المحايدة بالسماح بعبور طائرة ينطبق عليها وصف طائرة طبية.¹⁶ وفي الوقت نفسه، ارتئي أنه من غير المجدي السماح للدولة المحايدة بسلطة كاملة لمنح الطائرات الطبية حق استخدام مجالها الجوي، أو منعها من ذلك.

2492. وكان الحل المتفق عليه هو إقرار قاعدة عامة تسمح للطائرات الطبية التابعة لدولة متحاربة بالتحليق فوق أراضي دولة محايدة أو الهبوط على أرضها أو مائها عند الضرورة أو التوقف لفترة قصيرة.¹⁷ وتؤكد المادة 37 للدول المحايدة أن السماح للطائرات الطبية بأن تطير فوق أراضيها أو أن تهبط على أرضها أو مائها لا ينتهك قانون الحياد، مع إعطائها في الوقت نفسه الحق في فرض قيود أو شروط على تلك الطائرات.

2493. وفقًا للمادة 37(1)، يجوز للطائرات الطبية أن «تطير فوق أراضي الدول المحايدة»، أي عبر مجالها الجوي الوطني. وتشير عبارة «المجال الجوي»، عند تفسيرها في سياق الأحكام ذات الصلة من القانون الدولي، إلى المجال الجوي الوطني الذي يعلو المناطق

Minutes of the Preliminary Conference of National Societies of 1946, p. 114. 12

Report of the Conference of Government Experts of 1947, p. 47. 13

Draft Conventions adopted by the 1948 Stockholm Conference, p. 44. 14

Final Record of the Diplomatic Conference of Geneva of 1949, Vol. II-A, pp. 86-87. 15

16 للاطلاع على تحليل للشروط التي يلزم امتثال الطائرات لها لينطبق عليها وصف الطائرات الطبية، انظر التعليق على المادة 36، القسمين 3 و4-1.

17 نتيجة لذلك، يرسي النص الحالي حقًا للطائرات الطبية في التحليق فوق البلدان المحايدة، وذلك رهناً بشرط الاتفاق مسبقاً على المسار والارتفاع ومدة الطيران.

See Final Record of the Diplomatic Conference of Geneva of 1949, Vol. II-A, p. 197.

- البرية والمياه الداخلية والبحر الإقليمي.¹⁸
2494. زيادةً على ما تقدم، يجوز للطائرات الطبية استخدام أراضي الدول المحايدة «للتوقف لفترة قصيرة»، أي التوقف قبل متابعة رحلتها، على سبيل المثال، لنقل الجرحى والمرضى من طائرة إلى أخرى أو للتزود بالوقود.¹⁹ وفي مثل تلك الحالات، يأتي دور الحقوق والالتزامات التي تنشأها المادة 4.
2495. تفرض المادة (1)37 ثلاثة شروط صريحة وتطبق مجتمعة بشأن استخدام الدول المتحاربة للمجال الجوي المحايد، وجميعها مستمدة من المادة 36.
2496. أولاً، يجب على الدول المتحاربة التي ترغب طائراتها الطبية في المرور بأمان عبر المجال الجوي الوطني لدولة محايدة أو الهبوط على أرضها أو مائها أن تقدم لتلك الدولة إخطاراً بهذه الرغبة. والمادة 37 لا تبين بالضبط كيفية تقديم هذا الإخطار أو متى يجب تقديمه أو من الذي يقدمه أو إلى من يقدم. ويبدو أن هذا الأمر يسمح بأكثر قدر من المرونة في الامتثال لهذا الالتزام، ويتطلب في الوقت نفسه حسن النية من جانب الدولة المتحاربة في ضمان تلقي السلطات المختصة للدولة المحايدة الإخطار. وعند تقديم الإخطار، لا تتضمن المادة 37 أي شرط صريح بأن تنتظر الدولة التي تشغل الطائرة الطبية تأكيد الدولة المحايدة استلام الإخطار. ومع ذلك، وما لم تظهر حالات طارئة، تظهر ضرورة انتظار التأكيد ضمناً في المادة (2)37، التي تسمح للدولة المحايدة بوضع شروط أو قيود على المرور أو الهبوط. وتماشياً مع الالتزام العام بتنفيذ المعاهدات بحسن نية، ينبغي أن تكون طبيعة دخول المجال الجوي، أي ما إذا كان الدخول مخططاً مسبقاً أم دعت إليه ضرورة طارئة، هي التي تحمي مستوى السلطة التي تصدر الإخطار وتوقيتته، وأن توفر للدولة المحايدة كل فرصة (بل والالتزام) للرد على الإخطار. وكما هو مبين في نص المادة (1)37، لا يجوز الهبوط على أرض دولة محايدة أو مياهاها إلا «عند الضرورة»، بمعنى أنه لا يجوز أن يكون الهبوط مجرد مسألة ملاءمة أو تفضيل. وقد تتعلق «الضرورة» بعوامل من قبيل الاحتياجات التقنية للطائرة، كما قد تتعلق - أيضاً - بالاحتياجات الطبية للجرحى والمرضى.
2497. ثانياً، يجب على الطائرة الطبية الامتثال لأي أمر صادر عن الدولة المحايدة بالهبوط.²⁰ ويجوز للدولة المحايدة أن تصدر مثل ذلك الأمر ليس فقط بغرض تفتيش الطائرة، ولكن أيضاً بغرض الامتثال لالتزاماتها الناشئة عن قانون الحياد. وكما هي الحال مع الشرط الأول، لا تبين المادة 37 ماهية الجهة المنوط بها إصدار هذه الأوامر أو

18 لأغراض تفسير المادة (1)37، لا يشمل مفهوم «أراضي الدول المحايدة» المجال الجوي الذي يعلو المضائق المستخدمة في الملاحة الدولية، وكذلك المجال الجوي الذي يعلو ممرات بحرية أرخبيلية معينة يحق للطائرات الطبية أن تطير فوقها وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادتين (1)38 و(1)53-3 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982. انظر، أيضاً، الدليل بشأن القانون الدولي المنطبق على الحروب الجوية وتلك التي تستخدم فيها المقذوفات (2009)، القاعدة 84.

19 انظر، أيضاً، تعريف عبارة «التوقف لفترة قصيرة» في:

Concise Oxford English Dictionary, 12th edition, Oxford University Press, 2011, p. 1118.

20 انظر أيضاً البروتوكول الإضافي الأول، المادة (1)31. وللإطلاع على توضيح بشأن هذه المادة، انظر:

Doswald-Beck, p. 177:

(«هذه... إشارة بسيطة إلى واجب الطائرات الطبية بأن تمتثل لأي أمر بالهبوط دون تحديد أن هذا الأمر بغرض التفتيش فقط».)

متى يجب إصدارها. إلا إنه من المنطقي أن يقع على عاتق الدولة المحايدة، شأنها في ذلك شأن الدولة المتحاربة، التزامٌ بالتحلي بحسن النية عند اللجوء إلى هذه المادة. وبناءً على ذلك، ينبغي أن تصدر هذه الأوامر بأسرع ما يمكن في الظروف السائدة وبطريقة تعظم من فرصة استجابة الطائرة للطلب.²¹ وفي حالة صدور أمر لطائرة طبية بالهبوط، قد يتردد الضابط المسؤول في الامتثال، على سبيل المثال، بسبب المخاوف من أن حالة الجرحى والمرضى يمكن أن تتأثر سلباً من التأخير أو من أن تعتقلهم الدولة المحايدة.

2498. وكما هو مبين أدناه، فإن تحليق طائرة طبية فوق أراضي دولة محايدة يكون في أفضل الأحوال وفقاً لاتفاق مسبق مع جميع أطراف النزاع. وفي حالة منح إذن بمقتضى اتفاق من هذا القبيل (بعبارة أخرى، حال موافقة الدولة المتحاربة المعادية مسبقاً على السماح باستمرار الطيران بناءً على تأكيدات قائد الطائرة المقدمة إلى سلطات الدولة المحايدة)، يجوز للدولة المحايدة أن تلبى طلب الضابط المسؤول بمواصلة الطيران. ومن شأن الموافقة على مثل هذا الطلب أن تحمل خطر التعارض مع الالتزام القانوني الدولي للدولة المحايدة بمنع استخدام أطراف النزاع أراضيها لأغراض عسكرية، إذ يتعين على الدولة المحايدة أن تأخذ كلام قائد الطائرة بشأن طبيعة الركاب والحمولة على محمل الصدق. ومع ذلك، يجوز أن تطلب الدولة المحايدة، بغية التوفيق بين المصالح الإنسانية وبين التزامات الحياد الملقاة على عاتقها، هبوط الطائرة وتفتيشها بحسبان ذلك شرطاً مسبقاً للسماح باستئناف الطيران. وحتى إذا حُلقت طائرة استناداً إلى اتفاق مسبق، يلزم الامتثال لأي طلب يصدر بالهبوط. وعليه، وفي نهاية المطاف، فإن حكم «استمرار الطيران» بناءً على تأكيدات مقدمة من قائد الطائرة، لا سيما في إطار اتفاق بين الدول المتحاربة والدولة المحايدة، لا يستبعد على وجه الإطلاق إمكانية صدور أمر بالهبوط من أجل التفتيش، ولكنه يقلل بشكل كبير من احتمال حدوث ذلك. ومن ثم، فخلاصة القول، إن الاتفاق الذي يجري التوصل إليه في كل حالة على حدة هو الإطار الذي يمكن وفقاً له تقييم مسألة ما إذا كانت الدولة المحايدة تحتفظ بحق إصدار أمر للطائرة الطبية بالهبوط لأغراض التفتيش.

2499. وأخيراً، وكما تبين في الجملة الثالثة من المادة 37(1)، تحمي الدولة المحايدة وأطراف النزاع على حد سواء الطائرات الطبية من الهجوم عندما تحلق في مسارات وعلى ارتفاعات وفي أوقات محددة يُتفق عليها بين أطراف النزاع والدولة المحايدة.²² وتطابق عبارة هذا الشرط العبارة الواردة في المادة 36(1).

2500. يلزم توخي الدقة عند تحليل العلاقة بين الجملتين الأولى والثالثة من المادة 37(1). فاستناداً إلى الجملة الأولى، يحق للطائرات الطبية أن تطير فوق الأراضي المحايدة أو أن تهبط على أرضها أو مائها. ومع ذلك، ووفقاً للجملة الثالثة، يتوقف أن تكون في

21 لمزيد من التفاصيل، انظر التعليق على المادة 36، القسم 7.

- مأمّن من الهجوم على الاتفاق المسبق. ولا يجوز أن ينفي تنفيذ شرط إبرام اتفاق، على النحو المنصوص عليه في الجملة الثالثة، الحق الذي تكفله الجملة الأولى.
2501. يأخذ الاتفاق المشار إليه في الجملة الثالثة من المادة 37(1) شكل اتفاق خاص بالمعنى المقصود في المادة 6 من اتفاقية جنيف. وعبارة «بين أطراف النزاع والدول المحايدة المعنية» لا تعني ضمناً بالضرورة أن الاتفاق يجب أن يكون متعدد الأطراف، أي بين الدولة المحايدة وجميع أطراف النزاع المسلح الدولي. ويكفي أن يكون الاتفاق ثنائياً، أي بين الدولة المحايدة وطرف النزاع المعني.²³
2502. أخيراً، السماح بتحليق طائرة طبية تابعة لطرف في نزاع مسلح دون اتفاق مسبق لا يشكل انتهاكاً لواجبات الدولة المحايدة بموجب قانون الحياد. كما أن منح إذن لهذه الغاية لا يمكن حسبه إعطاء طرف النزاع ميزة عسكرية حيث إن دوافع منح الإذن هي اعتبارات إنسانية بحتة.
2503. وتجدر الإشارة إلى أن شرط الاتفاق المسبق مثير للجدل من بين جوانب المادة 37، حيث قد يفسره البعض بأنه يعني- ضمناً- أنه في حالة عدم وجود اتفاق من هذا القبيل، فإن الدولة المحايدة تتمتع بحق اتخاذ جميع التدابير التي تراها ضرورية لمنع استخدام الطائرات الطبية التي لا تمثل لهذا الشرط مجالها الجوي.²⁴ وكما ذكر أعلاه، يمكن أن يؤدي ذلك إلى إفراغ الحق الذي تكفله الجملة الأولى من المادة 37(1) من معناه. وفي الوقت نفسه، وبينما يكون الحق الذي تكفله الجملة الأولى قائماً على هذا النحو، فمن الواضح أن الاتفاق المشار إليه في الجملة الثالثة يوفر أكبر قدر من الحماية ضد الهجوم أو أي تدبير آخر قد يتعارض مع تحليق الطائرة. ولذلك، فيما يتعلق بهذا الشرط الأخير، لا بد من التأكيد على أنه، وفقاً لأحكام المادة 36، ينبغي دائماً أن يكون الهجوم على هذه الطائرات، حتى عندما تحلق دون اتفاق مسبق أو تخرج على شروط مرتبة سلفاً، تدبيراً يُلجأ إليه بوصفه الملاذ الأخير لحماية المصالح السيادية للدولة المحايدة.
2504. زيادةً على ما تقدم، وبينما يحدد قانون الحياد ما إذا كانت الدولة المحايدة قد تتصرف لمنع الطيران غير المصرح به لطائرة طبية فوق أراضيها، فإن هجوم الدولة المحايدة على هذه الطائرة يجب أن يتقيد بقواعد القانون الدولي الإنساني الواجبة التطبيق. وشرط «ألا تكون في مأمّن من الهجوم عليها إلا إذا طارت في مسارات» يُتفق عليها، حسبما هو مستخدم في الجملة الثالثة من المادة 37(1)، لا يعفي الدولة المحايدة بأي حال من الأحوال من التزامها باحترام قواعد سير الأعمال العدائية، مثل القواعد التي تقصر الهجمات فقط على الأهداف العسكرية وتلك التي تتطلب اتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة عند الهجوم. وبناءً على ذلك، وبما أن الطائرات التي

Pictet (ed.), *Commentary on the First Geneva Convention*, ICRC, 1952, p. 295.

23

انظر في شأن افتراض تحليق طائرة طبية فوق أراضي دولة محايدة في حالة عدم وجود اتفاق (أو في حالة خروجها على شروط هذا الاتفاق)، البروتوكول الإضافي الأول، المادة 31(2)-(3)، والدليل بشأن القانون الدولي المنطبق على الحروب الجوية وتلك التي تستخدم فيها المقذوفات (2009)، القاعدة 85، ودليل سان ريمو بشأن القانون الدولي المنطبق في النزاعات المسلحة في البحار (1994)، القاعدة

تنخرط حصرياً في نشاط طبي (النقل) لا تعدُّ هدفاً عسكرياً، فإن الهجوم المتعمد على تلك الطائرات، حتى ولو انتهكت سيادة الدولة المحايدة، يجب أن يعدَّ غير مشروع إذا كانت الدولة المحايدة على بينة من الوضع القانوني للطائرة أو كان ينبغي لها أن تكون كذلك.

2505. وضحت المادة 31(2) من البروتوكول الإضافي الأول القاعدة المتعلقة بتحليق طائرة طبية فوق أراضي دولة محايدة، في حالة عدم وجود اتفاق أو خروجها على أحكام هذا الاتفاق.²⁵ وتشترط هذه المادة على الطائرة الطبية في هذه الظروف أن تبذل قصارى جهدها لتقديم إخطار إلى الدولة المحايدة يفيد دخولها إلى مجالها الجوي، كما تشترط على الدولة المحايدة بذل جميع الجهود المناسبة لتفادي اللجوء إلى الخيار الأخير بالهجوم عليها، على سبيل المثال، بإصدار أمر للطائرة الطبية بالهبوط لأغراض التفيتيش.²⁶

2506. بناءً على ما تقدم، ومع أن الاتفاق الخاص بين الدولة المحايدة وأطراف النزاع ليس ضرورياً تماماً للطائرة الطبية حتى تدخل إلى مجال جوي محايد، فإخطار الدولة المحايدة بوجود الطائرة ونواياها يساعد على تجنب الشك. كما أن إبلاغ الدولة المحايدة بأوقات الطيران ومساره وارتفاعاته يقلل من خطر خطأ الدولة المحايدة في التعرف على الطائرة الطبية بأن تظنها طائرة عسكرية تابعة لإحدى الدول المتحاربة أو عنصراً مجهول الهوية ينتهك سيادتها.

2507. بالإضافة إلى ما سلف، قد تنشأ حالات تدخل فيها- أو تهبط- طائرة طبية إلى أرض محايدة بدافع الضرورة ودون أن تخطط لذلك. على سبيل المثال، طائرة طبية كانت تنوي الطيران حول أرض محايدة، ما يجعل الاتفاق المسبق مع الدولة المحايدة أمراً لا لزوم له. إلا أنه نتيجة لخطأ ملاحى، تدخل الطائرة عن غير قصد إلى مجال جوي محايد، أو تضطر جراً عطل ميكانيكي إلى الهبوط في أرض محايدة. وقد يحدث الشيء عينه بسبب حالة طبية طارئة مفاجئة وغير متوقعة لأحد المرضى على متن الطائرة. ومع عدم وجود اتفاق مسبق بين الدولة المتحاربة والدولة المحايدة، فإن القانون الدولي يحظر على الدولة المحايدة اللجوء إلى الهجوم على الطائرة الطبية بحسبان ذلك خياراً أول. ويقع على عاتق الدولة المحايدة التزام مستقل بتحديد هوية الطائرة وإصدار أمر لها بالهبوط لتفتيشها.

5. الفقرة 2: تطبيق الشروط أو القيود بكيفية مماثلة

2508. تسمح المادة 37(2) للدول المحايدة بوضع «شروط أو قيود على مرور الطائرات الطبية فوق أراضيها أو هبوطها عليها». ومن المنطقي أن يتخذ هذا الأمر شكل

25 للاطلاع على مناقشة بشأن أثر القواعد الواردة في البروتوكول الإضافي الأول التي تتناول الطائرات الطبية على تفسير القواعد الواردة في اتفاقيات جنيف التي تتناول الطائرات الطبية، انظر التعليق على المادة 36، الفقرة 2437.

26 انظر، أيضاً، الدليل بشأن القانون الدولي المنطبق على الحروب الجوية وتلك التي تستخدم فيها المقذوفات (2009)، القاعدة 85(أ)، الجملة الثانية: «مجرد تعرف الدولة المحايدة على الطائرة بوصفها طائرة طبية، يجب ألا يتعرض للهجوم ولكن قد يطلب منها الهبوط للتفتيش».

شروط أو قيود تتعلق بالمسار أو الارتفاع أو الهبوط أو التفتيش أو التوقيت أو مجموعة من هذه العناصر. وتمشيًا مع الطابع العام للالتزامات الحياد، يجب ألا تكون جميع الشروط والقيود المتعلقة باستخدام طائرة طبية تابعة لطرف في النزاع مجالًا جويًا محايدًا هي نفسها في شأن جميع الأطراف المتحاربة فحسب، بل أيضًا أن تطبق بكيفية مماثلة على جميع الأطراف وفقًا للمادة 37(2).²⁷

2509. تطبيق الشروط أو القيود على الطائرات الطبية لأي دولة متحاربة بكيفية مماثلة هو جانب مهم من جوانب الحياد وعنصر من عناصر مبدأ المساواة في المعاملة الأوسع نطاقًا المتأصل في قانون الحياد. ومن المحتمل أن ترى دولة متحاربة في أي اختلاف بينها والدول المتحاربة الأخرى من حيث وضع أو تطبيق تلك الشروط أو القيود معاملة مجحفة من جانب الدول المحايدة، الأمر الذي يمكن أن يؤدي، بدوره، إلى أن تثير الدولة المتحاربة التي ترى نفسها قد أضررت الشكوك في حياد الدولة المحايدة.

2510. حق الدولة المحايدة في وضع شروط أو قيود على مرور الطائرات الطبية فوق أراضيها أو هبوطها على أرضها أو مائها ينطوي بالضرورة على التزام بحسن نية بتسهيل هذا المرور عن طريق وضع الشروط المناسبة. وبناءً على ذلك، استخدام دولة محايدة هذا الحق في فرض شروط أو قيود تجعل، بحكم الواقع (de facto)، من (قبيل) المستحيل للطائرات الطبية ممارسة الحقوق التي تكفلها لها الجملة الأولى من المادة 37(1) هو أمر يتعارض مع موضوع المادة 37 وغرضها.

6. الفقرة 3: الإجراءات الواجب اتخاذها عند هبوط طائرة طبية على أراضي دولة محايدة

2511. عند هبوط طائرة طبية على أراضي دولة محايدة، يجوز لسلطات تلك الدولة تفتيش الطائرة، بصرف النظر عن أسباب الهبوط. والغرض من التفتيش هو التحقق مما إذا كانت الطائرة هي طائرة طبية فعليًا. وإذا كانت الطائرة طبية، يجوز لها أن تستأنف طيرانها. وإذا لم يكن الأمر كذلك، يجوز حجزها.²⁸ وفي حالة إنزال الجرحى والمرضى الموجودين على متن الطائرة بموافقة السلطات المحلية، تنطبق الفقرة 3 أيضًا تكن الظروف؛ وعلى العكس من ذلك، لا تنطبق الفقرة 3 إذا ظل الجرحى والمرضى على متن الطائرة.²⁹ وللإطلاع على تفاصيل بشأن كل حالة من الحالات المتعلقة بالتفتيش، انظر المادة 30 من البروتوكول الإضافي الأول.

2512. ونظرًا إلى أن الدولة المحايدة لها سلطة تحديد إذا كان تفتيش الطائرة من هذا القبيل ضروريًا أم لا، فيتجافى مع المنطق إلى حد ما إصدار أمر لطائرة طبية بالهبوط دون حاجة إلى تفتيشها. وإذا لم يشرع الطرف الذي يطلب هبوط الطائرة للتفتيش، قد

27 انظر، أيضًا، البروتوكول الإضافي الأول، المادة 31(5).

28 Yves Sandoz, 'Rights, Powers and Obligations of Neutral Powers under the Conventions', in Andrew Clapham, Paola Gaeta and Marco Sassòli (eds), *The 1949 Geneva Conventions: A Commentary*, Oxford University Press, 2015, pp. 85-108, at pp. 100-101.

Addenda to the Draft Conventions submitted to the 1948 Stockholm Conference, p. 4.

يُفسر ذلك على أنه أمر صادر لأسباب أخرى، ربما أسباب غير مشروعة. وبناءً على ذلك، يحتمل التفتيش بعد إصدار أمر الهبوط، بل ويكون مشروعاً أيضاً حال إجرائه بعد الهبوط القسري مثلاً. وقد تؤدي حالات مختلفة إلى إنزال الجرحى والمرضى بموافقة السلطات المحلية. وبغض النظر عن الظروف السابقة، تنص المادة 37(3) على أن «تحتجز الدولة المحايدة [الجرحى والمرضى] ... حيثما يقتضي القانون الدولي ذلك، بحيث لا يستطيعون الاشتراك مجدداً في العمليات الحربية».

2513. لا توجد توجيهات دقيقة بشأن الجهة التي يشير إليها مصطلح «السلطات المحلية». ومن ناحية الممارسة، تتوقف ماهية السلطة التي تحقق لها الموافقة على إنزال الجرحى والمرضى من طائرة طبية على أراضيها على الهيكل الداخلي للبلد. وإذا كانت الاحتياجات الطبية للجرحى والمرضى تتطلب الإنزال، على سبيل المثال، جراء التأخير الناجم عن عملية التفتيش، يبدو من الصعب تصور كيف يمكن رفض هذه الموافقة قانونياً في ضوء المادة 4 التي تشترط على الدولة المحايدة «احترام وحماية» الجرحى والمرضى الموجودين على أراضيها (تطبيق المادة 12 بطريقة القياس).³⁰ وكما ذكر أعلاه، ففي حالة غياب اتفاق خاص يسمح بمواصله الطيران، ترسي المادة 37 ما يبدو أنه التزام يقع على عاتق الطائرة الطبية بالامتناع لأمر الهبوط. وفي مثل تلك الحالة، ينبغي أن ينطوي أمر الهبوط ضمناً على الموافقة على الإنزال. ومن شأن الخيار البديل أن يؤدي إلى نتيجة غير منطقية: فالسلطة المحايدة ستطلب من الطائرة الهبوط، وتمنعها من استئناف الطيران بسبب عدم وجود اتفاق خاص، ثم تطلب من شاغليها البقاء في الطائرة، لذا فمن المؤكد -تقريباً- أنها تتسبب في استمرار عدم تلبية احتياجاتهم الطبية. إن التزام الدولة المحايدة باحتجاز الجرحى والمرضى التابعين لدولة متحاربة الذين يجري إنزالهم من طائرة طبية «بحيث لا يستطيعون الاشتراك مجدداً في العمليات الحربية» مقيداً بعبارة «حيثما يقتضي القانون الدولي ذلك». وقد أدرجت هذه العبارة لضمان اتساق الحكم مع المادة 11 من اتفاقية لاهاي (الخامسة) لعام 1907، التي تشتمل على حكم عام ينص على احتجاز الدول المحايدة للقوات المتحاربة التي تدخل أراضيها.³¹ وليس ضمن نطاق التعليق المائل دراسة الوضع الراهن للمادة المذكورة.³² وتمكن ملاحظة أنه منذ عام 1907 لم تُفصح الدول نفسها عن إعادتها النظر علناً فيما إذا كانت هذه القواعد لا تزال تعكس

30 في حالة وجود جثث موق على متن الطائرة الطبية، فإن المادة 4 من اتفاقية جنيف الأولى تشترط على الدولة المحايدة أن تطبق، بطريقة القياس، أحكام اتفاقية جنيف واجبة التطبيق على الموق. وينطبق الشيء نفسه على أفراد الخدمات الطبية والدينية العسكريين الموجودين على متن الطائرة. وللإطلاع على التفاصيل، انظر التعليق على تلك المادة، القسمين 3-3-3 و 3-3-4.

31 يمكن الوقوف على قاعدة مماثلة في المادة 15 من اتفاقية لاهاي (العاشرة) لعام 1907 وفي المادة 43 من قواعد لاهاي الخاصة بالحرب الجوية لعام 1923.

32 For a historical analysis, see Dwight S. Mears, 'Neutral States and the Application of International Law to United States Airmen during World War II. To Intern or Not to Intern?', *Journal of the History of International Law*, Vol. 15, No. 1, 2013, pp. 77-101. See also K.V.R. Townsend, 'Aerial Warfare and International Law', *Virginia Law Review*, Vol. 28, 1941-1942, pp. 516-527, at 518-520.

القانون في صورته الحالية.³³ ولا تزال المادة 37 تلتزم الصمت بشأن ما يتعين اتخاذه من إجراءات تجاه الطاقم إذا كان أفراده مدنيين، وقد لوحظ عدم وضوح القانون الدولي بشأن هذه المسألة.³⁴

2514. الهدف الذي يتعين تحقيقه وفقاً للالتزام واجب التطبيق على الدولة المحايدة هو أن الجرحى والمرضى «لا يستطيعون الاشتراك مجدداً في العمليات الحربية». ولا توجد توجيهات بشأن التدابير المحددة التي ينبغي أن تتخذها الدولة المحايدة من أجل تحقيق ذلك الهدف. ويمكن الوقوف على صياغتين مختلفتين في اتفاقية جنيف الثانية، على حالات أخرى يغلب احتمال وقوعها ينتهي الأمر فيها بالجرحى والمرضى بوقوعهم في أيدي دولة محايدة. أولاً، تنص المادة 15 من اتفاقية جنيف الثانية على أنه «يجب... [على الدولة الحامية] ضمان» أن الجرحى والمرضى والغرقى على بارجة عسكرية محايدة أو في طائرة عسكرية محايدة «لا يستطيعون الاشتراك مجدداً في العمليات الحربية». وبالإضافة إلى ذلك، تشترط المادة 17(1) من اتفاقية جنيف الثانية بأن «تحتجز» الدولة المحايدة الجرحى والمرضى والغرقى الذين يجري إنزالهم في ميناء محايد بناءً على موافقة السلطات المحلية بحيث «لا يستطيعون الاشتراك مجدداً في العمليات الحربية». مع ذلك، ونظراً إلى أن تلك الأحكام مترابطة فيما بينها، رغم الاختلافات الاصطلاحية، يجب تفسيرها على أنها تحمل ضمناً الالتزام نفسه،³⁵ وإلا أدى ذلك إلى عدم الاتساق في تفسير هذه الأحكام الثلاثة وهي تتعلق بالحالة نفسها التي تشترك فيها الدولة المحايدة.

2515. السؤال العملي الذي تثيره هذه العبارات هو ما إذا كان من الضروري حرمان الأشخاص المعينين من حرمتهم من أجل تحقيق الهدف المعلن، أي ما إذا كان لفظ «تحتجز» الأشد صرامة، حسباً هو مستخدم في المادة 37(3)، له الأولوية عن تفسير الأحكام الثلاثة جميعها. لوحظ أثناء المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في عام 1949، عدم ذكر لفظ «احتجاز». وفي الوقت نفسه، أثرت مسألة ما إذا كان هذا الأمر ينتهي، من الناحية العملية، إلى النتيجة ذاتها، «كيف يتأتى لك منع الأشخاص من الاشتراك في الحرب من دون أن تحتجزهم؟»³⁶ إن الاحتجاز المعنى هو احتجاز لغير سبب جنائي، أي أنه احتجاز غير عقابي لأسباب أمنية في حالات النزاع المسلح.³⁷ ومع ذلك،

33 اختار صائغو اتفاقيات جنيف عن قصد عدم تناول مضمون قانون الحياد، مع الإشارة المرجعية إليه في عدد من القواعد. وللاطلاع على التفاصيل، انظر التعليق على المادة 4، الفقرة 910 والقسم 3-3-2.

34 Yves Sandoz, 'Rights, Powers and Obligations of Neutral Powers under the Conventions', in Andrew Clapham, Paola Gaeta and Marco Sassòli (eds), *The 1949 Geneva Conventions: A Commentary*, Oxford University Press, 2015, pp. 85-108, at 101.

35 اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (1969)، المادة 31(1): «تفسر المعاهدة بحسن نية ووفقاً للمعنى الذي يعطى لألفاظها ضمن السياق الخاص بموضوعها والغرض منها».

36 *Final Record of the Diplomatic Conference of Geneva of 1949*, Vol. II-B, p. 249 (Netherlands).

37 See ICRC Opinion Paper, 'Internment in armed conflict: basic rules and challenges', November 2014, available at www.icrc.org/en/document/internment-armed-conflict-basic-rules-and-challenges.

فإن الاحتجاز بالتأكيد هو التدبير الأكثر عدوانية وشدة الذي يمكن لمنع الأفراد من الاشتراك مجددًا في العمليات العسكرية. بيد أن الاحتجاز قد لا يكون ضروريًا، وذلك يتوقف على الظروف. ويجب على الدول المحايدة، حيثما أمكن، أن تستكشف تدابير بديلة، مثل مطالبة الأشخاص المعنيين بالحضور في مواعيد منتظمة إلى مركز للشرطة أو عزلهم في مرفق للمعيشة مع وضعهم تحت المراقبة الإلكترونية. وفيما يخص الدول المحايدة التي تقيم التزاماتها بموجب المادة 37(3)، ينبغي ألا تلجأ إلى الاحتجاز إلا بحسابه الملاذ الأخير، بمعنى إذا كان هو الطريقة الوحيدة لتحقيق الهدف.³⁸

2516. يعامل الأشخاص المعنيون معاملة أسرى حرب³⁹ حيثما يكون خيار الاحتجاز ضرورة ملحة، ودون الإخلال بأي معاملة أكثر ملاءمة تختار الدولة المحايدة تقديمها. وفي حالة الأخذ بخيار الاحتجاز، تنطبق الفقرات الأخرى من المادة 11 والمادة 12 من اتفاقية لاهاي (الخامسة) لعام 1907.

2517. وحتى في الحالات التي يشترطها القانون الدولي، لا يجوز للدول المحايدة أن تحتجز الجرحى والمرضى إذا جرى الاتفاق على غير ذلك («ما لم يُتفق على خلاف ذلك بين الدولة المحايدة وأطراف النزاع»). وعلى نقيض حالة الاتفاق المشار إليه في المادة 37(1)، فإن الاتفاق المشار إليه في هذه الفقرة ليس اتفاقًا ثنائيًا (بين الدولة المحايدة وطرف النزاع المعني)، بل هو اتفاق متعدد الأطراف (بين الدولة المحايدة وجميع أطراف النزاع). ويجب أن تظل الدولة المحايدة، في جميع الأوقات، على علم بالالتزامات المنصوص عليها في المادة 4 وتتقيد بها.

2518. سكتت المادة 37 عن مصير أي من أفراد الخدمات الطبية، أو الموتى، الذين قد يكونون على متن الطائرة الطبية.⁴⁰ وفي جميع الحالات التي تعالج فيها الدولة المحايدة الجرحى والمرضى وتحتجزهم، تتحمل الدولة التي ينتمون إليها، أي الدولة التي كانوا في خدمتها قبل أن يخضعوا لولاية الدولة المحايدة، تكاليف علاجهم.⁴¹ وفي معظم الحالات، تكون هذه الدولة هي الدولة التي يحملون جنسيتها. إلا إنه عندما

Conférence internationale de la Paix, La Haye, 18 May-29 July 1899, Sommaire général, Troisième Partie, Deuxième Commission, p. 80:

Ce que le comité de rédaction désire, c'est que les blessés, les malades et les naufragés soient déclarés incapables de servir. Ce n'est pas une raison de les garder indéfiniment sur le territoire neutre. ... C'est imposer un devoir trop lourd aux neutres que de les obliger à garder pendant toute la durée de la guerre les naufragés, blessés ou malades. Il faudrait trouver des garanties suffisantes sans exiger ce sacrifice des Puissances neutres.

(تريد لجنة الصياغة بأن تعلن انتفاء إمكانية مشاركة الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار. وهذا ليس سببًا لاحتجازهم إلى أجل غير مسمى في إقليم الدولة المحايدة. ... وهذا يفرض عبئًا ثقيلًا جدًا على البلدان المحايدة بإلزامها بحماية المنكوبين في البحار أو الجرحى أو المرضى طوال مدة الحرب. ويجب أن تتوفر ضمانات كافية بأن يقع على عاتق الدول المحايدة عبء تقديم هذه التضحية).

39 انظر اتفاقية جنيف الثالثة، المادة 4(ب)(2).

40 فيما يخص وضعهم القانوني ومعاملتهم، انظر التعليق على المادة 4، القسمين 3-3-3 و3-3-4.

See also United States, *Law of War Manual*, 2015, para. 9.1.2.1

يحارب شخص لصالح دولة غير الدولة التي يحمل جنسيتها، تتحمل تلك الدولة تكاليف العلاج والاحتجاز.⁴²

ثبت المراجع المختارة

انظر ثبت المراجع المختارة في التعليق على المادة 36 من اتفاقية جنيف الأولى.

42 انظر أيضًا المادة 15(2) من اتفاقية لاهاي (العاشرة) لعام 1907؛ والمادة 40(3) من اتفاقية جنيف الثانية.

الشارة المميزة

2519. يتضمن الفصل السابع الأحكام المتعلقة باستعمال الشارة المميزة والحماية التي تسبغها تلك الشارة. ويؤكد الفصل من جديد الوظائف الحمائية للشارة ويوضح القيود المفروضة على استعمالها. وتُستخدم كلمة «مميزة» لوصف الشارات عند استعمالها بغرض الحماية والتمييز على حد سواء.
2520. تؤكد المادة 38 أن الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر الموضوع على أرضية بيضاء هو الشارة المميزة التي تستعملها الخدمات الطبية التابعة للقوات المسلحة للبلد.¹ وتحدد المادة 39 كيفية استعمال الخدمات الطبية التابعة للقوات المسلحة الشارة.
2521. تتناول المادة 40 بإسهاب المادتين السابقتين بوصف وسائل تحقيق الهوية وعلامات الذراع وبطاقات تحقيق الهوية وخصائصها الضرورية أو المثالية. وتهدف التدابير المنصوص عليها في هذه المادة إلى إتاحة تحقيق هوية أفراد الخدمات الطبية والدينية الدائمين في القوات المسلحة بهذه الصفة في ساحة المعركة أو حين يقعون في أيدي العدو حتى ينتفعوا بالاحترام والحماية المكفولين لهم بموجب المادة 24.
2522. تنص المادة 41 على أنه يجوز لأفراد الخدمات الطبية المؤقتين المشار إليهم في المادة 25 وضع شارة الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر على علامة ذراع بيضاء.
2523. تعرض المادة 42، بالتفصيل، كيف ينبغي عرض الشارة بوصفها وسيلة حماية على الوحدات والمنشآت الطبية العسكرية التي تتمتع بالاحترام والحماية بموجب المادة 19 من اتفاقية جنيف الأولى، فضلاً عن الجهة التي تتولى مراقبة عرضها. وتشرط المادة 42 على أطراف النزاع ضمان أن تكون الشارة ظاهرة بوضوح لقوات العدو المسلحة مع مراعاة المقتضيات العسكرية.
2524. تنظم المادة 43 تمييز الوحدات الطبية التابعة للجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر أو غيرها من جمعيات الإغاثة الطوعية التابعة لبلدان محايدة، التي رُخص لها بتقديم مساعدتها إلى طرفٍ في النزاع وفقاً لأحكام المادة 27.
2525. تؤكد المادة 44 القاعدة العامة التي تقضي بعدم جواز استعمال الشارة إلا بوصفها وسيلة للحماية لتمييز الوحدات والمنشآت الطبية وأفراد الخدمات الطبية والمهمات الطبية حسبما تنص عليه اتفاقية جنيف الأولى، وأيضاً حسبما تنص اتفاقيات جنيف الأخرى وبروتوكولاتها الإضافية عند الاقتضاء. وتجدر الإشارة إلى أن المادة توضح،

1 لم تستعمل أي دولة شعار الأسد والشمس الأحمرين، المشار إليه في المادة 38 من اتفاقية جنيف، منذ عام 1980. وقد أرسى البروتوكول الإضافي الثالث المؤرخ في عام 2005 شارة إضافية هي الكريستالة الحمراء. وتخضع تلك الشارة للقواعد نفسها شأنها في ذلك شأن الشارتين الأصليتين.

أيضاً، الظروف التي يمكن فيها للجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر استعمال الشارة بوصفها وسيلة للتمييز. وزيادةً على ذلك تجيز المادة للجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر استعمال الشارة في جميع الأوقات.

2526. وأخيراً، تجدر الإشارة إلى أن المادتين 53 و54 في الفصل التاسع تتناولان إساءة استعمال الشارات المميزة، وأن المادة 18 من البروتوكول الإضافي الأول والملحق الأول من البروتوكول ذاته يكملان الفصل المماثل.

شارة الاتفاقية

- نص المادة*
 1. من قبيل التقدير لسويسرا، يُحتفظ بالشعار المكون من صليب أحمر على أرضية بيضاء، وهو مقلوب العلم الاتحادي، كشارة وعلامة مميزة للخدمات الطبية في القوات المسلحة.
 2. ومع ذلك، فإنه في حالة البلدان التي تستخدم بالفعل، بدلاً من الصليب الأحمر، الهلال الأحمر أو الأسد والشمس الأحمرين على أرضية بيضاء كشارة مميزة، يُعترف بهاتين الشارتين أيضاً في مفهوم هذه الاتفاقية.

التحفظات أو الإعلانات

- بنغلاديش: إعلان صادر في 20 كانون الأول/ ديسمبر 1988؛¹ جمهورية إيران الإسلامية: إعلان صادر في 4 أيلول/ سبتمبر 1980؛ بلاغ صدر في 12 أيلول/ سبتمبر 2000؛² إسرائيل: تحفظ قُدم عند التوقيع في 8 كانون الأول/ ديسمبر 1949 وأُبقى عليه عند التصديق.³

جدول المحتويات

- | | |
|-----|---------------------------------|
| 894 | 1. المقدمة |
| 895 | 2. الخلفية التاريخية |
| 895 | 1-2. إرساء الشارة المميزة |
| 896 | 2-2. الطابع الذي تحمله الشارة |
| 898 | 3-2. شكل الشارة ووضعها القانوني |

1 بلاغ من الوزارة الاتحادية للشؤون الخارجية في سويسرا 9 كانون الثاني/ يناير 1989: «بعثة بنغلاديش الدائمة إلى الأمم المتحدة في جنيف أطلعت الحكومة السويسرية على قرار حكومة جمهورية بنغلاديش الشعبية بأنها منذ ذلك الحين تستخدم الهلال الأحمر بدلاً من الصليب الأحمر بوصفه شارة وعلامة مميزة»، وذلك عبر مذكرة مؤرخة في 20 كانون الأول/ ديسمبر 1988.

2 في 4 أيلول/ سبتمبر 1980 أعلنت جمهورية إيران الإسلامية أنها منذ ذلك الحين ترغب في استخدام الهلال الأحمر بوصفه شارة وعلامة مميزة بدلاً من الأسد والشمس الأحمرين. وصرحت في بلاغها في 23 تموز/ يوليو 2000، أنه «في حالة إقرار شارات مميزة جديدة وفي حالة زيادتها»، فهي «سوف تتمسك بحقها بأن تستخدم مرةً أخرى الأسد والشمس الأحمرين».

3 United Nations Treaty Series, Vol. 75, p. 436:

«رهنًا بتحفظ استخدام إسرائيل لدرع داوود الأحمر بوصفه شارة وعلامة مميزة للخدمات الطبية لقواتها المسلحة، وذلك مع احترامها لحصانة الشارات والعلامات المميزة التي تقرها اتفاقية جنيف».

* رقت الفقرات هنا تسيهياً للإشارة إليها.

3. المناقشة
 900 1-3. إقرار شارة مختلفة بعد عام 1949
 901 2-3. الوضع القانوني المتساوي للشارات
 902 3-3. استخدام «الشارة المزدوجة»
 903 4-3. شارة الكريستالة الحمراء
 904 ثبت المراجع المختارة

1. المقدمة

2527. تؤكد المادة 38 على استخدام الخدمات الطبية للقوات المسلحة لبلد ما الصليب الأحمر على أرضية بيضاء بوصفه شارة مميزة. أبدت الرغبة في ابتكار علامة واحدة موحدة لتكون وسيلة لتحسين حماية المرضى والجرحى من الجنود ومن أفراد الخدمات الطبية العسكرية قبل صياغة اتفاقية جنيف الأصلية لعام 1864. أُرست اتفاقية جنيف لعام 1864 هذه الشارة الموحدة المميزة، ونصت عليها أيضًا ودفعتها بمزيد من التطوير التنقيحات المتعاقبة لهذه الاتفاقية، ومحتوى المادة 38 يبين هذه التطورات.

2528. تعترف الفقرة الثانية من المادة 38، أيضًا، بشارتي الهلال الأحمر والأسد والشمس الأحمرين بحسبانهما بديلين عن شارة الصليب الأحمر، وهذا في حالة البلدان التي كانت قد سبقت إلى استخدام أحدهما وقت إقرار المادة 38. وبشأن تلك البلدان فإن شارات الصليب الأحمر والهلال الأحمر والأسد والشمس الأحمرين تتمتع بوضع قانوني متساوٍ وفقًا لاتفاقية جنيف الأولى.⁴ فالغرض هو استخدام الدول الأطراف الجديدة في اتفاقية جنيف شارة الصليب الأحمر، على أن يبقى استخدام الشارتين الأخريين استثناءً محدودًا. ومع ذلك، فمن ناحية الممارسة أقرت الدول الشارة الأكثر ملاءمة لظروفها الوطنية. وفي الوقت الحالي، تتمتع جميع الشارات المميزة بوضع قانوني متساوٍ.⁵

2529. يبرز الاعتراف الرسمي بالشارات المميزة الإضافية للصليب الأحمر الصعوبات التاريخية أو الفكرية أو العملية، أو كل ما سبق، التي تواجهها بعض الدول الأطراف عند استخدام شارة الصليب الأحمر، وكذلك يُظهر الجهود التي بذلها هؤلاء المسؤولون عن التفاوض لإيجاد حل مناسب بشأن اتفاقيات جنيف المتعاقبة. ومن ناحية الممارسة، شارة الصليب الأحمر هي العلامة المميزة الأكثر استخدامًا وشيوعًا في الخدمات الطبية للقوات المسلحة للبلدان، وذلك مع استخدام عدد كبير من الدول الأطراف لشارة الهلال الأحمر.

4 مواد اتفاقيات جنيف الأخرى المؤرخة في 1949 بشأن استخدام شارة الصليب الأحمر تمنح أيضًا شارتي الهلال الأحمر والأسد والشمس الأحمرين وضعًا قانونيًا متساويًا.

5 هذا الأمر أكدته المادة (12) من البروتوكول الإضافي الثالث، حيث استخدمت كلمة «مميزة» لتصف الشارات من حيث الحماية والدلالة على السواء. وهذا الأمر أكدته، على سبيل المثال، الفقرتان 7 و9 من ديباجة البروتوكول الإضافي الثالث، والمادة 3 منه حيث تنص على (استعمال شارة البروتوكول الثالث للدلالة). والمادة 18(7) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 تشير إلى «استخدام الشارة المميزة في وقت السلم» على النحو المنصوص عليه في المادة 44 من اتفاقية جنيف الأولى. ومع ذلك، يمكن ملاحظة أن المادة (18) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 تستخدم عبارة «شارة مميزة» للإشارة إلى وظيفتها الحماية لأغراض هذا البروتوكول.

2530. يتعين تفسير جميع الشارات المميزة بوصفها علامات للحيدة والحماية، دون أي دلالة دينية أو فكرية أو أي دلالة تمثل جماعة أخرى. ومع الحيدة التي تبتغيها الشارات المميزة، فتعددها على النحو الذي ذكرته المادة 38 أدى إلى إثارة عدد من الصعوبات العملية للدول ومكونات الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (المشار إليها فيما يلي بلفظ «الحركة») على السواء. وفي بعض الحالات، تسببت التفسيرات الخاطئة لطبيعة الشارات في هدم قيمتها الحمائية وتسفيه الهدف منها وهو تمثيل قيم عالمية. كانت هذه الصعوبات موضع نظر عام 2005 عند إقرار الكريستالة الحمراء شارة مميزة جديدة وإضافية. ويجب استكمال هذه الخطوة الإيجابية بجهود متواصلة لضمان انتشار فهم المعنى الخاص الذي تحمله جميع الشارات المميزة ووضعها القانوني المحايد.

2. الخلفية التاريخية

2-1. إرساء الشارة المميزة

2531. قبل إقرار اتفاقية جنيف الأصلية لعام 1864 بمدة طويلة، كانت المستشفيات ومركبات الإسعاف في ميدان القتال تُمَيِّزُ أحيانًا بعلم ذي لون واحد، الأمر الذي كان يختلف حسب الحالة والبلد. سلّم المسؤولون عن اتفاقية جنيف لعام 1864 ومؤسسو الحركة الدولية للصليب الأحمر بالحاجة إلى شارة دولية موحدة لتكون علامة مرئية دالة على الحصانة التي يتعين أن ينعم بها أفراد الخدمات الطبية (ومهماتهم) والجرحى.⁶ ظهرت علامة الصليب الأحمر على أرضية بيضاء للوجود خلال المؤتمر الدولي الأول الذي انعقد في جنيف من 26 إلى 29 تشرين الأول/أكتوبر 1863، حين أرسيت أسس الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.⁷ وأقر المؤتمر الدبلوماسي الذي صاغ اتفاقية جنيف الأصلية في العام التالي رسميًا الصليب الأحمر على أرضية بيضاء شارة واحدة مميزة لجميع أفراد الخدمات الطبية للجيش والمستشفيات العسكرية ومركبات الإسعاف.⁸

2533. كان القصد الذي اتجه إليه المسؤولون عند إنشاء الحركة ووضع اتفاقية جنيف الأصلية هو ابتكار علامة خالية من أي دلالة دينية أو فكرية أو أي دلالة تمثل جماعة أخرى.⁹ ومع ذلك، سرعان ما اتضح أن بلدانًا معينة لم تكن على استعداد بأن تقبل وتستخدم علامة الصليب الأحمر على أرضية بيضاء، المميزة والموضوعة حديثًا، ولم

6 وحتى قبل ذلك، في عام 1857، شدد لوسين باودينز، وهو طبيب عسكري شارك في حرب القرم، على الحاجة إلى علامة مميزة واحدة لأفراد الخدمات الطبية لجميع البلدان، Bugnion, 2007, p. 3.

7 نصت المادة 8 من قرارات مؤتمر جنيف الدولي لعام 1863 على أن أفراد الخدمات الطبية المتطوعين الملحقيين بالجيش «يلتزمون في جميع البلدان بارتداء علامة ذراع بيضاء تحمل صليبًا أحمر بوصفها علامة موحدة مميزة»، اشتملت توصيات المؤتمر على «أن الوحدات الطبية تعترف بعلامة موحدة مميزة للجيش جميعها أو على الأقل فيما يتصل بجميع الأشخاص من الجيش ذاته التابعين لهذه الخدمة؛ وكذلك الاعتراف بعلم موحد لمركبات الإسعاف والمستشفيات في جميع البلدان».

8 اتفاقية جنيف (1864)، المادة 7.

9 اتفاقية جنيف لعام 1864 وشارة الصليب الأحمر كانتا تهدفان في الواقع إلى تمثيل المعايير التي ارتثي أن لها طابعًا عالميًا. ولكن الاتفاقية هي في النهاية نتاج الزمن الذي صيغت فيه، وعلى هذا يمكن فهم أنها تعكس التقاليد المسيحية الأوروبية.

(Kosuge, p. 75).

يمض وقت طويل عقب إقرار شارة الصليب الأحمر إلى أن أصبح الهلال الأحمر على أرضية بيضاء شارة جديدة قيد الاستخدام.¹⁰

2534. وبينما لقيت الحاجة إلى شارة واحدة موحدة تأييداً أثناء المؤتمر الدبلوماسي لعام 1906 الذي تولى التنقيح الأول لاتفاقية جنيف لعام 1864، استمرت الإمبراطورية العثمانية عملياً في استخدام علامة الهلال الأحمر، في حين استمرت بلاد فارس (جمهورية إيران الإسلامية حالياً) في استخدام علامة الأسد والشمس الأحمرين.¹¹

2535. بناءً على مقترح من وفود تركيا وفارس ومصر أثناء انعقاد المؤتمر الدبلوماسي لعام 1929، أقرت اتفاقية جنيف المنقحة بصورة رسمية كلاً من شارتي الهلال الأحمر والأسد والشمس الأحمرين.¹² رغم أن النية من وراء هذا الإقرار كانت أن يقتصر، استخدام هاتين الشارتين على البلدان الثلاثة التي اقترحت إدراجهما،¹³ فقد اتضح، بعد إقرار اتفاقية جنيف المنقحة، أن بلدان أخرى عديدة قد رغبت في استخدام علامات بديلة أو أنها كانت قد شرعت بالفعل في استخدامها.¹⁴

2536. ما زالت صياغة هذه المادة، على النحو المتفق عليه في عام 1949، تماثل - إلى حدٍ كبير - النص الوارد في اتفاقية جنيف لعام 1929. وعلى غرار اتفاقية جنيف لعام 1929، كانت النية في اتفاقية جنيف لعام 1949 أن تبقى الشارة المميزة الأساسية هي شارة الصليب الأحمر، على أن تكون شارتا الهلال الأحمر والأسد والشمس الأحمرين استثناءً يكون استخدامه محدوداً. ومع ذلك، في السنة التالية من إقرار اتفاقية جنيف الأولى في عام 1949، اتضح أنه لا يمكن الإبقاء على الرغبة في تقييد استخدام هاتين الشارتين الأخيرتين إذا كان الهدف العام هو الحث على القبول العالمي لاتفاقيات جنيف؛ وتلك كانت الحال تحديداً فيما يتصل بانتشار استخدام شارة الهلال الأحمر. وبعد مدة طويلة، في عام 2005، أقرت شارة مميزة إضافية، الكريستالة الحمراء، وكان ذلك، جزئياً، للحد من تزايد عدد الشارات المميزة.¹⁵ وفي يومنا هذا، لا يوجد اختلاف في الوضع القانوني للشارات المميزة، فجميعها تتمتع بوضع متساوٍ.¹⁶

2-2. الطابع الذي تحمله الشارة

2537. تعدد الشارات المميزة الذي أرسته المادة 38 ينطوي على مزايا وعيوب كلاهما واضح، والعديد منها تؤكد في الممارسة منذ عام 1949. ومع أن شارة الأسد والشمس

10 أول حالة لهذا الاستخدام كانت أثناء الحرب الروسية التركية من 1877 إلى 1878، عندما اختارت الإمبراطورية العثمانية هلالاً أحمر على أرضية بيضاء (وذلك رغم انضمامها إلى اتفاقية 1864 دون إبداء أي تحفظ). رأى جنود الإمبراطورية العثمانية أن استخدام شارة الصليب الأحمر يحمل إهانة لهم، حيث يذكرهم بالعلامة التي استخدمها الصليبيون في العصور الوسطى.

11 المؤتمر الدبلوماسي لعام 1906 سمح للدول بأن تُقدم تحفظات على المواد المتصلة بالشارة المميزة، فاخترت الإمبراطورية العثمانية وبلاد فارس على التوالي إبداء تحفظات بشأن الهلال الأحمر والأسد والشمس الأحمرين. Bugnion, 2007, p. 11.

12 اتفاقية جنيف بشأن الجرحى والمرضى (1929)، المادة 19.

Bugnion, 2007, p. 11.

14 في عام 1931، أصبحت اللجنة الدولية للصليب الأحمر على دراية بتأسيس جمعية إغاثة في فلسطين كانت تستخدم درع داود الأحمر بوصفه شارة لها. وفي عام 1935 طلبت أفغانستان الاعتراف بجمعية الرواق الأحمر (على أن تستخدم شارة مكونة من مسجد أحمر على أرضية بيضاء).

15 انظر البروتوكول الإضافي الثالث.

16 للاطلاع على مزيد من المناقشة، انظر القسم 2-3.

الأحمرين لم تستخدمها أي دولة منذ عام 1980،¹⁷ فاستخدام شارة الهلال الأحمر تزايد مع مرور الوقت.¹⁸ فمن ناحية، قد يخلص المرء إلى أن الاعتراف الرسمي بشارة الهلال الأحمر قد أتاح قبول اتفاقيات جنيف على نطاق أوسع وما يتبع ذلك من اعتراف بعدد كبير من الجمعيات الوطنية في إطار داخل الحركة. ومن الناحية الأخرى، فوجود شارتين مميزتين في الوقت نفسه، ربما يؤدي إلى الاستخفاف، نوعاً ما، بدلالتهما الحيادية وقيمتهم الحمائية، وهو ما قد يترب عليه احتمالية ظهور نتائج خطيرة.¹⁹

2538. تشير الممارسة إلى أن شارة الهلال الأحمر لا تستخدمها أي دولة ذات أغلبية سكانية غير مسلمة، بيد أن عددًا من الدول ذات الأغلبية السكانية المسلمة قد اختارت استخدام شارة الصليب الأحمر.²⁰ فضلًا عن ذلك، ثمة بعض الدول تستخدم شارة الصليب الأحمر وهي في الأساس هندوسية أو بوذية أو شنتوية أو طاوية،²¹ وهي دول لديها معتقدات أصلية سائدة، أو غيرها من المعتقدات، أو الملحدة رسميًا.²² هذه الأمثلة ساعدت في تعزيز المعنى المبتغى من شارة الصليب الأحمر والوضع القانوني لها بحسبانها علامة للحياد، بيد أن الجمعيات الوطنية في بعض من هذه البلدان واجهت في بعض الأحيان صعوبات ميدانية، ربما تكون قد نشأت جزئيًا عن استخدامها لشارة الصليب الأحمر.

2539. توضح المادة 38 أن الشارة هي العلامة المميزة للخدمات الطبية للقوات المسلحة. وتحدد مواد أخرى من اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية أولئك الأفراد والهيئات المخول لهم أيضًا استخدام الشارة، ولا سيما المكونات التابعة للحركة.²³ ومع ذلك، يُنظر إلى الخدمات الطبية للقوات المسلحة بوصفها المُستخدم الأساسي للشارة،²⁴ مع العديد من الأمثلة للتشريعات الوطنية التي تؤكد هذا الوضع.²⁵

2540. الغرض من الشارات المميزة هو تسهيل التعرف على فئات معينة من الأشخاص

17 في عام 1980 أعلنت جمهورية إيران الإسلامية إقرارها لشارة الهلال الأحمر بديلة عن شارة الأسد والشمس الأحمرين، في حين أنها تحتفظ بحقها في العودة إلى استخدام شارة الأسد والشمس الأحمرين في المستقبل. انظر هامش 41.

18 في عام 2015، استخدمت 33 دولة من الدول الأطراف شارة الهلال الأحمر.

19 إذا نحينا الشواغل القانونية جانبًا، نجد أن التجربة العملية قد أظهرت أن تعدد الشارات يفرض احترامًا في ميدان المعركة محدودًا جدًا حين تربط الشارة بطرف من أطراف النزاع. ويظهر ذلك واضحًا بشكل أخص عند استخدام كل من أطراف النزاع شارة مختلفة.

Bugnion, 2007, p. 30.

تعدد الشارات يحمل بين طياته العمل ضد وحدة الحركة.

20 تشمل تلك الدول بوركينا فاسو وإندونيسيا ولبنان ومالي والنيجر.

21 على سبيل المثال، الهند (حيث تنتشر الهندوسية)، واليابان (حيث تنتشر البوذية والشنتوية).

22 من قبيل التمثيل، جمهورية الصين الشعبية.

23 انظر، على سبيل المثال، المادة 44 من اتفاقية جنيف الأولى. المادة 18 من البروتوكول الإضافي الأول، عند قراءتها مقترنة بالمادة 8 منه، تسمح بأن يكون من ضمن مستخدمي الشارة أفراد الخدمات الطبية المدنيين والوحدات الطبية المدنية ووسائل المواصلات الطبية المدنية.

24 للاطلاع على الاستخدام الثانوي للشارة (يشار إليه على أنه استخدام «دلالي»)، انظر التعليق على المادة 44، القسم 4. عادةً ما تستخدم المنظمات التابعة للحركة الشارة بشكل دلالي.

25 انظر، على سبيل المثال، القوانين الوطنية فيما يتصل باستخدام الشارة في عدد من البلدان، بما فيها البوسنة والهرسك:

Emblem Law, 2002; Georgia, *Emblem Law*, 1997; Guatemala, *Emblem Law*, 1997, as amended; and Kazakhstan, *Emblem Instruction*, 2002.

والأعيان المحميين بموجب القانون الدولي الإنساني، إلا إنه من المهم ملاحظة أن الشارات في حد ذاتها لا تمنح هذه الحماية.²⁶

2-3. شكل الشارة ووضعها القانوني

2541. المادة 38 تشير إلى «الشعار المكون من صليب أحمر على أرضية بيضاء، وهو مقلوب العلم الاتحادي». لم يحدد شكل شارة الصليب الأحمر تحديداً قاطعاً، إلا إنها في الممارسة تتألف عادةً من صليب أحمر له ذراعان متساويين طولاً محاط كلياً بأرضية بيضاء.²⁷ أكدت المادة 18 من التنقيح المؤرخ في عام 1906 لاتفاقية جنيف لعام 1864 أن علامة الصليب الأحمر صُممت كمقلوب علم سويسرا، الأمر الذي يقدم بعضاً من التوجيه بشأن الهيئة التي يكون عليها الصليب الأحمر أو شكله. احتفظت التنقيحات اللاحقة بجوهر هذه العبارة، وهو ما كان مفيداً أيضاً في إعادة التأكيد على الطابع غير الديني للشارة. وبالمثل لم تحدد الأشكال الدقيقة لشارة الهلال الأحمر وشارة الأسد والشمس الأحمرين.²⁸ ولم تحدد هذه الاتفاقية درجة محددة من اللون الأحمر في الشارات. ربما تنص التشريعات الوطنية بشأن استخدام الشارات على مواصفات أكثر تفصيلاً بشأن الأشكال الخاصة بكل منها.²⁹

2542. الهدف من استخدام عبارة «الشعار» المميز* منذ عام 1906 فصاعداً هو تعزيز الطابع

26 المادة 1(2) من الملحق الأول للبروتوكول الإضافي الأول، (اللائحة المتعلقة بتحقيق الهوية، حيث عدلت في 30 تشرين الثاني/ نوفمبر 1993)، فهي في الواقع تؤيد هذه النقطة الأساسية. انظر، أيضاً، التعليق على المادة 39 من اتفاقية جنيف الأولى، الفقرتين 2578 و2579.

27 الإشارة إلى «مقلوب العلم الاتحادي» لا يقصد منها اقتراح أن تتبع شارة الصليب الأحمر في شكل شعار الاتحاد السويسري (وهذا الأخير له معالم محددة). قد رأى البعض أن قدرًا من المرونة في الشكل أمر محبذ في النزاع المسلح وفي الحالات الأخرى. وأسباب هذا التفضيل واضحة، فإذا كان شكل الصليب محددًا تحديداً صارماً، لربما حاول البعض تبرير الهجمات على المرافق المحمية بموجب اتفاقية جنيف، بحجة أن الشارات التي ترفعها ليست لها الأبعاد المقررة. وبالمثل، قد يستغل أشخاص عدوهم الضمير التحديد الصارم لاستخدام صليب أحمر أكبر قليلاً أو أصغر قليلاً لأغراض تجارية.

28 تعرض المادتان 4 و5 من الملحق الأول للبروتوكول الإضافي الأول نماذج مرسومة لشارات الصليب الأحمر والهلال الأحمر والأسد والشمس الأحمرين، حيث يجوز للدول الأطراف أن تستخدمها بوصفها رسومات إرشادية. ويرد إرشاد أكثر تفصيلاً في: Philippe Eberlin, *Protective Signs*, ICRC, Geneva, 1983, and Gérald C. Cauderay, *Manual for the Use of Technical Means of Identification by Hospital Ships, Coastal Rescue Craft, Other Protected Craft and Medical Aircraft*, ICRC, Geneva, 1990. انظر، أيضاً، لائحة استخدام الشارة (1991)، المادة 5.

29 في البلدان التي تتبع نظام السوابق القضائية مثل، المملكة المتحدة وأستراليا، شكل شارة الصليب الأحمر يتكون من أذرع رأسية وأفقية لها الطول ذاته على أرضية بيضاء ومحاطة كلياً بها، وأيضاً يُحدد التشريع ذاته - شكل الشارات المميزة الأخرى. وبخصوص شكل شارة الهلال الأحمر، فعلى سبيل المثال، يوضح قانون طاجكستان الوطني بشأن استخدام الشارة وأن «شارة الهلال الأحمر ترسم هلالاً أحمر على خلفية بيضاء، تتحول نهايتاه الحادتان إلى اليمين من منظور المرء الذي يقف قبالة، غير واصله إلى حافات الخلفية البيضاء». فضلاً عن ذلك، بعض الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر حددت شكل الصليب الذي سوف تستخدمه بنفسها. ويبدو أن الأغلبية اختارت صليماً مكوناً من خمسة مربعات متساوية (الشكل الأكثر سهولة من حيث التصنيع بأعداد كبيرة).

* ملحوظة من المترجم: نص المادة 38 المترجم إلى العربية أغفل وصف «الشعار» الذي تعبر عنه كلمة «heraldic» بالإنجليزية التي تعني «ميميز»، وهكذا تصبح الترجمة السليمة هي «الشعار المميز» وليس «الشعار» فقط. وهذه الكلمة باللغة الإنجليزية لها تاريخ طويل، حيث بدأ استخدامها للدلالة على علامة أو شارة تُميز بها العائلات أفرادها في الحاضر والماضي، واتسع المعنى ليُقصد به الأفراد أو الأشياء الذين تربطهم علاقة ما تشبه علاقة الانتماء إلى أسرة أو قبيلة واحدة، وهكذا عند الحديث عن شعار الصليب الأحمر فالمقصود به الهيئات المعنية برعاية الجرحى والمرضى. والشعار وإن كان يطابق في شكله علم الاتحاد السويسري إلا إنه يُقصد به في هذا السياق شارة أو شعاراً يدل على ما يقدم خدمة الرعاية للجرحى والمرضى في الحروب، وتنتفي عنه أيضاً الدلالة الدينية مع وجود الصليب بوصفه عنصراً من عناصر تكوين الشعار. اعتمدنا في بيان معنى هذا اللفظ على معجم أكسفورد للغة الإنجليزية. ومن الملاحظ أن نص التعليق استخدم كلمة (heraldic) مرات قليلة فقط، ثم أغفل ذكرها بعد ذلك.

غير الديني لعلامة الصليب الأحمر. واستخدام هذه العبارة أدى عملياً، أيضاً، إلى إضفاء منزلة الشعارات الرسمية ذاتها على شارة الصليب الأحمر،³⁰ وكان في هذا تشجيع للدول على سن القوانين لحماية الشارة.³¹ مع ذلك، أدى هذا الأمر إلى بعض الخلط بشأن ما إذا كانت شارة الصليب الأحمر في الواقع هي علامة تدل على شعار مميز. فرغم أن المقصود من الإشارة إلى «العلم الاتحادي» كان للدلالة على تساوي الشارة مع شعار الاتحاد السويسري، فإن ذلك أدى أن الشارة لم يكن يُنظر إليها بحسبانها شعاراً مميزاً في حد ذاتها.³²

2543. المادة 38 تشير، أيضاً، إلى الشارة بوصفها «علامة مميزة» للخدمات الطبية في القوات المسلحة. ومع أنه من غير الواضح متى استُخدم هذا المصطلح أول مرة أو من الذي استخدمه، فرمما استخدمه الطبيب لوسين باودينز عقب تجربته في شبه جزيرة القرم، حيث شهد تجربة إطلاق المدافع الروسية النار، في حدثين على الأقل، على الأطباء والممرضين الذين كانوا يعنون بالجرحى الروس.³³ هذه الحالات المؤسفة كانت إشارة إلى الحاجة إلى علامة معترف بها على نطاقٍ عريض وتكون، أيضاً، بادية للعيان في ميدان القتال. استخدم آخرون مصطلحاً مماثلاً وقت انعقاد المؤتمر الدولي المؤرخ في 1863،³⁴ ومع ذلك، لم يرد مصطلح «علامة مميزة» في نص أي معاهدة حتى المراجعة المؤرخة في 1906 لاتفاقية جنيف المؤرخة في 1864.

2544. بعض المصادر تشير إلى أن سبباً آخر لاختيار الصليب الأحمر هو أنه لم تكن تستخدمه أي دولة من قبل، وهذا عامل آخر رأى البعض أنه يمنح المصادقية لطابع الحياد الذي يحمله الصليب.³⁵ ويجب أن نتذكر أيضاً أن استخدام الأمم المختلفة لأعلامٍ مختلفة لتحديد خدماتهم الطبية كان أمراً شائعاً، ومن المحتمل أن يكون عدم الاعتراف بتلك الأعلام أدى إلى زيادة كبيرة في أعداد المصابين في ميدان القتال. وتبعاً لذلك، ابتكار علامة ذات طابع «مميز» عالج الأمرين المتلازمين: التطابق والتفرد. خلصت دراسات متنوعة بشأن وضوح الصورة، أن الصليب الأحمر هو علمياً أكثر ما يمكن تمييزه بسهولة من بين غيره من الشارات.³⁶

30 «الشعارات الرسمية» على سبيل المثال، الشعار الخاص بدولة ما، يتألف - عادةً - من شعارٍ مميزٍ لتلك الدولة (مؤلف من رموز أو علامات تمثل ذلك البلد) على درع (ويطلق عليه في اللغة الإنجليزية عدة أسماء جميعها تشير إلى الشيء ذاته، ينظمه القانون الوطني عادةً استخدام الشعارات الرسمية).

31 هذا بالإضافة إلى المواد المحددة في اتفاقيتي جنيف الأولى والثانية. انظر المادتين 53 و54 من اتفاقية جنيف الأولى والمادة 45 من اتفاقية جنيف الثانية.

32 وكان مما فاقم الخلط بشأن الوضع القانوني لشارة الصليب الأحمر أن بعض القوانين الوطنية تذكر، على سبيل المثال، «شعارات النبالة للصليب الأحمر وصليب جنيف».

33 Baudens, p. 20.

34 من غير الواضح بشكل قاطع من الذي اقترح في البداية الصليب الأحمر بوصفه «الشارة المميزة» أو العلامة المميزة، غير أنه يتبين أن لويس أيبا ربما يكون أول من اقترح ذلك.

See the records of the 1863 Geneva International Conference (*Compte Rendu de la Conférence internationale réunie à Genève les 26, 27, 28 et 29 octobre 1863 pour étudier les moyens de pourvoir à l'insuffisance du service sanitaire dans les Armées en Campagne*, 1904), pp. 93-94.

35 كان المقصود أن تكون العلامة دولية ومحادية، أي رمزاً للغوث دون تفرقة للجريح، صديقاً كان أو عدواً.

36 Caudey, p. 317.

2545. في الآونة الأخيرة، استمرت الدول في ترسيخ وسائل خاصة لتمييز الوحدات ووسائل النقل الطبية. فضلاً عن ذلك، أقر البروتوكول الإضافي الأول عدداً من العلامات المميزة.³⁷

3. المناقشة

2546. المادة 38 تؤكد- مرة أخرى- على دلالة الشارات المميزة الثلاث ودورها في القانون الدولي، وهي الصليب الأحمر والهلال الأحمر والأسد والشمس الأحمرين. المادة 38 تختلف عن مواد أخرى في اتفاقية جنيف الأولى، فهي من المواد التي تنطبق انطباقاً عاماً، وتنفيذاً يعتمد على المواد التالية لها في الاتفاقية المماثلة ومواد اتفاقيات جنيف الأخرى وبروتوكولها الإضافيين.³⁸ ترد أدناه الأمور الأساسية لتفصيل هذه المادة.

3-1. إقرار شارة مختلفة بعد عام 1949

2547. التفسير الدقيق للمادة 38 يفيد أن الدول الأطراف ملزمة بإقرار شارة الصليب الأحمر عند التصديق. وفقاً لما توضحه المادة 38(2)، فالدول التي تستطيع استخدام شارتَي الهلال الأحمر أو الأسد والشمس الأحمرين هي فقط الدول التي تستخدمها عند إقرار اتفاقيات جنيف المؤرخة في 1949. ولقد ارتئي أن هذا الإطار ضروري للتشجيع على الاستخدام المرغوب فيه في نهاية المطاف لشارة واحدة مميزة.

2548. من ناحية الممارسة، اختار عدد من الدول عند الانضمام إلى اتفاقية جنيف الأولى استخدام شارة الهلال الأحمر دون أن تُبدي الدول الأطراف الأخرى اعتراضات (على الأقل تلك المعلنة).³⁹ وكذلك لم تكن هناك اعتراضات رسمية من اللجنة الدولية للصليب الأحمر عند الاعتراف الرسمي بجمعيات الهلال الأحمر الوطنية التابعة لتلك الدول.⁴⁰ ومن ثم، يقتضي الأمر استنتاج أنه سُمح لممارسة أو عُرف يختلف عن القاعدة المنصوص عليها في المادة 38 أن يترسخ.

2549. الحالة متشابهة إلى حدٍ ما فيما يتصل بالدول التي أقرت رسمياً شارة الصليب الأحمر عند تصديقها على اتفاقيات جنيف، إلا إنها- فيما بعد- اختارت التحول إلى شارة الهلال الأحمر (بمعنى عدم الاعتراض علناً على تلك الإجراءات). ومع ذلك، يبدو أن تلك التحفظات الخاصة التي أبدتها على الأقل إحدى الدول الأطراف في واحدة فقط من تلك المناسبات، في حين أن، اللجنة الدولية للصليب الأحمر قد أبلغت مباشرةً الدول الأطراف المعنية بمخاوفها في مثل تلك الحالات، مُسلطَةً الضوء على الصعوبات التي ربما ينشؤها هذا التحول إزاء

37 لمزيد من المعلومات، انظر المادة 18 والملحق الأول والفصل الثالث من البروتوكول الإضافي الأول.

38 من قبيل التمثيل، انظر اتفاقية جنيف الأولى، من المادة 39 إلى المادة 44؛ واتفاقية جنيف الثانية، من المادة 41 إلى المادة 45؛ والبروتوكول الإضافي الأول، المادة 18(4)، والمادة 38 والمادة 385(3)(و).

39 ليبيا والمغرب مثالان حيث لم تبديا اعتراضات رسمية على استخدام شارة الهلال الأحمر بعد انضمامهما إلى اتفاقيات جنيف.

40 طبقاً للنظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر المؤرخ في 1986، يتمثل دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الاعتراف بالجمعيات الوطنية التي أنشئت حديثاً أو أعيد تنظيمها بوصفها مكونات للحركة (المادة 2(5)(ب)). يجب على الجمعية الوطنية للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر استخدام الشارة ذاتها التي تستخدمها الخدمات الطبية في القوات المسلحة التابعة لبلدها. هذه الممارسة الراسخة منذ فترة طويلة تستند إلى دور الجمعيات الوطنية بوصفها مساعدة للخدمات الطبية العسكرية التابعة لبلدها، وتؤديها المواد المعنية من اتفاقية جنيف الأولى، على سبيل المثال، المواد 26 و40 و44.

الجهود الرامية إلى العودة إلى شارة واحدة عالمية. وإذا رغبت الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف في العودة إلى هذه الشارة، فيقع على عاتقها مسؤولية الاعتراض أو إبداء التحفظات تجاه دولة طرف جديدة تعتمد شارة الهلال الأحمر.

2550. وفقًا لما ذكر أعلاه، شارة الأسد والشمس الأحمرين هي إحدى الشارات المميزة المعترف بها وفقًا للمادة 38(2). ولم تستخدمها أي من الدول الأطراف سوى جمهورية إيران الإسلامية، وفي 1980 أبلغت عن عزمها على عدم استخدام شارة الأسد والشمس الأحمرين؛ ومنذ ذلك الوقت، تستخدم شارة الهلال الأحمر، في حين أنها تتمسك بحقها في العودة إلى استخدام الأسد والشمس الأحمرين إذا كان هناك اعتراف بشاراتٍ مميزة جديدة.⁴¹ ومنذ تاريخ هذا التحفظ لم تستخدم شارة الأسد والشمس الأحمرين.

2551. خلاصة القول، أوضحت الممارسة أنه منذ إقرار المادة 38 اتبعت الدول الأطراف نهجًا أكثر مرونة عند تطبيقها.⁴² فللدول الأطراف الجديدة الحرية في اختيار إحدى الشارات المميزة المنصوص عليها في المادة 38. فضلًا عن ذلك، الدول الأطراف التي كانت تستخدم شارة الصليب الأحمر عند إقرار اتفاقية جنيف الأولى في عام 1949 أصبح في مقدورها لاحقًا التحول إلى شارة الهلال الأحمر (في الواقع، التحول عن قاعدة راسخة أو إلزامية إلى الاستثناء). وأيضًا، الدولة الطرف أصبحت قادرة، دون صعوبة، على التحول عن إحدى الشارات المحددة التي كانت في بادئ الأمر توصف بأنها استثناءً محدودًا إلى شارة أخرى محددة أيضًا بالوصف ذاته (أي التحول عن استخدام شارة الأسد والشمس الأحمرين إلى شارة الهلال الأحمر).

2-3. الوضع القانوني المتساوي للشارات

2552. أرست المادة 38 ترتيبًا تصاعديًا فيما بين الشارات المميزة. وكما ذكر أعلاه، نصت المادة على أن الدول التي كانت تستخدم شارتي الهلال الأحمر أو الأسد والشمس الأحمرين قبل اتفاقية جنيف لعام 1949 هي فقط من يحق لها أن تواصل استخدامها. أما فيما يتصل بجميع الدول الأطراف الأخرى، فاستخدام شارة الصليب الأحمر هو القاعدة التي يلتزمون بها. ومع ذلك وحسبما أوضحت المادة 38 أيضًا، يتعين فهم أن الشارات، من حيث استخدامها في العمل، تشترك فيما بينها في معنى ووضع قانوني واحد.⁴³

2553. يظهر العرض السابق التحول في العمل عن قاعدة ترتيب أولوية الوضع القانوني للشارات في السنوات التي أعقبت اتفاقية جنيف لعام 1949. تدريجيًا، اكتسبت الشارات المميزة المعترف بها بحكم الواقع (*de facto*) وضعًا قانونيًا متساويًا. وما زالت الرغبة في العودة إلى شارة واحدة شاعلاً مستمرًا للجنة الدولية للصليب الأحمر، ويرجع ذلك إلى الإحساس بأن في ذلك أفضل خدمة لتحقيق الغرض الإنساني العالمي لهذه الشارة. ومع ذلك، فمن الواضح - أيضًا - أن المنظمة أقرت نهجًا عمليًا إزاء زيادة استخدام شارة الهلال الأحمر، وعلى وجه التحديد في ضوء ممارسة الدول في هذا الشأن.

41 أصدرت جمهورية إيران الإسلامية إعلانين في 4 أيلول/ سبتمبر 1980 و12 أيلول/ سبتمبر 2000.

42 يمكن النظر إلى هذا النهج المرن وقد تأكد أيضًا بالتزامن مع إقرار البروتوكول الإضافي الثالث في 2005.

43 هذا ما تؤكده المواد التالية لتلك المادة من اتفاقية جنيف الأولى واتفاقيات جنيف الأخرى.

2554. أقر رسميًا بالوضع القانوني المتساوي للشارات وفقًا للقانون الدولي الإنساني في 2005 بموجب إقرار البروتوكول الإضافي الثالث، الذي تنص المادة (1)2 منه على تمتع الشارات المميزة بوضع قانوني متساوٍ.⁴⁴

3-3. استخدام «الشارة المزدوجة»

2555. توضح المادة 38 أنه لا يجوز للدول الأطراف استخدام أكثر من شارة واحدة مميزة؛ فهي تنص على عدم إمكانية استخدام شارة الصليب الأحمر وشارة الهلال الأحمر في آن واحد. هذا التقييد أثار صعوبات لدولتين في العقود التي تلت 1949، فكلتاها رغبتا في استخدام الصليب الأحمر والهلال الأحمر في آن واحد في الخدمات الطبية لقواتهما المسلحة وكذلك في جمعياتهما الوطنية.⁴⁵ واستنادًا إلى شروط الاعتراف بجمعية وطنية جديدة على النحو المحدد في النظام الأساسي للحركة، فما جرى عليه عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر في هذا الشأن هو عدم الاعتراف بجمعية وطنية ترغب في استخدام «شارة مزدوجة».⁴⁶

2556. إقرار البروتوكول الإضافي الثالث في 2005 خفف، إلى حد ما، من حدة هذه الصعوبات، فهو يسمح للخدمات الطبية وأفراد الخدمات الدينية للقوات المسلحة التابعة للدول الأطراف بالاستخدام المؤقت لإحدى الشارات المميزة حيثما يعزز هذا الاستخدام الحماية الممنوحة.⁴⁷ والجمعيات الوطنية التابعة للدول الأطراف التي قررت استخدام شارة الصليب الأحمر يجوز لها، لأغراض دلالية فقط،⁴⁸ اختيار دمج مجموعة من الشارات المميزة في الكريستالة الحمراء. ومن قبيل التمثيل، استخدام شارتي الصليب الأحمر والهلال الأحمر في آن واحد.⁴⁹

2557. ينبغي ملاحظة أن الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر الوطنية يستخدم شعارًا له، صليبيًا أحمر إلى جانب هلال أحمر على خلفية بيضاء داخل مستطيل أحمر.⁵⁰

44 التعليق على المادة (1)2 يوضح أن التطور في المساواة بين الشارات (كما فيها الكريستالة الحمراء الواردة في البروتوكول الإضافي الثالث) أقره صراحة إعلان للمساواة بين الوضع القانوني لها، وأيضًا يشير التعليق إلى استخدام الفقرة بشكل منطقي لصيغة الجمع، فالعبارة المستخدمة هي «الشارات المميزة». See Quéguiner, p. 187.

45 في عام 1993، أصدرت كازاخستان مرسومًا برلمانيًا ينص على انضمامها إلى اتفاقيات جنيف المؤرخة في 1949، مع إبداء تحفظ على استخدام «الشعار المكون من شارة مزدوجة للصليب الأحمر والهلال الأحمر على أرضية بيضاء». صرحت إريتريا عن الرغبة ذاتها فيما يتصل بخدماتها الطبية العسكرية وجمعياتها الوطنية، وذلك مع أنها لم تبد أي تحفظات فيما يتصل بالمادة 38 عند انضمامها إلى اتفاقيات جنيف في عام 2000.

46 المادة 4 من النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر 1986، تنص على أنه بمقتضى المادة 5 على الجمعية الوطنية أن «تستخدم اسمًا وشارة مميزة طبقًا لاتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية». هذا الاقتراح صادف اللجنة الدولية للصليب الأحمر أول مرة عندما حصلت قبرص على استقلالها في أوائل الستينيات. Bugnion, 1977, p. 62.

47 انظر البروتوكول الإضافي الثالث، المادة (2)4.

48 للاطلاع على شرح بشأن استخدام الشارة لأغراض دلالية، انظر التعليق على المادة 44، القسم 4.

49 انظر البروتوكول الإضافي الثالث، المادة (1)3(أ).

50 في عام 1981، بعد إلغاء إيران لاستخدامها لشارة الأسد والشمس الأحمرين، رابطة جمعيات الصليب الأحمر (التي أصبحت في عام 1993 الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر الوطنية) شرعت في استخدام الشارة المزدوجة. ملحق القاعدة 1 الفقرة 1-3 من القواعد الإجرائية للاتحاد الدولي، التي نقحتها وأقرتها الدورة السادسة عشر للجمعية العامة، تشرين الثاني/نوفمبر 2007، الصفحتين 31، و32 متوفرة على الرابط التالي:

4-3. شارة الكريستالة الحمراء

2558. ذهب البعض إلى أن «استخدام شاريتين معاً أدى إلى إبراز دلالتهم الدينية لدى الرأي العام».⁵¹ فلم يقتصر الأمر على أن استخدامهما على هذا النحو قد يؤدي إلى احتمالية إضعاف قيمتهما الحمائية (في سياقات معينة)، لكنه ربما يؤدي أيضاً إلى هدم المطالبة بالعاملية الذي تمثله العلامات المميزة (أي إساءة تفسيرهما بحسابانها تمثلان ديانتين سماويتين واسعتي الانتشار، بخلاف جميع المعتقدات الأخرى).⁵²

2559. هناك دولة واحدة على الأقل رأت أنه لا يمكنها اعتماد أي من الشارات المميزة المعترف بها رسمياً، مما أدى إلى مواجهة الخدمات الطبية لقواتها المسلحة بل وأيضاً جمعياتها الوطنية لصعوباتٍ عملية.⁵³ فضلاً عن ذلك، وكما لوحظ أعلاه، في المقابل هناك دولٌ أخرى نجحت في استخدام أكثر من شارة، بغية التمثيل بشكلٍ كامل للاندماجات الدينية والثقافية للطوائف المختلفة من سكانها. يُنظر إلى تعدد الشارات بحسابانه أمراً يتعارض مع المبدأ الأساسي للوحدة، وهو أحد المبادئ السبعة الأساسية التي أرسّتها الحركة.⁵⁴ بالإضافة إلى ذلك، وبشكلٍ عملي، فمنذ إقرار اتفاقيات جنيف تعرضت الدول الأطراف والمنظمات التابعة للحركة في حالاتٍ محدودة لصعوبات ميدانية، وذلك عند استخدام شارة الصليب الأحمر (وكذلك عند استخدام شارة الهلال الأحمر).

2560. سعت الدول والحركة حثيثاً إلى التوصل إلى حل للصعوبات المذكورة أعلاه على مدى سنواتٍ عديدة. وكما ذكر أعلاه، أقرت شارة جديدة عام 2005، «شارة البروتوكول الإضافي الثالث»، أي الكريستالة الحمراء، برعاية البروتوكول الإضافي الثالث.⁵⁵ وبينما تؤكد الأطراف الموقعة على البروتوكول الإضافي الثالث أن الغرض من الشارات المميزة هو ألا تحمل على الإطلاق أي دلالة دينية أو عرقية أو عنصرية أو سياسية، فهي -أيضاً- تعترف بالصعوبات التي ربما تواجه بعض الدول والجمعيات الوطنية عند استخدامها.⁵⁶

2561. ترسخ الوضع القانوني المتساوي للشارات المميزة في القانون الدولي بإقرار البروتوكول الإضافي الثالث. بالإضافة إلى ذلك، يجوز للجمعيات الوطنية التابعة للدول الأطراف التي قررت استخدام شارة الكريستالة الحمراء (لأغراض دلالية فقط) اختيار مقتضاه أن تضع داخل

Sommaruga, pp. 334-335.

51

انظر المرجع السابق نفسه.

52

53 لم يكن في الإمكان الاعتراف رسمياً بجمعية درع داوود الأحمر، الجمعية الوطنية لإسرائيل بوصفها عضواً في الحركة حتى عام 2006، نظراً إلى أنها لم تستخدم اسماً وشارةً مميزة طبقاً لاتفاقيات جنيف، وذلك حسبما تقتضيه المادة 4 من النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

Bugnion, 2007, p. 27:

54

المبدأ الأساسي للوحدة نصه كما يلي: «يجب وجود جمعية واحدة فقط للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر في الدولة. ويجب أن تكون مفتوحة للجميع. ويجب أن تقوم بالأعمال الإنسانية في منطقتها». يرد نص المبادئ الأساسية في ديباجة النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر لعام 1986، وجرى تعديله في عامي 1995 و2006.

55 المادة (2) من البروتوكول الإضافي الثالث تُبين أن شارة الكريستالة الحمراء تتكون من «مربّعاً أحمر قائماً على حده وأرضيته بيضاء». يعرض ملحق البروتوكول الإضافي الثالث نموذجاً مرسومًا لشارة الكريستالة الحمراء. انظر، أيضاً، لوائح استخدام الشارة (1991)، المادة 5.

56 وفقاً لما هو منصوص عليه في الفقرتين الخامسة والتاسعة في ديباجة البروتوكول الإضافي الثالث.

إطارها إحدى الشارات المميزة الأخرى (أو مزيجًا منها) أو تضع العلامة المميزة الخاصة بها.⁵⁷

ثبت المراجع المختارة

- Baudens, Lucien, *La guerre de Crimée*, Michel Lévy Frères, Paris, 1858.
- Bugnion, François, *The emblem of the Red Cross: A brief history*, ICRC, Geneva, 1977.
- *Red Cross, Red Crescent, Red Crystal*, ICRC, Geneva, 2007.
- Cauderay, Gérald C., 'Visibility of the distinctive emblem on medical establishments, units, and transports', *International Review of the Red Cross*, Vol. 30, No. 277, August 1990, pp. 295–321.
- Kosuge, N. Margaret, 'The "non-religious" red cross emblem and Japan', *International Review of the Red Cross*, Vol. 85, No. 849, March 2003, pp. 75–93.
- Meyer, Michael, 'The proposed new neutral protective emblem: a long-term solution to a long-standing problem', in Richard Burchill, Nigel D. White and Justin Morris (eds), *International Conflict and Security Law: Essays in Memory of Hilaire McCoubrey*, Cambridge University Press, 2005, pp. 84–107.
- Pictet, Jean S., 'Le signe de la croix rouge', *Revue internationale de la Croix-Rouge*, Vol. 31, No. 363, March 1949, pp. 167–201 (later published in English as 'The sign of the red cross').
- Quéguiner, Jean-François, 'Commentary on the Protocol additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Adoption of an Additional Distinctive Emblem (Protocol III)', *International Review of the Red Cross*, Vol. 89, No. 865, March 2007, pp. 175–207.
- Sommaruga, Cornelio, 'Unity and plurality of the emblems', *International Review of the Red Cross*, Vol. 32, No. 289, August 1992, pp. 333–338.

57 وفقًا للمادة (1)3(ب) من البروتوكول الإضافي الثالث، يجب أن تكون هذه العلامة أو الشارة الأخرى قد «استعملتها» فعلاً إحدى الدول الأطراف وقد أبلغت بها الأطراف السامية المتعاقدة الأخرى وكذلك اللجنة الدولية للصليب الأحمر عن طريق الوديع قبل إقرار هذا البروتوكول. شارة درع داوود الأحمر هي فقط التي تستوفي تلك الشروط.

استخدام الشارة

- نص المادة
- توضع الشارة على الأعلام وعلامات الذراع وعلى جميع المهمات المتعلقة بالخدمات الطبية وذلك تحت إشراف السلطة الحربية المختصة.
- التحفظات أو الإعلانات
- لا توجد

جدول المحتويات

905	1. المقدمة
906	2. المناقشة
906	1-2. استخدام الشارة تحت إشراف السلطة العسكرية المختصة
907	2-2. وضع الشارة على الأعلام وعلامات الذراع
909	3-2. وضع الشارة على «جميع» المهمات
909	4-2. وضع الشارة وعدم وضعها
910	ثبت المراجع المختارة

1. المقدمة

2562. تنص المادة 39 على كيفية استخدام الخدمات الطبية التابعة للقوات المسلحة الشارة المميزة وعلى العناصر والمهمات التي ينبغي أن توضع عليها. ويشمل ذلك، على وجه التحديد، الأعلام وعلامات الذراع، وهي عناصر أقرت بحسبانها أمثلة نموذجية على استخدام الشارة بوصفها وسيلة حماية.
2563. ويخضع وضع الشارة المميزة على المهمات ووسائل النقل وأفراد الخدمات الطبية التابعة للقوات المسلحة لسيطرة السلطة العسكرية المختصة. ويبدو أن التشريعات الوطنية المتعلقة بالشارة المميزة تبرز، في كثير من الحالات، هذا المبدأ وتسدن مسؤولية السيطرة على استخدام الشارة إلى وزارة الدفاع.
2564. مع أنه يُشار إلى الشارة بصيغة المفرد، فمن الواضح أن المادة 39 يراد بها الانطباق على الشارات المميزة الثلاث التي ترسيها المادة 38، وهي الصليب الأحمر، والهلال الأحمر، والأسد والشمس الأحمران.¹

1 ينطبق ذلك، أيضًا، على الشارة المميزة الإضافية، وهي شارة الكريستالة الحمراء التي أرساها البروتوكول الإضافي الثالث (انظر المادتين (21) و (32) منه).

2565. من المهم أن نشير، عند هذه النقطة، إلى الاستخدامين المتميزين اللذين يمكن وفهماً لهما استخدام الصليب الأحمر على أرضية بيضاء والشارات المميزة الأخرى، بمعنى عرض الشارة بوصفها وسيلة حماية أو إرشاد.² وفي الحالة الأولى، وهي الحالة التي تتعلق بها المادة 39، تُستخدم الشارة بوصفها علامة الحماية الخارجية والواضحة (ويشار إليها في هذه الحالة بأنها علامة الحماية). وتحمل الشارة هذا المعنى عند وضعها على المباني والأشخاص والأعيان التي يحق لها أن تتمتع بالاحترام بموجب اتفاقيات جنيف وبروتوكولها الإضافيين.

2566. وبينما يكون من المقبول عمومًا وجوب وضع الشارة على جميع العناصر المعنية، فإن هذه العلامة لا تكفل، في حد ذاتها، وضع الحماية للأعيان أو الأشخاص (ولا يفقد الأعيان أو الأشخاص وضع الحماية المذكور حال عدم وضع الشارة، مع أنه قد يصعب - في الممارسة - ضمان سلامتهم). ويتوقف تحديد متى لا توضع الشارة على الأعيان المحمية على تقدير القائد العسكري، على سبيل المثال عند استخدام وسائل تمويهه.

2567. وفي الحالة الثانية، تكون العلامة إرشادية بحتة، حيث إنها تستخدم فقط لتحديد الأشخاص أو الأعيان التابعة للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر. وهذا لا يعني ضمناً المتمتع بحماية اتفاقيات جنيف ولا يقصد به ذلك.³

2568. تبرز الأهمية الأساسية للشارة عند استخدامها بوصفها علامة حماية، ويشار إليها في تلك الحالة بعبارة «شارة الاتفاقية».⁴

2. المناقشة

1-2. استخدام الشارة تحت إشراف السلطة العسكرية المختصة

2569. تنص العبارة الأولى* من المادة 39 على أن توضع الشارة «تحت إشراف السلطة الحربية المختصة».⁵ وتحل هذه العبارة محل النص المتفق عليه في اتفاقية جنيف لعام 1929 بشأن الجرحى والمرضى، ونصها: «بإذن من السلطة الحربية المختصة».⁶ وتؤكد العبارة الجديدة التي أُقرت في عام 1949 على وجوب أن تمارس السلطات العسكرية، القائد العسكري عملاً،

2 للمزيد من المناقشات بشأن الاستخدامين المتميزين للشارة، انظر التعليق على المادة 44، القسمين 3 و 4.

3 يجوز، أيضًا، الترخيص للجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر باستخدام الشارة بوصفها وسيلة حماية عند الاضطلاع بالمهام المنصوص عليها في المادة 26 من اتفاقية جنيف الأولى بناءً على موافقة السلطة العسكرية. وقد تستخدم «منظمات الصليب الأحمر الدولية» (على أرض الواقع، اللجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر) الشارة المميزة دون تحفظ (بمعنى استخدامها بوصفها وسيلة حماية أو وسيلة إرشاد). وللاطلاع على مزيد من المناقشة، انظر التعليق على المادة 44، القسم 5.

4 هذا المصطلح مفيد عند الإشارة إلى الصلة الأساسية بين شارة الصليب الأحمر واتفاقيات جنيف لعام 1949 بوصفها جزءاً من المعاهدات الدولية. ويكتسب ذلك أهمية خاصة بالنظر إلى الفهم الخاطئ واسع الانتشار بأن الشارة «تخص» الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

5 النص الفرنسي لهذه المادة هو كالتالي:

'Sous le contrôle de l'autorité militaire compétente'

(التأكيد باستخدام الخط المائل مضاف من جانبنا).

6 اتفاقية جنيف بشأن الجرحى والمرضى (1929)، المادة 20.

* ملحوظة من المترجم: العبارة الأولى من النص الإنجليزي.

السيطرة الفعالة على استخدام الشارة (بما في ذلك تحديد حالات وضعها أو عدم وضعها). 2570. تجسد التشريعات الوطنية المتعلقة بالشارة المميزة، على ما يبدو في كثير من الحالات، المادة 39 وذلك بوضع مسؤولية السيطرة على استخدام الشارة تحت إشراف وزارة الدفاع.⁷ والتشريع الوطني النموذجي بشأن استخدام الشارات،⁸ الذي أعدته اللجنة الدولية للصليب الأحمر بغية مساعدة الدول، عند الاقتضاء، في وضع القوانين الوطنية ذات الصلة بهذا الأمر، يضع أيضاً استخدام الخدمات الطبية للقوات المسلحة الشارة تحت إشراف وزارة دفاع.⁹ تحدد بعض التشريعات الوطنية أيضاً المنصب المحدد داخل الوزارة المعنية الذي تناط به تلك السلطة بينما لا تفعل ذلك كثير من التشريعات، ربما وعلى الأقل جزئياً، لتسمح بمرونة في تعيين المنصب المسؤول.

2-2. وضع الشارة على الأعلام وعلامات الذراع

2571. من حيث المبدأ، ينبغي وضع شارة مميزة على المباني والأشخاص والأعيان المحمية بموجب اتفاقيات جنيف. ومن ناحية الممارسة، يجب أن تكون قوات العدو في وضع يتيح لها التعرف على أولئك الأشخاص أو الأعيان أو المباني من بعيد لكي توليها الاحترام الواجب بموجب اتفاقيات جنيف.

2572. الأشخاص والمنشآت والوحدات ووسائل النقل التي يحق لها وضع الشارة المميزة بموجب اتفاقية جنيف الماثلة هم:

- أ. أفراد الخدمات الطبية والدينية التابعة للقوات المسلحة (المادة 24)؛
- ب. أفراد القوات المسلحة المشتغلون كليةً في إدارة المنشآت والوحدات الطبية (المادة 24)؛
- ج. أفراد الخدمات الطبية المؤقتون، أي أفراد القوات المسلحة الذين يُدرَّبون خصيصاً لاستخدامهم عند الحاجة بصفتهم ممرضين أو حاملين مساعدين لنقلات المرضى عند استخدامهم بهذه الصفة (المادة 25)؛
- د. موظفو الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر وغيرها من جمعيات الإغاثة المعترف بها التي تعمل بوصفها جهات مساعدة للخدمات الطبية للقوات

7 See e.g. Austria, *Red Cross Protection Law*, 2008, Article 6(1); Bosnia and Herzegovina, *Emblem Law*, 2002, Article 19; Burkina Faso, *Emblem Law*, 2003, Article 4; Central African Republic, *Emblem Law*, 2009, Article 7; Georgia, *Emblem Law*, 1997, Article 6; Mali, *Emblem Law*, 2009, Article 5; Philippines, *Emblem Act*, 2013, section 4; South Africa, *Emblem Act*, 2007, para. 7(c); Uruguay, *Emblem Decree*, 1992, Article 4; and Yemen, *Emblem Law*, 1999, Article 4.

بلدان القانون العام مثل أستراليا والمملكة المتحدة تضع، أيضاً، مسؤولية تنظيم الشارة المميزة تحت إشراف وزارة الدفاع. ولا تزال هناك بلدان أخرى تنص تحديداً على أن يوزع وزير الدفاع بطاقات الهوية وشارات الذراع (علامات الذراع) وينظمها، على سبيل المثال:

Georgia, *Emblem Law*, 1997, Article 8; Kyrgyzstan, *Emblem Law*, 2000, Article 3; and Turkmenistan, *Emblem Law*, 2001, Article 10.

8 انظر اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الدائرة الاستشارية المعنية بالقانون الدولي الإنساني، القانون النموذجي بشأن الشارات: التشريع الوطني بشأن استخدام شارات الصليب الأحمر والهلال الأحمر والكريستالة الحمراء وحمايتها، 15 تموز/ يوليو 2008.

9 انظر المرجع السابق نفسه. المادة 3(1). يشير القانون النموذجي، أيضاً، إلى أن استخدام الشارة من قبل المستشفيات المدنية والوحدات الطبية المدنية الأخرى، حيثما يرخص لها بذلك في أوقات النزاع المسلح، ينبغي أن يخضع لسيطرة وزارة الصحة (التي ينبغي أن تعمل، على صعيد الممارسة، مع وزارة الدفاع). وتخضع هذه المسائل عادةً للترتيبات الإدارية الوطنية. وقد تكون هناك ميزة في مركزية الإذن باستخدام الشارة تحت إشراف وزارة الدفاع.

المسلحة (المادة 26)¹⁰؛

هـ. موظفو الجمعيات الوطنية أو جمعيات الإغاثة الأخرى التابعة للبلدان المحايدة، الذين يقدمون مساعدتهم إلى أحد الأطراف المتحاربة ويُرخص لهم ذلك حسب الأصول (المادة 27)؛

و. المنشآت الثابتة والوحدات الطبية المتحركة التابعة للخدمات الطبية للقوات المسلحة (المادة 19)؛

ز. وسائل النقل التي تستخدمها القوات المسلحة كإحدى وسائل النقل الجرحى والمرضى أو المهمات الطبية أو كل ذلك (المادة 35)؛

ح. المهمات المتعلقة بالخدمات الطبية (المادة 39)؛

ط. الطائرات المستخدمة كإحدى وسائل إخلاء الجرحى والمرضى ونقل أفراد الخدمات الطبية والمهمات الطبية (المادة 36).

2573. أشارت اتفاقية جنيف لعام 1864 إلى استخدام الصليب الأحمر على أرضية بيضاء على العلم وعلى علامة الذراع.¹¹ وقد كررت التنقيحات اللاحقة لاتفاقية جنيف الإشارة إلى هذه العناصر المحددة التي تخص الخدمات الطبية للقوات المسلحة. وأقرت علامات الذراع والأعلام التي تحمل الشارة المميزة بحسبانها أمثلة نموذجية على استخدام الشارة بوصفها وسيلة حماية.¹²

2574. تُستخدم الأعلام التي تحمل الشارة المميزة عموماً لتمييز الوحدات الطبية العسكرية ووسائل النقل الطبي، وعلى المنوال نفسه، غالباً ما يستخدم أفراد الخدمات الطبية العسكريون علامة ذراع تحمل شارة مميزة بوصفها وسيلة لتحديد الهوية. ويشمل ذلك ارتداء أفراد الخدمات الطبية العسكريين علامة الذراع أثناء أداء واجباتهم العادية بعيداً عن منطقة القتال. وينص عدد من القوانين الوطنية التي تنظم استخدام الشارة المميزة على أن تصدر السلطات المختصة علامات الذراع إلى من يحق لهم ارتداؤها.¹³

10 منذ عام 1949، أكدت الممارسات أن هذه الجمعيات الوطنية تستخدم، أيضاً، الشارة المميزة على علامات الذراع في النزاعات المسلحة (للمساعدة في تحديد الهوية)، حتى عندما لا تعمل بوصفها جهة مساعدة. انظر الهامش 12 أدناه.

11 انظر اتفاقية جنيف (1864)، المادة 7.

12 لا يجوز للجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، التي تسمح لها سلطاتها الوطنية باستخدام الشارة ضمن حدود معينة، أن تضع الشارة بوصفها وسيلة إرشاد، أي بوصفها شعارها، على علامات الذراع عند استخدامها في زمن السلم (بغية تجنب الارتباك عند استخدام العناصر التي تعرض الشارة في النزاعات المسلحة). انظر لائحة استخدام الشارة (1991)، المادة 4 والتعليق عليها. انظر، أيضاً، المادة 44 من اتفاقية جنيف الأولى. ويوصى بالشيء نفسه فيما يخص الأعلام: إذ يوصى التعليق على المادة 4 من لائحة استخدام الشارة لعام 1991 بأن «تمتنع [الجمعيات الوطنية في وقت السلم] عن وضع الشارة على علامات الذراع أو الأسطح أو حتى على الأعلام».

13 تشمل الأمثلة على ذلك القوانين المحلية التي تنظم استخدام الشارة في:

Burkina Faso, *Emblem Law*, 2003, Article 5; Kyrgyzstan, *Emblem Law*, 2000, Article 3; Lithuania, *Law on the Red Cross Society and Emblems*, 2000, Article 15; and Tajikistan, *Emblem Law*, 2001, Article 7.

انظر، أيضاً، الهامش 7. وانظر كذلك المادتين 40 و 41 من اتفاقية جنيف الأولى والتعليق عليهما.

2575. مع تطور وسائل الحرب وأساليبها، ظهرت صعوبات عملية فيما يتعلق بقدرة القوات المسلحة على التمييز بدقة بين الأفراد والعناصر التي تضع إحدى الشارات المميزة.¹⁴ وقد طُورت وسائل إضافية لتحديد الهوية منذ عام 1949 من أجل معالجة هذه المسألة المهمة. ويرد عدد من هذه الوسائل في اللائحة المتعلقة بتحديد الهوية المرفقة بالبروتوكول الإضافي الأول. وتشمل تلك الوسائل الإشارات المميزة، مثل استخدام الإشارات الضوئية واللاسلكية وتحديد الهوية بالوسائل الإلكترونية. وبالإضافة إلى ذلك، قُدمت إرشادات محددة لتعزيز وضوح الشارة المستخدمة بوصفها وسيلة حماية.¹⁵ وزيادةً على ذلك، ينص البروتوكول على أن «يرتدي [أفراد الخدمات الطبية الذين يؤدون واجباتهم في ساحة المعركة]، قدر الإمكان، أغطية رأس وملابس تحمل العلامة الدولية المميزة».¹⁶

2-3. وضع الشارة على «جميع» المهمات

2576. تنص المادة 39 على أن توضع الشارة المميزة على الأعلام وعلامات الذراع «وعلى جميع المهمات المتعلقة بالخدمات الطبية». ومن ناحية الممارسة، تتضح عدم إمكانية وضع الشارة المميزة على كل عنصر من عناصر المهمات.¹⁷ على سبيل المثال، شكل بعض العناصر أو حجمها، مثل الأدوات الجراحية، قد يحول دون ذلك، بيد أن تلك المواد عادةً ما تشكل جزءاً لا يتجزأ من وحدة أكبر، توضع عليها العلامة.

2577. من حيث المبدأ، ينبغي أن توضع الشارة بشكل بارز على جميع المهمات ليتأتى التمييز بين تلك العناصر والمعدات العسكرية غير الطبية، ومن ثم يساعد هذا على تأكيد الحماية المكفولة لهذه المهمات بموجب القانون الدولي الإنساني. وتشمل الأمثلة على ذلك المركبات والمهمات الطبية مثل المساحات الضوئية والحاويات الصغيرة والكبيرة والحقائب وحقائب الظهر ومجموعات المواد وغيرها من المواد التي تستخدم لتخزين وحمل الأدوات الطبية وأفراد الخدمات الطبية.

2-4. وضع الشارة وعدم وضعها

2578. من المقبول عمومًا وضع الشارة على جميع العناصر المعنية، قدر الإمكان. ومع ذلك، من المهم التذكير بأن هذه العلامات لا تكفل في حد ذاتها وضعًا محميًا للأعيان أو الأشخاص، بل

14 في عام 1979، ناقش فيليب إيرلين «أوجه القصور الفنية في العلامات المرئية»، قائلاً إن «القاعدة المتعلقة بعلامة الذراع التي يتعين على أفراد الخدمات الطبية ارتداؤها على الذراع اليسرى غير كافية إطلاقاً لمنحهم الحماية من جميع الجوانب، مثلما أصبح ضروريًا اليوم، إذ لا يمكن تمييز صليب أحمر طوله 10 سم موضوعًا على علامة ذراع من مسافة تتجاوز 50 مترًا».

See Eberlin, p. 66.

15 See e.g. Cauderay, and Dominique Loye, *Commentary on Annex I (as amended 30 November 1993) to Additional Protocol I*, ICRC, Geneva, 2002.

للاطلاع على بعض أنواع وسائل النقل، انظر اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دليل استخدام الوسائل التقنية لتحديد الهوية من جانب السفن المستشفيات وزوارق الإنقاذ الساحلية وغيرها من السفن المحمية والطائرات الطبية، الطبعة الثانية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 1995.

16 البروتوكول الإضافي الأول، الملحق الأول، اللائحة المتعلقة بتحديد الهوية (بصيغتها المعدلة في عام 1993)، المادة 5(4).

17 ترجع الإشارة إلى لفظ «جميع» إلى الحكم الأصلي الوارد في اتفاقية جنيف لعام 1906. وتشير البيانات الصادرة عن الأعمال التحضيرية لمؤتمر جنيف الدبلوماسي المتعقد عام 1906 إلى أن معنى لفظ «جميع» ترك عن قصد دون تحديد.

بالأحرى تسهل تحديد هويتها بوصفها أعياناً أو أشخاصاً محمية.¹⁸ ولذلك، يُسمح باستخدام وسائل التمويه، مع أن هذا قد يؤثر عملياً على حماية تلك الأعيان المموهة من الهجوم.¹⁹ منذ إقرار اتفاقية جنيف الأولى في عام 1949، اختار عدد محدود من الدول، في قليل من النزاعات، عدم وضع الشارة المميزة على الأفراد والمهمات، أو أي منهما، التابعة للخدمات الطبية العسكرية.²⁰ وتشير الأدلة إلى أن هذه الإجراءات قد نفذت في سياقات لم يحظ فيها معنى الشارة ووضعه القانوني بالاحترام.²¹ وهذا يبين السلطة التقديرية التي يمارسها القائد العسكري في ظروف لا تحظى فيها حيادية الشارة بالاحترام. فالأعيان المحمية لا تفقد حمايتها في ظل ظروف من هذا القبيل، ولكن لا يمكن ضمان سلامتها من الهجوم إذا لم يتمكن الخصم من تحديد هويتها بهذه الصفة.²²

ثبت المراجع المختارة

Cauderay, Gérald C., 'Visibility of the distinctive emblem on medical establishments, units, and transports', *International Review of the Red Cross*, Vol. 30, No. 277, August 1990, pp. 295–321.
Eberlin, Philippe, 'Modernization of protective markings and signalling', *International Review of the Red Cross*, Vol. 19, No. 209, April 1979, pp. 59–83.
Henckaerts, Jean-Marie and Doswald-Beck, Louise, *Customary International Humanitarian Law, Volume 1: Rules*, ICRC/Cambridge University Press, 2005, available at <https://www.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v1>

- 18 تقتضي القوانين الجنائية لبعض الدول أن تميز المنشآت الطبية على نحو سليم بالشارة المميزة. إلا إن ذلك لن يكون ذا أهمية إلا من أجل تحديد المسؤولية الجنائية في حالة تعرض هذه الوحدات للهجوم. انظر هنكرتس/ دوزوالد بك، التعليق على القاعدة 30، الصفحتين 103 و104. وتؤيد المادة (2)1 من الملحق الأول بالبروتوكول الإضافي الأول عملاً هذه النقطة الأساسية.
- 19 United Kingdom, *Manual of the Law of Armed Conflict*, 2004, para. 7.25.
- 20 تشمل أمثلة هذه النزاعات المسلحة النزاع في فيتنام، وفي الآونة الأخيرة النزاع في أفغانستان.
- 21 تظهر الممارسات، أيضاً، أنه في بعض الحالات، لا توضع الشارة المميزة على بعض المركبات والأفراد نظراً إلى أنهم مطالبون بأداء غرض مزدوج (بمعنى الاضطلاع بمهام طبية معينة وأيضاً أداء بعض المهام العسكرية العادية). وفي مثل هذه الحالات، لا يتمتع العنصر أو الفرد بالحماية التي تكفلها اتفاقيات جنيف (إزالة الشارة تؤكد هذا الأمر). انظر، أيضاً، التعليق على المادة 22 من اتفاقية جنيف الأولى.
- 22 تنص اتفاقات توحيد المعايير لمنظمة حلف شمال الأطلسي على أنه يجوز أن تكون الوحدات الطبية ووسائل النقل الطبي مموهة بحسبان ذلك تدبيراً مؤقتاً وفقاً للسلطة التقديرية للقائد العسكري المختص، التي يمارسها استناداً إلى إقامة التوازن بين الحماية الواجبة والضرورة الميدانية. وتحدد هذه الاتفاقات أن هذه الأوامر، التي يتعين أن يصدرها قائد على مستوى قادة الألوية أو ما يعادله، يجب أن تكون مؤقتة ومحلية بطبيعتها، وأن تلغى حالما تسمح بذلك الظروف. انظر، على سبيل المثال، اتفاق توحيد المعايير لمنظمة حلف شمال الأطلسي رقم 2931 (1998).

تحقيق هوية الموظفين الطبيين والدينيين

• نص المادة*

1. يضع الموظفون المشار إليهم في المادة 24، وفي المادتين 26 و27، على الذراع الأيسر علامة ذراع لا تتأثر بالماء وعليها الشارة المميزة، وتُصرف بمعرفة السلطة الحربية وتُختتم بخاتمها.
2. ويحمل هؤلاء الموظفون، بالإضافة إلى لوحة تحقيق الهوية المشار إليها في المادة 16، بطاقة خاصة لتحقيق الهوية عليها الشارة المميزة. وتكون هذه البطاقة من نوع لا يتأثر بالماء، وبحجم يسمح بوضعها في الجيب. وتحرر باللغة الوطنية، ويبين بها على الأقل لقب حاملها واسمه بالكامل، وتاريخ ميلاده ورتبته ورقم قيده الشخصي. وتبيّن بها الصفة التي تخول له حماية هذه الاتفاقية. وتحمل البطاقة صورة حاملها وتوقيعه أو بصمته أو كليهما معاً. وتختتم بخاتم السلطة الحربية.
3. وتكون بطاقة تحقيق الهوية موحدة داخل كل جيش، وبقدر الاستطاعة من نوع مماثل بالنسبة لكل جيوش الأطراف السامية المتعاقدة. ويمكن لأطراف النزاع أن تسترشد بالنموذج الملحق بهذه الاتفاقية على سبيل المثال. وتخطر بعضها بعضاً عند بدء الأعمال العدائية بالنموذج الذي تستخدمه. وتُستخرج بطاقات تحقيق الهوية، إذا أمكن، من صورتين على الأقل تحتفظ دولة المنشأ بإحديهما.
4. ولا يجوز، بأي حال، تجرييد الموظفين المشار إليهم أعلاه من شاراتهم، أو بطاقات هويتهم، أو من حقهم في حمل علامة الذراع. ويحق لهم في حالة فقد البطاقة الحصول على نسخة بديلة ويحق لهم استعاضة الشارة.

• التحفظات أو الإعلانات

لا توجد

جدول المحتويات

912

1. المقدمة

913

2. الخلفية التاريخية

* رقت الفقرات هنا تسيهياً للإشارة إليها.

- 913 3. الفقرة 1: علامة الذراع
- 913 1-3. المقدمة
- 914 2-3. الأشخاص الذين يحق لهم وضع علامة الذراع
- 916 3-3. خصائص علامة الذراع
- 917 4-3. استخدام أفراد الخدمات الطبية أغطية رأس، أو علامة توضع على الظهر أو الصدر، أو أعلام تحمل الشارة
- 918 4. الفقرتان 2 و3: بطاقة تحقيق الهوية
- 921 5. الفقرة 4: حظر المصادرة؛ استبدال البطاقات والشارات المفقودة
- 921 ثبت المراجع المختارة

1. المقدمة

2580. تهدف التدابير المنصوص عليها في المادة 40 إلى إتاحة تحقيق هوية أفراد الخدمات الطبية والدينية الدائمين التابعين للقوات المسلحة بهذه الصفة في ساحة المعركة أو حين يقعون في أيدي العدو حتى يتسنى لهم الانتفاع من الاحترام والحماية المكفولين لهم بموجب اتفاقيات جنيف. ونظرًا إلى أن أفراد الخدمات الطبية والدينية قد يرتدون الزي العسكري وغالبًا ما يعملون على مقربة من المقاتلين في ساحة المعركة، فإن الهدف من علامة الذراع (أو شارات الساعد أو الذراع) هو تمكين القوات المتعددية من تمييزهم عن المقاتلين أثناء الأعمال العدائية ومن ثم تجنب مهاجمتهم. وهذا النظام البسيط نسبيًا لتحقيق الهوية الذي أرسى منذ 150 عامًا، لا يزال قائمًا حتى اليوم، ولكن من المسلم به أن علامة الذراع وحدها قد لا تكفي في الوقت الراهن لاستخدامها وسيلة لتحقيق هوية أفراد الخدمات الطبية في ساحة المعركة. وقد أظهرت الاختبارات الميدانية أنه بينما تكون الشارة المميزة ظاهرة على علامة الذراع في حالات القتال المتلاحم، فإنها تكون أكثر وضوحًا حين توضع على ظهر أو صدر السترة وعلى الخوذ.¹

2581. تحدد المادتان 38 و39 الأشخاص الذين يحق لهم وضع شارة الحماية لأغراض اتفاقية جنيف الأولى. وتتناول المادة 40، بإسهاب، تلك العناصر عن طريق وصف وسائل تحقيق الهوية (علامات الذراع وبطاقات تحقيق الهوية) وخصائصها الضرورية أو المثالية. جاءت هذه المادة مفصلة لسبب هو: أن إحكام السيطرة على من يجوز له وضع الشارة يهدف إلى ضمان الثقة في الشارة والشخص الذي يضعها بحيث تُحترم ولا يُستهدف من يضعها أثناء الأعمال العدائية. وعندما يقع أفراد الخدمات الطبية في أيدي العدو، فإن إثبات وضعهم القانوني يميزهم عن أسرى الحرب، مما يتيح لهم الاستفادة من الحماية والمعاملة المقررتين، بما في ذلك إعادتهم إلى قواتهم المسلحة أو استبقاؤهم وفقًا لنظام الاستبقاء.² ومع أهمية بطاقات تحقيق الهوية لهذا الغرض،

1 Cauderay, pp. 305-308.

استخدمت وسائل تقنية أكثر تطورًا، مثل الأضواء والإشارات، للتعرف على الوحدات الطبية ووسائل النقل الطبي. وفيما يتعلق بتمييز الطائرات الطبية والوحدات والمنشآت الطبية، انظر - أيضًا - التعليق على المادة 35، القسم 3-3، والمادة 36، القسم 5، والمادة 42، القسم 6.

2 اتفاقية جنيف الأولى، المواد 28 و30 و31، واتفاقية جنيف الثالثة، المادة 33.

يجوز- أيضًا- تأكيد الوضع القانوني لأفراد الخدمات الطبية أو الدينية في حالة عدم وجود تلك البطاقات.

2582. تمد المادة 18 من البروتوكول الإضافي الأول، للدول الأطراف فيه، الحق في وضع الشارة (وحمل بطاقة تحقيق هوية عليها الشارة) ليشمل أفراد الخدمات الطبية والدينية المدنيين الدائمين والمؤقتين على النحو المحدد في البروتوكول.³ وتحدد المادة 20 من اتفاقية جنيف الرابعة شروط استخدام الموظفين الطبيين المدنيين وموظفي المستشفيات المدنية الشارة وبطاقات تحقيق الهوية. وأخيرًا، تسمح المادة 12 من البروتوكول الإضافي الثاني للدول الأطراف فيه، باستخدام أفراد الخدمات الطبية والدينية والوحدات الطبية الشارة في النزاعات المسلحة غير الدولية.

2. الخلفية التاريخية

2583. كانت فكرة وجوب تمييز أفراد الخدمات الطبية في ساحة المعركة لحمايتهم من هجمات قوات العدو واحدة من الأفكار الأولى لمؤسسي اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وكرستها أولى اتفاقيات جنيف عام 1864.⁴ وتكرر هذا المفهوم في الاتفاقيات اللاحقة بشأن الجرحى والمرضى.⁵ واشترطت اتفاقية عام 1906 صرف علامة الذراع بمعرفة السلطة العسكرية وختمها بخاتمها. وظهر لأول مرة، أيضًا، في اتفاقية 1906 الالتزام بأن يحمل أفراد الخدمات الطبية والدينية بطاقة تحقيق الهوية، مع إضافة المزيد من التفاصيل في هذا الصدد في اتفاقية 1929. وبالإضافة إلى ذلك، امتد نطاق الحماية في عام 1906 ليشمل أفراد الخدمات الدينية.⁶ وتنص اتفاقية عام 1949 على أن تُصنع شارة الذراع من مواد لا تتأثر بالماء، ولا تزال تلك الاتفاقية تعرض مزيدًا من التفاصيل بشأن شكل بطاقات تحقيق الهوية ومحتوياتها. إلا إن النظام ظل في جوهره دون تغيير منذ ظهوره.

3. الفقرة 1: علامة الذراع

3-1. المقدمة

2584. الغرض الرئيسي من علامة الذراع أو غيرها من الملابس أو أغطية الرأس التي تحمل الشارة هو تسهيل تعرف القوات المسلحة للعدو على أفراد الخدمات الطبية في ساحة المعركة لتجنب مهاجمتهم. ولذلك، فإن استخدام أفراد الخدمات الطبية الشارة بوصفها وسيلة حماية يخضع لرقابة صارمة ضامنًا لاحترامها التام. ويجب عدم إعطاء أطراف النزاع سببًا للشك في أن الشارة تستخدم بما لا يتفق مع اتفاقيات جنيف وبروتوكولها الإضافيين.

3 انظر البروتوكول الإضافي الأول، المادتين 8 و18(3). وتنطبق المادة 18(3) تحديدًا في حالة الأراضي أو المناطق المحتلة التي تقع فيها أعمال عدائية. انظر، أيضًا، المادة 42 من اتفاقية جنيف الثانية، التي تنظم عملية تحقيق هوية أفراد الخدمات الطبية والدينية التابعين للقوات المسلحة في البحر.

4 تنص المادة 7 من اتفاقية جنيف لعام 1864 في جزء منها على أنه: «يجوز، أيضًا، وضع علامة الذراع من قبل أفراد يتمتعون بالحياد، على أن تترك مسألة إصدار تلك العلامات للسلطات العسكرية. ويجب أن يحمل العلم وعلامة الذراع على حد سواء صليبيًا أحمر على أرضية بيضاء».

5 اتفاقية جنيف (1906)، المادة 20؛ واتفاقية جنيف بشأن الجرحى والمرضى (1929)، المادة 21.

6 اتفاقية جنيف (1906)، المادة 9.

2585. والأمر المهم هو أن علامة الذراع لا تكفل في حد ذاتها الحماية؛ فهي مجرد علامة خارجية تشير إلى وضع الشخص المحمي. ومع ذلك، فهي وسيلة لتسهيل تحقيق الهوية. ونظرًا لأن الشارة، علامة مرئية على الوضع المحمي، فهي تشكل وسيلة حماية مهمة. وفي حالة عدم وضع الشخص الشارة، فإنه يتعرض لخطر استهدافه بطريقة الخطأ. ومع ذلك، لا يجوز الاعتداء على أفراد الخدمات الطبية والدينية، سواء أكانوا يضعون الشارة أم لا، ما داموا يتصرفون وفقًا لوضعهم القانوني، أي أنهم لا يرتكبون أعمالاً تضر بالعدو.⁷ ولا يجوز التذرع بأوجه القصور في وسائل تحقيق الهوية لعدم احترام أفراد الخدمات الطبية أو الدينية وذلك اعتبارًا من لحظة التعرف عليهم بهذه الصفة.

2586. تساعد علامة الذراع أيضًا- إلى جانب بطاقة تحقيق الهوية- على تحقيق هوية الأفراد الذين يحق لهم التمتع بالمعاملة التي ينص عليها نظام الاستبقاء عندما يقعون في أيدي العدو.⁸

2-3. الأشخاص الذين يحق لهم وضع علامة الذراع

2587. يحق لجميع أفراد الخدمات الطبية والدينية الدائمين الذين ينتمون إلى القوات المسلحة (أي الأشخاص المحددين في المادة 24) أن يضعوا علامة الذراع.⁹ وبالإضافة إلى ذلك، فإن موظفي الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر أو جمعيات الإغاثة الطوعية الأخرى، الذين يُستخدمون بموجب المادة 26 بوصفهم أفراد خدمات طبية أو دينية دائمين ملحقين بالقوات المسلحة، يحق لهم وضع شارة الحماية.¹⁰ ومع أن هذا الترتيب لم يعد قائمًا من حيث الممارسة العملية في كثير من الأحيان- ولم يُعرف، مطلقًا، أنه قد نشأ فيما يخص أفراد الخدمات الدينية- فإن بعض الدول لا تزال تنص على إمكانية ذلك في تشريعاتها الوطنية، لا سيما فيما يتعلق باستخدام علامات الذراع وبطاقات تحقيق الهوية.¹¹ ويجوز لموظفي الجمعية الوطنية التابعة لدولة محايدة أيضًا تقديم المساعدة إلى طرف في النزاع، عملاً بالمادة 27، ولكن لم يُعرف أن هذا قد حدث منذ نهاية الحرب العالمية الثانية، ولا تنص عليه التشريعات الوطنية إلا في حالات استثنائية قليلة جدًا.¹²

7 انظر فيما يتعلق بفكرة الأعمال التي تضر العدو، التعليق على المادة 24، القسم 6.

8 انظر بشأن نظام الاستبقاء، المواد 28 و30 و31 من اتفاقية جنيف الأولى والمادة 33 من اتفاقية جنيف الثالثة، والتعليق على كل منها.

9 يجوز أن يؤذن لأفراد الخدمات الطبية المساعدين (المؤقتين) بأن يضعوا علامة ذراع تحمل الشارة في صورة مصغرة عند انخراطهم كليةً في الأنشطة الطبية. انظر المادة 41 والتعليق عليها، وبخاصة القسم 3. المادة 18 من البروتوكول الإضافي الأول لا تنص على اختلاف في حجم الشارة.

10 انظر التعليق على المادة 26، الفقرة 2084؛ انظر- أيضًا- لائحة استخدام الشارة (1991)، المادتين 8 و9.

11 See e.g. Austria, *Red Cross Protection Law*, 2008, Article 6; Burkina Faso, *Emblem Law*, 2003, Article 8; Cameroon, *Emblem Law*, 1997, Section 8; Georgia, *Emblem Law*, 1997, Article 5; Kyrgyzstan, *Emblem Law*, 2000, Article 5; and Panama, *Emblem Law*, 2001, Article 9.

تتيح بعض الدول تقديم المساعدة من جانب أفراد الخدمات الطبية التابعين لجمعية وطنية للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر إلى «السلطة التنفيذية المعنية» التابعة للحكومة، مثل وزير الصحة، التي تشمل الرعاية الطبية أو المساعدة المقدمة للمدنيين والمستشفيات المدنية. See e.g. Azerbaijan, *Emblem Law*, 2001, Article 9.

12 الدولتان اللتان تنص قوانينهما الوطنية على هذه الإمكانية هما روسيا البيضاء وطاجيكستان؛

See Belarus, *Law on the Emblem*, 2000, Article 12, and Tajikistan, *Emblem Law*, 2001, Article 10.

وينص القانون النموذجي للجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن الشارات على أنه يمكن لموظفي الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر

2588. يجوز لأفراد الخدمات الدينية، أيضاً، وضع شارة الحماية. ومع ذلك، فاحتمال وجودهم في مناطق القتال الفعلي احتمال ضعيف، الأمر الذي يقلل من ضرورة وضعهم علامة ذراع لتمييزهم عن المقاتلين. إلا إنها تظل شكلاً مفيداً من أشكال تحقيق الهوية، لا سيما عندما يتعلق الأمر بمعاملتهم إذا وقعوا في أيدي العدو. وبالنظر إلى أن القوات المسلحة قد تضم أفراداً تنوع معتقداتهم، ومع أن الشارات يقصد بها أن تكون مجردة من أي دلالة دينية، يجوز للدول أن تقرر بما لديها من سلطة تقديرية فرض وضع أفراد الخدمات الدينية الشارة.

2589. يجوز، أيضاً، أن يؤذن لأفراد الخدمات الطبية والدينية المدنيين الذين يكلفهم طرف في النزاع، كليةً، مهام طبية أو دينية معينة بوضع شارة الحماية في الأراضي المحتلة أو في المناطق التي تقع الأعمال العدائية على مقربة منها. ومع ذلك، لا تنظم اتفاقية جنيف الأولى وضع أولئك الأشخاص علامة الذراع.¹³

2590. تنص المادة 40(1) على أن «يضع» أفراد الخدمات الطبية علامة ذراع عليها الشارة. وعادةً ما يشير استخدام اللفظ الدال على الوجوب إلى التزام. ومع ذلك، وفي ضوء موضوع المادة والاتفاقيات وغرضها، ثمة حاجة إلى تفسير أكثر دقة. والهدف من علامة الذراع هو التأكد من إمكانية التعرف على أفراد الخدمات الطبية وعدم مهاجمتهم أثناء الأعمال العدائية، حتى يتمكنوا من جمع الجرحى والمرضى ورعايتهم حتى في خضم القتال. ومن المنطقي أنه إذا وجد ما يدعو إلى استنتاج أن ثم حماية أفضل لأفراد الخدمات الطبية إذا لم يضعوا الشارة، فإن السلطات العسكرية المختصة تتمتع بحرية اتخاذ قرار من هذا القبيل.¹⁴ وقد تكون هذه هي الحال، على سبيل المثال، في منطقة يشيع فيها تصور خاطئ وهو أن الصليب الأحمر رمز ديني، مما قد يجعل أفراد الخدمات الطبية الذين يضعون الشارة أكثر عرضة لخطر الهجوم،

والهلال الأحمر التابعة لدول محايدة تقديم مساعدتهم لطرف في النزاع، كما ينص على أنه «إذا منح هذا الترخيص بالفعل أو كان من المقرر منحه فقد يكون من المفيد أن يدرج ذلك في قانون [الشارة للدولة]» (الهامش 13 من القانون النموذجي).

13 انظر اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 20؛ والبروتوكول الإضافي الأول، المادتين 8 و18. ويمكن لأولئك الأشخاص، أيضاً، أن يحملوا بطاقة تحقيق هوية خاصة.

The United Kingdom's *Manual of the Law of Armed Conflict*, 2004 :

14 على سبيل المثال، بينما ينص ذلك الدليل على واجب عام بوضع الأفراد علامة الذراع في الفقرة 7-26، ينص - أيضاً - في الفقرة 7-25 على أنه: «بينما تُميز الوحدات الطبية وأفراد الخدمات الطبية ووسائل النقل الطبي عادةً بشارة الحماية، فإن ذلك ليس إلزامياً. وتُحس أطراف النزاع على «أن تسعى إلى ضمان» تمييز تلك العناصر». وهذا يعني، ضمناً، أن المملكة المتحدة ترى أن البروتوكول الإضافي الأول قد غير القاعدة الواردة في المادة 40، بحيث لم يعد إلزامياً أن يضع الأفراد الشارة.

See also United States, *Army Uniforms and Insignia*, 2005, sections 28-29, p. 254:

وينص هذان القسمان على أن «وضع أفراد الخدمات الطبية شارة الذراع مرهون بتقدير السلطة العسكرية المختصة» (التأكيد باستخدام الخط المائل مضاف من جانبنا).

Australia's *Manual of the Law of Armed Conflict*, 2006, para. 9.74:

وينص ذلك الدليل على أنه: «يجوز للقائد العسكري في أصعب الظروف، عند استهداف العدو أفراد الخدمات الطبية بشكل غير مشروع مثلاً، أن يأمر الأفراد العسكريين بخلع شارة الذراع. ويجوز للقائد العسكري أن يأمر أفراد الخدمات الطبية بإعادة شارة الذراع دون تعريض حمايتهم الخاصة للخطر».

See, further, Gary Solis, *The Law of Armed Conflict: International Humanitarian Law in War*, Cambridge University Press, 2010, p. 139.

وزيادةً على ذلك، تؤكد ممارسات الدول التي لاحظتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر هذا التفسير لعبارة «يضع» في هذا السياق.

But see United States, US Court of Appeals, *Al Warafi case*, Appeal, 2013.

انظر، أيضاً، التعليق على المادة 39، القسم 2-4.

بالمخالفة للقانون الدولي الإنساني. وبالمثل، إذا تبنى طرف في نزاع سياسة غير مشروعة بتعمد مهاجمة أفراد الخدمات الطبية اعتقاداً منه بأن ذلك يحقق ميزة عسكرية، فقد يكون من الأفضل عدم التعرف على أفراد الخدمات الطبية بهذه الصفة.

2591. ومع ما تقدم، فإن بعض الأدلة العسكرية والتشريعات الوطنية تنص على أن أفراد الخدمات الطبية والدينية التابعة للقوات المسلحة يجب أن يضعوا علامة الذراع.¹⁵ ويتمسك أحد المعلقين، أيضاً، بهذا الرأي.¹⁶ وما يدعو إلى القلق هو أنه إذا رأى الطرف المقابل أن أفراد الخدمات الطبية لا يضعون علامة الذراع بغية المشاركة في الأعمال العدائية من وقت إلى آخر، فهذا قد يؤدي إلى التقليل، عموماً، من احترام الشارة إذ إن ذلك الطرف قد يعتقد أن أفراد الخدمات الطبية يظلمون، أيضاً، «بأعمال تضر بالعدو».¹⁷ وعلى ذلك، يمكن النظر إلى أن وضع شارة الحماية مزدوج التأثير: أولاً، فهي تشير بوضوح إلى من يحظى بالحماية، وثانياً، تضمن تصرف من يضعونها بالامتثال التام لوضعهم القانوني، ومن ثم تساهم في استمرار الحماية المكفولة لهم ولغيرهم. وبناءً على ذلك، ينبغي احترام الصيغة الإلزامية لاتفاقية جنيف ما لم يكن هناك سبب وجيه للخوف من أن وضع علامة الذراع في حالة بعينها من شأنه أن ينتقص من الحماية الواجبة لأفراد الخدمات الطبية والدينية.

2592. وتجدر الإشارة إلى أنه في ظل ظروف معينة، يجوز تمويه الوحدات الطبية ووسائل النقل الطبي مثلما يجوز ذلك لأفراد الخدمات الطبية.¹⁸

3-3. خصائص علامة الذراع

2593. يجب أن تحمل علامة الذراع الشارة المميزة، أي الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر على أرضية بيضاء.¹⁹ ويجوز، أيضاً، للدول الأطراف في البروتوكول الإضافي الثالث أن تستخدم الكريستالة الحمراء.²⁰

2594. بينما تستخدم القوات المسلحة لبعض الدول عصا بيضاء تحيط بأعلى الذراع،

15: See e.g. Azerbaijan, *Emblem Law*, 2001, Article 6: «يجب أن يضع»:

Canada, *LOAC Manual*, 2001, para. 915.1: «مشرط عليهم وضع»:

Georgia, *Emblem Law*, 1997, Article 7: «يجب أن يضع»، ترجمة معتمدة عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر: And Philippines, *Emblem Act*, 2013, section 4:

«يجب أن يضع»). وتنص المادة 5 من القانون النموذجي للجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن الشارات على أنه: «بتعين أن يحمل هؤلاء الأفراد علامات الذراع وبطاقات الهوية» (التأكيد باستخدام الخط المائل مضاف من جانبنا).

Kleffner, p. 352.

17 وقد أثير هذا الشاغل فيما يتعلق بالسماح لأفراد الخدمات الطبية المساعدين أو المؤقتين بوضع علامة ذراع أثناء أداء واجباتهم. والشاغل الرئيسي هو الحفاظ على احترام الشارة ومن يضعونها بتقييد إمكانية نظر العدو إلى استخدام القوات المقاتلة الشارة على نحو غير ملائم لتوفر لها غطاء يستترها عن الهجوم. Minutes of the Diplomatic Conference of Geneva of 1949, pp. 20-22.

18 See e.g. Netherlands, *Military Handbook*, 2003, p. 7-44, and United Kingdom, *Manual of the Law of Armed Conflict*, 2004, para. 7.25.

انظر، أيضاً، التعليق على المادة 39، القسم 2-4؛ والمادة 42، القسم 6.

19 المادة 38 من اتفاقية جنيف الأولى (لم تعد شارة الأسد والشمس الأحمران المحددة أيضاً في المادة قيد الاستخدام). وينص البروتوكول الإضافي الثالث على شارة مميزة أخرى هي «شارة البروتوكول الثالث»، التي تعرف باسم الكريستالة الحمراء. والصليب الأحمر والهلال الأحمر هما الشارتان الأكثر شيوعاً.

20 مع ذلك، فإن إسرائيل، وهي الدولة الوحيدة التي أقرت الكريستالة الحمراء شارة لها، «توجه أفراد خدماتها الطبية النظاميين بعدم وضع أي علامة حماية لتحقيق الهوية في [حالات] القتال»؛ See Solis, p. 139.

يستخدم البعض الآخر شارة تحمل صليباً أحمر أو هلالاً أحمر على خلفية بيضاء. ولا تشترط اتفاقية جنيف أن تكون علامة الذراع بأكملها بيضاء، ما دامت تعرض إحدى الشارات المميزة ويمكن تمييزها بوضوح على خلفية بيضاء. ومن المهم عدم الإفراط في وصف حجم علامة الذراع ولونها أو المادة التي تثبت عليها،²¹ لتجنب ادعاء قوات العدو أن علامة الذراع لا تستوفي مواصفات معينة، ومن ثم لا يلزم احترامها.

2595. يجب أن تكون علامة الذراع من نوع لا يتأثر بالماء لضمان رؤية الشارة حتى بعد تعرضها لعوامل الطبيعة. ويوصى، أيضاً، باستخدام الأدوات أو المواد التي تجعل الشارة أكثر وضوحاً لقوات العدو، سواء عن طريق التصوير بالأشعة دون الحمراء أو التصوير الحراري أو غير ذلك من التقنيات.²² وبما أن أساليب تحقيق الهوية هذه قد تعتمد على استخدام قوات العدو لتقنية معينة، فمن المهم أن تبلغ الأطراف بعضها البعض بالطريقة أو المواد المستخدمة أو تبين أفضل الطرق لرؤية الشارة. وفي الوقت نفسه، فإن عدم استخدام مواد خاصة لا يؤثر بأي حال من الأحوال على التزام القوات المسلحة للعدو باحترام الشارة (ووضعها) بمجرد تعرفهم عليها.

2596. تنص المادة 40، أيضاً، على أن توضع علامة الذراع على الذراع اليسرى، وهو تفصيل يهدف إلى ضمان أن يعرف المقاتلون بالضبط مكان وجود الشارة. ومع ذلك، كشفت الاختبارات التي أجريت في عام 1972 أن «علامة الذراع التي توضع على الذراع الأيسر تكون ظاهرة للعيان على مسافة 50 متراً فقط إذا كانت نظيفة وثابتة وإذا كان واضعها يقف وجانبه الأيسر تجاه المراقب».²³ وهكذا، فإن وضع الشارة في أماكن أخرى من الجسم بالإضافة إلى علامة الذراع، مثل أن توضع على الصدر أو الظهر أو الخوذة، قد يزيد من إمكانية الرؤية ويعزز الحماية. ولا يجوز للعدو التذرع بوضع الشارة على الذراع اليمنى فقط أو في مكان آخر إلى جانب الذراع اليسرى لتبرير مهاجمة الأفراد المحميين على سند من القول بأن وسيلة تحقيق الهوية لا تتفق مع اتفاقية جنيف. وبدلاً من ذلك، من المستصوب اتخاذ خطوات لتحسين رؤية الشارة، لا سيما حين تعزز الحماية.

2597. يجب أن تُصرف علامة الذراع بمعرفة السلطة العسكرية وتُختم بخاتمها. وعادةً ما تكون هذه السلطة هي السلطة العسكرية المختصة التي نوقشت بمزيد من التفصيل في المادة 39. وفي ضوء ذلك، تظل علامة الذراع وسيلة مهمة لتحقيق هوية أفراد الخدمات الطبية والدينية. ومن الواضح أن استخدام الشارة يجب أن يخضع لسلطة عسكرية رسمية مدركة، تماماً، لمسؤوليتها.

4-3. استخدام أفراد الخدمات الطبية أغطية رأس، أو علامة توضع على الظهر أو الصدر، أو أعلام تحمل الشارة

2598. كما ذكر أعلاه، أثبتت الاختبارات إمكانية رؤية الشارة الموضوعة على الخوذة وعلى

21 لا توجد طريقة مقررة لوضع الشارة على الزي الرسمي.

22 البروتوكول الإضافي الأول، الملحق الأول، اللائحة المتعلقة بتحقيق الهوية (المعدلة في 30 تشرين الثاني/ نوفمبر 1993).

صدر أو ظهر السترة على مسافة أكبر على الأرض فعلياً من الشارة الموضوعه على الذراع.²⁴ وقد يكون وضع الشارة على أماكن أخرى من الجسم وسيلة مفيدة لتسهيل تحقيق الهوية في خضم القتال. وتلك الوسائل وإن لم تحدد لتحقيق الهوية، فهي- أيضاً- ليست محظورة، واللجوء إليها لا ينتقص بأي حال من الحماية الواجبة لوضعها. وفي عام 1972، لاحظ أحد الخبراء أنه: «حتى تكون الشارة مفيدة حقاً، ينبغي أن تكون، واضحة للرؤية من الوهلة الأولى، فور ظهور حاملها وأياً تكن المسافة ونمط الرصد».²⁵ وفي واقع الأمر، فإن «اللائحة المتعلقة بتحقيق الهوية» المعدلة، التي أُقرت بوصفها الملحق الأول بالبروتوكول الإضافي الأول، توصي بأنه «يجب قدر الإمكان أن يرتدي الموظفون العاملون الموجودون في ساحة القتال أغطية للرأس وملابس تحمل الشارة المميزة».²⁶ ومع ذلك، فإن وضع الشارة على علامة الذراع لا يزال إحدى وسائل تحقيق هوية أفراد الخدمات الطبية لأغراض الحماية.

2599. في الماضي، اتبع أفراد الخدمات الطبية والممرضون، أيضاً، أسلوب حمل علم أبيض عليه الشارة والتلوين به.²⁷ ومرة أخرى، مع أن تلك الوسيلة لم تُقرر بوصفها وسيلة لتحقيق الهوية، فإنها تظل مقبولة تماماً ويُشجع استخدامها ما دام من يحملون العلم يحق لهم عرض شارة الحماية والتصرف وفقاً لهذا الوضع القانوني.

4. الفقرتان 2 و3: بطاقة تحقيق الهوية

2600. تحدد المادة 40(2) شكل ومحتوى بطاقات تحقيق الهوية التي ينبغي أن يحملها أفراد الخدمات الطبية والدينية.²⁸ وهذه المادة محددة ومفصلة جداً بحيث تكفل إقرار الدول الممارسات التي ثبتت فعاليتها. ويكتسي هذا الأمر أهمية خاصة عندما يقع أفراد الخدمات الطبية أو الدينية في أيدي العدو ليتأتى لهم الانتفاع من نظام الاستبقاء. ومن حيث الخصائص المادية، يجب أن تحمل البطاقة الشارة وأن تكون من نوع لا يتأثر بالماء وبحجم يسمح بوضعها في الجيب. فالبطاقة التي تكون من نوع لا يتأثر بالماء هي أكثر ديمومة وتحافظ على وضوحها إذا تعرضت لعوامل الطبيعة. وأضيفت المواصفات بشأن حجم البطاقة حيث تبين أنه إذا كانت بطاقات تحقيق الهوية أكبر من اللازم، يميل أصحابها إلى حفظها مع أمتعتهم- التي لا يصطحبونها معهم عادةً في ساحة المعركة- أو إلى حفظها في أي مكان آخر بخلاف أن يضعوها معهم شخصياً.²⁹ ويجب أن تحمل البطاقة صورة حاملها وتوقعه أو بصمته، ويفضل كلاهما. ويجب، أيضاً، أن تختم بخاتم السلطة العسكرية. ويمكن الاطلاع على بطاقة

Cauderay, pp. 305-308.

24

de Mulinen, p. 483.

25

البروتوكول الإضافي الأول، الملحق الأول، اللائحة المتعلقة بتحقيق الهوية (المعدلة في 30 تشرين الثاني/نوفمبر 1993)، المادة 40(5).

Pictet (ed.), *Commentary on the First Geneva Convention*, ICRC, 1952, p. 312.

26

يجب، أيضاً، أن يُصرف لأفراد الخدمات الطبية التابعين للجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر الملحقة بالقوات المسلحة بطاقة تحقيق هوية. وينبغي للجمعية الوطنية أن تذكر سلطات الدولة بهذا الالتزام إذا لزم الأمر. انظر لائحة استخدام الشارة (1991)، المادة 9(2) والتعليق عليها.

27

Pictet (ed.), *Commentary on the First Geneva Convention*, ICRC, 1952, p. 314.

28

Pictet (ed.), *Commentary on the First Geneva Convention*, ICRC, 1952, p. 314.

29

- تحقيق هوية نموذجية في الملحق الثاني لاتفاقية جنيف الأولى.
2601. تنص المادة 40(3) على أن تكون بطاقة تحقيق الهوية موحدة داخل كل جيش. ووفقاً لذلك، يجب أن تحمل بطاقة تحقيق هوية موظفي الجمعيات الوطنية أو غيرها من جمعيات الإغاثة الطوعية التابعة للدولة، التي تشملها المادة 26 الشارة المميزة نفسها.
2602. منذ إقرار اتفاقيات جنيف لعام 1949، حدثت تطورات تكنولوجية كثيرة فيما يتعلق بوثائق تحقيق الهوية بإصدار جوازات سفر وبطاقات القياسات الحيوية (بيومترية) التي تحتوي على رقاقت حاسوبية قادرة على تخزين كميات كبيرة من المعلومات. ومع ذلك، لا تزال البطاقات «منخفضة التقنية» تخدم غرضاً قيماً حيث يمكن إصدارها- والأهم من ذلك، فك رموزها- في أي وقت وفي أي مكان دون حاجة إلى معدات متطورة.³⁰
2603. يجب أن تصدر البطاقة باللغة الوطنية لحاملها. وقد اقترح في الأصل استخدام اللغة الإنجليزية أو الفرنسية بالإضافة إلى اللغة الوطنية ولكن أسقط هذا الشرط أثناء المفاوضات.³¹ ويشير الدليل العسكري لإحدى الدول إلى أن بطاقة تحقيق الهوية ينبغي أن تصدر أيضاً، حسب الاقتضاء، باللغة المحلية للمنطقة المعنية.³² ومع أن اتفاقية جنيف لا تشترط تدبيراً من هذا القبيل، فإنه غير محظور وقد يجعل البطاقات أكثر فعالية.
2604. التفاصيل الواجب إدراجها في بطاقة تحقيق الهوية هي لقب حاملها واسمه بالكامل، وتاريخ ميلاده، ورتبته، ورقم قيده الشخصي، فضلاً عن الصفة التي تخول له حماية اتفاقية جنيف. وفي حالة عدم معرفة تاريخ الميلاد، يمكن الاستعاضة عنه بالعمر التقديري لحامل البطاقة وقت إصدارها.³³ وقد اقترحت تفاصيل أخرى، مثل فصيلة الدم، لإدراجها حسب الاقتضاء في البطاقة.³⁴ فبعض الدول سبق وأن فعلت ذلك.³⁵ وزيادةً على ذلك، قد يكون من الحكمة، في حالة أفراد الخدمات الطبية على وجه الخصوص، بيان الوظيفة الطبية التي دُربوا عليها أو مجال تخصصهم، إذ إن هذه

Loye, para. 92.

30

Final Record of the Diplomatic Conference of Geneva of 1949, Vol. II-A, p. 116.

31

خلت الأعمال التحضيرية من إيراد أسباب التخلي عن هذا الشرط.

Canada, LOAC Manual, 2001, p. 4B-1.

32

تشير، أيضاً، المادة 1(2)(ج) من اللائحة المتعلقة بتحقيق الهوية (بصيغتها المعدلة في 30 تشرين الثاني/ نوفمبر 2003) إلى أنه ينبغي أن تكتب بطاقات تحقيق هوية أفراد الخدمات الطبية المدنيين الدائمين «باللغة المحلية للإقليم المعني». ويمكن أن يشمل ذلك لغة محلية غير اللغة الوطنية للدولة، أو لغة سائدة في المنطقة التي ينشأ فيها النزاع أو تُنشر فيها القوات.

يوصى، أيضاً، بهذه الإمكانية في المادة 1(2)(د) من اللائحة المتعلقة بتحقيق الهوية (بصيغتها المعدلة في 30 تشرين الثاني/ نوفمبر 2003).

33

في المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في عام 1949، أوصى مندوب البرتغال بإدراج هذه المعلومة في البطاقة؛

34

See Final Record of the Diplomatic Conference of Geneva of 1949, Vol. II-A, p. 93.

توصي، أيضاً، المادة 1(2)(ط) من اللائحة المتعلقة بتحقيق الهوية (بصيغتها المعدلة في 30 تشرين الثاني/ نوفمبر 2003) بإدراج هذه المعلومة في بطاقات تحقيق هوية أفراد الخدمات الطبية المدنيين الدائمين.

الولايات المتحدة مثال على ذلك؛ انظر نموذج وزارة الدفاع، 1934.

35

المعلومات قد تكون مفيدة عند تقرير إمكانية استبقائهم عندما يقعون في قبضة العدو.³⁶

2605. تظل بطاقة تحقيق الهوية صحيحة حتى إذا لم ترسل إحدى الدول إلى الطرف الآخر نموذج البطاقة المستخدمة. ويمكن أيضًا إرسال نموذج البطاقة إلى أشخاص من الغير، مثل الدول المحايدة أو المنظمات الدولية، لأن الغرض من هذا الشرط، ببساطة، هو خلق الإحساس بالثقة في البطاقات التي توجد مع أفراد الخدمات الطبية أو الدينية. وهذا من شأنه أن يمكن السلطات من التحقق من الوثائق بالاستعانة بالنموذج إذا حدث وأن كانت صحة البطاقة محل شك. وتوحيد البطاقات داخل القوات المسلحة يمكن أن يساعد على تعزيز الثقة في الوثائق.

2606. تنص المادة على أن يحمل أفراد الخدمات الطبية والدينية بطاقة خاصة لتحقيق الهوية تحمل الشارة المميزة مستخدمة في ذلك اللفظ الدال على الوجود. وفي حين أن حيازة هذه البطاقة قد تكون وسيلة مهمة لأولئك الأفراد من أجل إثبات وضعهم القانوني إذا وقعوا في قبضة العدو، يجب ألا يُفسر هذا الشرط على نحو يضر بأفراد الخدمات الطبية أو الدينية. وهذا يعني أنه يجب ألا يُنظر إليها بوصفها شرطًا لا غنى عنه (*sine qua non*) لإثبات وضعهم القانوني.³⁷ وتفترض المادة 40(4) أن البطاقات والشارات قد تفقد. فمجرد فقدان (أو عدم حيازة) البطاقة يمكن أن يصل إلى فقدان الوضع المحمي. والحل الذي نصت عليه اتفاقية جنيف هو بالأحرى إصدار نسخة بديلة.

2607. زيادةً على ما تقدم، إذا لم تلبّ البطاقة بطريقة ما الشروط التفصيلية الواردة في المادة 40، فإن ذلك وحده لن يجعلها باطلة. وما يهم هو ما إذا كانت البطاقة والمعلومات الواردة فيها يعول عليها بما يكفي لدعم مطالبة أفراد الخدمات الطبية أو الدينية الموجودين في أيدي العدو بحقوقهم التمتع بهذا الوضع القانوني.

2608. إن فكرة الاحتفاظ ببطاقة بديلة في سجلات الدولة التي يعتمد عليها أفراد الخدمات الطبية قد نوقشت باستفاضة خلال المؤتمر الدبلوماسي.³⁸ وأساس الاقتراح هو التحوط من هاجس أن تكون الدولة قادرة على أن تثبت، بصورة مقنعة، أن الأشخاص الذين تدعي أنهم أفراد خدماتها الطبية- والذين يحق لهم، على ذلك، أن يُعادوا إلى الوطن أو يُستبقوا وفقًا للشروط المنصوص عليها في المادة 28- قد أدرجوا بهذه الصفة قبل

36 اقترح إدراج هذا الشرط، أيضًا، أثناء المؤتمر الدبلوماسي، ولكن انتهى الأمر بعدم إدراجه:

See Final Record of the Diplomatic Conference of Geneva of 1949, Vol. II-A, p. 116.

انظر، أيضًا، التعليق على المادة 31، القسم 3.

37 But see United States, US Court of Appeals, *Al Warafi case*, Appeal, 2013, pp. 7-8.

وفي قضية الورافي، خلصت المحكمة العليا الأمريكية إلى أنه:

في نهاية المطاف، فإن مسألة ما إذا كان الورافي قد أوفى بعبء إثبات وضعه القانوني بصفته أحد أفراد الخدمات الطبية الدائميين الذين يحق لهم التمتع بالحماية التي تسبغها اتفاقية جنيف الأولى هو مسألة واقع وقانون أو على الأقل هو من المسائل المختلطة التي تتعلق بالوقائع والقانون. ومع أن محكمة المقاطعة ارتأت، ونحن نتفق معها في ذلك، أن الأفراد العسكريين الذين لا يظهرون الشارات على نحو ملائم لا يمكنهم مطلقًا أن يثبتوا ذلك، رأت المحكمة أيضًا وقائع- مثل عمليات نشر القوات قبل القتال- تتناقى مع هذا الدور.

انظر التعليق على المادة 28، الفقرات 2171 و2172 و2173.

Final Record of the Diplomatic Conference of Geneva of 1949, Vol. II-A, pp. 116-118.

وقوعهم في أيدي العدو.³⁹ وفي هذه الحالة، لن يكون لدى الدولة المستبكية ما يدعو للشك في صحة الادعاء بتمتع أفراد الخدمات الطبية أو الدينية بهذا الوضع القانوني. 2609. يجب على السلطات المختصة أن تتخذ خطوات في وقت السلم لإعداد بطاقات تحقيق الهوية، وعلامات الذراع، ولوحات تحقيق الهوية التي تشترطها المادة 16، بحيث يمكن الإسراع بإصدارها في حالة نشوب نزاع مسلح. وبالإضافة إلى ذلك، عندما يُعين أفراد خدمات طبية ودينية جُدد أثناء النزاع المسلح، يجب أن تصدر لهم على وجه السرعة بطاقات تحقيق الهوية، وعلامات الذراع، ولوحات تحقيق الهوية، وأن يحتفظ بقائمة بها.

5. الفقرة 4: حظر المصادرة؛ استبدال البطاقات والشارات المفقودة

2610. يجوز لأفراد الخدمات الطبية الاحتفاظ بأوراق تحقيق هويتهم ووضع علامة الذراع في جميع الظروف، أي حتى عندما يستبقيهم الطرف الخصم لمساعدة مواطنيهم ممن وقعوا في الأسر. وفي الحربين العالميتين على حد سواء، أُخذت علامات الذراع والبطاقات من أفراد الخدمات الطبية في بعض الأحيان، الأمر الذي يشكل وسيلة من جانب الدولة الآسرة لمحاولة التملص من التزاماتها.⁴⁰ وتحظر اتفاقية جنيف هذه الممارسات حظراً قاطعاً. وفي عام 2012، أثناء النزاع المسلح بين السودان وجنوب السودان، أفاد أفراد الخدمات الطبية الواقعون في الأسر بأن بطاقات تحقيق هويتهم قد أخذت منهم أو فقدت؛ ومع ذلك، فإن عدم وجود وثائق تحقيق الهوية لم يحل دون إعادتهم إلى قواتهم المسلحة.⁴¹

2611. لا يجوز إلا للسلطات العسكرية للقوات المسلحة التي يتبعها أفراد الخدمات الطبية سحب شاراتهم وبطاقاتهم الخاصة. وفي حالة فقدان علامة الذراع أو تلفها، يجب صرف واحدة جديدة لحاملها. وفي حالة فقدان بطاقة تحقيق الهوية، يحق للشخص الحصول على نسخة بديلة. وهذه المادة تنشئ التزاماً ليس فقط على الدولة التي يعتمد عليها أفراد الخدمات، بل أيضاً على الدولة الآسرة التي يتعين عليها أن تفعل كل ما في وسعها لتسهيل نقل البطاقات وعلامات الذراع الجديدة لأفراد الخدمات الطبية الواقعين في أسر العدو. وفي الماضي، عملت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بوصفها وسيطاً في نقل هذه المواد.⁴²

ثبت المراجع المختارة

Bouvier, Antoine A., 'The Use of the Emblem', in Andrew Clapham, Paola Gaeta and Marco Sassòli (eds), *The 1949 Geneva Conventions: A Commentary*, Oxford University Press, 2015,

39 اتفاقية جنيف الأولى، المواد 28 و30 و31؛ واتفاقية جنيف الرابعة، المادة 33.

40 Pictet (ed.), *Commentary on the First Geneva Convention*, ICRC, 1952, p. 316.

41 لمزيد من المعلومات بشأن هذا المثال، انظر «الجنوب يعرض صوراً لأسرى سودانيين والخرطوم تحمل جوبا مسؤولية سلامتهم»، سودان تريبون، 16 نيسان/ أبريل 2012، متاح على الرابط الإلكتروني:

<http://www.sudantribune.com/spip.php?article42271>.

42 Pictet (ed.), *Commentary on the First Geneva Convention*, ICRC, 1952, p. 316.

pp. 855–886.

Cauderay, Gérald C., 'Visibility of the distinctive emblem on medical establishments, units, and transports', *International Review of the Red Cross*, Vol. 30, No. 277, August 1990, pp. 295–321.

de Mulinen, Frédéric, 'Signalling and Identification of Medical Personnel and Material', *International Review of the Red Cross*, Vol. 12, No. 138, September 1972, pp. 479–494.

Kleffner, Jann, K. 'Protection of the Wounded, Sick, and Shipwrecked', in Dieter Fleck (ed.), *The Handbook of International Humanitarian Law*, 3rd edition, Oxford University Press, 2013, pp. 321–357.

Loye, Dominique, *Commentary on Annex I (as amended 30 November 1993) to Additional Protocol I*, ICRC, Geneva, 2002.

تحقيق هوية الموظفين المؤقتين

• نص المادة*

1. يضع الموظفون المبيّنون في المادة 25، وذلك أثناء قيامهم بمهام طبية فقط، علامة ذراع بيضاء في وسطها العلامة المميزة ولكن بأبعاد مصغرة، وتُصرّف بمعرفة السلطة الحربية وتُختَم بخاتمها.
2. ويُنص في مستندات تحقيق الهوية العسكرية التي يحملها هؤلاء الموظفون على نوع التدريب الخاص الذي حصل عليه حاملها، والطابع المؤقت لواجباته وحقه في حمل علامة الذراع.

• التحفظات أو الإعلانات
لا توجد

جدول المحتويات

- | | |
|-----|-----------------------------------|
| 923 | 1. المقدمة |
| 924 | 2. الخلفية التاريخية |
| 925 | 3. الفقرة 1: علامة الذراع |
| 926 | 4. الفقرة 2: مستندات تحقيق الهوية |
| 927 | ثبت المراجع المختارة |

1. المقدمة

2612. تميز اتفاقية جنيف الأولى بين أفراد الخدمات الطبية الدائمين (المادة 24) وأفراد الخدمات الطبية المؤقتين أو المساعدين (المادة 25)، من حيث التحقق من هويتهم في ميدان القتال والمعاملة المكفولة لهم إذا وقعوا في قبضة العدو¹ وتنص المادة 41 على أن تكون الشارة الموضوعية على علامة الذراع البيضاء التي يضعها أفراد الخدمات الطبية المؤقتون «بأبعاد مصغرة». والهدف من هذا الشرط هو الحفاظ على ما تحمله علامة الذراع التي يضعها أفراد الخدمات الطبية الدائمين من أهمية وتجنب حالات التجاوز في استعمال الشارة في منطقة الأعمال العدائية. ولقد انتفى هذا

1 عادةً ما يشار إلى الأشخاص الذين تشملهم المادة 25 بوصفهم «موظفين مؤقتين». ومنذ إقرار البروتوكول الإضافي الأول، يُستخدم مصطلح «أفراد الخدمات (الطبية) المؤقتين» على نحو أكثر توازناً ليصف هذه الفئة من أفراد الخدمات الطبية. للاطلاع على تعريف كامل لعبارة «أفراد الخدمات الطبية المؤقتين»، انظر البروتوكول الإضافي الأول، المادة 8(ك).

* رقت الفقرات هنا تسهيلاً للإشارة إليها.

الشاغل، في الوقت الحالي، بوجوب التأكد من إمكانية التعرف على أفراد الخدمات الطبية كافة، دائمين كانوا أو مؤقتين، بهذه الصفة عند استخدامهم- كلياً- في أداء مهامهم على مقربة من الأعمال العدائية. وفي هذه الحالات، يتمتع أفراد الخدمات الطبية المؤقتون بالحصانة من التعرض للهجوم على غرار أفراد الخدمات الطبية الدائمين؛ وعلى هذا، يجب عليهم إظهار وضعهم القانوني بالطريقة نفسها.

2613. مع ما تقدم، لا يحق لأفراد الخدمات الطبية المؤقتين الذين يقعون في قبضة العدو التمتع بالمعاملة ذاتها المستحقة لأفراد الخدمات الطبية الدائمين، أي أن نظام الاستبقاء لا يشملهم (انظر المادة 28). وخصوصاً عن ذلك، يصبحون أسرى حرب شأنهم في ذلك شأن المقاتلين (انظر المادة 29). ومع ذلك، ووفقاً للمادة 29، يجب استخدام أفراد الخدمات الطبية المؤقتين المستبقين بحسبانهم أسرى حرب في أداء المهام الطبية ما دامت هناك حاجة إلى ذلك. وفي هذا الصدد، من المهم أن يحملوا معهم مستندات تحقيق هوية تؤكد وضعهم القانوني بوصفهم أفراد خدمات طبية مؤقتين أو مساعدين.

2. الخلفية التاريخية

2614. تذبذبت الحماية الممنوحة لأفراد الخدمات الطبية المؤقتين أو المساعدين وفقاً لاتفاقيات جنيف مع مرور الوقت. لم تمنح اتفاقيتا جنيف لعام 1864 و1906 حماية لأولئك الأفراد. ونصت اتفاقية جنيف لعام 1929 بشأن الجرحى والمرضى على حق أفراد الخدمات الطبية المؤقتين الذين يقعون في قبضة العدو التمتع بالمعاملة ذاتها المستحقة لأفراد الخدمات الطبية الدائمين وفقاً لنظام الاستبقاء، إلا أنه لم يكن مسموحاً لهم بوضع الشارة التي تميزهم بوصفهم أفراد خدمات طبية مؤقتين أثناء الأعمال العدائية، حتى عندما يُستخدمون، كلياً، في أداء المهام الطبية.² ومع ذلك، أثبتت الممارسة صعوبة تحديد ماذا كان يفعل أفراد الخدمات الطبية المؤقتون وقت وقوعهم في قبضة العدو. وفي ضوء ذلك، ألغت اتفاقية جنيف المؤرخة في 1949 أحكام اتفاقية جنيف المؤرخة في 1929 تغييراً جوهرياً، حيث سمحت لأفراد الخدمات الطبية المؤقتين بوضع الشارة دون السماح لهم بالانتفاع من نظام الاستبقاء.

2615. لم يمنح المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في عام 1929 أفراد الخدمات الطبية المؤقتين الحق في وضع الشارة في ميدان القتال خشيّة تجاوز استعمالها. ورفض مندوبو المؤتمر النظر في فكرة وضع علامة الذراع أو نزعها رهناً بما إذا كان الشخص يتصرف بوصفه مقاتلاً أو بوصفه فرداً من أفراد الخدمات الطبية. بعبارة أخرى، لم يشأ المندوبون جعل الشارة «قابلة للنزع».³ ورأى صانعو اتفاقية جنيف المؤرخة في عام 1949 أنه يجوز منح الحماية لأفراد الخدمات الطبية المؤقتين أثناء أدائهم المهام الطبية في

2 انظر اتفاقية جنيف بشأن الجرحى والمرضى (1929)، المادة 29(2). وفقاً لنظام الاستبقاء، لا يجوز احتجاز أفراد الخدمات الطبية إلى حين انتهاء الأعمال العدائية المباشرة على قدم المساواة مع أسرى الحرب؛ إذ يجب إعادتهم إلى قواتهم المسلحة ما لم تكن هناك حاجة إليهم لرعاية الجرحى والمرضى. انظر المواد 28 و30 و31 من اتفاقية جنيف الأولى.

3 Des Gouttes, *Commentaire de la Convention de Genève de 1929 sur les blessés et malades*, ICRC, 1930, pp. 154–155; *Proceedings of the Geneva Diplomatic Conference of 1929*, pp. 168–177 and 184–191.

ميدان القتال. ومع ذلك، رأوا- أيضًا- أن هناك احتمالاً بتجاوز الاستخدام إذا رُخص لهؤلاء الأفراد استخدام علامة الذراع ذاتها على غرار أفراد الخدمات الطبية الدائمين.⁴ وعقب مناقشة بشأن السبل الممكنة لإبراز الاختلاف، لا سيما باستخدام الأحرف الأولى للدلالة على المهام الطبية المؤقتة مثل «حامل النقالة»، استقر المؤتمر الدبلوماسي على استخدام الشارة ذاتها لكن بحجم أصغر.⁵

3. الفقرة 1: علامة الذراع

2616. تنص المادة 41 على تدابير التحقق من الهوية التي يجب على أفراد الخدمات الطبية المؤقتين أو المساعدين تطبيقها حسب تعريفهم الوارد في المادة 25 من اتفاقية جنيف الأولى.⁶

2617. وفقاً للنظام الذي وضعته اتفاقية جنيف الأولى، يجوز السماح لأفراد الخدمات الطبية المؤقتين أو المساعدين بوضع علامة ذراع عليها الشارة بأبعاد مصغرة عندما يُستخدمون، كلياً، في أداء أنشطة طبية. ومع ذلك، تنص المادة (1)18، بشأن الدول الأطراف في البروتوكول الإضافي الأول، على أن «يسعى كل من أطراف النزاع لتأمين إمكانية التحقق من هوية أفراد الخدمات الطبية وأفراد الهيئات الدينية وكذلك الوحدات الطبية ووسائل النقل الطبي»، ولم تذكر المادة اختلافاً في حجم الشارة، سواء كان يضعها أفراد خدمات طبية دائمون أم مؤقتون.

2618. وثمة سبب وجيه يحمل على الاعتقاد بأن الشرط الوارد في المادة 41 بأن تكون الشارة المعروضة على علامات الذراع التي يضعها أفراد الخدمات الطبية المؤقتون «بأبعاد مصغرة»، قد سقط في دائرة الإهمال.⁷ فقد انخفضت حدة القلق من احتمال تجاوز أفراد الخدمات الطبية في استعمال الحماية التي تمثلها الشارة بوضع علامة الذراع ونزعها كما يحلو لهم، الأمر الذي قد يؤدي إلى التقليل من الاحترام الواجب إيلاؤه للشارة. والشاغل الأساسي في الوقت الراهن هو تعزيز رؤية أفراد الخدمات الطبية في جميع الأحوال حيثما يُسهّل ذلك حمايتهم.

2619. الرأي القائل بضرورة عدم تقييد حجم علامة الذراع التي يضعها أفراد الخدمات الطبية المؤقتون، تؤيده صكوك تقدم مزيداً من التوجيه بشأن استخدام الشارة الحماية. وتنص اللائحة المتعلقة بتحقيق الهوية في الملحق الأول من البروتوكول الإضافي الأول (بشأن المادة 18) على ما يلي: «توضع الشارة المميزة، كلما أمكن ذلك، على أعلام أو على مسطح مستوي أو بأي طريقة أخرى تتماشى مع تضاريس الأرض بحيث تسهل رؤيتها من جميع الاتجاهات الممكنة، ومن أبعد مسافة ممكنة، ولا

Minutes of the Diplomatic Conference of Geneva of 1949, pp. 20–22. 4

Final Record of the Diplomatic Conference of Geneva of 1949, Vol. II-A, pp. 116–118 and 198. 5

المادة (ج)8 و(ك) من البروتوكول الإضافي الأول تقدم تعريفاً آخر لأفراد الخدمات الطبية الوقيتين، فهي أعرض نطاقاً من المادة 25 حيث تضم أفراد الخدمات الطبية المدنيين الذين ليسوا من أفراد القوات المسلحة. 6

Sandoz/Swinarski/Zimmermann (eds), *Commentary on the Additional Protocols*, ICRC, 1987, para. 759: 7

وفيه يؤكد الكاتب على أن «الإشارات الواردة في اتفاقيات جنيف بشأن الاستخدام المحدود للشارة (علامات الذراع) وعلى وجه التحديد الإشارات التي تفرض على أفراد الخدمات المؤقتين التزاماً بوضع شارة أصغر حجماً، يجب حسابها قد دخلت دائرة الإهمال». لاحظ، أيضاً، أن القانون النموذجي للجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن الشارات لا يضم أحكاماً بشأن استخدام علامة ذراع تحمل شارة بأبعاد مصغرة. انظر، أيضاً، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دراسة بشأن استخدام الشارات، الصفحات من 47 إلى 51.

سيما من الجو»⁸ وتنص اللائحة، أيضاً، على أنه «يجب قدر الإمكان أن يرتدي الموظفون العاملون الموجودون في ساحة القتال أغطية للرأس وملابس تحمل الشارة المميزة»⁹ وأظهرت الدراسات أنه حتى الشارة ذات الحجم الطبيعي على علامة الذراع غالباً يعوزها الوضوح الكافي في ميدان القتال، الأمر الذي استدعى إقرار لائحة البروتوكول التي تتسم بقدر أكبر من المرونة في البروتوكول.¹⁰ فاشتراط استخدام أفراد الخدمات الطبية المؤقتين شارة حتى ولو كانت أصغر حجماً لن يؤدي إلا إلى تعقيد المشكلة. وهذا التفسير تؤكدته الكتابات الأكاديمية.¹¹

2620. ومع ما تقدم، وبينما قد ترغب بعض الدول في مواصلة استخدام الشارة بأبعاد مصغرة على علامات الذراع التي يضعها أفراد خدماتها الطبية المؤقتون،¹² فهي غير ملزمة بذلك.

2621. في ضوء هذا التطور، فإنه من الأهمية القصوى ألا يترك أفراد الخدمات الطبية المؤقتون أو المساعدون يتناوبون على دور المقاتلين ودور أفراد الخدمات الطبية. ولم يُحدّد نطاق زمني بشأن مدة التخصيص - كلياً - لأداء مهام طبية، إلا إن المعنى الشائع يملّي عدم إجراء تغيير، إلى أقصى حد ممكن، في تخصيص أفراد الخدمات الطبية - أو الأعيان الطبية في هذا الشأن - أثناء عملية عسكرية بعينها. وإذا كان التخصيص المؤقت أقصر مما ينبغي وكثيراً ما يتغير، فمن الممكن أن يخلق مناخاً من عدم الثقة إزاء أفراد الخدمات الطبية ويقوض الحماية المكفولة لهم.¹³ وزيادةً على ذلك، يجب على أفراد الخدمات الطبية المؤقتين الامتثال بدقة للشروط التي ترخص لهم وضع الشارة، حيث يجب أن يكونوا مدربين خصيصاً لأداء المهام الطبية، ويجب عليهم وضع الشارة فقط عندما يشتغلون في الواقع بأنشطة من هذا القبيل.

2622. يجب أن تُصرف علامة الذراع معرفة السلطة العسكرية المختصة وتُختم بخاتمها، تماماً مثلما هي الحال بشأن أفراد الخدمات الطبية الدائمين وفقاً للمادة 40.

4. الفقرة 2: مستندات تحقيق الهوية

2623. تبين المادة 41 التفاصيل المحددة التي يجب إدراجها في مستندات تحقيق الهوية العسكرية التي يحملها أفراد الخدمات الطبية المؤقتون أو المساعدون. وينبغي أن تماثل بطاقات تحقيق الهوية تلك البطاقات التي تشترطها المادة 17(3) من اتفاقية جنيف الثالثة، إلا أنها تتضمن بنداً خاصاً يشير إلى الترخيص لحاملها بوضع علامة الذراع.¹⁴ ومن ثم، تختلف المستندات عن تلك التي يحملها أفراد الخدمات الطبية

8 البروتوكول الإضافي الأول، الملحق الأول، اللائحة المتعلقة بتحقيق الهوية (المعدلة في 30 تشرين الثاني/نوفمبر 1993)، المادة 5، الفقرة 1.

9 انظر المرجع السابق نفسه، الفقرة 4.

10 Cauderay, pp. 305-308.

11 De Waard/Tarrant, p. 167. See also Kleffner, pp. 352-355, and Bouvier, pp. 864-865:

لا يذكر أي من المراجع سالف الذكر اختلافاً في حجم الشارة الحماينة.

12 See e.g. Belgium, *Law of Armed Conflict Training Manual*, 2009, Course V, p. 10; Netherlands, *Military Manual*, 2005, p. 80; and United States, *Law of War Manual*, 2015, p. 438.

13 Sandoz/Swinarski/Zimmermann (eds), *Commentary on the Additional Protocols*, ICRC, 1987, para. 395. See also De Waard/Tarrant, pp. 159 and 180-181.

14 *Final Record of the Diplomatic Conference of Geneva of 1949*, Vol. II-A, p. 198;

انظر، أيضاً، التعليق على المادة 17(3) من اتفاقية جنيف الثالثة.

الدائمون، مبينةً النظم المختلفة التي تُطبق على أفراد الخدمات الطبية حال وقوعهم في قبضة العدو. ويجب أن تحدد بطاقات تحقيق الهوية التي يحملها أفراد الخدمات الطبية المؤقتون الطابع المؤقت لأنشطتهم بغية توضيح أنهم عُرضة للاحتجاز بحسبانهم أسرى حرب بدلاً من إعادتهم إلى قواتهم المسلحة أو استبقائهم بحسبانهم أفراد خدمات طبية. وفي الوقت ذاته، يجب أن توضح البطاقات حق حاملها في وضع علامة الذراع والتدريب الخاص الذي حصل عليه في هذا الصدد. وهذا الأمر الأخير قد يُسهل استخدامهم في أداء مهام طبية إذا جرى استبقاؤهم بحسبانهم أسرى حرب (انظر المادة 29).

2624. امتلاك بطاقة تحقيق هوية ليس شرطاً لا غنى عنه (*sine qua non*) في سبيل إثبات حق الفرد في وضع الشارة الحمائية في جميع الحالات، وخاصةً لأن تلك المستندات قد تفقد أو يُستولى عليها؛ وفي حالة عدم وجودها، يمكن إثبات الوضع القانوني لأفراد الخدمات الطبية المؤقتين عند وقوعهم في قبضة العدو بوسائل أخرى.¹⁵ ومع ذلك، ومع النظر إلى أن النظام مبني على الثقة، فمن المستصوب أن يحمل أفراد الخدمات الطبية المؤقتون بطاقة تحقيق هوية تثبت حقهم في وضع علامة الذراع.

2625. يرد الشرط الذي يقضي بوجه عام بأن يصرف لأفراد الخدمات الطبية المؤقتين بطاقات تحقيق هوية في المادة 17(3) من اتفاقية جنيف الثالثة، لأنه يجب على الدول أن تصرف تلك المستندات لأي شخص عُرضة لأن يصبح أسير حرب. وتحظر المادة 40(4) من اتفاقية جنيف الأولى تجريد أفراد الخدمات الطبية الدائمين من بطاقات هويتهم وشاراتهم؛ وفي حين أن المادة 41 تسكت عن هذا الأمر، فالجملة الأخيرة من المادة 17(3) من اتفاقية جنيف الثالثة ترسي بوضوح الحظر ذاته فيما يتعلق ببطاقات هوية أسرى الحرب، لا سيما تلك الخاصة بأفراد الخدمات الطبية والدينية المساعدين.

ثبت المراجع المختارة

Bouvier, Antoine A., 'The Use of the Emblem', in Andrew Clapham, Paola Gaeta and Marco Sassòli (eds), *The 1949 Geneva Conventions: A Commentary*, Oxford University Press, 2015, pp. 855–886.

Cauderay, Gérald C., 'Visibility of the distinctive emblem on medical establishments, units, and transports', *International Review of the Red Cross*, Vol. 30, No. 277, August 1990, pp. 295–321.

De Waard, Peter and Tarrant, John, 'Protection of Military Medical Personnel in Armed Conflicts', *University of Western Australia Law Review*, Vol. 35, No. 1, 2010, pp. 157–183.

ICRC, *Study on the Use of the Emblems: Operational and Commercial and Other Non-Operational Issues*, ICRC, Geneva, 2011, pp. 47–51.

Kleffner, Jann, K. 'Protection of the Wounded, Sick, and Shipwrecked', in Dieter Fleck (ed.), *The Handbook of International Humanitarian Law*, 3rd edition, Oxford University Press, 2013, pp. 321–357

15 للاطلاع على وجهة نظر بأن هذا الشرط أشد صرامة، انظر:

De Waard/Tarrant, p. 167:

حيث يؤكد الكاتب على: «أن هذا شرط مهم. إذا وضع مقاتل علامة ذراع أو شارة مميزة بغرض الحماية دون وجود المستندات اللازمة، فإنه يتحمل المسؤولية عن إساءة استخدام الشارة الحمائية».

تميز الوحدات والمنشآت الطبية

- نص المادة*
- 1. لا يُرفع علم الاتفاقية المميز إلا فوق الوحدات والمنشآت الطبية التي تقضي هذه الاتفاقية باحترامها، ولا يتم ذلك إلا بناءً على موافقة السلطة الحربية.
- 2. ويجوز في الوحدات المتحركة وفي المنشآت الثابتة أن يُرفع إلى جانبه العلم الوطني لطرف النزاع الذي تتبعه الوحدة أو المنشأة.
- 3. غير أن الوحدات الطبية التي تقع في قبضة العدو لا ترفع إلا علم الاتفاقية.
- 4. تتخذ أطراف النزاع الإجراءات اللازمة، بقدر ما تسمح المقتضيات الحربية، لجعل العلامة المميزة للوحدات والمنشآت الطبية ظاهرة بوضوح لقوات العدو البرية والجوية والبحرية تلافياً لاحتمال وقوع أي اعتداء عليها.

- التحفظات أو الإعلانات
لا توجد

جدول المحتويات

- | | |
|-----|--|
| 928 | 1. المقدمة |
| 929 | 2. الخلفية التاريخية |
| 929 | 3. الفقرة 1: استخدام علم الاتفاقية المميز |
| 931 | 4. الفقرة 2: استخدام العلم الوطني |
| 933 | 5. الفقرة 3: الوحدات الطبية في قبضة العدو |
| 934 | 6. الفقرة 4: وضوح رؤية الشارة المستخدمة بوصفها وسيلة حماية |
| 937 | ثبت المراجع المختارة |

1. المقدمة

2626. تعرض المادة 42 تفاصيل عرض الشارة بوصفها وسيلة حماية على الوحدات والمنشآت الطبية العسكرية التي تتمتع بالاحترام والحماية بموجب المادة 19 من اتفاقية جنيف

* رقت الفقرات هنا تسهيلاً للإشارة إليها.

- الأولى، فضلاً عن الجهة التي تتولى مراقبة عرضها.¹ وفي هذا الصدد، تستند المادة 42 إلى أحكام المادتين 39 و44 من اتفاقية جنيف الأولى اللتين تتناولان، على التوالي، استخدام الخدمات الطبية للقوات المسلحة، إجمالاً، الشارة بوصفها وسيلة حماية والفروق بين الاستخدام بغرض الحماية والاستخدام بغرض التمييز.
2627. تستخدم المادة 42 مصطلح «العلم المميز»، وهو أحد الأشكال التقليدية التي يمكن أن تستخدم بها الشارة بوصفها وسيلة حماية. وتتناول المادة، أيضاً، مسألة ما إذا كان العلم الوطني يُرفع إلى جانب الشارة.
2628. أخيراً، وبما يتفق مع غرض شارة الحماية بوصفها المظهر المرئي لحماية المنشآت والوحدات الطبية المنصوص عليها في اتفاقية جنيف الأولى، تشترط المادة 42 على أطراف النزاع ضمان أن تكون الشارة ظاهرة بوضوح لقوات العدو المسلحة مع مراعاة المقتضيات العسكرية.

2. الخلفية التاريخية

2629. ورد النص على تمييز المنشآت والوحدات الطبية العسكرية «بالعلم المميز» لأول مرة في اتفاقية جنيف لعام 1864.² ونصت اتفاقية جنيف، أيضاً، على أن «يرفع العلم الوطني في جميع الأحوال إلى جانب [العلم المميز]». وقد وضعت اتفاقية جنيف لعام 1906 القاعدة العامة التي تقضي بوجود رفع العلم الوطني إلى جانب العلم المميز على جميع الوحدات المتحركة والمنشآت الثابتة التابعة للخدمات الطبية للقوات المسلحة.³ وقد أبقى اتفاقية جنيف لعام 1929 بشأن الجرحى والمرضى على هذه القاعدة فيما يخص المنشآت الثابتة فقط، مع ترك الأمر اختيارياً في حالة الوحدات الطبية المتحركة.⁴ وفي اتفاقية جنيف لعام 1949، أصبح رفع العلم الوطني اختيارياً فيما يخص المنشآت الثابتة والوحدات الطبية المتحركة على حد سواء.
2630. استحدثت اتفاقية جنيف لعام 1906 القاعدة التي تنص على أن الوحدات الطبية التي تقع في قبضة العدو لا يحق لها رفع العلم الوطني إلى جانب العلم المميز ثم أبقى عليها اتفاقيات جنيف اللاحقة.⁵
2631. عرف التزام أطراف النزاع باتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان عرض الشارة على الوحدات والمنشآت الطبية، بقدر ما تسمح به المقتضيات العسكرية، طريقه إلى المعاهدات الدولية الإنسانية للمرة الأولى في اتفاقية جنيف لعام 1929.⁶

3. الفقرة 1: استخدام علم الاتفاقية المميز

2632. تؤكد المادة (1)42 من جديد، باستخدامها مصطلح «العلم المميز»، هذه الوسيلة

1 تنظم، أيضاً، المواد 18 و21 و22 من اتفاقية جنيف الرابعة والمادة 18 من البروتوكول الإضافي الأول استخدام الشارة على الوحدات والمنشآت الطبية ووسائل النقل الطبي.

2 اتفاقية جنيف (1864)، المادة 7.

3 اتفاقية جنيف (1906)، المادة 21.

4 اتفاقية جنيف بشأن الجرحى والمرضى (1929)، المادة (1)22.

5 اتفاقية جنيف (1906)، المادة (2)21؛ واتفاقية جنيف بشأن الجرحى والمرضى (1929)، المادة (2)22.

6 اتفاقية جنيف بشأن الجرحى والمرضى (1929)، المادة (3)22.

التقليدية لعرض شارة الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو، في الآونة الأخيرة، الكريستالة الحمراء بوصفها وسيلة حماية.⁷ وقد أشار عدد من الدول، أيضًا، إلى تلك الشارة بوصفها وسيلة حماية في تشريعاتها الوطنية وأدلتها العسكرية عقب إقرار اتفاقية جنيف الأولى.⁸ ويجب ألا يفسر لفظ «علم» بمعناه الحرفي. الأمر الذي تؤكدته الفقرة الرابعة من هذه المادة التي تنص على الغرض من عرض الشارة بوصفها وسيلة حماية، وهو جعل الوحدات والمنشآت الطبية العسكرية ظاهرة بوضوح لقوات العدو المسلحة. وزيادةً على ذلك، فإن المادة 44(2)، بحسبانها مثالاً على الفرق بين استخدام الشارة بغرض الحماية واستخدامها بغرض التمييز، تحتفظ - صراحةً - بوضع الشارة على أسطح المباني لاستخدام الشارة بغرض الحماية.⁹

2633. الأعلام، في حد ذاتها، ليست الوسيلة الوحيدة لعرض الشارة على الوحدات أو المنشآت الطبية بوصفها وسيلة حماية. فمظاهر من قبيل طلاء الشارة على الأسطح ممكنة أيضًا، ما دام الهدف الأساسي، وهو وضوح الرؤية، قد تحقق.¹⁰ ومن ثم، يمكن تفسير لفظ «علم» ببساطة على أنه «شارة» الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الكريستالة الحمراء، مع ترك الأمر لتقدير السلطات العسكرية لاتخاذ قرار بشأن وسيلة عرضها.

2634. تورد المادة 42(1) تقييداً صريحاً على استخدام الشارة بوصفها وسيلة حماية حيث إنها «لا تُرفع إلا فوق الوحدات والمنشآت الطبية التي تقضي هذه الاتفاقية باحترامها». وتمشيًا مع المادة 19 من اتفاقية جنيف الأولى، يقتصر هذا الحق على المنشآت الثابتة والوحدات الطبية المتحركة التابعة للخدمات الطبية للقوات المسلحة، وأيضًا على الوحدات والمنشآت الطبية التابعة للجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر أو غيرها من جمعيات الإغاثة الطوعية التي تساعد الخدمات الطبية.¹¹

2635. ووفقًا لهذا التقييد، لا يحق للوحدات والمنشآت الطبية التي تفقد حمايتها بموجب اتفاقية جنيف الأولى استخدام الشارة بوصفها وسيلة حماية.¹² فإذا فقدت وحدة

7 من الناحية الفنية، يشمل العلم المميز، أيضًا، رمز الأسد والشمس الأحمرين بوصفه إحدى الشارات المميزة المعترف بها بموجب المادة 38(2) من اتفاقية جنيف الأولى. وهذا الرمز، الذي لم تستخدمه دولة طرف من قبل، لم يعد قيد الاستخدام. ويعترف البروتوكول الإضافي الثالث، الذي أقر في كانون الأول/ ديسمبر 2005، بالكريستالة الحمراء بوصفها شارة إضافية تخضع لشروط الاستخدام نفسها التي تركزها اتفاقيات جنيف المؤرخة في عام 1949، لا سيما اتفاقية جنيف الأولى وبروتوكولها الإضافيين المؤرخين في عام 1977، حال انطباقهما.

8 See e.g. Australia, *Manual of the Law of Armed Conflict*, 2006, para. 9.75; Colombia, *Emblem Law*, 2004, Article 2(3); Thailand, *Red Cross Act*, 1956, Section 5; United States, *Army Health System*, 2013, para. 3-23; and Uruguay, *Emblem Decree*, 1992, Article 7.

9 انظر، أيضًا، المادة 4 من لائحة استخدام الشارة لعام 1991، التي تلزم الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر بعدم وضع الشارة على الأسطح عند استخدامها بوصفها وسيلة تمييز.

10 See e.g. Colombia, *Decree No. 138*, 2005, Article 4(1); Uruguay, *Emblem Decree*, 1992, Article 8; and Uzbekistan, *Law on the Use and Protection of the Red Crescent and Red Cross Emblems*, 2004, Article 7.

11 انظر التعليق على المادة 19، القسمين 1-3 و2-3. بينما تغطي المادة 19 المنشآت والوحدات الطبية التابعة للجمعيات الوطنية أو غيرها من جمعيات الإغاثة الطوعية التابعة للدول الأطراف في النزاع أو الدول المحايدة على حد سواء، لا يدخل ضمن نطاق المادة 42 إلا المنشآت والوحدات الطبية التابعة للجمعيات الوطنية لأطراف النزاع. وتتناول المادة 43 استخدام المنشآت والوحدات الطبية التابعة للجمعيات الوطنية للدول المحايدة الشارة بوصفها وسيلة حماية؛ انظر التعليق على تلك المادة.

12 انظر بشأن نطاق فقدان حماية الوحدات والمنشآت الطبية، المادتين 21 و22 من اتفاقية جنيف الأولى والتعليق عليهما. انظر، أيضًا،

أو منشأة طبية حمايتها، يصبح من الضروري إنزال العلم، ويستمر ذلك طوال فترة فقدان الحماية. وترك العلم مرفوعاً من شأنه أن يصل إلى مستوى الاستخدام غير المشروع للشارة، الأمر الذي يحظره القانون الدولي الإنساني، أو حتى قد يصل إلى مستوى جريمة الحرب المتمثلة في الغدر حال تحقق الشروط المطلوبة.

2637. تنص المادة 42(1)، أيضاً، على ألا يستخدم العلم المميز إلا «بناءً على موافقة السلطة الحربية». وكما هي الحال في شأن المادة 39، فإنها لا تحدد ماهية السلطات العسكرية المختصة. وتعين التشريعات والأنظمة الوطنية للعديد من الدول وزير الدفاع بوصفه السلطة العسكرية المختصة بالبت في هذا الشأن.¹³ والمسألة الأساسية هي أن تكون جميع الجيوش مسؤولة عن الترخيص باستخدام الوحدات والمنشآت الطبية التي تشملها الفقرة الماثلة الشارة بوصفها وسيلة حماية وعن مراقبة ذلك الاستخدام.¹⁴

4. الفقرة 2: استخدام العلم الوطني

2637. كما سبق ذكره، أصبح رفع العلم الوطني للدولة اختيارياً في عام 1949 للمنشآت الطبية الثابتة والوحدات الطبية المتحركة على السواء، التي تلحق بخدماتها الطبية العسكرية.¹⁵ وشكل ذلك خروجاً على اتفاقية جنيف لعام 1929، التي جعلت رفع العلم الوطني اختيارياً- فقط فيما يخص الوحدات الطبية المتحركة ولكنه إلزامياً فيما يخص المنشآت الثابتة. وكان مبرر المعاملة التمييزية في اتفاقية جنيف لعام 1929 هو أن مطالبة الوحدات الطبية العسكرية المتحركة برفع العلم الوطني من شأنه أن يمنح، في الأساس، الخصم هدفاً مناسباً وحافزاً للهجوم.¹⁶ وفي وقت لاحق، طرحت لجنة الخبراء الحكوميين لعام 1937¹⁷ تلك الفكرة استناداً إلى انطباقها على المنشآت الثابتة والوحدات الطبية المتحركة على السواء لأن العلم الوطني يعدّ عمومًا رمزًا

التعليق على المادة 19، الفقرتين 1820 و1821، والمادة 24، القسم 6.

13 انظر التعليق على المادة 39، القسم 1-2.

See also e.g. Bosnia and Herzegovina, *Emblem Law*, 2002, Article 19; Central African Republic, *Emblem Law*, 2009, Article 7; Georgia, *Emblem Law*, 1997, Article 6; Mali, *Emblem Law*, 2009, Article 5; Philippines, *Emblem Act*, 2013, section 4; Uruguay, *Emblem Decree*, 1992, Article 4; and Yemen, *Emblem Law*, 1999, Article 4.

14 لا يمكن تفويض هذه المسؤولية إلى كيانات أخرى بخلاف السلطات العسكرية. انظر اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دراسة عن استخدام الشارات: مسائل تشغيلية وتجارية ومسائل أخرى غير تشغيلية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 2011، الصفحتين 60 و64.

15 الشارة التي تستخدم بوصفها وسيلة حماية، أي صليب أحمر أو هلال أحمر أو أسد وشمس أحمران أو كريستالة حمراء على أرضية بيضاء، التي يشار إليها بعبارة «العلم المميز»، هي فقط ما يمكن أن يكون مظهرًا واضحًا لحماية الوحدات والمنشآت الطبية بموجب اتفاقية جنيف الأولى. ولا تحظى الأعلام الأخرى، لا سيما الأعلام الوطنية، بهذه الأهمية. ومع ذلك، انظر التعليق على المادة 38 فيما يتعلق بالوضع القانوني الخاص للعلم الوطني السويسري ومقلوبه هو شارة الصليب الأحمر.

16 Des Gouttes, *Commentaire de la Convention de Genève de 1929 sur les blessés et malades*, ICRC, 1930, p. 165.

17 دعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر هذه اللجنة إلى عقد اجتماع وأصدرت اللجنة تقريراً ومشروعاً لتنقيح اتفاقية جنيف لعام 1929 بشأن الجرحى والمرضى، أقره المؤتمر الدولي السادس عشر للصليب الأحمر، لندن، 1938. وكان من المفترض مناقشة ذلك المشروع في مؤتمر دبلوماسي دعت الحكومة السويسرية إلى عقده في عام 1940، ولكن أرجئ المؤتمر بسبب اندلاع الحرب العالمية الثانية. وشكل المشروع، عندئذ، الأساس للمزيد من الأعمال التحضيرية في الفترة التي سبقت المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في عام 1949.

See Report of the Preliminary Conference of National Societies of 1946, p. 15.

للتحارب الذي من شأنه أن يتسبب في شن الهجمات. واقترحت اللجنة بناءً على ذلك أن يكون رفع العلم الوطني اختياريًا في كلتا الحالتين، وهي التوصية التي أقرها المؤتمر التمهيدي للجمعيات الوطنية المنعقد في عام 1946 ومؤتمر الخبراء الحكوميين المنعقد في عام 1947، واعتمدت في عام 1949 دون مزيد من النقاش.¹⁸ وغالبًا ما تعيد الأدلة العسكرية الوطنية التأكيد على أن هذا الأمر اختياري وليس إلزاميًا.¹⁹

2638. بناءً على ما تقدم، فإن تحديد ما إذا كان رفع العلم الوطني إلى جانب شارة الحماية على الوحدات والمنشآت الطبية يدخل ضمن نطاق السلطة التقديرية لأطراف النزاع. ومع عدم النص على ذلك في المادة 42(2)، فإن الجهات المختصة باتخاذ هذا القرار هي السلطات العسكرية نفسها المسؤولة عن الترخيص باستخدام شارة الحماية ومراقبة ذلك الاستخدام.²⁰ وبالنظر إلى أن استخدام الشارة من قبل المنشآت والوحدات الطبية التابعة للجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر أو غيرها من جمعيات الإغاثة الطوعية التي تساعد الخدمات الطبية للقوات المسلحة يدخل، أيضًا، ضمن نطاق المادة 42، يجوز- أيضًا- للسلطات العسكرية المختصة مد نطاقٍ هذا الخيار ليشمل مثل تلك المنشآت والوحدات الطبية.²¹

2639. لا تتناول المادة 42 استخدام أعلام إلى جانب شارة الحماية بخلاف الأعلام الوطنية، على سبيل المثال، استخدام علم الأمم المتحدة من قبل المنشآت والوحدات الطبية التابعة للبلدان المساهمة بقوات تشارك في عمليات السلام تحت قيادة الأمم المتحدة وسيطرتها. ولا يحق للأمم المتحدة بوصفها منظمة دولية أن تستخدم الشارة على هذا النحو. ومع ذلك، تحتفظ الدول التي تشارك في عمليات الأمم المتحدة بحقوقها والتزاماتها فيما يتعلق بالشارة، بحيث يمكن استخدام الشارة نفسها.²² وفي تلك الحالات، إذا كان ينبغي عرض الشارة على المنشآت أو الوحدات الطبية العسكرية في عمليات السلام، يجب الحرص على تجنب وضع الشارة على مقربة من علم الأمم المتحدة (أو علم أي منظمة دولية أخرى) وتجنب استخدام شارة مزدوجة. ويجب الحفاظ على شارة الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الكريستالة الحمراء في جميع الأحوال بشكلها الأصلي.²³

See Report of the Conference of Government Experts of 1947, p. 52.

18

See e.g. Belgium, *Law of Armed Conflict Training Manual*, 2009, Course V, p. 16; Canada, *LOAC Manual*, 2001, para. 915.2; Switzerland, *Basic Military Manual*, 1987, Article 95; and United States, *Army Health System*, 2013, para. 3-23.

19

يمكن استخلاص ذلك من سياق هذه الفقرة. وتتناول المادة 43(2) المسألة نفسها وهي رفع العلم الوطني إلى جانب شارة الحماية فيما يخص الوحدات الطبية التابعة للجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر أو غيرها من جمعيات الإغاثة الطوعية التابعة للبلدان المحايدة، وتشير المادة إلى «السلطة الحربية المختصة» بأنها السلطة المختصة بإصدار أوامر معينة في هذا الصدد. انظر التعليق على المادة 43، القسم 3.

20

اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دراسة عن استخدام الشارات: مسائل تشغيلية وتجارية ومسائل أخرى غير تشغيلية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 2011، الصفحات 130 و131 و132.

21

انظر المادة 5 من البروتوكول الإضافي الثالث والتعليق عليها.

22

اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دراسة عن استخدام الشارات: مسائل تشغيلية وتجارية ومسائل أخرى غير تشغيلية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 2011، الفصل 27، الصفحات من 147 إلى 151.

23

5. الفقرة 3: الوحدات الطبية في قبضة العدو

2640. تستبعد المادة 42(3) استخدام الوحدات الطبية التي تقع في قبضة العدو العلم الوطني إلى جانب شارة الحماية.²⁴ وهذا الحكم هو نتيجة للقاعدة الواردة في المادة 19(1)، التي يجب، وفقاً لها، السماح لتلك الوحدات بمواصلة علاج الجرحى والمرضى الواقعين تحت رعايتها إلى أن يحين الوقت الذي تستطيع فيه الدولة التي يقعون في قبضتها تحمل هذه المسؤولية بنفسها.²⁵ وأثناء هذه المرحلة الانتقالية، وقبل أن تستغل الدولة الآسرة إمكانية التصرف في الأعيان الطبية في إطار الحدود المنصوص عليها في المادتين 33 و34، يثور تساؤل عما إذا كان ينبغي للوحدات الطبية أن تواصل رفع العلم الوطني للدولة التي تنتمي إليها أو ما إذا كان ينبغي لها أن تنتقل إلى استخدام علم الدولة التي تقع في قبضتها.²⁶

2641. وقد كان من الصعب النص على استخدام علم وطني أو علم آخر إلى جانب علم الاتفاقية المميز، نظراً لاعتراضات واجهت كلتا الحالتين.²⁷

2642. المادة 42(3) لا تشير صراحةً إلا إلى «الوحدات الطبية»، على النقيض من الفقرات الأخرى من هذه المادة التي تشير إلى كل من المنشآت والوحدات الطبية. وفي ضوء القراءة الحرفية الدقيقة، يمكن تفسير هذا على أنه يعني أن القاعدة المذكورة لا تنطبق إلا على الوحدات الطبية المتحركة وليس على المنشآت الطبية الثابتة. وقد طُرح تفسيرٌ أكثر دقة فيما يتعلق بالصياغة المتطابقة الواردة في اتفاقية جنيف لعام 1929، حيث كان للتمييز بين المنشآت الثابتة والوحدات الطبية المتحركة التابعة للقوات المسلحة ما يبرره. غير أنه قد ارتئي أن هذا التمييز ليس ملائماً للمنشآت الثابتة والوحدات الطبية المتحركة التابعة للجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر أو غيرها من جمعيات الإغاثة الطوعية التي تساعد الخدمات الطبية.²⁸

2643. منذ إقرار اتفاقية جنيف لعام 1949، فُسرت عبارة «الوحدات الطبية» على أنها تشمل المنشآت الثابتة والوحدات الطبية المتحركة على حد سواء. وهذا التغيير في التفسير يبرره تشابه وضع المنشآت الثابتة والوحدات الطبية المتحركة حين تقع في قبضة العدو- بغض النظر عما إذا كانت تنتمي إلى الخدمات الطبية للقوات المسلحة

24 تُستثنى المنشآت والوحدات الطبية التابعة للجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر أو غيرها من جمعيات الإغاثة الطوعية التابعة للبلدان المحايدة من نطاق هذه الفقرة نظراً إلى أنها تخضع للقاعدة المحددة الواردة في المادة 43(2). انظر فيما يتعلق بمفهوم «الوقوع في قبضة العدو»، التعليق على المادة 19، القسم 3-3.

25 انظر المرجع السابق نفسه.

26 انظر التعليق على المادتين 33 و34 للاطلاع على مزيد من التفاصيل بشأن معامل المنشآت الطبية الثابتة ومهامها ومخازنها والوحدات الطبية المتحركة ومهامها، التي تنتمي إلى القوات المسلحة والجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، على التوالي، أو إلى غيرها من جمعيات الإغاثة الطوعية.

27 سبق الإعراب عن هذا الاعتراض فيما يتعلق بالصياغة نفسها المستخدمة في هذا الصدد في اتفاقية جنيف لعام 1929.

See Des Gouttes, *Commentaire de la Convention de Genève de 1929 sur les blessés et malades*, ICRC, 1930, p. 166.

See *ibid.* pp. 166-167.

28 الاختلاف الوحيد المعتبر بين المنشآت الثابتة للخدمات الطبية التابعة للقوات المسلحة والمنشآت الثابتة التابعة للجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر أو غيرها من جمعيات الإغاثة الطوعية التي تساعد الخدمات الطبية هو أن الأولى فقط هي التي تخضع لقانون الحرب، الأمر الذي ينسجم مع الوضع القانوني المنصوص عليه في المادتين 33 و34 من اتفاقية جنيف لعام 1949.

أو إلى الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو غيرها من جمعيات الإغاثة الطوعية التي تساعد الخدمات الطبية- إلى الحد الذي ينتهي معه مسوغ التمييز بينهما من حيث استخدام العلم.²⁹

6. الفقرة 4: وضوح رؤية الشارة المستخدمة بوصفها وسيلة حماية

2644. الالتزام الوارد في المادة 42(4) بأن «تتخذ [أطراف النزاع] الإجراءات اللازمة» لجعل الشارة التي تُستخدم بوصفها وسيلة حماية ظاهرة بوضوح لقوات العدو المسلحة هو التزام ببذل عناية وليس التزامًا بتحقيق غاية. ويتضح هذا في ضوء الهدف النهائي للمادة المتمثل في «[تلافي] احتمال وقوع أي اعتداء عليها». وهذا لا يتوقف فقط على من يضعون الشارة بوصفها وسيلة حماية بل أيضًا على وفاء القوات المسلحة للعدو بالتزاماتها الأساسية باتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة للتحقق من أن ما تستهدفه بالهجوم هو هدفٌ عسكري.³⁰

2645. وفيما يتعلق بتفسير الالتزام «باتخاذ الإجراءات اللازمة»، فمن الواضح أنه إذا كانت الشارة تخدم الغرض منها بوصفها المظهر الواضح للحماية «[وتلافي] احتمال وقوع أي اعتداء عليها»، ينبغي أن تكون ظاهرة من أماكن بعيدة من عدة جهات وفي وقت مبكر قدر الإمكان، سواء من الأرض أو من الجو. ولم تُحدد المسافة التي ينبغي أن تكون الشارة ظاهرة بوضوح عندها أو حجم الشارة. ويستحيل تحقيق ذلك، نظرًا إلى أن وضوح رؤية الشارة بوصفها وسيلة حماية يرتبط، إلى حد كبير، بالسياق ويتوقف على مجموعة متنوعة من العوامل، مثل التضاريس والطقس والوقت من اليوم وأنواع الأسلحة وتكنولوجيا الرصد المتاحة لدى الخصم.³¹

2646. أجرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بالتعاون مع قوات مسلحة، في عام 1936، وخلال سبعينيات القرن الماضي، وفي عام 1989، وفي الفترة بين عامي 1993 و1995، اختبارات الرؤية من الجو والبر والبحر، مع مراعاة العديد من المتغيرات. فمن حيث المسافة والحجم، أظهرت الاختبارات الجوية التي أجريت عام 1936، على سبيل المثال، أنه في ظل الأحوال المناخية المواتية، لا يمكن تمييز صليب أحمر على أرضية بيضاء مساحتها 5 أمتار مربعة، موضوع على سطح، عند ارتفاعات أعلى من 2500 متر. وقد تأكدت هذه النتيجة، أساسًا، في الاختبارات الجوية التي أجريت في عام 1989، وفيها لم يمكن تمييز العلم على مسافة 3000 متر؛ لم يعد علم الصليب الأحمر الذي يبلغ عرضه 10 أمتار مرئيًا على مسافة 5000 متر.³² وبينت الاختبارات الجوية التي أجريت في عام 1989، أيضًا، أن الهلال الأحمر يمكن تمييزه بسهولة أقل من الصليب الأحمر.³³ ومن حيث الرؤية من على الأرض، كشفت الاختبارات التي

29 فيما يتعلق بوضع المنشآت الطبية الثابتة والوحدات الطبية المتحركة وفقًا لاتفاقية جنيف لعام 1929 بشأن الجرحى والمرضى، انظر المرجع السابق نفسه، صفحة 166.

30 البروتوكول الإضافي الأول، المادة 57(2)(أ)(1)؛ انظر، أيضًا، دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي (2005)، القاعدة 16.

See e.g. Sweden, *IHL Manual*, 1991, p. 156.

Cauderay, p. 300.

Ibid. pp. 300-308, 315 and 317.

31

32

33

أجريت في عام 1989 أن أي شارة يبلغ عرضها أكثر من متر واحد يمكن تمييزها من مسافة تصل إلى 400 متر.³⁴

2647. إحدى وسائل زيادة وضوح الرؤية في الليل أو في الأحوال الجوية السيئة هي إضاءة الشارة أو تسليط الضوء عليها. وتكون الشارة «مضاءة» حين تتلقى الضوء من كشاف أو مصباح؛ فالضوء الأبيض الساقط عليها يبرز شكلها وألوانها. «ويسلط الضوء» على الشارة عندما توضع عليها أضواء حمراء وبيضاء من أجل إبراز الشارة الحمراء على خلفية الأرضية البيضاء. ويمكن عمل ذلك عن طريق وضع صفوف من المصابيح الكهربائية الحمراء على طول محيط الشارة وأخرى بيضاء حول الأرضية البيضاء.

2648. القيمة المضافة للاختبارات التي أجريت في سبعينيات القرن الماضي وما بعدها، مقارنةً بالاختبارات التي أجريت في عام 1936، هي الانتباه إلى التطورات التكنولوجية في تقنيات الرصد الإلكترونية، بما في ذلك الأشعة تحت الحمراء السلبية، المعروفة أيضًا باسم التصوير الحراري،³⁵ ومكتشفات الصورة، مثل أجهزة الرؤية الليلية.³⁶ وتتيح هذه التقنيات تحديد الأهداف عندما تنخفض الرؤية، لا سيما في الأحوال الجوية الرديئة أو في الليل. وأظهرت الاختبارات التي أجريت في عام 1989 أنه عند استخدام مكتشفات الصورة، يمكن تحسين وضوح رؤية الشارة باستخدام الطلاء الذي يحتوي على مواد عاكسة.³⁷ وكاميرات التصوير الحراري، في المقابل، لا تميز فروق الألوان بل تكشف فروق درجات الحرارة. ولذلك، وعقب الاختبارات الجوية والبرية والبحرية التي أجريت في الفترة بين عامي 1993 و1995، أوصي باستخدام أشرطة لاصقة خاصة ذات معامل انعكاس حراري عالٍ. وعلى ذلك، يمكن أن يتكون الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر من هذه الأشرطة الخاصة، مما يوفر درجة حرارة تتباين بين الصليب أو الهلال وخلفيته البيضاء. ومن ثم، يمكن لكاميرات التصوير الحراري كشف هذا التباين.³⁸ وأجريت اختبارات مماثلة في عامي 2000 و2001 على الشارة التي أريد إقرارها وهي الكريستالة الحمراء على أرضية بيضاء.³⁹

Ibid. p. 303.

34 في هذه الطريقة، الطاقة الكهرومغناطيسية المنبعثة من الأجسام في نطاق الأشعة تحت الحمراء تتحول إلى إشارات كهربائية تستخدم بعد ذلك لرسم خريطة للنقاط الساخنة في المشهد، ومن ثم تشكل صورة يمكن ملاحظتها عن طريق النظارات الميدانية أو عبر شاشة على سبيل المثال.

See Cauderay, p. 297, note 3, and Loye, p. 198, note 1.

35 يشمل ذلك الأجهزة الكهربائية البصرية التي تضخم مستويات الضوء الناتج عن أجسام مضاءة بضوء خافت في الليل. والمكون الرئيسي هو أنبوب تضخيم الضوء الذي يحول الصور المتعددة الألوان المنخفضة المستوى (الضوء الأبيض) إلى صور إلكترونية، تُضخم إلكترونيًا بعد ذلك وتُحول إلى صور أحادية اللون أكثر كثافة، وعادةً ما يكون لونها أخضر قائمًا؛

Cauderay, p. 297, note 4.

Ibid. p. 310.

36 انظر، أيضًا، كولومبيا، المرسوم رقم 138، 2005، المادة (6)، التي تنص صراحةً على إمكانية استخدام المواد العاكسة لضمان وضوح الرؤية في الليل.

See Loye, pp. 198–202.

37 جان - فرانسوا كويجينز، «تعليق على البروتوكول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949 بشأن اعتماد شارة مميزة إضافية (البروتوكول الثالث)»، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 89، العدد 865، آذار/مارس 2007، صفحة 187، الملاحظة

2649. أدرجت بعد ذلك العديد من النتائج التي تمخضت عنها هذه الاختبارات في اللائحة المتعلقة بتحقيق الهوية الملحقة بالبروتوكول الإضافي الأول.⁴⁰ وهذه اللائحة لا تحدد التدابير الرامية إلى ضمان زيادة وضوح رؤية شارة الحماية فحسب، بل تنص- أيضًا- على إشارات مميزة إضافية مثل الإشارات اللاسلكية وتحديد الهوية بالوسائل الإلكترونية نظراً إلى أن الوسائل البصرية البحتة لتحقيق الهوية قد لا تكون كافية في ظل ظروف الحرب الحديثة التي تتيح الاستهداف بعيد المدى.⁴¹ وقد ترغب الأطراف، أيضاً، في التعريف بوجود المرافق الطبية بإرسال إحدائياتها على نظام تحديد المواقع إلى الأطراف الأخرى.

2650. الالتزام الوارد في المادة 42(4) مقيد باستدراك إضافي هو «بقدر ما تسمح المقتضيات الحربية»، الذي يقر بوجود ظروف لا يمكن فيها عرض الشارة بوصفها وسيلة حماية على الإطلاق. ووفقاً للمادة 39، ينبغي بوجه عام عرض الشارة، وهذا هو المبدأ السائد وممارسات الدول السائدة في القوات المسلحة. ومع ذلك، فإن شارة الحماية لا توفر في حد ذاتها الحماية؛ فهي لا تمثل إلا مظهرًا مرئيًا لهذه الحماية وتسهل تحقق القوات المسلحة للعدو من الهوية.⁴² ولذلك، فإن عدم عرض شارة الحماية لا يحرم منشأة أو وحدة طبية تلقائياً من الحماية، ولا ينبغي أن يؤدي تلقائياً إلى استنتاج فقدان منشأة أو وحدة طبية الحماية المكفولة لها.⁴³

2651. بناءً على ما تقدم، يسمح للقادة بالبت في مسألة إزالة الشارة بوصفها وسيلة حماية عن بعض الوحدات الطبية أو تغطيتها (تويهها) حين تستلزم المقتضيات العسكرية ذلك. ويجب على القادة إزالة الشارة أو إخفاؤها بشكل واضح إذا رأوا أنه من الضروري تزويد وحدة طبية بأسلحة ثقيلة لردع هجمات غير مشروعة.⁴⁴ وتقرر المبادئ العسكرية وممارسات الدول بصحة هذه الإجراءات في الحالات التي تواجه فيها القوات المسلحة عدوًا يهاجم بصورة ممنهجة الوحدات الطبية التي تحمل شارة للحماية، في انتهاك سافر للقانون الدولي الإنساني.

2652. زيادةً على ما تقدم، تقرر المبادئ العسكرية وممارسات الدول بأنه يجوز لأحد الأطراف أن يختار عدم عرض الشارة حيثما يكن من الضروري وضع وحدات طبية

40 انظر البروتوكول الإضافي الأول، الملحق الأول، اللائحة المتعلقة بتحقيق الهوية (بنسختها المعدلة في عام 1993)، المادتين 4 و 5.

41 المرجع السابق نفسه، المواد من 6 إلى 9. وقد ترغب الأطراف، أيضاً، في التصريح باستخدام العلامات الإلكترونية فيما يتعلق بالشبكات والبيانات الحاسوبية على سبيل المثال. انظر دليل تالين حول القانون الدولي المنطبق على الحرب السيبرانية (2013)، القاعدة 72، الصفحات من 206 إلى 208.

42 انظر التعليق على المادة 39، القسم 2-4. انظر، أيضاً، البروتوكول الإضافي الأول، الملحق الأول، اللائحة المتعلقة بتحقيق الهوية (بصيغتها المعدلة في عام 1993)، المادة 2(1)، والبروتوكول الإضافي الثالث، الديباجة، الفقرة 4. وتقرر التشريعات الوطنية لعدة بلدان، أيضاً، الغرض الأساسي للشارة بوصفها مظهرًا واضحًا للحماية؛

See e.g. Bosnia and Herzegovina, *Emblem Law*, 2002, Article 2; Colombia, *Emblem Law*, 2004, Article 2(1); Mali, *Emblem Law*, 2009, Article 3; and Philippines, *Emblem Act*, 2013, section 3(f).

43 See e.g. Australia, *Manual of the Law of Armed Conflict*, 2006, para. 9.3; United Kingdom, *Manual of the Law of Armed Conflict*, 2004, para. 7.25.1; and United States, *Army Health System*, 2013, para. 3-23. See also Vollmar, p. 748.

44 للاطلاع على مناقشة تتعلق بفقدان محدد للحماية حال تثبيت أسلحة ثقيلة على وحدات طبية عسكرية، انظر التعليق على المادة 22، الفقرة 1868.

داخل أهداف عسكرية أو بالقرب منها، كما هي الحال في شأن الوحدات الطبية المتحركة، وذلك حتى لا تكشف عن موقع القوات المشاركة وعددها.⁴⁵ وبالإضافة إلى ذلك، يمكن الخلو من غرض استخدام الشارة بوصفها وسيلة حماية إلى أنه حيثما يكن هناك ما يدعو إلى استنتاج أن الوحدات والمنشآت الطبية ستكون محمية بصورة أفضل إذا لم توضع عليها الشارة، فإنه يجوز للسلطات العسكرية المختصة أن تقرر عدم تمييز تلك الوحدات والمنشآت الطبية.⁴⁶

2653. وبينما تظل المنشآت والوحدات الطبية التابعة للخدمات الطبية محمية قانونًا، بغض النظر عما إذا كانت تحمل الشارة من عدمه، فإن هذه الحماية لن تكون فعالة في الممارسة إلا بقدر تعرف العدو عليها بهذه الصفة. ولذلك، فمن المعترف به في المبادئ العسكرية عدم تمويه الوحدات الطبية لفترة أطول مما هو ضروري جدًا.⁴⁷

ثبت المراجع المختارة

- Bouvier, Antoine A., 'The Use of the Emblem', in Andrew Clapham, Paola Gaeta and Marco Sassòli (eds), *The 1949 Geneva Conventions: A Commentary*, Oxford University Press, 2015, pp. 855–886.
- Cauderay, Gérald C., 'Visibility of the distinctive emblem on medical establishments, units, and transports', *International Review of the Red Cross*, Vol. 30, No. 277, August 1990, pp. 295–321.
- de Mulinen, Frédéric, 'Signalling and Identification of Medical Personnel and Material', *International Review of the Red Cross*, Vol. 12, No. 138, September 1972, pp. 479–494.
- Eberlin, Philippe, 'Modernization of protective markings and signalling', *International Review of the Red Cross*, Vol. 19, No. 209, April 1979, pp. 59–83.
- *Protective Signs*, ICRC, Geneva, 1983.
- Henckaerts, Jean-Marie and Doswald-Beck, Louise, *Customary International Humanitarian Law, Volume 1: Rules*, ICRC/Cambridge University Press, 2005, available at <https://www.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v1>

See e.g. Australia, *Manual of the Law of Armed Conflict*, 2006, para. 9.4:

45 (ينص الدليل على أنه حتى يمكن «إخفاء نشر القوات العسكرية، قد يختار القائد عدم عرض الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الكريستالة الحمراء على سيارات الإسعاف الميدانية أو المرافق الطبية التي يجب، بحكم الضرورة، أن تتمركز بالقرب من هدف عسكري مثل نقطة عبور طبي متاخمة لمطار عسكري)؛

Germany, *Military Manual*, 2013, para. 652; Peru, *IHL Manual*, 2004, para. 30(t), Annex 10, Terms of Reference, points 25 and 98; and Philippines, *LOAC Teaching File*, 2006, pp. 5-7, 9-3 and 16-2.

مع ذلك، هذا الإجراء يخضع للالتزام المنصوص عليه في المادة 19(2) من اتفاقية جنيف الأولى بالتحقق، على قدر المستطاع، من أن المنشآت والوحدات الطبية تقع بمنأى عن أي خطر تسببه الهجمات على الأهداف العسكرية. انظر التعليق على المادة 19، القسم 4. انظر، أيضًا، التعليق على المادة 39، القسمين 2-2 و2-3، والمادة 40، القسم 3-2، فيما يتعلق باستخدام الشارة على الأعلام والشارات والمهيمات الطبية والتحقق من هوية أفراد الخدمات الطبية والدينية.

47 انظر اتفاق توحيد المعايير الخاص بمنظمة حلف شمال الأطلسي رقم 2931 (1998) (الذي ينص على وجوب أن يكون الأمر الصادر بتمويه المرافق الطبية ذا طابع مؤقت ومحلي ويجب إلغاؤه حالما تسمح الحالة الأمنية على أرض الواقع بذلك. وأيضًا لا يجوز إصدار أمر من هذا القبيل إلا على مستوى معين من سلسلة القيادة العسكرية، أي على مستوى اللواء أو ما يعادله. إلا أن هذه الإمكانية غير متوقعة في حالة المنشآت الطبية الثابتة الكبيرة).

See also Belgium, *Law of Armed Conflict Training Manual*, 2009, Course V, p. 17; United Kingdom, *Manual of the Law of Armed Conflict*, 2004, para. 7.25.2; and United States, *Army Health System*, 2013, para. 3-23.

- Loye, Dominique, 'Making the distinctive emblem visible to thermal imaging cameras', *International Review of the Red Cross*, Vol. 37, No. 317, March–April 1997, pp. 198–202.
- Vollmar, Lewis C., 'Military Medicine in War: The Geneva Conventions Today', in Thomas E. Beam and Linette R. Sparacino (eds), *Military Medical Ethics*, Vol. 2, Office of The Surgeon General, United States Army, Washington D.C., 2003, pp. 739–771.

تمييز الوحدات المحايدة

• نص المادة*

1. يتعين على الوحدات الطبية التابعة لبلدان محايدة، التي يكون قد رُخص لها بتقديم خدماتها إلى دولة محاربة بالشروط المنصوص عنها في المادة 27، أن ترفع مع علم الاتفاقية العلم الوطني لتلك الدولة المحاربة، إذا كانت هذه الدولة تستخدم الصلاحية التي تمنحها لها المادة 42.
2. ويمكنها في جميع الأحوال، إذا لم تكن هناك أوامر من السلطة الحربية المختصة تقضي بخلاف ذلك، أن ترفع علمها الوطني، حتى إذا وقعت في قبضة الطرف الخصم.

• التحفظات أو الإعلانات

لا توجد

جدول المحتويات

- | | |
|-----|---|
| 939 | 1. المقدمة |
| 940 | 2. الفقرة 1: علم الدولة المحاربة وعلم الاتفاقية |
| 940 | 3. الفقرة 2: علم البلد المحايد |

1. المقدمة

2654. تنظم المادة 43 تمييز الوحدات الطبية التابعة للجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر أو التابعة لغيرها من جمعيات الإغاثة الطوعية التابعة لبلدان محايدة، التي قد رُخص لها بتقديم خدماتها إلى أحد أطراف النزاع وفقاً للشروط المنصوص عنها في المادة 27 من اتفاقية جنيف الأولى¹ ومع أن مثل هذا التنظيم لم يطبق منذ انتهاء الحرب العالمية الثانية إلا إنه ما زال اختياراً متاحاً².

1 للاطلاع على مناقشة بشأن شروط الحصول على هذا الترخيص، انظر التعليق على المادة 27، القسمين 3،4.

2 انظر التعليق على المادة 27، القسم 2. انظر أيضاً:

François Bugnion, *The International Committee of the Red Cross and the Protection of War Victims*, ICRC/Macmillan, Oxford, 2003, p. 517.

* رقت الفقرات هنا تسيهياً للإشارة إليها.

2. الفقرة 1: علم الدولة المحاربة وعلم الاتفاقية

2655. تنص المادة 143(1) على وجوب أن ترفع الوحدات الطبية التابعة للبلدان المحايدة علم الاتفاقية بالإضافة إلى العلم الوطني للدولة المحاربة التي تقدم خدماتها إليها، إذا قرر قائد الدولة المحاربة ذلك (والقائد غير ملزم بذلك وفقًا للمادة 42).³ وهذا يعني أن الوحدة الطبية التابعة لجمعية وطنية أو لجمعية إغاثة طوعية أخرى تابعة لبلد محايد أن ترفع علم الطرف المحارب الذي تقدم له خدماتها.

2656. يجب أيضًا على هذه الوحدات وضع الشارة الحمائية المشار إليها في المادة المماثلة بوصفها «علم الاتفاقية» سواء كانت الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الكريستالة الحمراء.⁴ وهنا يتعين تفسير كلمة «علم» تفسيرًا واسعًا.⁵

3. الفقرة 2: علم البلد المحايد

2657. استحدثت اتفاقية جنيف لعام 1929 حق الوحدات الطبية التابعة لبلدان محايدة في رفع علمها الوطني مع علم الاتفاقية وعلم الدولة المحاربة التي تقدم خدماتها إليها.⁶ وفي ذلك الوقت، كانت هناك شكوك بشأن الحكمة من السماح لوحدة طبية تابعة لجمعية وطنية برفع علمها الوطني في ظل هذه الظروف.⁷ ومع ذلك، نظرًا إلى عدم وجود ممارسة حديثة لهذا الأمر، فمن الصعب تقييم الآثار التي يحتمل أن تكون قد نتجت عن رفع هذه الأعلام.

2658. طبقًا لنص اتفاقية جنيف المؤرخة في 1949، يجوز لوحدة طبية تابعة لبلد محايد رفع علمها الوطني حتى بعد وقوعها في قبضة العدو. ومن ثم تختلف تلك الحال عن حال الوحدات الطبية العسكرية، التي لا يجوز لها بعد وقوعها في قبضة العدو رفع علمها الوطني ولا يجوز لها إلا رفع علم الاتفاقية بموجب المادة 42(3).

2659. الاختيار المتاح للوحدات الطبية التابعة لبلدان محايدة بشأن مواصلة رفع علمها الوطني مرهون بما «إذا لم تكن هناك أوامر من السلطة الحربية المختصة تقضي بخلاف ذلك». وهذا لا يعني أن الدولة المحاربة تستطيع عمومًا أن تقرر أو لا تقرر

3 انظر التعليق على المادة 42، الفقرة 2637.

4 من الناحية القانونية، الإشارة إلى عبارة «علم الاتفاقية» الواردة في المادة 143(1) تشمل، أيضًا، شارة الأسد والشمس الأحمرين بحسبانها إحدى الشارات المميزة المعترف بها وفقًا للمادة 38(2) من اتفاقية جنيف الأولى. وهذه الشارة التي لم تستخدمها سوى دولة طرف واحدة لم تعد قيد الاستخدام. انظر، أيضًا، التعليق على المادة 42(4) من البروتوكول الإضافي الثالث. بشأن التدابير اللازمة اتخاذها لتعزيز رؤية الشارة الحمائية، انظر، أيضًا، البروتوكول الإضافي الأول، الملحق الأول، اللائحة المتعلقة بتحقيق الهوية (بصيغتها المعدلة في 30 تشرين الثاني/نوفمبر 1993)، والتعليق عليها.

5 انظر التعليق على المادة 42، القسم 3.

6 اتفاقية جنيف بشأن الجرحى والمرضى (1929)، المادة 23.

7 انظر على وجه التحديد، المخاوف التي أوردها دي جوت:

Commentaire de la Convention de Genève de 1929 sur les blessés et malades, ICRC, 1930, pp. 171-172.

أعرب دي جوت، من بين مخاوف أخرى، عن قلقه بشكل خاص بشأن رفع الجمعية الوطنية لعلمها الوطني في هذه الحالات، وهذا قد يخلق انطباعًا خاطئًا بأن الدولة التي تتبعها هذه الجمعية شاركت في الحرب. ومع ذلك في 1952 كتب بيكته أن تلك الاعتراضات «انطباعًا من أسباب مبدئية» لم تكن «مقنعة». انظر:

(Commentary on the First Geneva Convention, ICRC, 1952, p. 323).

ما إن كان يجوز أو لا يجوز للوحدات الطبية التابعة لبلدان محايدة أن ترفع علمها الوطني.⁸ فالأمر الصادر للوحدات الطبية بالألا ترفع العلم الوطني تقيده حالات محددة ولا يستمر إلا لفترة محدودة، ويوجه حين تكون هناك أسباب تكتيكية تقتضي عدم رفع العلم الوطني، من بينها ضرورة تمويه الوحدات الطبية في المناطق الأمامية. وهذا التفسير يجد أصله في القراءة المنطقية للمادة. وطبقاً لأي تفسير آخر، فإن استخدام عبارة «إذا لم تكن هناك أوامر... تقضي بخلاف ذلك» وعبارة «ويمكنها في جميع الأحوال» في الجملة ذاتها يبدو أمراً متناقضاً ومن ثم ينتفي أي معنى حقيقي للفقرة.

القيود على استخدام الشارة- الاستثناءات

نص المادة*

1. باستثناء الحالات المذكورة في الفقرات التالية من هذه المادة، لا يجوز استخدام شارة الصليب الأحمر على أرضية بيضاء وعبارة «الصليب الأحمر» أو «صليب جنيف» سواء في وقت السلم أو في وقت الحرب، إلا لتمييز أو حماية الوحدات والمنشآت الطبية، والموظفين المحميين والمهمات المحمية بمقتضى هذه الاتفاقية والاتفاقيات الدولية الأخرى التي تنظم مثل هذه الأمور. وينطبق الشيء نفسه على الشارات المشار إليها بالفقرة الثانية من المادة 38 بالنسبة للبلدان التي تستخدمها. ولا يجوز لجمعيات الصليب الأحمر الوطنية وغيرها من الجمعيات المشار إليها بالمادة 26 أن تستخدم الشارة المميزة التي تمنح حماية الاتفاقية إلا في إطار أحكام هذه المادة.
2. وبالإضافة إلى ذلك، يجوز للجمعيات الوطنية للصليب الأحمر (أو الهلال الأحمر أو الأسد والشمس الأحمرين) أن تستخدم في وقت السلم وفقاً لتشريعاتها الوطنية اسم وشارة الصليب الأحمر في أنشطتها الأخرى التي تتفق مع المبادئ التي وضعتها المؤتمرات الدولية للصليب الأحمر. وفي حالة متابعة هذه الأنشطة في وقت الحرب، يكون استخدام الشارة بحيث لا يمكن اعتبارها مانحة للحماية التي تقتضيها الاتفاقية؛ وتكون الشارة ذات أبعاد صغيرة نسبياً، ولا يجوز وضعها على علامات الذراع أو فوق أسطح المباني.
3. ويُسمح للأجهزة الدولية التابعة للصليب الأحمر وموظفيها المعتمدين حسب الأصول باستخدام شارة الصليب الأحمر على أرضية بيضاء في أي وقت.
4. يجوز بصفة استثنائية، ووفقاً للتشريع الوطني، وبإذن صريح من إحدى الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر (أو الهلال الأحمر أو الأسد والشمس الأحمرين)، استخدام شارة الاتفاقية في وقت السلم لتمييز المركبات المستعملة للإسعاف وللإشارة إلى أماكن مراكز الإسعاف المختصة كلية لتقديم الرعاية المجانية للجرحى أو المرضى.

* رقت الفقرات هنا تسهيلاً للإشارة إليها.

• التحفظات أو الإعلانات

الولايات المتحدة الأمريكية: تحفظ أبدته عند التصديق.¹

جدول المحتويات

943	1. المقدمة
943	2. الخلفية التاريخية
945	3. الفقرة 1: أولوية الشارة بوصفها وسيلة حماية
948	4. الفقرة 2: استخدام الجمعيات الوطنية الشارة بوصفها وسيلة تمييز
954	5. الفقرة 3: استخدام الأجهزة الدولية التابعة للصليب الأحمر الشارة
956	6. الفقرة 4: وضع الشارة على سيارات الإسعاف ومراكز الإسعاف التابعة للغير
959	ثبت المراجع المختارة

1. المقدمة

2660. تذكر المادة 44 القاعدة العامة التي تقضي بعدم جواز استخدام الشارات المميزة، بوصفها وسيلة للحماية، إلا لتمييز الوحدات والمنشآت الطبية وأفراد الخدمات الطبية والمهمات الطبية حسبما هو مبين في اتفاقية جنيف الأولى (المواد من 38 إلى 43)، وكذلك في اتفاقيات جنيف الأخرى وبروتوكولها الإضافيين. والأهم من ذلك، أن المادة تنص- أيضًا- على عدد من الاستثناءات من هذه القاعدة، يمكن بموجبها لبعض الكيانات الأخرى استخدام الشارة، شريطة استيفاء شروط محددة.

2661. من المهم أن نفهم، بادئ ذي بدء، أن استخدام الشارات قد يأخذ شكلين مختلفين، تحدهما وتفصلهما المادة 44. أولاً وقبل كل شيء، استخدام الشارة يكون بوصفها وسيلة حماية، بمعنى أنها العلامة الظاهرة للحماية التي تمنحها اتفاقية جنيف لأشخاص أو أعيان بعينها.² وثانيًا، استخدام الشارة بوصفها علامة تمييز، الأمر الذي يبين أن أحد الأشخاص أو الأعيان تربطه صلة بمنظمات الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (يُشار إليها فيما يلي باسم «الحركة»). واستخدام الشارة بوصفها علامة تمييز لا يعني، ضمناً، التمتع بحماية اتفاقية جنيف.

2. الخلفية التاريخية

2662. تعود النسخ السابقة من نص المادة 44 إلى عام 1906، ومع ذلك لم يرد التمييز الأساسي بين استخدام الشارة بغرض الحماية واستخدامها بغرض التمييز إلا بعد إقرار المادة المماثلة في عام 1949. فعلى سبيل المثال، تنص المادة 23 من اتفاقية جنيف لعام 1906، ببساطة، على أنه لا يجوز استخدام شارة الصليب الأحمر وعبارة «الصليب

United Nations Treaty Series, Vol. 213, 1955, pp. 378-381.

1

للاطلاع على نص التحفظ ومناقشته، انظر التعليق على المادة 53، الفقرتين 3086 و3087.

2 هذا لا يعني أن حماية أولئك الأشخاص أو الأعيان تعتمد على استخدام الشارة؛ فالأشخاص أو الأعيان المحمية التي لا تعرض الشارة لا تفقد وضعها المحمي بموجب اتفاقية جنيف. انظر التعليق على المادة 39، الفقرتين 2566 و2578.

الأحمر» أو «صليب جنيف» سواء في وقت السلم أو في وقت الحرب إلا «لحماية أو تعيين التشكيلات والمنشآت الصحية وأفراد الخدمات الصحية والمهمات «matériel» الصحية التي تحميها اتفاقية جنيف».

2663. وقد وسعت المادة 24 الجديدة في اتفاقية جنيف لعام 1929 بشأن الجرحى والمرضى نطاق نص المادة 23، بحيث تولى الانتباه إلى البلدان التي تستخدم شارقي الهلال الأحمر أو الأسد والشمس الأحمرين (وهما الشارتان المميزتان الإضافيتان اللتان أُقرتا رسمياً في اتفاقية جنيف لعام 1929)، وتسمح باستخدام الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر والأسد والشمس الأحمرين (يُشار إليها فيما يلي باسم «الجمعيات الوطنية») واحدة أو أخرى من تلك الشارات فيما يتعلق بأنشطتها الإنسانية، وفقاً لتشريعاتها الوطنية. ومع ذلك، دفع عدم الاعتراف بالتفريق بين استخدام الشارة بغرض الحماية واستخدامها بغرض التمييز إلى أن يقرر المؤتمر الدبلوماسي لعام 1929 حق الجمعيات الوطنية أن تتمتع بحق استخدام الشارة في وقت السلم فقط، وذلك بخلاف حالة أدائها مهامها بوصفها جهات مساعدة للخدمات الطبية للقوات المسلحة. ومن ثم، كانت الجمعيات الوطنية مشترط عليها، عند نشوب نزاع، بمنع استخدام أي من موظفيها أو متطوعيها الشارة أو وضعها على مبانيها أو أعيانها التي لا تُستخدم من أجل الجرحى العسكريين أو التي لا تلتحق بالخدمات الطبية للقوات المسلحة. وظل هذا النص، في الممارسة، في معظم الأحيان، مجرد حبر على ورق.

2664. تميز المادة 44 من اتفاقية جنيف الأولى المؤرخة في عام 1949 تمييزاً واضحاً بين استخدام الشارة بغرض الحماية واستخدامها بغرض التمييز، كما نجحت المادة في التوفيق بين الضرورتين اللتين أصبحتا واضحتين. فمن ناحية، لا تزال هناك حاجة إلى استخدام الشارة بوصفها وسيلة حماية، لا سيما من جانب الخدمات الطبية للقوات المسلحة، وهي الوظيفة الأصلية والأساسية للشارة. ومن الناحية الأخرى، واصلت الجمعيات الوطنية استخدام الشارة في أداء أنشطة تقع خارج نطاق دورها المساعد للخدمات الطبية العسكرية، وقوي الربط بين الشارة والجمعية الوطنية وتلك الأنشطة الإنسانية العامة كليهما. وتعين تحقيق توازن بين هاتين الضرورتين. وتفرض المادة 44 أشد الضمانات صرامة على استخدام شارة الحماية، مع السماح للجمعيات الوطنية باستخدام الشارة على نحو ملائم بوصفها علامة للتمييز، لا سيما أثناء النزاع المسلح، وإن كان ذلك في إطار معايير معينة. وقد شهدت الشروط المتعلقة باستخدام الشارة بغرض التمييز مزيداً من التطوير في النصوص الإضافية التي أقرتها المؤتمرات الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر واجتماعات الحركة المرتبطة بها.³

3 أسفرت عملية التطوير المشار إليها عن «لائحة استخدام شارة الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر بواسطة الجمعيات الوطنية» التي أقرها المؤتمر الدولي العشرون للصليب الأحمر (فيينا، 1965) ونقحها مجلس مندوبي الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (بودابست، 1991). وأيدت جميع الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف النص المنقح كتابةً.

3. الفقرة 1: أولوية الشارة بوصفها وسيلة حماية

2665. تؤكد المادة (1)44 أولوية استخدام الشارة بغرض الحماية لتمييز الوحدات والمنشآت الطبية وأفراد الخدمات الطبية والمهمات الطبية المحمية بموجب اتفاقية جنيف الأولى والاتفاقيات الأخرى التي تنظم مثل تلك الأمور. وتشير الفقرة إلى شارة الصليب الأحمر وإلى الشارتين الأخرين المعترف بهما والمنصوص عليهما في المادة (2)38 فيما يتعلق بالبلدان التي تستخدم أيًا منهما.⁴ وتشمل المادة، أيضًا، عبارة «الصليب الأحمر» وعبارة «صليب جنيف». وفي واقع الأمر، في حين تنص المادتان 38 و39 على أن شارة الصليب الأحمر (أو إحدى الشارتين المميزتين الأخرين، حسب الأحوال) هي شارة الخدمات الطبية للقوات المسلحة، وأنها ينبغي أن توضع على كل ما يتصل بتلك القوات،⁵ توضح المادة 44 أنه لا ينبغي وضع الشارة على أي شيء آخر بخلاف الاستثناءات المقررة. ويحظر حظرًا باتًا أي استخدام للشارة غير منصوص عليه في اتفاقيات جنيف وبروتوكولها الإضافيين.

2666. تحمي أغلبية الدول في تشريعاتها الوطنية الشارات المميزة والتسميات المرتبطة بها امتثالًا للمادة (1)44، وإن كان ذلك مع وجود تباينات كبيرة. ففي معظم الأحيان، تفرض هذه التشريعات قيودًا على استخدام شارات الصليب الأحمر والهلال الأحمر والأسد والشمس الأحمرين (مع أن الشارة الأخيرة لم تعد قيد الاستخدام).⁶ وبينما لا تحمي بعض الدول سوى التسمية المحددة للشارة المستخدمة في إقليمها،⁷ يمد العديد منها نطاق الحماية ليشمل تسمية «الصليب الأحمر» وتسمية «الهلال الأحمر» (وفي بعض الحالات يشمل، أيضًا، تسمية «الأسد والشمس الأحمرين»).⁸ مع ذلك، قلة من الدول فقط تشير صراحةً إلى استخدام تسمية «صليب جنيف».⁹

2667. تنص المادة (1)44 على عدم جواز استخدام الشارة والتسميات ذات الصلة بها سواء في وقت السلم أو في وقت الحرب، وذلك باستثناء ما أوضحتها المادة 44. وبينما تتضمن قوانين الشارة في عدد من الدول إشارات إلى النزاع المسلح ووقت السلم، يعرف عدد قليل منها تلك المصطلحات.¹⁰ وبالإضافة إلى ذلك، تتضمن الفقرة إشارة

4 هاتان الشارتان الأخريان المعترف بهما هما الهلال الأحمر والأسد والشمس الأحمران. ومنذ إقرار البروتوكول الإضافي الثالث في عام 2005، أُدرجت شارة البروتوكول الثالث، أو «الكريستالة الحمراء».

5 انظر التعليق على المادة 39، الفقرة 2572، للاطلاع على قائمة كاملة بالأشخاص والمنشآت والوحدات ووسائل النقل التي يحق لها عرض الشارات المميزة في إطار اتفاقية جنيف الماثلة، فضلًا عن أمثلة عملية لمواد ومهمات محددة يمكن عرض الشارات عليها. هذا، أيضًا، مع أن المادة (1)44 تطبق على شارتي الهلال الأحمر والأسد والشمس الأحمرين فقط «بالنسبة للبلدان التي تستخدمها». ولذلك، ينظر العديد من الدول، في الممارسة، نظرة أوسع نطاقًا لهذه الفقرة. انظر التعليق على المادة 53، الهامش 58، للاطلاع على أمثلة على الدول التي سنتت تشريعات تحمي شارات الصليب الأحمر والهلال الأحمر والأسد والشمس الأحمرين.

7 See e.g. Brunei Darussalam.

8 هذا مع أن المادة (1)44 لا تشير صراحةً إلى تسمية «الهلال الأحمر» وتسمية «الأسد والشمس الأحمرين» (تشير فقط إلى الشارات نفسها: انظر الهامش 6). وفي الآونة الأخيرة، ومنذ إقرار البروتوكول الإضافي الثالث في عام 2005، وُسع نطاق التشريعات في بعض البلدان ليشمل شارة الكريستالة الحمراء وواحدة من تسميتها أو كليهما (وهما «الكريستالة الحمراء» و«شارة البروتوكول الثالث»).

9 انظر التعليق على المادة 53، الهامش 16، للاطلاع على أمثلة على الدول التي تشير صراحةً إلى تسمية «صليب جنيف» في تشريعاتها الوطنية.

10 من بين الدول القليلة التي تعرف عبارة «النزاع المسلح»، تعتمد روسيا البيضاء التعريف الوارد في المادة 2 المشتركة من اتفاقيات جنيف، والمادة (4)1 من البروتوكول الإضافي الأول، والمادة 1 من البروتوكول الإضافي الثاني (الذي يشمل النزاعات المسلحة الدولية

إلى «الاتفاقيات الدولية الأخرى التي تنظم مثل هذه الأمور»، وهو اقتراح أدرج مؤخرًا في عام 1949.¹¹ وتبين الأعمال التحضيرية أن هذا النص يشير إلى اتفاقيات جنيف الأخرى المؤرخة في عام 1949.¹² واليوم، يشير - أيضًا - إلى البروتوكولات الإضافية لاتفاقيات جنيف.

2668. تجيز المادة 44 استخدام الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر وغيرها من الجمعيات المعنية الشارة بوصفها وسيلة حماية بمقتضى المادة 26 من اتفاقية جنيف «في إطار أحكام هذه المادة».¹³ وهذا يعني أنه لا يجوز لهذه الجمعيات أن تستخدم علامة الحماية إلا حين يُستخدم أفرادها ومهماتها التي تساعد الخدمات الطبية للقوات المسلحة، كليًا، لأداء الغرض نفسه، ويخضعون للقوانين والأنظمة العسكرية.¹⁴ وحتى بعد أن يحدث ذلك عملاً، لا يمكنها استخدام الشارة إلا بموافقة السلطة العسكرية.¹⁵

2669. في الآونة الأخيرة، لم يُنشر إلا عدد قليل من الجمعيات الوطنية بوصفها جهات مساعدة للخدمات الطبية للقوات المسلحة لبلدها. وبصورة أعم، يجوز للجمعيات الوطنية أن تعمل بوصفها جهات مساعدة لسلطاتها العامة في المجال الإنساني.¹⁶ وقد تمارس هذا الدور، أيضًا، في سياق نزاع مسلح، حيث يمكن أن تُدعى جمعية وطنية، على سبيل المثال، إلى تقديم الدعم النفسي الاجتماعي، وتتبع الأسر، وأي شكل آخر من أشكال الدعم لأفراد القوات المسلحة، أو لمواطني بلدها، أو لآخرين في حاجة إليها. ومع ذلك، تختلف هذه الأنشطة عن تلك التي تتوخاها المادة 26 من اتفاقية جنيف الأولى، ولا تؤدي إلى تطبيق المادة 44(1) (أي أنها لا تنطوي على الحق في استخدام الشارة بوصفها وسيلة حماية).¹⁷

وبعض النزاعات المسلحة غير الدولية؛ انظر روسيا البيضاء، قانون الشارة، 2000، المادة 2، وتعرف الكامبيون النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على حد سواء؛ انظر الكامبيون، قانون الشارة، 1997، القسم 8. ولم نعثر على تعريف لمصطلح «وقت السلم» في أي من القوانين الوطنية التي شملها البحث (مع أن المصطلح يشيع استخدامه). ولا يشير عدد من الدول، لا سيما تلك التي لديها قوانين متعلقة باتفاقيات جنيف (وبعض الدول التي لديها قانون للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر) إلى مصطلح «النزاع المسلح» أو «وقت السلم» في المواد ذات الصلة، ولكنها تدمج نصوص اتفاقيات جنيف الأربع سواء بالإشارة إليها أو بإدراجها في جدول مرفق. تشير الأعمال التحضيرية لاتفاقيات جنيف المؤرخة في عام 1949 إلى أن وفد الولايات المتحدة قدم اقتراحًا بإدراج نص مماثل في هذه المرحلة («هذه الاتفاقية أو الاتفاقيات الدولية الأخرى» بدلًا من «الاتفاقية»)، الأمر الذي قُبل بالإجماع.

Final Record of the Diplomatic Conference of Geneva of 1949, Vol. II-A, p. 95.

Minutes of the Diplomatic Conference of Geneva of 1949, Commission I, Vol. I, pp. 35-36 (US).

12 انظر المادة 40، التي تجيز لأفراد هذه المنظمات وضع علامة الذراع وحمل بطاقات تحقيق الهوية، كلاهما يحمل الشارة. ومن ناحية الممارسة، تضطلع منظمات قليلة نسبيًا غير الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر بهذه الأنشطة المساعدة.

13 للاطلاع على مناقشة بشأن هذه المصطلحات، انظر التعليق على المادة 26.

14 تؤكد المادة 2 من لائحة استخدام الشارة لعام 1991 أنه «يجوز للجمعيات الوطنية أن تستخدم الشارة كوسيلة للحماية، ولكن فقط بعد موافقة السلطة المختصة في الدولة»، وبموجب الشروط التي تضعها هذه السلطة.

15 هذا شرط للاعتراف بالجمعية بوصفها جمعية وطنية: المادة 4(3) من النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر المؤرخ في عام 1986. انظر، أيضًا، المادة 1(3) من النظام الأساسي والقرار رقم 2 الصادر عن المؤتمر الدولي الثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر (جنيف، 2007) والقرار رقم 4 الصادر عن المؤتمر الدولي الحادي والثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر (جنيف، 2011). انظر، أيضًا، التعليق على المادة 26، الهامشين 27 و79.

16 بالإضافة إلى ذلك، من المحتمل أن يُرخص لأفراد الخدمات الطبية التابعين لجمعيات وطنية من هذا القبيل بعرض الشارة بوصفها وسيلة حماية إذا كانوا «مخصصين كليةً بصورة منتظمة لتشغيل وإدارة المستشفيات المدنية» (المادة 1(20) من اتفاقية جنيف

2670. المادة 44 تتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية، ومع ذلك يجوز للجمعيات الوطنية في حالة النزاعات المسلحة غير الدولية أن تمارس وضعها القانوني ودورها بوصفها جهات مساعدة للخدمات الطبية للقوات المسلحة تمشياً مع الفكرة التي تقوم عليها المادة 26. ويجوز لها أيضاً عمل ذلك بصورة أعم بوصفها جهات مساعدة للسلطات العامة في المجال الإنساني. وبينما تطور دور الجمعيات الوطنية بوصفها جهات مساعدة مع مرور الوقت، إلا إن هناك نظاماً قانونياً مستقلاً ينظم استخدام الجمعيات الوطنية للشارة عند الاضطلاع بهذه الأدوار المختلفة. ويقتصر استخدام شارة الحماية على الحالات التي تتسق مع المادة 26. وزيادةً على ذلك، قد تفضل الجمعية الوطنية في الممارسة، في النزاعات المسلحة غير الدولية، عدم التصرف في إطار دورها المساعد، وذلك حتى يتسنى لها تمييز نفسها عن الحكومة (التي قد تكون طرفاً في النزاع)، ومن ثم تحافظ على ثقة جميع السكان.¹⁸ ومع ذلك، فوضع الجمعية المساعد قد يمكنها من الاضطلاع بمهام معينة أثناء النزاع المسلح، مثل تنسيق المساعدة الإنسانية الدولية الواردة.¹⁹ وفي جميع الحالات، يجوز للجمعية الوطنية في مواقف من هذا القبيل أن تستخدم، على أقصى تقدير، شعارها في ظل ظروف معينة.²⁰

2671. قدمت الدورات المتعاقبة من الاجتماعات النظامية للحركة إرشادات أكثر تفصيلاً بشأن استخدام الجمعيات الوطنية للشارة على النحو الملائم (سواء بوصفها وسيلة حماية أو بوصفها علامة تمييز)، لا سيما المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر، وتجمع تلك الاجتماعات الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف لعام 1949 وعناصر الحركة كل أربع سنوات. وأقر المؤتمر الدولي العشرون المنعقد في عام 1965 مجموعة من اللوائح بشأن استخدام الجمعيات الوطنية للشارة، تحت عنوان «لائحة استخدام شارات الصليب الأحمر والهلال الأحمر والأسد والشمس الأحمرين بواسطة الجمعيات الوطنية»، التي نقحها مجلس مندوبي الحركة فيما بعد في عام 1991.²¹ وهذه اللائحة (يشار إليها، فيما يلي، بعبارة «لائحة استخدام الشارة لعام 1991»)

(الرابعة). وزيادةً على ذلك، يجوز للسلطة المختصة، بموجب البروتوكول الإضافي الأول، أن ترخص لأفراد خدمات طبية مدنيين (ويمكن أن يشمل ذلك أفراد خدمات طبية تابعين لجمعيات وطنية غير ملحقين بالخدمات الطبية للقوات المسلحة) (انظر المادة 8(ج)) باستخدام الشارة بوصفها وسيلة حماية (انظر المادة 18 من البروتوكول).

18 على سبيل المثال، هذا هو نهج جمعية الصليب الأحمر الكولومبي المعلن فيما يتعلق بالنزاع المسلح غير الدولي في أراضيها.
19 إذا حدث ذلك الأمر، يجب على الجمعية الوطنية أن تفي بالتزامها باحترام المبادئ الأساسية، لا سيما مبدأي عدم التحيز والحياد. وقدرة الجمعية الوطنية على التصرف وفقاً لوضعها المساعد في نزاع مسلح غير دولي يقع في أراضيها تتوقف على السياق الوطني، وتحركها مجموعة من العوامل، وقد تتغير بمرور الوقت. فعلى سبيل المثال، تمكنت جمعية الهلال الأحمر العربي السوري، في النزاع المسلح غير الدولي الدائر في سوريا، من الاضطلاع بدور معترف به رسمياً في مهام تنسيق الشؤون الإنسانية، ويعزى ذلك من حيث المبدأ (جزئياً على الأقل) إلى وضعها المساعد. وفي الوقت نفسه، تبذل الجمعية قصارى جهدها لضمان أن يكون تمسكها بالمبادئ الأساسية، لا سيما مبدأي الحياد وعدم التحيز، مفهوماً جيداً داخل سوريا وخارجها (وهذه الجهود تدعمها الحركة الأوسع نطاقاً). ومع ذلك، ربما يكون من الواضح أن تحقيق الدور المساعد للجمعية الوطنية والتعامل، في الوقت نفسه، مع تصورات الآخرين بشأن هذا الدور سيظل أمراً شديداً الصعوبة في سياق النزاعات المسلحة غير الدولية.

20 انظر اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دراسة بشأن استخدام الشارات، الصفحات من 111 إلى 113.
21 مجلس المندوبين هو المنتدى الذي يجتمع فيه ممثلو مكونات الحركة لمناقشة الأمور التي تمس الحركة ككل. ولا يضم المجلس الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف لعام 1949؛ ومع ذلك، أحالت اللجنة الدولية للصليب الأحمر لائحة استخدام الشارة لعام 1991، بعد أن نقحها مجلس المندوبين، إلى جميع الدول الأطراف، ولم يقدم أي منها اعتراضات رسمية على التعديلات.

تتضمن فصلاً واحداً عن استخدام الشارة للحماية، وآخر حول استخدامها الدلالي، إلى جانب عدد من القواعد العامة المتعلقة بكل من الاستخدامين. وشددت اللجنة الدولية للصليب الأحمر على أن لائحة استخدام الشارة لعام 1991 تتماشى مع اتفاقيات جنيف لعام 1949، وتمثل أوسع تفسير ممكن لقواعد المعاهدات المعنية.²² ويجب، أيضاً، اعتماد لائحة استخدام الشارة لعام 1991 في إطار القوانين الوطنية ذات الصلة باستخدام الشارة.

2672. ويبحث الاستخدام الدلالي للشارة، حسبما هو مبين في لائحة استخدام الشارة لعام 1991، بقدر أكبر من التفصيل أدناه. وفيما يتعلق باستخدام الجمعيات الوطنية الشارة بوصفها وسيلة للحماية، تؤكد لائحة استخدام الشارة لعام 1991 أن هذا الاستخدام لا يجوز إلا بموافقة سلطة الدولة وامتثالاً للشروط التي تضعها تلك السلطة. ولذلك، فالأمر متروك للدول لاتخاذ الخطوات اللازمة للتريخ باستخدام شارة الحماية ومراقبة ذلك الاستخدام. وبغية تفيادي أن تؤخذ الجمعيات الوطنية على حين غرة في حالة نشوب نزاع مسلح، ينبغي لسلطة الدولة أن تحدد في وقت السلم دور الجمعية الوطنية بوصفها جهة مساعدة للخدمات الطبية العسكرية وحقها في استخدام الشارة لأفراد خدماتها ومهامها الطبية.²³ ويتماشى ذلك مع إطار المادة 44(1) التي تستخدم بموجبها الجمعيات الوطنية شارة الحماية عند اضطلاعها بدورها المساعد في الخدمات الطبية للقوات المسلحة. وبينما تشير الدلائل إلى أن الدولة قد لا تمنح - دائماً - الإذن الرسمي، فإن إمكانية هذا الاستخدام يمكن الاتفاق عليها في الممارسة.²⁴ وبالإضافة إلى ذلك، تنص لائحة استخدام الشارة لعام 1991 على أن تحتفظ الشارة التي تستخدمها الجمعيات الوطنية بوصفها وسيلة للحماية بشكلها الأصلي،²⁵ وأن تُرى بوضوح ويسهل التعرف عليها من أبعد مسافة ممكنة، وأن تكون كبيرة الحجم على قدر المستطاع، حسب الظروف القائمة.²⁶

4. الفقرة 2: استخدام الجمعيات الوطنية الشارة بوصفها وسيلة تمييز

2673. تُعنى المادة 44(2) باستخدام الجمعيات الوطنية الشارة والاسم بغرض التمييز.²⁷

22 انظر ديباجة لائحة استخدام الشارة لعام 1991، التي تنص أيضاً على أنه بينما توسع اللائحة المادة 44 من اتفاقية جنيف الأولى، ثمة أحكام معينة من اللائحة ستكتسب معنى أوسع نطاقاً فيما يخص الجمعية الوطنية للدول الأطراف في البروتوكول الإضافي الأول.

23 لائحة استخدام الشارة (1991)، المادة 2 والتعليق عليها.

24 في دراسة استقصائية شملت 20 جمعية وطنية أجريت في عام 2013 بشأن استخدام الشارة (يشار إليها فيما يلي باسم «الدراسة الاستقصائية للجمعيات الوطنية بشأن الشارة»)، أفادت الجمعيات الوطنية التابعة للدول التالي ذكرها أنها لم تحصل على الإذن الرسمي لاستخدام شارة الحماية: النمسا، وكندا، وشيلي، وليتوانيا، وجنوب السودان، وإسبانيا، وتايلاند.

25 لائحة استخدام الشارة (1991)، المادة 5.

26 لائحة استخدام الشارة (1991)، المادة 6. وفي الدراسة الاستقصائية للجمعيات الوطنية بشأن الشارة، لم تبلغ أي من الجمعيات الوطنية المشاركة في الدراسة عن أي ظروف استخدمت فيها الشارة بوصفها وسيلة للحماية. ومع ذلك، أبلغ عدد من الدول عن استخدام شارة كبيرة الحجم على مواد مختلفة، إما بحسبانها جزءاً من علامتها (شعارها) أو بمفردها، لأغراض دلالية (ومن ثم، خارج إطار المادة 44 ولائحة استخدام الشارة لعام 1991). وتناقش الفقرتان 2677 و2678 آثار هذا الاستخدام.

27 المادة 44(2) تشير، صراحة، إلى «اسم وشارة الصليب الأحمر»، مع إشارتها إلى جمعيات الهلال الأحمر والأسد والشمس الأحمرين، ومع ذلك فهي تسمح عملياً - أيضاً - للجمعيات الوطنية للهلال الأحمر باستخدام اسم الهلال الأحمر وشارته. وعقب توقف جمهورية

وتتناول المادة 44(3) استخدام الشارة من جانب الأجهزة الدولية للحركة (وهي اللجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر يُشار إليه فيما يلي باسم «الاتحاد الدولي»)، ويخضع ذلك الاستخدام لقواعد محددة.

2674. تحمل الشارة قيمة دلالية بحتة عند استخدامها لإظهار أن أحد الأشخاص أو الأعيان لديه صلة بإحدى منظمات الحركة، دون أن يعني ذلك ضمناً التمتع بالحماية وفقاً لاتفاقيات جنيف أو اعتزام التذرع بها. وعندما تستخدم العلامة بهذه الطريقة، يجب أن تكون صغيرة الحجم بما يتناسب مع حجم الشخص أو العين، ويجب أن تكون مصحوبة باسم المنظمة المعنية أو بالأحرف الأولى من اسمها.²⁸ وينبغي أن تحوّل شروط استخدام الشارة دون خطر الخلط بينها وبين الشارة التي تستخدم بغرض الحماية.²⁹ ويعزى السبب في ذلك إلى ضرورة الرقابة الصارمة على استخدام الشارة بوصفها وسيلة للحماية؛ إذ إنه من المهم أهمية بالغة تجنب أن يؤدي التجاوز في استخدام الشارة أو إساءة استخدامها بغرض الحماية من جانب الغير إلى فقدان الثقة في الشارة ومن ثم الانتقاص من قيمتها الحماية.

2675. وفقاً للقراءة المباشرة، تفرق المادة 44(2) بين استخدام الشارة بغرض التمييز في وقت السلم واستخدامها للغرض نفسه في وقت الحرب. وتقتضي الحالة الأخيرة- أيضاً- أن تكون الشارة المستخدمة لأغراض التمييز ذات أبعاد صغيرة نسبياً ولا يجوز وضعها على علامات الذراع أو فوق أسطح المباني، وذلك لتجنب الظن بوضع الشارة بوصفها وسيلة حماية، حيث تتطلب تلك الأخيرة أن تكون كبيرة الحجم بقدر ما يلزم للمساعدة في التمييز. ومع ذلك، اتسع نطاق الأحكام المتعلقة بحجم شارة التمييز وعدم استخدامها على بعض الأعيان في لائحة استخدام الشارة لعام 1991 بحيث أصبحت تنطبق على استخدام الشارة في وقت السلم وفي وقت الحرب على حد

إيران الإسلامية عن استخدام شارة الأسد والشمس الأحمرين في عام 1980، أصبح لا يوجد في الوقت الحالي أي جمعية وطنية للأسد والشمس الأحمرين. وتجدر الإشارة إلى أن الإشارات الواردة إلى الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر تشمل، أيضاً، جمعية ماغن ديفيد أدوم (درع داود الأحمر) في إسرائيل؛ ومع أن درع داود الأحمر ليست شارة مميزة معترفاً بها رسمياً بموجب اتفاقيات جنيف لعام 1949، إلا إنها جمعية وطنية معترف بها رسمياً وجزء من الحركة. انظر المادة 3(2) من البروتوكول الإضافي الثالث، التي تحدد عملياً كيف يجوز لجمعية درع داود الأحمر أن تستمر في استخدام اسمها والشارة المرتبطة بها، مع استخدامها في الوقت نفسه شارة الكريستالة الحمراء (شارة البروتوكول الثالث) أيضاً. واستخدام جمعية درع داود الأحمر شارة الكريستالة الحمراء هو ما يمكن لها الاعتراف بها بوصفها جمعية وطنية.

28 شرط أن يصحب الشارة المستخدمة للدلالة اسم الجمعية الوطنية أو الأحرف الأولى منه يرد في المادة 5 من لائحة استخدام الشارة لعام 1991.

29 حتى قبل عام 1949، برزت مساوئ الاستخدامين المنفصلين للشارة (الحماية والتمييز): حيث يذكر بيكيتيه أنه، «يجدر التساؤل عما إذا كان من الأفضل في بادئ الأمر إقرار شاركتين مختلفتين؛ واحدة للعمل بها بوصفها العلامة الظاهرة الدالة على الحماية التي تمنحها اتفاقية جنيف، والأخرى بوصفها علم الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر فيما يتعلق بعملها ككل». ويضيف بيكيتيه أنه مع الصعوبات، هناك بعض المزايا الناتجة عن هذا الاستخدام، فيما يخص منظمات الصليب الأحمر والهلال الأحمر (التي تستفيد من مكانة الشارة) وفيما يخص الشارة نفسها التي تحظى بتقدير المنظمات الفائق. ومع ذلك، يجب الحرص دائماً على التمييز بوضوح بين استخدامي الشارة (أي الحماية والتمييز).

سواء.³⁰ وقد ساعد ذلك على درء خطر الخلط بين استخدام الشارة بغرض الحماية واستخدامها بغرض التمييز في حالة نشوب نزاع مسلح.

2676. منع الجمعيات الوطنية من عرض شارة الحماية (إلا إذا كانت تعمل مساعدة للخدمات الطبية للقوات المسلحة طبقاً للمادة 26 أو المادة 27) لا يعني حرمانها من الحماية بموجب القانون الإنساني. وتجدر الإشارة إلى أنه ليس عرض الشارة بوصفها وسيلة حماية هو ما يكفل في حد ذاته الحماية. وحتى دون عرض أي شارة، يظل المدنيون والأعيان المدنية، بما في ذلك موظفو الجمعيات الوطنية ومتطوعوها وممتلكاتها، محميين، بموجب القانون الإنساني، من الهجوم المباشر (وذلك بالطبع شريطة عدم المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية).

2677. لوحظ، من حيث الممارسة، أن عددًا من الجمعيات الوطنية التي تضطلع بأنشطتها الإنسانية في سياقات ميدانية غير آمنة، لا سيما في حالات النزاع المسلح، تعرض شارة التمييز (في شكل شعار الجمعية الوطنية) بحجم كبير، وبخاصة على الزي الرسمي أو الصديريات التي يرتديها الأفراد وعلى المركبات، للمساعدة في تحديد الهوية. ولا تدخل هذه الأنشطة ضمن دور الجمعيات الوطنية بوصفها جهات مساعدة للخدمات الطبية للقوات المسلحة (مع أنها قد تؤدي هذا الدور جيدًا في إطار دورها الموسع بوصفها جهات مساعدة للسلطات العامة في المجال الإنساني). ولا يبدو أن هناك أي اعتراضات على هذه الممارسة من جانب الدول المعنية. وقد يؤدي عرض شعار كبير الحجم، في ظروف معينة، إلى تعزيز وضوح رؤية الجمعية الوطنية والمساهمة في قدرتها على تنفيذ الأنشطة الإنسانية المنقذة للحياة. وهذه الممارسة لا تتفق، تمامًا، مع نص اتفاقية جنيف، ولا تشملها بالكامل لائحة استخدام الشارة لعام 1991 التي تنص على أن يكون الشعار صغير الحجم نسبيًا.³¹ ومن ثم، يبدو أنه ضروريًا لكل دولة أن تقرر، مع جمعيتها الوطنية، ما إذا كانت هذه الممارسة جائزة في سياقها الوطني. وينبغي استخدام شعار كبير الحجم استثناءً فقط، ولأغراض ميدانية بحتة (على سبيل المثال لضمان وضوح الرؤية أو الوصول الآمن إلى السكان المحتاجين). ويجب عدم الترخيص باستخدام شعار كبير الحجم لجمع التبرعات أو لأغراض تجارية.

2678. إذا كان استخدام شارة تمييز كبيرة الحجم جائزًا لأغراض ميدانية، فمن المهم أن يظهر اسم الجمعية الوطنية أو الأحرف الأولى من اسمها دائمًا. وبعبارة أخرى، يجب على الجمعية الوطنية استخدام شعارها الرسمي، حسب مقتضى لائحة استخدام الشارة لعام 1991، وبخاصة عند استخدام شارة كبيرة الحجم لأغراض التمييز. وإلا سيستحيل،

30 تنص المادة 4 من لائحة استخدام الشارة لعام 1991، فيما يتعلق باستخدام الشارة للدلالة، على ما يلي: «على [الجمعيات الوطنية] أن تحاول تطبيق [القاعدة المتعلقة بحجم الشارة وعدم استخدامها على مواد معينة] في زمن السلم حتى تتجنب منذ بداية النزاع أي خلط مع استخدام الشارة كوسيلة للحماية». ويستفيض التعليق على المادة 4 في توضيح أنه مع هذا الشرط، «لا يستبعد استخدام شارة ذات حجم كبير في حالات معينة، مثلًا عندما يتطلب الأمر سهولة وسرعة في التعرف على العاملين في خدمة الإسعاف الأولي». وتحدد المواد 14 و16 و17 و18 و19 و21 و23 (التعليق) من لائحة استخدام الشارة لعام 1991 حالات محددة يجب أن تكون فيها الشارة المستخدمة للدلالة صغيرة الحجم نسبيًا أو ذات أبعاد صغيرة (على سبيل المثال عندما يضعها أعضاء وموظفو الجمعيات الوطنية أثناء أداء واجهم (المادة 14)، وعندما توضع على مباني الجمعيات الوطنية ومقارها (المادة 19)).

31 انظر لائحة استخدام الشارة (1991)، التعليق على المادة (1)16.

- في الممارسة، التمييز بين استخدام الشارة بغرض الحماية واستخدامها بغرض التمييز. 2679. وبينما لم تقدم المادة 44 أو لائحة استخدام الشارة لعام 1991 تعريفاً دقيقاً لمصطلح «صغيرة نسبياً»، فإن التشريعات الوطنية أو الممارسات الوطنية المتفق عليها أو اللوائح الداخلية للجمعيات الوطنية بشأن استخدام الشارة قد تتوسع في تناول هذا المفهوم.³²
2680. تنص الفقرة 2 على أنه يجوز للجمعيات الوطنية أن تستخدم الشارة بوصفها علامة تمييز «وفقاً لتشريعاتها الوطنية». وبينما استحدثت أغلبية البلدان شكلاً من أشكال التشريعات المتعلقة باستخدام الشارة، فإن حفنة من الدول لم تفعل ذلك بعد.³³ ومع ذلك، ففي عدد من الحالات الأخيرة، تستخدم الجمعية الوطنية المعنية إحدى الشارات المميزة مع عدم وجود تشريعات وطنية تنظم استخدامها.³⁴
2681. تنص المادة 44(2)، أيضاً، على أنه يجوز للجمعيات الوطنية أن تستخدم الاسم والشارة في أنشطتها (التي تقع خارج نطاق الأنشطة المنصوص عليها في الفقرة 1) «التي تتفق مع المبادئ التي وضعتها المؤتمرات الدولية للصليب الأحمر». ولطالما كان للمؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر (الذي حل محل المؤتمر الدولي للصليب الأحمر) اهتمام بمسائل حماية الشارة (سواء من حيث استخدامها من قبل الأشخاص المرخص لهم بذلك، بما في ذلك الدول ومكونات الحركة، أو حالات إساءة الاستخدام). فعلى سبيل المثال، منذ عام 1869 فصاعداً، ناقش المؤتمر الدولي بانتظام أو اتخذ قرارات بخصوص التجاوز في استخدام الشارة، مركزاً اهتمامه على مسائل مثل إقرار تدابير تشريعية وطنية لقمع هذه التجاوزات.³⁵ وكما أُشير سابقاً، فإن لائحة استخدام الشارة الصادرة في العام 1991 قد اعتمدها في نسختها الأولى المؤتمر الدولي العشرون في عام 1965.
2682. في السنوات التالية لإقرار اتفاقيات جنيف لعام 1949، استمر تطوير المبادئ المشار

32 تشترط المادة 7 من لائحة استخدام الشارة لعام 1991 على الجمعيات الوطنية وضع هذه اللوائح أو التوجيهات، وتحديد ما يمكن أن تحتوي عليه. وقد اتفق عدد من الجمعيات الوطنية على ممارسة وطنية (وُضعت بالتنسيق مع سلطاتها العامة) أو أرسى لائحة داخلية تهدف إلى توضيح هذه المسائل، وذلك مثلاً بتحديد الحجم المتفق عليه للشارة التي توضع على طائفة من أعيان الجمعية الوطنية وموادها (مثل المباني والزي الرسمي والمركبات والوثائق). وطبقاً للدراسة الاستقصائية للجمعيات الوطنية بشأن الشارة، فإن الأمثلة على البلدان التي طبقت جمعياتها الوطنية هذا الأمر تشمل الأرجنتين، والنمسا، والبوسنة والهرسك، وكندا، وشيلي، وكولومبيا، والدنمارك، وألمانيا، وإندونيسيا، والنرويج، وإسبانيا، والسويد، وجنوب السودان، وتايوان. وبينما تكون المعايير الوطنية مفيدة، فهناك افتقار إلى التوحيد في الحجم (فضلاً عن الاتساق بشكل أعم في مسائل استخدام الشارة) من بلد إلى آخر. وقد يكون لهذا الأمر تداعيات فيما يتعلق بالأنشطة التي يشترك فيها عددٌ من الجمعيات الوطنية أو، على سبيل المثال، فيما يتعلق باستخدامات الشارة التي يمكن أن تصل إلى المخاطبين بها على الصعيد العالمي، عبر الإنترنت مثلاً. وتناقش الفقرتان 2683 و2684 مزيد من التفصيل هذه الاختلافات في الاستخدام الوطني لعلامة التمييز والجهود التي تبذلها الحركة لمعالجة هذه الصعوبات.

33 تشير التقديرات إلى أنه حتى وقت كتابة هذا التعليق، لا تمتلك 20 دولة تقريباً أي شكل من أشكال التشريعات الوطنية بشأن استخدام الشارة.

34 تشمل الأمثلة على البلدان التي ليست لديها تشريعات وطنية بشأن استخدام الشارة ولكن لديها جمعية وطنية معترف بها تستخدم إحدى الشارات المميزة: أفغانستان، والكويت، وسان مارينو، والصومال.

Perruchoud, p. 212:

يذكر الكاتب أن المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر، في إطار جهوده المتواصلة الرامية إلى تعزيز ضرورة اتخاذ تدابير وطنية أقوى لقمع التجاوز في استخدام الشارة، أظهر أحد أدواره الأساسية في اتخاذ القرارات، وهو تهيئة الظروف المواتية لوضع الدول أحكام ملزمة وإقرارها، سواء على الصعيد الوطني أو الدولي، بشأن المجالات ذات الأهمية الإنسانية، كلما كان ذلك ممكناً.

إليها في المادة 44(2)، ويمكن أن يفهم- عمومًا- أنها تشير إلى المبادئ الأساسية للحركة، حسبما أقرها المؤتمر الدولي العشرون للصليب الأحمر في عام 1965.³⁶ وتحتوي لائحة استخدام الشارة لعام 1991 على تأكيد وتفصيل للاشتراط الذي يقضي بالألا تستخدم الجمعيات الوطنية الشارة سوى في الأنشطة التي تتفق مع المبادئ الأساسية.³⁷ وبالإضافة إلى ذلك، لا يجوز للجمعيات الوطنية استخدام الشارة عند الاضطلاع بأنشطة ترتبط ارتباطًا ضعيفًا بمهمتها الإنسانية الأساسية.³⁸

2683. منذ إقرار اتفاقيات جنيف لعام 1949، نوعت الجمعيات الوطنية أنشطتها بدرجة كبيرة، مع الحفاظ على رسالتها ومهامها الأساسية.³⁹ وبالإضافة إلى ذلك، ثمة حاجة معترف بها اليوم فيما يخص جميع المنظمات، بما في ذلك الجمعيات الوطنية، بأن تصل إلى الجماهير المعنية عبر هويتها «وعلامتها المميزة»، على سبيل المثال، عن طريق وسائل الإعلام التقليدية، وكذلك عبر المجال الرقمي الذي يتزايد انتشارًا.⁴⁰ وزيادةً على ذلك، فإن العديد من الجمعيات الوطنية تشهد تنافسًا أكبر على الموارد، نتيجة للانخفاض الملحوظ في مصادر التمويل الملائمة لتلبية الاحتياجات الإنسانية المتزايدة باستمرار.⁴¹ ونتيجة جزئية لتلك الظروف، وضعت الحركة إرشادات أكثر تفصيلاً بشأن تفسير القواعد التي تنظم الاستخدام الدلالي للشارة (أي أحكام المعاهدات واجبة التطبيق ولائحة استخدام الشارة لعام 1991). وهذه الإرشادات، من بينها مجموعة من سياسات الحركة⁴² ودراسة أجرتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر في عام 2009.⁴³

36 المبادئ الأساسية السبعة للحركة هي: الإنسانية وعدم التحيز والحياد والاستقلال والخدمة التطوعية والوحدة العالمية (أقرها المؤتمر الدولي العشرون للصليب الأحمر، فيينا، 1965، القرار 8، وأدرجت مع إدخال بعض التعديلات عليها في النظام الأساسي للحركة، الذي أقره المؤتمر الدولي الخامس والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر، جنيف، 1986، القرار 31).

37 تؤكد المادة 3 من لائحة استخدام الشارة لعام 1991 هذا الشرط وتضيف، أيضًا، التزامًا على الجمعيات الوطنية بأن تتأكد في جميع الأوقات أنه لم يحدث أمر من شأنه تشويه مكانة الشارة أو التقليل من الاحترام الواجب لها.

38 لائحة استخدام الشارة (1991)، التعليق على المادة 3. ربما يثور التساؤل بشأن الظروف التي قد تشارك الجمعية الوطنية في ظلها في أنشطة تقع خارج نطاق مهمتها الإنسانية الأساسية. ومع تطور الجمعيات الوطنية، كان عليها في الغالب أن تسعى إلى تنوع مصادر تمويلها. وأصبحت الحاجة إلى إشراك منظمات أخرى (غالبًا ما تكون تجارية) بغية تنفيذ البرامج، ولكن أيضًا، السبب الأهم، وهو لأغراض جمع الأموال تمثل مجالًا تزيد من التركيز عليه عدة جمعيات وطنية. وقد يكون لبعض أنشطة جمع الأموال المشتركة صلة أقل ارتباطًا بالمهمة الإنسانية التي تضطلع بها الجمعية. وثمة تطور آخر يتمثل في تزايد نزوع بعض الجمعيات الوطنية لإنشاء مؤسسات تجارية خاصة (أي مدرة للربح) وإدارتها لدعم احتياجاتها التمويلية. وبينما قد تكون بعض هذه المؤسسات مهمة بتقديم الخدمات الصحية أو خدمات الإسعاف أو الإسعافات الأولية، فإن البعض الآخر قد ينخرط، على سبيل المثال، في إدارة متاجر البيع بالتجزئة والفنادق والخدمات الترفيهية الأخرى. وللإطلاع على مناقشة أوفى بشأن هذه المسألة، انظر: Doole, pp. 4-9.

39 على سبيل المثال، وسعت العديد من الجمعيات الوطنية نطاق أنشطتها لتشمل مجالات مثل الهجرة والتنمية.

40 الشارات المميزة ليست في حد ذاتها «علامات مميزة بالمعنى التجاري»: بل يجب أن ينظر إليها من حيث معناها وهدفها الخاصين حسب ما ورد في اتفاقيات جنيف. ومع ذلك، عندما تستخدم الجمعيات الوطنية الشارة بوصفها علامة تمييز، تصبح حتمًا جزءًا من الهوية المرئية للجمعية أو «علامتها المميزة بمعنى مشابه للمعنى التجاري». وقد نوقش سابقًا التعارض القائم بين استخدام الشارة بغرض الحماية واستخدامها بغرض التمييز والعناية اللازم توثيقها للتأكد من الإبقاء على انفصال الاستخدامين (انظر الهامش 29).

41 في عام 2013، أقر مجلس المندوبين أن الحركة تعمل في «بيئة سريعة التغيير يزداد فيها التنافس، ولا سيما فيما يتعلق [بمركزها]... والحصول على الأموال» (مجلس المندوبين، سيدني، 2013، القرار 6، المقدمة، الفقرة 1).

42 على سبيل المثال، «الحد الأدنى من العناصر الواجب إدراجها في الاتفاقات الميدانية بين مكونات الحركة وشركائها الميدانيين الخارجيين» (مجلس المندوبين، جنيف، 2003، القرار 10 (الملحق))، «والأحكام الموضوعية لسياسة الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر بشأن الشراكات مع قطاع الشركات» (مجلس المندوبين، سول، 2005، القرار 10 (الملحق)).

43 اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دراسة عن استخدام الشارات (رحب بها مجلس المندوبين، نيروبي، 2009، القرار 2، المقدمة، الفقرة 6).

لا تعدل الإطار القانوني القائم ولا تطوره، ولكنها تساعد على توجيه التنفيذ العملي للقواعد ومعالجة المجالات التي تتسم بأكبر قدر من الصعوبة.⁴⁴

2684. سلط التركيز المتزايد على أنشطة جمع الأموال والاتصال على المستوى العالمي، في جزء منه، الضوء على غياب الاتساق بين الجمعيات الوطنية عند استخدام الشارة للتمييز.⁴⁵ وإدراكاً للحاجة إلى مزيد من الاتساق بشأن استخدام الشارة وتحسين الامتثال للقواعد القائمة، حث مجلس المندوبين المنعقد في عام 2013 عناصر الحركة على الاعتراف بالأحكام الدولية القائمة التي تنظم استخدام الشارة (لا سيما المادة 44 من اتفاقية جنيف الأولى)، فضلاً عن لائحة استخدام الشارة لعام 1991.⁴⁶ كما أكد المجلس من جديد على الأهمية القصوى لضمان احترام الشارة وفهم وظيفتها حين تستخدم بوصفها وسيلة للحماية أو علامة للتمييز.⁴⁷ وأخيراً، فللدول دور حاسم، ومصالحة أيضاً، في السيطرة على استخدام الشارة وكفالة مزيد من التقيد بالإطار القانوني القائم بشأنه اللذين تتحمل مسؤوليتهما ولها السلطة الكاملة عليهما، وهو أمر لا يقبل مزيداً من التشديد على أهميته.⁴⁸

44 دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر عن استخدام الشارات هي دراسة شاملة على نحو متميز، وتنطوي على العديد من الأمثلة المفيدة والعملية. فهي تشمل استخدام الجمعيات الوطنية والمكونات الأخرى للحركة الشارة (للمحماية والتمييز على حد سواء)، وتقدم إرشادات بشأن مراقبة الشارة واستخدامها من جانب الدول والغير (حسب الاقتضاء)، ورغم تداول هذا الأمر مع الدول (بما في ذلك الممثلون الحكوميون والعسكريون) عند صياغة النص، فلم تؤيده رسمياً.

45 في عام 2013، لاحظت الحركة بعين القلق «غياب الاتساق في تفسير الجمعيات الوطنية للائحة استخدام الشارة لعام 1991 وفي تطبيقها العملي» (مجلس المندوبين، سيدني، 2013، القرار 6، المقدمة، الفقرة 12). وقد جمعت الأدلة على أوجه عدم الاتساق تلك جزئياً عن طريق «مبادرة العلامات الدولية المميزة» التي أطلقتها الحركة في عام 2010. وكان من بين الأهداف الرئيسية للمبادرة دراسة استخدام الجمعيات الوطنية للشارة وتقديم مزيد من الإرشادات بشأن بعض جوانب لائحة استخدام الشارة لعام 1991. وقد مكنت سلسلة من حلقات العمل التي عُقدت في إطار مبادرة الجمعيات الوطنية واللجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد الدولي من تبادل الخبرات العملية والأمثلة على استخدام الشارة. كما جمعت أيضاً أدلة أخرى في إطار الدراسة الاستقصائية للجمعيات الوطنية بشأن الشارة. وكشفت تلك الأمثلة عن تباين شديد في تفسير الجمعيات الوطنية لأجزاء من لائحة استخدام الشارة لعام 1991، فضلاً عن بعض الممارسات التي كانت، وللأسف، خارج نطاق اللائحة. اثنان من أوجه التباين تلك هما استخدام الشارة فيما يسمى «الأهداف الزخرفية» (التي تشملها المادة 5 من لائحة استخدام الشارة لعام 1991) واستخدام الشارة على منتجات الغير أو سلعه المعروضة للبيع (الأمر الذي تحظره المادة 23 من لائحة استخدام الشارة لعام 1991). ففيما يخص الوجه الأول، تسمح المادة 5 من لائحة استخدام الشارة لعام 1991 بالاستخدام المحدود لشارة التمييز «بحرية أكبر في التصميم» إذا كان الغرض منها تطوير الجمعية الوطنية أو الحركة في الأحداث العامة أو وضعها على مواد تهدف إلى تطوير الجمعية الوطنية. ولكن يجب ألا يكون ذلك الاستخدام محظوراً بموجب التشريع الوطني، والأهم من ذلك، ألا يشوه مكانة الشارة أو يقلل من الاحترام الواجب لها (بالامتثال للمادة 3 من لائحة استخدام الشارة لعام 1991). وإذا سُمح بالتصميم الزخرفي من أجل الاستخدام ضمن المعايير المذكورة أعلاه، ينبغي أن يقتصر ذلك - إلى أقصى حد ممكن - بالشارة المستخدمة بوصفها علامة تمييز (أي شارة صغيرة الحجم مصحوبة باسم الجمعية الوطنية أو بالأحرف الأولى من الاسم، التي عادةً ما تكون شعار العادي للجمعية الوطنية).

46 مجلس المندوبين، سيدني، 2013، القرار 6، الفقرة 14. وبالمثل، شدد مجلس المندوبين في عامي 2007 و2009 على الأهمية البالغة لاحترام القواعد التي تنظم استخدام الشارة (مجلس المندوبين، جنيف، 2007، القرار 7، المقدمة، الفقرة 4؛ ومجلس المندوبين، نيروبي، 2009، القرار 2، الفقرة 5).

47 مجلس المندوبين، سيدني، 2013، القرار 6، المقدمة، الفقرة 12.

48 يتبين اهتمام الدول المستمر بضمان التقيد بقواعد استخدام الشارة، على سبيل المثال، عن طريق القرارات المتعاقبة التي اتخذها المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر بصدده معالجة مسائل الشارة (مثل المؤتمر الدولي الثالث والثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر، جنيف، 2007، القرار 2، المقدمة، الفقرة 11).

5. الفقرة 3: استخدام الأجهزة الدولية التابعة للصليب الأحمر الشارة

2685. استثناء آخر من المبدأ العام المنصوص عليه في المادة 44(1) هو السماح «للأجهزة الدولية التابعة للصليب الأحمر» باستخدام شارة التمييز في أي وقت.⁴⁹ فقبل عام 1949، لم يكن هناك أي نص دولي يرخص رسمياً لهذه المنظمات باستخدام الشارة، حتى ولو لم يكن حقها في ذلك موضع اعتراض على الإطلاق، من حيث الممارسة، من جانب الحكومات.⁵⁰ ومن ثم، فإن هذا السهو في النسخ السابقة من اتفاقية جنيف الأولى تداركه على نحو مفيد إدراج الفقرة الثالثة من المادة 44.

2686. طبقت هذه الفقرة، وقت إقرارها في عام 1949، على اللجنة الدولية للصليب الأحمر ورابطة جمعيات الصليب الأحمر (التي أنشئت في عام 1919).⁵¹ ومن ثم، فإن الفقرة تشير - فقط - إلى استخدام شارة الصليب الأحمر. وفي عام 1983، غيرت الرابطة اسمها ليصبح رابطة جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر،⁵² وفي عام 1991 أصبحت تعرف رسمياً باسم الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر. ويضم شعار الاتحاد الدولي شارتي الصليب الأحمر والهلال الأحمر جنباً إلى جنب.⁵³ وفي ضوء تلك التطورات، فإن الفقرة 3، وإن لم تنص - صراحةً - على هذا الاستخدام، ينبغي أن

49 من المثير للاهتمام أنه على عكس الفقرة السابقة التي تتعلق بالجمعيات الوطنية، لا توجد إشارة صريحة في المادة 44(3) إلى استخدام الأجهزة الدولية التابعة للصليب الأحمر اسم الشارة. ومع ذلك، قد تكون إمكانية استخدام تلك الأجهزة للاسم واردة ضمناً، وهو أمر أكدته الممارسة بما لا يدع مجالاً للشك.

50 على سبيل المثال، اقترحت اللجنة الدولية للصليب الأحمر خلال الحرب العالمية الثانية على الحكومات، أن تعرض الشارة، في حالات معينة وموافقة رسمية من الدول، على بعض وسائل النقل (أي السفن، وأيضاً أقوال مركبات السكك الحديدية والبرية) التي تنظمها اللجنة الدولية للصليب الأحمر (أو جمعية وطنية) وتسيطر عليها؛

See Pictet (ed.), *Commentary on the First Geneva Convention*, ICRC, 1952, p. 336.

لم تشرف رابطة جمعيات الصليب الأحمر، مع كونها شريكاً في لجنة الإغاثة المشتركة التي أنشئت مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر في عام 1940، على نقل الإمدادات أو إجراء المفاوضات مع السلطات المعنية، ولكنها اضطلعت، عند الطلب، بعدد من مهام الدعم المهمة، بما في ذلك شراء الإمدادات وحفظ السجلات؛ Reid/Gilbo, p. 127.

51 يمكن القول إن شارة الصليب الأحمر (أو الهلال الأحمر) قد يستخدمها، أيضاً، كيان «دولي» آخر: الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر. ومع ذلك، فإن الحركة في ذاتها ليست «جهازاً» (أو كياناً قانونياً أو ميدانياً): بل مجرد اسم يستخدم لوصف أجهزة الحركة الجماعية (اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، والجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر المعترف بها). ومن ناحية الممارسة، يمكن استخدام الشارات المعروضة جنباً إلى جنب على خلفية بيضاء (مصعوبة باسم الحركة) للإشارة إلى الحركة (وتنقر الفقرة 10 من دياحة البروتوكول الإضافي الثالث هذا الأمر ضمناً). ومع ذلك، فإن الحركة ليست «جهازاً دولياً» بالمعنى الوارد في المادة 44(3).

52 في الفترة من عام 1973 إلى عام 1976، جرت عملية تنقيح دستور رابطة جمعيات الصليب الأحمر، ومع وجود بعض التأييد للتغيير بين الجمعيات الوطنية، أبقى على الاسم الرسمي للرابطة في نهاية المطاف (ويعزى ذلك جزئياً إلى الإشارة المحددة إلى رابطة جمعيات الصليب الأحمر في بعض مواد البروتوكولين الإضافيين (مثل المادة 81(3) من البروتوكول الإضافي الأول). ومع ذلك، اتفق في عام 1977 على استخدام اسم «الاتحاد الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر والأسد والشمس الأحمرين» على الوثائق التي تصدرها الرابطة (وسهل هذا الأمر تعديل النظام الداخلي للرابطة)، مع الإبقاء - أيضاً - على الاسم الرسمي «رابطة جمعيات الصليب الأحمر». وعندما عُبر اسم الرابطة رسمياً في عام 1983 إلى «رابطة جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر» عن طريق تعديل دستورها، عدل النظام الداخلي تبعاً لذلك. انظر البند 16 (تعديلات على النصوص القانونية للرابطة، تقرير الفريق العامل المخصص)، الدورة الثامنة للجمعية العامة لرابطة جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، بودابست، 1991.

53 تؤكد القاعدة 1-3 من النظام الداخلي للاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر الاسم الرسمي للمنظمة. ويحدد مرفق القاعدة 1-3 الشكل والاستخدام المناسبين لرمز الاتحاد الدولي في ترويسة المستندات والمطبوعات، وهو عبارة عن شارتي الصليب الأحمر والهلال الأحمر جنباً إلى جنب في إطار أحمر مستطيل، عادةً ما يكون مصحوباً بالاسم الكامل للمنظمة.

تُفسر على أنها تشمل استخدام الاتحاد الدولي لشارة الهلال الأحمر.⁵⁴ 2687. يُمنح الترخيص الوارد في الفقرة 3 دون تحفظ.⁵⁵ وبناءً على ذلك، تشير الفقرة الماثلة إلى استخدام أي من الأجهزة الشارة للحماية والتمييز على حد سواء. ومن حيث الممارسة، يجوز للجنة الدولية للصليب الأحمر أن تستخدم الشارة بوصفها وسيلة للحماية (ومن ثم تستخدمها أثناء الأعمال العدائية).⁵⁶ 2688. وبينما يُسمح للجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد الدولي باستخدام الشارة وفقاً للفقرة الماثلة، فإنهما غير ملزمين بذلك. وهذا يعني أنه يجوز لأي من المنظمين أن يختار عدم عرض الشارة في الظروف التي قد يكون فيها، على سبيل المثال، هذا الاستخدام غير ملائم،⁵⁷ أو في سياقات قد تنتفي فيها القيمة الحماية للشارة.⁵⁸ 2689. يحق لكل من اللجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد الدولي استخدام شارة الكريستالة الحمراء بموجب المادة 4 من البروتوكول الإضافي الثالث. ومع ذلك، لا

54 اللجنة الدولية للصليب الأحمر بدورها لا تُمنع، من حيث المبدأ، من استخدام شارة الهلال الأحمر إذا رغبت في ذلك، مع أنه لم يرخص لها بذلك صراحةً بموجب الفقرة الماثلة. وقد ذكرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في دراستها عن استخدام الشارات أنه قد تكون هناك حالات استثنائية يمكن أن تقرر فيها استخدام شارة الهلال الأحمر بدافع الضرورة الميدانية. وبنبغي التمييز بين الاستخدام المحتمل في موقع معين، أو على عين معينة، أو لنشاط معين، والاستخدام الموسع المحتمل في سياق بعينه (على سبيل المثال في جميع أنحاء بلد ما). وفي الحالة الأولى، تناط سلطة هذا الاستخدام برئيس وفد اللجنة الدولية للصليب الأحمر وتكون محدودة زمنياً. وفي الحالة الأخيرة، يتطلب هذا الاستخدام الحصول على إذن من مقر اللجنة الدولية للصليب الأحمر بعد التشاور مع الجمعية الوطنية المعنية وأطراف النزاع المسلح (اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دراسة عن استخدام الشارات، الصفحتين 139 و140).

55 مع ذلك، وافقت اللجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد الدولي على الالتزام بلائحة استخدام الشارة السالف ذكرها فيما يخص الاستخدام الدلالي وما يسمى الاستخدام «الزخرفي» للشارة (مجلس المندوبين، برمنغهام، 1993، القرار 8، الفقرة 8). وكما أوضحنا سابقاً، وضعت اللائحة قيوداً مختلفة على الاستخدام، لا سيما فيما يخص الحجم والشكل. وبالإضافة إلى ذلك، فالتشريعات الوطنية التي تنظم استخدام الشارة ذات صلة مهمة عند الحديث عن استخدام اللجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد الدولي لها. وأما اللجنة الدولية للصليب الأحمر، فإن الاستخدام الدلالي للشارة عادةً ما يأخذ شكل «الرنديلة» (التي تتألف من شارة الصليب الأحمر الموضوعية في دائرتين متحدتي المركز نقشت بينهما عبارة «COMITE INTERNATIONAL GENEVE») («اللجنة الدولية جنيف») مع وجود الأحرف الأولى من اسمها أسفلهما (باللغة المناسبة: على سبيل المثال، الأحرف (CICR) تمثل اسمها باللغة الفرنسية، والأحرف (ICRC) تمثل اسمها باللغة الإنجليزية، والأحرف (MKKK) تمثل اسمها باللغة الروسية، وهلم جرا). وللاطلاع على الشكل المتفق عليه للاستخدام الدلالي من جانب الاتحاد الدولي، انظر الهامش 53.

56 تورد دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر عن استخدام الشارات في الصفحة 142 عدداً من الأمثلة. وأرست اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بالإضافة إلى استخدام شارة الصليب الأحمر (أي صليب أحمر على أرضية بيضاء)، ممارسة امتدت لمدة طويلة وهي استخدام «الرنديلة» (التي تتضمن شارة الصليب الأحمر - انظر الهامش 56) لأغراض الحماية. وتذكر اللجنة الدولية للصليب الأحمر سبب هذه الممارسة لاعتبارات تتعلق بالأمن والتحقق من الهوية، وتقبلها الدول؛ انظر اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دراسة عن استخدام الشارات، صفحة 143، تحديداً الهامش 232. ولا يحدد الاتحاد الدولي، من جانبه، متى يكون استخدامه للشارة بغرض الحماية وليس التمييز، ولا يشير نظامه الداخلي إلى الاستخدام بغرض الحماية. وقد استخدم الاتحاد الدولي، أحياناً في عملياته الميدانية، شارة كبيرة للصليب الأحمر والهلال الأحمر جنباً إلى جنب داخل مستطيل أحمر، دون ذكر اسم المنظمة، وذلك لأغراض وضوح الرؤية. وهذا الاستخدام لشعار الاتحاد الكبير الحجم (دون ذكر اسمه) لن يشكل استخداماً للشارة بوصفها وسيلة حماية في إطار أحكام اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية.

57 على سبيل المثال، حينما يتعارض هذا الاستخدام مع الشروط المنصوص عليها في لائحة استخدام الشارة لعام 1991. 58 تذكر اللجنة الدولية للصليب الأحمر أنها لم تواجه، عموماً، صعوبات عند عرض الشارة. ومع ذلك، ففي ظروف استثنائية حيث يمكن أن يُنظر إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو شارتها (أو شعار اللجنة الدولية للصليب الأحمر). على أن لهما مدلولات معينة يحتمل أن تعرض موظفيها للخطر، يجوز للجنة الدولية أن تقرر عدم استخدام شارة الصليب الأحمر (سواء بوصفها وسيلة للحماية أو وسيلة للتمييز). ويستند قرار من هذا القبيل إلى الضرورة الميدانية فقط، مع مراعاة اتساق نهج اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الميدان (اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دراسة عن استخدام الشارات، الصفحة 138).

يجوز لهما هذا الاستخدام إلا في ظروف استثنائية من أجل تيسير العمل.⁵⁹

6. الفقرة 4: وضع الشارة على سيارات الإسعاف ومراكز الإسعاف التابعة للغير

2690. تنص المادة 44(4) على إمكانية محدودة لاستخدام الغير للشارة وذلك لغرضين اثنين محددين هما: تمييز المركبات المستعملة بحسابها سيارات إسعاف والإشارة إلى أماكن مراكز الإسعاف، إذا كان أي منها يُستخدم لتقديم الرعاية المجانية للجرحى أو للمرضى. فالفقرة، وإن كانت تخضع لشروط صارمة، تمثل خروجًا عن المبدأ العام الذي لا يسمح للمنظمات والأفراد من الغير باستخدام الشارة.⁶⁰

2691. أدرج حكمٌ يسمح باستخدام الشارة على مراكز الإسعاف التي تقدم الرعاية المجانية، لأول مرة، في المادة 24 من اتفاقية جنيف لعام 1929 بشأن الجرحى والمرضى. وأُبقي على هذا النص في المادة 44 الماثلة ووسّع نطاقه ليشمل المركبات المستعملة سيارات إسعاف.⁶¹ ومن منطلق التسليم بأن إمكانية استخدام الشارة على هذا النحو قد يتيح فرصًا للتجاوز في استخدامها، وضع المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في عام 1929 ضمانات صارمة أُبقي عليها نص عام 1949. وتشير الفقرة، تحديدًا، إلى استخدام الشارة في وقت السلم فقط، ما ينفي إمكانية تمييز مركبات الإسعاف ومراكز الإسعاف تلك في وقت النزاع المسلح (ومن ثم تجنب أي خلط محتمل مع استخدام الشارة بوصفها وسيلة للحماية في ظل تلك الظروف).⁶² وبالإضافة إلى ذلك، يجب أن تكون الرعاية المقدمة في مثل تلك الحالات مجانية ومتاحة كليًا للجرحى والمرضى، ولا يجوز استخدام الشارة على أي مواد أو أعيان بخلاف تلك المحددة في الفقرة.⁶³

59 من ناحية الممارسة، لم تستخدم اللجنة الدولية للصليب الأحمر ولا الاتحاد الدولي، حتى تاريخ هذا التعليق، شارة الكريستالة الحمراء. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الفقرة 10 من ديباجة البروتوكول الإضافي الثالث تذكر عزم اللجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد الدولي (وكذلك الحركة) على الاحتفاظ بتسمياتها وشاراتها الحالية. وقد ذكرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أنه «قد يكون من الضروري للمقاتلين والمدنيين خلال النزاعات المسلحة، وللسكان المدنيين بشكل عام أيضًا، أن يألفوا الكريستالة (البلمرة) الحمراء كوسيلة جديدة للحماية» قبل أن تتخذ اللجنة الدولية للصليب الأحمر القرار الاستثنائي بظاهاها في الميدان (اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دراسة عن استخدام الشارات، صفحة 139).

60 تنص المادة 153(1) من اتفاقية جنيف الأولى على الحظر التام لاستخدام مجموعة متنوعة من الغير للشارة، بخلاف المخول لهم ذلك بمقتضى هذه الاتفاقية.

61 يجب تفسير نص عام 1929 ونص عام 1949 المحدث في سياق التطورات العملية التي وقعت خلال تلك الفترات. وبينما أقر المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في عام 1929 مزايا السماح باستخدام الشارة (شريطة ترخيص الجمعية الوطنية بذلك) على مراكز الإسعاف الأولى التي تقدم الرعاية المجانية (على سبيل المثال على الطرقات وفي المناسبات العامة)، بحلول عام 1949، اضطر المؤتمر الدبلوماسي، بسبب تزايد إدخال مركبات الإسعاف الآلية والحاجة المتصورة إلى تمييز تلك المركبات بصورة واضحة وموحدة، إلى منح الإذن نفسه لتلك المركبات. وقد أبرز هذا التوسع الممارسة الظاهرة في ذلك الوقت بتمييز مركبات الإسعاف؛

See Pictet (ed.), *Commentary on the First Geneva Convention*, ICRC, 1952, p. 337.

62 هذا الأمر يعني أنه أينما يُرخص باستخدام الشارة وفقًا للمادة 44(4)، يجب إزالة العلامة من جميع مراكز الإسعاف ومركبات الإسعاف هذه أثناء حالات النزاع المسلح التي تغطيها اتفاقيات جنيف.

63 تنص المادة 44(4) صراحةً على أنه يجوز استخدام الشارة على مراكز الإسعاف ومركبات الإسعاف هذه بشروط معينة، «وبصفة استثنائية». وبالإضافة إلى مراكز ومركبات الإسعاف، أشار بيكتيه إلى أن الشارة ظهرت أيضًا في بعض البلدان على أدوات الإسعافات الأولية المحفوظة في مبانٍ عامة وفي وسائل نقل عام وفي متاجر ومصانع كبرى، ورأى أن هذا الاستخدام لا ينتهك «اتفاقية جنيف روحًا أو نصًا» (مع أن عرض الشارة على أدوات الإسعافات الأولية المباعه تجاريًا من أجل الاستخدام الخاص من شأنه أن يشكل انتهاكًا للاتفاقية).

2692. تنص الفقرة 4 على جواز استخدام الشارة للأغراض السالفة الذكر فقط عندما يسمح التشريع الوطني بذلك. ويمكن للدول، عملياً، أن تحد من نطاق هذه الفقرة أو أن تضع ضمانات إضافية عن طريق اتخاذ تدابير من هذا القبيل.⁶⁴ وزيادةً على ذلك، يجب أن تمنح الجمعية الوطنية للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر الإذن الصريح،⁶⁵ الأمر الذي يخول هذه الجمعيات، فعلياً، وظيفة عامة لا تشاركها فيها أي منظمة أخرى.

2693. ثمة دليل على أن الشارة تستخدمها في بعض البلدان منظمات تابعة للغير من أجل تقديم الرعاية لعامة السكان في وقت السلم.⁶⁶ ومع ذلك، ليس من الواضح ما إذا كانت هذه الحالات تتفق دائماً مع المادة 44(4) (وفي بعض الحالات، قد يشكل هذا الأمر استخداماً غير سليم للشارة).⁶⁷ وفي بعض الأحيان، تتواصل إحدى الجمعيات الوطنية مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر للحصول على توجيهاتها بشأن ما إذا كان من الجائز، على سبيل المثال، لطرف من الغير يوفر خدمات مركبة إسعاف أو غيرها من الخدمات ذات الصلة أن يستخدم الشارة. ومع أن الفقرة 4 تنص على إمكانية محدودة لفعل ذلك، تفضل اللجنة الدولية للصليب الأحمر تجنب ظهور مثل تلك الحالات، وذلك للحيلولة دون الانتشار المحتمل لاستخدام الشارة.⁶⁸

Pictet (ed.), *Commentary on the First Geneva Convention*, ICRC, 1952, p. 338.

وفي الوقت الراهن، يمكن للمرء أن يتصور أن استخدام الشارة على أدوات الإسعافات الأولية المتاحة للجمهور بالمجان ليس امتداداً عملياً مقبولاً للفقرة 4 (ويمكن أن يقيد التشريع الوطني في أي حال). ويعزى ذلك جزئياً إلى وضع رموز محددة شائعة الاستخدام للدلالة على الإسعافات الأولية، على سبيل المثال (غالباً ما تكون صليبياً أبيض على خلفية خضراء، تصاحبه عبارة «إسعافات أولية»). وتتناول الفقرة 2694 مزايا تقييد استخدام الفقرة 4 واستخدام علامات ملائمة أخرى (مثل علامة الإسعافات الأولية المناسبة) على مراكز ومركبات الإسعاف.

64 على سبيل المثال، قد ترغب إحدى الدول في أن تنص على إجراءات إشرافية إضافية أو أن تستبعد هذا الاستخدام كليةً. ففي المملكة المتحدة مثلاً، لا يسمح لأي منظمات تابعة للغير باستخدام الشارة على هذا النحو.

65 قد تُغطي القراءة المباشرة للنص انطباعاً بأنه يمكن لأي جمعية وطنية أن تقدم هذا الإذن، ولكن من الواضح أن القصد هو إناطة هذه المسؤولية بالجمعية الوطنية التابعة للإقليم المعني.

66 على سبيل المثال، أفاد الصليب الأحمر السويسري، في الدراسة الاستقصائية للجمعيات الوطنية بشأن الشارات، بأن شارة الصليب الأحمر تُستخدم على خيام الإسعاف الأولي المجاني في المناسبات الكبرى (الأمر الذي يبدو متوافقاً مع المادة 44(4)). وكشفت الدراسة الاستقصائية أيضاً أن الغرض من هذه الفقرة وتطبيقها قد لا يُفهم جيداً؛ على سبيل المثال، ففي حين أفادت عدة جمعيات وطنية بأنها رخصت لبعض الأطراف من الغير استخدام الشارة وفقاً للفقرة 4، كشفت معلومات أخرى أن الكثير من هذه الحالات تتعلق بخدمات تقدمها إدارة حكومية أو هيئة عامة أو كيانات خاضعة لسيطرة الجمعية الوطنية أو تابعة لها (في بعض الحالات، فُرضت أيضاً رسومٌ على الاستخدام).

67 وردت الإشارة إلى هذا الاستخدام غير السليم في معاهدة دولية واحدة فقط. إذ تتضمن اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1968 بشأن لافتات وإشارات الطرق (وكذلك الاتفاق الأوروبي لعام 1971 المكمل لها) علامتي طريق تعرضان بطريق الخطأ الشارة: العلامة الأولى هي علامة طريق مراكز الإسعاف الأولى، والثانية هي علامة طريق للمستشفيات المدنية. وتستخدم علامتا الطرق المذكورتان في بعض البلدان، منها النرويج والسويد. وترى اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن هذه الأحكام من اتفاقية الأمم المتحدة لا تتفق مع قواعد استخدام الشارة بموجب اتفاقيات جنيف (لا سيما المادة 44(4)). وأوصت اللجنة بتعديلها. وينبغي للجمعيات الوطنية، بحسبان ذلك من التدابير العملية، أن تشجع سلطاتها على استخدام العلامة الرسمية البديلة للمستشفيات المدنية التي أقرتها اتفاقية الأمم المتحدة (وهي حرف «إتش» (H) أبيض كبير على خلفية زرقاء)، واستخدام علامة طريق مختلفة لمراكز الإسعاف الأولى، مثل رمز الإسعافات الأولية (صليب أبيض على خلفية خضراء). انظر اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دراسة عن استخدام الشارات، الصفحات من 179 إلى 186.

68 توصي اللجنة الدولية للصليب الأحمر في صفحة 171 من دراستها عن استخدام الشارات بأن تتوخى الجمعيات الوطنية «الحذر الشديد» عند النظر في منح ترخيص من هذا القبيل وفقاً للمادة 44(4).

2694. في وقتنا الراهن، يبدو أن هناك أسبابًا وجيهة تستدعي تقييد نطاق تطبيق الفقرة 4، قدر الإمكان. ويبدو أن الغرض من هذا النص، عند إدراجه للمرة الأولى ومد نطاقه في وقت لاحق، كان تجسيد زيادة التحسن في تقديم خدمات الإسعافات الأولية والخدمات الطبية العامة (مثل إدخال خدمات سيارات الإسعاف) في عدد من البلدان في النصف الأول من القرن العشرين. وهذه الأنشطة، في العديد من الدول، مستمرة في التطور والاحترافية، ويمكن أن تشمل طائفة متنوعة من الجهات الفاعلة العامة والخاصة.⁶⁹ وبالنظر إلى نمو هذه الخدمات وتنوعها، فإن تقييد نطاق تطبيق الفقرة 4 يساعد على الحيولة دون الاستخدام المفرط للشارة، ومن ثم الحفاظ على معناها الخاص ووضعها القانوني الفريد.

2695. بالإضافة إلى ذلك، بذل عدد من البلدان جهودًا كبيرة خلال السنوات الأخيرة من أجل تشجيع استخدام الرموز المخصصة لأنشطة الإسعاف الأولي ولمجموعة متنوعة من الخدمات الطبية. فعلى سبيل المثال، أصبح الإسعاف الأولي الآن في بعض البلدان يحمل علامة رسمية معترفًا بها لهذا الغرض، غالبًا ما تتضمن صليبيًا أبيض على خلفية خضراء.⁷⁰ وتُستخدم «نجمة الحياة» أيضًا في بعض البلدان لتحديد الخدمات الطبية في حالات الطوارئ، لا سيما سيارات الإسعاف.⁷¹ والإقبال على قبول هذه الرموز واستخدامها، والتي كان بعضها يخضع للاعتراف الرسمي أو التوحيد القياسي، أو الأمرين معًا، على الصعيد الوطني، وفي بعض الحالات على الصعيد الإقليمي، بل وحتى على الصعيد الدولي، هو تطور إيجابي جدًا من حيث الحفاظ على الأهمية الخاصة للشارة ووضعها القانوني. وينبغي للدول أن تستخدم هذه العلامات وأن تشجع على زيادة استخدامها، حسب الاقتضاء. وينبغي للجمعيات الوطنية، أيضًا، أن تشجع استخدام تلك العلامات وأن تستخدمها، قدر الإمكان، إلى جانب شعارها الرسمي في

69 على سبيل المثال، يشارك عدد من المنظمات في عدة بلدان في توفير الإسعافات الأولية والتدريب عليها، ومنها على سبيل المثال، الجمعية الوطنية للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو جمعية القديس يوحنا (أستراليا وكندا والمملكة المتحدة). ولا توجد لدى العديد من البلدان خدمة سيارات إسعاف عامة، ويجوز لها أن تعتمد كليةً على المنظمات الخاصة (سواء كانت تجارية أو طوعية) لإنجاز هذه المهمة؛ وقد يكون لدى البعض الآخر خدمة عامة واحدة، أو تستخدم مجموعة من مقدمي الخدمات التابعين للقطاعين العام والخاص.

70 على سبيل المثال، الإشارة الرسمية إلى الإسعافات الأولية في الاتحاد الأوروبي هي الصليب الأبيض على أرضية خضراء، مصحوبًا عادةً بعبارة «إسعافات أولية». وقد وحد التوجيه رقم (92/58/EEC) الصادر عن المجلس الأوروبي عملية وضع علامات السلامة، لا سيما تلك المتعلقة بالإسعافات الأولية، في جميع أنحاء بلدان الاتحاد الأوروبي.

71 نجمة الحياة هي نجمة سداسية زرقاء ذات حواف بيضاء تتوسطها «عصا أسكليبيوس» (الرمز المرتبط بالرعاية الطبية والصحية). وتُستخدم نجمة الحياة، التي وضعت أصلًا في الولايات المتحدة، لتمييز أفراد ومركبات الخدمات الطبية الطارئة (بما في ذلك سيارات الإسعاف وأطقمها) في بعض البلدان، منها كندا وسويسرا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة.

أنشطتها المعنية.⁷² وبالإضافة إلى ذلك، فإن عرض مكونات الحركة، أو غيرها، المناسب من الرموز البديلة التي أُدخلت للدلالة على مهام معينة، مثل علامة الإسعافات الأولية، سيمنع الاستخدام المفرط أو غير السليم للشارة ويساعد في الحفاظ على معناها ووضعها القانوني الفريدين.

ثبت المراجع المختارة

- Doole, Claire, 'Humanity Inc,' *Red Cross Red Crescent Magazine*, Issue 3, 2012, pp. 4-9.
- ICRC, *First Aid in Armed Conflicts and Other Situations of Violence*, ICRC, Geneva, 2006.
- *Study on the Use of the Emblems: Operational and Commercial and Other Non-Operational Issues*, ICRC, Geneva, 2011.
- Meyer, Michael A., 'Protecting the emblems in peacetime: The experiences of the British Red Cross Society', *International Review of the Red Cross*, Vol. 29, No. 272, October 1989, pp. 459-464.
- Perruchoud, Richard, *Les résolutions des Conférences internationales de la Croix-Rouge*, Henry Dunant Institute, Geneva, 1979.
- Reid, Daphne A. and Gilbo, Patrick F., *Beyond Conflict: The International Federation of Red Cross and Red Crescent Societies, 1919-1994*, International Federation of Red Cross and Red Crescent Societies, Geneva, 1997.

72 على سبيل المثال، سيكون من المفيد جداً لأي جمعية وطنية تقدم خدمات الإسعافات الأولية أن تضع العلامة الرسمية المناسبة للإسعافات الأولية على جميع المواد والأعيان المعنية. ويمكن إبراز تلك العلامة إلى جانب شعار الجمعية الوطنية (الذي يتضمن عادةً شارة الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر، حسب مقتضى الأحوال، واسم الجمعية). ومن شأن هذا الاستخدام من جانب الجمعية الوطنية أن يساعد على دحض الفهم الخاطئ بأن الشارة علامة عامة للإسعافات الأولية، وأن يشجع - أيضاً - على زيادة استخدام مقدمي خدمات الإسعافات الأولية الآخرين في بلدهم هذه العلامة (مما يساعد على ردع الاستخدام غير السليم للشارة). وهذه الممارسة تستخدمها، على سبيل المثال، جمعية الصليب الأحمر البريطاني، وتشجعها بقوة وزارة الدفاع البريطانية. كما أوصت بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر (الإسعافات الأولية في النزاعات المسلحة وغيرها من حالات العنف، الصفحتين 27 و28).

تنفيذ الاتفاقية

2696. تعيد المواد المجمعة تحت الفصل الثامن تأكيد واجب الأطراف السامية المتعاقدة وفقاً للمادة 1 باحترام اتفاقية جنيف وكفالة احترامها، لا سيما بالنص على بعض التدابير التي يتعين اتخاذها لتنفيذ الاتفاقية تنفيذًا فعالاً.
2697. تلزم المادة 45 أطراف النزاع بأن تعمل من خلال قادتها العظام على تنفيذ اتفاقية جنيف بدقة، وأن تعالج الحالات التي لم يُنص عنها على هدي المبادئ العامة للاتفاقية. ويرد الالتزام نفسه في المادة 46 من اتفاقية جنيف الثانية.
2698. تؤكد المادة 46 حظر تدابير الاقتصاص من الجرحى أو المرضى أو أفراد الخدمات الطبية أو المهتمات الطبية التي تحميها اتفاقية جنيف. كما تحظر اتفاقيات جنيف الأخرى تدابير الاقتصاص من الأشخاص والأعيان المحمية كل فيما يخصها.¹
2699. تتضمن المادة 47 التزام الأطراف السامية المتعاقدة بنشر اتفاقية جنيف على أوسع نطاق ممكن في بلدانها في وقت السلم وأثناء النزاعات المسلحة، وبإدراج دراستها بصفة خاصة في برامج التعليم العسكري، والمدني إذا أمكن. وهذه المادة من المواد المشتركة بين اتفاقيات جنيف.²
2700. تلزم المادة 48 الأطراف السامية المتعاقدة بتبادل التراجم الرسمية لاتفاقيات جنيف والقوانين واللوائح التي تعتمد عليها لكفالة تطبيقها. وهذه المادة من المواد المشتركة بين اتفاقيات جنيف.³
2701. وتضم اتفاقية جنيف الثانية قسمًا متطابقًا، كما هي الحال في اتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة والبروتوكول الإضافي الأول التي تضم أقسامًا مماثلة.⁴

1 انظر اتفاقية جنيف الثانية، المادة 47؛ واتفاقية جنيف الثالثة، المادة 13؛ واتفاقية جنيف الرابعة، المادة 33.

2 انظر اتفاقية جنيف الثانية، المادة 48؛ واتفاقية جنيف الثالثة، المادة 127؛ واتفاقية جنيف الرابعة، المادة 144.

3 انظر اتفاقية جنيف الثانية، المادة 49؛ واتفاقية جنيف الثالثة، المادة 128؛ واتفاقية جنيف الرابعة، المادة 145.

4 انظر اتفاقية جنيف الثانية، الفصل السابع (تنفيذ الاتفاقية)؛ واتفاقية جنيف الثالثة، الباب السادس، القسم الأول (تنفيذ الاتفاقية، أحكام عامة)؛ واتفاقية جنيف الرابعة، الباب الرابع، القسم الأول (تنفيذ الاتفاقية، أحكام عامة). انظر، أيضًا، البروتوكول الإضافي الأول، الباب الخامس، القسم الأول (تنفيذ الاتفاقيات وهذا الحق «البروتوكول»، أحكام عامة).

التنفيذ الدقيق. الحالات غير المنصوص عليها*

- نص المادة
على كل طرف من أطراف النزاع أن يعمل من خلال قاداته العظام على ضمان تنفيذ المواد المتقدمة بدقة، وأن يعالج الحالات التي لم ينص عنها على هدي المبادئ العامة لهذه الاتفاقية.
- التحفظات أو الإعلانات:
لا توجد

جدول المحتويات

- | | |
|-----|---|
| 962 | 1. المقدمة |
| 963 | 2. الخلفية التاريخية |
| 964 | 3. المناقشة |
| 964 | 1-3. نطاق التطبيق |
| 964 | 1-1-3. التنفيذ الدقيق لاتفاقية جنيف أثناء النزاع المسلح |
| 965 | 2-1-3. ضمان تنفيذ السلطات العسكرية لاتفاقية جنيف |
| 966 | 3-1-3. غياب حكم مماثل في اتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة |
| 967 | 2-3. الالتزامات المنبثقة عن المادة 45 |
| 967 | 1-2-3. الالتزام بضمان التنفيذ الدقيق لاتفاقية جنيف |
| 969 | 2-2-3. الالتزام بمعالجة الحالات غير المتوقعة |
| 970 | 3-2-3. المبادئ العامة لاتفاقية جنيف |
| 972 | ثبت المراجع المختارة |

1. المقدمة

2702. تؤكد المادة 45، مثل قرينتها المادة 46 من اتفاقية جنيف الثانية، على الأهمية الشديدة لكفالة احترام اتفاقيات جنيف أثناء النزاع المسلح كما تؤكد على الدور الخاص الذي تضطلع به السلطات العسكرية في هذا الشأن. يجب تنفيذ معظم

* ملحوظة من المترجم: ورد في نص المادة مترجماً إلى العربية عبارة «لم ينص عنها»، وورد في العنوان الهامشي عبارة «غير المنصوص عليها»، وهنا يبدو الخطأ في استخدام حرف الجر، أي «نص على» أو «نص عن». إضافةً إلى ذلك، هناك خطأ آخر في الترجمة وهو في عبارة «الحالات التي لم ينص عنها» أو «غير المنصوص عليها» في العنوان الهامشي وهو مخالف للنص الأصلي باللغة الإنجليزية الذي استخدم لفظ «unforeseen» الذي لا يعني عدم النص ولكن يعني عدم توقع أمر يتحسب له في المستقبل، وهذا هو المعنى الأقرب إلى النص الإنجليزي لأن «النص على» حكم ما يستلزم المعرفة العميقة به بينما النص الإنجليزي يقول حالات غير متوقعة عند صياغة الحكم.

الأحكام أثناء النزاع المسلح، بيد أن عدم اتخاذ تدابير كافية وقت السلم لضمان تنفيذها يهدد- بشكل مباشر- الامتثال لها.

2703. نظرًا إلى أن تطبيق اتفاقيات جنيف في حالات النزاع يندرج- إلى حد بعيد- ضمن نطاق مسؤولية السلطات العسكرية، فمن المهم على نحو خاص أن يتحقق قادة القوات المسلحة، وفقًا لهذه المادة، من أن العقيدة العسكرية تتضمن التنفيذ الدقيق لاتفاقيات جنيف وأنها تعالج الحالات غير المتوقعة.

2704. الالتزام الوارد في المادة 45 باتخاذ جميع التدابير اللازمة للتنفيذ يكمل على نحو مفيد المادة 1 المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربع: «تعهد الأطراف السامية بأن تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال».¹ و ترجم عدد من المواد الأخرى هذا التعهد العام الذي أوردته المادة 1 المشتركة «بالاحترام وكفالة الاحترام» إلى التزامات محددة، ومن بينها هذه المادة التي تحتل مكانة مهمة² فهي تتناول جانبًا معينًا من الجوانب واجبة التنفيذ، وهو الالتزام بضمان التنفيذ الدقيق لاتفاقية جنيف أثناء النزاع المسلح عبر تسلسل القيادة العسكرية. ومن ثم، تركز المادة على فترة مهمة من عملية إنفاذ الاتفاقيات، فترة قد يكون عدم التزام أطراف النزاع وسلطاتها العسكرية بكفالة احترام القواعد الواردة فيها سببًا مباشرًا في حدوث انتهاكات لاتفاقية جنيف الماثلة.

2705. لذلك من الضروري ضمان أن يكون احترام القانون الدولي الإنساني قد ترسخ تمامًا في الممارسات الميدانية للقوات المسلحة. وهذا ما يجب فعله وقت السلم عن طريق إدماج احترام القانون الإنساني في العقيدة العسكرية، والتعليم، والتدريب والمهام والعقوبات.³

2. الخلفية التاريخية

2706. ظهر الالتزام بضمان التنفيذ الدقيق لاتفاقية جنيف ومعالجة الحالات غير المتوقعة في عدد من الصور الأولية في المعاهدات السابقة. ونص المادة 45 يجد أصله في معظمه في نص المادة 26 من اتفاقية جنيف المؤرخة في 1929 بشأن الجرحى والمرضى.⁴ وقد وردت مادة مماثلة في اتفاقية جنيف المؤرخة في 1906،⁵ بل وفي اتفاقية جنيف المؤرخة

1 انظر المؤتمر الدولي الثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر، جنيف، 2007، القرار 3، الفقرة 21، التي «تشير إلى أن الالتزام باحترام القانون الدولي الإنساني لا يمكن الوفاء به دون تنفيذ الالتزامات الدولية داخليًا وبالتالي تؤكد مجددًا على ضرورة أن تعتمد الدول جميع التدابير التشريعية والتنظيمية والعملية اللازمة لإدماج القانون الدولي الإنساني في القوانين والممارسات المحلية».

2 انظر، أيضًا، على سبيل المثال المادتين 47 بشأن نشر الاتفاقية و48 بشأن تبادل التراجع. وللإطلاع على مزيد من التفاصيل، انظر التعليق على المادة 1 المشتركة.

3 See ICRC, *Handbook on International Rules Governing Military Operations*, pp. 27-39.

4 اتفاقية جنيف بشأن الجرحى والمرضى المؤرخة في 1929، المادة 26: «يجب على القادة العظام لجيوش الدول المحاربة الاتفاق على تفاصيل تنفيذ المواد المتقدمة وكذلك الحالات غير المنصوص عليها وفقًا لتعليمات حكوماتهم وعلى هدي المبادئ العامة لهذه الاتفاقية».

5 اتفاقية جنيف المؤرخة في 1906، المادة 25: «يجب على القادة العظام لجيوش الدول المحاربة النص على تفاصيل تنفيذ المواد المتقدمة وكذلك الحالات غير المتوقعة وفقًا لتعليمات حكوماتهم وعلى هدي المبادئ العامة لهذه الاتفاقية».

في 1864.⁶

2707. هناك اختلاف واحد مهم بين المادة الماثلة وصورها السابقة. فالأحكام السابقة تنص في المقام الأول على الالتزامات التي تقع على عاتق القادة العظام، وبإلزامهم العمل وفقاً لتعليمات حكوماتهم، فهي تشير تلميحاً - فقط - إلى المسؤولية التي تقع على عاتق أطراف النزاع في نهاية الأمر.⁷ وعلى النقيض من ذلك، حسنت هذه المادة من النصوص السابقة عن طريق الإشارة - بشكل واضح - إلى أطراف النزاع بوصفها الكيانات المسؤولة، مشيرةً إلى القادة العظام على أنهم الأجهزة المكلفة بضمان التنفيذ الدقيق لاتفاقية جنيف ومعالجة الحالات غير المتوقعة.

3. المناقشة

1-3 نطاق التطبيق

1-1-3 التنفيذ الدقيق لاتفاقية جنيف أثناء النزاع المسلح

2708. ينصرف الالتزام بضمان التنفيذ الدقيق لاتفاقية جنيف ومعالجة الحالات غير المتوقعة إلى «كل طرف من أطراف النزاع» وليس إلى «الأطراف السامية المتعاقدة» بشكل أعم، كما هي الحال، على سبيل المثال، في المادتين 47 (نشر الاتفاقية) و48 (الترجمة، قواعد التطبيق). ومن ثم، لا ينطبق إلا على تنفيذ اتفاقية جنيف أثناء النزاع المسلح ومن ثم على جزء واحد من مجموعة أوسع نطاقاً من التدابير الضرورية للتنفيذ. إلا إن ذلك لا يعني انتفاء أي التزام على الأطراف السامية المتعاقدة باتخاذ التدابير التحضيرية اللازمة قبل نشوب نزاع مسلح. وهذا الالتزام نابع من التعهد باحترام اتفاقيات جنيف وكفالة الاحترام لها المنصوص عليه في المادة 1 المشتركة وعدد من المواد المعنية.⁸ ومن ثم، حتى وإن كانت هذه المادة تركز، بشكل خاص، على الالتزام بضمان الامتثال أثناء حالات النزاع، فهي لا تخل بالتدابير التحضيرية التي تعد أساسية للامتثال التام للقانون الإنساني أثناء النزاع المسلح الفعلي.

2709. يجب على كل طرف من أطراف النزاع أن يضمن التنفيذ الدقيق «للمواد المتقدمة». واستناداً إلى المعنى العادي لهذه العبارة، فهي تشمل جميع مواد اتفاقية جنيف، بما في ذلك المادة 3 المشتركة. ونظراً إلى أن المادة 3 تشمل التزامات على كل من أطراف النزاع من الدول ومن غير الدول، ينبغي تفسير المادة 45 على أنها تشمل كذلك

6 اتفاقية جنيف المؤرخة في 1864، المادة 8: «يجب على القادة العظام لجيوش الدول المحاربة الاتفاق على تنفيذ هذه الاتفاقية وفقاً لتعليمات حكوماتهم وعلى هدي المبادئ العامة المنصوص عليها في هذه الاتفاقية».

7 See also Des Gouttes, *Commentaire de la Convention de Genève de 1929 sur les blessés et malades*, ICRC, 1930, pp. 191-192,

حيث أبرز ما يلي على أنه أحد الالتزامات التي تقع على عاتق القادة العظام وهو «تلقي التعليمات من حكوماتهم التي تتحمل المسؤولية في النهاية»

'recevoir les instructions de leurs gouvernements, car ce sont ces derniers qui portent en définitive la responsabilité.'

8 للاطلاع على مزيد من التفاصيل بشأن «الأحكام التي تسري في وقت السلم»، انظر التعليق على المادة 2 المشتركة، القسم 3.

الأطراف من غير الدول.

2-1-3. ضمان تنفيذ السلطات العسكرية لاتفاقية جنيف

2710. تشترط المادة 45 على كل طرف من أطراف النزاع «أن يعمل من خلال قاداته العظام» لضمان التنفيذ الدقيق لاتفاقية جنيف. ولم تحدد اتفاقيات جنيف مفهوم «القادة العظام». فالإشارة إلى القادة العظام بصيغة الجمع تعني أن العبارة لا تشير فقط إلى القائد الأعلى للقوات المسلحة، ولا تقتصر على أعلى مستويات القيادة؛ فهي تشير إلى القيادة العسكرية بشكل عام.⁹ وهذه أيضًا هي الكيفية التي استخدم بها اللفظ في اتفاقية جنيف الثانية.¹⁰ وهذا الفهم الواسع لمفهوم «القادة العظام» يقابل الغرض من المادة 45، أي إلزام الأطراف ضمانًا احترام مواد اتفاقية جنيف على نحو فعال عبر تسلسل القيادة العسكرية، ويقابل تزايد التركيز على الدور الذي يضطلع به القادة العسكريون على جميع المستويات في هذا الصدد.¹¹ ووفقًا للمادة 13(2) من اتفاقية جنيف الأولى، فالالتزام بضمان التنفيذ الدقيق لاتفاقية جنيف يمتد ليشمل قادة الميليشيات والوحدات المتطوعة خارج هيكل القيادة المنتظم للقوات المسلحة التابعة للدولة.

2711. تشير المادة 45 تحديداً إلى القادة العظام بوصفهم الوكلاء الذين يوكل أطراف النزاع إليهم ضمان التنفيذ الدقيق لاتفاقية جنيف ومعالجة الحالات غير المتوقعة. وهذه الإشارة الحصرية إلى السلطات العسكرية ليست مدعاة إلى الاستغراب لأن تنفيذ اتفاقية جنيف هو مسؤولية القوات المسلحة في المقام الأول.¹² والسلطات العسكرية في الواقع في وضع فريد يمكنها من ضمان الامتثال لاتفاقيات جنيف وإنفاذ هذا الامتثال عبر إصدار أوامر وتعليمات للمستويات الأدنى في تسلسل القيادة العسكرية، والإشراف الدقيق على تنفيذها، والعقوبات في حالة وقوع انتهاكات.

See de Mulinen, 1982, p. 35:

«تقدم المادة 45 من اتفاقية جنيف الأولى توجيهات توضح الدور الذي تضطلع به القيادة العسكرية، تحت المسؤولية العامة للدولة».

See also Weston D. Burnett,

«مسؤولية القيادة ودراسة حالة بشأن المسؤولية الجزائية للقادة العسكريين الإسرائيليين عن مذبحه شاتيل وصربرا».

Military Law Review, Vol. 107, 1985, pp. 71–189, at 136–137:

استخدم عبارة «القادة العظام» في الوقت الحالي يشير إلى القائد رفيع المستوى الذي من المرجح أن يكون بعيداً عن مشهد الأعمال العدائية الفعلية وغير قادر على السيطرة على الأحداث المتلاحقة في جبهة القتال. إلا أن القادة العظام المنصوص عليهم في اتفاقيات جنيف هم المسؤولون عن اتخاذ «إجراءات فورية أثناء القتال، وذلك لضمان احترام الجرحى والمرضى والمندوبين في البحار وحمايتهم...»، مما في ذلك التأكد من حماية عناصر المرضى التابعة للعدو أثناء القتال. ومن الواضح أن القائد العسكري المشار إليه هو الضابط الأقدم الذي يتولى القيادة في جبهة القتال أو بالقرب منها، وليس قائداً عسكرياً بعيداً عن مشهد القتال الفعلي.

10 انظر اتفاقية جنيف الثانية، المادة 37(1).

11 انظر، على سبيل المثال، البروتوكول الإضافي الأول، المادتين 80(2) و87. وبشأن المسؤولية الجزائية للقادة، انظر - أيضاً - دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي (2005)، القاعدتين 152 و153.

12 انظر، على سبيل المثال، المادتين 18 («يجوز للسلطات العسكرية أن تلتصم») و39 («تحت إشراف السلطة الحربية المختصة»).

2712. تشير المادة إلى القادة لأسباب عملية بوصفهم الوكلاء الأساسيين المسؤولين عن ضمان الامتثال، ومع ذلك فالمسؤولية بموجب القانون الدولي تقع في نهاية الأمر على عاتق أطراف النزاع، ويجب عليها تحمل مسؤولية أي تقاعس من جانب سلطاتها العسكرية عن أداء مهامها وأن تتخذ التدابير اللازمة لضمان الامتثال لاتفاقيات جنيف. ومن ثم، يظل كل طرف من أطراف النزاع مسؤولاً مسؤولية كاملة عن أفعال قادته العظام أو عن امتناعهم عن الفعل، ومن ثم فهو ملزم بضمان أن يتخذ هؤلاء القادة التدابير اللازمة للتنفيذ.¹³

2713. حتى وإن كانت المادة الماثلة لا تفرض، في حد ذاتها، التزامات فردية على القادة العظام، فقد يكونون أيضاً مسؤولين شخصياً عن الانتهاكات التي ترتكب بناءً على أوامرهم، وكذلك عن عدم اتخاذ جميع التدابير اللازمة والمناسبة لمنع مرؤوسيه من ارتكاب جرائم حرب، وفي حالة وقوع جرائم فقد يكونون مسؤولين أيضاً عن عدم معاقبة مرتكبيها.¹⁴

2714. قد تقرر أطراف النزاع تفويض السلطات المدنية ببعض المهام، مع أن المادة 45 لم تتناول ذلك.¹⁵ وفي هذه الحالة، تظل أطراف النزاع ملزمةً بموجب القواعد العامة، لا سيما المادة 1 المشتركة، بكفالة احترام تلك السلطات المدنية لاتفاقيات جنيف، وتحقيق الاحترام عن طريقها.

3-1-3. غياب حكم مماثل في اتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة

2715. لم تظهر هذه المادة إلا في اتفاقيتي جنيف الأولين (انظر، أيضاً، المادة 46 من اتفاقية جنيف الثانية)، ويتضح أن إمكانية إدراج مادة مقابلة في اتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة لم تكن محل نظر على الإطلاق. وبالمثل، لم تتضمن اتفاقية جنيف السابقة المؤرخة في 1929 بشأن أسرى الحرب مادة مماثلة للمادة 26 من اتفاقية جنيف المؤرخة في 1929 بشأن الجرحى والمرضى. ولذلك، يبدو أن التفاوت الحالي موروث بشكل أساسي من اتفاقيتي جنيف المؤرختين في 1929.

2716. ومع ما تقدم، تشترط اتفاقية جنيف المؤرخة في 1929 بشأن أسرى الحرب أن «يوضع [كل معسكر لأسرى الحرب] تحت سلطة ضابط مسؤول»،¹⁶ مما يشير إلى مسؤولية العسكريين عن ضمان تنفيذ المواد ذات الصلة بهذه المعسكرات. وتؤكد اتفاقية جنيف الثالثة هذا التفسير، حيث تنص على أن الضابط المكلف «يكون مسؤولاً عن

13 انظر، أيضاً، اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907، المادة 3؛ والبروتوكول الإضافي الأول، المادة 91؛ ومشروعات المواد المتعلقة بمسؤولية الدول (2001)، المادة 4؛ ودراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي (2005)، القاعدة 149.

14 انظر البروتوكول الإضافي الأول، المادتين (2)86 و87، ودراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي (2005)، القاعدتين 152 و153.

15 See e.g. de Mulinen, 1984, pp. 446-447:

«اقتصرت اتفاقيتا لاهاي وجنيف الأوليان بشكل أساسي على المجال العسكري، ولكن قانون الحرب الحديث يتناول أيضاً بمزيد التفصيل السلطات والأفراد المدنيين».

16 اتفاقية جنيف بشأن أسرى الحرب المؤرخة في 1929، المادة 18(1).

تطبيق [اتفاقية جنيف] تحت إشراف حكومته».¹⁷ وهناك مادة مماثلة في اتفاقية جنيف الرابعة بشأن معسكرات الاعتقال.¹⁸ وبشكل أعم، تنص اتفاقيتا جنيف الثالثة والرابعة على مسؤولية الأطراف السامية المتعاقدة عن المعاملة التي يلقاها الأشخاص المحميون من وكلائها.¹⁹ وعند قراءة ذلك الالتزام مقروناً بالمادة 1 المشتركة، فهو يعني- ضمناً- الالتزام الذي يقع على عاتق الدولة بضمان امتثال وكلائها لاتفاقيات جنيف وتحقيق الامتثال لها عن طريقهم.

2717. في الوقت نفسه، ينص البروتوكول الإضافي الأول على الالتزام باتخاذ تدابير التنفيذ بطريقة شاملة تشمل كلاً من البروتوكول الإضافي الأول واتفاقيات جنيف الأربع: «تتخذ الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع دون إبطاء، كافة الإجراءات اللازمة لتنفيذ التزاماتها بمقتضى الاتفاقيات وهذا للحق «البروتوكول»».²⁰

2-3. الالتزامات المنبثقة عن المادة 45

1-2-3. الالتزام بضمان التنفيذ الدقيق لاتفاقية جنيف

2718. مناط الالتزام بضمان التنفيذ الدقيق لاتفاقية جنيف هو تطبيقها في حالات النزاع الفعلي. وتقع هذه المهمة بشكل أساسي على عاتق القوات المسلحة لأن أحكام اتفاقية جنيف تتعلق أولاً وقبل كل شيء بالأفراد في سلسلة القيادة العسكرية. وهذا يعني أن القيادات العسكرية يجب أن تتخذ القرارات التي تشترطها اتفاقية جنيف، وأن تصدر الأوامر والتعليمات لضمان تنفيذها، والإشراف على الامتثال لها والتأكد من فرض عقوبات تأديبية وجزائية، إذا اقتضى الأمر، في حالة ارتكاب مخالفات.²¹ ويستطيع القادة العسكريون ممارسة القيادة الفعالة والسيطرة على المستويات التابعة لهم عبر السلطة المخولة لهم بإصدار أوامر وتعليمات تستند إلى نظام فعال للعقوبات. ويجب استخدام تلك السلطة لضمان التنفيذ الدقيق لاتفاقية جنيف.

2719. الأعمال التحضيرية المتعلقة بالعقيدة العسكرية على جانب عظيم من الأهمية للتمكين من التنفيذ الدقيق لاتفاقية جنيف. وتُفهم كلمة «عقيدة» على أنها جميع المبادئ النموذجية التي توجه عمل القوات المسلحة على المستويات الاستراتيجية والتنفيذية والتكتيكية. ومن ثم فهي تشمل جميع التوجيهات والسياسات والإجراءات ومدونات قواعد السلوك والأدلة المرجعية، التي نشأ عليها وتدريب العسكريون خلال حياتهم المهنية، الأمر الذي يعطيهم مفردات مشتركة ويشكل عملية صنع القرار، والتكتيكات والسلوك في العمليات.²² وتقدم العقيدة للقادة «حلولاً نموذجية» عند مواجهتهم تحديات جديدة، وفي حين أنها لا تتضمن جميع الأجوبة، فهي توفر إطاراً

17 انظر اتفاقية جنيف الثالثة، المادة 39(1)؛ انظر، أيضاً، المادة 56(2) (فصائل العمل).

18 انظر اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 199(1)؛ انظر، أيضاً، المادة 96 (فصائل العمل).

19 انظر اتفاقية جنيف الثالثة، المادة 12(1)، واتفاقية جنيف الرابعة، المادة 29.

20 انظر البروتوكول الإضافي الأول، المادة 80.

21 انظر، أيضاً، المادة 49.

للتفكير وصناعة القرار العسكري. فالالتزام بضمان التنفيذ الدقيق لاتفاقية جنيف، عند قراءته مقروناً بالمادة 1 المشتركة، يعني ضمناً الالتزام بالتأكد من اتساق العقيدة العسكرية مع اتفاقية جنيف.

2720. كل أحكام اتفاقية جنيف الأولى، تقريباً، تشترط اتخاذ إجراءات بعد نشوب نزاع

مسلم من أجل ضمان التنفيذ الدقيق لاتفاقية جنيف. وتشمل هذه الإجراءات:

- كفالة احترام الأشخاص والأعيان المحميين وحمايتهم: يستتبع ذلك أن القائد ملتزم بإصدار أوامر وتعليمات باحترام الجرحى والمرضى وحمايتهم وفقاً للمادة 12(1) والإشراف على تنفيذ تلك الأوامر والتعليمات أثناء العمليات. ويجب على القادة فعل الشيء نفسه إزاء الأشخاص والأعيان الآخرين المحميين بموجب اتفاقية جنيف الأولى.²³

- تحديد نسبة أفراد الخدمات الطبية والمهمات الطبية التي ستترك مع الجرحى أو المرضى المتروكين: عند الاضطرار إلى ترك الجرحى أو المرضى إلى العدو، يجب أن يترك معهم أفراد الخدمات الطبية والمهمات الطبية للمساعدة في العناية بهم، وذلك وفقاً للمادة 12(5).

- تنظيم عمليتي البحث والإنقاذ: يجب تنظيم البحث عن الجرحى والمرضى وجمعهم والبحث عن جثث الموتي، دون تأخير، وذلك وفقاً للمادة 15(1).

- عقد هدنة أو وقف إطلاق النيران أو اتخاذ ترتيبات محلية: وفقاً للفقرتين (2) و(3) من المادة 15، يستتبع ذلك، كلما سمحت الظروف، عقد هدنة أو وقف إطلاق النيران أو اتخاذ ترتيبات محلية لإمكان جمع الجرحى المتروكين في ميدان القتال وتبادلهم ونقلهم، وبالمثل، الاتفاق على ترتيبات محلية لجمع الجرحى والمرضى في منطقة محاصرة أو مطوقة أو تبادلهم، ومرور أفراد الخدمات الطبية والدينية والمهمات الطبية إلى تلك المنطقة.

- مناقشة الأشخاص العاديين: وذلك يتضمن التماس مروءة السكان الذين يتطوعون لجمع الجرحى والمرضى والعناية بهم، تحت إشراف السلطات العسكرية، وذلك وفقاً للمادة 18(1)، أو السماح للسكان وجمعيات الإغاثة بأن يجمعوا طوعاً الجرحى والمرضى وأن يعتنوا بهم، وفقاً للمادة 18(2).

- ضمان ألا يتعرض السكان وأفراد جمعيات الإغاثة الذين يجمعون الجرحى والمرضى ويعتنون بهم للإزعاج أو الإدانة: يجب على القادة العسكريين اتخاذ تدابير لضمان عدم تعرض هؤلاء الأفراد للأذى أو التحرش أو الاضطهاد أو الإدانة بسبب عنايتهم بالجرحى أو المرضى، وذلك وفقاً للمادة 18(3).

- تنظيم استخدام الأسلحة من جانب أفراد الخدمات الطبية والوحدات الطبية في حالة اتخاذ قرار للسماح بتزويدهم بالأسلحة: يمكن لقادة أفراد الخدمات الطبية العسكريين والوحدات الطبية العسكرية السماح بتزويدهم بأسلحة شخصية

23 انظر المواد من 19-23 (الوحدات والمنشآت الطبية، مناطق ومواقع الاستشفاء)، والمواد من 24-27 (أفراد الخدمات الطبية والأفراد المؤقتون)، والمادتين 33 و34 (المباني والمهمات)، والمواد من 35-37 (النقل الطبي).

- خفيفة للدفاع عن النفس أو للدفاع عن الجرحى والمرضى المسؤولين عنهم.²⁴
- تحديد مصير الأسرى من أفراد الخدمات الطبية أو الدينية: عند وقوع هؤلاء الأفراد في الأسر، يوظف القادة العسكريون بدور تحديد النسبة المئوية من أفراد الخدمات الطبية أو الدينية الذين يُستبقون وفقاً للمادة 28(1)، ربما عن طريق اتفاق خاص، وذلك على النحو المنصوص عليه في المادة 31(2).
 - تنظيم عودة الأفراد الذين تنتفي ضرورة استبقائهم: يجب على القادة العسكريين ضمان عودة هؤلاء الأفراد بمجرد أن يفتح طريق لعودتهم وتسمح بذلك الضرورات العسكرية، وذلك وفقاً للمادة 30(1).
 - ضمان الاستخدام المناسب للشارة ومنع إساءة استعمالها: هذا يستتبع ضمان التمييز المناسب لأفراد الخدمات الطبية، والمباني والمهمات، وتنظيم حالات عدم تمييزهم واتخاذ التدابير لمنع إساءة استعمال الشارة، وذلك وفقاً للمواد من 38-44 والمادتين 53 و54.

3-2-2. الالتزام بمعالجة الحالات غير المتوقعة

2721. تشترط أيضاً المادة 45 على كل طرف من أطراف النزاع أن يعمل عبر قادته العظام على معالجة الحالات غير المتوقعة وذلك وفقاً للمبادئ العامة لاتفاقية جنيف، وفي هذا التفات إلى أن اتفاقية جنيف، مع أنها تتضمن أحكاماً مفصلة، لا تستطيع الإجابة عن جميع المسائل المحتملة التي قد تنشأ في الممارسة. وتوضح الأمثلة الثلاثة التالية هذه النقطة.²⁵

2722. يتعلق المثال الأول بالتفاعل بين المادتين 28 و29 من اتفاقية جنيف الأولى. ووفقاً للمادة 28، لا يجوز استبقاء الأفراد «الدائمين» المشار إليهم في المادتين 24 و26 الذين وقعوا في قبضة الطرف الخصم «إلا بقدر ما تقتضيه الحالة الصحية لأسرى الحرب واحتياجاتهم الروحية وعددهم». ومن الناحية الأخرى، ووفقاً للمادة 29، يوصف الأفراد «المؤقتون» المشار إليهم في المادة 25 الذين وقعوا في قبضة الطرف الخصم بأنهم أسرى حرب، «ولكنهم يُستخدمون في أداء المهام الطبية ما دامت هناك حاجة لذلك». ومع ذلك، لا تزال هناك حاجة إلى تحديد ما إذا كان وجود الأفراد «المؤقتين»

24 للاطلاع على مزيد من التفاصيل بشأن تسليح أفراد الخدمات الطبية، انظر التعليق على المادة 22، القسم 3، والتعليق على المادة 24، الفقرتين 2005 و2006.

25 للوقوف على معنى عبارة «الحالات غير المنصوص عليها»، انظر أيضاً

de Mulinen, 1987, p. 172:

«حتى مع اتباع نهج استراتيجي، لن يكون من الممكن دائماً حل جميع المشكلات على الفور. ستظل هناك بعض الفجوات، لا سيما بشأن القوات التي تقاتل في ظل ظروف غير عادية، مثل بيئة طبيعية مناوئة، والتكتيكات ووسائل القتال التي تستخدمها القوات المعارضة واحتمال أن تكون شديدة الاختلاف، والقتال في الصفوف الخلفية للعدو أو في المناطق المطوقة، والنقل الطويل أو الصعب أو كليهما، وطرق الإمداد والإجلاء، ويظل من مسؤولية القادة المعنيين سد تلك الفجوات بأن «يعالجوا الحالات التي لم ينص عنها على هدي المبادئ العامة لهذه الاتفاقية».

في معسكر أسرى الحرب ينبغي أن يستتبع تخفيض عدد أفراد الخدمات الطبية الدائمين المستبقين. وفي حالة عدم وجود أي اتفاقات خاصة بالمعنى الوارد في المادة 31(2)، يجب ترك المسألة لحكم الدولة الحاجزة وفقاً للمبادئ العامة لاتفاقية جنيف.²⁶

2723. يكمن المثلث الثاني في أن اتفاقية جنيف الأولى لم تحدد الوضع القانوني للأفراد «المؤقتين» الذين وقعوا في قبضة العدو أثناء فترة استخدامهم في أداء المهام الطبية استناداً إلى المادة 29. وفي حالة عدم وجود تنظيم تفصيلي بشأن هذا الأمر، فالمادة 32 من اتفاقية جنيف الثالثة هي، على ما يبدو، أفضل ما يطابق وضع أولئك الأفراد. وتطبق هذه المادة على الأسرى من الأطباء أو الجراحين أو أطباء الأسنان أو المرضى أو المساعدين الطبيين، حتى إذا لم يكونوا ملحقين بالخدمات الطبية في قواتهم المسلحة. ووفقاً لهذه المادة، «يجوز للدولة الحاجزة أن تكلفهم مباشرة بمهامهم الطبية لمصلحة أسرى الحرب»، ولكنهم «يعفون من أداء أي عمل آخر كالمخصوص عنه في المادة 49 [من اتفاقية جنيف الثالثة]».²⁷

2724. يتعلق المثلث الأخير بحماية الأعيان الدينية التي يستخدمها أفراد الخدمات الدينية، والتي لا توجد بشأنها أي لوائح خاصة في اتفاقية جنيف الأولى، بخلاف اللائحة الخاصة بالوحدات والمنشآت الطبية بمقتضى المادتين 19 و33. وفي ضوء واجب احترام أفراد الخدمات الدينية وحمايتهم بموجب المادة 24، يبدو لازماً بالمثل احترام تلك الأعيان الدينية التي يستخدمها أولئك الأفراد وحمايتهم.²⁸

2725. ينبغي للأطراف السامية المتعاقدة ما دامت قادرة على الوقوف على تلك «الحالات غير المنصوص عليها» قبل نشوب نزاع مسلح، كما هي الحال بشأن الأمثلة الثلاثة المذكورة أعلاه، وإلى الحد الذي يكون عنده ذلك ممكناً ومناسباً، ينبغي لها أن تنص على تلك الحالات بشكل عام وقت السلم في عقيدتها العسكرية وتعليمها وتدريبها العسكري، الأمر الذي يكفل معالجتها في حالات النزاع الفعلي بصورة متسقة ووفقاً للمبادئ العامة لاتفاقية جنيف.

3-2-3. المبادئ العامة لاتفاقية جنيف

2726. تشترط المادة 45 على أطراف النزاع ضمان تنفيذ المواد المتقدمة بدقة، وأن تعالج الحالات غير المتوقعة «على هدي المبادئ العامة لهذه الاتفاقية». وتشير هذه العبارة إلى أن مبادئ اتفاقية جنيف لا تنظم - فقط - الحالات غير المتوقعة، ولكن

26 ورد في المادة 7 من نموذج الاتفاق بشأن استبقاء أفراد الخدمات الطبية والدينية ترتيباً بهذا الشأن، وكانت اللجنة الدولية للصليب الأحمر قد صاغت هذا النموذج في 1955 عملاً بالقرار 3 الصادر عن المؤتمر الدبلوماسي لعام 1949.

27 انظر اتفاقية جنيف الثالثة، المادة 32. انظر، أيضاً، التعليق على المادة 29 من اتفاقية جنيف الأولى، القسم 3-2.

28 وردت، أيضاً، حماية المهام الدينية ضمناً في المادة 15(3)، والتي تنص على الاتفاق على ترتيبات محلية «لمرور أفراد الخدمات الطبية والدينية والمهام الطبية» إلى منطقة محاصرة أو مطوقة.

تنظم- أيضًا- تنفيذ المعاهدة بصورة أعم.²⁹ ويدعم هذا التفسير أن المادة 8 من اتفاقية جنيف المؤرخة في 1864، بوصفها إحدى المواد السابقة، أشارت إلى المبادئ العامة لاتفاقية جنيف، مع أنها لم تشر بعد إلى الحالات غير المتوقعة.³⁰

2727. تناظر المبادئ العامة لاتفاقية جنيف الأفكار الأساسية التي تُستمد منها الأحكام الأكثر تحديدًا. وتشمل هذه المبادئ على وجه الخصوص ما يلي:

- احترام الجرحى والمرضى وحمائهم: يجب احترام الجرحى والمرضى وحمائهم في جميع الأحوال، وعلى طرف النزاع الذين يكونون تحت سلطته أن يعاملهم معاملة إنسانية وأن يعنى بهم دون أي تمييز ضار على أساس الجنس أو العنصر أو الجنسية أو الدين أو الآراء السياسية أو أي معايير مماثلة أخرى (انظر المادة 12(1) و(2)). ويجب البحث عنهم وجمعهم وحمائهم من السلب وسوء المعاملة (انظر المادة 15(1)). بالإضافة إلى ذلك، لا يجوز إزعاج أي شخص أو إدانته بسبب ما قدمه من عناية للجرحى والمرضى (انظر المادة 18(3)).
- احترام جثث الموتى: يجب البحث عن جثث الموتى وحمائهم من السلب (انظر المادة 15(1)). ويحق لها الدفن المشرف واحترام مقابرهم (انظر المادة 17(3)).
- منع اختفاء الأشخاص: يجب تسجيل جميع البيانات التي قد تساعد في التحقق من هوية الجرحى أو المرضى أو الموتى (انظر المادة 16(1) و(2)). ويجب أن يسبق دفن الموتى الفحص الدقيق بغرض التحقق من هوياتهم وأن تميّز مقابرهم بشكل صحيح وأن يسجل موقعهم (انظر المادة 17(1) و(3)).
- احترام أفراد الخدمات الطبية والدينية وحمائهم: يجب على أطراف النزاع في جميع الأوقات احترام وحماية أفراد الخدمات الطبية والدينية المكلفين في القوات المسلحة، بما في ذلك الأفراد المؤقتون في ظل ظروف معينة (انظر المواد من 24-27).
- احترام الوحدات الطبية ووسائل النقل الطبي وحمائهم: لا يجوز الهجوم على الوحدات الطبية ووسائل النقل الطبي ولكن يجب على أطراف النزاع احترامها وحمائهم في جميع الأوقات (انظر المادتين 19 و20 والمواد من 35-37).
- احترام استخدام الشارات ومراقبتها ومنع إساءة استعمالها في جميع الأوقات (انظر المواد من 38-44 والمادتين 53 و54).

2728. ينبغي أن تسترشد قرارات القادة العسكريين بتلك المبادئ عندما يواجهون حالات لم تتوقع اتفاقيات جنيف حدوثها. ويمكن النظر، أيضًا، إلى هذا الاشتراط على أنه تعبير عن الالتزام بتنفيذ المعاهدة بحسن نية وذلك بموجب القانون الدولي العام.³¹

29 See also Des Gouttes, p. 192: 'Il faut que l'esprit de la Convention plane sur toute son exécution, même dans les détails.'

«يجب أن تبت روح اتفاقية جنيف في كل جانب من جوانب تنفيذها، حتى في التفاصيل.»

30 انظر، أيضًا، اتفاقية جنيف المؤرخة في 1929 بشأن الجرحى والمرضى، المادة 26.

31 اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، المادة 26.

ثبت المراجع المختارة

de Mulinen, Frédéric, 'Law of War and Armed Forces', *The Military Law and the Law of War Review*, Vol. 21, 1982, pp. 35-48.

- 'Transformation of modern law of war into documents for practical application', in Christophe Swinarski (ed.), *Studies and Essays on International Humanitarian Law and Red Cross Principles in Honour of Jean Pictet*, ICRC/Martinus Nijhoff Publishers, The Hague, 1984, pp. 445-455.

- 'Law of war training within armed forces. Twenty years experience', *International Review of the Red Cross*, Vol. 27, No. 257, April 1987, pp. 168-179.

ICRC, *Integrating the Law*, ICRC, Geneva, 2007.

- *Handbook on International Rules Governing Military Operations*, ICRC, Geneva, 2013.

حظر الاقتصاص

- نص المادة
- تحظر تدابير الاقتصاص من الجرحى أو المرضى أو الموظفين الذين تحميهم هذه الاتفاقية، أو المباني أو المهتمات التي تحميها.
- التحفظات أو الإعلانات
- لا توجد

جدول المحتويات

973	1. المقدمة وتعريف مفهوم الاقتصاص
974	2. الخلفية التاريخية
977	3. المناقشة
979	ثبت المراجع المختارة

1. المقدمة وتعريف مفهوم الاقتصاص

2729. لم يتضمن القانون الدولي، تقليدياً، آلية إنفاذ مركزية. ونظراً لذلك لجأت الدول المتضررة إلى الاقتصاص بحسبانه تدبير عون ذاتي أو حماية ذاتية. تتعارض تدابير الاقتصاص مع القانون الدولي ما لم تكن الدولة المتضررة قد اتخذتها ردّاً على فعل غير مشروع دولياً ارتكبه دولة مسؤولة، بغية حمل الأخيرة على الوفاء بالالتزامات الواقعة عليها. «تدبير الاقتصاص» أو «تدبير الاقتصاص الحربي» هو المصطلح الشائع استخدامه في سياق النزاع المسلح الدولي، في حين أن كلا المصطلحين صارا معروفين بوصفهما «تدابير مضادة» خارج هذا السياق.¹

2730. هناك تمييزٌ بشكل عام بين تدابير الاقتصاص والرد بالمثل (*retorsion*). فالرد بالمثل هو تدبير عدائي لكنه مشروع يُتخذ ردّاً على فعل عدائي أو فعل غير مشروع ارتكبه دولة أخرى. ومن أمثلة الرد بالمثل، قطع العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية أو وقف وسائل النقل الجوية أو البحرية أو البرية أو غيرها من وسائل النقل أو سحب برامج الإغاثة الطوعية.²

1 For more details on the concept of countermeasures, see the commentary on the 2001 Draft Articles on State Responsibility, pp. 128–139.

2 See the definition of 'retorsion' given by the ILC, *ibid.* p. 128.

2731. تدابير الاقتصاص الحربية هي تدابير يتخذها أحد الأطراف في سياق نزاع مسلح دولي رداً على انتهاك الخصم للقانون الدولي الإنساني.³ ولا يجوز اتخاذ هذه التدابير بهدف الانتقام أو العقاب إلا إن اتخاذها يكون فقط بهدف وضع نهاية لتلك الانتهاكات وحث الطرف الخصم على الالتزام بالقانون.⁴ الأفعال التي تشكل تدابير اقتصاص حربية هي تدابير غير مشروعة من حيث المبدأ، بيد أن صفة عدم المشروعية تنحسر عنها في حالات محددة، أي عندما تكون رداً على انتهاك ارتكبه الخصم.⁵

2732. فضلاً عن ذلك، يجوز اتخاذ تدابير الاقتصاص فقط بحسبانها تدابير الملاذ الأخير، حين لا تتاح أي تدابير مشروعة أخرى متاحة لحث الخصم على احترام القانون.⁶ ويتعين وقف تدابير الاقتصاص بمجرد أن يعود الخصم إلى الالتزام بالقانون.⁷ أخيراً، ومن المعترف به إلى حد كبير أن تدبير الاقتصاص يجب أن يتناسب مع الانتهاك المراد إيقافه.⁸ رفضت سوابق قضائية من الحرب العالمية الثانية والمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة الادعاء بأن الأعمال التي يبدو جلياً عدم تناسبها مع الانتهاك الأصلي يمكن أن تعادل تدابير الاقتصاص المشروعة.⁹

2. الخلفية التاريخية

2733. تُشكل تدابير الاقتصاص الحربية أهم وسائل الإجبار المتاحة للدول، وتحديداً أثناء سير الأعمال العدائية.¹⁰ وتوافر تدابير الاقتصاص يمكن أن يقنع خصماً بالعدول عن

3 التعليق المائل استخدم عبارة «تدبير اقتصاص» بحسبانها مرادفةً لعبارة «تدبير الاقتصاص الحربي». للاطلاع على انطباق هذا المفهوم في النزاعات المسلحة غير الدولية، انظر التعليق على المادة 3 المشتركة، القسم 13-6.

4 يجب إبدأ توجيه تدابير الاقتصاص للخصم الذي خالف القانون الدولي الإنساني ولا يجوز توجيهها إلى حلفائه. انظر هنكرتس/دوزوالد بك، التعليق على القاعدة 145، الصفحة 450 «هناك ممارسة محدودة تسمح بالاقتصاص من حلفاء الدولة المنتهكة للقانون، لكنها تعود إلى ... العام 1930 وإلى الحرب العالمية الثانية. وتُظهر الممارسة، منذ ذلك الحين، أن اللجوء إلى هذا الاقتصاص لم يعد قائماً».

5 انظر المرجع السابق نفسه، الصفحة 450. للاطلاع على الخلفية التاريخية بشأن تطور مفهوم تدابير الاقتصاص، انظر: Barsalou, pp. 335-347; Kwakwa, pp. 52-58; and Kalshoven.

6 انظر السوابق القضائية للحرب العالمية الثانية بشكل أساسي، والتي ترد في تعليق هنكرتس/دوزوالد بك، على القاعدة 145، الصفحة 451.

See also Greenwood, p. 232; Sandoz/Swinarski/Zimmermann (eds), *Commentary on the Additional Protocols*, 1987, para. 3457; and Darcy, pp. 193-194.

صرحت، أيضاً، المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة بأن تدابير الاقتصاص يمكن اتخاذها فقط بعد عدم اكتراث الخصم بتحذير يوجه إليه لوقف الانتهاكات.

see *Kupreskić Trial Judgment*, 2000, para. 535, and *Martić Trial Judgment*, 2007, para. 466.

7 وأدرج هذ الشرط، سابقاً، في دليل أكسفورد لعام 1880، ويتكرر ظهوره بانتظام في الأدلة العسكرية وفي البيانات الرسمية وفي ممارسات الدول. انظر تعليق هنكرتس/دوزوالد بك، على القاعدة 145، الصفحة 453.

8 انظر المرجع السابق نفسه، الصفحة 452. ورد في:

Greenwood, pp. 230-231.

«يجب ألا تتجاوز تدابير الاقتصاص ما هو متناسب مع الانتهاك السابق أو ما هو لازم إذا أريد لها تحقيق أهدافها».

9 See Italy, Military Tribunal of Rome, *Kappler case*, Judgment, 1948; Military Tribunal of Rome, *Hass and Priebe case*, Judgment in Trial of First Instance, 1997, Section 4; Netherlands, Special Court (War Criminals) at The Hague, *Rauter case*, Judgment, 1948, pp. 129-138; and United States, Military Tribunal at Nuremberg, *Hostages case*, Judgment, 1948, p. 61. See also Special Arbitral Tribunal, *Naulilaa case*, 1928, pp. 1025-1028, as well as ICTY, *Kupreskić Trial Judgment*, 2000, para. 535, and *Martić Trial Judgment*, 2007, paras 466-468.

Sandoz/Swinarski/Zimmermann (eds), *Commentary on the Additional Protocols*, 1987, para. 3428.

ارتكاب انتهاكات للقانون ابتداءً، التهديد باتخاذها، بشكل عام، يُنظر إليه أيضًا بحسبان رادعًا مهمًا في القانون الدولي.¹¹

2734. بُدلت محاولات متعددة لترسيخ النظام القانوني المنطبق على الاقتصاد في سياق القانون الدولي للنزاع المسلح وتطويره ولكن دون التوصل إلى مرحلة إقرار قواعد المعاهدات.¹² وتجب الإشارة إلى المشروع الذي قدمته روسيا في مؤتمر بروكسل لعام 1874،¹³ ودليل أكسفورد الذي اعتمده معهد القانون الدولي في عام 1880.¹⁴ اعتمد مؤتمر السلام اللذان عُقد في لاهاي عامي 1899 و1907 الإصدارين المتتاليين لاتفاقية احترام قوانين الحرب البرية وأعرافها وملحقاتها، ولكن هذين المؤتمرين لم يتناولا مسألة الاقتصاد¹⁵ فلقد كانت تدابير الاقتصاد الحربية آنذاك سمة مقبولة في قانون الحرب، ولم يكن تنظيمها أو حظرها بالأمر الذي كان من الممكن تحقيقه في ذلك الوقت.¹⁶

2735. أثناء الحرب العالمية الأولى، زاد الاقتصاد مصير الضحايا سوءًا على سوء. ففي عام 1916 طرحت اللجنة الدولية للصليب الأحمر فكرة حظر جميع تدابير الاقتصاد التي تتخذ ضد أسرى الحرب.¹⁷ ونجحت تلك المبادرة في عام 1929 بسبب إقرار المادة 2 من اتفاقية جنيف بشأن أسرى الحرب المؤرخة في 1929. وعلى النقيض من ذلك، لم تتطرق اتفاقية جنيف بشأن الجرحى والمرضى المؤرخة في 1929 إلى مسألة الاقتصاد. المادة 2 من اتفاقية جنيف بشأن أسرى الحرب المؤرخة في 1929 هي أول حكم معاهدة يحد من فئة الأشخاص الذين يجوز اتخاذ تدابير الاقتصاد ضدهم. والمادة الماثلة لم تمنع جميع تدابير الاقتصاد التي تتخذ ضد أسرى الحرب أثناء الحرب العالمية الثانية، مع أن معظم ما ارتكب منها، أو زعم ارتكابه كان ضد السكان المدنيين في الأراضي المحتلة.¹⁸

2736. عقدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر لجنة خبراء في عام 1937 لتتظر في شأن مراجعة اتفاقية جنيف بشأن الجرحى والمرضى المؤرخة في 1929. ورأت اللجنة وجوب

11 بشأن هذه المسائل، انظر: Kwakwa, pp. 74–75.

12 See Sandoz/Swinarski/Zimmermann (eds), *Commentary on the Additional Protocols*, 1987, para. 3432.

13 للاطلاع على وصف تاريخي مفصل بشأن هذه المسألة، انظر: Kalshoven, pp. 45–51. رفض الخبراء الحكوميون مقترحًا بإقرار مادة بشأن تدبير الاقتصاد.

14 *Ibid.* pp. 51–55. See, in particular, Oxford Manual (1880), Articles 85 and 86.

15 Kalshoven, pp. 56–66.

لم يقدم أي من هذين المؤتمرين أي إسهام كبير في توضيح مفهوم تدابير الاقتصاد الحربية، إلا إنهما أشارا إلى مفهوم العقاب الجماعي الوارد في المادة 50 من لوائح لاهاي لعامي 1899 و1907.

16 Kalshoven, p. 51.

17 Sandoz/Swinarski/Zimmermann (eds), *Commentary on the Additional Protocols*, 1987, para. 3434. See the ICRC's 1916 appeal in *Report of the International Committee of the Red Cross on its Activities During the Second World War, September 1, 1939–June 30, 1947, Volume I: General Activities*, ICRC, Geneva, 1948, pp. 365–372; see also Kalshoven, pp. 69–73.

18 للاطلاع على أمثلة لتدابير الاقتصاد التي تتخذ ضد أسرى الحرب، انظر؛

see Kalshoven, pp. 178–200. See also Darcy, p. 198, and United States, Military Commission at Rome, *Dostler case*, Judgment, 1945.

للاطلاع على أمثلة لتدابير الاقتصاد التي تتخذ ضد السكان المدنيين في الأراضي المحتلة؛ انظر؛

Kalshoven, pp. 200–210.

أن تتضمن هذه المراجعة بنداً يحظر تدابير الاقتصاص ليس فقط ما يتخذ ضد الجرحى والمرضى وأفراد الخدمات الطبية، بل يمتد الحظر، منطقياً، أيضاً إلى المهتمات والأعيان المرتبطة ارتباطاً وثيقاً برعاية أولئك الأشخاص.¹⁹ في عام 1947، أعاد مؤتمر الخبراء الحكوميين التأكيد على «استحالة قبول أن يسند إلى من لم يسيء وانحسرت عنه وسائل الدفاع مسؤولية غير مباشرة عن الأفعال التي ارتكبتها حكومة وطنه».²⁰ قبل المؤتمر مقترح اللجنة الدولية للصليب الأحمر بإدراج حظر الاقتصاص في جميع مشروعات اتفاقيات جنيف الأربع.²¹ وأخذ المؤتمر الدبلوماسي لعام 1949 بهذه التوصية دون الكثير من النقاش²² حيث قرر تجريم تدابير الاقتصاص التي تتخذ ضد فئات معينة من الأشخاص والأعيان، وفي الوقت ذاته قرر توفير طرق بديلة للوفاء بالالتزام، مثل تأسيس نظام الدول الحامية،²³ وإجراءات التوفيق،²⁴ وفرض الالتزام بمعاينة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب المخالفات الجسيمة،²⁵ وإجراءات التحقيق.²⁶

2738. تدابير الاقتصاص غالباً ما تطل أخصاً لم يتورطوا في الانتهاك الأصلي، ويمكن حسابان هذا منافياً لمبدأ ألا تزر وازرة وزر أخرى؛ وفي أغلب الأحيان يصل اتخاذ تدابير الاقتصاص الحربية إلى حد ارتكاب عقاب جماعي.

2739. منذ صدور اتفاقيات جنيف لعام 1949 لم ينتشر اللجوء إلى تدابير الاقتصاص الحربية.²⁷ ليس ثم أمثلة حديثة على تدابير اقتصاص حربية اتخذت ضد أشخاص محميين أو أعيان محمية بموجب اتفاقية جنيف الأولى. ولقد لجأت إيران والعراق إبان الحرب التي دارت بينهما إلى اتخاذ تدابير الاقتصاص الحربية ضد مدنيين وأعيان مدنية، إلا أن الحظر الوارد في اتفاقيات جنيف لم يغط تلك التدابير.²⁸ ويمكن تفسير إحجام الدول

19 See ICRC, *Report on the Interpretation, Revision and Extension of the Geneva Convention of July 27, 1929*, Report prepared for the 16th International Conference of the Red Cross, London, 1938, pp. 32–33.

20 see *Report of the Conference of Government Experts of 1947*, p. 118.

21 *Ibid.* p. 275 and Pictet (ed.) *Commentary on the First Geneva Convention*, ICRC, 1952, pp. 343–344.

22 See *Final Record of the Diplomatic Conference of Geneva of 1949*, Vol. II-A, pp. 183–184 and 199, and Kalshoven, pp. 263–272.

23 انظر المادتين 8 و10.

24 انظر المادة 11.

25 انظر المادة 49.

26 للاطلاع على إجراءات التحقيق، انظر المادة 52. ما زالت تلك الآليات حتى الوقت الراهن، بالأحرى، غير مفعلة بحسبانها طرقاً بديلة للوفاء.

See Greenwood, pp. 238–239; Kwakwa, pp. 76–79; and Darcy, pp. 249–250.

شُكلت لجنة دولية لتقصي الحقائق بموجب البروتوكول الإضافي الأول، إلا إن لم يسعى إلى الاستفادة من وجودها أطراف أي نزاع مسلح.

27 للاطلاع على أمثلة توضيحية بشأن استخدام تدابير الاقتصاص الحربية في الحرب الفيتنامية أو في جمهورية الكونغو الديمقراطية 1964 أو أثناء النزاع المسلح الدائر في الأراضي العربية التي تحتلها إسرائيل، انظر: Kalshoven, pp. 289–321.

28 انظر تعليق هنكرتس/دوزوالد بك، على القاعدة 145، صفحة 448، 453. شهدت الحرب الإيرانية العراقية هجمات عديدة على الأعيان المدنية. وأعرب الأمين العام للأمم المتحدة في رسالة وجهها عام 1984 إلى رئيسي جمهورية إيران الإسلامية وجمهورية العراق عن أنه يشعر بالأسى عندما علم بالإصابات الفادحة في أرواح وممتلكات المدنيين، التي سببها الهجوم الجوي الذي شن على بلدة بانه في 5 حزيران/ يونيو 1984، ... والهجمات الانتقامية ثم الهجمات الانتقامية المضادة التي أعقبت ذلك على المدن في إيران والعراق. إن المجتمع الدولي لا يمكن أن يتغاضى عن الهجمات العسكرية المتعمدة التي تشن على المناطق المدنية. ولقد أدى شن هذه الهجمات في الماضي وما تسببه من هجمات تأرية وهجمات تأرية مضادة إلى تزايد معاناة السكان المدنيين الأبرياء والعزل وارتفاع

عن اللجوء إلى تدابير الاقتصاد إلى نظرتها إليها بحسبانها إجراء غير مجدٍ، وعلى وجه التحديد لأن اتخاذها يؤدي إلى تصاعد العنف بتكرارها ورد الطرف الآخر.²⁹ 2740. وعلى صعيد المعاهدات، واصلت الدول الأطراف في البروتوكول الإضافي الأول السير في الاتجاه ذاته الذي ظهر في 1929 نحو تجريم استخدام تدابير الاقتصاد التي تتخذ ضد أشخاص معينين وأعيان معينة تحميها اتفاقيات جنيف³⁰ ومع مد نطاق هذا الحظر ليشمل جميع المدنيين والأعيان المدنية والأعيان الثقافية وأماكن العبادة والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين والحفاظ على البيئة الطبيعية والأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطيرة.³¹

3. المناقشة

2741. تحظر المادة 46 اتخاذ تدابير الاقتصاد الحربية ضد الجرحى أو المرضى أو الأفراد الذين تحميهم اتفاقية جنيف الأولى، أو المباني أو المهمات التي تحميها. وقد يعرض اللجوء إلى الاقتصاد الأشخاص المحميين التابعين لكل أطراف النزاع المسلح إلى خطر الزيادات السريعة والكارثية في شدة التدابير المتخذة ضدهم.

2742. تحمي اتفاقية جنيف الأولى الأشخاص الذين تشير إليهم في المادة 13 بعبارة (الجرحى والمرضى)، والمادة 15 بلفظ (الموتق)، والمادة 24 بعبارة (أفراد الخدمات الطبية والدينية الملحقين بالقوات المسلحة)، والمادة 25 بعبارة (أفراد الخدمات الطبية المؤقتين)، المادة 26 بعبارة (أفراد الخدمات لجمعيات الإغاثة)، والمادة 27 بعبارة (أفراد الخدمات الطبية للجمعيات التابعة لبلدان محايدة).³²

2743. جاءت المادة 46 بجديد وهو نصها، صراحةً، على حظر اتخاذ تدابير اقتصاد ضده المباني أو المهمات التي تحميها هذه الاتفاقية. لا تحدد اتفاقية جنيف الأولى مفهومًا للأعيان المحمية في حد ذاتها، فهي تحتوي على قائمة بالأعيان التي لا يمكن مهاجمتها أو تدميرها أو الاستيلاء عليها. تلك الأعيان ترد في المادة 19، 33، 34 ضمن عبارة (المنشآت والوحدات الطبية الثابتة والمتحركة) والمادة 20 (السفن المستشفيات) وفي المادتين 35، 36 في عبارة (وسائل النقل الطبي، بما في ذلك الطائرات الطبية). وهذه الأعيان لا يمكن أن تكون هدفًا لتدابير الاقتصاد وفقًا للمادة 46.³³

2744. حظر تدابير الاقتصاد ضد الأشخاص المحميين أو الأعيان المحمية بموجب اتفاقية

الخسائر في الأرواح بينهم. ومن الضروري أن يتوقف هذا فوراً.

رسالة مؤرخة في 9 حزيران/يونيو 1984 وموجهة من الأمين العام للأمم المتحدة إلى رئيسي جمهورية إيران الإسلامية وجمهورية العراق؛ وثيقة رقم: UN Doc. S/16611, 11 June 1984.

29 انظر تعليق هنكرتس/دوزوالد بك، على القاعدة 145، صفحة 449. وانظر؛

Sandoz/Swinarski/Zimmermann (eds), *Commentary on the Additional Protocols*, 1987, para. 3433.

30 انظر، أيضًا، اتفاقية جنيف الثانية، المادة 47؛ اتفاقية جنيف الثالثة، المادة 13؛ اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 33.

31 انظر البروتوكول الإضافي الأول، المواد 51(6)، 52(1)، 53(ج)، 54(4)، 55(2)، 56(4). انظر، أيضًا، البروتوكول الإضافي الأول، المادة 20، حيث تحظر تدابير الاقتصاد ضد أشخاص وأعيان يحميها الباب الثاني من البروتوكول الإضافي الأول.

32 انظر التعليقات على تلك المواد. ومع ذلك، إذا ارتكب أولئك الأشخاص المحميون أعمالاً تضر بالعدو، يفقدون الحماية المكفولة لهم ونتيجة لذلك قد يصبحون هدفًا للهجوم؛ انظر التعليق على المادة 24، القسم 6.

33 إذا استُخدمت هذه الأعيان في ارتكاب أعمال تضر بالعدو، فهي تفقد الحماية المكفولة لها من الهجمات وذلك أثناء استخدامها في هذا الغرض؛ انظر التعليق على المادتين 21 و 22.

- جنيف الماثلة هو حظر مطلق يسري في جميع الأحوال.³⁴ وبالتالي فإن احتمال الخروج عن هذه القاعدة تذرّعاً بالضرورة العسكرية هو أمر مرفوض.³⁵
2745. يسري هذا الحظر على جميع أشكال تدابير الاقتصاص ضد الأشخاص المحميين أو الأعيان المحمية، بما في ذلك تلك المماثلة التي تُتخذ ردّاً على المخالفة الأصلية. وربما يميل أحد أطراف النزاع للرد على المخالفة بفعلٍ مطابق أو مماثل، ولكن المادة 46 تحظر مثل هذا اللجوء إلى تدابير الاقتصاص ضد الأشخاص المحميين أو الأعيان المحمية.
2746. المادة 46 تحظر، فضلاً عما تقدم، أشكال تدابير الاقتصاص كافة ولا تقتصر على التدابير التي قد تصل إلى هجوم على أشخاص محميين أو أعيان محمية. فهي تشمل، أيضاً، إجراءات من بينها امتناع الدول عن أداء أفعالٍ محددة، مثل توفير المساعدة والرعاية الطبية للجرحى أو المرضى،³⁶ أو ضمان الدفن الملائم للجثث.³⁷
2747. تضيف اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المؤرخة في 1969 احتمالي انقضاء معاهدة أو إيقاف العمل بها حال إخلال دولة طرف بها إخلالاً جوهرياً،³⁸ ولكن هذا الانقضاء أو الإيقاف «لا ينطبق على الأحكام المتعلقة بحماية الإنسان المنصوص عنها في المعاهدات ذات الطابع الإنساني وبخاصة الأحكام التي تحظر أي شكل من أشكال الانتقام ضد الأشخاص المحميين بموجب هذه المعاهدات».³⁹ فهذه المادة من اتفاقية فيينا لا تنطبق انطباقاً رجعي الأثر على المادة 46 من اتفاقية جنيف الأولى.⁴⁰ ومع ذلك، فالهدف من هذه المادة هو التشديد الواضح على حظر اتخاذ تدابير الاقتصاص ضد الأشخاص المحميين في جميع الأحوال وعدم تعارض ذلك مع انقضاء المعاهدة أو إيقاف العمل بها حال وقوع إخلالٍ جوهرياً.⁴¹ الحظر الوارد في المادة 46 حظر مطلق، فمن الواضح أن إخلالاً جوهرياً لاتفاقيات جنيف أمر ربما يدفع إحدى الدول إلى أن تعلن انسحابها من اتفاقيات جنيف، إلا إن هذا الانسحاب لا يمنحها الحق في إصدار أمر باتخاذ تدابير اقتصاص ضد أشخاص محميين أو أعيان تحميها اتفاقيات جنيف.
2748. الحظر الوارد في المادة 46 منذ صدور اتفاقية جنيف لعام 1949 هو حظر راسخ وقد

34 للاطلاع على انطباق مفهوم الاقتصاص في النزاع المسلح غير الدولي، انظر التعليق على المادة 3 المشتركة، القسم 13-6.

35 في هذه المسألة، انظر: Albrecht, pp. 611-612.

«تاريخ هذه المواد يبين، أيضاً، أن الهدف منها هو منع تدابير الاقتصاص في جميع الأحوال ضد فئات الأشخاص والأعيان المذكورة ... ويجب فهم اتفاقيات جنيف المؤرخة في 1949 على أنها لا تعترف بأي استثناء لما يشكل تدبير اقتصاص».

36 وفقاً للمادة 12 من اتفاقية جنيف الأولى.

37 وفقاً للمادة 17 من اتفاقية جنيف الأولى.

38 الإخلال الجوهري لإحدى المعاهدات هو «مخالفة نص أساسي لتحقيق موضوع المعاهدة والغرض منها»؛ اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (1969)، المادة 60(3).

39 المرجع السابق نفسه، المادة 60(5).

40 المرجع السابق نفسه، المادة 4 التي تتناول عدم رجعية أثر مواد اتفاقية جنيف الماثلة.

41 انظر المقترح الذي قدمته سويسرا والدافع وراء إدراج المادة 60(5) في المرجع التالي:

قبول بالاحترام على نطاق واسع. وجرّمت الدول استخدام تدابير الاقتصاد الحربية ضد فئاتٍ معينة من الأشخاص أو الأعيان الواردة في اتفاقيات جنيف المؤرخة في 1949 والبروتوكول الإضافي الأول، لكنها امتنعت عن حظرها بالكلية. أفضت مواد اتفاقيات جنيف بالإضافة إلى مواد البروتوكول الإضافي الأول إلى الحد بشكلٍ كبير من نطاق تدابير الاقتصاد الحربية المشروعة. وفيما يخص الدول الأطراف في تلك الصكوك، فإن الأهداف العسكرية وأفراد القوات المسلحة للعدو الذين لم يستسلموا ولم يصبحوا عاجزين عن القتال هما المحل الوحيد المحتمل لإيقاع تدابير اقتصاد حربية ولا يحميها حكم محدد في أي معاهدة.⁴²

ثبت المراجع المختارة

- Albrecht, A.R., 'War Reprisals in the War Crimes Trials and in the Geneva Conventions of 1949', *American Journal of International Law*, Vol. 47, No. 4, October 1953, pp. 590-614.
- Almond, Harry H., Jr. and Kalshoven, Frits, 'Reprisals: the Global Community is not yet Ready to Abandon Them', *Proceedings of the Annual Meeting of the American Society of International Law*, Vol. 74, April 1980, pp. 196-202.
- Barsalou, Olivier, 'The History of Reprisals Up to 1945: Some Lessons Learned and Unlearned for Contemporary International Law', *The Military Law and the Law of War Review*, Vol. 49, Nos 3-4, 2010, pp. 335-371.
- Bierzanek, Remiguisz, 'Reprisals in Armed Conflicts', *Syracuse Journal of International and Comparative Law*, Vol. 14, 1988, pp. 829-843.
- Darcy, Shane, 'The Evolution of the Law of Belligerent Reprisals', *Military Law Review*, Vol. 175, March 2003, pp. 184-251.
- De Hemptinne, Jérôme, 'Prohibition of Reprisals', in Andrew Clapham, Paola Gaeta and Marco Sassòli (eds), *The 1949 Geneva Conventions: A Commentary*, Oxford University Press, 2015, pp. 576-596.
- Greenwood, Christopher, 'Reprisals and Reciprocity in the New Law of Armed Conflict', in Michael A. Meyer (ed.), *Armed conflict and the New Law: Aspects of the 1977 Geneva Protocols and the 1981 Weapons Convention*, British Institute of International and Comparative Law, London, 1989, pp. 227-250.
- Henckaerts, Jean-Marie and Doswald-Beck, Louise, *Customary International Humanitarian Law, Volume I: Rules*, ICRC/Cambridge University Press, 2005, available at <https://www.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v1>
- Kalshoven, Frits, *Belligerent Reprisals*, 2nd edition, Martinus Nijhoff Publishers, Leiden, 2005.
- Kwakwa, Edward, 'Belligerent Reprisals in the Law of Armed Conflict', *Stanford Journal of International Law*, Vol. 27, No. 1, Fall 1990, pp. 49-81.
- Yk, Brian Sang, 'Legal Regulation of Belligerent Reprisals in International Humanitarian Law: Historical Development and Present Status', *African Yearbook on International Humanitarian Law*, 2012, pp. 134-184.

42 ذلك دون التعارض مع العدد المحدود لدول قدمت تحفظات وإعلانات على المواد من 51-55 من البروتوكول الإضافي الأول. للاطلاع على تعليق بشأن تلك التحفظات والإعلانات، انظر تعليق هنكرتس/دوزوالد بك، على القاعدة 146، صفحة 455.

نشر الاتفاقية

- نص المادة
تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تنشر نص هذه الاتفاقية على أوسع نطاق ممكن في بلدانها، في وقت السلم كما في وقت الحرب، وتتعهد بصفة خاصة بأن تدرج دراستها ضمن برامج التعليم العسكري، والمدني إذا أمكن، بحيث تصبح المبادئ التي تتضمنها معروفة لجميع السكان، وعلى الأخص للقوات المقاتلة المسلحة، وأفراد الخدمات الطبية والدينية.
- التحفظات أو الإعلانات
لا توجد

جدول المحتويات

980	1. المقدمة
982	2. الخلفية التاريخية
983	3. الالتزام بالنشر
983	1-3. الالتزام القانوني على الدول الأطراف
985	2-3. نشر الاتفاقية في وقت السلم كما في وقت الحرب
986	4. نطاق الالتزام
986	1-4. النطاق العام
987	2-4. برامج التعليم العسكري
988	3-4. برامج التعليم المدني
989	ثبت المراجع المختارة

1. المقدمة

2749. تهدف المادة 47 إلى ضمان نشر الأطراف السامية المتعاقدة اتفاقية جنيف الأولى على أوسع نطاق ممكن داخل بلدانها. ويرد نص مماثل بشأن النشر في اتفاقيات جنيف الأربع جميعها.¹

1 انظر اتفاقية جنيف الثانية، المادة 48؛ واتفاقية جنيف الثالثة، المادة 127(1)؛ واتفاقية جنيف الرابعة، المادة 144(1).

2750. وفقاً لاتفاقيات جنيف، مهمة النشر هي التزام قانوني أدرجه الصانعون استناداً إلى اقتناعهم بأن العلم بالقانون شرط أساسي لفاعلية تطبيقه. وإذا كان من المسلم به في الوقت الراهن أن العلم بالقانون لا يحول وحده دون ارتكاب مخالفات،² فالتوعية بالقانون هي «عامل مهم لأي استراتيجية تهدف إلى خلق مناخ يؤدي إلى سلوك قانوني».³

2751. نشر الأطراف السامية المتعاقدة القانون الدولي الإنساني في بلدانها دلالة مهمة على دعم الدول للقانون، وهو ما يعزز احترامه. وإصدار الدول توجيهات محددة بشأن كيفية تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني على الأرض في شكل مبادئ وتعليم وتدريب يزيد من تعزيز تطبيق تلك الأحكام. وإقرار نظام وطني فعال للعقاب على المخالفات يسهم، أيضاً، في احترام القانون.⁴

2752. مسؤولية النشر تقع في الأساس على عاتق الدول، بيد أن نشر القانون الدولي الإنساني يمثل أحد مهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر،⁵ فضلاً عن كونه من مسؤوليات الجمعيات الوطنية التي تضطلع بها من تلقاء نفسها أو تقدمها بحسبانها مساعدة بالتعاون مع الدول التي تنتمي إليها.⁶ ويقر النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، أيضاً، دوراً للاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر في هذا الصدد.⁷

2 الاطلاع على مناقشة مفصلة بشأن العوامل التي تؤثر على الامتثال للقانون الدولي الإنساني، انظر اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مصادر السلوك في الحرب؛ وانظر أيضاً اللجنة الدولية للصليب الأحمر، إدماج القانون، صفحة 15.

3 اللجنة الدولية للصليب الأحمر، إدماج القانون، صفحة 17.

4 انظر المرجع السابق نفسه، صفحة 35، بشأن أهمية الجزاءات الفعالة من أجل امتثال حملة السلاح للقانون.

5 See Diplomatic Conference, Geneva, 1974–1977, Res. 21, Dissemination of knowledge of international humanitarian law applicable in armed conflicts, paras 2 and 4; see also *Official Records of the Diplomatic Conference of Geneva of 1974–1977*, Vol. I, p. 214.

6 انظر النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (1986)، المادة 3، التي ينص جزء منها على أن «تتشر [الجمعيات الوطنية] القانون الدولي الإنساني وتساعد حكوماتها في نشره. وتتخذ المبادرات في هذا المجال».

7 See also Diplomatic Conference, Geneva, 1974–1977, Res. 21, 'Dissemination of knowledge of international humanitarian law applicable in armed conflicts', para. 3, and *Official Records of the Diplomatic Conference of Geneva of 1974–1977*, Vol. I, p. 214.

كما تناولت قرارات اتخذتها المؤتمرات الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر دور الجمعيات الوطنية: انظر على سبيل المثال المؤتمر الدولي السادس والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر، جنيف، 1995، القرار رقم 1، القانون الدولي الإنساني: من القانون إلى العمل، تقرير حول متابعة المؤتمر الدولي لحماية ضحايا الحروب، الفقرتين 6 و8. وللمزيد، انظر المؤتمر الدولي الثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر، جنيف، 2007، القرار رقم 3، إعادة تأكيد القانون الدولي الإنساني وتنفيذه: الحفاظ على الحياة والكرامة الإنسانية في النزاعات المسلحة، 2007، الفقرتين 15 و27 من الديباجة. كما اعترفت محافل خارج نطاق الحركة بدور الجمعيات الوطنية في نشر القانون الدولي الإنساني: انظر على سبيل المثال، الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار 93 «حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام 1949 بشأن حماية ضحايا النزاعات المسلحة»، 14 كانون الأول/ديسمبر 2012، الفقرة 13 من الديباجة.

7 انظر النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (1986)، المادة (4)6(ي).

2. الخلفية التاريخية

2753. اتفاقية جنيف لعام 1906، واتفاقية لاهاي (العاشرة) لعام 1907، واتفاقية جنيف لعام 1929 بشأن الجرحى والمرضى هي صور سابقة للمعاهدات التي ترسي التزام الدول بتوجيه قواتها وتعريف السكان المدنيين بالأحكام الواردة في اتفاقيات جنيف،⁸ وذلك رغم التسليم، قبل صدور أي منها، بأهمية التوعية بالقانون الدولي الإنساني بين أفراد القوات المسلحة والسكان المدنيين على حد سواء.⁹

2754. رغم ما تقدم، جرى الاتفاق أثناء مؤتمر الخبراء الحكوميين المنعقد في عام 1947 على أن «[اتفاقية جنيف لعام 1929 بشأن الجرحى والمرضى] ليست معروفة بالقدر الكافي، وأن التعريف بها ينبغي أن يشكل جزءًا من تعليم جميع أفراد القوات المسلحة». وبالتالي، يشدد مشروع المادة الذي أقره مؤتمر الخبراء الحكوميين على الالتزام بالتعريف بنص الاتفاقية في وقت السلم كما هي الحال في وقت الحرب، وأشار-صراحةً- إلى تعليم أفراد الخدمات الطبية ورجال الدين.¹⁰

2755. مشروع المادة الذي قدمته اللجنة الدولية للصليب الأحمر لاحقًا إلى المؤتمر الدولي للصليب الأحمر المنعقد في ستوكهولم عام 1948 كان شديد الشبه بالمادة 47.¹¹

2756. أقر ذلك المشروع دون إجراء تغيير جوهري باستثناء إدراج عبارة «إذا أمكن» فيما يخص إدراج دراسة اتفاقية جنيف في برامج التعليم المدني.¹² كما اقترحت مشروعات مواد مماثلة لتنقيح اتفاقية جنيف لعام 1929 بشأن أسرى الحرب واتفاقية جنيف الجديدة المعنية بحماية المدنيين وقت الحرب، وأقرت تلك المشروعات دون إجراء تغييرات جوهرية عليها.¹³

2757. أشارت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في عام 1949 إلى أن مشروع المادة الخاصة بالنشر بصيغته التي أقرها مؤتمر ستوكهولم:

قد قُدم لتلبية الرغبة التي أبديت في محافل مختلفة بنشر اتفاقية جنيف على نطاق أوسع بين العامة وبين من تتاح لهم فرصة تطبيقها أو الاستناد إلى أحكامها. ويختلف نص هذه المادة اختلافًا طفيفًا بين اتفاقيات جنيف. واقترحت [اللجنة الدولية للصليب الأحمر] إقرار النص بصيغته الواردة في المادة 38 من اتفاقية جنيف بشأن الجرحى والمرضى بحيث ترد عبارة «إذا أمكن» في اتفاقيات جنيف جميعها.¹⁴

8 See e.g. *First International Conference of the Red Cross, Paris, 1867, Vœux de la Conférence Internationale, Article 9, and Oxford Manual (1880), preambular para. 5.*

9 انظر على سبيل المثال اتفاقية جنيف (1906)، المادة 26؛ واتفاقية لاهاي (العاشرة) (1907)، المادة 20؛ واتفاقية جنيف بشأن الجرحى والمرضى (1929)، المادة 27.

10 See *Report of the Conference of Government Experts of 1947*, pp. 59–60.
أقر مشروع مادة مطابق لإدراجه في تنقيح اتفاقية لاهاي (العاشرة) لعام 1907؛ انظر المرجع السابق نفسه، الصفحة 101.

11 See *Draft Conventions submitted to the 1948 Stockholm Conference, draft article 38, p. 27.*

قُدّم مشروع المادة ذاته لتنقيح اتفاقية لاهاي (العاشرة) لعام 1907؛ انظر المرجع السابق نفسه، الصفحة 49.

12 See *Draft Conventions adopted by the 1948 Stockholm Conference, draft article 38, p. 25.*

13 See *ibid.*, pp. 99 and 159.

14 *Final Record of the Diplomatic Conference of Geneva of 1949, Vol. II-B, p. 24.*

وجاء الاقتراح بإدراج عبارة «إذا أمكن» في اتفاقيات جنيف الأربع جميعها استجابةً للشواغل التي أثّرت في مؤتمر ستوكهولم بأن القيود الدستورية التي تؤثر على حكومات بعينها في الدول الفيدرالية تحد من قدرتها على تنظيم مسائل التوعية على الصعيد المركزي.¹⁵ وأقر المؤتمر الدبلوماسي، بالإجماع، اقتراحًا بهذا الشأن.¹⁶ 2758. نتيجة لما تقدم، أُقرت عبارة تكاد تتطابق مع ما ذكر في المادة 47 من اتفاقية جنيف الأولى، والمادة 48 من اتفاقية جنيف الثانية، والمادة 127(1) من اتفاقية جنيف الثالثة، والمادة 144(1) من اتفاقية جنيف الرابعة، وإن كانت تتباين فقط فيما يخص فئات الأفراد التي يتعين تعريفها «على الأخص» بمبادئ اتفاقيات جنيف.¹⁷ وتورد المادة 127(2) من اتفاقية جنيف الثالثة والمادة 144(2) من اتفاقية جنيف الرابعة التزامات إضافية بنشر اتفاقيات جنيف بين كل من السلطات التي تتولى مسؤولية الأسرى في وقت الحرب، وبين «السلطات المدنية والعسكرية والشرطة أو السلطات الأخرى* التي تطلع في وقت الحرب بمسؤوليات إزاء الأشخاص المحميين». ¹⁸ وترد الالتزامات بالنشر أيضًا في البروتوكول الإضافي الأول،¹⁹ والبروتوكول الإضافي الثاني،²⁰ والبروتوكول الإضافي الثالث.²¹ وهناك معاهدات أخرى معنية بحالات النزاع المسلح تحتوي على التزامات بالنشر تلزم الدول الأطراف فيها.²²

3. الالتزام بالنشر

3-1. الالتزام القانوني على الدول الأطراف

2759. نشر نص اتفاقية جنيف الأولى هو التزام قانوني يقع على عاتق الدول الأطراف في الاتفاقية. ويؤكد لفظ «تعهد» بكفالة الدول لاحترام هذا الالتزام، وهو نتيجة طبيعية للتعهد الأعم

15 See ICRC Remarks and Proposals on the 1948 Stockholm Draft, pp. 63–64 and 84.

16 See Final Record of the Diplomatic Conference of Geneva of 1949, Vol. II-B, pp. 70 and 112.

17 اتفاقية جنيف الأولى، المادة 47؛ واتفاقية جنيف الثانية، المادة 48 («القوات المقاتلة المسلحة، وأفراد الخدمات الطبية ورجال الدين»); واتفاقية جنيف الثالثة، المادة 127(1) («مجموع قواتها المسلحة والسكان»)، واتفاقية جنيف الرابعة، المادة 144(1) («مجموع السكان»).

18 انظر أيضًا اتفاقية جنيف الثالثة، المادة 41؛ واتفاقية جنيف الرابعة، المادة 99، بشأن الأحكام الخاصة بالنشر في معسكرات أسرى الحرب ومعسكرات الاعتقال.

19 انظر البروتوكول الإضافي الأول، المادة 83، والمادة 6 (العاملون المؤهلون)، والمادة 82 (المستشارون القانونيون في القوات المسلحة)، والمادة 87(2) (واجبات القادة) من البروتوكول الإضافي الأول.

20 انظر البروتوكول الإضافي الثاني، المادة 19.

21 انظر البروتوكول الإضافي الثالث، المادة 7. وللاطلاع على تعليق عليها، انظر: Quéguiner, p. 199.

22 انظر، على سبيل المثال، اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية (1954)، المادة 25؛ والبروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي الخاص بحماية الممتلكات الثقافية (1999)، المادة 30؛ واتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة (1980)، المادة 6؛ والبروتوكول الثاني المعدل الملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة (1996)، المادة 14؛ والبروتوكول الرابع لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة (1995)، المادة 2؛ واتفاقية حقوق الطفل (1989)، المادة 42؛ البروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة (2000)، المادة 6. انظر، أيضًا، دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي (2005)، القواعد من 141 إلى 143.

* ملحوظة من المترجم: تستخدم النسخة الإنجليزية الأداة (or) التي تفيد العطف باستخدام حرف العطف (أو) بينما تستخدم الترجمة العربية الأداة (و) مع السلطات المدنية والعسكرية والشرطة، والأداة (أو) مع السلطات الأخرى، ما يعيب الترجمة بعدم الدقة.

الدول باحترام اتفاقيات جنيف وكفالة احترامها.²³ 2760. تنبئ المادة 47 بالدول الأطراف مهمة التوعية باتفاقية جنيف في بلدانها. ومع ذلك، «فالدول لا تتصرف بنفسها»؛ فرغم إنها كيانات تتمتع «بالسلطة الكاملة للتصرف وفقاً للقانون الدولي»، يجب عليها- في سبيل الوفاء بالتزاماتها- أن يكون تصرفها في نهاية المطاف عبر أفراد.²⁴ وإذا أرادت الدول الامتثال لالتزاماتها بموجب اتفاقيات جنيف، يجب عليها عندئذ تعريف الأفراد ومجموعات الأفراد المخول لهم ممارسة صلاحيات السلطة الحكومية بتلك الالتزامات، وأيضاً الأفراد ومجموعات الأفراد الذين يتصرفون وفقاً لتعليماتها أو الخاضعين لتوجيهاتها أو سيطرتها.²⁵ ويتعين على الدول أن توكل مهمة تنفيذ الالتزام بالنشر إلى أجهزتها، على وجه الخصوص، الوزارات المعنية والسلطات العامة التابعة لها. ويجب اتخاذ تدابير ووضع وسائل وآليات ملموسة لتحقيق هذا الغرض مثل إرساء هياكل تعليمية وتدريبية داخل القوات المسلحة.²⁶

2761. تقع المسؤولية الأساسية بنشر اتفاقيات جنيف على عاتق الدول، ولكن، في الممارسة، لا يلزم دائماً أن تضطلع أجهزة الدولة ذاتها بأنشطة النشر؛ إذ يجوز تفويض أفراد آخرين ومجموعات أخرى على المستوى الوطني لمساعدة الدولة في الوفاء بهذا الالتزام. ويمكن للجمعيات الوطنية، على وجه الخصوص، أن تؤدي دوراً في التوعية باتفاقيات جنيف وبصورة أعم بمبادئ القانون الدولي الإنساني. وقد أقر هذا الأمر صراحةً النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر،²⁷ وأيضاً التشريعات الوطنية والصكوك القانونية للجمعيات الوطنية.²⁸

2762. بالإضافة إلى ما سبق، يمثل تعزيز القانون الدولي الإنساني والتوعية باتفاقيات جنيف أحد الأدوار الرئيسية للجنة الدولية للصليب الأحمر.²⁹ وأعاد المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في عام 1977 تأكيد هذا الدور بدعوة «اللجنة الدولية للصليب الأحمر للمشاركة بفاعلية في الجهود المبذولة لنشر المعرفة بالقانون الدولي الإنساني».³⁰ وتحقيقاً لتلك الغاية، خصصت

23 لمزيد من التفاصيل حول الالتزام باحترام اتفاقيات جنيف وكفالة احترامها، انظر التعليق على المادة 1 المشتركة.

24 انظر مشروعات المواد المتعلقة بمسؤولية الدول (2001)، التعليق على المادة 2، الصفحة 35، الفقرة 5.

25 للاطلاع على وصف الأفراد أو المجموعات التي تعمل نيابةً عن الدول، انظر المرجع السابق نفسه، مشروعات المواد 4 و5 و8. وتنسب أفعال أولئك الأفراد أو المجموعات أو امتناعهم عن الفعل إلى الدولة، ما يحملها مسؤولية دولية حال إخلالهم بالتزامات الدولية للدول بموجب اتفاقيات جنيف؛ انظر- أيضاً- مشروعَي المادتين 1 و2. وللإطلاع على جميع فئات الأفراد والكيانات أو مجموعات الأفراد التي ينسب سلوكها إلى الدول، انظر مشروعات المواد من 4 إلى 11.

26 انظر اللجنة الدولية للصليب الأحمر، إدماج القانون، الصفحتين 12 و13.

27 انظر النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (1986)، المادة 3. يقر النظام الأساسي أيضاً دور الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر في مساعدة الجمعيات الوطنية في هذا الشأن؛ انظر المادتين 6(3) و4(ي) من النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

28 See e.g. Royal Charter of the British Red Cross Society, approved by Her Majesty the Queen in Council on 22 July 1997 with effect from 1 January 1998 and revised by Her Majesty the Queen in Council on 17 July 2003, para. 5.2; Austria, Red Cross Protection Law, 2008, Article 3; Germany, Red Cross Act, 2008, Section 2(1)(2); and Statutes of the French Red Cross, 2012, Article 2.

29 انظر النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (1986) المادة 5(2)(ز) و(4).

30 المؤتمر الدبلوماسي، جنيف، 1974-1977، القرار 21، نشر القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق في النزاعات المسلحة، الفقرة 4: يدعو اللجنة الدولية للصليب الأحمر للمشاركة بفاعلية في الجهود المبذولة لنشر المعرفة بالقانون الدولي الإنساني عن طريق ما يلي

اللجنة الدولية للصليب الأحمر، على سبيل المثال، مندوبين أوكلت إليهم مهام النشر في مختلف مناطق العالم. كما تضع برامج للنشر ومواد تعليمية للقوات المسلحة والقوات الأمنية ووسائل الإعلام والأوساط الأكاديمية والشباب، وتنظم حملات لزيادة الوعي العام بالقانون.³¹

2763. ويبرز أيضاً تعزيز اتفاقيات جنيف والقانون الدولي الإنساني بصورة أعم في الولايات المسندة للجان الوطنية المعنية بالقانون الدولي الإنساني.³²

2-3. نشر الاتفاقية في وقت السلم كما في وقت الحرب

2764. يسري التزام الأطراف السامية المتعاقدة بنشر نص اتفاقيات جنيف على أوسع نطاق ممكن في بلدانها «في وقت السلم كما في وقت الحرب». ومن ثم، يتعين تنفيذ هذا الالتزام المتعلق بتلك المواد من اتفاقيات جنيف في وقت السلم.³³

2765. وهذا الالتزام بالنشر وقت السلم يضمن ألا تستهمل الدول الأطراف جهودها بالنشر فقط عند نشوب نزاع مسلح، وحينئذ يكون إيصال فهم المبادئ التي يقوم عليها القانون الدولي الإنساني أكثر صعوبة.³⁴ وتتيح دراسة القانون الدولي الإنساني في وقت السلم وضع برامج ومواد تعليمية وتدريبية تلائم مختلف فئات المتلقين وتلبي مختلف الاحتياجات، زيادةً على ذلك، يمكّن هذا الأمر المتلقين من أن يصبحوا على دراية بالقانون الدولي الإنساني على مدى فترات طويلة ويسهم في تعزيز المعرفة بالقانون واستيعاب مبادئه بمرور الوقت. 2766. وعلى غرار ذلك، تلزم المادة 47 الدول بمواصلة جهودها في تعزيز المعرفة باتفاقيات جنيف والمبادئ التي تقوم عليها ونشرها بعد نشوب النزاعات المسلحة، وبالتذكير بأهمية قواعد القانون الدولي الإنساني في مواجهة وقائع النزاعات المسلحة.

ذكره، ضمن جملة أمور:

(أ) نشر مواد إعلامية تساعد على التثقيف بالقانون الدولي الإنساني، وتداول المعلومات المناسبة لنشر اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها،
(ب) تنظيم حلقات دراسية ودورات تدريبية حول القانون الدولي الإنساني، بمبادرة منها أو بطلب من الحكومات أو الجمعيات الوطنية، والتعاون مع الدول والمؤسسات المعنية من أجل هذا الغرض.

31 See ICRC, Advisory Service on International Humanitarian Law, 'National Committees for the Implementation of International Humanitarian Law', p. 2.

32 جاء تأسيس تلك اللجان الوطنية التي تجمع مثلاً ما بين الوزارات المعنية بالدول وممثلي القوات المسلحة والهيئتين التشريعية والقضائية وأفراد الأوساط الأكاديمية والجمعيات الوطنية تنفيذاً لإحدى التوصيات التي أقرها فريق الخبراء الحكومي الدولي لحماية ضحايا الحرب عام 1995 وأيدها المؤتمر الدولي السادس والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر المنعقد في عام 1995. واعتباراً من 30 أيلول/ سبتمبر 2015، انتشرت اللجان الوطنية المعنية بتطبيق القانون الدولي الإنساني، والهيئات المماثلة، في 107 دول. للاطلاع على القائمة الكاملة لتلك اللجان، انظر الرابط الإلكتروني التالي:

<https://www.icrc.org/eng/resources/documents/misc/table-national-committees.htm>.

33 لمزيد من التفاصيل بشأن «الأحكام التي تسري في وقت السلم»، انظر التعليق على المادة 2، القسم 3.

See e.g. Surbeck, p. 541.

34

4. نطاق الالتزام

1-4. النطاق العام

2767. وفقاً للمواد المعنية بالنشر التي ترد في اتفاقيات جنيف الأربع، على الأطراف السامية المتعاقدة نشر نص اتفاقيات جنيف «على أوسع نطاق ممكن في بلدانها».³⁵
2768. حين لا تكون اللغة الإنجليزية أو الفرنسية، وهما اللغتان ذواتا الحجية لاتفاقيات جنيف، أو اللغة الروسية أو الإسبانية، وهما اللغتان اللتان كُلف مجلس الاتحاد السويسري بتنظيم ترجمات رسمية إليهما، هي اللغة أو إحدى اللغات التي تستخدمها دولة ما،³⁶ يقتضي النشر الملائم لنص اتفاقيات جنيف ترجمتها إلى اللغة أو اللغات الوطنية.³⁷
2769. يشمل الالتزام بنشر «نص» اتفاقيات جنيف المادة 3 المشتركة الواجبة التطبيق في النزاعات المسلحة غير الدولية التي تلزم جميع أطراف النزاع، الدول والجماعات المسلحة من غير الدول على حد سواء. وفي هذا الصدد، نشر الأطراف السامية المتعاقدة المادة 3 المشتركة وغيرها من مواد القانون الدولي الإنساني الواجبة التطبيق في النزاعات المسلحة غير الدولية بين السلطات الحكومية وبين جموع السكان هو أمر مهم لخلق بيئة تؤدي إلى التصرف وفق مقتضيات القانون في حالة النزاع المسلح غير الدولي.³⁸
2770. الالتزام بنشر الأطراف السامية المتعاقدة نص اتفاقيات جنيف «على أوسع نطاق ممكن في بلدانها» يترك للدول هامشاً معيناً من سلطة تقدير التدابير المتعين اتخاذها استناداً إلى الوسائل المتاحة على سبيل المثال.³⁹ ومع ذلك، الدول ملزمة بالنشر على «أوسع نطاق ممكن» حسب قدراتها ومواردها. وتتيح تكنولوجيا المعلومات الحديثة وشبكة الإنترنت الفرصة لنشر القانون الدولي الإنساني إلى جمهور أوسع بتكلفة أقل.⁴⁰
2771. تبرز صيغة الالتزام بالنشر اقتناع الصائغين آنذاك بأن المعرفة بالقانون شرط مسبق للامتثال له وأن نشر المعرفة يولد الاحترام. بيد أن الأبحاث التجريبية تشير إلى أن «المعرفة لا تكفي للحث على اتخاذ موقف مؤيد نحو قاعدة ما»،⁴¹ وأن المبادئ والتعليم والتدريب والمعدات

35 اتفاقية جنيف الأولى، المادة 47؛ واتفاقية جنيف الثانية، المادة 48؛ واتفاقية جنيف الثالثة، المادة 127(1)؛ واتفاقية جنيف الرابعة، المادة 144(1).

36 انظر بشأن لغات اتفاقيات جنيف، اتفاقية جنيف الأولى، المادة 55؛ واتفاقية جنيف الثانية، المادة 54؛ واتفاقية جنيف الثالثة، المادة 133؛ واتفاقية جنيف الرابعة، المادة 150.

37 انظر بشأن تبادل الأطراف السامية المتعاقدة تراجم اتفاقيات جنيف، اتفاقية جنيف الأولى، المادة 48؛ واتفاقية جنيف الثانية، المادة 49؛ واتفاقية جنيف الثالثة، المادة 128؛ واتفاقية جنيف الرابعة، المادة 145.

38 لمزيد من التفاصيل، انظر التعليق على المادة 3 المشتركة، القسم 13-5-1. انظر، أيضاً، البروتوكول الإضافي الثاني، المادة 19 التي تشترط صراحةً نشر البروتوكول.

39 See e.g. Junod, p. 360.

40 انظر على سبيل المثال نماذج التعلم الإلكتروني «قواعد القانون الدولي الإنساني ومبادئه الأساسية» وضعتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر وهو متاح على الرابط الإلكتروني:

<https://www.icrc.org/en/online-training-centre>

وانظر النسخة الإلكترونية من كتاب ماركو ساسولي وأنطوان بوفيه وأن كوينتين «كيف يوفر القانون الحماية في الحرب؟»، متاح على الرابط الإلكتروني

<https://www.icrc.org/casebook/>.

41 اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مصادر السلوك في الحرب، 2004، صفحة 8.

See also Spoerri, p. 113.

وفرض الجزاءات هي عوامل رئيسية في تشكيل سلوك حاملي السلاح أثناء العمليات.⁴² ونتيجة لما سبق، يجب عدم تقليص نطاق المادة 47 ليصبح مجرد التزام بنشر نص اتفاقية جنيف وتوزيعه، فالعبارة «بأن تنشر [نص هذه الاتفاقية] ... بحيث تصبح المبادئ التي تتضمنها معروفة» لها معنى أوسع من عبارة «نشر النص» أو «إتاحته». إذ ترمي عملية النشر إلى توعية الجميع بروح اتفاقيات جنيف واستيعاب مضمونها بدلاً من الاكتفاء بمجرد نشر نصها. ومن ثم، تلزم المادة 47 الدول «بأن تدرج دراستها ضمن برامج التعليم العسكري والمدني، إذا أمكن».

2-4. برامج التعليم العسكري

2773. من الضروري أن تدرس القوات العسكرية القانون الدولي الإنساني. ويتحمل أفراد القوات المسلحة مسؤولية تطبيق معظم أحكامه. وفي الوقت ذاته، يحتتمل تعرض أولئك الأفراد، بحكم خدمتهم، لمواقف يستفيدون فيها من الحماية التي يسبغها القانون الدولي الإنساني، عند سقوطهم جرحى أو مرضى على سبيل المثال، ومعرفتهم بأحكام القانون الدولي الإنساني التي تسبغ عليهم الحماية قد تساعد في الحيلولة دون انتهاك الحقوق المكفولة لهم.⁴³

2774. لا تحدد المادة 47 طريقة امتثال الأطراف السامية المتعاقدة لالتزامها بإدراج دراسة اتفاقية جنيف الأولى ضمن برامج تعليمها العسكري. ويمكن للأطراف السامية المتعاقدة أن تفعل ذلك بطرق شتى.

2775. من حيث الممارسة، تصدر الدول أدلة عسكرية ومواد مرجعية معيارية (نموذجية) أخرى بشأن القانون الدولي الإنساني أو، في بعض الحالات، تدرج القانون في أدلتها الميدانية. وزيادةً على ذلك، تعد الدول مواد ودورات تدريبية وأفلام من أجل تعليم قواتها المسلحة. وعادةً ما تُكيف تلك المواد التعليمية، من حيث التكييف والتفصيل، لتلائم رتب الفئات المستهدفة المحددة والأدوار والمسؤوليات المناطة بها. كما أن الدول لا تتعلم القانون الدولي الإنساني بوصفه من مواضيع المعرفة النظرية فقط، بل تدرجه في التدريبات والممارسات العملية النظامية لضمان أن يصبح الامتثال لقواعد القانون الدولي الإنساني استجابة مباشرة له.⁴⁴

42 انظر اللجنة الدولية للصليب الأحمر، إدماج القانون، صفحة 17 والصفحات من 23 إلى 35.

See also Spoerri, p. 114.

43 على سبيل المثال، عن طريق تبليغ الأفراد المحميين بموجب اتفاقيات جنيف بتأكيد القانون أنه «لا يجوز للأشخاص المحميين التنازل في أي حال من الأحوال جزئياً أو كلياً عن الحقوق الممنوحة لهم بمقتضى هذه الاتفاقية»؛ انظر التعليق على المادة 7 (المادة 8 من اتفاقية جنيف الرابعة).

44 انظر على سبيل المثال، جنوب أفريقيا، دليل التثقيف المدني المنقح، 2004، الفصل 4: القانون الدولي الإنساني (قانون النزاع المسلح)، الفقرة 38: «قد لا يملك الجنود عادةً، في ظل ظروف القتال، الوقت للرجوع إلى مبادئ قانون النزاع المسلح قبل التصرف. ولهذا، يجب تدريب الجنود على تلك المبادئ بحيث تصبح الاستجابة المناسبة لحالات معينة تطبعاً مكتسباً بطول المراس، وليس فقط الاكتفاء بالتعريف بها». انظر، أيضاً، كوت ديفوار، دليل التعليم، 2007، الكتاب 1، صفحة 7: «الهدف من هذا التعليم هو إثارة ردود أفعال تلقائية بين الجنود تتماشى مع مبادئ هذا القانون. ويجب أن يعلم الجنود أن احترام هذه القواعد هو جزء من الانضباط العسكري وأن أي مخالفة ينتج عنها عقوبات تأديبية أو جزائية، أو كليهما».

See also Verri, pp. 614–615.

2776. يجب عدم دراسة القانون الدولي الإنساني بوصفه مجموعة قواعد قانونية نظرية ومنفصلة ولكن يجب إدماجه في جميع الأنشطة والتدريبات وبرامج التعليم العسكري النظامي لضمان فعاليته والحث على السلوك الذي يأتي امتثالاً له.⁴⁵ وينبغي أن يهدف هذا الإدماج إلى أن يكون مصدر إلهام للثقافة العسكرية والمبادئ التي تقوم عليها والتأثير فيهما، لضمان ترسيخ الاعتبارات القانونية ومبادئ القانون الدولي الإنساني في العقيدة العسكرية وعملية صنع القرار بأكبر قدر ممكن.⁴⁶

3-4. برامج التعليم المدني

2777. إدراج اتفاقيات جنيف في برامج التعليم المدني هو عنصر آخر مهم في نشر القانون الدولي الإنساني.

2778. ويتطلب النشر المناسب لقواعد اتفاقيات جنيف ومبادئها والإدماج المجدي للقانون الدولي الإنساني في العقيدة العسكرية التزاماً سياسياً. ولا يتوقف هذا الالتزام على «قبول» القادة العسكريين فقط له، إنما أيضاً على قبول السلطات المدنية، لا سيما أفراد السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية ومسؤولي إنفاذ القانون.

2779. بالإضافة إلى ما تقدم، من السمات المميزة لاتفاقيات جنيف أنها لا تشمل فقط التزامات موجهة إلى الدول ومن يتصرف نيابة عنها، ولكنها تشمل - أيضاً - أحياناً تخاطب الأفراد ومجموعات الأفراد التي لا تنسب أفعالها للدول.⁴⁷ ومن ثم، فإن إعلام مجموع السكان باتفاقيات جنيف عنصر مهم لتحقيق الامتثال التام لها.⁴⁸ ولهذا الأمر أهميته أيضاً لأن التزام

45 انظر على سبيل المثال، بوركينا فاسو، مرسوم تعريف القوات المسلحة بالقانون الدولي الإنساني، 1994: «تدريس القانون الدولي الإنساني للقوات المسلحة هو أمر إلزامي. ويُنشر على جميع مستويات التسلسل القيادي والعسكري ويمثل جزءاً لا يتجزأ من كل برنامج... تدريب أو تعليم»؛ وإيطاليا، دليل القواعد الأساسية لقانون النزاع المسلح، 1991، الفقرة 22: «بتعيين إدماج التدريب على قانون الحرب في الأنشطة العسكرية العادية»؛ ومدغشقر، الدليل العسكري، 1994، الفقرة 22؛ وإسبانيا، دليل قانون النزاع المسلح، 1996، الفقرة 8-10 ج(2). انظر، أيضاً، الفلبين، التعميم المشترك بشأن الالتزام بالقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، 1991، الفقرة (د)3: «يجب إدماج هذه الأحكام (من بينها الأحكام ذات الصلة من اتفاقيات جنيف لعام 1949) في برنامج التعليم العادي للقوات المسلحة الفلبينية، والدورات الإعلامية والتثقيفية لقوات الشرطة الوطنية الفلبينية، على جميع مستويات القيادة/ المكاتب»؛ والاتحاد الروسي، لوائح تطبيق القانون الدولي الإنساني، 2001، الفقرتين 171 و172:

171- يجب التدريب على القانون الدولي الإنساني في وقت السلم كما في وقت الحرب (هكذا في الأصل) بوصفه جزءاً من تدريب الجنود وتعليمهم. ويجب إدماج التدريب على القانون الدولي الإنساني في المناهج التدريبية القتالية (القادة).

172- ويهدف التدريب على القانون الدولي الإنساني إلى تجهيز الجنود لأداء واجبه في الأوضاع المعقدة بالامتثال للقانون الدولي الإنساني.

46 انظر أيضاً اللجنة الدولية للصليب الأحمر، إدماج القانون، صفحة 17 والصفحات من 23 إلى 35.

47 انظر على سبيل المثال المادة 15(1) من اتفاقية جنيف الأولى والمادة 18(1) من اتفاقية جنيف الثانية اللتين تفرضان ضمناً حظرًا عامًا على سلب الجرحى والمرضى والمجنونين في البحار وإساءة معاملتهم وسلب جثث الموتى؛ والمادة 2(18) من اتفاقية جنيف الأولى التي بموجبها يكون «على السكان المدنيين احترام هؤلاء الجرحى والمرضى، وعلى الأخص أن يمتنعوا عن اقتراف أي أعمال عنف ضدهم»؛ والمادة 44 من اتفاقية جنيف الأولى، التي تقيد استخدام الشارة؛ والمادة 2(13) من اتفاقية جنيف الثالثة التي تفرض، ضمن جملة أمور، حظرًا عامًا على أعمال العنف أو التهديد أو السباب ضد أسرى الحرب.

48 انظر أيضاً المادة 1 المشتركة التي بموجبها «تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال». ولزبد من التفاصيل، انظر التعليق على هذه المادة.

الدول الأطراف بوقف جميع مخالفات اتفاقيات جنيف، وقمعها بموجب القانون الجنائي الداخلي، في حالة المخالفات الجسيمة، يسري على المخالفات التي يرتكبها الأفراد الذين يعملون نيابةً عن الدول مثلما يسري على المخالفات التي يرتكبها الأشخاص العاديون. وعلى ذلك، قد يخضع أفراد من جموع السكان للمحاكمة على ارتكاب مخالفات جسيمة لاتفاقيات جنيف، ومن هنا تكتسي معرفتهم باتفاقيات جنيف أهمية كبيرة.⁴⁹

2780. قد تأخذ برامج التعليم المدني شكل دورات تدريبية محددة تُعقد من أجل العاملين في وسائل الإعلام. وتساعد تدريبات من هذا القبيل في كفالة فهم ممثلي وسائل الإعلام للمسائل القانونية والإنسانية في النزاع المسلح وضمان أن ينقلوا تلك المسائل على الوجه الصحيح.⁵⁰

2781. الالتزام بإدماج دراسة اتفاقيات جنيف في برامج التعليم المدني مرهون بإدراج عبارة «إذا أمكن»، نظراً للشواغل التي أبديت أثناء المفاوضات بأن تمنح القيود الدستورية في الدول الفيدرالية الدول الأطراف من توفير برامج تعليم لمجموع السكان. وتشمل الشواغل الأخرى المناهج المثقلة بالأعباء أو الموارد المالية المحدودة أو عدم اهتمام الفئات المخاطبة أو توجس إساءة الفهم بأن الدولة تستعد لنزاع مسلح.⁵¹ بيد أن الممارسات أوضحت أنه يمكن التغلب على تلك الشواغل: بإدراج دراسة اتفاقيات جنيف والقانون الدولي الإنساني بصورة أعم ضمن برامج موجهة للسكان المدنيين مثل المناهج المدرسية والجامعية.⁵²

2782. يسهم تعريف جميع السكان بالقانون الدولي الإنساني في خلق بيئة تحث على احترام القانون، تلقى فيها المبادئ والقواعد، التي يقوم عليها القانون الدولي الإنساني وتشكله، القبول والدعم والمساندة؛ وتطبق، إذا ما دعت الحاجة، من أجل معالجة المسائل الإنسانية ذات الخصوصية لكل سياق.

ثبت المراجع المختارة

Bothe, Michael, 'The role of national law in the implementation of international humanitarian law', in Christophe Swinarski (ed.), *Studies and Essays on International Humanitarian Law and Red Cross Principles in Honour of Jean Pictet*, ICRC/Martinus Nijhoff Publishers, The Hague, 1984, pp. 301-312.

Harroff-Tavel, Marion, 'The International Committee of the Red Cross and the promotion of international humanitarian law: Looking back, looking forward', *International Review of the Red Cross*, Vol. 96, Nos 895/896, 2014, pp. 817-857.

ICRC, Advisory Service on International Humanitarian Law, 'National Committees for the Implementation of International Humanitarian Law', 2003.

49 لمزيد من التفاصيل، انظر التعليق على المادة 50، القسم 3-3.

50 قدمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر تدريبات للعاملين في مجال الإعلام في عدد من السياقات.

See also the reference book for journalists: Roy Gutman, David Rieff and Anthony Dworkin (eds), *Crimes of War: What the Public Should Know*, 2nd edition, W.W. Norton & Company, New York, 2007.

See Junod, p. 360.

For examples, see Kadam, pp. 167-169.

- Advisory Service on International Humanitarian Law, 'The Obligation to Disseminate International Humanitarian Law', 2003.
- *Integrating the Law*, ICRC, Geneva, 2007.
- *The Roots of Behaviour in War: Understanding and Preventing IHL Violations*, by Daniel Muñoz-Rojas and Jean-Jacques Frésard, ICRC, Geneva, October 2005.
- Junod, Sylvie S., 'La diffusion du droit international humanitaire', in Christophe Swinarski (ed.), *Etudes et essais sur le droit international humanitaire et sur les principes de la Croix-Rouge en l'honneur de Jean Pictet*, ICRC/Martinus Nijhoff Publishers, The Hague, 1984, pp. 359-368.
- Kadam, Umesh, 'Teaching international humanitarian law in academic institutions in South Asia: An overview of an ICRC dissemination programme', *International Review of the Red Cross*, Vol. 83, No. 841, March 2001, pp. 167-169.
- Meyer, Michael A., 'The role of a National Society in the implementation of international humanitarian law - taking up the challenge!', *International Review of the Red Cross*, Vol. 37, No. 317, April 1997, pp. 203-207.
- Mikos-Skuza, Elżbieta, 'Dissemination of the Conventions, Including in Time of Armed Conflict', in Andrew Clapham, Paola Gaeta and Marco Sassòli (eds), *The 1949 Geneva Conventions: A Commentary*, Oxford University Press, 2015, pp. 597-614.
- Quéguiner, Jean-François, 'Commentary on the Protocol additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Adoption of an Additional Distinctive Emblem (Protocol III)', *International Review of the Red Cross*, Vol. 89, No. 865, March 2007, pp. 175-207.
- Spoerri, Philip, 'From Dissemination towards Integration: An ICRC Perspective', *Military Law and the Law of War Review*, Vol. 52, No. 1, 2013, pp. 113-122.
- Surbeck, Jean-Jacques, 'La diffusion du droit international humanitaire, condition de son application', in Christophe Swinarski (ed.), *Etudes et essais sur le droit international humanitaire et sur les principes de la Croix-Rouge en l'honneur de Jean Pictet*, ICRC/Martinus Nijhoff Publishers, The Hague, 1984, pp. 537-549.
- Verri, Pietro, 'Institutions militaires: le problème de l'enseignement du droit des conflits armés et de l'adaptation des règlements à ses prescriptions humanitaires', in Christophe Swinarski (ed.), *Etudes et essais sur le droit international humanitaire et sur les principes de la Croix-Rouge en l'honneur de Jean Pictet*, ICRC/Martinus Nijhoff Publishers, The Hague, 1984, pp. 603-619.

الترجمة - قواعد التطبيق

- نص المادة
- تتبادل الأطراف السامية المتعاقدة عن طريق مجلس الاتحاد السويسري، ومن خلال الدول الحامية أثناء الأعمال العدائية، التراجم الرسمية لهذه الاتفاقية، وكذلك القوانين واللوائح التي قد تعتمد عليها لكفالة تطبيقها.
- التحفظات أو الإعلانات
لا توجد

جدول المحتويات

991	1. المقدمة
992	2. الخلفية التاريخية
993	3. المناقشة
993	1-3. الالتزام بالتبادل
994	2-3. التراجم
996	3-3. القوانين واللوائح اللازمة للتطبيق
996	ثبت المراجع المختارة

1. المقدمة

2783. تفرض المادة 48 على الأطراف السامية المتعاقدة أن تتبادل فيما بينها التراجم الرسمية لاتفاقية جنيف التي قد تضطلع بها، وكذلك القوانين واللوائح التي قد تعتمد عليها لكفالة تطبيقها.
2784. والمادة الماثلة هي من المواد المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع.¹ ويضم البروتوكول الإضافي الأول مادة تكاد تطابق المادة الماثلة.²
2785. الغرض من تبادل التراجم الرسمية لاتفاقيات جنيف، والقوانين واللوائح التي تكفل تطبيقها هو أن تظل جميع الأطراف السامية المتعاقدة على علم بكيفية فهم الدول الأخرى لالتزاماتها بموجب اتفاقيات جنيف وبكيفية وفائها بتلك الالتزامات. ومن شأن تلك المعرفة أن تساعد في الحيلولة دون التباين في التفسير، أو الحد منه، كما يشجع الدول على زيادة جهودها في ترجمة اتفاقيات جنيف وتطبيقها.

1 انظر اتفاقية جنيف الثانية، المادة 49؛ واتفاقية جنيف الثالثة، المادة 128؛ واتفاقية جنيف الرابعة، المادة 145.

2 انظر البروتوكول الإضافي الأول، المادة 84.

2786. الإشارة الفضاضة، الواردة في المادة 48، إلى ترجمة «هذه الاتفاقية» وتطبيقها تشمل المادة 3 المشتركة. ومنذ إقرار اتفاقيات جنيف في عام 1949، تزايد انخراط الأطراف السامية المتعاقدة في نزاعات مسلحة غير دولية سواء كانت طرفًا فيها أو دعمًا لدول أخرى تشهد نزاعات مسلحة غير دولية في إقليمها. ومن هنا، تكتسي معرفة الدول بتفسير بعضها بعضًا للمادة 3 المشتركة أهمية خاصة.

2. الخلفية التاريخية

2787. تلزم اتفاقية جنيف لعام 1906 واتفاقية لاهاي (العاشرة) لعام 1907 الدول الأطراف بأن تتبادل، عن طريق الوديع، التدابير التشريعية اللازمة لقمع حالات معينة من المخالفات لاتفاقيات جنيف في وقت الحرب والمعاقبة عليها.³ وبالمثل، ألزمت اتفاقية جنيف لعام 1929 بشأن الجرحى والمرضى الدول الأطراف بتبادل تدابير من هذا القبيل عن طريق الوديع.⁴ والإطار الزمني الذي تنص عليه تلك الاتفاقيات الثلاث للتبادل هو خمس سنوات من تاريخ التصديق عليها.

2788. وضمت اتفاقية جنيف لعام 1929 بشأن أسرى الحرب، بدورها، التزامًا يقع على عاتق الدول الأطراف بأن تتبادل، عن طريق الوديع، التزام الرسمية للاتفاقية، وكذلك القوانين واللوائح التي تعتمد عليها لتطبيقها، إلا أنها لم تحدد إطارًا زمنيًا لذلك.⁵

2789. أبرزت مشروعات المواد التي قدمتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى المؤتمر الدولي للصليب الأحمر المنعقد في ستوكهولم عام 1948 بشأن تبادل المعلومات بين الأطراف السامية المتعاقدة، إلى حد كبير، الأحكام القائمة. ونص المشروع المقدم لتنقيح اتفاقية جنيف لعام 1929 بشأن الجرحى والمرضى واتفاقية لاهاي (العاشرة) لعام 1907 على خفض الإطار الزمني اللازم للتبادل من خمس سنوات إلى سنة واحدة تبدأ اعتبارًا من تاريخ التصديق.⁶

2790. أقر مؤتمر ستوكهولم مشروعات المواد المقترحة لتنقيح اتفاقية جنيف لعام 1929 بشأن الجرحى والمرضى واتفاقية لاهاي (العاشرة) لعام 1907 دون تحديد مدة زمنية لتبادل التدابير التشريعية، إلا أنه وضع مدة أقصاها سنتان لاتخاذ التدابير التشريعية اللازمة.⁷ وأقرت مشروعات المواد المقدمة لتنقيح اتفاقية جنيف لعام 1929 بشأن أسرى الحرب والاتفاقية الجديدة الخاصة بالمدينين مع إجراء تعديلات طفيفة.⁸

3 انظر اتفاقية جنيف (1906)، المادة 28، واتفاقية لاهاي (العاشرة) (1907)، المادة 21.

4 انظر اتفاقية جنيف بشأن الجرحى والمرضى (1929)، المادة 29.

5 انظر اتفاقية جنيف بشأن أسرى الحرب (1929)، المادة 85.

6 See *Draft Conventions submitted to the 1948 Stockholm Conference*, draft first convention, article 39, p. 28, and draft second convention, article 37, p. 49.

7 See *Draft Conventions adopted by the 1948 Stockholm Conference*, draft first convention, article 39, p. 25, and draft second convention, article 43, p. 47.

8 See *ibid.* draft third convention, article 118, p. 99, and draft fourth convention, article 129, p. 159.

أضيفت عبارة «من خلال الدول الحامية أثناء الأعمال العدائية».

2791. قرر المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في عام 1949 إقرار النص الوارد في اتفاقية جنيف بشأن أسرى الحرب في اتفاقيات جنيف الأربع جميعها، وهو النص القاضي بتبادل التراجع، وكذلك القوانين واللوائح دون تحديد إطار زمني.⁹

3. المناقشة

1-3. الالتزام بالتبادل

2792. الدول ملزمة، بموجب المادة 48، بأن تتيح لجميع الدول الأطراف الأخرى، «عن طريق مجلس الاتحاد السويسري، ومن خلال الدول الحامية أثناء الأعمال العدائية» تراجعها لاتفاقية جنيف الأولى، وكذلك القوانين واللوائح التي تعتمد عليها لتطبيقها.

2793. يشير استخدام لفظ «تبادل» إلى أن التبادل هو التزام قانوني يقع على عاتق الدول الأطراف في اتفاقية جنيف الأولى. وكما يتضح من اشتراط المادة 48 على الأطراف السامية المتعاقدة تبادل التراجع فيما بينها، يسري الالتزام على جميع الأطراف السامية المتعاقدة الأخرى.

2794. التبادل الفعال يعني ضمناً إبلاغ الأطراف السامية المتعاقدة بعضها بعضاً بوجود تراجع، وبالقوانين واللوائح التي تقرها، وتبادل محتواها فيما بينها.

2795. لا تضع اتفاقيات جنيف لعام 1949، على النقيض مما سبقها من اتفاقيات جنيف،¹⁰ إطاراً زمنياً لتبادل التدابير التي تتخذها الدول. ولذلك، ينبغي التبادل بأسرع ما يمكن بعد صدور التراجع الرسمية أو إقرار القوانين أو اللوائح حتى يتسنى تحقيق الغرض المرجو منه.¹¹

2796. عموماً، على الدول تبادل تراجعها وقوانينها ولوائحها «عن طريق مجلس الاتحاد السويسري» بصفته وديعاً لاتفاقيات جنيف.¹² وكما هي الحال فيما يخص أحكام أخرى في اتفاقية جنيف،¹³ توضح الإشارة إلى «الأطراف السامية المتعاقدة» بدلاً من «أطراف النزاع» أن الالتزام بالتبادل ينطبق في وقت السلم.

2797. على الأطراف السامية المتعاقدة أن تتبادل «أثناء الأعمال العدائية» التراجع، وكذلك القوانين واللوائح «من خلال الدول الحامية».¹⁴ ويبدو أن نص المادة 48 يشير إلى انطباق ذلك الالتزام على الأطراف السامية المتعاقدة جميعها وليس فقط على أطراف

9 See *Final Record of the Diplomatic Conference of Geneva of 1949*, Vol. II-B, pp. 70, 112 and 354.

10 للتفاصيل، انظر القسم 2.

11 في هذا الصدد، انظر المادة 84 من البروتوكول الإضافي الأول الذي ينظم تبادل التراجع الرسمية للبروتوكول، وكذلك القوانين واللوائح التي تعتمد عليها الدول لتطبيقه، ما يقتضي، صراحةً، التبادل «بأسرع ما يمكن».

12 لمزيد من التفاصيل حول دور مجلس الاتحاد السويسري بوصفه الوديع، انظر التعليق على المواد من 55 إلى 58 ومن 60 إلى 64 والتعليق على بند الإشهاد والتوقيع.

13 انظر، على سبيل المثال، المواد 1 و47 و49 و54.

14 ويفترض تعيين دول حامية في نزاع مسلح محدد، وهذا خيار نادرًا ما اتخذ في العقود التي لحقت بإقرار اتفاقيات جنيف لعام 1949؛ لمزيد من التفاصيل، انظر التعليق على المادة 8. وقد يتفق أطراف نزاع ما، أيضًا، على تكليف وسطاء آخرين بتبادل الوثائق فيما

بينها؛ لمزيد من التفاصيل، انظر التعليق على المادة 10.

النزاع. وبالنظر إلى دور الدول الحامية في «رعاية مصالح أطراف النزاع»¹⁵ يُرجح تركيزها على تبادل التراجم، وكذلك على القوانين واللوائح بين الدول الأطراف في النزاع، أما مجلس الاتحاد السويسري فيواصل نقلها بين الدول غير الأطراف في النزاع. 2798. مجلس الاتحاد السويسري ملزم فقط بتبليغ ما يتلقاه من نسخ عن القوانين واللوائح الوطنية للدول فيما يتعلق بإقرار اتفاقية جنيف وفقًا للمادة 48، وهو غير مسؤول عن ترجمة الوثائق. وينطبق الأمر، ذاته، على الدول الحامية حين تبلغ القوانين واللوائح أثناء الأعمال العدائية.

2799. عادةً ما تتوفر التراجم الرسمية لاتفاقيات جنيف وتراجم القوانين واللوائح الوطنية الصادرة لتطبيقها للجمهور عن طريق الجرائد الرسمية للأطراف السامية المتعاقدة أو غيرها من المطبوعات التي تصدرها. ويزداد نشر تلك التراجم عبر شبكة الإنترنت، ما يفيد في إتمام عملية التبادل حسبما تنص عليه المادة 48. بيد أن إتاحة التراجم والقوانين واللوائح وسهولة الاطلاع إليها لا يمكن مساواتها مساواة كاملة بتبادل تلك الوثائق مباشرةً، وهو الالتزام الذي يضمن إحاطة جميع الدول علمًا بها.

2800. بالإضافة إلى الالتزام القانوني الوارد في المادة 48، من المفيد -أيضًا- إرسال تلك الوثائق إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر. فرغم عدم نص اتفاقيات جنيف التزام في هذا الخصوص، فإن فائدة مشاركة تلك المعلومات مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر استرعت الانتباه.¹⁶

2-3. التراجم

2801. الإنجليزية والفرنسية هما اللغتان ذواتا الحجية لاتفاقيات جنيف؛ وكُلف مجلس الاتحاد السويسري بتنظيم وضع تراجم رسمية لاتفاقيات باللغتين الروسية والإسبانية لضمان اتساق النصين المترجمين إلى هاتين اللغتين دون إضفاء حجية عليهما.¹⁷ وأما في حالة البروتوكول الإضافي الأول المؤرخ في عام 1977، فإن نصوص البروتوكول الصادرة

15 انظر المادة 8 المشتركة (المادة 9 من اتفاقية جنيف الرابعة).

16 في عام 1995، طلب مؤتمر فريق الخبراء الدولي الحكومي الذي دعت إلى عقده الحكومة السويسرية، طلب من جملة أمور أخرى، تزويد اللجنة الدولية للصليب الأحمر بجميع المعلومات التي قد تساعد الدول الأخرى في جهودها الرامية إلى نشر القانون الدولي الإنساني وتنفيذه، وبأن تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بجمع تلك المعلومات وتنظيمها وإرسالها إلى الدول وإلى المؤتمر. كما أوصى فريق الخبراء الدولي الحكومي «بأن تسعى اللجنة الدولية، بمساعدة الجمعيات الوطنية والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر... والمؤسسات الأكاديمية، لدعم قدرتها على تقديم خدمات استشارية، موافقة الهيئات السابق ذكرها، إلى الدول التي تبذل جهودًا لتنفيذ ونشر القانون الدولي الإنساني». ولاحقًا، أقر المؤتمر الدولي السادس والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر المنعقد عام 1995 في قراره رقم 1 تلك التوصيات. وراحت دائرة الخدمات الاستشارية الخاصة بالقانون الدولي الإنساني التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر، التي تأسست عام 1995 ودخلت طور العمل بالكامل منذ عام 1996، تجمع بصورة منهجية القوانين واللوائح والسوابق القضائية الوطنية وأتاحتها على الموقع الإلكتروني للجنة الدولية للصليب الأحمر (<https://www.icrc.org/> ihl-nat)، وأيضًا عن طريق نشر تحديث للتشريعات والسوابق القضائية الوطنية في المجلة الدولية للصليب الأحمر.

17 انظر التعليق على المادة 55، القسم 3. ويعزى الطابع الرسمي للترجمة إلى اللغتين الروسية والإسبانية إلى أن الأصل الذي استمدت منه الترجمة محدد في اتفاقية جنيف ذاتها.

باللغات العربية والصينية والإنجليزية والفرنسية والروسية والإسبانية هي نصوص ذات حجية.

2802. خلت اتفاقيات جنيف من أي التزام قانوني صريح على الأطراف السامية المتعاقدة بترجمة الاتفاقيات إلى لغاتها الوطنية. بيد أن اشتراط ترجمة المعاهدات التي تصح الدول طرفًا فيها قد تأتي به التشريعات المحلية. وزيادةً على ذلك، يصعب تصور كيفية وفاء الدول بالتزامات معينة تنص عليها اتفاقية جنيف دون توفير تراجم لها، على سبيل المثال، الالتزام بنشر نص الاتفاقية وفقًا للمادة 47.¹⁸

2803. قد تستند تراجم اتفاقيات جنيف إلى النص الإنجليزي أو الفرنسي ذوي الحجية، إلا أن الترجمة تكون أكثر دقة حال مقارنتها بالنصين كليهما.¹⁹ وقد تتفق الدول التي تشترك في لغة وطنية واحدة على ترجمة مشتركة أو تنسق تراجمها، غير أنها ليست ملزمة بذلك.²⁰

2804. تشير المادة 48 إلى عبارة «التراجم الرسمية»؛ وهي تراجم تضطلع بها الدول بنفسها أو عن طريق الغير، مثل إحدى الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر، وتعتمدها الدولة رسميًا.

2805. تلقى مجلس الاتحاد السويسري، منذ بدء نفاذ اتفاقيات جنيف لعام 1949، عددًا من التراجم الرسمية لاتفاقيات جنيف من الأطراف السامية المتعاقدة وأبلغ الأطراف الأخرى بتلك التراجم. ولا يتطلب الإجراء الذي تنص عليه المادة 48 أي إجراء من جانب الدول الأطراف الأخرى، ولا يُفسر صمتها بأنه موافقة على صحة الترجمة المرسلة إليها. ووفقًا للمعلومات المتاحة لدى مجلس الاتحاد السويسري واللجنة الدولية للصليب الأحمر وقت كتابة هذا التعليق، هناك نحو 60 ترجمة رسمية لاتفاقيات جنيف إلى لغات وطنية، غير أنه لا يلزم تبادل تلك التراجم جميعها على النحو المنصوص عليه في المادة 48.

18 انظر المادة 47. انظر، أيضًا، المادة (199) من اتفاقية جنيف الرابعة التي بموجبها «يكون لدى الضابط أو الموظف الذي يرأس المعتقل نص هذه الاتفاقية باللغة الرسمية أو بإحدى اللغات الرسمية لبلده». وتوفّر تراجم اتفاقيات جنيف باللغات الوطنية يسهل أكثر على الدول الامتثال للالتزامين الواقعيين عليها بموجب اتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة بتوفير نصوص تينك الاتفاقيتين في معسكرات أسرى الحرب/ معسكرات الاعتقال بلغة يفهما أسرى الحرب/ المعتقلون؛ انظر اتفاقية جنيف الثالثة، المادة 41، واتفاقية جنيف الرابعة، المادة (299).

19 انظر المادة 33 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المؤرخة في عام 1969 بشأن تفسير المعاهدات الموثقة بلغة واحدة أو أكثر؛ انظر التعليق على المادة 55، القسم 2-2، للتفاصيل بشأن حل مسألة الفروق المحتمل ظهورها بين نسختي اتفاقيات جنيف الصادرتين باللغتين ذوي الحجية.

20 على سبيل المثال، لا تمتلك ألمانيا والنمسا وسويسرا وليختنشتاين ترجمة رسمية موحدة لاتفاقية جنيف الأولى باللغة الألمانية ويمكن الوقوف على فروق بين تراجم مصطلحات معينة (منها مصطلح 'armed forces' («القوات المسلحة»)) الذي تُرجم إلى 'Streitkräfte' (القوات المسلحة) أو 'bewaffnete Kräfte' (فرق مسلحة) أو 'bewaffnete Streitkräfte' (مجموعات قتالية مسلحة)) وعناوين مواد معينة (مثل المادة 62). غير أن هذه الفروق هي اختلافات أسلوبية وليست موضوعية.

3-3. القوانين واللوائح اللازمة للتطبيق

2806. ينبغي تفسير الالتزام بتبادل «القوانين واللوائح» وفقاً للمادة 48 بأوسع معانيه بحيث يغطي جميع القواعد الصادرة عن السلطات التنفيذية أو التشريعية فيما يتعلق بتطبيق اتفاقية جنيف.²¹
2807. نتيجة لما تقدم، من المرتقب أن تتبادل الدول الأطراف كل ما تقره من قوانين أو لوائح في إطار تطبيق أحكام بعينها من اتفاقية جنيف، على سبيل المثال التدابير التي تتخذها بموجب المادتين 26 و27 (اعتراف الأطراف السامية المتعاقدة بالجمعيات الوطنية وغيرها من جمعيات الإغاثة الطوعية والترخيص لها)،²² والمادة 44 (الإجراءات التشريعية بشأن استخدام الشارة)، والمادة 49 (الإجراءات التشريعية بشأن العقوبات الجزائية على المخالفات الجسيمة والتدابير الرامية لقمع المخالفات الأخرى) والمادة 54 (التدابير الرامية لمنع إساءة استعمال الشارة وقمعها).
2808. تلقى مجلس الاتحاد السويسري، منذ بدء نفاذ اتفاقيات جنيف لعام 1949، عددًا من القوانين واللوائح الصادرة بشأن تطبيق اتفاقيات جنيف من الأطراف السامية المتعاقدة وأخطر الأطراف الأخرى رسميًا بتلك الصكوك. بيد أنه حتى وقت كتابة هذا التعليق، يبدو أن الأطراف السامية المتعاقدة لم تتبادل غالبية تلك الصكوك بعد حسب مقتضى المادة 48.

ثبت المراجع المختارة

ICRC, Advisory Service on International Humanitarian Law, Domestic law and IHL, <https://www.icrc.org/en/war-and-law/ihl-domestic-law>

See Pictet (ed.), *Commentary on the First Geneva Convention*, ICRC, 1952, p. 350.

21

22 انظر التعليق على المادة 26، الفقرة 2067 والتعليق على المادة 27، الفقرة 2136.

قمع إساءة الاستعمال والمخالفات

2809. تتضمن اتفاقيات جنيف المؤرخة في عام 1949، لأول مرة في القانون الدولي الإنساني، مجموعة شاملة من أحكام المعاهدات بشأن قمع إساءة الاستعمال والعقوبات الجزائية. وكما ذكر أحد المندوبين في المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في عام 1949، فإن غاية تلك المواد «هي زيادة احترام اتفاقيات جنيف وتعزيز الاتفاقيات والحماية التي توفرها عن طريق توفير وسيلة لردع الأفراد عن انتهاك أحكامها، وفرض طاعة الاتفاقيات عند الاقتضاء»¹.
2810. ينظم هذا الفصل، الذي يتألف من ست مواد، قضايا جديدة مهمة فضلاً عن الأحكام التي ظهرت في اتفاقيات جنيف السابقة. والمادتان 49 و50، إضافة إلى المادة 51، هي مواد جديدة أُدرجت بصورة مماثلة في اتفاقيات جنيف الأربع².
2811. وكان الرأي أن إدراج المادة 49 يوفر آلية مُحَكِّمة تكفل المحاكمة الفعالة للمتهمين باقتراح انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف. وتلزم المادة 49 الدول الأطراف بسن تشريع ينص على عقوبات جزائية فعالة، وبمحاكمة أو تسليم المخالفين المشتبه في ارتكابهم إحدى المخالفات الجسيمة ضد أشخاص أو ممتلكات تحميها اتفاقية جنيف، بغض النظر عن جنسيتهم.
2812. المادة 50 وثيقة الصلة بالمادة 49، وهي تضم قائمة شاملة بأشد الجرائم جسامة التي تتعهد الدول بملاحقة المتهمين بارتكابها ومحاكمتهم أو تسليمهم.
2813. تمنح المادة 51 الدول الأطراف من أن تحل نفسها ومن أن تحل دولة طرف دولة أخرى من المسؤوليات التي تقع عليها فيما يتعلق بالمخالفات الجسيمة المشار إليها في المادة 50. وتوضح المادة العلاقة بين المسؤولية الجنائية الفردية عن ارتكاب مخالفات جسيمة لاتفاقيات جنيف ومسؤولية الدول عن الأفعال التي ترتكبها القوات المسلحة أو أشخاص يعملون تحت سلطتها أو قيادتها فيما يتعلق بالمخالفات الجسيمة.
2814. تتناول المادة 52 إجراءات التحقيق في الادعاءات بانتهاك اتفاقية جنيف؛ إذ تبين الأساس القانوني لإرساء إجراءات التحقيق حين تتباين وجهات نظر الأطراف بصدد أي ادعاء بانتهاك اتفاقيات جنيف. وتلتزم المادة أيضاً، حالاً أثبت التحقيق وجود

1 انظر التقرير الرابع الذي وضعته اللجنة الخاصة التابعة للجنة المشتركة، تقرير بشأن العقوبات الجزائية:

Final Record of the Diplomatic Conference of Geneva of 1949, Vol. II-B, p. 114.

2 انظر اتفاقية جنيف الثانية، المواد من 50 إلى 52؛ واتفاقية جنيف الثالثة، المواد من 129 إلى 131؛ واتفاقية جنيف الرابعة، المواد من 146 إلى 148.

انتهاكات، أن تكفل الأطراف وضع حدٍّ لها وقمعها. وتناظر المادة 52 المادة 30 من اتفاقية جنيف المؤرخة في عام 1929 بشأن الجرحى والمرضى، وهي من المواد المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع.³

2815. تتناول المادتان 53 و54 إساءة استعمال الشارة المميزة. وتضع المادة 53 حظرًا شديد الاتساع على استعمال طوائف من الغير للشارات وتسمياتها وتقليدها.

2816. تقتضي المادة 54 من الدول الأطراف اتخاذ التدابير اللازمة لمنع وقمع إساءة استعمال الشارات وتسمياتها وغيرها من العلامات المحمية، على نحو ما جاءت به المادة 53.

2817. وردت ملامح المادتين 53 و54، بصورة أبسط، في اتفاقيتي جنيف المؤرختين في عامي 1906 و1929 بشأن الجرحى والمرضى، وظهرتا بشكل كامل فقط في اتفاقية جنيف الأولى المؤرخة في عام 1949.⁴

3 انظر اتفاقية جنيف الثانية، المادة 53، واتفاقية جنيف الثالثة، المادة 132؛ واتفاقية جنيف الرابعة، المادة 149.

4 ذلك باستثناء المادة 54 من اتفاقية جنيف الأولى التي ترد، أيضًا، في المادة 45 من اتفاقية جنيف الثانية.

العقوبات الجزائية

• نص المادة*

1. تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي** يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقتفون أو يأمرن باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية، المبينة في المادة التالية.
2. يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين*** باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة أو بالأمر باقترافها، وبتقديمهم إلى محاكمه، أيًا كانت جنسيتهم، وله أيضًا، إذا فُضِّل ذلك، وطبقًا لأحكام تشريعه، أن يسلمهم إلى طرف متعاقد معني آخر لمحاكمتهم ما دامت تتوفر لدى الطرف المذكور أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص.
3. على كل طرف متعاقد اتخاذ التدابير اللازمة لوقف جميع الأفعال التي تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية بخلاف المخالفات الجسيمة المبينة في المادة التالية.
4. وينتفع المتهمون في جميع الأحوال بضمانات للمحاكمة والدفاع الحر لا تقل ملاءمة عن الضمانات المنصوص عنها بالمواد 105 وما بعدها من اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب، المؤرخة في 12 آب/ أغسطس 1949.

• التحفظات أو الإعلانات

لا توجد

جدول المحتويات

- | | |
|------|---|
| 1000 | 1. المقدمة |
| 1001 | 2. الخلفية التاريخية |
| 1001 | 1-2. نظام القمع حتى عام 1949 |
| 1005 | 2-2. اتفاقيات جنيف المؤرخة في عام 1949 وأعمالها التحضيرية |
| 1008 | 3. الفقرة 1: الالتزام بسن تشريعات منفذة |
| 1008 | 1-3. تشريعات لفرض عقوبات جزائية فعالة |

* رقت الفقرات هنا تسهيلًا للإشارة إليها.

** ملحوظة من المترجم: جانب الصواب ترجمة الجملة الأولى من هذه المادة إلى العربية، حيث ورد فيها «... بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض...» والأصح والأدق مطابقة للنص الإنجليزي هو «... سن أو إصدار أي تشريع يلزم لفرض...».

*** ملحوظة من المترجم: استخدام النص العربي للمادة للفظ «المتهمين» غير دقيق، والأدق هو «الأشخاص الذين يزعم ارتكابهم المخالفات الجسيمة».

- 1011 2-3. التطبيق العملي للالتزام بإصدار تشريعات
- 1014 3-3. أشكال المسؤولية الجنائية الشخصية/ الفردية وأوجه الدفاع المتاحة
- 1015 4-3. تقييم نقدي
- 1016 4. الفقرة 2: الالتزام بملاحقة الأشخاص المزعوم اقترافهم مخالفات جسيمة ومحاكمتهم أو تسليمهم
- 1017 1-4. الالتزام بملاحقة الأشخاص المزعوم اقترافهم مخالفات جسيمة ومحاكمتهم أيًا كانت جنسيتهم
- 1017 1-1-4. ملاحقة الأشخاص المزعوم اقترافهم مخالفات جسيمة ومحاكمتهم
- 1018 2-1-4. الاختصاص العالمي
- 1020 3-1-4. الإطار الزمني للوفاء بالالتزامين
- 1022 4-1-4. الأشكال المحتملة للحصانة من الخضوع للاختصاص القضائي الوطني والمحاكمة
- 1026 2-4. خيار تسليم الأشخاص المزعوم ارتكابهم مخالفات جسيمة
- 1030 3-4. تقييم نقدي
- 1032 5. الفقرة 3: وقف انتهاكات اتفاقية جنيف الأولى بخلاف المخالفات الجسيمة
- 1034 6. الفقرة 4: الضمانات الصحيحة للمحاكمة والدفاع
- 1037 7. انطباق نظام المخالفات الجسيمة في النزاعات المسلحة غير الدولية
- 1039 ثبت المراجع المختارة

1. المقدمة

2818. في عام 1949، كان نظام القمع الوارد في اتفاقيات جنيف (يُشار إليه فيما يلي بعبارة «نظام المخالفات الجسيمة») ابتكارًا جديرًا بالملاحظة في القانون الذي ينظم النزاعات المسلحة الدولية. والمادة 49 هي من المواد المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع.¹

2819. وكان الغرض من الالتزام بإصدار تشريعات لفرض عقوبات جزائية فعالة (الفقرة 1)، والالتزام بالبداية في التحقيق مع الجناة المزعوم اقترافهم مخالفات جسيمة أو الأمر باقترافها، وبتقديمهم إلى المحاكمة، أيًا تكن جنسيتهم (الفقرة 2) هو توفير آلية مُخكّمة تكفل المحاكمة الفعالة للمزعوم اقترافهم انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف. وتستكمل الفقرة 3 هذا النظام بدعوة جميع الدول الأطراف إلى اتخاذ التدابير اللازمة لوقف جميع الأفعال التي تتعارض مع اتفاقية جنيف، بخلاف المخالفات الجسيمة. وتنص الفقرة 4 على الالتزام بإتاحة المحاكمة العادلة للمتهمين.

2820. استكمل البروتوكول الإضافي الأول في 1977 هذه الأحكام المشتركة، ووضحها بسلسلة من الأحكام. ويوسع البروتوكول الإضافي الأول من نطاق قائمة المخالفات الجسيمة،² وذلك فيما يخص الدول الأطراف فيه، كما ينص على المسؤولية الشخصية ضمن

1 انظر اتفاقية جنيف الأولى، المادة 50؛ واتفاقية جنيف الثالثة، المادة 129؛ واتفاقية جنيف الرابعة، المادة 146.

2 انظر، على وجه التحديد، البروتوكول الإضافي الأول، المادتين 11 و85.

أشكال أخرى للمسؤولية،³ ويوضح أن المخالفات الجسيمة تمثل ضرباً من ضروب جرائم الحرب.⁴ وكان نظام المخالفات الجسيمة أيضاً بمثابة «نموذج استلهمته اتفاقيات أخرى تراوحت ما بين اتفاقية مناهضة التعذيب إلى اتفاقية الاختفاء القسري».⁵

2821. تشكل المخالفات الجسيمة لاتفاقيات جنيف، اليوم، جزءاً من مجموعة مركبة من الجرائم من منظور القانون الدولي، تشمل مجموعة من الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني غالباً ما يُشار إليها بجرائم الحرب، فضلاً عن الانتهاكات الفادحة لحقوق الإنسان مثل الجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية. والمخالفات الجسيمة هي جزء من فئة الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الأعم التي تُدعى الدول لقمعها في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على حد سواء.⁶ وتظل تلك المخالفات «منفصلة عن الفئات الأخرى لجرائم الحرب»⁷ وذلك نظراً إلى أن قائمة المخالفات الجسيمة الواردة في اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول هي قائمة حصرية واجبة التطبيق فقط على النزاعات المسلحة الدولية.⁸ وزيادةً على ذلك، يفرض نظام المخالفات الجسيمة على الدول الأطراف التزاماً بمحاكمة المزعوم ارتكابهم تلك المخالفات أو تسليمهم، أيّاً تكن جنسيتهم، وذلك على العكس من الوضع بشأن المزعوم ارتكابهم فئات أخرى من جرائم الحرب (غير المخالفات الجسيمة)، حيث يعتبر القانون الدولي اتخاذ ذلك الإجراء حقاً للدول (وليس التزاماً عليها).⁹

2. الخلفية التاريخية

2822. إن الاستعراض التالي للتطورات التي قادت إلى إدراج المادة 49 يقدم المعلومات الأساسية لفهم طريقة صياغة نظام العقوبات الجزائية في اتفاقيات جنيف.

2-1. نظام القمع حتى عام 1949

2823. عقاب الأفراد على الانتهاكات الخطيرة لقوانين وأعراف الحرب، التي يشار إليها - غالباً - بعبارة جرائم الحرب، قديمة قدم القواعد المنظمة للحرب.¹⁰ فالجزاءات على

3 انظر، على وجه التحديد، البروتوكول الإضافي الأول، المادة (2)86 بشأن مسؤولية القادة والمادة 87 (واجبات القادة).

4 انظر، على وجه التحديد، البروتوكول الإضافي الأول، المادة (5)85. ولمزيد من التفاصيل، انظر:

Sandoz/Swinarski/Zimmermann (eds), *Commentary on the Additional Protocols*, ICRC, 1987, para. 3408.

5 James G. Stewart, 'Introduction', *Journal of International Criminal Justice*, Vol. 7, No. 4, September 2009, pp. 653-655, at 654.

6 انظر دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي (2005)، القاعدة 158: «يجب على الدول أن تحقق في جرائم الحرب التي يزعم ارتكابها من قبل مواطنيها أو قواتها المسلحة، أو على أراضيها، ومحاكمة المشتبه بهم، عند الاقتضاء. ويجب أن تحقق أيضاً في جرائم الحرب الأخرى الداخلة ضمن اختصاصها، ومحاكمة المشتبه بهم، عند الاقتضاء».

7 Sandoz, 2009, p. 679.

8 لمناقشة مسألة ما إذا كانت الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني المقترفة في النزاعات المسلحة غير الدولية تصل إلى مستوى المخالفات الجسيمة، انظر القسم 7.

9 للاطلاع على تفسير شامل للالتزام الوارد في المادة (2)49، انظر القسم 4-1.

10 للاطلاع على خلفية تاريخية مستفيضة، انظر:

Green, 1996b; Cryer; and McCormack, 1997a. See also Draper; Green, 1996a; Wells, especially chapter 6, entitled 'Prosecution for war crimes in history', p. 91; Lauterpacht; McCormack, 1997b; Levie; Greppi, p. 531; and La Haye, pp. 104-107.

تلك الانتهاكات تشكل جزءاً لا يتجزأ من تلك القواعد وذوهاب الرأي إلى أنها عنصرٌ أساسيٌّ لضمان امتثال الجنود لهذا الفرع من القانون سالف الذكر.¹¹ وقد اعترفت كثير من الحضارات بالمسؤولية الشخصية/ الفردية عن مخالفات قوانين الحرب وأعرافها.¹² وشكلت مبادئ مماثلة جزءاً من قانون الحرب في أوروبا إبان القرون الوسطى.¹³ ويجوز للعدو الذي يقع المزعوم ارتكابهم جرائم في قبضته أن يقدمهم للمحاكمة، أو بدلاً من ذلك، تحاكمهم السلطات العسكرية لدولتهم. ويضم قانون ليبر لعام 1863 مجموعة مفصلة من القواعد بشأن عدة جوانب من قوانين الحرب وأعرافها، ويسلط الضوء على ضرورة الحفاظ على الانضباط وأهمية اتخاذ إجراءات ضد انتهاكات تلك القواعد.¹⁴

2824. ومع ما تقدم، لم تتضمن عمليات التدوين الأولى لقوانين الحرب وأعرافها أحكاماً تفصيلية بشأن المسؤولية الجنائية الشخصية/ الفردية لمرتكبي الجرائم.¹⁵ وكانت اتفاقية جنيف لعام 1906 أول معاهدة دولية تتضمن مادتين تتناولان قمع الانتهاكات، مثل إساءة استخدام الشارة وغيرها من انتهاكات الاتفاقية، مثل السرقة وإساءة معاملة الجرحى والمرضى في الجيوش.¹⁶ ولم تنص اتفاقية لاهاي لعامي 1899 و1907 إلا على مسؤولية الدول الأطراف عن دفع تعويضات في حالة انتهاك الاتفاقيات.¹⁷ وللدول حرية العقاب على الأفعال التي ترتكبها قواتها ضد العدو- أو أيضاً الأفعال التي ترتكبها قوات العدو- بالمخالفة لقوانين الحرب وأعرافها.¹⁸

11 لمزيد من التفاصيل بشأن هذه المسألة، انظر اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مصادر السلوك في الحرب: نظرة عامة في الأدبيات، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، أكتوبر 2004.

12 مثلما هي الحال في آسيا، حيث إنه وفقاً لقانون بوشيدو في القرن السادس عشر، على سبيل المثال، «يجب على كل جندي أن يبلغ القائد عن أسرى الحرب... ويدان بالقتل غير العمدي إذا قتلهم بيديه»؛

See Sumio Adachi, 'The Asian concept', in *International Dimensions of Humanitarian Law*, Henry Dunant Institute, Geneva, 1988, p. 13.

13 See, in particular, Green, 1996a, p. 278; Keen, p. 3; and Meron, 1998.

14 بشأن دور قانون ليبر وتأثيره، انظر ساندوز. انظر، أيضاً، قانون ليبر (1863)، المواد 44 و47 و71.

15 خلت اتفاقية جنيف لعام 1864 وإعلان سان بطرسبرج لعام 1868 من أي أحكام تتناول قمع الانتهاكات. وبعد عام 1870، كان رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر آنذاك غوستاف موانيه، ضمن آخرين، يناهز بإنشاء محكمة دولية لقمع مخالفات اتفاقية جنيف لعام 1864؛

See Gustave Moynier, *Considérations sur la sanction pénale à donner à la Convention de Genève*, Imprimerie F. Regamey, Lausanne, 1893.

في عام 1895، اعتمد معهد القانون الدولي قراراً بشأن هذه المسألة؛ انظر الرابط الإلكتروني التالي:

http://www.justitiaetpace.org/idiF/resolutionsF/1895_camb_03_fr.pdf

ومن المشير للاهتمام، أيضاً، ملاحظة أن دليل أكسفورد الذي أقره المعهد في عام 1880 بوصفه نموذجاً للقوانين العسكرية الوطنية ينص، في المادة 84 منه، ما يلي «منتهكو قوانين الحرب عرضة للعقوبات المحددة في قانون العقوبات». أنظر الاستعراض وافي للصكوك الأولى التي تتناول قمع انتهاكات قوانين الحرب وأعرافها:

Graven p. 241; Bassiouni/Wise, p. 86; Sandoz, 1986, p. 209; Abi-Saab, p. 99; Levie, p. 96; Green, 1984, p. 3; and Wells, p. 68.

16 انظر اتفاقية جنيف (1906)، المادتين 27 و28؛ واتفاقية لاهاي (العاشرة) (1907)، المادة 21.

17 انظر لائحة لاهاي (1907)، المادة 3. ويرد التزام مماثل في المادة 91 من البروتوكول الإضافي الأول.

18 هناك عدة حالات أكدت فيها الدول حقها في عقاب الأفراد على انتهاكات قوانين الحرب. على سبيل المثال، في عام 1902 حققت لجنة خاصة في الولايات المتحدة في الانتهاكات الخطيرة التي ارتكبتها القوات الأمريكية خلال العصيان الفلبيني في الفترة 1899-1902. وقدم عدد من الجنود للمحاكمة أمام محاكم عسكرية أمريكية.

See McCormack, 1997b, p. 696, and Mettraux, 2003, p. 135.

2825. وقد ارتكبت فظائع على نطاق واسع خلال الحرب العالمية الأولى، منها ما كان ضد المدنيين، مثل التفجيرات العشوائية، والاعتصاب، وإغراق القوارب المدنية والسفن المستشفيات، مثل لاندوفري كاسيل.¹⁹ وقد عززت هذه الأعمال الاعتقاد بضرورة السعي إلى تحقيق العدالة تصدياً لتلك الفظائع، وبأن النظام الوارد في المعاهدات الدولية القائمة ليس مرضياً على الإطلاق.²⁰ وقبيل انتهاء الحرب، أنشأ الحلفاء اللجنة المعنية بمسؤولية المتسببين في الحرب وإنفاذ العقوبات، وكانت مهمتها الأساسية إعداد قائمة بالفظائع التي ارتكبتها القوات الألمانية ووضع قائمة حصر متسقة التفاصيل لانتهكات قوانين الحرب وأعرافها.²¹ وأدرجت اللجنة، استناداً إلى الوقائع التي جمعتها، 32 انتهاكاً لقوانين الحرب وأعرافها كلها يستوجب العقوبة الجنائية.²² واقترحت اللجنة أن يحاكم مجرمو الحرب أمام محاكم وطنية، باستثناء أربع فئات من المتهمين، يجب مثولهم أمام محكمة مخصصة.²³

2826. تضمنت معاهدة فرساي لعام 1919، وهي أول معاهدة سلام كبرى، ثلاث مواد تؤسس للمسؤولية الجنائية الشخصية/ الفردية طبقاً للقانون الدولي عن انتهاكات قوانين الحرب وأعرافها، إذ تنص المادة 227 من المعاهدة على محاكمة إمبراطور ألمانيا السابق، وتقر المادتان 228 و229 «حق القوى المتحالفة والشريكة في تقديم الألمان المتهمين بارتكاب أفعال مخالفة لقوانين الحرب وأعرافها إلى محاكم عسكرية». وعملاً بالمادة 228 من هذه المعاهدة، قدم الحلفاء قائمة تضم 896 من المزعوم ارتكابهم جرائم حرب إلى السلطات الألمانية التي رفضت تسليمهم. وفي نهاية المطاف، حاكمت المحكمة العليا للرايخ الألماني في لايبزيغ 12 شخصاً فقط؛ برئت ساحة تسعة منهم وثبتت إدانة الثلاثة الآخرين.²⁴ وزيادةً على ذلك، لم تقدم الحكومة الهولندية الإمبراطور الألماني للمحاكم، الأمر الذي ترتب عليه محاكمة الحلفاء لعدد قليل من الألمان المتهمين بارتكاب انتهاكات خطيرة لقوانين الحرب وأعرافها في أوروبا أثناء

19 للاطلاع على لمحة عامة بشأن تلك المسألة خلال الحرب العالمية الأولى، انظر:

Sandoz, 2009, pp. 665–673, citing in particular James F. Willis, *Prologue to Nuremberg: The Politics and Diplomacy of Punishing War Criminals of the First World War*, Greenwood Press, Westport, 1982, pp. 13–19.

20 من المثير للاهتمام، أن ساندوز يشير إلى أنه في بداية الحرب، «كان هناك إجماع عن السير بجدية وبسرعة في اتجاه القمع الدولي مخافة أن يستخدم كل طرف المحاكمات كأداة لاتخاذ تدابير الاقتصاد».

Sandoz, 2009, p. 666.

21 أُعيد نشر تقرير اللجنة في:

American Journal of International Law, Vol. 14, No. 1, 1920, pp. 95–126.

22 للاطلاع على تحليل لهذه القائمة الأولى من جرائم الحرب، انظر:

Sandoz, 2009, pp. 667–669.

ومن المهم أن نلاحظ أن هذه القائمة لا يمكن النظر إليها بأنها حصرٌ جادٌ ومنهجيٌّ لممارسات الدول، لأن منطلقها الرئيس كان الوقائع وأنها تغفل أيضاً العديد من الجرائم التي ارتكبتها الحلفاء.

Ibid. p. 670.

23 وتتضح فئات المتهمين الأربع في تقرير اللجنة، أُعيد نشره في:

The American Journal of International Law, Vol. 14, No. 1, 1920, pp. 121–122.

اعترض وفد الولايات المتحدة على اقتراح اللجنة بإنشاء محكمة مخصصة، ونتيجة لذلك لم يُقر الاقتراح في معاهدة فرساي المؤرخة في عام 1919.

24 يُشار إلى تلك المحاكمات باسم «محاكمات لايبزيغ».

See La Haye, p. 106, citing McCormack, 1997b, pp. 705–770; Levie, pp. 97–98; Wells, p. 70; Cryer, pp. 33–35; and Maogoto.

الحرب العالمية الأولى أو بعدها.²⁵ ولم يكن الحلفاء، على الجانب الآخر، ملزمين بموجب معاهدة فرساي بمحاكمة جنودهم على ارتكاب انتهاكات مماثلة. ومن ثم، فإن محاكمة المزعوم ارتكابهم جرائم حرب، أو غياب تلك المحاكمات، قد وصم العدالة بالانحياز إلى جانب واحد استند إليه الحلفاء، الأمر الذي وصف بأنه «إخفاق مخزٍ للعدالة».²⁶

2827. وقد حققت اتفاقية جنيف لعام 1929 بشأن الجرحى والمرضى تقدماً ملموساً، حيث ضمت فصلاً أوفى عن قمع التجاوز في الاستعمال يتضمن لأول مرة أحكاماً تفصيلية بشأن إنفاذ اتفاقية جنيف. ودعت المادة 29 من هذه الاتفاقية الدول الأطراف إلى أن تقترح على هيئاتها التشريعية، إذا كانت قوانينها الجزائية غير وافية، التدابير اللازمة لقمع أي فعل في وقت الحرب يتنافى وأحكام اتفاقية جنيف،²⁷ بما في ذلك التجاوز في استعمال الشارة.²⁸ ونصت المادة 30 على إرساء آلية للتحقيق في حالة الادعاء بانتهاك اتفاقية جنيف.²⁹

2828. خلال الحرب العالمية الثانية، أدلى الحلفاء ببيانات عدة عن المسؤولية الشخصية للمزعوم انتهاكهم قوانين الحرب وأعرافها.³⁰ وفي عام 1942، قرر الحلفاء تشكيل لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب يُنَاط بها التحقيق في جرائم الحرب، مؤكداً على ما يلي:

ينبغي للجنة أن تمضي قدماً استناداً إلى أن القانون الدولي يعترف بالمبدأ القائل بأن جرائم الحرب تشكل انتهاكاً لقوانين الحرب وأعرافها، وأنه لا يمكن إثارة أي شك بشأن حق الأمم المتحدة في محاكمة أي مجرم معادٍ قد يقع في قبضتها بوصفه مجرم حرب فيما يتعلق بهذه الانتهاكات.³¹

2829. في نهاية الحرب العالمية الثانية، أُوفت بلدان بهذه التعهدات على الصعيد الوطني، حيث بلغ عدد جلسات الاستماع المعروفة حتى عام 1949 في المحاكم العسكرية التي أجرتها أستراليا وكندا والصين وفرنسا واليونان وهولندا والنرويج وبولندا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة 2116 جلسة،³² وعلى الصعيد الدولي، أنشئت محكمتان عسكريتان دوليتان. وفي الثامن من أغسطس لعام 1945، أنشأت فرنسا والاتحاد

25 أثناء النزاع، كانت هناك أيضًا روايات عن محاكمات بشأن جرائم حرب أجرتها فرادى دول الحلفاء ضد جنود ألمان بسبب انتهاكات قوانين الحرب، مثل النهب والسطو وقتل جنود جرحى في ساحة المعركة.

26 See Sandoz, 2009, p. 671.

27 كان على الأطراف السامية المتعاقدة أن تخطر مجلس الاتحاد السويسري بجميع الأحكام المتعلقة بهذا القمع في موعد أقصاه خمس سنوات من تاريخ التصديق على اتفاقية جنيف. ولم يمثل فعلياً لهذا الالتزام سوى قلة قليلة من الأطراف السامية المتعاقدة.

28 انظر اتفاقية جنيف بشأن الجرحى والمرضى (1906)، المادة 28. ولمزيد من التفاصيل بشأن إساءة استعمال الشارة، انظر التعليق على المادة 53 من اتفاقية جنيف الأولى.

29 لمزيد من التفاصيل عن آلية التحقيق، انظر التعليق على المادة 52 من اتفاقية جنيف الأولى.

30 انظر إعلان سانت جيمس لعام 1942 المنشئ للجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب وإعلان موسكو لعام 1943 بشأن الفظائع التي ارتكبتها ألمانيا. حول هذه المسألة، انظر:

Green, 1996a, p. 14; Cryer, pp. 36-37; and Maogoto, pp. 87-97.

31 UN War Crimes Commission, *The History of the United Nations War Crimes Commission and the Development of the Laws of War*, p. 171.

32 Wells, p. 74. وقد نظم القانون رقم 10 الصادر من مجلس الحلفاء للرقابة (Allied Control Council No. 10) في عام 1945 التفاصيل المتعلقة بكيفية محاكمة الألمان الذين ارتكبوا جرائمهم في بلد محدد. للاطلاع على دراسة بشأن بعض من تلك المحاكمات التي أجرتها محاكم نورمبرج العسكرية، انظر: Heller, pp. 203-230.

السوفيتي والمملكة المتحدة والولايات المتحدة المحكمة العسكرية الدولية لألمانيا، التي اتخذت مدينة نورمبرج مقراً لها.³³ وحاكمت المحكمة العسكرية الدولية لألمانيا 24 متهمًا بارتكاب جرائم ضد السلام، وجرائم حرب،³⁴ وجرائم ضد الإنسانية. وزيادةً على ذلك، أقرت المحكمة عددًا من المبادئ شكلت أساسًا للقانون الجنائي الدولي الحديث.³⁵ وفيما يتعلق بجرائم الحرب، رأت المحكمة أن قوانين الحرب الواردة في اتفاقيات لاهاي لعام 1907 قد جسدت القانون الدولي العرفي،³⁶ ورأت أنه «من المسلم به الاعتراف بالحجة» التي تقضي بأن انتهاكات اتفاقيات لاهاي لعام 1907 «تشكل جرائم تستوجب عقاب المسؤولين عنها».³⁷ وبأمر من الجنرال دوجلاس ماك آرثر، القائد الأعلى لقوات الحلفاء، أنشئت المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى في كانون الثاني/يناير 1946، وحاكمت 25 من كبار الضباط اليابانيين الذين لم تنحصر جرائمهم في مكان محدد.³⁸

2-2. اتفاقيات جنيف المؤرخة في عام 1949 وأعمالها التحضيرية
2830. أقرت أحداث الحرب العالمية الثانية اللجنة الدولية للصليب الأحمر بضرورة أن تتضمن أي اتفاقية دولية مستقبلية بشأن قوانين الحرب وأعرافها أحكامًا فعالة حول قمع الانتهاكات. وقد عزز هذا الاقتناع النداءات العديدة التي تلقتها اللجنة الدولية للتدخل نيابةً عن أسرى الحرب المتهمين بارتكاب جرائم حرب الذين يحاكمون بموجب تشريعات وطنية مخصصة. ولم يكن بمقدور اللجنة الدولية أن تظل غير ملتفتة إلى القول بوجود أن يرتكز الاحترام الكامل لاتفاقيات جنيف على فرض عقوبات فعالة على من تثبت إدانته بانتهاك الاتفاقيات.³⁹
2831. وقد عُقد مؤتمر ثانٍ للخبراء الحكوميين في عام 1947 كان بمثابة نقطة انطلاق لصياغة الفصل المتعلق بقمع إساءة استعمال المواد 28 و29 و30 من اتفاقية جنيف لعام 1929

33 انظر النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية لألمانيا (1945)، المادة 1. صدرت عدة أعمال قانونية وتاريخية بصدد تلك المحكمة؛ انظر على سبيل المثال:

Eugene Davidson, *The Trial of the Germans: An Account of the 22 Defendants before the International Military Tribunal at Nuremberg*, Macmillan, New York, 1966; Bradley F. Smith, *Reaching Judgment at Nuremberg*, Basic Books, New York, 1977; William J. Bosch, *Judgment on Nuremberg: American Attitudes toward the Major German War-Crime Trials*, University of North Carolina Press, Chapel Hill, 1970; Annette Wieviorka (ed.), *Les procès de Nuremberg et de Tokyo*, Editions Complexe, Brussels, 1996; Maogoto, pp. 98–100; Ann Tusa and John Tusa, *The Nuremberg Trial*, reprinted edition, Cooper Square Press, New York, 2003; and George Ginsburgs and Vladimir N. Kudriavtsev (eds), *The Nuremberg Trial and International Law*, Martinus Nijhoff Publishers, Leiden, 1990. See also Meron, 2006.

34 للاطلاع على تعريف جرائم الحرب، انظر النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية لألمانيا (1945)، المادة 6(ب).

35 انظر تقرير لجنة القانون الدولي الذي صاغ مبادئ نورمبرغ لعام 1950، حولية لجنة القانون الدولي، المجلد الثاني، 1950، صفحة 374.

36 See IMT, *Case of the Major War Criminals*, Judgment, 1948, pp. 253–254.

37 *Ibid.*

38 أجريت، على المستوى الوطني، محاكمات أخرى لأشخاص ارتكبوا جرائمهم في بلد محدد.

See Wells, pp. 74–77; Cryer, pp. 42–48; Maogoto, pp. 100–106; Richard H. Minear, *Victors' Justice: The Tokyo War Crimes Trial*, 1st edition, Princeton University Press, 1971; C. Hosoya et al. (eds), *The Tokyo War Crimes Trial: An International Symposium*, 1st edition, Kodansha America Inc., New York, 1986; and Yuki Tanaka, Tim McCormack and Gerry Simpson (eds), *Beyond Victor's Justice? The Tokyo War Crimes Trial Revisited*, Martinus Nijhoff Publishers, Leiden, 2011.

39 See Pictet (ed.), *Commentary on the First Geneva Convention*, ICRC, 1952, p. 357.

للإطلاع على تحليل مختلف لدور اللجنة الدولية للصليب الأحمر وآرائها، انظر: Lewis, pp. 229–273.

بشأن الجرحى والمرضى. وأدرج المؤتمر مادة جديدة تدعو إلى أن «أي انتهاك متعمد لهذه الاتفاقية يفضي إلى وفاة الأشخاص المحميين بموجب أحكامها أو إساءة المعاملة الجسيمة للأشخاص المذكورين أو إلحاق أضرار فادحة بأبنية ومهمات المستشفيات» يتعين أن «ينظر إليه بأنه جريمة حرب» ويقع الأشخاص المسؤولون عنه تحت طائلة العقوبات المناسبة.⁴⁰

2832. في عام 1948، قدمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى المؤتمر الدولي للصليب الأحمر المنعقد في ستوكهولم مشروع مادة عن العقوبات الجزائية، دعا الدول إلى ملاحقة المتهمين باقتراح مخالفات لاتفاقية جنيف، وإحالتهم للمحاكمة أمام محاكمها أو تسليمهم إلى دولة طرف أخرى لمحاكمتهم. وأدرج المؤتمر هذه الالتزامات الجديدة في مشروع النص،⁴¹ وطلب من اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تواصل عملها بشأن هذه المسألة وأن تقدم مقترحاتها إلى مؤتمر دبلوماسي لاحق. تجاوبًا مع ذلك الطلب، دعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أربعة خبراء حكوميين إلى الاجتماع في جنيف في بداية كانون الأول/ ديسمبر 1948. وأثمر هذا الاجتماع عن مجموعة مؤلفة من مشروع أربع مواد لإدراجها في كل اتفاقية من اتفاقيات جنيف الأربع بشأن عقاب من تثبت إدانتهم بانتهاك أحكام الاتفاقيات.⁴²

2833. ونظرًا إلى أنه لم يتسن وصول مشروعات النصوص التي أعدتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى الحكومات حتى قبيل افتتاح المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في عام 1949، اعترضت بعض الوفود على اتخاذها أساسًا للمناقشة.⁴³ بيد أن الوفد الهولندي قدم تلك المشروعات بحسبانها مشروعاته الخاصة، ونتيجة لذلك عُرض مشروع النصوص رسميًا على المؤتمر.

2834. وكان لمشروع المواد الأربع أثر ملموس على المفاوضات وصياغة الأحكام المشتركة بشأن المخالفات الجسيمة، حتى وإن لم يقر المؤتمر الدبلوماسي بعض الاقتراحات.⁴⁴

See Report of the Conference of Government Experts of 1947, pp. 63-64 (Article 33).

40

للاطلاع على تحليل مستفيض لهذا الاجتماع، انظر: Lewis, pp. 243-248.

41 فيما يلي نص مشروع المادة 40، الذي أقره المؤتمر الدولي السابع عشر للصليب الأحمر المنعقد في ستوكهولم: تلتزم الأطراف المتعاقدة بملاحقة المتهمين باقتراح مخالفات لهذه الاتفاقية، أيًا تكن جنسيتهم. وللأطراف أيضًا، طبقًا لتشريعها الوطني أو اتفاقيات جنيف، إحالتهم إلى محاكمها أو تسليمهم إلى طرف متعاقد آخر لمحاكمتهم وذلك بغية قمع الأفعال التي تشكل جرائم حرب.

See Draft Conventions adopted by the 1948 Stockholm Conference, p. 25.

أقر المؤتمر، أيضًا، مشروع المادة 39، ونصه كما يلي: «يجب على حكومات الأطراف السامية المتعاقدة، في غضون فترة أقصاها سنتان، إذا كانت قوانينها الجزائية غير كافية، أن تسن أو تقترح على مجالسها التشريعية التدابير اللازمة لتجريم جميع الأفعال التي تتنافى وأحكام هذه الاتفاقية في وقت الحرب». للاطلاع على تحليل لهذا الاجتماع، انظر: Lewis, pp. 253-257.

42 كان مشروع المواد الأربع تلك بعنوان «التدابير التشريعية»، و«الانتهاكات الجسيمة»، و«الأوامر العليا»، و«الضمانات»، على التوالي. لمزيد من التفاصيل، انظر:

Pictet (ed.), *Commentary on the First Geneva Convention*, ICRC, 1952, p. 358; Best, pp. 160-163; and *ICRC Remarks and Proposals on the 1948 Stockholm Draft*. See also Graven, pp. 248-250; Nebout, in particular pp. 17-22; de La Pradelle, pp. 251-255; and Lewis, pp. 257-262.

See Final Record of the Diplomatic Conference of Geneva of 1949, Vol. II-B, p. 24.

43

44 النص الذي بحثه المؤتمر الدبلوماسي هو مشروع اتفاقيات جنيف الذي أقره مؤتمر ستوكهولم المنعقد في عام 1948. وناقشت اللجنة الخاصة التابعة للجنة المشتركة وأيضًا اللجنة المشتركة المكلفة بالمواد المشتركة بين اتفاقيات جنيف مشروع المواد الأربع الذي قدمته اللجنة الدولية للصليب الأحمر والتعديلات الأخرى التي قدمها مختلف الوفود. للاطلاع على تحليل لمداولات المؤتمر بشأن هذه

أولاً، وفقاً للمادة 49(1) بصيغتها التي أقرها المؤتمر في نهاية المطاف، «تتعهد [الدول الأطراف] بأن تصدر أي تشريع يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقتربون أو يأمرّون باقتراح إحدى المخالفات الجسيمة المبينة» في المادة التالية. ومن الواضح أن هذا التزام يقع على عاتق الدول، في حال عدم كفاية قانونها الجزائي، بإقرار عقوبات جزائية فعالة وليس مجرد التزام بأن تقتصر على مجالسها التشريعية قوانين لتطبيق أحكام الاتفاقية، كما كانت الحال في اتفاقية جنيف لعام 1929 بشأن الجرحى والمرضى أو في مشروع ستوكهولم. ومع ذلك، لم يُقر اقتراح اللجنة الدولية للصليب الأحمر وغيرها الذي يقضي بوجود النهوض بهذه المهمة في غضون سنتين وإبلاغ مجلس الاتحاد السويسري بهذا الأمر،⁴⁵ حيث ذهب رأي بعض الوفود إلى عدم إمكان تقييد المشرع بحد زمني.⁴⁶

2835. ثانياً، توسع الصيغة التي أقرت من المادة 49 المسؤولية الجزائية لتشمل شخص من يأمر باقتراح المخالفة بالإضافة إلى الشخص الذي يقترب مخالفة جسيمة، وهو تحسن لقي ترحيباً في مشروع ستوكهولم. بيد أن المؤتمر الدبلوماسي لم يأخذ بالاقتراح الداعي إلى إدراج أشكال أخرى من المسؤولية، وكذا بالاقتراح الداعي للتطرق لمفهوم الأوامر العليا أو غيرها من سبل الدفاع التي جرى التطرق إليها. وكان الرأي هو ترك تلك المسائل للقضاة الذين يطبقون القانون الوطني.⁴⁷

2836. ثالثاً، لم يقبل المؤتمر الدبلوماسي الاقتراح الوارد في اقتراح اللجنة الدولية للصليب الأحمر بمنح الدولة التي تحتجز أشخاص يزعم ارتكابهم جرائم خيار تقديمهم إلى محكمة دولية لمحاكمتهم. ولم يرغب المؤتمر في اتخاذ قرار قد يعيق تطور القانون الدولي مستقبلاً. وينص تقرير العقوبات الجزائية الذي قدم إلى اللجنة المشتركة للمؤتمر على ما يلي: «إن المؤتمر الدبلوماسي لم ينعقد من أجل وضع قانون جزائي دولي، فهناك هيئات بين قدراتها وقدراتنا بون شاسع حاولت أن تفعل ذلك لسنوات».⁴⁸

2837. ركزت المناقشة، أيضاً، على التسمية المتعين إطلاقها على تلك الانتهاكات، حيث اقترح الاتحاد السوفيتي استخدام لفظ «جرائم» بدلاً من عبارة «مخالفات جسيمة».⁴⁹ وأبدى عدد من الوفود معارضته للفظ «جريمة»، «أولاً، نظراً إلى أن معنى هذا اللفظ

المسألة، انظر:

Lewis, pp. 262–269, and de La Pradelle, pp. 255–264.

45 أيد الاتحاد السوفيتي أيضاً هذا الاقتراح.

See *Minutes of the Diplomatic Conference of Geneva of 1949*, Mixed Commission, 16 July 1949, pp. 3–13, and de La Pradelle, p. 258.

46 أعرب مندوب الولايات المتحدة عن هذا الرأي، وصرح أيضاً بأنه «فيما يخص بلاده، هذا الحد الزمني ليس مقبولاً»:

Minutes of the Diplomatic Conference of Geneva of 1949, Mixed Commission, 16 July 1949, p. 7.

See *ibid.* p. 6.

47 تناول مشروع إحدى المواد الذي قدمته اللجنة الدولية للصليب الأحمر مفهوم الأوامر العليا. انظر، أيضاً، بشأن هذه النقطة:

Sandoz, 2009, p. 675.

Final Record of the Diplomatic Conference of Geneva of 1949, Vol. II-B, p. 115.

48 ظهر مفهوم «المخالفات الجسيمة» للمرة الأولى في مشروع المادة 40 الذي قدمته اللجنة الدولية للصليب الأحمر؛

See *ICRC Remarks and Proposals on the 1948 Stockholm Draft*, p. 18.

انظر بشأن التعديلات الروسية:

De La Pradelle, pp. 258 and 260–261.

يختلف في القوانين الوطنية لمختلف البلدان، وثانيًا، لأن الفعل لا يصير جريمة إلا حين يشكل فعلاً يُعاقب عليه بموجب قانون جزائي⁵⁰. وفي نهاية المطاف، لم يُقر النص المتعلق بالضمانات القضائية للمتهمين الذي اقترحه اللجنة الدولية للصليب الأحمر بصيغته الأصلية، لأن اتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة قد تضمنتا بعض الضمانات.⁵¹

3. الفقرة 1: الالتزام بسن تشريعات منفذة

1-3. تشريعات لفرض عقوبات جزائية فعالة

2838. وفقًا للمادة 49(1)، «تتعهد [الدول الأطراف] بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقتربون أو يأمرن باقتراح إحدى المخالفات الجسيمة» الواردة في المادة 50. ومن الواضح أن هذا التزام يقع على عاتق جميع الدول الأطراف، وليس فقط على الدول الأطراف في نزاع مسلح. وينبغي للدول الأطراف أن تفي بهذا الالتزام دون إبطاء.⁵² وينبغي للدول أن تسعى إلى أن يكون تشريعها المنفذ لهذا الالتزام موضع التطبيق عند إيداع صك تصديقها أو انضمامها. وكما أشارت محكمة العدل الدولية في قضية الالتزام بالمحاكمة أو التسليم، فيما يتعلق بالالتزام مماثل ورد في اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984:

هذا الالتزام، الذي يتعين على الدولة المعنية تنفيذه بمجرد أن تصير ملزمة بالاتفاقية، له طابع وقائي ورادع بوجه خاص، لأن الدول الأطراف، باستعانتها بالأدوات القانونية اللازمة للمحاكمة عن ارتكاب هذا النوع من الجرائم، تكفل أن تعمل نظمها القانونية لتحقيق هذا الغرض وتلتزم بتنسيق جهودها من أجل تبيد أي احتمال بالإفلات من العقاب.⁵³

2839. تختلف عبارة المادة 49 («تتعهد... بأن تتخذ أي إجراء تشريعي») عن عبارة المادة 29 من اتفاقية جنيف لعام 1929 بشأن الجرحى والمرضى، التي دعت الدول فقط إلى «أن تقترح على هيئاتها التشريعية، إذا كانت قوانينها الجزائية غير وافية، التدابير اللازمة لقمع أي فعل في وقت الحرب يتنافى وأحكام هذه الاتفاقية».⁵⁴ ويُقصد من استخدام لفظ «تتعهد» الوارد في المادة 49 أن الدول الأطراف يقع على عاتقها التزام غير مشروط بسن أي تشريع لازم لتنفيذ التزامها بفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقتربون أو يأمرن باقتراح إحدى المخالفات الجسيمة المذكورة في المادة 50. ولا ريب في أن هذا الأمر يمثل تدبيراً واضحاً وحتماً لجميع الدول الأطراف،

See *Minutes of the Diplomatic Conference of Geneva of 1949*, Mixed Commission, 16 July 1949, p. 8.

50

Ibid. p. 6.

51

مع ذلك، أُدرجت الفقرة 4 من المادة 49 (الضمانات القضائية) في الصيغة النهائية لاتفاقيات جنيف؛ See *ibid.* p. 11.

52 يمكن، أيضاً، تفسير ذلك الأمر إلى جانب المادة 80 من البروتوكول الإضافي الأول التي تقتضي بشكل أعم من الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع المسلح أن تتخذ دون إبطاء جميع التدابير اللازمة لتنفيذ التزاماتها بموجب اتفاقيات جنيف وبروتوكولها.

53 ICJ, *Obligation to Prosecute or Extradite case*, Judgment, 2012, para. 75.

54

54 تبين الأعمال التحضيرية للمؤتمر الدبلوماسي المنعقد في عام 1949 أن الصائغين أرادوا الابتعاد عن عبارة عام 1929. لذا، استعاروا العبارة الأقوى للمادة 5 من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية لعام 1948، التي ترسي التزاماً باتخاذ التدابير التشريعية من أجل «النص على عقوبات جنائية ناجعة».

See *Final Record of the Diplomatic Conference of Geneva of 1949*, Vol. II-B, p. 115.

- يتعين العمل وفقاً له في وقت السلم.⁵⁵
2840. يجب أن تنص التشريعات الوطنية على عقوبات جزائية فعالة في النظام القضائي الوطني لكل دولة طرف. فما سمات العقوبات الجزائية الفعالة؟⁵⁶
2841. ينبغي أن تنص التشريعات المنفذة لاتفاقيات جنيف على عقوبات جزائية ملائمة يمكن تطبيقها تطبيقاً صارماً. وتصدر العقوبات الجزائية، على عكس العقوبات التأديبية، عن المؤسسات القضائية، سواء أكانت عسكرية أم مدنية، وعادةً ما تسفر عن سجن مرتكبي الجرائم أو فرض غرامات عليهم. ويُعترف بعقوبة السجن على نطاق واسع بحسبانها عنصراً أساسياً في العقاب على المخالفات الجسيمة وغيرها من الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني نظراً إلى خطورة تلك المخالفات أو الانتهاكات.⁵⁷
2842. من المسلم به على نطاق موسع أنه حتى تكون العقوبات الجزائية فعالة، يجب أن تكون رادعة بالقدر الكافي: إذ ينبغي أن توقف استمرار انتهاكات القانون الإنساني وتحول دون تكرارها أو وقوع انتهاكات جديدة.⁵⁸ وينبغي فرض العقوبات في أسرع وقت ممكن عقب اقرار الفعل لكي تؤتي ثمرتها في تحقيق الردع الكبير. ومن الجوانب الحاسمة الأخرى للعقوبات الرادعة وجوب أن تكون معروفة مسبقاً لدى الأشخاص الذين يحتمل انخراطهم في نزاع مسلح.⁵⁹ وينبغي الإعلان عن الأحكام الجنائية التي تفرض عقوبات على الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني ونشرها على نحو ملائم حتى يتسنى لها أن تؤدي دوراً وقائياً فعالاً.⁶⁰ وفي نهاية المطاف، تتوقف فعالية العقوبات وطابعها الرادع على درجة استيعاب حاملي السلاح للقاعدة التي يخضع انتهاكها للعقوبات.
2843. زيادةً على ما تقدم، يغلب الاعتقاد بأنه لكي تكون العقوبات الجزائية فعالة، يجب أيضاً أن تكون واجبة التطبيق على جميع مرتكبي الجرائم دون تمييز، بصرف النظر عن الطرف الذي ينتمون إليه، تأييداً لمبدأ المساواة في تطبيق القانون وتفادياً لخلق الشعور بما يطلق عليه «عدالة المنتصر».⁶¹ وفضلاً عن ذلك، ينبغي أن تحترم العقوبات الجزائية مبدأ تفريد العقوبة ومبدأ التناسب بين شدة العقوبة وجسامة الجريمة.⁶²

On this point, see Dörmann/Geiss, p. 707.

55

انظر، أيضاً، التعليق على المادة 1 المشتركة، الفقرة 170 بشأن استخدام لفظ «تتعهد».

See further ICJ, *Military and Paramilitary Activities in and against Nicaragua case*, Merits, Judgment, 1986, para. 220, and *Application of the Genocide Convention case*, Merits, Judgment, 2007, para. 162.

56 أجرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر عملية تشاور وتبادل آراء بشأن دور «العقوبات». وتلخص المناقشة الواردة أدناه النتائج الرئيسية لهذه العملية، التي ترد في:

La Rosa, 2008. See also ICRC Advisory Service on International Humanitarian Law, 2014, *National measures to repress violations of international humanitarian law (Civil law systems)*, Vol. I, pp. 61–66, and Vol. II, pp. 133–141.

La Rosa, 2008, p. 244.

57

Ibid. pp. 222 and 226.

58

Ibid. p. 226.

59

ينبغي إدراج القانون الدولي الإنساني في تدريب وتعليم حاملي السلاح. انظر التعليق على المادة 47.

La Rosa, 2008, p. 227.

60

For further details, see *ibid.* pp. 227–228 and 245.

61

يكتسي هذا الأمر أهمية خاصة من أجل تفادي عدم الفهم السام والاستياء بين الضحايا والمزعوم ارتكابهم جرائم على حد سواء.

62

2844. تقع مسؤولية اختيار العقوبات على عاتق كل دولة طرف، حتى وإن لم تتسق العقوبات التي تطبقها الدول الأطراف، فإن نظام المخالفات الجسيمة يهدف إلى الاتساق في فرض عقوبات على ارتكاب جميع المخالفات الجسيمة الواردة فيه. والتعويل على القانون الجنائي الداخلي، حتمًا، يعني ضمناً أن تلك الجرائم ستخضع لخصوصيات كل نظام من نظم العدالة الجنائية.

2845. وقد أظهرت ممارسات الدول، لا سيما إبان العقدين الماضيين، أنه حتى يتسنى فرض عقوبات جزائية فعالة على ارتكاب المخالفات الجسيمة وغيرها من الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني، تقتضي الضرورة- في كثير من الأحيان- إدراج بعض المبادئ العامة للقانون الجنائي الدولي في التشريعات الداخلية، خصوصًا في حالة الاختلاف مع المبادئ العامة للقانون الجنائي الداخلي.⁶³ فعلى سبيل المثال، لا ينطبق قانون التقادم⁶⁴ أو الدفع بطاعة أمر رئيس تجب طاعته⁶⁵ على المخالفات الجسيمة وغيرها من الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني. إضافةً إلى ذلك، يجب ألا تنسحب قرارات العفو التي تُمنح لأشخاص شاركوا في نزاع مسلح على الأشخاص المشتبه في ارتكابهم مخالفات جسيمة أو انتهاكات خطيرة أخرى للقانون الإنساني.⁶⁶

2846. بغض النظر عن كفالة أن تشمل التشريعات الجنائية الوطنية مضمون المخالفات الجسيمة الواردة في اتفاقيات جنيف، يجب أن يُرسي التشريع الوطني المنفذ لأحكام اتفاقيات جنيف أيضًا أساس انعقاد الاختصاص بالمحاكمة على اقرار جميع المخالفات

63 بشأن هذه النقطة، انظر التعليقات التي أبدتها الدول في تقرير اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مكافحة الجرائم الدولية وردعها، المجلد الأول، صفحة 38.

See also ICRC, *National measures to repress violations of international humanitarian law (Civil law systems)*, pp. 150-151.

64 انظر، على وجه الخصوص، دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن القانون الدولي الإنساني العربي (2005)، القاعدة 160 (والممارسات الداعمة، الصفحات من 535 إلى 538)، والمادة 29 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998، التي تنص على ما يلي: «لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أبدًا كانت أحكامه». وقد أشارت المؤلفتان إلى أن قانون التقادم الوطني، الذي يقلص بشكل جذري المدة الزمنية اللازمة لاتخاذ إجراءات جنائية، يحول دون فاعلية امتثال الدولة لالتزاماتها بموجب المادة 49 من اتفاقية جنيف؛

See e.g. Krefß, p. 806.

65 انظر، على وجه الخصوص، دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن القانون الدولي الإنساني العربي (2005)، القاعدة 155 التي تنص على ما يلي: «لا تعفي المرؤوس من المسؤولية الجزائية إطاعة أوامر عليا إذا عرف المرؤوس أن الفعل المأمور به كان غير قانوني، أو كان بوسعه أن يعرف ذلك بسبب الطبيعة غير القانونية الواضحة للفعل المأمور به». وترد هذه القاعدة، بوضوح، في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة لعام 1993، وفي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا لعام 1998، ولائحة إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية رقم (15/2000)، والنظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون لعام 2002.

66 في النزاعات المسلحة الدولية، لا يمكن أن ينسحب منح العفو أو أي تدابير أخرى، تحول عملاً دون التحقيق والمحاكمة الفعلين، على الأشخاص المشتبه في ارتكابهم مخالفات جسيمة، لأن ذلك من شأنه أن ينتهك الالتزامات المطلقة الواردة في المادة 49 بالتحقيق مع المزعوم ارتكابهم جرائم، وإذا اقتضى الحال، محاكمتهم أو تسليمهم.

See ECCC, *Ieng Sary Decision on Ieng Sary's Rule 89 Preliminary Objections*, 2011, para. 39 :

تذكر الدوائر الاستئنائية، في الفقرة سالفة الذكر، ما يلي: «بالنظر إلى أن كمبوديا تخضع لالتزام مطلق بكفالة محاكمة مرتكبي المخالفات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في عام 1949 والإبادة الجماعية والتعذيب أو معاقبتهم، فإن المرسوم الملكي الصادر عام 1996 لا يمكن أن يعفيها من واجب محاكمة مرتكبي تلك الجرائم ولا يشكل عقبة أمام أداء ذلك الواجب». وقد يثار سؤال آخر عما إذا كان قانون العفو الذي تقره إحدى الدول الأطراف من شأنه أن يمنع الأطراف السامية المتعاقدة الأخرى من ممارسة اختصاصها على الأشخاص المزعوم ارتكابهم مخالفات جسيمة ومحاكمتهم على ذلك. وبالإضافة إلى ذلك، ذكرت هيئات حقوق الإنسان أن قرارات العفو لا تتفق مع واجب الدول في التحقيق في الجرائم بموجب القانون الدولي وفي انتهاكات قانون حقوق الإنسان التي لا يجوز الانتقاص منها؛ لمزيد من التفاصيل، انظر هنكرتس/ دوزوالد بك، التعليق على القاعدة 159، الصفحات من 612 إلى 614.

الجسيمة. وحسبما هو منصوص عليه في الفقرة 2 من المادة 49، يجب أن تكون الدول الأطراف قادرة على محاكمة جميع الأشخاص الذين اقترفوا مخالفات جسيمة أو أمروا باقترافها، أيًا تكن جنسيتهم. وهكذا، من المقبول عمومًا، أنه، إلى جانب الأسس الأخرى للاختصاص الجنائي، يجب أن يشمل التشريع الذي تنفذ الاتفاقية بمقتضاه الاختصاص العالمي على المخالفات الجسيمة.⁶⁷ ولا بد أن تنفذ الدول الأطراف تشريعات ذات نطاق عالمي.⁶⁸

2-3. التطبيق العملي للالتزام بإصدار تشريعات

2847. على الدول الأطراف كفالة حظر في المخالفات الجسيمة في تشريعاتها، وفرضها عقوبات على اقترافها، بصرف النظر عن جنسية مقترفيها. والخطوة الأولى لكل دولة طرف هي تحديد ما إذا كان تشريعها يستلزم دمجًا خاصًا لهذه الجرائم أم لا. ويجب عليها حينئذ تقدير ما إذا كان التشريع الوطني يشمل حقًا الأفعال المحظورة و كذلك ما إذا كان يشتمل على الأساس القانوني لامتداد اختصاصهم القضائي لمحاكمة المرتكبين للانتهاكات الجسيمة أيًا كانت جنسية المرتكبين.⁶⁹ وهذه المهمة، بالتأكيد، مهمة مركبة وتتطلب دراسة متعمقة لإطار العمل القانوني الداخلي المعني. وقد اختارت الدول الأطراف على مدى العقود الستة الماضية تنفيذ تلك الالتزامات بطرق شتى استنادًا إلى أنظمتها القانونية وثقافتها وممارساتها التشريعية، فالمشروع أمامه عددٌ من الخيارات المتاحة.⁷⁰

2848. يتمثل الخيار الأول في تطبيق القانون الجنائي الوطني الساري، سواء العسكري أو العادي. فقد ترى الدول الأطراف أن قانونها الجنائي الداخلي ينص فعلاً على أحكام مناسبة للمحاكمة على المخالفات الجسيمة، وعليه من غير لازم النص على تجريم أفعال جديدة.⁷¹ بيد أن الجرائم وفقاً للقانون الداخلي لا تتطابق تطابقاً تاماً، في حالات كثيرة، مع السلوك الإجرامي، المرتكب في النزاعات المسلحة، الذي ينطوي على المخالفات الجسيمة.⁷² وليس من السهل، أحياناً، أن تشكل بعض المخالفات الجسيمة

67 للاطلاع على تعريف مفهوم الاختصاص العالمي، انظر القسم 4-1، الفقرة 2860.

See Dörmann/Geiss, p. 709.

68 في بعض البلدان التي تطبق مبدأ وحدة القانون، لا يتطلب إنفاذ القانون الدولي الإنساني إصدار قانون وطني مستقل، بل يمكن للمحاكم المحلية إنفاذه مباشرة، حيث تنص دساتير تلك البلاد على سمو القانون الدولي على القانون الوطني. انظر اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مكافحة الجرائم الدولية وردعها، المجلد الأول، الصفحتين 36 و37، مستشهداً بمثالي فرنسا وهنغاريا.

70 لمزيد من التفاصيل حول طرق دمج الجرائم الدولية في القانون الوطني، انظر اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دليل التنفيذ الوطني للقانون الدولي الإنساني، الفصل 3، ومكافحة الجرائم الدولية وردعها، المجلد الأول، الصفحات من 29 إلى 39.

See also Dörmann/Geiss, pp. 710-717, and Blazeby.

71 رأى المشاركون في الاجتماع العالمي الثالث للجان الوطنية المعنية بتنفيذ القانون الدولي الإنساني أن هذه الطريقة يجب أن تتبع لفترة انتقالية فقط، وذلك على ضوء العوائق الكثيرة التي تواجهها. انظر اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مكافحة الجرائم الدولية وردعها، المجلد الأول، الصفحات من 30 إلى 32.

On the pros and cons of this option, see also Ferdinandusse, pp. 729-734.

72 لاحظ أيضاً أنه، بموجب المادة 10(2)(أ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة لعام 1993، والمادة 29(أ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا لعام 1994، يجوز لكلا المحكمتين محاكمة شخص رغم سبق محاكمته أمام محكمة وطنية عن «أعمال تمثل انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني»، وذلك إذا كانت الأفعال التي يُحاكم عليها الشخص تقع تحت «تصنيف جرم عادي». وترى هاتين المحكمتين أن المحاكمات على هذه الانتهاكات، وكأنها جرائم عادية لا أكثر، تختلف عن

المحددة جزءاً من القانون الجنائي الداخلي.⁷³ زيادةً على ذلك، بعض الجوانب الموضوعية للمخالفات الجسيمة، مثل صلتها بالنزاع المسلح أو الوضع القانوني للأشخاص المحميين، قد لا يكون من السهل أن ينص عليها التجريم الداخلي. وأخيراً، قد لا تكون العقوبات التي ينص عليها القانون القائم على الجرائم الداخلية مناسبة بالنظر إلى خطورة جرائم الحرب أو المخالفات الجسيمة المعنية.⁷⁴

2849. ويهدف الخيار الثاني الذي ذهبت إليه بعض الدول الأطراف إلى تجريم جميع الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني على النطاق الوطني عن طريق إشارة عامة إلى أحكام القانون الدولي الإنساني ذات الصلة بالانتهاك، أو القانون الدولي بشكل عام، أو قوانين الحرب وأعرافها، وتحديد نطاق للعقوبات.⁷⁵ ويمتاز هذا الخيار بالبساطة والوضوح، حيث يمكن العقاب على جميع المخالفات بإشارة بسيطة إلى الصكوك المعنية أو إلى القانون العرفي، كما تنتفي الحاجة إلى سن تشريع وطني جديد عند تعديل المعاهدات، أو عندما تنشأ التزامات جديدة على دولة ما عندما تصبح طرفاً في معاهدة جديدة. والعيب الأساسي في هذه الطريقة هو أن التجريم بموجب حكم عام قد تثبت عدم كفايته بالنظر إلى مبادئ الشرعية والتحديد.⁷⁶ وتقع على عاتق القضاة الوطنيين مهمة توضيح القانون وتفسيره على ضوء أحكام القانون الدولي، ما يتيح للقضاء مجالاً واسعاً للتفسير.⁷⁷

2850. أما الخيار الثالث فيتمثل في نص القانون الداخلي على جرائم محددة تناظر المخالفات

المحاكمات وفقاً للأحكام الموضوعية للنظام الأساسي المعني.

On this point, see Dörmann/Geiss, p. 710.

وعن تفسير المحكمة الجنائية الدولية للمادة 20(3) من نظامها الأساسي على ضوء قاعدة عدم جواز المحاكمة على ذات الجرم مرتين (*ne bis in idem*). انظر

Gaddafi Judgment on the appeal of Libya against the decision of the Pre-Trial Chamber of 31 May 2013 on the Admissibility of the Case, 2014, in particular paras 60–84. See also ECCC, *Ieng Sary Decision on Ieng Sary's Rule 89 Preliminary Objections*, 2011, paras 32–36.

73 بعض المخالفات الجسيمة تتعلق بالنزاعات المسلحة على نحو خاص وإلى حد ما فريد من نوعه مثل النفي أو النقل غير المشروع لشخص محمي (المادة 146 من اتفاقية جنيف الرابعة)، أو إجبار شخص محمي أو أسير حرب على الخدمة في قوات دولة معادية (المادة 129 من اتفاقية جنيف الثالثة).

74 لبحث هذه المسائل، انظر:

also Dörmann/Geiss, pp. 709–710,

وللنتائج النهائية للجنة العامة لبحث الحادثة البحرية الواقعة في 31 مايو 2010، التقرير الثاني، لجنة تريكيل، فبراير 2013. وبعد التمعن في محتوى القانون الجنائي الإسرائيلي، نصت لجنة تريكيل على الآتي:

في سبيل الالتزام بمتطلبات القانون الدولي «بأن تصدر أي تشريع يلزم لفرض عقوبات جزائية» على مقترفي جرائم حرب، ترى اللجنة أنه من المرضي «تحويل» السلوك الذي يبلغ مرتبة جريمة الحرب إلى جريمة قائمة بالفعل في التشريعات الداخلية، شرط أن يعكس (التجريم الداخلي) حدة الانتهاك وفقاً للقانون الدولي... ويجب على وزارة العدل البدء بإصدار تشريعات متى ما وجد خلل يتعلق بالأفعال المحظورة دولياً التي ليس لها نظير «قانوني» في قانون العقوبات الإسرائيلي، ومعالجة ذلك الخلل عن طريق التشريع الجنائي الإسرائيلي (الصفحة 365).

75 للاطلاع على أمثلة على الدول الأطراف التي جنحت إلى هذا الخيار، انظر اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مكافحة الجرائم الدولية وردعها، المجلد الأول، الصفحة 33.

76 وفقاً لمبدأ الشرعية، نصت القاعدة 101 من دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن القانون الدولي العرفي (2005) على ما يلي: «لا يجوز اتهام أي شخص أو إدانته على أساس أي فعل أو امتناع لم يكن يشكل جريمة جنائية بمقتضى القانون الوطني أو الدولي وقت ارتكابه، ولا تفرض عليه عقوبة أشد من العقوبة التي كانت سارية وقت ارتكاب الجريمة». يقتضي مبدأ التحديد أن يكون تعريف الفعل المحظور دقيقاً بما فيه الكفاية.

77 للمزيد من التفاصيل، انظر اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مكافحة الجرائم الدولية وردعها، المجلد الأول، صفحة 33.

الجسيمة التي تشملها اتفاقيات جنيف. ويمكن أن يتحقق ذلك، مثلاً، عن طريق نقل قائمة المخالفات الجسيمة كاملة وبالعبارة نفسها في القانون الوطني ووضع مجموعة من العقوبات الجزائية تنطبق على كل جريمة منها، أو عن طريق إعادة التعريف أو إعادة الكتابة بصورة منفصلة لوصف السلوك الذي يشكل كل انتهاك على حدة في القانون الوطني⁷⁸ ويوفر التجريم الخاص مزيداً من الاحترام لمبدأ التحديد، حيث يُعرّف السلوك الإجرامي بوضوح، كما تكون العقوبة على ذلك السلوك المرتكب معروفة مسبقاً. وينطوي هذا الخيار على مهمة كبيرة تقع على عاتق المشرع، حيث يتضمن استعراضاً شاملاً لتشريعاتها الجزائية الراهنة، ولكنه يفتقر إلى المرونة اللازمة لدمج التطورات المستقبلية في هذا الفرع من القانون. كثيراً ما اتبع هذا الخيار البلدان التي تطبق القانون الأنجلوساكسوني التي دمجت قائمة المخالفات الجسيمة كاملة في تشريعاتها.⁷⁹ واختار بعض البلدان، أيضاً، اعتماد نهج شامل لإدراج الجرائم الدولية في تشريعاتها الوطنية وألا تدمج قائمة بالمخالفات الجسيمة فحسب، ولكن أيضاً قائمة بجرائم الحرب التي يشملها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،⁸⁰ والجرائم الأخرى المبينة في القانون العرفي أو قانون المعاهدات.⁸¹

2851. ويتألف الخيار الرابع من نهج مختلط يجمع بين التجريم بموجب حكم عام والتجريم الصريح والمحدد لجرائم خطيرة بعينها.⁸² وهذا الخيار قد يكون أفضل طريقة يمكن اتباعها لاحترام مبادئ الشرعية والتحديد دون الحاجة إلى تعديل التشريع كلما أصبحت الدولة طرفاً في معاهدة جديدة. وتسمح هذه الطريقة بتنفيذ التزامات المعاهدات تنفيذاً كاملاً، مع التمييز الواجب بين الجرائم المختلفة.

2852. هناك عدد من الأدوات المتاحة أمام الدول الأطراف لمساعدتها في جهودها المبذولة من أجل دمج المخالفات الجسيمة وجرائم الحرب الأخرى في أنظمتها القانونية الداخلية.⁸³

78 للإطلاع على أمثلة على الدول الأطراف التي جنحت إلى هذا الخيار، انظر المرجع السابق نفسه، الصفحات من 33 إلى 35.

79 انظر على سبيل المثال، المملكة المتحدة، قانون اتفاقيات جنيف، 1957، بصيغته المعدلة، حيث شكل نموذجاً للتشريع تيسر عليه الكثير من البلدان الأخرى التي تطبق القانون الأنجلوساكسوني. انظر، أيضاً، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، قاعدة بيانات التطبيق الوطني للقانون الدولي الإنساني، وهو متاح على الموقع الإلكتروني:

<https://www.icrc.org/ihl-nat>.

80 المرجع السابق نفسه. انظر على وجه الخصوص تشريعات كل من بوروندي وقبرص والدنمارك وأيرلندا وكينيا ونيوزيلندا وجنوب أفريقيا، وذلك على سبيل المثال لا الحصر.

81 المرجع السابق نفسه. انظر على سبيل المثال تشريعات كل من أستراليا وفرنسا وألمانيا وهولندا وإسبانيا.

82 للإطلاع على أمثلة على الدول الأطراف التي اختارت هذا الخيار، انظر اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مكافحة الجرائم الدولية وردعها، المجلد الأول، صفحة 36.

83 من نقاط الانطلاق المفيدة صحائف الوقائع، وملفات التصديق وتقارير اجتماعات الخبراء التي تصدرها اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو مؤسسات أخرى درست التعقيدات التي ينطوي عليها تنفيذ التشريع الخاص بجرائم الحرب على النطاق الداخلي. See e.g. ICRC, *National measures to repress violations of international humanitarian law (Civil law systems)*, and Segall.

وكذلك من المفيد الاطلاع على القوانين النموذجية، ومثالها موجود في بعض وثائق اللجنة الدولية للصليب الأحمر، انظر:

ICRC, *Advisory Service on International Humanitarian Law, Model Law, Geneva Conventions (Consolidation) Act, Legislation for Common Law States on the 1949 Geneva Conventions and their 1977 and 2005 Additional Protocols*, August 2008.

3-3. أشكال المسؤولية الجنائية الشخصية/ الفردية وأوجه الدفاع المتاحة

2853. يتعين على الدول الأطراف كفالة أن تفرض تشريعات الإنفاذ الوطنية عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين اقترفوا أو أمروا باقتراف مخالفات جسيمة.⁸⁴ وينشئ نص المادة 49 المسؤولية الجنائية الشخصية/ الفردية لمرتكبي الجرائم وفقاً للقانون الدولي، لكن يحصرها في مرتكب الجريمة والأمر بها، دون ذكر أشكال أخرى للمسؤولية الشخصية أو لأوجه الدفاع المتاحة. ويوضح العمل التحضيري لاتفاقية جنيف الأولى أن المفاوضين لم يتوصلوا إلى اتفاق عام حول أشكال أخرى للمسؤولية الجنائية الشخصية/ الفردية، مثل الاشتراك/ المساهمة ومسؤولية القادة، أو احتمال استبعاد المسؤولية الجنائية لأسباب معينة، مثل الإكراه أو الدفع بالامثال لأوامر الرؤساء. وكان الموقف الذي تبناه المؤتمر أنه «ينبغي ترك هذه الأمور للقضاة الذين يطبقون القوانين الوطنية».⁸⁵

2854. تطورت الممارسات منذ إقرار اتفاقيات جنيف لعام 1949، ومن المعترف به عمومًا اليوم أن مسؤولية الأشخاص الجنائية لا تقتصر فقط على اقترافهم- أو أمرهم باقتراف- المخالفات الجسيمة وغيرها من الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني، لكنهم مسؤولين أيضًا عن المساعدة في اقتراف تلك الجرائم وتسهيل اقترافها أو المعاونة والحض عليه.⁸⁶ والأشخاص مسؤولون جنائيًا أيضًا عن التخطيط لاقتراف تلك الجرائم أو التحريض عليها.⁸⁷

2855. يجوز إسناد المسؤولية الجنائية عن الأمر بارتكاب مخالفات جسيمة وانتهاكات خطيرة

انظر، على سبيل المثال، قانون الكومنولث النموذجي المنقح لتنفيذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتعليق عليه، الصادر عن أمانة الكومنولث؛ ومشروع القانون العربي النموذجي للجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية. كما أن قواعد البيانات التي تشمل تشريعات الإنفاذ للعديد من الدول الأطراف هي أدوات عالية القدر والقيمة تمكن الدول من أن يعلم بعضها بعضًا. وهناك ثلاث قواعد بيانات ذات أهمية خاصة: أولها، قاعدة بيانات أنشأتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومتاحة على الموقع الإلكتروني <https://www.icrc.org/ihl-nat>، وثانيها، وثائق مجمعة على الموقع الإلكتروني للتحالف من أجل المحكمة الجنائية الدولية على الرابط: <http://www.iccnw.org/ar>، وثالثها، قاعدة بيانات على الموقع الإلكتروني للمحكمة الجنائية الدولية على الرابط: <http://www.legal-tools.org/ar/gotodatabase>. أخيرًا، قد يكون أيضًا للاجتماعات العالمية والإقليمية للجمعيات الوطنية حول القانون الدولي الإنساني والهيئات المماثلة دورٌ فعالٌ في إعطاء دوافع للدول الواقعة في الإقليم ذاته أو تتبع العرف القانوني نفسه، وفي تشجيعها على تنفيذ التزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني بأسرع ما يمكن. لعرض شامل لجميع الوثائق ذات الصلة بهذه المسألة، انظر اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مكافحة الجرائم الدولية وردعها، المجلد الأول، الصفحات من 75 إلى 85.

84 لتفسير لفظ «أشخاص» ولمناقشة حول من يمكنه ارتكاب مخالفة جسيمة، انظر التعليق على المادة 50، القسم 3-3.

85 See *Minutes of the Diplomatic Conference of Geneva of 1949*, Mixed Commission, 16 July 1949, p. 6.

86 فيما يخص مسألة الشروع، ضمت المادة 25(3)(و) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998، من بين الأفعال التي تترتب عليها مسؤولية جنائية شخصية/ فردية، الشروع في ارتكاب مخالفات جسيمة أو جرائم حرب. بيد أن قانون مجلس رقابة الحلفاء رقم 10 لعام 1945 لم يقر الشروع بوصفه عملاً تترتب عليه مسؤولية جنائية في جرائم الحرب. وعلى غرار ذلك، لا تطبق اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية لعام 1968 على الشروع في ارتكاب جرائم حرب، ولا ينص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة أو النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا على هذا الشكل من المسؤولية. ومع ما سبق، لا تمنح المادة 49 الدول من إخضاع تلك المحاولات إلى عقوبات جزائية وتأديبية.

87 انظر بشأن أشكال المسؤولية، هنكرتس/ دوزوالد بك، التعليق على القاعدة 151، تحديدًا صفحة 554. انظر أيضًا النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة (1993)، المادة 7؛ والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا (1994)، المادة 6؛ والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (1998)، المادة 25؛ والنظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون (2002)، المادة 6. وأخيرًا، تجدر الإشارة إلى أن المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا قد وسعا نطاق اختصاصهما ليشمل شكلاً معيّنًا من أشكال المسؤولية الجنائية وهو المسؤولية عن مشروع إجرامي مشترك (joint criminal enterprise) أو غرض مشترك (common purpose).

See, in particular, ICTY, *Tadić* Appeal Judgment, 1999, paras 195–226; *Krnjelac* Appeal Judgment, 2003, para. 30; and *Vasiljević* Appeal Judgment, 2004, paras 96–99. For more details, see, *inter alia*, Mettraux, 2005, pp. 287–293; Danner/ Martinez; Sluiter; and Cassese.

أخرى للقانون الإنساني إلى القادة وغيرهم من الرؤساء.⁸⁸ ويمكن أيضاً إسناد المسؤولية الشخصية إليهم عن عدم اتخاذ التدابير المناسبة لمنع مرؤوسيه من اقراف تلك الانتهاكات أو عدم معاقبة المسؤولين عنها، في حال اقرافها.⁸⁹ ومن الضروري أن ينص القانون الوطني على عقوبات فعالة على القادة أو الرؤساء إذا ما أُريد لنظام القمع أن يكون فعالاً أثناء النزاعات المسلحة.⁹⁰ ولذلك، ينبغي للدول الأطراف أن تراعي في تشريعها الداخلي توسيع نطاق جميع تلك الأشكال من المسؤولية الجنائية بحيث تنطبق على المخالفات الجسيمة وجرائم الحرب الأخرى.

2856. أغفل المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في عام 1949 أيضاً أوجه الدفاع المتاحة أمام الأشخاص المزعوم اقرافهم مخالفات جسيمة ورأى أنه من الأفضل ترك هذا الأمر لينظمه القانون الداخلي. ومع تطور الممارسات المتبعة في هذا الشأن منذ عام 1949، أصبح واجباً على المشرعين التفكير في إدراج إشارات إلى أسباب مختلفة متاحة لنفي المسؤولية الجنائية أمام الأشخاص المزعوم اقرافهم مخالفات جسيمة، ومن هذه الأسباب الإكراه.⁹¹ وزيادةً على ذلك، من المتفق عليه عمومًا أن الامتثال لأوامر الرؤساء لا يعفي المرؤوس من المسؤولية الجنائية إذا علم أن الفعل الصادر له غير مشروع أو كان ينبغي له أن يعلم ذلك بسبب وضوح الطابع غير المشروع للفعل.⁹² والنتيجة الطبيعية لهذه القاعدة هي أنه يجب على كل مقاتل ألا ينصاع للأمر إذا كانت عدم مشروعيته واضحة.⁹³ بيد أن ارتكاب جريمة حرب انصياعاً لأوامر من الرؤساء قد يؤخذ في الاعتبار بحسبانه ظرفاً مخففاً للعقوبة.⁹⁴

4-3. تقييم نقدي

2857. فرض عقوبات جزائية بموجب القانون الداخلي حتى يتسنى للمحاكم الداخلية

88 انظر هنكرتس/ دوزوالد بك، القاعدة 152 والتعليق عليها.

89 انظر بشأن معالم مفهوم مسؤولية القادة، المرجع السابق نفسه، القاعدة 153 والتعليق عليها، الصفحات من 558 إلى 563؛ والبروتوكول الإضافي الأول، المادة 86(2) والمادة 87؛ والنظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة (1993)، المادة 3(7)؛ والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (1998)، المادة 28. أهم الأحكام القضائية التي صدرت مؤخرًا بشأن مسؤولية القادة عن المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة:

See *Hadžihasanović Decision on Interlocutory Appeal Challenging Jurisdiction in Relation to Command Responsibility*, 2003; *Delalić Appeal Judgment*, 2001, paras 222–241; *Aleksovski Appeal Judgment*, 2000, paras 72 and 76; *Kunarac Trial Judgment*, 2001, paras 394–399; *Blaškić Appeal Judgment*, 2004, paras 53–85; and *Perišić Appeal Judgment*, 2013, paras 86–120. See also ICTR, *Bagilishema Appeal Judgment*, 2002, paras 24–50, and *Kajelijeli Trial Judgment*, 2003, to name but a few. See also Mettraux, 2009.

90 تفر المادة 87 من البروتوكول الإضافي الأول هذا الأمر بوضوح.

91 انظر قائمة أسباب استبعاد المسؤولية الجنائية في المادة 31 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998. وانظر بشأن الجدل الدائر حول انطباق سبب الدفاع عن النفس على جرائم الحرب، كما هو منصوص عليه في المادة 31(ج) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

See Eric David, *Principes de droit des conflits armés*, 5th edition, Bruylant, Brussels, 2012, paras 4.430–4.431 and 4.352.

92 انظر هنكرتس/ دوزوالد بك، القاعدة 155 والتعليق عليها. وقد كانت هذه القاعدة موجودة في النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية لألمانيا والشرق الأقصى الذي شكّلت محكمتا نورمبرغ وطوكيو بمقتضاه. ونتيجة لذلك، لا تعفي أوامر الرؤساء الأشخاص من المسؤولية الجنائية إلا إذا كان عليهم التزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو القائد المعني، وإذا لم يكونوا على علم بأن الأمر غير مشروع، وكذلك إذا لم تكن عدم مشروعية الأمر ظاهرة (المادة 33 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998). انظر بشأن هذه المسألة، المادة 4(7) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمادة 4(6) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا لعام 1994.

93 انظر هنكرتس/ دوزوالد بك، القاعدة 154 والتعليق عليها.

94 See e.g. ICTY, *Erdemović Appeal Judgment*, 1997, Joint Separate Opinion of Judge McDonald and Judge Vohrah, para. 34, and *Mrđa Sentencing Judgment*, 2004, paras 65 and 67.

للدول الأطراف تنفيذ القانون هو أحد الشروط الأساسية لكي يكون نظام المخالفات الجسيمة فعالاً. وقد اتخذ المؤتمر الدولي العشرون للصليب الأحمر في عام 1965 قراراً يناشد الحكومات «التي لم تفعل ذلك حتى الآن بأن تكمل إصدار تشريعاتها لضمان وجود عقوبات جزائية مناسبة لانتهاكات اتفاقيات جنيف».⁹⁵ وبحلول المؤتمر الدولي التالي المنعقد في عام 1969، تلقت اللجنة الدولية للصليب الأحمر معلومات بشأن سن تشريعات إنفاذ وطنية من 49 دولة طرف من أصل 122 دولة.⁹⁶ وسنت الكثير من دول القانون الأنجلوساكسوني (common law countries) قوانين مستقلة لإنفاذ اتفاقيات جنيف، في حين اختار عدد من بلدان القانون اللاتيني (civil law countries) تعديل قوانينه الجنائية أو أدلته العسكرية أو قوانينه الجنائية العسكرية.⁹⁷

2858. أثر تأسيس المحكمة الجنائية الدولية تأثيراً عميقاً على نهج العديد من الدول إزاء تشريعات الإنفاذ الوطنية. ويترك النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدور الرئيس في المحاكمة الفعالة على الجرائم الدولية للمحاكم الوطنية، ويؤكد أنه يجب أن تكون المحكمة الجنائية الدولية مكملة للمحاكم الجنائية الوطنية. فالمحكمة الجنائية الدولية قادرة فقط على ممارسة اختصاصها حين تكون المحاكم الوطنية غير قادرة على محاكمة الأشخاص المزعوم ارتكابهم مخالفات أو لا ترغب في ذلك.⁹⁸ وقد لا تكون الدول قادرة على الاضطلاع بالمحاكمات على نحو فعال إذا لم يكن لديها تشريعات كافية تعاقب على الجرائم الواردة في النظام الداخلي للمحكمة الجنائية الدولية، لا سيما المخالفات الجسيمة لاتفاقيات جنيف. ولذلك، نظر عدد كبير من الدول، الأطراف في اتفاقيات جنيف أو في نظام المحكمة الجنائية الدولية أو الأطراف في كليهما، في ما تحتويه تشريعاتهم الوطنية، وكثيراً ما قررت تلك الدول اعتماد نصوص محددة لكي تكفل قدرتها على محاكمة مرتكبي جرائم الحرب، بما في ذلك مرتكبي المخالفات الجسيمة لاتفاقيات جنيف.⁹⁹ وحتى وقت كتابة التعليق المائل، أصبح بالإمكان الوقوف على معلومات بشأن تشريعات الإنفاذ الوطنية لأكثر من 125 دولة من أصل 196 دولة طرفاً في اتفاقيات جنيف.¹⁰⁰

4. الفقرة 2: الالتزام بملاحقة الأشخاص المزعوم اقترافهم مخالفات جسيمة ومحاكمتهم أو تسليمهم

2859. اتفاقيات جنيف لعام 1949 هي أولى المعاهدات الدولية التي تفرض على الدول

95 See ICRC, *Respect of the Geneva Conventions: Measures Taken to Repress Violations*, Report prepared for the 21st International Conference of the Red Cross, Istanbul, 1969, pp. 1-2.

96 *Ibid.* p. 3.

97 للاطلاع على أمثلة، انظر قاعدة بيانات اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن تنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني، متاحة على الرابط الإلكتروني: <https://www.icrc.org/ihl-nat>. ولمزيد من التفاصيل، انظر القسم 3-2.

98 انظر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (1998)، المواد 13 و14 و17. وللإطلاع على تفسير المادة 17، انظر على وجه التحديد: ICC, *Katanga Judgment on the Appeal against the Oral Decision on Admissibility*, 2009, paras 58-86.

99 من المفارقات أنه تجدر الإشارة إلى أن إنشاء محاكم جنائية دولية وتأسيس المحكمة الجنائية الدولية جاء «رد فعل حديث على عدم إجراء الدول للمحاكمات».

See Dörmann/Geiss, p. 705.

100 انظر التشريعات الوطنية المتاحة على قاعدة بيانات اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن تنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني، على الرابط الإلكتروني: <https://www.icrc.org/ihl-nat>. انظر، أيضاً، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، منح الجرائم الدولية وردعها، المجلد الثاني، الصفحات من 53 إلى 122.

الأطراف التزامًا غير مشروط بملاحقة الأشخاص المزعوم اقترافهم مخالفات جسيمة ثم محاكمتهم أمام محاكمها أو تسليمهم، وذلك أيًا ما كانت جنسية هؤلاء المتهمين. ويمكن الإشارة إلى أن هذا الالتزام يفيد بأسبقية المحاكمة على التسليم (*primo prosequi, secundo dedere*). وتحدد اتفاقية جنيف بوضوح الالتزامات بالملاحقة والتحقيق والمحاكمة أولًا، وهذا الالتزام قائم بصرف النظر عن أي طلب للتسليم.¹⁰¹

1-4. الالتزام بملاحقة الأشخاص المزعوم اقترافهم مخالفات جسيمة ومحاكمتهم أيًا كانت جنسيتهم

1-1-4. ملاحقة الأشخاص المزعوم اقترافهم مخالفات جسيمة ومحاكمتهم

2860. يعني الالتزام بملاحقة الأشخاص المزعوم ارتكابهم للجرائم ومحاكمتهم ضمناً أنه يجب على كل دولة طرف أن تنص في تشريعاتها الوطنية على آليات وتدابير تكفل لها فاعلية ملاحقة أولئك الأشخاص وإجراء تحقيق أولي في الوقائع، وتقديم أي حالات من هذا القبيل إلى السلطات المعنية لمحاكمتها عند وجود ما يسوغ ذلك. وتجدر الإشارة إلى أن الصائغين قد اختاروا استخدام عبارة «كل طرف متعاقد»، في الفقرتين 2 و3 من المادة 49، بما لا يدع مجالاً للشك في عدم قصر تلك الالتزامات على أطراف النزاع المسلح، بل أنها تنطبق على جميع الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف.¹⁰²

2861. ينبغي أن تتخذ السلطات المعنية قرار محاكمة الأشخاص المزعوم ارتكابهم مخالفات جسيمة بما يوافق المقننات القانونية الوطنية. وتنطبق القوانين الوطنية بخصوص معايير الاشتباه أو أسس الاعتقال والاحتجاز. ولا يترتب على عبارة المادة 49(2)- «بتقديمهم إلى محاكمة»- واجب مطلق بالمحاكمة أو العقاب. فقد تخلص السلطات المعنية إلى عدم توفر أسباب كافية تحملها على الاعتقاد بأن المتهم الشخص المزعوم ارتكابه للفعل قد اقترف المخالفة الجسيمة أو قد تخلص، ببساطة، إلى عدم وجود ما يكفي من أدلة تقوم بها الإدانة.¹⁰³

2862. غير أن الالتزام بتقديم الأشخاص المزعوم ارتكابهم مخالفات جسيمة إلى المحاكم الوطنية يعني أنه إذا جمعت السلطات المعنية أدلة كافية لتوجيه تهمة جنائية، فلا يمكنها مثلاً التعويل على القواعد الوطنية للسلطة التقديرية في الملاحقة القضائية وتقرر

See Henzelin, p. 353, as well as Van Elst, p. 819 and Van Steenberghe, p. 1113:

101

حيث يفضل الأخير القاعدة الفقهية القائلة بالمحاكمة أو التسليم (*prosequi vel dedere*)، صفحة 1114. انظر أيضًا وجهة النظر التي أبدتها محكمة العدل الدولية في قضية الالتزام بالمحاكمة أو التسليم، فيما يتعلق باتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984: «تلزم الفقرة 1 من المادة 7 الدولة المعنية بإحالة القضية إلى سلطاتها المختصة للمحاكمة، بصرف النظر عن سبق تقديم طلب بتسليم المتهم. ... وتسليم المجرمين هو خيار تمنحه الاتفاقية للدولة، ولأن المحاكمة هي التزام دولي بموجب الاتفاقية، فالإخلال به هو فعل غير مشروع تُسأل عنه الدولة»؛

Obligation to Prosecute or Extradite case, Judgment, 2012, paras 94 and 95.

ويسري منطق مطابق على المادة 49 من اتفاقية جنيف التي صيغت بطريقة مماثلة لتلك التي اتبعت في صياغة المادة 7 من اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984.

102 بينت المناقشات التي دارت في المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في عام 1949 رفض المشاركين المقترح الإيطالي بقصر الالتزام بملاحقة الأشخاص المزعوم اقترافهم إحدى المخالفات الجسيمة وتقديمهم إلى المحاكم الداخلية على أطراف النزاعات المسلحة. وأفاد الوفد الهولندي بأن «هذا الالتزام يسري على كل طرف متعاقد، حتى إذا كان محايداً بالنسبة لنزاع ما».

Minutes of the Diplomatic Conference of Geneva of 1949, Mixed Commission, 16 July 1949, p. 7.

On this point, see e.g. Krefß, p. 801, and O'Keefe, p. 816.

103

عدم توجيه اتهامات. وفي تلك الظروف، يجب عليها مباشرة الادعاء في القضية.¹⁰⁴ وأي استنتاج آخر من شأنه أن يتعارض مع الالتزامات الواردة في المادة 49(2)، والالتزامين الواردين في المادة 1 المشتركة باحترام اتفاقية جنيف وكفالة احترامها.

2-1-4. الاختصاص العالمي

2863. يجب الوفاء بالالتزام بالبحث عن الجناة المزعوم ارتكابهم مخالفات جسيمة ومقاضاتهم أمام محاكم الدولة نفسها «أيًا كانت جنسيتهم». ويتطلب التنفيذ الفعال لهذين الالتزامين أن تكون كل دولة طرف في الاتفاقيات، كما هو مذكور أعلاه، قد أقرت تطبيق مبدأ العالمية في تشريعها الوطني بحيث يشمل قائمة المخالفات الجسيمة. ويعرف مبدأ العالمية، الذي يشار إليه أيضًا بالاختصاص العالمي، بأنه: «اختصاص جنائي يتأسس حصراً على طبيعة الجريمة، دون النظر إلى مكان ارتكابها، أو جنسية الخصم المزعوم ارتكابه مخالفات جسيمة أو المدان بذلك، أو جنسية الضحية، أو أي صلة أخرى بالدولة ممارسة هذا الاختصاص».¹⁰⁵

2864. يمكن أن تستند المحاكمة على المخالفات الجسيمة، بالطبع، إلى معايير اختصاص أخرى مقبولة مثل الإقليمية، أو الشخصية الإيجابية والسلبية، أو مبدأ الحماية. بيد أنه يجب النص على الاختصاص العالمي أيضًا في التشريع الوطني، وذلك لكفالة قدرة جميع الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف على ممارسة اختصاصها على الأشخاص المزعوم ارتكابهم مخالفات جسيمة بصرف النظر عن جنسيتهم، ولا يقتصر ذلك على الدول الأطراف في نزاع مسلح فقط.¹⁰⁶ موضوع هذه الفقرة والغرض منها هو- بوضوح- إعطاء كل الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف الأداة التي تمنع بها إفلات الجناة المتهمين بارتكاب مخالفات جسيمة من العقاب، وحرمانهم من الملاذ الآمن. 2865. يتضح من الأعمال التحضيرية لاتفاقيات جنيف أن الصانعين قصدوا منح كل الدول أساساً إضافياً يعقد به الاختصاص لها حتى تصبح كل دولة طرف في اتفاقيات جنيف قادرة على تأكيد اختصاصها في مواجهة الجناة المزعوم ارتكابهم مخالفات جسيمة.¹⁰⁷

On this point, see e.g. Gaeta, p. 631.

104

The Princeton Principles on Universal Jurisdiction, Princeton University, 2001, Principle 1.

105

واستخدمت مجموعة الخبراء التقنية المتخصصة التابعة للاتحاد الأفريقي والاتحاد الأوروبي المعنية بمبدأ الاختصاص القضائي العالمي التعريف التالي: «الاختصاص الجنائي العالمي هو تأكيد دولة ما انعقاد الاختصاص لها بشأن جرائم يدعى ارتكابها على أرض دولة أخرى، من جانب رعايا دولة أخرى، وضد رعايا دولة أخرى، حيث لا تشكل الجريمة المدعى بها خطراً مباشراً على المصالح الجوهرية لتلك الدولة التي تؤكد انعقاد الاختصاص لها».

Council of the European Union, *Report of the AU-EU Technical Ad hoc Expert Group on the Principle of Universal Jurisdiction*, Doc. 8672/09, Brussels, 15 April 2009, p. 3. For a discussion of the concept of universal jurisdiction, see in particular Bassiouni, pp. 81-157.

106 أفاد الوفد الهولندي أثناء المؤتمر الدبلوماسي لعام 1949 بما يلي: «يجب أن يقع هذا الالتزام على كل طرف متعاقد، حتى إن كان محايداً في نزاع ما». «كان رئيس المؤتمر يرى أن محاكمة دولة محايدة متهمًا أو نقله بموجب التزام عالمي ليس خرقاً لحيادها». *Minutes of the Diplomatic Conference of Geneva of 1949*, Mixed Commission, 16 July 1949, p. 7.

107 ذكر مبدأ العالمية بوضوح أثناء المؤتمر الدبلوماسي في نقاش الفقرة (2) من المادة 49: «يجب تطبيق مبدأ العالمية هنا. يجب على الطرف المتعاقد الذي يوجد المتهم تحت سلطته إما أن يحاكمه أو يسلمه إلى طرف متعاقد آخر.» المرجع السابق نفسه.

Contracting Party in whose power the accused is, should either try him or hand him over to another Contracting Party».

Ibid. See also *Final Record of the Diplomatic Conference of Geneva of 1949*, Vol. II-B, p. 364.

وأفاد وفد المملكة المتحدة في المحضر النهائي لمؤتمر جنيف الدبلوماسي لعام 1949، ما يلي:

وأظهرت الممارسات اللاحقة أن الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف تفهم المادة 49، دون شك، على أنها تشترط الاختصاص العالمي، حيث قرر أكثر من 100 نظام قانوني وطني تطبيق هذا الشكل من الاختصاص على قائمة المخالفات الجسيمة.¹⁰⁸

2866. الالتزام بالملاحقة والتحقيق يشير إلى نشاطٍ تُكلف به أجهزة الدولة. لا يشترط نص المادة 49 وجود أي صلة بالدولة التي تتولى المحاكمة، مثل اشتراط وجود الشخص المزعوم ارتكابه مخالفة جسيمة على أرضها.¹⁰⁹ وهكذا يمكن للتفسير الحرفي للمادة 49(2) أن يشير بوضوح إلى واجب كل دولة طرف ملاحقة الشخص المزعوم ارتكابه مخالفة جسيمة في جميع أنحاء العالم ومحاكمته، أيًا تكن جنسيته. لم ينتشر ذلك التفسير الحرفي بين الكثير من الدول خلال الستين عامًا الأخيرة. منذ اتفاقية جنيف لعام 1949، أظهرت الممارسة أن بعض الدول قد رهنّت الملاحقة القانونية بالوجود المؤقت أو الدائم للشخص المزعوم ارتكابه مخالفة جسيمة على أرضها مع مدها نطاق مبدأ الاختصاص العالمي ليشمل المخالفات الجسيمة.¹¹⁰ ومن ناحية الممارسة، لا يمكن للدول الأطراف أن تحاكم فعليًا الأشخاص المزعوم ارتكابهم مخالفات جسيمة إذا لم يكونوا موجودين على أرضها أو في أماكن تخضع لسلطتها القضائية في وقت ما من الأوقات. وهناك شرط آخر نراه أحيانًا يرد في التشريعات الداخلية يتعلق بالسلطة التقديرية الخاصة للنيابة العامة،¹¹¹ ويتجلى ذلك في ضرورة الحصول على موافقة النائب العام أو رئيس النيابة العامة قبل البدء في اتخاذ أي إجراءات تستند

إذا نفذت الأطراف السامية المتعاقدة التزاماتها، بموجب الفقرة الأولى من هذه المادة، بإنفاذ التشريعات اللازمة لفرض العقاب الجزائي الفعال على الأشخاص الذين يرتكبون ... إلخ، مخالفات جسيمة للاتفاقية، إذًا يلزم بالضرورة أن تكون قادرة على محاكمة أي من أولئك الأشخاص أمام محاكمها. ... من الواضح أن محاكم هذا البلد ستتمتع بالاختصاص لمحاكمة الأشخاص الذين يرتكبون هذه الجرائم.

See also de La Pradelle, pp. 258–259.

See the ICRC's National Implementation of IHL database, available at <https://www.icrc.org/ihl-nat>.

108

انظر، أيضًا، تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بشأن نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه، 2011، الفقرة 134.

Preventing and repressing international crimes, Vol. II, pp. 53–122.

109 بعض الدول، المتمسكة بالنص الحرفي لاتفاقيات جنيف، لا تشترط وجود أي صلة بين الشخص المزعوم ارتكابه مخالفة جسيمة والدولة التي تلاحقه قانونيًا، وتُجيز محاكمة أي شخص من هذا القبيل غير موجود على أرضها. انظر:

ICRC, *Preventing and repressing international crimes*, Vol. I, p. 60.

حيث يشار على سبيل المثال إلى النمسا وكندا وألمانيا وإيطاليا ونيوزلندا.

110 تُظهر البيانات التي جمعتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن أكثر من 40 دولة تشترط وجود الأشخاص المزعوم ارتكابهم جرائم حرب المؤقت أو الدائم على أرض الدولة التي تتولى المحاكمة قبل أن يكون في مقدورها الشروع في محاكمتهم. انظر المرجع السابق نفسه، الصفحتين 59-60. تشمل الأمثلة على هذه الدول، الأرجنتين والبوسنة والهرسك وكولومبيا وجمهورية الكونغو الديمقراطية والدنمارك وإثيوبيا وأيرلندا وهولندا وساموا والسنغال وإسبانيا والمملكة المتحدة. انظر، أيضًا، قاعدة بيانات اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول تنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني، متاحة على الرابط التالي: <https://www.icrc.org/ihl-nat>

انظر، أيضًا، مساهمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في المناقشة التي أجرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن نطاق الاختصاص القضائي العالمي وتطبيقه، في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بشأن نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه، 2011، الفقرة 136؛ وكذلك انظر: La Rosa/Chavez Tafur.

انظر أيضًا التقرير الصادر عن مجلس الاتحاد الأوروبي حول الممارسات المجمعّة في هذا الصدد:

Council of the European Union, *Report of the AU-EU Technical Ad hoc Expert Group on the Principle of Universal Jurisdiction*, Doc. 8672/09, Brussels, 16 April 2009, paras 18 and 24.

للاطلاع على مناقشة بشأن اشتراط وجود المتهم قبل إمكانية الشروع في أي إجراءات، على وجه التحديد انظر:

Lafontaine, pp. 1277–1286.

See La Rosa/Chavez Tafur, pp. 36–37.

111

إلى الاختصاص العالمي.¹¹²

2867. تساعد تلك الاشتراطات أو الإجراءات في تجنب إتيان أعمال لا سند لها من القانون، إلا إنه يتعين على الدول الأطراف ألا تستخدمها لكي تدخل الاعتبارات السياسية في تقديرها وكذا ألا تستخدمها للتهرب من الالتزامين اللذين يقعان عليها بملاحقة الأشخاص المزعوم ارتكابهم مخالفات جسيمة وإما تقديمهم إلى المحاكمة أو تسليمهم.¹¹³ وبينما يجوز للدول أن تضع شروطاً على تطبيق الاختصاص العالمي على المخالفات الجسيمة، فهذه الشروط، أيًا ما يكن السياق، يجب أن ترمي إلى تعزيز سريان الاختصاص العالمي وإمكانية توقعه ويجب ألا تحد دون مبرر من إمكانية محاكمة المشتبه بهم في ارتكاب الجرائم.¹¹⁴

3-1-4. الإطار الزمني للوفاء بالالتزامين

2868. المادة 49، وإن لم تحدد إطاراً زمنياً للوفاء بالتزامي التحقيق وبعد ذلك إما المحاكمة أو التسليم، فنصها يشير ضمناً إلى وجوب تصرف الدول الأطراف في غضون مدة زمنية مناسبة وبأسلوب يتفق مع موضوع المادة وغرضها.¹¹⁵ موضوع الالتزام بالتقديم إلى المحاكمة أو التسليم الذي يرد في المادة 49 وغرضه هو منع الأشخاص المزعوم ارتكابهم مخالفات جسيمة من الإفلات من العقاب بأن تقدمهم وسيلة إيجاد ملجأ في أي دولة.¹¹⁶ ومن ثم بمجرد أن تدرك دولة طرف أن شخصاً ما مزعوم اقترافه إحدى المخالفات الجسيمة أو أمره باقترافها موجود على أرضها أو يخضع لاختصاصها،

112 يرد هذا الشرط أحياناً في التشريعات الوطنية للبلدان التي تطبق نظام قانون السوابق القضائية (common law countries) مثل أستراليا وبتسوانا وكندا وكينيا ونيوزلندا وساموا وأوغندا والمملكة المتحدة، وأدرجه أيضاً القانون الجنائي البلجيكي.

See Segall, pp.81 and 129.

113

مما يشير الاهتمام ملاحظة أنه في 17 آذار/ مارس 2014، رفضت المحكمة الإسبانية الوطنية تطبيق المواد الجديدة من القانون التنظيمي رقم 2014/1 بشأن الاختصاص العالمي، التي تشترط وجود المتهم على أرض إسبانيا قبل إمكانية تطبيق الاختصاص العالمي على القضية المطروحة، وهذا شرط من جملة شروط أخرى. وقد وجدت المحكمة العليا أن هذه المادة الجديدة تتناقض مع المواد التي تتناول المخالفات الجسيمة من اتفاقيات جنيف، مما يلزم إسبانيا بحسبانها طرفاً سامياً متعاقداً بالمحاكمة على الجريمة المرتكبة بغض النظر عن جنسيات المتهمين بارتكابها وحيثما يكونوا. انظر: High Court of Spain, Case No. 27/2007.

114 انظر مساهمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في المناقشة التي أجرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن نطاق مبدأ الاختصاص القضائي العالمي وتطبيقه، في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بشأن نطاق مبدأ الاختصاص القضائي العالمي وتطبيقه، 2011، الفقرات من 136 إلى 138، فضلاً عن ذلك، ما قدمته اللجنة الدولية للصليب الأحمر من «معلومات وملاحظات بشأن تطبيق الاختصاص العالمي» وفقاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 65/33 المؤرخ في 30 نيسان/ أبريل. في هذا الصدد، لاحظ قرار المحكمة الجنائية للاتحاد السويسري المؤرخ في 25 تموز/ يوليو 2012، بشأن احتمالية مد الاختصاص العالمي ليشمل وزير الدفاع الجزائري السابق المتهم بارتكاب جرائم حرب، ينص الاشتراط الوارد في القانون السويسري على وجوب أن يكون المتهم موجوداً على أرض الدولة عند الشروع في فتح تحقيق جنائي، ينص على ما يلي:

التفسير شديد الضيق بشأن اشتراط وجود المتهم على أرض سويسرا يعادل السماح للمتهم بأن يقرر ما إذا كان يتعين مواصلة اتخاذ الإجراءات. وهذا لم يكن هدف البرلمان السويسري وقت اتخاذ قراراً بتغيير القانون حتى تستطيع سويسرا أن تشارك بفاعلية في الجهود الدولية المبذولة للعقاب على ما يرتكب من انتهاكات لحقوق الإنسان.

وعلى هذا النحو، كان وجود مقدم الطعن في سويسرا عند استجوابه من قِبَل مكتب المدعي العام لسويسرا أمراً كافياً. وعدم وجوده في سويسرا حينئذٍ يجب ألا يكون في حد ذاته عائقاً أمام التحقيق الذي شرع فيه مكتب المدعي العام. [مترجم عن ترجمة إنجليزية غير رسمية]

Switzerland, Federal Criminal Court, A. v. Ministère Public de la Confédération case, Judgment, 2012, para. 3.1.

115 للاطلاع على تفسير مماثل، انظر:

ICJ, *Obligation to Prosecute or Extradite case*, Judgment, 2012, para. 114.

116 للاطلاع على تفسير مماثل، انظر:

ibid. para. 120, and ILC, *Report of the Working Group on the Obligation to extradite or prosecute (aut dedere aut judicare)*, UN doc. A/CN.4/L.829, 2013, para. 30.

فواجبها هو أن توقعه في قبضتها، وما أن يتحقق لها ذلك، إما أن تقدمه للمحاكم الداخلية لمحاكمته أو تسلمه دون إبطاء.¹¹⁷ المادة 49(2) تُلقِي على الدول الأطراف عبء التحقيق في الوقائع أولاً، وعندئذٍ تحاكم الأشخاص المزعوم ارتكابهم مخالفات جسيمة أو تسلمهم.

2869. تجدر الإشارة إلى أوجه التشابه بين المادة 49(2) والمادتين 6 و7 من اتفاقية مناهضة التعذيب المؤرخة في 1984 وكذا الإشارة إلى التفسير الذي قدمته محكمة العدل الدولية بشأن مواد الاتفاقية الأخيرة في قضية الالتزام بالمحاكمة أو التسليم. فقد رأت المحكمة بشأن الالتزام بإجراء تحقيق أن السنغال انتهكت المادة 6، حيث إنها لم تشر فوراً في إجراء تحقيق ابتدائي عندما قامت لديها أسباب للاشتباه في أن المتهم المزعوم الموجود على أرضها قد ارتكب أعمال تعذيب.¹¹⁸

2870. وبالمثل فقد ذكرت المحكمة، عند الحديث عن الالتزام بالتقديم للمحاكمة الوارد في المادة 7 من اتفاقية مناهضة التعذيب، الالتزام الواقع على السنغال باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لتنفيذه في أسرع وقت ممكن، ولا سيما فور تقديم أول شكوى ضد الشخص المزعوم ارتكابه مخالفة جسيمة.¹¹⁹

2871. إضافةً إلى ما تقدم، تشير الالتزامات التي وردت في المادة 49(2) ضمناً إلى أن الدولة الطرف ينبغي أن تتخذ إجراءات عندما تكون في وضع يمكنها من إجراء التحريات وجمع الأدلة متوقعة بذلك إما تنتفع هي بعد ذلك بتلك الأدلة أو تنتفع بها دولة أخرى عبر المساعدة القانونية، حتى وإن لم يكن المتهم موجوداً على أرضها أو يخضع لاختصاصها.¹²⁰ وأخيراً، يمكن القول إن نص المادة 49(2) يُجيز إصدار الأمر بالقبض على الشخص المزعوم اعترافه مخالفة جسيمة حتى وإن لم يكن موجوداً على أرض الدولة التي أصدرته،¹²¹ ويُجيز أيضاً إجراء المحاكمات الغيابية (*in absentia*) إذا كان القانون الداخلي يسمح بها.¹²² وهذا قاد اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى استنتاج

117 انظر كلمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة، الجلسة السابعة والستون، اللجنة السادسة، 18 تشرين الأول/ أكتوبر 2012.

See ICJ, *Obligation to Prosecute or Extradite case*, Judgment, 2012, para. 88.

118 وفقاً لمحكمة العدل الدولية، «إثبات الوقائع موضع النظر، وهو مرحلة أساسية في هذه العملية، أصبح أمراً لازماً في القضية الماثلة على الأقل منذ عام 2000، حينما جرى تقديم شكوى في السنغال ضد السيد/حبري». انظر:

ibid. para. 86

ينطبق التفسير ذاته على المخالفات الجسيمة بموجب اتفاقيات جنيف.

ICJ, *ibid.* para. 117.

119

120 بشأن هذه النقطة بالتحديد، انظر: Krefß, p. 801.

يتسق هذا التفسير أيضاً مع آراء معهد القانون الدولي، الذي صرح في عام 2005 أنه: «باستثناء أعمال التحقيق وطلبات التسليم، تستلزم ممارسة الاختصاص العالمي وجود الجاني المزعوم على أرض دولة المحاكمة...».

Institute of International Law, *Universal criminal jurisdiction with regard to the crime of genocide, crimes against humanity and war crimes*, 17th Commission, Krakow, 2005, para. 3(b).

121 القانون الوطني النموذجي للاتحاد الإفريقي بشأن الاختصاص العالمي للجرائم الدولية يستعري الانتباه لأنه يجعل ممارسة الاختصاص العالمي مرهونة فقط بوجود المتهم على أرض الدولة وقت الشروع في المحاكمة، إذاً فهو لا يستثني إمكانية السماح للدول بالشروع في إجراء تحقيقات أو اتخاذ إجراءات ما قبل المحاكمة الغيابية (*in absentia*). القانون الوطني النموذجي للاتحاد الإفريقي بشأن الاختصاص العالمي للجرائم الدولية، 2012، القسم 4 من الوثيقة رقم: AU Doc. EX.CL/731(XXI)c.

122 صرحت القاضية المختصة فان دين وينغرت بشأن القضية المتعلقة بمذكرة الاعتقال أن «ليس ثمة قاعدة في القانون الدولي للمعاهدات تشير إلى أن الاختصاص العالمي في حالة غياب المتهم (*in absentia*) محظور». انظر:

ICJ, *Arrest Warrant case*, Judgment, 2002, Dissenting Opinion of Judge ad hoc Van den Wyngaert, para. 54.

أنه «يجوز للدول إجراء تحقيقات قانونية أو اتخاذ إجراءات قانونية حتى ضد أشخاص موجودين خارج أراضيها».¹²³

4-1-4 الأشكال المحتملة للحصانة من الخضوع للاختصاص القضائي الوطني والمحاكمة 2872. الالتزام بملاحقة الأشخاص المزعوم ارتكابهم مخالفات جسيمة ومحاكمتهم يطبق على أي شخص مشتبه في اقترافه أو أمره باقتراف مخالفة جسيمة، سواء كان هذا الشخص من المواطنين أو الأجانب. واتفاقية جنيف والعمل التحضيري لها لا يتناولان مسألة الحصانات التي قد يتمتع بها بعض الأشخاص مثل رؤساء الدول وفقاً للقانون الدولي، والتي قد تمنع المحكمة من إصدار حكم جنائي ضد شخص أجنبي مزعوم ارتكابه مخالفة جسيمة أو إنفاذه.¹²⁴ فالصفة الرسمية لرئيس دولة أو حكومة، مثلاً، لا تعفي الشخص من المسؤولية الجنائية عن ارتكاب مخالفات جسيمة، إلا إنها تجعله محصناً من الإجراءات القانونية أمام محاكم بلده استناداً إلى الموقف الراهن للقانون الدولي.

2873. تسلط ممارسات محكمة العدل الدولية بعض الضوء على الموقف الراهن للقانون الدولي بشأن الحصانات الممنوحة إلى بعض الموظفين العموميين.¹²⁵ نشأت القضية المتعلقة بمذكرة الاعتقال عن أمر دولي أصدره قاضي تحقيق بلجيكي في حق السيد

انظر، أيضاً، الرأي المستقل المشترك للقضاة هيغنز وكومانس وبويرغنتال: para. 56. للاطلاع على مناقشة بشأن هذه المسألة، انظر أوكيف الذي خلص إلى أنه: «مع العلم أن اتفاقيات جنيف المؤرخة في 1949 تُلزم، ومن باب أولى تُجيز، مد نطاق الاختصاص الجنائي الوطني ليشمل المخالفات الجسيمة وفقاً لمبدأ الاختصاص العالمي، فممارسة هذا الاختصاص، عبر وسائل منها إصدار أمر بالاعتقال أو إجراء محاكمة في حالة غياب المتهم، هي ممارسة مشروعة دولياً».

انظر، أيضاً، رابينوفيتش: «إذا لم يكن واضحاً ما إذا كان العرف يحظر ممارسة الاختصاص في حالة غياب المتهم (*in absentia*)، فالسماح بها أو عدمه يتسم بالقدر ذاته من عدم الوضوح. يمكن القول إن، ممارسات الدول في السنوات الأخيرة تؤيد بشكل متزايد الرأي

القائل بجواز ممارسة الدول الاختصاص العالمي في حالة غياب المتهم (*in absentia*) إذا رغبت في ذلك».

Rabinovitch, (p. 511). See UN Secretary-General, *Report on the scope and application of the principle of universal jurisdiction*, 2011, para. 124. 123

للاطلاع على رأي انتقادي بشأن شرعية المحاكمات الغيابية (*in absentia*) في ضوء حقوق الإنسان، انظر من قبيل التمثيل: Chris Jenks and Eric Talbot Jensen, 'All Human Rights are Equal, But Some are More Equal than Others: The Extraordinary Rendition of a Terror Suspect in Italy, the NATO SOFA, and Human Rights', *Harvard National Security Journal*, Vol. 1, 2010, pp. 172-202.

بشأن أهمية احترام حق إجراء محاكمة منصفة وكذا بخصوص إجراء المحاكمات الغيابية (*in absentia*) انظر: European Committee on Crime Problems, Committee of Experts on the Operation of European Conventions in the Penal Field, *Judgments in Absentia, Secretariat Memorandum prepared by the Directorate of Legal Affairs*, PC-OC (98) 7, 3 March 1998, and Elizabeth Herath, 'Trials in Absentia: Jurisprudence and Commentary on the Judgment in Chief Prosecutor v. AbulKalam Azad in the Bangladesh International Crimes Tribunal', *Harvard International Law Journal*, Vol. 55, June 2014, online edition.

124 في سياق اتفاقية مناهضة التعذيب المؤرخة في 1984، وبالإشارة إلى الحصانة الموضوعية الواسعة (*ratione materiae*) الممنوحة لجميع موظفي الدولة الحاليين وموظفي الدولة السابقين قد تقرّر أن «القانون الدولي لا يمكن أن يكون قد اشترط، عبثاً، ممارسة الاختصاص الجنائي عند استيفاء شروط اتفاقية التعذيب وفي الوقت ذاته اشترط منح الحصانة لأولئك المسؤولين رسمياً؛ وهذا ما ورد في بيان للورد بنغهام من كورنيل، مع الإشارة إلى:

Pinochet case (Nos 1 and 3), in United Kingdom, House of Lords, *Jones and others case*, Judgment, 2006, para. 19.

125 وقت كتابة التعليق، كانت لجنة القانون الدولي تناقش أيضاً هذا الأمر؛ بشأن حصانة موظفي الدولة ضد الاختصاص الجنائي الأجنبي، انظر لجنة القانون الدولي، تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة السادسة والستون (26 نيسان/ أبريل - 3 حزيران/ يونيو 4 و 6 تموز/ يوليو - 12 آب/ أغسطس 2011)، الفقرات من 102-203 من الوثيقة المؤرخة في 2011، رقم: A/66/10. وكذلك انظر لجنة القانون الدولي، تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة الرابعة والستون (7 أيار/ مايو - 1 حزيران/ يونيو و 2 تموز/ يوليو 3 - 10 آب/ أغسطس 2012)، الفقرات من 82 إلى 139 من الوثيقة المؤرخة في 2012، رقم: A/67/10.

يروديا وزير الخارجية لجمهورية الكونغو الديمقراطية آنذاك،¹²⁶ إذ وُجّهت إليه تُهم بارتكاب جرائم التحريض على الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية ومخالفات جسيمة لاتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها ضد السكان التوتسيين في كينشاسا. أكدت جمهورية الكونغو الديمقراطية أن في إصدار بلجيكا لأمر دولي بالقبض على موظفٍ تابع لها انتهاك للقانون الدولي العرفي وكذا لمعاهدات القانون الدولي. لم يتعرض حكم محكمة العدل الدولية لمسألة ما إذا كان هناك في القانون الدولي حق لمد نطاق الاختصاص العالمي ليشمل هذه الجرائم،¹²⁷ إلا أن الحكم، عوضًا عن ذلك، ركز على مسألة الحصانة الممنوحة لوزير الشؤون الخارجية وفقًا للقانون الدولي.

2874. رأت محكمة العدل الدولية أن وزراء الشؤون الخارجية يتمتعون بعدم الخضوع للاختصاص القضائي الجنائي والحصانة الكاملة منه طوال مدة تقلدهم منصبهم.¹²⁸ واستنادًا إلى ما ذكرته المحكمة لم يرد في القانون الدولي العرفي استثناء من هذه القاعدة، حتى عندما يكون الوزراء المعنيون متهمين بارتكاب جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية.¹²⁹ وقضت المحكمة بأن:

مع أن مختلف الاتفاقيات الدولية المبرمة بشأن منع ارتكاب جرائم خطيرة معينة والعقاب عليها تفرض على الدول التزامات بتقديم مرتكبيها إلى المحاكمة أو تسليمهم، مما يقتضي من الدول أن تمد اختصاصها الجنائي، فهذا الأمر الذي لا يؤثر بأي حال من الأحوال على الحصانات الممنوحة طبقًا للقانون الدولي العرفي، بما في ذلك حصانات وزراء الشؤون الخارجية.¹³⁰

خلصت المحكمة إلى أن نشر مذكرة الاعتقال لم يحترم حصانة من يتقلد منصب وزير الشؤون الخارجية، واستنادًا إلى حكمها هذا، فقد خالفت بلجيكا الالتزام الدولي المفروض عليها إزاء جمهورية الكونغو الديمقراطية.¹³¹

2875. شدّدت محكمة العدل الدولية على أن تلك الحصانة ليست مرادفًا بإفلات من العقاب، لأن الدولة الإقليمية تستطيع دائمًا إما محاكمة وزير خارجيتها أو تختار رفع الحصانة عنه. ومن ناحية أخرى، يجوز لمحكمة دولية مختصة أن تُحاكم هؤلاء الأشخاص المزعوم ارتكابهم مخالفات جسيمة. وأخيرًا، بمجرد توقف الوزراء عن تقلد منصبهم، تقضي المحكمة بأنه يمكن لمحكمة دولة أخرى محاكمتهم على أعمال ارتكبوها قبل تقلدهم للمنصب أو بعد ذلك بفترة، وكذلك لها محاكمتهم على الأفعال المرتكبة، بصفاتهم الشخصية، أثناء فترة تقلدهم للمنصب.¹³² ولم تقرر المحكمة قطعًا ما إذا كانت جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية المرتكبة أثناء تقلد الوزراء منصبهم يمكن حسابها أفعالاً ارتكبت بصفة شخصية أم بصفة رسمية. 2876. انتقد أكاديميون ومعلقون بعضًا من هذه النتائج لأسبابٍ مختلفة.¹³³ فقد رأى بعض

ICJ, *Arrest Warrant case*, Judgment, 2002.

126

حتى وإن كان الحكم لا يتناول مفهوم الاختصاص العالمي، فقد علق 10 قضاة على هذه المسألة في آراء مستقلة ومعارضة. للاطلاع على تحليل بشأن هذه الآراء، انظر: La Haye, pp. 238–241.

ICJ, *Arrest Warrant case*, Judgment, 2002, para. 54.

128

Ibid. para.58.

129

Ibid. para. 59.

130

Ibid. para. 70.

131

Ibid. para. 61.

132

133 من ضمن العديد من التعليقات التي كتبت بشأن هذا القرار، انظر:

قضاة محكمة العدل الدولية أن ارتكاب الشخص للمخالفات الجسيمة وغيرها من جرائم الحرب لا يمكن حسابها أفعالاً مرتكبة بصفة رسمية، ومن ثم ينبغي ألا ينتفع هذا الشخص من الحصانة عند تركه منصبه.¹³⁴ فضلاً عن الاعتراف بالحصانات الوظيفية والشخصية على السواء الممنوحة لرؤساء الدول أثناء توليهم مناصبهم، فقد رأى معلقون آخرون وكذلك محاكم دولية ومحلية أن القانون الدولي قد تطور ليُقر استثناءً من الحصانات الوظيفية الممنوحة للشخص عند تركه لمنصبه، وذلك في حالة ارتكابه جرائم دولية، ومنها اقتراح مخالفات جسيمة لاتفاقيات جنيف.¹³⁵

Malcom D. Evans and Chanaka Wickremasinghe, 'Arrest Warrant of 11 April 2000 (Democratic Republic of the Congo v. Belgium)', Preliminary Objections and Merits, Judgment of 14 February 2002', *International and Comparative Law Quarterly*, Vol. 52, No. 3, July 2003, pp. 775-781; Philippe Sands, 'What is the ICJ for?', *Revue belge de droit international/Belgian Review of International Law*, No. 1-2, 2002, pp. 537-545; Jean-Pierre Cot, 'Éloge de l'indécision. La cour et la compétence universelle', *Revue belge de droit international/Belgian Review of International Law*, No. 1-2, 2002, pp. 546-553; Jean Salmon, 'Libres propos sur l'arrêt de la C.I.J. du 14 février 2002 dans l'affaire relative au mandat d'arrêt du 11 avril 2000 (R.D.C. C. Belgique)', *Revue belge de droit international/Belgian Review of International Law*, No. 1-2, 2002, pp. 512-517; Alain Winants, 'The Yerodia Ruling of the International Court of Justice and the 1993/1999 Belgian Law on Universal Jurisdiction', *Leiden Journal of International Law*, Vol. 16, No. 3, September 2003, pp. 491-509; Maurice Kamto, 'Unetroublante "immunité totale" du ministre des affaires étrangères', *Revue belge de droit international/Belgian Review of International Law*, No. 1-2, 2002, pp. 518-530; Sassòli, pp. 785-819; Jan Wouters and Leen De Smet, 'The ICJ's Judgment in the Case Concerning the Arrest Warrant of 11 April 2000: Some Critical Observations', *Yearbook of International Humanitarian Law*, Vol. 4, 2001, pp. 373-388; Brems, pp. 935-939; M. Cherif Bassiouni, 'Universal jurisdiction unrevisited: The International Court of Justice decision in Case concerning the Arrest Warrant of 11 April 2000 (Democratic Republic of the Congo v. Belgium)', *Palestine Yearbook of International Law*, Vol. 12, No. 1, 2002, pp. 27-48; and Darryl Robinson, 'The Impact of the Human Rights Accountability Movement on the International Law of Immunities', *Canadian Yearbook of International Law*, Vol. 40, 2002, pp. 151-191. See also Antonio Cassese, 'When May Senior State Officials Be Tried for International Crimes? Some Comments on the Congo v. Belgium Case', *European Journal of International Law*, Vol. 13, No. 4, 2002, pp. 853-875; Steffen Wirth, 'Immunity for Core Crimes? The ICJ's Judgment in the Congo v. Belgium Case', *European Journal of International Law*, Vol. 13, No. 4, 2002, pp. 877-893; Salvatore Zappalà, 'Do Heads of State in Office Enjoy Immunity from Jurisdiction for International Crimes? The Ghaddafi Case before the French Cour de Cassation', *European Journal of International Law*, Vol. 12, No. 3, 2001, pp. 595-612; Krefß; Bing Jia, 'The Immunity of State Officials for International Crimes Revisited', *Journal of International Criminal Justice*, Vol. 10, No. 5, December 2012, pp. 1303-1321; and Dapo Akande and Sangeeta Shah, 'Immunities of State Officials, International Crimes, and Foreign Domestic Courts', *European Journal of International Law*, Vol. 21, No. 4, 2011, pp. 815-852.

134 انظر الرأي المستقل المشترك للقضاة هيغنز وكومانس وبويرغنتال، إذ يبينون أن: «هذه الحصانة تسري فقط ما دام الوزير يتقلد منصبه، وبعد ذلك تظل درعاً يحميه عند ارتكابه «أفعال بصفة رسمية» فقط. وحالياً تزايدت المطالبات في الدراسات بأن ... الجرائم الدولية الخطيرة لا يمكن حسابها من أعمال المنصب الرسمي».

ICJ, *Arrest Warrant case*, Judgment, 2002, Joint Separate Opinion of Judges Higgins, Kooijmans and Buergerthal, pp.63-90.

انظر، أيضاً، الرأي المخالف للقاضية المخصصة فان دين وينغرت: *ibid.* para. 36.

135 تأييداً لهذه النتيجة، انظر الأمثلة التالية:

Antonio Cassese, 'When May Senior State Officials Be Tried for International Crimes? Some Comments on the Congo v. Belgium Case', *European Journal of International Law*, Vol. 13, No. 4, 2002, pp.864-874; Steffen Wirth, 'Immunity for Core Crimes? The ICJ's Judgment in the Congo v. Belgium Case', *European Journal of International Law*, Vol. 13, No. 4, 2002, pp.877-893; Jan Wouters and Leen De Smet, 'The ICJ's Judgment in the Case Concerning the Arrest Warrant of 11 April 2000: Some Critical Observations', *Yearbook of International Humanitarian Law*, Vol. 4, 2001, pp. 373-388; Maurice Kamto, 'Unetroublante "immunité totale" du ministre des affaires étrangères', *Revue belge de droit international/Belgian Review of International Law*, No. 1-2, 2002, pp.518-530; Salvatore Zappalà, 'Do Heads of State in Office Enjoy Immunity from Jurisdiction for International Crimes? The Ghaddafi Case before the French Cour de Cassation', *European Journal of International Law*, Vol. 12, No. 3, 2001, pp.595-612; Sassòli, pp. 802-803; and Krefß, pp.803-805:

بمعنى آخر بمجرد أن يترك الشخص منصبه يخضع للمحاكمة على ارتكابه مخالفات جسيمة قبل تقلده المنصب أو أثنائه. فهذا النهج يتفق مع موضوع نظام المخالفات الجسيمة وغرضه الوارد في اتفاقيات جنيف.¹³⁶ تنص بعض القوانين الوطنية المعنية بالتنفيذ تحديداً على أن الحصانة لا تشكل مانعاً لمحاكمة موظفي الدولة.¹³⁷

2877. الحصانات وفقاً للقانون الوطني، ومنها الحصانات الدستورية ليست مانعاً من تقديم

خلص كريس إلى أنه «لا يرد في القانون الدولي الراهن حقٌ بالحصول على حصانة موضوعية (*ratione materiae*) في قضايا الجرائم وفقاً للقانون الدولي. وعلى هذا النحو فلا يوجد مثل هذا المانع القانوني لمحاكمة من يقترف مخالفة جسيمة.»
للاطلاع على لمحة عامة عن تفسير هذه المسألة في مصادر مختلفة، انظر:

Dapo Akande and Sangeeta Shah, 'Immunities of State Officials, International Crimes, and Foreign Domestic Courts', *European Journal of International Law*, Vol. 21, No. 4, 2011, pp. 815–852, especially at 825–846.

يخلص هذان المؤلفان إلى استنتاج مماثل إذ يبيّنون أنه «حيثما يوجد اختصاص قضائي خارج الإقليم فيما يتصل بارتكاب جريمة دولية، ومع الرجوع إلى قاعدة الاختصاص التي تنص صراحةً على تقديم مرتكبي الجرائم التي تُرتكب بصفة رسمية إلى المحاكمة، فلا يمكن أن تجتمع منطقياً الحصانة الموضوعية (*ratione materiae*) مع منح مماثل لصلاحيّة الاختصاص.» انظر صفحة (843). وانظر، أيضاً، رأي دائرة استئناف المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في قضية بلاشكيتس: «موجب قواعد القانون الجنائي الدولي التي تحظر ارتكاب جرائم الحرب والجرائم التي ترتكب ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية، لا يمكن لأولئك المسؤولين عن تلك الجرائم التذرع بالحصانة ضد الاختصاص القضائي المحلي أو الدولي حتى وإن ارتكبوا تلك الجرائم عند تصرفهم بصفتهم الرسمية»؛ انظر:

Blaškić Decision on the Issuance of the Subpoena Duces Tecum, 1997, para. 41. See Switzerland, Federal Criminal Court, *A. v. Ministère Public de la Confédération case*, Judgment, 2012, para. 5.4.3:

كان يتوجب على المحكمة اتخاذ قرار بشأن ما إذا كان يحق لوزير سابق للدفاع المتمتع بحصانة ضد المثلول أمام المحاكم السويسرية من أجل محاكمته على ارتكاب جرائم حرب في الجزائر، واتخذت المحكمة الموقف التالي:

أنه لأمر متناقض وبلا معنى الإعراب عن رغبة في مكافحة المخالفات الخطيرة للمبادئ الإنسانية الأساسية من ناحية، بينما من الناحية الأخرى، الموافقة على هذا التفسير الواسع للقواعد التي تحكم الحصانة الوظيفية الموضوعية (*ratione materiae*) الممنوحة لدكتاتورين أو مسؤولين سابقين، وذلك بما مؤداه أنه لا يمكن الشروع في إجراء تحقيق ابتداءً (*ab initio*). وإذا كان الأمر كذلك، فذلك من شأنه أن يؤدي إلى الاستنتاج عسر الفهم بأن من يقترف أفعالاً تخالف القيم الأساسية للقانون الدولي يمكن أن يجد حمايته بالقواعد التي ينص عليها نفس هذا القانون. مثل هذا الموقف يعد من قبيل التناقض وسيجعل السياسة الجنائية السويسرية في نهاية المطاف غير قابلة للتنفيذ في الغالبية العظمى من الحالات، ولم يكن هذا هو المقصود. ومن ثم، فإن المدعي في القضية الماثلة لا يجوز له الاحتجاج بأي شكل من أشكال الحصانة الموضوعية (*ratione materiae*). [مترجم من ترجمة إنجليزية غير رسمية].
بشأن الإجراءات المدنية، خلصت محاكم الولايات المتحدة إلى الاستنتاج ذاته المستند إلى منطق يتشابه إلى حد كبير مع الرأي المستقل المشترك للقضاة هيغنز وكومانس وبويرغنتال: في القضية المتعلقة بمذكرة الاعتقال، حيث وجدت أن الأفعال التي تُقترف انتهاكاً للقواعد الأمرة للقانون الدولي (*Jus cogens*) لا يمكن أن تشكل أعمالاً سيادية رسمية، انظر:

United States, US Court of Appeals for the Ninth Circuit, *Siderman de Blake v. Republic of Argentina*, Judgment, 1992, para. 718:

تري المحكمة أن القانون الدولي لا يعتبر الفعل الذي ينتهك القواعد الأمرة فعلاً سيادياً؛ انظر أيضاً:

United States, Court of Appeals for the Fourth Circuit, *Yousuf v. Samantar*, Judgment, 2012, pp. 21–22:

وخلصت المحكمة في ذلك الحكم إلى أنه «وفقاً للقانون الدولي والداخلي، لا يحق لموظفي البلدان الأخرى الحصول على الحصانة الأجنبية الرسمية عن ارتكاب مخالفات للقواعد الأمرة، حتى وإن نفذ المدعي عليه الأفعال بصفته الرسمية.»

136 ويرى البعض أنه «وبينما تمنح اتفاقيات جنيف والقانون الدولي العرفي اختصاصاً عالمياً بشأن تلك الجرائم، فلا يمكن افتراض أن الحصانة الموضوعية (*ratione materiae*) باقية على حالها كما كانت لأن ذلك كان سيجعل من منح هذا الاختصاص تحديداً أمراً غير ذي مغزى.» انظر:

Dapo Akande and Sangeeta Shah, 'Immunities of State Officials, International Crimes, and Foreign Domestic Courts', *European Journal of International Law*, Vol. 21, No. 4, 2011, pp. 815–852, at 844.

137 اختارت جنوب أفريقيا في قانونها الصادر في 2002 لإنفاذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 2002، ألا تمنح حصانة لرؤساء الدولة أو الحكومة أمام المحاكم الداخلية عند ارتكابهم جرائم تقع ضمن نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية. وطبقاً للقسام (2)4(أ) من القانون، فكون الشخص رئيساً لدولة أو حكومة أو كان كذلك فيما مضى أو عضواً في حكومة أو برلمان أو ممثل منتخب أو موظف حكومة «ليس (1) وجهاً للدفاع عند ارتكاب الجريمة (2) مسوغاً لأي تخفيف ممكن للحكم الجنائي عليه متى أُدين باقتراف جريمة.» انظر أيضاً:

Niger, *Penal Code*, 1961, as amended, Article 208(7).

رؤساء الدول أو الحكومة إلى المحاكمة أمام المحاكم الداخلية. ولأن الالتزام بتقديم الأشخاص المزعوم اقتراهم مخالفات جسيمة إلى المحاكمة ينشأ عن التزام دولي لا لبس فيه، فإذا كانت المحاكم الداخلية تُجيز سريان الحصانة الدستورية، فذلك قد يصل إلى ارتكاب مخالفة للالتزام الوارد في المعاهدة الدولية الماثلة.¹³⁸

4-2. خيار تسليم الأشخاص المزعوم ارتكابهم مخالفات جسيمة

2878. المادة 49(2) تمنح الدول التي تتلقى طلب تسليم المتهمين اختياراً بألا تحاكمهم بنفسها، لكن بالأحرى، إذا فضلت ذلك، أن تسلمهم إلى دولة طرف طلبت تسليمهم لمحاكمتهم شريطة أن تتوفر لدى الدولة الطرف قضية لها ظاهر الوجاهة (*prima facie*).

2879. العمل التحضيري لاتفاقيات جنيف يُبيّن أن الدول قد اختارت عن قصد استخدام مصطلح «نقل الأشخاص» (*handing over*) ورفضت استخدام عبارة «التسليم» (*extradition*).¹³⁹ تأثر هذا الاختيار إلى حدّ كبير بالمناقشات التي جرت أثناء الحرب العالمية الثانية، وعلى الأخص أثناء عمل لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب. فقد رأت الدول أنه نظراً إلى عدم تأمين تقديم مجرمي الحرب (*surrender of war criminals*) بعد الحرب العالمية الأولى، كان من اللازم إقرار إجراءات تنفيذية أو إدارية بدلاً من الإجراءات القضائية ومنها التسليم، وذلك لتسهيل تقديم مجرمي الحرب إلى المحاكمة والإسراع بها.¹⁴⁰ ورأت اللجنة أن «آلية التسليم» (*extradition*) هي عمل بطيء مُعقد وغير مناسب لإيقاع عقاب سريع بعد الحرب». ¹⁴¹ كان المؤتمر الدبلوماسي لعام 1949 على وعي بأنه بصدد إقرار معاهدة من شأنها أن تنظم النزاعات المسلحة في السنوات القادمة، ولذلك استقر على استخدام كلمة «نقل الأشخاص» (*handing over*)، شريطة أن تتوفر لدى الدولة الطرف قضية لها ظاهر الوجاهة (*prima facie*). وهذا يظهر الشعور بضرورة حماية الأفراد ضد الطلبات المبالغ فيها أو غير المبررة. ومع ذلك يبدو أن اختيار كلمة «نقل الأشخاص» (*hand over*) في المادة 49 والمغزى التاريخي منه قد تغاضت عنه الدول الأطراف على مر سنوات، وحالياً

138 للاطلاع على مناقشة بشأن هذه المسألة، انظر: Krefl, p.805.

139 أوضح المندوب الهولندي في رده على اقتراح مندوبي إيطاليا وموناكو بإحلال عبارة «التسليم» (*extradition*) محل كلمة «نقل الأشخاص» (*hand over*) أن «عبارة «التسليم» أقل عملية من حيث التطبيق نظراً إلى التنوع الكبير في قوانين التسليم» (*extradition*) ومعاهداته. كما أن مفهوم «نقل الأشخاص» (*hand over*) هو مفهوم يستخدمه القانون الدولي العرفي حيث مارسته الدول على نطاق واسع بعد الحرب الأخيرة فيما يتصل بأنشطة لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب». انظر:

Minutes of the Diplomatic Conference of Geneva of 1949, Mixed Commission, 16 July 1949, p. 9 and Final Record of the Diplomatic Conference of Geneva of 1949, Vol. II-B, pp. 116-117.

140 ناقشت لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب مشروع اتفاقية بشأن تقديم مجرمي الحرب، وتنص المذكرة التفسيرية الملحقة به على أن:

الغرض المتوخى هو التأكد من أن الأمم المتحدة تتبادل فيما بينها نقل الأشخاص الذين يقعون في قبضتها والمطلوبين للمحاكمة بحسبانهم مجرمي حرب أو خونة أو سبقت إدانتهم بارتكاب هذه الجرائم مسبقاً، وضمان تحقيق هذه النتيجة بأبسط الطرق الممكنة، وتجنب التعقيد والتأخير في إجراءات التسليم العادية، وعلى وجه التحديد لاستبعاد احتمال رفض التسليم بحجة أن الأفعال المتهمون بارتكابها تحمل طابع الجرائم السياسية.

UN War Crimes Commission, *The History of the United Nations War Crimes Commission and the Development of the Laws of War*, p. 396; for a full overview, see pp. 392-399 and 102-104. The draft convention for the surrender of war criminals never came into being; see *ibid.* pp. 397-399.

Ibid. p. 103.

تستخدم التشريعات الوطنية والدراسات مصطلح «التسليم (extradition)». 2880. التسليم هو اختيار تمنحه الاتفاقية للدول الأطراف التي يوجد على أرضها هؤلاء المتهمون أو يقعون في قبضتها.¹⁴² فهو يعفي الدول الأطراف من الالتزام الذي يقع على عاتقها بتقديم القضية إلى سلطاتها المختصة للمحاكمة. وفي حالة عدم وجود طلب للتسليم، فالالتزام بالتحقيق مع الأشخاص المزعوم اقترافهم المخالفات الجسيمة وتقديمهم إلى المحاكمة عند الاقتضاء هو التزام مطلق.

2881. يمكن تنفيذ التسليم طبقاً للأحكام التشريعية لكل دولة طرف، شريطة أن الدولة الطالبة «تتوفر [لديها] أدلة اتهام كافية (prima facie)». ¹⁴³ ولذلك على الدولة الطالبة أن تقدم دليلاً كافياً على التهم الموجهة إلى المتهمين. وتحدد أيضاً أن التسليم يشترط «وجوب تقديم دليل إثباتي فعلي إلى السلطات، من شأنه أن يتيح لها تشكيل رأي بأن الشخص الملتزم تسليمه كان سيتعين مثوله للمحاكمة لو أن التصرف المزعوم في الجرم الجنائي وقع في الدولة متلقية الطلب». ¹⁴⁴ تُطبق غالبية الدول التي تعتمد نظام السوابق القضائية (common law countries) هذا الشرط، حيث تشترط على الدولة الطالبة قبل تسليم الأشخاص المزعوم ارتكابهم مخالفات جسيمة تقديم بعض الأدلة أو الأسباب المنطقية للاشتباه في أنهم اقترفوا جرمًا.¹⁴⁵ وغالباً ما يُشار إلى ذلك الأمر بكلمة «قضية محتملة» أو اختبار «الوجاهة الظاهرة للقضية» (prima facie). ¹⁴⁶ ومع ذلك في غالبية البلدان التي

142 للاطلاع على مناقشة بشأن تفسير مفهوم تسليم المطلوبين الوارد في اتفاقية مناهضة التعذيب، انظر:

ICJ, *Obligation to Prosecute or Extradite case*, Judgment, 2012, paras 89–95, at 95:

وبناءً على ذلك، فإن إمكانية الاختيار بين التسليم أو التقديم إلى المحاكمة بموجب الاتفاقية لا تعني أن للخيارين الوزن نفسه. فالتسليم خيار تتيحه الاتفاقية للدولة، أما المحاكمة فهي التزام بموجب الاتفاقية، وانتهاكه فعلٌ غير مشروع تترتب عليه مسؤولية الدولة.

انظر أيضاً: Henzlin, pp. 351–357, at 353; Krefß, pp. 796–800.

وانظر، أيضاً، لجنة القانون الدولي، التقرير النهائي للفريق العامل المعني بالالتزام بالتسليم أو المحاكمة (aut dedere aut judicare)، الفقرة 25، وثيقة الأمم المتحدة المؤرخة في 5 حزيران/ يونيو 2014، رقم: A/CN.4/L.844.

143 يرد في النص الفرنسي للمادة 49 أن:

‘pour autant quecette Partie contractante ait retenu contre les personnes des charges suffisantes’

(«شريطة أن تتوفر لدى الدولة الطرف قضية لها ظاهر الوجاهة (prima facie case) ضد هؤلاء الأشخاص»). أثناء المؤتمر الدبلوماسي المؤرخ في 1949، سأل المندوب الفرنسي عما تعنيه عبارة «قضية لها ظاهر الوجاهة» (prima facie case). رد مندوب هولندا والولايات المتحدة أن العبارة تعني أنه «يتعين على الدولة التي تطلب نقل الأشخاص المزعوم ارتكابهم مخالفات جسيمة أن توفر الأدلة التي قد تقنع ... الدولة الحاجزة بأن إدانتهم في التهم الموجهة إليهم أمرٌ غالب احتمالته».

Minutes of the Diplomatic Conference of Geneva of 1949, p. 10.

144 مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، دليل المساعدة القانونية وتسليم المجرمين، الصفحة 47.

145: See Bedi, pp. 177–179, and Godinho, p. 512.

إذ ينبغي فيه أن: القضية المحتملة (probable cause) هي اشتراط تقليدي في الدول التي تتبع نظام السوابق القضائية (common law countries). فهي أداة للحماية من التسليم غير المربر، وباستخدام تلك الأداة تشارك الدولة متلقية الطلب في مراجعة الدليل الذي توفره الدولة الطالبة للتحقق مما إذا كانت هناك أسباب منطقية للاعتقاد بأن المتهم المطلوب تقديمه قد ارتكب بالفعل الجريمة الموجهة إليه، الأمر الذي يبرر إجراء المحاكمة.

146 للاطلاع على بعض الأمثلة لتطبيق اختبار «الوجاهة الظاهرة» في الدول التي تتبع نظام السوابق القضائية (common law countries)، انظر:

United States, District Court for the Southern District of Texas, *Surrender of Elizaphan Ntakirutimana case*, Order, 1997, and Sixth Circuit Court of Appeals, *Demjanjuk case*, Judgment, 1985. See also United Kingdom, High Court of Justice, *Brown (Bajinja) and others case*, Judgment, 2009.

* ملحوظة من المترجم: نظراً للاقتباس، أبقينا على عبارة «أدلة اتهام كافية» مقابلة للمصطلح اللاتيني (prima facie) الذي يترجم أيضاً بعبارة «ظاهر الوجاهة» إن كان الحديث عن دليل، أو ظاهرة الوجاهة إن كان الحديث عن قضية.

تطبق نظام القانون اللاتيني (civil law countries)، لا يشترط القضاة بشكل عام توفير دليل الإذنب في الجريمة محل الاتهام، لكنهم لا يشترطون سوى تحديد هوية المتهمين وجنسياتهم وتقديم عدد من الوثائق، منها مذكرة الأمر بالاعتقال. فالعديد من المعاهدات المتعددة الأطراف التي تنص على التسليم لا تحدد كم الأدلة المطلوب تقديمها، لكنها ببساطة تحيل الأمر للمتطلبات القانونية وفقاً للقانون الوطني للدولة متلقية الطلب.¹⁴⁷ يبدو أن الممارسات الحديثة في معاهدات التسليم، الثنائية ومتعددة الأطراف على السواء، لا تتطلب اشتراطات صارمة فيما يتعلق بأدلة ثبوت التهمة عند القيام بإجراءات التسليم،¹⁴⁸ وتلك الممارسات تترك اتفاقيات جنيف باعتبارها تكاد تكون المعاهدة الوحيدة متعددة الأطراف التي تشترط أن تتوفر لدى الدولة الطرف طالبة التسليم أدلة لها ظاهر الوجهة (prima facie).¹⁴⁹

2882. الغرض من فرض شريطة أن تتوفر لدى الدولة الطرف أدلة لها ظاهر الوجهة (prima facie) ضد هؤلاء الأشخاص¹⁵⁰ ليس فقط لحماية الأفراد من الطلبات المبالغ فيها أو غير المبررة، لكن أيضاً للتأكد من عدم إهدار الإجراءات الجزائية المنصوص عليها أو الحد من نطاقها نتيجة لإحالة القضية إلى دولة طرف أخرى.¹⁵¹ في ضوء موضوع المادة 49 والغرض منها، وبالإضافة إلى ما يرد في المادة 1 من التزامات باحترام اتفاقيات جنيف وكفالة احترامها، يتعين على الدولة أن ترفض أي طلب بالتسليم من دولة قد يكون هدفها من هذا الطلب حماية مواطنيها وإجراء محاكمة صورية تنتهي بالبراءة.

2883. وفي سبيل كفالة المحاكمة على المخالفات الجسيمة، يجب على الدول التأكد من أن قانونها الوطني يجيز لها تسليم الجناة المشكوك في ارتكابهم هذه الجرائم، وطلب تسليمهم. كما يجب عليها كفالة عدم استخدام شرط التجريم المزدوج¹⁵² واستثناء الجريمة السياسية¹⁵³

147 انظر على سبيل المثال: اتفاقية لاهاي بشأن قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات (1970)، المادة 2(8)-(3)؛ اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الطيران المدني (1971)، المادة 2(8)-(3)؛ اتفاقية بشأن الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية (1973)، المادة 1(8)-(2)؛ الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن (1979)، المادة 10؛ الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل (1997)؛ الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب (1999)، المادة 2(11)-(3)؛ المادة 2(9)-(3)؛ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (2000)، المواد 8، 7، 11؛ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (2003)، المادة 44(8)-(9).

148 للاطلاع على مثال بشأن هذا الاتجاه، انظر معاهدة تسليم المطلوبين لعام 2003 بين الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة، حيث لا يلزم أن يتضمن الطلب الذي تقدمه الولايات المتحدة إلى المملكة المتحدة توفر أدلة اتهام لها ظاهر الوجهة (prima facie)، إلا إن العكس يبدو لازماً في أي طلب تقدمه المملكة المتحدة إلى الولايات المتحدة الأمريكية. وأوضح وزير داخلية المملكة المتحدة أن المعاهدة الجديدة الماثلة تُظهر «أفضل الممارسات الحديثة المتبعة في التسليم» وكذلك «تجعل القواعد الإثباتية للطلبات المقدمة من الولايات المتحدة تتفق مع تلك القواعد الخاصة بالبلدان الأوروبية».

See United Kingdom, House of Commons, Written ministerial statement by the Secretary of State for the Home Office, Hansard, 31 March 2003, Vol. 402, Written Ministerial Statements, cols 41WS–42WS.

149 انظر، من قبيل التمثيل، لجنة القانون الدولي، دراسة استبائية للاتفاقيات المتعددة الأطراف التي قد تكون لها صلة بالعمل الذي تضطلع به لجنة القانون الدولي بشأن موضوع «الالتزام بالتسليم أو المحاكمة (aut dedere aut judicare)»، دراسة من الأمانة العامة، وانظر تحديداً الفقرة 141 منها، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/CN.4/630.

150 مع ذلك، فإن الوفاء بشرط توفر أدلة اتهام لها ظاهر الوجهة (prima facie) ضد الأشخاص المزعوم ارتكابهم مخالفات جسيمة في مرحلة التسليم لا يستبعد احتمال أن تنتهي محاكمتهم بالبراءة.

151 See Sandoz/Swinarski/Zimmermann (eds), Commentary on the Additional Protocols, ICRC, 1987, para. 3567.

152 يدرج هذا الشرط أحياناً، وهو أن الفعل المجرم يجب أن يشكل جريمة في البلد الطالب والمطلوب إليه كليهما، في اتفاقيات تسليم المجرمين.

153 وفقاً لهذا الاستثناء، يجوز رفض تسليم المجرم عندما تكون الجريمة ذات طبيعة سياسية. انظر المادة الأولى من البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأوروبية بشأن تسليم المجرمين المؤرخة في 1957، التي تنص على أن قائمة المخالفات الجسيمة التي تنص عليها المواد 50

- لمنع التسليم بشأن هذه الجرائم.¹⁵⁴
2884. يمنع العديد من القوانين الوطنية تسليم المتهمين الذين يحملون جنسية الدولة التي تحتجزهم.¹⁵⁵ وفي هذه الحالة، والحالات الأخرى التي قد يرفض فيها التسليم، يجب على الدول التي تحتجز المرتكبين المحتملين تقديمهم للمحاكمة أمام محاكمها، كما تجب ملاحظة أن التسليم جائز ما دام الالتزام بمبدأ عدم الإعادة القسرية قد تحقق. على سبيل المثال، يقع على الدول التزام بعدم تسليم الأشخاص إلى دولة أخرى عند توفر أسس جوهرية للاعتقاد باحتمال تعريضهم للتعذيب.¹⁵⁶
2885. لا يبدو وجود العديد من حالات التسليم المسجلة بسبب المخالفات الجسيمة. في قضية جانيتش، بحث قاضي متمرس في المملكة المتحدة مسألة توفر أدلة اتهام لها ظاهر الوجهة (*prima facie*) ضد شخص مزعوم اقترافه انتهاكات جسيمة، ورفض القاضي استنتاج أنه يمكن إقامة قضية لها ظاهر الوجهة ضد المتهم إذ سبق وخلص تحقيقان دقيقان وشاملان إلى عدم كفاية الأدلة لتوجيه اتهامات ضد الشخص المزعوم ارتكابه المخالفات محل البحث.¹⁵⁷ وبناءً عليه، فقد رفض تسليمه في النهاية حيث وجد أن تحريك الإجراءات ضد هذا الشخص قد كان لأغراض سياسية، وعليه فيمكن اعتبارها إساءة لاستخدام مرفق العدالة.¹⁵⁸ وفي حالة أخرى، قبلت الكامبيرون طلباً من حكومة بلجيكا بترحيل ثيونيسست باغوسورا إليها لمواجهة دعوى بشأن انتهاكات خطيرة لاتفاقيات جنيف وبروتوكولها الإضافيين. لبت المحكمة الوطنية في الكامبيرون الطلب دون أن تطلب من بلجيكا دليلاً على كفاية الاتهامات الموجهة إلى باغوسورا.¹⁵⁹
2886. سكتت اتفاقيات جنيف عن المعايير التي يجب تطبيقها في حالة تلقي دولة طرف في اتفاقيات جنيف طلبات تسليم متعددة بشأن الشخص نفسه بشأن نفس الفعل الذي يصل إلى مستوى المخالفة الجسيمة. ولذلك، يترك للدولة الطرف المطلوب إليها أمر تقرير منح الأولوية لأي من هذه الطلبات وفقاً لتشريعها الوطني. ويوصي فريق الخبراء غير الرسمي المعني بالممارسة الفعالة في قضايا التسليم بأن تستخدم الدول قائمة معايير توفر إرشاداً عملياً بشأن التعامل مع طلبات التسليم المتزامنة أو المتعارضة.¹⁶⁰
- 51 و 103 و 147 في اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 1949، على الترتيب، لا يمكن النظر إليها على أنها جرائم سياسية، وبالتالي لا يمكن استثناءها وإغفاؤها من التسليم على هذا الأساس.
- 154 See Segall, p. 131.
- وانظر التقرير النهائي للفريق العامل المعني بالالتزام بالتسليم أو المحاكمة (*aut dedere aut judicare*)، وثيقة الأمم المتحدة، (A/ CN.4/L.844) 5 حزيران/ يونيو 2014، الفقرة 37، التي تنص على ما يلي: «وأياً كانت الشروط المنصوص عليها في القانون الداخلي أو في معاهدة متعلقة بالتسليم، فيجب عدم تطبيقها بسوء نية ما يترتب عليه حماية من يدعى ارتكابه الجرم من المحاكمة في إطار ولاية قضائية جنائية مناسبة أو من تسليمه إليها».
- 155 For some examples, see ICRC, Customary International Humanitarian Law, practice relating to Rule 161, section C, 155 available at https://www.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v2_rul.
- 156 تجد ذلك على سبيل المثال في اتفاقية مناهضة التعذيب (1984)، المادة 3، كما أنه مبدأ معترف به من مبادئ القانون الدولي العرفي. للمزيد من التفاصيل في هذا الشأن، انظر التعليق على المادة 3، الفقرة 709.
- 157 United Kingdom, City of Westminster Magistrates' Court, *Ganić case*, Judgment, 2010, paras 14–28 and 40.
- 158 *Ibid.* paras 39–40.
- 159 See Cameroon, Court of Appeal, *Bagosora case*, Judgment, 1996.
- ألقي القبض على ثيونيسست باغوسورا في الكامبيرون بناءً على مذكرة اعتقال دولية صادرة عن بلجيكا. لم ينقل الجاني إلى بلجيكا بغرض المحاكمة، ذلك أن بلجيكا حولت القضية التي أقامتها ضد باغوسورا إلى المحكمة الجنائية الدولية لرواندا.
- 160 See UN Office on Drugs and Crime, *Report of the Informal Expert Working Group on Effective Extradition Casework* 160

2887. أخيراً، من المهم التأكيد على أن الأعمال التحضيرية لاتفاقيات جنيف لا تستثني إمكانية نقل إحدى الدول الأطراف شخصاً متهمًا إلى محكمة جنائية دولية، وكان عدم استبعاد المؤتمر الدبلوماسي لعام 1949 لهذه الإمكانية اختياراً مقصوداً.¹⁶¹ وتنص المادة 90 من النظام الأساسي للمحكمة على قواعد تفصيلية في حالة تزامن طلبين أحدهما لدولة والآخر للمحكمة الجنائية الدولية.¹⁶²

3-4. تقييم نقدي

2888. من الناحية النظرية، يرقى نظام المخالفات الجسيمة إلى أن يكون آلية محكمة، وعليه كان من المفترض به أن يكون وسيلة فعالة لمواجهة الانتهاكات الخطيرة لاتفاقيات جنيف، ومواجهة إفلات مجرمي الحرب من العقاب في أرجاء العالم كافة. تمكن المحاكمة على المخالفات الجسيمة استناداً إلى عدة معايير أو مبادئ للاختصاص مثل الإقليمية، أو الشخصية الإيجابية والسلبية، أو مبدأ الحماية، أو العالمية.¹⁶³ ومع أن هذه الآلية كانت رائدة وقت استحداثها، فإن الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف لم تستفد منها إلا بقدر قليل.¹⁶⁴ ويذكر أن أول حالة محاكمة محلية لمرتكبي مخالفات جسيمة لاتفاقيات جنيف استناداً إلى الاختصاص العالمي كانت قضية أمام محكمة عليا ديمقراطية في عام 1994.¹⁶⁵ وأدى هذا بالعديد من المعلقين، بعد مرور أكثر من 40 عامًا على إقرار هذه الآلية المبتكرة، إلى الإقرار بأن المقاضاة على ارتكاب المخالفات الجسيمة، استناداً إلى الاختصاص العالمي على وجه التحديد، كانت أمرًا يكاد لا يسمع به.¹⁶⁶

Practice, Vienna, 2004, paras 122–126.

من هذه المعايير، على سبيل المثال لا الحصر: البلد الذي وقع فيه الجزء الأكبر من الجرم، أو المكان الذي يقع فيه أغلب الخسارة أو الضرر؛ وفي الجرائم العابرة للحدود، قدرة محكمة ما على محاكمة كافة الجرائم؛ موقع الشهود وحضورهم وحياتهم؛ إمكانية مشاركة الضحايا في الإجراءات ومتابعتها؛ مدى إمكانية توفر محاكمة منصفة وعادلة، وذلك بالنظر إلى كل بلد.

See also the similar criteria adopted in *The Princeton Principles on Universal Jurisdiction*, Princeton University, 2001, Principle 8.

See *Final Record of the Diplomatic Conference of Geneva of 1949*, Vol. II-B, p. 115.

161

انظر أيضًا كريس، الذي يرى أن تأسيس المحكمة الجنائية الدولية برهاناً على أن الدول ترى في تقديم شخص ما إليها صورةً صحيحةً أخرى من صور الاختيار الحر للمحكمة الملائمة بموجب نظام المخالفات الجسيمة. انظر، أيضًا، لجنة القانون الدولي، التقرير النهائي للفريق العامل المعني بالالتزام بالتسليم أو المحاكمة (aut dedere aut judicare)، وثيقة تابعة للأمم المتحدة، 5(A/CN.4/L.844)، حزيران/يونيو 2014، الفقرة 20، التي يرد فيها: «يمكن الوفاء بالالتزام بالتسليم أو المحاكمة باللجوء إلى «خيار ثالث» تسلم الدولة بموجبه من يدعى ارتكابه جرمًا إلى محكمة جنائية دولية مختصة أو إلى هيئة قضائية مختصة تكون تلك الدولة قد اعترفت باختصاصها».

For further details on the mechanics of Article 90 of the 1998 ICC Statute, see e.g. Claus Krefß and Kimberly Prost, 162 'Article 90: Competing Requests', in Otto Triffterer and Kai Ambos (eds), *The Rome Statute of the International Criminal Court: A Commentary*, 3rd edition, Hart Publishing, Oxford, 2016, pp. 2059–2067, and Julien Cazala, 'Article 90 – Demandes concurrentes', in Julian Fernandez and Xavier Pacreau (eds), *Statut de Rome de la Cour pénale internationale, Commentaire article par article*, Éditions A. Pedone, Paris, 2012, pp. 1849–1861.

163 أجريت محاكمات داخلية على جرائم حرب أو مخالفات جسيمة في البلدان التي ارتكبت فيها تلك الجرائم خاصةً في العشرين عامًا الأخيرة، على الأخص في البوسنة والهرسك وكوموديا وكرواتيا والعراق. للمزيد من التفاصيل، انظر التعليق على المادة 50، الفقرة 2908: La Haye, pp. 256–270, and Ferdinandusse.

164 انظر على سبيل المثال بيان وفد اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى الأمم المتحدة أمام اللجنة التحضيرية المعنية بإنشاء محكمة جنائية دولية في 15 آب/أغسطس 1997: «الالتزام بمقاضاة الجناة المزعوم اقترافهم مخالفات جسيمة للقانون الإنساني غالبًا إما يُتجاهل أو يُنفذ عند التطبيق على نحو غير كاف».

See Denmark, High Court, *Sarić case*, Judgment, 1994. See also *Maison*.

165

166 انظر فريتس كاسهوفن: «فمنذ دخول الاتفاقيات حيز النفاذ في أكتوبر/ تشرين الأول 1950، لم يتخذ في هذا الشأن سوى القليل من

2889. أما عن هدف الصائغين المعلن، وهو حرمان الأشخاص المزعوم ارتكابهم مخالفات جسيمة من الملاذ الآمن، لا تظهر ممارسة الدول ميلاً نحو ممارسة الاختصاص العالمي بشأن القضايا المرتكبة بالمخالفة للقانون الدولي إلا فيما ندر، فالأولوية تمنح عادةً إلى الدول التي لها صلة مباشرة بالجريمة.¹⁶⁷ وفي وقت كتابة هذا التعليق، يبدو أنه لا يوجد سوى 17 حالة مسجلة على مدى الستين سنة الماضية مارست فيها المحاكم الوطنية الاختصاص العالمي بشأن الأشخاص المزعوم ارتكابهم جرائم حرب أو اقترافهم مخالفات جسيمة.¹⁶⁸

2890. وكما هو مذكور أعلاه، فإن واجب كل دولة طرف في اتفاقيات جنيف بمجرد علمها بوجود شخص مزعوم اقترافه مخالفة جسيمة، أو بالأمر باقترافها، على أراضيها أو تحت اختصاصها، أن تكفل البحث عنه، وأن تحاكمه دون إبطاء عند العثور عليه إن كان لذلك مسوِّغ. والحاصل أن التوجيه الإلزامي الذي تنص عليه المادة 49 بالمحاكمة أو التسليم لم يجد طريقه كما ينبغي على النحو الوارد في المادة إلى القانون الداخلي، فغالبًا ما يمتد الاختصاص العالمي إلى المخالفات الجسيمة بوصفه أداة محتملة متاحة أمام الدول، جنبًا إلى جنب مع أسس الاختصاص الأخرى، لكن لا يبدو أن الالتزام المطلق بالمحاكمة أو التسليم، في ذاته، مدمج في القانون الداخلي. كذلك من غير الواضح ما إذا كان المدعون العامون أو قضاة التحقيق يعلمون بأنهم ملزمون بالتحقيق في الادعاءات بالمخالفات الجسيمة.

2891. على كل دولة من الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف تنفيذ التزاماتها بموجب المادة 49، وذلك بأن تضع في نظامها الداخلي الأساس القانوني والإجراءات المختلفة اللازمة لكي يمكن للمدعي العام الوطني في كل دولة أن يبدأ التحقيق مع الأشخاص المزعوم اقترافهم مخالفات جسيمة، وتقديمهم إلى المحاكمة في نهاية المطاف. فوجود قانون داخلي ملائم في كل بلد أمرٌ جوهري للممارسة الفعالة للاختصاص العالمي بموجب نظام المخالفات الجسيمة. وقد واجهت الدول عددًا من التحديات في تنفيذ هذه الالتزامات، وخاصةً فيما يتعلق بمد الاختصاص العالمي ليشمل المخالفات الجسيمة. وهناك العديد من التحديات القانونية والفنية والعملية، بالإضافة إلى التحديات السياسية، التي قد تفسر القلة النسبية لممارسات

التدابير تجاه متهمين من غير رعايا الدول التي قامت باتخاذها، وكان هذا نفسه أمرًا نادر الحدوث» (ضوابط تحكم خوض الحرب، الطبعة الثانية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 1991، ص 77)؛ وجوفري بيست: «لم يحقق هذا الابتكار النبيل شيئًا» (Best, p. 396)؛ وانظر أيضًا تقرير اللجنة الدولية للصليب الأحمر المقدم إلى مجلس المندوبين لعام 1999، الذي ورد فيه: «لم تطبق الدول نظام القمع الجزائي الوطني هذا إلا فيما ندر. ويرى ساندوز أن: «كان الواقع محبطًا. العديد من الدول لم يف بالالتزام الواقع عليه بتنفيذ» التشريع اللازم لإيقاع عقوبات جزائية فعالة» كما أن نظام الاختصاص العالمي لم يطبق قط في الممارسة العملية» (Sandoz, p. 675, 2009). كما يذكر دورمان وجيس «إحجام أنظمة العدالة الجنائية الداخلية عن التعامل مع المخالفات الجسيمة، وغياب التشريع الوطني، أو عدم كفايته، في عدد كبير من الدول، وقلة أحكام القضاء الوطني التي تحكم مثل هذه الجرائم» (Dörmann/Geiss, pp. 704).

See also Bothe, and Ferdinandusse, pp. 738–740.

167 انظر كلمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة السابعة والستون، اللجنة السادسة، 18 تشرين الأول/ أكتوبر 2012.

and the statement by the ICRC before the UN General Assembly, 68th session, Sixth Committee, 15 October 2014.

See ICRC, *Preventing and repressing international crimes*, Vol. II, pp. 123–131.

168 يمكن، أيضًا، تفسير قلة عدد حالات المحاكمة بأن معظم النزاعات المسلحة في العالم هي نزاعات ذات طابع غير دولي، وعليه لا تؤدي إلى انطباق نظام المخالفات الجسيمة.

See also Ferdinandusse, pp. 738–740, on the various reasons behind the lack of prosecutions for grave breaches.

الدول في هذا المجال. ومن بين الصعوبات التي تواجهها الدول: المسافة التي تفصل بين مكان الواقعة ومكان المحاكمة، وصعوبات الوصول إلى الضحايا والشهود، وتأمين قدر كافٍ من الأدلة الثبوتية.

2892. وحتى يعمل نظام قمع المخالفات الجسيمة الوطني على نحو فعال، يجب أن تكون الدول قادرة أيضًا على أن تساعد بعضها بعضًا فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية بشأن تلك الجرائم.¹⁶⁹ ولا تنص اتفاقيات جنيف على أحكام محددة بشأن المساعدة والتعاون القانونيين المشتركين، لكن الجمعية العامة للأمم المتحدة دعت الدول في عام 1973 إلى «التعاون فيما بينها... بهدف إيقاف جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، ومنع حدوثها» وكذا إلى «مساعدة بعضها البعض في الكشف عن [المتهمين المشتبه فيهم] والقبض عليهم وتقديمهم إلى المحاكمة».¹⁷⁰ كما أن البروتوكول الإضافي الأول ينص على أن «تقدم الأطراف السامية المتعاقدة كل منها للآخر أكبر قسط للمعاونة فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية التي تتخذ بشأن الانتهاكات الجسيمة».¹⁷¹ كذلك، فإن القانون المتعلق بالتعاون الدولي والمساعدة في المسائل الجنائية أيضًا قد تطور بصورة كبيرة عبر إقرار الأنظمة الأساسية لكل من المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، والمحكمة الجنائية الدولية، التي تشمل مواد مستفيضة في هذا الصدد.¹⁷² واليوم، فإن الالتزام ببذل كل الجهود للتعاون، قدر الإمكان، في التحري عن جرائم الحرب، ومحاكمة المشتبه فيهم، قد أصبح جزءًا من القانون الدولي العرفي.¹⁷³

2893. أنشأت بعض الدول منذ وقت قريب وحدات خاصة على المستوى الداخلي للمحاكمة على الجرائم الدولية، وهي استراتيجية تعزز من كفاءة التحريات، ومن احتمالية نجاح المحاكمات.¹⁷⁴ أكد، أيضًا، العديد من الدول على أهمية إقرار استراتيجيات تحديد الأولوية للدعاء العام لتأسيس نظام استراتيجي يجري فيه التحري بشأن جرائم الحرب والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، والمحاكمة عليها على المستوى الداخلي.¹⁷⁵

5. الفقرة 3: وقف انتهاكات اتفاقية جنيف الأولى بخلاف المخالفات الجسيمة

2894. وفقًا للفقرة الثالثة من المادة 49، «يجب على [كل دولة طرف في اتفاقيات جنيف] اتخاذ التدابير اللازمة لوقف جميع الأفعال التي تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية بخلاف المخالفات الجسيمة المبينة» في المادة 50.

On these issues, see Segall, pp. 127–135, at 130.

169

UN General Assembly, Res. 3074, Principles of international co-operation in the detection, arrest, extradition and punishment of persons guilty of war crimes and crimes against humanity, 3 December 1973, paras 3–4.

171 البروتوكول الإضافي الأول، المادة 88(1).

172 انظر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة (1993)، المادة 29؛ والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، (1994)، المادة 28؛ والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (1998)، المواد من 86 إلى 102.

173 دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي (2005)، القاعدة 161.

174 See ICRC, *Preventing and repressing international crimes*, Vol. I, pp. 57–58.

175 انظر، على وجه التحديد، في هذا الشأن، الأمم المتحدة، تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر و ضمانات عدم التكرار، بابلو دي غريف، وثيقة الأمم المتحدة رقم (A/HRC/27/56)، 27 آب/أغسطس 2014.

2895. قد يبدو من النظرة الأولى، أن النصين الإنجليزي والفرنسي للفقرة الثالثة من المادة 49 يختلفان اختلافاً طفيفاً، حيث ترجم اللفظ الإنجليزي «suppression» (الذي يعني «قمع» بالعربية) إلى «faire cesser» بالفرنسية (وهو فعل يعني «يوقف» شيئاً ما). لكن بتدقيق النظر في الأعمال التحضيرية، تجد أن لفظ «repression» في النسخة الإنجليزية الواردة في المشروع الأول- بهذه اللغة- الذي يقابله في المشروع الأول باللغة الفرنسية لفظ «répression» (أي منع)، غير إلى لفظ «suppression» في النسخة الإنجليزية أثناء النقاشات الدائرة في اللجنة المشتركة. لكن يبين تقرير اللجنة المشتركة الذي قدمته إلى الجمعية العامة ما يلي: «كان القصد من استخدام كلمة «suppression» في النص الإنجليزي أن يشير إلى كل الإجراءات اللازمة التي ستؤخذ لمنع تكرار الأعمال المخالفة لاتفاقية جنيف».¹⁷⁶ ترجم لفظ «suppression» في البداية إلى الفرنسية باستخدام لفظ «redressement» (أي «تصحيح»)، قبل تغييرها في النسخة الفرنسية النهائية من الفقرة إلى «faire cesser»: «prendra les mesures nécessaires pour faire cesser les actes contraires aux dispositions de la présente Convention» («اتخاذ الإجراءات اللازمة لإيقاف الأعمال المخالفة لمواد هذه الاتفاقية»).

2896. وعليه، من الواضح من أصل هذه المادة أن الدول الأطراف في الاتفاقيات ملزمة بمعالجة كل الانتهاكات الأخرى للاتفاقيات، بالإضافة إلى المخالفات الجسيمة. فاستخدام عبارة: «اتخاذ التدابير اللازمة لوقف جميع الأفعال التي تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية» يعني ضمناً أن الدول الأطراف في الاتفاقيات لها أن تتخذ مجموعة واسعة من الإجراءات لضمان إيقاف الانتهاكات المرتكبة لاتفاقيات جنيف، وكذا أن تتخذ الإجراءات لمنع تكرارها.¹⁷⁷ ولهذا الحكم أثر بالغ، إذ تحدد الدول الأطراف الطريقة الفضلى للوفاء بهذه الالتزامات، على سبيل المثال عن طريق وضع إجراءات قضائية أو تأديبية بشأن انتهاكات اتفاقيات جنيف بخلاف المخالفات الجسيمة، أو باتخاذ مجموعة من التدابير الإدارية أو التنظيمية الأخرى، أو إصدار تعليمات إلى المرؤوسين.¹⁷⁸ وتتوقف التدابير التي يقح عليها الاختيار على جسامة الانتهاك المعني وظروف ارتكابه، وذلك وفقاً للمبدأ العام وهو وجوب التناسب بين العقوبة و شدة المخالفة.¹⁷⁹

2897. نفذت الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف هذه الالتزامات بطرق متنوعة. ففي البداية، معظم الدول الأطراف رتبت المسؤولية الجنائية بحيث تشمل ارتكاب قائمة المخالفات الجسيمة فقط وفقاً لما تنص عليه اتفاقيات جنيف،¹⁸⁰ ولم يختر تنفيذ الفقرة الثالثة من

See *Final Record of the Diplomatic Conference of Geneva of 1949*, Vol. II-B, p. 133. For the discussions that took place in the Joint Committee, see *Minutes of the Diplomatic Conference of Geneva of 1949*, pp. 20-21.

177 يعرف لفظ «suppress» (الذي يعني بالعربية «يوقف») أنه: «وضع نهاية» لشيء موجود، وأنه مرادف للمنع أو الإزالة.

See Bryan A. Garner (ed.), *Black's Law Dictionary*, 10th edition, Thomson Reuters, 2014, p. 1669.

178 إن محاكمة المخالفين المزعومين أو اتخاذ تدابير أخرى تهدف إلى منع الانتهاكات التي ترتكب لاتفاقية جنيف الأولى أو لوقفها يعد من طرق تنفيذ الالتزامات التي تنص عليها المادة 1 من اتفاقية جنيف الأولى (الاحترام وكفالة الاحترام).

On this point, see ICTY, *Tadić Decision on Defence Motion on Jurisdiction*, 1995, para. 71.

See Sandoz/Swinarski/Zimmermann (eds), *Commentary on the Additional Protocols*, ICRC, 1987, para. 3402. See also 179 Medlong, pp. 829-856.

180 اختار العديد من دول القانون الأنجلوساكسوني في البداية عدم مد نطاق الأفعال التي ترتب المسؤولية الجنائية الشخصية/ الفردية لما لا يدخل ضمن قائمة المخالفات الجسيمة:

see e.g. Canada, *Geneva Conventions Act*, 1985, as amended; India, *Geneva Conventions Act*, 1960; Kenya, *Geneva Con-*

المادة 49 بمد المسؤولية بحيث تشمل كل المخالفات المرتكبة للاتفاقية سوى عدد قليل من الدول، مثل أيرلندا ونيجيرو وجنوب أفريقيا.¹⁸¹ تطورت ممارسات الدول منذ إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على وجه التحديد. والآن، سن العديد من الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف تشريعاً جنائياً يعاقب على ارتكاب قائمة من جرائم الحرب، وهي قائمة تتعدى قائمة المخالفات الجسيمة بقدر ليس بقليل.¹⁸²

2898. نفذت الدول كذلك الالتزام بقمع كل الأفعال المخالفة لاتفاقية جنيف الأولى بنشر نص اتفاقيات جنيف على نطاق واسع، طبقاً للمادة 47، وبإقرار لوائح عسكرية، وأوامر إدارية، وتدابير إدارية أخرى، تعاقب على انتهاكات الاتفاقية، مما يساعد على منع تكرارها. كما أن التنفيذ الملائم للالتزامات أخرى بموجب هذه الاتفاقية يساهم في التنفيذ الفعال للالتزام باتخاذ كل التدابير اللازمة لقمع انتهاكاتهما.¹⁸³ فعلى سبيل المثال، بمجرد ثبوت وقوع انتهاك عن طريق إجراء تحقيق بموجب المادة 52، على الدول الأطراف أن تتخذ سلسلة من الإجراءات اعتماداً على طبيعة الانتهاك، مما يتماشى مع الالتزامات المفروضة عليها بموجب الفقرة الثالثة من المادة 49.¹⁸⁴

6. الفقرة 4: الضمانات الصحيحة للمحاكمة والدفاع

2899. تنص الفقرة الرابعة من المادة 49 على ما يلي: «وينتفع المتهمون في جميع الأحوال

ventions Act, 1968; Namibia, Geneva Conventions Act, 2003; Sri Lanka, Geneva Conventions Act, 2006; and United Kingdom, Geneva Conventions Act, 1957, as amended. . See also the ICRC's National Implementation of IHL database, available at <https://www.icrc.org/ihl-nat>.

See Ireland, *Geneva Conventions Act, 1962, as amended,*

181

ينص قانون أيرلندا الخاص باتفاقيات جنيف، 1962، بصيغته المعدلة، على عقوبة الانتهاكات الأخرى حيث يشير إليها بعبارة الانتهاكات الثانوية، عند ارتكابها في جمهورية أيرلندا أو من جانب مواطن أيرلندي.

Nigeria's Geneva Conventions Act, 1960,

ويجيز قانون نيجيريا الخاص باتفاقيات جنيف، 1960، للحاكم العام أن ينص على خضوع المخالفات الأخرى المرتكبة في نيجيريا أو التي يرتكبها مواطنون نيجيريون للعقوبة؛

see the ICRC's National Implementation of IHL database, available at <https://www.icrc.org/ihl-nat>. See also South Africa, *Geneva Conventions Act, 2012, chapter 2, section 5(3),*

كما ينص قانون جنوب أفريقيا الخاص باتفاقيات جنيف، 2012، على أن: «كل شخص داخل الجمهورية يخالف مادة من اتفاقيات جنيف لا ينص عليها القسم الفرعي (2)، أو لا يمثل لها، هو شخص متهم بارتكاب جريمة».

كما يضم نموذج قانون اتفاقيات جنيف الصادر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر للدول التي تطبق القانون الأنجلوساكسوني القسم 4 يدعو إلى توقيع العقوبة على «أي شخص، أياً كانت جنسيته، ... يقترف مخالفة جسيمة لأي من اتفاقيات جنيف أو بروتوكولاتها التي لا يشملها القسم 3، أو يساعد أشخاصاً آخرين على ذلك، أو يحرضهم، أو يحملهم عليه»؛

see ICRC, *Advisory Service on International Humanitarian Law, Model Law, Geneva Conventions (Consolidation) Act, Legislation for Common Law States on the 1949 Geneva Conventions and their 1977 and 2005 Additional Protocols, August 2008, p. 4.*

See e.g. Australia, *ICC Act, 2002; Canada, Crimes Against Humanity and War Crimes Act, 2000, as amended; Finland, 182 Penal Code, 1889, as amended, chapter 11; France, Penal Code, 1992, as amended; Switzerland, Penal Code, 1937, as amended, in particular Title Twelve on war crimes; and United Kingdom, ICC Act, 2001. All the aforementioned legislation can be found in the ICRC's National Implementation of IHL database, available at <https://www.icrc.org/ihl-nat>.*

183 انظر على وجه التحديد المادة 52 بشأن إجراءات التحقيق.

184 في هذه المسألة، انظر التعليق على المادة 52، القسم 6.

And see Théo Boutruche, 'Good offices, Conciliation and Enquiry', in Andrew Clapham, Paola Gaeta and Marco Sassòli (eds), *The 1949 Geneva Conventions: A Commentary*, Oxford University Press, 2015, pp. 561-574, para. 21.

بضمانات للمحاكمة والدفاع الحر لا تقل ملاءمة عن الضمانات المنصوص عنها بالمواد 105 وما بعدها من اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب، المؤرخة في 12 آب/ أغسطس 1949».

2900. أظهرت خبرة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في السنوات التي تلت الحرب العالمية الثانية أن وجود ضمانات معينة للمحاكمة والدفاع حسب الأصول أمرٌ جوهريٌّ في جميع القضايا التي يتهم فيها أفراد بجرائم حرب أو انتهاكات جسيمة، وهي ضرورية على وجه التحديد عندما يحاكم المتهم أمام محكمة أجنبية. ولذلك أدرجت اللجنة حكمًا خاصًا يعالج هذه المسألة في المقترحات التي قدمتها إلى المؤتمر الدبلوماسي لعام 1949، ولم يقبل المؤتمر الاقتراح على أي حال. وقد تنبه الوفد الفرنسي إلى استحسان أن يكون جميع المتهمين على قدم المساواة بصرف النظر عن وضعهم القانوني الشخصي، وعليه اقترح الوفد الفرنسي الفقرة الرابعة من المادة 49 أثناء نقاشات اللجنة المشتركة. وافقت اللجنة على المقترح الفرنسي، وأقره المؤتمر دون تعديله بأي شكل.¹⁸⁵

2901. يمكن أن يقترف المخالفات الجسيمة المدنيون والمقاتلون على السواء،¹⁸⁶ ويجب أن ينتفع كلاهما بضمانات المحاكمة والدفاع الحر في جميع الأحوال. يجب فهم عبارة «ضمانات المحاكمة والدفاع الحر» على أنها إشارة إلى الحد الأدنى من الضمانات القضائية للمحاكمة العادلة والإجراءات حسب الأصول القانونية السليمة (*due process*). كما تنص الفقرة 4 على أن هذه الضمانات لا يجوز أن تقلل ملاءمة عن تلك التي تنص عليها المادة 105 وما تليها من مواد في اتفاقية جنيف الثالثة. ويجب أن تطبق الدول الأطراف الضمانات التي تنص عليها هذه المواد كحد أدنى عند إجراء محاكمات جرائم الحرب.¹⁸⁷

2902. تطورت قائمة الضمانات القضائية منذ عام 1949 عبر تطور كل من القانون الإنساني وقانون حقوق الإنسان.¹⁸⁸ ويجب تفسير الفقرة الرابعة من المادة 49 في ضوء الضمانات التي تنص عليها الفقرة الرابعة من المادة 75 من البروتوكول الإضافي الأول، التي تحظى حاليًا بالإقرار بأنها جزء من القانون الدولي العرفي.¹⁸⁹ ومن الضمانات القضائية التي تحظى اليوم بالإقرار بعدم إمكانية الاستغناء عنها:

- الالتزام بتبليغ المتهم دون إبطاء بطبيعة الجريمة المنسوبة إليه وسبب نسبتها إليه؛¹⁹⁰

For further details on the genesis of this provision, see Pictet (ed.), *Commentary on the First Geneva Convention*, ICRC, 185 1952, pp. 368–369.

186 للمزيد من التفاصيل، انظر التعليق على المادة 50، القسم 3-3.

187 لنقاش مفصل عما تحتويه هذه الضمانات، انظر التعليقات على المواد من 105 إلى 108 من اتفاقية جنيف الثالثة.

188 انظر، على وجه التحديد، البروتوكول الإضافي الأول، المادة 75(4)؛ انظر، أيضًا، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966)، المادة 14؛ والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (1950)، المادة 6؛ والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (1969)، المادة 8؛ والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (1981)، المادة 7.

189 See e.g. United States, Supreme Court, *Hamdan case*, Judgment, 2006, pp. 632–634.

استندت المحكمة العليا في أمريكا في قضية حمدان، إلى المادة 75 من البروتوكول الإضافي الأول، مشيرة إلى أنه مع أن الولايات المتحدة لم تصدق على البروتوكول إلا أنه لم تكن لدى حكومتها اعتراضات على المادة 75 التي تنص على العديد من المتطلبات التي تمثل الحد الأدنى.

190 انظر اتفاقية جنيف الثالثة، المادة 105، والبروتوكول الإضافي الأول، المادة 75(4) (أ). انظر، أيضًا، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966)، المادة 14(3) (أ)؛ والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (1950)، المادة 6(3) (أ)؛ والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان

- تمتع المتهم بحقوق الدفاع ووسائله اللازمة؛¹⁹¹
- الحق في ألا يدان الشخص بجريمة إلا استناداً إلى المسؤولية الجنائية الفردية،¹⁹²
- الالتزام بمبدأ لا جريمة ولا عقاب إلا بموجب قانون (*nullum crimen, nulla poena sine lege*)، وحظر توقيع عقوبة أشد من تلك المنصوص عليها وقت ارتكاب الجريمة؛¹⁹³
- حق المتهم في التمتع بقريئة البراءة؛¹⁹⁴
- حق المتهم في أن يحاكم حضورياً؛¹⁹⁵
- حق المتهم في ألا يرغم على الإدلاء بشهادة على نفسه أو على الاعتراف بأنه مذنب؛¹⁹⁶
- حق الشخص في تلقي تنبيه بالتدابير القضائية وغيرها من التدابير المتاحة أمامه، وبالمدد الزمنية التي يمكنه اللجوء إلى تلك التدابير خلالها؛¹⁹⁷
- الحق في تقديم الشهود واستجوابهم؛¹⁹⁸
- الحق في النطق بالحكم علناً؛¹⁹⁹

(1969)، المادة (2)8(ب).

191 انظر الاتفاقية الثالثة، المادة 105، والبروتوكول الإضافي الأول، المادة (4)75(أ). انظر، أيضاً، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966)، المادة (3)14؛ والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (1950)، المادة (3)6؛ والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (1969)، المادة (2)8؛ والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (1981)، المادة (7)ج.

192 انظر اتفاقية جنيف الثالثة، المادة 99، والبروتوكول الإضافي الأول، المادة (4)75(ب).

193 انظر الاتفاقية الثالثة، المادة 99، والبروتوكول الإضافي الأول، المادة (4)75(ج). انظر، أيضاً، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966)، المادة 15؛ والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (1950)، المادة 7؛ والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (1969)، المادة 9؛ والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (1981)، المادة (2)7.

194 انظر البروتوكول الإضافي الأول، المادة (4)75(د). انظر أيضاً العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966)، المادة (2)14؛ والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (1950)، المادة (2)6؛ والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (1969)، المادة (2)8؛ والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (1981)، المادة (1)7(ب).

195 انظر البروتوكول الإضافي الأول، المادة (4)75(هـ). انظر، أيضاً، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966)، المادة (3)14(د). وللشخص كذلك التنازل عن حقهم في الحضور أثناء محاكمتهم. لرأي نقدي لشريعة المحاكمات الغيابية (*in absentia*) في ضوء حقوق الإنسان، انظر على سبيل المثال:

Chris Jenks and Eric Talbot Jensen, 'All Human Rights are Equal, But Some are More Equal than Others: The Extraordinary Rendition of a Terror Suspect in Italy, the NATO SOFA, and Human Rights', *Harvard National Security Journal*, Vol. 1, 2010, pp. 172–202, and other references provided in para. 2871.

196 انظر البروتوكول الإضافي الأول، المادة (4)75(و). انظر، أيضاً، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966)، المادة (3)14(ز)؛ والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (1969)، المادتين (2)8(ز) و(3)8. ولا تنص الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان المؤرخة في 1950 على هذا الحق صراحةً، لكن فسترته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان على أنه أحد عناصر المحاكمة العادلة بموجب المادة (1)16: see e.g. *Pishchalnikov v. Russia*, Judgment, 2009, para. 71.

197 انظر، على وجه التحديد، المادة 106 من اتفاقية جنيف الثالثة، التي تقر بالحق في استئناف الحكم الصادر أو الالتماس بشأنه. انظر، أيضاً، البروتوكول الإضافي الأول، المادة (4)75(ي). كما تكفل صكوك حقوق الإنسان الحق في الاستئناف؛ انظر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966)، المادة (5)14؛ واتفاقية حقوق الطفل (1989)، المادة (2)40(ب)؛ والبروتوكول الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (1984)، المادة (1)2؛ والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (1969)، المادة (2)8(ج)؛ والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (1981)، المادة (1)7(أ). «إن تأثير قانون حقوق الإنسان في هذه المسألة يمتد من اعتبار أن الحق في الاستئناف بشكل عام - وليس فقط الحق في إعلام المدانين بتوفر الاستئناف - أصبح يشكل عنصرًا أساسيًا من حقوق المحاكمة العادلة في سياق النزاع المسلح» (هنكرتس/دوزوالد-بك، التعليق على القاعدة 100، صفحة 325).

198 انظر اتفاقية جنيف الثالثة، المادة 105، والبروتوكول الإضافي الأول، المادة (4)75(ز). انظر، أيضاً، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966)، المادة (3)14(هـ)؛ والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (1950)، المادة (3)6(د)؛ والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (1969)، المادة (2)8(و).

199 انظر اتفاقية جنيف الثالثة، المادة 107، والبروتوكول الإضافي الأول، المادة (4)75(ط). انظر، أيضاً، العهد الدولي الخاص بالحقوق

- حق الشخص في ألا يُحاكم أو يُعاقب أكثر من مرة من جانب الطرف نفسه على الفعل نفسه أو على التهمة نفسها (لا يحاكم الشخص على ذات الجرم مرتين) (*non bis in idem*).²⁰⁰

7. انطباق نظام المخالفات الجسيمة في النزاعات المسلحة غير الدولية

2903. يرقى نظام المخالفات الجسيمة لأن يكون لبنة رئيسية في أساس القانون الجنائي الدولي. ومع اقتصره على النزاعات المسلحة الدولية، ومع عدم كثافة العمل به على مدى عقود، فقد أدى دور العامل المحفز في خلق نظام معاهدات له بنیان أكثر تماسكاً وشمولاً يحكم جرائم الحرب. وفي هذا الصدد، أثبتت مسألة إمكانية مد هذا النظام ليشمل النزاعات المسلحة غير الدولية.

2904. تظهر الأعمال التحضيرية لاتفاقيات جنيف أن مسألة المسؤولية الجنائية الشخصية/ الفردية عن انتهاك المادة 3 نوقشت نقاشاً سطحياً ليس إلا،²⁰¹ حيث رغب عدد قليل من الدول في أن تضم المادة 3 المشتركة إمكانية أن تعدّ الدول الانتهاكات التي ترتكب ضد هذه المادة جرائم حرب،²⁰² لكن رفض معظم الدول هذا المقترح صراحةً. وكان رأي الأغلبية حينذاك هو أن أحكام اتفاقيات جنيف الأربع، لا سيما نظام المخالفات الجسيمة، لم تكن واجبة التطبيق في النزاعات المسلحة غير الدولية، وذلك باستثناء المادة 3 المشتركة.²⁰³ وتظهر دراسة النقاشات التي دارت عام 1949 بشأن أحكام المخالفات الجسيمة أن تطبيقها في النزاعات المسلحة غير الدولية لم يدر حتى بخلد المجتمعين.²⁰⁴ وبالمثل، لم تناقش المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاك البروتوكول الإضافي الثاني قط، أو تحظ بالإقرار على ذلك النحو، أثناء المفاوضات التي جرت بين عامي 1974 و1977.²⁰⁵

2905. وحتى مع عدم تصور امتداد نظام المخالفات الجسيمة ليشمل النزاعات المسلحة غير

المدينة والسياسية (1966)، المادة 14(1)؛ والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (1950)، المادة 6(1)؛ والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (1969)، المادة 8(5).

200 انظر اتفاقية جنيف الثالثة، المادة 86؛ واتفاقية جنيف الرابعة، المادة 117(3)؛ والبروتوكول الإضافي الأول، المادة 75(4)(ج). انظر، أيضاً، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966)، المادة 14(7)؛ والبروتوكول 7 الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (1984)، المادة 4؛ الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (1969)، المادة 8(4).

201 انظر التعليق على المادة 3 المشتركة، الفقرة 871.

202 كان هذا هو الرأي الذي أعرب عنه مندوب إيطاليا:

See *Final Record of the Diplomatic Conference of Geneva of 1949*, Vol. II-B, p. 49.

203 انظر الرأي الذي أعرب عنه مقرر اللجنة الخاصة: «أعربت اللجنة الخاصة عن رأي قاطع بأن أحكام اتفاقيات جنيف كانت، من حيث المبدأ، غير واجبة التطبيق على الحرب الأهلية، وأن بعض الأحكام التي ذكرت صراحةً فقط هي ما يكون واجب التطبيق على تلك النزاعات».

Ibid. pp. 36-37.

204 انظر على سبيل المثال التقرير الرابع الذي أعدته اللجنة الخاصة التابعة للجنة المشتركة، وفيه توضح أن نظام المخالفات الجسيمة ليس واجب التطبيق إلا على الانتهاكات الأكثر جسامة في النزاعات الدولية.

Final Record of the Diplomatic Conference of Geneva of 1949, Vol. II-B, pp. 114-118.

See *Official Records of the Diplomatic Conference of Geneva of 1974-1977*, Vol. VIII, p. 376, and La Haye, p. 133.

الدولية في عام 1949، فلقد نادى به بعض المؤلفين وكذلك بعض الأحكام القضائية.²⁰⁶ لكن من الصعب الخلوص إلى أن هذا الامتداد قد تحقق في القانون الدولي العرفي للندرة النسبية لممارسات الدول والاعتقاد بالزامية الممارسة وضرورتها (*opinion juris*) اللتين تدعمان هذا الامتداد.²⁰⁷ ولم تمد الغالبية العظمى من التشريعات الوطنية التنفيذية هذا النظام ليشمل النزاعات المسلحة غير الدولية،²⁰⁸ وكذلك فقد أبقت الدول على الفصل بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية أثناء وضع قائمة جرائم الحرب في المفاوضات بشأن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. ومعنى آخر، نظام المخالفات الجسيمة، الذي يلزم الدول إما بمحاكمة المتهمين أو تسليمهم، لم يمتد ليشمل جرائم الحرب المرتكبة في النزاعات المسلحة غير الدولية. وعملياً، عدم وجوب انطباق نظام المخالفات الجسيمة على جرائم الحرب المقترفة في نزاعات مسلحة غير دولية من المفترض ألا يعيق على نحو مفرط إنفاذ المسؤولية الجنائية الشخصية/ الفردية في هذه النزاعات، ذلك أن عددًا متزايدًا من الدول جهز نفسه بوسائل لممارسة الاختصاص العالمي بشأن جرائم الحرب هذه.²⁰⁹ وهذا العدد من القوانين الوطنية، على وجه التحديد تلك التي أنفذت منذ إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يقدم دليلًا على وجود حق راسخ في القانون الدولي العرفي لمد الاختصاص العالمي ليشمل الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غير الدولية.²¹⁰

See ICTY, *Tadić* Decision on Defence Motion for Interlocutory Appeal on Jurisdiction, Separate Opinion of Judge Abi-Saab, 1995, as well as the judgment of the Trial Chamber in *Delalić*,

أكد حكم الدائرة الابتدائية في قضية ديلايتش على ما يلي:

لكن ذهب القاضي أبي صعب في رأيه المنفصل إلى ما يلي: «يمكن إقامة حجة قوية لتطبيق المادة 2 [من نظام المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة]، حتى إذا كان الفعل المجرم وقع إبان نزاع داخلي». وقد أقر أغلب أعضاء دائرة الاستئناف بأن نطاق القانون العرفي المتعلق «بنظام المخالفات الجسيمة» قد يكون قد شهد تغيراً في هذا الاتجاه. وترى الدائرة الابتدائية كذلك بوجود الإقرار بإمكانية أن يكون القانون العرفي قد طور أحكام اتفاقيات جنيف منذ عام 1949 بما يشكل امتداداً لنظام «المخالفات الجسيمة» لينطبق في النزاعات المسلحة الداخلية.

Delalić Trial Judgment, 1998, para. 202. See also the Dissenting Opinion of Judge Rodrigues in *Aleksovski* Trial Judgment, 1999.

207 انظر، على سبيل الاستثناء، الموقف الذي اتخذته الولايات المتحدة في رأي صديق المحكمة (*amicus curiae*) في إجراءات قضية تاديتش في عام 1995، الذي يؤكد على أن المخالفات الجسيمة التي تنص عليها المادة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة المؤرخ في 1993 يمكن أن ترتكب خلال النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على السواء cited in ICTY, *Tadić* Decision on the Defence Motion on Jurisdiction, 1995, para. 35. For a recent reaffirmation of this position, see United States, *Law of War Manual*, 2015, para. 18.9.3.2. For a study of this issue, see Moir; Boelaert-Suominen; and La Haye, pp. 253–256.

For a study of national implementing legislation on this question, see La Haye, pp. 227–235.

208

209 انظر التعليق على المادة 3 المشتركة، الفقرات من 877 إلى 880.

210 انظر هنكرتس/دوزوالد-بك، التعليق على القاعدة 157، الصفحات من 527 إلى 530.

For a contrary view on the customary nature of this rule, see John B. Bellinger III and William J. Haynes II, 'A US government response to the International Committee of the Red Cross study *Customary International Humanitarian Law*', *International Review of the Red Cross*, Vol. 89, No. 866, June 2007, pp. 443–471, and United States, *Law of War Manual*, 2015, para. 18.21.1; but see Jean-Marie Henckaerts, 'Customary International Humanitarian Law: a response to US Comments', *International Review of the Red Cross*, Vol. 89, No. 866, June 2007, pp. 473–488. For a discussion of the customary right to extend universal jurisdiction over war crimes committed in non-international armed conflicts, see La Haye, pp. 216–273.

ثبت المراجع المختارة

- Abi-Saab, George, 'The Concept of War Crimes', in Sienho Yee and Wang Tieya (eds), *International Law in the Post-Cold War World: Essays in Memory of Li Haopei*, Routledge, London, 2001, pp. 99–118.
- Bassiouni, M. Cherif, 'Universal Jurisdiction for International Crimes: Historical Perspectives and Contemporary Practice', *Virginia Journal of International Law*, Vol. 42, No. 1, Fall 2001, pp. 81–162.
- Bassiouni, M. Cherif and Wise, Edward M., *Aut Dedere, Aut Judicare: The Duty to Extradite or Prosecute in International Law*, Martinus Nijhoff Publishers, Dordrecht, 1995.
- Bedi, Satya Deva, *Extradition: A Treatise on the Laws Relevant to the Fugitive Offenders Within and With the Commonwealth Countries*, William S. Hein & Company, Getzville, New York, 2001.
- Best, Geoffrey, *War and Law Since 1945*, Clarendon Press, Oxford, 1994.
- Blazeby, Leonard, 'Implementation of International Humanitarian Law within the Commonwealth', *Commonwealth Law Bulletin*, Vol. 34, No. 4, 2008, pp. 797–806.
- Boelaert-Suominen, Sonja, 'Grave Breaches, Universal Jurisdiction and Internal Armed Conflicts: Is Customary Law Moving Towards a Uniform Enforcement Mechanism for all Armed Conflicts?', *Journal of Conflict and Security Law*, Vol. 5, No. 1, June 2000, pp. 63–103.
- Bothe, Michael, 'The role of national law in the implementation of international humanitarian law', in Christophe Swinarski (ed.), *Studies and Essays on International Humanitarian Law and Red Cross Principles in Honour of Jean Pictet*, ICRC/Martinus Nijhoff Publishers, The Hague, 1984, pp. 301–312.
- Brems, Eva, 'Universal Criminal Jurisdiction for Grave Breaches of International Humanitarian Law: The Belgian Legislation', *Singapore Journal of International and Comparative Law*, Vol. 6, No. 2, 2002, pp. 909–952.
- Cassese, Antonio, *International Criminal Law*, 3rd edition, Oxford University Press, 2013, pp. 181–192 and 199–205.
- Cohen, Amichai and Shany, Yuval, 'Beyond the Grave Breaches Regime: The Duty to Investigate Alleged Violations of International Law Governing Armed Conflicts', *Yearbook of International Humanitarian Law 2011*, Vol. 14, 2012, pp. 37–84.
- Cryer, Robert, *Prosecuting International Crimes: Selectivity and the International Criminal Law Regime*, Cambridge University Press, 2005, pp. 9–48.
- Danner, Allison M. and Martinez, Jenny S., 'Guilty Associations: Joint Criminal Enterprise, Command Responsibility, and the Development of International Criminal Law', *California Law Review*, Vol. 93, No. 1, 2005, pp. 75–169.
- Darcy, Shane and Powderly, Joseph (eds), *Judicial Creativity at the International Criminal Tribunals*, Oxford University Press, 2010.
- de La Pradelle, Paul, *La Conférence diplomatique et les nouvelles Conventions de Genève du 12 août 1949*, Les Éditions internationales, Paris, 1951.
- Dörmann, Knut and Geiss, Robin, 'The Implementation of Grave Breaches into Domestic Legal Orders', *Journal of International Criminal Justice*, Vol. 7, No. 4, September 2009, pp. 703–721.
- Draper, Gerald I.A.D., 'The Modern Pattern of War Criminality', *Israel Yearbook on Human*

- Rights*, Vol. 6, 1976, pp. 9–48.
- Ferdinandusse, Ward, 'The Prosecution of Grave Breaches in National Courts', *Journal of International Criminal Justice*, Vol. 7, No. 4, September 2009, pp. 723–741.
- Fleck, Dieter, 'Shortcomings of the Grave Breaches Regime', *Journal of International Criminal Justice*, Vol. 7, No. 4, September 2009, pp. 833–854.
- Gaeta, Paola, 'Grave Breaches of the Geneva Conventions', in Andrew Clapham, Paola Gaeta and Marco Sassòli (eds), *The 1949 Geneva Conventions: A Commentary*, Oxford University Press, 2015, pp. 615–646.
- Godinho, Jorge A.F., 'The Surrender Agreements between the US and the ICTY and ICTR: A Critical View', *Journal of International Criminal Justice*, Vol. 1, No. 2, August 2003, pp. 502–516.
- Graven, Jean, 'La répression pénale des infractions aux Conventions de Genève', *Revue internationale de criminologie et de police technique*, Vol. 10, 1956, pp. 241–263.
- Green, Leslie C., 'The Law of Armed Conflict and the Enforcement of International Criminal Law', *Canadian Yearbook of International Law*, Vol. 22, 1984, pp. 3–25.
- *The Contemporary Law of Armed Conflict*, Manchester University Press, 1996. (1996a)
- 'Enforcement of the Law in International and Non-International Conflicts – The Way Ahead', *Denver Journal of International Law and Policy*, Vol. 24, 1996, pp. 285–320. (1996b)
- Greppi, Edoardo, 'The evolution of individual criminal responsibility under international law', *International Review of the Red Cross*, Vol. 81, No. 835, September 1999, pp. 531–553.
- Heller, Kevin Jon, *The Nuremberg Military Tribunals and the Origins of International Criminal Law*, Oxford University Press, 2011, pp. 203–230.
- Henckaerts, Jean-Marie and Doswald-Beck, Louise, *Customary International Humanitarian Law, Volume I: Rules*, ICRC/Cambridge University Press, 2005, available at <https://www.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v1>
- Henzelin, Marc, *Le principe de l'universalité en droit pénal international : Droit et obligation pour les états de poursuivre et juger selon le principe de l'universalité*, Bruylant, Geneva, 2000.
- ICRC, National Implementation of IHL database, <https://www.icrc.org/ihl-nat>.
- Advisory Service on International Humanitarian Law, *National measures to repress violations of international humanitarian law (Civil law systems)*, Report on the Meeting of Experts, Geneva, 23–25 September 1997, ICRC, Geneva, September 2000.
- Advisory Service on International Humanitarian Law, *The Domestic Implementation of International Humanitarian Law: A Manual*, ICRC, Geneva, 1st edition 2011, updated edition 2015.
- Advisory Service on International Humanitarian Law, *Preventing and repressing international crimes: Towards an 'integrated' approach based on domestic practice*, Report of the Third Universal Meeting of National Committees for the Implementation of International Humanitarian Law, prepared by Anne-Marie La Rosa, Vols I–II, ICRC, Geneva, February 2014.
- Keen, Maurice H., *The Laws of War in the Late Middle Ages*, Routledge & Kegan Paul, London, 1965.
- Kreß, Claus, 'Reflections on the *Judicare* Limb of the Grave Breaches Regime', *Journal of International Criminal Justice*, Vol. 7, No. 4, September 2009, pp. 789–809.
- Lafontaine, Fannie, 'Universal Jurisdiction – the Realistic Utopia', *Journal of International Criminal Justice*, Vol. 7, No. 4, September 2009, pp. 789–809.

- inal Justice*, Vol. 10, No. 5, December 2012, pp. 1277–1302.
- La Haye, Eve, *War Crimes in Internal Armed Conflicts*, Cambridge University Press, 2008.
- La Rosa, Anne-Marie, 'Sanctions as a means of obtaining greater respect for humanitarian law: a review of their effectiveness', *International Review of the Red Cross*, Vol. 90, No. 870, June 2008, pp. 221–247.
- La Rosa, Anne-Marie, and Chavez Tafur, Gabriel, 'Where do we stand on universal jurisdiction? Proposed points for further reflection and debate', *Politorbis – Revue de politique étrangère*, No. 54, No. 2, 2012, pp. 31–40.
- Lauterpacht, Hersch, 'The Law of Nations and the Punishment of War Crimes', *British Yearbook of International Law*, Vol. 21, 1944, pp. 58–95.
- Levie, Howard S., 'War Crimes', in Michael N. Schmitt (ed.), *The Law of Military Operations: Liber Amicorum Professor Jack Grunawalt*, International Law Studies, U.S. Naval War College, Vol. 72, 1998, pp. 95–112.
- Lewis, Mark, *The Birth of the New Justice: The Internationalization of Crime and Punishment, 1919–1950*, Oxford University Press, 2014.
- Maison, Raffaëlle, 'Les premiers cas d'application des dispositions pénales des Conventions de Genève par les juridictions internes', *European Journal of International Law*, Vol. 6, No. 1, 1995, pp. 260–273.
- Maogoto, Jackson N., *War crimes and Realpolitik: International Justice from World War I to the 21st Century*, Lynne Rienner Publishers, Boulder, Colorado, March 2004, pp. 37–64.
- McCormack, Timothy L.H., 'From Sun Tzu to the Sixth Committee: the Evolution of an International Criminal Law Regime', in Timothy L.H. McCormack and Gerry J. Simpson (eds), *The Law of War Crimes: International and National Approaches*, Kluwer Law International, 1997, pp. 31–64. (1997a)
- 'Selective Reaction to Atrocity: War Crimes and the Development of International Criminal Law', *Albany Law Review*, Vol. 60, No. 3, Spring 1997, pp. 681–731. (1997b)
- Medlong, Jesse, 'All Others Breaches: State Practice and the Geneva Conventions' Nebulous Class of Less Discussed Prohibitions', *Michigan Journal of International Law*, Vol. 34, No. 4, 2013, pp. 829–856.
- Meron, Theodor, 'Crimes and Accountability in Shakespeare', *American Journal of International Law*, Vol. 92, No. 1, January 1998, pp. 1–40.
- 'Reflections on the Prosecutions of War Crimes by International Tribunals', *American Journal of International Law*, Vol. 100, No. 3, July 2006, pp. 551–579.
- Mettraux, Guénaël, 'US Courts-Martial and the Armed Conflict in the Philippines (1899–1902): Their Contribution to National Case Law on War Crimes', *Journal of International Criminal Justice*, Vol. 1, No. 1, April 2003, pp. 135–150.
- *International Crimes and the Ad Hoc Tribunals*, Oxford University Press, 2005.
- *The Law of Command Responsibility*, Oxford University Press, 2009.
- Moir, Lindsay, 'Grave Breaches and Internal Armed Conflicts', *Journal of International Criminal Justice*, Vol. 7, No. 4, September 2009, pp. 763–787.
- Nebout, Guy, *Le problème des sanctions à appliquer en cas d'infractions graves aux Conventions de Genève du 12 août 1949*, Pierre Moulin, Lyon, 1954.

- O'Keefe, Roger, 'The Grave Breaches Regime and Universal Jurisdiction,' *Journal of International Criminal Justice*, Vol. 7, No. 4, September 2009, pp. 811–831.
- Rabinovitch, Ryan, 'Universal Jurisdiction in Absentia,' *Fordham International Law Journal*, Vol. 28, No. 2, 2004, pp. 500–530.
- Roberts, Ken, 'The Contribution of the ICTY to the Grave Breaches Regime,' *Journal of International Criminal Justice*, Vol. 7, No. 4, September 2009, pp. 743–761.
- Sandoz, Yves, 'Penal Aspects of International Humanitarian Law,' in M. Cherif Bassiouni (ed.), *International Criminal Law*, Vol. 1, Transnational Publishers, Ardsley, New York, 1986, pp. 209–232.
- 'The History of the Grave Breaches Regime,' *Journal of International Criminal Justice*, Vol. 7, No. 4, September 2009, pp. 657–682.
- Sassòli, Marco, 'L'arrêt Yerodia: quelques remarques sur une affaire au point de collision entre les deux couches du droit international,' *Revue générale de droit international public*, Vol. 106, No. 4, 2002, pp. 791–817.
- Segall, Anna, *Punishing Violations of International Humanitarian Law at the National Level: A Guide for Common Law States – Drawing on the proceedings of a meeting of experts (Geneva, 11–13 November 1998)*, ICRC, Geneva, 2001.
- Sluiter, Göran (ed.), 'Symposium,' *Journal of International Criminal Justice*, Vol. 5, No. 1, March 2007, pp. 67–226.
- UN Office on Drugs and Crime, *Manual on Mutual Legal Assistance and Extradition*, United Nations, New York, 2012.
- UN Secretary-General, *Report on the scope and application of the principle of universal jurisdiction*, UN Doc. A/66/93, 20 June 2011.
- UN War Crimes Commission, *The History of the United Nations War Crimes Commission and the Development of the Laws of War*, His Majesty's Stationery Office, London, 1948.
- van Elst, Richard, 'Implementing Universal Jurisdiction over Grave Breaches of the Geneva Conventions,' *Leiden Journal of International Law*, Vol. 13, No. 4, December 2000, pp. 815–854.
- van Steenberghe, Raphaël, 'The Obligation to Extradite or Prosecute: Clarifying its Nature,' *Journal of International Criminal Justice*, Vol. 9, No. 5, 2011, pp. 1089–1116.
- Wagner, Natalie, 'The development of the grave breaches regime and of individual criminal responsibility by the International Criminal Tribunal for the former Yugoslavia,' *International Review of the Red Cross*, Vol. 85, No. 850, June 2003, pp. 351–383.
- Wells, Donald A., *War Crimes and Laws of War*, 2nd edition, University Press of America, 1991.

المخالفات الجسيمة

- نص المادة
- المخالفات الجسيمة التي تشير إليها المادة السابقة هي التي تتضمن أحد الأفعال التالية إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية: القتل العمد؛ التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة؛ تعمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو بالصحة؛ تدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها على نطاق واسع لا تبرره الضرورات الحربية، وبطريقة غير مشروعة وتعسفية.
- التحفظات أو الإعلانات:
لا توجد

جدول المحتويات

- | | |
|------|--|
| 1044 | 1. المقدمة |
| 1046 | 2. الخلفية التاريخية |
| 1049 | 3. توضيحات عامة بشأن نطاق المخالفات الجسيمة |
| 1049 | 3-1. المخالفات الجسيمة ترتكب في سياق نزاع مسلح دولي |
| 1051 | 3-2. المخالفات الجسيمة ترتكب ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية |
| 1052 | 3-3. مرتكبو المخالفات الجسيمة المحتملون |
| 1052 | 3-4. تعليقات عامة على الركن المعنوي للمخالفات الجسيمة |
| 1054 | 3-4-1. الركن المعنوي المنطبق على الأركان المادية للجرائم |
| 1056 | 3-4-2. الركن المعنوي المنطبق على وجود النزاع المسلح وطابعه |
| 1058 | 3-4-3. الركن المعنوي المنطبق على وضع الشخص المحمي أو الممتلكات المحمية |
| 1059 | 4. قائمة المخالفات الجسيمة |
| 1059 | 4-1. القتل العمد |
| 1059 | 4-1-1. الركن المادي |
| 1061 | 4-1-2. الركن المعنوي |
| 1063 | 4-2. التعذيب |
| 1063 | 4-2-1. الركن المادي |
| 1066 | 4-2-2. الركن المعنوي |

- 1068 3-4. المعاملة للإنسانية
- 1068 1-3-4. التعريف
- 1069 2-3-4. الركن المادي
- 1070 3-3-4. الركن المعنوي
- 1070 4-4. التجارب الخاصة بعلم الحياة
- 1070 1-4-4. التعريف
- 1072 2-4-4. الأركان المادية
- 1074 3-4-4. الركن المعنوي
- 1074 5-4. تعتمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو بالصحة
- 1075 1-5-4. الركن المادي
- 1076 2-5-4. الركن المعنوي
- 6-4. تدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها على نطاق واسع لا تبرره الضرورات الحربية، وبطريقة غير مشروعة وتعسفية
- 1076 1-6-4. الممتلكات المحمية
- 1077 2-6-4. الأركان المادية
- 1079 3-6-4. الركن المعنوي
- 1079 ثبت المراجع المختارة

1. المقدمة

2906. ترتبط المادة 50 ارتباطاً وثيقاً بالمادة 49. وتتضمن قائمة بكل الجرائم الأكثر جسامة التي تتعهد الدول بالنص على عقوبات جزائية فعالة بشأنها ومحاكمة المتهمين أو تسليمهم، أيًا ما تكن جنسيتهم، لارتكابهم واحدة من تلك المخالفات الجسيمة ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بموجب اتفاقية جنيف.¹ والمادة 50 من المواد المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع. وقد وردت بعبارات متطابقة في اتفاقية جنيف الثانية وأضيفت إليها مخالفات جسيمة أخرى في اتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة.²

2907. كما ذُكر في التعليق على المادة 49، تشكل المخالفات الجسيمة الواردة في اتفاقيات جنيف في الوقت الحالي جزءاً من مجموعة مركبة من الجرائم طبقاً للقانون الدولي، وتتألف من انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني ويشار إليها غالباً بوصفها جرائم حرب، بالإضافة إلى الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان مثل الجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية. فالمخالفات الجسيمة جزء من فئة أوسع من الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني والتي تطالب الدول بقمعها في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على السواء.³ وتظل المخالفات الجسيمة «منفصلة عن الفئات

1 للاطلاع على شرح وافٍ لهذه الالتزامات، انظر التعليق على المادة 49.

2 انظر اتفاقية جنيف الثانية، المادة 51؛ واتفاقية جنيف الثالثة، المادة 130؛ واتفاقية جنيف الرابعة، المادة 147.

3 انظر دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن القانون الدولي الإنساني العربي (2005)، القاعدة 158: «يجب على الدول أن تحقق في جرائم الحرب التي يزعم ارتكابها من قبل مواطنيها أو قواتها المسلحة، أو على أراضيها، ومحاكمة المشتبه بهم، عند الاقتضاء. ويجب أن تحقق أيضاً في جرائم الحرب الأخرى الداخلة ضمن اختصاصها، ومحاكمة المشتبه بهم، عند الاقتضاء.»

الأخرى من جرائم الحرب»⁴، لأن قائمة المخالفات الجسيمة الواردة في اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول هي قائمة حصرية لا تنطبق إلا في النزاعات المسلحة الدولية.⁵ 2908. امتثلت الدول الأطراف، إلى حد كبير، للالتزام الوارد في المادة 49(1) بسن تشريعات تنفيذية. ومع ذلك، فهي لم تتبع- في كثير من الأحيان- الالتزام بمحاكمة أو تسليم مرتكبي المخالفات الجسيمة الواردة في المادة 50.⁶ 2909. أبلغ عن أولى حالات المحاكمات الوطنية لارتكاب مخالفات جسيمة في التسعينيات، بعد تفكك يوغوسلافيا السابقة، وذلك عندما حاکمت المحاكم الألمانية والدنماركية والسويسرية أفراداً وذلك بصورة أساسية بسبب ارتكابهم مخالفات جسيمة لاتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة.⁷ كما عقدت محاكمات داخلية لارتكاب مخالفات جسيمة في البلدان التي ارتكبت فيها الجرائم، على سبيل المثال في البوسنة والهرسك⁸ وكمبوديا⁹ وكرواتيا¹⁰ والعراق.¹¹ 2910. كانت نهاية الحرب الباردة، وإنشاء محاكم دولية مكلفة بمحاكمة المتهمين بارتكاب جرائم حرب، بما في ذلك المخالفات الجسيمة، وإنشاء المحكمة الجنائية الدولية في 1998 على وجه الخصوص كلها عوامل حفازة في تنفيذ نظام المخالفات الجسيمة.¹² وأدرجت قائمة المخالفات الجسيمة الواردة في اتفاقيات جنيف المؤرخة في 1949 في النظم الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والمحكمة الجنائية الدولية، والهيئات الخاصة المعنية بالجرائم الخطيرة في تيمور الشرقية، والمحكمة الجنائية العراقية العليا، والدوائر الاستثنائية في المحاكم الكمبودية والدوائر الأفريقية

4 Yves Sandoz, 'The History of the Grave Breaches Regime', *Journal of International Criminal Justice*, Vol. 7, No. 4, September 2009, pp. 657-682, at 679.

5 لمناقشة ما إذا كانت الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني التي تُرتكب في النزاعات المسلحة غير الدولية ترقى إلى مخالفات جسيمة، انظر التعليق على المادة 49، القسم 7.

6 ذكرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في كلمتها أمام اللجنة السادسة للجمعية العامة للأمم المتحدة في 1993 أنه من المؤسف أن نظام الاختصاص الجزائي العالمي لم تطبقه الدول تطبيقاً كاملاً، ونتيجةً لذلك، فالقمع الفعال لجرائم الحرب لم يصبح حقيقة.

7 للاطلاع على أمثلة بشأن تلك الحالات، انظر Denmark, *Sarić case*; Germany, *Sokolović case*; and Switzerland, *Grabež case*.

وبشأن هذه النقطة، انظر على وجه الخصوص James G. Stewart, 'Introduction', *Journal of International Criminal Justice*, Vol. 7, No. 4, September 2009, pp. 653-654, at 654, and La Haye, 2008, pp. 243-253.

8 انظر عمل دائرة حقوق الإنسان في محكمة البوسنة والهرسك، <http://www.sudbih.gov.ba/?jezik=e>.

9 انظر عمل الدوائر الاستثنائية في المحاكم الكمبودية، <http://www.eccc.gov.kh/en>.

10 للاطلاع على أمثلة بشأن المحاكمات الداخلية في كرواتيا، انظر قاعدة بيانات اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول تنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني، وهي متاحة على الرابط الإلكتروني التالي <https://www.icrc.org/ihl-nat>.

11 للاطلاع على لمحة عامة عن عمل المحكمة الجنائية العراقية العليا، انظر Michael A. Newton, 'The Iraqi High Court: controversy and contributions', *International Review of the Red Cross*, Vol. 88, No. 862, June 2006, pp. 399-425.

12 عمل الهيئات الدولية لحقوق الإنسان مهم أيضاً وأشير إليه في التعليقات الواردة أدناه بشأن مخالفات جسيمة معينة. ومع ذلك، لم يتسن إدراج إشارات شاملة إلى جميع القرارات أو الأحكام المعنية الخاصة بحقوق الإنسان.

الاستثنائية في محاكم السنغال.¹³ وأصدرت تلك المحاكم الجنائية الدولية أحكاماً في طائفة واسعة من الأفعال التي تشكل مخالفات جسيمة، مما أنشأ مجموعة قيمة من السوابق القضائية التي تفسر تلك الجرائم.¹⁴ فالمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة قد بثت الروح في نظام المخالفات الجسيمة وأوضحت العديد من جوانبه المختلفة متدرجةً من الشروط العامة لتطبيقه إلى الجرائم المحددة المتضمنة فيه.¹⁵

2911. وبذا فقد اكتسبت الحاجة إلى ملاحقة مرتكبي المخالفات الجسيمة، ضمن جرائم دولية أخرى، الأهمية من جديد، وذلك بعد فترة طويلة من الإهمال.¹⁶

2. الخلفية التاريخية

2912. لم تتضمن الصكوك الدولية السابقة التي دونت قوانين الحرب وأعرافها أحكاماً مفصلة بشأن المسؤولية الجنائية الشخصية للمتهمين ولم تتضمن أيضاً قائمة بجرائم الحرب.¹⁷ وكانت اتفاقية جنيف المؤرخة في 1906 أول معاهدة دولية تتناول قمع انتهاكات اتفاقية جنيف، مثل إساءة استعمال الشارة وأعمال السرقة وسوء معاملة الجرحى والمرضى من القوات المسلحة.¹⁸ ولوائح لاهاي لعام 1907 فقط هي التي نصت على مسؤولية الدول عن دفع تعويضات في حالة وقوع انتهاكات لاتفاقيات جنيف.¹⁹

13 انظر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة لعام 1993، المادة 2؛ والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998، المادة (2)8(ب)؛ ولائحة إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية رقم 15/2000، القسم 6-1(أ)؛ وكمبوديا، قانون إنشاء الدوائر الاستثنائية في المحاكم الكمبودية، 2001، بصيغته المعدلة، المادة 6؛ والعراق، قانون إنشاء المحكمة الجنائية العراقية العليا، 2005، المادة 13(أ)؛ والنظام الأساسي للدوائر الأفريقية الاستثنائية في محاكم السنغال لعام 2013، المادة 7-1.

14 On this issue, see, in particular, Roberts, pp. 743-761; Natalie Wagner, "The development of the grave breaches regime and of individual criminal responsibility by the International Criminal Tribunal for the former Yugoslavia," *International Review of the Red Cross*, Vol. 85, No. 850, June 2003, pp. 351-383; Shane Darcy and Joseph Powderly (eds), *Judicial Creativity at the International Criminal Tribunals*, Oxford University Press, 2010.

نحا مدعوو العموم في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، على وجه الخصوص، نحو توجيه تهم ارتكاب جرائم حرب وليس مخالفات جسيمة، وهم بذلك قد استغنوا عن الحاجة إلى إثبات وجود نزاع مسلح دولي أولاً، وكذلك إثبات الوضع المحمي للشخص أو الممتلكات المعنية.

See Roberts, p. 744:

15 من أجل تأكيد الشرط الذي يقضي بوجود ارتكاب مخالفات جسيمة في نزاع مسلح دولي، درست المحكمة بشكل خاص الظروف التي يمكن في ظلها إثبات أن النزاع دولي، وأظهرت معالم الصلة اللازم وجودها بين هذا النزاع المسلح الدولي والمخالفات الجسيمة، وقدمت تعريفاً جديداً «للشخص المحمي» والذي يضمن أن يظل نظام المخالفات الجسيمة معمولاً به في حالات الحرب الحديثة.

16 انظر على وجه الخصوص المبادرة لإنهاء العنف الجنسي في حالات النزاع المسلح التي تقودها المملكة المتحدة. وفي الفقرة 4، ذكر الإعلان بشأن منع العنف الجنسي في حالات النزاع، المعتمد في لندن في 11 نيسان/أبريل 2013، أن: الوزراء أشاروا إلى أن الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي الخطير في النزاعات المسلحة هي جرائم حرب وتشكل أيضاً مخالفات جسيمة لاتفاقيات جنيف وبروتوكولها الإضافي الأول. ويقع على عاتق الدول التزام بالبحث عن أي أفراد متهمين بارتكاب مخالفة جسيمة أو أمروا بارتكابها ومحاكمتهم (أو تسليمهم للمحاكمة) أيما ما تكن جنسيتهم.

See also Theo Rycroft, 'Criminalization and Prosecution of Sexual Violence in Armed Conflict at the Domestic Level: Grave Breaches and Universal Jurisdiction', in *Vulnerabilities in Armed Conflicts: Selected Issues*, Proceedings of the 14th Bruges Colloquium, 17-18 October 2013, College of Europe/ICRC, Collegium No. 44, Autumn 2014, pp. 73-82.

17 للاطلاع على مزيد من التفاصيل، انظر التعليق على المادة 49، القسم 2-1.

18 انظر اتفاقية جنيف المؤرخة في 1906، المادتين 27 و28. انظر أيضاً اتفاقية لاهاي العاشرة المؤرخة في 1907، المادة 21.

19 انظر لوائح لاهاي لعام 1907، المادة 3، والتي تشمل أحكاماً عامة تتناول مسؤولية الدول. وقد ورد التزام مماثل في المادة 91 من

2913. أحرزت اتفاقية جنيف المؤرخة في 1929 تقدماً ملحوظاً بشأن الجرحى والمرضى، وذلك بأن تضمنت فصلاً أكثر شمولاً بشأن قمع إساءة الاستعمال، يتضمن لأول مرة أحكاماً مفصلة بشأن إنفاذ اتفاقية جنيف. ودعت الدول الأطراف إلى أن "تتروح على هيئاتها التشريعية، إذا كانت قوانينها الجزائية غير كافية، التدابير اللازمة لقمع أي عمل مخالف لأحكام اتفاقية جنيف الماثلة في وقت الحرب" (التأكيد باستخدام الخط المائل مضاف من جانبنا)،²⁰ بما في ذلك إساءة استعمال الشارة.²¹ وتنص المادة 30 على إجراء تحقيق في حالة الادعاء بانتهاكات اتفاقية جنيف.²²

2914. تناول مؤتمر الخبراء الحكوميين لعام 1947 المواد 28 و29 و30 من اتفاقية جنيف المؤرخة في 1929 بوصفها نقطة بداية لصياغة الفصل الخاص بقمع إساءة الاستعمال. وتضمن أيضاً مشروع مادة جديدة يدعو إلى أن "يعد بمثابة جريمة حرب" "أي انتهاك متعمد لاتفاقية جنيف الماثلة، يؤدي إلى وفاة أشخاص محميين بموجب أحكامها، أو يؤدي إلى إساءة معاملة الأشخاص المذكورين بصورة جسيمة، أو يؤدي إلى إلحاق أضرار جسيمة بمباني المستشفيات والمهيمات، كما دعا إلى "أن يكون الأشخاص المسؤولون تحت طائلة العقوبات المناسبة".²³

2915. اعتمد المؤتمر الدولي للصليب الأحمر في ستوكهولم لعام 1948 مشروع مادتين بشأن العقوبات الجزائية، ولكنهما لم يتضمنا قائمة بالجرائم التي يُعاقب عليها.²⁴ واقترحت اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وقد طُلب إليها أن تقدم مقترحات إضافية بشأن تلك المسألة إلى المؤتمر الدبلوماسي لعام 1949، قائمة مفتوحة بالمخالفات الجسيمة، بما في ذلك "على وجه الخصوص تلك التي تسبب الوفاة، أو معاناة إنسانية بالغة، أو إلحاق إصابات خطيرة بالسلامة البدنية أو الصحة، أو تلك التي تشكل حرماناً خطيراً من الحرية الشخصية أو انتقاصاً من الكرامة الواجبة لشخص الإنسان، أو التي تتضمن تدميراً واسع النطاق للممتلكات، وكذلك المخالفات التي تُظهر بحكم طبيعتها أو استمرارها عدم اعتداد متعمداً باتفاقية جنيف الماثلة".²⁵

2916. لا تكشف الأعمال التحضيرية عن الكثير من مضمون المناقشات التي قادت إلى إعداد قائمة المخالفات الجسيمة. وتمكن الإشارة فقط إلى بضع نقاط، بخلاف استناد قائمة

البروتوكول الإضافي الأول.

20 اتفاقية جنيف بشأن الجرحى والمرضى المؤرخة في 1929، المادة (1)29(1). ووفقاً للمادة (2)29(2)، يتعين على الأطراف السامية المتعاقدة إخطار مجلس الاتحاد السويسري بجميع الأحكام ذات الصلة بهذا القمع في موعد لا يتجاوز خمسة أعوام من تاريخ التصديق على اتفاقية جنيف. وقد امتثل عدد قليل جداً من الأطراف السامية المتعاقدة لهذا الالتزام.

21 انظر اتفاقية جنيف بشأن الجرحى والمرضى المؤرخة في 1929، المادة 28. وللإطلاع على مزيد من التفاصيل بشأن إساءة استعمال الشارة، انظر التعليق على المادة 53.

22 للإطلاع على مزيد من التفاصيل بشأن إجراء التحقيق، انظر التعليق على المادة 52.

23 See Report of the Conference of Government Experts of 1947, pp. 63-64 (Article 33).

24 See Draft Conventions adopted by the 1948 Stockholm Conference, draft article 40, p. 25,

وينص مشروع المادة 40، الصفحة 25 من المرجع السابق على ما يلي:

أن تكون الأطراف المتعاقدة ملزمة باعتقال الأشخاص المتهمين بارتكاب أعمال مخالفة لاتفاقية جنيف الماثلة، أياً ما تكن جنسيتهم. وينبغي عليها أيضاً، امتثالاً لتشريعاتها الوطنية أو لاتفاقيات جنيف بشأن قمع الأعمال التي يمكن وصفها بأنها جرائم حرب، إحالة هؤلاء الأشخاص للمحاكمة أمام محاكمها، أو تسليمهم إلى طرف متعاقد آخر لمحاكمتهم إذا كانت تفضل ذلك.

25 See ICRC Remarks and Proposals on the 1948 Stockholm Draft, draft article 119(a), entitled 'Grave violations'.

المخالفات الجسيمة إلى قائمة جرائم الحرب الواردة في المادة 6(ب) من ميثاق المحكمة العسكرية الدولية لألمانيا لعام 1945. ويشير التقرير المقدم إلى اللجنة المشتركة بشأن العقوبات الجزائية إلى أن "هذه الفئة من الأفعال قد حددت تحديداً دقيقاً لتجنب إدراج أفعال تتفاوت درجة خطورتها، ومن ثم لا يمكن وصفها بأنها مخالفات جسيمة إذا ارتُكبت في أشكالها الأقل خطورة".²⁶ وترى الدول أنه من الضروري تحديد ماهية تلك المخالفات الجسيمة للتمكن من ضمان عالمية المعاملة في قمعها.²⁷ وزيادةً على ذلك، كان الهدف من قائمة المخالفات الجسيمة أن تكون رادعاً لمن قد يقدم على ارتكاب جرم، وأن تسترعي لفت الانتباه العام إلى الجرائم التي يجب البحث عن مرتكبيها في جميع الدول.²⁸ وأظهرت الممارسات اللاحقة للدول الأطراف أن هذه القائمة توصف بأنها تعداد حصريٌّ للمخالفات الجسيمة وفقاً لاتفاقيات جنيف،²⁹ حتى وإن لم يكن هناك ما يمنع الدول من توسيع فئة جرائم الحرب لتشمل الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقانون الدولي الإنساني وأن تدرجها في تشريعاتها الوطنية.³⁰

2917. كانت هناك بضعة مقترحات لم تحظ بالموافقة أثناء المؤتمر الدبلوماسي لعام 1949. أولاً، كانت هناك مناقشات مطولة بعد تعديلين اقترحهما اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية لاستخدام عبارة «جرائم حرب» أو «انتهاكات خطيرة» بدلاً من «مخالفات جسيمة».³¹ ورفضت أغلبية الوفود اقتراحي الاتحاد السوفيتي لأن «كلمة «جرائم» تحمل معنىً مختلفاً في القوانين الوطنية للبلدان المختلفة ولأن الفعل لا يصبح جريمة إلا عندما يُعاقب عليه بموجب قانون جزائي». ³² ثانياً، اقترح الوفد الإيطالي إدراج فرض العقوبات الجماعية في قائمة المخالفات الجسيمة. وقد رُفض المقترح لأن العقوبات الجماعية المفروضة على هذا النحو قد تكون على درجات متفاوتة من الخطورة «ولا ينبغي إدراج الجرائم عندما يمكن أن تكون على درجات متفاوتة من الجسامه ولا يمكن وصفها بأنها مخالفات جسيمة إذا ارتُكبت في شكلها الأقل خطورة».³³

2918. قائمة المخالفات الجسيمة جزء من القانون الدولي العرفي، لا سيما في ضوء التصديق العالمي على اتفاقيات جنيف والممارسات المكثفة للدول والتي تعكس تعريف

Final Record of the Diplomatic Conference of Geneva of 1949, Vol. II-B, p. 115. 26

Pictet (ed.), Commentary on the First Geneva Convention, ICRC, 1952, p. 370. 27

Ibid. p. 371. 28

29 للاطلاع على مزيد من التفاصيل، انظر التعليق على المادة 49، لا سيما الفقرة 2821 والفقرتين 2857 و2858. وزيادةً على ذلك، عادةً ما يقضي المبدأ بأن قائمة المخالفات الجسيمة قائمةً حصرية؛ انظر

Gross, p. 820, and Gerald I.A.D. Draper, "The Modern Pattern of War Criminality", *Israel Yearbook on Human Rights*, Vol. 6, 1976, p. 28.

30 حتى أوائل الألفية الثانية، نفذت معظم الدول الأطراف التزاماتها بموجب المادتين 49 و50 من اتفاقية جنيف الأولى بالنص على عقوبات جزائية بشأن قائمة المخالفات الجسيمة الواردة في اتفاقيات جنيف الأربع. وكثيراً ما وسعت الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية، منذ عام 1998، من نطاق قائمة جرائم الحرب في تشريعاتها الوطنية بما يتجاوز قائمة المخالفات الجسيمة.

See Final Record of the Diplomatic Conference of Geneva of 1949, Vol. II-B, pp. 116-117. 31

Ibid. p. 116. 32

وأضافت المادة 85(5) من البروتوكول الإضافي الأول التوضيح التالي: «تعد الانتهاكات الجسيمة بمثابة جرائم حرب».

Final Record of the Diplomatic Conference of Geneva of 1949, Vol. II-B, p. 118. 33

3. توضيحات عامة بشأن نطاق المخالفات الجسيمة

2919. لم تول الدول قدرًا كبيرًا من الاهتمام للعناصر المكونة للمخالفات الجسيمة وقت إقرار المادة 50، تاركَةً تلك المسائل للمشرعين ومدعي العموم الوطنيين.³⁵ وفي الوقت نفسه، فالسوابق القضائية الوطنية وأحكام المحاكم الجنائية الدولية تلقي الضوء على تلك المسائل. ويمكن أن تكون بمثابة مبادئ توجيهية مفيدة فيما يخص المعايير التي يمكن أن تطبقها الدول عند تنفيذ المادة 50 في نظامها القانوني الداخلي ومحاكمة المتهمين.

3-1. المخالفات الجسيمة ترتكب في سياق نزاع مسلح دولي

2920. من أجل أن يرقى عمل ما إلى مخالفة جسيمة لاتفاقيات جنيف، يجب ارتكابه في سياق نزاع مسلح دولي.³⁶ ولا يكفي وجود نزاع مسلح دولي عند ارتكاب الجريمة؛ بل يجب أن تكون هناك أيضًا علاقة أو رابطة تكفي للربط بين العمل الإجرامي والنزاع المسلح الدولي. ويأتي تقييم ما إذا كانت أعمال المتهمين مرتبطة بشكل كافٍ بالنزاع المسلح لاحقًا (*a posteriori*)، ولكن يجب إجراء التقييم بطريقة موضوعية.³⁷

2921. وجود صلة بين الجريمة والنزاع المسلح الدولي هو أمر جوهري للتمييز بين المخالفة الجسيمة والجريمة العادية. فعلى سبيل المثال، القتل العمد (murder) الذي ارتكب لأسباب شخصية محضة أثناء نشوب نزاع مسلح دولي على إقليم دولة ما لا يمكن القول بأنه ارتكب في سياق النزاع أو فيما يرتبط به، ومن ثم لا يرقى إلى المخالفة الجسيمة المتمثلة في القتل العمد (wilful killing).³⁸

2922. يتبين وجود الصلة إذا أمكن إثبات وجود ارتباط وثيق بين الفعل الإجرامي والنزاع المسلح ككل. ولا يعني ذلك الارتباط، بالضرورة، التطابق التام المكاني أو الزماني بين أفعال المتهم والنزاع المسلح.³⁹ فعلى سبيل المثال، ليس من الضروري أن تكون أفعال مرتكب الجريمة قد ارتكبت أثناء القتال أو الاستيلاء على مدينة.⁴⁰ ويمكن إثبات

See Henckaerts, p. 690.

34

انظر التعليق على المادة 49، الفقرات 2835-2837.

35

لمناقشة ما إذا كان نظام المخالفات الجسيمة يمتد ليشمل النزاعات المسلحة غير الدولية، انظر التعليق على المادة 49، القسم 7. ولمناقشة تعريف نزاع مسلح دولي، انظر التعليق على المادة 2 المشتركة.

36

لدراسة مفهوم الصلة بين أعمال المتهمين والنزاع المسلح، انظر

37

Mettraux, pp. 38-51.

See *ibid.* pp. 38-39.

38

See *ibid.* p. 40.

39

ICTY, *Delalić* Trial Judgment, 1998, para. 193. In *Brđanin*,

40

ورأت دوائر الاستئناف المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة أن «الدائرة الابتدائية أثبتت بوضوح وجود نزاع مسلح دولي واستنتجت أيضًا، استنادًا إلى المنطق، أن جرائم الاغتصاب في تسليتش، والتي ارتكبت أثناء عمليات التفتيش عن الأسلحة، قد ارتكبت في سياق نزاع مسلح ولم تكن «جرائم فردية داخلية» كما اقترح بردانين»؛

Brđanin Appeal Judgment, 2007, para. 256. See also ICTY, *Prlić* Trial Judgment, 2013, para. 109.

الارتباط الوثيق بين أفعال مرتكب الجريمة والنزاع المسلح حتى في حالة عدم حدوث اشتباكات كبيرة في المنطقة في الوقت والمكان الذي يدعى أن الجرائم قد ارتكبت فيه.⁴¹ ويكفي أن تكون أفعال مرتكب الجريمة مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالأعمال العدائية التي تحدث في الأجزاء الأخرى من الأقاليم التي تسيطر عليها أطراف النزاع.⁴² 2923. رأت دوائر الاستئناف للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة أن شرط الصلة سيستوفي إذا ارتكبت المخالفة الجسيمة في "تدعيم النزاع المسلح، أو تحت ستار منه". ورأت أيضاً أن:

النزاع المسلح يجب ألا يكون سبباً لارتكاب الجريمة، ولكن يجب، على الأقل، أن يكون لوجود نزاع مسلح دوراً كبيراً في قدرة مرتكب الجريمة على ارتكابها، أو قراره بارتكابها، أو الطريقة التي ارتكبت بها أو الغرض الذي ارتكبت من أجله.⁴³ 2924. انتبعت المحاكم الدولية إلى عوامل مختلفة لإثبات أن أفعال المتهم كانت وثيقة الصلة بالنزاع المسلح مثل:

- أن مرتكب الجريمة كان مقاتلاً؛
- أن الضحية كان شخصاً محمياً بموجب اتفاقيات جنيف أو البروتوكول الإضافي الأول؛
- أن الضحية كان أحد أفراد القوات المسلحة للطرف الخصم؛
- الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة؛
- أن بالإمكان القول إن الفعل يخدم الهدف النهائي لحملة عسكرية؛
- أن الجريمة ارتكبت بمساعدة أطراف النزاع أو بالتواطؤ معها؛
- أن الجريمة ارتكبت بوصفها جزءاً من المهام الرسمية لمرتكب الجريمة، أو في سياق تلك المهام.⁴⁴

2925. ليس هناك افتراض بأن ارتكاب فعل ما في وقت نزاع مسلح دولي يجعل من هذا الفعل بالضرورة مخالفة جسيمة. فقد استخدمت المحاكم الدولية العوامل المذكورة أعلاه لكي تثبت بما "يجاوز أي شك منطقي beyond reasonable doubt" أن أفعال مرتكبي الجريمة كانت وثيقة الصلة بنزاع مسلح. وتتضمن أركان الجرائم التي اعتمدها اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية بشأن المخالفات الجسيمة

41 See ICTY, *Delalić* Trial Judgment, 1998, para. 194, حيث ترى الدائرة الابتدائية أنه «ليس من الضروري أن تكون هناك أي أعمال عدائية مسلحة فعلية».

and *Tadić* Trial Judgment, 1997, para. 573.

42 See ICTY, *Tadić* Trial Judgment, 1997, para. 573; *Kunarac* Trial Judgment, 2001, para. 568; *Prlić* Trial Judgment, 2013, para. 109; and *Stakić* Appeal Judgment, 2006, para. 342.

43 ICTY, *Kunarac* Appeal Judgment, 2002, para. 58.

وفي تلك القضية، كانت دائرة الاستئناف تنظر فعلياً في جريمة حرب بموجب المادة 3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة لعام 1993، وليس في مخالفة جسيمة لاتفاقيات جنيف. ومع ذلك، استخدمت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة التعريف نفسه لمصطلح الصلة بموجب المادة 3 (جرائم الحرب) والمادة 2 (المخالفات الجسيمة) لنظامها الأساسي.

44 See Mettraux, p. 46, referring to a number of cases, including ICTY, *Kunarac* Appeal Judgment, 2002, paras 58–59, and ICTR, *Rutaganda* Appeal Judgment, 2003, para. 577.

وبشأن تطبيق المحاكم الوطنية لشرط الصلة، انظر قضية مبامبارا في هولندا، حيث استفاضت المحكمة المحلية ومحكمة استئناف لاهاي في مناقشة وجود الصلة بين النزاع المسلح وأفعال المتهم.

ركنًا يرتكز على السياق، ينص على: "أن يصدر هذا السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنًا به" (التأكيد باستخدام الخط المائل مضاف من جانبنا).⁴⁵ واختار الصائغون استخدام هاتين العبارتين مجتمعتين استنادًا إلى ما استقر في أفهامهم من أن عبارة "في سياق" تشير إلى وجود نزاع مسلح في البلدة أو المنطقة التي ارتكب فيها الفعل، وعبارة "يكون مقترنًا به" تشير إلى ضرورة وجود الصلة بين النزاع المسلح وسلوك مرتكب الجريمة.⁴⁶ وتشير أيضًا عبارة "مقترنًا به" إلى أن السلوك الذي يحدث بعد توقف الأعمال العدائية الفعلية، ولكن لا يزال مقترنًا بالنزاع، يمكن أن يرقى إلى المخالفة الجسيمة.⁴⁷

2-3. المخالفات الجسيمة ترتكب ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية 2926. يجب، لكي تقع الأفعال المحظورة ضمن فئة المخالفات الجسيمة، أن ترتكب ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بموجب اتفاقية جنيف المعنية.⁴⁸

2927. بموجب اتفاقية جنيف الأولى، أدرج الأشخاص المحميون في المادة 13 (الجرحى والمرضى)، والمادة 15 (جثث الموتى)، والمادة 24 (أفراد الخدمات الطبية والدينية العسكريين)، والمادة 25 (أفراد الخدمات الطبية المؤقتون)، والمادة 26 (أفراد جمعيات الإغاثة) والمادة 27 (أفراد الخدمات الطبية التابعون لجمعيات الدول المحايدة).⁴⁹ ومع ذلك، يفقد هؤلاء الأشخاص حمايتهم إذا ارتكبوا أفعالًا تضر بالعدو، على الأقل طيلة مدة ارتكابهم تلك الأفعال.⁵⁰

2928. لم تحدد اتفاقيات جنيف مفهوم الممتلكات المحمية في ذاته. فهي تشمل قائمة بالأعيان التي لا يمكن مهاجمتها أو تدميرها أو الاستيلاء عليها، والتي هي من ثم ممتلكات محمية بموجب اتفاقيات جنيف. وبموجب اتفاقية جنيف الأولى، أدرجت تلك الممتلكات في المواد 19 و33 و34 (المنشآت الطبية الثابتة والوحدات الطبية المتحركة)، والمادة 20 (السفن المستشفيات)، والمادتين 35 و36 (وسائل النقل الطبي، بما في ذلك الطائرات الطبية). وإذا استُخدمت تلك الممتلكات لارتكاب أفعال تضر بالعدو،⁵¹ فإنها تفقد حمايتها طيلة مدة استخدامها بهذا الشكل.

45 انظر أركان الجرائم الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية (2002)، المادة 8 (جرائم الحرب). ولتطبيق هذه المعايير، انظر ICC, *Katanga Trial Judgment*, 2014, para. 1176, and *Bemba Trial Judgment*, 2016, paras 142-144 and 664-666.

46 للاطلاع على مزيد من التفاصيل بشأن تلك المفاوضات، انظر Dörmann, pp. 17-28; La Haye, 2004, pp. 310-311; and Kreß, pp. 125-127.

47 ستكون هذه هي الحال ما دام القانون الدولي الإنساني منطبقًا، على سبيل المثال في حالة معتقل مدني أو أسير حرب يمكن احتجازه حتى بعد توقف الأعمال العدائية الفعلية ويمكن أن يكون ضحية التعذيب. ولا يزال من الممكن محاكمة مرتكب الجريمة لارتكابه مخالفة جسيمة وهي التعذيب، حيث لا يزال من الممكن القول إن سلوكه مقترنٌ بالنزاع المسلح.

48 بشأن الدول الأطراف في هذا الصك، يوسع البروتوكول الإضافي الأول قائمة الأشخاص المحميين الذين يمكن أن يتعرضوا لمخالفات جسيمة بموجب البروتوكول الإضافي الأول، لا سيما في المواد 8 و11 و85.

49 انظر التعليق على المواد 13 و15 و24 و25 و26 و27.

50 للاطلاع على تفاصيل بشأن مفهوم «أفعال تضر بالعدو» ومناقشة الظروف التي يمكن استعادة الحماية بموجبها، انظر التعليق على المادة 24، القسم 6.

51 للاطلاع على تفسير لهذا المفهوم، انظر التعليق على المادة 21، القسم 3-1 وبشكل عام التعليق على المادة 22.

3-3. مرتكبو المخالفات الجسيمة المحتملون

2929. من غير الضروري أن يكون مرتكب المخالفات الجسيمة لاتفاقيات جنيف من أفراد القوات المسلحة. ومن الجائز أن يرتكب أفراد القوات المسلحة والمدنيون على حد سواء مخالفات جسيمة في سياق نزاع مسلح دولي.

2930. بالإضافة إلى أفراد القوات المسلحة، أدينت فئات أخرى من الأشخاص من بينهم قادة مدنيين وتنفيذيين مرؤوسين،⁵² بارتكاب مخالفات جسيمة أو جرائم حرب أخرى، مثال ذلك: أعضاء حكومات، هما في ذلك رؤساء دول،⁵³ ومسؤولون في أحزاب ومدنيون،⁵⁴ جال صناعة ورجال أعمال،⁵⁵ وقضاة ومدعون عامون،⁵⁶ وأطباء وممرضون،⁵⁷ ونزلاء معسكرات اعتقال يتمتعون بوضع المدنيين.⁵⁸

4-3. تعليقات عامة على الركن المعنوي للمخالفات الجسيمة

2931. يجب على المتهمين، في جميع نظم القانون الجنائي الحديثة، استيفاء شرطين لكي تثبت عليهم المسؤولية الجنائية: (1) فلا بد أن يؤدي سلوكهم إلى التسبب في إحداث حدث معين أو حالة معينة يحظره القانون الجنائي (يشار إليه بوصفه الركن المادي أو الفعل المؤثم (*actus reus*))، (2) ويجب أن تتوافر لديهم حالة عقلية محددة تتصل بإحداث الفعل أو حالة من الأحوال (يشار إليه بوصفه الركن المعنوي *mens*)

52 أدين، أيضًا، مدنيون عاديون بارتكاب جرائم حرب، مثلما حدث في المملكة المتحدة، المحكمة العسكرية في إسبن، قضية الإعدام دون محاكمة في إسبن، الحكم، 1945، حيث أدين مدنيون بقتل ثلاثة من أسرى الحرب البريطانيين أو بالمشاركة في قتلهم.

53 انظر، على سبيل المثال، الإجراءات المتخذة ضد تشارلز تابلور أمام المحكمة الخاصة لسراييفو عام 2012، ويمكن القول إن تلك الإجراءات كانت بشأن أفعال ارتكبت أثناء نزاع مسلح غير دولي، والإجراءات ضد أعضاء الحكومة اليابانيين أمام المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى، كما ورد في

B.V.A. Röling and C.F. Rüter (eds), *The Tokyo Judgement*, Vol. I, APA University Press, Amsterdam, 1977, pp. 29-31.

54 انظر، على سبيل المثال، قضية فاغنر عام 1946 أمام المحكمة العسكرية الدائمة الفرنسية في ستراسبورغ، حيث كان المتهم الرئيسي رئيس الحكومة المدنية للألزاس، وكان الآخرون من كبار الموظفين الإداريين للحزب النازي وضباط قضائيين؛ انظر، أيضًا، قضية بوشكوسكي وتارتشولوفسكي أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، حيث كان بوشكوسكي وقت وقوع الحدث وزير داخلية جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، أو قضية سيسلي، حيث كان المتهم رئيس الحزب الراديكالي الصربي.

55 انظر، على وجه الخصوص، قضية زايلكون بي عام 1946 أمام المحكمة العسكرية البريطانية في هامبورغ، حيث حُكم على اثنين من رجال الصناعة الألمان بالإعدام وذلك لإمدادهما معسكرات الاعتقال بغاز زايلكون بي السام. وتشمل المحاكمات الأخرى لرجال الصناعة قضية فليك عام 1947، ومحاكمة آي جي فاربن عام 1947-1948 وقضية كروب عام 1948 أمام المحكمة العسكرية الأمريكية في نورمبرغ.

56 انظر، على سبيل المثال، قضية التيستوتور عام 1947 أمام المحكمة العسكرية الأمريكية في نورمبرغ، حيث كان التيستوتور والمتهمون الآخرون قضاة ألمانيًا سابقين أو مدعين عامين أو مسؤولين في وزارة العدل في الرايخ الألماني، وقضية فاغنر عام 1946 أمام المحكمة العسكرية الدائمة الفرنسية في ستراسبورغ، حيث أدين المتهم هوبر بالتواطؤ في قتل 14 شخصًا قد أصدر في حقهم أحكامًا بالإعدام غير مبررة. انظر أيضًا

Dörmann, p. 37.

See, in particular, United States, Military Commission in Wiesbaden, *Hadamard Trial*, 1945.

57

See, in particular, United Kingdom, Military Court at Lüneburg, *Kramer case*, Judgment, 1945.

58

^{*} ملحوظة المترجم: عبارة (*mens rea*) هي عبارة مستخدمة في أنظمة القانون السوابق القضائية (*common law*) للتعبير عن الركن المعنوي في الجريمة، ومعناها الحر في اللغة العربية "الذهن المذنب"

59. ((rea))

2932. لم تنطبق اتفاقيات جنيف إلى الدرجة اللازمة للركن المعنوي (*mens rea*) المرتبطة بمعظم المخالفات الجسيمة.⁶⁰ وتجبر اتفاقيات جنيف الدول على محاكمة مرتكبي المخالفات الجسيمة على الصعيد الداخلي، ولكنها تركت الأمر للدول الأطراف لتحديد الركن المعنوي الأساسي المرتبط بها، وذلك ما لم يحدّد تحديداً واضحاً في المادة 50. وحيث إنه جرى إدماج المخالفات الجسيمة في القانون الداخلي، ينطبق معيار الركن المعنوي واجب التطبيق في كل نظام قانوني على المخالفات الجسيمة عند محاكمة مرتكبيها على الصعيد الوطني. وبناءً على النظام القانوني الذي تنتمي إليه المحاكم الداخلية، فهي تحدد التفسير الخاص بها بناءً على مفاهيم مثل القصد أو النية، أو الخطأ أو الإهمال.⁶¹

2933. تمكن الإشارة إلى نقطتين مهمتين من صياغة المادة 50 نفسها، وينبغي تنفيذهما في إطار التشريعات الوطنية. يشير استخدام مصطلح "العمد"، على الأقل بشأن جرائم القتل وإحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو بالصحة، إلى أن السلوك المتعمد أو الأرعن يستدعي مسؤولية مرتكب الجريمة.⁶²

2934. إضافةً إلى ما تقدم، يجب إثبات أي ركن من أركان القصد الخاص الذي يشكل جزءاً من الجريمة في القانون الدولي الإنساني قبل إدانة متهم ما بارتكاب مخالفة جسيمة أمام محكمة وطنية. على سبيل المثال، المخالفة الجسيمة المتمثلة في التعذيب هي جريمة ذات قصد خاص. وعلى مدعي العموم إثبات أن المتهم لم ينو فقط إحداث ألم أو معاناة شديدة للضحية، بل قصد- على وجه التحديد- إحداث ذلك لأغراض من قبيل الحصول على معلومات أو اعتراف من الضحية أو الغير، أو معاقبته أو تخويفه أو إكراهه، أو التمييز ضده أو ضد الغير على أي أساس من أسس التمييز.⁶³

2935. يقدم القانون الجنائي الدولي توجيهات بشأن المحاكم الداخلية ومدعي العموم عندما يحاكمون الأفراد على ارتكاب مخالفات جسيمة وفقاً للمادتين 49 و50 من اتفاقية جنيف الأولى ويتعين عليهم البت في الركن المعنوي المنطبق بشأن المخالفات الجسيمة. وتهدف الملاحظات التالية بشأن الأركان المعنوية إلى تسليط الضوء على

59 انظر «ورقة أعدتها لجنة الصليب الأحمر الدولية بشأن الركن المعنوي للجريمة في نظام قانون السوابق القضائية (common law) ونظام القانون اللاتيني (civil law) ومفهومي الغلط في الوقائع والغلط في القانون في القوانين الوطنية والقانون الدولي»، في اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية، الفريق العامل المعني بأركان الجرائم، وثيقة الأمم المتحدة PCNICC/1999/WGEC/INF/2، Add.4، 15 كانون الأول/ ديسمبر 1999، الصفحة 3.

60 بشأن بعض المخالفات الجسيمة، نصت المادة 50 على الركن المعنوي (*mens rea*)، عندما أدرجت القتل "العمد"، أو "تعمد" إحداث آلام شديدة أو التدمير على نطاق واسع "بطريقة تعسفية".

61 See Cassese, pp. 39-40.

62 See Sandoz/Swinarski/Zimmermann (eds), *Commentary on the Additional Protocols*, ICRC, 1987, para. 3474.

تستخدم النسخة الفرنسية من التعليق مصطلح "dol éventuel" للفظ "الرعونة". انظر تعريف هذا المفهوم أدناه.

63 In the words of Cassese, p. 44:

قد تتطلب القواعد الدولية قصداً خاصاً (*dolus specialis*) لفئات معينة من الجرائم. وهذه القواعد، بالإضافة إلى أنها تنص على القصد الذي يؤدي إلى نتيجة معينة باتباع سلوك معين (مثل التسبب في الموت بالقتل)، قد تتطلب أيضاً أن يسعى الفاعل إلى تحقيق هدف محدد يتجاوز نتيجة سلوكه.

الحالة العامة للقانون الجنائي الدولي حسبما تطبقه المحاكم الدولية حتى الآن. ومع ذلك، ليس من السهل تحديد الأشكال المختلفة للركن المعنوي في القانون الجنائي الدولي، ويشار أيضًا أدناه إلى الاختلافات في التفسير أو النهج بين المحاكم الدولية في هذا الشأن.

3-4-1. الركن المعنوي المنطبق على الأركان المادية للجرائم

2936. من المسلم به عمومًا في القانون الجنائي الدولي أن إدانة شخص ما بارتكاب جريمة تستوجب أن تتزامن الأركان المادية لفعل ما مع الركن المعنوي المتصل بالحالة العقلية لمرتكب الجريمة.⁶⁴ ويجب أن تتوفّر لدى مرتكب الجريمة نية ارتكاب الأركان المادية المعنية لجريمة معينة قبل إدانتهم بارتكاب تلك الجريمة. وحالات الإهمال، عادةً، لا تبنى عليها إدانة المتهمين في القانون الجنائي الدولي.

2937. لم تضع المحاكم الدولية قاعدة موحدة بشأن الركن المعنوي تسري على جميع جرائم الحرب أو المخالفات الجسيمة، ولكنها اتجهت بدلاً من ذلك إلى تحديد الركن المعنوي لكل جريمة على حدة.⁶⁵ وقضت المحاكم في عدد من القضايا بمسؤولية المتهمين عن ارتكابهم مخالفات جسيمة إذا توفّرت لديهم النية لارتكاب الأركان المادية المعنية للجريمة. واستخدمت عبارات "عن عمد" أو "عن قصد" أو "المتعمد" بالتبادل وطبقتهما على الركن المادي للجريمة (على النقيض من أركان الجريمة التي تعبر عن ظرف أو نتيجة).⁶⁶ وزيادةً على ذلك، ميزت المحاكم الدولية بين القصد العام والقصد الخاص، إذ تقر بأنه في بعض المخالفات الجسيمة، مثل التعذيب، يجب إثبات القصد أو الغرض الخاص قبل إدانة مرتكب الجريمة بارتكابها. ثالثًا، شكل آخر من أشكال الإذئاب التي تستخدمها المحاكم الدولية هو مفهوم القصد غير المباشر، ويشار إليه أيضًا بلفظ الرعونة أو القصد الاحتمالي (*dolus eventualis*).⁶⁷ ويشير هذا المفهوم إلى الحالة العقلية حيث "يتوقع الشخص أن يؤدي فعله على الأرجح إلى نتائج محظورة ومع ذلك فإنه يخاطر بالإقدام عليه".⁶⁸ وطبقًا لهذا الشكل من الإذئاب، قضت المحاكم، فيما يخص المخالفة الجسيمة المتمثلة في القتل العمد، بوجود توفّر النية لدى مرتكب الجريمة للقتل أو إلحاق إصابات بالغة، بالتجاهل الأرعن لحياة الإنسان، أو بالمعرفة المنطقية بأن هذا الفعل أو عدم الفعل كان من المرجح أن يؤدي إلى الوفاة.⁶⁹ وفي حالات أخرى، حددت المحاكم مفهوم القصد غير المباشر بطريقة

See Werle/Jessberger, para. 460.

64

Ibid. para. 462. For a study of this issue, see Badar, 2006, pp. 313–348, and Badar, 2013.

65

See, in particular, Badar, 2006, p. 347.

66

Ibid.

67

تجدر الإشارة إلى أن لفظ الرعونة (*recklessness*) وعبارة القصد الاحتمالي (*dolus eventualis*) لا يتداخلان تمامًا. فلفظ الرعونة (*recklessness*) يشمل القصد الاحتمالي (*dolus eventualis*) ويشمل أيضًا حالات معينة من الإهمال الجسيم طبقًا لقوانين بعض البلدان التي تطبق نظام القانون اللاتيني (*civil law*).

Cassese, pp. 45–46.

68

See Werle/Jessberger, paras 464–465.

69

بالإضافة إلى تفاصيل أخرى بشأن المخالفة الجسيمة المتمثلة في القتل العمد، الفقرات 2956-2958.

مختلفة بعض الشيء، برفع الحد اللازم لتحقيق الركن المعنوي باشتراط أن يكون مرتكب الجريمة مدرِّكًا للاحتمال عالي الترجيح بحدوث النتيجة.⁷⁰ 2938. حددت المادة 30 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 الركن المعنوي المرتبط بجميع الجرائم الدولية بصورة موحدة:

1. لا يُسأل الشخص جنائيًا عن ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ولا يكون عرضة للعقاب على هذه الجريمة إلا إذا تحققت الأركان المادية مع توفُّر القصد والعلم، ما لم ينص على غير ذلك.

2. لأغراض هذه المادة، يتوفُّر القصد لدى الشخص عندما:

أ. فيما يتعلق بالسلوك، يتعمد هذا الشخص ارتكاب هذا السلوك؛

ب. فيما يتعلق بالنتيجة، يتعمد هذا الشخص التسبب في إحداث تلك النتيجة أو يدرك أنها ستحدث في إطار المجرى المعتاد للأحداث.

3. لأغراض هذه المادة، يعني لفظ "العلم" أن يكون الشخص مدرِّكًا وجود ظروف أو نتائج ستحقق في المجرى المعتاد للأحداث.⁷¹

2939. وهكذا ينطبق القصد والعلم على الأركان المادية لكل جريمة طبقًا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وذلك فيما يتصل بسلوك مرتكب الجريمة ونتائج هذا السلوك، ما لم ينص على خلاف ذلك في مواضع أخرى، مثلما ورد في تعاريف الجرائم نفسها أو في أركان الجرائم الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية.⁷² ويشير تاريخ صياغة المادة 30 إلى أن مفهوم الرعونة (recklessness) كان مقترحًا كأساس تبنى عليه المسؤولية الجنائية الدولية ولكن رفضه الصائغون.⁷³ ويتفق معظم المعلقين على أنه من الصعب إدراج مفهوم الرعونة تحت تعريف القصد أو العلم الوارد في المادة 30.⁷⁴ ومن ثم يناقض هذا الموقف تفسير الركن المعنوي الذي اعتمده المحاكم الجنائية الدولية. ولذا فإن المادة 30 تبدو أشد صرامة من السوابق القضائية الوطنية والداخلية أو التشريعات الوطنية، والتي تقبل- غالبًا- مفهوم الرعونة بشأن نتائج

70 See e.g. ICTY, *Kvočka Trial Judgment*, 2001, para. 251; *Blaškić Appeal Judgment*, 2004, para. 42; *Kordić and Čerkez Appeal Judgment*, 2004, para. 30; and *Galić Appeal Judgment*, 2006, para. 152. See also Werle/Jessberger, para. 465, and ICTY, *Prlić Trial Judgment*, 2013, Vol. 5, Separate Opinion of Judge Trechsel: Recklessness, *dolus eventualis*, indirect intent, pp. 107-111.

71 بشأن التعليق على المادة 30، انظر على سبيل المثال

Werle/Jessberger, paras 467-497.

72 قد يكون الأمر كذلك إذا كانت الجرائم المعنية، على سبيل المثال، تنطوي على حد فاصل معين من الركن المعنوي (*mens rea*) في تعريفها، مثل مصطلحي "العمد" أو "التعسفي".

73 انظر اللجنة التحضيرية لإنشاء محكمة جنائية دولية، الفريق العامل المعني بالمبادئ العامة للقانون الجنائي والعقوبات، وثيقة الأمم المتحدة A/CONF.183/DC/R.76، بالإضافة إلى وثيقة الأمم المتحدة A/AC.249/1997/WG.2/CRP.4، 20 شباط/فبراير 1997.

74 See Donald K. Piragoff and Darryl Robinson, 'Article 30: Mental Element', in Otto Triffterer and Kai Ambos (eds), *The Rome Statute of the International Criminal Court: A Commentary*, 3rd edition, Hart Publishing, Oxford, 2016, pp. 1111-1124; Jens David Ohlin, 'Searching for the Hinterman: In Praise of Subjective Theories of Imputation', *Journal of International Criminal Justice*, Vol. 12, No. 2, 2014, pp. 325-343, at 333; William A. Schabas, *The International Criminal Court: A Commentary on the Rome Statute*, Oxford University Press, 2010, p. 473; and Roger S. Clark, 'Drafting a General Part to a Penal Code: Some Thoughts Inspired by the Negotiations on the Rome Statute of the International Criminal Court and by the Court's First Substantive Law Discussion in the *Lubanga Dyilo* Confirmation Proceedings', *Criminal Law Forum*, Vol. 19, No. 3-4, 2008, pp. 519-552.

سلوك مرتكب الجريمة.⁷⁵ ويؤكد الحكم الأول للمحكمة الجنائية الدولية أن مفهومي الرعونة (recklessness) والقصد الاحتمالي (*dolus eventualis*) قد استبعدا عن قصد من إطار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.⁷⁶ ولكنه يوضح مضمون الركن المعنوي الذي يجب على المدعي العام إثباته: يجب أن يتعمد مرتكبو الجريمة إثبات سلوك معين، أو يكونوا على علم بأنهم بإتيانهم مثل هذا السلوك، ستحدث نتائج وفقاً للمجرى المعتاد للأحداث.⁷⁷

2940. تستنبط المحاكم الداخلية والدولية، عادةً، من وقائع القضية وجميع الأدلة الظرفية ما إذا كان مرتكبو الجريمة قد تعمدوا ارتكابها أو لا أو كانوا على علم بأن سلوكهم سيحقق نتيجة معينة.⁷⁸ ورأت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة أنه في حين يمكن استخلاص القصد اللازم من جميع الظروف المحيطة بإلحاق الضرر بالشخص المحمي أو الممتلكات المحمية، فيجب أن يكون هذا الاستخلاص هو الاستخلاص الوحيد المنطقي الذي يستند إلى دليل.⁷⁹

2-4-3. الركن المعنوي المنطبق على وجود النزاع المسلح وطابعه

2941. يثور السؤال عما إذا كان من الضروري استيفاء أي ركن معنوي للأركان الثلاثة المادية المنفصلة الأخرى للمخالفات الجسيمة: وجود نزاع مسلح وطابعه، والصلة بين النزاع وسلوك مرتكب الجريمة، وأن الضحية كان شخصاً محمياً أو كانت الممتلكات محمية بموجب اتفاقيات جنيف.

2942. لم تفصح اتفاقيات جنيف عن اشتراط ركن معنوي معين يشترط توافره فيما يتعلق بوجود النزاع المسلح وطابعه، إن كان هناك اشتراط بهذا الخصوص. فوجود نزاع مسلح، بالإضافة إلى الصلة بينه وأفعال المتهم، هما العاملان اللذان يميزان جريمة عادية عن مخالفة جسيمة. ولا يشترط أن يقيم مرتكب الجريمة طابع النزاع المسلح تقييماً قانونياً، أو أن يقدر وجوده من عدمه. وبالمثل، لا يشترط إثبات أن مرتكب الجريمة كان على علم بالوقائع التي تثبت طابع النزاع بوصفه نزاعاً دولياً أو غير دولي. ويقترَب هذا الشرط من مطالبة مرتكب الجريمة بإجراء تقييم قانوني لطابع النزاع.

See Werle/Jessberger, para. 476.

75

ICC, *Lubanga* Trial Judgment, 2012, para. 1011.

76

77 للاطلاع على توضيح بشأن هذا الركن المعنوي (*mens rea*)، انظر على سبيل المثال

ICC, *Lubanga* Trial Judgment, 2012, para. 1013,

وبشأن جريمة التجنيد الإلزامي أو التطوعي للأطفال دون سن 15 عاماً أو استخدامهم للمشاركة الفعلية في الأعمال العدائية:

ترى الدائرة أن النيابة العامة يجب أن تثبت، فيما يخص الركن المعنوي، ما يلي:

1. أن يتعمد المتهم ومتهم واحد آخر على الأقل التجنيد الإلزامي أو التطوعي للأطفال دون سن 15 عاماً أو استخدامهم للمشاركة الفعلية في الأعمال العدائية أو أن يكونا على علم بأنه عند تنفيذ خطتهما المشتركة، هذه النتيجة "ستحدث في المجرى المعتاد للأحداث";

2. كان المتهم على علم بأنه قدم مساهمة أساسية في تنفيذ الخطة المشتركة.

اقترح معظم الكتاب هذا التأويل: انظر Werle/Jessberger, paras 476-479.

See Cassese, p. 57.

78

See Mettraux, p. 72, referring in particular to ICTY, *Krnjelac* Trial Judgment, 2002, para. 67.

79

بشأن المعيار العام للإثبات الذي تطبقه المحاكم الجنائية الدولية.

2943. إلا إنه من المهم، مع ما تقدم، أن يكون مرتكب الجريمة مدرّجاً لبعض الوقائع التي تثبت وجود نزاع مسلح. وفي معظم الحالات، سيكون من الواضح ما إذا كان هناك نزاع مسلح دائر، وأن مرتكب الجريمة كان على علم به، ولا يلزم تقديم إثبات من نوع معين لهذا العلم. ومن المفهوم أنه إذا قدّم المدعي العام الدليل اللازم لإثبات وجود النزاع المسلح والصلة بين النزاع المسلح وأفعال مرتكب الجريمة، فلا يجب عليه عادةً تقديم دليل إضافي على علم مرتكب الجريمة بالوقائع التي تثبت وجود النزاع المسلح. والصلة بين النزاع المسلح وأفعال مرتكب الجريمة ستكون بوجه عام "نتيجة تابعة" يتمخض عنها الدليل اللازم لإثبات وجود النزاع المسلح. وفي سياق نزاع مسلح دولي، يمكن تحديد بعض الوقائع التي تثبت وجود نزاع مسلح، مثل وجود أزياء موحدة أجنبية وقوات أجنبية في الإقليم.

2944. قد يفكر شخص ما في أشكال معينة من السلوك، مثل استخدام أسلحة أو ذخائر معينة، وهو ما قد يكون غير قانوني أثناء نزاع مسلح ولكنه قانوني في حالات أخرى لا ترقى إلى نزاع مسلح. وفي تلك الظروف، من المهم إثبات أن مرتكب الجريمة كان مدرّجاً لوجود النزاع المسلح قبل إدانته بارتكاب جريمة حرب.

2945. منذ وقت طويل، لم تطلب المحاكم الجنائية الدولية إثبات علم مرتكبي الجريمة بوجود النزاع وطابعه أو وجود صلة بين أفعالهم والنزاع المسلح. ونظرت إليها المحاكم بوصفها أركان تخضع للاختصاص القانوني البحث. وفي عام 2006، نقضت دائرة استئناف المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة تقديرات المحكمة في قضية نالتيليتش ومارتينوفيتش حيث تبين لها أن:

116 وجود نزاع مسلح وطابعه الدولي شرطان أساسيان لانعقاد الاختصاص وركنان جوهريان للجرائم

118 يجب على النيابة العامة أن توضح "أن المتهم كان على علم بأن جرائمه" كان لها صلة بنزاع مسلح دولي، أو على الأقل كان على علم بالوقائع التي جعلت القضاة في وقت لاحق يخلصون إلى أن النزاع المسلح كان نزاعاً دولياً.⁸⁰

2946. تجدر الإشارة إلى أن بعض المحاكم الوطنية حددت الأركان المشتركة للمخالفات الجسيمة أو جرائم الحرب بأسلوب مشابه للأسلوب الذي اتبعته المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة.⁸¹ وشرعت بعض المحاكم بعد ذلك في معرفة ما إذا

ICTY, *Naletilić and Martinović Appeal Judgment*, 2006, paras 116 and 118.

80

ومضت دائرة استئناف المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة قائلة إن "مرتكب الجريمة لا بد له فقط أن يكون على علم بالوقائع التي يقرر القاضي في النهاية استناداً إليها وجود النزاع المسلح والطابع الدولي (أو الداخلي) لذلك النزاع" (الفقرة 119). انظر أيضاً

Prlić Trial Judgment, 2013, para. 109.

See the case law of the Court of Bosnia and Herzegovina, for example *Andrun case*, Verdict, 2008, p. 14:

81

انظر السوابق القضائية لمحكمة البوسنة والهرسك، على سبيل المثال قضية أندرون، الحكم، 2008، ص 14: تتضح الأركان العامة التالية للجريمة الجنائية المتمثلة في جرائم الحرب ضد المدنيين التي يجب إثباتها من التعريف القانوني المذكور أدناه:

- يجب أن يشكل الفعل الذي ارتكبه مرتكب الجريمة انتهاكاً لقواعد القانون الدولي،
- يجب أن يكون الانتهاك قد وقع في وقت حرب، أو نزاع مسلح أو احتلال،
- يجب أن يكون فعل مرتكب الجريمة ذا صلة بحرب، أو نزاع مسلح أو احتلال،
- يجب أن يأمر مرتكب الجريمة بارتكاب الفعل أو أن يرتكبه.

كانت تلك الأركان المشتركة قد استوفيت في القضية قيد النظر، دون إثبات أن مرتكب الجريمة كان على علم بوجود النزاع المسلح، أو الصلة أو الوضع المحمي للضحية.⁸² عندما ناقشت اللجنة التحضيرية المسؤولة عن صياغة أركان الجرائم الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية مسائل مماثلة، تباينت آراء الوفود.⁸³ وبموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، اعتمد الركن المعنوي التالي لكل جريمة: "كان المتهم على علم بالوقائع التي تثبت وجود نزاع مسلح".⁸⁴ وتسعى مقدمة القسم الخاص بالمادة 8 (جرائم الحرب) من أركان الجرائم إلى توضيح هذا الركن المعنوي. أولاً، توضح المقدمة أن مرتكبي الجريمة ليسوا ملزمين بإجراء تقييم قانوني بشأن وجود نزاع مسلح أو طابعه، دولي أم غير دولي. ثانياً، يجب ألا يفهم الركن المعنوي على أنه يشترط أن يكون مرتكبو الجريمة على علم بالوقائع التي تثبت طابع النزاع دولي كان أم غير دولي.⁸⁵ ثالثاً، ليس من الضروري أن يكون مرتكبو الجريمة على علم بجميع تعقيدات الوقائع التي تحدد وجود نزاع مسلح. ويجب أن يدرك مرتكبو الجريمة ببساطة ما يكفي من الوقائع ليكونوا على علم بوجود نزاع مسلح.⁸⁶

3-4-3. الركن المعنوي المنطبق على وضع الشخص المحمي أو الممتلكات المحمية 2948. المخالفات الجسيمة الواردة في المادة 50 تُرتكب ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بموجب اتفاقية جنيف الأولى. ويثور السؤال عما إذا كان من الواجب أن يكون المتهم على علم بأن الشخص محمي، أو الممتلكات محمية، بموجب اتفاقية جنيف. فالسوابق القضائية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة تشترط أن تثبت النيابة العامة أن الضحايا كانوا أشخاصاً محميين أو أن الممتلكات كانت محمية بموجب اتفاقية جنيف المعنية. ومع ذلك، لم تشترط المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة تقديم ما يثبت أن المتهم كان على علم بوضع الحماية الذي تتمتع به الضحية أو الممتلكات.⁸⁷

See *ibid.* pp. 14-18.

82

83 للاطلاع على الخلفية التاريخية والتعليق على تلك المسألة بشأن أركان الجرائم، انظر

Dörmann, pp. 20-22; Dörmann/La Haye/von Hebel, pp. 120-124; and La Haye, 2008, pp. 111-115.

84 أسقطت أداة التعريف («ال») من مصطلح «وقائع» للإشارة إلى أن مرتكب الجريمة لا بد له فقط أن يكون على علم ببعض الوقائع

وليس جميعها. انظر. Dörmann, p. 21.

85 نوقشت هذه المسألة بشكل عام بشأن جميع جرائم الحرب، بما في ذلك المخالفات الجسيمة. ولم يُعتمد شرطٌ معينٌ بشأن المخالفات

الجسيمة، مثل ضرورة أن يكون المتهم على علم بالوقائع التي تثبت طابع النزاع المسلح.

86 يذكر التوضيح الثالث في المقدمة أنه «يشترط فقط إدراك الوقائع التي تثبت وجود نزاع مسلح وهذه الشروط متضمنة في عبارة «أن

يصدر... في سياق... ويكون مقترباً به»؛ أركان الجرائم الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية (2002)، الصفحة 18. ولتوضيح هذا

الشرط، انظر. ICC, *Bemba Trial Judgment*, 2016, paras 145-147 and 667.

87 انظر القضايا التالية، حيث خلصت دوائر المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة إلى أن النزاع المسلح هو نزاع مسلح دولي

وحيث نوقش وضع الشخص المحمي أو الممتلكات المحمية:

Tadić Trial Judgment, 1997, para. 578, and *Appeal Judgment*, 1999, paras 163-166; *Kordić and Čerkez Trial Judgment*,

2001, paras 147-160, and *Appeal Judgment*, 2004, paras 322-331; *Delalić Trial Judgment*, 1998, paras 244-277, and

Appeal Judgment, 2001, paras 52-106; *Blaškić Trial Judgment*, 2000, paras 125-133, and *Appeal Judgment*, 2004, paras

167-182; *Aleksovski Appeal Judgment*, 2000, para. 151; *Naletilić and Martinović Trial Judgment*, 2003, paras 203-208;

and *Brđanin Trial Judgment*, 2004, paras 125, 155 and 585.

ويعتقد بدار أن متهمًا ما وجهت إليه، على سبيل المثال، تهمة ارتكاب "جريمة القتل العمد يجب إثبات أنه كان على علم بأن

2949. وفقًا لأركان الجرائم الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية، يجب أن يكون المتهمون على علم بالوقائع التي تثبت وضع الشخص المحمي⁸⁸ ولا يشترط أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالوضع المحمي للشخص أو الممتلكات بموجب اتفاقيات جنيف من الناحية القانونية، وهو ما سيكون مسألة من مسائل القانون؛ وتكفي معرفة الوقائع التي تثبت هذا الوضع⁸⁹.

4. قائمة المخالفات الجسيمة

1-4. القتل العمد

2950. ظهر حظر "القتل" لأول مرة في المادة 12 من اتفاقية جنيف الأولى، وأيضًا في المادة 3 المشتركة. وليس ثمة فرق بين مفهوم "القتل العمد" (willful killing) ومفهوم "القتل العمد" (murder) حيث تحظرهما المادة 12 والمادة 3 المشتركة⁹⁰. وقد عرفت المحاكم الدولية أركان جريمة القتل العمد (murder) أو القتل العمد (willful killing) بالطريقة ذاتها، سواء أكانت الحالات تصل إلى مستوى المخالفة الجسيمة أم جريمة الحرب أم جريمة ضد الإنسانية⁹¹.

1-1-4. الركن المادي

2951. الركن المادي لهذه المخالفة الجسيمة هو أن يقتل المتهم بارتكاب الجريمة شخصًا

الضحية كان شخصًا محميًا... بالإضافة إلى الحالة العقلية المطلوبة وجودها فيما يخص ركن النتيجة"، الصفحة 338.

88 للاطلاع على تفسير بشأن هذا الشرط، انظر. ICC, *Katanga Trial Judgment*, 2014, para. 900.

89 تجدر الإشارة إلى أن الهوامش، في أركان الجرائم الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية في عام 2002، قد أرفقت بالأركان المعنوية المرتبطة بجرائم حرب معينة تنطوي على وضع محمي، مشيرة إلى أن تلك الأركان تقترن بالترابط بين المادتين 30 و32 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المؤرخ في 1998. وهذا يؤكد القاعدة العامة التي تقضي بأن الجهل بالوقائع قد يكون عذرًا، في حالة إنكار الركن المعنوي الذي تستلزمه الجريمة، ولكن الجهل بالقانون، مثل تعريف الأشخاص المحميين أو الممتلكات المحمية، ليس سببًا لانتفاء المسؤولية الجنائية. انظر أركان الجرائم الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية (2002)، الهوامش 32 و39 و40 و41 و43. 90 ترى المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة أنه، «ربما لا يكون من المستطاع وضع خط فاصل بين «القتل العمد» (willful killing) و«القتل العمد» (murder) بشكل يؤثر على مضمون كل منهما؛

See ICTY, *Delalić Trial Judgment*, 1998, para. 422.

للاطلاع على أمثلة على إدانات جريمة الحرب الممثلة في القتل العمد في أعقاب الحرب العالمية الثانية، انظر على سبيل المثال:

United Kingdom, *Military Court at Almelo, Almelo Trial, Judgment*, 1945; *Military Court at Brunswick, Gerike case, Trial*, 1946; *Military Court at Lüneburg, Krammer case, Judgment*, 1945, p. 126; and *Military Court at Wuppertal, Rohde case, Judgment*, 1946.

91 للاطلاع على «القتل العمد» (murder) و«القتل العمد» (willful killing) بوصفهما من المخالفات الجسيمة، انظر على وجه التحديد:

ICTY, *Orić Trial Judgment*, 2006, para. 345, and *Brđanin Trial Judgment*, 2004, para. 380; and ICC, *Katanga Trial Judgment*, 2014, para. 789.

للاطلاع على أمثلة على القتل العمد بوصفه جريمة حرب وجريمة ضد الإنسانية، انظر:

ICTY, *Delalić Trial Judgment*, 1998, para. 422, and *Appeal Judgment*, 2001, para. 423; *Stanišić and Župljanin Trial Judgment*, 2013, para. 42; *Tolimir Trial Judgment*, 2012, para. 714; *Popović Trial Judgment*, 2010, para. 787; *Lukić and Lukić Trial Judgment*, 2009, para. 903; *Milutinović Trial Judgment*, 2009, para. 136; *Martić Trial Judgment*, 2007, para. 58; *Blagojević and Jokić Trial Judgment*, 2005, para. 556; ICC, *Katanga Trial Judgment*, 2014, paras 765-767; *Bemba Trial Judgment*, 2016, paras 91-97; and ECCC, *Nuon and Khieu Trial Judgment*, 2014, paras 412-413.

استخدم النص مصطلحين للتعبير عن القتل العمد وهما (willful killing) و (murder)، ورغم هذا التفاوت في استخدام المصطلحين إلا أن المحاكم الدولية، كما يبين النص نفسه، لم تجد فارقًا بينهما. أما النص العربي، سواء في ميثاق روما، أو في اتفاقيات جنيف، استخدم مصطلحًا واحدًا وهو القتل العمد.

محمياً أو يتسبب في وفاته.

2952. وليس بالضرورة أن يكون سلوك مرتكب الجريمة هو السبب الوحيد وراء وفاة الشخص المحمي، ولكن يجب أن يسهم على الأقل بقدر كبير في وفاته.⁹²
2953. يُستخدم مفهوم القتل بالتبادل مع مفهوم التسبب في الوفاة. ومن هنا، لا تقتصر هذه المخالفة الجسيمة فقط على أفعال من قبيل إرداء شخص محمي قتيلاً بالرصاص، بل تشمل أيضاً سلوكاً مثل خفض الحصص الغذائية للأشخاص المحميين، مما يفضي إلى تجويعهم وفي نهاية المطاف إلى وفاتهم.⁹³ ويحظر القتل العمد ويشكل مخالفة جسيمة، بصرف النظر عن الدافع وراء الفعل. ويحظر "القتل بدافع الرحمة" الذي يُقصد به تخليص المقاتلين الجرحى "من معاناتهم".⁹⁴
2954. توضح أحكام المحاكم الدولية أيضاً أن ما يشكل مخالفة جسيمة متمثلة في القتل العمد ليس فقط الأفعال، وإنما أيضاً الامتناع عن الأفعال، الذي يفضي إلى وفاة الأشخاص المحميين، مثل الجرحى والمرضى أو أفراد الخدمات الطبية.⁹⁵ ومن الأمثلة على ذلك، عدم اتخاذ إجراء بتعمد ترك الجرحى والمرضى دون مساعدة طبية، الأمر الذي يُفضي في نهاية المطاف إلى وفاتهم.⁹⁶
2955. وقد خلت السوابق القضائية للمحاكم الدولية من أي شرط يقضي باستخراج جثة الضحية بغية إثبات الوفاة بما لا يدع مجالاً للشك.⁹⁷ ويجوز إثبات وفاة الضحية

For examples, see ICTY, *Delalić* Trial Judgment, 1998, para. 424; *Kordić and Čerkez* Trial Judgment, 2001, para. 229; *Tolimir* Trial Judgment, 2012, para. 715; *Haradinaj* Retrial Judgment, 2012, para. 427; *Đorđević* Trial Judgment, 2011, para. 1708; *Popović* Trial Judgment, 2010, para. 788; *Lukić and Lukić* Trial Judgment, 2009, para. 903; *Milutinović* Trial Judgment, 2009, para. 137; *Orić* Trial Judgment, 2006, para. 347; SCSL, *Brima* Trial Judgment, 2007, para. 689; and ECCC, *Kaing* Trial Judgment, 2010, para. 331.

طبقت المحاكم الوطنية أيضاً هذا المبدأ، مثلما حدث في قضية أندرون، حيث وجدت محكمة البوسنة والهرسك أندرون مذنباً بارتكاب جريمة القتل العمد جراء مشاركته الجوهريّة في قتل أشخاص تسبّخ عليهم اتفاقيات جنيف الحماية:

See *Andrun case*, Verdict, 2008, pp. 23–26.

See Silja Vöneky, 'Implementation and Enforcement of International Humanitarian Law', in Dieter Fleck (ed.) *The Handbook of International Humanitarian Law*, 3rd edition, Oxford University Press, 2013, pp. 647–700, at 671–672.

انظر، أيضاً، التعليق على المادة 12، الفقرة 1404.

95 للاطلاع على مناقشة بشأن الركن المادي لجريمة القتل العمد (murder) أو القتل العمد (willful killing). انظر على سبيل المثال: ICTY, *Delić* Trial Judgment, 2008, para. 46; *Kordić and Čerkez* Appeal Judgment, 2004, para. 36; *Hadžihasanović* Trial Judgment, 2006, para. 31; *Galić* Appeal Judgment, 2006, para. 147; *Kvočka* Appeal Judgment, 2005, para. 261; *Halilović* Trial Judgment, 2005, para. 35; *Brđanin* Trial Judgment, 2004, para. 381; Dragomir *Milošević* Appeal Judgment, 2009, para. 108; *Mrksić* Trial Judgment, 2007, para. 486; *Krajišnik* Trial Judgment, 2006, para. 715; *Limaj* Trial Judgment, 2005, para. 241; *Blagojević* and *Jokić* Trial Judgment, 2005, para. 556; *Perišić* Trial Judgment, 2011, para. 102; *Gotovina* Trial Judgment, 2011, para. 1725; *Đorđević* Trial Judgment, 2011, para. 1708; *Milutinović* Trial Judgment, 2009, para. 137; *Prlić* Trial Judgment, 2013, paras 110–111; ICTR, *Nindiliyimana* Trial Judgment, 2011, para. 6165; *Nyiramasuhuko* Trial Judgment, 2011, para. 6165; *Nizeyimana* Trial Judgment, 2012, para. 1552; *Zigiranyirazo* Trial Judgment, 2008, para. 442; ECCC, *Kaing* Trial Judgment, 2010, para. 331; SCSL, *Sesay* Trial Judgment, 2009, para. 142; *Taylor* Trial Judgment, 2012, para. 412; *Brima* Trial Judgment, 2007, para. 688; and *Fofana and Kondewa* Trial Judgment, 2007, para. 146.

96 أدانت الدوائر الاستثنائية في المحاكم الكمبودية متهمًا بجرم المخالفة الجسيمة المتمثلة في القتل العمد حيث مات معتقلون «نتيجة للامتناع عن الفعل الذي يرجح أنه أفضى إلى الوفاة وجراء ظروف الاحتجاز المفروضة عليهم»:

Kaing Trial Judgment, 2010, para. 437.

97 For examples, see ICTY, *Krnjelac* Trial Judgment, 2002, para. 326; *Kvočka* Appeal Judgment, 2005, para. 260; *Đorđević* Trial Judgment, 2011, para. 1708; *Boškoski and Tarčulovski* Trial Judgment, 2008, para. 305; *Mrksić* Trial Judgment, 2007, para. 486; *Limaj* Trial Judgment, 2005, para. 241; and *Brđanin* Trial Judgment, 2004, para. 383.

بأدلة ظرفية، شريطة أن يكون الاستنتاج المنطقي الوحيد الذي يمكن استنباطه من هذه الأدلة هو وفاة الضحية.⁹⁸ وتشمل الأدلة الظرفية التي تستخدمها المحاكم الدولية عوامل من قبيل إثبات حوادث إساءة المعاملة التي تستهدف الفرد؛ وأنماط سوء المعاملة واختفاء أفراد آخرين في مكان الحادث؛ والوقت المنقضي منذ اختفاء الشخص؛ وعدم وجود اتصال من ذلك الشخص بأشخاص آخرين كانوا يتوقعون اتصالاً منه، مثل أفراد الأسرة.⁹⁹

2-1-4. الركن المعنوي

2956. اختار المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في عام 1949 الإشارة في المادة 50 إلى الحالة العقلية المطلوبة لإدانة مرتكب الجريمة باقتراح المخالفة الجسيمة المتمثلة في القتل، مستخدماً في ذلك لفظ "العمد". وكما ذكر أعلاه في التعليقات العامة على الركن المعنوي، فإن الفهم التقليدي للفظ "العمد" هو أنه يشمل عنصري "القصد/ النية" و"الرغوة" على حد سواء.¹⁰⁰

2957. وتدين المحاكم الدولية المتهمين بارتكاب المخالفة الجسيمة المتمثلة في القتل العمد إذا توفّر لديهم قصد القتل أو إلحاق الأذى البدني الجسيم، علماً بأنه من المرجح أن يتسبب هذا الأذى البدني في وفاة الشخص المحمي.¹⁰¹ وقد اختارت بعض الدوائر

98 See, in particular, ICTY, *Kvočka* Appeal Judgment, 2005, para. 260; *Lukić and Lukić* Appeal Judgment, 2012, para. 149; *Krnjelac* Trial Judgment, 2002, paras 326–327; *Tadić* Trial Judgment, 1997, para. 240; *Brđanin* Trial Judgment, 2004, para. 385; *Stanišić and Župljanin*, Trial Judgment, 2013, para. 40; *Tolimir* Trial Judgment, 2012, para. 715; *Perišić* Trial Judgment, 2011, para. 103; *Popović* Trial Judgment, 2010, para. 789; *Delić* Trial Judgment, 2008, para. 47; *Martić* Trial Judgment, 2007, para. 59; *Orić* Trial Judgment, 2006, para. 347; *Halilović* Trial Judgment, 2005, para. 37; SCSL, *Brima* Trial Judgment, 2007, para. 689; ICC, *Katanga* Trial Judgment, 2014, para. 768; and ECCC, *Nuon and Khieu* Trial Judgment, 2014, para. 413.

99 See ICTY, *Krnjelac* Trial Judgment, 2002, para. 327:

تستشهد المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في الهامش 857 بعدد كبير من قضايا حقوق الإنسان المعروضة على المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان والنظم القانونية الوطنية التي تستخدم العوامل، ذاتها، لاستنتاج وفاة الضحية.

See also SCSL, *Brima* Trial Judgment, 2007, para. 689, and ECCC, *Kaing* Trial Judgment, 2010, para. 332.

استُخدمت أيضاً عوامل أخرى، مثل "تزامن أو قرب تزامن وفاة ضحايا آخرين، ووجود الضحايا في منطقة وقع فيها هجوم مسلح... والظروف التي شوهد فيها الضحية آخر مرة، وسلوك الجنود في المنطقة المجاورة، وأيضاً سلوكهم تجاه المدنيين الآخرين، في ذلك الوقت؛"

ICTY, *Halilović* Trial Judgment, 2005, para. 37. These factors were also referred to in ICTY, *Martić* Trial Judgment, 2007, fn. 112; *Delić* Trial Judgment, 2008, fn. 87; and *Lukić and Lukić* Trial Judgment, 2009, para. 904.

See Sandoz/Swinarski/Zimmermann (eds), *Commentary on the Additional Protocols*, ICRC, 1987, para. 3474.

يستخدم النص الفرنسي للتعليق مصطلح "dol éventuel" للفظ "رغوة/recklessness"، والترجمة المستقرة للمصطلح المستخدم في النص الفرنسي هو مصطلح "القصد الاحتمالي".

See also ICTY, *Blaškić* Trial Judgment, 2000, para. 152:

تؤكد المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في تلك الفقرة على أن "الركن المعنوي (*mens rea*) المطلوب في جميع انتهاكات المادة 2 من النظام الأساسي يتضمن النية/ القصد الجنائي والرغوة التي يمكن تشبيهها بالإهمال الجنائي الخطير". ويؤيد هذا الرأي، أيضاً، مختلف القرارات الصادرة عن محاكمات جرائم الحرب المنعقدة بعد الحرب العالمية الثانية، مثل:

United Kingdom, Military Court at Brunswick, *Gerike case*, Trial, 1946, p. 78, and Military Court at Helmstedt, *Tyrolt case*, Trial, 1946.

See e.g. ICTY, *Delalić* Appeal Judgment, 2001, para. 422; *Kordić and Čerkez* Trial Judgment, 2001, paras 235–236, 101 and Appeal Judgment, 2004, para. 36; *Krnjelac* Trial Judgment, 2002, para. 324; *Blaškić* Trial Judgment, 2000, para.

تعريف مفهوم "الرعونة" بطريقة مختلفة بعض الشيء باشتراط أن يرتكب الفعل "بقصد قتل الضحية أو تعمد التسبب في إلحاق ضرر بدني جسيم يُفترض أن يكون مرتكب الجريمة على دراية بأنه قد يُفضي إلى الوفاة".¹⁰² وتحدثت دوائر أخرى عن "القصد غير المباشر" الذي "يشمل معرفة المتهم بأن وفاة الضحية هي النتيجة المحتملة أو المرجحة لفعله أو امتناعه عن الفعل".¹⁰³ ومع وجود بعض الاختلافات في أسلوب صياغة هذا الركن المعنوي، دأبت تلك المحاكم على تفسير لفظ "العمد" على أن يشمل كلاً من مفهومي القصد (intent) والرعونة (recklessness) على حد سواء، أو القصد الاحتمالي (*dolus eventualis*).

2958. وقد تبين لهذه المحاكم، باستمرار، أنه لا يكفي إثبات أن المتهم بارتكاب الجريمة كان على علم بجواز أن يُفضي فعله إلى الوفاة.¹⁰⁴ وزيادةً على ذلك، لم يثبت أن الإهمال العادي يشكل "قصدًا غير مباشر".¹⁰⁵

217; *Vasiljević* Trial Judgment, 2002, para. 205; *Naletilić and Martinović* Trial Judgment, 2003, para. 248; *Tolimir* Trial Judgment, 2012, para. 716; *Perišić* Trial Judgment, 2011, para. 102; *Blagojević and Jokić* Trial Judgment, 2005, para. 556; *Brđanin* Trial Judgment, 2004, para. 381; SCSL, *Taylor* Trial Judgment, 2012, para. 412; *Sesay* Trial Judgment, 2009, para. 142; *Brima* Trial Judgment, 2007, para. 688; *Fofana and Kondewa* Trial Judgment, 2007, para. 146; and ECCC, *Kaing* Trial Judgment, 2010, para. 333.

رأت دائرة الاستئناف في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، في قضية غالييتش، أن الركن المعنوي (*mens rea*) يتحقق إذا قصد المتهم بارتكاب الجريمة (1) القتل (2) أو إلحاق إصابة خطيرة برعونة غير مكترث بالحياة البشرية" (حكم الاستئناف، 2006، الفقرة 147). وللاطلاع على تعريف مماثل، انظر أيضًا:

Kupreškić Trial Judgment, 2000, paras 560–561.

ICTY, *Kvočka* Appeal Judgment, 2005, para. 261; *Krstić* Trial Judgment, 2001, para. 485; *Stanišić and Župljanin* Trial Judgment, 2013, para. 39; *Gotovina* Trial Judgment, 2011, para. 1725; *Dragomir Milošević* Appeal Judgment, 2009, para. 108; *Krajišnik* Trial Judgment, 2006, para. 715; *Hadžihasanović* Trial Judgment, 2006, para. 31; *Halilović* Trial Judgment, 2005, para. 35; *Stanišić and Simatović* Trial Judgment, 2013, para. 974; ICTR, *Setako* Appeal Judgment, 2011, para. 257; *Nizeyimana* Trial Judgment, 2012, para. 1552; and *Karemura* Appeal Judgment, 2014, para. 670.

ينبثق منطق مماثل عن قضايا الحرب العالمية الثانية، التي ثبت فيها تحقق مسؤولية مرتكبي الجريمة إذا كان لا بد لهم من أن يكونوا على علم بالوقائع واحتمال الوفاة بسبب وضعهم أو مقدرتهم؛ انظر على سبيل المثال:

United Kingdom, Military Court at Hamburg, *Zyklon B* case, Trial, 1947, and United States, Military Tribunal at Nuremberg, *Von Leeb* case, Trial, 1949.

See e.g. ICTY, *Mucić* Trial Judgment, 1998, para. 435; *Perišić* Trial Judgment, 2011, para. 104; *Delić* Trial Judgment, 2008, para. 48; and *Strugar* Trial Judgment, 2005, para. 235.

See e.g. ICTY, *Martić* Trial Judgment, 2007, para. 60:

"إن الركن المعنوي (*mens rea*) للقتل العمد هو قصد القتل، ويشمل ذلك القصد غير المباشر، بمعنى معرفة أن وفاة الضحية هي نتيجة مرجحة للفعل أو الامتناع عن الفعل. ولا ترى هذه الدائرة الابتدائية أنه يكفي أن يكون مرتكب الجريمة على علم بأن الوفاة ستكون نتيجة ممكنة لفعله أو امتناعه عن الفعل".

See also *Strugar* Trial Judgment, 2005, para. 235:

من الراسخ الآن أن الركن المعنوي (*mens rea*) لا يقتصر على الحالات التي يقصد فيها المتهم مباشرةً القتل أو التسبب في ضرر بدني خطير، بل يمتد أيضًا ليشمل الحالات التي يتوقَّر فيها لدى المتهم ما يشار إليه غالبًا بالقصد غير المباشر. وبينما يختلف التعبير الدقيق للقصد غير المباشر ذي الصلة باختلاف الأحكام، أكدت دائرة الاستئناف أن مجرد الوعي باحتمال وقوع جريمة ما ليس كافيًا في سياق إصدار أوامر بموجب المادة (17) من النظام الأساسي.

For further examples, see ICTY, *Limaj* Trial Judgment, 2005, para. 241; *Mrksić* Trial Judgment, 2007, para. 486; *Boškoski and Tarčulovski* Trial Judgment, 2008, para. 305; and ICTR, *Zigiranyirazo* Trial Judgment, 2008, para. 442.

See ICTY, *Tolimir* Trial Judgment, 2012, para. 715; *Perišić* Trial Judgment, 2011, para. 104; *Đorđević* Trial Judgment, 2011, para. 1708; *Delić* Trial Judgment, 2008, para. 48; *Orić* Trial Judgment, 2006, para. 348; and ICTR, *Rukundo* Trial Judgment, 2009, para. 579.

2959. لا يلزم سبق الإصرار لتحقيق الركن المعنوي (*mens rea*) في المخالفة الجسيمة المتمثلة في القتل العمد، فسبق الإصرار مسألة منفصلة.¹⁰⁶

2-4. التعذيب

2960. يرد حظر التعذيب في المادة 12 من اتفاقية جنيف الأولى، ويرد أيضًا في المادة 3 المشتركة.¹⁰⁷ ومع أن هذا الحظر من الأمور الراسخة في القانون الدولي الإنساني، لم تورد اتفاقيات جنيف أي تعريف للتعذيب. وقد أوضحت السوابق القضائية للمحاكم الدولية وصياغة أركان الجرائم للمحكمة الجنائية الدولية الأركان المكونة للمخالفة الجسيمة المتمثلة في التعذيب طبقًا للقانون الجنائي الدولي.¹⁰⁸

1-2-4. الركن المادي

2961. هو أن يلحق المتهم بارتكاب الجريمة ألمًا أو معاناة مبرحين، بدنيًا كان أو نفسيًا/ معنويًا، بواحد أو أكثر من الأشخاص المحميين.

2962. تبرز السوابق القضائية للمحاكم الدولية بشكل متواتر أن الحد اللازم للألم أو المعاناة هو أن يكونا مبرحين، بدنيًا كان هذا الألم أو نفسيًا/ معنويًا.¹⁰⁹ ورغم ذلك لا تحدد السوابق القضائية القائمة بصورة قاطعة الدرجة اللازمة للألم لأن يصل الفعل إلى

See e.g. ICTY, *Orić* Trial Judgment, 2006, para. 348; *Brdanin* Trial Judgment, 2004, para. 386; *Dorđević* Appeal Judgment, 2014, paras 546-551; ICTR, *Ndindiliyimana* Trial Judgment, 2011, para. 2143; and SCSL, *Brima* Trial Judgment, 2007, para. 690.

107 انظر التعليق على حظر التعذيب الوارد في المادة 12، القسم 2-6؛ وفي المادة 3 المشتركة، القسم 2-7-5. غير أن انتهاك حظر التعذيب بموجب المادة 3 المشتركة لا يصل إلى مستوى المخالفة الجسيمة المتمثلة في التعذيب.

108 من المثير للاهتمام ملاحظة أن بعض المحاكم الوطنية قد أقرت تعريفًا مماثلاً للتعذيب، عند محاكمة أفراد على ارتكاب جريمة الحرب أو المخالفة الجسيمة المتمثلة في التعذيب.

See Court of Bosnia and Herzegovina, *Andrun* case, Verdict, 2008, pp. 26-35, at 26:

استنادًا إلى تعريف "التعذيب" في أوقات النزاع المسلح المذكور أعلاه، تنشأ العناصر التالية:

- وجوب أن يشمل التعذيب إلحاق ألم مبرح، سواء أكان بدنيًا أم نفسيًا/ معنويًا، بالفعل أو الامتناع عن الفعل؛
- وجوب أن يكون هذا الفعل أو الامتناع متعمدًا؛
- وجوب أن يُقصد بالتعذيب الحصول على معلومات أو اعتراف من الضحية أو الغير، أو معاقبته، أو تخويفه، أو إكراهه، أو إهانته، أو التمييز ضده على أي أساس كان؛
- وجوب أن يكون التعذيب مرتبطًا بنزاع مسلح؛
- وجوب أن يكون شخص واحد على الأقل من الأشخاص المتورطين في التعذيب موظفًا رسميًا أو يجب أن يتصرف بأي حال من الأحوال بصفة غير شخصية، على سبيل المثال، الأجهزة القائمة بحكم الواقع (*de facto*) التابعة للدول أو لأي كيان آخر ذي سلطة.

109 رأت المحاكم الجنائية الدولية، في بادئ الأمر، أن تعريف التعذيب الوارد في اتفاقية مناهضة التعذيب المؤرخة في عام 1984 يبرز ما أورده القانون الدولي العرفي لأغراض القانون الدولي الإنساني، ومن ثم حددت أركان جريمة التعذيب وفقًا لذلك؛

See ICTY, *Delalić* Trial Judgment, 1998, para. 494, and *Furundžija* Trial Judgment, 1998, para. 162.

انظر أدناه للاطلاع على التطور في موقف تلك المحاكم. انظر، أيضًا، التعليق على المادة 3 المشتركة، القسم 2-7-5. وللاطلاع على تعليق أكاديمي بشأن هذا التطور، انظر:

Christoph Burchard, 'Torture in the Jurisprudence of the Ad Hoc Tribunals: A Critical Assessment', *Journal of International Criminal Justice*, Vol. 6, No. 2, 2008, pp. 159-182, or Elizabeth Santalla Vargas, 'La múltiple faceta de la tortura y los "otros tratos" en la jurisprudencia de la Corte Interamericana de Derechos Humanos y de los Tribunales Penales Internacionales', in Eduardo Ferrer Mac-Gregor and Alfonso Herrera García, *Diálogo Jurisprudencial en Derechos Humanos: Entre Tribunales Constitucionales y Cortes Internacionales*, Tirant lo Blanch, Mexico D.F., 2013, pp. 1317-1320.

حد التعذيب.¹¹⁰ ومن الصعب توضيح الحد الفاصل الدقيق للمعاناة بين أشكال المعاملة للإنسانية الأقل وطأة والفعل الذي يصل إلى حد التعذيب. وكان الرأي في تلك السوابق أن الأفعال عالية القدر من الجسامة وحدها هي التي قد تصل إلى حد التعذيب، وأن أشكال إساءة المعاملة الأقل وطأة قد تشكل معاملة قاسية أو لإنسانية.¹¹¹ وقد عرّفت تلك المحاكم التعذيب بأنه ألم أو معاناة مبرحين، في حين أن المعاملة القاسية أو للإنسانية تُعرف عمومًا بأنها ألم أو معاناة شديدين.¹¹² والعنصر الآخر الذي يميز التعذيب عن المخالفتين الجسيمتين المتمثلتين في المعاملة للإنسانية، أو تعمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو بالصحة هو وجوب ارتكاب التعذيب لغرض محدد.¹¹³

2963. عند تقييم الشدة، نظرت المحاكم في مجموعة كاملة من العوامل، يستوي فيها العامل الموضوعي- ذو الصلة بشدة السلوك- والعامل الذاتي ذو الصلة بالحالة الخاصة للضحية.¹¹⁴

2964. وقد رُوّعت العوامل الموضوعية التالية، من بين عوامل أخرى: طبيعة التسبب بالألم وسيقاق إيقاعه، وسبق الإصرار وسوء المعاملة الممنهج، وما إذا كانت إساءة المعاملة قد وقعت على مدى فترة طويلة،¹¹⁵ والأسلوب والطريقة المستخدمتين في إيقاعها.¹¹⁶

2965. وقد استخدمت المحاكم العوامل الذاتية التالية فيما يتعلق بأحد الضحايا عند تقييم شدة السلوك: الحالة البدنية للضحية، والأثر البدني أو النفسي/ المعنوي للمعاملة على الضحية، والحالة الصحية للضحية،¹¹⁷ ووضع الدونية للضحية، وعمر الضحية، وجنس الضحية، والخلفية الاجتماعية والثقافية والدينية للضحية.¹¹⁸

2966. بعض أنواع السلوك التي قد لا تبدو للوهلة الأولى على درجة كافية من الخطورة لأن تصل إلى حد التعذيب قد تشكل تعذيبًا نظرًا إلى شدتها ومدتها وطريقة تنفيذها.¹¹⁹

See ICTY, *Naletilić and Martinović* Appeal Judgment, 2006, para. 299.

110

111 على النقيض من ذلك، ووفقًا لأركان الجرائم الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية في عام 2002، تُعرف المخالفتان الجسيمان المتمثلتان في التعذيب والمعاملة للإنسانية بالطريقة ذاتها، أي بإلحاق «ألم بدني أو معنوي شديد أو معاناة شديدة لشخص أو أكثر». وقد تبين أن التمييز بين الجريمتين هو الغرض المحدد الذي يعرض شخص محمي للتعذيب من أجله. أركان الجرائم الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية (2002)، المادة 8(أ)(2) «2»-1 والمادة 8(أ)(2) «2»-2.

112 اعترض بعض الكتاب على وجوب تحديد مراتب للمعاناة بشأن التعذيب والمعاملة القاسية؛ انظر التعليق على المادة 3 المشتركة، الفقرة 630.

113 انظر بشأن الركن المعنوي لجريمة التعذيب، الفقرات من 2972 إلى 2975.

See ICTY, *Kvočka* Trial Judgment, 2001, para. 143.

114

115 لاحظت دوائر المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة أنه مع أن المدة التي تحدث فيها المعاناة قد تؤثر على تحديد ما إذا كانت تصل إلى حد التعذيب أو تعمد التسبب في معاناة مفرطة، لم يتضمن فريق أي من الجريمتين أي شرط زمني قاطع.

See *Naletilić and Martinović* Appeal Judgment, 2006, para. 300.

116 See e.g. ICTY, *Kvočka* Trial Judgment, 2001, para. 143; *Mrksić* Trial Judgment, 2007, para. 514; *Krnojelac* Trial Judgment, 2002, para. 182; *Limaj* Trial Judgment, 2005, para. 237; *Haradinaj* Retrial Judgment, 2012, para. 417; *Naletilić and Martinović* Appeal Judgment, 2006, para. 300; *Brđanin* Trial Judgment, 2004, para. 484; and *Martić* Trial Judgment, 2007, para. 75.

Ibid.

117

118 See, in particular, ICTY, *Limaj* Trial Judgment, 2005, para. 237; *Martić* Trial Judgment, 2007, para. 75; *Mrksić* Trial Judgment, 2007, para. 514; and *Brđanin* Trial Judgment, 2004, para. 484.

119 قد تكون هذه هي الحال فيما يخص الحبس الانفرادي أو الحرمان المتعمد من الطعام.

See e.g. ICTY, *Krnojelac* Trial Judgment, 2002, para. 183:

وبينما يجب عمومًا النظر في الادعاءات بالتعذيب لكل حالة على حدة من أجل تحديد ما إذا كانت قد سببت ألمًا أو معاناة بدنية أو نفسية/ معنوية شديدة في ضوء الأفعال المرتكبة وسياقها،¹²⁰ هناك بعض الأفعال قد تصل في حد ذاتها إلى مستوى التعذيب، مثل الاغتصاب، إذا ارتُكب لأحد الأغراض المحظورة.¹²¹

2967. سلطت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة الضوء أيضًا على عدم ضرورة أن يتسبب فعل التعذيب في إحداث إصابة دائمة¹²² أو إصابة بدنية، إذ إن الضرر المعنوي هو شكل معترف به من أشكال التعذيب.¹²³ وليس من اللازم حتى أن تكون الأدلة على المعاناة واضحة للعيان بعد ارتكاب الجريمة.¹²⁴ ومن الأمثلة على المعاناة النفسية/ المعنوية التي تعترف المحاكم الجنائية الدولية بأنها تصل إلى حد التعذيب، الإجبار على مشاهدة معاملة شديدة السوء لأحد الأقارب،¹²⁵ والتهديد بالقتل الذي يسبب معاناة نفسية/ معنوية شديدة،¹²⁶ وإجبار الضحايا على جمع جثث أشخاص آخرين من جماعتهم العرقية نفسها، على الأخص جثث جيرانهم وأصدقائهم، في ظروف شديدة الصعوبة.¹²⁷

2968. ويمكن الوقوف على أمثلة على أفعال تعذيب في السوابق القضائية للحرب العالمية الثانية، حيث وجدت المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى أن أكثر أشكال التعذيب شيوعًا، والتي أوقعتها الجنود اليابانيون بصورة منهجية على قوات الحلفاء أو المدنيين في الأراضي المحتلة، تشمل "التعذيب بالماء، والحرق، والصدمات الكهربائية، والشد العكسي للركبة، والتعليق، والجثو فوق آلات حادة، والجلد".¹²⁸ وحاکمت المحاكم الجنائية الدولية المسؤولين عن ارتكاب ممارسات عدة تبين أنها تصل إلى حد جريمة الحرب أو المخالفة الجسيمة المتمثلة في التعذيب مثل الضرب المبرح، والتهديد بإطلاق النار أو القتل، والاغتصاب، والحرمان من العلاج الطبي، وحبس الضحايا في زنانات معزولة لفترة طويلة، واستجواب الضحية تحت التهديد بإزهاق روحه، والتسبب في إصابات ناجمة عن الحرق، وإجبار الضحايا على مشاهدة إعدام

"الحبس الانفرادي ليس شكلًا من أشكال التعذيب في حد ذاته. إلا أنه قد يسبب، نظرًا إلى شدته ومدته والهدف المنشود منه، معاناة بدنية أو نفسية/ معنوية مفرطة بالدرجة المنصوص عليها بشأن هذه الجريمة".

See ICTY, *Naletilić and Martinović* Appeal Judgment, 2006, para. 299; *Brđanin* Appeal Judgment, 2007, para. 251; and 120 *Martić* Trial Judgment, 2007, para. 75.

121 لمزيد من التفاصيل، انظر التعليق على المادة 3 المشتركة، الفقرة 703.

See ICTY, *Kvočka* Trial Judgment, 2001, paras 148–149; *Limaj* Trial Judgment, 2005, para. 236; *Haradinaj* Retrial Judgment, 2012, para. 417; *Mrkšić* Trial Judgment, 2007, para. 514; and *Brđanin* Trial Judgment, 2004, para. 484.

See e.g. ICTY, *Kvočka* Trial Judgment, 2001, paras 148–149; *Limaj* Trial Judgment, 2005, para. 236; *Haradinaj* Retrial Judgment, 2012, para. 417; and *Mrkšić* Trial Judgment, 2007, para. 514.

For examples, see ICTY, *Kumarac* Appeal Judgment, 2002, para. 150; *Brđanin* Trial Judgment, 2004, para. 484; and 124 *Stanišić and Župljanin* Trial Judgment, 2013, para. 48.

See ICTY, *Kvočka* Trial Judgment, 2001, para. 149. 125

See ICTY, *Naletilić and Martinović* Trial Judgment, 2003, paras 294–295. 126

ICTY, *Brđanin* Trial Judgment, 2004, paras 508–511. 127

خلصت المحكمة إلى أن إجبار المسلمين البوسنيين من غير المقاتلين على جمع جثث أشخاص آخرين من جماعتهم العرقية الذين قتلوا بصورة غير مشروعة، لا سيما من جيرانهم وأصدقائهم، ودفنهم في الظروف التي حدث فيها ذلك، لا يمكن إلا أن يسبب ألمًا ومعاناة شديدين. وخلصت الدائرة الابتدائية أيضًا، بالأغلبية، إلى أن ذلك جرى بغرض تخويف الضحايا.

International Military Tribunal for the Far East, *Case of the Major War Criminals*, Judgment, 1948, para. 406. 128

آخرين، وإجبار الضحايا على دفن جثث جيرانهم وأصدقائهم، والصعق بالكهرباء.¹²⁹ ومن المهم أن نلاحظ أنه ليس فقط الفعل بل أيضاً الامتناع عن فعل الذي يسبب ألماً أو معاناة شديدة للضحية يمكن أن يصل إلى حد المخالفة الجسيمة المتمثلة في التعذيب.

2969. ارتأت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة أنه في حالة الشك فيما إذا كان الفعل على درجة كافية من الخطورة لأن يصل إلى حد التعذيب، ينبغي تفسير هذا الشك لصالح المتهم الذي ينبغي تبرئته من تهمة التعذيب، ويُدان بها في حالة تحقق شروط جريمة أقل خطورة.¹³⁰

2970. الصفة الرسمية لمرتكب الجريمة لا تشكل، وفقاً للقانون الدولي الإنساني، عنصراً من عناصر تعريف جريمة التعذيب أو المخالفة الجسيمة المتمثلة في التعذيب.¹³¹ ورغم أن بعض دوائر المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة قد ارتأت أنه "يجب أن يكون شخصٌ واحدٌ على الأقل من الأشخاص المتورطين في عملية التعذيب موظفاً رسمياً أو يجب أن يتصرف بأي حال من الأحوال بصفة غير شخصية، على سبيل المثال، الأجهزة القائمة بحكم الواقع (*de facto*) التابعة للدول أو لأي كيان آخر ذي سلطة"،¹³² فقد بينت السوابق القضائية اللاحقة لدايرة الاستئناف أن "شرط الموظف الرسمي ليس شرطاً يقتضيه القانون الدولي العرفي فيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية للفرد عن التعذيب خارج إطار اتفاقية مناهضة التعذيب".¹³³ وقد تشكل الصفة الرسمية لمرتكب الجريمة ظرفاً مشدداً للعقوبة.¹³⁴

2971. أخيراً، تجدر الإشارة إلى أن الألم أو المعاناة الناتجة فقط عن عقوبات قانونية أو الملازمة لتلك العقوبات أو التي تكون نتيجة عرضية لها لا تقع ضمن الحظر الرئيس للتعذيب ولا ضمن المخالفة الجسيمة المتمثلة في التعذيب.¹³⁵

2-2-4. الركن المعنوي

2-2-4-1. التعذيب جريمة ذات قصد خاص

2972. يقصد المتهم بارتكابه الجريمة أن يلحق الألم أو المعاناة لأغراض من قبيل الحصول من الضحية أو الغير على معلومات أو اعتراف، أو لمعاقبة، أو لتخويف، أو لإكراه أي منهما، أو للتمييز ضد أي منهما على أي من أسس التمييز.

2973. يصل الألم أو المعاناة الشديدة التي تُلحق بشخص محمي إلى حد التعذيب فقط

See e.g. *Mucić* Trial Judgment, 1998, paras 495–496 and 971–977; *Naletilić* and *Martinović* Trial Judgment, 2003, paras 350–352; *Brđanin* Trial Judgment, 2004, paras 492, 503–511 and 524; *Martić* Trial Judgment, 2007, para. 76. 129

On these issues, see Mettraux, pp. 110–116, at 114, citing ICTY, *Krnojelac* Trial Judgment, 2002, para. 219. 130

تلك هي الحال بموجب المادة 1 من اتفاقية مناهضة التعذيب المؤرخة في عام 1984. 131

ICTY, *Furundžija* Appeal Judgment, 2000, para. 111, citing *Furundžija* Trial Judgment, 1998, para. 162. 132

ICTY, *Kunarac* Appeal Judgment, 2002, para. 148. This finding was upheld in ICTY, *Kvočka* Appeal Judgment, 2005, para. 284; *Limaj* Trial Judgment, 2005, para. 240; *Haradinaj* Retrial Judgment, 2012, para. 419; *Mrkić* Trial Judgment, 2007, para. 514; *Brđanin* Trial Judgment, 2004, para. 488; and *Stanišić* and *Župljanin* Trial Judgment, 2013, para. 49. 133

Mettraux, p. 111, citing ICTY, *Delalić* Trial Judgment, 1998, para. 495. 134

لم تتناول المحاكم الجنائية الدولية هذه المسألة، ولكنها ترد في تعريف التعذيب الوارد في المادة 1 من اتفاقية مناهضة التعذيب المؤرخة في عام 1984، والمادة (2) من اتفاقية البلدان الأمريكية لمناهضة التعذيب المؤرخة في عام 1985، والمادة (2)(7)(هـ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المؤرخ في عام 1998. وتعرف المادة المذكورة أخيراً التعذيب بوصفه جريمة ضد الإنسانية. 135

إذا كان المتهم باقترافها يهدف إلى تحقيق غرض معين. وعند انتفاء هذا الغرض، فإنحاق الأثم الشديد لن يصل إلى حد المخالفة الجسيمة المتمثلة في التعذيب.¹³⁶ وشدة المعاناة وعنصر الغرض هما العاملان اللذان يمكنان من التمييز بين التعذيب والمعاملة اللاإنسانية أو التمييز بين التعذيب وتعتمد أحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو بالصحة.

2974. يشير استخدام عبارة "لأغراض مثل:" في الركن المعنوي لهذه الجريمة إلى أن "الأغراض الواردة لا تشكل قائمة حصرية وينبغي النظر إليها على أنها مجرد قائمة نموذجية لا أكثر".¹³⁷ وتشكل هذه الأغراض جزءاً من تعريف التعذيب الوارد في المادة 1 من اتفاقية مناهضة التعذيب المؤرخة في عام 1984، وقد استخدمت أركان الجرائم الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية تلك الأغراض عند الحديث عن المخالفة الجسيمة وجريمة الحرب المتمثلتين في التعذيب، كما دأبت على استخدامها المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة¹³⁸ التي ارتأت أن هذا الجزء من تعريف التعذيب قد ورد أيضاً في القانون الدولي العرفي.¹³⁹ وتبين هذه القائمة غير الحصرية أن مفهوم الغرض فضاء بقدر ما.¹⁴⁰ وقد خلصت بعض الدوائر الابتدائية إلى أن "الإهانة"، التي تراها تلك الدوائر قريبة جداً من مفهوم التخويف، كانت أيضاً أحد الأغراض الممكنة للتعذيب.¹⁴¹

2975. ولا يشترط إحقاق أثم شديد أو معاناة شديدة لغرض واحد أو أكثر من الأغراض المذكورة حصرياً. والغرض المحظور لا يشترط أن يكون هو الغرض الوحيد أو الغرض الرئيس من الفعل أو الامتناع عن الفعل المعني.¹⁴² وفي قضية اغتصاب معينة، رأت دائرة الاستئناف التابعة للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة أن احتمال أن يكون لدى مرتكب الجريمة دافع آخر هو أمر لا يلتفت إليه إذا قام بالفعل وتوفّر لديه شرط النية وكان فعله به من أجل أحد الأغراض المحظورة.¹⁴³ وخلصت دائرة الاستئناف إلى أنه: حتى إذا كان دافع المتهم جنسياً كلياً، فلا يعني ذلك أن المتهم ليست لديه النية

See e.g. ICTY, *Krnjelac* Trial Judgment, 2002, para. 180; *Haradinaj* Retrial Judgment, 2012, para. 418; and *Brđanin* Trial Judgment, 2004, para. 486.

ICTY, *Delalić* Trial Judgment, 1998, para. 470.

137

For examples, see ICTY, *Limaj* Trial Judgment, 2005, para. 239; *Mrksić* Trial Judgment, 2007, para. 515; *Haradinaj* Retrial Judgment, 2012, para. 418; *Martić* Trial Judgment, 2007, para. 77; and *Brđanin* Trial Judgment, 2004, para. 486.

See ICTY, *Kunarac* Trial Judgment, 2001, para. 485; *Delalić* Trial Judgment, 1998, paras 470-472; and *Krnjelac* Trial Judgment, 2002, para. 185.

140 انظر التعليق على المادة 3 المشتركة، الفقرات من 640 إلى 644.

See ICTY, *Furundžija* Trial Judgment, 1998, para. 162, and *Kvočka* Trial Judgment, 2001, paras 131, 152 and 157. Other trial chambers did not follow suit in this regard; see e.g. ICTY, *Krnjelac* Trial Judgment, 2002, para. 186. See also *Mettraux*, p. 114.

See, in particular, ICTY, *Kvočka* Trial Judgment, 2001, para. 153; *Krnjelac* Trial Judgment, 2002, para. 184; *Kunarac* Appeal Judgment, 2002, para. 155; *Haradinaj* Trial Judgment, 2008, para. 128, and Retrial Judgment, 2012, para. 418; *Limaj* Trial Judgment, 2005, para. 239; *Martić* Trial Judgment, 2007, para. 77; *Mrksić* Trial Judgment, 2007, para. 515; and *Brđanin* Trial Judgment, 2004, para. 484.

See ICTY, *Kunarac* Appeal Judgment, 2002, para. 153, reaffirmed in *Limaj* Trial Judgment, 2005, para. 238; see also *Mrksić* Trial Judgment, 2007, para. 515.

لارتكاب فعل التعذيب أو أن سلوكه لا يسبب ألمًا أو معاناة شديدة، بدنيًا كان أو نفسيًا/ معنويًا، لأن هذا الألم أو المعاناة هو نتيجة محتملة ومنطقية لسلوكه... وكان لدى الطاعنين بالاستئناف النية للتصرف بطريقة تسبب ألمًا شديدًا أو معاناة شديدة... لضحاياهم، تنفيذًا لأحد الأغراض التي يحظرها تعريف جريمة التعذيب، لا سيما غرض التمييز.¹⁴⁴

2-2-2-4. ملاحظات أخرى بشأن الركن المعنوي

2976. يجب أن يكون إلحاق الألم الشديد أو المعاناة الشديدة مقصودًا أو متعمدًا. وتبين السوابق القضائية الصادرة عن المحاكم الدولية أن السلوك الأرعن أو الإهمال لا يمكن أن يشكل أساسًا لتبني عليه المسؤولية عن التعذيب.¹⁴⁵ وينبغي أن تتوفر لدى مرتكبي الجريمة نية التصرف بطريقة من شأنها أن تسبب، في المجرى المعتاد للأحداث، ألمًا شديدًا أو معاناة شديدة، نفسيًا/ معنويًا كان أو بدنيًا، لضحاياهم.¹⁴⁶ وزيادةً على ذلك، التعذيب هو جريمة ذات قصد خاص، إذ إنه يجب ألا يرتكب عمدًا فحسب، بل أيضًا لتحقيق غرض محدد من قبيل الأغراض المحظورة الواردة أعلاه.

3-4. المعاملة الإنسانية

1-3-4. التعريف

2977. عُرِّفت المعاملة الإنسانية بأنها "معاملة متعمدة لا تتفق مع مبدأ الإنسانية الأساسي، وتشكل المظلة التي يجتمع تحتها باقي "المخالفات الجسيمة" المذكورة في اتفاقيات جنيف".¹⁴⁷ ويتجلى الالتزام بمعاملة الأشخاص المحميين بموجب الاتفاقيات معاملة إنسانية في جميع اتفاقيات جنيف.¹⁴⁸ ولذلك، يُقال إن المعاملة الإنسانية تشكل "حجر الزاوية في اتفاقيات جنيف الأربع".¹⁴⁹

2978. لا تعرف اتفاقيات جنيف المعاملة الإنسانية على وجه التحديد. فالمصطلح يشمل المعاملة التي لم تعد إنسانية، ومن ثم يشمل الأفعال التي تنتهك مبدأ المعاملة الإنسانية الأساسي.¹⁵⁰ ويُعرف لفظ "للإنسانية" بأنه "الافتقار إلى الصفات الإنسانية الإيجابية؛ والوحشية والبربرية؛ وعدم التعاطف مع من يعانون".¹⁵¹ ويجب فهم لفظ "المعاملة" بمعناه الأعم، بأنه ينطبق على جميع جوانب حياة الإنسان. وقد تبين

ICTY, *Kunarac Appeal Judgment*, 2002, para. 153. 144

See e.g. ICTY, *Krnjelac Trial Judgment*, 2002, para. 184; *Kunarac Trial Judgment*, 2001, para. 497; *Furundžija Trial Judgment*, 1998, para. 162; and ICTR, *Akayesu Trial Judgment*, 1998, para. 594. 145

See e.g. ICTY, *Kunarac Appeal Judgment*, 2002, para. 153; *Mrkšić Trial Judgment*, 2007, para. 515; *Haradinaj Retrial Judgment*, 2012, para. 418; and *Limaj Trial Judgment*, 2005, para. 238. 146

ICTY, *Delalić Trial Judgment*, 1998, para. 543. 147

انظر اتفاقية جنيف الأولى، المادة 12؛ واتفاقية جنيف الثانية، المادة 12؛ واتفاقية جنيف الثالثة، المواد 13 و20 و46؛ واتفاقية جنيف الرابعة، المادتين 27 و32؛ والمادة 3 المشتركة؛ والبروتوكول الإضافي الأول، المادتين 10 و75؛ والبروتوكول الإضافي الثاني، المادتين 4 و7 و(2). 148

ICTY, *Delalić Trial Judgment*, 1998, para. 532. 149

يرد هذا المبدأ في المادة 12 من اتفاقية جنيف الأولى. ويرد الالتزام بمعاملة الأشخاص معاملة إنسانية، أيضًا، في المادة 3 المشتركة، ولكن لا يصل انتهاكه إلى مستوى المخالفة الجسيمة المتمثلة في المعاملة الإنسانية على النحو المحدد في المادة 50. 150

Concise Oxford English Dictionary, 12th edition, Oxford University Press, 2011, p. 731. 151

أن شرط المعاملة الإنسانية وحظر بعض الأفعال التي تتنافى معها هما أمران عامي ومطلق الطابع، ويسريان في جميع الظروف والأوقات.¹⁵²

2-3-4. الركن المادي

2979. الركن المادي لهذه المخالفة الجسيمة هو أن يلحق مرتكب الجريمة ضرراً نفسياً/ معنوياً خطيراً أو إصابة بدنية خطيرة بشخص محمي أو أن يعتدي اعتداءً جسيماً على الكرامة الإنسانية لذلك الشخص.

2980. تشمل المخالفة الجسيمة المتمثلة في المعاملة اللاإنسانية أكثر من مجرد الاعتداء على السلامة البدنية للشخص المحمي أو على صحته. وبما أن اتفاقية جنيف الأولى تهدف إلى إسبغ الحماية على الجرحى والمرضى أو أفراد الخدمات الطبية والحفاظ على كرامتهم الإنسانية، يمكن القول إن "المعاملة اللاإنسانية" تشمل، أيضاً، إلحاق الضرر النفسي/ المعنوي الخطير، إلى جانب التدابير التي تفرط في انتهاك الكرامة الإنسانية للأشخاص المحميين. وقد دأبت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة على تطبيق هذا الركن المادي على المخالفة الجسيمة المتمثلة في المعاملة اللاإنسانية.¹⁵³ ومع ذلك، قررت الدول، عند التفاوض بشأن أركان الجرائم الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية، عدم إدراج السلوك الذي يشكل "اعتداءً جسيماً على الكرامة الإنسانية". وذهب الرأي إلى أن جريمة الحرب المتمثلة في "الاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة" تجد مكانها الصحيح في إطار الاعتداء الجسيم على الكرامة الإنسانية.¹⁵⁴

2981. زيادةً على ما تقدم، وكما ذكر أثناء مناقشة المخالفة الجسيمة المتمثلة في التعذيب، فإن المعاملة اللاإنسانية تشمل، أيضاً، المعاناة النفسية/ المعنوية أو البدنية الخطيرة التي لا تصل إلى حد المعاناة النفسية/ المعنوية أو البدنية المبرحة التي يلزم تحققها لوقوع المخالفة الجسيمة المتمثلة في التعذيب.¹⁵⁵ ولتحديد خطورة فعل ما وما إذا إثباته فعل معين أو الامتناع عنه يصل إلى مستوى المعاملة اللاإنسانية أو التعذيب، يجب مراعاة جميع الوقائع حسب كل حالة على حدة.¹⁵⁶

2982. لا يوجد فرق بين مفهوم "المعاملة اللاإنسانية" المرتكبة في نزاع مسلح دولي ومفهوم "المعاملة القاسية" المحظورة بموجب المادة 3 المشتركة. وقد عرفت المحاكم الدولية

152 انظر، أيضاً، التعليق على المعاملة الإنسانية في المادة 3 المشتركة، القسم 6-1-2، وفي المادة 12، القسم 6-1-1.

See, in particular, ICTY, *Delalić* Trial Judgment, 1998, paras 516-544, and Appeal Judgment, 2001, para. 446; *Naletilić* 153 and *Martinović* Trial Judgment, 2003, para. 236; *Kordić* and *Čerkez* Trial Judgment, 2001, para. 256, and Appeal Judgment, 2004, para. 39; *Blaškić* Trial Judgment, 2000, paras 154-155; and *Plić* Trial Judgment, 2013, para. 113.

See Dörmann, pp. 63-64.

154 وفقاً لأركان الجرائم الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية، تُعرف المعاملة اللاإنسانية بأنها إلحاق «ألم بدني أو معنوي شديد أو معاناة شديدة لشخص أو أكثر». ويقوم التمييز الرئيس بين التعذيب والمعاملة اللاإنسانية بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على اشتراط أن يكون الألم أو المعاناة قد ألحق لغرض ما إذا أُريد له أن يصل إلى حد المخالفة الجسيمة المتمثلة في التعذيب. أركان الجرائم الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية (2002)، المادة 8(أ)(2) «2»-1 والمادة 8(أ)(2) «2»-2.

156 فيما يتعلق بالتعذيب، استُخدمت عوامل موضوعية وذاتية مماثلة لتحديد مستوى خطورة السلوك وما إذا كان يصل إلى حد المعاملة اللاإنسانية. لمزيد من التفاصيل، انظر مناقشة المخالفة الجسيمة المتمثلة في التعذيب في الفقرات من 2963 إلى 2966 والتعليق على المعاملة القاسية في المادة 3 المشتركة، القسم 7-2-4.

أركان جريمتي المعاملة اللاإنسانية والمعاملة القاسية بالأسلوب نفسه. والتمييز الوحيد بين هاتين الجريمتين ينبع من طبيعة الضحية المعنية: "المعاملة القاسية" ترتكب ضد أشخاص محميين بموجب المادة 3 المشتركة، في حين أن "المعاملة اللاإنسانية" ترتكب ضد أشخاص محميين بموجب اتفاقيات جنيف خلال النزاعات المسلحة الدولية.¹⁵⁷

2983. زيادةً على ما تقدم، عرفت أيضاً تلك الهيئات المخالفات الجسيمة المتمثلة في المعاملة اللاإنسانية وتعتمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو بالصحة بطريقة شديدة الشبه. وهناك بعض أوجه التداخل بين هذين المفهومين. والفرق الرئيس بينهما هو أن المخالفة الجسيمة المتمثلة في المعاملة اللاإنسانية تمتد أيضاً لتشمل الأفعال التي تشكل اعتداءً على الكرامة الإنسانية، وهو ما لا تشمله المخالفة الجسيمة المتمثلة في تعمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو بالصحة.

2984. وجدت المحاكم الجنائية أن الأمثلة التالية تصل إلى مستوى المعاملة اللاإنسانية: الإجبار على حفر الخنادق في ظل ظروف خطيرة، أو استخدام أسرى الحرب أو المعتقلين كدروع بشرية،¹⁵⁸ أو الضرب، أو ظروف العيش اللاإنسانية في مراكز الاعتقال،¹⁵⁹ أو الشروع في القتل،¹⁶⁰ أو العنف الجنسي،¹⁶¹ أو تعمد إخفاء وجود معتقلين عن ممثلي اللجنة الدولية للصليب الأحمر بغية إلحاق معاناة نفسية/ معنوية شديدة بهم.¹⁶²

3-3-3. الركن المعنوي

2985. يجب أن يتوفّر لدى مرتكبي الجريمة قصد إتيان الأفعال التي تشكل الأركان المادية لجريمة المعاملة اللاإنسانية قبل إدانتهم بارتكابها.¹⁶³ وتطبق الملاحظات العامة بشأن الركن المعنوي المبينة في القسم 3-4-1 في هذا السياق أيضاً.

4-4. التجارب الخاصة بعلم الحياة

1-4-4. التعريف

2986. خلت اتفاقيات جنيف من أي تعريف لمفهوم التجارب الخاصة بعلم الحياة. وتحظر المادة 12 من اتفاقيتي جنيف الأولى والثانية "التجارب الخاصة بعلم الحياة"، في حين تحظر المادة 13 من اتفاقية جنيف الثالثة والمادة 32 من اتفاقية جنيف الرابعة "التجارب الطبية أو العلمية".^{*} وتورد الأحكام المشتركة التي تسرد المخالفات الجسيمة

See e.g. ICTY, *Delalić* Appeal Judgment, 2001, para. 426, and Trial Judgment, 1998, para. 442. 157

See, in particular, ICTY *Blaškić* Trial Judgment, 2000, paras 713–716 and 738, and *Prlić*, Trial Judgment, 2013, para. 115. 158

See e.g. ICTY *Prlić* Trial Judgment, 2013, paras 117–119. 159

See e.g. ICTY, *Orić* Trial Judgment, 2006, para. 352. 160

للاطلاع على أمثلة أخرى مستمدة من السوابق القضائية لحقوق الإنسان، انظر:

ICTY, *Delalić* Trial Judgment, 1998, paras 534–541, and *Dörmann*, pp. 66–69.

See ICTY, *Prlić* Trial Judgment, 2013, para. 116. 161

See Court of Bosnia and Herzegovina, *Andrun* case, Verdict, 2008, p. 36: 162

منع المتهم عن عمد وقصد الصليب الأحمر الدولي في مهمته الإنسانية بغية إحداث معاناة نفسية/ معنوية شديدة للمعتقلين. وقال الشاهد إنفر بويجتش إن الأمر كان مدمراً من الناحية النفسية للمعتقلين، وأنهم شهدوا الفعل المعني حيث كانوا خارج نطاق القانون وكانوا معرضين للقتل على يد أي شخص كان. أدين المتهم بجرم المعاملة اللاإنسانية.

See e.g. ICTY *Aleksovski* Trial Judgment, 1999, para. 56, and *Prlić* Trial Judgment, 2013, para. 120. 163

في اتفاقيات جنيف الأربع "التجارب الخاصة بعلم الحياة" بوصفها مخالفة جسيمة. ومع ذلك، من المفهوم أن ثمة تداخلًا ملحوظًا بين تلك المفاهيم.¹⁶⁴

2987. يخالف إجراء التجارب الخاصة بعلم الحياة على الأشخاص المحميين واجب معاملة أولئك الأشخاص معاملة إنسانية. ولم يقتصر الأمر على أن المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في عام 1949 جعل التعذيب والمعاملة اللاإنسانية من المخالفات الجسيمة، بل قرر المؤتمر أيضًا تسليط الضوء على التجارب الخاصة بعلم الحياة بوصفها نوعًا بالغ الخطورة من أنواع المعاملة اللاإنسانية أو التعذيب.¹⁶⁵ وقد حظر المؤتمر الدبلوماسي صراحةً التجارب الخاصة بعلم الحياة "بهدف منع تكرار التجارب القاسية التي جرت في معسكرات الاعتقال خلال الحرب الأخيرة".¹⁶⁶

2988. خلال الحرب العالمية الثانية، تعرض أسرى الحرب وغيرهم من المحتجزين لجميع أنواع الإجراءات الطبية اللاإنسانية من قبل ألمانيا النازية، وقد شمل ذلك اختبار تأثير الارتفاعات الشاهقة على البشر، وتجارب التجميد، وتجارب مياه البحر، والعدوى، والعمليات الجراحية، وتجارب السم، وتجارب القنابل الحارقة، والتعقيم القسري.¹⁶⁷

كما استخدم الجيش الياباني الإمبراطوري أسرى الحرب الصينيين والكوريين والروس حالات للأبحاث الطبية، الأمر الذي نتج عنه إصابتهم بالطاعون والكوليرا والحمى النزفية البوائية والسل والتيفود والكزاز والجمرة الخبيثة والتيفوس والزحار، فضلًا عن استخدامهم في عمليات تشريح الأحياء¹⁶⁸ والإيضاح العملي لتقنيات الجراحة.¹⁶⁹

2989. بعد الحرب العالمية الثانية، اتهمت المحكمة العسكرية الأمريكية في نورمبرج 23 من الأطباء والإداريين بارتكاب جرائم حرب تتضمن إجراء تجارب طبية على أسرى الحرب والمدننين.¹⁷⁰ وأدين سبعة منهم وحكم عليهم بالإعدام، وأدين تسعة آخرون وصدرت ضدهم أحكام بالسجن، وبرئت ساحة السبعة الباقين. وحددت المحكمة في حكمها 10 مبادئ أساسية تتعين مراعاتها أثناء إجراء التجارب الطبية أو تلك الخاصة بعلم الحياة، حتى يتسنى الوفاء بالمبادئ المعنوية والأخلاقية والقانونية.¹⁷¹

See *Final Record of the Diplomatic Conference of Geneva of 1949*, Vol. II-A, p. 381, where delegates discussed the choice of terms, and p. 191.

165 وبناءً على ذلك، جاء نص المادة 50 كالتالي: «... القتل العمد؛ التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة».

Final Record of the Diplomatic Conference of Geneva of 1949, Vol. II-A, p. 248. 166

See United States, Military Tribunal at Nuremberg, *The Medical Trial*, Judgment, 1947. 166

See Takashi Tsuchiya, 'Why Japanese doctors performed human experiments in China in 1933-1945', *Eubios Journal of Asian and International Bioethics*, Vol. 10, No. 6, November, 2000, pp. 179-180. See also The Economist, 'Digging up Japan's past: Deafening silence - An investigation into wartime atrocities, but the media keeps strangely quiet', 24 February 2011.

See Sheldon H. Harris, 'Medical Experiments on POWs', in Roy Gutman, David Rieff and Anthony Dworkin (eds), 169 *Crimes of War: What the Public Should Know*, 2nd edition, W.W. Norton & Company, New York, 2007, pp. 287-288.

See United States, Military Tribunal at Nuremberg, *The Medical Trial*, Judgment, 1947. 170

170 وجرت أيضًا محاكمات أخرى تتناول جريمة الحرب تلك، انظر على سبيل المثال:

Poland, Supreme National Tribunal, *Hoess case*, Trial Judgment, 1947, and United States, Military Tribunal at Nuremberg, *Milch case*, Trial, 1947.

171 لاستعراض تلك المبادئ، انظر: Dörmann, pp. 73-74.

* ملحوظة من المترجم: ترد العبارة المقصودة بالشكل نفسه في الاتفاقيتين باللغة الانجليزية، في حين تختلف الترجمة العربية لهما باستخدام أسلوب القصر تارة والعطف تارة أخرى، وقد فضلنا استخدام ترجمة المادة 13 من الاتفاقية الثالثة نظرًا إلى دقتها.

4-4-2. الأركان المادية

2990. تتطلب المخالفة الجسيمة المتمثلة في التجارب الخاصة بعلم الحياة أن يجتمع تحقق ثلاثة أركان مادية، وهي:

4-4-2-1. أن يكون مرتكب الجريمة قد أخضع شخصًا واحدًا أو أكثر من الأشخاص

المحميين لتجربة معينة من التجارب الخاصة بعلم الحياة

2991. فيما يتعلق بالمادة 50 من اتفاقية جنيف الأولى، يحول الحظر المفروض على التجارب الخاصة بعلم الحياة دون استخدام الجرحى والمرضى، لا سيما عند احتجازهم، "حقل تجارب" لإجراء التجارب الخاصة بعلم الحياة في أي ظرف من الظروف. ويشير مصطلح "التجارب الخاصة بعلم الحياة"، بمعناه العادي، إلى أن الغرض الرئيس منه هو دراسة آثار منتج ما أو حالة ما، تكون مجهولة في ذلك الوقت، (على سبيل المثال البرد الشديد أو الارتفاع الشاهق) على جسم الإنسان.

2992. وقد أوضحت التجارب الطبية، والتطورات القانونية اللاحقة،¹⁷² وممارسات الدول أن هذا الحظر مطلق حيث إن الشخص المحتجز لا يمكنه أن يبدي رضاه بصورة سليمة على تجربة معينة من التجارب الخاصة بعلم الحياة.¹⁷³ ولا يعتد بالرضا كدفاع عن هذه الجريمة.¹⁷⁴

4-4-2-2. أن تعرض التجربة الصحة أو السلامة البدنية أو النفسية / المعنوية للشخص

المعني للخطر الشديد

2993. تحظر المادة 12 من اتفاقية جنيف الأولى أي اعتداء على حياة الأشخاص المحميين أو استعمال العنف معهم، بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة. وفي حظر وثيق الصلة بذلك، تنص المادة 13 من اتفاقية جنيف الثالثة، فيما يتعلق بحظر التجارب الطبية أو العلمية، على أنه "يحظر أن تقترب الدولة الحائزة على فعل أو إهمال غير مشروع يسبب موت أسير في عهدها، ويعد انتهاكاً جسيماً لهذه الاتفاقية". ومن ثم، كان هناك استعداد واضح لدى الدول الأطراف لتجريم الفعل حين يفضي ارتكابه إلى وفاة الأشخاص المحميين أو يتسبب في تعريض صحتهم للخطر الشديد. وتحظر المادة 11(4) من البروتوكول الإضافي الأول أي تجارب طبية أو علمية، إلا إنها تعرف المخالفة الجسيمة كالتالي: "يعد انتهاكاً جسيماً لهذا اللحق «البروتوكول» كل عمل عمدي أو إجماع مقصود يمس بدرجة بالغة بالصحة أو بالسلامة البدنية أو العقلية لأي من الأشخاص الذين هم في قبضة طرف غير الطرف الذي ينتمون إليه". وموجب أركان الجرائم الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية، فإن الأركان المعتمدة بشأن المخالفة

172 انظر المادة 11(2) من البروتوكول الإضافي الأول: «ويحظر بصفة خاصة أن يُجرى لهؤلاء الأشخاص، ولو بموافقته... التجارب الطبية أو العلمية».

173 انظر هنكرتس/ دوزوالد بك، التعليق على القاعدة 92، وفيها يشير الكاتبان إلى العديد من الصكوك الدولية والبيانات الرسمية، فضلاً عن السوابق القضائية، التي تشير إلى هذا الحظر دون إشارة محددة إلى استثناء ممكن إذا وافق الشخص المحتجز على الإجراء.

174 ترد هذه النقطة، أيضاً، في الحاشية 46 من أركان الجرائم الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية في عام 2002 بشأن جريمة الحرب المتمثلة في إجراء التجارب الطبية أو العلمية بموجب المادة (2)8(ب)(10)-2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المؤرخ في عام 1998، ونصها كالتالي: « لا يعتد بالرضا كدفع في هذه الجريمة».

الجسيمة المتمثلة في إجراء التجارب الخاصة بعلم الحياة تتبع المعيار المنصوص عليه في المادة 11(4) من البروتوكول الإضافي الأول وتشتت أن تعرض التجربة الصحة أو السلامة البدنية أو النفسية/ المعنوية لأولئك الأشخاص للخطر الشديد حتى تكتمل أركان الجريمة.¹⁷⁵

2994. فيما يتعلق بالحظر المفروض بموجب القانون الدولي الإنساني، تُجرّم التجارب الخاصة بعلم الحياة حتى وإن لم تفض إلى وفاة الضحية أو تعريض صحتها للخطر الشديد. بيد أنه لكي تصل تجربة من هذا القبيل إلى حد المخالفة الجسيمة بموجب المادة 50، يجب أن تتعرض صحة الشخص المحمي أو سلامته للخطر الشديد. وفي هذا الصدد، فإن نطاق المسؤولية الجنائية عن إجراء التجارب الخاصة بعلم الحياة مقيد بصورة أشد مقارنة بنطاق حظر إجراء تلك التجارب طبقاً للقانون الدولي الإنساني.

3-2-4-4. التجربة لم يبررها العلاج الطبي أو علاج الأسنان أو العلاج في المستشفى أو مصلحة الشخص أو الأشخاص المعنيين

2995. يوضح هذا الشرط أن التجارب الخاصة بعلم الحياة التي تجرى على أشخاص محميين، التي يبررها العلاج الطبي أو علاج الأسنان أو العلاج في المستشفى، وبصورة أعم، التي تجرى لمصلحة أولئك الأشخاص، هي فقط التي لا يسري عليها الحظر، ومن ثم لا تصل إلى حد المخالفة الجسيمة. وبناءً على ذلك، يحظر هذا الشرط أي إجراء طبي لا تقتضيه الحالة الصحية للشخص المحمي ولا يتفق مع المعايير الطبية المقبولة عمومًا التي تطبق في ظروف طبية مماثلة على رعايا الطرف الذي يضطلع بالإجراء من غير المحرومين من حريتهم بأي شكل من الأشكال.¹⁷⁶ وحتى يتسنى تحديد المعايير الطبية المقبولة عمومًا في هذا المجال، ثمة وثيقتان أعدهما مجلس المنظمات الدولية للعلوم الطبية ذاتا أهمية خاصة، هما: الدلائل الإرشادية الأخلاقية الدولية حول البحوث الوبائية والمبادئ التوجيهية الدولية لأداب مهنة الأبحاث الأحيائية الطبية التي تجرى على الإنسان.¹⁷⁷

2996. ولا يمنع حظر التجارب الخاصة بعلم الحياة الأطباء المسؤولين عن الجرحى والمرضى من تجربة طرق علاجية جديدة تسوغها أسس طبية ولا تملئها سوى الرغبة في تحسين حالة المرضى. وبناءً على ذلك، يمكن للمرضى الموافقة- محض إرادتهم- على تجربة عقاقير تهدف إلى تحسين صحتهم، بشرط أن تعرض عليهم بالطريقة نفسها التي تعرض بها على المواطنين العاديين وتحت الظروف نفسها، لا سيما على أفراد القوات المسلحة التابعة للدولة الحاجزة. ويجب أن تكون العقاقير المزمع اختبارها جزءًا من العلاج الطبي لمرض الشخص المحمي. وينبغي ألا يُفسر حظر التجارب الخاصة بعلم

175 تجدر ملاحظة أنه في أركان الجرائم الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية في عام 2002، من حيث جريمة الحرب المتمثلة في إجراء التجارب الطبية أو العلمية، استخدمت الدول المعيار الوارد في المادة 13 من اتفاقية جنيف الثالثة، واشترطت أن تفضي التجربة إلى وفاة الشخص أو الأشخاص أو أن تعرض الصحة أو السلامة البدنية أو النفسية/ المعنوية لهم للخطر الشديد.

176 هذه الصياغة مستعارة من المادة 11(1) من البروتوكول الإضافي الأول والحاشية 46 من أركان الجرائم الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية المؤرخة في 2002 بشأن جريمة الحرب المتمثلة في التجارب الطبية أو العلمية.

177 انظر مجلس المنظمات الدولية للعلوم الطبية، الدلائل الإرشادية الأخلاقية الدولية حول البحوث الوبائية، جنيف، فبراير/ شباط 2008.

And see *International Ethical Guidelines for Biomedical Research Involving Human Subjects*, Geneva, 2002.

الحياة على أنه يجرم البحث العلاجي أو السريري.¹⁷⁸ ولا يجوز أن تترتب عواقب سلبية على الشخص المحمي الذي يرفض المشاركة في تجربة من هذا القبيل. ويمكن الوقوف على صياغة حديثة للأخلاقيات الطبية الخاصة بالمشكلة المحددة بشأن البحوث الطبية الأحيائية في توصيات الجمعية الطبية العالمية بشأن توجيه الأطباء في الأبحاث الأحيائية الطبية التي تجرى على الإنسان.¹⁷⁹

3-4-4. الركن المعنوي

2997. يجب أن يتوقَّر لدى مرتكبي الجريمة قصد إتيان الأفعال التي تشكل الأركان المادية لجريمة التجارب الخاصة بعلم الحياة قبل إدانتهم بارتكابها. وتنطبق الملاحظات العامة بشأن الركن المعنوي المبينة في القسم 3-4-1 في هذا السياق أيضًا.

3-4-5. تعتمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو بالصحة 2998. يُقصد بالمخالفة الجسيمة المتمثلة في "تعتمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو بالصحة" أن تشمل الأفعال والامتناع عنها، التي- في حين أنها لا تصل إلى حد التعذيب- تؤثر على السلامة البدنية أو صحة الأشخاص المحميين، بمن فيهم الجرحى والمرضى وأفراد الخدمات الطبية والدينية. والحظر المفروض على تعتمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو بالصحة لا وجود له في حد ذاته في أي مادة بعينها من اتفاقيات جنيف، ولكنه يعبر عن الالتزام بمعاملة الأشخاص المحميين معاملة إنسانية واحترام سلامتهم البدنية والنفسية/ المعنوية في جميع الأوقات. وثمة مجموعة كبيرة ومتنوعة من أشكال السلوك يمكن أن تندرج تحت هذه المخالفة الجسيمة التي لا يلزم لاقترافها أي غرض معين، على النقيض من المخالفة الجسيمة المتمثلة في التعذيب.¹⁸⁰ وبغية التمييز بين هذه المخالفة الجسيمة والمخالفة الجسيمة المتمثلة في المعاملة للإنسانية، أوضحت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة أن تعتمد إحداث آلام شديدة لا يشمل الضرر المتعلق فقط بالكرامة الإنسانية للضحية.¹⁸¹ ومن الأمثلة على تعتمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو بالصحة تشويه الجرحى،¹⁸² أو تعريضهم لمعاناة لا جدوى ولا طائل منها،¹⁸³ أو الضرب المبرح، أو غير ذلك من ضروب إساءة المعاملة الشديدة

See *Final Record of the Diplomatic Conference of Geneva of 1949*, Vol. II-A, p. 191:

178

التجارب الخاصة بعلم الحياة. ناقشت اللجنة بإسهاب مطول ما إذا كانت تلك الكلمات تحتاج إلى تعريف، وعلى الأخص ما إذا كان ينبغي عدم تقييد نطاقها بإضافة عبارة: «غير الضرورية لعلاجهم الطبي» على سبيل المثال. ومع ذلك، فإن عبارة خاصة «بعلم الحياة» [كما وردت]، معناها المقبول عمومًا، لا تنطبق على المعاملة العلاجية سواء كانت بالدواء أو الجراحة.

See Dörmann, pp. 236-239.

See ICTY, *Naletilić and Martinović* Trial Judgment, 2003, para. 341; *Delalić* Trial Judgment, 1998, paras 442 and 508; *Kordić and Čerkez* Trial Judgment, 2001, para. 244; *Blaškić* Trial Judgment, 2000, para. 156; and ECCC, *Kaing* Trial Judgment, 2010, para. 453.

180

See ICTY, *Kordić and Čerkez* Trial Judgment, 2001, para. 245.

للاطلاع على أوجه الاختلاف والتشابه بين المعاملة للإنسانية وتعتمد إحداث آلام شديدة، انظر الفقرة 2983. وثمة الكثير من أوجه التداخل بين هاتين الجريمتين. ورأت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة أن «... جميع الأفعال أو الامتناع عن الأفعال التي ثبت أنها تشكل تعذيبًا أو تعتمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو بالصحة تشكل أيضًا معاملة لإنسانية»؛

Delalić Trial Judgment, 1998, para. 442.

182 لمزيد من التفاصيل بشأن التعذيب، انظر التعليق على المادة 3 المشتركة، القسم 3-2-7.

See Pictet (ed.), *Commentary on the First Geneva Convention*, ICRC, 1952, p. 372.

183

4-5-1. الركن المادي

2999. الركن المادي لهذه المخالفة الجسيمة هو أن يلحق مرتكب الجريمة آلاماً بدنية أو نفسية/ معنوية شديدة بشخص محمي أو الإضرار الخطير بسلامته البدنية أو بصحته، بما في ذلك الصحة النفسية/ المعنوية.

3000. يجب أن يكون سلوك مرتكب الجريمة، فعلاً كان أو امتناعاً، قد تسبب في آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو بالصحة. وقد دأبت السوابق القضائية للمحاكم الدولية على تأكيد أن المعاناة، التي هي الصورة الأولى لهذه المخالفة الجسيمة، يمكن أن تكون بدنية أو نفسية/ معنوية.¹⁸⁵ وفيما يتعلق بالصورة الثانية، وهو التسبب في الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو بالصحة، وجدت بعض الدوائر الابتدائية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، وكذلك دائرة الاستئناف التابعة للمحكمة ذاتها، أن مصطلح "الصحة" يمكن أن يشمل الصحة النفسية/ المعنوية.¹⁸⁶ بيد أن الدول التي تفاوضت بشأن أركان الجرائم الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية رأت أنه سيكون من الصعب تصور وجود إصابة (ضرر) نفسية/ معنوية.¹⁸⁷ * ووفقاً لأركان الجرائم الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية، فإن الأركان المعتمدة بشأن هذه المخالفة الجسيمة تشمل من ثم عبارة "نفسية/ معنوية أو بدنية" فقط فيما يتعلق بالمعاناة الملحقه.

3001. يُعرف الحد اللازم للمعاناة بأنه "هائل" أو "خطير". وقد استخدمت الدوائر الابتدائية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة المعنى العادي لهذين اللفظين لتحديد حد المعاناة اللازم:

يعرف قاموس أوكسفورد الإنجليزي هذه الكلمة ["خطيرة"] بأنها "ليست بسيطة ولا يمكن التغاضي عنها". وبالمثل، يعرف كلمة "هائلة" بأنها "أعلى بكثير من المتوسط من حيث الحجم أو المقدار أو الشدة". ولذلك ترى الدائرة الابتدائية أن هذه العبارات التي تشير إلى معيار كمي تتضمن الشرط الأساسي وهو أن يؤدي فعل إساءة معاملة معين إلى حد لازم من المعاناة أو الضرر الخطير.¹⁸⁸

3002. وكما ذكر آنفاً فيما يخص المخالفتين الجسيمتين المتمثلتين في التعذيب والمعاملة اللاإنسانية، فإن تقييم خطورة الألم أو المعاناة هو أمر نسبي ويجب أن يلتفت

182

See e.g. ICTY, *Delalić* Trial Judgment, 1998, paras 1012–1018:

183

184 حيث ثبتت إدانة المتهم بارتكاب المخالفة الجسيمة المتمثلة في تعمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو بالصحة بسبب ربطه ضحية بعارضة السقف وركله وضربه بمضرب بيسبول وسكب البنزين على سرواله ووضعه على النار وحررق ساقه.

See *ibid.* paras 506–511, in particular para. 509. See also ECCC, *Kaing* Trial Judgment, 2010, paras 450–455.

185 See ICTY, *Blaškić* Trial Judgment, 2000, para. 156; *Delalić* Appeal Judgment, 2001, para. 424; *Kordić* and *Čerkez* Trial Judgment, 2001, para. 245; and *Naletilić* and *Martinović* Trial Judgment, 2003, para. 339.

186

See Dörmann, p. 76.

187 * ملحوظة من المترجم. العبارة الإنجليزية المستخدمة هي «injury»، ورغم أن ترجمتها الرسمية هي آلام، إلا أن الترجمة الأدق في هذا السياق هي «إصابة». وذلك أنه يمكن عقلاً تصور حدوث آلام معنوية/ نفسية، وإن كان من الصعب الحديث عن إصابة معنوية أو نفسية.

ICTY, *Delalić* Trial Judgment, 1998, para. 510.

188

إلى جميع الظروف المحيطة، لا سيما طبيعة الفعل أو الامتناع عنه، والسياق الذي وقعت فيه الجريمة، ومدتها وتكرارها، والآثار البدنية والنفسية/ المعنوية للفعل على الضحية، والظروف الشخصية للضحية، لا سيما السن والجنس والصحة.¹⁸⁹ وقد رأت محاكم دولية مختلفة أن "التسبب في ضرر بدني أو نفسي/ معنوي خطير لا يعني بالضرورة أن يكون الضرر دائماً وغير قابل للعلاج"،¹⁹⁰ بل "يجب أن يتجاوز مجرد الشقاء أو الإحراج أو الإذلال المؤقت. ويجب أن يكون ضرراً يلحق أذى جسيماً وطويل الأمد بقدرة الشخص على أن يحظى بحياة طبيعية وبناءة".¹⁹¹

2-5-4. الركن المعنوي

3003. تنص المخالفات الجسيمة الواردة في المادة 50 على ما يلي: "تعتمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو بالصحة". وكما ذكر آنفاً، يشمل الفهم التقليدي للفظ "تعتمد" الوارد في المادة 50 كلاً من عنصري "القصد" (intent) و"الرغوة" (recklessness).¹⁹²

3004. وقد سارت المحاكم الدولية على هذا النهج عند تحديد الركن المعنوي اللازم لهذه المخالفة الجسيمة.¹⁹³ وخلصت إلى أنه لا يكفي إثبات أن المتهم بارتكاب الجريمة كان على علم بأن فعله قد يتسبب في هذه المعاناة أو الضرر.¹⁹⁴ ولم يثبت أن فهم لفظ "تعتمد" يشمل الإهمال العادي.¹⁹⁵

4-6. تدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها على نطاق واسع لا تبرره الضرورات الحربية، وبطريقة غير مشروعة وتعسفية

1-6-4. الممتلكات المحمية

3005. لا تعرف اتفاقيات جنيف مفهوم الممتلكات المحمية في حد ذاتها. وتضم الاتفاقيات

188

Mettraux, p. 76. See ICTY, *Krnjelac* Trial Judgment, 2002, para. 131, and *Delalić* Trial Judgment, 1998, para. 536, citing 189 European Court of Human Rights, *A v. UK*, Judgment, 1998, para. 20.

ICTR, *Akayesu* Trial Judgment, 1998, para. 502. 190

أدلى بهذا البيان فيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية بإلحاق أذى بدني أو نفسي/ معنوي خطير بأعضاء المجموعة.

ECCC, *Kaing* Trial Judgment, 2010, para. 454. See also ICTY, *Krstić* Trial Judgment, 2001, paras 511-513. 192

See Sandoz/Swinarski/Zimmermann (eds), *Commentary on the Additional Protocols*, ICRC, 1987, para. 3474. 192

يستخدم النص الفرنسي للتعليق مصطلح «dol éventuel» للفظ "رغوة" والترجمة المستقرة للمصطلح المستخدم في النص الفرنسي هو مصطلح "القصد الاحتمالي".

See also ICTY, *Blaškić* Trial Judgment, 2000, para. 152:

تؤكد المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في تلك الفقرة على أن «الركن المعنوي (*mens rea*) المطلوب في جميع انتهاكات المادة 2 من النظام الأساسي يتضمن النية/ القصد الجنائي والرغوة التي يمكن تشبيهها بالإهمال الجنائي الخطير». ويؤيد هذا الرأي أيضاً مختلف القرارات الصادرة عن محاكمات جرائم الحرب المنعقدة بعد الحرب العالمية الثانية، مثل:

United Kingdom, Military Court at Brunswick, *Gerike case*, Trial, 1946, p. 78, and Military Court at Helmstedt, *Tyrolt case*, Trial, 1946.

See ECCC, *Kaing* Trial Judgment, 2010, para. 454, and ICTY, *Blaškić* Trial Judgment, 2000, para. 152. 193

See e.g. ICTY, *Martić* Trial Judgment, 2007, para. 60, and *Strugar* Trial Judgment, 2005, para. 235. 194

لمزيد من التفاصيل، انظر التعليق على القتل العمد، الفقرة 2958.

For examples, see ICTY, *Tolimir* Trial Judgment, 2012, para. 716; *Perišić* Trial Judgment, 2011, para. 104; *Đorđević* 195 Trial Judgment, 2011, para. 1708; *Delić* Trial Judgment, 2008, para. 48; *Orić* Trial Judgment, 2006, para. 348; and ICTR, *Rukundo* Trial Judgment, 2009, para. 579:

غالبًا فيما يتعلق بتفسير لفظ «العمد» في جريمة القتل العمد (*wilful killing*) أو القتل العمد (*murder*).

قائمة بالأعيان التي لا يمكن مهاجمتها أو تدميرها أو الاستيلاء عليها. وبموجب اتفاقية جنيف الأولى، يرد ذكر هذه الممتلكات في المواد 19 و33 و34 (المنشآت الطبية الثابتة والوحدات الطبية المتحركة)، والمادة 20 (السفن المستشفيات)، والمادتين 35 و36 (وسائل النقل الطبي، بما في ذلك الطائرات الطبية).

3006. تتناول أحكام لوائح لاهاي والبروتوكول الإضافي الأول، عمومًا، النظام الذي ينظم تدمير الممتلكات الأخرى، عامة كانت أو خاصة، والاستيلاء عليها.¹⁹⁶ وهذه الأعمال لا تصل إلى حد المخالفة الجسيمة وفقًا لاتفاقية جنيف الأولى.

2-6-4. الأركان المادية

3007. تتطلب هذه المخالفة الجسيمة تحقق ثلاثة أركان مادية مجتمعة.

1-2-6-4. أن يكون مرتكب الجريمة قد دمر ممتلكات محمية معينة أو استولى عليها 3008. صيغ الركن المادي في الشكل البديل "تدمير مرتكب الجريمة ممتلكات معينة أو الاستيلاء عليها". وتوضح الأعمال التحضيرية لاتفاقية جنيف أن "الاستيلاء على الممتلكات المحمية" قد أضيف بحسابه مخالفة جسيمة إضافية ومنفصلة، إلى جانب تدمير "ممتلكات معينة".¹⁹⁷

3009. ويمكن أن يأخذ تدمير الممتلكات المحمية أشكالًا مختلفة، منها: إشعال النيران فيها أو الهجوم عليها أو إلحاق أضرار جسيمة بها. والأمثلة على هذه المخالفة الجسيمة بموجب اتفاقية جنيف الأولى تشمل تدمير مهمات الوحدات الطبية المتحركة أو الثابتة ومخازنها،¹⁹⁸ وتدمير سيارات الإسعاف أو المنشآت الثابتة والوحدات الطبية المتحركة التابعة للقوات المسلحة.¹⁹⁹ ويمكن أن يدخل التدمير الجزئي للممتلكات ضمن هذه المخالفة الجسيمة إذا أمكن توصيفه بأنه تدمير موسع النطاق.

3010. يصل تدمير هذه الممتلكات المحمية إلى حد المخالفة الجسيمة إذا كان التدمير غير مشروع طبقًا للمعايير المحددة المتعلقة بالالتزامات الأساسية للقانون الدولي الإنساني. على سبيل المثال، في حالة تدمير مهمات الوحدات الطبية المتحركة أو الثابتة ومخازنها، فإن أي تدمير متعمد هو أمر غير مشروع. وخلت اتفاقية جنيف من أي استثناءات.²⁰⁰ وفيما يخص تدمير المنشآت الطبية الثابتة أو الوحدات الطبية المتحركة، لا يجوز تدمير تلك المنشآت أو الوحدات ما لم تستخدم في ارتكاب أعمال تضر بالعدو خروجًا عن واجباتها الإنسانية.²⁰¹ وفي ظروف من هذا القبيل، لن يكون تدمير تلك

196 انظر على وجه التحديد، لوائح لاهاي (1907)، المواد 23(ز)، و28، و46، و47، والمواد من 52 إلى 56؛ والبروتوكول الإضافي الأول، المواد من 25 إلى 56.

197 See Final Record of the Diplomatic Conference of Geneva of 1949, Vol. II-B, p. 117.

198 انظر التعليق على المادة 33، القسم 2-3. الالتزام بعدم تدمير مهمات المنشآت الطبية الثابتة والمتحركة ينطبق على ممتلكات العدو

199 مثلما ينطبق على ممتلكات الطرف نفسه.

200 انظر المادتين 19 و35.

201 انظر المادة 33(3).

202 انظر التعليق على المادة 21، القسم 1-3 والمادة 22.

المنشآت أو الوحدات غير مشروع ولن يشكل مخالفة جسيمة وفقاً للمادة 50، على افتراض الامتثال للشروط الأخرى التي تنظم الهجمات المشروعة.

3011. وقد يأخذ الاستيلاء على الممتلكات المحمية أشكالاً مختلفة، مثل الاستيلاء على الممتلكات أو أخذها أو احتجازها، والسرقه، والمصادرة، والسلب، والإتلاف، والنهب. ولا يلزم أن يكون هناك انتقال واضح لملكية الممتلكات المستولى عليها. والأمثلة على هذه المخالفة الجسيمة تشمل الاستيلاء غير المشروع على منقولات وعقارات جمعيات الإغاثة وفقاً للمادة 34 من اتفاقية جنيف الأولى.

3012. وفقاً للمادة 34(2)، يكون الاستيلاء غير مشروع إذا لم تكن هناك ضرورة ملحة تدعو إلى الاستيلاء على الممتلكات وإذا لم تكفل الرعاية للجرحى والمرضى. وعلى المنوال نفسه، فإن حالات الاستيلاء على مهمات الوحدات الطبية دون الاكتراث للشروط المنصوص عليها في المادة 33(1) - (2) يصل إلى مستوى المخالفة الجسيمة المتمثلة في الاستيلاء غير المشروع على الممتلكات المحمية. ومثال آخر على الاستيلاء غير المشروع هو الاستيلاء على وسائل النقل الطبي، مثل الطائرات الطبية أو سيارات الإسعاف، دون الامتثال لاشتراطات المادة 35 من اتفاقية جنيف الأولى، أي دون ضمان رعاية الجرحى والمرضى الذين يعالجون فيها.

4-2-6-2. لم تبرر الضرورات الحربية التدمير أو الاستيلاء

3013. كما هو مبين في الأمثلة أعلاه، فاحتمال أن تبرر الضرورات الحربية التدمير أو الاستيلاء هو أمر يدخل في صميم معظم المواد التي تتناول الممتلكات المحمية بموجب اتفاقية جنيف الأولى.²⁰² ولا يمكن الخروج عن أي قاعدة من قواعد النزاع المسلح بالتذرع بالضرورات الحربية، ما لم تنص تلك القاعدة صراحةً على هذه الإمكانية وبقدر يتيح ذلك النص. ويجوز القول إن هذا الأمر ينطبق، أيضاً، على المخالفة الجسيمة محل البحث. ولذلك، إذا كان حظر تدمير نوع من الممتلكات المحمية أو الاستيلاء عليه لا يشير إلى استثناء الضرورات الحربية، لن تبرر الضرورات الحربية- عندئذ- تدمير تلك الممتلكات أو الاستيلاء عليها.²⁰³ فعلى سبيل المثال، وعملاً بالمادة 33(3) من اتفاقية جنيف الأولى، لا يمكن تبرير تعمد تدمير مهمات ومخازن الوحدات الطبية الثابتة

202 للاطلاع على دراسة بشأن مفهوم الضرورات الحربية، انظر:

Jean de Preux, 'Article 35', in Sandoz/Swinarski/Zimmermann (eds), *Commentary on the Additional Protocols*, ICRC, 1987, paras 1389-1397;

انظر، أيضاً، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الدليل التفسيري لمفهوم المشاركة المباشرة في العمليات العدائية بموجب القانون الدولي الإنساني، إعداد نيلس ميلزر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 2009، الصفحات من 78 إلى 82. وقد استخدمت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة تعريف الضرورة الحربية الوارد في المادة 14 من قانون لير لعام 1863 بأنها "ضرورة اتخاذ تلك التدابير التي لا غنى عنها لتأمين غايات الحرب، وهي تدابير مشروعة وفقاً للقانون الحديث وأعراف الحرب".

See *Kordić and Čerkez Appeal Judgment*, 2004, para. 686, and *Prljić Trial Judgment*, 2013, para. 168.

واستخدمت المحكمة الجنائية الدولية، أيضاً، المادة 14 من قانون لير لعام 1863، وأشارت إلى أنه "فقط الأسباب الملحة أو الحتمية" للضرورة العسكرية، حين لا يتوَقَّر أمام مرتكب الجريمة خياراً آخر في هذا الصدد، هي ما يبرر أفعال التدمير التي لولا ذلك لحظرتها هذه المادة أيضاً؛

Katanga Trial Judgment, 2014, para. 894.

See Jean de Preux, 'Article 35', in Sandoz/Swinarski/Zimmermann (eds), *Commentary on the Additional Protocols*, ICRC, 203 1987, para. 1389.

والمتحركة بالضرورات الحربية.

3-2-6-4. أن يكون التدمير أو الاستيلاء على نطاق واسع

3014. يجب أن يكون التدمير أو الاستيلاء غير المشروع واسع النطاق حتى يصل إلى حد المخالفة الجسيمة. فالعمل المنعزل لا يكفي، عادةً، لأن يشكل مخالفة جسيمة؛ إلا إنه في ضوء القوة التدميرية لبعض الأسلحة، يمكن أن يتحقق شرط اتساع نطاق التدمير بعمل واحد من أعمال التدمير، مثل القصف المتعمد للمستشفيات.²⁰⁴ ويُقيم مفهوم "على نطاق واسع" وفقاً لوقائع الحالة.²⁰⁵

3015. التدمير الجزئي الذي قد لا يصنف على أنه تدمير أو استيلاء "على نطاق واسع" لن يصل إلى مستوى هذه المخالفة الجسيمة، ولكن يمكن أن يظل خرقاً خطيراً للقانون الدولي الإنساني.

3-6-4 الركن المعنوي

3016. تشترط المادة 50 أن يكون التدمير أو الاستيلاء تعسفياً أو بشكل شرير (wantonly). فالفعل التعسفي/ الشرير يعني أن مرتكب الجريمة قد تصرف "بشكل غير ملائم أو خبيث يهدد بإلحاق ضرر غير عابئ تماماً بالعواقب".²⁰⁶ ولم تعرف السوابق القضائية للمحاكم الجنائية الدولية بمزيد من التعريف لفظ "تعسفية [أو شريرة (wantonly)]". غير أن المحاكم رأت أنه يجب أن يتصرف مرتكب الجريمة بقصد أو برعونة، غير مكترث باحتمال تدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها.²⁰⁷

ثبت المراجع المختارة

Badar, Mohamed Elewa, 'Drawing the Boundaries of *Mens Rea* in the Jurisprudence of the International Criminal Tribunal for the Former Yugoslavia', *International Criminal Law Review*, Vol. 6, No. 3, 2006, pp. 313-348.

- *The Concept of Mens Rea in International Criminal Law: The Case for a Unified Approach*, Bloomsbury Publishing, 2013.

Cassese, Antonio, *International Criminal Law*, 3rd edition, Oxford University Press, 2013.

203

See ICTY, *Brđanin* Trial Judgment, 2004, para. 587; *Naletilić* and *Martinović* Trial Judgment, 2003, para. 576; and *Prlić* Trial Judgment, 2013, para. 126. See also *Blaškić* Trial Judgment, 2000, para. 157.

See ICTY, *Blaškić* Trial Judgment, 2000, para. 157.

205

وتجدر الإشارة إلى أن الترجمة الفرنسية لعبارة "على نطاق واسع" الواردة في المادة 50 هي "executées sur grande échelle" ("على نطاق كبير").

Bryan A. Garner (ed.), *Black's Law Dictionary*, 10th edition, Thomson Reuters, 2014, p. 1815.

206

ويذهب الكاتب إلى القول بأن "تصرف الفرد بتعسف/بشكل شرير (wantonly) قد لا يخلق خطراً أكبر بإلحاق ضرر، لكنه لا يحاول تجنبه ولا يبالي بحدوث الضرر من عدمه. وقد وُصف السلوك التعسفي/الشرير (wanton) وصفاً سلبياً بأنه السلوك "الخبيث" وعُدَّ مفرطاً من حيث درجة الإذئاب؛

Black's Law Dictionary citing Rollin M. Perkins and Ronald N. Boyce, *Criminal Law*, 3rd edition, 1982, pp. 879-880.

See ICTY, *Brđanin* Trial Judgment, 2004, para. 589; *Naletilić* and *Martinović* Trial Judgment, 2003, para. 577(iv) and fn. 207 1440; *Kordić* and *Čerkez* Trial Judgment, 2001, para. 341(iii); and *Prlić*, Trial Judgment, 2013, paras 127 and 131. See also *Badar*, 2006, pp. 343-346.

- Dautricourt, Joseph, 'La protection pénale des conventions internationales humanitaires – La définition des infractions graves', *Revue de Droit Pénal et de Criminologie*, 1955, pp. 1–55.
- Dörmann, Knut, *Elements of War Crimes under the Rome Statute of the International Criminal Court: Sources and Commentary*, Cambridge University Press, 2003.
- Dörmann, Knut, La Haye, Eve and von Hebel, Herman, 'The Context of War Crimes', in Roy S. Lee and Hakan Friman (eds), *The International Criminal Court: Elements of Crimes and Rules of Procedure and Evidence*, Transnational Publishers, 2001, pp. 112–123.
- Gross, Oren, 'The Grave Breaches System and the Armed Conflict in the Former Yugoslavia', *Michigan Journal of International Law*, Vol. 16, Spring 1995, pp. 783–829.
- Henckaerts, Jean-Marie, 'The Grave Breaches Regime as Customary International Law', *Journal of International Criminal Justice*, Vol. 7, No. 4, Spring 2009, pp. 683–701.
- Henckaerts, Jean-Marie and Doswald-Beck, Louise, *Customary International Humanitarian Law, Volume I: Rules*, ICRC/Cambridge University Press, 2005, available at <https://www.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v1>
- Knuckey, Sarah, 'Murder in Common Article 3', in Andrew Clapham, Paola Gaeta and Marco Sassòli (eds), *The 1949 Geneva Conventions: A Commentary*, Oxford University Press, 2015, pp. 449–467.
- Krefß, Claus, 'War Crimes Committed in Non-International Armed Conflict and the Emerging System of International Criminal Justice', *Israel Yearbook on Human Rights*, Vol. 30, 2000, pp. 103–178.
- La Haye, Eve, 'The elaboration of elements for war crimes', in Flavia Lattanzi and William A. Schabas (eds), *Essays on the Rome Statute of the International Criminal Court*, Vol. II, Il Sirente Publishers, Ripa di Fagnano Alto, 2004, pp. 305–331.
- *War Crimes in Internal Armed Conflicts*, Cambridge University Press, 2008.
- Mettraux, Guénaél, *International Crimes and the Ad Hoc Tribunals*, Oxford University Press, 2005.
- Roberts, Ken, 'The Contribution of the ICTY to the Grave Breaches Regime', *Journal of International Criminal Justice*, Vol. 7, No. 4, September 2009, pp. 743–761.
- Werle, Gerhard and Jessberger, Florian, *Principles of International Criminal Law*, 3rd edition, Oxford University Press, 2014.

مسؤوليات الأطراف المتعاقدة

• نص المادة
لا يجوز لأي طرف متعاقد أن يتحلل أو يحل طرفًا متعاقدًا آخر من المسؤوليات* التي تقع عليه أو على طرف متعاقد آخر فيما يتعلق بالمخالفات المشار إليها في المادة السابقة.

• التحفظات أو الإعلانات
لا توجد

جدول المحتويات

1081	1. المقدمة والخلفية التاريخية
1082	2. المناقشة
1086	ثبث المراجع المختارة

1. المقدمة والخلفية التاريخية

3017. توضح المادة 51 العلاقة بين المسؤولية الجنائية الفردية عن ارتكاب مخالفات جسيمة لاتفاقيات جنيف ومسؤولية الدول عن الأفعال التي ترتكبها القوات المسلحة أو أشخاص يتصرفون تحت سلطتها أو إمرتها، وذلك فيما يتعلق بالمخالفات الجسيمة. والمادة الماثلة هي مادة مشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع.¹

3018. المادة الماثلة هي مادة جديدة كليًا حيث لم تكن جزءًا من اتفاقيات جنيف السابقة ولا مشروعات نسخ اتفاقيات جنيف المؤرخة في 1949 التي نوقشت قبل انعقاد المؤتمر الدبلوماسي.² ولقد أدرجت جميع اتفاقيات جنيف الأربع هذه المادة بناءً على مقترح من الوفد الإيطالي الذي سعى من قبل نحو دمج هذه الفكرة في المادة 6

1 انظر اتفاقية جنيف الثانية، المادة 52؛ اتفاقية جنيف الثالثة، المادة 131؛ اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 148.

2 See *Final Record of the Diplomatic Conference of Geneva of 1949*, Vol. II-B, pp. 91 and 133, *Minutes of the Diplomatic Conference of Geneva of 1949*, Mixed Commission, 20 July 1949, pp. 1-15 and Paul de La Pradelle, *La Conférence Diplomatique et les nouvelles Conventions de Genève du 12 août 1949*, Les Éditions internationales, Paris, 1951, p. 259.

* ملحوظة من المترجم: جانب الصواب ترجمة نص المادة إلى العربية حيث يشير النص الأصلي باللغة الإنجليزية إلى عبارة «any liability» أي، «أي مسؤولية» واختلاف الدلالة بين العبارة التي تشير إلى الأفراد وتلك الواردة في النص العربي بصيغة الجمع، اختلاف بين. ولذلك نورد العبارة «أي مسؤولية» عند الحديث في التعليق المائل بدلاً من لفظ «المسؤوليات» الذي سنلتزم به عند الاقتباس من نص المادة.

بشأن الاتفاقات الخاصة ولكن سعيه لم يكلل بالنجاح. أثناء انعقاد المؤتمر الدبلوماسي صرح ممثل إيطاليا بما يلي: «يجب أن تكون الدولة مسؤولة عما يقترفه مواطنوها من مخالفات، فمن غير المنطقي أن يُحاكم الأفراد في حين تستطيع الدولة أن تتصل من مسؤوليتها عبر إبرام اتفاقات مع دولة أخرى».³ اعترض عدد من الوفود على المقترح المقدم من إيطاليا، ومنهم مندوب المملكة المتحدة، الذي صرح بقوله أن «هذا التعديل يشتمل في السير نحو محاولة تقييد الدول في علاقاتها المستقبلية فيما بينها، وبشكل محدد يقيّد حريتها في إبرام معاهدة سلام في نهاية الحرب».⁴ وأخيراً أقرت اللجنة المشتركة ذلك المقترح بأغلبية 18 صوتاً مقابل 16 وامتناع 3 عن التصويت.⁵

2. المناقشة

3019. تحظر المادة 51 على الدول الأطراف حل نفسها أو أي دولة طرفاً أخرى من أي مسؤولية (*any liability*) تقع عليها أو على أي دولة طرفاً أخرى فيما يتعلق بالمخالفات المشار إليها في المادة 50. يتعين تفسير هذه العبارة في سياق إقرارها ووضعها في اتفاقيات جنيف، حيث ترد في الفصل التاسع المعنون «قمح إساءة الاستعمال والمخالفات». وترتبط العبارة ارتباطاً وثيقاً بالمادة 50 التي توضح تفصيلاً المخالفات الجسيمة لاتفاقيات جنيف.

3020. أولاً، لفظ «المسؤوليات»⁶ الوارد في المادة 51 يشمل المسؤولية التي تقع على عاتق الدول الأطراف بملاحقة المتهمين باقتراح مخالفات جسيمة ومحاكمتهم أو تسليمهم، وهو ما نصت عليه المادة 49. وهكذا، ترمي المادة 51 إلى منع نشوء حالة تتحلل بها الدول الأطراف، عند إبرامها اتفاقات هدنة أو معاهدات سلام في المستقبل، من تلك المسؤولية أو تحلّ منها دولة طرفاً أخرى. وبما أن الالتزامات الواردة في المادة 49 هي التزامات مطلقة، فالمقصود منها إذاً هو ألا تؤثر أي اتفاقات تبرمها الدول على الوفاء بالالتزامات التي تنص عليها المادة 49.⁷

3021. تهدف المادة 51، فضلاً عما تقدم، إلى منع المتهمين باقتراح مخالفات جسيمة عند محاكمتهم من التذرع بحكم تنص عليه معاهدة سلام ضمن تسويات الحرب يعفي الدولة من مسؤوليتها عما يُرتكب من انتهاكات لاتفاقية جنيف.⁸ يُجرى تفاوض

3 *Final Record of the Diplomatic Conference of Geneva of 1949*, Vol. II-B, p. 91.

4 See *Minutes of the Diplomatic Conference of Geneva of 1949*, Mixed Commission, 20 July 1949, p. 12.

5 See *Final Record of the Diplomatic Conference of Geneva of 1949*, Vol. II-B, p. 133.

6 مصطلح «الواجب» يعني «صفة أو وضع أو حال الخضوع للالتزام قانوني أو مساءلة منشأها القانون؛ ويمكن إنفاذ المسؤولية القانونية تجاه الغير أو المجتمع بالوسائل المدنية لاستيلاء الحقوق أو إيقاع العقاب الجنائي». وفي هذا السياق يمكن استخدام المصطلح بالتبادل مع لفظ «مسؤولية». انظر:

Bryan A. Garner (ed.), *Black's Law Dictionary*, 10th edition, Thomson Reuters, 2014, p. 1053.

7 انظر تقرير اللجنة المشتركة للجلسة العامة للمؤتمر الدبلوماسي المؤرخ في 1949، الذي ينص على أن «هذه المادة هي الوسيلة الوحيدة التي تضمن بقاء الطابع الإلزامي للتقديم إلى المحاكمة قيد السريان، وذلك طبقاً لما هو منصوص عليه في المادة السابقة». انظر:

Final Record of the Diplomatic Conference of Geneva of 1949, Vol. II-B, p. 133.

8 كان شأنها في معاهدات السلام أن يطالب المنتصر المهزوم بإصلاح ما أفسدته الحرب دون معاملة بالمثل. تنص معاهدات السلام التي جرى التفاوض بشأنها في نهاية الحرب العالمية الثانية بين الحلفاء وبلغاريا وفنلندا وهنغاريا وإيطاليا واليابان ورومانيا على تنازل الطرف المهزوم عن أي مطالبات على الدول المتحالفة أو المتعاونة، على أن تكون تلك المطالبات ناشئة مباشرة عن الحرب أو بسبب

بشكل عام بشأن إصلاح ما أفسدته الحرب⁹ في تسويات السلام ويجب ألا يكون من شأن هذا التفاوض استحالة محاكمة المتهمين محاكمة صحيحة، أو أن يكون عقبة في طريقها.¹⁰ تبين الممارسة اللاحقة للدول أن معاهدات السلام المفصلة لم تحل دون الوفاء بالالتزام المحاكمة على ما يرتكب من مخالفات جسيمة معينة أو غيرها من جرائم الحرب،¹¹ وهكذا فقد تحقق أحد أهداف المادة 51 منذ عام 1949.

3022. ثانيًا، لفظ «مسؤوليات» الوارد في المادة 51 يشير إلى مسؤولية الدول الأطراف عن المخالفات الجسيمة التي تقتربها قواتها المسلحة أو أفراد يعملون تحت سلطتها أو إمرتها، وكذلك يشير إلى الاشتراط على الدولة المسؤولة بأن تجبر ما سببته تلك المخالفات الجسيمة من خسارة أو ضرر جبراً كاملاً. ولقد أقرت عدد من المعاهدات أيضاً بهذا المبدأ، ولا سيما المادة 3 من اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907، والمادة 91 من البروتوكول الإضافي الأول، والمادة 38 من البروتوكول الثاني لعام 1999 الملحق باتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية.¹² فضلاً عن ذلك، يرد هذا المبدأ في نصوص

إجراءات اتخذت جراء حالة الحرب في أوروبا بعد 1 أيلول/ سبتمبر 1939. انظر على سبيل المثال، معاهدة السلام التي أبرمت بين الدول المتحالفة والمتعاونة وبلغاريا (1947)، المادة 28 أو انظر معاهدة السلام التي أبرمت بين الدول المتحالفة والمتعاونة وإيطاليا (1947)، المادة 76.

9 حالياً قد تطور مفهوم إصلاح ما أفسدته الحرب وجرى تفسيره على نطاق واسع بأنه يغطي «التدابير التي تسعى إلى القضاء على النتائج الضارة لانتهاك قواعد القانون الدولي المنطبقة في النزاعات المسلحة وكذلك تسعى إلى إعادة الوضع لما كان عليه والذي كان له أن يكون قائماً ما لم يقع الانتهاك». من قبيل التمثيل، انظر:

The ILA's Declaration of International Law Principles on Reparation for Victims of Armed Conflict, Resolution 2/2010, Article 1(1).

10 تأييداً لهذا التفسير، انظر: خطاب وزير هولندا للشؤون الخارجية الموجه للبرلمان، والمؤرخ في 24 مايو 1991، وذلك في *Netherlands Yearbook of International Law*, Vol. 23, 1992, pp. 379-382, at 381.

التنازلات المعنية [تلك التي وردت في المادة 14(ب) والمادة 16 من معاهدة السلام المبرمة مع اليابان في 1951] لا تتعارض مع المواد 51، 52، 131، 138 من اتفاقيات جنيف الأولى والثانية والثالثة والرابعة المؤرخة في 1949. تنص تلك المواد على عدم جواز أن تتحلل أي دولة من الدول الأعضاء أو تحل أي دولة عضواً أخرى من أي مسؤولية منشأها المخالفات الجسيمة لاتفاقيات جنيف، على نحو حددته مواد أخرى من اتفاقيات جنيف. مع ذلك، يُبين التاريخ التشريعي للمواد الأربع المذكورة أعلاه، أن تلك المواد ذات تطبيق محدود حيث تطبق فقط من أجل عدم إعاقة تقديم من ارتكبوا جرائم حرب إلى المحاكمة أو جعلها مستحيلة إذا أعفيت الدولة التي ينتمي إليها أولئك الأشخاص من مسؤوليتها عن تلك الجرائم. وهذا كله لا يمنع الاتفاق على تسويات مالية ذات آثار شاملة (يطلق عليها «المبالغ الإجمالية lump sums»)، فضلاً عن ذلك يمكن النظر إليها بحسبانها وسيلة للإقرار بالمسؤولية. وبالمثل، لا يمكن عمومًا استخلاص أي حظر يرد في معاهدات أخرى طبقاً للقانون الدولي العام.

11 اتفاقية دايتون للسلام المؤرخة في 1995، التي أنهت النزاع المسلح في البوسنة والهرسك، تمنح عفواً عن جميع الجرائم التي ارتكبت إبان ذلك النزاع خلاف الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، حيث تنص على أن: «أي لاجئ جرت إعادته أو نازح عائد وكان متهمًا بارتكاب جريمة، بخلاف الانتهاك الجسيم للقانون الدولي الإنساني طبقاً لما هو محدد في النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة منذ كانون الثاني/ يناير 1991، أو متهمًا بجريمة عادية غير ذات بالنزاع، يجب منحه عفواً عند العودة». اتفاق بشأن اللاجئين والنازحين ملحق باتفاقية دايتون للسلام (1995)، المادة 6. انظر أيضاً المادة 3(7) من الاتفاق بشأن تطبيع العلاقات بين كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (1996)، والتي تنص على أن: «يعلم الطرفان المتعاقدان عفواً عاملاً عن جميع الأعمال التي ارتكبت بصدد النزاعات المسلحة، مع ما أدر أكثر الانتهاكات جسامة للقانون الإنساني والتي لها طابع جرائم الحرب».

12 المادة 3 من اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 تنص على أن «الطرف المحارب الذي يخالف أحكام القواعد المذكورة، يجب، إذا اقتضى الحال، أن يتحمل مسؤولية دفع تعويض، ويجب أن يكون مسؤولاً عن جميع الأفعال التي يرتكبها أفراد يمثلون جزءاً من قواته المسلحة». انظر التعليق على المادة 91 من البروتوكول الإضافي الأول في:

Sandoz/Swinarski/Zimmermann (eds), *Commentary on the Additional Protocols*, ICRC, 1987, paras 3645-3661.

للاطلاع على مناقشة مفصلة بشأن مبدأ مسؤولية الدولة عن الأفعال التي ترتكبها قواتها المسلحة وأشكال التعويض المتاحة. المادة 38 من البروتوكول الثاني لعام 1999 الملحق باتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية تنص على أن: «لا يؤثر أي حكم في هذا البروتوكول يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية في مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي، بما في ذلك واجب تقديم تعويضات».

أخرى مثل، المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني لعام 2005، والذي أقر به بحسبانه جزءاً من القانون الدولي العربي.¹³ ينطبق هذا المبدأ على جميع أطراف النزاعات المسلحة، المهزوم والمنتصر على السواء. فالمادة 51 تهدف، إذًا، إلى منع إجبار الطرف المهزوم، عند إبرامه اتفاق هدنة أو معاهدة سلام، على التخلي عن جميع المطالبات المستحقة عن المخالفات الجسيمة التي ارتكبتها أفراد يخدمون الطرف المنتصر. تشير الأعمال التحضيرية إلى أن معظم الدول رأَت أن المادة 51 «لا تغطي الاتفاقات المالية الخاصة التي بموجبها تستطيع إحدى الدول في النهاية أن تسدد مطالبة بالتعويض عن الأضرار وذلك عن طريق سداد مبلغ (مبلغ إجمالي lump sum) متفق عليه أو تتوصل إلى تسوية بشأن التعويض».¹⁴ للدول الحرية في أن تتفاوض فيما بينها بشأن أي تسويات مالية بشأن انتهاء النزاع المسلح. ومع ذلك، فالمادة 51 تحول دون نشوء وضع يوافق فيه المهزوم على التنازل عن المطالبات ضد المنتصر فيما يتصل بحق الحصول على جبر عن المخالفات الجسيمة المرتكبة.¹⁵

3023. غالبًا ما تتوصل الأطراف المتحاربة في معاهدات السلام إلى تسوية بشأن جبر أضرار الحرب. وكانت مطالبة المنتصر المهزوم بالجبر دون المعاملة بالمثل ممارسة شائعة.¹⁶ لا تُبين الممارسات التي تلت الحرب العالمية الثانية أن الدول اتفقت على أي استثناء بشأن ارتكاب المخالفات الجسيمة؛¹⁷ ولكن في بعض الحالات، تنازل الطرف المهزوم عن كل مطالبات عن الأضرار الناشئة عن النزاع المسلح ضد الطرف المنتصر.¹⁸

13 انظر دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن قواعد القانون الدولي الإنساني العربي (2005)، القاعدتين 149 و150، وكذلك انظر المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني لعام 2005، المادتين 2 و3. انظر، أيضًا، مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدولة (2001)، المادة 31 (الجبر)، إذ تنص على ما يلي: «على الدولة المسؤولة التزام بجبر كامل الخسارة الناجمة عن الفعل غير المشروع دوليًا». See *Final Record of the Diplomatic Conference of Geneva of 1949*, Vol. II-B, p. 133.

14 See also ICRC, Report on the Protection of War Victims, reproduced in *International Review of the Red Cross*, Vol. 75, No. 803, October 1993, pp. 391-445, section 4.3(3):

«هذه المادة [المادة 51] ... أيضًا تشير ضمناً، إلى أنه بغض النظر عما ينتج عن النزاع المسلح، لا يمكن لقرار أو اتفاق أن يُعفي دولة من مسؤولية جبر ما تسبب فيه من أضرار لضحايا انتهاكات القانون الدولي الإنساني».

16 من قبيل التمثيل، انظر معاهدات السلام التالية أبرمت جميعها في 10 شباط/ فبراير 1947: معاهدة السلام التي أبرمت بين الدول المتحالفة والمتعاونة وبلغاريا (1947)، المادة 28؛ ومعاهدة السلام التي أبرمت بين الدول المتحالفة والمتعاونة وفنلندا (1947)، المادة 29؛ ومعاهدة السلام التي أبرمت بين الدول المتحالفة والمتعاونة وهنغاريا (1947)، المادة 32؛ ومعاهدة السلام التي أبرمت بين الدول المتحالفة والمتعاونة وإيطاليا (1947)، المادة 76؛ ومعاهدة السلام التي أبرمت بين الدول المتحالفة والمتعاونة ورومانيا (1947)، المادة 30. انظر، أيضًا، معاهدة السلام التي أبرمت مع اليابان (1951)، المادة 19. انظر أيضًا: Joint Declaration on Soviet-Japanese Relations (1956), Article 6. See also Sandoz/Swinarski/Zimmermann (eds), *Commentary on the Additional Protocols*, ICRC, 1987, para. 3647.

17 في هذا الصدد، انظر ما ذكره:

d'Argent, p. 772: 'Nulle part, dans la pratique des renoncements, on ne trouve d'exceptions, expresse ou tacite, à leur portée s'agissant de ce type de créances.'

«لم نقف في واقع العمل على وجه الإطلاق على استثناءات، سواء كانت صريحة أو ضمنية، بشأن النطاق في ذلك النوع من المطالبات.»

18 انظر تحديداً، معاهدة السلام الخاصة باليابان (1951)، المادة 19، والإعلان المشترك بشأن العلاقات السوفيتية اليابانية (1956)، المادة 6، فيموجبه اتفق الاتحاد السوفيتي واليابان «على التنازل عن جميع المطالبات الخاصة بأي من الدولتين أو مؤسساتها أو مواطنيها، ضد الدولة الأخرى أو مؤسساتها أو مواطنيها، حيث نشأت تلك المطالبات عن الحرب الدائرة منذ 9 آب/ أغسطس 1945». وفي عام

3024. أظهرت الممارسات المتبعة في السنوات الخمسين الماضية ميل الدول الأطراف في النزاعات المسلحة إلى عدم التحلل من المسؤولية التي تقع عليها عما يرتكب من مخالفات جسيمة، وذلك تحديداً عن طريق وضع وسائل أو آليات لحصول الأفراد على جبر نتيجةً عما يرتكب من انتهاكات للقانون الدولي الإنساني أثناء النزاع المسلح. أخذت تلك الوسائل والآليات شكل لجان مطالبات مختلطة وهيئات شبه قضائية أنشأها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أو أنشئت بموجب معاهدات السلام.¹⁹ من قبيل التمثيل، شكل اتفاق السلام المبرم بين إثيوبيا وإريتريا المؤرخ في كانون الأول/ديسمبر 2000 لجنة حيادية معنية بالمطالبات مهمتها البت في جميع المطالبات التي تنشأ بين الحكومتين والكيانات الخاصة، فيما يتصل بالخسائر أو الأضرار أو الإصابات المرتبطة بالنزاع المسلح التي نشأت عن انتهاكات للقانون الدولي الإنساني والانتهاكات الأخرى للقانون الدولي.²⁰ ومثال آخر على لجنة شبه قضائية نجده في لجنة الأمم المتحدة للتعويضات التي شكلها مجلس الأمن وعهد إليها البت في المطالبات المقدمة ضد العراق عن أي خسارة مباشرة أو ضرر بما في ذلك الضرر البيئي أو الضرر الذي تعرضت له حكومة أجنبية ومواطنين أجانب ومؤسسات أجنبية نتيجة لغزو واحتلال العراق للكويت.²¹

3025. تشير المادة 51 إلى مسؤولية الدول عن المخالفات الجسيمة التي ترتكبها قواتها المسلحة أو يرتكبها أفراد يخضعون لسلطتها أو إمرتها، مما يؤدي إلى وجوب دفع تعويض طبقاً لما تنص عليه المادة 3 من لوائح لاهاي لعام 1907 والمادة 91 من البروتوكول الإضافي الأول. هاتان المادتان لم تتطرقا إلى تحديد المستفيدين الأساسيين

1956، كان الاتحاد السوفيتي واليابان من ضمن أطراف اتفاقيات جنيف المؤرخة في 1949، ومن ثم كان عليهما الالتزام باحترام المادة 51. ومع ذلك، يُنظر السؤال المتصل بما إذا كانت المادة 51 يمكن النظر إليها بحسبانها واجبة التطبيق بأثر رجعي على أحداث الحرب العالمية الثانية. تجدر، أيضاً، ملاحظة موقف المحكمة الدستورية الاتحادية الألمانية في قضية نزاع ملكية ألمانيا الشرقية في عام 2004، وفيها حكمت المحكمة أن:

في محادثات الائتلاف الأربعة بين (الدولتان الألمانيتان من جهة والدول الأربعة الجمهورية الفرنسية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية من الجهة الأخرى)، تنازلت جمهورية ألمانيا الاتحادية ضمناً عن أي مطالبات يمكن أن تتقدم بها طبقاً لاتفاقية لاهاي للحرب البرية. ...

وهذا الأمر لا يتعارض مع احتواء كل اتفاقية من اتفاقيات جنيف الأربعة المؤرخة في 1949 على مادة تحرم الدول الأطراف في اتفاقية جنيف مما يجعلها تتحلل أو تحل دولة طرفاً أخرى من المسؤوليات التي تقع عليها عن ارتكاب «الانتهاكات الخطيرة» للقانون الدولي العام ... ومع ذلك لم ينجح هذا المبدأ بعد في أن يتسخ في الممارسات المتصلة بقانون الحرب. وعلى النقيض من المادة 51، حكمت المحكمة بأنه: «لا يمكن الاستنتاج من مواد اتفاقية جنيف أنه محظور على الدول التنازل عن مطالباتها بموجب اتفاقية لاهاي للحرب البرية فيما يتصل بإبرام معاهدة سلام.»

Germany, Federal Constitutional Court, *East German Expropriation case*, Order, 2004, paras 110-114.

19 للاطلاع على أمثلة أخرى، انظر اتفاق بشأن اللاجئين والنازحين ملحق باتفاقية دايتون للسلام (1995)، المواد 1، 7، 11، 12، التي شكلت بموجبها اللجنة المعنية بالنازحين واللاجئين لتسوية المطالبات ذات الصلة بالملكات العقارية في البوسنة والهرسك. انظر، أيضاً، المادة 24 من معاهدة السلام المبرمة بين دولة إسرائيل والمملكة الأردنية الهاشمية في عام 1994، والتي تنص على تشكيل لجنة مطالبات تختص بالتسوية المتبادلة لجميع المطالبات المالية. مادة مماثلة وردت في إطار إحلال السلام في الشرق الأوسط في عام 1978، المادة(4)، وكذلك انظر معاهدة السلام بين مصر وإسرائيل المؤرخة في 1979، المادة 8. انظر، أيضاً: Gillard, pp. 539-540.

20 اتفاق السلام المبرم بين إريتريا وإثيوبيا (2000)، المادة 5.

21 انظر قرار مجلس الأمن رقم 687 (1991)، المؤرخ في 3 نيسان/أبريل 1991، الفقرات من 16 إلى 19. تناولت لجنة الأمم المتحدة للتعويضات ما يرتكب من انتهاكات للقانون الدولي الإنساني، فضلاً عما يرتكب من انتهاكات لنظرية الحرب العادلة والقانون الدولي العام. للاطلاع على مزيد من التفاصيل، انظر:

Christophe S. Gibson, Trevor M. Rajah and Timothy J. Feighery, *War Reparations and the UN Compensation Commission: Designing Compensation After Conflict*, Oxford University Press, 2015.

من جبر الأضرار عما يُرتكب من انتهاكات للقانون الدولي الإنساني. لم تحدد المادتان ما إذا كانت الدول وحدها هي المستفيدة أم الأفراد أيضاً، وكذلك لم تحدد المادتان سبل إنفاذ الحق الماثل. ورد في كثير من الكتابات أن القانون الدولي الإنساني يحتوي على حق للأفراد ليحصلوا على التعويض وطرق وسبل إنفاذ هذا الحق أمام المحاكم الداخلية والدولية.²² هذا الجدل يتجاوز التعليق على المادة 51 من اتفاقية جنيف الأولى، ويجرى تناوله في التعليق على المادة 91 من البروتوكول الإضافي الأول، حيث يرد بشكل مناسب وبصورة أكثر مباشرة.

ثبت المراجع المختارة

- Cameron, Lindsey and Chetail, Vincent, *Privatizing War: Private Military and Security Companies under Public International Law*, Cambridge University Press, 2013, pp. 539–570.
- d'Argent, Pierre, *Les réparations de guerre en droit international public. La responsabilité internationale des États à l'épreuve de la guerre*, Bruylant, Brussels, 2002.
- David, Eric, *Principes de droit des conflits armés*, 5th edition, Bruylant, Brussels, 2012.
- Gillard, Emanuela-Chiara, 'Reparation for violations of international humanitarian law', *International Review of the Red Cross*, Vol. 85, No. 851, September 2003, pp. 529–553.
- Kalshoven, Frits, 'State Responsibility for Warlike Acts of The Armed Forces', *International and Comparative Law Quarterly*, Vol. 40, 1991, pp. 827–848.
- expert opinion, 'Article 3 of the Convention [IV] Respecting the Laws and Customs of War on Land, signed at The Hague, 18 October 1907', in Hisakazu Fujita, Isomi Suzuki and Kantaro Nagano (eds), *War and the Rights of Individuals: Renaissance of Individual Compensation*, Nippon Hyoron-sha, Tokyo, 1999, p. 37.
- Sassòli, Marco, 'State responsibility for violations of international humanitarian law', *International Review of the Red Cross*, Vol. 84, No. 846, June 2002, pp. 401–434.

22 للاطلاع على موجز لوجهات النظر المتنوعة، انظر:

see Cameron, pp. 546–566; Gillard, pp. 536–545; d'Argent, pp. 774–808; and David, paras 4.41–4.56. See also ICJ, *Jurisdictional Immunities of the State case*, Judgment, 2012, and in particular the Dissenting Opinion of Judge Cançado Trindade, paras 63–72 and 240–287.

إجراءات التحقيق

- نص المادة*
 1. يجري، بناءً على طلب أي طرف في النزاع، وبطريقة تتقرر فيما بين الأطراف المعنية، تحقيق بصدد أي ادعاء بانتهاك هذه الاتفاقية.
 2. وفي حالة عدم الاتفاق على إجراءات التحقيق، يتفق الأطراف على اختيار حَكَم يقرر الإجراءات التي تُتبع.
 3. وما أن يتبين انتهاك الاتفاقية، يتعين على أطراف النزاع وضع حد له وقمعه بأسرع ما يمكن.

- التحفظات أو الإعلانات
لا توجد

جدول المحتويات

1087	1. المقدمة
1090	2. الخلفية التاريخية
1092	3. نطاق التطبيق
1094	4. الفقرة 1: شروط إجراء التحقيق
1095	5. الفقرة 2: الإجراءات التي تتخذ في حالة عدم اتفاق الأطراف على إجراءات التحقيق
1097	6. الفقرة 3: متابعة التحقيق
1098	7. التطورات منذ عام 1949
1101	ثبت المراجع المختارة

1. المقدمة

3026. المادة 52 جزءٌ من النظام الذي تفصله اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 1949، ومن بعدها البروتوكول الإضافي الأول، لكفالة وفاء أطراف النزاعات المسلحة الدولية

* رُقمَت الفقرات هنا تسهيلاً للإشارة إليها.

بالتزاماتها بموجب هذه الصكوك. وهذه المادة مشتركة في الاتفاقيات الأربع¹ تجدها تحت عنوان «قمع إساءة الاستعمال والمخالفات» في الاتفاقيتين الأولى والثانية، و«تنفيذ الاتفاقية» في الثالثة والرابعة.

3027. تنص المادة 52 على الأساس القانوني لوضع إجراءات للتحقيق عند اختلاف آراء الأطراف بشأن زعم وقوع انتهاكات لاتفاقيات جنيف (الفقرتان الأولى والثانية). وتحديد وقوع انتهاك ما للقانون الدولي الإنساني من عدمه في حالة معينة قد يساعد في منع الشكوك أو الاتهامات غير الدقيقة من تقويض رغبة الأطراف في احترام هذا الإطار القانوني. وتسعى المادة 52 كذلك نحو كفالة وضع الأطراف حدًا لكل الانتهاكات المزعومة، وقمعها، إذا أثبتت التحقيقات وقوعها (الفقرة الثالثة).

3028. هذه المادة ليست الوحيدة التي تقتضي إثباتًا للوقائع عبر آليات الامتثال التي تنص عليها اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول. وتستتبع أحكاماً أخرى، إلى حد معين، وجوب تقييم وقائع لم تثبت بعد، سواء من جانب أطراف النزاع نفسها، أو الدول الحامية أو بدائلها، أو اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو اللجنة الدولية لتقصي الحقائق المؤسسة وفقاً للمادة 90 من البروتوكول الإضافي الأول. ولهذه الآليات، جميعاً، سمات معينة تناظر طرقاً مختلفة تعزز مزيداً من احترام القانون الدولي الإنساني، كما أنها تقدم أدوات متكاملة لكفالة الاحترام للصكوك ذات الصلة بالآلية. وقد توكل إلى بعض هذه الجهات مهمة إجراء «تحقيق» بالمعنى الرسمي، في حين يجب على جهات أخرى، مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، توضيح الحقائق والمواقف في إطار العمل الأعم لأنشطة الحماية.

3029. تقع على عاتق أطراف النزاعات المسلحة الدولية المسؤولية الرئيسية باتخاذ تدابير ملائمة لقمع انتهاكات القانون الدولي الإنساني، لا سيما تدابير التحقيق. فالتحقيق، على سبيل المثال، أمر متأصل في نظام قمع المخالفات الجسيمة الذي تنص عليه اتفاقيات جنيف، والبروتوكول الإضافي الأول عند انطباقه.² كما أنه خطوة أولية للوفاء بالالتزام بمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب مخالفات جسيمة، أو بالأمر بارتكابها، أو بتسليمهم إلى طرف آخر في هذه الصكوك لمحاكمتهم. كما أن إجراء التحقيق شرط مسبق لاتخاذ التدابير اللازمة لقمع الانتهاكات الأخرى لاتفاقيات جنيف أو البروتوكول الإضافي الأول، أي الانتهاكات التي لا توصف بأنها «انتهاكات جسيمة». وإذا وجدت دولة ما أن الأشخاص التابعين لها انتهكوا الاتفاقية، عليها أن تتخذ تدابير لقمع هذه الحالات، سواء طلب الطرف الخصم إجراء تحقيق أو لم يطلب. وفي هذا الصدد فإن الالتزام بقمع كل انتهاكات اتفاقيات جنيف وكفالة محاكمة المسؤولين عن «الانتهاكات الجسيمة» قد تجعل من غير الضروري إجراء التحقيق بصورة رسمية في أغلب الحالات. وعليه، لا يكون بدء إجراءات تحقيق رسمي ضرورياً إلا إذا كان هناك اعتراض على وجود الانتهاك. كما أن التحقيق في انتهاكات مزعومة للقانون الدولي

1 انظر اتفاقية جنيف الثانية، المادة 53؛ واتفاقية جنيف الثالثة، المادة 132؛ واتفاقية جنيف الرابعة، المادة 149.

2 انظر التعليق على المادة 49 من هذه الاتفاقية، وعلى المادة 85 من البروتوكول الإضافي الأول.

الإنساني هو أيضًا من الوظائف التي يجوز للدول الحامية (أو بدائلها) ممارستها،³ وقد تكون هذه الوظيفة جزءًا من واجبها «برعاية مصالح أطراف النزاع»⁴ أو من دورها في «إجراءات التوفيق».⁵ وعليه، يجوز استخدام الدول الحامية بديلًا عن إجراءات التحقيق.⁶ بل قد ترغب أطراف نزاع مسلح دولي ما في التماس دعم أقرانها لمساعدتها على تسوية الخلافات ذات الصلة بالانتهاكات المزعومة للقانون الدولي الإنساني. لكن بقي هذا الخيار حتى الآن خيارًا نظريًا فقط، إذ لم تعين دول حامية إلا في خمس حالات منذ إقرار اتفاقيات جنيف في عام 1949⁷ ولم يطلب منها قط تنفيذ تحقيقات بشأن انتهاكات مزعومة للقانون الدولي الإنساني.

3030. يحق للجنة الدولية للصليب الأحمر كذلك ممارسة أنشطة مراقبة في أوقات النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية،⁸ لكن لهذا الدور طبيعة مختلفة عن طبيعة إجراءات التحقيق. فاللجنة لا تسعى عادةً إلى تسوية الخلافات بين أطراف نزاع مسلح بشأن انتهاكات مزعومة للقانون الدولي الإنساني، أو إلى إصدار بيانات عامة بشأن النتائج التي توصلت إليها. لكن تركز على إجراء حوارات سرية مع كل جانب، باستثناء ظروف محددة تحديداً صارماً.⁹ ودعت اللجنة كذلك للمشاركة في إجراءات تحقيق رسمي في عدد من المرات: في عام 1998، على سبيل المثال، طلبت سلطات جمهورية صربيا من اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تفتح تحقيقًا خاصًا بشأن أحداث كوسوفو.¹⁰ لكن المنظمة رفضت على الدوام هذه المقترحات، حيث ترى أنه في اشتراكها في إجراءات تحقيق مخاطرةً بأنشطتها الإنسانية التي تنفذها لصالح ضحايا النزاعات المسلحة.¹¹

3 يذكر غاسر: «الدولة الحامية أن تفتح تحقيقًا رسميًا، إذا كلفت بذلك، ولا يكون ذلك إلا بموافقة الطرف المعتمدة لديه».

See Gasser, p. 348.

4 انظر المادة 8 المشتركة (تقابلها المادة 9 في اتفاقية جنيف الرابعة)؛ انظر، أيضًا، المادة 10 المشتركة (تقابلها المادة 11 في اتفاقية جنيف الرابعة)، والبروتوكول الإضافي الأول، المادة (1)5.

5 انظر المادة 11 المشتركة (تقابلها المادة 12 من اتفاقية جنيف الرابعة).

6 تستطيع أطراف نزاع ما التي تبدأ إجراءات تحقيق وفقًا للمادة 52 أن تقرر كذلك، بالطبع، استخدام الدول الحامية لتنفيذ هذا الإجراء.

7 انظر التعليق على المادة 8، الفقرة 115؛

See Bugnion, p. 864.

8 في حالات النزاعات المسلحة الدولية، أقر لجنة الدولية للصليب الأحمر بوظيفة الإشراف نفسها الممنوحة للدول الحامية (المادة 126(4) من اتفاقية جنيف الثالثة والمادة 143(5) في اتفاقية جنيف الرابعة). كما يحق لها كذلك (أو لأي هيئة إنسانية أخرى غير متحيزة) الاضطلاع بأي أنشطة إنسانية قد تراها ضرورية، بشرط موافقة أطراف النزاع (انظر التعليق على المادة 9 المشتركة (تقابلها المادة 10 في اتفاقية جنيف الرابعة) والبروتوكول الإضافي الأول، المادة 181(1)). وفي حالات النزاعات المسلحة غير الدولية، تنص الفقرة (2) من المادة 3 المشتركة على أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر (أو أي هيئة إنسانية غير متحيزة أخرى) يجوز لها «أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع».

9 See ICRC, 'Action by the International Committee of the Red Cross in the event of violations of international humanitarian law'.

10 See ICRC, 'Kosovo: ICRC position on invitation to head investigation', News Release No. 98/10 of 20 March 1998.

ولأمثلة أخرى انظر القسم 5، فقرة 3052.

11 تشرح اللجنة الدولية للصليب الأحمر موقفها كما يلي:

لن تعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر باعتبارها لجنة تحقيق، وكقاعدة عامة، لن تشارك في إجراءات التحقيق. لكن إذا التمس

3031. وأخيراً، في حالة الدول الأطراف في البروتوكول الإضافي الأول، تقع وظيفة التحقيق في مركز القلب من المادة 90، التي تنص على إنشاء هيئة دائمة، وهي اللجنة الدولية لتقصي الحقائق.¹² وليس الهدف من تلك المادة هو أن تحل محل المادة 52 (التي تقابلها في الاتفاقيات الثلاث الأخرى المواد 53 و132 و149، على الترتيب)، رغم أنها تتعلق بالتحقيق في الانتهاكات المزعومة للقانون الدولي الإنساني. ولكنها، على العكس من ذلك، تنص صراحةً على أن إجراءات التحقيق طبقاً لاتفاقيات جنيف «تظل ... سارية على كل ما يزعم من انتهاك للاتفاقيات وتتنطبق كذلك على ما يزعم من انتهاك لهذا الحق «البروتوكول»».¹³ وهذا النص مهم على نحو خاص لأن نطاق التطبيق الموضوعي للمادة 52، والمواد المقابلة لها في الاتفاقيات الثلاث الأخرى، أوسع من نطاق المادة 90 من البروتوكول الإضافي الأول. ففي حين تجيز المادة 52 التحقيق في «أي ادعاء بانتهاك الاتفاقية»، تقصر المادة 90 اختصاص اللجنة الدولية لتقصي الحقائق على انتهاكات ذات درجة معينة من الخطورة، وهي المخالفات الجسيمة أو الانتهاكات الخطيرة الأخرى لاتفاقيات جنيف أو البروتوكول الإضافي الأول.¹⁴

2. الخلفية التاريخية¹⁵

3032. لم يكن مفهوم إجراءات التحقيق بوصفها وسيلة لتسوية الآراء المختلفة بين الدول أمراً جديداً في عام 1949، حيث استحدثت في معاهدة متعددة الأطراف للمرة الأولى بإقرار اتفاقية لاهاي الأولى المؤرخة في 1899،¹⁶ وتطورت الإجراءات فيما بعد تطوراً كبيراً عند تعديل الاتفاقية في عام 1907.¹⁷ توصي اتفاقية لاهاي في نسختها لعام 1907 بتأسيس «لجنة تحقيق دولية» لتسهيل حل الخلافات ذات الطبيعة الدولية التي قد تنشأ من «اختلاف في الرأي بشأن مسائل مرتبطة بالوقائع».¹⁸ ويجب أن تؤسس هذه اللجنة بموجب اتفاق خاص يعقد بين الدول المعنية¹⁹ ويجب أن تقتصر النتائج التي

منها ذلك طرف أو أكثر في النزاع، قد تشجعهم على تقديم طلب إلى اللجنة الدولية لتقصي الحقائق، أو قد تعرض مساعيها الحميدة للمساعدة في إنشاء لجنة تحقيق وذلك بطلب من جميع أطراف النزاع، مع اقتصار مساعدتها على اقتراح أشخاص غير تابعين للجنة الدولية للصليب الأحمر مؤهلين ليكونوا جزءاً من تلك اللجنة.

ومع ذلك، لن تعرض اللجنة الدولية للصليب الأحمر خدماتها المحدودة إلا تحت شرط ألا يقوض ذلك بأي شكل أنشطتها التقليدية أو سمعتها بعدم التحيز والحياد. وستسعى كذلك إلى ضمان أن توفر إجراءات التحقيق كل ضمانات عدم التحيز والحياد وإعطاء جميع الأطراف الوسائل لشرح وجهات نظرهم. (الجزء الذي تحته خط ترجمة للنص الأصلي)

ICRC, 'Action by the International Committee of the Red Cross in the event of violations of international humanitarian law', pp. 398-399.

12 لمزيد من التفاصيل عن اللجنة الدولية لتقصي الحقائق، انظر التعليق على المادة 90 من البروتوكول الإضافي الأول.

13 البروتوكول الإضافي الأول، المادة (2)90(هـ).

14 المرجع السابق نفسه، المادة (2)90(ج).

15 لعرض أكثر تفصيلاً لعملية صياغة المادة 52، انظر

16 اتفاقية لاهاي الأولى (1899)، المواد من 9 إلى 14.

17 اتفاقية لاهاي الأولى (1907)، المواد من 9 إلى 36.

18 المرجع السابق نفسه، المادة 9.

19 المرجع السابق نفسه، المادة 10.

تخلص إليها على بيان بالوقائع، تاركة لهذه الدول «كامل الحرية لتحديد أثر ذلك البيان».²⁰

3033. أُرست المادة 30 من اتفاقية جنيف بشأن الجرحى والمرضى المؤرخة في 1929 إجراءات مماثلة ترد للمرة الأولى في مجال القانون الدولي الإنساني، وإن كان وصف تلك الإجراءات أتى بقدر أقل بكثير من التفصيل، وقد نصت على ما يلي: «يجري، بناءً على طلب أحد الأطراف المتحاربة، وبطريقة تتقرر فيما بين الأطراف المعنية، تحقيق بصدد أي ادعاء بانتهاك هذه الاتفاقية؛ وما أن يتبين انتهاك الاتفاقية، يتعين على الأطراف المتحاربة وضع حد له وقمعه بأسرع ما يمكن». كان ينظر إلى هذه المادة الجديدة وقت إقرارها على أنها خطوة كبيرة إلى الأمام في طريق تطبيق الاتفاقية.²¹ 3034. لكن سرعان ما بدا واضحًا ضعف تلك الإجراءات. فقد أشير إلى صعوبة تطبيق المادة الذي يرجع إلى افتراضها مسبقًا الاتفاق بين أطراف النزاع بشأن التفاصيل العملية للإجراءات.²² وفي وقت مبكر يعود إلى عام 1937، تولت اللجنة الدولية للصليب الأحمر مشاورات لمناقشة المشكلة وإمكانية إجراء تنقيح لاتفاقيات جنيف لكفالة الاستخدام الفعال للتحقيق في الممارسة.²³

3035. بناءً على هذه المشاورات، قدمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى المؤتمر الدبلوماسي لعام 1949 مشروع مادة سبق وأن وافق عليها المؤتمر الدولي للصليب الأحمر في ستوكهولم العام السابق، وكان هذا المشروع مشتركًا بين اتفاقيتي جنيف الأولى والثانية.²⁴ اقترح هذا المشروع «إجراءات تحقيق» جديدة تتيح «لكل طرف سامٍ متعاقد» أن «يطلب بدء تحقيق» بشأن انتهاكات مزعومة لاتفاقية جنيف التي وقع بحقها الانتهاك. ونص مشروع المادة على أن تشكل لجنة التحقيق من ثلاثة أعضاء يجري اختيارهم من قائمة أشخاص تعدها الأطراف السامية المتعاقدة في وقت

20 المرجع السابق نفسه، المادة 35.

21 See Des Gouttes, *Commentaire de la Convention de Genève de 1929 sur les blessés et malades*, ICRC, 1930, commentary on Article 30, pp. 212–220

22 شددت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تعميم أرسلته إلى اللجان الوطنية عام 1936، على أن «الإجراءات التي تنص عليها المادة 30، التي لم تكن إلا مشروعًا في صورة مسودة على أي حال، غير كافية»

«la procédure de l'article 30, qui ne constituait d'ailleurs qu'une ébauche, est insuffisante»

(ICRC, *Révision et extension de la Convention de Genève et Projets de Conventions nouvelles* (Revision and Extension of the Geneva Convention and New Draft Conventions), 328th Circular, Geneva, 31 July 1936, p. 6).

سبق وأبرزت هذه المشكلة أثناء صياغة المادة 30، حيث عبر رئيس اللجنة الأولى للمؤتمر الدبلوماسي عن قلقه من أن وجوب التوصل إلى اتفاق بشأن الإجراءات قد «يصيب» الالتزام ببدء تحقيق «بالشلل».

(see *Proceedings of the Geneva Diplomatic Conference of 1929*, Geneva, 1930, p. 406).

23 جرت هذه المشاورات في إطار العمل للجنة خبراء عالميين في عام 1937، والمؤتمر الدبلوماسي الدولي السادس عشر للصليب الأحمر في لندن عام 1938، والمؤتمر التمهيدي للجمعية الوطنية في 1946، ومؤتمر الخبراء الحكوميين في 1947، والمؤتمر الدبلوماسي الدولي السابع عشر للصليب الأحمر في ستوكهولم عام 1948.

For further details on this process, see Pictet (ed.), *Commentary on the First Geneva Convention*, ICRC, 1952, pp. 374–376.

24 See *Draft Conventions adopted by the 1948 Stockholm Conference*, pp. 25–26 and 47–48; see also *Final Record of the Diplomatic Conference of Geneva of 1949*, Vol. I, pp. 55–56 and 70.

السلم. كل طرف من الأطراف المشاركة في الإجراءات يعين عضوًا من اللجنة، ويختار العضوان ثالثهما معًا، وإذا لم يتفقا عليه، يعينه «رئيس محكمة العدل الدولية، وإذا كان يحمل جنسية دولة محاربة أو فاقداً للأهلية، فبديله، وإن لم يكن، فرييس اللجنة الدولية للصليب الأحمر». نص مشروع المادة كذلك على أن اللجنة لم يكن يحق لها فقط أن تقدم استنتاجات بشأن الوقائع المختلف عليها، بل أن تقدم توصيات ملائمة أيضًا.

3036. لكن لم تسفر النقاشات التي دارت أثناء المؤتمر الدبلوماسي عن دعم لمقترح اللجنة الدولية للصليب الأحمر. وساد الشعور بأن مشروع النصوص التي خرج بها مؤتمر ستوكهولم «تضع إجراءات معقدة أكثر مما يجب لتعيين أعضاء اللجنة، وأنه من الملائم العودة مرة أخرى إلى الحكم الذي تنص عليه المادة 30 من اتفاقية الجرحى والمرضى المؤرخة في 1929، مع تحديد أوضح لشروطها».²⁵ وعليه، قرر المؤتمر الدبلوماسي أن يبقى على المادة بصورتها التي أوردتها الاتفاقية المؤرخة عام 1929، باستثناء فقرة جديدة توصي بتعيين محكم في حالة نشوب خلاف بين الأطراف بشأن بدء الإجراءات.

3. نطاق التطبيق

3037. تنطبق المادة 52 على الانتهاكات المزعومة لاتفاقيات جنيف التي ترتكب أثناء النزاعات المسلحة الدولية. لكن وفقًا للفقرة الأولى منها، يجوز أن يمتد نطاق إجراءات التحقيق ليشمل «أي» انتهاك مزعوم للاتفاقية. وعليه، لا يبدو أن هناك ما يمنع بدء إجراءات تحقيق للتحري بشأن انتهاكات مزعومة للمادة 3 المشتركة. لكن في عام 1949، وضع الصائغون المادة 52 في الفصل التاسع من الاتفاقية ولم يقصدوا مد هذه الإجراءات لتشمل النزاعات المسلحة غير الدولية.²⁶ بالإضافة إلى ذلك، لا تذكر المادة 3 المشتركة ولا البروتوكول الإضافي الثاني، وهما المنطبقان على النزاعات المسلحة غير الدولية، إجراءات تحقيق على الإطلاق. وعليه، يبدو أن الإجراءات التي تنص عليها المادة 52 لا تنطبق إلا على الانتهاكات المزعومة التي ترتكب أثناء النزاعات المسلحة الدولية. وغياب الممارسة يصعب إيضاح المسألة أكثر من ذلك، لكن للأطراف في النزاعات المسلحة غير الدولية الحرية في إبرام اتفاقات بموجب الفقرة الثالثة من المادة 3 المشتركة، والتي يمكنها بموجب الاتفاق على بدء إجراءات تحقيق، ويجب تشجيعها على ذلك.²⁷

See Final Record of the Diplomatic Conference of Geneva of 1949, Vol. II-B, pp. 119–120.

25

26 في عام 1949، كان ينظر إلى المادة 3 المشتركة أنها المادة الوحيدة واجبة التطبيق في النزاعات المسلحة غير الدولية.

27 للاطلاع على مثال على إجراءات تحقيق كان قد نظر فيها أطراف - ما كان آنذاك - نزاعًا مسلحًا غير دولي، انظر المادة 12 من مذكرة التفاهم بشأن تطبيق القانون الدولي الإنساني بين كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاشتراكية الاتحادية (1991)، التي تنص على ما يلي:
12. طلب إجراء تحقيق.

1. إذا طلب من اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تبدأ تحقيقًا، لها أن تستخدم مساعيها الحميدة لتأسيس لجنة تحقيق خارج المؤسسة ووفقًا لمبادئها.

3038. وجواز امتداد نطاق تطبيق إجراءات التحقيق لتشمل «أي ادعاء بانتهاك هذه الاتفاقية»، يعني أولاً أن الإجراءات غير مقصورة على فئات محددة من الانتهاكات، مثل تلك التي تصل إلى حد أدنى معين من الخطورة. وتضم مواد أخرى بشأن التحقيق في انتهاكات القانون الدولي الإنساني قيوداً على نطاق تطبيقها الموضوعي. على سبيل المثال، اتفاقيات جنيف (والبروتوكول الإضافي الأول) فصلت نظاماً محددًا يحكم المسؤولية الجنائية الشخصية، وهو لا ينطبق إلا على «المخالفات الجسيمة» المنصوص عليها صراحةً في تلك الصكوك.²⁸

3039. الإشارة إلى «انتهاك» الاتفاقية في الفقرة الأولى يعني ضمناً وجوب أن يكون عمل هيئة التحري التحقق من وجود وقائع غير مثبتة أو مختلف عليها، وتقييمها قانونياً.²⁹ ومفهوم «انتهاك» قاعدة قانونية يستتبع جوانب تتعلق بالوقائع وجوانب أخرى قانونية على السواء، وتزيد الفقرة 3 من المادة 52 ذلك تأكيداً. كما أن الالتزام بوضع حد للانتهاك المثبت وقمعه بأسرع ما يمكن يفترض مسبقاً أن السلوك موضع الخلاف قد تأكد وقوعه وأنه صنف على هذا النحو في ضوء القواعد القانونية المعنية.

3040. ليست القوات المسلحة والأشخاص الآخرين أو المجموعات الأخرى التي تتصرف نيابةً عن أطراف النزاع فقط هي من قد يفتقر «الانتهاك» في إطار العمل هذا، لكن أيضاً الأشخاص العاديون الذين لا ينسب سلوكهم إلى الدولة.³⁰

3041. يجوز طلب إجراء تحقيق بشأن أي «ادعاء» بانتهاك اتفاقيات جنيف. وبموجب الإجراءات التي تذكرها المادة 52 التي تفترض بذلك انتهاء الشكوك أو اختلاف الآراء بين أطراف النزاع بشأن ما إذا كان انتهاك هذه الصكوك قد وقع حقاً. يوحى الغرض من هذا الحكم بأن التحقيق يصبح ضرورياً وإلزامياً بمجرد اعتراض الطرف الذي سلك السلوك محل السؤال. تظهر الأعمال التحضيرية أن الإجراءات قد نوقشت بحسبانها وسيلة لتسوية «الخلافات التي قد تنشأ فيما يتعلق بتفسير اتفاقيات جنيف أو تطبيقها».³¹

2. ولا تشارك اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تأسيس هذه اللجنة إلا بموجب اتفاق عام، أو اتفاق خاص، بينها وبين جميع الأطراف المعنية.

Reproduced in Marco Sassòli, Antoine A. Bouvier and Anne Quintin, *How Does Law Protect in War?*, Vol. III, 3rd edition, ICRC, Geneva, 2011, pp. 1713–1717.

28 انظر المواد من 49 إلى 51 من اتفاقية جنيف الأولى، والمادتين 85 و86 في البروتوكول الإضافي الأول. وقد تجد مثلاً آخر على ذلك في المادة 290(ج) من البروتوكول الإضافي الأول، التي تقصر اختصاص اللجنة الدولية لتقصي الحقائق على المخالفات الجسيمة أو الانتهاكات الخطيرة المزعومة لاتفاقيات جنيف أو البروتوكول الإضافي الأول. انظر، أيضاً، المادة 290(هـ) من البروتوكول.

29 See Ihrāi, p. 159.

30 انظر المادة 152(1)، «أي ادعاء بانتهاك هذه الاتفاقية»: انظر، أيضاً، التعليق على المادة 1 المشتركة بقدر اتصالها بالالتزام الأطراف السامية المتعاقدة «بكفالة احترام» الأشخاص العاديين للاتفاقية.

31 See the Sixth Report drawn up by the Special Committee of the Joint Committee, *Final Record of the Diplomatic Conference of Geneva of 1949*, Vol. II-B, p. 119.

كان ذلك واضحاً، أيضاً، أثناء صياغة المادة 30 من اتفاقية جنيف بشأن الجرحى والمرضى المؤرخة في 1929؛ see, in particular, *Proceedings of the Geneva Diplomatic Conference of 1929*, Geneva, 1930, p. 402.

3042. وأخيرًا، بالنظر إلى النطاق الزمني لتطبيق المادة 52، يجوز أن تفعل إجراءات التحقيق في أي وقت، سواء أثناء النزاع المسلح، أو بعد نهايته، ما دامت هذه الإجراءات تتخذ بشأن انتهاكات الاتفاقية.

4. الفقرة 1: شروط إجراء التحقيق

3043. توضح عبارة المادة 52(1) أن إجراء التحقيق أمر إلزامي ما أن طالب به أحد الأطراف المتنازعة، حيث استخدمت صيغة الفعل المضارع الدالة على الوجوب «يُجرى» (في النسخة الإنجليزية «shall be instituted» والفرنسية «devra être ouverte»). والاشتراط الوحيد لهذا الالتزام هو «طلب من أي طرف في النزاع»، وعليه، يمكن نظرًا لطرف تفعيل الآلية المنصوص عليها في المادة 52 منفردًا، بما يعني جواز فرضها على الطرف الخصم.

3044. بينما ينص مشروع المادة المقدم إلى المؤتمر الدبلوماسي في عام 1949 على أنه يحق «لأي طرف سامٍ متعاقد» المطالبة ببدء الإجراءات، توضح الفقرة 1 من المادة 52 أنه يجوز «لطرف في النزاع» تقديم ذلك الطلب، ولا يُسمح للأطراف الأخرى في اتفاقيات جنيف البدء في الإجراءات رسميًا. بيد أنه يحق لهم تشجيع المتحاربين على الاستفادة من المادة 52. وهذا الحق وسيلة للوفاء بواجبهم في «كفالة احترام» اتفاقيات جنيف.³² ولكن في تلك الحالة لا يلزم قانونيًا أي من الأطراف المتنازعة بقبول التحقيق.

3045. يجرى التحقيق، كما ورد في الفقرة 1، «بطريقة تتقرر فيما بين الأطراف المعنية». يشكل هذا الاشتراط، المؤكد عليه في العديد من المناسبات منذ إقرار المادة،³³ عقبة أساسية أمام تنفيذها الفعلي. حيث إن التوصل إلى اتفاق بين الدول المتعادية في نزاع مسلح أمر بالغ الصعوبة حقًا، لا سيما عندما يكون مسألة تحقيق في جريمة يزعم أن إحدى تلك الدول ارتكبتها، وفي الأحوال التي قد يتطلب فيها هذا الأمر منح المحققين إمكانية الوصول إلى المناطق أو الأشخاص المعنية.

3046. من «الأطراف المعنية» التي يجب أن تقرر كيفية تنفيذ الإجراءات: الدولة التي تطلب إجراء التحقيق وطرف النزاع، أو أطرافه، الواجب التحقيق في سلوكه. وقد تقرر طلب إجراء التحقيق أطراف مختلفة في النزاع تأثرت بنمط الانتهاكات ذاته (سوء معاملة الجرحى أو المرضى من الجنود المنتمين إلى أطراف مختلفة في النزاع).

3047. الأطراف التي تحدد «طريقة» تنفيذ الإجراءات غير مقيدة بالالتزام بإطار عمل معين، ويرجع ذلك إلى سكوت المادة 52 عن تنظيم هذه المسألة. وقد نوقشت هذه المسألة، أثناء الأعمال التحضيرية للمادة 30 من اتفاقية جنيف بشأن الجرحى والمرضى لعام 1929. وأصرت بعض الوفود على عدم إمكانية تحديد تفاصيل الإجراءات مسبقًا، واقترحت عدم إدراج قواعد التحقيق الإجرائية في المادة. ولذلك كان القرار هو

32 انظر المادة 1 المشتركة والبروتوكول الإضافي الأول، المادة 1(1).

33 See e.g. Pictet (ed.), *Commentary on the First Geneva Convention*, ICRC, 1952, p. 377; Gasser, p. 352; and ICRC, *Strengthening Legal Protection for Victims of Armed Conflict*, p. 14.

ترك هذه المسألة إلى تقدير أطراف النزاع استناداً إلى ظروف كل حالة على حدة.³⁴ 3048. تحديد إطار العمل الإجرائي للتحقيق مرحلة من الأهمية بمكان، حيث تحدد النطاق الدقيق للإجراءات، وتساعد على كفاءة تنفيذ التحقيقات على نحو فعال ويمكن التعويل عليه.³⁵ ويمكن للأطراف في هذا الشأن أن تستلهم القواعد النموذجية القائمة بشأن وضع إجراءات التحقيق الدولية وتنفيذها، مثل الفصل ذي الصلة بهذه المسألة من اتفاقية لاهاي الأولى لعام 1907.³⁶ وينبغي للأطراف، على أقل تقدير، الاتفاق حول تشكيل الهيئة التي تتولى التحقيق وصلاحتها، وعلى تحديد الوقائع المزعوم وصولها إلى انتهاك لاتفاقية جنيف (اتفاقيات جنيف).³⁷ وللأطراف ذاتها الاتفاق على المزيد من التوجيه، أو ترك تلك المهمة إلى تقدير هيئة التحقيق.³⁸ وينبغي أن تعالج القرارات المتخذة في هذا الصدد الإطار الزمني للإجراءات ومنهجيتها ونتائجها وأيضاً النفقات المتكبدة في الإجراءات.

3049. يمكن أن يقدم أحد المتحاربين طلب إجراء التحقيق مباشرة، أو عن طريق الدولة الحامية له، حال وجودها. ينبغي أن يكون الخيار الثاني هو القناة الطبيعية لتقديم تلك الطلبات في وقت النزاع المسلح. بيد أن هذا الخيار لم يستخدم مطلقاً في الواقع العملي كما ذكرنا مسبقاً. ويمكن، أيضاً، أن تضم الطرق البديلة عن إرسال طلب إجراء تحقيق نيابةً عن طرف في النزاع: اللجوء إلى خدمات بدائل الدول الحامية مثل دولة محايدة أو اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أي هيئة أخرى غير متحيزة.³⁹

5. الفقرة 2: الإجراءات التي تتخذ في حالة عدم اتفاق الأطراف على إجراءات التحقيق

3050. كانت الفقرة 2 من المادة 52 جديدة في عام 1949، وأضيفت لتعزيز آلية التحقيق التي كانت قائمة- بالفعل طبقاً للمادة 30 من اتفاقية جنيف بشأن الجرحى والمرضى لعام 1929. لم تُطبق هذه المادة في الواقع العملي مطلقاً، وقد ارتئي وجوب اقتراح حل بديل في حالة عدم اتفاق أطراف النزاع على الإجراءات الواجب اتباعها.⁴⁰ وفي تلك الحالات، تلزم الفقرة 2 الأطراف بتخصيص حَكَم تعهد إليه بمهمة تحديد كيفية تنفيذ التحقيق.

3051. مع ما سبق، لا تقدم هذه الفقرة الجديدة قدراً كبيراً من المساعدة في تسهيل البدء الفعلي بالإجراءات. فهي، أولاً، لا تنشئ التزاماً قانونياً صارماً حيث تكتفي باقتراح أن «يتفق» أطراف النزاع على الاستفادة من خدمات الحَكَم. ثانياً، تنص على وجوب استناد هذا القرار إلى «اتفاق»؛ وكل هذا هو تكرار نقطة الضعف للحُكم الذي تنص

See *Proceedings of the Geneva Diplomatic Conference of 1929, Geneva, 1930*, p. 399, and *Ihraï*, p. 158.

Franck/Scott, p. 310.

36 انظر اتفاقية لاهاي الأولى (1907)، المواد من 9 إلى 36.

37 المرجع السابق نفسه، المادة 10.

38 المرجع السابق نفسه، المادة 18.

39 انظر المادة 10 المشتركة (تقابلها المادة 11 من اتفاقية جنيف الرابعة).

See *Final Record of the Diplomatic Conference of Geneva of 1949, Vol. II-B*, p. 52.

40

- عليه الفقرة 1، لكن لا يعالجه. وإذا لم تتمكن الأطراف من التوصل إلى اتفاق بشأن تنظيم الإجراءات، فمن الصعب تصور أنها قد تتفق على تعيين حكم. ولذلك، ومع إدراج الفقرة 2، لم يفض إقرار المادة 52 والأحكام المماثلة لها في اتفاقيات جنيف الثلاث في عام 1949 إلى أي تقدم في تفعيل إجراءات التحقيق.
3052. وعلى صعيد الممارسة، نفذت محاولات قليلة للجوء إلى آلية التحقيق التي تنص عليها اتفاقيات جنيف، ولم تسفر أي منها عن بدء فعلي للإجراءات. وحتى عندما سعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى تشجيع أطراف النزاع على استخدام هذه الآلية، لم تجر الأطراف مطلقاً تحقيقاً بسبب غياب الاتفاق. واقترحت الإجراءات في أربع مرات فقط؛ مرتين قبل إقرار اتفاقيات جنيف لعام 1949، ومرتين بعدها كما يلي:
1. إبان الحرب بين إيطاليا وإثيوبيا (1935-1936)، حيث قدم الجانبان شكاوى عن انتهاكات للقانون الدولي الإنساني إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر. وعرضت المؤسسة خدماتها للمساعدة في تشكيل لجنة دولية للتحقيق، لكن لم يتوصل الطرفان إلى اتفاق حول تشكيل اللجنة قط.
 2. بعد مجزرة كاتين (1943)، طلب الصليب الأحمر الألماني من اللجنة الدولية للصليب الأحمر المشاركة في إخراج جثث الضحايا من القبور، كما طلبت الحكومة البولندية في المنفى إجراء تحقيق مستقل. وجاء رد اللجنة الدولية للصليب الأحمر بأنها مستعدة لتقديم المساعدة في تعيين خبراء محايدين لإجراء التحقيق وذلك تحت شرط أن يطلب جميع الأطراف المعنية ذلك. ولم توجه الحكومة السوفيتية، مطلقاً، طلباً كهذا، كما سحبت الحكومة البولندية طلبها.
 3. أثناء الحرب الكورية (1952)، اتهمت جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية الولايات المتحدة الأمريكية باستخدام أسلحة بكتريولوجية. فطلبت حكومة الولايات المتحدة من اللجنة الدولية للصليب الأحمر إجراء تحقيق مستقل في هذا الادعاء، وجاء رد اللجنة بأنها ستشكل لجنة للتحقيق في حالة اتفاق جميع الأطراف، وهو ما لم يكن ممكناً لأن جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية لم ترد مطلقاً على هذا المقترح.
 4. أثناء الحرب بين إسرائيل والدول العربية (1973-1974)، اتهمت الأطراف المتحاربة بعضها البعض بانتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني، وطلبت من اللجنة الدولية للصليب الأحمر التحقيق في الأمر. اقترحت اللجنة تشكيل لجنتي تحقيق ثنائيتين،⁴¹ لكن لم تصل الأطراف إلى اتفاق حول هذا الإجراء.⁴²

See 'ICRC proposes commissions of enquiry', in *International Review of the Red Cross*, Vol. 14, No. 154, January 1974, p. 41
49.

For further details on these cases, see Bugnion, pp. 935-939.

6. الفقرة 3: متابعة التحقيق

3053. تعالج الفقرة الثالثة من المادة 52 مسؤوليات أطراف النزاع حين يتضح من التحقيق ارتكاب انتهاك لاتفاقيات جنيف. ينطبق الأمر ذاته على الإجراءات المعنية بانتهاكات البروتوكول الإضافي الأول المزعومة، حسب الاقتضاء.⁴³ تنص هذه الفقرة على أنه «يتعين على أطراف النزاع وضع حد [لانتهاك الاتفاقية] وقمعه بأسرع ما يمكن»، وعليه لا تخلو استنتاجات هيئة التحقيق، مع اقتصارها على تقييم وتشخيص أحداث سابقة، من عواقب من حيث الواقع والقانون، كما يمكن أن تكون ذات أهمية إبان نزاع مسلح جارٍ. وتفرض هذه الاستنتاجات على الأطراف واجب اتخاذ تدابير ملموسة لقمع الموقف. ورغم أن التحقيق آلية ذات طابع دولي، فما يأتي بعده يتضمن تدابير يجب اتخاذها على المستوى المحلي.

3054. وهذه التدابير ليست اختيارية. فالفقرة 3، كما يبين من استخدام لفظ «يتعين على»، تنشئ التزاماً قانونياً ملزماً على الطرف الذي اتضحت عدم مشروعية سلوكه. وتتمايز آلية المادة 52 في هذا الصدد عن إجراءات التحقيق التقليدية، التي تنص عليها اتفاقية لاهاي الأولى لعام 1907 التي تترك للأطراف الحرية المطلقة في تحديد ما ينبغي فعله عقب الإجراءات.⁴⁴

3055. التدابير الواردة في الفقرة 3 مستمدة من واجب احترام اتفاقيات جنيف (والبروتوكول الإضافي الأول حسب الاقتضاء) وكفالة احترامها في جميع الأحوال. كما تتماشى هذه التدابير مع المادة 49 التي تؤكد على التزام كل طرف سام متعاقد بكفالة القمع الجنائي لهؤلاء المسؤولين عن «المخالفات الجسيمة» لاتفاقية جنيف⁴⁵ وباتخاذ التدابير اللازمة لقمع الانتهاكات الأخرى.⁴⁶ كما يستند الالتزام بإنهاء انتهاك راهن لاتفاقية جنيف إلى القواعد المتعلقة بمسؤولية الدول.⁴⁷

3056. ورد في المادة 52 نوعان من التدابير اللاحقة للتحقيق. الأول: يتعين على أطراف النزاع «وضع حد» للانتهاك (الانتهاكات). وفي حالة كان الانتهاك لا يزال قائماً، على سبيل المثال حين لا تتخذ أطراف النزاع جميع التدابير الممكنة للبحث عن الجرحى والمرضى والموتى في ميدان القتال،⁴⁸ يكون المقصود بالالتزام «بوضع حد» هو وجوب إيقاف السلطات المعنية السلوك غير المشروع. وإذا كان الانتهاك قد وقع بالفعل، مثل قتل شخص محمي،⁴⁹ يتضمن الالتزام وجوب كفالة السلطات عدم تكرار السلوك غير المشروع. وللدول الأطراف تحديد الطريقة المثلى للتقيد بهذا الالتزام بما في ذلك، على سبيل المثال، اتخاذ تدابير إدارية، أو إصدار تعليمات للمقاتلين بما يتوافق مع اتفاقية جنيف، أو توفير تدريب ذي صلة بهذا الالتزام لقواتها المسلحة.

43 انظر البروتوكول الإضافي الأول، المادة 90(2)(هـ).

44 انظر اتفاقية لاهاي الأولى (1907)، المادة 35.

45 انظر المادة 49(2).

46 انظر المادة 49(3).

47 انظر مشروعات المواد المتعلقة بمسؤولية الدول (2001)، المادة 30.

48 انظر المادة 15(1).

49 انظر المادة 12(2).

3057. والتدبير الثاني اللاحق للتحقيق هو أنه يتعين على أطراف النزاع «قمع» الانتهاك، بما يعني البحث عن المسؤولين وإنزال العقاب عليهم، وقد تشمل العقوبة محاكمات وعقوبات جزائية. إذا شكّل الانتهاك المثبت مخالفة جسيمة لاتفاقية جنيف (اتفاقيات جنيف) أو للبروتوكول الإضافي الأول، حسب مقتضى الحال، يجب أن يتمشى القمع مع التشريع الذي يجب على كل طرف ساء متعاقد إقراره لضمان «فرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقتربون أو يأمررون باقتراح إحدى المخالفات الجسيمة» الواردة في اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول، حسب الاقتضاء.⁵⁰ ويعني ذلك، أيضاً، وجوب إجراء المزيد من التحريات بما يتناسب مع الإجراءات الجنائية الداخلية. ويجب أن يسعى التحقيق الذي يجرى استناداً إلى المادة 52 إلى إثبات إخلال طرف في نزاع مسلح دولي بأحد أحكام اتفاقية جنيف (اتفاقيات جنيف) أو أحكام البروتوكول الإضافي الأول، حسب الاقتضاء؛ في حين لا يهدف إلى التوصل إلى استنتاجات تخص المسؤولية الجنائية الشخصية. ينطبق الاعتبار نفسه على الأفعال المنافية لاتفاقية جنيف (اتفاقيات جنيف) أو البروتوكول الإضافي الأول بخلاف المخالفات الجسيمة،⁵¹ التي قد يكون طرف ما قد أقر عقوبات جزائية على اقتراحها. وقد تطبق أيضاً عقوبات تأديبية أو تدابير أخرى بشأن الأفعال السابقة، وذلك حسب القوانين واللوائح الداخليين.

3058. الالتزام الثالث الذي يقع على عاتق الطرف الذي اتضح عدم مشروعية سلوكه لا تذكره المادة 52، ولكن يُستمد هذا الالتزام من القانون الدولي العرفي، حيث تؤكد ممارسات الدول والاعتقاد بالزامية رأي يمليه القانون أو الضرورة (*opinio juris*) أن الدولة المسؤولة عن انتهاكات للقانون الدولي الإنساني عليها واجب الجبر الكامل للخسارة أو الضرر الذي أحدثته الانتهاكات.⁵² ولا يتمثل الجبر بالضرورة في منح التعويض كما تنص معاهدات القانون الإنساني الأخرى،⁵³ ولكنه قد يتخذ أيضاً أشكالاً أخرى مثل إعادة الحال إلى ما كان عليه أو إعادة التأهيل أو الترضية أو ضمان عدم تكرار المخالفة.⁵⁴

7. التطورات منذ عام 1949

3059. السبب الرئيسي وراء عدم استخدام الآلية التي أرستها المادة 52 حتى الآن على الإطلاق

50 انظر المادة (1)49 والبروتوكول الإضافي الأول، المادة (1)85.

51 انظر المادة (3)49 والبروتوكول الإضافي الأول، المادة (1)85.

52 انظر جون-ماري هنكرتس ولويس دوزوالد-بك، التعليق على القاعدة 150، الصفحات من 468 إلى 480. تعالج، أيضاً، اتفاقيات جنيف لعام 1949 مسألة مسؤولية الدول في حالة «المخالفات الجسيمة» (انظر اتفاقية جنيف الأولى المادة 51؛ واتفاقية جنيف الثانية، المادة 52؛ واتفاقية جنيف الثالثة، المادة 131؛ واتفاقية جنيف الرابعة، المادة 148). وبوجه عام، يعد أيضاً الالتزام بالجبر الكامل جزءاً من مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً؛ انظر مشروعات المواد المتعلقة بمسؤولية الدول (2001)، المادة 31 والمواد من 34 إلى 38.

53 انظر اتفاقية لاهي الرابعة (1907)، المادة 3 والبروتوكول الإضافي الأول، المادة 91.

54 انظر المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن الحق في الانتصاف والتعويض لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني (2005).

يتعلق بشروط تطبيقها عملياً،⁵⁵ حيث يتطلب فتح التحقيق فعلياً اتفاق جميع الأطراف المعنية إما على الإجراءات الواجب اتباعها، أو على اختيار الحكم. فالمادة 52 لا تضمن التفعيل التلقائي لإجراء التحقيق نزولاً على طلب أحد الأطراف فحسب. ويبدو، في واقع العمل، أنه من غير الواقعي توقع أن الأطراف التي انقطعت علاقاتها بالفعل، والمنخرطة في نزاع مسلح، قادرة على التوصل إلى اتفاق لبدء تحقيق، لا سيما تحقيق يهدف إلى معالجة مسألة بحساسة انتهاكات القانون الدولي الإنساني. وفي الحالات التي شكلت فيها بعثات لتقصي الحقائق في الماضي القريب للتحري بشأن مثل تلك الانتهاكات، تضمنت جميعها آليات لا تستلزم موافقة خاصة من الطرفين على ذلك الإجراء. وعليه، ترجع عدم فاعلية آلية التحقيق التي وضعتها اتفاقيات جنيف المؤرخة في 1949 بشكل أساسي إلى الافتقار إلى الإرادة السياسية.

3060. وافتقار آلية التحقيق إلى الطابع المؤسسي هو نقطة ضعف أخرى متصورة.⁵⁶ ففي ظل غياب جهة دائمة موجودة مسبقاً، وإجراءات معيارية نموذجية، تشترط المادة 52 مفاوضات وأعمالاً تحضيرية مطولة قبل إمكانية البدء الفعلي للتحقيقات، ما قد يقعد أطراف النزاع عن اللجوء إلى هذه الآلية، وعلى الأخص في الحالات التي تستلزم استجابة سريعة لدرء المخاطر المتمثلة في فقدان أدلة جوهرية، أو لاعتبارات حماية الضحايا.. ومع ذلك، فاصطباغ التحقيق بالطابع المؤسسي ليس ضماناً لنجاحه وإن كان جزءاً من الحل. فاللجنة الدولية لتقصي الحقائق، التي ظهرت إلى الوجود عام 1991 عملاً بالمادة 90 من البروتوكول الإضافي الأول، لم يطلب منها العمل قط. وظل الافتقار إلى موافقة أطراف النزاع عقبة كؤود في هذه الحالة أيضاً.

3061. ورغم فشل إجراءات التحقيق التي تنص عليها اتفاقيات جنيف المؤرخة في 1949، لا يزال بعض الخبراء يدعمونها بوصفها خياراً يكمن فيه عامل الجذب. وتؤكد ذلك خلال سلسلة من الندوات الإقليمية للخبراء التي نظمتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر عام 2003 عن موضوع تحسين الامتثال للقانون الدولي الإنساني.⁵⁷ وشدد الخبراء على أن الطبيعة الثنائية للإجراءات مميزةٌ قد تظل في صالح أطراف النزاع الراغبين في حل الخلافات بشأن الامتثال للقانون الدولي الإنساني دون تدخل خارجي. أبدت مقترحات أثناء المشاورات التي جرت عام 2003 للتغلب على العقبات التي قد تعيق اللجوء الفعلي إلى الإجراءات، فاقترح وضع مسودة إجراءات تحقيق نموذجية وإتاحتها إلى أطراف النزاع في سبيل تسهيل اعتمادها على الآلية. كما اقترحت إمكانية استخدام إجراءات التحقيق الرسمية المرساة من أجل النزاعات المسلحة الدولية في

55 الأعمال التحضيرية للمادة 30 من اتفاقية جنيف بشأن الجرحى والمرضى المؤرخة في 1929

(see *Proceedings of the Geneva Diplomatic Conference of 1929*, Geneva, 1930, p. 406)

وبرزت في الكثير من المناسبات من ذلك الحين.

See e.g. *60 ans des Conventions de Genève et les décennies à venir – 60 Years of the Geneva Conventions and the Decades Ahead*, Report of a conference held on 9–10 November 2009, Swiss Confederation/ICRC, Bern, 2010, p. 39.

56 نقطة الضعف المذكورة أعلاه والتي تنطوي عليها المادة 52 تذكر عادةً بمقارنتها مع ميزة المادة 90 من البروتوكول الإضافي الأول، التي تؤسس لجنة تقصي حقائق دائمة وترسي حداً أدنى من القواعد الإجرائية.

57 See ICRC, 'Improving Compliance with International Humanitarian Law', p. 53.

النزاعات المسلحة غير الدولية أيضًا.⁵⁸

3062. لكن حتى يومنا هذا، ظل التطبيق الفعلي للمادة 52 أمرًا افتراضيًا، وهذا لا يعني أن الانتهاكات المزعومة للقانون الدولي الإنساني لا يجري التحقيق بشأنها في واقع العمل، بل على العكس، تجرى هذه التحقيقات بانتظام. لكن التحقيقات الرسمية تجري، غالبًا، بمبادرة من المجتمع الدولي وتحت حمايته، سواء في الأمم المتحدة أو على المستوى الإقليمي، بدلًا من التحقيقات التي تطلبها الأطراف في نزاع مسلح، التي تتوقف على موافقتها طبقًا للقانون الدولي الإنساني. ولطالما كان هذا الخيار متاحًا في شأن النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

3063. وفي نظام الأمم المتحدة، كان إجراء التحقيقات بشكل رئيس بتكليف من مجلس الأمن⁵⁹ ومجلس حقوق الإنسان (لجنة حقوق الإنسان سابقًا)⁶⁰، وذلك علمًا بأن جهات أخرى تابعة للأمم المتحدة استخدمت أيضًا هذه الآليات ضمن إطار عمل ولاياتها.⁶¹ أما على المستوى الإقليمي، فلقد بدأت منظمات مختلفة إجراءات تقصي الحقائق بشأن سلوك أطراف في نزاعات مسلحة، ومن هذه المنظمات على سبيل المثال: الاتحاد الأفريقي⁶² ومجلس أوروبا⁶³ والاتحاد الأوروبي⁶⁴ ومنظمة الدول الأمريكية.⁶⁵ وفي بعض الحالات، تؤسس جهات تحقيق لضمان تواصل مراقبة أطراف النزاع المسلح، وممارسة أنشطتها على مدى فترات زمنية طويلة، وصدور التقارير في مواعيد فاصلة منتظمة. وفي حالات أخرى، بدأت إجراءات تحقيق في شأن حدث

Ibid. p. 68.

58

59 انظر مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، التقرير النهائي لجنة الخبراء المنشأة عملاً بقرار مجلس الأمن 780 (1992)، (وثيقة الأمم المتحدة رقم (S/1994/674)، 27 أيار/ مايو 1994.

and see e.g. Report of the International Commission of Inquiry on Darfur to the United Nations Secretary-General Pursuant to Security Council Resolution 1564 of 18 September 2004, Geneva, 25 January 2005.

60 انظر، على سبيل المثال، لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، تقرير عن حالة حقوق الإنسان في الكويت في ظل الاحتلال العراقي، أعده السيد والتر كالين، المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان، وفقًا لقرار اللجنة 67/1991، (وثيقة الأمم المتحدة رقم: E/CN.4/1992/26)، 16 كانون الثاني/ يناير 1992؛ ومجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة، (وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/HRC/12/48)، 15 أيلول/ سبتمبر 2009؛ ومجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، تقرير لجنة التحقيق الدولية المكلفة بالتحقيق في جميع الانتهاكات المزعومة للقانون الدولي لحقوق الإنسان في الجماهيرية العربية الليبية، (وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/HRC/17/44)، 1 حزيران/ يونيو 2011؛ ومجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية، (وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/HRC/S-17/2/Add.1)، 23 تشرين الثاني/ نوفمبر 2011.

61 See e.g. UN Secretary-General, *Report of the Mission to Inspect Civilian Areas in Iran and Iraq Which Have Been Subject to Military Attack*, UN Doc. S/15834, 20 June 1983.

62 See e.g. *Report of the African Commission on Human and Peoples' Rights' Fact-Finding Mission to the Republic of Sudan in the Darfur Region*, 8-18 July 2004, EX.CL/364 (XI), Annex III, 20 September 2004.

63 See e.g. *Human Rights in Areas Affected by the South Ossetia Conflict. Special Mission to Georgia and Russian Federation*, report by Thomas Hammarberg, Council of Europe Commissioner for Human Rights, COE Doc. CommDH(2008)22, 8 September 2008.

64 See *Report of the Independent International Fact-Finding Mission on the Conflict in Georgia*, mandated by Council of Europe decision 2008/901/CFSP of 2 December 2008.

65 See Inter-American Commission on Human Rights, *Third report on the human rights situation in Colombia*, OAS Doc. OEA/Ser.L/V/II.102, Doc. 9 rev. 1, 26 February 1999.

معين وقع في الماضي أو سلسلة من الأحداث وقعت خلال فترة زمنية قصيرة نسبياً. 3064. وشهدت العقود الأخيرة أيضاً تطوراً ذا بال في تقصي الحقائق بشأن القانون الدولي الإنساني. وقد كان التحقيق جزءاً ضرورياً ومركزياً للعمل الذي تولته المحاكم الجنائية الدولية المخصصة، مثل المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، والمحاكم الجنائية المختلطة مثل المحكمة الخاصة لسيراليون وكذا المحاكم الدولية مثل المحكمة الجنائية الدولية مؤخراً.

ثبت المراجع المختارة

- Bassiouni, M. Cherif, 'The United Nations Commission of Experts Established Pursuant to Security Council Resolution 780 (1992)', *American Journal of International Law*, Vol. 88, No. 4, October 1994, pp. 784-805.
- Bothe, Michael, 'Fact-finding as a means of ensuring respect for international humanitarian law', in Wolff Heintschel von Heinegg and Volker Epping (eds), *International Humanitarian Law Facing New Challenges: Symposium in Honour of Knut Ipsen*, Berlin, Springer, 2007, pp. 249-267.
- Bouttruche, Théo, 'Credible Fact-Finding and Allegations of International Humanitarian Law Violations: Challenges in Theory and Practice', *Journal of Conflict and Security Law*, Vol. 16, No. 1, Spring 2011, pp. 105-140.
- 'Good offices, Conciliation and Enquiry', in Andrew Clapham, Paola Gaeta and Marco Sassòli (eds), *The 1949 Geneva Conventions: A Commentary*, Oxford University Press, 2015, pp. 561-574.
- Buergethal, Thomas, 'The United Nations Truth Commission for El Salvador', *Vanderbilt Journal of Transnational Law*, Vol. 27, No. 3, 1994, pp. 498-544.
- Bugnion, François, *The International Committee of the Red Cross and the Protection of War Victims*, ICRC/Macmillan, Oxford, 2003, pp. 935-939.
- Cerna, Christina M., 'Human rights in armed conflict: Implementation of international humanitarian law norms by regional intergovernmental human rights bodies', in Fritz Kalshoven and Yves Sandoz (eds), *Implementation of International Humanitarian Law/Mise en œuvre du droit international humanitaire*, Martinus Nijhoff Publishers, Dordrecht, 1989, pp. 31-67.
- Cohen, Amichai and Shany, Yuval, 'Beyond the Grave Breaches Regime: The Duty to Investigate Alleged Violations of International Law Governing Armed Conflicts', *Yearbook of International Humanitarian Law 2011*, Vol. 14, 2012, pp. 37-84.
- de La Pradelle, Paul, *La Conférence diplomatique et les nouvelles Conventions de Genève du 12 août 1949*, Les Éditions internationales, Paris, 1951.
- Franck, Thomas M. and Scott, Fairley H., 'Procedural Due Process in Human Rights Fact-Finding by International Agencies', *American Journal of International Law*, Vol. 74, No. 2, April 1980, pp. 308-345.
- Gasser, Hans-Peter, 'Scrutiny', *Australian Year Book of International Law*, Vol. 9, 1985, pp. 345-358.
- Henckaerts, Jean-Marie and Doswald-Beck, Louise, *Customary International Humanitarian Law, Volume I: Rules*, ICRC/Cambridge University Press, 2005, available at <https://www.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v1>

- HPCR Advanced Practitioner's Handbook on Commissions of Inquiry: Monitoring, Reporting and Fact-Finding*, Program on Humanitarian Policy and Conflict Resolution, Harvard Humanitarian Initiative, March 2015.
- ICRC, 'Improving Compliance with International Humanitarian Law', ICRC Expert Seminars, summary report to the 28th International Conference of the Red Cross and Red Crescent, Geneva, 2–6 December 2003, Annex III.
- 'Action by the International Committee of the Red Cross in the event of violations of international humanitarian law or of other fundamental rules protecting persons in situations of violence', *International Review of the Red Cross*, Vol. 87, No. 858, June 2005, pp. 393–400.
- *Strengthening Legal Protection for Victims of Armed Conflict*, Report prepared for the 31st International Conference of the Red Cross and Red Crescent, ICRC, Geneva, 2011, pp. 10–14.
- Ihrai, Saïd, 'Les mécanismes d'établissement des faits dans les Conventions de Genève de 1949 et dans le Protocole I de 1977', in Fritz Kalshoven and Yves Sandoz (eds), *Implementation of International Humanitarian Law/Mise en œuvre du droit international humanitaire*, Martinus Nijhoff Publishers, Dordrecht, 1989, pp. 153–168.
- Orentlicher, Diane F, 'Bearing Witness: The Art and Science of Human Rights Fact-Finding', *Harvard Human Rights Journal*, Vol. 3, Spring 1990, pp. 83–135.
- Stewart, James G., 'The UN Commission of Inquiry on Lebanon: A Legal Appraisal', *Journal of International Criminal Justice*, Vol. 5, No. 5, 2007, pp. 1039–1059.
- Vité, Sylvain, *Les procédures internationales d'établissement des faits dans la mise en œuvre du droit international humanitaire*, Bruylant, Brussels, 1999.
- Waldman, Adir, *Arbitrating Armed Conflict: Decisions of the Israel-Lebanon Monitoring Group*, JurisNet, Huntington, 2003.
- Zegveld, Liesbeth, 'The importance of fact-finding missions under international humanitarian law', in Chantal Meloni and Gianni Tognoni (eds), *Is There a Court for Gaza? A Test Bench for International Justice*, T.M.C. Asser Press, The Hague, 2012, pp. 161–167.

إساءة استعمال الشارة

• نص المادة *

1. يحظر في كل الأوقات على الأفراد والجمعيات والمؤسسات التجارية، العامة والخاصة على حدٍ سواء، من غير المخول لهم بمقتضى هذه الاتفاقية، استخدام شارة أو تسمية «الصليب الأحمر» أو «صليب جنيف»، أو أية علامة أو تسمية تنطوي على تقليد لها، أيًا كان الغرض من هذا الاستخدام، ومهما كان التاريخ الذي يرجع إليه إقراره.
2. وبسبب اعتماد معكوس ألوان علم الاتحاد السويسري تقديرًا لسويسرا، وبسبب ما يمكن أن ينشأ من خلط بين الشعارات السويسرية وبين شارة الاتفاقية المميزة، يحظر في كل الأوقات على الأفراد والجمعيات والمؤسسات التجارية استعمال شعارات الاتحاد السويسري، أو علامات تنطوي على تقليد لها، كعلامات مسجلة أو علامات تجارية أو كجزء من هذه العلامات أو لغرض يتعارض مع الأمانة التجارية أو في حالات قد تجرح الشعور الوطني السويسري.
3. ومع ذلك، يجوز للأطراف السامية المتعاقدة التي لم تكن أطرافًا في اتفاقية جنيف المؤرخة في 27 تموز/ يوليو 1929 أن تمنح للمستعملين السابقين للشارات أو التسميات أو العلامات التجارية المشار إليها في الفقرة الأولى مهلة لإلغاء هذا الاستعمال أقصاها ثلاث سنوات من تاريخ سريان هذه الاتفاقية على ألا يبدو الاستعمال المذكور خلال هذه المهلة وكأنه يمنح حماية الاتفاقية في وقت الحرب.
4. وينطبق الحظر المنصوص عنه في الفقرة الأولى من هذه المادة كذلك على الشارتين والتسميتين المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة 38، دون أن يؤثر ذلك على أي حقوق اكتسبت بسبب الاستعمال السابق.

• التحفظات أو الإعلانات

قدمت الولايات المتحدة الأمريكية تحفظاً عند التصديق¹

United Nations Treaty Series, Vol. 213, 1955, pp. 378-381.

1

انظر الهامش 51 أدناه للاطلاع على نص التحفظ.

* رقت الفقرات هنا تسهيلاً للإشارة إليها.

جدول المحتويات

1104	1. المقدمة
1105	2. الخلفية التاريخية
1106	3. الطابع الفريد للحماية
1107	4. المناقشة
1107	1-4. الفقرة 1: شارة الصليب الأحمر، والتسميات ذات الصلة بها، وتقليدهما
1110	2-4. الفقرة 2: شعارات الاتحاد السويسري
1113	3-4. الفقرة 3: المستعملون السابقون
1115	4-4. الفقرة 4: الشارات المميزة الأخرى
1116	5. تنفيذ المادة 53 على المستوى الوطني
1118	ثبت المراجع المختارة

1. المقدمة

3065. تحظر المادة 53 استخدام الغير للشارات المميزة أو تسمياتها أو تقليدهم إياها حظرًا ذا نطاق شديد الاتساع² وتشمل المادة بالحماية كذلك شعارات الاتحاد السويسري والتصميمات التي تشكل تقليدًا لها. هذه الاستخدامات محظورة بصرف النظر عن الغرض منها، وبصرف النظر كذلك- في الكثير من الحالات- عن تاريخ إقرارها.
3066. ينطبق الحظر الذي تنص عليه المادة 53 في جميع الأحوال، أي في حالات النزاعات المسلحة وفي أوقات السلم على السواء. كما تضم المادة 53 إساءة استعمال الشارة بوصفها وسيلة للحماية، واستعمالها بوصفها علامة تمييز³ مع أن المادة لم تميز بين نوعي الاستخدام تمييزًا صريحًا. وإذا كانت جسامه إساءة استعمال الشارة في أوقات الحرب ليست محل شك، فإنه من المعترف به أيضًا أن إساءة استخدام علامة التمييز في وقت السلم، لأغراض تجارية على سبيل المثال، يقوض المعنى الخاص والغرض اللذين وضعت الشارة من أجلهما⁴.
3067. وتؤكد المادة 53 مجددًا، بحظرها استخدام الغير للشارات حظرًا صارمًا، على الطبيعة الخاصة للشارات المميزة ووضعها القانوني الذي قد ينظر إليه على أنه وضع متفرد في ذاته طبقًا للقانون الدولي.
3068. تختلف الشروط التي تنص عليها المادة 53 من فقرة إلى أخرى، وقد تبدو شروطًا مركبة إذا قرأت بمعناها الحرفي. لكن الممارسة الوطنية تُظهر (التشريع المحلي المتاح، على وجه التحديد) أن الدول تقدم مستويات مماثلة من الحماية لجميع الشارات المميزة التي تنص عليها المادة 53 وتسمياتها، والشارة السويسرية أيضًا في العديد من الأحيان. كما أنها تحظر بالقدر نفسه تقليد تلك الشارات.
3069. عند وقوع حالات إساءة استعمال للشارات والتسميات، وحالات تقليد لها، من جانب الغير، فإن مسؤولية ضمان التعامل مع هذه الحالات على نحو ملائم، طبقًا للمادة

2 تضم «المجموعة من الغير» الأفراد والجمعيات والمؤسسات التجارية، العامة والخاصة على حدٍ سواء، من غير المخول لهم بمقتضى هذه الاتفاقية» وذلك وفقًا لما تنص عليه الفقرة الأولى من المادة.

3 انظر التعليق على المادة 44، القسمين 3 و4، فيما يتعلق باستخدامات الشارة بوصفها وسيلة حماية ووسيلة تمييز.

Pictet (ed.), *Commentary on the First Geneva Convention*, ICRC, 1952, p. 385.

موضوع هذا التعليق وطبقاً للتشريع الوطني القائم، تقع على الدول، تدعمها في ذلك الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر (يشار إليها فيما يلي بعبارة «الجمعيات الوطنية») واللجنة الدولية للصليب الأحمر.

2. الخلفية التاريخية

3070. لم يرد في اتفاقية جنيف الأصلية المؤرخة في 1864 حكم يعالج قمع المخالفات، كما أنها سكتت عن مسألتي التجاوز في الاستعمال وإساءة الاستعمال. ومع ذلك، كانت حالات التجاوز في استعمال شارة الصليب الأحمر، في وقت السلم كما أثناء النزاعات المسلحة، ظاهرة في وقت مبكر يعود إلى عام 1866.⁵ وبفضل الجهود المنسقة التي بذلتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر والجمعيات الوطنية لمعالجة هذا التجاوز في الاستعمال،⁶ اشترطت اتفاقية جنيف المنقحة المؤرخة في 1906 على الدول أن «تتخذ، أو توصي هيئاتها التشريعية» باتخاذ التدابير اللازمة لمنع إساءة استعمال الشارة، وذلك فيما يتصل باستخدام الغير إياها استخداماً تجارياً، واستخدامها استخداماً غير مشروع في أوقات الحرب.⁷

3071. وفي عام 1929، روجعت المادة ذات الصلة بهذه المسألة لتشكّل المادة 28، وهي مادة جديدة، من الاتفاقية المحدثّة، التي كانت مادة جديدة آنذاك. حظرت المادة الجديدة، أيضاً، استخدام شعارات الاتحاد السويسري⁸ وشملت تقليد شارة الصليب الأحمر وتسميته، وشارات وتسميات الشعارات السويسرية. وكان القصد من التوسع في المادة على هذا النحو أن يشمل الحظر العلامات أو التسميات (بشكل رئيسي تلك المستخدمة في مشروعات تجارية) التي تشبه في تصميمها الشارة أو التسمية بحيث يصبح لا مناص من الربط بين الأصل والتقليد، رغم أنهما غير متطابقان.⁹ لكن لم

For specific examples of such abuses, see *ibid.* p. 381.

5 على سبيل المثال، أوصى المؤتمر الدولي الثالث للصليب الأحمر (جنيف، 1884) «باتخاذ تدابير تشريعية نشطة أو تدابير مماثلة، في كل البلدان، لمنع التجاوز في استعمال شارة اتفاقية جنيف، وهي الصليب الأحمر على خلفية بيضاء، في وقت السلم كما في وقت الحرب». كما أقر المؤتمر الدولي الرابع (كارلسروه، 1887) قراراً مماثلاً.

6 See Pictet (ed.), *Commentary on the First Geneva Convention*, ICRC, 1952, p. 381.

7 وتتواصل اليوم هذه الجهود التي تبذلها مكونات الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر بالتعاون من الدول. اتفاقية جنيف (1906)، المادتان 27 و28. حظرت اتفاقية جنيف المؤرخة في 1906 إساءة استعمال الشارة لأغراض الحماية والدلالية على السواء، مع أنه في ذلك الوقت لم يكن هناك بعد وعي بالترقية بين المستخدمين. وتجب ملاحظة أن الجهود المبذولة لمعالجة التجاوز في استعمال الشارة في وقت الحرب بذلت في وقت مبكر يعود إلى عام 1899، عن طريق حظر «الاستخدام غير المشروع ... للشارات المميزة لاتفاقيات جنيف» في المادة 23 من لوائح لاهي المؤرخة في 1899، وفي المادة نفسها من لوائح لاهي المنقحة المؤرخة في 1907.

8 See Pictet (ed.), *Commentary on the First Geneva Convention*, ICRC, 1952, p. 382.

9 ورد في التقارير أن هناك تزايداً في استخدام علامة مكونة من صليب أبيض على أرضية حمراء لأغراض تجارية للاستفادة من الشبه بين تلك العلامة وشعار الصليب الأحمر، وذلك بغرض الالتفاف على حظر استخدام شارة الصليب الأحمر الذي نصت عليه اتفاقية جنيف المؤرخة في 1906.

See Pictet(ed.), *Commentary on the First Geneva Convention*, ICRC, 1952, pp. 382–383.

صممت المشروعات التجارية علامات لا يمكن القول بأنها هي شارة الصليب الأحمر، لكنها تعطي الانطباع بأنها كذلك. ويمكنها ذلك من أن تدعي على أقل تقدير قدرًا من المكانة لمنتجاتها ارتباطاً بالشارة، وهي في مأمن من العقاب. ولكن هذه الممارسات أصبحت ممنوعة بعد عام 1906 حيث إن استخدام الشارة بهذه الصورة لم يكن ليمر دون مخاطرة الملاحقة القانونية. ومن أمثلة التصميمات السابق ذكرها: صليب أحمر وفوقه شكل أو صليب آخر؛ وصليب إبطاره أو جزء منه فقط باللون الأحمر؛ وخلفيات مختلفة الألوان؛ وصليب نصفه أحمر ونصفه أبيض على أرضية معكوس اللونين، ونجمة حمراء تبدو من بعيد وكأنها صليب. وكان يجب وقف تلك الممارسات لأنها تضر الشارة والمنظمة.

تصف المادة 28، شارتي الهلال الأحمر والأسد والشمس الأحمرين، مع إقرار اتفاقية جنيف المؤرخة في 1929 لهاتين الشارتين لأول مرة، بما يعني أن الدول لا يقع عليها التزام دولي بحظر إساءة استعمالهما. وكان باستطاعة الدول التي استخدمت إحدى هاتين الشارتين أن تكفل حمايتها في إقليمها بموجب قوانينها الداخلية. بالإضافة إلى ذلك، لم تبق اتفاقية جنيف لعام 1929 على مادة مستقلة كانت لتغطي إساءة الاستعمال في زمن الحرب، الأمر الذي أدى إلى سوء فهم بأن المادة 28 تسري فقط على حالات إساءة الاستعمال التجاري.¹⁰

3072. وفي عام 1949، نصح نص المادة 28 وأدرج ضمن مادتين مستقلتين، وهما المادة 53 والمادة 54 من اتفاقية جنيف الأولى. أقيمت المادة 53 على مختلف أشكال التجاوز في الاستعمال التي أوردتها المادة 28، وطورتها، ولكن اشتراط اتخاذ التدابير الضرورية للحيلولة دون نشوء تلك الحالات وقمعها نقلت إلى المادة 54.¹¹

3. الطابع الفريد للحماية

3073. تعزز المادة 53 الغرض المحدد للشارات المميزة (وشارات الاتحاد السويسري، والتسميات ذات الصلة بهما، وتقليدهما) ووضعها القانوني الفريد وذلك بحظر استخدامها من جانب أي شخص بخلاف أولئك الذين يحق لهم ذلك، ويرد الحظر في ألفاظ غاية في العمومية. وهناك بعض الرموز الأخرى التي تحظى بإقرار عالمي وتتمتع بمستوى معين من الحماية بموجب اتفاقيات أو قرارات دولية خاصة. توجد، على سبيل المثال علامات أخرى مخصصة لأغراض خاصة بموجب معاهدات القانون الدولي الإنساني (مثل حماية الممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة)،¹² وهي علامات يحظر استخدامها التشريع الوطني أيضًا. بالإضافة إلى ذلك، يحظر استخدام شعار الأمم المتحدة وعلمها،¹³ كما أوصت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتنفيذ تدابير وطنية لمنع استخدامهما غير المرخص به.¹⁴ لكن الحظر الشديد الاتساع لاستخدام الشارات المميزة من جانب الغير الذي تنص عليه المادة 53، مع الالتزام الإيجابي

10 مع أن المادة 28 من اتفاقية جنيف بشأن الجرحى والمرضى المؤرخة في 1929 نصت على أنه يجب على الدول منع حالات التجاوز في الاستعمال هذه «في جميع الأوقات»، نشأ خلط بسبب ذكر المادة الأغراض التجارية ذكرًا صريحًا (مع أنها أشارت، أيضًا، إلى «أي أغراض أخرى» إشارة عامة). وذكر في عام 1952 أنه في الأماكن التي كان فيها قبل ذلك التاريخ تشريع وطني استحدث لتفعيل الالتزامات التي فرضتها اتفاقية جنيف المؤرخة في 1929، أن «المادة 28 تشمل بصفة عامة حالات التجاوز في الاستعمال التجارية فقط».

See Pictet, (ed.), *Commentary on the First Geneva Convention*, ICRC, 1952, p. 381.

11 انظر التعليق على المادة 54.

12 شارة الممتلكات الثقافية التي أقرتها اتفاقية لاهي بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح المؤرخة في 1954، تتكون من «درع متجه إلى الأسفل، مرسوم عليه صليب سالتير، وملون باللونين الأبيض والأزرق» (المادة 1(16)).

13 قيد قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 129(1) بتاريخ 7 كانون الأول/ ديسمبر 1946 استخدام شعار الأمم المتحدة، وقيدته كذلك لوائح داخلية صادرة عن الأمين العام للأمم المتحدة. وينظم استخدام علم الأمم المتحدة قانون علم الأمم المتحدة ولوائحه، الصادر عن الأمين العام للأمم المتحدة. وتحظر الفقرة الأولى من المادة 38 من البروتوكول الإضافي الأول استخدام «الشارة المميزة للأمم المتحدة إلا على النحو الذي تجيزه تلك المنظمة».

14 توصي الفقرة 2(أ) من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر بتاريخ 7 كانون الأول/ ديسمبر 1946 بأن تتخذ الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تدابير تشريعية أو تدابير أخرى ملائمة حسبما يلزم لمنع الاستخدام غير المرخص به لشعار الأمم المتحدة وختمها الرئيسي واسمها أو حروفها الأولى، على الأخص للأغراض التجارية. يحظر القانون المحلي لبعض الدول مثل السويد وسويسرا الاستخدام غير المرخص به لشعار الأمم المتحدة.

الواقع على الدول، الذي تنص عليه المادة 54، باتخاذ تدابير وطنية ملائمة لقمع حالات تجاوز وإساءة في الاستعمال، يشكلان مستوى حماية أعلى من ذلك المكفول للشارات الأخرى التي تحظى بإقرار دولي.¹⁵ والحظر متسع بما يكفي بحيث يشمل هذا الاستخدام أينما يقع وبأي شكل كان، حيث يشمل الحظر على سبيل المثال الاستخدام غير المرخص به للشارات المميزة وتسمياتها وتقليدهما في المجال الرقمي وعلى الإنترنت، مع أنه لم يكن من الممكن التنبؤ بذلك وقت الصياغة. ويقع على عاتق الدول ضمان أن تحترم المؤسسات الخاصة أو التجارية، أو كليهما، القيود التي تنص عليها المادة 53.

4. المناقشة

1-4. الفقرة I: شارة الصليب الأحمر، والتسميات ذات الصلة بها، وتقليدهما 3074. تشمل الفقرة الأولى من المادة 53 استخدام شارة الصليب الأحمر والتسميتين «الصليب الأحمر» و«صليب جنيف» وتقليدهما. وفي حين يشير العديد من القوانين الوطنية إلى شارة الصليب الأحمر وإلى التسمية «الصليب الأحمر» طبقاً لهذه الفقرة، يبدو أن عددًا كبيراً منها لا يحظر صراحةً استخدام التسمية «صليب جنيف».¹⁶ كما يحظر العديد من القوانين الوطنية أيضاً استخدام تقليد لشارة الصليب الأحمر أو لتسمية «الصليب الأحمر»، وتحديد العلامات التي قد تتطوي على تقليد للشارة أو للتسميات ذات الصلة بها أمر متروك للدول منفردة، ويمكن إدراج صيغ محددة في التشريع الوطني نفسه.¹⁷ بالإضافة إلى ذلك، نشأت في بعض الدول مسألة تحديد التصميمات أو الصياغات التي قد تشكل تقليداً في إقليمها طبقاً لقانونها الوطني.¹⁸

15 على سبيل المثال، المادة 53 لا تحظر استخدام شارة الصليب الأحمر والتسميات المتعلقة به فقط، بل تحظر استخدام أي علامة أو تسمية تتطوي على تقليد لها. بالإضافة إلى ذلك، تطبق بعض أجزاء المادة 53 في الواقع بأثر رجعي (انظر الفقرة 3078).

16 من البلدان التي تشير صراحةً إلى التسمية «صليب جنيف» في تشريعها ذي الصلة بهذه المسألة: بلجيكا وكندا ونيجيريا والسويد وسويسرا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة والأوروغواي. وفي حين أن عبارة «صليب جنيف» هي مرادف للتسمية «الصليب الأحمر»، فاستخدامها عملياً أقل شيوعاً من التسمية الأخيرة (بالإضافة إلى ذلك، لا توجد حالات مسجلة بشأن إساءة استخدام تسمية «صليب جنيف»).

17 على سبيل المثال، يعرف عدد من البلدان التي لديها قانون لإنفاذ اتفاقيات جنيف، ومنها أستراليا وباربادوس والهند والمملكة المتحدة، تقليد الشارات المميزة أو التسميات بأنه تصميم أو صياغة «تشبه إلى حد بعيد [أي من الشارات أو التسميات] بحيث يصبح من الممكن الظن بأنها إحدى هذه الشارات ... أو الفهم أنها تشير إلى إحدى هذه الشارات». وتستخدم بلدان أخرى عبارة مثل «تقليد خادج» أو عبارات مشابهة (ماليزيا والولايات المتحدة)، أو تشير إلى استخدام الشارات أو التسميات التي يقصد منها «إحداث اللبس أو الخديعة» (إيطاليا). تنص اللجنة الدولية للصليب الأحمر في دراسة عن استخدام الشارات، ص. 281، التوصيات التالية في شأن الشارات:

1. التقليد هو شكل من أشكال سوء استخدام الشارة أو الاسم، أي استخدام علامة أو تسمية يمكن أن تحدث، بسبب شكلها و/أو لونها أو اسمها، التباساً بالنسبة إلى الشارة أو اسمها.

2. المعيار الذي يتقرر على أساسه اعتبار شعار ما تقليداً للشارة هو خطر حدوث التباس في أذهان الجمهور بين تلك العلامة والشارة. وينبغي تأويل هذا الاختبار بالطريقة الأكثر انسجاماً مع اتفاقيات جنيف والشارة (و/أو الاسم).

تضرب الدراسة كذلك أمثلة مفيدة على العلامات والعبارات التي من شأنها أن تشكل تقليداً على هذا النحو. انظر اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دراسة عن استخدام الشارات: مسائل تشغيلية وتجارية ومسائل أخرى غير تشغيلية، جنيف، 2011، ص. 284.

18 في عام 1994 على سبيل المثال، حكمت محكمة العدل الألمانية الفيدرالية بعدم جواز استخدام خدمات سيارات الإسعاف التجارية تصميمًا لشارة حمراء أو بنية على أرضية عاجية اللون أو أغمق لونها. للأسباب التالية: العلامة المعترض عليها ستذكر عادةً بشارة

ويعرض القسم 5 أدناه مسألة الالتزام بهذه القواعد عملياً بمزيد من المناقشة. 3075. يسري الحظر الذي تنص عليه الفقرة الأولى أيضاً على الهلال الأحمر والأسد والشمس الأحمرين (موجب الفقرة الرابعة من المادة 53) والكريستالة الحمراء (موجب المادة 6 من البروتوكول الإضافي الثالث). لكن هناك بعض الاختلافات المهمة من ناحية التطبيق، على الأخص فيما يتعلق بمسألة الاستعمال السابق لشارة الهلال الأحمر والأسد والشمس الأحمرين والكريستالة الحمراء، وهو ما يعالجه القسم 4-4 أدناه. 3076. تنص هذه الفقرة، أيضاً، على فئات من الغير ممن يحظر عليها استخدام الشارة وتسمياتها، وهي «الأفراد والجمعيات والمؤسسات التجارية، العامة والخاصة على حدٍ سواء، من غير المخول لهم [ذلك] بمقتضى هذه الاتفاقية». وكان القصد أن تكون هذه الفئات شاملة لكل من لا يجوز له استخدام الشارات، وليست مقيدة على فئات بعينها، حيث إن استخدام الشارة محظور عملياً على كل من لا تخولهم الاتفاقية بذلك.¹⁹ وأيدت هذا الرأي الوفود في المؤتمر الدبلوماسي لعام 1949 التي رأت أن حظر الاستخدام الذي نصت عليه المادة 53 «قد فهم على أنه حظر مطلق».²⁰ وبشكل عام، تسيّر القوانين الوطنية التي تُنفذ المادة 53 على خطي هذا التفسير: فبدلاً من تحديد الأشخاص أو الجهات المحددة التي لا يجوز لها استخدام الشارة، والتسميات، والعلامات ذات الصلة بهما، يمتد الحظر ليشمل جميع الأفراد والجهات غير المخول لها استخدامها بموجب المادة 44.²¹

الصليب الأحمر؛ وأوجه الشبه بين تلك الشارة وشارة الصليب الأحمر ستتغلب إلى حد بعيد على أوجه الاختلاف؛ وستعطي انطباقاً بأن تلك الشارة هي شكل مجدد ومحدث للشارة الأصلية.

Germany, Federal Court of Justice, *German Red Cross case*, Judgment, 1994. See also Switzerland, Federal Tribunal, A. SA v. *Swiss Red Cross*, Judgment, 2014.

19 تنص المادة 44 من اتفاقية جنيف الأولى على الأشخاص والجهات المخول لهم هذا الاستخدام، ومنها، أولاً وقبل كل شيء، المنشآت والوحدات والأفراد والمهام الطبية المرخص لها، بالإضافة إلى جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر (بقيود معينة) ومنظمات الصليب الأحمر الدولية، وهي اللجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر. كما تسمح المادة 44 باستخدام الشارة، وهو إجراء على سبيل الاستثناء، لتمييز مراكز الإسعاف ومركبات الإسعاف التابعة للغير المخصصة حصراً لغرض تقديم علاج مجاني للجرحى والمرضى، بإذن صريح بذلك من إحدى جمعيات الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر الوطنية.

20 *Final Record of the Diplomatic Conference of Geneva of 1949*, Vol. II-A, p. 199.

21 يستخدم عدد من القوانين الوطنية عبارات نصية تشير إشارة واسعة إلى خضوع «جميع» أو «أي» أشخاص أو جهات، أو كليهما، للحظر الوارد في المادة 53، مع إيراد استثناء بالأشخاص الذين تخولهم المادة 44 استخدام الشارة.

See e.g. Germany, *Code of Administrative Offences*, 1968, Article 125 (Use of the Red Cross or the Swiss heraldic bearing); Namibia, *Red Cross Act*, 1991, Article 3; Poland, *Penal Code*, 1997, Article 126; and United States, *Geneva Distinctive Emblems Protection Act*, 2006 section 706a.

بالإضافة إلى ذلك، تظهر الممارسة عدم أهمية إثبات انتماء الشخص الذي أساء الاستخدام إلى إحدى فئات الغير التي تنص عليها الفقرة الأولى من المادة 53. فإذا لم يكن الشخص الطبيعي أو المعنوي مفضلاً بالاستخدام طبقاً لما تنص عليه المادة 44، فيمتنع عليه بشكل عام استخدام شارة الصليب الأحمر أو التسميات ذات الصلة، أو تقليدهما.

3077. تحظر الفقرة الأولى من المادة 53 استخدام شارة الصليب الأحمر والتسميات ذات الصلة بها «أيًا كان الغرض من هذا الاستخدام». ويعني هذا عدم جواز استخدام الشارة أو التسميات ذات الصلة بها إلا حسبما تنص عليه اتفاقية جنيف الأولى،²² لأي سبب، وإن كان محمودًا، ومن هذه الأسباب أي غرض إنساني غير الذي تستخدم من أجله. تغلق هذه العبارة- فعليًا- الباب أمام أي حجة قد يقدمها مستخدمون غير مخول لهم بأن استخدامهم الشارة أو التسميات له ما يبرره، إما لانتفاء نية تمثيل الغرض الحقيقي من الشارة²³ أو لاستخدامها لغرض يماثل الغرض منها.²⁴

3078. ينطبق الحظر المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 53 بغض النظر عن توقيت إقرار العلامة المعنية. وهذا يعني أنه يجب سريان الحكم، حتى في حالة سبق استخدام شارة الصليب الأحمر، أو التسميات ذات الصلة بها أو تقليد فرد أو كيان لها عن دخول اتفاقية جنيف حيز النفاذ. وقد وردت عبارات مماثلة في اتفاقتي جنيف المؤرختين في 1906 و1929. وتطبيق هذا الحكم والأحكام السابقة بأثر رجعي هو دائمًا أمر مهم لضمان احتفاظ الشارة والتسميات بمعناها الخاص ووضوحها القانوني الفريد. فتطبيق المادة 53 على العلامات السابقة الموجودة يحد منها لاستثناء المنصوص عليه في المادة 53(3)، وقد نوقش في القسم 4-3.

3079. أخيرًا، تنص المادة 53(1) على أن الحظر ينطبق «في كل الأوقات». وهذا يشمل جميع حالات استخدام الشارة، سواء في وقت السلم أو في حالات النزاع المسلح.²⁵ وتميز العديد من القوانين الوطنية بشأن استخدام الشارة، وإن لم تكن كلها، بين وقت السلم وحالات النزاع المسلح،²⁶ وتنص على عقوبات مختلفة حسبما إذا كانت إساءة الاستخدام قد حدثت في وقت السلم أو أثناء النزاع المسلح.²⁷ وفي حين قد تكون الآثار المترتبة على إساءة استخدام الشارة في حالات النزاع المسلح بالغة الخطورة،²⁸

22 تشير الفقرة الأولى من المادة 53 إلى الاتفاقية الأولى، إلا إنه في الواقع لا يجوز استخدام الشارة إلا حسبما تنص عليه اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولاتها الإضافية.

23 في عام 1979 على سبيل المثال، رفضت المحكمة العليا في هولندا حجة قدمها المتهم بأنه لم «يستفد من» شارة الحماية حيث إنها لم «تستخدم بطريقة تجعل لها قدرًا من الأهمية أو تؤدي وظيفة ما». وقضت المحكمة بأن استخدام المتهم لشارة الصليب الأحمر، بغض النظر عن قصده، كافٍ لانتهاك القانون الوطني المعني. هولندا، المحكمة العليا (شعبة الجرائم البسيطة)، في قضية إرنست، الحكم، 1979.

24 على سبيل المثال، أساء عدد من الوكالات أو المنظمات الناشطة في المساعي الإنسانية أو تقديم المعونة استخدام شارة الصليب الأحمر أو تقليدها عمليًا، عادةً بسبب سوء فهم أن الشارة تشكل رمزًا للمساعدة الإنسانية العامة أو ربما سعيًا للاستفادة من الحماية التي تمثلها الشارة.

25 ينطبق الحظر الذي تنص عليه المادة 53 على جميع حالات استخدام الشارة والتسميات ذات الصلة بها، سواء بوصفها شارة حماية أو ذات معنى دلالي، وذلك في شكلها المحدد قطعًا (أي صليب أحمر ذو ذراعين متساويي الطول على خلفية بيضاء) وفي صورتها المقلدة.

26 على سبيل المثال، ينبغي عادةً إدراج إساءة استعمال الشارات وتسمياتها أو علامات الحماية الأخرى التي تحدث في حالات النزاع المسلح (سواء من قبل أفراد عسكريين أو مدنيين) في التشريعات المعنية التي تغطي انتهاكات القوانين وأعراف الحرب. ويمكن التعامل مع الاستخدام غير المفوض به في وقت السلم بموجب القانون الجنائي لبلد ما أو بموجب تشريع مماثل. ولا تميز بعض البلدان، لا سيما تلك التي تحمي الشارة عبر قوانين إنشاء جمعيات الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر الوطنية، بين وقت السلم وحالات النزاع المسلح مثل أنتيغوا وبربودا، وبليز، وبروناي دار السلام، وجامايكا وليسوتو.

27 انظر التعليق على المادة 54، القسم 3-3.

28 على سبيل المثال، تحدد المادة 385(و) من البروتوكول الإضافي الأول الاستعمال الغادر للشارة المميزة بوصفه مخالفة جسيمة

فإن حماية الشارة في وقت السلم مهم أيضاً، وذلك لضمان الفهم الصحيح لمعناها الخاص والغرض منها واحترامها وعدم تقويضها.²⁹

4-2. الفقرة 2: شعار الاتحاد السويسري

3080. تحظر المادة 53(2) استعمال شعار الاتحاد السويسري (يُشار إليه فيما بعد بعبارة «شارة سويسرا»)، وكذلك تقليده.³⁰ أضافت اتفاقية جنيف لعام 1929 المادة المماثلة أول مرة، وأوضحت بذلك أن هذه الحماية مكفولة نظراً لأن شارة الصليب الأحمر هي معكوس ألوان شارة سويسرا، واثقاً لأي آثار ضارة على الاحترام الواجب لشارة الصليب الأحمر، التي تنشأ عن إساءة استعمال شارة سويسرا. يمكن أن ينشأ الخلط بين شارة الصليب الأحمر وشارة سويسرا، بشكل خاص، عندما تسعى المؤسسات التجارية أو الأفراد إلى استغلال التشابه بين الشارتين من أجل تضليل عامة الناس.³¹ وهكذا، تمثل الفقرة تعزيزاً وإضافة على السواء، فهي تعزز ل عبارة «تقديراً لسويسرا» المبيّنة في المادة 38 من اتفاقية جنيف، وإضافة إلى الوضع القانوني الخاص الذي تتميز به شارة الصليب الأحمر، وذلك بتوفيرها وسيلة إضافية لحماية شارة الصليب الأحمر وإن لم يرد ذلك بشكل مباشر. يحظر عدد كبير من البلدان استعمال شارة سويسرا حظراً صريحاً، وغالباً ما يكون هذا الحظر جزءاً من تشريعاتها الوطنية بشأن استعمال الشارات المميزة.³²

3081. يمكن النظر إلى الحماية الممنوحة لشارة سويسرا بموجب المادة 53 بحسبانها أمراً فريداً في القانون الدولي، عند مقارنتها بالأعلام الوطنية أو الشعارات الشرفية. تنص معاهدات أخرى على بعض الإجراءات اللازمة لحماية الأعلام أو الرموز الوطنية للبلدان: من قبيل التمثيل، لحماية استعمالها غير المسموح به لأغراض تجارية³³ أو

البروتوكول (عندما يرتكب عمداً ويؤدي إلى الوفاة أو الإصابة الخطيرة). بالإضافة إلى ذلك، ووفقاً للمادة 2(8)(ب) (7) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المؤرخ في 1998 فإن «إساءة استعمال... الشعارات المميزة لاتفاقيات جنيف» يشكل جريمة حرب في نزاع مسلح دولي، وذلك عندما يؤدي هذا الاستخدام إلى الوفاة أو الإصابة الجسدية الخطيرة. وبشأن تلك البلدان الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإن إساءة الاستعمال يعاقب عليها بوصفها جريمة حرب في أراضيها.

29 في عام 2007، قضت محكمة أوسلو في النزوح بأن عيادة أسنان تستخدم تقليداً لشارة الصليب الأحمر لتمييز مكاتبتها قد انتهكت الحظر المنصوص عليه في قانون العقوبات النزويجي بشأن الاستخدام غير المشروع لأي علامة أو اسم مخصص للاستخدام المتصل بمساعدة الجرحى والمرضى في وقت النزاع المسلح. وأشارت المحكمة، في معرض التوصل إلى قرارها، إلى أن الغرض من شارة الصليب الأحمر كان توفير الحماية في النزاع المسلح، وأن إساءة استعمالها في وقت السلم يمكن أن يقوض احترامها في وقت الحرب. Norway, District Court of Oslo, *Bogstadveien tannlegevakt case*, Judgment, 2007.

30 تتألف شارة سويسرا من صليب أبيض ذي ذراعين متساويتين طولاً على أرضية حمراء.

31 قبل أن يرد الحظر المماثل في اتفاقية جنيف لعام 1929، تزايد استعمال الغير، بشكل خاص لأغراض تجارية، شارة سويسرا وصورها المقلدة لإنشاء ارتباط مع شارة الصليب الأحمر (حيث سبق تنظيم استخدامها). من الناحية العملية، هناك العديد من الأمثلة الحديثة على الغير الذي يحاول، عادةً بغير دراية بالأحكام القانونية السارية، الحصول على الأثر ذاته عند استعمال شعارات سويسرا أو صور تقليدها.

32 تضم الأمثلة على البلدان التي تحظر صراحةً استعمال شارة سويسرا في تشريعاتها الوطنية بشأن استعمال الشارة، أستراليا والنمسا وبلجيكا وبوليفيا وكوموديا وفرنسا وألمانيا والهند وموريشيوس وسريلانكا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة.

33 المادة 6 ثالثاً (أ) من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المؤرخة في 1883 تحظر الاستعمال التجاري، الذي لا تسمح به السلطات المختصة، لأعلام الدولة وشاراتها.

بشكل غير مباشر، لمنع امتنانها.³⁴ فضلاً عما تقدم، يجوز للدول أن تحظر الاستعمال غير المسموح به لأعلامها أو رموزها الوطنية وامتنانها (وكذلك يسري الحظر ذاته على الأعلام الأجنبية) بموجب التشريعات الوطنية.³⁵ إلا إن شارة سويسرا هي العلامة الوطنية الوحيدة تحديداً التي تجب حمايتها طبقاً للقانون الدولي الإنساني.³⁶

3082. تحظر المادة 53 استعمال شارة سويسرا أو صورها المقلدة لها كعلامات مسجلة أو علامات تجارية* (أو كجزء من هذه العلامات)،³⁷ وكذلك لأغراض «تتعارض مع الأمانة التجارية». وبينما لا يوجد لهذه العبارة تفسيرٌ شائعٌ متفق عليه، يمكن فهمها عموماً على أنها تشير إلى ممارسات مضللة وخادعة في سياق تجاري، الهدف منها تشكيل انطباع أو اعتقاد خاطئ عن أحد الكيانات أو المنتجات أو إحدى الخدمات.³⁸

بالإضافة إلى أن المادة تمنع استعمال شارة سويسرا في سياقات تجارية، فهي تمنع أيضاً استعمالها في حالات «قد تجرح الشعور الوطني السويسري». وهناك دليل محدود بشأن الكيفية التي يمكن بها تفسير هذا الجزء من المادة 53 من الناحية العملية، ومع أن القوانين الوطنية السويسرية المعدلة مؤخراً تنص على أحكام مماثلة بعض الشيء تشير إلى الاستعمال الذي «يتعارض مع الآداب أو اتفاقية جنيف أو مناهضٍ للقانون الراهن»: فيمكن القول جدلاً إن هذه الفكرة قد تغطي جرح الشعور الوطني.³⁹

34 المادة 22 (2) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961، تُلقى على عاتق أي دولة من الدول التزام خاص بحماية دار البعثة الأجنبية في إقليمها من أي اقتحام أو ضرر ومنع أي إخلال بأمن البعثة أو المراسم بكرامتها. هذا يمكن أن يشمل اتخاذ التدابير اللازمة لمنع أو قمع تدنيس أعلام الدول الأجنبية أو رموزها الأخرى.

35 من قبيل التمثيل الذي يعد أكثر ملاءمة في هذا الصدد، هو تنظيم التشريع الاتحادي في سويسرا لاستعمال علمها وشعارها لأغراض تجارية (يستعمل عدد من الأصناف في سويسرا شارة سويسرا على منتجاتها ضماناً للجودة وإشارةً للمصدر). انظر هامش 39.

36 تجب الإشارة إلى أن البروتوكول الإضافي الأول أيضاً يحظر استخدام شارة الأمم المتحدة، وبشكلٍ أعم، يحظر استخدام أعلام الدول المحايدة أو غيرها من الدول التي ليست طرفاً في النزاع (المواد من 37 إلى 39).

37 بينما تشير المادة إلى كلٍ من «العلامات المسجلة» و«العلامات التجارية» (وجزء من هذه العلامات)، فالمعنى المناسب لتلك المصطلحات، إن وجد، في الممارسة العملية يتوقف على القوانين الوطنية المعمول بها. على سبيل المثال، بموجب القانون الفرنسي، تشير العلامة المسجلة إلى علامة مُصنَّع المنتج أو منتج، في حين أن «العلامة التجارية» تشير إلى علامة موزع المنتج. يجب، أيضاً، أن يحمي قانون حقوق النشر هذين المصطلحين.

38 بشكلٍ عام، لكل دولة حرية تحديد أي الأفعال أو الممارسات التي نفذت لأغراض تتعارض مع الأمانة التجارية، وتتضمن تلك الممارسات ما يهدف إلى تضليل المستهلك ويؤدي إلى منافسة غير مشروعة مع كيانات تجارية أخرى. ومن قبيل التمثيل، تتضمن الأمثلة العملية الاستعمال غير المشروع لشارة سويسرا على المواد الغذائية بغرض إظهار فحصها طبيياً أو أنها ترتبط بالصحة. بعض القوانين الوطنية التي تحظر استعمال شارة سويسرا (ولا سيما تلك القوانين التي تصدر في شكل قانون اتفاقيات جنيف) لم تحدد الأغراض المحددة من ذلك الاستعمال.

39 في إيضاح هذه النقطة من التعديل، صرحت الحكومة السويسرية أنها تعدُّ استعمال صليب سويسرا جارحاً إذا كانت نسبة كبيرة من سكان سويسرا تعدّه جارحاً أو إذا كان يفترق إلى إيلاء الاحترام للسكان جملةً. إلا إنه يجب أن تتوازن هذه المصالح مع حرية التعبير والحرية الفنية. انظر:

Switzerland, Federal Council, 'Message relatif à la modification de la loi sur la protection des marques et à la loi fédérale sur la protection des armoiries de la Suisse et autres signes publics (Projet "Swissness") du 18 novembre 2009' ('Message concerning the amendment of the Trademark Protection Act and the Federal Act on the Protection of Swiss Coats of Arms and Other Public Insignia' ('Swissness' Project) of 18 November 2009'), Feuille Fédérale, No. 50, December 2009,

*ملحوظة من المترجم: استخدمت المادة الماثلة مصطلح «علامة مسجلة» ومصطلح «علامة تجارية» دون تمييز بينهما، في حين أن العلامة المسجلة تختلف من حيث الوضع القانوني عن العلامة التجارية.

3083. لا تنص المادة 53 عند قراءتها قراءة دقيقة على حظر لاستعمال شارة سويسرا مماثل في اتساعه ما نصت عليه بشأن شارة الصليب الأحمر.⁴⁰ معظم الفقرة الثانية يشير إلى استعمال شارة سويسرا تجاريًا (باستثناء ما ذكر أعلاه). ورغم العبارة المقيدة بعض الشيء التي أوردتها المادة، حظر عدد من الدول صراحةً استعمال شعار سويسرا بموجب تشريعاتها الوطنية استنادًا إلى أساس مماثل لذلك الذي يسري على الشارات المميزة.⁴¹ فضلًا عن ذلك، يبدو من الناحية العملية أن غالبية حالات إساءة استعمال شارة سويسرا بما يتعارض مع المادة 53، تأتي في سياق تجاري.⁴²

3084. يجوز، عملاً، للجمعيات الوطنية أن تتعاون مع سفارة سويسرا في بلدانها، حسب الأحوال، لمعالجة ما يُبلغ عنه من إساءة استعمال لشعار سويسرا في أراضيها.⁴³ وفي حالة المؤسسات التجارية المسجلة في سويسرا، ينظم قانون الاتحاد السويسري استعمال العلامات الوطنية لسويسرا على المنتجات أو الخدمات.⁴⁴ أوضحت الحكومة السويسرية أنه، حتى عند عدم تعارض هذا الاستعمال مع التشريع المماثل، فمن الممكن أن يظل محظورًا حيث يشكل انتهاكًا للمادة 53.⁴⁵

pp. 7711-7846, at 7806.

- 40 لم يكن في الإمكان فرض حظر عام بشأن استعمال شارة سويسرا، جزئيًا لأن مواطني سويسرا وكياناتها مسموح لهما باستعمالها لأغراض متعددة. زيادةً على ذلك، من المهم ملاحظة أنه، على النقيض من الفقرة الأولى من المادة 53، التي تشير إلى استعمال «الأفراد والجمعيات والمؤسسات التجارية، العامة والخاصة على حدٍ سواء» لشارة الصليب الأحمر وتسمياتها المعنوية وحالات التقليد لها، يبدو أن الفقرة الثانية تركز في المقام الأول أو ربما تركز كليًا على استعمال «الأفراد والجمعيات والمؤسسات التجارية» لشعار سويسرا. لا يوضح السبب وراء عدم نص الفقرة الثانية على إشارة صريحة بشأن الكيانات العامة: أحد الاحتمالات هو أن الصانعين كانوا معنيين بإساءة الاستعمال الخاص وإساءة الاستعمال التجاري لشعار سويسرا (الأمر الذي قامت بشأنه دلائل عملية كثيرة)، ولم يتصوروا إساءة استعمال مماثلة من قِبَل كيانات ذات طابع عام.
- 41 يبدو أن هذا غالب الحدوث في البلدان التي سنت قانون اتفاقيات جنيف مثل، أستراليا والهند وماليزيا والمملكة المتحدة.
- 42 إساءة استعمال الغير لشارة سويسرا تجاريًا غالبًا ما يحدث في سياق مماثل لسياق إساءة استعمال شارة الصليب الأحمر (أي استعمال يكون في المقام الأول في منتجات طبية أو منتجات للإسعاف الأولي أو منتجات تتصل بالصحة، فضلًا عن مجموعة متنوعة من الحالات الأخرى). ومع ذلك، بعض الجمعيات الخيرية والكيانات غير التجارية قد تُسيء استعمال شارة سويسرا، وذلك غالبًا ما يكون بحسبانها إشارة غير مباشرة إلى شارة الصليب الأحمر.
- 43 على سبيل المثال، في المملكة المتحدة عند نشوء حالة إساءة استعمال لشارة سويسرا أو تقليد لها، عادةً ما تستشير جمعية الصليب الأحمر البريطاني السفارة السويسرية للحصول على رأيها بشأن ما إذا كان يجب الاتصال بالمستعمل. وإذا كان غير مسموح للأفراد أو المؤسسات التجارية باستعمال شارة سويسرا بموجب الأحكام الفيدرالية ذات الصلة، فالصليب الأحمر البريطاني عادةً يتولى مسؤولية التعامل مع تلك الحالة.
- 44 القانون الاتحادي بشأن حماية الشعارات والشارات العامة المنقح في 2013:

(Switzerland, *Public Insignia Law*, 1931, as amended).

- لم يكن القانون من قبل يسمح باستعمال «شارة سويسرا» (التي يجب تمييزها عن «شعار سويسرا»- صليب سويسرا في درع مثلي الشكل- حيث يخضع لرقابة أكثر صرامة) على المنتجات، لكنه سمح بأن يقتصر استعمالها على الخدمات، مع إن المادة المماثلة لم تكن قيد النفاذ على نطاق عريض. أما القانون المنقح فإنه يسمح باستعمال صليب سويسرا على المنتجات وكذلك على الخدمات، إلا إن هذا الاستعمال يخضع لشروط صارمة ينص عليها القانون الاتحادي بشأن حماية العلامات التجارية وبيانات المنشأ لعام 2008.
- 45 بعبارة أخرى، حيثما يكون هذا الاستعمال تعسفيًا أو جاريًا أو يشكل خلطًا مع شارة الصليب الأحمر. انظر:

Switzerland, Federal Council, 'Message', fn. 39, pp. 7820-7821.

يعالج معهد الاتحاد السويسري للملكية الفكرية بانتظام حالات إساءة استخدام شعارات سويسرا بموجب المادة 53.

3-4. الفقرة 3: المستعملون السابقون

3085. تنص المادة 53(3) على استثناء بشأن حظر استخدام شارة الصليب الأحمر والتسميات المتصلة بها والحالات التي تنطوي على تقليد لها حسبما ورد في الفقرة 1. اتفق عند إقرار اتفاقيات جنيف المؤرخة في 1949، على النفاذ الفوري للمواد التي تحظر إساءة استعمال شارة الصليب الأحمر وشعار سويسرا في شأن الدول التي كانت طرفاً في اتفاقية جنيف المؤرخة في 1929 (مع العلم أن اتفاقية جنيف المؤرخة في 1929 قد سبق وحظرت هذا الاستعمال).⁴⁶ أما البلدان التي لم تكن طرفاً في اتفاقية جنيف لعام 1929 فيمكن لها أن تمنح المستعملين السابقين لشارة الصليب الأحمر أو التسميات المعنية أو حالات التقليد لها مهلة ثلاث سنوات،⁴⁷ وهذا يمنح تلك الدول وقتاً كافياً لسنّ التدابير الوطنية لحظر استعمال شارة الصليب الأحمر وإنفاذها، ويتيح للمستعملين السابقين إجراء التغييرات اللازمة لإلغاء هذا الاستعمال. يُطبق هذا الاستثناء اعتباراً من تاريخ بدء نفاذ اتفاقية جنيف في الدولة المعنية.⁴⁸ جدير بالذكر عدم منح مهلة السنوات الثلاث عندما يبدو أن استعمال شارة الصليب الأحمر يمنح حماية اتفاقية جنيف وقت النزاع المسلح.⁴⁹

3086. لا يمكن تحديد إلى أي مدى طبقت الدول من الناحية العملية استثناء الاستعمال السابق لشارة الصليب الأحمر والتسميات المعنية وتقليدها. ومع ذلك، تشير دراسة أجريت على التشريع الوطني إلى أن قلة من البلدان تضع أحكاماً خاصة بشأن الاستعمال السابق لتلك العلامات.⁵⁰ الولايات المتحدة استثناء جدير بالذكر، حيث أبدت تحفظاً على المادة 53 عند التصديق على اتفاقيات جنيف لعام 1949، بما يعني في العموم أن أي استعمال لشارة الصليب الأحمر يسبق عام 1905 في إقليمها لا يشكل استعمالاً غير قانوني، شريطة «ألا يمتد هذا الاستعمال ليشمل وضع شارة الصليب الأحمر أو علامته أو شعاره على طائرات أو سفن أو مركبات أو مباني أو

46 وهذا يعني سريان المادة إزاء كل بلد اعتباراً من تاريخ بدء نفاذ اتفاقية جنيف فيه.

47 هذا الاستثناء لم يُمنح للمستعملين السابقين للشعار السويسري: فقد سبق وحظرت معاهدات أخرى الاستعمال غير السليم للأعلام والعلامات الوطنية (على سبيل المثال اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لعام 1883)، العديد من البلدان حظرت تشريعاتها الوطنية هذا الاستعمال.

48 طبقاً لنص المادة، من غير الواضح ما إذا كانت المادة تهدف إلى بدء مهلة الثلاث سنوات اعتباراً من بدء النفاذ الأول لاتفاقية جنيف (أي بعد ستة أشهر من إقرار أول صكين للتصديق، طبقاً للمادة 58(1) - حيث أُقرا في 21 تشرين الأول/أكتوبر 1950)، أو بدء المهلة اعتباراً من تاريخ بدء نفاذ اتفاقية جنيف إزاء كل دولة مصدقة على حدة (وفقاً للمادة 58(2)). تشير الجوانب العملية وسيادة الدول إلى وجوب بدء المهلة اعتباراً من وقت بدء نفاذ اتفاقية جنيف إزاء كل دولة على حدة، من أجل إتاحة الوقت الكافي للدول لاتخاذ الإجراءات الوطنية، وللمستعملين السابقين لتوفيق أوضاع منتجاتهم وخدماتهم حسب المادة الماثلة.

49 على سبيل المثال، لا يمكن منح المهلة لعيادة طبيب تستعمل شارة صليب أحمر كبيرة لتحديد مقرها، لأنه يمكن بسهولة الخلط بينها والشارة الحمائية المستعملة في النزاعات المسلحة. وفي المقابل، يمكن منح مهلة لمؤسسة تجارية صغيرة تستخدم شارة الصليب الأحمر بوصفها جزءاً من شعارها لإدخال التغييرات اللازمة عليه، وذلك رهناً بالظروف المحددة.

50 الاستثناء الوحيد هو الجمهورية العربية السورية، حيث تحظر على الأطراف غير المرخص لها استعمال شارتي الصليب الأحمر والهلال الأحمر. فالمادة 8 من قانون الشارات لعام 2005 تنص على ما يلي بشأن المستعملين السابقين: «يمنح المخالفون لأحكام هذا القانون مدة 6 ستة أشهر لتسوية أوضاعهم معه تبدأ من تاريخ نشره ويترتب على انقضاء هذه المدة تطبيق العقوبات الواردة فيه على المخالفين منهم». تسري مدة الأشهر الستة على من يستخدم سواء شارة الصليب الأحمر أو شارة الهلال الأحمر.

منشآت أخرى أو على الأرض».⁵¹

3087. بناءً على ذلك، بدلاً من منح مهلة للمستعملين السابقين، يمكن للغير في الولايات المتحدة ممن يستعملون شارة الصليب الأحمر أو التسميات المعنية قبل عام 1905 الاستمرار في هذا الاستعمال، شريطة ألا يؤدي إلى خلط مع الشارات أو التسميات بحسبانها وسيلة للحماية.⁵² تشير التقديرات إلى أن ما يقارب 20 مؤسسة تجارية أو كيانات أخرى في الولايات المتحدة كان يُنظر إليها بحسبانها «مستعملاً مجازاً» لشارة الصليب الأحمر قبل عام 1905، والنصف منها ما زال يستعمل شارة الصليب الأحمر إلى الوقت الحالي.⁵³ وبشكل عام، في حين أنه وفقاً للمادة 44 لا يمكن النظر إلى استعمال غير المصرح لهم شارة الصليب الأحمر أو تسمياتها بحسبانها أمراً مفيداً، فيبدو أن استخدام الغير لها هو استخدام محدود بما فيه الكفاية في الولايات المتحدة بما لا يجعل له أثر سلبي عمومًا على الأمور ذات الصلة بحماية الشارة في ذلك الإقليم.⁵⁴

51 النص الكامل للفقرة المعنية من التحفظ تنص على أن:

الولايات المتحدة في تصديقها على اتفاقية جنيف لتحسين حالة الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان تبدي تحفظاً وهو أنه، بغض النظر عن أي حكم أو أحكام وردت في الاتفاقية يناقض مضمون هذا التحفظ، ليس هناك ما يجبر الولايات المتحدة الأمريكية على أن تعتبر غير مشروع أي استعمال أو الحق في استعمال شارة الصليب الأحمر أو علامته أو شعاره أو عبارته ضمن أقاليمها وممتلكاتها، لأن هذا الاستعمال أو الحق فيه كان أمراً مشروعاً طبقاً للقانون الداخلي وكان الاستعمال قد بدأ قبل 5 كانون الثاني/يناير 1905، وذلك شريطة ألا يمتد هذا الاستعمال ليشمل وضع شارة الصليب الأحمر أو علامته أو شعاره على طائرات أو سفن أو مركبات أو مبانٍ أو منشآت أخرى أو على الأرض.

يشير هذا التحفظ إلى استعمال يسبق عام 1905، وذلك لأن في العام ذاته تلقى الصليب الأحمر الأمريكي من الكونجرس ميثاقاً رسمياً منقحاً، يعزز القواعد المعنية باستعمال كيانات أخرى غير الجمعية الوطنية لشارة الصليب الأحمر (في عام 1948 حذفت تلك المادة من الميثاق، وأدرج القانون الجنائي للولايات المتحدة نسخة منقحة منها). انظر:

<http://www.redcross.org/about-us/history/federal-charter>.

52 «وضع شارة الصليب الأحمر أو علامته أو شعاره على طائرات أو سفن أو مركبات أو مبانٍ أو منشآت أخرى أو على الأرض»، وفقاً لما ينص عليه التحفظ الذي قدمته الولايات المتحدة، هو إجراء عادةً ما يرتبط باستعمال الشارة وسيلة لحماية في حالات النزاع المسلح. انظر هامش 53 بشأن مطالبة مستعملين سابقين (مثل اسم صنف الصليب الأحمر للأحذية) بوقف استخدام الشارة أو تسميتها لأغراض تجارية أثناء الحرب العالمية الثانية.

53 المؤسسة التجارية ناين وست للأحذية هي مثال لمستعمل سابق، والتي اكتسبت في عام 1995 اسماً لها وهو شركة الأحذية للولايات المتحدة، صانعة «أحذية الصليب الأحمر». بحلول 1939 كان الاسم «الصليب الأحمر للأحذية» قد أصبح أكثر الأوصاف شهرةً في صناعة الأحذية في الولايات المتحدة. استعمل اسم الصنف المذكور آنفاً عبارة «الصليب الذهبي» بدلاً من عبارة «الصليب الأحمر»، نظراً إلى الخلط المحتمل بينه وشارة الصليب الأحمر (في سياق اتساع نطاق استعمال الشارة وسيلةً لحماية أثناء الحرب العالمية الثانية) والخلط بينه وما يظلم به الصليب الأحمر الأمريكي من أنشطة في وقت الحرب، وذلك في الأربعينيات بناءً على طلب من الرئيس روزفلت. وفي عام 1948 استأنف اسم الصنف المائل استعماله لاسم «أحذية الصليب الأحمر»، وتشمل المؤسسات التجارية الأخرى التي جرى النظر إليها بحسبانها مستعملاً سابقاً مجازاً قبل عام 1905، مؤسسة كارجل (الصليب الأحمر للملح، يعود تاريخه إلى 1895)، ومنتجات جونزو (مطهر الصليب الأحمر للمرضين، يعود تاريخه إلى 1902) وعدة صيدليات. عندما تكتسب مؤسسة تجارية اسم صنف يُعد مستعملاً سابقاً، ينتقل حق استعماله إلى المالك الجديد، إلا أن هذا الاستعمال يقتصر على المنتج أو اسم الصنف الذي تملك هذا الحق في الأصل.

54 رغم أن استعمال الغير الشارة أو تسمياتها كان أحد نواتج الظروف التاريخية في الولايات المتحدة، فهذا الاستعمال بعيد كل البعد عن أن يكون الوضع الأمثل. ولقد ظهر ذلك في 2008، عندما قدمت شركة جونسون أند جونسون، التي كانت تستعمل شارة الصليب الأحمر قبل عام 1905 على بعض منتجاتها، شكوى ضد الصليب الأحمر الأمريكي، بشأن ترخيص الصليب الأحمر الأمريكي لأربع مؤسسات تجارية من الغير بأن تستعمل اسم وشارة الصليب الأحمر على منتجات معينة. والأساس الذي استندت إليه هذه الشكوى هو المنافسة التجارية غير المشروعة. ومع أن رأي المحكمة أخيراً كان في صالح الصليب الأحمر الأمريكي، فمن المؤسف في كل

4-4. الفقرة 4: الشارات المميزة الأخرى

3088. تنص المادة 53(4) على أن «الشارتين والتسميتين المشار إليهما في الفقرة الثانية من المادة 38» يحظر استعمالهما على غرار تلك المبيّنة في الفقرة 1. رغم الإشارة إلى «التسميتين»، وكذلك «الشارتين»، فمن الواضح أن هذه الفقرة تشير إلى شارتي الهلال الأحمر والأسد والشمس الأحمرين، وفقاً لما هو مبين في المادة 38(2).

3089. أدرجت هذه الفقرة في وقت لاحق في نص اتفاقية جنيف الماثلة المؤرخة في 1949. وقبل عام 1949، كان القانون الوطني للبلدان التي استعملت الهلال الأحمر والأسد والشمس الأحمرين بدلاً عن الصليب الأحمر هو الحامي لهاتين الشارتين. إلا إن الالتزام بتقديم الحماية ذاتها لم يكن ليسري على الدول الأخرى. وأصبح الاستعمال غير المشروع لهاتين الشارتين البديلتين أمراً محظوراً في جميع الدول الأطراف في اتفاقية جنيف بفضل تلك الفقرة.⁵⁵

3090. بما أن الفقرة 4 ترجع بالإشارة إلى الفقرة 1، فحظر استعمال شارتي الهلال الأحمر والأسد والشمس الأحمرين يتضمن أيضاً حظر تقليدها. ومع ذلك، تختلف الفقرة 4 عن الفقرة 1 في أمر أساسي واحد، وهو أن الحظر الوارد بشأن الشارتين البديلتين لا يؤثر على أي حقوق اكتسبت بسبب سبق الاستعمال؛ فهذا الحظر يسري فقط على أولئك الذين يطالبون بحق استعمال الشارات بعد بدء نفاذ اتفاقية جنيف.⁵⁶

3091. تشير دراسة أجريت على التشريعات الوطنية السارية إلى أن عدداً كبيراً من القوانين الداخلية توسع نطاق حمايتها ليشمل شارتي الهلال الأحمر والأسد والشمس الأحمرين (مع أن هاتين الشارتين قد توقف استعمالهما)⁵⁷ على غرار تلك الممنوحة

الأحوال نشوء تلك الظروف التي أدت إلى هذه الحالة، أي استعمال شركة جونسون آند جونسون والصليب الأحمر الأمريكي على السواء للشارة في سياق تجاري. انظر:

United States, *Johnson & Johnson case*, Opinion and Order, 2008.

55 في البلدان ذات الأغلبية المسلمة ولكنها تستعمل الصليب الأحمر لشارة للخدمات الطبية لقواتها المسلحة وعلامة دلالية لجمعياتها الوطنية، ثارت مسألة رغبة منظمات أو شركات أعمال أو أشخاص من الغير في استعمال شارة الهلال الأحمر أو عرضها. تجب معالجة الاستعمال غير المشروع لشارة الهلال الأحمر من قبل أي شخص من الغير أو أي هيئة إنسانية في تلك السياقات على النحو الواجب، مع الأخذ في الحسبان احتمالية حدوث الخلط بسبب هذا الاستعمال. وينطبق هذا بشكل خاص في الحالة التي يثور فيها احتمال الخلط مع الجمعية الوطنية في ذلك البلد، الأمر الذي من الممكن أن يوهن مبدأ الوحدة وهو مبدأ أساسي للحركة، الذي يقول «يجب وجود جمعية واحدة فقط للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر في الدولة».

56 اتضح أن مسألة ما إذا كان يتعين تطبيق حظر استعمال شارتي الهلال الأحمر والأسد والشمس الأحمرين على المستعملين السابقين هي مسألة مثيرة للجدل على نحو خاص، وذلك أثناء المفاوضات بشأن هذه المادة. ومن أجل التوصل إلى توافق في الآراء، اقترح الوفد التركي إعفاء الاستعمال السابق من الحظر، حيث أفاد بوجود تفسير لهذا الإعفاء «على أوسع نطاق ممكن» انظر:

Final Record of the Diplomatic Conference of Geneva of 1949, Vol. II-B, p. 240.

يُبين عدد من القوانين الداخلية للدول بشأن استعمال الشارة الاستثناء المائل بشأن الاستعمال السابق لشارتي الهلال الأحمر والأسد والشمس الأحمرين. على سبيل المثال، بشأن البلدان التي أصدرت قانون لإنفاذ اتفاقيات جنيف، عادةً ما يكون هناك قانون ينص على أن أولئك الأشخاص الذين كانوا يستعملون شارة الهلال الأحمر أو الأسد والشمس الأحمرين بحسبانها علامة مسجلة أو يستعملونها على منتجات تجارية قبل بدء نفاذ القانون معفيون من حظر الاستعمال. انظر على سبيل المثال:

Australia, Geneva Conventions Act, 1957, as amended, section 15(5), and Kiribati, Geneva Conventions Act, 1993, section 9(4).

57 يمكن القول إن بعض القوانين الوطنية بشأن استعمال الشارة لا تقدم الحماية الماثلة إلا لشارتي الصليب الأحمر والهلال الأحمر، ولا تتضمن إشارة مرجعية إلى شارة الأسد والشمس الأحمرين. انظر على سبيل المثال:

لشارة الصليب الأحمر.⁵⁸ وهذا لا يعني أن القوانين الداخلية لا تغطي إلا حالات تقليد شارتي «الهلال الأحمر» و«الأسد والشمس الأحمرين»، لكنها في العديد من الحالات تغطي أيضًا تسمياتهما فضلًا عن حالات تقليدهما. ونظرًا لأن المادة 53(4) في الواقع قد سكتت عن تناول سريان الحظر أيضًا على استعمال التسميات، أثبتت الممارسة على الصعيد الوطني أنه في العديد من الحالات أقرت الدول تفسيرًا واسعًا للمادة الماثلة.⁵⁹ وعندما حان وقت إقرار البروتوكول الإضافي الثالث في عام 2005، كان المفهوم أن تسميتي «الهلال الأحمر» و«الأسد والشمس الأحمرين» تتمتعان بالحماية ذاتها على غرار التسميات الأخرى المنصوص عنها في المادة 53(1).⁶⁰

5. تنفيذ المادة 53 على المستوى الوطني

3092. يشير ما هو متاح من الممارسة العملية للمادة 53 على المستوى الوطني إلى أنه رغم التباين الشديد في تنفيذ المادة من بلد إلى بلد آخر، فإنها طبقت بشكل عام في واقع العمل. وكما أشرنا آنفًا، سن عدد كبير من الدول تشريعات لإنفاذ المادة 53، كان أغلبها بعبارات أكثر توسعًا مما أوردته المادة ذاتها.. وكما ذكر من قبل، عادةً ما يحظر التشريع الوطني كلاً من إساءة استعمال الشارات تجاريًا والتجاوز في استعمالها وقت الحرب. عند وقوع حالات إساءة استعمال الشارة، غالبًا ما يكون مرتكبوها كيانات وأفرادًا ينتمون إلى قطاعات الخدمات الطبية والصحة والإسعاف الأولي، مما يشير إلى أن عددًا كبيرًا من الحالات ينشأ عن تفسير خاطئ للمعنى الحقيقي للشارات المميزة.⁶¹ ثمة أيضًا خطرٌ استثنائي بإساءة استعمال الشارة الدلالية

Cambodia, Red Cross or Red Crescent Emblem Law, 2002; Morocco, Emblem Law, 1958; Poland, Penal Code, 1997; South Africa, Emblem Act, 2007; and Turkmenistan, Emblem Law, 2001.

العديد من تلك القوانين (وإن لم تكن كلها) صدرت بعد التاريخ الذي توقف اعتبارًا منه استعمال شارة الأسد والشمس الأحمرين عمليًا.

58 تتضمن أمثلة البلدان التي تقدم الحماية ذاتها لجميع الشارات المميزة أستراليا وكندا وألمانيا وإستونيا وإندونيسيا وإسرائيل (التي تقدم أيضًا حماية للشارة الخاصة بها، درع داود الأحمر)، وسنغافورة وسريلانكا والمملكة المتحدة.

59 الدول التي صدقت على البروتوكول الإضافي الثالث، ينبغي أيضًا أن تحظر تشريعاتها الوطنية استعمال شارة الكريستالة الحمراء وتسميتي «الكريستالة الحمراء» و«شارة البروتوكول الثالث» وتقليدها، وهذا طبقًا للمادة 1(6) من ذلك البروتوكول. والمادة 6(2) منه تسمح بمنح استثناء للمستعملين السابقين لشارة الكريستالة الحمراء أو تسمياتها، وهذا على غرار الاستثناء الممنوح للمستعملين السابقين لشارتي الهلال الأحمر والأسد والشمس الأحمرين الوارد في المادة 53(4) من اتفاقية جنيف الماثلة. يتعين ملاحظة أنه في حين أن المادة 1(2) من البروتوكول الإضافي الثالث حددت الشارة الإضافية بأنها «شارة البروتوكول الثالث»، قرر المؤتمر الدولي التاسع والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر تسمية الشارة الإضافية بعبارة «الكريستالة الحمراء» (المؤتمر الدولي التاسع والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر، جنيف، 2006، القرار 1، الفقرة 2). وهذا الإجراء غير المعتاد إلى حد ما جاء تفسيرًا لواقع أن الدول تحضر المؤتمر الدولي بصفتها دولًا طرفًا في اتفاقيات جنيف المؤرخة في 1949 ويظهر أيضًا الروابط الوثيقة بين المؤتمر الدولي والقانون الدولي الإنساني.

60 المادة 1(6) من البروتوكول الإضافي الثالث تطلب من الدول الأطراف اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع أي سوء استعمال للشارات وتسمياتها المشار إليها في المادتين 1 و2 منه، وقمعه.

61 بشأن هذه النقطة، يعلق ماير بقوله إن «في بلدان مثل، المملكة المتحدة والتي كانت في أغلب الأحيان بمنأى عن النزاع المسلح طوال 40 عام مضت، أصبحت شارة الصليب الأحمر مرتبطة عادةً ارتباطًا وثيقًا بالإسعاف الأولي والصحة العامة أو الرعاية الطبية، وأثناء النزاعات المسلحة غالبًا ما يكون معناها الأساسي والفريد في طبي النسيان أو المجهول. ولهذا السبب ربما من المهم بشكل خاص أن تساعد الجمعيات الوطنية في تلك البلدان السلطات في الرقابة على الحالات غير المسموح فيها باستعمال الشارات أو إساءة

أو شعار جمعية وطنية أو اسمها أو تقليدها لأغراض احتيالية. قد تكون تلك هي الحال، من قبيل التمثيل، في المحاولات الرامية إلى تحويل الأموال المخصصة لمكونات الحركة دعماً لأنشطتهم الإنسانية عن مقصدها الأصلي.

3093. تلعب العديد من الجمعيات الوطنية دوراً رئيساً في دعم تنفيذ حكوماتها للمادة 53⁶² وقد تساعد أيضاً اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تلك الجهود، عند اللزوم، لبناء القدرات الوطنية.⁶³ وقد يساعد، أيضاً، الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، عند الاقتضاء. هذا الدور عادةً يؤدي بالحث على إقامة حوار مع كل شخص يزعم إساءته الاستعمال. تشير تجربة عدد من البلدان إلى أن تنفيذ المادة 53 عبر اتخاذ إجراء قانوني أمر نادر الحدوث؛⁶⁴ ففي معظم الحالات، عندما تخطر الجمعية الوطنية الشخص الذي أساء الاستعمال، يوافق على وقف استعمال الشارة أو تسميتها أو تقليدها.⁶⁵ وبينما هذه النتيجة إيجابية ومحبذة من منظور حماية الشارة، فهي مفيدة أيضاً للشروع في إجراءات المحاكمة، عند الاقتضاء، من أجل رفع الوعي بشأن أهمية الشارات والقيود القانونية المفروضة على استعمالها. وتلك

استعمالها»، انظر:

(Meyer, p.459).

بُذلت جهود لا يُستهان بها في السنوات الأخيرة في عدد من البلدان للتشجيع على استعمال رموز مخصصة لأنشطة الإسعاف الأولي (في العديد من الحالات صليب أبيض على خلفية خضراء) ولمجموعة متنوعة من الخدمات الطبية (مثل نجمة الحياة الزرقاء لتقديم خدمات الإسعاف). لمزيد من المعلومات بشأن هذه العلامات البديلة، انظر التعليق على المادة 44، الفقرة 2695.

62 انظر النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (1986)، المادة 2(3)، الفقرة الثالثة. تجدر الإشارة أيضاً إلى أنه يجوز السماح للغير الذي لا يستطيع في الوضع المعتاد أن يستعمل الشارات المميزة أو تسمياتها طبقاً للمادة 53، أن يستعملها في إطار قيود محددة، في بعض الحالات، استناداً إلى مشاركة قائمة مع جمعية وطنية للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر. وفقاً لبنود المشاركة، على سبيل المثال، يمكن السماح للغير أن يدرج شعار الجمعية الوطنية (الذي يتضمن عادةً شارة الصليب الأحمر أو شارة الهلال الأحمر مقترنة باسم الجمعية الوطنية) على المواد التي يُنتجها بشأن المشاركة، مع الخضوع إلى شروط معينة، إلا إنه يحظر استعمال الغير للشارة على السلع التي يبيعها. هذا النوع من الاستعمال من قبل الغير منصوص عليه في تنظيم استخدام الشارات لعام 1991. انظر، أيضاً، التعليق على المادة 44، الفقرتين 2683 و2684.

63 هذا يُشكل جزءاً لا يتجزأ من ولاية اللجنة الدولية للصليب الأحمر بحسبانها حامية للقانون الدولي الإنساني وتعاونها مع الجمعيات الوطنية، انظر النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (1986)، المادة 2(5)(ج) و(ز) و(4)(أ).

64 وقعت إحدى تلك الحالات النادرة في المملكة المتحدة في عام 1988 بشأن توزيع حزب العمال علانيةً (حزب المعارضة الرئيس في ذلك الوقت) لمنشور يحمل تسميةً لعلامة الجنيه الإسترليني متراكباً على صليب أحمر على خلفية صفراء. الغرض من المنشور تأييد حملة مناهضة للتخفيضات في ميزانية الرعاية الصحية. ومع تطرق جمعية الصليب الأحمر البريطاني ووزارة الدفاع على السواء بشكل متكرر إلى المسألة المتصلة بالتصميم، رفض حزب العمال سحب التصميم. وبغض الطرف عن الخطأ المتمثل في استخدام تصميم مشابه للصليب الأحمر للدلالة على الرعاية الصحية، فإنه مما يثير القلق بوجه خاص في هذه الحالة هو استعمال تصميم مماثل لشارة الصليب الأحمر على نطاق واسع لأغراض سياسية، مما في ذلك من تقويض لحيادية الشارة. وقد تبنت إدانة الأمين العام لحزب العمال لمخالفته للقسم 6 من قانون اتفاقيات جنيف لعام 1957 (الذي يشير إلى الاستعمال غير المشروع للشارات المميزة وتسمياتها وما يماثلها من تصميمات) في قضية أقامتها حكومة المملكة المتحدة. وفي قضية منفصلة أدين أيضاً محرر جريدة كان قد نشر ذات التصميم تأييداً لحملة حزب العمال. ولا شك أن حل هذه المسألة بطريق المحاكم عملية لم تحل من الصعوبة، انظر: (Meyer, pp. 463-464).

65 هذه هي تجربة جمعية الصليب الأحمر السويسرية وجمعية الصليب الأحمر البريطانية، ويبدو أن تلك هي الحال في عدد من البلدان. في أغلب الأحيان، لا يكون مسؤو الاستعمال على دراية بالقيود المفروضة على استعمال الشارات المميزة وتسمياتها المعنية وتقليدها؛ وإعلامهم مباشرةً بتلك القيود لا بد أن يكون كافياً لإجبارهم على وقف هذا الاستعمال. يرد الشرح التفصيلي للنهج الذي اتبعه الصليب الأحمر البريطاني في:

Meyer, p. 461.

الإجراءات تُظهر أيضًا علانية إرادة الدول في تفعيل الالتزامات القانونية الدولية والداخلية الواقعة عليها.
3094. قد تشجع، أيضًا، الجمعيات الوطنية على الامتثال للمادة 53 عن طريق تنظيم حملات في أقاليمها لزيادة الوعي بشأن المعنى الصحيح للشارات المميزة والقيود المفروضة على استعمالها.⁶⁶

ثبت المراجع المختارة

ICRC, *Study on the Use of the Emblems: Operational and Commercial and Other Non-Operational Issues*, ICRC, Geneva, 2011.

Leach, Leslie, 'Nepal Red Cross Society: Emblem Protection Campaign Review', report produced by the Nepal Red Cross Society and the ICRC, February 2007.

Meyer, Michael A., 'Protecting the emblems in peacetime: The experiences of the British Red Cross Society', *International Review of the Red Cross*, Vol. 29, No. 272, October 1989, pp. 459-464.

66 نفذت جمعية الصليب الأحمر في نيبال حملة واحدة من هذا القبيل في عام 2001. كانت تهدف الحملة الوطنية إلى معالجة إساءة الاستعمال لشارة الصليب الأحمر المنتشرة في جميع أنحاء نيبال. تُفيد التقارير أنه بحلول 2006، أعلنت 73 منطقة من أصل 75 أنها «لا توجد فيها حالات إساءة استعمال» وغالبية من أساءوا الاستعمال سابقًا بما في ذلك، المستشفيات والعيادات والصيدليات ومركبات الإسعاف وغيرها قد بدأت في استعمال الشعارات الخاصة بها، انظر:

(Leach, p. 4).

منع إساءة استعمال الشارة

- نص المادة
تتخذ الأطراف السامية المتعاقدة التدابير اللازمة، إذا لم يكن تشريعها من الأصل كافيًا، من أجل منع وقمع حالات إساءة الاستعمال المنصوص عنها بالمادة 53 في جميع الأوقات.
- التحفظات أو الإعلانات
لا توجد

جدول المحتويات

1119	1. المقدمة
1120	2. الخلفية التاريخية
1120	3. المناقشة
1121	1-3. شكل التشريعات وتعيين مكانها
1123	2-3. التدابير غير التشريعية
1123	3-3. التدابير الوقائية والقمعية
1124	4-3. شارة الكريستالة الحمراء
1125	5-3. الكيانات المساعدة
1126	4. تنفيذ المادة 54 على الصعيد الوطني
1127	ثبت المراجع المختارة

1. المقدمة

3095. تضع المادة 54 التزامًا إيجابيًا على عاتق الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة من أجل منع وقمع إساءة استعمال الشارات المميزة وتسمياتها وعلاماتها المحمية الأخرى على النحو المبين في المادة 53. وتلتزم الدول بمنع حالات إساءة الاستعمال وقمعها في جميع الأوقات. وعلى ذلك، يجب أن تعالج التدابير المتخذة إساءة الاستعمال في وقت السلم وفي وقت النزاع المسلح على السواء. فعدم تنظيم استعمال الشارات في وقت السلم قد يشجع على إساءة الاستعمال في حالات النزاع المسلح.¹

3096. تلتزم المادة 54 الدول باتخاذ التدابير اللازمة إذا لم يكن تشريعها من الأصل كافيًا.

1 اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دراسة عن استخدام الشارات، صفحة 254.

وهذا يعني أن كل دولة عليها أن تسن تشريعات لحظر التجاوز في استعمال الشارات والعقاب عليه في جميع الأوقات، وذلك بمعزل عن التدابير الإدارية الواقعة على عاتق السلطات المختصة.

2. الخلفية التاريخية

3097. وفي وقت مبكر يعود لعام 1864، قُدمت مقترحات لإدراج حكم في اتفاقية جنيف الأصلية بشأن عقاب من يستخدم علامة ذراع عليها شارة الصليب الأحمر وسيلة للتخفّي بغرض التجسس.² وقد أوردت اتفاقية جنيف لعام 1906 لأول مرة حكمًا مماثلاً لنص المادة 54.³ ولاحقًا، وسعت اتفاقية جنيف لعام 1929 بشأن الجرحى والمرضى نطاق ذلك الحكم.⁴ ولم تلزم أي من تينك المادتين المبكرتين الدول باتخاذ التدابير اللازمة لمنع حالات إساءة استعمال الشارة وقمعها: فعلى سبيل المثال، اشترطت المادة 28 من اتفاقية جنيف لعام 1929 ببساطة على حكومات الأطراف السامية المتعاقدة «أن تتخذ [تدابير من هذا القبيل] أو أن تقترحها على سلطاتها التشريعية».⁵ وحتى وقت إقرار اتفاقيات جنيف لعام 1949، كانت معظم التشريعات الداخلية لا تزال غير كافية بصدد هذا الحكم.⁶

3098. عدلت اتفاقيات جنيف لعام 1949 نص المادة 28 وأوردتها في مادتين منفصلتين، هما: المادتان 53 و54 من اتفاقية جنيف الأولى.⁷ والأهم من ذلك هو التشدد في استخدام الألفاظ في المادة 54 بحيث لم يعد ممكنًا تفسيرها بأنها متروكة للسلطة التقديرية، كما يتضح من استخدام اللفظ الدال على الوجوب (بالإنجليزية shall). وأكدت المادة 6(1) من البروتوكول الإضافي الثالث (وعنوانها «منع سوء الاستعمال وقمعه») مجددًا هذا الالتزام فيما يخص جميع الشارات المميزة لاتفاقيات جنيف.

3. المناقشة

3099. وفقًا للمادة 54، يجب على الدول سن تشريعات داخلية محددة لتنظيم استخدام الشارات المميزة وتسمياتها وعلاماتها المحمية الأخرى، وذلك عندما يُرى في أحكامها القائمة عدم الكفاية.⁸ وعليه، يجب تعديل التشريعات الداخلية متى ارتُئي أنها غير كافية.⁹ وحتى تاريخ هذا التعليق، بلغ عدد البلدان التي سُجل أنها قد سنت شكلاً

Perruchoud, p. 210.

2

اتفاقية جنيف (1906)، المادة (1)27.

3

اتفاقية جنيف بشأن الجرحى والمرضى (1929)، المادة (1)28.

4

المرجع السابق نفسه.

5

أشار بكتيه في تعليقه على المادة 54 إلى أنه: «رغم ذلك، لا تزال التشريعات الوطنية أبعد ما يكون عن الكفاية في معظم الحالات،

6

حتى فيما يخص نصوص اتفاقية جنيف لعام 1929».

Pictet (ed.), *Commentary on the First Geneva Convention*, ICRC, 1952, p. 393.

7

انظر التعليق على المادة 53، الفقرة 3072.

هذه التشريعات ليست التدابير الوطنية الوحيدة التي تتطلبها اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولاتها الإضافية. فمثلاً، يجب أيضاً على الدول كفالة أن تنص تشريعاتها الداخلية على إيقاع العقاب على ارتكاب المخالفات الجسيمة لاتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول، عند الاقتضاء، وأيضاً على حماية الضمانات الأساسية الواردة في هذه الصكوك.

8

Segall, p. 71.

نطاق المادة هو من الاتساع بحيث يشمل بالضرورة الالتزام بسن تشريعات تعالج التحديات التي تظهر بعد إقرار المادة بمدة طويلة. فتنطبق مثلاً على جميع حالات التجاوز في استعمال الشارات المحتمل ظهورها في المجال الرقمي.

9

واحدًا أو أكثر من أشكال التشريع الداخلي لمنع وقمع التجاوز في استعمال واحدة أو أكثر من الشارات المميزة وتسمياتها والعلامات المحمية الأخرى، 130 دولة.¹⁰

3-1. شكل التشريعات وتعيين مكانها

3100. لا تحدد المادة 54 أين يتعين إدراج تلك التدابير في الإطار القانوني الداخلي للدول، ولا الشكل القانوني الدقيق الذي ينبغي أن تأخذه. وتعتمد هذه الجوانب عملاً على النظام القانوني الخاص للدولة وتقاليدھا الوطنية.¹¹ ففي الدول التي لديها نظام تطبيق أحادي (monist system)،¹² عادةً ما يتطلب الأمر النص على أحكام معينة في التشريع لإعمال المادة 54، زيادةً على «قانون التصديق» العام المعتمد في إطار إجراء الانضمام إلى المعاهدة.¹³ وفي الدول التي لديها نظام تطبيق مزدوج (dualist systems)، عادةً ما يتطلب الأمر سن تشريعات منفصلة لتنفيذ الالتزامات الرئيسية الناشئة عن المعاهدات على المستوى الداخلي، بخاصة الالتزامات الناشئة عن اتفاقيات جنيف لعام 1949. وقد تتضمن هذه التشريعات الرامية لتنفيذ الاتفاقية أحكامًا بشأن تنظيم استخدام الشارات المميزة وتسمياتها وعلاماتها المحمية الأخرى. وبصرف النظر عن النظام القانوني للدولة، عادةً ما يتطلب التنفيذ الشامل للمادة 54 وجود تشريعات مستقلة أو إدماج أحكامها ذات الصلة بهذا الأمر في مجموعة متنوعة من القوانين واللوائح الداخلية، أو الأمرين معًا، بما في ذلك في واحد أو أكثر مما يلي:

- قانون اتفاقيات جنيف¹⁴

- 10 كما هو مسجل في قاعدة بيانات اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن تنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني المتاحة على الموقع الإلكتروني: <https://www.icrc.org/ihl-nat>. ليس لدى جميع تلك البلدان تشريعات شاملة لحماية جميع الشارات المميزة وتسمياتها والعلامات المتصلة بها. على سبيل المثال، قد تدرج بعض البلدان حماية الشارة المحددة والتسمية المستخدمة في إقليمها.
- 11 على سبيل المثال، تتبع الدائرة الاستشارية التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر المعنية بالقانون الدولي الإنساني، عند تقديم المشورة للحكومات بشأن تنفيذ المادة 54، نهجًا فرديًا يخص كل دولة على حدة إزاء تلك المسائل.
- 12 وفي الدول التي لديها نظام تطبيق أحادي (Monist systems)، عادةً ما تنفذ المعاهدات مباشرةً في القانون الداخلي. وعادةً ما تكون الدول التي تتبع النظام اللاتيني (civil law countries) ذات نظام تطبيق أحادي، في حين أن الدول التي تتبع نظام السوابق القضائية (common law countries) عادةً ما تكون ذات نظام تطبيق مزدوج (Dualist systems). كما قد تستخدم بعض البلدان مزيجًا من النظامين. وقد تكون المعاهدات «تلقائية أو ذاتية التنفيذ (self-executing)» في بعض الدول ولا تتطلب بالضرورة تشريعات منفذة. See Anthony Aust, *Modern Treaty Law and Practice*, 3rd edition, Cambridge University Press, 2013, pp. 163–167, and David Sloss, 'Domestic Application of Treaties', in Duncan B. Hollis (ed.), *The Oxford Guide to Treaties*, Oxford University Press, 2012, pp. 367–395, at 373–376.
- 13 عادةً ما يقر البرلمان «قانون التصديق» ويصدر أمرًا بنشره في الجريدة الرسمية. وتستلزم العديد من أحكام القانون الدولي الإنساني إقرار تدابير أكثر مما يتضمنها قانون التصديق النموذجي (مثل تدابير حماية الشارة، وإنشاء مكتب استعلامات وطني، إلخ). اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دليل التنفيذ الوطني للقانون الدولي الإنساني، صفحة 24 (يرد في الصفحة 60 ملخص أحكام اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية التي تتطلب تدابير تنفيذ وطنية).
- 14 عادةً (ولكن ليس دائمًا) ما تصدر الدول التي تتبع نظام السوابق القضائية (common law countries) قانونًا بشأن اتفاقيات جنيف يضم أحكامًا تنظم استخدام الشارات المميزة وتسمياتها والعلامات المحمية الأخرى. وتفيد التقديرات بأن نحو 28 بلدًا قد أقر قانونًا بشأن اتفاقيات جنيف. ومن تلك البلدان أستراليا وبوتسوانا وكندا وغانا والهند وإيرلندا وملاوي وماليزيا ونيوزيلندا ونيجيريا وبابوا غينيا الجديدة وسنغافورة والمملكة المتحدة وفانواتو، إلى جانب بلدان أخرى. أما في كينيا وأوغندا، وهما من البلدان التي تجمع بين نظام السوابق القضائية الإنجليزي والقانون العرفي الأفريقي، تحمي قوانين أخرى بخلاف قانون اتفاقيات جنيف الشارة رغم أن البلدين لديهما قانون بشأن اتفاقيات جنيف.

- قانون العقوبات¹⁵
- قانون العدالة العسكرية¹⁶
- القانون المدني¹⁷
- قانون استخدام الشارات المميزة وحمايتها¹⁸
- قانون تأسيس الجمعية الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر¹⁹
- قوانين جرائم الحرب (وتشمل قوانين الإنفاذ للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الصادر عام 1998)²⁰
- قانون الطوارئ²¹
- قانون العلامات التجارية^{22*}

3101. ينبغي عادةً أن تُدرج العقوبات التي تنزل على حالات إساءة استعمال الشارات المميزة وتسمياتها والعلامات المحمية الأخرى (سواء من قبل العسكريين أو المدنيين) التي تشهدا حالات النزاع المسلح في التشريعات التي تغطي انتهاكات قوانين الحرب وأعرافها. وتشمل تلك التشريعات، على سبيل المثال، قانون إنفاذ اتفاقيات جنيف أو أي قانون آخر يتناول الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني، وكذلك قانون العدالة

15 قد تدرج الدول التي تطبق النظام اللاتيني (civil law countries) أحكامًا لهذا الغرض في قوانينها الجنائية/ الجزائية: مثل أذربيجان وكرواتيا والدنمارك وإثيوبيا وفرنسا وجورجيا واندونيسيا والنرويج وبولندا والاتحاد الروسي وفنزويلا. وهذا الأمر أقل حدوثًا في البلدان التي تطبق نظام السوابق القضائية حيث تدرج الجرائم الجنائية عادةً في تشريعات الإنفاذ المعنية (مثل القانون المتعلق باتفاقيات جنيف). والاستثناء الوحيد مما سبق هو الولايات المتحدة التي تدرج تلك الجرائم في قانون العقوبات رغم أن لديها نظامًا قانونيًا يقوم على السوابق القضائية (قانون شارات جنيف المميزة، 1948، بصيغته المعدلة بموجب قانون حماية شارات جنيف المميزة، 2006).

16 على سبيل المثال الجزائر وفرنسا ومالي والمكسيك والنيجر وإسبانيا وسويسرا وتونس.
17 تدرج ألمانيا، مثلًا، الأحكام المعنية في قانونها المدني (وأيضًا في تشريعات أخرى).
18 تشمل الدول التي لديها تشريعات مستقلة لحماية الشارات المميزة روسيا البيضاء وبوليفيا وغواتيمالا والجبل الأسود ونيكاراغوا والفلبين وصربيا وطاجيكستان.

19 تدرج بعض البلدان أحكام الشارة في قانون إنشاء أو الاعتراف بالجمعية الوطنية للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر فقط (يُشار إليه أحيانًا بقانون الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر). ومن الأمثلة على هذه البلدان أنتيغوا وباربودا وبليز وجمهورية الصين الشعبية وهايتي والأردن ومالطة وجمهورية كوريا وتايلاند وزامبيا. وأدرجت بلدان أخرى مثل النمسا وليتوانيا وجنوب أفريقيا أحكام الشارة في القانون المنشئ للجمعية الوطنية وفي صكوك أخرى. وتلك الممارسات قد لا تكون مثالية وإن كانت مفهومة. إذ إن الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر ليست مسؤولة في المقام الأول عن تنظيم الشارات المميزة: حيث تتحمل الدول هذه المسؤولية تمشيًا مع التزاماتها بموجب القانون الإنساني.

20 على سبيل المثال، أدرجت تشيلي الاستخدام غير المصرح به لشارة الصليب الأحمر بوصفها جريمة في قانونها بشأن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب، 2009، المادة 34. سنت تشيلي هذا التشريع إلى جانب قانون الشارة لسنة 1939، بصيغته المعدلة.

21 من أمثلة ذلك قانون تأسيس الجمعية الوطنية في بروناي دار السلام، 1990.

22 يدرج عدد من الدول مثل كندا واليابان وماليزيا الأحكام المعنية في التشريع المتعلق بالعلامات التجارية (سواء أكان تشريعًا أساسيًا أم ثانويًا) وفي صكوك أخرى أيضًا (مثل قانون اتفاقيات جنيف أو قوانين أخرى). ويكتفي بعض الدول، مثل دولة قطر، بإدراج الأحكام المعنية في التشريع المتعلق بالعلامات التجارية. انظر، أيضًا، المادة 13 من القانون النموذجي للجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن استخدام الشارات التي تلزم المكاتب المحلية للعلامات التجارية برفض «تسجيل الجمعيات والأسماء التجارية والعلامات التجارية والصناعية والرسوم والنماذج الصناعية التي تستخدم شارة الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو تسمية «الصليب الأحمر» أو «الهلال الأحمر» بالمخالفة لهذا القانون».

* ملحوظة من المترجم: لقد أوردنا الاقتباس كما جاء في ترجمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر للقانون النموذجي رغم التباين الكبير (إغفال ذكر شارة الكريستالة الحمراء على سبيل المثال) ما بين النص الأصلي والترجمة العربية.

العسكرية. وعلى صعيد الممارسة العملية، قد تتناول نصوص تشريعية أخرى مثل قانون العقوبات (بخاصة في البلدان التي تطبق النظام اللاتيني) أو قانون الشارات المميزة أو قانون تأسيس الجمعية الوطنية للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر حالات إساءة الاستعمال.

2-3. التدابير غير التشريعية

3102. قد تشمل التدابير المشار إليها في المادة 54 تدابير ذات طابع غير تشريعي. ولربما يأتي في طليعتها زيادة الوعي بأهمية الشارات المميزة والقيود القانونية المترتبة على استخدامها. وقد يأخذ هذا الأمر شكل أدلة وتوجيهات عسكرية تصدرها مكاتب التسجيل الوطنية للعلامات التجارية على سبيل المثال.²³ وثمة تدبير عملي آخر هو الدور الرقابي الذي تضطلع به العديد من الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (يشار إليها فيما بعد «بالجمعيات الوطنية») فيما يتعلق بالتجاوز في استعمال الشارات المميزة داخل أقاليمها الوطنية. كما قد تتخذ منظمات خاصة تدابير إدارية للمساعدة في حماية الشارات وتسمياتها.²⁴

3-3. التدابير الوقائية والقمعية

3103. تنص المادة 54 على ضرورة اتخاذ تدابير تستهدف منع حالات إساءة الاستعمال وقمعها. ويشير المنع إلى التدابير الرامية إلى الحد من حالات التجاوز في استعمال الشارات المميزة وتسمياتها قبل حدوثها، ومنها على سبيل المثال:

- إقرار تشريعات ولوائح وطنية، بما في ذلك العقوبات الشديدة بالقدر الكافي، لردع حالات التجاوز في الاستعمال؛
- زيادة الوعي بأهمية الشارات المميزة والقيود القانونية المترتبة على استخدامها بين أوساط القوات المسلحة وقوات الشرطة والسلطات المعنية والسكان المدنيين والفئات الأخرى المعنية مثل العاملين في مجال المهنة الطبية والمنظمات غير الحكومية والكيانات التجارية؛
- إقرار تدابير في وقت السلم لتنظيم استخدام الشارات المميزة في النزاع المسلح.²⁵

3104. وعادةً ما تكون التدابير القمعية هي التدابير الرامية لمنع حالات التجاوز في الاستعمال

23 للجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر دور معترف به رسميًا في دعم حكوماتها فيما يخص النشر. انظر القسم 3-5.

24 من الأمثلة على تلك التدابير التي اتخذتها منظمة خاصة (غير هادفة للربح) التدابير التي اتخذتها هيئة الإنترنت للأسماء والأرقام المخصصة (الآيكان) للمساعدة في منح تسجيل التسميات المحمية بوصفها أسماء جديدة لدومين المستوى الأعلى أو المستوى الثاني. وتشمل تلك التدابير تحفظًا مؤقتًا على تسجيل التسميات بوصفها أسماء دومين من المستوى الأعلى كما أقرها مجلس إدارة الآيكان في 20 حزيران/ يونيو 2011. وتعمل مكونات الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر حاليًا مع مختلف الكيانات التابعة للآيكان بغية تشجيع إقرار الحماية الدائمة للتسميات، وثمة مثال آخر وهو إدراج المواد التي تحمل الشارات المميزة أو تسمياتها كجزء من سياسة المواد المحظورة لسوق إيباي الإلكتروني (eBay)، واجبة التطبيق في عدد من البلدان الأوروبية.

25 ينبغي أن يشمل هذا تحديد السلطات المختصة المخولة بتخصيص استخدام الشارات في حالة النزاع المسلح. كما يمكن أن تشمل التدابير الواجب على الجمعية الوطنية للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر اتخاذها في بداية النزاع المسلح لتجنب أي خلط مع الاستخدام الدلالي للشارة (المادة 7 من لائحة استخدام الشارة لعام 1991).

والعقاب عليها، مثل استخدام الغير للشارات المميزة دون ترخيص. وقد تشمل تلك التدابير فرض غرامات ومصادرة المواد المتصلة بالجريمة والحبس أو أيًا مما سبق.²⁶ وتنص الكثير من القوانين على عقوبة دنيا وأخرى قصوى دون إرساء معايير لتحديد مستوى شدة العقوبة. ففي بعض الحالات، قد تختلف قيمة الغرامة أو طول مدة الحبس باختلاف ظروف ارتكاب الجريمة، مثل وقوع الجريمة أثناء نزاع مسلح.²⁷ وقد تُنزل أيضًا عقوبة أشد على معاودي الإجرام.²⁸

3105. ومع مرور الوقت، كان هناك عددٌ قليلٌ، نسبيًا، من الدعاوى القضائية التي تتعلق بالاستعمال غير المرخص للشارات المميزة في بلدان شملت النمسا وكندا وفرنسا وألمانيا وهولندا والنرويج وسويسرا والمملكة المتحدة.²⁹ وتتحمل الدول مسؤولية قمع الانتهاكات بصرف النظر عما إذا كانت الجمعية الوطنية قد أعربت عن قلقها للسلطات العامة المعنية أو اعترضت على الاستخدام غير القانوني للشارة. وعلى صعيد الممارسة العملية، يبدو أن الوسائل الأكثر فعالية لمنع الاستعمال غير المرخص تتحقق عبر إدكاء الوعي العام وفهم معنى الشارات المميزة. بيد أنه من الضروري إجراء محاكمات، عند الاقتضاء، حتى تُحدث التشريعات أثرها الرادع المرجوة.

3-4. شارة الكريستالة الحمراء

3106. يمد البروتوكول الإضافي الثالث لاتفاقيات جنيف لعام 1949 المؤرخ في 2005 نطاق الالتزام بمنع وقمع التجاوز في استعمال الشارات المميزة وتسمياتها والعلامات المحمية الأخرى ليشمل شارة الكريستالة الحمراء وتسميتها.³⁰ وتحقيقًا لهذه الغاية، ينبغي

26 في بعض البلدان، قد يتوافر إنصاف مؤقت مثل الأوامر القضائية الجزرية. على سبيل المثال، استطاعت جمعية الصليب الأحمر الفرنسية اتخاذ إجراءات سريعة في سعيها للحصول على تدبير من هذا القبيل بخصوص التجاوز في استعمال الشارة في واحد من أفلام جيمس بوند بعنوان «The Living Daylight».

(See Meyer, p. 463).

إضافةً إلى ذلك، قد يتعرض موظفو الخدمة المدنية لعقوبات تأديبية بموجب بعض القوانين الوطنية؛ انظر على سبيل المثال، كولومبيا، قانون الشارة، 2004، المادة 13.

27 على سبيل المثال، لدى بلجيكا عقوبات مختلفة للتجاوز في استعمال الشارات المميزة أو تسمياتها في وقت السلم وفي وقت النزاع المسلح؛ انظر بلجيكا، قانون حماية الشارة، 1956، المادتين 1 و2. وهناك أيضًا ما يسمى بالاستعمال الغادر للشارة المميزة في النزاعات المسلحة، ولم تدرج اتفاقية جنيف الأولى هذا الاستخدام بوصفه إحدى «المخالفات الجسيمة» للاتفاقية، ولكن تداركت هذا الأمر المادة (3)85(و) من البروتوكول الإضافي الأول بالنص على أن عقوبة الاستعمال الغادر هي أشد وطأة فيما يخص الدول الأطراف في هذا البروتوكول.

See e.g. Guinea, *Emblem Law*, 1995, Article 11.

28 تجدر الإشارة إلى أن بعضًا من تلك الدعاوى سلكت طريق المحاكمات الجنائية، في حين سلك بعضها الآخر طريق الدعاوى المدنية.

29 For further information about relevant UK cases, see Meyer, pp. 459-464, and Sassòli/Bouvier/Quintin, p. 621.

يمكن الوقوف على قضايا أخرى في قاعدة بيانات اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن تنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني، وهي متاحة على الموقع الإلكتروني <https://www.icrc.org/ihl-nat>.

30 البروتوكول الإضافي الثالث، المادة (1)6. وتجدر الإشارة إلى أن المادة (1)2 من البروتوكول قد حددت الشارة الإضافية باسم «شارة البروتوكول الثالث»، في حين قرر المؤتمر الدولي التاسع والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر تسمية الشارة الإضافية «الكريستالة الحمراء» (المؤتمر الدولي التاسع والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر، جنيف، 2006، القرار رقم 1، الفقرة 2). هذا الإجراء غير المعتاد، نوعًا ما، يوضح أن الدول شاركت في المؤتمر الدولي بصفحتها أطرافًا في اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبرز الروابط الوثيقة بين المؤتمر الدولي والقانون الدولي الإنساني. ومن المفيد للدول سن تشريعات تنظم استعمال كلتا التسميتين، تسمية «شارة البروتوكول الثالث» وتسمية «الكريستالة الحمراء».

للدول الأطراف في البروتوكول الإضافي الثالث إدخال تعديلات مناسبة على تشريعاتها المتعلقة بحماية الشارة واتخاذ أي تدابير إضافية تراها ضرورية. وأدخل عدد من البلدان أحكامًا تحمي شارة الكريستالة الحمراء وتسميتها.³¹

3-5. الكيانات المساعدة

3107. يوجد العديد من الكيانات التي قد تساعد الدول في إقرار التدابير اللازمة لإعمال المادة 54 أو لتنفيذها. على سبيل المثال، أسس عدد من البلدان لجانًا وطنية معنية بالقانون الدولي الإنساني.³² ورغم أن القانون لا يتطلب وجود تلك اللجان، إلا أنها أثبتت فعاليتها في دعم الدول فيما يخص تنفيذ معاهدات القانون الدولي الإنساني على المستوى الوطني. ويشمل هذا الدعم المساعدة في إعداد تدابير وطنية تعالج التجاوز في استعمال الشارات المميزة وتسمياتها والعلامات المحمية الأخرى وفقًا للقانون الإنساني.

3108. يقوم الدور المحدد للجان الوطنية على ولايتها وتشكيلها وأيضًا على الممارسات الحكومية لفرادى الدول. وقد يكون للجان تضم مسؤولين حكوميين دورًا في صياغة تشريعات وطنية لدمج القانون الإنساني، بخاصة أحكام استعمال الشارة، على المستوى الداخلي. وقد لا تضطلع لجان أخرى بهذا الدور المباشر، ولكنها تظل تلعب دورًا مفيدًا في تشجيع الإدارات الحكومية المعنية مباشرةً على وضع التشريعات اللازمة وإقرارها.³³

3109. بالإضافة على ما سبق، تدير اللجنة الدولية للصليب الأحمر دائرة استشارية معنية بالقانون الدولي الإنساني أنشئت بناءً على توصية فريق الخبراء الحكومي الدولي لحماية ضحايا الحرب التي أقرها المؤتمر الدولي السادس والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر في عام 1995. وكان غرض الدائرة هو مساعدة الدول في سن تشريعات داخلية عن طريق تقديم المساعدة الفنية والمنشورات المعنية مثل مجموعات قوانين التصديق والقوانين النموذجية. وصاغت الدائرة الاستشارية قانونًا نموذجيًا بشأن حماية الشارة،³⁴ وأيضًا قانونًا نموذجيًا لاتفاقيات جنيف.³⁵ وتضطلع اللجنة الدولية

31 انظر، على سبيل المثال، بلجيكا وكندا وقبرص وليتوانيا والفلبين وسنغافورة والمملكة المتحدة والولايات المتحدة.

32 أفادت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أنه بحلول 30 أيلول/ سبتمبر 2015، كان هناك لجان وطنية معنية بتنفيذ القانون الدولي الإنساني، أو هيئات مماثلة، في 107 بلدان. ويمكن الاطلاع على قائمة كاملة بتلك اللجان على الرابط الإلكتروني:

<https://www.icrc.org/eng/resources/documents/misc/table-national-committees.htm>.

ومن حيث التقسيم حسب المناطق، تمتلك أفريقيا وأوروبا في الوقت الحاضر أكبر عدد من اللجان الوطنية (29 لجنة لكل منهما) تليهما الأمريكيتان (19 لجنة).

33 الاجتماع العالمي الثالث للجان الوطنية المعنية بتنفيذ القانون الدولي الإنساني، جنيف، من 27 إلى 29 تشرين الأول/ أكتوبر 2010.

ردود لجنة المملكة المتحدة المشتركة بين الإدارات المعنية بالقانون الدولي الإنساني على أسئلة الفريق العامل.

34 القانون النموذجي بشأن الشارات: التشريع الوطني بشأن استخدام شارات الصليب الأحمر والهلال الأحمر والكريستالة الحمراء وحمايتها. رغم أن القانون النموذجي قد صيغ أساسًا لتستخدمه الدول التي تطبق النظام اللاتيني، قد يكون مفيدًا أيضًا للدول التي تطبق نظام السوابق القضائية التي قد تكون بحاجة إلى أحكام إضافية إلى جانب الأحكام الواردة في قوانينها الخاصة باتفاقيات جنيف.

35 القانون النموذجي لقانون اتفاقيات جنيف (الموحد): تشريع للدول التي تطبق النظام اللاتيني بشأن اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولاتها الإضافية لعامي 1977 و2005. يتناول الجزء الرابع من القانون النموذجي مسألة الشارة.

للصليب الأحمر، في إطار ولايتها بموجب النظام الأساسي والنظام الداخلي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر بالعمل على التطبيق الأمين للقانون الدولي الإنساني، بدور في كفالة التعريف بالإطار المعياري الذي ينظم استعمال الشارات وحمايتها وتفسيره وتطبيقه على النحو المناسب، لا سيما في حالات النزاع المسلح. 3110. أخيراً، تتحمل الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر مسؤولية رسمية تتمثل في التعاون مع حكوماتها لضمان احترام القانون الإنساني وحماية الشارات المميزة.³⁶ وتضطلع العديد من الجمعيات الوطنية بأنشطة الرصد والنشر في هذا الصدد.³⁷ بالإضافة إلى ذلك، تساعد الجمعيات الوطنية في تعزيز المعنى الصحيح للشارة والغرض المحدد لها في أقاليمها بكفالة اتساق استعمالها مع اتفاقيات جنيف وغيرها من القواعد الراسخة.³⁸

4. تنفيذ المادة 54 على الصعيد الوطني

3111. تلزم المادة 54 الدول باتخاذ التدابير اللازمة لمنع وقمع إساءة استعمال الشارات وتسمياتها والعلامات المحمية الأخرى في جميع الأوقات. وقد اتخذ العديد من الدول خطوات لإعمال هذا الالتزام. ويمكن الوقوف على تلك الخطوات في التشريعات الداخلية والتدابير غير التشريعية على حد سواء. ولا تأخذ التدابير التشريعية أو العملية التي تستخدمها الدول لإعمال المادة 54 شكلاً واحداً، إنما بالأحرى، تعتمد طبيعة تلك التدابير على العرف القانوني لكل دولة.

3112. رغم إجراء بعض المحاكمات المتعلقة بالاستعمال غير المرخص، تبقى الوسيلة الأكثر فعالية عملاً لردع حالات إساءة الاستعمال هي إذكاء وعي الجمهور وفهمه لمعنى الشارات المميزة وضرورة حصر استعمالها حتى يتسنى المحافظة على قيمتها الحمائية. ويجب على كل دولة مواصلة اهتمامها بكفالة الحفاظ على نزاهة الشارات توثيقاً لتحقيق فاعلية استعمالها. وقد يتطلب ذلك إجراء محاكمات إذا لزم الأمر. ودون هذا الاهتمام الحكومي الراسخ، ثمة خطر حقيقي بأن تفقد الشارات، على أرض الواقع، وضعها القانوني المتفرد ووظائفها الحمائية حين تشتد الحاجة إليها.

36 تشكل تلك الأنشطة جزءاً من المركز والدور الدائمين للجمعيات الوطنية بوصفها جهات مساعدة لسلطاتها العامة المعنية في المجال الإنساني. انظر النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (1986)، المادة 3(2)(3).

See also Meyer, pp. 459-464, and ICRC, *Study on the Use of the Emblems*, pp. 290-293.

37 يمكن أن تشمل أنشطة الرصد والنشر المذكورة مجموعة من الأنشطة مثل التواصل مع الغير المبلغ عن تجاوزهم في استعمال الشارة أو تسميتها أو تقليد لها، حسب الاقتضاء وعند اللزوم، ونشر وتداول مواد حول معنى الشارات وغرضها. واضطلعت بعض الجمعيات الوطنية أيضاً بحملات واسعة النطاق عبر إقليمها بهدف منع إساءة الاستعمال هذه: على سبيل المثال، اضطلعت جمعية الصليب الأحمر النيبالية في عام 2001 بحملة من هذا القبيل أثناء النزاع المسلح الدائر في نيبال. وأفادت التقارير بأن الحملة حققت نجاحاً كبيراً مع لجوء غالبية المستشفيات والعيادات والصيدليات وسيارات الإسعاف وغير ذلك ممن سبق لهم التجاوز في الاستعمال إلى استعمال علامات أو تصاميم أخرى لتحديد الهوية.

For further information, see Leslie Leach, 'Nepal Red Cross Society: Emblem Protection Campaign Review', report produced by the Nepal Red Cross Society and the ICRC, February 2007.

38 تنظم المادة 44 من اتفاقية جنيف الأولى ولائحة استخدام الشارة لعام 1991، على وجه التحديد، استخدام الجمعيات الوطنية للشارة. لمزيد من التفاصيل بشأن استخدام الجمعيات الوطنية للشارة، انظر التعليق على المادة 44.

3113. وتضطلع هيئات مختلفة، منها الجمعيات الوطنية، بدور معترف به في العمل مع سلطات الدولة لحماية الشارات وتسمياتها والعلامات المحمية الأخرى.

ثبت المراجع المختارة

- ICRC, *Study on the Use of the Emblems: Operational and Commercial and Other Non-Operational Issues*, ICRC, Geneva, 2011.
- *The Domestic Implementation of International Humanitarian Law: A Manual*, ICRC, Geneva, 1st edition 2011, updated edition 2015.
- Meyer, Michael A., 'Protecting the emblems in peacetime: The experiences of the British Red Cross Society', *International Review of the Red Cross*, Vol. 29, No. 272, October 1989, pp. 459–464.
- Perruchoud, Richard, *Les résolutions des Conférences internationales de la Croix-Rouge*, Henry Dunant Institute, Geneva, 1979.
- Sassòli, Marco, Bouvier, Antoine A. and Quintin, Anne, *How Does Law Protect in War?*, Vol. II, 3rd edition, ICRC, Geneva, 2011.
- Segall, Anna, *Punishing Violations of International Humanitarian Law at the National Level: A Guide for Common Law States – Drawing on the proceedings of a meeting of experts (Geneva, 11–13 November 1998)*, ICRC, Geneva, 2001.

أحكام ختامية

3114. جمعت، تحت هذا العنوان، الأحكام الإجرائية والرسمية والدبلوماسية التي جرى العرف على أن تأتي في نهاية أي معاهدة. وتتطابق الأحكام الختامية، باستثناء المادة 55 (اللغات)، تطابقاً كبيراً مع أحكام اتفاقيات جنيف المؤرخة في 1929.¹ والأحكام الختامية تكاد تتطابق في جميع اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في عام 1949.²

1. الغرض والمضمون

3115. تجمع تحت هذا العنوان الأحكام الفنية المشتركة بين جميع المعاهدات وما تورده اتفاقيات جنيف يشبه إلى حد بعيد الأحكام التي توردها جميع المعاهدات متعددة الأطراف. وتتعلق تلك الأحكام بإجراءات الانضمام إلى اتفاقيات جنيف ودخولها حيز النفاذ واللغات ومهام الوديع مثل الإخطار والتسجيل. وسكنت اتفاقيات جنيف، شأنها في ذلك شأن العديد من المعاهدات الأخرى، عما يتعلق بالتحفظات؛ ومن ثم، فإنها تتبع قواعد القانون الدولي العام.³

3116. تجد بعض الملامح الخاصة في الأحكام الختامية ما يسوغها في الهدف الإنساني لاتفاقيات جنيف. ومن الأمثلة على ذلك قلة عدد الأطراف اللازم لدخولها حيز النفاذ، والنفاذ الفوري، في ظروف معينة، للتصديق والانضمام، والقيود التي تسري على آثار الانسحاب.⁴

2. الوديع

3117. عادةً ما تحدد المعاهدة وديعها. وقبل إنشاء عصبة الأمم وبعد إنشاء الأمم المتحدة، كانت الدول فقط هي ما يمكن أن يكون وديعاً. ومنذ ذلك الحين، شهد تكليف

1 انظر التعليق على المواد المذكورة، القسم الخاص بالخلفية التاريخية.

2 نتيجة للاختلافات الواردة في المعاهدات السابقة لاتفاقيات جنيف الأربع، الاستثناءان الوحيدان هما الحكم المتعلق بالتوقيع (المادة 56 من اتفاقية جنيف الأولى، والمادة 55 من اتفاقية جنيف الثانية، والمادة 136 من اتفاقية جنيف الثالثة، والمادة 151 من اتفاقية جنيف الرابعة) والحكم المتعلق بعلاقة الاتفاقية بالاتفاقيات السابقة (المادة 59 من اتفاقية جنيف الأولى، والمادة 58 من اتفاقية جنيف الثانية، والمادتان 134 و135 من اتفاقية جنيف الثالثة، والمادة 154 من اتفاقية جنيف الرابعة).

3 انظر بشأن موضوع التحفظات، التعليق على المادة 57، القسم 2-3.

4 انظر المواد 58 و62 و63.

منظمات دولية بمهام الوديع إقبالاً.⁵

3118. حددت اتفاقيات جنيف سويسرا وديعاً.⁶ ولمزيد من الدقة، تشير الأحكام الواردة تحت هذا العنوان، وكذلك بند الإشهاد والتوقيع، إلى الوديع بالاسم الذي يطلق على الحكومة السويسرية، «مجلس الاتحاد السويسري».⁷ وقد أسند الاتحاد السويسري مهمة الوديع إلى مديرية القانون الدولي التابعة للإدارة الاتحادية للشؤون الخارجية.⁸

3. اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات

3119. أُقرت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بعد مرور 20 عاماً على اتفاقيات جنيف، ومن ثم، لا تنطبق على اتفاقيات جنيف بصفتها قانون معاهدات.⁹ ومع ذلك، يمكن التعويل على اتفاقية فيينا فيما يتعلق باتفاقيات جنيف نظراً إلى أنها تجسد القانون الدولي العرفي عموماً. ويرد مزيد من التفصيل في الإشارات إلى اتفاقية فيينا في التعليق على المواد الواردة في هذا الفصل.

5 انظر الأمم المتحدة، مكتب الشؤون القانونية، قسم المعاهدات، موجز ممارسات الأمين العام بصفته وديعاً للمعاهدات متعددة الأطراف، وثيقة الأمم المتحدة رقم (ST/LEG/7/Rev.1)، الأمم المتحدة، نيويورك، 1999، صفحة 3، الفقرة 2.

6 عُنت سويسرا دائماً وديعاً لاتفاقيات جنيف، وإن لم يكن ذلك على نحو صريح في اتفاقية جنيف لعام 1864؛ لكن انظر المادة 15(1) من المواد الإضافية إلى اتفاقية جنيف لعام 1864 (1868) التي لم تدخل حيز النفاذ. انظر أيضاً اتفاقية جنيف (1906)، المواد 28(2)، و32(2)، و33(1)، والإشهاد؛ واتفاقية جنيف بشأن الجرحى والمرضى (1929)، المواد 29(2) و32 و36 و37 و38(1) و39 والإشهاد؛ واتفاقية جنيف بشأن أسرى الحرب (1929)، المواد 85 و91 و94 و95 و96(1) و97 والإشهاد.

7 انظر المادة 55 (اللغات)، والمادة 57 (التصديق)، والمادة 61 (الإبلاغ بالانضمام)، والمادة 62 (النفاذ الفوري)، والمادة 63 (الانسحاب)، والمادة 64 (التسجيل لدى الأمم المتحدة)، وكذلك بند الإشهاد والتوقيع.

8 See Switzerland, Conseil fédéral et administration fédérale, *Ordonnance sur l'organisation du Département fédéral des affaires étrangères*, RS 172.211.1, 20 April 2011, Article 8(3)(d) in fine (the Directorate of Public International Law 'assume la fonction de dépositaire').

9 انظر اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (1969)، المادة 4.

اللغات

- نص المادة*
 1. وُضعت هذه الاتفاقية باللغتين الإنكليزية والفرنسية. وكلا النصين متساويان في الحجية.
 2. وسيقوم مجلس الاتحاد السويسري بوضع تراجم رسمية للاتفاقية باللغتين الروسية والأسبانية.

- التحفظات أو الإعلانات
لا توجد

جدول المحتويات

- | | |
|------|--------------------------------|
| 1131 | 1. المقدمة والخلفية التاريخية |
| 1132 | 2. الفقرة 1: لغات اتفاقية جنيف |
| 1132 | 1-2. النصوص ذات الحجية |
| 1133 | 2-2. التباين |
| 1134 | 3. الفقرة 2: الترجمة الرسمية |
| 1134 | 1-3. الغرض |
| 1135 | 2-3. الآثار القانونية للترجمة |
| 1135 | ثبت المراجع المختارة |

1. المقدمة والخلفية التاريخية

3120. حتى مطلع القرن العشرين، كانت معظم المعاهدات المتعددة الأطراف تُصاغ بلغة واحدة فقط أو لغتين. فاتفاقيات جنيف لعام 1929، على سبيل المثال، وُقعت باللغة الفرنسية فقط، التي كانت لا تزال اللغة الدبلوماسية الرئيسية آنذاك.

3121. ومنذ ظهور عصبة الأمم وظهور الأمم المتحدة بعد ذلك، أصبحت غالبية المعاهدات تُصاغ بعدة لغات. ويجوز إضفاء الحجية على نص أي معاهدة، بمعنى إقرارها بوصفها نسخة أصلية، بلغة واحدة أو عدة لغات، وذلك رهناً بقرار الكيان الذي يُقر تلك المعاهدة. ويعلن المفاوضون، عن طريق تلك الحجية، أن النص يوافق ما قصدوا إليه

* رُقمَت الفقرات هنا تسهيلاً للإشارة إليها.

- وهو نص قاطع.¹ واللغات التي يُعلن أنها ذات حجبية هي عمومًا اللغات التي يدير بها الكيان المعني أعماله أو يقر بها المعاهدة على أقل تقدير.
3122. صيغت اتفاقيات جنيف المؤرخة في عام 1949 باللغتين الإنجليزية والفرنسية بالتزامن. وأثناء المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في عام 1949 وأثناء الأعمال التحضيرية، أعدت نسختان من كل اتفاقية بالتزامن. وأقرت اللغتان الفرنسية والإنجليزية على قدم المساواة بوصفهما اللغتين الرسميتين لمناقشة جميع الوثائق ونشرها.²
3123. ويجب ضمان مبدأ وحدة المعاهدة بصرف النظر عن عدد النسخ الصادرة بلغات ذات حجبية.³ وتقر المادة 55(1) من اتفاقية جنيف الأولى ذلك الأمر بالنص على أن النصين الإنجليزي والفرنسي «متساويين في الحجبية» على حد سواء.
3124. كانت الفقرة الماثلة التي تنص على وجود نسختين متساويتين في الحجبية، قد وردت في المشروع الذي أعدته اللجنة الدولية للصليب الأحمر من أجل المؤتمر الدولي للصليب الأحمر المنعقد في ستوكهولم عام 1948 (مشروع ستوكهولم)، الذي أقرها دون تغيير.⁴ وترد أدناه مناقشة التغييرات التي أُدخلت في المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في عام 1949، لا سيما إضافة الفقرة الثانية التي تُكلف الوديع بإعداد ترجمة رسمية باللغتين الروسية والإسبانية.
3125. المادة الماثلة هي من المواد المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع.⁵ ولذلك، فإن طابع تساوي النسختين الإنجليزية والفرنسية في الحجبية ينطبق على اتفاقيات جنيف الأربع. وبالمثل، أعدت ترجمة رسمية باللغتين الروسية والإسبانية لاتفاقيات جنيف جميعها.

2. الفقرة 1: لغات اتفاقية جنيف

1-2. النصوص ذات الحجبية

3126. تبدأ الفقرة الأولى بالإشارة إلى أن اتفاقية جنيف قد صيغت باللغتين الإنجليزية والفرنسية، ثم تُقرر أن كلا النصين «متساويان في الحجبية». وبالتالي، يتساوى النصان في الحجبية والسريان. وذبل المبعوثون النسخة الإنجليزية بتوقيعاتهم في 1949-1950 مثلما فعلوا مع النسخة الفرنسية. وبالمثل، تسري صكوك التصديق والانضمام على النسختين ولا يمكن قصرها على إحدهما. والدول الأطراف في اتفاقية جنيف ملزمة بالنسختين بالقدر نفسه.

1 انظر اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (1969)، المادة 10، وهي مادة كاشفة للقانون الدولي العرفي (Villiger, p. 171).

2 See Rule 38 of the Rules of Procedure, *Final Record of the Diplomatic Conference of Geneva of 1949*, Vol. I, pp. 187-188.

3 See Sinclair, p. 148; Villiger, p. 458; and Papaux and Samson, pp. 869-870, paras 11-12.

4 See *Draft Conventions submitted to the 1948 Stockholm Conference*, Article 43, p. 31, and *Draft Conventions adopted by the 1948 Stockholm Conference*, Article 43, p. 27.

5 انظر اتفاقية جنيف الثانية، المادة 54؛ واتفاقية جنيف الثالثة، المادة 133؛ واتفاقية جنيف الرابعة، المادة 150.

3127. كان الحل الذي أقر يتسق مع أحدث الممارسات الدولية آنذاك. وعند عقد مقارنة بين النسختين المختلفتين، تسلط إحداهما الضوء على الأخرى؛ ما يمكن أن يساعد في تيسير تفسير اتفاقية جنيف. بيد أنه يُحتمل أن تنشأ مشكلة حال تباين النصوص أو تعارضها. وفي بعض الأحيان، قد يصعب التعبير الدقيق عن الفكرة ذاتها بلغتين مختلفتين.

2-2. التباين

3128. قد تورد المعاهدة نص يفيد أنه في حالة التباين بين النصوص ذات الحجية، يسري النص المصاغ بلغة معينة بحسبانه النص ذا الحجية.⁶ ولتجاوز احتمال التباين بين النصين الفرنسي والإنجليزي، نص مشروع ستوكهولم على أنه متى كان ثمة شك بشأن تفسير أحد الأحكام، يتعين الرجوع إلى النص الفرنسي بحسبانه النص ذا الحجية.⁷ لكن المؤتمر الدبلوماسي لعام 1949 لم يُقر هذا المقترح.⁸

3129. النهج المختار عوضاً عن ذلك المذكور أعلاه، وهو أن كلتي اللغتين «متساويتين في الحجية» دون أن تسود إحداهما على الأخرى عند التباين، يعني أن النسختين لهما «نفس القوة».⁹ لذا، يمكن افتراض أن النسختين تحملان المعنى ذاته وأن كليهما مُثّل- بأمانة- الأحكام حسبما أقرها المؤتمر الدبلوماسي.¹⁰ ولذلك، يمكن، من حيث المبدأ، الرجوع إلى نسخة إحدى اللغتين على افتراض أنها تُبرز، على نحو سليم، الرغبة المشتركة للأطراف، وأن النسخة الأخرى تُعبر عن الأحكام بالطريقة ذاتها.¹¹ وقد بُذلت جهود متأنية في المؤتمر الدبلوماسي للتحقق من أن مشروعات الأحكام الصادرة بأي من اللغتين متطابقة تمامًا، رغم وجود إمكانية ضئيلة أمام المؤتمر قبل عرض الاتفاقية للتوقيع لضمان التطابق التام بين نسختي النص. ومن ثم، يجوز أن تكشف مقارنة النصين ذوي الحجية عن وجود اختلاف في المعنى أو أخطاء واضحة. وتناقش التعليقات الصادرة على تلك الأحكام الأمثلة على ما سبق.¹²

3130. عندما تُبين مقارنة بين نصين ذوي حجية اختلافًا في المعنى، ولا تنص المعاهدة على إثبات الغلبة لأي منهما، كما هي الحال مع اتفاقيات جنيف المؤرخة في عام 1949، تنص اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 على تطبيق قواعد التفسير العامة

6 في الوقت الحالي، تنص المادة 33(1) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969 على ذلك الاحتمال.

7 See *Draft Conventions submitted to the 1948 Stockholm Conference*, Article 43, p. 31, and *Draft Conventions adopted by the 1948 Stockholm Conference*, Article 43, p. 27.

8 See *Final Record of the Diplomatic Conference of Geneva of 1949*, Vol. I, p. 56, and Vol. II-B, pp. 25, 30, 70-71 and 112-113.

9 انظر اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (1969)، المادة 33(1).

10 انظر المرجع السابق نفسه، المادة 33(3): «يفترض أن الألفاظ لها نفس المعنى في كل نص رسمي».

See also ICJ, *Kasikili/Sedudu Island case*, Judgment, 1999, para. 25.

Villiger, p. 458.

11

12 انظر التعليق على المادة 3 المشتركة، الفقرة 625، والمادة 25، الفقرة 2027، الهامش 21.

أولاً يليها تطبيق الوسائل التكميلية في التفسير.¹³ وإذا لم يتسن رفع الاختلاف في المعنى بهذه الطريقة، يؤخذ بالمعنى الذي يوفق، على أفضل وجه، بين النصوص مع مراعاة موضوع المعاهدة وغرضها.¹⁴

3131. ويمكن أيضاً تصحيح الأخطاء الواضحة في الكتابة أو الطباعة أو الإملاء أو علامات التقييم عند اتفاق الدول الموقعة والمتعاقدة على ذلك. وقد أُضيفت قائمة بالأخطاء المطبعية وتصويبها في النسختين الإنجليزية والفرنسية على السواء إلى النصوص الأصلية لاتفاقيات جنيف المؤرخة في عام 1949 جميعها. وأدرجت تلك القائمة بتصويب الأخطاء المطبعية في النسخ الأصلية الرسمية التي قدمها مجلس الاتحاد السويسري إلى الدول الموقعة والمنظمة، طبقاً للإشهاد الوارد في ختام اتفاقية جنيف.¹⁵ ووفقاً لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، يتبع الوديع حالياً إجراءً محدداً¹⁶ ينطبق أيضاً على النقاط الموضوعية إذا لم ينشأ خلاف بشأن وجود الخطأ.¹⁷

3. الفقرة 2: الترجمة الرسمية

3-1. الغرض

3132. يقوم الحكم المائل، الذي يُسند وضع ترجمة رسمية باللغتين الروسية والإسبانية إلى مجلس الاتحاد السويسري، على مقترح قدمته بعض بلدان أمريكا اللاتينية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية في المؤتمر الدبلوماسي.¹⁸ وكان الغرض منه هو تجنب صدور نسخ مختلفة في العديد من الدول الناطقة بالإسبانية، فضلاً عن تعزيز نشر اتفاقية جنيف وفهمها.

3133. وضع مجلس الاتحاد السويسري تلك الترجمة وأبلغ الدول الأطراف بذلك.¹⁹

13 يمكن استخدام المادة 33 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 حتى وإن كانت اتفاقيات جنيف مبرمة قبل دخول تلك الاتفاقية حيز النفاذ، حيث يُنظر عمومًا، في الوقت الراهن، إلى هذه المادة بأنها تُجسد قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي. (Villiger, p. 461).

14 انظر اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (1969)، المادة 33(4). وتنص المادتان السابقتان عليها من الاتفاقية، المادتان 31 و32، على القواعد العامة والتكميلية للتفسير.

15 انظر التعليق على شرط الإشهاد والتوقيع، القسم 2-2.

16 اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (1969)، المادة 79، التي يمكن افتراض أنها تجسد القانون العرفي (Villiger, p. 969). يُخطر الوديع من تلقاء نفسه أو عند الطلب، الدول التي شاركت في المفاوضات والدول الموقعة والمتعاقدة بالخطأ والمقترح المقدم لتصحيحه. وإذا انقضت مدة زمنية محددة مناسبة (عادةً ما تكون 90 يومًا من تاريخ الإخطار)، دون إبداء أي اعتراض من الدول الموقعة أو المتعاقدة، بشرع الوديع في تصحيح الخطأ في النص الأصلي ويوقع بالأحرف الأولى من اسمه ويعد محضرًا حرفيًا (محضر) بتصحيح النص ويرسل نسخة عنه إلى الدول الموقعة والمتعاقدة للعلم به.

Sandoz/Swinarski/Zimmermann (eds), *Commentary on the Additional Protocols*, ICRC, 1987, para. 3861.

يذكر الكاتب تصويبين أدخلهما الوديع على البروتوكول الإضافي الأول.

Aust, pp. 293-295.

للاطلاع على مناقشة بشأن أنواع الأخطاء التي تناولتها المادة 79 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، انظر:

Kolb, pp. 1784-1785, and Villiger, pp. 961-963 and 967-968; Villiger.

ويتناول فيليجر العلاقة بين المادة 33(3) والمادة 79(3) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (انظر الصفحات 459 و967 و968).

See *Final Record of the Diplomatic Conference of Geneva of 1949*, Vol. II-B, p. 371.

19 فيما يخص النسخة الإسبانية، على سبيل المثال، أرسل الإخطار في 10 شباط/فبراير 1950.

2-3. الآثار القانونية للترجمة

3134. وفقًا للفقرة 1، النصان الإنجليزي والفرنسي للاتفاقية هما وحدهما ذوا الحجية. والترجمة إلى اللغتين الإسبانية والروسية لهما الوضع القانوني للترجمة الرسمية. فالطابع الرسمي لتلك الترجمة يكمن في أن الاتفاقية نفسها قد حددت المصدر الذي جرت الترجمة منه. بيد أن النصين الروسي والإسباني ليسا ذوي حجية، بخلاف النصين الإنجليزي والفرنسي.²⁰ وفي حالة اختلافهما عن النسختين الفرنسية والإنجليزية، يُعتد بالنسختين الفرنسية والإنجليزية بحسبانهما صحيحتين.²¹

3135. يجب تمييز تلك الترجمة الرسمية عن الترجمة التي يضطلع بها فرادى الأطراف لأغراضها الخاصة. ويجوز وضع ترجمة من هذا القبيل بجميع اللغات، ولكن رغم أنه يجب تبادل تلك الترجمة بين الأطراف عن طريق الوديع طبقًا للمادة 48، تظل ترجمة خاصة بالأطراف ولا تصبح ترجمة رسمية وفقًا للمادة الماثلة.²² وفي حالة التباين بين تلك الترجمة وإحدى اللغتين ذواتي الحجية، لا يؤثر ذلك على الالتزامات الدولية. فتظل الأطراف ملزمة بالنسخ ذات الحجية ولا يجوز المطالبة بغلبة النسخ المترجمة، حتى وإن كان ذلك لأغراض داخلية. وفي الوقت الراهن، ترجمت اتفاقيات جنيف إلى نحو 55 لغة.²³

ثبت المراجع المختارة

- Aust, Anthony, *Modern Treaty Law and Practice*, 3rd edition, Cambridge University Press, 2013, pp. 222–226 (Interpretation of treaties in more than one language) and 293–295 (Correction of errors).
- Distefano, Giovanni, and Henry, Etienne, 'Final Provisions, Including the Martens Clause', in Andrew Clapham, Paola Gaeta and Marco Sassòli (eds), *The 1949 Geneva Conventions: A Commentary*, Oxford University Press, 2015, pp. 155–188.
- Kolb, Robert, 'Article 79: Correction of error in texts or in certified copies of treaties', in Olivier Corten and Pierre Klein (eds), *The Vienna Conventions on the Law of Treaties: A Commentary*, Vol. II, Oxford University Press, 2011, pp. 1770–1796.
- Ougergouz, Fatsah, Villalpando, Santiago, and Morgan-Foster, Jason, 'Article 77: Functions of depositaries', in Olivier Corten and Pierre Klein (eds), *The Vienna Conventions on the Law of Treaties: A Commentary*, Vol. II, Oxford University Press, 2011, pp. 1715–1753.
- Papaux, Alain, and Samson, Rémi, 'Article 33: Interpretation of treaties authenticated in two or more languages', in Olivier Corten and Pierre Klein (eds), *The Vienna Conventions on the Law of Treaties: A Commentary*, Vol. I, Oxford University Press, 2011, pp. 866–884.
- Schenker, Claude, *Practice Guide to International Treaties*, Federal Department of Foreign Af-

20 انظر اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (1969)، المادة 33(2).

21 تتضمن الأمثلة على أوجه التباين من هذا القبيل الترجمة الروسية لعبارة «تكفل احترام» الواردة في المادة المشتركة 1 إلى 'заставлять соблюдать' وتعني «الإرغام على احترام» أما الترجمة الإسبانية لعبارة «الحماية والتسهيلات اللازمة» الواردة في المادة 118(1) إلى 'la protección y las facilidades oportunas' بمعنى «الحماية والتسهيلات المناسبة».

22 انظر التعليق على المادة 48 من اتفاقية جنيف الأولى.

23 انظر، أيضًا، المرجع السابق نفسه.

fairs, Bern, 2015, pp. 16–17, available at <https://www.fdfa.admin.ch/treaties>.

Sinclair, Ian, *The Vienna Convention on the Law of Treaties*, 2nd edition, Manchester University Press, 1984, pp. 147–152 (Plurilingual treaties).

United Nations, Office of Legal Affairs, Treaty Section, *Summary of practice of the Secretary-General as depositary of multilateral treaties*, UN Doc. ST/LEG/7/Rev.1, United Nations, New York, 1999, paras 38–62 (Original text).

Villiger, Mark E., *Commentary on the 1969 Vienna Convention on the Law of Treaties*, Martinus Nijhoff Publishers, Leiden, 2009, pp. 450–462 (Article 33) and pp. 955–969 (Article 79).

التوقيع

- نص المادة
تُعرض هذه الاتفاقية التي تحمل تاريخ اليوم للتوقيع لغاية 12 شباط/ فبراير 1950، باسم الدول الممثلة في المؤتمر الذي افتُتح في جنيف في 21 نيسان/ أبريل 1949، وباسم الدول التي لم تمثل في هذا المؤتمر ولكنها تشترك في اتفاقيات جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالجيش في الميدان، المؤرخة في 1864 أو 1906 أو 1929.

- التحفظات أو الإعلانات
لا توجد

جدول المحتويات

1137	1. المقدمة
1138	2. الخلفية التاريخية
1139	3. المناقشة
1139	1-3. تاريخ الاتفاقية
1140	2-3. آثار التوقيع
1140	3-3. التفويض بالتوقيع
1141	ثبت المراجع المختارة

1. المقدمة

3136. تحدد المادة 56 الفترة المتاحة خلالها الاتفاقيات للتوقيع وتشير إلى من يحق له التوقيع عليها. وتضم كل من الاتفاقيات الثلاث الأخرى مادة مناظرة.¹
3137. لا يلزم التوقيع الدول بالاتفاقيات. ويتحقق الإلزام للدول الموقعة بالتصديق، وهو ما تعالجه المادة التالية.² أما الدول غير الموقعة فيتحقق إلزامها عن طريق الانضمام.³

1 انظر اتفاقية جنيف الثانية، المادة 55؛ واتفاقية جنيف الثالثة، المادة 136؛ واتفاقية جنيف الرابعة، المادة 151. تختلف هذه المواد فيما بينها من حيث احتمال توقيع دول مستقبلاً على الاتفاقية.

2 فيما يتعلق بالتصديق، انظر اتفاقية جنيف الأولى، المادة 57؛ واتفاقية جنيف الثانية، المادة 56؛ واتفاقية جنيف الثالثة، المادة 137؛ واتفاقية جنيف الرابعة، المادة 152.

3 فيما يتعلق بالانضمام، انظر اتفاقية جنيف الأولى، المادة 60؛ واتفاقية جنيف الثانية، المادة 59؛ واتفاقية جنيف الثالثة، المادة 139؛ واتفاقية جنيف الرابعة، المادة 155.

3138. تتعهد الدول بتوقيعها اتفاقيات جنيف بعدم إفشال هدف المعاهدة التي وقعوا عليها والغرض منها، حتى إن لم تكن قد دخلت حيز النفاذ بعد.⁴ ولا يوجد التزام بالمضي بالتصديق، مع أن المادة التالية تنص على أن: «تصدق هذه الاتفاقية».
3139. وتوقيع الوثيقة الختامية للمؤتمر هو مجرد توثيق للمحركات التي أعدها المؤتمر.⁵

2. الخلفية التاريخية

3140. تتطابق صياغة هذه المادة مع صياغة المشروع الذي أقره المؤتمر الدولي للصليب الأحمر في ستوكهولم لعام 1948.⁶ كما أقرها المؤتمر الدبلوماسي المنعقد بحضور جميع المشاركين فيه دون الكثير من المناقشة.⁷
3141. وهذه المادة تكاد تطابق المواد المناظرة لها في اتفاقتي جنيف المؤرختين في 1929.⁸ لكن، في حين استخدمت الاتفاقيتان المؤرختان في 1929 لفظ («countries») أي «بلدان»، استخدم المشروع والنص الذي أقره المؤتمر في النهاية لفظ («Powers») أي «دول». ولا توضح المستندات ما إذا كان قصد من هذا الاختلاف أن يكون اختلافًا موضوعيًا. لكن درج الوديع وأطراف اتفاقيات جنيف في المتابعة على استخدام لفظ («Powers») (دول) بمعنى («States») (دول)، وكلاهما مترادفان. والاختلاف الموضوعي الوحيد بين الاتفاقية موضوع التعليق واتفاقتي 1929، هو أن الأخيرتين كانتا متاحيتين لتوقيع الدول الممثلة في المؤتمر الدبلوماسي وحدها، في حين المادة موضوع هذا التعليق تتيح إمكانية التوقيع لعدد أكبر من الدول، بالإضافة إلى الدول التي حضرت المؤتمر.⁹ فالدول التي لم تحضر المؤتمر الدبلوماسي لكنها كانت أطرافًا في اتفاقيات 1864 و1906 و1929 أتيح لها أيضًا توقيع الاتفاقيات خلال مدة ستة أشهر.
3142. مدت إمكانية توقيع اتفاقيات جنيف الثلاث الأولى بحيث تشمل الدول التي لم تكن حاضرة في المؤتمر لكنها كانت أطرافًا في اتفاقيات جنيف المؤرخة في 1864 و1906 و1929، لكن لم يكن الأمر كذلك بشأن الاتفاقية الرابعة، إذ لم تكن هناك اتفاقية بشأن حماية المدنيين قبل عام 1949.¹⁰

4 انظر اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (1969)، المادة 18(أ)، التي يمكن النظر إليها على أنها مادة كاشفة للقانون الدولي العرفي (Villiger, p. 252).

5 انظر اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (1969)، المادة 10، وهي مادة كاشفة للقانون الدولي العرفي (Villiger, p. 171).

6 Draft Conventions adopted by the 1948 Stockholm Conference, draft article 44, p. 27.

7 See Final Record of the Diplomatic Conference of Geneva of 1949, Vol. II-B, pp. 25, 30, 71, 113 and 373.

8 انظر اتفاقية جنيف بشأن الجرحى والمرضى (1929)، المادة 31، واتفاقية جنيف بشأن أسرى الحرب (1929)، المادة 90.

9 A list of the 'Powers represented at the Diplomatic Conference which opened at Geneva on April 21, 1949' can be found in Final Record of the Diplomatic Conference of Geneva of 1949, Vol. I, pp. 158-170.

10 لكن كان هناك مشروع اتفاقية طوكيو بشأن حماية المدنيين لعام 1934، ومشروع اتفاقية رابطة القانون الدولي لحماية السكان المدنيين من البواعث الجديدة للحرب لعام 1938. أدى مشروع اتفاقية طوكيو على وجه التحديد دورًا أساسيًا مهمًا للمناقشات التي أدت إلى إقرار اتفاقية جنيف الرابعة المؤرخة في 1949.

3. المناقشة

3-1. تاريخ الاتفاقية

3143. تنص المادة 56 على أن الاتفاقية مؤرخة بتاريخ اليوم الذي يذكره البند الأخير، وهو 12 آب/ أغسطس 1949، وتحمل اتفاقيات جنيف الثلاث الأخرى التي أقرها المؤتمر الدبلوماسي لعام 1949 هذا التاريخ أيضًا. وعقد التصويت النهائي من جانب اجتماع منعقد بحضور جميع المشاركين في المؤتمر قبل هذا التاريخ بيوم، أي في 11 آب/ أغسطس 1949.¹¹ وفي 12 آب/ أغسطس عقدت الجلسة الختامية للمؤتمر، التي وقعت الوفود خلالها الوثيقة الختامية بوصفها وثيقة توثيق للنص.¹² وكان باستطاعة الوفود المفوضة بالتوقيع من حكوماتها التوقيع على الاتفاقية أيضًا.¹³
3144. وتولى مجلس الاتحاد السويسري مسؤولياته بوصفه وديعًا لاتفاقيات جنيف اعتبارًا من وقت إقرار نصوصها في 12 آب/ أغسطس 1949.¹⁴
3145. تتيح المادة للدول فرصة توقيع الاتفاقية حتى الثاني عشر من شباط/ فبراير 1950، ووقع 61 بلدًا الاتفاقية خلال هذه الفترة. ولم تُمد هذه الفرصة لتشمل الدول الممثلة في المؤتمر وحدها، بل أيضًا تلك التي كانت أطرافًا في اتفاقيات 1864 و1906 و1929، مع غيابها عن مؤتمر جنيف.¹⁵ وللدول التي لم توقع على الاتفاقية أن تصبح أطرافًا فيها بالانضمام إليها.¹⁶
3146. وتقرر إجراء مراسم توقيع ثانية في 8 كانون الأول/ ديسمبر 1949، لأن عددًا من الدول في المؤتمر طلب تأجيلًا ليتسنى لها فحص النصوص التي جرى إقرارها فحصًا نهائيًا قبل التوقيع.¹⁷

11 See *Final Record of the Diplomatic Conference of Geneva of 1949*, Vol. II-B, p. 519. On the adoption of a treaty, see *Vienna Convention on the Law of Treaties* (1969), Article 9. On the customary status of Article 9, see Villiger, p. 163.

12 See *Final Record of the Diplomatic Conference of Geneva of 1949*, Vol. II-B, pp. 527–528. للاطلاع على معلومات بشأن توثيق نص المعاهدات، انظر اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (1969)، المادة 10، وهي مادة كاشفة للقانون الدولي العرفي (Villiger, p. 171).

13 وقع 16 بلدًا الاتفاقيات الأربع ذلك اليوم. ووقع بلد واحد الثلاث الأول، وواحد آخر وقع الأول.

14 See *Final Record of the Diplomatic Conference of Geneva of 1949*, Vol. II-B, p. 528.

15 اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (1969)، المادة 24(4)، وهي مادة كاشفة للقانون الدولي العرفي

(Villiger, p. 348).

16 استخدم هذا الخيار الفلبين وبولندا، اللتان لم تحضرا المؤتمر، لكنهما مارستا حقهما في توقيع اتفاقية جنيف المؤرخة في 1949 في 8 كانون الأول/ ديسمبر 1949، بوصفهما طرفين في اتفاقيتي جنيف المؤرختين في 1929. واستخدمت أوروغواي، أيضًا، هذا الخيار في 10 كانون الأول/ ديسمبر 1949 بوصفها طرفًا في اتفاقيتي جنيف المؤرختين في 1906 و1864. وسريلانكا (سيلان لاحقًا) غير مدرجة ضمن الدول التي أرسلت وفدًا إلى المؤتمر الدبلوماسي، لكنها وقعت الوثيقة الختامية، ووقعت الاتفاقيات كذلك في 8 كانون الأول/ ديسمبر 1949، دون أن تكون طرفًا في الاتفاقيات السابقة. ويبدو أن في ذلك إشارة إلى أن الحضور الجزئي للمؤتمر ارتئي كافيًا للوفاء بشروط التوقيع.

17 انظر المادتين 60 و61 من اتفاقية جنيف الأولى. وفي شأن الانضمام إلى المعاهدات عمومًا، انظر اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (1969)، المادة 15.

18 See *Final Record of the Diplomatic Conference of Geneva of 1949*, Vol. II-B, pp. 526–527 and 532–537.

وقعت 27 دولة الاتفاقية في هذه المناسبة.

3-2. آثار التوقيع

3147. وكما تنص المادة 57 التالية لهذه المادة، لا تلزم الدول الموقعة بالاتفاقيات إلا بعد تصديقها عليها. وبالنص على التصديق في المادة التالية، تستثني الاتفاقية ضمناً إمكانية أن تعبر الدول عن رضاها بأن تكون الاتفاقيات ملزمة لها عن طريق التوقيع وحده. وعليه، لم يكن من اللازم على الموقعين أن يكون في توقيعهم عبارة «رهنًا بالتصديق» صراحةً.

3148. ومع أن التوقيع ليس هو التعبير النهائي عن القبول بالالتزام بالاتفاقيات، لم يكن عطلاً من أي أثر قانوني، ففعل التوقيع يشير إلى موافقة الموقعين على نص لا يمكن تغيير موضوعه فيما بعد.

3149. وبالإضافة إلى ما ذكر، ووفقاً للقانون الدولي العرفي واتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المؤرخة في 1969، يقع على الموقعين التزام بعدم إفشال هدف المعاهدة التي وقعوا عليها والغرض منها، حتى إذا لم تكن قد دخلت بعد حيز النفاذ.¹⁸ وعليه، لا يمكن التغاضي عن أهمية فعل التوقيع.

3150. قدمت وفود معينة تحفظات عند التوقيع.¹⁹ لكن لم تسر هذه التحفظات لأنها لم تؤكد عند إيداع صك التصديق.²⁰

3-3. التفويض بالتوقيع

3151. يجب أن يوقع على المعاهدة ممثل عن الدولة مفوض حسب الأصول حتى يكون التوقيع صحيحاً. يعدّ رؤساء الدول ورؤساء الحكومات ووزراء الخارجية ممثلين عن دولهم دون وجوب إبراز وثائق تفويض كامل بغرض أداء كل ما يتعلق بإبرام معاهدة،²¹ أما جميع الممثلين الآخرين فعليهم إبراز وثائق تفويض كامل صادرة عن السلطة المعنية في الدولة.²² واختار المؤتمر الدبلوماسي لعام 1949 لجنة واثائق التفويض التي تتكون من ممثلين من سبع دول، للتحقق من صحة واثائق تفويض

18 اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (1969)، المادة 18(أ)، التي يمكن النظر إليها على أنها مادة كاشفة للقانون الدولي العرفي (Villiger, p. 252).

وتنطبق هذه القاعدة «إلى أن تظهر [الدولة] بوضوح نيبتها في ألا تصبح طرفاً في المعاهدة».

For further commentary, see Boisson de Chazournes/La Rosa/Mbengue and Villiger, pp. 242-253 (Article 18).

19 وكانت التحفظات بشأن: اتفاقية جنيف الأولى، المواد 3 و10 و11 و13 و66 و68؛ واتفاقية جنيف الثانية، المواد 3، و10 و11؛ واتفاقية جنيف الثالثة، المواد 3 و4 و10 و11 و12 و60 و66 و85؛ واتفاقية جنيف الرابعة، المواد 11 و12 و44 و45 و46 و60 و68. للاطلاع على نص هذه التحفظات، انظر:

Final Record of the Diplomatic Conference of Geneva of 1949, Vol. I, pp. 342-357.

وتجد مناقشة موضوعية في التعليقات على المواد المتحفظ بشأنها.

20 انظر بصفة عامة اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (1969)، المادة 23(2)، التي تبدو مترسخة بوصفها قانوناً دولياً عرفياً

(Villiger, p. 352).

وللمزيد من النقاش بشأن التحفظات على اتفاقيات جنيف، انظر التعليق على المادة 57، القسم 2-3. ونص التحفظات متاح على مواقع الوديع (<https://www.fdfa.admin.ch/depositary>) وموقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر (<https://www.icrc.org/ihl>).

21 اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (1969)، المادة 7(2)، التي تعكس القانون الدولي العرفي

(Villiger, p. 146).

22 للاطلاع على تعريف لعبارة «وثيقة تفويض كامل»، انظر اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (1969)، المادة 1(2)(ج).

الوفود التي ترغب في توقيع الاتفاقيات. لم تستطع هذه اللجنة تنفيذ مهمتها أثناء المؤتمر، لكن نفذتها في مراسم التوقيع التي عقدت في 8 كانون الأول/ ديسمبر 1949.²³ وتحقق مجلس الاتحاد السويسري من وثائق التفويض الكامل للدول التي وقعت الاتفاقيات بعد مراسم التوقيع الثاني بصفته الوديعة.

ثبت المراجع المختارة

- Aust, Anthony, *Modern Treaty Law and Practice*, 3rd edition, Cambridge University Press, 2013, pp. 89-92 (Signature) and 107-109 (Obligation not to defeat the object and purpose of a treaty prior to its entry into force).
- Boisson de Chazournes, Laurence, La Rosa, Anne-Marie and Mbengue, Makane Moïse, 'Article 18: Obligation not to defeat the object and purpose of a treaty prior to its entry into force', in Olivier Corten and Pierre Klein (eds), *The Vienna Conventions on the Law of Treaties: A Commentary*, Vol. I, Oxford University Press, 2011, pp. 369-403.
- Bradley, Curtis A., 'Treaty Signature', in Duncan B. Hollis (ed.), *The Oxford Guide to Treaties*, Oxford University Press, 2012, pp. 208-219.
- Distefano, Giovanni, and Henry, Etienne, 'Final Provisions, Including the Martens Clause', in Andrew Clapham, Paola Gaeta and Marco Sassòli (eds), *The 1949 Geneva Conventions: A Commentary*, Oxford University Press, 2015, pp. 155-188.
- Rosenne, Shabtai, 'Participation in the Geneva Conventions (1864-1949) and the Additional Protocols of 1977', in Christophe Swinarski (ed.), *Studies and Essays on International Humanitarian Law and Red Cross Principles in Honour of Jean Pictet*, ICRC/Martinus Nijhoff, The Hague, 1984, pp. 803-812.
- Schenker, Claude, *Practice Guide to International Treaties*, Federal Department of Foreign Affairs, Bern, 2015, pp. 22-24, available at <https://www.fdfa.admin.ch/treaties>.
- Sinclair, Ian, *The Vienna Convention on the Law of Treaties*, 2nd edition, Manchester University Press, 1984, pp. 29-44 (The conclusion and entry into force of treaties).
- United Nations, Office of Legal Affairs, Treaty Section, *Summary of practice of the Secretary-General as depositary of multilateral treaties*, UN Doc. ST/LEG/7/Rev.I, United Nations, New York, 1999, paras 101-119 (Full powers and signatures).
- Villiger, Mark E., *Commentary on the 1969 Vienna Convention on the Law of Treaties*, Martinus Nijhoff Publishers, Leiden, 2009, pp. 132-146 (Article 7) and 242-253 (Article 18).

التصديق

- نص المادة*
 1. تصدق هذه الاتفاقية بأسرع ما يمكن، وتودع صكوك التصديق في برن.
 2. يحرر محضر بإيداع كل صك من صكوك التصديق، ويرسل مجلس الاتحاد السويسري صوراً موثقة من هذا المحضر إلى جميع الدول التي تم باسمها توقيع الاتفاقية أو الإبلاغ عن الانضمام إليها.
- التحفظات أو الإعلانات
لا توجد

جدول المحتويات

1142	1. المقدمة
1144	2. الخلفية التاريخية
1144	3. الفقرة 1: التصديق
1144	1-3 عام
1145	2-3 التحفظات
1147	4. الفقرة 2: المحضر والإخطار
1148	ثبت المراجع المختارة

1. المقدمة

3153. رضا الدول على الالتزام بمعاهدة ما هو فقط ما يمنح تلك المعاهدة قوة إلزامية ويجعلها ملزمة لتلك الدول. ويمكن للدول أن تعرب عن رضاها بالالتزام بمعاهدة عن طريق وسائل مختلفة، ويتوقف ذلك على الأحكام المحددة في تلك المعاهدة.¹

1 انظر اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (1969)، المواد من 11 إلى 15. ومع أن اتفاقية فيينا مؤرخة بعد 20 عامًا من اتفاقيات جنيف ولا تنطبق بهذه الصفة على المعاهدات المبرمة قبل دخولها حيز النفاذ (انظر المادة 4)، إلا إنها تعد- عمومًا- تدوينًا للقانون الدولي العربي.
* رقت الفقرات هنا تسهيلًا للإشارة إليها.

3154. ووفقاً لنص المادة 57، التصديق هو الإجراء الرسمي الذي تقبل الدول بموجبه إحدى اتفاقيات جنيف التي سبق لها أن وقعت عليها، وتقر بمقتضاه «على المستوى الدولي رضاها بالالتزام» بتلك الاتفاقية.²
3155. وبناءً على ما تقدم، تكمل المادة 57، وهي من المواد المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع،³ المادة السابقة عليها المتعلقة بالتوقيع.⁴
3156. أما فيما يخص الدول التي لم يسبق لها التوقيع على اتفاقية جنيف، تنص المادة 60 على الانضمام بوصفه وسيلة الإعراب عن رضاها بالالتزام بالاتفاقية.⁵
3157. يصبح التصديق نافذ المفعول عند إيداع صك التصديق لدى الوديع، الأمر الذي يرهن على رغبة الدولة المعنية بالالتزام تجاه الدول الأخرى. وإيداع صك التصديق وليس الإذن بالتصديق - الذي يجب أن يمنحه البرلمان إلى الحكومة وفقاً لقانون معظم البلدان - هو فقط ما يتمتع بالقوة من منظور القانون الدولي.
3158. وبالنظر إلى أن التوقيع لا يلزم الدول بصورة قاطعة، فإن إجراءاته الداخلية عادةً ما تكون أبسط، ويمكن إ مهار التوقيع بسهولة أكبر. ومن الناحية الأخرى، يلزم التصديق الدولة بأن تفي بجميع الالتزامات التي تنص عليها المعاهدة بمجرد دخولها حيز النفاذ، ومن ذلك الوقت فصاعداً. ولذلك يتطلب التصديق إجراء دراسة مستفيضة للمعاهدة من حيث أسسها الموضوعية، ويعني وجوب اتباع إجراءات الاعتماد المحددة المنصوص عليها في القانون الداخلي للدولة.⁶
3159. ومع ما تقدم، لا تصبح أحكام المعاهدات التزامات قانونية إلى أن تدخل عمومًا حيز النفاذ وفقاً لأحكامها وحتى دخولها حيز النفاذ فيما يخص الدولة المعنية.⁷ بيد أن أدنى التزام يقع على عاتق كل دولة خلال الفترة بين إيداع صك تصديقها ودخول المعاهدة عمومًا حيز النفاذ (ودخولها حيز النفاذ فيما يخص تلك الدولة تحديداً)

2 المرجع نفسه. المادة (1)2(ب).

3 انظر اتفاقية جنيف الثانية، المادة 56؛ واتفاقية جنيف الثالثة، المادة 137؛ واتفاقية جنيف الرابعة، المادة 152.

4 لمزيد من التفاصيل بشأن التوقيع، انظر التعليق على المادة 56.

5 لمزيد من التفاصيل بشأن الانضمام، انظر التعليق على المادة 60. الدول التي تنشأ بعد الانفصال عن دولة أخرى أو بعد حل دولة يمكنها، أيضاً، أن تعلن خلافتها للدولة السابقة فيما يتعلق بالمعاهدات الدولية بدلاً من الانضمام لها. والفرق الرئيس بين الشكلين هو أنه في حالة الانضمام، تصبح الالتزامات الناشئة عن المعاهدة نافذة المفعول وفقاً لأحكام المعاهدة، أما في حالة الخلافة، تستمر قابلية الالتزامات للتطبيق على الدولة الجديدة اعتباراً من تاريخ نشوئها حتى وإن أعلنت خلافتها في مرحلة لاحقة. ولا يذكر هذا الاحتمال صراحةً في اتفاقية جنيف بوصفه مبدأً عاماً، كما هي الحال في معظم المعاهدات الدولية. لمزيد من المعلومات بشأن الخلافة، انظر - أيضاً - التعليق على المادة 60. وانظر بشأن الوضع القائم لاتفاقيات جنيف:

<https://www.icrc.org/ihl>.

6 وفقاً للمادة 46 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المؤرخة في عام 1969، «ليس للدولة أن تحتج بأن التعبير عن رضاها بالالتزام بالمعاهدة قد تم بالمخالفة لحكم في قانونها الداخلي يتعلق بالاختصاص بعقد المعاهدات كسبب لإبطال هذا الرضا إلا إذا كانت المخالفة بينة وتعلقت بقاعدة أساسية من قواعد القانون الداخلي». ويمكن افتراض أن هذه المادة هي مادة كاشفة للقانون الدولي العرفي.

(Villiger, p. 594).

7 للتفاصيل بشأن بدء نفاذ اتفاقية جنيف، انظر التعليق على المادة 58.

هو الإحجام عن إتيان أفعال من شأنها إفشال موضوع المعاهدة وغرضها.⁸
3160. تتضمن المادة فقرتين موجّهتين إلى مختلف الأطراف. الفقرة الأولى موجّهة إلى الدول الموقعة، في حين تحدد الفقرة الثانية الالتزامات الإجرائية للوديع.

2. الخلفية التاريخية

3161. تتطابق صياغة المادة مع صياغة المشروع الذي أقره المؤتمر الدولي للصليب الأحمر في ستوكهولم عام 1948.⁹ وقد أقر المؤتمر الدبلوماسي ذلك المشروع دون إطناب في النقاش.¹⁰ وتغير المصطلح الفرنسي «procès-verbal» إلى «محضر» في النسخة الإنجليزية النهائية من النص.¹¹ وتتطابق هذه المادة تطابقاً جوهرياً مع أحكام واردة في اتفاقية جنيف لعام 1929.¹²

3. الفقرة 1: التصديق

1-3. عام

3162. تتضمن هذه الفقرة، بمقتضى عبارة «تصدق... بأسرع ما يمكن»، توصية ملحة لكل دولة موقّعة بالتعجيل بإجراءات التصديق وعدم تعمد تأجيل إجراءات الموافقة الوطنية لديها. ومع ذلك، وبصرف النظر عن صياغة المادة («تصدق»)، فإن توقيع معاهدة تخضع للتصديق بموجب القانون الدولي العام لا يلزم الدولة الموقعة قانوناً بالتصديق على المعاهدة. فمسألة تصديق أي دولة على معاهدة سبق وأن وقعت عليها وموعد التصديق يظل قراراً سيادياً للدولة. واكتملت عملية التصديق على اتفاقيات جنيف الأربع في عام 1976، بإيداع الدولة الموقعة الأخيرة صك تصديقها. ومن ثم، لم يكن أمام الدول لتصبح أطرافاً في الاتفاقية بعد ذلك التاريخ إلا طريق الانضمام أو الخلافة.¹³

3163. تحدد الفقرة، أيضاً، مكان إيداع صكوك التصديق. إلا إن عبارة «في بين» ليست دقيقة تماماً ولا يمكن فهمها إلا مقترنة بالفقرة الثانية والأحكام الختامية الأخرى والبند النهائي، التي تحدد مجلس الاتحاد السويسري وديعاً لاتفاقيات جنيف.

8 انظر بشأن الآثار المترتبة على التوقيع، التعليق على المادة 56، واتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (1969)، المادة 18، التي يمكن النظر إليها بحسبانها مادة كاشفة للقانون الدولي العرفي.

(Villiger, p. 252).

9 See *Draft Conventions adopted by the 1948 Stockholm Conference*, draft article 45, p. 27.

10 See *Final Record of the Diplomatic Conference of Geneva of 1949*, Vol. II-B, pp. 25, 30, 71, 113 and 373.

11 *Ibid.* pp. 162-163.

12 انظر اتفاقية جنيف بشأن الجرحى والمرضى (1929)، المادة 32، واتفاقية جنيف بشأن أسرى الحرب (1929)، المادة 91.

13 انظر المادة 60 بشأن الخلافة.

3164. ويمكن لمندوب الدولة المعنية أن يُودع الصك شخصياً أو يمكن إرساله إلى الوديع كتابةً عبر القنوات الدبلوماسية. بيد أن الممارسة الحالية للوديع لا تتطلب هذه الأشكال المحددة للإرسال. كما يمكن إرسال الصك بالبريد العادي أو غير ذلك من الوسائل غير الرسمية.¹⁴ وليس لوسيلة الإرسال أي تأثير على صحة الصك.
3165. يجب على الشخص المخول بتمثيل الدولة في هذا الغرض توقيع صك التصديق نيابةً عنها. وعملاً بالقانون والممارسة الدوليين، يعد رؤساء الدول ورؤساء الحكومات ووزراء الشؤون الخارجية ممثلين لدولهم بحكم مناصبهم ودون حاجة إلى إبراز وثيقة تفويض مطلق.¹⁵ وتمشيًا مع ممارسة وديع اتفاقيات جنيف والبروتوكولات الإضافية وممارسات الجهات الوديعية الأخرى، الصكوك التي يوقع عليها أشخاص آخرون، مثل وزير غير وزير الخارجية أو نائب الوزير على سبيل المثال، يجب أن تكون مشفوعة بتفويض مطلق.¹⁶
3166. يجب أن يحدد صك التصديق المعاهدة محل التصديق ويعبّر، بوضوح، عن نية الدولة الالتزام بالمعاهدة والامتثال للالتزامات الناشئة عنها. وإذا رغبت الدولة الموقّعة في أن تبدي تحفظًا واحدًا أو أكثر، أو كانت قد فعلت ذلك عند التوقيع، يجب أن يورد الصك أيضًا تلك التحفظات.

2-3. التحفظات

3167. في وقت إقرار اتفاقيات جنيف، كان القانون الدولي المتعلق بالتحفظات موضع أخذ ورد.¹⁷ واستنادًا إلى فتوى محكمة العدل الدولية الصادرة في عام 1951 بشأن التحفظات على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، تنص اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المؤرخة في عام 1969 على أنه للدول، عند التوقيع على معاهدة أو التصديق عليها أو الانضمام إليها، أن تبدي تحفظًا ما لم «يكن التحفظ... منافيًا لموضوع المعاهدة وغرضها» أو أن تضم المعاهدة أحكامًا محددة بشأن إمكانية إبداء تحفظات.¹⁸ ولا تضم اتفاقيات جنيف أحكامًا من هذا القبيل.

14 على سبيل المثال، يمكن لموظف في سفارة الدولة المعنية إيداع صك التصديق في مكتب الوديع أو يجوز الإيداع عن طريق خدمة البريد الخاص أو عبر غير ذلك من الوسائل. كما يجوز الإيداع عن طريق بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر. ومع ذلك، وكما هي الحال في جميع وسائل الإرسال الأخرى، لن يصبح الإيداع نافذًا إلا بعد وصول الصك إلى الوديع.

15 انظر اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (1969)، المادة 2(2)، التي تجسد القانون الدولي العرفي.

(Villiger, p. 146).

16 للاطلاع على وصف شكل صكوك التصديق ومضمونها، انظر:

Aust, pp. 99–100.

17 See Pictet (ed.), *Commentary on the First Geneva Convention*, ICRC, 1952, p. 404, and Villiger, pp. 262–264.

18 اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (1969)، المادة 19. ومع أن اتفاقية فيينا مؤرخة بعد 20 عامًا من اتفاقيات جنيف ولا تنطبق بهذه الصفة على المعاهدات المبرمة قبل دخولها حيز النفاذ (انظر المادة 4)، إلا إنها تعد عمومًا تدوينًا للقانون الدولي العرفي. وفي الوقت ذاته، تبدو مواد التحفظات، تحديدًا المواد من 19 إلى 22، راسخة تمامًا بوصفها من أحكام القانون الدولي العرفي.

(Villiger, p. 325).

للاطلاع على وصف أكثر تفصيلًا للقانون المتعلق بالتحفظات وللمزيد من المراجع، انظر:

Aust, pp. 114–144; Reuter, pp. 77–84; Sinclair, pp. 51–82; and Swaine.

3168. ويجب إبداء التحفظات كتابةً وإرسالها إلى الدول المتعاقدة والدول الأخرى التي يحق لها أن تصبح أطرافاً في المعاهدة.¹⁹ ويجب تأكيد التحفظ، الذي يُبدى عند توقيع معاهدة خاضعة للتصديق، رسمياً لدى تصديق الدولة التي أبدت التحفظ على المعاهدة وذلك حتى يكون نافذاً. ومن الناحية الأخرى، لا يمكن إبداء تحفظات بعد التصديق أو الانضمام.²⁰
3169. يقع على كل دولة مسؤولية تحديد ما إذا كان أي بيان محدد صادر عن دولة أخرى يشكل تحفظاً.²¹ وبالإضافة إلى ذلك، تحدد كل دولة على حدة ما إذا كان التحفظ الذي أبدته دولة أخرى متسقاً مع موضوع المعاهدة وغرضها، ومن ثم ما إذا كانت ترغب في إبداء اعتراض على ذلك التحفظ.²²
3170. يجوز لأي دولة أن تعترض على تحفظ أبدته دولة أخرى. ولا يحول أي اعتراض تقدمه دولة متعاقدة دون دخول المعاهدة حيز النفاذ بين الدولة المعتزضة والدولة المتحفظة بشرط أن تقبل دولة متعاقدة أخرى على الأقل التحفظ، وذلك ما لم تعرب الدولة المعتزضة بوضوح عن نيتها بما يخالف ذلك.²³ ومع ذلك، «لا تسري بين الدولتين النصوص التي يتعلق بها التحفظ إلى الحد الذي ينص عليه».²⁴
3171. تعد الدول التي لا تعترض على تحفظ قد قبلته بعد مرور 12 شهراً.²⁵ والغرض من ذلك هو منح الدول ما يكفي من الوقت عند إعرابها عن رضاها بالالتزام بمعاهدة- أو، إذا كانت طرفاً فيها، عند إبلاغها بتحفظ دولة أخرى- للنظر في مقبولية التحفظات ولأن ثبت في إمكانية الاعتراض عليها.
3172. لا يسري التحفظ إلا بين الدولة التي تبديها والدول الأخرى الملتزمة بالمعاهدة التي قبلته. ومن ثم، فالتحفظ يعدل الأحكام التي يشير إليها فيما يخص العلاقة بين الأطراف المعنية فقط.²⁶ ولا يعدل التحفظ أحكام المعاهدة فيما يخص العلاقة فيما

19 اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (1969)، المادة 23(1). عادةً ما ترسل الدول تحفظاتها، وكذلك أي اعتراضات أو سحب تحفظات واعتراضات، إلى الوديع الذي يبلغ عندئذ الدول المتعاقدة الأخرى والدول الموقّعة امثالاً للواجبات المسندة إليه بمقتضى المعاهدة المعنية أو بموجب القانون الدولي العام.

20 المرجع السابق نفسه، المادة 23(2).

21 تعرف اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المؤرخة في عام 1969 التحفظ بأنه «إعلان من جانب واحد، أيًا كانت صيغته أو تسميته، تصدره دولة ما عند توقيعها أو تصديقها أو قبولها أو إقرارها أو انضمامها إلى معاهدة، مستهدفة به استبعاد أو تغيير الأثر القانوني لبعض أحكام المعاهدة من حيث سريانها على تلك الدولة» (المادة 1(2)(د)).

22 لا يحول ذلك دون اتخاذ خطوات جماعية، لا سيما بغية الحصول على توضيح لمعنى تحفظ ما. وكمثال على خطوات من هذا القبيل عبر وسيط الوديع، انظر:

Pilloud, pp. 171-173; see also Pictet (ed.), *Commentary on the Third Geneva Convention*, ICRC, 1960, pp. 423-425:

(فيما يتعلق بالمادة 85 من اتفاقية جنيف الثالثة). ولا يمنع ذلك أي محكمة أو هيئة قضائية من البت في مقبولية التحفظ في قضية بعينها، إذا كانت صاحبة اختصاص.

23 اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (1969)، المادة 20(4).

24 المرجع السابق نفسه، المادة 21(3).

25 المرجع السابق نفسه، المادة 20(5).

26 المرجع السابق نفسه، المادة 1(21).

بين الأطراف الأخرى في المعاهدة.²⁷

3173. يجوز سحب تحفظ أو اعتراض على تحفظ كتابةً في أي وقت.²⁸ ويصبح سحب التحفظ نافذاً فيما يتعلق بجميع الدول المتعاقدة الأخرى حين تتلقى إخطاراً بذلك.²⁹ ويصبح سحب الاعتراض نافذاً حين تتلقى الدولة المتحفظة إخطاراً بذلك.³⁰ للاطلاع على مناقشة أكثر تفصيلاً للتحفظات على اتفاقيات جنيف، انظر التعليق على المواد المحددة. في حالة اتفاقية جنيف الأولى، أُبديت تحفظات بشأن المواد 3 و10 و11 و13 و38 و44 و53.

4. الفقرة 2: المحضر والإخطار

3174. تقدم هذه الفقرة تعليمات للوديع بشأن الإجراءات الواجب اتباعها لدى إيداع دولة موقعة صك تصديقها. والقصد من ذلك هو ضمان إخطار جميع الدول الموقعة والمنظمة بالتصديقات التي يتلقاها الوديع.

3175. عملاً بهذا الحكم، متى أُودع صك تصديق، يحرر الوديع محضراً يوقع عليه رئيس قسم المعاهدات بوزارة الخارجية السويسرية يؤكد استلام صك التصديق الذي ثبت تقديمه على الوجه الصحيح وتاريخ استلامه. وتودع الصورة الأصلية عن ذلك المحضر مشفوعة بالصك في محفوظات الوديع. وترسل صور موثقة إلى جميع الدول الموقعة والمنظمة بمقتضى الحكم.³¹

3176. لم تعد الاتفاقيات الأحدث عهداً تتطلب، عموماً، تحرير محضر لإيداع كل صك تصديق، بمعنى عدم تحرير وثيقة رسمية تثبت إيداع الصك. وبدلاً من ذلك، يكفي أن يبلغ الوديع ببساطة الدول الأطراف. وعادةً ما يُجرى هذا الإخطار في شكل مذكرة دبلوماسية تحيط أطراف المعاهدة علمًا بالإجراء المتخذ.³² وتلك هي الحال، أيضاً، فيما يخص البروتوكولات الإضافية.³³

27 المرجع السابق نفسه، المادة 21(2).

28 المرجع السابق نفسه، المادة 23(4).

29 المرجع السابق نفسه، المادة 22(3)أ). على سبيل المثال، سحبت سويسرا تحفظاتها فيما يتعلق بالمادتين 57 و58 من البروتوكول الإضافي الأول في 17 يونيو 2005، وسحبت أوكرانيا تحفظاتها فيما يتعلق بالعديد من مواد الاتفاقيات في 30 يونيو 2006.

30 المرجع السابق نفسه، المادة 22(3)ب).

31 انظر بشأن الإجراء المتبع في عمليات الانضمام أو الخلافة، التعليق على المادتين 60 و61. لا تنص المادة 61، على عكس المادة 57 في حالة التصديقات، على أنه يتعين على مجلس الاتحاد السويسري أن يحرر محضراً لكل حالة انضمام أو أنه يجب عليه إرسال صورة عن هذا المحضر إلى دول أخرى. ويراعي وديع اتفاقيات جنيف هذا التمييز بين التصديق والانضمام في ممارسته.

32 يرسل وديع اتفاقيات جنيف، شأنه في ذلك شأن معظم الجهات الوديعة في وقتنا الحاضر، إخطاراته عبر الوسائل الإلكترونية. إخطارات الإيداع منذ عام 1977 متاحة على الرابط الإلكتروني:

<https://www.fdfa.admin.ch/treaties>.

33 انظر البروتوكول الإضافي الأول، المادة 100؛ والبروتوكول الإضافي الثاني، المادة 26؛ والبروتوكول الإضافي الثالث، المادة 15.

3177. وأخيراً، تنص المادة 64 من اتفاقية جنيف على أن يخطر الوديع الأمانة العامة للأمم المتحدة بأي صكوك تصديق أو انضمام أو انسحاب يتلقاها.

ثبت المراجع المختارة

- Aust, Anthony, *Modern Treaty Law and Practice*, 3rd edition, Cambridge University Press, 2013, pp. 95–100 (Ratification), 114–144 (Reservations) and 283–296 (The depositary).
- Boudreault, Lise S., 'Les réserves apportées au Protocole additionnel I aux Conventions de Genève sur le droit humanitaire', *Revue québécoise de droit international*, Vol. 6, No. 2, 1989–90, pp. 105–119, at 108–112.
- Distefano, Giovanni, and Henry, Etienne, 'Final Provisions, Including the Martens Clause', in Andrew Clapham, Paola Gaeta and Marco Sassòli (eds), *The 1949 Geneva Conventions: A Commentary*, Oxford University Press, 2015, pp. 155–188.
- Pilloud, Claude, 'Reservations to the Geneva Conventions of 1949', *International Review of the Red Cross*, Vol. 16, No. 180, March 1976, pp. 107–124.
- 'Reservations to the Geneva Conventions of 1949 (II)', *International Review of the Red Cross*, Vol. 16, No. 181, April 1976, pp. 163–187.
- Reuter, Paul, *Introduction to the Law of Treaties*, 2nd edition, Graduate Institute of International Studies, Geneva, 1995, pp. 77–84 (Reservations).
- Schenker, Claude, *Practice Guide to International Treaties*, Federal Department of Foreign Affairs, Bern, 2015, pp. 29–30, available at <https://www.fdfa.admin.ch/>.
- Sinclair, Ian, *The Vienna Convention on the Law of Treaties*, 2nd edition, Manchester University Press, 1984, pp. 39–42 (Expression of consent to be bound by a treaty) and 51–82 (Reservations).
- Swaine, Edward T., 'Treaty Reservations', in Duncan B. Hollis (ed.), *The Oxford Guide to Treaties*, Oxford University Press, 2012, pp. 277–301.
- United Nations, Office of Legal Affairs, Treaty Section, *Summary of practice of the Secretary-General as depositary of multilateral treaties*, UN Doc. ST/LEG/7/Rev.I, United Nations, New York, 1999, paras 120–133 (Deposit of binding instruments).
- Villiger, Mark E., *Commentary on the 1969 Vienna Convention on the Law of Treaties*, Martinus Nijhoff Publishers, Leiden, 2009.

بدء النفاذ

- نص المادة*
 1. يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بعد ستة شهور من تاريخ إيداع صكين للتصديق على الأقل.
 2. وبعد ذلك، يبدأ نفاذها إزاء أي طرف سام متعاقد بعد ستة شهور من تاريخ إيداع صك تصديقه.
- التحفظات أو الإعلانات
لا توجد

جدول المحتويات

- | | |
|------|--|
| 1149 | 1. المقدمة |
| 1150 | 2. الخلفية التاريخية |
| 1150 | 3. الفقرة 1: بدء نفاذ اتفاقية جنيف بعد إيداع أول صكين للتصديق |
| | 4. الفقرة 2: بدء نفاذ اتفاقية جنيف إزاء الدول التي تودع صكوك تصديقها |
| 1151 | بعد الدولتين الأوليين |
| 1152 | ثبت المراجع المختارة |

1. المقدمة

3178. تحدد المادة 58 اللحظة التي تصبح فيها اتفاقية جنيف، بدخولها حيز النفاذ، جزءاً من القانون الدولي رسمياً. وتحدد، أيضاً، تاريخ بدء الآثار القانونية الكاملة لاتفاقية جنيف إزاء الدول الموقعة التي صدقت عليها.¹
3179. يجب أن تمضي فترة محددة بين تاريخ إيداع العدد المطلوب من الصكوك وبدء النفاذ. وتتيح هذه الفترة للدول المصدقة اتخاذ التدابير التنفيذية وللوديع إبلاغ الدول المتعاقدة الأخرى بالتصديق الجديد. والتأكد من استيفاء الشروط التي تنص عليها اتفاقية جنيف وتحديد تاريخ بدء نفاذها هما من المسائل التي يختص بها الوديع. والأحكام التي تتعلق ببدء نفاذ المعاهدات والمهام المحددة للوديع هي

1 انظر التعليق على المادة 57 بشأن التصديق؛ انظر، أيضاً، التعليق على المادة 61 بشأن الإبلاغ عن الانضمام، والتي تنص على قاعدة الأشهر الستة ذاتها في حالة الانضمام.

* رقت الفقرات هنا تسهيلاً للإشارة إليها.

- واجبة التطبيق اعتباراً من وقت إقرار نصها.²
- 3.180. تتناول الفقرة 1 من المادة 58 بدء نفاذ اتفاقية جنيف، بعد إيداع أول دولتين لصكي تصديقهما. وتتناول الفقرة 2 بدء نفاذ الاتفاقية فيما يخص الدول الموقعة التي تودع صكوك تصديقها بعد أول دولتين.
- 3.181. المادة الماثلة هي من المواد المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع.³ الأحكام المتعلقة بعملية بدء النفاذ بعد التصديق وتاريخ بدء النفاذ فيما يخص دولة ما هي ذاتها بخصوص اتفاقيات جنيف الأربع.

2. الخلفية التاريخية

- 3.182. يكرر الحكم الماثل نص اتفاقيات جنيف لعام 1929 مستخدماً ألفاظاً تكاد تتطابق.⁴ ولم يحدد المشروع الذي أقره المؤتمر الدولي للصليب الأحمر المنعقد في ستوكهولم عام 1948 المدة الواجب انقضاؤها ما بين التصديق وبدء النفاذ.⁵ وقُدّم إلى اللجنة المشتركة مقترحٌ لم يلق معارضة يقضي بأن «المدة اللازمة لبدء النفاذ يتعين أن تكون ستة أشهر على غرار اتفاقيتي جنيف لعام 1929».⁶ وأقر بالإجماع نص المادة على النحو الذي صيغت به في النهاية.⁷

3. الفقرة 1: بدء نفاذ اتفاقية جنيف بعد إيداع أول صكين للتصديق

- 3.183. عمومًا، «تدخل المعاهدة حيز التنفيذ بالطريقة وفي التاريخ المحددين فيها أو وفقًا لاتفاق الدول المتفاوضة».⁸ وتنص اتفاقية جنيف على بدء النفاذ بعد مرور ستة أشهر على تاريخ إيداع ثاني صك تصديق. والعبارة «صكين على الأقل» ترمي إلى النص على إمكانية تصديق العديد من الدول في اليوم ذاته. وحُفّض عدد التصديقات المطلوب قبل بدء نفاذ اتفاقية جنيف إلى أدنى حد ممكن، وهو اثنان، مجسدًا بذلك الطابع الإنساني لاتفاقية جنيف وانفتاحها أمام الدول المنضمة. وعجلت الاتفاقية ببدء نفاذها، حتى وإن كان للاتفاقية في البداية آثار قانونية فقط بين الدولتين الأوليين اللتين تصدقان عليها. وكانت تلك المرحلة الأولية قصيرة للغاية، حيث إن الدولة الثالثة، موناكو، قد صدقت على اتفاقيات جنيف بعد مرور 75 يومًا فقط من تاريخ تصديق الدولة الثانية، يوغوسلافيا. ومع ذلك، لا تزال الدول التي ليست طرفًا في اتفاقية جنيف ملزمة بقواعد القانون الدولي العرفي في جميع الأوقات.

2 انظر اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (1969)، المادة 24(4)، التي هي مادة كاشفة للقانون الدولي العرفي (Villiger, p. 348).

3 انظر اتفاقية جنيف الثانية، المادة 57؛ واتفاقية جنيف الثالثة، المادة 138؛ واتفاقية جنيف الرابعة، المادة 153.

4 اتفاقية جنيف بشأن الجرحى والمرضى (1929)، المادة 33؛ واتفاقية جنيف بشأن أسرى الحرب (1929)، المادة 92.

5 *Draft Conventions adopted by the 1948 Stockholm Conference*, draft article 46, p. 28.

6 See *Final Record of the Diplomatic Conference of Geneva of 1949*, Vol. II-B, p. 25 (Canada).

7 See *ibid.* pp. 30, 71 and 113.

8 انظر اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (1969)، المادة 24(1)، وهي مادة كاشفة للقانون الدولي العرفي (Villiger, p. 348).

3184. تحددت مدة الأشهر الستة ما بين إيداع ثاني صك تصديق وبدء نفاذ اتفاقية جنيف إزاء أول طرفين متعاقدين من أجل السماح للدول المعنية بالبدء في اتخاذ إجراءات تحضيرية ذات طابع تشريعي أو تنظيمي أو عملي لكي تنفذ التزاماتها الجديدة.⁹ حتى وإن كانت الأطراف قد وقعت على اتفاقيات جنيف وكان لديها وقتٌ بين التوقيع والتصديق للاستعداد لتنفيذ الاتفاقيات، فأحكام الاتفاقيات معقدة وتحتاج وقتًا للتنفيذ على كل مستوى من مستويات القوات المسلحة على سبيل المثال. ومن الناحية العملية، كانت فترة الانتظار أطول فقط فيما يخص أول دولة تصدق على اتفاقية جنيف، وهي ستة أشهر من تاريخ إيداع ثاني صك تصديق. ويتيح ذلك، أيضًا، للوديع إبلاغ الدول المتعاقدة باقتراب بدء نفاذ اتفاقية جنيف.

3185. وحين يُنص على مدة انتظار لبدء نفاذ معاهدة ما تنفيذًا كاملًا، على الوديع أن يحسب تاريخ بدء النفاذ. ونظرًا إلى أن الحكم المائل يحدد مدة الانتظار بالشهور، يحسب الوقت اعتبارًا من تاريخ إيداع الصك المعني. ومن ثم، يبدأ نفاذ اتفاقية جنيف بعد مرور ستة أشهر على تاريخ إيداع ثاني صك تصديق، أي في 21 تشرين الأول/ أكتوبر 1950، حيث صدقت سويسرا على الاتفاقيات في 31 آذار/ مارس 1950 ويوغوسلافيا في 21 نيسان/ أبريل 1950. وتسري العملية ذاتها بعد ذلك على كل دولة تصدق على اتفاقيات جنيف، وفقًا للفقرة الثانية، أو تنضم إليها.¹⁰

4. الفقرة 2: بدء نفاذ اتفاقية جنيف إزاء الدول التي تودع صكوك تصديقها بعد الدولتين الأوليين

3186. عمومًا، «إذا تم رضا الدولة عن الالتزام بالمعاهدة في تاريخ لاحق لدخولها حيز التنفيذ فإن المعاهدة المذكورة تصبح نافذة بالنسبة لهذه الدولة في ذلك التاريخ إلا إذا نصت المعاهدة المذكورة على خلاف ذلك».¹¹ وتنص المادة 58(2) على أنه بعد بدء نفاذ اتفاقية جنيف طبقًا للفقرة الأولى، «يبدأ نفاذها إزاء أي طرفٍ سامٍ متعاقدٍ بعد ستة شهور من تاريخ إيداع صك تصديقه».

9 لمزيد من التفاصيل بشأن تلك التدابير التحضيرية، انظر التعليق على المادة 2 المشتركة، القسم 3.

10 في حالات استثنائية، عند إيداع صك في 31 آذار/ مارس مثلًا، يبدأ نفاذ المعاهدة في اليوم الأخير من أيلول/ سبتمبر، أي 30 أيلول/ سبتمبر، وذلك نظرًا إلى عدم وجود تاريخ موافق لهذا اليوم في شهر سبتمبر. وبالمثل، عند إيداع صك في 30 أو 31 آب/ أغسطس، يبدأ نفاذ المعاهدة في 28 أو 29 شباط/ فبراير من السنة التالية. انظر الأمم المتحدة، موجز ممارسات الأمين العام بصفته وديعًا للمعاهدات متعددة الأطراف، صفحة 70.

11 انظر اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (1969)، المادة 24(3)، وهي مادة كاشفة للقانون الدولي العرفي (Villiger, p. 348).

3187. مدة الأشهر الستة ما بين إيداع دولة موقعة صك تصديقها وبدء نفاذ اتفاقية جنيف في مواجهة تلك الدولة والأطراف المتعاقدة الأخرى تتطابق مع المدة الواردة في فقرة 1، وذلك للأسباب المبينة أعلاه. وتلتزم الدولة المعنية، بعد انقضاء مدة الأشهر الستة، باتفاقية جنيف في علاقاتها مع جميع الدول التي صدقت عليها منذ ستة أشهر. وبعد ذلك، تلتزم بها في علاقاتها مع الدول الموقعة الأخرى بعد مرور ستة أشهر من تصديق كل منها على اتفاقية جنيف، وفي علاقاتها مع الدول المنضمة بعد مرور ستة أشهر على انضمامها.¹²

3188. يرد الاستثناء الوحيد على مدة الانتظار المذكورة في المادة 62 من اتفاقية جنيف، التي بموجبها «يترتب على الحالات المنصوص عنها في المادتين 2 و 3 النفاذ الفوري للتصديقات التي تودعها أطراف النزاع والانضمامات التي تبليغها قبل أو بعد وقوع الأعمال العدائية أو الاحتلال». ومن ثم، ولأسباب إنسانية لا تخفى، فإن مدة الأشهر الستة التي عادةً ما تفصل بين تصديق هذه الدولة أو انضمامها ونفاذ اتفاقية جنيف إزاء تلك الدولة قد تم التخلي عنه. ولم يسبق أن نشأ ذلك الوضع في حالة التصديق؛ بيد أنه قد نشأ في حالة الانضمام.¹³

3189. عند بدء نفاذ اتفاقية جنيف في مواجهة طرفٍ سامٍ متعاقدٍ، لا يستتبع ذلك وجوب انطباق جميع أحكام الاتفاقية بأثر فوري. فحسبما تشير المادتان 2 و 3، معظم أحكام الاتفاقية لا ينطبق إلا في حالة النزاع المسلح، رغم أن معظمها يتطلب اتخاذ إجراءات تحضيرية.¹⁴ وفضلاً عن ذلك، يجب تنفيذ بعض الأحكام فوراً، أي في وقت السلم، وفقاً للمادة 2(1).¹⁵

3190. بلغ عدد الدول التي تسري اتفاقيات جنيف في مواجهتها حتى وقت كتابة هذا التعليق أكثر من 190 دولة.¹⁶

ثبت المراجع المختارة

Aust, Anthony, 'Article 24: Entry into force', in Olivier Corten and Pierre Klein (eds), *The Vienna Conventions on the Law of Treaties: A Commentary*, Vol. I, Oxford University Press, 2011, pp. 628–637.

– *Modern Treaty Law and Practice*, 3rd edition, Cambridge University Press, 2013, pp. 145–158 (Entry into force) and 289–291 (Functions of the depositary).

Distefano, Giovanni and Henry, Etienne, 'Final Provisions, Including the Martens Clause', in Andrew Clapham, Paola Gaeta and Marco Sassòli (eds), *The 1949 Geneva Conventions: A Commentary*, Oxford University Press, 2015, pp. 155–188.

Reuter, Paul, *Introduction to the Law of Treaties*, 2nd edition, Graduate Institute of International

12 انظر بشأن الانضمام إلى اتفاقية جنيف وأثره، المادتين 60 و 61.

13 انظر التعليق على المادة 62، الفقرة 3249.

14 انظر بشأن التدابير التحضيرية، التعليق على المادة 2 المشتركة، القسم 3.

15 انظر التعليق على المادة 2 المشتركة، القسم 3.

16 للاطلاع على الوضع القانوني الراهن لاتفاقيات جنيف، انظر الرابط الإلكتروني:

- Studies, Geneva, 1995, pp. 66–68 (Entry into force).
- Schenker, Claude, *Practice Guide to International Treaties*, Federal Department of Foreign Affairs, Bern, 2015, pp. 13–14, available at <https://www.fdfa.admin.ch/>.
- Sinclair, Ian, *The Vienna Convention on the Law of Treaties*, 2nd edition, Manchester University Press, 1984, pp. 44–47 (Entry into force).
- United Nations, Office of Legal Affairs, Treaty Section, *Summary of practice of the Secretary-General as depositary of multilateral treaties*, UN Doc. ST/LEG/7/Rev.I, United Nations, New York, 1999, paras 221–247 (Entry into force).
- Villiger, Mark E., *Commentary on the 1969 Vienna Convention on the Law of Treaties*, Martinus Nijhoff Publishers, Leiden, 2009, pp. 339–348 (Article 24).

العلاقة بالاتفاقيات السابقة

- نص المادة
تحل هذه الاتفاقية في العلاقات بين الأطراف السامية المتعاقدة محل اتفاقيات 22 آب/ أغسطس 1864، و6 تموز/ يوليو 1906، و27 تموز/ يوليو 1929.
- التحفظات أو الإعلانات:
لا توجد

جدول المحتويات

1154	1. المقدمة
1154	2. الخلفية التاريخية
1155	3. المناقشة
1156	ثبت المراجع المختارة

1. المقدمة

3191. تحكم المادة 59 علاقة اتفاقية جنيف الأولى باتفاقيات جنيف المؤرخة في 1864 و1906 و1929 بشأن الجرحى والمرضى، وذلك بالنص على أن اتفاقية جنيف الأولى «تحل محل» تلك الاتفاقيات السابقة في العلاقات بين الدول الأطراف فيها.
3192. تتضمن اتفاقيات جنيف الثانية والثالثة والرابعة مواد مماثلة تنظم علاقة تلك الاتفاقيات بمعاهدات سابقة أو أجزاء من معاهدات تتناول موضوعاً مماثلاً.¹
3193. البروتوكولات الإضافية الأول والثاني والثالث تتضمن، أيضاً، مواد توضح العلاقة بين تلك البروتوكولات واتفاقيات جنيف.²

2. الخلفية التاريخية

3194. تضمنت اتفاقيات جنيف السابقة ذاتها التي ورد ذكرها في المادة 59 مواد مماثلة لهذه المادة، بدايةً من اتفاقية جنيف المؤرخة في 1906، وتحكم تلك المواد علاقة

1 انظر اتفاقية جنيف الثانية، المادة 58؛ واتفاقية جنيف الثالثة، المادتين 134 و135؛ واتفاقية جنيف الرابعة، المادة 154.
2 انظر البروتوكول الإضافي الأول، المادة 3(1)؛ والبروتوكول الإضافي الثاني، المادة 1(1)؛ والبروتوكول الإضافي الثالث، المادة 1(2).

هذه الاتفاقيات بالصور السابقة لكل منها.³
 3195. قدمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر مشروع المادة الذي أصبح في النهاية المادة 59 إلى المؤتمر الدولي للصليب الأحمر في ستوكهولم لعام 1948. وهذه المادة تكرر صياغة اتفاقية جنيف المؤرخة في 1929 بشأن الجرحى والمرضى، مع إضافتها إلى قائمة اتفاقيات جنيف السابقة المشار إليها.⁴ واعتمد مؤتمر ستوكهولم مشروع المادة واعتمده لاحقًا المؤتمر الدبلوماسي لعام 1949 دون إدخال تغييرات جوهرية.⁵

3. المناقشة

3196. خلافًا للبروتوكولين الإضافيين،⁶ لم تتضمن أي من اتفاقيات جنيف المتتابة بشأن الجرحى والمرضى حكمًا ينص على إجراء تعديليها. وإذا لم تنص معاهدة على إجراء محدد لتعديلها، فيجوز تعديلها باتفاق فيما بين أطرافها.⁷ ويُفهم من التعديل على أنه إشارة ليس فقط إلى التعديل الجزئي على المعاهدة، ولكن أيضًا إشارة إلى التعديل الكامل عليها، وهو إجراء يشار إليه أحيانًا باسم «تنقيح» أو «مراجعة» المعاهدة.⁸ ويجب التمييز بين تعديل معاهدة وتغييرها.⁹ ويقصد بالتعديلات من حيث المبدأ أن تكون واجبة التطبيق «فيما بين الأطراف جميعًا» على المعاهدة الأصلية ومن حق جميع أطراف المعاهدة الأصلية أن تصبح طرفًا في المعاهدة المعدلة، حتى وإن لم تقرر جميعها أن تفعل ذلك. وعلى النقيض من ذلك، فالتغييرات هي اتفاقات تبرمها بعض أطراف معاهدة بغرض تغيير المعاهدة «فيما بينها فقط» (فيما بينها) (*inter se*).¹⁰
 3197. منذ اعتماد اتفاقية جنيف الأولى ذاتها المؤرخة في 1864، توالى تعديل (أو تنقيح (أو مراجعة) طريقة عرض موضوعها، «تحسين حال الجرحى والمرضى بالجيش في الميدان»،¹¹ باتفاقيتي جنيف المؤرختين في 1906 و1929 بشأن الجرحى والمرضى واتفاقية جنيف الأولى المؤرخة في 1949. وذكرت الديباجة على وجه التحديد غرض اتفاقية

3 انظر المادة 31 من اتفاقية جنيف المؤرخة في 1906 والمادة 34 من اتفاقية جنيف المؤرخة في 1929 بشأن الجرحى والمرضى. وللإطلاع على مادة مماثلة؛ انظر، أيضًا، المادة 4 من اتفاقية لاهاي الرابعة المؤرخة في 1907، والتي تنظم علاقة تلك الاتفاقية باتفاقية لاهاي الثانية المؤرخة في 1899.

4 See *Draft Conventions submitted to the 1948 Stockholm Conference*, draft article 47, p. 31.

5 See *Draft Conventions adopted by the 1948 Stockholm Conference*, draft article 47, p. 28, and *Final Record of the Diplomatic Conference of Geneva of 1949*, Vol. I, p. 217.

6 انظر المادة 97 من البروتوكول الإضافي الأول والمادة 24 من البروتوكول الإضافي الثاني، اللتين تنظمان إجراء تعديل البروتوكولين.

7 مبدأ نصت عليه المادتان 39 و40 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969؛ وللإطلاع على مناقشة، انظر على سبيل المثال

Ardault/Dormoy; Aust, pp. 232-244; and Brunnée.

8 See International Law Commission, p. 232, para. 3.

9 انظر اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (1969)، المادة 41.

10 للإطلاع على مزيد من التفاصيل، انظر

Rigaux/Simon, pp. 989-990, and Aust, p. 242.

اعتمدت جميع الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف السابقة وكذلك دول أخرى تلك الاتفاقيات المتتابة بشأن الجرحى والمرضى بهدف إمكانية التصديق عليها أو الانضمام إليها؛ ولذلك فهي ليست مجرد تغييرات فيما بينها (*inter se*) على اتفاقيات جنيف السابقة.

11 انظر عنوان اتفاقية جنيف المؤرخة في 1864.

- جنييف الأولى من «مراجعة» اتفاقيات جنيف السابقة.¹²
3198. عند تعديل معاهدة، يجب النظر في الآثار الواقعة على الدول الأطراف في المعاهدة السابقة. ويتسم ذلك بأهمية خاصة فيما يخص المعاهدات متعددة الأطراف، مثل اتفاقيات جنيف، حيث من الممكن ألا تقرر جميع الدول الأطراف في المعاهدة السابقة، في البداية على الأقل، أن تصبح طرفًا في المعاهدة اللاحقة.¹³
3199. ولهذا الغرض، تنص المادة 59 على أن «تحل [اتفاقية جنيف الأولى] محل» الاتفاقيات السابقة التي تتناول موضوعها «في العلاقات بين الأطراف السامية المتعاقدة». ولذلك، تسود اتفاقية جنيف الأولى بين الدول الأطراف فيها، وتَجِبُ تلك الاتفاقية كل الاتفاقيات السابقة المذكورة في المادة 59 والتي قد تكون أيضًا تلك الدول طرفًا فيها، وذلك في علاقات تلك الدول المتبادلة.¹⁴
3200. كانت المادة 59 قد حققت الغرض منها عند كتابة هذا التعليق. ومع التصديق العالمي الذي حظيت به اتفاقيات جنيف المؤرخة في 1949، أصبحت اتفاقية جنيف الأولى واجبة التطبيق في العلاقات بين جميع الدول، سواء بوصفها أول اتفاقية بشأن الجرحى والمرضى تصبح الدولة طرفًا فيها أو بوصفها بديلًا عن الاتفاقيات السابقة بموجب المادة 59. والدول الجديدة التي يحتمل أن تصبح مستقبلًا أطرافًا في اتفاقيات جنيف المؤرخة في 1949 لم تكن بطبيعة الحال أطرافًا في صورها السابقة، لذلك لن تنشأ حالة تتطلب حكم المادة 59.
3201. التصديق العالمي على اتفاقيات جنيف المؤرخة في 1949 يعني أيضًا أن اتفاقيات جنيف السابقة لا يمكن إحيائها إذا قررت دولة طرف الانسحاب من أي من اتفاقيات جنيف المؤرخة في 1949، حيث حلت تلك الاتفاقية محل الاتفاقيات السابقة فعليًا.¹⁵ وبالأحرى تظل الدولة بعد الانسحاب، سواء أكانت طرفًا في اتفاقيات جنيف السابقة أم لا، ملتزمة بالقانون الدولي الإنساني العربي.¹⁶

ثبت المراجع المختارة

Ardault, Karine and Dormoy, Daniel, 'Article 40: Amendment of multilateral treaties', in Olivier Corten and Pierre Klein (eds), *The Vienna Conventions on the Law of Treaties: A Commentary*, Vol. II, Oxford University Press, 2011, pp. 978–984.

12 انظر التعليق على الديباجة، القسم 3. انظر، أيضًا، الوثائق المرسله إلى الدول الأطراف في اتفاقيتي جنيف المؤرختين في 1929 واتفاقية لاهاي العاشرة لعام 1907 تحضيرًا للمؤتمر الدبلوماسي لعام 1949، تخطرها بنية عقد مؤتمر دبلوماسي بشأن مراجعة تلك الاتفاقيات، إلى جانب مسائل أخرى؛ انظر

Final Record of the Diplomatic Conference of Geneva of 1949, Vol. I, pp. 145–151.

See ILC, *Draft Articles on the Law of Treaties with Commentaries*, p. 232, para. 1

(تشير صراحةً إلى التعديل على اتفاقية جنيف المؤرخة في 1864).

See *ibid.* p. 215, para. 6, with fn. 112,

وفي هذا إشارة صريحة إلى المادة 59 من اتفاقية جنيف الأولى.

15 للاطلاع على تفاصيل بشأن الانسحاب من اتفاقيات جنيف، انظر التعليق على المادة 63. وشروط الانقضاء الضمني لمعاهدة بإبرام معاهدة لاحقة بشأن الموضوع ذاته بين جميع الدول الأطراف في المعاهدة السابقة منصوص عليها الآن في المادة 59 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969؛ وللإطلاع على مناقشة تفصيلية، انظر على سبيل المثال Dubuisson

16 انظر، أيضًا، المادة 63(4).

- Aust, Anthony, *Modern Treaty Law and Practice*, 3rd edition, Cambridge University Press, 2013, pp. 192–204 (successive treaties) and 232–244 (amendment).
- Benvenuti, Paolo, 'Relationship with Prior and Subsequent Treaties and Conventions', in Andrew Clapham, Paola Gaeta and Marco Sassòli (eds), *The 1949 Geneva Conventions: A Commentary*, Oxford University Press, 2015, pp. 689–700.
- Brunnée, Jutta, 'Treaty Amendments', in Duncan B. Hollis (ed.), *The Oxford Guide to Treaties*, Oxford University Press, 2012, pp. 347–366.
- Distefano, Giovanni, and Henry, Etienne, 'Final Provisions, Including the Martens Clause', in Andrew Clapham, Paola Gaeta and Marco Sassòli (eds), *The 1949 Geneva Conventions: A Commentary*, Oxford University Press, 2015, pp. 155–188.
- Dubuisson, François, 'Article 59: Termination or suspension of the operation of a treaty implied by conclusion of a later treaty', in Olivier Corten and Pierre Klein (eds), *The Vienna Conventions on the Law of Treaties: A Commentary*, Vol. II, Oxford University Press, 2011, pp. 1325–1347.
- ILC, *Draft Articles on the Law of Treaties with Commentaries*, text adopted by the International Law Commission at its eighteenth session, in 1966, and submitted to the General Assembly as a part of the Commission's report covering the work of that session (at para. 38); see also *Yearbook of the International Law Commission, 1966*, Vol. II, pp. 187–274.
- Rigaux, Anne and Simon, Denys, 'Article 41: Agreement to modify multilateral treaties between certain parties only', in Olivier Corten and Pierre Klein (eds), *The Vienna Conventions on the Law of Treaties: A Commentary*, Vol. II, Oxford University Press, 2011, pp. 986–1008.

الانضمام

• نص المادة
تُعرض هذه الاتفاقية ابتداءً من تاريخ نفاذها لانضمام جميع الدول التي لم تكن الاتفاقية قد وُقعت باسمها.

• التحفظات أو الإعلانات
لا توجد

جدول المحتويات

1158	1. المقدمة
1159	2. الخلفية التاريخية
1159	3. المناقشة
1159	3-1. شروط الانضمام
1161	3-2. طبيعة الانضمام ونفاذه
1162	3-3. التحفظات
1162	3-4. الخلافة
1165	ثبت المراجع المختارة

1. المقدمة

3202. وفقاً للقانون الدولي العام، يمكن للدول أن تعرب عن رضاها بالالتزام بمعاهدة بطرق شتى.¹ واختارت اتفاقيات جنيف من بين تلك الطرق بديلين: التوقيع متبوعاً بالتصديق، أو الانضمام. ويمنح الانضمام الدول إمكانية إلزام نفسها بالاتفاقيات في إجراء واحد، بدلاً من العملية ذات المرحلتين (التوقيع ثم التصديق) المنصوص عليها في المادتين 56 و57. كما أن الانضمام هو أيضاً الوسيلة الوحيدة أمام الدولة التي لم توقع على اتفاقية جنيف لتصبح طرفاً فيها. وإجراءات الانضمام الوارد ذكرها في المادة 60 مشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع.²

1 تقنن، اليوم، المادة 11 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المؤرخة في عام 1969 مبدأ [التعبير عن رضا الدولة عن الالتزام بالمعاهدة] «بتوقيعها، أو بتبادل وثائق إنشائها، أو بالتصديق عليها، أو بالموافقة عليها، أو بقبولها، أو بالانضمام إليها، أو بأية وسيلة أخرى متفق عليها».

2 انظر أيضاً اتفاقية جنيف الثانية، المادة 59؛ واتفاقية جنيف الثالثة، المادة 139؛ واتفاقية جنيف الرابعة، المادة 155.

2. الخلفية التاريخية

3203. كان مشروع المادة الذي أقره المؤتمر الدولي للصليب الأحمر المنعقد في ستوكهولم عام 1948 متطابقاً إلى حد كبير مع النص النهائي الذي أقر، ولكنه تضمن إضافة إلى ذلك شرط أن «يُبلغ على النحو الواجب» بالانضمام.³ وهذه العبارة تردّد عبارة الأحكام المقابلة في اتفاقيتي جنيف المؤرختين في عام 1929.⁴ وقد غيرت لجنة الصياغة التابعة للمؤتمر النص إلى الصيغة الحالية ومن ثم تركت شرط الإبلاغ لتتناوله بالكامل في مادة منفصلة (المادة 61)، الأمر الذي لم يثر أي مناقشات في المؤتمر.⁵

3. المناقشة

3-1. شروط الانضمام

3204. الدول التي تستوفي شروط التوقيع المنصوص عليها في المادة 56 هي فقط التي يمكنها التصديق، في حين أنه يجوز لأي دولة لم توقع على اتفاقية جنيف أن تنضم إليها.⁶

3205. ليس ثمة قيود أو شروط مفروضة على الانضمام بخلاف أن تكون اتفاقية جنيف قد دخلت حيز النفاذ. والدعوة موجهة إلى «جميع الدول» سواء أكانت أطرافاً في إحدى اتفاقيات جنيف السابقة أم لا.⁷ وتُعرض اتفاقيات جنيف، التي تستمد قوتها ومداهها من عامليتها المعهودة، لانضمام جميع الدول، شأنها في ذلك شأن اتفاقيات عام 1929. ومع ذلك، يجب أن تكون الكيانات الراغبة في الانضمام إلى اتفاقيات جنيف «دولاً»، بمعنى أنه عليها الوفاء بمعايير صفة الدولة التي يحددها القانون الدولي.⁸ ووجود الدولة ليس مسألة قانونية فحسب، بل هو مسألة سياسية أيضاً. والاعتراف لا يكفي لإقامة دولة، وغياب الاعتراف لا ينفي إقامتها. ومع ذلك، عندما يكون التمتع بصفة الدولة شرطاً للانضمام إلى معاهدة، فمن الأهمية بمكان اقتناع الوديع والدول الأطراف الأخرى بأن الكيان المنضم يفي بمعايير صفة الدولة. وإذا لم يستطع الوديع أن يحدد بوضوح ما إذا كان الكيان الراغب في الانضمام إلى معاهدة هو دولة، عليه عندئذ أن

3 Draft Conventions adopted by the 1948 Stockholm Conference, p. 28:

«تعرض هذه الاتفاقية، ابتداءً من تاريخ نفاذها، لانضمام الدول التي لم تكن الاتفاقية قد وُقعت باسمها بعد الإبلاغ على النحو الواجب».

4 اتفاقية جنيف بشأن الجرحى والمرضى (1929)، المادة 35؛ واتفاقية جنيف بشأن أسرى الحرب (1929)، المادة 93.

5 Final Record of the Diplomatic Conference of Geneva of 1949, Vol. II-B, p. 163.

6 انظر بشأن شروط الانضمام عمومًا، اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (1969)، المادة 15؛

7 See also Aust, pp. 101–103.

8 للاطلاع على معنى مصطلح («Powers») بوصفه معادلًا لمصطلح («States»)، انظر التعليق على المادة 56، الفقرة 3141.

أكثر المؤهلات التي يُستشهد بها اللازمة للدول هي (أ) سكان دائمون؛ (ب) وإقليم محدد؛ (ج) وحكومة؛ (د) والقدرة على الدخول في علاقات مع الدول الأخرى. وهذا التعريف جزء من القانون الدولي العرفي إذ فُتن في اتفاقية مونتفيدو بشأن حقوق الدول وواجباتها المؤرخة في عام 1933. للاطلاع على مناقشة تفصيلية للمعايير القانونية لصفة الدولة، انظر (Crawford, pp. 127–142) (تضاف المعايير التالية «لوضع تعريف عملي»: (هـ) قدر من الديمومة، (و) والاستعداد لمراعاة القانون الدولي، (ز) والسيادة، (ح) وأداء وظائف الدولة).

The Creation of States in International Law, 2nd edition, Oxford University Press, 2006.

- يترك هذا القرار للدول الأطراف من أجل الحفاظ على الحياد في أداء مهامه.⁹
3206. لا يرى وديع اتفاقيات جنيف نفسه، شأنه شأن غيره من الوديعين،¹⁰ في وضع يسمح له بتحديد المسألة السياسية غالبًا وهي ما إذا كان الكيان الذي لا يتضح وضعه القانوني، دولة. ولذلك، إذا لم يكن الوديع في وضع يسمح له بتحديد ما إذا كان الكيان الراغب في الانضمام إلى اتفاقية جنيف دولة، فإنه يبلغ الدول الأطراف بإيداع صك الانضمام دون البت في صحة هذا الانضمام ودون إدراج الكيان الراغب في الانضمام رسميًا بوصفه دولة طرف في اتفاقية جنيف.¹¹
3207. في هذا السياق، يجب أن تظل مهام الوديع ودوره متميزًا بوضوح ومنفصلًا عنه بوصفه دولة طرفًا في المعاهدة. ويتعين على الوديع تقييم الحالة بطريقة موضوعية ووفقًا للشروط القانونية الواجبة التطبيق. وفي سياق هذا التقييم، فإن الاعتبارات السياسية التي قد تكون لدى دولة ما بوصفها دولة طرفًا، على سبيل المثال فيما يتعلق باعتبارها بالكيان المنضم، لا يجب أن يلتفت إليها عند قيامها بدور الوديع.
3208. كان في ممارسة عمل وديع اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية حالات انضمام لكيانات لم تكن سويسرا تعترف بها، وقت انضمامها، دولًا. ولم يتعامل الوديع دائمًا مع تلك الحالات بالطريقة نفسها بحذافيرها، ليس لأن سويسرا لم تعترف بالكيانات المعنية، ولكن بسبب اختلاف أوضاعها القانونية داخل المجتمع الدولي.
3209. في عامي 1960 و1974، أبلغ الوديع الدول الأطراف بانضمام الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية والحكومة المؤقتة لجمهورية غينيا - بيساو، على التوالي، دون أن يؤكد تاريخ بدء النفاذ. وبالتوازي مع ذلك، وجه الاتحاد السويسري مذكرة دبلوماسية إلى الدول الأطراف مشيرًا إلى أن سويسرا، بوصفها دولة طرفًا في اتفاقيات جنيف، لم تعترف بالكيان المعني، في حالة الجزائر، ولم تدل ببيان بشأن الوضع الدولي لغينيا - بيساو، عند الإحاطة علمًا بانضمامها لاتفاقيات جنيف.
3210. وفي عام 1974 أيضًا، أبلغ الوديع الدول الأطراف بانضمام الحكومة الثورية المؤقتة لجمهورية جنوب فيتنام، مؤكدًا إمكانية التطبيق الفوري لاتفاقيات جنيف. وبالتوازي مع ذلك، أرسلت سويسرا، بوصفها دولة طرفًا في اتفاقيات جنيف، مذكرة دبلوماسية إلى الدول الأطراف مماثلة لتلك التي أرسلتها فيما يتعلق بانضمام غينيا - بيساو.

9 انظر اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (1969)، المادة (2)76، التي هي من قواعد القانون الدولي العرفي الراسخة (Villiger, p. 932).

10 انظر بشأن ممارسة الأمين العام للأمم المتحدة:

United Nations, *Summary of practice of the Secretary-General as depositary of multilateral treaties*, paras 82-97.

11 إخطارات الإيداع منذ عام 1977 متاحة على الرابط الإلكتروني:

3211. في عام 1983، أبلغ الوديع الدول الأطراف بانضمام مجلس الأمم المتحدة لناميبيا، مؤكداً بدء نفاذ اتفاقيات جنيف. ورغم أن سويسرا لم تكن قد اعترفت بناميبيا عندئذٍ، فإنها لم ترسل مذكرة موازية بعدم الاعتراف إلى الدول الأطراف الأخرى في تلك الحالة.

3212. وفي الأعوام 1989 و1990 و1991، أبلغ الوديع الدول الأطراف بأن فلسطين قد أودعت صك انضمام، ولكن نظراً للوضع القانوني غير المتيقن منه لهذا الكيان داخل المجتمع الدولي، لم يكن الوديع في وضع يسمح له بتحديد ما إذا كان هذا الإجراء يشكل انضماماً صحيحاً.¹² وفي وقت لاحق، أبلغ الوديع الدول الأطراف بأن دولة فلسطين قد انضمت إلى اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكول الإضافي الأول في 2 نيسان/ أبريل 2014 وإلى البروتوكولين الإضافيين الثاني والثالث في 4 كانون الثاني/ يناير 2015.

2-3. طبيعة الانضمام ونفاذه

3213. الانضمام هو إجراء واحد يعبر عن رضا دولة ما بالالتزام باتفاقية جنيف وجعلها واجبة التطبيق على علاقات تلك الدولة مع الأطراف المتعاقدة الأخرى. ومن ثم، يتطلب الانضمام، شأنه في ذلك شأن التصديق، أن تجري الدولة المنضمة دراسة مستفيضة للأسس الموضوعية للمعاهدة، وهذا يعني وجوب اتباع إجراءات الموافقة والتنفيذ المحددة التي ينص عليها القانون الداخلي لتلك الدولة.¹³

3214. الانضمام له ذات الأثر الذي ينشأه التصديق، أي أن الدولة المنضمة تلتزم بالمعاهدة المعنية. وكما هي الحال في حالة التصديق، تدخل اتفاقية جنيف حيز النفاذ فيما يخص الدولة المنضمة بعد ستة أشهر من إيداع صك انضمامها.¹⁴

3215. وفقاً لنص الحكم، لا يمكن الانضمام إلى اتفاقيات جنيف إلا بعد دخولها حيز النفاذ، أي بعد انقضاء ستة أشهر من إيداع أول صكين للتصديق. غير أنه عند انضمام الأردن في 29 أيار/ مايو 1951 وبدء نفاذ اتفاقيات جنيف فيما يخص تلك الدولة في 29 تشرين الثاني/ نوفمبر 1951، قبل الوديع- ولم يعارض الموقعون- إيداع صك الانضمام قبل بدء نفاذ الاتفاقيات الذي وقع في 21 تشرين الأول/ أكتوبر 1951. وكان ذلك ممكناً لأنه في تاريخ إيداع صك انضمام الأردن، كان تاريخ بدء نفاذ الاتفاقيات قد تحدد بمقتضى المادة 58 (والأحكام الموازية لها في اتفاقيات جنيف الثلاث الأخرى).¹⁵ ولذلك، كان من الواضح أنه لن يبدأ إنفاذ الانضمام إلا بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ. وكان من شأن التمسك بنص الحكم أن ينشئ وضعاً لا يخلو من غرابة إذ

See also Cafilisch/Gamma. For a critique, see David, para. 1.212.

12 وفقاً للمادة 46 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المؤرخة في عام 1969، «ليس للدولة أن تحتج بأن التعبير عن رضاها بالالتزام بالمعاهدة قد تم بالمخالفة لحكم في قانونها الداخلي يتعلق بالاختصاص بعقد المعاهدات كسبب لإبطال هذا الرضا إلا إذا كانت المخالفة بينة وتعلقت بقاعدة أساسية من قواعد القانون الداخلي». ويمكن افتراض أن هذه المادة هي مادة كاشفة للقانون الدولي العرفي.

(Villiger, p. 594).

14 انظر المادة (1)61.

15 صدقت سويسرا على اتفاقيات جنيف في 31 آذار/ مارس 1950 ويوغوسلافيا في 21 نيسان/ أبريل 1950.

أنه اعتباراً من تاريخ نهاية مدة التوقيع (12 شباط/ فبراير 1950) وحتى تاريخ بدء النفاذ (21 تشرين الأول/ أكتوبر 1951) لن تكون الدول التي لم تكن قد وقعت على اتفاقيات جنيف قادرة على الإعراب عن رضاها بالالتزام بالاتفاقيات. ولم تعد المعاهدات الدولية الأحدث عهداً تتضمن قيوداً من هذا القبيل، وعادةً ما تُعرض لانضمام جميع الدول التي لم توقع عليها، سواء دون قيد زمني أو بعد انتهاء الموعد النهائي للتوقيع.¹⁶

3-3. التحفظات

3216. للدول المنضمة إبداء التحفظات والإعلانات بالقدر نفسه وبموجب القواعد والشروط نفسها المطبقة على الدول الموقعة وقت التصديق.¹⁷

3-4. الخلافة

3217. لم تغطِ الأحكام الختامية لاتفاقيات جنيف ولا اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المؤرخة في عام 1969 موضوع الخلافة،¹⁸ إنما نظمت اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات المؤرخة في عام 1978، التي لم تضم سوى 22 طرفاً حتى آذار/ مارس 2016. وذهب بعض الرأي إلى القول إن اتفاقية فيينا لعام 1978 هي إلى حد كبير تطور تدريجي للقانون الدولي أكثر منها تقنياً للقانون العرفي، وعلى ذلك فهي «ليست دليلاً موثقاً لقواعد القانون العرفي بشأن الخلافة في المعاهدات».¹⁹ بيد أن الأمين العام للأمم المتحدة يرى أن «الاتفاقية تقنن في كثير من جوانبها القانون العرفي الراسخ في هذا الشأن».²⁰

3218. تنص اتفاقية فيينا لعام 1978 على مبدأ «*tabula rasa*» («الصحيفة البيضاء»)، الذي بمقتضاه لا تكون الدول حديثة النشأة ملزمة بمعاهدات الدول السلف.²¹ ولكن لا ينتقص هذا من التزام الدولة حديثة النشأة بالقانون الدولي العرفي.²² وتنص اتفاقية فيينا أيضاً على استثناء المعاهدات المتعلقة بالحدود والأنظمة الإقليمية الأخرى بحسبانها لا تتأثر بخلافة الدول.²³ غير أن الاتفاقية تنص على الخلافة التلقائية بوصفها القاعدة المفترضة في حالة اتحاد الدول أو انفصال أجزاء عن دولة ما، بمعنى إقامة

16 انظر على سبيل المثال البروتوكول الإضافي الأول، المادة 94؛ والبروتوكول الإضافي الثاني، المادة 22؛ والبروتوكول الإضافي الثالث، المادة 10؛ واتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد (1997)، المادة 16؛ والاتفاقية المعنية بالذخائر العنقودية (2008)، المادة 16.

17 انظر بشأن التحفظات، التعليق على المادة 57، القسم 2-3.

18 انظر بشأن موضوع خلافة الدول في المعاهدات:

Aust, pp. 320–340; Crawford, pp. 423–444; Andreas Zimmermann; and Zimmermann/Devaney.

Aust, p. 321.

United Nations, *Summary of practice of the Secretary-General as depositary of multilateral treaties*, para. 287.

21 اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات (1978)، المادة 16.

22 انظر المرجع السابق نفسه، المادة 5.

23 المرجع السابق نفسه، المادتان 11 و12؛ انظر أيضاً:

Aust, pp. 322–323, and Crawford, p. 439.

دولة جديدة خارج سياق إنهاء الاستعمار.²⁴ ولكن ليس من الواضح إلى أي مدى يبرز التمييز الوارد في اتفاقية فيينا ممارسات الدول.²⁵

3219. ثمة استثناء آخر ممكن ألا وهو المعاهدات التي تجسد قواعد القانون الدولي المقبولة عمومًا، بخاصة القواعد المعنية بحقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني.²⁶ وقد دافعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في ستينيات القرن الماضي، في سياق إنهاء الاستعمار، عن حالة وجود خلافة تلقائية فيما يتعلق باتفاقيات جنيف، ما لم تقدم الدولة إعلانًا صريحًا يفيد عكس ذلك.²⁷ وسار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ضمًا على خطاها في مناسبة واحدة على الأقل.²⁸ وفي أعقاب إقرار اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات المؤرخة في عام 1978، خلصت اللجنة الدولية للصليب الأحمر واللجنة الدائمة للصليب الأحمر والهلال الأحمر إلى وجوب قبول مبدأ الصيغة البيضاء (tabula rasa). وبالتالي، كيّفا تفسرهما لتعريف عضوية المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر ليصبح مؤداه أن الدول حديثة النشأة التي اتخذت خطوات رسمية فيما يتعلق باتفاقيات جنيف هي فقط التي يمكن أن تصبح أعضاء في المؤتمر.²⁹

3220. رغم ما تقدم، وفي عام 2001، رأت دائرة الاستئناف التابعة للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة أن اتفاقيات جنيف تخضع للخلافة التلقائية بسبب موضوعها وغرضها وطابعها العرفي.³⁰ ويتفادى ذلك الموقف حدوث ثغرات في الحماية التي

24 اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات (1978)، المادتان 31 و34.

25 For a discussion, see Aust, p. 321; Crawford, pp. 438–439; and David, paras 1.162–1.168.

26 Aust, pp. 323–324; Hafner/Novak, pp. 421–423.

أيدت لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان الخلافة التلقائية لمعاهدات حقوق الإنسان: انظر القرار رقم 1993/32، خلافة الدول في المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، 5 آذار/ مارس 1993؛ والقرار رقم 1994/16، خلافة الدول في المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، 25 شباط/ فبراير 1994؛ والقرار رقم 1995/18، خلافة الدول في المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، 24 شباط/ فبراير 1995؛ ولجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 26، استمرارية الالتزامات، وثيقة الأمم المتحدة رقم (CCPR/C/21/Rev.1/Add.8/Rev.1)، 8 كانون الأول/ ديسمبر 1997؛ والأمين العام للأمم المتحدة، خلافة الدول في المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وثيقة الأمم المتحدة رقم (E/CN.4/1995/80)، 28 تشرين الثاني/ نوفمبر 1994، الفقرة 10.

See also ICJ, *Application of the Genocide Convention case*, Preliminary Objections, Judgment, 1996, Separate Opinion of Judge Shahabuddeen, pp. 634–639, and Separate Opinion of Judge Weeramantry, pp. 640–655.

للاطلاع على لمحة عامة عن ممارسات الدول فيما يخص الخلافة في معاهدات حقوق الإنسان، انظر الأمين العام للأمم المتحدة، خلافة الدول وانضمامها إلى المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وثيقة الأمم المتحدة رقم (E/CN.4/1994/68)، 26 تشرين الثاني/ نوفمبر 1993.

See also Kamminga.

27 See Henri Coursier, 'L'accession des nouveaux Etats africains aux Conventions de Genève', *Annuaire français de droit international*, Vol. 7, 1961, pp. 760–761; 'The Universality of the Geneva Conventions', *International Review of the Red Cross*, Vol. 6, No. 64, July 1966, p. 386.

28 UN Security Council, Res. 307 (The India/Pakistan Subcontinent), 21 December 1971, para. 3.

29 Bruno Zimmermann, pp. 118–119.

30 ICTY, *Mucić Appeal Judgment*, 2001, paras 107–115, particularly para. 111:

«قد يُعتبر الآن أن هناك، في القانون الدولي، خلافة تلقائية للدول في المعاهدات الإنسانية المتعددة الأطراف بالمعنى الواسع، أي المعاهدات ذات الطابع العالمي التي تعبر عن حقوق الإنسان الأساسية.»

See also ICTY, *Blaškić Decision on Defence Motion*, 1997, para. 12. For a critical appraisal, see Stern, pp. 176–190, and Rasulov.

تسبغها اتفاقيات جنيف على أي من ضحايا النزاعات المسلحة التي كانت لتنشأ، لولا ذلك، عن خلافة الدول. ومن الناحية الأخرى، وجدت لجنة المطالبات الخاصة بإثيوبيا وإريتريا أنه رغم أن «الخلافة في المعاهدات قد تنشأ تلقائيًا في أنواع معينة من المعاهدات»، إلا أنها «لم تقدم دليلًا يسمح لها بتبين أن هذه الخلافة التلقائية لاتفاقيات جنيف قد حدثت في هذه الظروف الاستثنائية، حتى وإن كانت تلك الخلافة بصورة عامة أمرًا مرغوبًا فيه».³¹

3221. ورغم ما تقدم، يمكن تفادي حدوث ثغرات أيضًا بإعلان الخلافة. وجرت العادة في ممارسات وديع اتفاقيات جنيف، بالامتثال لممارسات الأمين العام للأمم المتحدة بوصفه الوديعة في حالة المعاهدات التي لا تتضمن حكمًا محددًا بشأن الخلافة، على قبول صكوك الخلافة من الدول حديثة النشأة، شريطة انطباق الاتفاقية على إقليم الدولة الجديدة قبل الخلافة عن طريق الدولة السلف.³²

3222. الشرط العام لأن تصبح الدولة طرفًا في اتفاقية جنيف حسبما يرد في المادة المتعلقة بالانضمام، وهو التمتع بصفة الدولة، يتعين أيضًا استيفاؤه في حالة الخلافة.

3223. لا توجد قاعدة واضحة في القانون الدولي بشأن مسألة الآثار القانونية التي تترتب على الخلافة فيما يتعلق بالتحفظات والإعلانات التي يمكن أن تكون الدولة السلف قد أبدتها. وإذا لم يوضح صك الخلافة أو أي إعلانات مصاحبة للدولة الخلف رغبة الدولة في هذا الصدد، فإن الوديعة يدعوها إلى تحديد ما إذا كانت تنوي الإبقاء على التحفظات والإعلانات الصادرة عن الدولة السلف. وقد يكون من المقبول أيضًا أن تبدي الدولة الخلف تحفظات أو إعلانات جديدة، وفقًا للقواعد نفسها شأنها شأن الدول المنضمة.³³

3224. إذا كانت الدول الخلف غير ملزمة بالتزامات المعاهدات الخاصة بأسلافها، فإن لها حرية اختيار ما إذا كانت تريد إعلان خلافتها بشأن جميع المعاهدات واجبة التطبيق على السلف أو بعضها. وبالتالي، فإنها تحظى بفرصة أن تصبح طرفًا في اتفاقية جنيف عن طريق الانضمام، مثل أي دولة أخرى، بدلًا من إيداع صك الخلافة.

Eritrea-Ethiopia Claims Commission, *Prisoners of War, Ethiopia's Claim, Partial Award*, 2003, paras 24–25. 31

لاحظت اللجنة أن كبار المسؤولين الإريتريين قد أوضحوا أن إريتريا لا ترى نفسها ملزمة باتفاقيات جنيف؛ وأن إثيوبيا تمسكت باستمرار بأن إريتريا ليست طرفًا؛ وأن اللجنة الدولية للصليب الأحمر لا تعتبر إريتريا طرفًا كذلك.

32 اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات (1978)، المادة 17. انظر على سبيل المثال إعلانات خلافة الدول الناشئة عن يوغوسلافيا السابقة: سلوفينيا في 25 حزيران/يونيو 1991 وكرواتيا في 8 تشرين الأول/أكتوبر 1991 (إخطارات الوديعة المؤرخة في 7 تموز/يوليو 1992) والبوسنة والهرسك في 6 آذار/مارس 1992 (الإخطار المؤرخ في 17 شباط/فبراير 1993) وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة في 8 أيلول/سبتمبر 1991 (الإخطار المؤرخ في 13 كانون الأول/ديسمبر 1993) وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية في 27 نيسان/أبريل 1992 (الإخطار المؤرخ في 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2001). انظر أيضًا الإخطارات المؤرخة في 12 حزيران/يونيو 1978 المتعلقة بإعلان خلافة تونغنا، والإخطارات المؤرخة في 8 أيار/مايو 1981 المتعلقة بخلافة توفالو وخلافة غرينادا، والإخطارات المؤرخة في 27 أيلول/سبتمبر 1984 المتعلقة بإعلان خلافة ساموا. للاطلاع على نصوص الإعلانات، انظر إخطارات الوديعة المتاحة على:

<https://www.fdfa.admin.ch/treaties>.

Crawford, p. 442:

33

يصف الكاتب تلك المسائل «بأنها غير محسومة بعد»؛

See also Bruno Zimmermann, pp. 122–123.

3225. هناك اختلافات بين الخلافة أو الانضمام³⁴ من حيث آثارهما القانونية، فضلاً عن الاعتبارات السياسية التي قد تؤثر على اختيار الدول أحدهما. وأحد الاختلافات المهمة هو أن الدولة توافق، بإيداع وثيقة الخلافة، على الالتزام بالمعاهدة بدءاً من تاريخ قيام الدولة.³⁵ ومن ثم، تؤدي الخلافة إلى تواصل تطبيق المعاهدة، في حين يتوقف بدء النفاذ بعد الانضمام على أحكام المعاهدة ويُرَجى في معظم الحالات إلى ما بعد إيداع الصك.³⁶

3226. في وقت صياغة هذه التعليقات، 55 دولة من بين الدول البالغ عددها 196 الأطراف في اتفاقية جنيف، أصبحت أطرافاً عن طريق الخلافة، معظمها نتيجة لعمليات إنهاء الاستعمار.³⁷ ورغم أن الصكوك المودعة لم تستخدم في جميع تلك الحالات مصطلح «خلافة»، إلا أنها تظل في جوهرها خلافة وتعامل معها الوديع من هذا المنطلق.

3227. تنيط المادة 64 بالوديع مهمة إخطار الأمانة العامة للأمم المتحدة بأي حالات تصديق أو انضمام أو انسحاب يتلقاها بصدد اتفاقية جنيف. وينطبق الشيء نفسه كما هو واضح على الخلافة.³⁸

ثبت المراجع المختارة

- Aust, Anthony, *Modern Treaty Law and Practice*, 3rd edition, Cambridge University Press, 2013, pp. 101–103 (Accession) and 320–340 (Succession to treaties).
- Cafilisch, Lucius and Gamma, Serge, 'La Suisse, dépositaire des Conventions de Genève', *Allgemeine schweizerische Militärzeitschrift*, Vol. 165, No. 3, 1999, pp. 7–9.
- Crawford, James R., *Brownlie's Principles of Public International Law*, 8th edition, Oxford University Press, 2012, pp. 423–444 (Succession to rights and duties).
- Daillier, Patrick, Forteau, Mathias, Pellet, Alain, Müller, Daniel and Nguyen, Quoc Dinh, *Droit international public*, 8th edition, Librairie générale de droit et de jurisprudence (LGDJ), Paris, 2009, pp. 599–619 (State succession).
- David, Eric, *Principes de droit des conflits armés*, 5th edition, Bruylant, Brussels, 2012.
- Distefano, Giovanni, and Henry, Etienne, 'Final Provisions, Including the Martens Clause', in Andrew Clapham, Paola Gaeta and Marco Sassòli (eds), *The 1949 Geneva Conventions: A Commentary*, Oxford University Press, 2015, pp. 155–188.
- Hafner, Gerhard and Novak, Gregor, 'State Succession in Respect of Treaties', in Duncan B. Hollis (ed.), *The Oxford Guide to Treaties*, Oxford University Press, 2012, pp. 396–427.
- Kamminga, Menno T., 'State Succession in Respect of Human Rights Treaties', *European Journal*

34. قد ترغب دولة حديثة النشأة في أن تبرهن صراحةً على استمرارية التزاماتها القانونية باختيار الخلافة أو إبراز استقلالها حديث العهد باختيار الانضمام.

35. يبدو هذا منطقيًا بالنظر إلى أن «جوهر الخلافة في الحقوق والالتزامات الناشئة عن المعاهدات هو أن الإخطار بالخلافة هو مجرد تأكيد رسمي لما حدث فعليًا بإعمال القانون» (Aust, p. 335).

36. فيما يتعلق باتفاقية جنيف الأولى، انظر المادة 61. إذا اختارت دولة الانضمام بدلاً من الخلافة وانخرطت في ذلك الوقت في نزاع مسلح، تنطبق المادة 62 المتعلقة بالنفاذ الفوري.

37. للاطلاع على الوضع الحالي لاتفاقيات جنيف، انظر الرابط الإلكتروني التالي:

<https://www.icrc.org/ihl>.

38. انظر أيضًا التعليق على المادة 64، الفقرة 3312.

of *International Law*, Vol. 7, No. 4, 1996, pp. 469–484.

Rasulov, Akbar, 'Revisiting State Succession to Humanitarian Treaties: Is There a Case for Automaticity?', *European Journal of International Law*, Vol. 14, No. 1, 2003, pp. 141–170.

Rosenne, Shabtai, 'Participation in the Geneva Conventions (1864–1949) and the Additional Protocols of 1977', in Christophe Swinarski (ed.), *Studies and Essays on International Humanitarian Law and Red Cross Principles in Honour of Jean Pictet*, ICRC/Martinus Nijhoff Publishers, The Hague, 1984, pp. 803–812.

Schenker, Claude, *Practice Guide to International Treaties*, Federal Department of Foreign Affairs, Bern, 2015, p. 30, available at <https://www.fdfa.admin.ch/treaties>.

Sinclair, Ian, *The Vienna Convention on the Law of Treaties*, 2nd edition, Manchester University Press, 1984, p. 42 (Accession).

Stern, Brigitte, 'La succession d'États', *Recueil des cours de l'Académie de droit international de La Haye*, Vol. 262, 1996, pp. 9–438, at 176–190.

United Nations, Office of Legal Affairs, Treaty Section, *Summary of practice of the Secretary-General as depositary of multilateral treaties*, UN Doc. ST/LEG/7/Rev.1, United Nations, New York, 1999.

Zimmermann, Andreas, 'State Succession in Treaties', version of November 2006, in Rüdiger Wolfrum (ed.), *Max Planck Encyclopedia of Public International Law*, Oxford University Press, <http://opil.ouplaw.com/home/EPIL>.

Zimmermann, Andreas and Devaney, James G., 'Succession to treaties and the inherent limits of international law', in Christian J. Tams, Antonios Tzanakopoulos and Andreas Zimmermann (eds), *Research Handbook on the Law of Treaties*, Edward Elgar, Cheltenham, 2014, pp. 505–540.

Zimmermann, Bruno, 'La succession d'états et les Conventions de Genève', in Christophe Swinarski (ed.), *Etudes et essais sur le droit international humanitaire et sur les principes de la Croix-Rouge en l'honneur de Jean Pictet*, ICRC/Martinus Nijhoff Publishers, The Hague, 1984, pp. 113–123.

الإبلاغ عن الانضمام

- نص المادة*
 1. يبلغ كل انضمام إلى مجلس الاتحاد السويسري كتابةً، ويعتبر ساريًا بعد مضي ستة شهور من تاريخ استلامه.
 2. ويبلغ مجلس الاتحاد السويسري كل انضمام إلى جميع الدول التي تم باسمها توقيع الاتفاقية أو الإبلاغ عن الانضمام إليها.
- التحفظات أو الإعلانات:
لا توجد

جدول المحتويات

- | | |
|------|---|
| 1167 | 1. المقدمة |
| 1168 | 2. الخلفية التاريخية |
| 1168 | 3. الفقرة 1: الشروط الرسمية للانضمام ونفاذه |
| 1168 | 1-3. الشروط الرسمية للانضمام |
| 1169 | 2-3. نفاذ الانضمام |
| 1169 | 4. الفقرة 2: الإبلاغ عن طريق الوديع |
| 1170 | ثبت المراجع المختارة |

1. المقدمة

3228. تحدد هذه المادة وقت دخول اتفاقية جنيف حيز النفاذ بشأن دولة منضمة وتضم عنصرين ذوي طابع إجرائي: شكل الانضمام ومهام الوديع في سياق حالات الانضمام.¹
3229. نظرًا إلى أن إعلانات الخلافة تتبع القواعد الإجرائية نفسها بشأن حالات الانضمام،² فإن المبادئ والممارسات القانونية المنصوص عليها في التعليق على هذه المادة تسري، أيضًا، على إعلانات الخلافة.

1 بشأن طبيعة الانضمام ونفاذه، انظر التعليق على المادة 60، القسم 2-3.

2 بشأن الخلافة، انظر التعليق على المادة 60، القسم 3-4.

* رقت الفقرات هنا تسهيلًا للإشارة إليها.

3230. هذه المادة من المواد المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع.³ فما يسري على عملية الانضمام وتاريخ بدء نفاذ اتفاقيات جنيف بعد انضمام دولة ما هو ما يسري على اتفاقيات جنيف الأربع.

2. الخلفية التاريخية

3231. هذه المادة تكاد أن تتطابق مع المواد المقابلة لها في اتفاقيتي جنيف المؤرختين في 1929.⁴ وقد استخدم مشروع اللجنة الدولية للصليب الأحمر الذي اعتمده المؤتمر الدولي للصليب الأحمر في ستوكهولم لعام 1948 المقدم إلى المؤتمر الدبلوماسي الصياغة ذاتها، ولكنه لم ينص على فترة الأشهر الستة.⁵ وأثناء المناقشات التي جرت في اللجنة المشتركة للمؤتمر، أُضيف النص على تلك الفترة، كما هي الحال في المادة 58 بشأن النفاذ بعد التصديق.⁶ واعتمد بالإجماع نص المادة على النحو الذي صيغت به في النهاية.⁷

3. الفقرة 1: الشروط الرسمية للانضمام ونفاذه

3-1. الشروط الرسمية للانضمام

3232. وفقاً للمادة 61(1)، «يبلغ [كل انضمام] كتابةً». وتختلف هذه الصياغة عن تلك الواردة في المادة 57 بشأن التصديق، والتي تشترط أن «تودع» صكوك التصديق.⁸ وهذا يثير مسألة ما إذا كانت الشروط الرسمية للانضمام الصحيح تختلف عن شروط التصديق.

3233. قد يشير مصطلح «يبلغ» إلى أن الوثيقة التي تعلن دولة ما بموجبها انضمامها إلى اتفاقية جنيف لا يشترط أن تكون رسمية مثل صك تصديق. ومع ذلك، وللإعراب عن موافقة دولة على الالتزام بطريقة صحيحة قانونياً، يجب أن يتضمن الصك العناصر الأساسية ذاتها بوصفه صك تصديق، بغض النظر عن شكله: تسمية واضحة للمعاهدة التي ترغب الدولة في الانضمام إليها؛ والتعبير عن موافقتها على الالتزام بها؛ والتحفظات أو الإعلانات المحتملة؛ والتوقيع الأصلي للشخص المخول بتمثيل الدولة لذلك الغرض.⁹

3234. نظراً إلى أن شروط الانضمام الصحيح هي نفس شروط التصديق، فلا يفرق الوديع بين صكوك التصديق وصكوك الانضمام عند تحديد شكل الإرسال أو طريقته. وفي عام 1976، انتهت عملية التصديق على اتفاقية جنيف بإيداع آخر دولة موقعة صك

3 انظر، أيضاً، اتفاقية جنيف الثانية، المادة 60؛ واتفاقية جنيف الثالثة، المادة 140؛ واتفاقية جنيف الرابعة، المادة 156.

4 اتفاقية جنيف بشأن الجرحى والمرضى (1929)، المادة 36؛ واتفاقية جنيف بشأن أسرى الحرب (1929)، المادة 94.

5 *Draft Conventions adopted by the 1948 Stockholm Conference*, draft article 49, p. 28.

6 *Final Record of the Diplomatic Conference of Geneva of 1949*, Vol. II-B, p. 71 (United States).

7 See *ibid.* pp. 30, 113 and 373.

8 الصياغة التي استخدمتها المادة 57 هي أن «تودع صكوك التصديق» (الفقرة 1) «وإيداع كل صك من صكوك التصديق» (الفقرة 2).

9 انظر، أيضاً، التعليق على المادة 57، القسم 3-1.

التصديق الخاص بها.¹⁰

3-2. نفاذ الانضمام

3235. يصبح الانضمام نافذاً بعد ستة أشهر من استلام الوديعة صكه، كما هي الحال بشأن التصديق. ولأن الدولة تصبح ملزمة باتفاقيات جنيف عن طريق الانضمام إليها على غرار الدولة الموقعة التي تكون ملزمة عن طريق التصديق، فلن يكون هناك سبب يدعو إلى النص على فترة زمنية مختلفة.

4. الفقرة 2: الإبلاغ عن طريق الوديعة

3236. لا تحدد المادة 61، على عكس المادة 57 في حالة التصديق، وجوب أن يحرر مجلس الاتحاد السويسري محضراً لكل انضمام، أو إرسال نسخة من المحضر إلى دول أخرى.¹¹ ويطبق الوديعة تلك التفرقة بين التصديق والانضمام في ممارساته: ففي حين أنه يحرر محاضر بالتصديق ويرسلها إلى الدول الأطراف، فإنه لا يتبع هذا الإجراء بشأن حالات الانضمام. وبالإضافة إلى أن تحرير المحاضر بالانضمام لم يكن أمراً استشرفته اتفاقية جنيف، فهو أيضاً ليس من مهام الجهات الوديعة بموجب المادة 77 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 أو بموجب القانون الدولي العرفي، ولا هو سمة مشتركة بين ممارسات الجهات الوديعة الأخرى في هذا الصدد.

3237. عادةً، يؤكد الوديعة على استلام صك الانضمام، وتاريخ الإيداع وتاريخ بدء نفاذ اتفاقية جنيف فيما يخص الدولة المنضمة عن طريق مذكرة دبلوماسية ترسل إلى تلك الدولة.

3238. بالإضافة إلى ما تقدم، تشترط المادة 61(2) أن يبلغ الوديعة كل انضمام «إلى جميع الدول التي تم باسمها توقيع الاتفاقية أو الإبلاغ عن الانضمام إليها». ومن الناحية العملية حالياً، يرسل الوديعة إخطاراً بإيداع صك الانضمام إلى جميع الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف عبر القنوات الدبلوماسية. ويتضمن هذا الإخطار معلومات عن الدولة المنضمة، وتاريخ الإيداع، وتاريخ بدء نفاذ اتفاقية جنيف فيما يخص الدولة المعنية، وتحفظات الدولة المنضمة وإعلاناتها، إن وجدت. وفي الوقت الراهن، تستخدم المزيد والمزيد من الجهات الوديعة، بما في ذلك الوديعة لاتفاقيات جنيف، وسائل إلكترونية لإرسال ذلك الإخطار إلى الدول التي توافق على تلك الطريقة للإرسال.

10 كان ذلك تصديق بوليفيا، التي وقعت على اتفاقيات جنيف في 8 كانون الأول/ ديسمبر 1949، في 10 كانون الأول/ ديسمبر 1976.

11 للاطلاع على محتوى هذا المحضر، انظر التعليق على المادة 57، الفقرة 3175.

3239. وفقًا للمادة 64 من اتفاقية جنيف، يجب على الوديع أن يبلغ الأمانة العامة للأمم المتحدة بجميع ما يتلقاه من صكوك التصديق والانضمام والانسحاب.¹²

ثبت المراجع المختارة

- Aust, Anthony, *Modern Treaty Law and Practice*, 3rd edition, Cambridge University Press, 2013, pp. 101–103 (Accession) and 289–293 (Functions of the depositary).
- Dailier, Patrick, Forteau, Mathias, Pellet, Alain, Müller, Daniel and Nguyen, Quoc Dinh, *Droit international public*, 8th edition, Librairie générale de droit et de jurisprudence (LGDJ), Paris, 2009, pp. 599–619 (State succession).
- Schenker, Claude, *Practice Guide to International Treaties*, Federal Department of Foreign Affairs, Bern, 2015, pp. 18–19, available at <https://www.fdfa.admin.ch/treaties>.
- United Nations, Office of Legal Affairs, Treaty Section, *Summary of practice of the Secretary-General as depositary of multilateral treaties*, UN Doc. ST/LEG/7/Rev.1, United Nations, New York, 1999.
- Villiger, Mark E., *Commentary on the 1969 Vienna Convention on the Law of Treaties*, Martinus Nijhoff Publishers, Leiden, 2009, pp. 934–954 (Article 77).

12 هذا الالتزام من جانب الوديع ناشئ عن تسجيل اتفاقية جنيف لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة وفقًا للمادة 64 والمادة 102(1) من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945، وينص على أن «كل معاهدة وكل اتفاق دولي يعقده أي عضو من أعضاء «الأمم المتحدة»... يجب أن يسجل في أمانة الهيئة وأن تقوم بنشره بأسرع ما يمكن».

النفاذ الفوري

- نص المادة
- يترتب على الحالات المنصوص عنها في المادتين 2 و 3 النفاذ الفوري للتصديقات التي تودعها أطراف النزاع والانضمامات التي تبليغها قبل أو بعد وقوع الأعمال العدائية أو الاحتلال. ويبلغ مجلس الاتحاد السويسري بأسرع وسيلة أي تصديقات أو انضمامات يتلقاها من أطراف النزاع.
- التحفظات أو الإعلانات:
لا توجد

جدول المحتويات

1171	1. المقدمة
1172	2. الخلفية التاريخية
1172	3. المناقشة
1172	3-1. النفاذ الفوري
1174	3-2. سمة «طرف النزاع»
1175	3-3. الإبلاغ بأسرع وسيلة
1176	ثبت المراجع المختارة

1. المقدمة

3240. وفقاً للمادتين 2 و 3 المشتركين، تسري اتفاقية جنيف في الحالات التالية:
- الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح آخر بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يعترف أحدها بحالة الحرب (المادة 2(1))؛¹
 - الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة (المادة 2(2))؛
 - قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة (المادة 3(1)).

1 تنص، أيضاً، المادة 2(1) صراحةً على أن انطباق اتفاقيات جنيف في حالة الحرب، أو اشتباك مسلح آخر بين الأطراف السامية المتعاقدة أو احتلال يكون «علاوة على الأحكام التي تسري في وقت السلم».

إذا وقعت حالة من تلك الحالات، تنص المادة 62 على إلغاء فترة الأشهر الستة التي تفصل عادةً تصديق دولة ما أو انضمامها عن بدء نفاذ اتفاقية جنيف² وذلك فيما يخص أي دولة طرف في ذلك النزاع.

3241. هذه المادة من المواد المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع³. ومن ثم تنطبق قاعدة النفاذ الفوري على جميع اتفاقيات جنيف الأربع.

3242. تجدر الإشارة إلى أن البروتوكولين الإضافيين لا يتضمنان حكمًا مماثلًا. ومن ثم يثور السؤال عما إذا كان مبدأ النفاذ الفوري سينطبق، أيضًا، على البروتوكولين الإضافيين، وعند الإجابة بالإيجاب، فطبقًا لأي شروط⁴.

2. الخلفية التاريخية

3243. تضمنت اتفاقيتا جنيف لعام 1929 أحكامًا مماثلة، ولكنهما أشارتا فقط إلى «حالة حرب»⁵. وقد توسع مشروع الاتفاقيات الذي اعتمده المؤتمر الدولي للصليب الأحمر في ستوكهولم لعام 1948 في هذه الفكرة بالإشارة إلى الحالات المنصوص عليها في مشروع المادة 2 المشتركة الذي لم يكن قد انقسم بعد إلى المادتين 2 و 3 المشتركتين الحاليتين⁶. 3244. أثار قرار المؤتمر بتقسيم مشروع المادة 2 المشتركة إلى مادتين منفصلتين السؤال عما إذا كان ينبغي تعديل حكم النفاذ الفوري ليشمل، أيضًا، حالات «الحرب الأهلية»⁷. وصوت المؤتمر على المسألة واتخذ القرار لجعل الحكم يسري أيضًا على حالات النزاع المسلح غير ذي الطابع الدولي⁸.

3. المناقشة

1-3. النفاذ الفوري

3245. عندما تكون دولة ما طرفًا في نزاع حسب الوصف الوارد في المادتين 2 و 3 المشتركتين، يصبح تصديقها على اتفاقية جنيف أو انضمامها إليها نافذًا على الفور. وبناءً على ذلك، تدخل اتفاقية جنيف حيز النفاذ فيما يخص تلك الدولة في يوم استلام الوديع

2 انظر المادة 58(2) (بدء النفاذ) والمادة 61(1) (الإخطار بالانضمام والإبلاغ به).

3 انظر، أيضًا، اتفاقية جنيف الثانية، المادة 61؛ واتفاقية جنيف الثالثة، المادة 141؛ واتفاقية جنيف الرابعة، المادة 157.

4 انظر التعليق على المادة 95 من البروتوكول الإضافي الأول والمادة 23 من البروتوكول الإضافي الثاني.

5 اتفاقية جنيف بشأن الجرحى والمرضى (1929)، المادة 37؛ واتفاقية جنيف بشأن أسرى الحرب (1929)، المادة 95.

6 See Draft Conventions adopted by the 1948 Stockholm Conference, draft article 50, p. 28.

7 Final Record of the Diplomatic Conference of Geneva of 1949, Vol. II-B, p. 373 (Romania).

8 بعد الإعراب عن بعض الشكوك (Canada) (ibid. pp. 374-375). تأجل التصويت على المسألة إلى الجلسة العامة. واتخذ المؤتمر قراره

بإدراج النزاع المسلح غير الدولي في نطاق المادة بأغلبية 28 صوتًا مقابل 2 وامتناع 10 أعضاء عن التصويت واعتمدت المادة ككل

بأغلبية 38 صوتًا مقابل لا شيء وامتناع عضوين عن التصويت. (ibid. p. 386)

- لصك التصديق أو الانضمام،⁹ دون الانتظار المعتاد لسته أشهر.¹⁰
3246. إذا أودعت دولة ما صك تصديقها أو انضمامها، وكانت هناك أعمال عدائية تندلع أو احتلال يجري قبل انتهاء فترة الانتظار التي قدرها ستة أشهر، تدخل اتفاقية جنيف حيز النفاذ منذ نشوب الأعمال العدائية أو وقوع الاحتلال.¹¹
3247. زيادةً على ما تقدم، فإن عبارة هذه المادة لا تستبعد إمكانية التصديق أو الانضمام الذي يصبح نافذاً على الفور في حالة «الحرب المعلنة» التي لم تقع فيها بعد أعمال عدائية أو احتلال.¹²
3248. تماشياً مع المبدأ المنصوص عليه في المادة 2 المشتركة، يصبح التصديق أو الانضمام نافذاً على الفور، حتى عندما يكون طرف آخر في النزاع ليس طرفاً في اتفاقيات جنيف، بغض النظر عما إذا كان ذلك الطرف يقبل تطبيق اتفاقيات جنيف على أساس مخصص وفقاً للمادة 2(3). وحتى إذا لم يكن أي طرف آخر في النزاع طرفاً في اتفاقيات جنيف، تصبح الدولة المصدقة أو المنضمة ملزمة بالالتزامات التي تقع على عاتق جميع الأطراف السامية المتعاقدة.¹³
3249. طبق الوديع «النفاذ الفوري» المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف في الحالات التالية:
- انضمام جمهورية كوريا إلى اتفاقيات جنيف الأربع في 16 آب/ أغسطس 1966؛
 - انضمام دولة إريتريا إلى اتفاقيات جنيف الأربع في 14 آب/ أغسطس 2000؛
 - انضمام جمهورية جنوب السودان إلى اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولات الإضافية الثلاثة¹⁴ في 25 كانون الثاني/ يناير 2013؛¹⁵
 - انضمام دولة فلسطين إلى اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكول الإضافي الأول في 2 نيسان/ أبريل 2014، وكذلك إلى البروتوكول الإضافي الثالث في 4 كانون الثاني/ يناير 2015.

9 مع ما تشير إليه عبارة المادة 62، فليس هناك اختلاف بين «إيداع» (التصديق) «والإبلاغ» (عن الانضمام). ولا يعكس المصطلحان المستخدمان سوى عبارة المادتين 57 (التصديق) و61 (الإخطار بالانضمام والإبلاغ به)؛ انظر التعليق على المادة 61، القسم 1-3.

10 للاطلاع على مناقشة بشأن مدة الانتظار تلك، انظر التعليق على المادة 58، القسم 4، والمادة 61، القسم 2-3.

11 للاطلاع على مناقشة تلك الشروط، انظر التعليق على المادة 2 المشتركة، القسمين 4 و5 والمادة 3 المشتركة، القسم 3. فالأعمال العدائية التي تصل إلى مستوى النزاع المسلح غير الدولي بالمعنى الوارد في المادة 3 المشتركة من شأنها أن تؤدي إلى السريان الفوري لاتفاقية جنيف ككل، حتى إذا لم تسر جميع الأحكام على النزاعات المسلحة غير الدولية.

12 بشأن مفهوم «الحرب المعلنة»، انظر التعليق على المادة 2 المشتركة، القسم 4-1.

13 انظر المواد 1 و6 و23 و26 و40-43 و47-49 و54.

14 بشأن البروتوكولين الإضافيين، انظر التعليق على المادة 95 من البروتوكول الإضافي الأول والمادة 23 من البروتوكول الإضافي الثاني.

15 إضافة إلى ذلك، وافقت جمهورية جنوب السودان على تطبيق اتفاقيات جنيف استناداً إلى المادة 2(3) (تطبيق دولة ما ليست طرفاً لاتفاقيات جنيف بحكم الواقع)؛ وللإطلاع على مزيد من التفاصيل، انظر التعليق على تلك المادة، القسم 2-6.

3-2. سمة «طرف النزاع»

3250. بموجب القانون الدولي العام، تتمثل إحدى مهام الوديع في تحديد ليس فقط التاريخ الأولي لبدء نفاذ المعاهدة، ولكن أيضًا التاريخ الذي يبدأ فيه نفاذ المعاهدة بشأن الدول التي تصبح أطرافًا في وقت لاحق.¹⁶ ومن ثم، وفي ضوء المادة 62، على الوديع، الذي يظل محايدًا،¹⁷ أن يجري أيضًا تقييمًا أوليًا لما إذا كانت دولة ما طرفًا في نزاع وقت إيداع صك تصديقها أو انضمامها من أجل تحديد تاريخ بدء نفاذ اتفاقية جنيف فيما يخص تلك الدولة.

3251. قد تكون تلك المهمة سهلة إذا أعلنت الدولة المصدقة أو المنظمة نفسها طرفًا في نزاع؛ وفي تلك الحالة، سيتبع الوديع على الأرجح وجهة النظر ذاتها.

3252. مع ما تقدم، فالوديع غير مختص بالبت نهائيًا لا في حسابان دولة ما بوصفها طرفًا في نزاع، أو، نتيجة لذلك، في تاريخ بدء نفاذ اتفاقيات جنيف فيما يخص تلك الدولة، وهو ما سيكون ملزمًا للدولة المعنية وكذلك للدول الأطراف الأخرى. ومن ثم، يمكن أن تعترض دولة أخرى، أو حتى الدولة المصدقة أو المنظمة نفسها على تقييم الوديع إذا لم تكن قد أعربت علنًا عن تفسيرها القانوني للحالة. وحتى وقت كتابة هذا التعليق، لم يحدث ذلك على الإطلاق، ولكن في تلك الحالة يتعين على الوديع أن «يخطر بذلك الدول الموقعة والدول المتعاقدة»، وذلك وفقًا للمادة 77(2) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969.¹⁸

3253. بشأن انضمام جمهورية كوريا في 16 آب/ أغسطس 1966، استلم الوديع مذكرة غير موقعة رسميًا (*note verbale*) من السفارة الكورية في سويسرا في 21 أيلول/ سبتمبر 1966 تنص على أن «جمهورية كوريا، في ضوء المشاركة الفعلية لقواتها المسلحة في الحرب الفيتنامية، تدرج في فئة «أطراف النزاع» المنصوص عليها في الأحكام المعنية بهذا الأمر من المادة 62 [من اتفاقية جنيف الأولى، والمادة 61 من اتفاقية جنيف الثانية، والمادة 141 من اتفاقية جنيف الثالثة، والمادة 157 من اتفاقية جنيف الرابعة]». «ولذلك طلبت [الدولة المنظمة نفسها] أن يبدأ النفاذ الفوري.... للانضمام، محتجةً بالأحكام ذات الصلة من المواد المذكورة».¹⁹

16 انظر اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (1969)، المادة 77(و)، والتي تبدو أنها تعكس بشكل عام تدوين القانون الدولي العرفي (Villiger, p. 945), and Ouguergouz/Villalpando/Morgan-Foster, pp. 1747-1748.

وبشأن بدء نفاذ اتفاقيات جنيف، انظر - أيضًا - التعليق على المادة 58.

17 انظر اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (1969)، المادة 76(2)، وهي من قواعد القانون الدولي العرفي الراسخة (Villiger, p. 932).

See also Ouguergouz/Villalpando/Morgan-Foster, p. 1745.

19 ذكر الوديع في بلاغه الذي أرسله لاحقًا إلى الدول الأطراف في 23 أيلول/ سبتمبر 1966 إن انضمام جمهورية كوريا أصبح نافذًا على الفور بعد طلب الحكومة الكورية، وذلك عن طريق مذكرة من سفارتها في 21 أيلول/ سبتمبر 1966 ووفقًا للمواد 62 و61 و141 و157 من اتفاقيات جنيف الأربع على التوالي، وأرفق نسخة من صك الانضمام ومن المذكرة الشفوية.

3254. لم تعرب دولة إريتريا علناً عن موقفها بشأن النفاذ الفوري لصك انضمامها عند إيداعه في 14 آب/ أغسطس 2000. ومع ذلك، أبلغ الوديع الدول الأطراف بهذا الانضمام في 4 أيلول/ سبتمبر 2000 على النحو التالي:

في 14 آب/ أغسطس 2000، أودعت دولة إريتريا لدى مجلس الاتحاد السويسري صك انضمامها إلى اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب/ أغسطس 1949 بشأن حماية ضحايا الحرب. ووفقاً للمواد 62 و61 و141 و157 من اتفاقيات جنيف الأربع على التوالي، يترتب على الحالات المنصوص عليها في المادتين 2 و3 النفاذ الفوري للتصديقات التي تودعها أطراف النزاع والانضمامات التي تبليغها قبل أو بعد وقوع الأعمال العدائية أو الاحتلال.

وتجدر الإشارة إلى أن الوديع قد ذكر حكم النفاذ الفوري دون الإشارة إلى التاريخ الفعلي لبدء نفاذ اتفاقية جنيف فيما يخص دولة إريتريا.

3255. حدد الوديع تاريخ بدء نفاذ اتفاقية جنيف فيما يخص جمهورية جنوب السودان، وذلك في إخطاره المؤرخ في 7 شباط/ فبراير 2013 عقب انضمامها، على النحو التالي: في 25 كانون الثاني/ يناير 2013، أودعت جمهورية جنوب السودان لدى مجلس الاتحاد السويسري صك انضمامها إلى اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولاتها الإضافية الثلاثة. وعملاً بالمواد 62 و61 و141 و157 من اتفاقيات جنيف الأربع على التوالي، أصبح انضمام جمهورية جنوب السودان إلى اتفاقيات جنيف الأربع وإلى بروتوكولاتها الإضافية الثلاثة نافذاً في 25 كانون الثاني/ يناير 2013.

3256. بالمثل، ذكر الإخطار بانضمام دولة فلسطين المؤرخ في 10 نيسان/ أبريل 2014 ما يلي:

في 2 نيسان/ أبريل 2014، أودعت دولة فلسطين لدى مجلس الاتحاد السويسري صك انضمامها إلى اتفاقيات جنيف الأربع... وإلى بروتوكولاتها الإضافية [الأول]. ووفقاً للمواد 62 و61 و141 و157 من اتفاقيات جنيف الأربع على التوالي، أصبح انضمام دولة فلسطين إلى اتفاقيات جنيف الأربع وإلى البروتوكول الإضافي الأول نافذاً في 2 نيسان/ أبريل 2014.

3-3. الإبلاغ بأسرع وسيلة

3257. على مجلس الاتحاد السويسري، بصفته وديعاً، أن «يبلغ بأسرع وسيلة أي تصديقات أو انضمامات» يكون لها نفاذ فوري. ويقدم ذلك الإبلاغ إلى جميع حكومات الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف. وكان الوديع في السابق يرسل مشروع نص إلى البعثات الدبلوماسية السويسرية لتبليغها إلى الحكومات المعنية عبر مذكرة غير موقعة رسمياً (*note verbale*). ومنذ نهاية الستينيات، أخذ الوديع في إعداد الوثيقة النهائية ذاتها، تحت عنوان «الإبلاغ»، مؤرخة ومختومة، والتي ترسلها بعد ذلك البعثات الدبلوماسية السويسرية إلى الحكومات كما هي.

3258. في حالة النفاذ الفوري لتصديق أو انضمام، يتناول الوديع الصك بأسرع ما يمكن ويبلغ البعثات السويسرية بالحاجة الملحة إلى إرساله. ويجب على البعثات أن تستخدم أسرع

وسيلة متاحة.

3259. تطورت «أسرع وسيلة» مع التقدم التكنولوجي، كما تطورت ممارسات الجهات الوديعية؛ وفي حين كانت أسرع وسيلة في وقت ما هي البرقية، فأسرع وسيلة حاليًا هي البريد الإلكتروني.

3260. في الأمثلة الأربعة المذكورة أعلاه التي تصبح فيها الانضمامات نافذة على الفور، يبلغ الوديع الدول الأطراف في غضون فترة تتراوح بين يومين وأسبوعين.²⁰

ثبت المراجع المختارة

Distefano, Giovanni and Henry, Etienne, 'Final Provisions, Including the Martens Clause', in Andrew Clapham, Paola Gaeta and Marco Sassòli (eds), *The 1949 Geneva Conventions: A Commentary*, Oxford University Press, 2015, pp. 155–188.

Ouguergouz, Fatsah, Villalpando, Santiago and Morgan-Foster, Jason, 'Article 77: Functions of depositaries', in Olivier Corten and Pierre Klein (eds), *The Vienna Conventions on the Law of Treaties: A Commentary*, Vol. II, Oxford University Press, 2011, pp. 1715–1753.

Villiger, Mark E., *Commentary on the 1969 Vienna Convention on the Law of Treaties*, Martinus Nijhoff Publishers, Leiden, 2009, pp. 934–946 (Article 77).

20 يوضح البلاغ الموجه إلى البعثات السويسرية بعد يومين من استلام المذكرة الشفوية المؤرخة في 21 أيلول/ سبتمبر 1966 من جمهورية كوريا الجنوبية موقفها؛ والإخطارات التي صدرت بعد 21 يومًا من إيداع دولة إريتريا صك انضمامها في 14 آب/ أغسطس 2000، و13 يومًا بعد إيداع جمهورية جنوب السودان صك انضمامها في 25 كانون الثاني/ يناير 2013، و8 أيام بعد إيداع دولة فلسطين صك انضمامها في 2 نيسان/ أبريل 2014. وقد تستدعي الحاجة بعد ذلك المزيد من الأيام من أجل وصول المعلومات إلى حكومات الدول الأطراف.

الانسحاب

• نص المادة*

1. لكل طرف من الأطراف السامية المتعاقدة حق الانسحاب من هذه الاتفاقية.
2. ويبلغ الانسحاب كتابةً إلى مجلس الاتحاد السويسري الذي يتولى إبلاغه إلى حكومات جميع الأطراف السامية المتعاقدة.
3. ويعتبر الانسحاب ساريًا بعد مضي عام من تاريخ إبلاغه لمجلس الاتحاد السويسري. على أن الانسحاب الذي يبلّغ في وقت تكون فيه الدولة المنسحبة مشتركة في نزاع، لا يعتبر ساريًا إلا بعد عقد الصلح، وعلى أي حال بعد انتهاء عمليات الإفراج عن الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقية وإعادتهم إلى أوطانهم.
4. ولا يكون للانسحاب أثره إلا بالنسبة للدولة المنسحبة. ولا يكون له أي أثر على الالتزامات التي يجب أن تبقى أطراف النزاع ملتزمة بأدائها طبقًا لمبادئ القانون الدولي الناشئة من الأعراف الراسخة بين الأمم المتعدنة، ومن القوانين الإنسانية، وما يمليه الضمير العام.

- التحفظات أو الإعلانات
لا توجد

جدول المحتويات

- | | |
|------|------------------------------------|
| 1178 | 1. المقدمة |
| 1178 | 2. الخلفية التاريخية |
| 1179 | 3. الفقرة 1: حق الانسحاب |
| 1180 | 4. الفقرة 2: التبليغ بالانسحاب |
| 1181 | 5. الفقرة 3: الأثر الزمني للانسحاب |

* رقت الفقرات هنا تسهيلاً للإشارة إليها.

- 1182 6. الفقرة 4: أثر الانسحاب
- 1182 1-6. الجملة الأولى: قصر الأثر على الدولة المنسحبة
- 1183 2-6. الجملة الثانية: الالتزامات المتبقية للدولة المنسحبة
- 1184 1-2-6 العلاقة بشرط مارتنز
- 1186 2-2-6 معنى شرط مارتنز
- 1188 3-2-6 تأثير شرط مارتنز في حالة الانسحاب
- 1189 ثبت المراجع المختارة

1. المقدمة

3261. الانسحاب هو فعل انفرادي تلتزم بمقتضاه دولة طرف إنهاء مشاركتها في معاهدة ما.¹ ووفقاً للقانون الدولي، لا يجوز الانسحاب من المعاهدات إلا إذا تضمنت نصاً يبيّن ذلك.² وفي غياب نص من هذا القبيل، يمكن الانسحاب إذا ثبت أن نية الأطراف قد اتجهت نحو إقرار إمكانية الانسحاب أو إذا كان حق الانسحاب مفهوماً ضمناً من طبيعة المعاهدة.³
3262. توضح المادة 63، وهي من المواد المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع،⁴ هذه المسألة فيما يتعلق بكل اتفاقية من اتفاقيات جنيف بتأكيد مقبولية الانسحاب وتحديد الإجراء الواجب اتباعه وتوضيح أثر الانسحاب.

2. الخلفية التاريخية

3263. تضمنت اتفاقيتا جنيف المؤرختان في عام 1929 أحكاماً مماثلة تتيح للدول الأطراف الانسحاب من هاتين المعاهدتين، على أن يبدأ نفاذ الانسحاب بعد مضي عام على إبلاغ مجلس الاتحاد السويسري بذلك.⁵ ورغم ذلك، نصت الاتفاقيتان على أن الانسحاب «لا يدخل حيز النفاذ أثناء حرب تشارك فيها الدولة المنسحبة»، إنما في الحالات التي يستمر فيها سريان اتفاقيات جنيف «بعد مدة العام وحتى عقد الصلح». وعلاوة على ذلك، تنص اتفاقية جنيف بشأن أسرى الحرب المؤرخة في عام 1929 على أن الاتفاقية تظل ملزمة «في جميع الأحوال إلى أن تنتهي عمليات إعادة إلى الوطن».
3264. أكدت مشروعات الاتفاقيات التي أقرها المؤتمر الدولي للصليب الأحمر المنعقد في

1 See Anthony Aust, 'Treaties, Termination', version of June 2006, para. 1, in Rüdiger Wolfrum (ed.), *Max Planck Encyclopedia of Public International Law*, Oxford University Press, <http://opil.ouplaw.com/home/EPIL>.

2 انظر اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (1969)، المادة 54.

3 انظر المرجع السابق نفسه، المادة 56.

4 انظر أيضاً اتفاقية جنيف الثانية، المادة 62؛ واتفاقية جنيف الثالثة، المادة 142؛ واتفاقية جنيف الرابعة، المادة 158. ونص هذه المواد متطابق في اتفاقيات جنيف الأربع، باستثناء الفقرة 4 التي تشير في الاتفاقيات الثلاث الأولى إلى «عمليات الإفراج [عن الأشخاص]... وإعادتهم إلى أوطانهم»، وتشير في الاتفاقية الرابعة إلى «عمليات الإفراج [عن الأشخاص]... وإعادتهم إلى أوطانهم أو إعادة توطينهم». * ملحوظة من المترجم: تستخدم المادة 158 من اتفاقية جنيف الرابعة في نسختها الإنجليزية والفرنسية أسلوب العطف باستخدام الأداة (و) ولكن النص العربي يستخدم أداة العطف (أو) التي تفيد التخيير.

5 انظر اتفاقية جنيف بشأن الجرحى والمرضى (1929)، المادة 38؛ واتفاقية جنيف بشأن أسرى الحرب (1929)، المادة 96.

ستوكهولم عام 1948 أن الانسحاب «يجب ألا يدخل حيز النفاذ أثناء نزاع تشارك فيه الدولة المنسحبة»⁶. ونصت المشروعات أيضًا على أنه في حالات من هذا القبيل، «تبقى الاتفاقية ملزمة بعد مضي مدة العام وحتى عقد الصلح، وعلى أي حال بعد انتهاء عمليات الإفراج عن الأشخاص الذين تحميهم اتفاقية جنيف المعنية أو إعادتهم إلى أوطانهم أو إعادة توطينهم.

3265. أثناء مناقشات المادة في المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في عام 1949، قررت اللجنة الخاصة أن يقترح رئيسها «عبارة أفضل»، دون إجراء تعديل موضوعي.⁷ وفي سياق عملية إعادة الصياغة تلك، حُذفت الإشارة الصريحة بأن «الانسحاب يجب ألا يدخل حيز النفاذ أثناء نزاع تشارك فيه الدولة المنسحبة»، مع توضيح أن اتفاقية جنيف تظل ملزمة في مثل تلك الحالات بعد مدة العام التي عادةً ما يبدأ بعدها نفاذ الانسحاب. وبدلاً من ذلك، نص الحكم بصيغته التي أقرت في نهاية المطاف على أن «الانسحاب الذي يُبلغ في وقت تكون فيه الدولة المنسحبة مشتركة في نزاع، لا يعتبر ساريًا إلا بعد عقد الصلح، وبعد انتهاء عمليات الإفراج عن الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقية وإعادتهم إلى أوطانهم». وبقدر ما يربط هذا الحكم بين تمديد فترة الانتظار وكون [الانسحاب] قد «أُبلغ في وقت تكون فيه الدولة المنسحبة مشتركة في نزاع»، ثمة اختلاف ملحوظ بين اتفاقيتي جنيف لعام 1929 والمشروعات التي أقرها مؤتمر ستوكهولم المنعقد في عام 1948، إذ نصت تلك الأحكام ببساطة على أن «الانسحاب يجب ألا يدخل حيز النفاذ» أثناء نزاع، بغض النظر عن توقيت التبليغ به، سواء أكان ذلك قبل اندلاع النزاع أو بعده.⁸

3. الفقرة 1: حق الانسحاب

3266. تمنح المادة 63(1) صراحةً لكل طرف من الأطراف السامية المتعاقدة حق الانسحاب من اتفاقية جنيف على نحو انفرادي. والأثر القانوني للانسحاب هو توقف التزام الدولة المنسحبة بأحكام الاتفاقية التي انسحبت منها. وعلى النقيض من ذلك، لن يعود بإمكان الدولة المنسحبة التمتع بأي حقوق ناشئة عن الاتفاقية.

3267. وإمكانية الانسحاب من معاهدة من عدمه هي مسألة قد تكون ذات صلة بإجراءات الموافقة الداخلية التي تتبعها الدول عند نظرها في التصديق على المعاهدة أو الانضمام إليها.

3268. وفقًا لمعاهدات القانون الدولي، حتى المعاهدات التي لا تتضمن شرطًا بالانسحاب يمكن لجميع الأطراف أو لطرف واحد إنهاؤها أو تعليق تطبيقها حال ارتكب أحد الأطراف انتهاكًا جوهريًا للمعاهدة المعنية.⁹ غير أن هذه القاعدة لا تنطبق على

See Draft Conventions adopted by the 1948 Stockholm Conference, draft article 51, p. 29.

Final Record of the Diplomatic Conference of Geneva of 1949, Vol. II-B, p. 72.

8 للاطلاع على الآثار القانونية الناجمة عن هذا التغيير، انظر القسم 5.

9 انظر اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (1969)، المادة 60(2).

المعاهدات ذات «الطابع الإنساني».¹⁰ ومن ثم، حتى في حالة انتهاك أحد الأطراف السامية المتعاقدة الجوهرية لإحدى اتفاقيات جنيف، فإن الطريقة الوحيدة لإنهاء تطبيق تلك الاتفاقية ستكون عبر الإجراء الذي تنص عليه المادة الماثلة. 3269. منذ دخول اتفاقيات جنيف حيز النفاذ في عام 1950، لم تنسحب أي دولة من أي منها. حتى وإن كانت إحدى الدول بصد الانسحاب من أي من اتفاقيات جنيف، فإنها تظل ملزمة بالقانون الدولي الإنساني العرفي المنطبق في هذا الميدان.¹¹

4. الفقرة 2: التبليغ بالانسحاب

3270. تحدد الفقرة الثانية من المادة 63 الشروط الرسمية للانسحاب ومهام الوديع عقب تلقي الإخطار بالانسحاب. وتتناول الفقرة المسائل نفسها الواردة في المادة 61 بشأن الانضمام وتستخدم العبارات ذاتها التي تستخدمها تلك المادة.

3271. ويجب تبليغ عمليات الانسحاب، على غرار عمليات الانضمام، كتابةً إلى مجلس الاتحاد السويسري، بصفته الوديع لاتفاقيات جنيف. ويجب أن يتضمن صك الانسحاب تعبيراً واضحاً عن إرادة الدولة، واسم المعاهدة التي تشير إليها، والتوقيع الأصلي للشخص المخول بتمثيل الدولة لذلك الغرض.¹²

3272. وبينما تقتضي المادة 61 أن «يبلغ» الوديع كل انضمام، تقتضي المادة 63 «إبلاغ» الانسحاب إلى الأطراف. ولم يظهر هذا الاختلاف في الصياغة في مشروعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، التي فيها تستخدم المادتان اللفظ «تبلغ» نفسه.* وقد نشأ ذلك أثناء إعادة صياغة الحكم المتعلق بالانسحاب في المؤتمر. وخلت الأعمال التحضيرية من أي إشارة إلى أن القصد كان إتاحة سبل مختلفة أمام الوديع لإبلاغ الأطراف السامية المتعاقدة بعمليات الانسحاب والانضمام. وعلى ذلك، يبلغ الوديع الأطراف بعمليات الانسحاب بالطريقة ذاتها التي يبلغ بها عمليات الانضمام.¹³ ورغم ذلك ونظراً لعدم وقوع انسحاب من أي من اتفاقيات جنيف حتى الآن، ليس هناك تاريخ لممارسات الوديع في هذا الصدد.

3273. ثمة اختلاف آخر في وصف الإجراء الخاص بالوديح وهو أنه يتعين إبلاغ «الأطراف السامية المتعاقدة» فقط بحالات الانسحاب، في حين يجب أن يُبلغ كل انضمام إلى «جميع الدول التي تم باسمها توقيع الاتفاقية أو الإبلاغ عن الانضمام إليها». ووفقاً لتلك العبارة، من المحتمل أن توجه معلومات الانسحاب إلى مجموعة أصغر من الدول، إذ يمكن من الناحية النظرية أن يكون هناك دول موقعة على اتفاقية جنيف ولكنها ليست أطرافاً سامية متعاقدة، ومن ثم لا يشملها هذا الحكم.¹⁴ ومع ذلك،

10 انظر المرجع السابق نفسه، المادة 60(5).

11 انظر القسم 3-2-6.

12 للاطلاع على شروط الانضمام، انظر التعليق على المادة 61، القسم 1-3.

13 للاطلاع على ممارسات الوديع بشأن تبليغ حالات الانضمام، انظر التعليق على المادة 61، القسم 4.

14 كان هذا الاختلاف موجوداً في اتفاقيات جنيف لعام 1929 وورد حرفياً في مشروعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر. ومن الواضح أن المتفاوضين في المؤتمر الدبلوماسي لم يروا ضرورة لتوحيد الإجراءات المتبعة في هذا الصدد. انظر اتفاقية جنيف بشأن الجرحى والمرضى * ملحوظة من المترجم: رغم اختلاف اللفظ المستخدم في كلتا المادتين، جاءت الترجمة العربية بمقابل واحد وهو «الإبلاغ» ولذلك لا يظهر أي اختلاف في الصياغة.

لن يترتب على هذا الاختلاف أي نتيجة عملية، إذ إن جميع الدول الموقعة قد أصبحت أطرافاً سامية متعاقدة في اتفاقية جنيف.

3274. يتعين على الوديع أيضاً تحديد وقت بدء نفاذ الانسحاب بمقتضى الفقرة 3 من المادة، وإبلاغ هذا التاريخ إلى الأطراف السامية المتعاقدة.

3275. طبقاً للمادة 64 من اتفاقية جنيف، يجب على الوديع أيضاً أن يخطر الأمانة العامة للأمم المتحدة بأي طلبات تصديق وانضمام وانسحاب يتلقاها.¹⁵

5. الفقرة 3: الأثر الزمني للانسحاب

3276. لا يدخل الانسحاب حيز النفاذ على الفور. فطبقاً للشروط المنطبقة وقت السلم، لا يدخل الانسحاب حيز النفاذ إلا بعد مرور عام على تبليغ مجلس الاتحاد السويسري

به. ووردت مدة العام في اتفاقيات جنيف لعام 1929 وهي مطابقة لمدة الإبلاغ بالانسحاب المنصوص عليها في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المؤرخة في عام 1969.¹⁶

3277. إذا كانت الدولة المنسحبة مشتركة في نزاع مسلح أو احتلال،¹⁷ لا يدخل الانسحاب حيز النفاذ «إلا بعد عقد الصلح»¹⁸ أو، حتى في حالة عقد الصلح، بعد انتهاء عمليات

الإفراج عن الأشخاص المحميين وإعادةتهم إلى أوطانهم.¹⁹ وهذا البند هو المقابل للمادة 62 بشأن النفاذ الفوري للتصديقات التي تودعها أطراف النزاع والانضمامات التي

تبلغها. وهذان الحكمان تمليهما المصالح العليا لضحايا النزاع المسلح ويقصد بهما ضمان تطبيق اتفاقية جنيف ما دام هناك نزاع مسلح أو ما دام الأشخاص المتأثرون

بالنزاع المسلح بحاجة إلى الحماية التي تسبغها اتفاقية جنيف. وفي حالة الانسحاب، يُراد بإطالة المدة الزمنية حتى نفاذ الإبلاغ بالانسحاب منع أي طرف من التصل

من التزاماته التعاقدية في الحالات التي تشتد فيها الحاجة إلى الوفاء بتلك الالتزامات. 3278. وفقاً لعبارة المادة 63(3)، فإن مشاركة الدول في نزاع مسلح تؤثر فقط على حالات

الانسحاب التي تُبلغ «في وقت تكون فيه الدولة المنسحبة مشتركة في نزاع» وليس على حالات الانسحاب التي تُبلغ قبل اندلاع النزاع، وتخضع الحالة الأخيرة لمدة

الانتظار العادية، وهي عام واحد. وكما ذكرنا آنفاً، فإن هذه العبارة جاءت نتيجة لإعادة صياغة المادة أثناء المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في عام 1949. وتتص اتفاقيتا

جنيف لعام 1929 والمشروعات التي أقرها مؤتمر ستوكهولم ببساطة على أن «الانسحاب يجب ألا يدخل حيز النفاذ أثناء نزاع»، مما يوضح أنه حتى إذا اندلع نزاع بعد

(1929)، المادتين 36 و38؛ واتفاقية جنيف بشأن أسرى الحرب (1929)، المادتين 94 و96.

15 ينشأ هذا التزام على الوديع لأن اتفاقية جنيف مسجلة لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة بمقتضى المادة 64 من اتفاقية جنيف الأولى والمادة 102(1) من ميثاق الأمم المتحدة المؤرخ في عام 1945 التي تنص على أن «كل معاهدة وكل اتفاق دولي يعقده أي عضو من أعضاء «الأمم المتحدة»... يجب أن يسجل في أمانة الهيئة وأن تقوم بنشره بأسرع ما يمكن».

16 انظر اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (1969)، المادة 56(2).

17 للاطلاع على مناقشة بشأن هذين المفهومين، انظر التعليق على المادة 2 المشتركة، القسمين 4 و5؛ والتعليق على المادة 3 المشتركة، القسم 3.

18 للاطلاع على مناقشة بشأن هذا المفهوم، انظر التعليق على المادة 2 المشتركة، القسم 2-4 و3-2-4 والتعليق على المادة 3 المشتركة، القسم 3-4-3.

19 انظر بشأن مفهوم الإفراج (والعودة)، المواد من 30 إلى 32. وانظر بشأن مفهوم إعادة إلى الوطن، المادة 5.

الإبلاغ بالانسحاب، أي أثناء مدة الانتظار، لا يدخل الانسحاب حيز النفاذ إلا بعد عقد الصلح وانتهاء عمليات الإعادة إلى الوطن على سبيل المثال. وموضوع المادة الماثلة والغرض منها، كما هي الحال مع المادة 62 بشأن النفاذ المباشر، يستدعي التأويل بأن الانسحاب الذي يُبلغ قبل أقل من عام من اندلاع نزاع يُعلق نفاذه أيضًا حتى نهاية ذلك النزاع. وخلا تاريخ صياغة اتفاقيات جنيف لعام 1949 من أي إشارة إلى وجود أن تتضمن الاتفاقيات قاعدة بشأن تلك المسألة أضيقت نطاقًا من القاعدة الواردة في المادة 38(3) المقابلة من اتفاقية جنيف لعام 1929 بشأن الجرحى والمرضى. وتجنب صياغة المواد المقابلة في بروتوكولي عام 1977 الإضافيين الغموض في صيغة المادة 63، بالنص بوضوح على تعليق نفاذ الانسحاب إذا كانت الدولة المعنية مشتركة في نزاع في الوقت الذي يستغرقه عادةً بدء نفاذ الانسحاب.²⁰

6. الفقرة 4: أثر الانسحاب

1-6. الجملة الأولى: قصر الأثر على الدولة المنسحبة
3279. ورد المبدأ القائل بأن «لا يكون للانسحاب أثره إلا بالنسبة للدولة المنسحبة» في معاهدات القانون الإنساني الأقدم عهدًا.²¹ وورد أيضًا في المشروع الذي أقره المؤتمر الدولي للصليب الأحمر في ستوكهولم عام 1948.²² وقد أقره المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في عام 1949 دون إجراء أي تغيير جوهري.
3280. ويمكن اعتبار مضمون هذا الحكم بديهياً. ويوضح الحكم صراحةً أن كون دولة ما- بمجرد نفاذ انسحابها من إحدى اتفاقيات جنيف- لا تعد ملزمة بتلك الاتفاقية هو أمر يؤثر على ما تنص عليه المعاهدات من التزامات فيما يخص تلك الدولة وإزاءها، وليس على التزامات الدول الأخرى الأطراف في الاتفاقية وفيما بينها.²³ وفي هذا الصدد، يكمل هذا الحكم المادة 2(3) المشتركة، التي تشدد في جملتها الأولى على أن شرط «المشاركة الجماعية» (si omnes) الوارد في عدد من معاهدات القانون الإنساني الأقدم عهدًا لا ينطبق على اتفاقيات جنيف.²⁴

20 انظر المادة 99 من البروتوكول الإضافي الأول، حال انطباقه؛ والمادة 25 من البروتوكول الإضافي الثاني، حال انطباقه. وللتفاصيل، انظر التعليق على هاتين المادتين.

21 انظر اتفاقية جنيف (1906)، المادة 33(2)؛ واتفاقية لاهاي (العاشرة) (1907)، المادة 27(2)؛ واتفاقية جنيف بشأن الجرحى والمرضى (1929)، المادة 38(2)؛ واتفاقية جنيف بشأن أسرى الحرب (1929)، المادة 96(2).

22 See *Draft Conventions adopted by the 1948 Stockholm Conference*, draft article 51, p. 29.

23 See *Abi-Saab*, pp. 267-268, with further references.

24 لا تزال المادة 24 من اتفاقية جنيف لعام 1906 والمادة 18 من اتفاقية لاهاي لعام 1907 (العاشرة) تضمنان شرط «المشاركة الجماعية» (si omnes). وتخلت المادة 25(2) من اتفاقية جنيف بشأن الجرحى والمرضى لعام 1929 والمادة 82(2) من اتفاقية جنيف بشأن أسرى الحرب لعام 1929 عن ذلك الشرط. لمزيد من التفاصيل، انظر التعليق على المادة 2 المشتركة، القسم 1-6.

3281. وضمت المادة 99 من البروتوكول الإضافي الأول التي تنظم عملية الانسحاب من البروتوكول حكمًا مماثلًا.²⁵

6-2. الجملة الثانية: الالتزامات المتبقية للدولة المنسحبة

3282. لم ترد هذه الجملة في مشروع المادة المتعلقة بالانسحاب الذي قدمته اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى مؤتمر ستوكهولم المنعقد في عام 1948.²⁶ إلا إن مؤتمر ستوكهولم أضاف ما يلي: «أخيرًا، لا يكون للانسحاب أي أثر على الالتزامات الأخرى، حتى وإن كانت متماثلة، التي تبقى الدولة المنسحبة ملتزمة بأدائها بمقتضى أي من قواعد القانون الدولي الأخرى».²⁷

3283. أثناء المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في عام 1949، كانت ضرورة إدراج هذه الجملة محل تساؤل.²⁸ وقد اقترح أحد الوفود، في سياق المفاوضات، الاستعاضة عن الجملة «بحكم مماثل للحكم الوارد في ما يسمى بشرط مارتنز الذي يشكل جزءًا من ديباجة اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907، التي تحافظ على تطبيق مبادئ القانون الدولي».²⁹ ورغم الشكوك التي أعرب عنها بعض الوفود،³⁰ أقر الحكم في نهاية المطاف.³¹

25 انظر التعليق على المادة 99(3) من البروتوكول الإضافي الأول. وملت المادة 25 من البروتوكول الإضافي الثاني، التي تنظم الانسحاب من ذلك البروتوكول، من أي حكم صريح يقصر أثر الانسحاب على الطرف السامي المتعاقد المعني؛ لمزيد من التفاصيل، انظر التعليق على المادة 25 من البروتوكول الإضافي الثاني. وللإطلاع على أثر انسحاب طرف من معاهدة متعددة الأطراف بموجب القانون الدولي العام، انظر أيضًا، في الوقت الراهن، اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (1969)، المادة 70(2).

26 See *Draft Conventions submitted to the 1948 Stockholm Conference*, pp. 32, 136, 213 and 241–242.

27 في حالة مشروع المادة 129 من اتفاقية جنيف الثالثة المستقبلية ومشروع المادة 139 من اتفاقية جنيف الرابعة المستقبلية، جاءت الصياغة كالتالي: «أخيرًا، لا يكون للانسحاب أي أثر على الالتزامات الأخرى، حتى وإن كانت متماثلة، التي تبقى الدولة المنسحبة ملتزمة بأدائها طبقًا لأي قاعدة أخرى من قواعد القانون الدولي».

See *Draft Conventions adopted by the 1948 Stockholm Conference*, pp. 29, 50, 102 and 162; see also *Final Record of the Diplomatic Conference of Geneva of 1949*, Vol. I, pp. 57, 71, 101 and 139.

28 See *Final Record of the Diplomatic Conference of Geneva of 1949*, Vol. II-B, p. 25:

«رأى السيد كاسترين (فنلندا) أنه لا لزوم للجملة الأخيرة من الفقرة الأخيرة، إذ إنه من الواضح أن الانسحاب من معاهدة دولية لا يؤثر على الالتزامات الدولية الأخرى الواقعة على الطرف المنسحب».

29 للإطلاع على ذلك الاقتراح الذي قدمه وفد موناكو، انظر المرجع السابق نفسه، صفحة 72.

30 انظر المرجع السابق نفسه (فرنسا والولايات المتحدة والمملكة المتحدة).

31 For further details, see Schircks, pp. 25–26.

ويمكن أيضًا تفسير الجملة الثانية من الفقرة الرابعة من المادة 63 مقترنةً بقرار المؤتمر الدبلوماسي، الذي صدر بعد مناقشة مستفيضة، بعدم إدراج ديباجة متصلة في اتفاقيات جنيف.

See Pictet (ed.), *Commentary on the First Geneva Convention*, ICRC, 1952, p. 413; *Commentary on the Second Geneva Convention*, ICRC, 1960, p. 282; *Commentary on the Third Geneva Convention*, ICRC, 1960, pp. 16 and 648; and *Commentary on the Fourth Geneva Convention*, ICRC, 1958, p. 625. See also Schircks, p. 25.

بدأ مشروع ديباجة لاتفاقيات جنيف قدمته اللجنة الدولية للصليب الأحمر بعبارة مماثلة للفكرة الوارد ذكرها في المادة 63: «احترام الشخص الإنساني وكرامته هو مبدأ عالمي ملزم حتى في غياب أي التزام تعاقدي».

See *ICRC Remarks and Proposals on the 1948 Stockholm Draft*, pp. 8, 26, 36 and 66–67.

انظر أيضًا التعليق على الديباجة.

1-2-6. العلاقة بشرط مارتنز

3284. كما ذكر آنفًا، لم ينسحب أي طرف سام متعاقد حتى الآن من أي من اتفاقيات جنيف. ومن ثم، تنعدم ممارسات الدول بشأن أثر الانسحاب والالتزامات المتبقية بمقتضى مبادئ القانون الدولي.

3285. والصيغة المستخدمة في المادة 63 مستوحاة مما يسمى «شرط مارتنز». وبالتالي، يمكن الوقوف على توجيه بشأن معنى الجملة الأخيرة من المادة 63 في تحليل ذلك الشرط.

3286. ظهر شرط مارتنز لأول مرة في ديباجة اتفاقية لاهاي (الثانية) المؤرخة في عام 1899. وإقرار ذلك الشرط هو ثمرة المناقشات التي أجرتها اللجنة الفرعية الثانية التابعة للجنة الثانية في مؤتمر لاهاي للسلام المنعقد في عام 1899، حيث كُلفت اللجنة بإيجاد السبل الكفيلة بإضفاء قوة ملزمة قانونًا على القواعد الواردة في إعلان بروكسل المؤرخ في عام 1874.³² وحين تطرق النقاش إلى المادتين 9 و10 من الإعلان، بإرساء الشروط اللازمة للوضع القانوني للمقاتلين وللاتنفاضات الشعبية (*levées en masse*)، ذكّر المندوب البلجيكي اللجنة الفرعية بأن الجدل الذي ثار، تحديدًا، بشأن نطاق حقوق دول الاحتلال وحق السكان في المقاومة العنيفة هو ما أدى إلى فشل مؤتمر بروكسل. ولكي يتفادى مؤتمر لاهاي للسلام صعوبات مماثلة، اقترح المندوب أن يستمر عدم تنظيم هاتين المسألتين بقاعدة قانونية ترد في معاهدة، مشددًا على حاجة الدول الصغرى، بصفة خاصة، إلى الدفاع عن نفسها باستخدام جميع مواردها، لا سيما سكانها؛ وهي إمكانية ينبغي ألا تقيدها معاهدة.³³ ودفع فيدور فريديريك مارتنز، مندوب روسيا في مؤتمر السلام ورئيس اللجنة الثانية واللجنة الفرعية الثانية، بأن مؤتمر بروكسل لم يقصد إلغاء حق السكان في الدفاع عن بلدانهم أو تنظيم أفعال لا تستوفي الشروط المنصوص عليها في المادتين 9 و10؛ بل كان الهدف إعطاء السكان الذين يتصرفون وفقًا للشروط ضمانات أكثر مما كان لديهم من قبل.³⁴ ثم شرع مارتنز في قراءة إعلان سيُدرج لاحقًا في المحضر، راميًا إلى تفادي أي سوء فهم للمادتين 9 و10 على وجه التحديد. وتضمن هذا الإعلان فقرة سيعرف محتواها لاحقًا باسم شرط مارتنز.³⁵ ومن هذا المنطلق، أقرت اللجنة الفرعية الثانية بالإجماع المادتين 9 و10، اللتين أصبحتا المادتين 1 و2 من لوائح لاهاي لعام 1899.

32 للاطلاع على المداولات التي جرت في مؤتمر لاهاي للسلام المنعقد في عام 1899، انظر أيضًا على سبيل المثال:

Cassese, pp. 193–198, and Schircks, pp. 17–22.

33 See *Conférence internationale de la paix*, Troisième partie, pp. 111–113; see also Schircks, pp. 18–19.

34 See *Conférence internationale de la paix*, Troisième partie, p. 152.

شارك مارتنز فعليًا في التحضير لمؤتمر بروكسل المنعقد في عام 1874 الذي عُقد بمبادرة من القيصر الروسي ألكسندر الثاني؛ انظر بشأن مدى مساهمة مارتنز:

Schircks, p. 18, with fn. 29, with further references.

35 للاطلاع على النص الكامل للإعلان، انظر:

Conférence internationale de la paix, Troisième partie, p. 152. On the origin of the clause, see Graditsky.

3287. بعد مواصلة النقاش بشأن ما إذا كان ينبغي وضع إعلان مارتنز في مادة تنفيذية من عدمه،³⁶ أقر الإعلان بوصفه جزءاً من ديباجة اتفاقية لاهاي (الثانية) لعام 1899.³⁷ وتجسد الفقرة 9 من الديباجة الجزء الخاص بإعلان مارتنز الذي يُفسر اليوم بأنه شرط مارتنز؛ وجاء نصه في الترجمة العربية* [الرسمية] كالتالي:
- وإلى أن يحين استصدار مدونة كاملة لقوانين الحرب، ترى الأطراف السامية المتعاقدة من المناسب أن تعلن أنه في الحالات غير المشمولة بالأحكام التي اعتمدها، يظل السكان المتحاربون* تحت حماية وسلطان مبادئ قانون الأمم، كما جاءت من التقاليد التي استقر عليها الحال بين الشعوب المتمدنة وقوانين الإنسانية ومقتضيات الضمير العام.³⁸
- وتضمنت فقرات الديباجة المحيطة بالفقرة 9 عناصر أخرى من إعلان مارتنز، تبين علاقتها بمسألة وضع المقاتلين وحق السكان في المقاومة العنيفة.
3288. وفي وقت لاحق ضمت ديباجة اتفاقية لاهاي (الرابعة) لعام 1907 عبارة مطابقة للفقرة 9 من ديباجة اتفاقية لاهاي (الثانية) لعام 1899.³⁹
3289. اليوم، وجدت نسخ من شرط مارتنز طريقها إلى العديد من المعاهدات الدولية، تاركةً خلفها صلتها الأصلية بمسألة الوضع القانوني للمقاتلين وحق السكان في المقاومة العنيفة.⁴⁰ وإلى جانب المادة 63 والأحكام المقابلة لها في اتفاقيات جنيف الأخرى،⁴¹

36 See *Conférence internationale de la paix*, Troisième partie, pp. 154–159; see also Schircks, pp. 20–21.

37 See *Conférence internationale de la paix*, Première partie, pp. 195–197; see also Schircks, pp. 21–22.

38 جاء نص الفقرة 9 من الديباجة الصادر باللغة الفرنسية ذات الحجية كالتالي:

En attendant qu'un code plus complet des lois de la guerre puisse être édicté, les Hautes Parties Contractantes jugent opportun de constater que, dans les cas non compris dans les dispositions réglementaires adoptées par Elles, les populations et les belligérants restent sous la sauvegarde et sous l'empire des principes du droit des gens, tels qu'ils résultent des usages établis entre nations civilisées, des lois de l'humanité et des exigences de la conscience publique.

لا يوجد سوى اختلاف جوهري واحد بين الفقرة 9 من الديباجة وإعلان مارتنز الأصلي. إذ استُعيض عن عبارة «un-code-tit-à-fait-complet» (مدونة تامة) بعبارة «un code plus complet» («مدونة كاملة»). ويرجع ذلك على الأرجح إلى إدراك أن التنظيم الكامل هو ضرب من المستحيل (Schircks, p. 22).

* الفرق بين التمام والكمال لغته هو أن التمام يعقبه نقصان والكمال لا يعقبه نقصان.

39 يتطابق النص الفرنسي ذو الحجية للفقرة 8 من ديباجة اتفاقية لاهاي (الرابعة) لعام 1907 مع النص الوارد في اتفاقية عام 1899؛ في حين تختلف الترجمة الإنجليزية الرسمية وهي غير ذات حجية اختلافاً طفيفاً. كما أبقى على فقرات الديباجة المحيطة بشرط مارتنز.

40 انظر اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة (1980)، الديباجة، الفقرة 5؛ والاتفاقية المعنية بالذخائر العنقودية (2008)، الديباجة، الفقرة 11. كما يمكن الوقوف على عناصر ترد في شرط مارتنز في معاهدات أخرى؛ انظر بروتوكول جنيف بشأن حظر استعمال الغزات (1925)، الديباجة، الفقرات من 1 إلى 3؛ واتفاقية الأسلحة البيولوجية (1972)، الديباجة، الفقرة 9؛ واتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد (1997)، الديباجة، الفقرة 8؛ والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (1998)، الديباجة، الفقرة 2.

41 انظر اتفاقية جنيف الثانية، المادة 62؛ واتفاقية جنيف الثالثة، المادة 142؛ واتفاقية جنيف الرابعة، المادة 158.

*ملحوظة من المترجم: ذكر النص الأصلي الترجمة الإنجليزية الرسمية لشرط مارتنز ولكننا أوردنا الترجمة العربية له حسبما ترد في ترجمة اتفاقية لاهاي الثانية لعام 1899.

*ملحوظة من المترجم: أغفلت الترجمة حرف العطف (و) بين لفظ سكان ولفظ متحاربين، مما قد يؤدي إلى تغير المعنى ولكننا أوردنا الترجمة كما جاءت في اتفاقية لاهاي الثانية لعام 1899. والنص باللغة الإنجليزية يأتي كما يلي:

Until a more complete code of the laws of war is issued, the High Contracting Parties think it right to declare that in cases not included in the Regulations adopted by them, **populations and belligerents** remain under the protection and empire of the principles of international law, as they result from the usages established between civilized nations, from the laws of humanity, and the requirements of the public conscience.

ترد صيغ من الشرط في البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني.⁴² كما تبين أن هذا الشرط هو قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي.⁴³

2-2-6. معنى شرط مارتنز

3290. رغم الاعتراف بشرط مارتنز في قوانين المعاهدات والاعتراف به بوصفه قانوناً عرفياً،⁴⁴ إلا إن معناه ظل محل نقاش، وطُرحت تفسيرات مختلفة بشأنه.⁴⁵
3291. وقد دُفع بأن شرط مارتنز، وعلى وجه الخصوص عبارة «قوانين الإنسانية» وعبارة «مقتضيات الضمير العام»،⁴⁶ كل على حدة أو مجتمعتين، لهما قيمة معيارية، أي قيمة القاعدة أو المبدأ القانوني، بصورة مستقلة بموجب القانون الدولي.⁴⁷ أما فيما يخص المعنى، فقد ارتبطت عبارة «قوانين الإنسانية» بمفهوم «الاعتبارات الأولية للإنسانية»،⁴⁸ في حين قيل إنه يمكن تمييز عبارة «مقتضيات الضمير العام» في دوافع الدول أو المنظمات أو الأفراد الذين كانوا السبب في إقرار معاهدات في مجال القانون الإنساني.⁴⁹
3292. على النقيض من وجهة النظر التي ترى أنه يحتمل أن تكون «قوانين الإنسانية» و«مقتضيات الضمير العام» مصادر مستقلة للقانون الدولي، ارتئي أن شرط مارتنز ليس له أي تأثير على نظام مصادر القانون الدولي، ولكنه يعمل ضمن ثالث المصادر (المعاهدات، والقانون العرفي، والمبادئ العامة للقانون) حسبما يفهم عمومًا أن المادة 38(1)(أ) - (ج) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الصادر عام 1945 تعبر عنها.⁵⁰

42 انظر البروتوكول الإضافي الأول، المادة 2(1)؛ والبروتوكول الإضافي الثاني، الديباجة، الفقرة 4.

43 See ICJ, *Legality of the Threat or Use of Nuclear Weapons*, Advisory Opinion, 1996, para. 84.

44 See *ibid.* para. 87:

وفقًا للفقرة 87 من المرجع السابق، «لا يمكن الشك» في «استمرار وجود [شرط مارتنز] وقابليته للتطبيق».

See, furthermore, e.g. Meron, p. 85, and Schircks, p. 31.

45 For an overview, see e.g. Bernstorff, paras 8–13; Cassese, pp. 189–215; Crawford, pp. 14–22; Empell, pp. 147–153; Nishimura Hayashi, pp. 146–150; Meron, pp. 80–82 and 85–89; Pustogarov, pp. 129–131; Salter, pp. 407–436; Schircks, p. 15; Thürer, pp. 398–401; and Ticehurst, pp. 125–134.

46 إن صيغة عناصر شرط مارتنز المستخدمة في تلك الفقرة هي مترجمة عن الترجمة الإنجليزية الرسمية للنسخة الأصلية الواردة في ديباجة اتفاقية لاهاي (الثانية) لعام 1899.

47 انظر البيانات التي قدمها عدد من الدول إلى محكمة العدل الدولية في سياق قضية مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها في عام 1996 المتاحة على الموقع الإلكتروني: (<http://www.icj-cij.org>), والتي تنسب إلى شرط مارتنز، بدرجة أو بأخرى، قوة معينة ملزمة قانوناً.

48 انظر بشأن تلك العبارة:

ICJ, *Corfu Channel case*, Merits, Judgment, 1949, p. 22, and *Military and Paramilitary Activities in and against Nicaragua case*, Merits, Judgment, 1986, paras 215 and 218.

وللاطلاع على مناقشة مفصلة بشأن معنى عبارة «قوانين الإنسانية»، انظر على سبيل المثال:

Meron, p. 82; Thürer, p. 401; and Schircks, pp. 96–121.

49 For a detailed discussion, see Schircks, pp. 122–133, and Veuthey. See also e.g. Meron, pp. 83–85, and Thürer, pp. 401–402.

50 See ICTY, *Kupreškić Trial Judgment*, 2000, para. 525; Meyrowitz, pp. 422–424; Miyazaki, p. 437; and Spieker, p. 46.

لمزيد من التفاصيل بشأن ثالث مصادر القانون الدولي، بما في ذلك مسألة ما إذا كان السرد الوارد في المادة 38(1)(أ) - (ج) هو سرد جامع مانع خارج نطاق تعيين اختصاص محكمة العدل الدولية، انظر:

3293. في هذا السياق، قيل إن شرط مارتنز قد يجعل بإرساء القانون الدولي الإنساني العرفي، مما يقلل الحاجة إلى ممارسات الدول حين تكون هناك قاعدة عرفية محتملة تدعمها «قوانين الإنسانية» أو «مقتضيات الضمير العام»، بوصفها أشكالا للتعبير عن الاعتقاد بالزامية القاعدة (*opinio juris*) عندما يكون لذلك حتمية خاصة.⁵¹
3294. وعلاوة على ما تقدم، طرح اقتراح بأن يتخذ شرط مارتنز، لا سيما العبارتان «قوانين الإنسانية» و«مقتضيات الضمير العام» ليكون مبدأ توجيهي في تفسير القانون الدولي الإنساني.⁵²
3295. كما ذهب البعض إلى القول بأن هذا البند يمكن أن يساعد على توضيح أن «مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتحدة» بالمعنى المقصود في المادة (1)38(ج) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية يمكن أن تنشأ، في سياق القانون الإنساني، من «التقاليد التي استقر عليها الحال بين الشعوب المتقدمة وقوانين الإنسانية ومقتضيات الضمير العام». وبالتالي فإن «مبادئ قانون الأمم» المشار إليها في شرط مارتنز بحسبانها ناشئة عن تلك العناصر ستُفسر على أنها تماثل «مبادئ القانون العامة».⁵³
3296. ويمكن النظر إلى شرط مارتنز، على أقل تقدير، بحسبانه تذكيراً باستمرار صلاحية القانون الدولي العرفي إلى جانب القانون القائم على المعاهدات.⁵⁴ وعبارة «التقاليد التي استقر عليها الحال بين الشعوب المتقدمة» الواردة في شرط مارتنز تُفسر عمومًا بأنها تعادل القانون الدولي العرفي.⁵⁵
3297. ومع الانتباه إلى عدم إمكانية اكتمال أي تقنين، رغم عدد الموضوعات التي ينظمها قانون المعاهدات الإنسانية اليوم بتفصيل كبير، ينبغي أيضًا النظر إلى شرط مارتنز
- Schircks, pp. 147–167, and Brownlie, pp. 4–5.
- See ICTY, *Kupreškić* Trial Judgment, 2000, para. 527; see also Cassese, pp. 213–215; see further Rensmann, pp. 114–115. 51
For a discussion of this view, see Schircks, pp. 168–169.
- See ICTY, *Kupreškić* Trial Judgment, 2000, para. 525; see also Cassese, pp. 212–213, and Schircks, pp. 58–62, with further 52
examples in case law.
- See Bothe/Partsch/Solf, p. 44, commenting on Article 1(2) of Additional Protocol I; Meyrowitz, pp. 424–425; Spieker, p. 53
46; and Thürer, pp. 399 and 402–406. For a discussion of this view, see Schircks, pp. 169–171.
- إلقاء نظرة عامة على كيف أن «مبادئ القانون العامة» بالمعنى المقصود في المادة (1)38(ج) من النظام الأساسي لمحكمة العدل 54
الدولية الصادر عام 1945، تُفهم بصورة أكثر شمولاً بموجب القانون الدولي، انظر:
Schircks, pp. 161–167, and Brownlie, pp. 16–18.
- في هذا الصدد، انظر البيانات التي قدمها عدد من الدول إلى محكمة العدل الدولية في سياق قضية مشروعية التهديد بالأسلحة 54
النوية أو استخدامها في عام 1996 المتاحة على الموقع الإلكتروني: (<http://www.icj-cij.org>)، وبخاصة الكتاب المؤرخ في 16 حزيران/يونيو 1995 من المستشار القانوني لدى وزارة الخارجية والكونمونت في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والتعليقات الخطية للمملكة المتحدة، صفحة 48، والبيان الشفوي للولايات المتحدة، (CR 1995/34)، في الجلسة العلنية المتعددة يوم الأربعاء 15 تشرين الثاني/نوفمبر 1995، صفحة 78.
- See also Greenwood, p. 35:
- يشير جرينوود في صفحة 35 إلى أنه: «ينبغي النظر إلى شرط مارتنز بحسبانه تذكيراً باستمرار تطبيق القانون الدولي العرفي حتى بعد 54
إقرار معاهدات في القانون الإنساني وبحسبانه بياً للعوامل التي يحتمل أن تقود الدول إلى إقرار حظر على سلاح بعينه أو وسيلة بعينها من وسائل الحرب». وللمزيد انظر الدليل بشأن القانون الدولي المنطبق على الحروب الجوية وتلك التي تستخدم فيها 54
المقدوفات (2009)، التعليق على القاعدة (ج).
- See Schircks, p. 81, with further references.

بأنه يمنح صراحةً مفهوم الدفع بالمخالفة (*argumentum e contrario*) بمعنى أن ما لا يحظره القانون المستند إلى المعاهدات صراحةً هو بالضرورة مباح.⁵⁶ وللتشديد على التذكير بأن أفعال الأطراف في نزاع مسلح ليست أفعالاً مطلقة عن أي قيد، ينبغي أيضاً الإشارة إلى المادة 35(1) من البروتوكول الإضافي الأول.

3298. أخيراً، ينبغي النظر إلى شرط مارتنز على أنه يشدد على العامل الديناميكي للقانون الدولي الإنساني، بتأكيد تطبيق مبادئ وقواعد القانون الإنساني على حالات جديدة أو على التطورات في التكنولوجيا، وكذلك حين لا تتناول المعاهدات تلك الحالات أو التطورات، أو لا تتناولها بالتحديد.⁵⁷

6-2-3. تأثير شرط مارتنز في حالة الانسحاب

3299. ويلاحظ مما تقدم، إن منطلق شرط مارتنز ليس هو ذات منطلق المبدأ الذي يتأكد في حكم الانسحاب الوارد في اتفاقيات جنيف. وكما أشار أحد المعلقين:

المشكلة التي تتوخى [المادة 63] تناولها ليست بالضبط المشكلة التي تناولها شرط مارتنز... فالغرض من هذه المادة المشتركة ليس الحفاظ على استمرارية صلاحية القواعد السابقة الوجود التي استحالت التوصل إلى اتفاق بشأنها، وبالتالي لا تظهر في معاهدة التدوين، والحفاظ على قابليتها للتطبيق على العلاقات بين الأطراف. إنما غرضها هو الحفاظ على استمرارية تطبيق كامل مجموعة القواعد غير القائمة على اتفاقيات أو القواعد العرفية خارج المجتمع التقليدي، أي مجتمع الدول الملتزم باتفاقية التدوين. بيد أنه في كلتا الحالتين، الهدف النهائي هو إحاطة القانون السابق الوجود باعتراف كاف وضمانات وافرة.⁵⁸

3300. وبناءً على ما تقدم، إذا كان أحد الأطراف السامية المتعاقدة بصدد الانسحاب من إحدى اتفاقيات جنيف، يستمر التزامه ليس فقط بالمعاهدات الأخرى التي يظل

56 In this sense, see *Official Records of the Diplomatic Conference of Geneva of 1974-1977*, Vol. VIII, p. 18, para. 11 (Belgium);

انظر أيضاً الكتاب المؤرخ في 16 حزيران/يونيو 1995 من المستشار القانوني لدى وزارة الخارجية والكونمونت في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والتعليقات الخفية للمملكة المتحدة، صفحة 48، والبيان الشفوي للولايات المتحدة، (CR/1995/34)، في الجلسة العلنية المنعقدة يوم الأربعاء 15 تشرين الثاني/نوفمبر 1995، صفحة 78، في سياق قضية مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها المتاحة على الموقع الإلكتروني: (<http://www.icj-cij.org>).

See also Bothe/Partsch/Solf, p. 44 :

معلقاً على المادة 21(2) من البروتوكول الإضافي الأول. وللاطلاع على نقاش ومراجع إضافية، انظر: Cassese, pp. 189 and 192-193. وفقاً للقانون الدولي الإنساني، يمكن النظر إلى هذا الجانب من شرط مارتنز، للوهلة الأولى، بحسبانه رفضاً لما يسمى «مبدأ لوتس»، الذي يوجب عييز القانون الدولي للدول إتيان ما لا يحظره القانون الدولي صراحةً من أفعال. ومع ذلك، لم تراخ المحكمة الدائمة للعدل الدولي في قضية لوتس قوانين المعاهدات («الاتفاقيات») فقط بحسبانها تتضمن قواعد القانون الدولي الملزمة للدول، بل راعت بنفس القدر القانون العرفي («الأعراف المقبولة عموماً بوصفها تعبيراً عن مبادئ القانون»). فكلها تعبير عن إرادة الدول: See *Lotus case*, Judgment, 1927, p. 18.

على الأقل بقدر ما يُنظر إلى الغرض الرئيسي لشرط مارتنز بأنه تذكير بانطباق القانون العرفي بجانب قوانين المعاهدات، فإن شرط مارتنز و«مبدأ لوتس» ليسا متعارضين. انظر بشأن العلاقة بين «شرط مارتنز» و«مبدأ لوتس»: Schircks, p. 15.

See ICJ, *Legality of the Threat or Use of Nuclear Weapons*, Advisory Opinion, 1996, para. 87:

«أخيراً، تشير المحكمة إلى شرط مارتنز، الذي لا يمكن الشك في استمرار وجوده وقابليته للتطبيق، بحسبانه تأكيداً لتطبيق مبادئ وقواعد القانون الإنساني على الأسلحة النووية.»

See Abi-Saab, p. 275, footnote omitted.

طرقاً فيها، وإنما أيضاً بقواعد القانون الدولي الأخرى، مثل القانون العرفي. ومن ثم، يستحيل الدفع بالمخالفة (*argumentum e contrario*)، بالإشارة إلى حدوث فراغ قانوني عقب الانسحاب من إحدى اتفاقيات جنيف. بيد أن صلاحية القانون الدولي خارج نطاق المعاهدات تنشأ، اليوم، أيضاً من نظام القانون الدولي عمومًا.⁵⁹ ونظرًا إلى التسليم بطابع القانون العرفي «للسواد الأعظم» من أحكام اتفاقيات جنيف،⁶⁰ فإن الآثار المترتبة على الانسحاب من إحدى اتفاقيات جنيف هي بالتالي محدودة نسبيًا، على الأقل فيما يتعلق بالمضمون الإجمالي للقانون.

3301. يتعين أيضًا الالتفات إلى الاعتبارات المذكورة أعلاه فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية. فانسحاب طرف سام متعاقد من إحدى اتفاقيات جنيف يسري على المادة 3 المشتركة. ومع ذلك، يستمر التزام الدولة المنسحبة بمعاهدات القانون الإنساني الأخرى التي هي طرف فيها، وكذلك القانون العرفي المنطبق على النزاعات المسلحة غير الدولية. وبما أن أحكام المادة 3 المشتركة هي أحكام ملزمة خارج سياق المعاهدات،⁶¹ فإن آثار الانسحاب من إحدى اتفاقيات جنيف لن يكون لها تأثير جوهري على القواعد الملزمة لأطراف النزاعات المسلحة غير الدولية.

ثبت المراجع المختارة

- Abi-Saab, Georges, 'The specificities of humanitarian law', in Christophe Swinarski (ed.), *Studies and Essays on International Humanitarian Law and Red Cross Principles in Honour of Jean Pictet*, ICRC/Martinus Nijhoff Publishers, Geneva/The Hague, 1984, pp. 265–280.
- Aust, Anthony, *Modern Treaty Law and Practice*, 3rd edition, Cambridge University Press, 2013, pp. 245–272 (Duration and termination).
- Bannelier, Karine, 'Article 43: Obligations imposed by international law independently of a treaty', in Olivier Corten and Pierre Klein (eds), *The Vienna Conventions on the Law of Treaties: A Commentary*, Vol. II, Oxford University Press, 2011, pp. 1031–1043.
- Bernstorff, Jochen von, 'Martens Clause', version of December 2009, in Rüdiger Wolfrum (ed.), *Max Planck Encyclopedia of Public International Law*, Oxford University Press, <http://opil.ouplaw.com/home/EPIL>.
- Bothe, Michael, Partsch, Karl Josef and Solf, Waldemar A., *New Rules for Victims of Armed Conflicts: Commentary on the Two 1977 Protocols Additional to the Geneva Conventions of 1949*, Martinus Nijhoff Publishers, The Hague, 1982, p. 44.
- Brownlie, Ian, *Principles of Public International Law*, 7th edition, Oxford University Press, 2008, pp. 3–5.
- Cassese, Antonio, 'The Martens Clause: Half a Loaf or Simply Pie in the Sky?', *European Journal of International Law*, Vol. 11, No. 1, 2000, pp. 187–216.

59 انظر النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية (1945)، المادة 38(أ) – (ج)؛ اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (1969)، المادة 43. للتعليق على المادة 43، انظر (Bannelier).

60 See ICJ, *Legality of the Threat or Use of Nuclear Weapons*, Advisory Opinion, 1996, para. 82.

61 See ICJ, *Military and Paramilitary Activities in and against Nicaragua case*, Merits, Judgment, 1986, para. 218; see also ICTY, *Tadić* Decision on the Defence Motion for Interlocutory Appeal on Jurisdiction, 1995, para. 98, and ICTR, *Akayesu* Trial Judgment, 1998, para. 608.

- Conférence internationale de la paix*, The Hague, 18 May–29 July 1899, Ministry of Foreign Affairs, The Hague, Imprimerie nationale, 1899, Sommaire général, – Première partie, – Troisième partie (Deuxième Commission).
- Crawford, Emily, 'The Modern Relevance of the Martens Clause', *Sydney Law School Legal Studies Research Paper*, No. 11/27, 2011, pp. 1–23.
- Distefano, Giovanni and Henry, Etienne, 'Final Provisions, Including the Martens Clause', in Andrew Clapham, Paola Gaeta and Marco Sassòli (eds), *The 1949 Geneva Conventions: A Commentary*, Oxford University Press, 2015, pp. 155–188.
- Empell, Hans-Michael, 'Die Martens'sche Klausel – grundlegende Norm des humanitären Völkerrechts oder Vorschrift ohne Wert?', *Humanitäres Völkerrecht – Informationsschriften*, Vol. 22, 2009, pp. 145–153.
- Graditsky, Thomas, 'Bref retour sur l'origine de la clause de Martens : Une contribution belge méconnue', in Julia Grignon (ed.), *Hommage à Jean Pictet par le Concours de droit international humanitaire Jean-Pictet*, Editions Yvon Blais, Cowansville and Schulthess Editions Romandes, Geneva, 2016.
- Greenwood, Christopher, 'Historical Development and Legal Basis', in Dieter Fleck (ed.), *The Handbook of International Humanitarian Law*, 2nd edition, Oxford University Press, 2008, pp. 1–43.
- Kolb, Robert, *La bonne foi en droit international public*, Publications de l'Institut universitaire de hautes études internationales, Geneva, 2000, pp. 1770–1796.
- Meron, Theodor, 'The Martens Clause, Principles of Humanity, and Dictates of Public Conscience', *American Journal of International Law*, Vol. 94, No. 1, January 2000, pp. 78–89.
- Meyrowitz, Henry, 'Réflexions sur le fondement du droit de la guerre', in Christophe Swinarski (ed.), *Etudes et essais sur le droit international humanitaire et sur les principes de la Croix-Rouge en l'honneur de Jean Pictet*, ICRC/Martinus Nijhoff Publishers, Geneva/The Hague, 1984, pp. 419–431.
- Miyazaki, Shigeki, 'The Martens Clause and International Humanitarian Law', in Christophe Swinarski (ed.), *Studies and Essays on International Humanitarian Law and Red Cross Principles in Honour of Jean Pictet*, ICRC/Martinus Nijhoff Publishers, Geneva/The Hague, 1984, pp. 433–444.
- Münch, Fritz, 'Die Martens'sche Klausel und die Grundlagen des Völkerrechts', *Zeitschrift für ausländisches öffentliches Recht und Völkerrecht*, Vol. 36, 1976, pp. 347–373.
- Nishimura Hayashi, Mika, 'The Martens Clause and Military Necessity', in Howard M. Hensel (ed.) *The Legitimate Use of Military Force – The Just War Tradition and the Customary Law of Armed Conflict*, Ashgate, Aldershot, 2008, pp. 135–159.
- Pustogarov, Vladimir V., 'The Martens Clause in International Law', *Journal of the History of International Law*, Vol. 1, No. 2, 1999, pp. 125–135.
- Rensmann, Thilo, 'Die Humanisierung des Völkerrechts durch das ius in bello – Von der Martens'schen Klausel zur "Responsibility to Protect"', *Zeitschrift für ausländisches öffentliches Recht und Völkerrecht*, Vol. 68, No. 1, 2008, pp. 111–128.
- Salter, Michael, 'Reinterpreting Competing Interpretations of the Scope and Potential of the Martens Clause', *Journal of Conflict & Security Law*, Vol. 17, No. 3, 2012, pp. 403–437.
- Schenker, Claude, *Practice Guide to International Treaties*, Federal Department of Foreign Af-

- fairs, Bern, 2015, p. 14, available at <https://www.fdfa.admin.ch/treaties>.
- Schircks, Rhea, *Die Martens'sche Klausel, Rezeption und Rechtsqualität*, Dissertation, University of Zurich, Nomos, Baden-Baden, 2002.
- Sinclair, Ian, *The Vienna Convention on the Law of Treaties*, 2nd edition, Manchester University Press, 1984, pp. 181–194 (Termination and suspension of operation of treaties).
- Sperduti, Giuseppe, *Lezioni di diritto internazionale*, Giuffrè, Milan, 1958, pp. 68–74.
- Spieker, Heike, 'Martens Klausel', *Humanitäres Völkerrecht – Informationsschriften*, Vol. 1, 1988, p. 46.
- Thürer, Daniel, *International Humanitarian Law: Theory, Practice, Context*, Pocketbooks of the Hague Academy of International Law, 2011, pp. 398–402.
- Ticehurst, Rupert, 'The Martens Clause and the Laws of Armed Conflict', *International Review of the Red Cross*, Vol. 37, No. 317, April 1997, pp. 125–134.
- United Nations, Office of Legal Affairs, Treaty Section, *Summary of practice of the Secretary-General as depositary of multilateral treaties*, UN Doc. ST/LEG/7/Rev.I, United Nations, New York, 1999, paras 259–262 (Suspension, termination).
- Veuthey, Michel, 'Public Conscience in International Humanitarian Law Today', in Horst Fischer, Ulrike Froissart, Wolff Heintschel von Heinegg and Christian Raap (eds), *Krisensicherung und Humanitärer Schutz – Crisis Management and Humanitarian Protection, Festschrift für Dieter Fleck*, Berliner Wissenschafts-Verlag, 2004, pp. 611–642.
- Villiger, Mark E., *Commentary on the 1969 Vienna Convention on the Law of Treaties*, Martinus Nijhoff Publishers, Leiden, 2009, pp. 681–689 (Article 54).

التسجيل لدى الأمم المتحدة

- نص المادة
- يسجل مجلس الاتحاد السويسري هذه الاتفاقية لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة. ويخطر مجلس الاتحاد السويسري الأمانة العامة للأمم المتحدة كذلك بأي تصديقات أو انضمامات أو انسحابات يتلقاها بصدد هذه الاتفاقية.
- التحفظات أو الإعلانات:
لا توجد

جدول المحتويات

- 1192 1. المقدمة
- 1193 2. الخلفية التاريخية
- 1193 3. المناقشة
- 1193 1-3. الجملة الأولى: التسجيل
- 1195 2-3. الجملة الثانية: الإجراءات اللاحقة القائمة على المعاهدات
- 1196 ثبت المراجع المختارة

1. المقدمة

3302. وفقًا للمادة 102(1) من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945، «كل معاهدة وكل اتفاق دولي يعقده أي عضو من أعضاء «الأمم المتحدة» بعد العمل بهذا الميثاق [في 24 تشرين الأول/ أكتوبر 1945] يجب أن يسجل في أمانة الهيئة وأن تقوم بنشره بأسرع ما يمكن».

3303. المادة 64، وهي من المواد المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع،¹ تعهد إلى مجلس الاتحاد السويسري، بوصفه وديعًا في اتفاقيات جنيف، بمهمة تنظيم تسجيل تلك الاتفاقيات لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة وأن يخطرها بأي تصديقات أو انضمامات أو انسحابات يتلقاها بصدد اتفاقيات جنيف.²

1 انظر اتفاقية جنيف الثانية، المادة 63؛ واتفاقية جنيف الثالثة، المادة 143؛ واتفاقية جنيف الرابعة، المادة 159.

2 نمة حكم مواز بشأن البروتوكولات الإضافية؛ انظر البروتوكول الإضافي الأول، المادة 101؛ والبروتوكول الإضافي الثاني، المادة 27؛ والبروتوكول الإضافي الثالث، المادة 16.

2. الخلفية التاريخية

3304. يمكن أن يرجع أصل هذه المادة إلى اتفاقيتي جنيف المؤرختين في 1929.³ وفي ذلك الوقت، كانت المادة 18 من عهد عصبة الأمم المؤرخ في 1919 قد نصت على أن «أية معاهدة أو التزام دولي يبرمه أيٌّ من أعضاء العُصبة من الآن فصاعدًا، يجب تسجيله على الفور لدى أمانة العُصبة وستنشره الأمانة في أسرع وقت ممكن».

3305. كمر مشروع اتفاقيات جنيف الذي اعتمده المؤتمر الدولي للصليب الأحمر في ستوكهولم لعام 1948 الالتزام بالتسجيل لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة، حسبما تقتضيه المادة 102(1) من ميثاق الأمم المتحدة. ووفقًا للمشروع، «يحيل مجلس الاتحاد السويسري هذه الاتفاقية إلى منظمة الأمم المتحدة، وذلك لغرض التسجيل».⁴ وكانت تلك الصياغة هي السبب في إبداء الملاحظة التالية أثناء اجتماع اللجنة المشتركة، وهي، «المفترض هو إرسال مجلس الاتحاد السويسري إلى منظمة الأمم المتحدة، لغرض التسجيل، نسخة عن هذه الاتفاقية وليس الوثيقة الأصلية».⁵ وتؤكد المناقشة الموجزة بشأن ضرورة إدراج هذا الحكم في اتفاقية جنيف على أن إجراء التسجيل لن يؤثر بأي حال على صلاحية اتفاقية جنيف.⁶ ومن ثم عدلت اللجنة الخاصة مشروع ستوكهولم ليصبح في صورته الحالية.⁷ واعتمدت بعد ذلك اللجنة المشتركة هذا التعديل بالإجماع واعتمده لاحقًا الجلسة العامة للمؤتمر.⁸

3. المناقشة

3-1. الجملة الأولى: التسجيل

3306. تتناول الجملة الأولى من المادة 64 تسجيل اتفاقية جنيف لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة. وهي تقابل الالتزام المنصوص عليه في المادة 102(1) من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945 بشأن جميع المعاهدات التي تعقدها دولة عضو في الأمم المتحدة والتي يجب أن تسجلها لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة بأسرع ما يمكن.⁹ وفي حالة

3 اتفاقية جنيف بشأن الجرحى والمرضى (1929)، المادة 39؛ واتفاقية جنيف بشأن أسرى الحرب (1929)، المادة 97. وتنص كلتا المادتين على نسخة معتمدة من اتفاقية جنيف يودعها مجلس الاتحاد السويسري في محفوظات عصبة الأمم وأن يبلغ مجلس الاتحاد السويسري عصبة الأمم بأي تصديقات أو انضمامات أو انسحابات يتلقاها.

4 See Draft Conventions adopted by the 1948 Stockholm Conference, Article 52, p. 29.

5 Final Record of the Diplomatic Conference of Geneva of 1949, Vol. II-B, p. 25.

6 Ibid. pp. 72-73 and 95.

7 وبشأن مسألة الصلاحية، انظر أيضًا القسم 3-1.

8 اعتمد المشروع بأغلبية 6 أصوات مقابل 1 وامتناع عضو واحد عن التصويت؛ انظر

Final Record of the Diplomatic Conference of Geneva of 1949, Vol. II-B, pp. 113-114.

9 See *ibid.* p. 30.

وتوصلت لجنة الصياغة إلى الصياغة الحالية لهذه المادة بعد تعديل صياغتها بعض الشيء من «حكومة الاتحاد السويسري» إلى «مجلس الاتحاد السويسري» ومن «إخطارات بالإنتهاء» إلى «انسحابات» (*ibid.* p. 163).

9 بموجب القرار 97 (الأول) المؤرخ في 14 كانون الأول/ ديسمبر 1946 بشأن تسجيل ونشر المعاهدات والاتفاقات الدولية، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة «نظام أعمال المادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة». وقد عدل هذا النظام عدة مرات (القرار 364ب (الرابع) المؤرخ في 1 كانون الأول/ ديسمبر 1949، والقرار 482 (الخامس) المؤرخ في 12 كانون الأول/ ديسمبر 1950، والقرار 141/33 المؤرخ في 19 كانون الأول/ ديسمبر 1978، والقرار 153/52 المؤرخ في 15 كانون الأول/ ديسمبر 1997). ويحدد هذا النظام نطاق التزام

- اتفاقية جنيف الماثلة، توكل مهمة التسجيل لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة إلى مجلس الاتحاد السويسري.¹⁰
3307. التسجيل لدى الأمم المتحدة يساعد في التعريف بالمعاهدات على نطاق أوسع، وضمان الشفافية والأمن في العلاقات الدولية. ومع ذلك، فالالتزام بالتسجيل ليس شرطاً لبدء نفاذ اتفاقية جنيف أو لبدء نفاذها فيما يخص دولة ما قد صدقت عليها أو انضمت إليها. والقوة الملزمة لاتفاقية جنيف هي نتيجة فقط لإجراءات التصديق والانضمام وبدء النفاذ المنصوص عليها في المواد من 57-61.
3308. وفقاً للمادة 102(2) من ميثاق الأمم المتحدة، لا يجوز لأي طرف في أي معاهدة يعقدها عضو من أعضاء الأمم المتحدة والتي لم تسجل لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة التذرع بها أمام أي جهاز من أجهزة الأمم المتحدة.¹¹ ونظراً إلى أن اتفاقيات جنيف قد سُجلت، فيجوز التذرع بها أمام أجهزة الأمم المتحدة، بما في ذلك جهازها القضائي الرئيسي، وهو محكمة العدل الدولية. يوصي القرار الأول للمؤتمر الدبلوماسي لعام 1949 بأنه «في حالة نشوب خلاف بشأن تفسير اتفاقيات جنيف الماثلة أو تطبيقها والذي لا تمكن تسويته بوسائل أخرى، تسعى الأطراف السامية المتعاقدة المعنية إلى الاتفاق فيما بينها لإحالة ذلك الخلاف إلى محكمة العدل الدولية».¹²
3309. بدأ نفاذ اتفاقية جنيف في 21 تشرين الأول/أكتوبر 1950، بعد مضي ستة أشهر من التصديق الثاني عليها من جانب يوغوسلافيا في 21 نيسان/أبريل 1950، وفقاً للمادة 58 من اتفاقية جنيف. وبعد فترة وجيزة من بدء نفاذ اتفاقية جنيف، أرسل الوديع على النحو الواجب نسخة عنها مصدقاً على صحتها في 2 تشرين الثاني/نوفمبر 1950 إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة للتسجيل والنشر. وزودت الأمانة العامة بعد ذلك

أعضاء الأمم المتحدة والإجراء الذي ستتبعه الأمانة العامة لتنفيذ تلك المهمة. ويتطلب التسجيل، بشكل أساسي، إرسال نسخة معتمدة مصدق على صحتها وكاملة من المعاهدة إلى الأمانة العامة، مع ملحقاتها بجميع لغاتها ذات الحجية، إلى جانب نص جميع التحفظات والإعلانات وأسماء الموقعين، وكذلك تاريخ بدء النفاذ وطريقته (انظر، أيضاً، مذكرة شفوية سنوية محدثة مقدمة من المستشار القانوني للأمم المتحدة مع قائمة مراجعة مرفقة، متاحة على الرابط التالي

<http://treaties.un.org>.

- 10 بينما يكون تسجيل الاتفاقات الثنائية والمعاهدات متعددة الأطراف التي لا تحدد وديعاً، أو عندما لا تتفق الأطراف عليه، متروكاً لمبادرة كل طرف، فإن المعاهدات متعددة الأطراف التي تنص على وديع تعهد عادةً إلى ذلك الوديع بمهمة تنظيم تسجيلها. حتى في حالة عدم وجود ذلك البند، يجب على الوديع أن ينفذ هذا الواجب. انظر المادة 177(1)(ز) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، والتي تدرج تسجيل المعاهدة ضمن مهام الوديع، والتي تبدو عمومًا أنها تدون القانون الدولي العرفي (Villiger, p. 945). وما أن تُسجل معاهدة ما، يُعفى جميع أطرافها من الالتزام بتسجيلها. ويشكل أيضاً تحديد الوديع تفويضاً له بتنفيذ التسجيل؛ انظر اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (1969)، المادة 2(80). كان هذا التفويض ضرورياً لجميع الجهات الوديعية، حتى عام 1969، حيث إن الأمانة العامة للأمم المتحدة كانت تقبل تسجيل الوديع فقط عندما يفوض صراحةً بذلك.
- (see Villiger, p. 975, and Martens, p. 2098).

- 11 تظل الآثار المترتبة على عدم التسجيل غير مؤكدة ومحل خلاف؛ انظر على وجه الخصوص Aust, pp. 301-303, and Martens, pp. 2107-2109.
- ومن المشكوك فيه أيضاً ما إذا كان من الممكن أن يتجاهل أحد أجهزة الأمم المتحدة معاهدة من معاهدات القانون الدولي الإنساني فقط بسبب عدم تسجيلها.

Final Record of the Diplomatic Conference of Geneva of 1949, Vol. I, p. 361.

- الوديعة بشهادة تسجيل أودعت في محفوظات الاتحاد السويسري.¹³
3310. تُنشر المعاهدات، بعد تسجيلها، في مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، وهي متاحة على شبكة الإنترنت.¹⁴ والأمانة العامة للأمم المتحدة هي المسؤولة عن نشرها باللغات ذات الحجية للمعاهدة، وإذا لم تكن صادرة باللغتين الإنجليزية والفرنسية، فإنها تنشر مع ترجمة كل منها إلى هاتين اللغتين.
3311. تُنشر اتفاقيات جنيف الأربع بلغتها ذواتي الحجية، الإنجليزية والفرنسية،¹⁵ في مجموعة معاهدات الأمم المتحدة.¹⁶

2-3. الجملة الثانية: الإجراءات اللاحقة القائمة على المعاهدات

3312. الجملة الثانية من المادة 64 تعهد إلى الوديعة، أيضاً، بمهمة إبلاغ الأمانة العامة للأمم المتحدة بتصديقات اتفاقية جنيف وانضماماتها وانسحاباتها.¹⁷ ومن الواضح أن ينطبق الأمر نفسه على حالات الخلافة.¹⁸
3313. بالإضافة إلى ما تقدم، يجب على الوديعة أن يبلغ الأمانة العامة للأمم المتحدة بجميع الإجراءات اللاحقة القائمة على المعاهدات التي تؤثر على اتفاقية جنيف. وهذا الالتزام لم تنص عليه مباشرة اتفاقية جنيف أو ميثاق الأمم المتحدة، وهو ينشأ من المادة 2 من نظام أعمال المادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة، والذي ينص على: عند تسجيل معاهدة أو اتفاق دولي لدى الأمانة العامة، ينبغي أيضاً تسجيل بيان معتمد لدى الأمانة العامة بشأن أي إجراء لاحق يترتب عليه تغيير في أطراف المعاهدة أو الاتفاق أو شروطه أو نطاقه أو تطبيقه.¹⁹
3314. وفقاً لهذه المادة من النظام، ينبغي أيضاً للوديعة أن يبلغ الأمانة العامة للأمم المتحدة بجميع التحفظات والاعتراضات والإعلانات اللاحقة، بما في ذلك تلك ذوات الطابع الإقليمي. ومن الناحية الأخرى، أي تعديل محتمل على اتفاقية جنيف سيشكل معاهدة جديدة في حد ذاته.

13 هذه الشهادة، التي تحمل رقم 2425 لاتفاقية جنيف الأولى، و2426 و2427 و2428 لاتفاقيات جنيف الثلاث الأخرى على التوالي، تتضمن العبارة التالية: «يقر الأمين العام للأمم المتحدة بموجب هذا أن حكومة الاتحاد السويسري قد سجلت [اتفاقية جنيف] لدى الأمانة العامة وفقاً للمادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة. وقد وقّعت الاتفاقية في جنيف في 12 آب/ أغسطس 1949، وجرى التسجيل في 2 تشرين الأول/ نوفمبر 1950 تحت رقم 970 [971 و972 و973 على التوالي]. حررت الاتفاقية في نيويورك في 23 كانون الثاني/ يناير 1951 لدى حكومة الاتحاد السويسري. [توقيع] الأمين العام».

14 See <http://treaties.un.org>.

15 انظر اتفاقية جنيف الأولى، المادة 55؛ واتفاقية جنيف الثانية، المادة 54؛ واتفاقية جنيف الثالثة، المادة 133؛ واتفاقية جنيف الرابعة، المادة 150.

16 See United Nations Treaty Series, Vol. 75, 1950, pp. 3-474, under Nos 970-973 for the four Conventions respectively.

17 بشأن التصديق، انظر المادة 57؛ وبشأن الانضمام والإبلاغ عن الانضمام، انظر المادتين 60 و61؛ وبشأن الانسحاب، انظر المادة 63. وتشمل المعلومات جميع التحفظات والإعلانات الواردة في الصكوك المعنية.

18 بشأن الخلافة، انظر التعليق على المادة 60، القسم 3-4.

19 بشأن النظام، انظر الهامش 9.

3315. من أجل أداء مهمة تسجيل الإجراءات اللاحقة القائمة على المعاهدات التي تؤثر على اتفاقية جنيف، يرسل الوديع عملياً إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة نسخة عن كل إخطار يرسله إلى الدول الأطراف في تلك الاتفاقية.²⁰ ويعد هذا الإخطار بمثابة «البيان المعتمد» الذي تقتضيه المادة 2 من النظام سالف الذكر.

3316. تُنشر، أيضاً، جميع الإجراءات اللاحقة الخاصة بالمعاهدات في مجموعة معاهدات الأمم المتحدة.²¹

ثبت المراجع المختارة

- Aust, Anthony, *Modern Treaty Law and Practice*, 3rd edition, Cambridge University Press, 2013, pp. 297–307 (Registration and publication).
- Hinojal-Oyarbide, Arancha and Rosenboom, Annebeth, 'Managing the Process of Treaty Formation – Depositaries and Registration', in Duncan B. Hollis (ed.), *The Oxford Guide to Treaties*, Oxford University Press, 2012, pp. 248–276.
- Jacqué, Jean-Paul, in Jean-Pierre Cot and Alain Pellet (eds), *La Charte des Nations Unies. Commentaire article par article*, Article 102, Vol. II, Economica, Paris, 2005, pp. 2117–2132.
- Klein, Pierre, 'Article 80: Registration and publication of treaties', in Olivier Corten and Pierre Klein (eds), *The Vienna Conventions on the Law of Treaties: A Commentary*, Vol. II, Oxford University Press, 2011, pp. 1797–1805.
- Martens, Ernst, 'Article 102', in Bruno Simma, Daniel-Erasmus Khan, Georg Nolte and Andreas Paulus (eds), *The Charter of the United Nations: A Commentary*, Vol. II, 3rd edition, Oxford University Press, 2011, pp. 2089–2109.
- Ouguergouz, Fatsah, Villalpando, Santiago and Morgan-Foster, Jason, 'Article 77: Functions of depositaries', in Olivier Corten and Pierre Klein (eds), *The Vienna Conventions on the Law of Treaties: A Commentary*, Vol. II, Oxford University Press, 2011, pp. 1715–1753, at 1748–1750.
- Reuter, Paul, *Introduction to the Law of Treaties*, 2nd edition, Graduate Institute of International Studies, Geneva, 1995, pp. 70–71 (Registration and publication).
- Schenker, Claude, *Practice Guide to International Treaties*, Federal Department of Foreign Affairs, Bern, 2015, pp. 37–40, available at <https://www.fdfa.admin.ch/treaties>.
- United Nations, Office of Legal Affairs, *Treaty Handbook*, Revised edition, 2012, pp. 29–38.
- Villiger, Mark E., *Commentary on the 1969 Vienna Convention on the Law of Treaties*, Martinus Nijhoff Publishers, Leiden, 2009, pp. 944 (Article 77) and 970–976 (Article 80).

20 انظر على سبيل المثال المواد (2)57، و(2)61 و(2)62، الجملة الثانية، والمادة (2)63.

بند الشهادة والتوقيع

- نص بند الإشهاد والتوقيع*
إثباتًا لذلك، قام الموقعون أدناه، الذين أودعوا وثائق تفويضهم، بتوقيع هذه الاتفاقية. حرر في جنيف، في هذا اليوم الثاني عشر من آب/ أغسطس 1949 باللغتين الإنكليزية والفرنسية، ويودع الأصل في محفوظات الاتحاد السويسري. ويرسل مجلس الاتحاد السويسري صورًا موثقة من الاتفاقية إلى جميع الدول الموقعة، وكذلك إلى الدول التي تنضم إلى الاتفاقية.
- التحفظات أو الإعلانات
لا توجد

جدول المحتويات

1197	1. المقدمة
1198	2. بند الإشهاد والتوقيع
1198	1-2. وثائق التفويض الكامل
1198	2-2. الصور الموثقة
1199	ثبت المراجع المختارة

1. المقدمة

3317. ينص «الإشهاد» الخاص باتفاقية جنيف، الذي يبدأ بالصيغة المحددة «إثباتًا لذلك»، على أن يودع ممثل الدولة وثائق التفويض الكامل حتى يتسنى توقيع اتفاقية جنيف باسم تلك الدولة¹.
3318. يحدد بند التوقيع مكان إقرار اتفاقية جنيف وتاريخه، ويذكر بلغتي التوقيع ذواتي الحجية² وزيادةً على ذلك، يحدد البند مهام الوديع المتعلقة بالحفاظ على النص الأصلي لاتفاقية جنيف وتسليم الصور المطابقة للأصل الموثقة.
3319. أقرت الجلسة العامة للمؤتمر الدبلوماسي المنعقد في عام 1949 الجملتين الواردتين في

1 انظر بشأن التفويض بالتوقيع وآثاره، التعليق على المادة 56، القسمين 1-3 و3-3.

2 انظر بشأن اللغتين ذواتي الحجية، المادة 55.

نهاية اتفاقية جنيف بعد المادة الأخيرة وقبل التوقيعات، وذلك بعد إجراء تغييرات طفيفة في الصياغة أثناء اجتماع اللجنة المشتركة واللجنة الخاصة ولجنة الصياغة.³

2. بند الإشهاد والتوقيع

1-2. وثائق التفويض الكامل

3320. وفقاً للقانون الدولي العرفي، حسب المنصوص عليه في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، رؤساء الدول ورؤساء الحكومات ووزراء الخارجية هم فقط من يعدون بحكم وظائفهم (ex officio) ممثلين لدولهم لغرض أداء جميع الأعمال المتعلقة بعقد المعاهدات، بما في ذلك توقيعها.⁴ وعادةً ما يتعين على جميع الممثلين الآخرين الراغبين في توقيع معاهدة ما نيابة عن إحدى الدول إبراز وثائق التفويض الكامل.⁵ ويجسد الإشهاد الخاص باتفاقية جنيف هذا الأمر. ويُحفظ أصل وثائق التفويض الكامل، التي يودعها ممثل الدولة ويجمعها الوديع عند كل توقيع، في محفوظات الاتحاد السويسري مع أصل اتفاقية جنيف المعنية. وكان العرف جرى آنذاك على تحديد مكان حفظ النصوص الأصلية للمعاهدات. ومن هنا، وكما هي الحال مع معاهدات أخرى عُقدت في ذاك الوقت، تذكر اتفاقيات جنيف المؤرخة في عام 1949 محفوظات الاتحاد السويسري بوصفها مكان حفظ جميع المعاهدات المودعة لدى مجلس الاتحاد السويسري.

2-2. الصور الموثقة

3321. حُرر النص الأصلي لاتفاقية جنيف، كما هي الحال مع المعاهدات متعددة الأطراف عمومًا، في صك واحد موقع يجمع نسختها الصادرتين باللغتين ذواتي الحجية. وبذلك، يتعين على الوديع أن يرسل صورة موثقة من هذا النص الأصلي إلى جميع «الدول الموقعة» وكذلك إلى الدول التي تنضم إلى الاتفاقية». والغرض الرئيس وراء إرسال الصور الموثقة هو السماح لتلك الدول بعرض المعاهدة على سلطاتها الداخلية المختصة للموافقة عليها قبل التصديق أو الإبلاغ بانضمام الدولة إليها.

3322. يتعين أن تضم الصور الموثقة بدقة وعلى نحو كامل الأحكام الواردة في النسخة الأصلية. وعادةً ما يوقع ممثل عن الوديع، في نهاية نص الصورة، بيانًا مؤرخًا يؤكد فيه أن تلك الصورة هي صورة طبق الأصل عن اتفاقية جنيف. وكان من المعتاد، وقت إقرار اتفاقيات جنيف لعام 1949، أن تشمل الصورة الموثقة الوثيقة الختامية للمؤتمر الذي أقر المعاهدة. وعلى ذلك، أرسل مجلس الاتحاد السويسري رسميًا صوراً

3 Final Record of the Diplomatic Conference of Geneva of 1949, Vol. II-B, pp. 30 (Joint Committee), 73, 114 (Special Committee), 163, 170, 186 (Drafting Committee) and 373 (23rd Plenary Meeting of the Conference).

4 انظر اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (1969)، المادة (2)7، التي تجسد تجسيدًا دقيقًا القانون الدولي العرفي (Villiger, p. 146).

5 انظر اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (1969)، المادة (1)7، التي تجسد تجسيدًا دقيقًا القانون الدولي العرفي (Villiger, p. 146). تعرف المادة (1)2 من اتفاقية فيينا «وثيقة التفويض الكامل» بأنها: «الوثيقة الصادرة عن السلطة المختصة في الدولة التي تعين شخصًا أو أشخاص لتمثيل الدولة في المفاوضات، أو في اعتماد نص المعاهدة أو توثيقه، أو في التعبير عن رضا الدولة عن الالتزام به أو في القيام بأي تصرف آخر يتعلق بالمعاهدة».

موثقة عن الوثيقة الختامية لمؤتمر جنيف الدبلوماسي، أرفقت بها نصوص اتفاقيات جنيف. ووفقًا للممارسات الأحدث عهدًا للجهات الوديعية، لا تضم الصورة الموثقة، في الوقت الراهن، سوى نص الاتفاقية، بالتوقيعات أو من دونها.⁶

ثبت المراجع المختارة

Aust, Anthony, *Modern Treaty Law and Practice*, 3rd edition, Cambridge University Press, 2013, pp. 381–383 (Testimonium).

United Nations, Office of Legal Affairs, Treaty Section, *Summary of practice of the Secretary-General as depositary of multilateral treaties*, UN Doc. ST/LEG/7/Rev.I, United Nations, New York, 1999, paras 63–72 (Certified copies).

Villiger, Mark E., *Commentary on the 1969 Vienna Convention on the Law of Treaties*, Martinus Nijhoff Publishers, Leiden, 2009.

6 الأمم المتحدة، موجز ممارسة الأمين العام بوصفه الوديع للمعاهدات المتعددة الأطراف، الفقرتان 63 و64.

Sources

Contents

I.	Preparatory work	1200
II.	Treaties	1203
III.	Other documents	1217
IV.	Military manuals	1223
V.	National legislation	1234
VI.	National case law	1247
VII.	Decisions and judgments of international and mixed judicial and quasi-judicial bodies	1255
VIII.	Commentaries on the Geneva Conventions and their Additional Protocols published by the ICRC	1279

I. Preparatory work

Proceedings of the Geneva Diplomatic Conference of 1906

Convention de Genève : Actes de la Conférence de révision réunie à Genève du 11 juin au 6 juillet 1906, Imprimerie Henri Jarrys, Geneva, 1906, available at <https://library.icrc.org/library/Direct.aspx?noticenr=2228>

Proceedings of the Geneva Diplomatic Conference of 1929

Actes de la Conférence diplomatique convoquée par le Conseil fédéral suisse pour la révision de la Convention du 6 juillet 1906 pour l'amélioration du sort des blessés et malades dans les armées en campagne et pour l'élaboration d'une Convention relative au traitement des prisonniers de guerre et réunie à Genève du 1er au 27 juillet 1929, Imprimerie du Journal de Genève, 1930, available at <https://library.icrc.org/library/Direct.aspx?noticenr=2234>

Draft revision of the 1929 Geneva Convention submitted by the ICRC to National Societies in 1937

Projet de révision de la Convention de Genève du 27 juillet 1929 présenté aux Sociétés nationales de la Croix-Rouge par le Comité international de la Croix-Rouge, ICRC, Geneva, May 1937, available at <https://library.icrc.org/library/Direct.aspx?noticenr=9503>

Reports and Documents for the Preliminary Conference of National Societies of 1946

Conférence préliminaire des Sociétés nationales de la Croix-Rouge pour l'étude des Conventions et de divers problèmes ayant trait à la Croix-Rouge, Genève, 26 juillet au 3 août 1946 : documentation fournie par le Comité international de la Croix-Rouge, Vol. I: Révision de la Convention de Genève et dispositions connexes, ICRC, Geneva, 1946, available at <https://library.icrc.org/library/Direct.aspx?noticenr=37685>

Minutes of the Preliminary Conference of National Societies of 1946

Procès-verbaux de la Conférence préliminaire des Sociétés nationales de la Croix-Rouge pour l'étude des Conventions et de divers problèmes ayant trait à la Croix-Rouge (Genève, 26 juillet–3 août 1946), ICRC, Geneva, 1947, 7 volumes, available at <https://library.icrc.org/library/Direct.aspx?searchfield=t&searchterm=%25proc%C3%A8s-verbaux%251946>

Report of the Preliminary Conference of National Societies of 1946

Report on the Work of the Preliminary Conference of National Red Cross Societies for the study of the Conventions and of various Problems relative to the Red Cross (Geneva, 26 July–3 August 1946), ICRC, Geneva, 1947, available at <https://library.icrc.org/library/Direct.aspx?noticenr=6876>

Report of the Commission on the Religious and Intellectual Needs of Prisoners of War and Civilian Internees of 1947

Rapport sur les travaux de la Commission constituée pour étudier les dispositions conventionnelles relatives aux besoins religieux et intellectuels des prisonniers de guerre et des civils internés (Genève, 3 et 4 mars 1947), ICRC, Geneva, May 1947, available at <https://library.icrc.org/library/Direct.aspx?noticenr=6911>

Minutes of the Conference of Government Experts of 1947

Procès-verbaux de la Conférence d'experts gouvernementaux pour l'étude des Conventions protégeant les victimes de la guerre (Genève, 14–26 avril 1947), ICRC, Geneva, 1947, available at <https://library.icrc.org/library/Direct.aspx?searchfield=t&searchterm=Conf%C3%A9rence%20d%27experts%251947>

Report of the Conference of Government Experts of 1947

Report on the Work of the Conference of Government Experts for the Study of the Conventions for the Protection of War Victims (Geneva, 14–26 April 1947), ICRC, Geneva, 1947, available at <https://library.icrc.org/library/Direct.aspx?noticenr=6929>

Draft Conventions submitted to the 1948 Stockholm Conference

Draft Revised or New Conventions for the Protection of War Victims, established by the International Committee of the Red Cross with the assistance

of government experts, National Red Cross Societies and other humanitarian associations, texts submitted to the XVIIth International Red Cross Conference (Stockholm, August 1948), ICRC, Geneva, May 1948, available at <https://library.icrc.org/library/Direct.aspx?noticenr=6933>

Minutes of the Legal Commission at the 1948 Stockholm Conference

Sténogramme des séances de la Commission juridique, XVIIe Conférence internationale de la Croix-Rouge (Stockholm, août 1948), ICRC, Geneva, January 1949, available at <https://library.icrc.org/library/Direct.aspx?noticenr=18382>

Addenda to the Draft Conventions submitted to the 1948 Stockholm Conference

Addenda aux projets de Conventions révisées ou nouvelles protégeant les victimes de la guerre, Rapport du Comité internationale de la Croix-Rouge (Sous point III de l'ordre du jour de la Commission juridique), XVIIe Conférence internationale de la Croix-Rouge (Stockholm, août 1948), No. 4bis, ICRC, Geneva, August 1948, available at <https://library.icrc.org/library/Direct.aspx?noticenr=6931>.

Draft Conventions adopted by the 1948 Stockholm Conference

Revised and New Draft Conventions for the Protection of War Victims: Texts Approved and Amended by the XVIIth International Red Cross Conference (Stockholm, August 1948), ICRC, Geneva, 1948, available at <https://library.icrc.org/library/Direct.aspx?noticenr=6979>.

ICRC Remarks and Proposals on the 1948 Stockholm Draft

Revised and New Draft Conventions for the Protection of War Victims: Remarks and Proposals Submitted by the International Committee of the Red Cross, Document for the consideration of Governments invited by the Swiss Federal Council to attend the Diplomatic Conference at Geneva (21 April 1949), ICRC, Geneva, February 1949, available at <https://library.icrc.org/library/Direct.aspx?noticenr=6981>.

Minutes of the Diplomatic Conference of Geneva of 1949

Sténogrammes de la Conférence diplomatique de Genève 1949, available at <https://library.icrc.org/library/Direct.aspx?searchfield=t&searchterm=Conférence%20diplomatique%201949%20:%20sténogrammes>.

Final Record of the Diplomatic Conference of Geneva of 1949

Final Record of the Diplomatic Conference of Geneva of 1949, convened by the Swiss Federal Council for the establishment of international conventions for the protection of war Victims and held at Geneva from 21 April to 12 August 1949, 4 volumes (Vol. I: Final and draft texts, resolutions, texts of other Geneva and Hague Conventions, Vol. IIA: Minutes of plenary meetings, summary records of meetings, reports, Vol. IIB: Summary records of meetings, reports to the

plenary assembly, Vol. III: Annexes for all of the Geneva Conventions, index of speakers), Federal Political Department, Bern, 1950, available at <https://library.icrc.org/library/Direct.aspx?noticenr=2253>.

Report of the Conference of Government Experts of 1971

Report on the Work of the Conference of Government Experts on the Reaffirmation and Development of International Humanitarian Law Applicable in Armed Conflicts, First Session (Geneva, 24 May–12 June 1971), 8 volumes, ICRC, Geneva, August 1971, available at <https://library.icrc.org/library/Direct.aspx?noticenr=9173>.

Report of the Conference of Government Experts of 1972

Report on the Work of the Conference of Government Experts on the Reaffirmation and Development of International Humanitarian Law Applicable in Armed Conflicts, Second Session (Geneva, 3 May–3 June 1972), 2 volumes, ICRC, Geneva, July 1972, available at <https://library.icrc.org/library/Direct.aspx?noticenr=9297>.

Official Records of the Diplomatic Conference of Geneva of 1974–1977

Official Records of the Diplomatic Conference on the Reaffirmation and Development of International Humanitarian Law Applicable in Armed Conflicts (Geneva, 1974–1977), 17 volumes, Federal Political Department, Bern, 1978, available at <https://library.icrc.org/library/Direct.aspx?noticenr=2374>.

II. Treaties

1864

Geneva Convention

Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded in Armies in the Field, Geneva, 22 August 1864.

1868

St Petersburg Declaration

Declaration Renouncing the Use, in Time of War, of Explosive Projectiles Under 400 Grammes Weight, St Petersburg, 29 November–11 December 1868.

Additional Articles relating to the Condition of the Wounded in War

Additional Articles relating to the Condition of the Wounded in War, Geneva, 20 October 1868.

1899*Hague Convention (I)*

Convention (I) for the Pacific Settlement of International Disputes, The Hague, 29 July 1899.

Hague Convention (II)

Convention (II) with Respect to the Laws and Customs of War on Land, The Hague, 29 July 1899.

Hague Regulations

Regulations concerning the Laws and Customs of War on Land, annexed to Convention (II) with Respect to the Laws and Customs of War on Land, The Hague, 29 July 1899.

Hague Convention (III)

Convention (III) for the Adaptation to Maritime Warfare of the Principles of the Geneva Convention of 22 August 1864, The Hague, 29 July 1899.

1906*Geneva Convention*

Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armies in the Field, Geneva, 6 July 1906.

1907*Hague Convention (I)*

Convention (I) for the Pacific Settlement of International Disputes, The Hague, 18 October 1907.

Hague Convention (III)

Convention (III) relative to the Opening of Hostilities. The Hague, 18 October 1907.

Hague Convention (IV)

Convention (IV) respecting the Laws and Customs of War on Land, The Hague, 18 October 1907.

Hague Regulations

Regulations concerning the Laws and Customs of War on Land, annexed to Convention (IV) respecting the Laws and Customs of War on Land, The Hague, 18 October 1907.

Hague Convention (V)

Convention (V) respecting the Rights and Duties of Neutral Powers and Persons in Case of War on Land, The Hague, 18 October 1907.

Hague Convention (VI)

Convention (VI) relating to the Status of Enemy Merchant Ships at the Outbreak of Hostilities, The Hague, 18 October 1907.

Hague Convention (VII)

Convention (VII) relating to the Conversion of Merchant Ships into War-Ships, The Hague, 18 October 1907.

Hague Convention (VIII)

Convention (VIII) relative to the Laying of Automatic Submarine Contact Mines, The Hague, 18 October 1907.

Hague Convention (IX)

Hague Convention (IX) concerning Bombardment by Naval Forces in Time of War, The Hague, 18 October 1907.

Hague Convention (X)

Hague Convention (X) for the Adaptation to Maritime Warfare of the Principles of the Geneva Convention, The Hague, 18 October 1907.

Hague Convention (XI)

Hague Convention (XI) relative to Certain Restrictions with regard to the Exercise of the Right of Capture in Naval War, The Hague, 18 October 1907.

Hague Convention (XII)

Hague Convention (XII) relative to the Creation of an International Prize Court, The Hague, 18 October 1907.

Hague Convention (XIII)

Hague Convention (XIII) concerning the Rights and Duties of Neutral Powers in Naval War, The Hague, 18 October 1907.

1909*London Declaration concerning the Laws of Naval War*

Declaration concerning the Laws of Naval War, London, 26 February 1909.

1918*Agreement between France and Germany concerning Prisoners of War*

Agreement between France and Germany concerning Prisoners of War, Bern, 15 March 1918, Bulletin international des Sociétés de la Croix-Rouge, Vol. 49, No. 194, April 1918, pp. 265–279.

Second Agreement between France and Germany concerning Prisoners of War and Civilians

Second Agreement between France and Germany concerning Prisoners of War and Civilians, Bern, 26 April 1918, *Bulletin international des Sociétés de la Croix-Rouge*, Vol. 49, No. 195, July 1918, pp. 396–418.

1919

Treaty of Versailles

Treaty of Versailles, Versailles, 28 June 1919.

1925

Geneva Gas Protocol

Protocol for the Prohibition of the Use in War of Asphyxiating, Poisonous or Other Gases, and of Bacteriological Methods of Warfare, Geneva, 17 June 1925.

1929

Geneva Convention on the Wounded and Sick

Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armies in the Field, Geneva, 27 July 1929.

Geneva Convention on Prisoners of War

Convention relative to the Treatment of Prisoners of War, Geneva, 27 July 1929.

1933

Montevideo Convention on the Rights and Duties of States

Convention on the Rights and Duties of States, Montevideo, 26 December 1933.

1944

Chicago Convention on International Civil Aviation

Convention on International Civil Aviation, Chicago, 7 December 1944, as amended by the Protocol relating to an Amendment to the Convention on International Civil Aviation, Montreal, 10 May 1984.

1945

IMT Charter for Germany

Charter of the International Military Tribunal for Germany, concluded by the Government of the United States of America, the Provisional Government of the French Republic, the Government of the United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland, and the Government of the Union of Soviet Socialist Republics, acting in the interests of all the United Nations and by their representatives duly authorized thereto, annexed to the London Agreement, London, 8 August 1945.

UN Charter

Charter of the United Nations, adopted by the Conference on International Organizations, San Francisco, 26 June 1945.

ICJ Statute

Statute of the International Court of Justice, San Francisco, 26 June 1945.

1947*Treaty of Peace between the Allied and Associated Powers and Bulgaria*

Treaty of Peace between the Allied and Associated Powers on the one part and Bulgaria on the other part, Paris, 10 February 1947, United Nations Treaty Series, Vol. 41, No. 643, 1949.

Treaty of Peace between the Allied and Associated Powers and Finland

Treaty of Peace between the Allied and Associated Powers on the one part and Finland on the other part, Paris, 10 February 1947, United Nations Treaty Series, Vol. 48, No. 746, 1950.

Treaty of Peace between the Allied and Associated Powers and Hungary

Treaty of Peace between the Allied and Associated Powers on the one part and Hungary on the other part, Paris, 10 February 1947, United Nations Treaty Series, Vol. 41, No. 644, 1949.

Treaty of Peace between the Allied and Associated Powers and Italy

Treaty of Peace between the Allied and Associated Powers on the one part and Italy on the other part, Paris, 10 February 1947, United Nations Treaty Series, Vol. 49, No. 747, 1950.

Treaty of Peace between the Allied and Associated Powers and Romania

Treaty of Peace between the Allied and Associated Powers on the one part and Romania on the other part, Paris, 10 February 1947, United Nations Treaty Series, Vol. 42, No. 645, 1949.

1948*Genocide Convention*

Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide, adopted by the UN General Assembly, Res. 260 A (III), 9 December 1948.

1949*First Geneva Convention*

Convention (I) for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field, Geneva, 12 August 1949.

Second Geneva Convention

Convention (II) for the Amelioration of the Condition of the Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea, Geneva, 12 August 1949.

Third Geneva Convention

Convention (III) relative to the Treatment of Prisoners of War, Geneva, 12 August 1949.

Fourth Geneva Convention

Convention (IV) relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War, Geneva, 12 August 1949.

1950*European Convention on Human Rights*

European Convention for the Protection of Human Rights and Fundamental Freedoms, Rome, 4 November 1950, as amended by Protocol No. 11, Strasbourg, 11 May 1994.

1951*Peace Treaty for Japan*

Treaty of Peace signed between the Allied Powers and Japan, San Francisco, 8 September 1951.

Refugee Convention

Convention relating to the Status of Refugees, adopted by the UN Conference of Plenipotentiaries on the Status of Refugees and Stateless Persons convened pursuant to UN General Assembly Res. 429 (V), Geneva, 28 July 1951, as amended by the 1967 Protocol relating to the Status of Refugees, approved by the UN Economic and Social Council, Res. 1186 (XLI), 18 November 1966, and taken note of by the UN General Assembly, Res. 2198 (XXI), 16 December 1966.

1954*Hague Convention for the Protection of Cultural Property*

Convention for the Protection of Cultural Property in the Event of Armed Conflict, The Hague, 14 May 1954.

1956*Joint Declaration on Soviet-Japanese Relations*

Joint Declaration by the Union of Soviet Socialist Republics and Japan concerning the restoration of diplomatic relations between the two countries, Moscow, 19 October 1956.

1961

Vienna Convention on Diplomatic Relations

Vienna Convention on Diplomatic Relations, adopted by the UN Conference on Diplomatic Intercourse and Immunities, Vienna, 18 April 1961.

1963

Vienna Convention on Consular Relations

Vienna Convention on Consular Relations, Vienna, 24 April 1963.

1965

Convention on the Elimination of Racial Discrimination

International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination, adopted by the UN General Assembly, Res. 2106 A (XX), 21 December 1965.

1966

International Covenant on Civil and Political Rights

International Covenant on Civil and Political Rights, adopted by the UN General Assembly, Res. 2200 A (XXI), 16 December 1966.

International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights

International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights, adopted by the UN General Assembly, Res. 2200 A (XXI), 16 December 1966.

1968

UN Convention on the Non-Applicability of Statutory Limitations to War Crimes and Crimes against Humanity

Convention on the Non-Applicability of Statutory Limitations to War Crimes and Crimes against Humanity, adopted by the UN General Assembly, Res. 2391 (XXIII), 26 November 1968.

1969

American Convention on Human Rights

American Convention on Human Rights (also known as Pact of San José), adopted by the OAS Inter-American Specialized Conference on Human Rights, San José, 22 November 1969, United Nations Treaty Series, No. I 17955.

OUA Convention Governing Refugee Problems in Africa

OUA Convention Governing the Specific Aspects of Refugee Problems in Africa,

adopted by the Sixth Ordinary Session of the OAU Assembly of Heads of State and Government, Addis Ababa, 10 September 1969.

Vienna Convention on the Law of Treaties

Convention on the Law of Treaties, Vienna, 23 May 1969.

1970

Hague Convention for the Suppression of Unlawful Seizure of Aircraft

Convention for the Suppression of Unlawful Seizure of Aircraft, The Hague, 16 December 1970.

1971

Convention for the Suppression of Unlawful Acts against the Safety of Civil Aviation

Convention for the Suppression of Unlawful Acts against the Safety of Civil Aviation, Montreal, 23 September 1971.

1972

Biological Weapons Convention

Convention on the Prohibition of the Development, Production and Stockpiling of Bacteriological (Biological) and Toxin Weapons and on Their Destruction, opened for signature at London, Moscow and Washington, D.C., 10 April 1972.

1973

Convention on Crimes against Internationally Protected Persons

Convention on Punishment of Crimes against Internationally Protected Persons, including Diplomatic Agents, adopted by the UN General Assembly, Res. 3166 (XVIII), 14 December 1973.

1977

Additional Protocol I

Protocol additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I), Geneva, 8 June 1977.

Additional Protocol II

Protocol additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II), Geneva, 8 June 1977.

1978

Framework for Peace in the Middle East

Framework for Peace in the Middle East agreed at Camp David, Washington D.C., 17 September 1978, United Nations Treaty Series, Vol. 1138, No. 17853, 1979.

Vienna Convention on Succession of States in respect of Treaties

Vienna Convention on Succession of States in respect of Treaties, Vienna, 23 August 1978.

1979

International Convention against the Taking of Hostages

International Convention against the Taking of Hostages, adopted by the UN General Assembly, Res. 34/146, 17 December 1979.

Peace Treaty between Egypt and Israel

Treaty of Peace between the Arab Republic of Egypt and the State of Israel, Washington, D.C., 26 March 1979, United Nations Treaty Series, Vol. 1136, No. 17813, 1979.

1980

Convention on Certain Conventional Weapons

Convention on Prohibitions or Restrictions on the Use of Certain Conventional Weapons Which May Be Deemed to Be Excessively Injurious or to Have Indiscriminate Effects, Geneva, 10 October 1980.

1981

African Charter on Human and Peoples' Rights

African Charter on Human and Peoples' Rights, adopted by the 18th Ordinary Session of the OAU Assembly of Heads of State and Government, Nairobi, 27 June 1981, OAU Doc. CAB/LEG/67/3 rev.5.

1982

UN Convention on the Law of the Sea

United Nations Convention on the Law of the Sea, Montego Bay, 10 December 1982, UN Doc. A/CONF.62/122.

1983

Protocol 6 to the European Convention on Human Rights

Protocol No. 6 to the European Convention for the Protection of Human Rights and Fundamental Freedoms concerning the Abolition of the Death Penalty, Strasbourg, 28 April 1983.

1984*Convention against Torture*

Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment, adopted by the UN General Assembly, Res. 39/46, 10 December 1984.

1985*Inter-American Convention against Torture*

Inter-American Convention to Prevent and Punish Torture, adopted by the 15th Regular Session of the OAS General Assembly, Res. 783 (XV-O/85), Cartagena de Indias, 9 December 1985.

1986*Vienna Convention on the Law of Treaties between States and International Organizations*

Convention on the Law of Treaties between States and International Organizations or between International Organizations, Vienna, 21 March 1986.

1987*European Convention for the Prevention of Torture*

European Convention for the Prevention of Torture and Inhuman or Degrading Treatment or Punishment, Strasbourg, 26 November 1987.

Agreement concerning the Treatment of War Graves of Members of the UK Armed Forces in the German Democratic Republic

Agreement between the Government of the United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland and the Government of the German Democratic Republic concerning the treatment of war graves of members of the armed Forces of the United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland in the German Democratic Republic, Berlin, 27 April 1987, United Nations Treaty Series, Vol. 1656, No. 28493, 1999.

1989*Second Optional Protocol to the International Covenant on Civil and Political Rights*

Second Optional Protocol to the International Covenant on Civil and Political Rights aiming at the Abolition of the Death Penalty, adopted by the UN General Assembly, Res. 44/128, 15 December 1989.

1990*Protocol to the American Convention on Human Rights to Abolish the Death Penalty*

Protocol to the American Convention on Human Rights to Abolish the Death Penalty, adopted by the 20th Regular Session of the OAS General Assembly at Asunción, 8 June 1990, OAS Treaty Series, No. 73, 1990.

1994*Treaty of Peace between the State of Israel and the Hashemite Kingdom of Jordan*

Treaty of peace between the State of Israel and the Hashemite Kingdom of Jordan, Arava/Araba Crossing Point, 26 October 1994, United Nations Treaty Series, Vol. 2042, No. 35325, 2002.

1995*Agreement on Refugees and Displaced Persons annexed to the Dayton Accords*

General Framework Agreement for Peace in Bosnia and Herzegovina, Annex 7, Agreement on Refugees and Displaced Persons, signed by the Republic of Bosnia and Herzegovina, the Federation of Bosnia and Herzegovina and the Republika Srpska, Dayton, 22 November 1995.

Dayton Accords

General Framework Agreement for Peace in Bosnia and Herzegovina, initialled at Dayton, 21 November 1995, signed at Paris, 14 December 1995.

Protocol IV to the Convention on Certain Conventional Weapons

Protocol on Blinding Laser Weapons to the Convention on Prohibitions or Restrictions on the Use of Certain Conventional Weapons Which May Be Deemed to Be Excessively Injurious or to Have Indiscriminate Effects, Vienna, 13 October 1995.

1996*Agreement on Normalization of Relations between Croatia and the Federal Republic of Yugoslavia*

Agreement on Normalization of Relations between the Republic of Croatia and the Federal Republic of Yugoslavia, Belgrade, 23 August 1996.

Amended Protocol II to the Convention on Certain Conventional Weapons

Protocol on Prohibitions or Restrictions on the Use of Mines, Booby-Traps and Other Devices, as amended, to the Convention on Prohibitions or Restrictions on the Use of Certain Conventional Weapons Which May Be Deemed to Be Excessively Injurious or to Have Indiscriminate Effects, Geneva, 3 May 1996.

1997*International Convention for the Suppression of Terrorist Bombings*

International Convention for the Suppression of Terrorist Bombings, New York, 15 December 1997, United Nations Treaty Series, Vol. 2149, No. 37517, 2003.

Anti-Personnel Mine Ban Convention

Convention on the Prohibition of the Use, Stockpiling, Production and Transfer of Anti-Personnel Mines and on their Destruction, Ottawa, 18 September 1997.

1998*ICC Statute*

Rome Statute of the International Criminal Court, adopted by the UN Diplomatic Conference of Plenipotentiaries on the Establishment of an International Criminal Court, Rome, 17 July 1998, UN Doc. A/CONF.183/9.

NATO Standardization Agreement 2931

Standardization Agreement 2931, Orders for the Camouflage of the Red Cross and the Red Crescent on Land in Tactical Operations, adopted by the North Atlantic Treaty Organization, Brussels, 4 March 1998.

1999*International Convention for the Suppression of the Financing of Terrorism*

International Convention for the Suppression of the Financing of Terrorism, New York, 9 December 1999, adopted by the UN General Assembly, Res. 54/109, Annex, United Nations Treaty Series, Vol. 2178, No. 38349, 2004.

Second Protocol to the Hague Convention for the Protection of Cultural Property

Second Protocol for the Protection of Cultural Property in the Event of Armed Conflict, The Hague, 26 March 1999.

2000*Optional Protocol on the Involvement of Children in Armed Conflict*

Optional Protocol to the Convention on the Rights of the Child on the Involvement of Children in Armed Conflict, adopted by the UN General Assembly, Res. 54/263, 25 May 2000, Annex I.

Peace Agreement between Eritrea and Ethiopia

Agreement between the Government of the State of Eritrea and the Government of the Federal Democratic Republic of Ethiopia for the resettlement of displaced persons, as well as rehabilitation and peacebuilding in both countries (also

known as Algiers Agreement), Algiers, 12 December 2000, United Nations Treaty Series, Vol. 2138, No. I-37274.

UN Convention against Transnational Organized Crime

United Nations Convention against Transnational Organized Crime, New York, 15 November 2000, adopted by the UN General Assembly, Res. 54/263, Annex I, United Nations Treaty Series, Vol. 2225, No. 39574, 2007.

2001

Amendment to Article 1 of the 1980 Convention on Certain Conventional Weapons

Amendment to Article 1 of the Convention on Prohibitions or Restrictions on the Use of Certain Conventional Weapons Which May Be Deemed to Be Excessively Injurious or to Have Indiscriminate Effects, Geneva, 21 December 2001.

2002

Protocol 13 to the European Convention on Human Rights

Protocol No. 13 to the European Convention for the Protection of Human Rights and Fundamental Freedoms concerning the Abolition of the Death Penalty in All Circumstances, Vilnius, 3 May 2002.

SCSL Statute

Statute of the Special Court for Sierra Leone, annexed to the Agreement between the United Nations and the Government of Sierra Leone on the Establishment of a Special Court for Sierra Leone, Freetown, 16 January 2002, annexed to Letter dated 6 March 2002 from the UN Secretary-General to the President of the UN Security Council, UN Doc. S/2002/246, 8 March 2002, p. 29.

2003

UN Convention against Corruption

United Nations Convention against Corruption, New York, 31 October 2003, adopted by the UN General Assembly, Res. 58/4, Annex, United Nations Treaty Series, Vol. 2349, No. 42146, 2007.

Protocol V to the Convention on Certain Conventional Weapons

Protocol on Explosive Remnants of War to the Convention on Prohibitions or Restrictions on the Use of Certain Conventional Weapons Which May Be deemed to Be Excessively Injurious or to Have Indiscriminate Effects, Geneva, 28 November 2003.

2005*Additional Protocol III*

Protocol additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Adoption of an Additional Distinctive Emblem (Protocol III), Geneva, 8 December 2005.

2006*Convention on Enforced Disappearance*

International Convention for the Protection of all Persons from Enforced Disappearance, adopted by the UN General Assembly, Res. 61/177, 20 December 2006, Annex.

Convention on the Rights of Persons with Disabilities

Convention on the Rights of Persons with Disabilities, adopted by the UN General Assembly, Res. 61/106, 13 December 2006, Annex I.

2008*Agreement between the UN and the AU and the Government of Sudan concerning the Status of the AU/UN Hybrid Operation in Darfur*

Agreement between the United Nations and the African Union and the Government of Sudan concerning the Status of the African Union/United Nations Hybrid Operation in Darfur, Khartoum, 9 February 2008.

Convention on Cluster Munitions

Convention on Cluster Munitions, Dublin, 30 May 2008.

2013*Arms Trade Treaty*

Arms Trade Treaty, New York, 2 April 2013.

Statute of the Extraordinary African Chambers within the Courts of Senegal

Statute of the Extraordinary African Chambers within the courts of Senegal created to prosecute international crimes committed in Chad between 7 June 1982 and 1 December 1990, annexed to the Agreement between the Government of the Republic of Senegal and the African Union on the Establishment of Extraordinary African Chambers within the Senegalese Judicial System, Dakar, 22 August 2012.

III. Other documents**1863***Lieber Code*

Instructions for the Government of Armies of the United States in the Field, prepared by Francis Lieber, promulgated as General Orders No. 100 by President Abraham Lincoln, Washington D.C., 24 April 1863.

1874*Brussels Declaration*

Project of an International Declaration concerning the Laws and Customs of War, Brussels, 27 August 1874.

1880*Oxford Manual*

The Laws of War on Land, Manual adopted by the Institute of International Law, Oxford, 9 September 1880.

1942*Declaration of St James*

Inter-Allied Declaration on Punishment for War Crimes, establishing the United Nations War Crimes Commission, London, 13 January 1942.

1943*Moscow Declaration*

Declaration concerning Atrocities, made at the Moscow Conference, signed by the United States of America, the United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland, the Union of Soviet Socialist Republics and China, Moscow, 30 October 1943.

1950*Nuremberg Principles*

Principles of International Law Recognized in the Charter of the Nuremberg Tribunal and in the Judgment of the Tribunal, adopted by the International Law Commission, UN Doc. A/1316, New York, 29 July 1950.

1985*Basic Principles on the Independence of the Judiciary*

Basic Principles on the Independence of the Judiciary, adopted by the Seventh United Nations Congress on the Prevention of Crime and the Treatment of

Offenders, Milan, 26 August–6 September 1985, UN Doc. A/CONF.121/22/Rev.1, 1985, p. 59, endorsed by UN General Assembly Res. 40/32, 29 November 1985, and Res. 40/146, 13 December 1985.

1986

Statutes of the International Red Cross and Red Crescent Movement

Statutes of the International Red Cross and Red Crescent Movement, adopted by the 25th International Conference of the Red Cross, Geneva, 23–31 October 1986, as amended in 1995 and 2006.

1991

Emblem Regulations

Regulations on the Use of the Emblem of the Red Cross or the Red Crescent by the National Societies, adopted by the 20th International Conference of the Red Cross, Vienna, 1965, and revised by the Council of Delegates, Budapest, 1991.

Agreement between Croatia and the Socialist Federal Republic of Yugoslavia on a Protected Zone around the Hospital of Osijek

Agreement Relating to the Establishment of a Protected Zone around the Hospital of Osijek between Croatia and the Socialist Federal Republic of Yugoslavia, Pécs, 27 December 1991.

Memorandum of Understanding on the Application of IHL between Croatia and the Socialist Federal Republic of Yugoslavia

Memorandum of Understanding on the Application of International Humanitarian Law between Croatia and the Socialist Federal Republic of Yugoslavia, Geneva, 27 November 1991, reproduced in Michèle Mercier, *Crimes without Punishment: Humanitarian Action in Former Yugoslavia*, East Haven, London, 1996, Appendix: Document IV, pp. 196–198.

1993

Cotonou Agreement on Liberia

Cotonou Peace Agreement on Liberia between the Interim Government of National Unity of Liberia (IGNU) of the first part and the National Patriotic Front of Liberia (NPFL) of the second part and the United Liberation Movement of Liberia for Democracy (ULIMO) of the third part, Cotonou, 25 July 1993, annexed to Letter dated 6 August 1993 from the Chargé d'affaires a.i. of the Permanent Mission of Benin to the United Nations addressed to the Secretary-General, UN Doc. S/26272, 9 August 1993.

ICTY Statute

Statute of the International Tribunal for the Prosecution of Persons Responsible for Serious Violations of International Humanitarian Law Committed in the Territory of the Former Yugoslavia since 1991, adopted by UN Security Council Res. 827, 25 May 1993, as amended by Res. 1166, 13 May 1998, and Res. 1329, 30 November 2000.

1994*Comprehensive Agreement on Human Rights in Guatemala*

Comprehensive Agreement on Human Rights between the Government of the Republic of Guatemala and the Unidad Revolucionaria Nacional Guatemalteca, Mexico City, 29 March 1994, annexed to Letter dated 8 April 1994 from the UN Secretary-General to the President of the UN General Assembly and to the President of the UN Security Council, UN Doc. A/48/928-S/1994/448, 19 April 1994, Annex I.

ICTR Statute

Statute of the International Criminal Tribunal for the Prosecution of Persons Responsible for Genocide and Other Serious Violations of International Humanitarian Law in the Territory of Rwanda and Rwandan citizens responsible for genocide and other such violations committed in the territory of neighbouring States between 1 January 1994 and 31 December 1994, adopted by UN Security Council Res. 955, 8 November 1994, as amended by Res. 1165, 30 April 1998, Res. 1329, 30 November 2000, Res. 1411, 17 May 2002 and 1431, 14 August 2002.

San Remo Manual on International Law Applicable to Armed Conflicts at Sea

San Remo Manual on International Law Applicable to Armed Conflicts at Sea, Louise Doswald-Beck (ed.), 12 June 1994, Prepared by international lawyers and naval experts convened by the International Institute of Humanitarian Law, Cambridge University Press, 1995.

1996*ILC Draft Code of Crimes against the Peace and Security of Mankind*

Draft Code of Crimes against the Peace and Security of Mankind, adopted by the International Law Commission, 5 July 1996, reprinted in Report of the International Law Commission on the work of its forty-eighth session, 6 May–26 July 1996, UN Doc. A/51/10, 1996.

1997*Seville Agreement*

Agreement on the organization of the international activities of the components of the International Red Cross and Red Crescent Movement (the Seville Agreement), adopted by the Council of Delegates, Seville, 25–27 November 1997, reprinted in ICRC/International Federation of Red Cross and Red Crescent Societies, *Handbook of the International Red Cross and Red Crescent Movement*, 14th edition, Geneva, 2008, pp. 639–654.

1998*Comprehensive Agreement on Respect for Human Rights and IHL in the Philippines*

Comprehensive Agreement on Respect for Human Rights and International Humanitarian Law between the Government of the Republic of the Philippines and the National Democratic Front of the Philippines, The Hague, 16 March 1998.

Guiding Principles on Internal Displacement

Guiding Principles on Internal Displacement, presented to the UN Commission on Human Rights by the Special Representative of the UN Secretary-General on Internally Displaced Persons, UN Doc. E/CN.4/1998/53/Add.2, 11 February 1998.

1999*UN Secretary-General's Bulletin*

Observance by United Nations Forces of International Humanitarian Law, Secretary-General's Bulletin, UN Secretariat, UN Doc. ST/SGB/1999/13, 6 August 1999.

2000*UNTAET Regulation No. 2000/15*

Regulation on the Establishment of Panels with Exclusive Jurisdiction over Serious Criminal Offences, UN Doc. UNTAET/REG/2000/15, Dili, 6 June 2000.

2001*Bangkok Principles on Status and Treatment of Refugees*

Final Text of the AALCO's 1966 Bangkok Principles on Status and Treatment of Refugees, as adopted at the 40th session of the Asian-African Legal Consultative Organization (AALCO), New Delhi, 24 June 2001.

Draft Articles on State Responsibility

Draft articles on Responsibility of States for Internationally Wrongful Acts, adopted by the International Law Commission at its fifty-third session, 23 April–1 June and 2 July–10 August 2001, reprinted in Report of the International Law Commission on the work of its fifty-third session, UN Doc. A/56/10, 2001, para. 76 (text of the draft articles) and para. 77 (text of the draft articles with commentaries thereto).

2002*ICC Elements of Crimes*

Finalized draft text of the Elements of Crimes, adopted by the 23rd Meeting of the Preparatory Commission for the International Criminal Court, New York, 30 June 2000, Report of the Preparatory Commission for the International Criminal Court, UN Doc. PCNICC/2000/INF/3/Add.2, Addendum, 6 July 2000, as adopted by the Assembly of States Parties to the Rome Statute of the International Criminal Court, First Session, 3–10 September 2002, Official Records, UN Doc. ICC-ASP/1/3, 25 September 2002, and ICC-ASP/1/3/Corr.1, 31 October 2002.

2004*N'Djamena Humanitarian Ceasefire Agreement on the Conflict in Darfur*

Humanitarian Ceasefire Agreement on the Conflict in Darfur, signed by the Government of Sudan, the Sudan Liberation Movement/Army, the Sudan Justice and Equality Movement, the African Union and the Chadian Mediation, N'Djamena, 8 April 2004.

N'Djamena Protocol on the Establishment of Humanitarian Assistance in Darfur

Protocol on the Establishment of Humanitarian Assistance in Darfur, signed by the Government of Sudan, the Sudan Liberation Movement/Army, the Sudan Justice and Equality Movement, the African Union and the Chadian Mediation, N'Djamena, 8 April 2004, annexed to the N'Djamena Humanitarian Ceasefire Agreement, 8 April 2004.

2005*Basic Principles and Guidelines on the Right to a Remedy and Reparation for Victims of Gross Violations of International Human Rights Law and Serious Violations of IHL*

Basic Principles and Guidelines on the Right to a Remedy and Reparation for Victims of Gross Violations of International Human Rights Law and Serious Violations of International Humanitarian Law, adopted by UN General Assembly Res. 60/147 of 16 December 2005.

ICRC Study on Customary International Humanitarian Law

ICRC Study on Customary International Humanitarian Law, published as Jean-Marie Henckaerts and Louise Doswald-Beck (eds), *Customary International Humanitarian Law, Volume I: Rules*, ICRC/Cambridge University Press, 2005, available at www.icrc.org/customary-ihl.

Supplementary Measures to the Seville Agreement

Supplementary measures to enhance the implementation of the Seville Agreement, Annex to Resolution 8, adopted by the Council of Delegates, Seoul, 16–18 November 2005, reprinted in ICRC/International Federation of Red Cross and Red Crescent Societies, *Handbook of the International Red Cross and Red Crescent Movement*, 14th edition, Geneva, 2008, pp. 655–664.

2006*Draft Articles on Diplomatic Protection*

Draft Articles on Diplomatic Protection, with commentary, adopted by the International Law Commission at its fifty-eight session, 1 May–9 June and 3 July–11 August 2006, reprinted in Report of the International Law Commission on the work of its fifty-eight session, UN Doc. A/61/10, 2006.

Sanremo Manual on the Law of Non-International Armed Conflict

The Manual on the Law of Non-International Armed Conflict, With Commentary, Professor Michael N. Schmitt, Professor Charles H.B. Garraway and Professor Yoram Dinstein, International Institute of Humanitarian Law, Sanremo, 2006, reprinted in *Israel Yearbook on Human Rights*, Vol. 36, 2006, p. 333.

2008*Montreux Document on Private Military and Security Companies*

The Montreux Document on pertinent international legal obligations and good practices for States related to operations of private military and security companies during armed conflict, adopted at Montreux, 17 September 2008, ICRC/Swiss Federal Department of Foreign Affairs, August 2009.

2009*Manual on International Law Applicable to Air and Missile Warfare*

HPCR Manual on International Law Applicable to Air and Missile Warfare, Program on Humanitarian Policy and Conflict Research (HPCR) at Harvard University, Bern, 15 May 2009, and HPCR Manual on International Law Applicable to Air and Missile Warfare: Commentary, Massachusetts, March 2010, Cambridge University Press, 2013.

Updated EU Guidelines on Compliance with International Humanitarian Law

Updated European Union Guidelines on promoting compliance with international humanitarian law (IHL), Council of the European Union, Official Journal of the European Union 2009/C 303/12, 15 December 2009 (the original version dates from 2005, see Official Journal 2005/C 327/04).

2011*Draft Articles on the Responsibility of International Organizations*

Draft Articles on the Responsibility of International Organizations, with commentary, adopted by the International Law Commission at its sixty-third session, 26 April–3 June and 4 July–12 August 2011, reprinted in Report of the International Law Commission on the work of its sixty-third session, UN Doc. A/66/10, 2011.

2012*Copenhagen Process: Principles and Guidelines*

The Copenhagen Process: Principles and Guidelines, The Copenhagen Process on the Handling of Detainees in International Military Operations, Copenhagen, 19 October 2012.

2013*Tallinn Manual on the International Law Applicable to Cyber Warfare*

Tallinn Manual on the International Law Applicable to Cyber Warfare, Cambridge University Press, 2013.

IV. Military manuals**Argentina***Law of War Manual*

Leyes de Guerra (Law of War), RC-46-1, Público, II Edición 1969, Ejército Argentino, edición original aprobado por el Comandante en Jefe del Ejército, Impreso en el Instituto Geográfica Militar, Buenos Aires, 9 May 1967, 2nd edition, 1969.

Australia*Manual of the Law of Armed Conflict*

Law of Armed Conflict, Australian Defence Doctrine Publication, Executive Series ADDP 06.4, Headquarters, Australian Defence Force, Defence Publishing Service, Canberra, 11 May 2006.

Belgium

Specific Procedure on the Prisoners of War Information Bureau

Procédure spécifique : Structure et fonctionnement du Bureau de Renseignements sur les prisonniers de guerre (Specific Procedure: Structure and Functioning of the Prisoners of War Information Bureau), Ministère de la Défense, 2007.

Law of Armed Conflict Training Manual

Droit des conflits armés: manuel du cours pour conseillers en droit des conflits armés (Law of Armed Conflict: Course Manual for Advisers on the Law of Armed Conflict), Publication CDCA-DCA, Ecole royale militaire, Direction de la formation continue, édition of April 2009.

Benin

Law of Armed Conflict Manual

Le Droit de la Guerre (The Law of Armed Conflict), III fascicules, Ministère de la Défense Nationale, Forces Armées du Bénin, 1995.

Burundi

Regulation on International Humanitarian Law

Règlement n° 98 sur le droit international humanitaire (Regulation on International Humanitarian Law), Ministère de la Défense Nationale et des Anciens Combattants, Projet 'Moralisation' (BDI/B-05), Bujumbura, August 2007.

Cameroon

Instructor's Manual

Droit international humanitaire et droit de la guerre, Manuel de l'instructeur en vigueur dans les Forces Armées (International Humanitarian Law and the Law of War: Instructor's Manual for the Armed Forces), Présidence de la République, Ministère de la Défense, Etat-major des Armées, édition of 1992.

Instructor's Manual

Droit des conflits armés et droit international humanitaire, Manuel de l'instructeur en vigueur dans les forces de défense (Law of Armed Conflict and International Humanitarian Law: Instructor's Manual for the Defence Forces), Présidence de la République, Ministère de la Défense, Etat-major des Armées, édition of 2006.

Disciplinary Regulations

Règlement de discipline générale dans les forces de défense (General Disciplinary Regulations in the Defence Forces), Décret n° 2007/199, Président de la République, 7 July 2007.

Canada*LOAC Manual*

The Law of Armed Conflict at the Operational and Tactical Levels, B-GJ-005-104/FP-021, Office of the Judge Advocate General, 13 August 2001.

Prisoner of War Handling Manual

Prisoner of War Handling: Detainees and Interrogation & Tactical Questioning in International Operations, Joint Doctrine Manual, B-GJ-005-110/FP-020, National Defence Headquarters, 1 August 2004.

Code of Conduct

Code of Conduct for CF Personnel, B-GG-005-027/AF-023, Office of the Judge Advocate General, February 2007.

Use of Force for CF Operations

Use of Force for CF Operations, Canadian Forces Joint Publication, B-GJ-005-501/FP-001, Chief of the Defence Staff, August 2008.

Chad*IHL Manual*

Le droit international humanitaire adapté au contexte des opérations de maintien de l'ordre (International Humanitarian Law in Law-Enforcement Operations), Ministère des Armées, edition of 1996.

Instructor's Manual

Droit international humanitaire : Manuel de l'instructeur en vigueur dans les forces armées et de sécurité (International Humanitarian Law: Instructor's Manual for the Armed and Security Forces), Présidence de la République, Ministère de la Défense Nationale, Etat-major général des Armées, edition of 2006.

Colombia*Operational Law Manual*

Manual de Derecho Operacional (Operational Law Manual), Manual FF.MM 3-41 Público, Ministerio de Defensa Nacional, Comando General de las Fuerzas Militares, Santafé de Bogotá, 2009.

Côte d'Ivoire**Teaching Manual**

Droit de la guerre, Manuel d'instruction (Law of War, Teaching Manual), Ministère de la Défense, Forces Armées Nationales, November 2007.

Livre I: Instruction de base

Livre II: Instruction du gradé et du cadre, Manuel de l'instructeur

Livre III, Tome 1: Instruction de l'élève officier d'active de 1ère année, Manuel de l'élève

Livre III, Tome 2: Instruction de l'élève officier d'active de 2ème année, Manuel de l'instructeur

Livre IV: Instruction du chef de section et du commandant de compagnie, Manuel de l'élève

Livre V: Instruction de l'officier d'état-major

Croatia*LOAC Compendium*

Compendium 'Law of Armed Conflicts', Ministry of Defence, 1991.

Commanders' Manual

Basic Rules of the Law of Armed Conflict – Commanders' Manual, Ministry of Defence, 1992.

Djibouti*Manual on International Humanitarian Law*

Manuel sur le droit international humanitaire et les droits de l'homme applicables au travail du policier (Manual on International Humanitarian Law and Human Rights Applicable to Policing), Ministère de l'Intérieur, Direction Générale de la Police, June 2004.

France*LOAC Teaching Note*

Fiche didactique relative au droit des conflits armés (Teaching Note on the Law of Armed Conflict), annexée à Directive n° 147 de la Ministère de la Défense, 4 January 2000.

Germany*Military Manual*

Humanitarian Law in Armed Conflicts – Manual, Joint Service Regulation (ZDv) 15/2, DSK VV207320067, official English translation of 'Humanitäres Völkerrecht in bewaffneten Konflikten – Handbuch', Federal Ministry of Defence, Bonn, August 1992.

Military Manual

Law of Armed Conflict – Manual, Joint Service Regulation (ZDv) 15/2, DSK AV230100262, official English translation of ‘Humanitäres Völkerrecht in bewaffneten Konflikten – Handbuch’, Federal Ministry of Defence, Berlin, May 2013.

Hungary*Military Manual*

A Hadijog, Jegyzet a katonai, főiskolák hallgatói részére (Textbook of Military Martial Law: Notes for Students at the Military College), Magyar Honvédség Szolnoki Repülőtiszt Főiskola (Hungarian National Defence College, Szolnok), 1992.

Israel*Manual on the Rules of Warfare*

Rules of Warfare on the Battlefield, Military Advocate-General’s Corps Command, IDF School of Military Law, Department of International Law, 2nd edition, 2006.

Italy*LOAC Elementary Rules Manual*

Regole elementari di diritto di guerra (Law of War Elementary Rules), SMD-G-012, Stato Maggiore della Difesa, I Reparto, Ufficio Addestramento e Regolamenti, Rome, 1991.

Kenya*LOAC Manual*

Law of Armed Conflict, Military Police Basic Course (ORS), 4 précis, The School of Military Police, 1997.

Madagascar*Military Manual*

Le droit des conflits armés (The Law of Armed Conflict), Ministère des Forces Armées, August 1994.

Mali*Army Service Regulations*

Règlement du service dans l’armée, 1ère Partie: Discipline générale (Army Service Regulations, Part I: General Discipline), Ministère de la Défense Nationale, 1979.

Morocco*Disciplinary Regulations*

Règlement de discipline général dans les Forces Armées Royales (General Disciplinary Regulations in the Royal Armed Forces), Dahir n° 1-74-383 du 15 rejeb 1394, 5 August 1974, published in Bulletin Officiel, 9 December 1974.

Nepal*Army Handbook*

Nepal Army Handbook on Law of Armed Conflict, Fighting by the Rules, Chief of the Army Staff, Nirendra Pd. Aryal, Brig. Gen. (JAG), 2011.

Netherlands*Military Handbook*

Handboek KL-Militair (Military Handbook), Voorschrift VS 2-1352, Koninklijke Landmacht (Royal Army), Druk 1, 3 October 2003.

Military Manual

Humanitair Oorlogsrecht: Handleiding (The Humanitarian Law of War: A Manual), Voorschrift No. 27-412, Koninklijke Landmacht, Militair Juridische Dienst, September 2005.

New Zealand*Military Manual*

Interim Law of Armed Conflict Manual, DM 112, New Zealand Defence Force, Directorate of Legal Services, 26 November 1992.

Nigeria*IHL Manual*

International Humanitarian Law (IHL), Directorate of Legal Services, Nigerian Army, 1994.

Peru*IHL Manual*

Manual de Derecho Internacional Humanitario para las Fuerzas Armadas (Manual of International Humanitarian Law for the Armed Forces), Resolución Ministerial N° 1394-2004-DE/CCFFAA/CDIH-FFAA, Centro del Derecho Internacional Humanitario de las Fuerzas Armadas, Lima, 1 December 2004, published in Diario Oficial 'El Peruano', 8 December 2004, p. 281904.

IHL and Human Rights Manual

Manual de Derecho Internacional Humanitario y Derechos Humanos para las Fuerzas Armadas (Manual of International Humanitarian Law and Human Rights for the Armed Forces), Resolución Viceministerial N° 049-2010/DE/VPD, Ministerio de Defensa, Dirección de Educación y Doctrina, Centro del Derecho Internacional Humanitario y Derechos Humanos de las Fuerzas Armadas, Lima, 21 May 2010.

Philippines*Joint Circular on Adherence to IHL and Human Rights*

Implementation Guidelines for Presidential Memorandum Order No. 393 dated 9 September 1991, Directing the Armed Forces of the Philippines and the Philippine National Police to Reaffirm their Adherence to the Principles of Humanitarian Law and Human Rights in the Conduct of Security/Police Operations, Joint Circular Number 2-91, Department of National Defense and Department of Interior and Local Government, 1991.

Air Power Manual

Air Power Manual, Philippine Air Force, Headquarters, Office of Special Studies, May 2000.

LOAC Teaching File

The Law of Armed Conflict, Teaching File for Instructors, Armed Forces of the Philippines, Quezon City, 2006.

Russian Federation*Military Manual*

Instructions on the Application of the Rules of International Humanitarian Law by the Armed Forces of the USSR, Appendix to Order No. 75 of the Defence Minister, 1990.

Regulations on the Application of IHL

Application of IHL Rules, Regulations for the Armed Forces of the Russian Federation) (Nastavlenie po mezhdunarodnomu gumanitarnomu pravu dlya Vooruzhennyh Sil Rossiiskoi Federatsii), Ministry of Defence, Moscow, 8 August 2001.

Senegal

IHL Manual

Le Droit international humanitaire adapté au contexte des opérations de maintien de l'ordre (International Humanitarian Law in Law-Enforcement Operations), Ministère des Forces Armées, Haut Commandement de la Gendarmerie et Direction de la Justice Militaire, Cabinet, 1999.

Sierra Leone

Instructor Manual

The Law of Armed Conflict. Instructor Manual for the Republic of Sierra Leone Armed Forces (RSLAF), Armed Forces Education Centre, September 2007.

Sri Lanka

Military Manual

A Soldier's Guide to the Law of Armed Conflict, Sri Lanka Army Headquarters, Colombo, 20 November 2003.

South Africa

LOAC Manual

Presentation on the South African Approach to International Humanitarian Law, Appendix A, Chapter 4: International Humanitarian Law (The Law of Armed Conflict), National Defence Force, 1996. This manual is also included in Chapter 4 of the Draft Civic Education Manual of 1997.

Revised Civic Education Manual

Revised Civic Education Manual, South African National Defence Force, 2004.

Spain

LOAC Manual

Orientaciones: el derecho de los conflictos armados (Guidelines on the Law of Armed Conflict), Publicación OR7-004, 2 tomos, Estado Mayor del Ejército, División de Operaciones, 18 March 1996.

LOAC Manual

Orientaciones: el derecho de los conflictos armados (Guidelines on the Law of Armed Conflict), Tomo 1, Publicación OR7-004 (2a edición), Ministerio de Defensa, Ejército de Tierra, Mando de Adiestramiento y Doctrina, Dirección de Doctrina, Orgánica y Materiales, 2 November 2007.

Sweden*IHL Manual*

International Humanitarian Law in Armed Conflict, with reference to the Swedish Total Defence System, Swedish Ministry of Defence, January 1991.

Switzerland*Military Manual*

Lois et coutumes de la guerre (Laws and Customs of War), Manuel 51.7/III dfi, Armée suisse, 1 January 1984.

Basic Military Manual

Lois et coutumes de la guerre (Extrait et commentaire) (Laws and Customs of War (Extracts and Commentary)), Règlement 51.7/II f, Armée suisse, 1 September 1987.

Togo*Military Manual*

Le Droit de la Guerre (The Law of War), III fascicules, Etat-major Général des Forces Armées Togolaises, Ministère de la Défense Nationale, 1996.

Turkey*LOAC Manual*

Guide to the Law of Armed Conflict of Armed Forces, Partnership for Peace Training Center Command, Turkish General Staff, Ankara, July 2001.

Ukraine*Manual on the Application of IHL Rules*

Manual on the Application of the Rules of International Humanitarian Law in the Armed Forces of Ukraine, Order No. 400, Ministry of Defence, Kyiv, 11 September 2004.

United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland*Military Manual*

The Law of War on Land, being Part III of the Manual of Military Law, The War Office, Her Majesty's Stationery Office, London 1958.

Manual of the Law of Armed Conflict

The Manual of the Law of Armed Conflict, Joint Service Publication 383, UK Ministry of Defence, 1 July 2004, published by Oxford University Press, 2005.

Joint Medical Doctrine

Joint Medical Doctrine, Joint Doctrine Publication 4-03 (JDP 4-03), 3rd edition, promulgated as directed by the Chiefs of Staff, May 2011.

Joint Doctrine Captured Persons

Captured Persons (CPERS), Joint Doctrine Publication 1-10 (JDP 1-10), 3rd edition, promulgated as directed by the Chiefs of Staff, January 2015.

Allied Joint Doctrine for Medical Support, with UK National Elements

Allied Joint Doctrine for Medical Support, with UK National Elements, Ministry of Defence, NATO Standard Allied Joint Publication-4.10(B), published by NATO Standardization Office, May 2015.

United States of America*Field Manual*

The Law of Land Warfare, Field Manual 27-10, Department of the Army, Washington D.C., 18 July 1956, as modified by Change No. 1, 15 July 1976.

Air Force Pamphlet

Air Force Pamphlet 110-31, International Law – The Conduct of Armed Conflict and Air Operations, US Department of the Air Force, 1976.

Air Force Commander's Handbook

Commander's Handbook on the Law of Armed Conflict, Air Force Pamphlet 110-34, Judge Advocate General, Department of the Air Force, Judge Advocate General, Washington D.C., 25 July 1980.

Navy Regulations

United States Navy Regulations, Department of the Navy, Washington D.C., 14 September 1990.

Operational Law Handbook

Operational Law Handbook, JA 422, Center for Law and Military Operations and International Law Division, The Judge Advocate General's School, United States Army, Charlottesville, Virginia, 1993.

Army Regulation on Enemy Prisoners, Retained Personnel, Civilian Internees and Other Detainees

Military Police: Enemy Prisoners of War, Retained Personnel, Civilian Internees and Other Detainees, Army Regulation 190-8/OPNAVINST 3461.6/AFJI 31-

304/MCO 3461.1, Headquarters, Departments of the Army, the Navy, the Air Force, and the Marine Corps, Washington D.C., 1 October 1997.

Medical Evacuation in a Theater of Operations

Medical Evacuation in a Theater of Operations: Tactics, Techniques, and Procedures, Field Manual 8-10-6, Department of the Army, Washington D.C., 14 April 2000.

Veterinary Service Manual

Veterinary Service: Tactics, Techniques, and Procedures, Headquarters, Department of the Army, Field Manual 4-02.18, Washington, DC, 30 December 2004.

Army Uniforms and Insignia

Wear and Appearance of Army Uniforms and Insignia, Army Regulation 670-1, Headquarters, Department of the Army, Washington, D.C., 3 February 2005.

Human Intelligence Collector Operations

Human Intelligence Collector Operations, Field Manual 2-22.3, Headquarters, Department of the Army, Washington, D.C., 6 September 2006.

Medical Evacuation Manual

Medical Evacuation, Field Manual 4-02.2, Headquarters, Department of the Army, Washington D.C., 8 May 2007.

Naval Handbook

The Commander's Handbook on the Law of Naval Operations, NWP 1-14M/MCWP 5-12.1/COMDTPUB P5800.7A, Department of the Navy, Office of the Chief of Naval Operations and Headquarters, US Marine Corps, Department of Homeland Security and US Coast Guard, Washington D.C., edition of July 2007.

Law of War Deskbook

Law of War Deskbook, International and Operational Law Department, The United States Army Judge Advocate General's Legal Center and School, Charlottesville, Virginia, January 2010.

Manual for Military Commissions

Manual for Military Commissions, Department of Defense, Office of the Secretary of Defense, published in implementation of Chapter 47A of Title 10, United States Code, as amended by the Military Commissions Act of 2009, 10 U.S.C, sections 948a, et seq., edition of April 2010.

Law of Armed Conflict Deskbook

Law of Armed Conflict Deskbook, International and Operational Law Department, The United States Army Judge Advocate General's Legal Center and School, Charlottesville, Virginia, 2012.

Army Health System

Army Health System, Field Manual 4-02, Headquarters, Department of the Army, Washington, D.C., August 2013 (supersedes Army Tactics, Techniques, and Procedures 4-02, October 2011).

Religious Affairs in Joint Operations

Religious Affairs in Joint Operations, Joint Publication 1-05, Joint Chiefs of Staff, 20 November 2013.

Manual on Detainee Operations

Detainee Operations, Joint Publication 3-63, Joint Chiefs of Staff, Washington D.C., 13 November 2014.

Law of War Manual

Department of Defense Law of War Manual, Office of General Counsel, Department of Defense, Washington D.C., June 2015.

V. National legislation**Australia***ICC Act*

International Criminal Court Act 2002, an Act to facilitate compliance by Australia with obligations under the Rome Statute of the International Criminal Court, and for related purposes, Act No. 41 of 2002, 27 June 2002.

Geneva Conventions Act, as amended

Geneva Conventions Act 1957, Act No. 103 of 1957 as amended, an Act to enable effect to be given to certain Conventions done at Geneva on 12 August 1949 and to a Protocol additional to those Conventions done at Geneva on 10 June 1977, and for related purposes, adopted on 18 December 1957, published in Gazette, 1959;

as amended by an Act to amend the Geneva Conventions Act 1957, Act No. 27 of 1991, adopted on 4 March 1991 and published in Acts of the Parliament of the Commonwealth 1991, Vol. I, Australian Government Publishing Service, Canberra, 1992, pp. 929–1006, and an Act to amend the Criminal Code Act 1995 and certain other Acts in consequence of the enactment of the International Criminal Court Act 2002, and for other purposes, Act No. 42 of 2002, assented to on 27 June 2002.

Austria*Red Cross Protection Law*

Bundesgesetz über die Anerkennung des Österreichischen Roten Kreuzes

und den Schutz des Zeichens des Roten Kreuzes (Rotkreuzgesetz – RKG) (Federal Law on the Recognition of the Austrian Red Cross and the Protection of the Red Cross Emblem (Red Cross Law)), 6 December 2007, published in Bundesgesetzblatt für die Republik Österreich (BGBl.), Part I, No. 33, 11 January 2008.

Azerbaijan

Emblem Law

Law of the Republic of Azerbaijan on the use and protection of the red cross and red crescent emblems, No. 128-IIQ, 8 May 2001, published in Collection of Legislative Acts of the Republic of Azerbaijan, No. 6, 30 June 2001, Article 382, pp. 1060–1064.

Belarus

Law on the Emblem

Law on the use and protection of the emblem of the Red Cross and the Red Crescent in the Republic of Belarus, Law No. 382-3, 12 May 2000, National Registry of the Legal Acts of the Republic of Belarus, 3 May 2000, 4/1168, published in Vedomosti of the National Assembly of the Republic of Belarus, 2000, N13, p. 121.

Belgium

Law on Protection of the Emblem

Loi du 4 juillet 1956 relative à la protection des dénominations, signes et emblèmes de la Croix-Rouge (Law relating to the protection of the names, signs and emblems of the Red Cross), 4 July 1956, published in Moniteur belge, No. 193, 11 July 1956, p. 4616.

Bosnia and Herzegovina

Emblem Law

Law on the use and protection of the red cross emblem and the title of the Red Cross Society of Bosnia and Herzegovina, 29 April 2002, published in the Official Gazette of Bosnia and Herzegovina, No. 11/02, 30 May 2002, pp. 274–276.

Brunei Darussalam

National Society Incorporation Act

Persatuan Bulan Sabit Merah Negara Brunei Darussalam (Incorporation) Act, An Act to incorporate the Red Cross Society by the name of Persatuan Bulan Sabit Merah Negara Brunei Darussalam, 28 November 1990.

Burkina Faso

Decree Introducing IHL in the Armed Forces

Arrêté n° 94-0125/DEF/CAB portant institution du Droit International Humanitaire (D.I.H.) au sein des Forces Armées (Decree introducing International Humanitarian Law (IHL) in the Armed Forces), 26 December 1994.

Emblem Law

Décret n° 2003-621/PRES promulguant la loi n° 059-2003/AN du 23 octobre 2003 portant utilisation et protection des emblèmes de la croix rouge et du croissant rouge au Burkina Faso (Law on the use and protection of the red cross and red crescent emblems in Burkina Faso), 23 October 2003, published in Journal officiel du Burkina Faso, No. 52, 25 December 2003, pp. 1831–1833.

Cambodia

Law on the Establishment of the ECCC, as amended

Law on the Establishment of the Extraordinary Chambers in the Courts of Cambodia for the Prosecution of Crimes Committed during the Period of Democratic Kampuchea, 10 August 2001, published in Royal Gazette, Vol. 9, No. 30, 15 August 2001, pp. 2149–2170; as amended on 27 October 2004, published in Royal Gazette, Vol. 4, No. 40, 31 October 2004, pp. 2149–2170.

Red Cross or Red Crescent Emblem Law

Royal Decree on the Use and Protection of the Red Cross or Red Crescent Emblem, 6 May 2002.

Cameroon

Emblem Law

Law No. 97-2 on the protection of the red cross emblem and name, 10 January 1997, published in Official Gazette of the Republic of Cameroon, 7th Year, No. 2, 1 February 1997, pp. 63–66.

Canada

Geneva Conventions Act, as amended

Geneva Conventions Act, An Act respecting the Geneva Conventions, 1949, 1985, published in *Revised Statutes of Canada*, 1985, Vol. V, 1985, chapter G-3; as amended by An Act to amend the Geneva Conventions Act, the National Defence Act and the Trade-marks Act, 12 June 1990, published in *Canada Gazette, Part III*, Vol. 13, 14 September 1990, chapter 14;

as amended by An Act to amend the Geneva Conventions Act, an Act to incorporate the Canadian Red Cross Society and the Trade-marks Act, 22 June 2007, published in *Canada Gazette*, Part III, Vol. 30, No. 2, 31 July 2007, chapter 26.

Crimes Against Humanity and War Crimes Act, as amended

Crimes Against Humanity and War Crimes Act, An Act respecting genocide, crimes against humanity and war crimes and to implement the Rome Statute of the International Criminal Court, and to make consequential amendments to other Acts, 29 June 2000, published in *Canada Gazette*, Part III, Vol. 23, No. 3, 9 August 2000, chapter 24;

as amended by An Act to amend the Criminal Code (organized crime and law enforcement) and to make consequential amendments to other Acts, assented to on 18 December 2001, published in *Canada Gazette*, Part III, Vol. 24, No. 5, 13 February 2002, chapter 32.

Central African Republic

Emblem Law

Loi n° 09.006 portant protection de l'emblème et du nom Croix-Rouge en République centrafricaine (Law protecting the emblem and name of the Red Cross in the Central African Republic), 8 June 2009.

Chile

Emblem Law, as amended

Ley núm. 6.371, de 1939, que protege el Emblema de la Cruz Roja (Law protecting the Red Cross Emblem), 8 August 1939;

as amended by Ley núm. 19.511, Modifica la Ley núm. 6.371, de 1939, que protege el Emblema de la Cruz Roja (Law amending the Law protecting the Red Cross Emblem), 31 July 1997, published in *Diario Oficial de la República de Chile*, No. 35.858, 3 September 1997, p. 2.

Law on Crimes against Humanity, Genocide and War Crimes

Ley núm. 20.357, que tipifica crímenes de lesa humanidad y genocidio y crímenes y delitos de guerra (Law repressing crimes against humanity, genocide and war crimes), 26 June 2009, published in *Diario Oficial de la República de Chile*, 18 July 2009.

Colombia

Emblem Law

Ley 875 del 2 de enero de 2004 por la cual se regula el uso del emblema de la Cruz Roja y de la Media Luna Roja y otros emblemas protegidos por los

Convenios de Ginebra del 12 de agosto de 1949 y sus protocolos adicionales (Law regulating use of the emblem of the Red Cross and the Red Crescent and other emblems protected by the Geneva Conventions of 12 August 1949 and their Additional Protocols), 2 January 2004, published in *Diario Oficial*, No. 45.418, 2 January 2004.

Decree No. 138

Decreto No. 138 por el cual se reglamentan los artículos 5, 6, 14 y 18 de la Ley 875 de 2004 y se dictan otras disposiciones (Decree regulating Articles 5, 6, 14 and 18 of Law No. 875 of 2004 and establishing other provisions), adopted by the President on 25 January 2005, published in *Diario Oficial*, No. 45.804, 27 January 2005.

Finland

Penal Code, as amended

Penal Code, Act No. 39/1889, 19 December 1889; as amended by Act No. 212/2008, Chapter 11, War crimes and crimes against humanity (Laki rikoslain muuttamisesta), 11 April 2008, published in *Suomen säädöskokoelma*, 17 April 2008, pp. 525–530.

France

Penal Code, as amended

Loi n° 92-683 du 22 juillet 1992 portant réforme des dispositions générales du code pénal (Law reforming the general provisions of the Penal Code), 22 July 1992, published in *Journal officiel de la République française*, No. 169, 23 July 1992 p. 9864, NOR: JUSX8900136L; as further amended in 1992 and 1993 and amended by Loi n° 2010-930 du 9 août 2010 portant adaptation du droit pénal à l'institution de la Cour pénale internationale (Law adapting criminal law to the establishment of the International Criminal Court), 9 August 2010, published in *Journal officiel de la République française*, No. 183, 10 August 2010, p. 14678, NOR: JUSX0500268L.

Georgia

Emblem Law

Law No. 902 on the Red Cross and Red Crescent emblem and designation, 2 October 1997, published in *Parlamentis Utskebani*, No. 43, 30 October 1997, pp. 8–10.

Germany

Code of Administrative Offences

Gesetz über Ordnungswidrigkeiten (OWiG) (Code of Administrative Offences),

24 May 1968, published in *Bundesgesetzblatt (BGBl.)*, Part I, No. 33, 30 May 1968, pp. 481–502.

Red Cross Act

Gesetz über das Deutsche Rote Kreuz und andere freiwillige Hilfsgesellschaften im Sinne der Genfer Rotkreuz-Abkommen (DRK-Gesetz – DRKG) (Act on the German Red Cross and other voluntary societies as defined in the Geneva Conventions), 5 December 2008, published in *Bundesgesetzblatt (BGBl.)*, Part I, No. 56, 10 December 2008, p. 2346.

Guatemala

Emblem Law, as amended

Ley de protección y uso del Emblema de la Cruz Roja (Law on protection and use of the Red Cross Emblem), 4 November 1997, Decreto número 102-97 del Congreso de la República, published in *Diario de Centro América*, No. 78, 18 November 1997, pp. 2562–2566;

as amended by Decreto número 27-2011 : reformas al Decreto número 102-97 del Congreso de la República, Ley de protección y uso del emblema de la Cruz Roja (Decree amending Decree No. 102-97 on protection and use of the Red Cross Emblem), 8 December 2011, published in *Diario de Centro América*, No. 40, 8 December 2011, pp. 1–2.

Guinea

Emblem Law

Loi L/95010/CTRN portant usage et protection de l'emblème et du nom de la Croix-Rouge guinéenne (Law on the use and protection of the emblem and name of the Guinean Red Cross), 9 May 1995, published in *Journal Officiel*, No. 10, 25 May 1995, pp. 494–660.

India

Geneva Conventions Act

Geneva Conventions Act, 1960, An Act to enable effect to be given to certain international Conventions done at Geneva on the twelfth day of August, 1949, to which India is a party, and for purposes connected therewith, Act No. 6 of 1960, 12 March 1960, published in *Gazette of India*, No. 7, 12 March 1960, pp. 208–215.

Iraq

Law Establishing the Supreme Iraqi Criminal Tribunal

Law No. 10/2005 establishing the Supreme Iraqi Criminal Tribunal, 9 October 2005, published in *Al-Waqa'i Al-Iraqiya*, No. 4006, Year 47, 18 October 2005.

Further to the promulgation of this law, the Elements of Crimes for the Supreme Iraqi Criminal Tribunal were adopted.

Ireland

Geneva Conventions Act, as amended

Geneva Conventions Act, 1962, An Act to enable effect to be given so far as Ireland is concerned to certain provisions of the Conventions done at Geneva on the 12th day of August, 1949, relative to the amelioration of the condition of the wounded and sick in armed forces in the field, the amelioration of the condition of wounded and shipwrecked members of armed forces at sea, the treatment of prisoners of war, and the protection of civilian persons in time of war, Act No. 11 of 21 April 1962, published in *The Acts of the Oireachtas* passed in the year 1962, pp. 114–487;

as amended by an Act to enable effect to be given to the Protocols additional to the Geneva Conventions of 1949 adopted at Geneva on 8 June 1977 and for that purpose to amend the Geneva Conventions Act, 1962, the Red Cross Acts, 1938 to 1954, and section 1 of the Prisoners of War and Enemy Aliens Act, 1956, and to provide for connected matters, Act No. 35 of 13 July 1998, published in *The Acts of the Oireachtas* passed in the year 1998, pp. 827–908.

Kazakhstan

Emblem Instruction

Instruction No. 455 on procedure for the usage of the heraldic emblem of the red crescent on a white background, Order of the Minister of Defence of the Republic of Kazakhstan, 26 November 2002.

Kenya

Geneva Conventions Act

The Geneva Conventions Act, An Act of Parliament to enable effect to be given to certain International Conventions done at Geneva on the 12th August 1949, and for purposes incidental thereto, Act No. 51 of 19 November 1968, published in *The Acts 1968*, No. 51 of 1968.

Kiribati

Geneva Conventions Act

Geneva Conventions Act 1993, An Act to enable continued effect to be given to the Geneva Conventions relating to the wounded, prisoners of war and civilians in time of war, done on 12th August 1949; and for connected purposes, 16 June 1993.

Kyrgyzstan*Emblem Law*

Law on the use and protection of the emblem of the red crescent and red cross, 8 September 2000, published in *Vedomosti Zakonodatel'nogo Sobraniya Zhogorku Kenesha Kyrgyzskoy Respubliki*, 2000.

Lithuania*Law on the Red Cross Society and Emblems*

Lietuvos Raudonojo Kryžiaus draugijos, Raudonojo Kryžiaus ir Raudonojo Pusmenulio emblemos ir pavadinimo istatymas (Law on the Lithuanian Red Cross Society, the Red Cross and Red Crescent emblems and name), No. VIII-1978, 10 October 2000, published in *Valstybės žinios*, No. 89-2744, 2000.

Mali*Emblem Law*

Loi n° 9/018 relative à l'utilisation et à la protection de l'emblème et du nom de la Croix-Rouge et du Croissant-Rouge au Mali (Law on the use and protection of the emblem and name of the Red Cross and the Red Crescent in Mali), 26 June 2009.

Morocco*Emblem Law*

Dahir n° 1-58-256 du 15 rebia II 1378 (29 octobre 1958) relatif à l'emploi de l'emblème du Croissant-Rouge (Decree on use of the Red Crescent emblem), 29 October 1958, published in *Bulletin officiel*, No. 2406, 5 December 1958, p. 1968.

Namibia*Red Cross Act*

Namibia Red Cross Act, 1991, Act to accord recognition to the Namibia Red Cross Society as the only Red Cross Society in Namibia; to prohibit the unauthorised use of the name or emblem of the Red Cross or Red Crescent; and to provide for matters incidental thereto, 28 November 1991, published in *Government Gazette of the Republic of Namibia*, No. 313, 7 December 1991.

Geneva Conventions Act

Geneva Conventions Act, 2003, Act to give effect to certain Conventions done at Geneva on 12 August 1949 and to certain Protocols additional to those Conventions done at Geneva on 10 June 1977; and to provide for matters relating

thereto, Act No. 15, 28 November 2003, published in *Government Gazette of the Republic of Namibia*, No. 3109, 18 December 2003.

Niger

Penal Code, as amended

Loi n° 61-27 du 15 juillet 1961, portant institution du Code pénal (Law instituting the Penal Code), 15 July 1961, published in *Journal officiel*, 15 November 1961; as amended in 2003 by Loi n° 2003-25 du 13 juin 2003 modifiant la loi n° 61-27 du 15 juillet 1961, portant institution du Code pénal (Law amending Law No. 61-27 instituting the Penal Code), published in *Journal officiel spécial*, No. 4, 7 April 2004.

Nigeria

Geneva Conventions Act

Geneva Conventions Act, 1960, An Act to enable effect to be given in the Federal Republic of Nigeria to certain international conventions done at Geneva on the twelfth day of August, nineteen hundred and forty-nine and for purposes connected therewith, Act No. 54 of 30 September 1960, published in *Laws of the Federation of Nigeria*, Revised edition, Vol. IX, CAP. 162, 1990, pp. 6265–6280.

Panama

Emblem Law

Ley núm. 32 de 4 de julio de 2001 que dicta disposiciones para la protección y el uso del emblema de la Cruz Roja y el de la Media Luna Roja (Law providing for the protection and use of the Red Cross and Red Crescent emblems), 4 July 2001, published in *Gaceta Oficial*, Year XCVII, No. 24339, 6 July 2001, pp. 21–26.

Philippines

Emblem Act

Red Cross and Other Emblems Act of 2013, An Act defining the use and protection of the red cross, red crescent, and red crystal emblems, providing penalties for violations thereof and for other purposes, Republic Act No. 10530, 7 May 2013.

Poland*Penal Code*

Penal Code, 6 June 1997, published in *Journal of Laws of the Republic of Poland*, No. 88, 2 August 1997, item No. 553, pp. 2677–2716.

South Africa*ICC Act*

Implementation of the Rome Statute of the International Criminal Court, Act No. 27 of 2002, Act to provide for a framework to ensure the effective implementation of the Rome Statute of the International Criminal Court in South Africa; to ensure that South Africa conforms with its obligations set out in the Statute; to provide for the crime of genocide, crimes against humanity and war crimes; to provide for the prosecution in South African courts of persons accused of having committed the said crimes in South Africa and beyond the borders of South Africa in certain circumstances; to provide for the arrest of persons accused of having committed the said crimes and their surrender to the said Court in certain circumstances; to provide for cooperation by South Africa with the said Court; and to provide for matters connected therewith, , 12 July 2002, published in *Government Gazette*, Vol. 445, No. 23642, 18 July 2002.

Emblem Act

South African Red Cross Society and Legal Protection of Certain Emblems Act, Act No. 10 of 2007, Act to provide statutory recognition for the South African Red Cross Society; and to provide statutory protection for certain emblems; and to provide for matters connected therewith, 9 August 2007, published in *Government Gazette*, Vol. 506, No. 30178, 16 August 2007.

Geneva Conventions Act

Implementation of the Geneva Conventions Act, Act No. 8 of 2012, Act to enact the Geneva Conventions and Protocols additional to those Conventions into law; to ensure prevention and punishment of grave breaches and other breaches of the Conventions and Protocols; and to provide for matters connected therewith, 11 July 2012, published in *Government Gazette*, Vol. 565, No. 35513, 12 July 2012.

Sri Lanka*Geneva Conventions Act*

Geneva Conventions Act, Act No. 4 of 2006, An Act to give effect to the First, Second, Third and Fourth Geneva Conventions on Armed Conflict and Humanitarian Law; and to provide for matters connected therewith or incidental

thereto, 26 February 2006, published as a Supplement to Part II of the Gazette of the Democratic Socialist Republic of Sri Lanka, 3 March 2006.

Switzerland

Public Insignia Law, as amended

Loi fédérale pour la protection des armoiries publiques et autres signes publics (Federal law on the protection of coats of arms and other public insignia), Loi n° 232.21, 5 June 1931;

as amended by Loi du 21 juin 2013 sur la protection des armoiries de la Suisse et des autres signes publics (Law on the protection of the coats of arms of Switzerland and other public insignia), 21 June 2013 entry into force on 1 January 2017, published in *Recueil officiel des lois fédérales*, 2015, pp. 3679–3696.

Penal Code, as amended

Code pénal suisse (Swiss Penal Code), RS 311.0, 21 December 1937, published in *Recueil officiel des lois fédérales*, 1938, pp. 781–876;

taking into account amendments up to Ordonnance du 12 décembre 2008 sur l'adaptation des dispositions légales suite au transfert des unités de renseignements du Service d'analyse et de prévention au DDPS (Département fédéral de la défense, de la protection de la population et des sports) (Ordinance of 12 December 2008 on the Adaptation of Legal Provisions Following the Transfer of Instruction Units of the Analysis and Prevention Service of the DDPS (Federal Department of Defence, Civil Protection and Sport)), published in *Recueil officiel des lois fédérales*, 2008, pp. 6261–6268.

Tajikistan

Emblem Law

Law on the use and protection of the Red Cross and Red Crescent emblems and appellations in the Republic of Tajikistan, Law No. 26, 12 May 2001.

Thailand

Red Cross Act

The Red Cross Act, B.E. 2499, 1 August 1956, published in *Government Gazette*, Vol. 63, No. 73, 14 August 1956, pp. 924–929.

Turkmenistan

Emblem Law

Law of Turkmenistan on the use and protection of the red crescent and red cross symbols, 7 July 2001, published in *XXI Asyr – Türkmenin Altyn Asyry*, No. 186 (23169), 27 July 2001, p. 2.

United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland*Geneva Conventions Act, as amended*

Geneva Conventions Act, 1957, an Act to enable effect to be given to certain international conventions done at Geneva on the twelfth day of August, nineteen hundred and forty-nine, and for purposes connected therewith (Chapter 52), 31 July 1957, published in *The Public General Acts and Church Assembly Measures of 1957*, pp. 543–682 (also applicable to Fiji, Gambia, Kiribati, Solomon Islands, Trinidad and Tobago, and Tuvalu);

amended by the Geneva Conventions (Amendments) Act, 1995, an Act to make provision for the amendment of the Geneva Conventions Act 1957 to enable effect to be given to the Protocols additional to the Geneva Conventions of 1949 done at Geneva on 10 June 1977; and for connected purposes (Chapter 27), 19 July 1995, published in *The Public General Acts and General Synod Measures 1995, 1997*, pp. 1854–1920;

as amended by the Geneva Conventions and United Nations Personnel (Protocols) Act, 2009, an Act to amend the Geneva Conventions Act 1957 so as to give effect to the Protocol additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949 done on 8 December 2005; and to amend the United Nations Personnel Act 1997 so as to give effect to the Optional Protocol to the Convention on the Safety of United Nations and Associated Personnel adopted by the General Assembly of the United Nations on 8 December 2005 (Chapter 6), 2 July 2009.

ICC Act

International Criminal Court Act, 2001, an Act to give effect to the Statute of the International Criminal Court; to provide for offences under the law of England and Wales and Northern Ireland corresponding to offences within the jurisdiction of that Court; and for connected purposes (Chapter 17), 11 May 2001, published in *The Public General Acts and General Synod Measures 2001, 2001*, pp. 1261–1340;

as amended by the International Criminal Court Act (Overseas Territories) Order 2009, 8 July 2009;

as amended by the Coroners and Justice Act, 2009, an Act to amend the law relating to coroners, to investigation of deaths and to certification and registration of deaths; to amend the criminal law; to make provision about criminal justice and about dealing with offenders; to make provision about the Commissioner for Victims and Witnesses; to make provision relating to the security of court and other buildings; to make provision about legal aid and about payments for legal services provided in connection with employment matters; to make provision for payments to be made by offenders in respect of benefits derived from the exploitation of material pertaining to offences; to amend the Data Protection Act 1998; and for connected purposes (Chapter 25), 12 November 2009.

United States of America

Geneva Distinctive Emblems Code

Geneva Distinctive Emblems, United States Code, Title 18 – Crimes and Criminal Procedure, Part I – Crimes, Chapter 33 – Emblems, Insignia, and Names, section 706a, 25 June 1948.

Uniform Code of Military Justice, as amended

Uniform Code of Military Justice, United States Code, Title 10 – Armed Forces, Subtitle A – General Military Law, Part II – Personnel, Chapter 47, sections 801–946, adopted 5 May 1950;

as amended by the John Warner National Defense Authorization Act for Fiscal Year 2007, an Act to authorize appropriations for fiscal year 2007 for military activities of the Department of Defense, for military construction, and for defense activities of the Department of Energy, to prescribe military personnel strengths for such fiscal year, and for other purposes, Public Law 109-364, 120 Stat. 2083, 17 October 2006, section 552.

Geneva Distinctive Emblems Protection Act

Geneva Distinctive Emblems Protection Act of 2006, an Act to amend title 18, United States Code, to prevent and repress the misuse of the Red Crescent distinctive emblem and the Third Protocol (Red Crystal) distinctive emblem, Public Law 109-481, 12 January 2007.

Uruguay

Emblem Decree

Decreto núm. 679/992, Emblemas: Dúctanse normas para el uso de los emblemas de la cruz roja y de la media luna roja, así como los vocablos ‘Cruz Roja’, ‘Cruz de Ginebra’ y ‘Media Luna Roja’ (Decree on the use of the emblems of the red cross and the red crescent, and of the names ‘Red Cross’, ‘Geneva Cross’ and ‘Red Crescent’), 24 November 1992, published in *Diario Oficial*, 1 March 1993, pp. 499–500.

Uzbekistan

Law on Use and Protection of the Red Crescent and Red Cross Emblems

Law No. 615-II on use and protection of the emblems of the Red Crescent and the Red Cross, 29 April 2004, published in *Sobranie zakonodatelstva Respubliki Uzbekistan*, No. 20, 2004, p. 234.

Yemen*Emblem Law*

Law No. 43/1999 on the organization and use of the emblems of the Red Cross and Red Crescent and on the prohibition of their misuse, 20 September 1999, published in Official Gazette of the Republic of Yemen, No. 18, 30 September 1999, pp. 1–4.

VI. National case law**Australia***Ohashi case*

Military Court at Rabaul, In re Ohashi and others, Judgment, 23 March 1946, summarized in *Annual Digest and Reports of Public International Law Cases*, Vol. 13, 1946, p. 383.

Bosnia and Herzegovina*Andrun case*

Court of Bosnia and Herzegovina, Section I for War crimes, No. X-KRŽ-05/32, Verdict, 19 August 2008.

Cameroon*Bagosora case*

Cour d'Appel du Centre (Court of Appeals of the Centre Region), Ministère Public contre Théoneste Bagosora (Public Prosecutor v. Théoneste Bagosora), Case No. 433/COR, Judgment, 15 March 1996.

Canada*Ell case*

Supreme Court, Ell v. Alberta, Judgment, 26 June 2003, [2003] 1 S.C.R. (*Supreme Court Reports*) 857.

Munyaneza case

Quebec Superior Court, Criminal Division, Province of Quebec, Her Majesty the Queen v. Désiré Munyaneza, Case No. 500-73-002500-052, Judgment, 22 May 2009, R.J.Q. (Recueil de jurisprudence du Québec) 1432.

Colombia*Constitutional Case No. C-225/95*

Constitutional Court, Sentencia C-225/95, Expediente No. L.A.T.-40, Constitutional revision of Additional Protocol II and the Law 171 of 16 December 1994 implementing this protocol, Judgment, 18 May 1995.

Constitutional Case No. C-291/07

Constitutional Court, Plenary Chamber, Sentencia C-291/07 Judgment, 25 April 2007.

Denmark*Sarić case*

High Court (Ostre Landsrets), Prosecutor v. Refik Sarić, Case No. S-3396-94, Judgment, 25 November 1994, published in *Ugeskrift for Retsvaesen*, 1995, p. 838.

France*Bommer case*

Permanent Military Tribunal at Metz, Trial of Alois and Anna Bommer and their daughters, Judgment, 19 February 1947, summarized in *Law Reports of Trials of War Criminals*, Vol. IX, 1949, p. 62.

Wagner case

Permanent Military Tribunal at Strasbourg, In re Wagner and others, Judgment, 3 May 1946, summarized in Annual Digest and *Reports of Public International Law Cases*, Vol. 13, 1946, p. 385.

Germany*East German Expropriation case*

Federal Constitutional Court (Bundesverfassungsgericht), Order of the Second Senate (Zweiter Senat), 26 October 2004, 2 BvR 955/00, 1038/01.

Fuel Tankers case

Federal Prosecutor General at the Federal Court of Justice (Generalbundesanwalt beim Bundesgerichtshof), Investigation proceedings against Colonel (Oberst) Klein and Company Sergeant Major (Hauptfeldwebel) Wilhem because of suspected offences under the International Crimes Code and other offences (Ermittlungsverfahren gegen Oberst Klein und Hauptfeldwebel Wilhelm wegen des Verdachts einer Strafbarkeit nach dem VStGB und anderer Delikte), Case No. 3 BJs 6/10-4, Decision to Terminate Proceedings pursuant to section 170 para. 2 sentence 1 of the Penal Procedure Code (Einstellung des Verfahrens gemäß § 170 Abs. 2 Satz 1 StPO), 16 April 2010.

German Red Cross case

Federal Court of Justice (Bundesgerichtshof), Deutsches Rotes Kreuz v. Rettungsdienst Süd/Nord GmbH, Judgment, 23 June 1994, I ZR 15/92.

Sokolović case

- Higher Regional Court of Düsseldorf (Oberlandesgericht Düsseldorf),

Prosecution v. Maksim Sokolović, Case No. 2 StE 6/97, Judgment, 29 November 1999.

- Federal Court of Justice (Bundesgerichtshof), Prosecution v. Maksim Sokolović, Case No. 3 StR 372/00, Judgment, 21 February 2001, published in *Neue Juristische Wochenschrift*, 2001, Vol. 37, p. 2728.

Targeted Killing in Pakistan case

Federal Prosecutor General at the Federal Court of Justice, Aerial Drone Deployment on 4 October 2010 in Mir Ali, Pakistan, Case No. 3 BJs 7/12-4, Decision to Terminate Proceedings, 23 July 2013, published in *International Law Reports*, No. 157, pp. 722–761.

Israel

Bassiouni case

Supreme Court sitting as High Court of Justice, Jaber al Bassiouni al Ahmed and others v. Prime Minister and Minister of Defence of Israel, HCJ 9132/07, Judgment, 27 January 2008.

Physicians for Human Rights v. Prime Minister of Israel and others

Supreme Court sitting as High Court of Justice, Physicians for Human Rights and others v. Prime Minister of Israel and others & Gisha Legal Centre for Freedom of Movement and others v. Minister of Defence, HCJ 201/09 & HCJ 248/09, Judgment, 19 January 2009.

Public Committee against Torture in Israel case

Supreme Court, The Public Committee against Torture in Israel and others v. Government of Israel and others, HCJ 769/02, Judgment, 14 December 2006.

Tzemel case

Supreme Court sitting as High Court of Justice, Leah Tzemel, Attorney, and others v. The Minister of Defence and Commander of the Antzar Camp, HCJ 593/82, Judgment, 13 July 1983, summarized in *Israel Yearbook on Human Rights*, Vol. 13, 1983, pp. 360–364.

Italy

Hass and Priebke case

- Military Tribunal of Rome, In re Hass and Priebke, Judgment in Trial of First Instance, No. 322, 22 July 1997, published in *Rassegna della Giustizia Militare*, Nos 1-2-3, 1999, p. 103.
- Military Appeals Court, In re Hass and Priebke, Judgment on Appeal, No. 24, 7 March 1998, published in *Rassegna della Giustizia Militare*, Nos 4-5-6, 1999, p. 25.

- Supreme Court of Cassation, In re Hass and Priebke, Judgment in Trial of Third Instance, No. 1295, 16 November 1998, published in *Rassegna della Giustizia Militare*, Nos 4-5-6, 1999, p. 145.

Kappler case

Military Tribunal of Rome, In re Kappler, Judgment, 20 July 1948, summarized in *Annual Digest and Reports of Public International Law Cases*, Vol. 15, 1948, p. 471.

Netherlands

In re Ernest case

Supreme Court (Minor Offences Division), In re Ernest Andreas Josephus Maria van A., Case No. 484, Judgment, 15 May 1979, published in *Nederlandse Jurisprudentie*, 1979, p. 1543.

Mpambara case

- District Court (Rechtbank), The Hague, Mpambara case, Judgment, 23 March 2009, LJ number BK0520.
- Court of Appeal (Gerechtshof), The Hague, Mpambara case, Judgment, 7 July 2011, LJ Number BR0686.

Rauter case

- Special Court (War Criminals) at The Hague, In re Rauter, Judgment, 4 May 1948, published in *Law Reports of Trials of War Criminals*, Vol. XIV, 1949, p. 88.
- Special Court of Cassation, In re Rauter, Judgment, 12 January 1949, summarized in *Annual Digest and Reports of Public International Law Cases*, Vol. 16, 1949, p. 526.

Norway

Bogstadveien tannlegevakt case

District Court of Oslo (Oslo Tingsrätt), Case No. 07-002291MED-OTIR/02, Public Prosecutor (den offentilga patalemyndigheten) v. Bogstadveien tannlegevakt, Judgment, 9 February 2007.

Poland

Hoess case

Supreme National Tribunal of Poland, Trial of Obersturmbannführer Rudolf Franz Ferdinand Hoess, Judgment, 11–29 March 1947, summarized in *Law Reports of Trials of War Criminals*, Vol. VII, 1948, p. 11.

Switzerland

A. v. Ministère Public de la Confédération case

Federal Criminal Court, *A. v. Ministère Public de la Confédération, B. and C.*, Judgment, 25 July 2012.

A. SA v. Swiss Red Cross

Federal Tribunal, First Civil Court, Case A. ___ SA v. Swiss Red Cross, Judgment, 20 May 2014.

Grabež case

Military Tribunal at Lausanne, Prosecutor v. Goran Grabež, Judgment, 18 April 1997, published in *American Journal of International Law*, Vol. 92, 1998, p. 78.

United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland

Almelo Trial

Military Court at Almelo, Trial of Otto Sandrock and three others (aka 'Almelo Trial'), Judgment, 24–26 November 1945, published in *Law Reports of Trials of War Criminals*, Vol. I, 1947, p. 35.

Brown (Bajinja) and others case

High Court of Justice Divisional Court, Vincent Brown aka Vincent Bajinja and others v. The Government of Rwanda and the Secretary of State for the Home Department, Case No. CO/6247/2008, Judgment, 8 April 2009.

Essen Lynching case

Military Court at Essen, The Essen Lynching Case, Judgment, 21–22 December 1945, summarized in *Law Reports of Trials of War Criminals*, Vol. I, 1947, p. 88.

Ganić case

City of Westminster Magistrates' Court, The Government of the Republic of Serbia v. Ejup Ganić, Judgment, 27 July 2010, [2010] EW Misc 11 (MC).

Gerike case

Military Court at Brunswick, Trial of Heinrich Gerike and seven others (aka 'The Velpke Children's Home case'), Trial, 20 March–3 April 1946, summarized in *Law Reports of Trials of War Criminals*, Vol. VII, 1948, pp. 76–81.

Jones and others case

House of Lords, Opinions of the Lords of Appeal for Judgment in the Cause, Jones (Respondent) v. Ministry of Interior Al-Mamlaka Al-Arabiya AS Saudiya (the Kingdom of Saudi Arabia) (Appellants); Mitchell and others (Respondents) v. Al-Dali and others and Ministry of Interior Al-Mamlaka Al-Arabiya AS Saudiya (the Kingdom of Saudi Arabia) (Appellants); Jones (Appellant) v. Ministry of

Interior Al-Mamlaka Al-Arabiya AS Saudiya (the Kingdom of Saudi Arabia) (Respondents) (Conjoined Appeals), Judgment, 14 June 2006, [2006] UKHL 26.

Kramer case

Military Court at Lüneburg, In re Kramer and others (aka 'Auschwitz and Belsen concentration camps case'), Judgment, 17 November 1945, summarized in *Law Reports of Trials of War Criminals*, Vol. II, 1947, p. 1.

R (on the application of Maya Evans) v. Secretary of State for Defence

High Court of Justice, Queen's Bench Division, Divisional Court, The Queen (on the application of Maya Evans) v. Secretary of State for Defence, Case No. CO/11949/2008, Judgment, 25 June 2010.

Rohde case

Military Court at Wuppertal, Trial of Werner Rohde and eight others, Judgment, 29 May–1 June 1946, summarized in *Law Reports of Trials of War Criminals*, Vol. V, 1948, p. 54.

Serdar Mohammed and others v. Ministry of Defence

- *Judgment*

High Court of Justice Queen's Bench Division, Royal Courts of Justice, Serdar Mohammed and others v. Ministry of Defence, Case No. HQ12X03367, Judgment, 2 May 2014.

- *Appeal Judgment*

England and Wales Court of Appeal (Civil Division), Serdar Mohammed and others v. Ministry of Defence, Case Nos A2/2014/1862, A2/2014/4084 and A2/2014/4086, Judgment, 30 July 2015.

Stalag Luft III case

Military Court at Hamburg, Trial of Max Wielen and 17 others (aka 'Stalag Luft III Case'), Trial of 1 July–3 September 1947, summarized in *Law Reports of Trials of War Criminals*, Vol. XI, 1949, pp. 31–52.

Tyrolt case

Military Court at Helmstedt, Trial of Georg Tyrolt and others, Trial, 20 May–24 June 1946, referenced in *Law Reports of Trials of War Criminals*, Vol. VII, p. 81.

Zyklon B case

Military Court at Hamburg, Trial of Bruno Tesch and two others (aka 'The Zyklon B case'), 1–8 March 1946, summarized in *Law Reports of Trials of War Criminals*, Vol. I, 1947, p. 93.

United States of America*Altstötter case*

Military Tribunal at Nuremberg, In re Altstötter and others (aka ‘The Justice Trial’), Judgment, 4 December 1947, summarized in *Annual Digest and Reports of Public International Law Cases*, Vol. 14, 1947, p. 278.

Al Warafi case

US Court of Appeals for the DC Circuit, Mukhtar Yahia Naji Al Warafi v. Barack Obama, Case No. 11-5276, Judgment, 24 May 2013.

Demjanjuk case

US Court of Appeals for the Sixth Circuit, John Demjanjuk v. Joseph Petrovsky and others, Case No. 85-3435, Judgment, 31 October 1985, published in *Federal Reporter*, Vol. 776, 1985, p. 571.

Dostler case

Military Commission at Rome, Trial of General Anton Dostler, Commander of the 75th German Army Corps, Judgment, 8–12 October 1945, summarized in *Law Reports of Trials of War Criminals*, Vol. I, 1947, p. 22.

Flick case

Military Tribunal at Nuremberg, In re Flick and others (aka ‘The Flick case’), Judgment, 22 December 1947, summarized in *Annual Digest and Reports of Public International Law Cases*, Vol. 14, 1947, p. 266.

Hadamard Trial

Military Commission in Wiesbaden, Trial of Alfons Klein and six others (aka ‘The Hadamar Trial’), 8–15 October 1945, summarized in *Law Reports of Trials of War Criminals*, Vol. I, 1947, p. 46.

Hamdan case

- Government Brief on the Merits, Brief for Respondents, submitted 23 February 2006.
- Supreme Court, Salim Ahmed Hamdan, Petitioner v. Donald H. Rumsfeld, Secretary of Defense, and others, Judgment, 29 June 2006, 548 US 557, 126 S. Ct. 2749.
- Guantanamo Military Commission, United States of America v. Salim Ahmed Hamdan, Ruling on Defence Motion for Article 5 Status Determination, 17 December 2007.

Hostages case

Military Tribunal at Nuremberg, Military Tribunal V, The United States of America v. Wilhelm List and eleven others, Judgment, 19 February 1948,

published in *Trials of War Criminals Before the Nuernberg Military Tribunals Under Control Council Law No. 10*, Nuernberg, October 1946–April 1949, Volume XI, United States Printing Office, Washington, 1950, pp. 757–1319, aka ‘The Hostages Trial’, Trial of 8 July 1947–19 February 1948, summarized in *Law Reports of Trials of War Criminals*, Vol. VIII, 1949, pp. 34–92.

I.G. Farben Trial

Military Tribunal at Nuremberg, Trial of Carl Krauch and twenty-two others (aka ‘The I.G. Farben Trial’), Trial of 14 August 1947–29 July 1948, summarized in *Law Reports of Trials of War Criminals*, Vol. X, 1949, p. 1.

Johnson & Johnson case

US District Court for the Southern District of New York, *Johnson & Johnson v. the American National Red Cross*, Opinion and Order, 14 May 2008, 552 Federal Supplement 2d 434 (S.D.N.Y. 2008).

Krupp case

Military Tribunal at Nuremberg, Military Tribunal III, *The United States of America v. Alfried Felix Alwyn Krupp von Bohlen und Halbach and eleven others*, Judgment, 31 July 1948, published in *Trials of War Criminals before the Nuernberg Military Tribunals under Control Council Law No. 10*, Nuernberg, October 1946–April 1949, Volume IX, United States Printing Office, Washington, 1950, pp. 1327–1484; aka ‘The Krupp Trial’, Trial of 17 November 1947–30 June 1948, summarized in *Law Reports of Trials of War Criminals*, Vol. X, 1949, p. 69.

Milch case

Military Tribunal at Nuremberg, Trial of Erhard Milch, 20 December 1946–17 April 1947, summarized in *Law Reports of Trials of War Criminals*, Vol. VII, 1948, p. 27.

Pohl case

Military Tribunal at Nuremberg, *United States v. Oswald Pohl and others*, Judgment, 3 November 1947, reprinted in *Trials of War Criminals before the Nuremberg Military Tribunals under Control Council Law No. 10*, Vol. V, 1997, p. 958.

Siderman de Blake v. Republic of Argentina

US Court of Appeals for the Ninth Circuit, *Siderman de Blake v. Republic of Argentina*, Case No. 85-5773, Judgment, 22 May 1992, published in *Federal Reporter*, Vol. 965, 1992, p. 699.

Surrender of Elizaphan Ntakirutimana case

US District Court for the Southern District of Texas – Laredo Division, In the

Matter of the Surrender of Elizaphan Ntakirutimana, Memorandum and Order, 17 December 1997, published in *International Law Materials*, Vol. 37, 1998, p. 398.

The Medical Trial

Military Tribunal at Nuremberg, In re Brandt and others (aka 'The Medical Trial'), Judgment, 20 August 1947, summarized in Annual Digest and Reports of Public International Law Cases, Vol. 14, 1947, p. 296.

Von Leeb case

Military Tribunal at Nuremberg, Trial of Wilhelm von Leeb and thirteen others (aka 'The German High Command Trial'), Trial of 30 December 1947–28 October 1948, summarized in *Law Reports of Trials of War Criminals*, Vol. XII, 1949, p. 1.

Yochio and others case

Military Commission at the Mariana Islands, Trial of Tachibana Yochio and thirteen others, Trial of 2–15 August 1946, summarized in *Law Reports of Trials of War Criminals*, Vol. XIII, 1949, p. 152.

Yousuf v. Samantar

US Court of Appeals for the Fourth Circuit, *Yousuf v. Samantar*, Case No. 08-1555, Judgment, 2 November 2012, published in *Federal Reporter*, Vol. 699, 2012, p. 763.

VII. Decisions and judgments of international and mixed judicial and quasi-judicial bodies

African Commission on Human and Peoples' Rights

Association of Victims of Post Electoral Violence & INTERIGHTS v. Cameroon

Association of Victims of Post Electoral Violence & INTERIGHTS v. Cameroon, Communication No. 272/03, Decision, 46th Session, Banjul, 11–25 November 2009.

Centre for Free Speech v. Nigeria

Centre for Free Speech v. Nigeria, Communication No. 206/97, Decision, 26th Session, Kigali, 15 November 1999.

Civil Liberties Organisation and others v. Nigeria

Civil Liberties Organisation, Legal Defence Centre, Legal Defence and Assistance Project v. Nigeria, Communication No. 218/98, Decision, 29th Session, Tripoli, 23 April–7 May 2001.

Constitutional Rights Project v. Nigeria

Constitutional Rights Project (in respect of Wahab Akamu, G. Adegba and others) v. Nigeria, Communication No. 60/91, Decision, 17th Session, Lomé, 13–22 March 1995.

Doebbler v. Sudan

Curtis Francis Doebbler v. Sudan, Communication No. 236/2000, Decision, 33rd Session, Niamey, 15–29 May 2003.

Malawi African Association and others v. Mauritania

Malawi African Association v. Mauritania, Communication No. 54/91 (combined with Amnesty International v. Mauritania (Communication No. 61/91); Ms Sarr Diop and others v. Mauritania (Communication No. 98/93); Collectif des Veuves et Ayants-droit v. Mauritania (Communication Nos 164/97–196/97; and Association Mauritanienne des Droits de l'Homme v. Mauritania (Communication No. 210/98)), Decision, 27th Session, Algiers, 11 May 2000.

Arbitral Tribunals*Naulilaa case*

Special Arbitral Tribunal, The Naulilaa Case (Portugal v. Germany), Judgment, 31 July 1928, *United Nations Reports of International Arbitral Awards*, Vol. II, p. 1012.

Eritrea-Ethiopia Claims Commission*Prisoners of War, Eritrea's Claim*

Partial Award, Prisoners of War, Eritrea's Claim 17, The Hague, 1 July 2003.

Prisoners of War, Ethiopia's Claim

Partial Award, Prisoners of War, Ethiopia's Claim 4, The Hague, 1 July 2003.

Jus Ad Bellum, Ethiopia's Claim

Partial Award, Jus Ad Bellum, Ethiopia's Claims 1-8, The Hague, 19 December 2005.

Central Front, Eritrea's Claim

Partial Award, Central Front, Eritrea's Claims 2, 4, 6, 7, 8 & 22, The Hague, 28 April 2004.

Central Front, Ethiopia's Claim

Partial Award, Central Front, Ethiopia's Claim 2, The Hague, 28 April 2004.

Diplomatic Claim, Eritrea's Claim

Partial Award, Diplomatic Claim, Eritrea's Claim 20, The Hague, 19 December 2005.

European Commission of Human Rights*Corsacov v. Moldova*

Corsacov v. Moldova, Application No. 18944/02, Judgment, 4 April 2006.

Greek case

Denmark, Norway, Sweden and Netherlands v. Greece, Application Nos 3321/67, 3322/67, 3323/67 and 3344/67, Report adopted on 5 November 1969, *Yearbook of the European Convention on Human Rights*, Vol. 12 A (1969), Martinus Nijhoff, The Hague, 1972.

Kismir v. Turkey

Kismir v. Turkey, Application No. 27306/95, Judgment, 31 May 2005.

Menesheva v. Russia

Menesheva v. Russia, Application No. 59261/00, Judgment, 9 March 2006.

European Court of Human Rights*A v. UK*

A v. the United Kingdom, Application No. 100/1997/884/1096, Judgment, 23 September 1998, *Reports of Judgments and Decisions* 1998-VI.

Aksoy v. Turkey

Aksoy v. Turkey, Application No. 100/1995/606/694, Judgment, 18 December 1996, *Reports of Judgments and Decisions* 1996-VI.

Al-Saadoon and Mufdhi v. UK

Al-Saadoon and Mufdhi v. the United Kingdom, Application No. 61498/08, Judgment, 2 March 2010, *Reports of Judgments and Decisions* 2010.

Al-Skeini and others v. UK

Al-Skeini and others v. the United Kingdom, Application No. 55721/07, Judgment, 7 July 2011.

Aydin v. Turkey

Aydin v. Turkey, Application No. 57/1996/676/866, Judgment, 25 September 1997, *Reports of Judgments and Decisions* 1997-VI.

Belilos case

Belilos v. Switzerland, Application No. 10328/83, Judgment, 29 April 1988, Series A No. 132.

Çakici v. Turkey

Çakici v. Turkey, Application No. 23657/94, Judgment, 8 July 1999.

Catan and others v. Moldova and Russia

Catan and others v. the Republic of Moldova and Russia, Application Nos. 43370/04, 8252/05 and 18454/06, Grand Chamber, Judgment, 19 October 2012.

Çiraklar v. Turkey

Çiraklar v. Turkey, Application No. 70/1997/854/1061, Judgment, 28 October 1998.

Chahal v. UK

Chahal v. the United Kingdom, Application No. 70/1995/576/662, Judgment, 15 November 1996.

Chiragov and others v. Armenia

Chiragov and others v. Armenia, Application No. 13216/05, Grand Chamber, Judgment, 16 June 2015

Cyprus v. Turkey

Cyprus v. Turkey (Merits), Application No. 25781/94, Judgment, 10 May 2001, Reports of Judgments and Decisions 2001-IV.

De Cubber case De Cubber v. Belgium, Application No. 9186/80, Judgment, 26 October 1984, Series A No. 86.

Dougoz v. Greece

Dougoz v. Greece (Merits and Just Satisfaction), Application No. 40907/98, Judgment, 6 March 2001.

El Masri v. the former Yugoslav Republic of Macedonia

El-Masri v. the former Yugoslav Republic of Macedonia, Application No. 39630/09, Judgment, 13 December, 2012.

Findlay v. UK

Findlay v. the United Kingdom, Application No. 110/1995/616/706, Judgment, 25 February 1997, *Reports of Judgments and Decisions* 1997-I.

Hirsi Jamaa and others v. Italy

Hirsi Jamaa and others v. Italy, Application No. 27765/09, Judgment, 23 February 2012.

Hüsniye Tekin v. Turkey

Hüsniye Tekin v. Turkey, Application No. 50971/99, Judgment, 25 October 2005.

Hurtado v. Switzerland

Hurtado v. Switzerland, Application No. 17549/90, Judgment, 28 January 1994.

Ilaşcu and others v. Moldova and Russia

Ilaşcu and others v. Moldova and Russia, Application No. 48787/99, Judgment, 8 July 2004.

Incal v. Turkey

Incal v. Turkey, Application No. 41/1997/825/1031, Judgment, 9 June 1998.

Iovchev v. Bulgaria

Iovchev v. Bulgaria, Application No. 41211/98, Judgment, 2 February 2006.

Ireland v. UK

Ireland v. the United Kingdom, Application No. 5310/71, Judgment, 18 January 1978, Series A No. 25.

Jaloud v. The Netherlands

Jaloud v. The Netherlands, Application No. 47708/08, Judgment, 20 November 2014.

Koval v. Ukraine

Koval v. Ukraine, Application No. 65550/01, Judgment, 19 October 2006.

Loizidou v. Turkey

Loizidou v. Turkey (Merits and Just Satisfaction), Application No. 40/1993/435/514, Judgment, 18 December 1996, *Reports of Judgments and Decisions* 1996-VI.

Mehdi Zana v. Turkey

Mehdi Zana v. Turkey, Application No. 29851/96, Judgment, 6 March 2001.

Mamatkulov and Askarov v. Turkey

Mamatkulov and Askarov v. Turkey, Application Nos. 46827/99 and 46951/99, Judgment, 4 February 2005, *Reports of Judgments and Decisions* 2005-I.

Öcalan v. Turkey

Öcalan v. Turkey, Application No. 46221/99, Judgment, 12 May 2005.

Osman v. UK

Osman v. the United Kingdom, Application No. 23452/94, Judgment, 28 October 1998.

Piersack v. Belgium

Piersack v. Belgium, Application No. 8692/79, Judgment, 1 October 1982, Series A No. 53.

Pishchalnikov v. Russia

Pishchalnikov v. Russia, Application No. 7025/04, Judgment, 24 September 2009.

Şahiner v. Turkey

Şahiner v. Turkey, Application No. 29279/95, Judgment, 25 September 2001.

Salman v. Turkey

Salman v. Turkey (Merits and Just Satisfaction), Application No. 21986/93, Judgment, 27 June 2000.

Selmouni v. France

Selmouni v. France, Application No. 25803/94, Judgment, 28 July 1999.

Soering v. UK

Soering v. the United Kingdom, Application No. 14038/88, Judgment, 7 July 1989.

Thlimmenos v. Greece

Thlimmenos v. Greece, Application No. 34369/97, Judgment, 6 April 2000, Reports of Judgments and Decisions 2000-IV.

Yankov v. Bulgaria

Yankov v. Bulgaria, Application No. 39084/97, Judgment, 11 December 2003.

Extraordinary Chambers in the Courts of Cambodia (ECCC)*Ieng Sary case*

Decision on Ieng Sary's Rule 89 Preliminary Objections (Ne bis in idem and Amnesty and Pardon), Case No. 002/19-09-2007/ECCC/TC, Decision, 3 November 2011.

Kaing case

The Prosecutor v. Kaing Guek Eav (alias: Duch), Case No. 001/18-07-2007/ECCC/TC, Judgment, 26 July 2010.

Nuon and Khieu case

The Prosecutor v. Nuon Chea and Khieu Samphan, Case No. 002/19-09-2007/ECCC/TC, Judgment, 7 August 2014.

Inter-American Commission on Human Rights*Case 7823 (Bolivia)*

Bolivia, Case 7823, Juan Antonio Solano, Resolution No. 32/82, 8 March 1982, *Annual Report of the Inter-American Commission on Human Rights 1981-1982*, OAS Doc. OAS/Ser.L/V/II.57 doc. 6 rev. 1, 20 September 1982, p. 42.

Case 10.480 (El Salvador)

El Salvador, Case 10.480, Lucio Parada Cea and others, Report No. 1/99, 27 January 1999, *Annual Report of the Inter-American Commission on Human Rights 1998*, OAS Doc. OEA/Ser.L/V/II.102 doc. 6 rev., 16 April 1999.

Case 10.548 (Peru)

Peru, Case 10.548, Hugo Bustíos Saavedra, Report No. 38/97, 16 October 1997, *Annual Report of the Inter-American Commission on Human Rights 1997*, OAS Doc. OEA/Ser.L/V/II.98 doc. 6 rev., 13 April 1998.

Case 10.970 (Peru)

Peru, Case 10.970, Raquel Martí de Mejía, Report No. 5/96, 1 March 1996, *Annual Report of the Inter-American Commission on Human Rights 1995*, OAS Doc. OEA/Ser.L/V/II.91 doc. 7 rev., 28 February 1996, p. 157.

Case 11.006 (Peru)

Peru, Case 11.006, Alan García, Report No. 1/95, 7 February 1995, *Annual Report of the Inter-American Commission on Human Rights 1994*, OAS Doc. OEA/Ser.L/V.88 doc. 9 rev. 1, 17 February 1995, p. 71.

Case 11.084 (Peru)

Peru, Case 11.084, Jaime Salinas, Report No. 27/94, 30 November 1994, *Annual Report of the Inter-American Commission on Human Rights 1994*, OAS Doc. OEA/Ser.L/V.88 doc. 9 rev.1, 17 February 1995, p. 113.

Case 11.137 (Argentina)

Argentina, Case 11.137, Juan Carlos Abella (aka 'La Tablada case'), Report No. 55/97, 18 November 1997, *Annual Report of the Inter-American Commission on Human Rights 1997*, OAS Doc. OEA/Ser.L/V/II.98 doc. 6 rev., 13 April 1998, p. 271.

Case 11.142 (Colombia)

Colombia, Case 11.142, Arturo Ribón Avilán, Report No. 26/97, 30 September 1997, *Annual Report of the Inter-American Commission on Human Rights 1997*, OAS Doc. OEA/Ser.L/V/II.98 doc. 6 rev., 13 April 1998.

Case 11.520 (Mexico)

Mexico, Case 11.520, Tomás Porfirio Rondin (aka 'Aguas Blancas case'), Report No. 49/97, 18 February 1998, *Annual Report of the Inter-American Commission on Human Rights 1997*, OAS Doc. OEA/Ser.L/V/II.98 doc. 6 rev., 13 April 1998.

Case 11.565 (Mexico)

Mexico, Case 11.565, Ana, Beatriz, and Celia González Pérez v. Mexico, Report No. 129/99, 19 November 1999, *Annual Report of the Inter-American Commission on Human Rights 1999*, OAS Doc. OEA/Ser.L/V/II.106 doc. 6 rev., 13 April 2000.

Case 11.710 (Colombia)

Colombia, Case 11.710, Prada González y Bolaño Castro, Report No. 63/01, 6

April 2001, *Annual Report of the Inter-American Commission on Human Rights 2000*, OAS Doc. OEA/Ser.L/V/II.111 doc. 20 rev., 16 April 2001, p. 781.

Inter-American Court of Human Rights

Caesar v. Trinidad and Tobago

Caesar v. Trinidad and Tobago, Merits, Reparations and Costs, Judgment, 11 March 2005, Series C No. 123 (2005).

Castillo Petruzzi and others v. Peru

Castillo Petruzzi and others v. Peru, Merits, Reparations and Costs, Judgment, 30 May 1999, Series C No. 52 (1999).

Judicial Guarantees case

Judicial Guarantees in States of Emergency (Articles 27(2), 25 and 8 American Convention on Human Rights), Advisory Opinion OC-9/87, 6 October 1987, Series A No. 9 (1987), *Annual Report of the Inter-American Court of Human Rights 1988*, OAS Doc. OEA/Ser.L/V/III.19 doc. 13, 31 August 1988, p. 13.

'Juvenile Reeducation Institute' v. Paraguay

'Juvenile Reeducation Institute' v. Paraguay, Preliminary Objections, Merits, Reparations and Costs, Judgment, 2 September 2004, Series C No. 112 (2004).

Loayza Tamayo v. Peru

Loayza Tamayo v. Peru, Merits, Judgment, 17 September 1997, Series C No. 33 (1997).

Mapiripán Massacre case

The 'Mapiripán Massacre' v. Colombia, Merits, Reparations and Costs, Judgment, 15 September 2005, Series C No. 134 (2005).

Maritza Urrutia v. Guatemala

Maritza Urrutia v. Guatemala, Merits, Reparations and Costs, Judgment, 27 November 2003, Series C No. 103 (2003).

Pueblo Bello Massacre case

The Pueblo Bello Massacre v. Colombia, Merits, Reparations and Costs, Judgment, 31 January 2006, Series C No. 140 (2006).

Tibi case

Tibi v. Ecuador, Preliminary Objections, Merits, Reparations and Costs, Judgment, 7 September 2004, Series C No. 114 (2004).

Velásquez Rodríguez case

Velásquez Rodríguez v. Honduras, Merits, Judgment, 29 July 1988, Series C No.

4 (1988), *Annual Report of the Inter-American Court of Human Rights 1988*, OAS Doc. OEA/Ser.L/V/III.19 doc. 13, 31 August 1988, p. 35.

Villagrán Morales and others v. Guatemala

Villagrán Morales and others v. Guatemala (aka the 'Street Children case'), Merits, Judgment, 19 November 1999, Series C No. 63 (1999).

International Court of Justice (ICJ)

Aegean Sea Continental Shelf case

- Aegean Sea Continental Shelf case (Greece v. Turkey), Judgment, 19 December 1978, ICJ Reports 1978, p. 3.

Application of the Genocide Convention case

- Preliminary Objections, Judgment
Case Concerning Application of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide (Bosnia and Herzegovina v. Yugoslavia (Serbia and Montenegro)), Preliminary Objections, Judgment, 11 July 1996, ICJ Reports 1996, p. 595.
- Merits, Judgment
Case Concerning Application of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide (Bosnia and Herzegovina v. Serbia and Montenegro), Merits, Judgment, 26 February 2007, ICJ Reports 2007, p. 43.

Armed Activities on the Territory of the Congo case

Case concerning Armed Activities on the Territory of the Congo (Democratic Republic of the Congo v. Uganda), Judgment, 19 December 2005, ICJ Reports 2005, General List No. 116.

Arrest Warrant case

Case concerning the Arrest Warrant of 11 April 2000 issued against the Minister for Foreign Affairs of the Democratic Republic of the Congo by a Belgian Court (Democratic Republic of the Congo v. Belgium), Judgment, 14 February 2002, ICJ Reports 2002, p. 3.

Corfu Channel case

The Corfu Channel case (United Kingdom v. Albania), Merits, Judgment, 9 April 1949, ICJ Reports 1949, p. 4.

Fisheries Jurisdiction case

Fisheries Jurisdiction case (Spain v. Canada), Jurisdiction of the Court, Judgment, 4 December 1998, ICJ Reports 1998, p. 432.

Interpretation of the Agreement of 25 March 1951 between the WHO and Egypt

Interpretation of the Agreement of 25 March 1951 between the WHO and Egypt, Advisory Opinion, 20 December 1980, *ICJ Reports 1980*, p. 73.

Jurisdictional Immunities of the State case

Jurisdictional Immunities of the State (Germany v. Italy: Greece intervening), Judgment, 3 February 2012, *ICJ Reports 2012*, p. 99.

Kasikili/Sedudu Island case

Case concerning Kasikili/Sedudu Island (Botswana v. Namibia), Judgment, 13 December 1999, *ICJ Reports 1999*, p. 1045.

Legal Consequences of the Construction of a Wall in the Occupied Palestinian Territory

Legal Consequences of the Construction of a Wall in the Occupied Palestinian Territory (aka 'Wall case'), Advisory Opinion, 9 July 2004, *ICJ Reports 2004*, p. 136.

Legality of the Threat or Use of Nuclear Weapons

Legality of the Threat or Use of Nuclear Weapons (aka 'Nuclear Weapons case'), Advisory Opinion, 8 July 1996, *ICJ Reports 1996*, p. 226.

Legality of the Use by a State of Nuclear Weapons in Armed Conflict (WHO)

Legality of the Use by a State of Nuclear Weapons in Armed Conflict, Advisory Opinion, 8 July 1996, *ICJ Reports 1996*, p. 66.

Military and Paramilitary Activities in and against Nicaragua case

Case concerning the Military and Paramilitary Activities in and against Nicaragua (Nicaragua v. United States of America) (aka 'Nicaragua case'), Merits, Judgment, 27 June 1986, *ICJ Reports 1986*, p. 14.

Morocco case

Case concerning rights of nationals of the United States of America in Morocco (France v. United States of America), Merits, Judgment, 27 August 1952, *ICJ Reports 1952*, p. 176.

Namibia case

Legal Consequences for States of the Continued Presence of South Africa in Namibia (South West Africa) notwithstanding Security Council Resolution 276 (1970), Advisory Opinion, 21 June 1971, *ICJ Reports 1971*, p. 16.

Nuclear Tests case

- Nuclear tests (Australia v. France), Judgment, 20 December 1974, *ICJ Reports 1974*, p. 253.
- Nuclear tests (New Zealand v. France), Judgment, 20 December 1974, *ICJ Reports 1974*, p. 457.

Obligation to Prosecute or Extradite case

Questions relating to the Obligation to Prosecute or Extradite (Belgium v. Senegal), Judgment, 20 July 2012, *ICJ Reports 2012*, p. 422.

Reparation for Injuries Suffered in the Service of the United Nations

Reparation for Injuries Suffered in the Service of the United Nations, Advisory Opinion, 11 April 1949, *ICJ Reports 1949*, p. 174.

Reservations to the Genocide Convention

Reservations to the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide, Advisory Opinion, 28 May 1951, *ICJ Reports 1951*, p. 15.

Territorial Dispute case (Libya v. Chad)

Case concerning the Territorial Dispute (Libyan Arab Jamahiriya v. Chad), Judgment, 3 February 1994, *ICJ Reports 1994*, p. 6.

International Criminal Court (ICC)*Bemba case*

- Decision on the Confirmation of Charges

The Prosecutor v. Jean-Pierre Bemba Gombo, Case No. ICC-01/05-01/08, Pre-Trial Chamber II, Decision pursuant to article 61(7)(a) and (b) of the Rome Statute on the Charges of the Prosecutor against Jean-Pierre Bemba Gombo, 15 June 2009.

- Trial Judgment

The Prosecutor v. Jean-Pierre Bemba Gombo, Case No. ICC-01/05-01/08, Trial Chamber III, Judgment Pursuant to Article 74 of the Statute, 21 March 2016.

Gaddafi case

The Prosecutor v. Saif Al-Islam Gaddafi and Abdullah Al-Senussi, Case No. ICC-01/11-01/11 OA 4, Judgment on the appeal of Libya against the decision of the Pre-Trial Chamber of 31 May 2013 on the Admissibility of the Case, 21 May 2014.

Katanga case

- Decision on the Confirmation of Charges

The Prosecutor v. Germain Katanga, Case No. ICC-01/04-01/07, Pre-Trial Chamber I, Decision on the Confirmation of Charges, 26 September 2008.

- Judgment on the Appeal against the Oral Decision on Admissibility

The Prosecutor v. Germain Katanga and Mathieu Ngudjolo Chui, Case No. ICC-01/04-01/07 OA, Judgment on the Appeal of Mr Germain Katanga against the Oral Decision of Trial Chamber II of 12 June 2009 on the Admissibility of the Case, 25 September 2009.

- Trial Judgment
The Prosecutor v. Germain Katanga, Case No. ICC-01/04-01/07, Trial Chamber II, Judgment pursuant to Article 74 of the Rome Statute, 7 March 2014.

Lubanga case

- Decision on the Confirmation of Charges
The Prosecutor v. Thomas Lubanga Dyilo, Case No. ICC-01/04-01/06, Pre-Trial Chamber I, Decision on the Confirmation of Charges, 29 January 2007.
- Trial Judgment
The Prosecutor v. Thomas Lubanga Dyilo, Case No. ICC-01/04-01/06, Judgment pursuant to Article 74 of the Rome Statute, Trial Chamber I, 14 March 2012.

Ntaganda case

The Prosecutor v. Bosco Ntaganda, Case No. ICC-01/04-02/06, Pre-Trial Chamber II, Decision on the Confirmation of Charges (Decision pursuant to Article 61(7)(a) and (b) of the Rome Statute on the Charges of the Prosecutor against Bosco Ntaganda), 9 June 2014.

International Criminal Tribunal for Rwanda (ICTR)

Akayesu case

- Trial Judgment
The Prosecutor v. Jean-Paul Akayesu, Case No. ICTR-96-4-T, Trial Chamber I, Judgment, 2 September 1998.
- Appeal Judgment
The Prosecutor v. Jean-Paul Akayesu, Case No. ICTR-96-4-A, Appeals Chamber, Judgment, 1 June 2001.

Bagilishema case

- Trial Judgment
The Prosecutor v. Ignace Bagilishema, Case No. ICTR-95-1A-T, Trial Chamber I, Judgment, 7 June 2001.
- Appeal Judgment (Reasons)
The Prosecutor v. Ignace Bagilishema, Case No. ICTR-95-1A-A, Appeals Chamber, Judgment (Reasons), 3 July 2002.

Bagosora case

The Prosecutor v. Théoneste Bagosora, Gratien Kabiligi, Aloys Ntabakuze & Anatole Nsengiyumva, Case No. ICTR-98-41-T, Trial Chamber I, Judgment and Sentence, 18 December 2008.

Bisengimana case

The Prosecutor v. Paul Bisengimana, Case No. ICTR-00-60-T, Trial Chamber II, Judgment and Sentence, 13 April 2006.

Gacumbitsi case

The Prosecutor v. Sylvestre Gacumbitsi, Case No. ICTR-01-64-T, Trial Chamber III, Judgment, 17 June 2004.

Kajelijeli case

The Prosecutor v. Juvénal Kajelijeli, Case No. ICTR-98-44A-T, Trial Chamber II, Judgment, 1 December 2003.

Kamuhanda case

The Prosecutor v. Jean de Dieu Kamuhanda, Case No. ICTR-99-54A-T, Trial Chamber II, Judgment, 22 January 2004.

Karemera case

Edouard Karemera and Mathieu Ngirumpatse v. the Prosecutor, Case No. ICTR-98-44-A, Appeals Chamber, Judgment, 29 September 2014.

Kayishema and Ruzindana case

The Prosecutor v. Clément Kayishema and Obed Ruzindana, Case No. ICTR-95-1-T, Trial Chamber II, Judgment, 21 May 1999.

Musema case

The Prosecutor v. Alfred Musema, Case No. ICTR-96-13-T, Trial Chamber I, Judgment and Sentence, 27 January 2000.

Muvunyi case

The Prosecutor v. Tharcisse Muvunyi, Case No. ICTR-2000-55A-T, Trial Chamber II, Judgment and Sentence, 12 September 2006.

Nahimana case

- Trial Judgment

The Prosecutor v. Ferdinand Nahimana, Jean-Bosco Barayagwiza and Hassan Ngeze, Case No. ICTR-99-52-T, Trial Chamber I, Judgment, 3 December 2003.

- Appeal Judgment

Ferdinand Nahimana, Jean-Bosco Barayagwiza and Hassan Ngeze v. the Prosecutor, Case No. ICTR-99-52-A, Appeals Chamber, Judgment, 28 November 2007.

Ndindiliyimana case

The Prosecutor v. Augustin Ndindiliyimana, Augustin Bizimungu, François-Xavier Nzuwonemeye and Innocent Sagahutu, Case No. ICTR-00-56-T, Trial Chamber II, Judgment and Sentence, 17 May 2011.

Niyitegeka case

The Prosecutor v. Eliézer Niyitegeka, Case No. ICTR-96-14-T, Trial Chamber I, Judgment and Sentence, 16 May 2003.

Nizeyimana case

The Prosecutor v. Ildéphonse Nizeyimana, Case No. ICTR-2000-55C-T, Trial Chamber III, Judgment and Sentence, 19 June 2012.

Ntagerura case

Prosecutor v. André Ntagerura and others, Case No. ICTR-99-46-T, Trial Chamber III, Judgment and Sentence, 24 February 2004.

Ntakirutimana case

The Prosecutor v. Elizaphan Ntakirutimana and Gérard Ntakirutimana, Case Nos. ICTR-96-10-A & ICTR-96-17-A, Appeals Chamber, Judgment, 13 December 2004.

Nyiramasuhuko case

The Prosecutor v. Pauline Nyiramasuhuko, Arsène Shalom Ntahobali, Sylvain Nsabimana, Alphonse Nteziryayo, Joseph Kanyabashi and Élie Ndayambaje, Case No. ICTR-98-42-T, Trial Chamber II, Judgment and Sentence, 24 June 2011.

Renzaho case

The Prosecutor v. Tharcisse Renzaho, Case No. ICTR-97-31-T, Trial Chamber I, Judgment and Sentence, 14 July 2009.

Rukundo case

The Prosecutor v. Emmanuel Rukundo, Case No. ICTR-2001-70-T, Trial Chamber II, Judgment, 27 February 2009.

Rutaganda case

- Trial Judgment

The Prosecutor v. Georges Anderson Nderubumwe Rutaganda, Case No. ICTR-96-3-T, Trial Chamber I, Judgment, 6 December 1999.

- Appeal Judgment

Georges Anderson Nderubumwe Rutaganda v. the Prosecutor, Case No. ICTR-96-3-A, Appeals Chamber, Judgment, 26 May 2003.

Rutaganira case

The Prosecutor v. Vincent Rutaganira, Case No. ICTR-95-1C-T, Trial Chamber III, Judgment and Sentence, 14 March 2005.

Setako case

Ephrem Setako v. the Prosecutor, Case No. ICTR-04-81-A, Appeals Chamber, Judgment, 28 September 2011.

Zigiranyirazo case

The Prosecutor v. Protais Zigiranyirazo, Case No. ICTR-01-73-T, Trial Chamber III, Judgment, 18 December 2008.

International Criminal Tribunal for the Former Yugoslavia (ICTY)*Aleksovski case*

- Trial Judgment

The Prosecutor v. Zlatko Aleksovski, Case No. IT-95-14/1-T, Trial Chamber I, Judgment, 25 June 1999.

- Appeal Judgment

The Prosecutor v. Zlatko Aleksovski, Case No. IT-95-14/1-A, Appeals Chamber, Judgment, 24 March 2000.

Blagojević and Jokić case

The Prosecutor v. Vidoje Blagojević and Dragan Jokić, Case No. IT-02-60-T, Trial Chamber I, Section A, Judgment, 17 January 2005.

Blaškić case

- Decision on Defence Motion

The Prosecutor v. Tihomir Blaškić, Case No. IT-95-14-PT, Decision on the Defence Motion to Strike Portions of the Amended Indictment Alleging 'Failure to Punish' Liability, Trial Chamber, 4 April 1997.

- Decision on the Issuance of the Subpoena Duces Tecum

The Prosecutor v. Tihomir Blaškić, Case No. IT-95-14, Appeals Chamber, Judgment on the Request of the Republic of Croatia for Review of the Decision of Trial Chamber II of 18 July 1997, 29 October 1997.

- Trial Judgment

The Prosecutor v. Tihomir Blaškić, Case No. IT-95-14-T, Trial Chamber I, Judgment, 3 March 2000.

- Appeal Judgment

The Prosecutor v. Tihomir Blaškić, Case No. IT-95-14-A, Appeals Chamber, Judgment, 29 July 2004.

Boškoski and Tarčulovski case

The Prosecutor v. Ljube Boškoski and Johan Tarčulovski, Case No. IT-04-82-T, Trial Chamber II, Judgment, 10 July 2008.

Brđanin case

- Trial Judgment
The Prosecutor v. Radoslav Brđanin, Case No. IT-99-36-T, Trial Chamber II, Judgment, 1 September 2004.
- Appeal Judgment
The Prosecutor v. Radoslav Brđanin, Case No. IT-99-36-A, Appeals Chamber, Judgment, 3 April 2007.

Delalić case

- Trial Judgment
The Prosecutor v. Zejnil Delalić, Zdravko Mucić (aka 'Pavo'), Hazim Delić and Esad Landžo (aka 'Zenga'), Case No. IT-96-21-T, Trial Chamber II, Judgment, 16 November 1998.
- Appeal Judgment
The Prosecutor v. Zejnil Delalić, Zdravko Mucić (aka 'Pavo'), Hazim Delić and Esad Landžo (aka 'Zenga'), Case No. IT-96-21-A, Appeals Chamber, Judgment, 20 February 2001.

Delić case

The Prosecutor v. Rasim Delić, Case No. IT-04-83-T, Trial Chamber I, Judgment, 15 September 2008.

Đorđević case

The Prosecutor v. Vlastimir Đorđević, Case No. IT-05-87/1-T, Trial Chamber II, Judgment, 23 February 2011.

Dragomir Milošević case

Prosecutor v. Dragomir Milošević, Case No. IT-98-29/1-A, Appeals Chamber, Judgment, 12 November 2009.

Erdemović case

The Prosecutor v. Dražen Erdemović, Case No. IT-96-22-A, Appeals Chamber, Judgment, 7 October 1997.

Furundžija case

- Trial Judgment
The Prosecutor v. Anto Furundžija, Case No. IT-95-17/1-T, Trial Chamber II, Judgment, 10 December 1998.
- Appeal Judgment
The Prosecutor v. Anto Furundžija, Case No. IT-95-17/1-A, Appeals Chamber, Judgment, 21 July 2000.

Galić case

- Trial Judgment

The Prosecutor v. Stanislav Galić, Case No. IT-98-29-T, Trial Chamber I, Judgment, 5 December 2003.

- Appeal Judgment

The Prosecutor v. Stanislav Galić, Case No. 98-29-A, Appeals Chamber, Judgment, 30 November 2006.

Gotovina case

The Prosecutor v. Ante Gotovina, Ivan Čermak and Mladen Markač, Case No. IT-06-90-T, Trial Chamber I, Judgment, 15 April 2011.

Hadžihasanović case

- Decision on Interlocutory Appeal Challenging Jurisdiction in Relation to Command Responsibility

The Prosecutor v. Enver Hadžihasanović, Mehmed Alagić and Amir Kubura, Case No. IT-01-47-AR72, Appeals Chamber, Decision on Interlocutory Appeal Challenging Jurisdiction in Relation to Command Responsibility, 16 July 2003.

- Trial Judgment

The Prosecutor v. Enver Hadžihasanović and Amir Kubura, Case No. IT-01-47-T, Trial Chamber II, Judgment, 15 March 2006.

Halilović case

Prosecutor v. Sefer Halilović, Case No. IT-01-48-T, Trial Chamber I, Section A, Judgment, 16 November 2005.

Haradinaj case

- Trial Judgment

The Prosecutor v. Ramush Haradinaj, Idriz Balaj and Lahi Brahimaj, Case No. IT-04-84-T, Trial Chamber I, Judgment, 3 April 2008.

- Retrial Judgment

The Prosecutor v. Ramush Haradinaj, Idriz Balaj and Lahi Brahimaj, Case No. IT-04-84bis-T, Trial Chamber II, Judgment, 29 November 2012.

Jelisić case

The Prosecutor v. Goran Jelisić, Case No. IT-95-10-T, Trial Chamber I, Judgment, 14 December 1999.

Kordić and Čerkez case

- Trial Judgment

The Prosecutor v. Dario Kordić and Mario Čerkez, Case No. IT-95-14/2-T, Trial Chamber III, Judgment, 26 February 2001.

- Appeal Judgment
The Prosecutor v. Dario Kordić and Mario Čerkez, Case No. IT-95-14/2-A, Appeals Chamber, Judgment, 17 December 2004.

Krajišnik case

The Prosecutor v. Momčilo Krajišnik, Case No. IT-00-39-T, Trial Chamber I, Judgment, 27 September 2006.

Krnojelac case

- Trial Judgment
The Prosecutor v. Milorad Krnojelac, Case No. IT-97-25-T, Trial Chamber II, Judgment, 15 March 2002.
- Appeal Judgment
The Prosecutor v. Milorad Krnojelac, Case No. IT-97-25-A, Appeals Chamber, Judgment, 17 September 2003.

Krstić case

The Prosecutor v. Radislav Krstić, Case No. IT-98-33-T, Trial Chamber I, Judgment, 2 August 2001.

Kunarac case

- Trial Judgment
The Prosecutor v. Dragoljub Kunarac, Radomir Kovač and Zoran Vuković, Case Nos. IT-96-23-T and IT-96-23/1-T, Trial Chamber II, Judgment, 22 February 2001.
- Appeal Judgment
The Prosecutor v. Dragoljub Kunarac, Radomir Kovač and Zoran Vuković, Case Nos. IT-96-23 and IT-96-23/1-A, Appeals Chamber, Judgment, 12 June 2002.

Kupreškić case

The Prosecutor v. Zoran Kupreškić, Mirjan Kupreškić, Vlatko Kupreškić, Drago Josipović, Dragan Papić and Vladimir Šantić (aka 'Vlado'), Case No. IT-95-16-T, Trial Chamber II, Judgment, 14 January 2000.

Kvočka case

- Trial Judgment
The Prosecutor v. Miroslav Kvočka, Milojica Kos, Mlado Radić, Zoran Žigić and Dragoljub Prcać, Case No. IT-98-30/1-T, Trial Chamber I, Judgment, 2 November 2001.
- Appeal Judgment
The Prosecutor v. Miroslav Kvočka, Mlado Radić, Zoran Žigić and Dragoljub Prcać, Case No. IT-98-30/1-A, Appeals Chamber, Judgment, 28 February 2005.

Limaj case

The Prosecutor v. Fatmir Limaj, Haradin Bala and Isak Musliu, Case No. IT-03-66-T, Trial Chamber II, Judgment, 30 November 2005.

Lukić and Lukić case

- Trial Judgment

The Prosecutor v. Milan Lukić and Sredoje Lukić, Case No. IT-98-32/1-T, Trial Chamber III, Judgment, 20 July 2009.

- Appeal Judgment

The Prosecutor v. Milan Lukić and Sredoje Lukić, Case No. IT-98-32/1-A, Appeals Chamber, Judgment, 4 December 2012.

Martić case

- Rule 61 Decision

The Prosecutor v. Milan Martić, Case No. IT-95-11-R61, Trial Chamber I, Decision, 8 March 1996.

- Trial Judgment

The Prosecutor v. Milan Martić, Case No. IT-95-11-T, Trial Chamber I, Judgment, 12 June 2007.

Milutinović case

The Prosecutor v. Milan Milutinović, Nikola Šainović, Dragoljub Ojdanić, Nebojša Pavković, Vladimir Lazarević and Sreten Lukić, Case No. IT-05-87-T, Vol. 1, Trial Chamber, Judgment, 26 February 2009.

Mrđa case

The Prosecutor v. Darko Mrđa, Case No. IT-02-59-S, Trial Chamber I, Sentencing Judgment, 31 March 2004.

Mrkšić case

- Trial Judgment

The Prosecutor v. Mile Mrkšić, Miroslav Radić and Veselin Šljivančanin, Case No. IT-95-13/1-T, Trial Chamber II, Judgment, 27 September 2007.

- Appeal Judgment

The Prosecutor v. Mile Mrkšić and Veselin Šljivančanin, Case No. IT-95-13/1-A, Appeals Chamber, Judgment, 5 May 2009.

Mucić case

- Trial Judgment

The Prosecutor v. Zejnil Delalić, Zdravko Mucić (aka 'Pavo'), Hazim Delić and Esad Landžo (aka 'Zenga'), Case No. IT-96-21-T, Trial Chamber II, Judgment, 16 November 1998.

- Appeal Judgment
The Prosecutor v. Zejnil Delalić, Zdravko Mucić (aka 'Pavo'), Hazim Delić and Esad Landžo (aka 'Zenga'), Case No. IT-96-21-A, Appeals Chamber, Judgment, 20 February 2001.

Naletilić and Martinović case

- Trial Judgment
The Prosecutor v. Mladen Naletilić (aka 'Tuta') and Vinko Martinović (aka 'Stela'), Case No. IT-98-34-T, Trial Chamber, Judgment, 31 March 2003.
- Appeal Judgment
The Prosecutor v. Mladen Naletilić (aka 'Tuta') and Vinko Martinović (aka 'Stela'), Case No. IT-98-34-A, Appeals Chamber, Judgement, 3 May 2006.

Orić case

The Prosecutor v. Naser Orić, Case No. IT-03-68-T, Trial Chamber II, Judgment, 30 June 2006.

Perišić case

- Trial Judgment
The Prosecutor v. Momčilo Perišić, Case No. IT-04-81-T, Trial Chamber I, Judgment, 6 September 2011.
- Appeal Judgment
The Prosecutor v. Momčilo Perišić, Case No. IT-04-81-A, Appeals Chamber, Judgment, 28 February 2013.

Popović case

The Prosecutor v. Vujadin Popović, Ljubiša Beara, Drago Nikolić, Ljubomir Borovčanin, Radivoje Miletić, Milan Gvero and Vinko Pandurević, Case No. IT-05-88-T, Trial Chamber II, Judgment, 10 June 2010.

Prlić case

The Prosecutor v. Jadranko Prlić, Bruno Stojić, Slobodan Praljak, Milivoj Petković, Valentin Ćorić and Berislav Pušić, Case No. IT-04-74-T, Trial Chamber III, Judgment, 29 May 2013.

Šešelj case

The Prosecutor v. Vojislav Šešelj, Case No. IT-03-67, Second Amended Indictment, 25 June 2007.

Stanišić and Simatović case

The Prosecutor v. Jovica Stanišić and Franko Simatović, Case No. IT-03-69-T, Trial Chamber I, Judgment, 30 May 2013.

Simić case

The Prosecutor v. Blagoje Simić, Miroslav Tadić and Simo Zarić, Case No. IT-95-9-T, Trial Chamber II, Judgment, 17 October 2003.

Slobodan Milošević case

The Prosecutor v. Slobodan Milošević, Case No. IT-02-54-T, Trial Chamber, Decision on Motion for Judgment of Acquittal, 16 June 2004.

Stakić case

- Trial Judgment

The Prosecutor v. Milomir Stakić, Case No. IT-97-24, Trial Chamber II, Judgment, 31 July 2003.

- Appeal Judgment

The Prosecutor v. Milomir Stakić, Case No. IT-97-24-A, Appeals Chamber, Judgment, 22 March 2006.

Stanišić and Župljanin case

Prosecutor v. Mičo Stanišić & Stojan Župljanin, Case No. IT-08-91-T, Trial Chamber II, Judgment, 27 March 2013.

Strugar case

The Prosecutor v. Pavle Strugar, Case No. IT-01-42-T, Trial Chamber II, Judgment, 31 January 2005.

Tadić case

- Decision on the Defence Motion on Jurisdiction

The Prosecutor v. Duško Tadić (aka 'Dule'), Case No. IT-94-1-T, Trial Chamber, Decision on the Defence Motion on Jurisdiction, 10 August 1995.

- Decision on the Defence Motion for Interlocutory Appeal on Jurisdiction

The Prosecutor v. Duško Tadić (aka 'Dule'), Case No. IT-94-1-AR72, Appeals Chamber, Decision on the Defence Motion for Interlocutory Appeal on Jurisdiction, 2 October 1995.

- Trial Judgment

The Prosecutor v. Duško Tadić (aka 'Dule'), Case No. IT-94-1-T, Trial Chamber II, Judgment, 7 May 1997.

- Appeal Judgment

The Prosecutor v. Duško Tadić (aka 'Dule'), Case No. IT-94-1-A, Appeals Chamber, Judgment, 15 July 1999.

Tolimir case

The Prosecutor v. Zdravko Tolimir, Case No. IT-05-88/2-T, Trial Chamber II, Judgment, 12 December 2012.

Vasiljević case

- Trial Judgment

The Prosecutor v. Mitar Vasiljević, Case No. IT-98-32-T, Trial Chamber II, Judgment, 29 November 2002.

- Appeal Judgment

The Prosecutor v. Mitar Vasiljević, Case No. IT-98-32-A, Appeals Chamber, Judgment, 25 February 2004.

International Military Tribunal for Germany

Case of the Major War Criminals

Trial of the Major War Criminals before the International Military Tribunal, Nuremberg, Judgment, 1 October 1946, Official Documents, Vol. I, pp. 171–341, reprinted in American Journal of International Law, Vol. 41, 1947, pp. 172–331.

International Military Tribunal for the Far East

Case of the Major War Criminals

Trial of the Major War Criminals before the International Military Tribunal, Tokyo, Judgment, 4–12 November 1948, reprinted in International Law Documents, 1948–1949, International Law Studies, U.S. Naval War College, Vol. 46, 1950, pp. 76–106.

Permanent Court of International Justice (PCIJ)

Lotus case

The case of the S.S. 'Lotus' (France v. Turkey), Judgment, 7 September 1927, Collection of Judgments, Series A., No. 10.

Special Court for Sierra Leone (SCSL)

Brima case

- Trial Judgment

The Prosecutor v. Alex Tamba Brima, Brima Bazzy Kamara and Santigie Borbor Kanu, Case No. SCSL-04-16-T, Trial Chamber II, Judgment, 20 June 2007.

- Appeal Judgment

The Prosecutor v. Alex Tamba Brima, Brima Bazzy Kamara and Santigie Borbor Kanu, Case No. SCSL-2004-16-A, Appeals Chamber, Judgment, 22 February 2008.

Fofana and Kondewa case

The Prosecutor v. Moinina Fofana and Allieu Kondewa, Case No. SCSL-04-14-T, Trial Chamber I, Judgment, 2 August 2007.

Kallon and Kamara case

The Prosecutor v. Morris Kallon and Brima Bazzy Kamara, Case No. SCSL-2004-15-AR72(E), Appeals Chamber, Decision on Challenge to Jurisdiction: Lomé Accord Amnesty, 13 March 2004.

Koroma case

The Prosecutor v. Johnny Paul Koroma (aka 'JPK'), Case No. SCSL-03-I, Indictment, 3 March 2003.

Sesay case

- Corrected Amended Consolidated Indictment

The Prosecutor v. Issa Hassan Sesay (aka 'Issa Sesay'), Morris Kallon (aka 'Bilal Karim') and Augustine Gbao (aka 'Augustine Bao'), Case No. SCSL-04-15-PT, Corrected Amended Consolidated Indictment, 2 August 2006.

- Trial Judgment

The Prosecutor v. Issa Hassan Sesay (aka 'Issa Sesay'), Morris Kallon (aka 'Bilal Karim') and Augustine Gbao (aka 'Augustine Bao'), Case No. SCSL-04-15-T, Trial Chamber I, Judgment, 2 March 2009.

- Appeal Judgment

The Prosecutor v. Issa Hassan Sesay (aka 'Issa Sesay'), Morris Kallon (aka 'Bilal Karim') and Augustine Gbao (aka 'Augustine Bao'), Case No. SCSL-04-15-A, Appeals Chamber, Judgment, 26 October 2009.

Taylor case

The Prosecutor v. Charles Ghankay Taylor (aka 'Dankannah Charles Ghankay Taylor', aka 'Dankannah Charles Ghankay Macarthur Taylor'), Case No. SCSL-03-01-T, Trial Chamber II, Judgment, 18 May 2012.

UN Committee against Torture*Danilo Dimitrijević v. Serbia and Montenegro*

Danilo Dimitrijević v. Serbia and Montenegro, Communication No. 172/2000, Decisions of the Committee against Torture under article 22 of the Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment, adopted on 16 November 2005, UN Doc. CAT/C/35/D/172/2000, 29 November 2005.

T.A. v. Sweden

T.A. v. Sweden, Communication No. 226/2003, Decisions of the Committee against Torture under article 22 of the Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment, adopted on 6 May 2005, UN Doc. CAT/C/34/D/226/2003, 27 May 2005.

UN Human Rights Committee*Bahamonde v. Equatorial Guinea*

Angel N. Oló Bahamonde v. Equatorial Guinea, Communication No. 468/1991, Views under Article 5(4) of the Optional Protocol to the International Covenant

on Civil and Political Rights, adopted on 20 October 1993, reproduced in Annual Report of the Human Rights Committee to the UN General Assembly, UN Doc. CCPR/C/49/D/468/1991 (1993).

Eduardo Bleier v. Uruguay

Eduardo Bleier v. Uruguay, Communication No. R.7/30, Views under Article 5(4) of the Optional Protocol to the International Covenant on Civil and Political Rights, adopted on 24 March 1980, UN Doc. Supp. No. 40 (A/37/40) (1982), p. 130.

Espinoza de Polay v. Peru

Rosa Espinoza de Polay (on behalf of her husband Victor Alfredo Polay Campos) v. Peru, Communication No. 577/1994, Views under Article 5(4) of the Optional Protocol to the International Covenant on Civil and Political Rights, adopted on 6 November 1997, UN Doc. CCPR/C/61/D/577/1994 (1998).

Karttunen v. Finland

Arvo O. Karttunen v. Finland, Communication No. 387/1989, Views under Article 5(4) of the Optional Protocol to the International Covenant on Civil and Political Rights, adopted on 23 October 1992, UN Doc. CCPR/C/46/D/387/1989 (1992).

Osbourne v. Jamaica

George Osbourne v. Jamaica, Communication No. 759/1997, Views of the Human Rights Committee under Article 5(4) of the Optional Protocol to the International Covenant on Civil and Political Rights, adopted on 13 April 2000, UN Doc. CCPR/C/68/D/759/1997 (2000).

Rodríguez v. Uruguay

Rodríguez v. Uruguay, Communication No. 322/1988, Views under Article 5(4) of the Optional Protocol to the International Covenant on Civil and Political Rights, adopted on 19 July 1994, UN Doc. CCPR/C/51/D/322/1988 (1994).

Torres Ramírez v. Uruguay

William Torres Ramírez v. Uruguay, Communication No. 4/1977, Views under Article 5(4) of the Optional Protocol to the International Covenant on Civil and Political Rights, adopted on 23 July 1980, UN Doc. A/35/40 (1980), p. 121.

Tshitenge Muteba v. Zaire

Tshitenge Muteba v. Zaire, Communication No. 124/1982, Views under Article 5(4) of the Optional Protocol to the International Covenant on Civil and Political Rights, adopted on 24 July 1984, UN Doc. A/39/40 (1984), p. 182.

Yin Fong v. Australia

Kwok Yin Fong v. Australia, Communication No. 1442/2005, Views under Article 5(4) of the Optional Protocol to the International Covenant on Civil and Political Rights, adopted on 23 October 2009, UN Doc. CCPR/C/97/D/1442/2005 (2009)

VIII. Commentaries on the Geneva Conventions and their Additional Protocols published by the ICRC*Des Gouttes, Commentaire de la Convention de Genève de 1929 sur les blessés et malades, ICRC, 1930*

Paul Des Gouttes, La Convention de Genève pour l'amélioration du sort des blessés et des malades dans les armées en campagne du 27 juillet 1929: Commentaire, ICRC, Geneva, 1930.

Pictet (ed.), Commentary on the First Geneva Convention, ICRC, 1952

Jean S. Pictet (ed.), The Geneva Conventions of 12 August 1949: Commentary, Vol. I: Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field, ICRC, Geneva, 1952.

Pictet (ed.), Commentary on the Second Geneva Convention, ICRC, 1960

Jean S. Pictet (ed.), The Geneva Conventions of 12 August 1949: Commentary, Vol. II: Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea, ICRC, Geneva, 1960.

Pictet (ed.), Commentary on the Third Geneva Convention, ICRC, 1960

Jean S. Pictet (ed.), The Geneva Conventions of 12 August 1949: Commentary, Vol. III: Geneva Convention relative to the Treatment of Prisoners of War, ICRC, Geneva, 1960.

Pictet (ed.), Commentary on the Fourth Geneva Convention, ICRC, 1958

Jean S. Pictet (ed.), The Geneva Conventions of 12 August 1949: Commentary, Vol. IV: Geneva Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War, ICRC, Geneva, 1958.

Sandoz/Swinarski/Zimmermann (eds), Commentary on the Additional Protocols, ICRC, 1987

Yves Sandoz, Christophe Swinarski and Bruno Zimmermann (eds), Commentary on the Additional Protocols of 8 June 1977 to the Geneva Conventions of 12 August 1949, ICRC/Martinus Nijhoff Publishers, Geneva, 1987.

Notes

Except where otherwise indicated 'Conventions' refers to the Geneva Conventions and 'Protocols' to the Additional Protocols to the Geneva Conventions

Locators are usually paragraph numbers. On occasion, where there are no relevant paragraph numbers, emboldened page numbers are used, sorted to the beginning of the list.

Abbreviations used in the index

- AP I (Additional Protocol relating to international armed conflicts (1977))
AP II (Additional Protocol relating to non-international armed conflicts f 1977))
AP III (Additional Protocol III relating to the adoption of an additional distinctive emblem (2005))
CAT (Convention against Torture (1984))
Chicago Convention (Chicago Convention on International Civil Aviation (1944))
CRPD (Convention on the Rights of Persons with Disabilities (2006))
ECHR (European Convention on Human Rights (1950))
Emblem Regulations (Regulations concerning identification as amended 30 November 1993 (AP I, Annex I))
Fundamental Principles (fundamental Principles of the International Red Cross and Red Crescent Movement, incorporated in the preamble of the ICRC Statute)
GC (Geneva Convention)
HC V (1907) (Hague Convention V (Rights and Duties of Neutral Powers) (1907))
HC X (1907) (Hague Convention on the Laws and Customs of War on Land)
HR (Hague Regulations (1907))
HRC (UN Human Rights Committee)
ICANN (Internet Corporation for Assigned Names and Numbers)
ICC (International Criminal Court/ICC Statute)
JCRC (International Committee of the Red Cross)
ICRC Statutes (Statutes of the Movement/ ICRC Statutes)
ICTR (International Criminal Tribunal for Rwanda/ JCTR Statute)
ICTY (International Criminal Tribunal for the Former Yugoslavia/ ICTY Statute)
IHFFC (International Humanitarian Fact-Finding Commission)
IHL (international humanitarian law)
ILC (ILC Articles on State Responsibility (200 I))
The Movement (International Red Cross and Red Crescent Movement)
National Societies (National Red Cross and Red Crescent Societies)
R2P (responsibility to protect)
SCSL (Special Court for Sierra Leone/ SCSL Statute)

Study on the Use of the Emblems (ICRC, 2011) (Study on the Use of the Emblems: Operational and Commercial and Other Non-Operational Issues (ICRC, 2011))
 UNC (United Nations Charter (1945))
 UNTAET (UN Transitional Administration in East Timor)
 UNTS (UN Treaty Series)
 VCDR (Vienna Convention on Diplomatic Relations (1961))
 VCLT (Vienna Convention on the Law of Treaties (1969))
 VCSST (Vienna Convention on Succession of States in Respect of Treaties (1978))
 WMA (World Medical Association)
 WWII (World War II)

ترك الجرحى والمرضى للخصم، الالتزام بترك بعض أفراد الخدمات الطبية والمهمات الطبية للإسهام في العناية بهم (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 12(5))، 1438-1442

غياب الممارسات/ السقوط في دائرة الإهمال، 1442

الانطباع على جرحى ومرضى أحد الأطراف، 1439

التزام الطرف الذي يترك أفراد من الجرحى والمرضى بالمساهمة في الرعاية الطبية التي يظطلع بها الطرف الآخر، 1439

مقارنة باتفاقية جنيف الأولى، المادة 1(28) و(3) (الموظفون المستبقون)، 1441

خطف: انظر حظر أخذ الرهائن (المادة 1(3)ب) المشتركة

الانضمام إلى اتفاقية جنيف (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 60)، 3145، و3202-3227

بدء نفاذ اتفاقية (اتفاقيات) جنيف (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 58)، 3185، و3186، و3189، و3214: انظر أيضًا بدء النفاذ (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 58)

حالات الانضمام التي تُبلّغ قبل أو بعد وقوع الأعمال العدائية/ الاحتلال (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 62) («النفاذ الفوري»)، 3260-3240

«ابتداءً من تاريخ نفاذها»، مشكلات فيما يخص الممارسات اللاحقة المتعلقة بالمعاهدات، 3215

دخول اتفاقيات جنيف حيز النفاذ بشأن دولة منضمة (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 61(1))، 3228، و3229

التقيد بالقانون الداخلي/ انتهاك القانون الداخلي (اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، المادة 1(46))، 3213

رضا [الدولة] الالتزام [بالمعاهدة] (اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، المادة 11)، 3202، و3213، و3214

طبيعة [الانضمام] ونفاذه، 3213-3215

سته أشهر من استلام صك الانضمام، 3235

الإبلاغ عن الانضمام (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 61)

الإبلاغ من قبل الوديع (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 61(2))، 3228، و3236-3239، و3310-3311

تختلف عن صكوك التصديق، 3232-3234، و3245

«يبلغ [كل انضمام] كتابةً»، 3232

الشروط (وصف المعاهدة المعنية/ التعبير الواضح عن إرادة الالتزام/ التحفظات المدلى بها عند التوقيع)، 3233

مسؤولية تحديد صفة الدولة (الوديع/ الدول الأطراف)، 3204-3212

انضمام كيانات لا يعترف بها الوديع دولاً، 3208

التزام الوديع بالحياد، 3206

الإبلاغ عن «انضمام» كيانات ذات وضع قانوني غير متيقن منه، 3209-3212

إبلاغ الوديع صكوك الانضمام في حالة الشك، 3206

شرط صفة الدولة، 3205

الخلافة في المعاهدات، 3156، الهامش 5، 3217-3226: انظر أيضًا الخلافة في المعاهدات

البروتوكولات الإضافية

الديابيج، 101

صلتها باتفاقيات جنيف المؤرخة في عام 1949 (البروتوكول الإضافي الأول، المادة 3(1))، البروتوكول الإضافي الثاني، المادة 1(1)، والبروتوكول الإضافي الثالث، المادة 2(1)، 3193

أهميتها في تفسير اتفاقيات جنيف، 35، و42، و43

ملحوظة: معظم الإشارات إلى البروتوكولات الإضافية مفهومة تحت عناوين المواضيع المعنية.

تميّز ضار: انظر الالتزام بعدم التمييز/ «دون تمييز ضار» (المادة 3 المشتركة)؛ حماية ورعاية الجرحى والمرضى في النزاعات المسلحة الدولية (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 12)، الالتزام بالعناية بهم (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 12(2))، «دون تمييز ضار»

الالتزام بمنح العفو (البروتوكول الإضافي الثاني، المادة 6(5))، 850

العفو بوصفه مخالفة محتملة لالتزامات المخالفات الجسيمة (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 49)، 2846

تطبيق اتفاقية جنيف (المادة 2 المشتركة والمادة 3 المشتركة)

النزاع المسلح (الدولي) (المادة 1)2 المشتركة: انظر النزاع المسلح (الدولي)، انظر أيضًا النزاع المسلح غير الدولي (المادة 3 المشتركة) الأساس لانطباق البروتوكول الإضافي الأول (البروتوكول الإضافي الأول، المادة 1)3)، 196 ملحة عامة، 196-192

طرف في النزاع ليس طرفًا في اتفاقيات جنيف (المادة 3)2 المشتركة، 342-350

إلغاء شرط المشاركة الجماعية (si omnes)، 344-346

إمكانية التطبيق بحسبانها قانونًا دوليًا عرفيًا، 344، و350

انطباق اتفاقية جنيف الأولى، المادة 62 «النفذ الفوري» للتصديقات/ الانضمامات، 3248

تأخر الدول حديثة النشأة في التصديق، 342

«إذا قبلت [دولة ليست طرفًا] الاتفاقية وطبقته»/ نهج بحكم الواقع (de facto)، 344، و347-350 عمليات متعددة الجنسيات، 346

«الأطراف فيها تبقى مع ذلك ملتزمة بها في علاقاتها المتبادلة»، 344

في وقت السلم (المادة 1)2 المشتركة، 127-129، 145، 185، و199، و200

نشر اتفاقية جنيف (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 47)، 2764-2766

التزامات مستمرة بعد انتهاء النزاع المسلح، 201، الهامش 14

خطوات تحضيرية، 185، و199، و200

النزاع المسلح (الدولي) (المادة 1)2 المشتركة، 201-284

العناصر الأساسية للنزاع المسلح، 217-244

التعليق على اتفاقية جنيف الرابعة الصادر عام 1958 (بيكينيه)، 218، و222، و236

غياب التعريف في المادة 1)2 المشتركة، 217

«النزاعات المسلحة تنشأ عندما تلجأ الدول إلى القوة المسلحة فيما بينها» (تاديتش)، 218

«بين اثنين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة [الدول]»، 220-235: انظر أيضًا الفاعلية بوصفها المعيار الحاسم للتصنيف كدولة، معيار صفة الدولة

قوات مسلحة في دولة أخرى تدعم جماعة مسلحة من غير الدول، 264

انطباق ذلك على مشاركة القوات المسلحة، 222، و225

قيود مفروضة على الدول، 221

عمليات إنفاذ القانون البحري، 227

بوصفه مثل الحصار البحري أو الجوي، 223

يختلف عن النزاع المسلح غير الدولي، 231، و393

سيطرة الدولة على جماعة مسلحة من غير الدول في بلد آخر، 265-273

تمثيل الدول/ وضع الاعتبارات الحكومية، 232-235

أهمية التمتع بوضع «الدولة»، 231

استخدام القوة من جانب واحد، 223

استخدام القوة المسلحة ضد الإقليم/ المدنيين/ الأعيان المدنية، 224

استخدام جهات غير عسكرية تابعة للدول، 226-230

استخدام أجهزة/ وكلاء تابعين للدولة بخلاف الأشخاص العاديين، 229

الموافقة على تدخلات عابرة للإقليم، التأثير على تصنيف الوضع بوصفه نزاعًا مسلحًا دوليًا، 257-264: انظر أيضًا التدخلات العابرة للإقليم

العمليات السبيرانية بوصفها محركًا محتملاً للنزاع المسلح الدولي، 253-256: انظر أيضًا العمليات السبيرانية بوصفها محركًا محتملاً للنزاع المسلح

الارتباط بحدّة المواجهة المسلحة، 236-244

تطبيق القانون الدولي الإنساني على مرحلة بدء الأعمال العدائية، 240

استبعاد الحالات التي تنتج عن أخطاء أو أفعال فردية تتجاوز حدود السلطة المقررة ونطاق الاختصاص (ultra vires)، 241

الاستخدام المنفرد أو المتقطع للقوة المسلحة بين الدول، 242، و243

أسباب الحماية لتجنب الربط بمستوى معين من العنف، 239

ممارسات الدول، 238

النزاع المسلح كهدف، مفهوم قائم على وقائع، 211

بوصفه حالة احتلال ناجمة عن الأعمال العدائية أو الحرب المعلنة، 210، و300

بوصفه بديلًا لمفهوم «الحرب المعلنة»، 193، و209

الحرب المعلنة، 203-209

انتهاء النزاع المسلح/ الحرب، 274-284

استمرار انطباق القانون الدولي الإنساني بعد انتهاء النزاع المسلح (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 5؛ واتفاقية جنيف الثالثة، المادة 1)5):

- واتفاقية جنيف الرابعة، المادة 4(6)؛ والبروتوكول الإضافي الأول، المادة 3(ب)، 284
 الحالة الواقعية بوصفها عاملاً حاسماً، 276، و282، و283
 «إنهاء شامل للعمليات العسكرية»، 277-281
 اتفاقات السلام: انظر اتفاقات السلام
 ارتباط ذلك بالانطباق
 قيود العلاقات الدبلوماسية، 205
 قانون الحياد، 205
 قانون الغنيمة، 205
 نزاع مسلح (غير دولي)، انظر النزاعات المسلحة غير الدولية (المادة 3 المشتركة)
 «قوات مسلحة» (المادة 3 المشتركة)، 529-534
 الانطباق على القوات المسلحة للدول والجماعات المسلحة من غير الدول على حد سواء، 530
 «قوات مسلحة» تابعة لأطراف من غير الدول، 534
 قوات خاضعة لهيكل قيادة ولديها قدرة الحفاظ على استمرار العمليات العسكرية، 534
 قوات مسلحة تابعة للدول، 532، و533
 «قوات مسلحة» (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 13)، 1452، و1971
 إمكانية التمييز بين/ غياب تعريف الهدنة/ الوقف المؤقت لإطلاق النيران أو الأعمال العدائية/ وقف الأعمال العدائية، 1516
 معاملة الرماح (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 17(3))، 1697، و1710-1712: انظر أيضاً تعليمات بشأن الموق (اتفاقية جنيف الأولى،
 المادة 17)، معاملة الرماح (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 17(3))
 الموظفون المؤقتون: انظر تحقيق هوية الموظفين المؤقتين (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 41)؛ أفراد الخدمات الطبية والدينية
 (الموظفون المؤقتون: الوضع القانوني لأسرى الحرب عند وقوعهم في أيدي العدو) (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 29)؛ أفراد الخدمات
 الطبية والدينية (الموظفون المؤقتون: الحماية) (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 25)
 الاحتلال العسكري (المادة 1(2) المشتركة): انظر الاحتلال (مع الإشارة بصفة خاصة إلى المادة 2(2) (الاحتلال الذي لا يواجه بمقاومة
 مسلحة))
 حظر الاقتصاص العسكري (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 46)
 بوصفه حظرًا مطلقًا/ عدم تقييد، 2744-2747
 استثناء انقضاء معاهدات القانون الدولي الإنساني أو إيقاف العمل بها نتيجة الإخلال بها (اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، المادة
 60(5)، 188، و562، و2747
 الامتثال/ أثر النص، 2748
 تعريف/ ظروف مبررة، 904، و2729-2733
 الظروف النافية لعدم المشروعية، 2731
 استثناء الضرورة العسكرية، الفقرة 2744
 احترام اتفاقية جنيف «في جميع الأحوال»، 189، و190، و562
 حظر العقاب الجماعي بوصفه انتهاكاً للمبدأ/ ألا تزر وازرة وزر أخرى، 2738
 في النزاعات الدولية، 2729-2748
 في النزاعات المسلحة غير الدولية، 175، و188، و189، و904-907
 حق التمتع بالحماية
 المباني والمهمات المحمية من المهاجمة أو التدمير أو الاستيلاء عليها، 2743
 الموق (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 15)، 2742
 الحرمان من الحق/ أعمال تضر بالعدو، 2742، الهامش 32، و2743، الهامش 33
 أفراد الخدمات الطبية والدينية (المؤقتون) (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 25)، 2041، و2742
 أفراد الخدمات الطبية والدينية (الداهون) (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 24)، 1990، و2742
 أفراد الخدمات الطبية والدينية (جمعيات الإغاثة الطوعية) (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 26)، 2084، و2742
 أفراد الخدمات الطبية للجمعيات التابعة لبلدان محايدة (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 27)، 2742
 النقل الطبي (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 35(1))، 2888
 وحدات وأفراد الخدمات الطبية (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 19(1))، 1809
 الموظفون المستبقون (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 28)، 2175، و2742
 الجرحى أو المرضى والأفراد الذين تحميهم [اتفاقية جنيف الأولى]، أو المباني أو المهمات التي تحميها، 2741
 الجرحى والمرضى (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 12)، 1326
 أحكام قائمة على معاهدات بخلاف اتفاقية جنيف الأولى، المادة 46، 175، و189، و2740
 تجارب خاصة بعلم الحياة (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 50/ اتفاقية جنيف الأولى، المادة 12(2))، 2986-2997
 بوصفها حظرًا مطلقًا بغض النظر عن الموافقة، 1416، و2991، و2992

- التعريف، 1414، و2991
الأركان المادية
بوصفها شروطًا يجب توافرها مجتمعة، 2990
تعريض الصحة أو السلامة البدنية أو العقلية للشخص للخطر الشديد، 1414-1417، و2993، و2994
علاج لا تسوغه مصلحة الشخص، 1414، و1415، و2995، و2996
الركن المعنوي (*mens rea*)، 2997
الحق في غنيمته الحرب: انظر أيضًا حظر السلب
التعريف والنطاق، 1496، و2334
الممتلكات المستثناة
الوحدات الطبية المتنقلة (اتفاقية جنيف الأولى، المادة (1)33)، 2329، و2330
ممتلكات جمعيات الإغاثة (اتفاقية جنيف الأولى، المادة (1)34)، 88، و2344-2347
تختلف عن غنائم الحرب، 2477
الممتلكات التي تؤخذ غنيمته
الأسلحة ووسائل النقل (اتفاقية جنيف الأولى، المادة (3)30)، 2255
أسلحة أفراد الخدمات «المحايدين» (اتفاقية جنيف الأولى، المادة (4)32)، 2313
مهمات ومخازن المنشآت الطبية الثابتة (اتفاقية جنيف الأولى، المادة (2)33)، 2330، و2334-2337
الطائرات الطبية (اتفاقية جنيف الأولى، المادة (36)، 2477، و2478
وسائل النقل الطبي العسكرية (اتفاقية جنيف الأولى، المادة (35)، 2413
الوحدات الطبية المتنقلة (اتفاقية جنيف الأولى، المادة (1)33)، 2333
إعلان بروكسل (1874)
المعاملة الإنسانية، 551
المليشيات والقوات المتطوعة، 1453
التزامات الدول المحايدة، 913
الاحتلال/ الحصار، 301، الهامش 158
الجرحى والمرضى، 1328
مباني ومهمات الوحدات والمنشآت الطبية (اتفاقية جنيف الأولى، المادة (33)، 2325-2341: انظر أيضًا ممتلكات جمعيات الإغاثة الطوعية (اتفاقية جنيف الأولى، المادة (34)
الانطباق أثناء الأعمال العدائية أو الاحتلال، 2325
التعريف: انظر أيضًا الوحدات الطبية وأفراد الخدمات الطبية، الاحترام والحماية في النزاعات المسلحة الدولية (اتفاقية جنيف الأولى، المادة (19)، المنشآت الثابتة والوحدات الطبية المتنقلة (اتفاقية جنيف الأولى، المادة (1)19)
«الثابتة»، 2327
«المتنقلة»، 2326
«الاستيلاء على نطاق واسع»/ «التدمير على نطاق واسع» بوصفه مخالفة جسيمة (اتفاقية جنيف الأولى، المادة (50)، 2341
المنشآت الطبية الثابتة (المباني والمهمات والمخازن) بوصفها غنيمته حرب (اتفاقية جنيف الأولى، المادة (2)33)، 2334-2337
حظر تعمد تدمير المهمات والمخازن (اتفاقية جنيف الأولى، المادة (3)33)، 2338-2340
الوحدات الطبية المتنقلة ومهمات (اتفاقية جنيف الأولى، المادة (1)33)، 2328-2333
مبدأ عدم التحيز في الرعاية (اتفاقية جنيف الأولى، المادة (3)12)، 2331
إمكانية تمييز وسائل النقل المتحركة، 1782: انظر أيضًا حماية وسائل النقل الطبي (اتفاقية جنيف الأولى، المادة (35)
حماية أفراد الخدمات: انظر الوحدات الطبية وأفراد الخدمات الطبية، الاحترام والحماية في النزاعات المسلحة الدولية (اتفاقية جنيف الأولى، المادة (19)
التخصيص لرعاية الجرحى والمرضى، 2329، و2330
الدفن أو الحرق (اتفاقية جنيف الأولى، المادة (17)، 1643-1656
« بقدر ما تسمح به الظروف»، 1649
توفر مرافق حفظ الجثث مؤقتًا، 1650
عبء الإثبات، 1649
بما في ذلك الظروف غير العسكرية، 1649
أسس الصحة العامة، 1649
«الدفن»، 1646
أسباب الدفن بحسبانه الخيار المفضل، 1647، و1675، و1676
إخفاء انتهاك القانون الدولي الإنساني، 1676
مشاكل تحديد الهوية، 1676
عدم إمكانية إعادة الحال إلى ما كانت عليه، 1676
«يجرى لكل حالة على حدة»، 1648-1652

- الدفن في مقابر جماعية بحسابه ممارسة مستمرة، 1648
 في حالة الحرق، 1648، و1652
 تختلف عن الجنائز الجماعية، 1648
 جمع المقابر تبعاً للجنسية (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 17(3))، أهمية حالة الدفن في مقابر جماعية، 1693
 الالتزام بدفن الموتى باحترام، 1648
 الأسباب العملية، 1648
 الشروط حين لا تسمح الظروف بالدفن، 1651
 الحرق (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 17(2))
 «الحرق»، 1646، و1675، و1681
 «لا يجوز حرق الجثث إلا»، 1677-1681
 «لأسباب تتعلق بديانة المتوفى»، 1679
 «أسباب صحية قهريّة»، 1678
 «وفقاً لرغبة الشخص الصريحة»، 1679
 الحرق باحترام (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 17(3))
 الدفن وفقاً لديانة المتوفى، 1679، و1682، و1686
 «إذا أمكن»، 1686
 الامتثال الجزئي («بقدر الإمكان»، 1686
 حظر دفن المتوفى مع متعلقات مهينة، 1684، و1686
 المسؤولية الجنائية عن الانتهاك، 1685
 فحص الجثث بدقة واحترام، 1672
 مخالفات: انظر المخالفات (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 17(3))
 دفن الجثث أو حرقها فردياً، 1648
 حظر التلوّث المتعمد، 1684
 بوصفه التزاماً («تتحقق»)، 1683، و1684
 احترام «جثة المتوفى ومكان ومراسم الدفن»، 1684
 بوصفه التزاماً («تتحقق»)، 1643، و1644، و1654
 من أطراف النزاع، 1653
 إمكانية التفويض، 1654
 إعادة جثث الموتى إلى ذويهم بوصفه الخيار المفضل، 1654
 ممارسات الدول، 1643
 التفسير الضيق، 1650
 عدم اليقين في اتفاقية جنيف لعام 1906/ مثل إضافة اتفاقية جنيف لعام 1929، 1929، و1639، و1640، و1643
 «الموتى»
 الانطباق على جميع الموتى بما فيهم موتى الطرف، 1655
 يختلف عن «الموتى الذين ينتمون إلى الطرف الخصم» (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 16(1))، 1655
 مقارنة اتفاقية جنيف الثالثة، المادة 120 (وفاة أسرى الحرب)، 1656
 عن طريق طرف في النزاع في مقابل عائلة المتوفى، 1644
 عن طريق العائلة بوصفه الخيار المفضل، 1645
 اللجنة الدولية للصليب الأحمر بوصفها وسيطاً، 1644
 رجال الدين: انظر أفراد الخدمات الطبية والدينية
 الحرب الأهلية: انظر النزاعات المسلحة غير الدولية (المادة 3 المشتركة)
 دور السكان المدنيين فيما يخص الجرحى والمرضى (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 18)، 1718-1762
 التماس مروءة السكان (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 18 (1))، 1725-1741
 المخاطبون بالنداء («السكان»)، 1726-1729
 الجمع والعناية، 1727، و1730-1732
 «العناية»، 1730
 استبعاد جمع الموتى، 1732
 البحث بوصفه إمكانية ضمنية، 1731
 الحماية والتسهيلات اللازمة، 1720، و1733-1737
 «التسهيلات»، 1733
 تعتمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين في مهمة إنسانية بوصفها جريمة حرب (المحكمة الجنائية الدولية، المادة 8(2)ب)
 ((3)، 1735، الهامش 28

- دور المدنيين في ما يخص الجرحى والمرضى (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 18)
«الحماية»، 1734
- الحماية من هجوم القوات التابعة لطرف، 1734
- الإعفاء من رسوم الجمارك والنقل، 1733
- الالتزام باتخاذ «جميع التدابير الممكنة» للبحث عن الجرحى والمرضى، وجمعهم، والعناية بهم (اتفاقية جنيف الأولى، المادتان 12 و15)، 1719، و1725
- «تحت إشراف» السلطات العسكرية، 1741-1738
- الاستجابة الطوعية للنداء، 1726، و1727
- استمرار المسؤوليات على دولة الاحتلال (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 18(4))، 1762
- «لا يعرض أي شخص للإزعاج أو يبدان بسبب ما قدمه من عناية للجرحى أو المرضى» (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 18(3))، 1761-1758
- الجمع طوعاً والعناية (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 18(2))، 1720، و1742-1757
- أخلاقيات المهنة الطبية/ السرية والالتزام المتعلق بإبلاغ السلطات عن جريح أو مريض، 1754، و1755
- العلاقة مع السلطات العسكرية، 1752-1755
- جمعيات الإغاثة
- الانطباق على منظمات الإغاثة القائمة في الإقليم، 1745
- استبعاد الهيئات الأجنبية أو الدولية، 1745
- احترام المبادئ الإنسانية بما في ذلك مبادئ عدم التحيز وشرف المهنة الطبية وتحديد أولويات الاحتياجات، 1746
- الحق في تنفيذ أعمال في الأراضي التي غُزيت أو احتُلت، 1745
- التزام الدول بحماية القوات المسلحة التابعة للغير، 1743
- «مثل جمعية الصليب الأحمر الوطنية...» (البروتوكول الإضافي الأول، المادة 17)، 1744
- احترام الجرحى والمرضى
- «وعلى الأخص أن يمتنعوا عن اقتراح أي أعمال عنف ضدهم»، 1720، و1743، و1756، و1757
- أمثلة على المسؤولية المدنية عن جرائم الحرب/ المخالفات الجسيمة، 1756، و1757
- بوصفه مثلاً فريداً على المعيار الموجه إلى المدنيين، 1756
- «طوعاً»، 1749
- هجمات المتابعة التي تستهدف المستجيبين الأوائل، الاحتياطات اللازمة ضد المخاطر، 1750
- استبداله بعبارة «ولو من تلقاء أنفسهم» (البروتوكول الإضافي الأول، المادة 17)، 1749
- العناية الإنسانية الطوعية التي تتجاوز المساعدة الطبية، 1751
- المقاتل المنقذ، 2015-2035
- حصانة المقاتلين، 504 و531
- مسؤولية القادة: انظر أيضاً المسؤولية الجنائية الفردية (النزاع المسلح الدولي)، البروتوكول الإضافي الأول، المادتان 86(2) و87، 2820
- القانون الدولي العرفي، 690، و2713
- المخالفات الجسيمة/ الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني التي تُرتكب بناءً على أوامره، 2855
- الجماعات المسلحة من غير الدول، 690
- المواد المشتركة
- تمييز المواد المشتركة 1-3 والمواد المشتركة 4-11، 83، و84، و113-117
- مثل تنفيذ اتفاقية جنيف (اتفاقية جنيف الأولى، المواد 45-8)*، 91، و117: انظر أيضاً تنفيذ اتفاقية جنيف (اتفاقية جنيف الأولى، المواد 45-8)
- مثل الأحكام الختامية (اتفاقية جنيف الأولى، المواد 55-64)، 92، و117: انظر أيضاً الأحكام الختامية (اتفاقية جنيف الأولى، المواد 55-64)
- ملخص، 83، و84، و113-117
- التوفيق (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 11)، 1259-1312: انظر أيضاً إجراءات التحقيق (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 52)
- النهج البديل، 1271
- بحسبانه آلية امتثال، 1262
- بوصفه وسيلة لكفالة احترام اتفاقيات جنيف، 1275
- غياب «التوفيق» من نص اتفاقية جنيف (بخلاف العنوان الهامشي)، 1259
- المساعي الحميدة (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 11(1)) (شروع الدول الحامية في إجراءات التوفيق)، 1274-1278
- توافق «العمل لما هو في مصلحة الأشخاص المحميين» (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 11) مع «رعاية مصالح أطراف النزاع» (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 8)، 1278
- بدائل لإجراءات التوفيق
- اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو هيئة إنسانية أخرى غير متحيزة، 1276

- تحديد «مصلحة الأشخاص المحميين»، 1275
السلطة التقديرية، 1274
الحق في العمل بشكل منفرد، 1273
الحق في الشروع في الإجراءات، 1282
المساعي الحميدة، (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 11(1)) (تقديم المساعي الحميدة)، 1282-1286
استبعاد التصنيف بوصفه عملاً غير مناسب أو غير ودي، 1282
«المساعي الحميدة»
تطور المفهوم مع الإشارة بصفة خاصة إلى القضايا الإنسانية، 1284
أمثلة على التفسير الأوسع نطاقاً، 1284
الحاجة إلى اتباع نهج مرن، 1285
بموجب القانون الدولي بوصفه أساساً لاتفاقية جنيف الأولى، المادة 11، 1283
رغبة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في عرض تقديم المساعي الحميدة، 1310، و1311
يجوز للدول غير الحامية أن تقدم المساعي الحميدة، 1306
«اقتراح» الحلول مقابل «فرضها»، 1286
ميثاق اعتراف بحق الدول الحامية في الشروع في الإجراءات، 1282
استخدام الجهات الفاعلة بخلاف الدول الحامية المساعي الحميدة في النزاعات الدولية وغير الدولية، 1309
الشروع في الإجراءات (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 11(1))، 1274-1278
اجتماع ممثلي أطراف النزاع (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 11(2))، 1288-1304
الانطباق على النزاعات المسلحة غير الدولية، 1264
عدم استخدام إجراءات التوفيق، 1305-1312
أثر صعوبة الحوار الدبلوماسي أثناء النزاع المسلح، 1308
الحوار الدبلوماسي بوصفه بديلاً، 1312
افتقار نظام الدول الحامية إلى الفاعلية بوصفه سبباً، 1306
يجوز لبدائل الدول الحامية الشروع في إجراءات التوفيق، 1307
الهدف من إجراءات التوفيق والغرض منها، 1287
الإجراءات/ الشروط، 1261
الدور المحوري للدول الحامية، 1271
تحفظ (المجر)، تأكيد التحفظ وقت التصديق/ سحب التحفظ، 163*
اتفاقات خاصة (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 11(2))، 959، و1263، و1294
نزاع مسلح دولي وغير دولي في نفس الوقت، الفقرة 474، الهامش 199، و477
حظر خلق ظروف تعرض الجرحى والمرضى لمخاطر العدوى بالأمراض أو تلوث الجروح (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 12(2))، 1420
نزاعات ليس لها طابع دولي: انظر النزاعات المسلحة غير الدولية (المادة 3 المشتركة)
حظر العقوبات البدنية
مثل المعاملة القاسية، أو التشويه، أو التعذيب (المادة 3 المشتركة (أ))، 595
حظر محدد، 595
التدابير المضادة
ضرورة الامتثال للقانون الدولي الإنساني، (لجنة القانون الدولي (ج))، 191
بحسبانها وسيلة لفرض احترام الاتفاقية، 181
نفي عدم المشروعية، 190
تدابير الاقتصاص الانتقائية، 191
حرق جثث الموتى: انظر الدفن أو الحرق (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 17)
المسؤولية الجنائية: انظر مسؤولية القادة؛ المسؤولية الجنائية الفردية
(نزاع مسلح غير دولي (المادة 3 المشتركة))؛ مسؤولية جماعات مسلحة من غير الدول أصبحت دولة/ حكومة جديدة (المادة 3 المشتركة)؛ مسؤوليات الأطراف المتعاقدة فيما يخص اتفاقية جنيف الأولى، المادة 50، المخالفات الجسيمة (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 51)؛ مسؤولية الدول: مسؤولية الدول (نزاع مسلح غير دولي (المادة 3 المشتركة))
انطباق اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (2006)، (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 12)، 741، الهامش 690، 1343، الهامش 32
المعاملة القاسية (المادة 3(أ)) المشتركة، 612-623: انظر أيضاً المعاملة للإنسانية بوصفها مخالفة جسيمة (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 50)؛ التعذيب (المادة 3 المشتركة (أ))، اتفاقية جنيف الأولى، المادة (50)
لا يجوز الانتقاص من الالتزام المطلق، 612، و614
القانون الدولي العرفي، 612
التعريف، 615-623

- «القاسية» (المادة 3 المشتركة) «والمعاملة للإنسانية» (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 50)، قابلية الاستخدام بالتبادل، 618-616، و704، 2982
- العوامل/ الاشتراطات ذات الصلة
- سياق الحدوث، 619
- الآثار التراكمية لأفعال لا ترقى إلى مرتبة المعاملة القاسية، 619
- المدة/ تكرار الحدوث، 619
- آثار طويلة المدى، 619
- المعاونة النفسية/ المعنوية، 622
- طبيعة الفعل أو الامتناع عن الفعل، 619
- ظروف الضحية الشخصية، لا سيما السن والجنس والحالة، 618، و619
- الآثار البدنية والنفسية والمعنوية الخطيرة على الضحية، 619
- شدة الضرر، 619
- تداخل التعذيب/ الاعتداء على الكرامة الإنسانية، 613، و614، و671
- مقارنة الحد الفاصل للألم، 628، و629-632
- المعاهدات والصكوك الدولية المشابهة، 588، و612، و614
- بوصفها جريمة حرب (المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، المادة 3، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، المادة 4(أ)-(ز))، والمحكمة الجنائية الدولية، المادة 2(ج)، المحكمة الخاصة لسيراليون، المادة 3(أ)-(ز))، 881
- القانون الدولي الإنساني العرفي: انظر أيضًا القانون الدولي الإنساني
- ملحوظة: هناك إشارات متكررة في التعليق إلى «القانون الدولي العرفي» وأحيانًا إلى «القانون العرفي». وهما مفهومان بحسب عناوين المواضيع ذات الصلة (على غرار شرط مارتنز) ما لم يشير بوضوح إلى القانون الدولي الإنساني العرفي
- الموافقة على الأنشطة التي تمارسها الهيئات الإنسانية غير المتحيصة، 834، و1174
- الاستمرارية عقب إبرام المعاهدات الإنسانية، 3296، و3297
- مثل اتفاقيات جنيف، 44، و45، و64
- سريان أحكام اتفاقيات جنيف على دولة غير طرف، 344، و505
- الحصانة من الاختصاص القضائي، 2874
- المنظمات الدولية، 138-142، و511، و512
- شرط مارتنز (مشروعية الأسلحة النووية)، 3289، و2398-2390: انظر أيضًا شرط مارتنز
- عدم الإعادة القسرية، 709
- بوصفه مفيدًا في تفسير اتفاقيات جنيف، 35، و44، و45، و511، و512
- العمليات السببرانية بحسبانها سببًا محتملًا للنزاع المسلح
- النزاع المسلح الدولي، 253-256
- النزاع المسلح غير الدولي، 436، و437
- حماية البيانات**
- التجاوز في استعمال المعلومات المرسله إلى الدولة التي ينتمي إليها الأشخاص (اتفاقية جنيف الأولى المادة 16(3))، 1596
- اتفاقية حماية الأفراد من مخاطر المعالجة الآلية للبيانات الشخصية (1981)، 1596
- الصكوك التي تحكم حماية البيانات
- الاتفاقية الأوروبية لحماية الأفراد من مخاطر المعالجة الآلية للبيانات الشخصية (1981)، 1551
- المبادئ التوجيهية الصادرة عن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية التي تحكم حماية الخصوصية وتدفع البيانات الشخصية عبر الحدود (1980)، 1596
- المبادئ التوجيهية الصادرة عن الأمم المتحدة لتنظيم استخدام ملفات البيانات الشخصية المجهزة إلكترونيًا (1990)، 1596
- التزام الدول الأطراف بضمان التزام تشريعها باتفاقية جنيف الأولى المادة 16، 1551، و1596
- تعليمات بشأن الموق (اتفاقية جنيف الأولى المادة 17)، 1632-1717
- معاملة رماد الجثث (اتفاقية جنيف الأولى المادة 17(3))، 1697، و1710-1712
- بوصفها مكتملة لاتفاقية جنيف الأولى المادة 16، 1632
- التأكد من حالة الوفاة (اتفاقية جنيف الأولى المادة 17(1))، 1657، و1659، و1660
- فحص الجثة (اتفاقية جنيف الأولى المادة 17(1))، 1633، و1657-1674
- «فحص طبي إن أمكن»، 1671-1673
- الالتزامات في حالة عدم إجراء «فحص طبي إن أمكن»، 1673
- الخيارات المتاحة في حالة استحالة إجراء «فحص طبي إن أمكن»، 1672، و1673
- بوصفه التزامًا «يتحقق»، 1657 و1658 و1661

- الغرض من الفحص (التأكد من الوفاة، التحقق من الهوية، إعداد تقرير)، 1657، و1659-1669 أغراض أخرى بخلاف المذكورة أعلاه، مثل تحديد تاريخ الوفاة ووقتها، 1668 الوقت المناسب، 1674
- المقابر، انظر المقابر، (اتفاقية جنيف الأولى المادة 17(3))
- إدارة تسجيل المقابر: انظر إدارة تسجيل المقابر (اتفاقية جنيف الأولى المادة 17(3))
- الدفن باحترام: انظر الدفن أو الحرق (اتفاقية جنيف الأولى المادة 17)، الدفن باحترام (اتفاقية جنيف الأولى المادة 17(3))
- تحديد هوية الموتى (اتفاقية جنيف الأولى المادة 17(1))، 78
- من جانب كيانات بخلاف الدول الأطراف، 896، و1661
- الأشياء التي يجب أن تظل مع الجثة، 1619، و1666
- الطرق، 1661
- بوصفه التزامًا ببذل عناية/ عناية واجبة/ جميع التدابير الممكنة، 1664
- في حالة غياب الفحص الطبي، 1673
- التزام بتحقيق غاية، الممارسة البديلة للدول، 1664 هامش 43
- عدم موثوقية الصور الفوتوغرافية دليلاً، 1661
- بوصفه غرضًا من أغراض الالتزام بفحص الجثة، 1657، و1659، و1661-1666
- وحق الأسر في معرفة مصير أقربائهم، 1663
- الإطار الزمني، 1665
- الالتزام بالإبلاغ (اتفاقية جنيف الأولى المادة 17(1))
- المرزايا، 1667
- المحتوى، 1657، و1659، و1667، و1668
- تأكيد الوفاة، 1667
- هوية المتوفى، 1667
- موقع حدوث الوفاة، 1667
- وسائل التحقق من الهوية، 1667
- موقع حدوث الوفاة/ موقع القبر، 1667
- بوصفه غرضًا من أغراض شرط فحص الجثة، 1657، و1659
- سجل بعدم القدرة على تحديد الهوية، 1667
- حق الأسر في معرفة مصائر أقاربهم، 1635، و1645، و1663
- موجز بالالتزامات، 1633
- الموتى: انظر الموتى، إرسال شهادات الوفاة والمتعلقات الشخصية (اتفاقية جنيف المادة 16(4))؛ الموتى، الالتزام بالبحث عن الموتى وحظر السلب (اتفاقية جنيف الأولى المادة 3 المشتركة، المادة 15(1))؛ الموتى، الالتزامات نحو الموتى (عامّة)؛ الموتى، تعليمات بشأن الموتى (اتفاقية جنيف الأولى المادة 17)
- إرسال شهادات الوفاة والمتعلقات الشخصية الخاصة بالموتى (اتفاقية جنيف الأولى المادة 16(4))، 1601-1631
- شروط شهادات الوفاة، 1608-1611
- شهادات الوفاة بوصفها خيارًا مستحسنًا، 1613
- نموذج شهادة (اتفاقية جنيف الثالثة، الملحق الرابع، د)، 1609، و1610
- شهادات الوفاة أو قوائم الموتى المصدق عليها على النحو الواجب، 1603-1613
- شروط قوائم الموتى، 1612 و1613
- الالتزام بتسجيل المعلومات وإرسالها (اتفاقية جنيف الأولى المادة 16): انظر أيضًا تسجيل المعلومات وإرسالها (اتفاقية جنيف الأولى المادة 16)
- تاريخ الوفاة ومكانها، 1575، و1576
- جمع المتعلقات الشخصية وإرسالها، 1614-1626
- أخذ المتعلقات الشخصية من الموتى بوصفه سلبًا، 1615
- المتعلقات الشخصية للجمع/ الإرسال (اتفاقية جنيف الأولى المادة 16(4))، 1617-1626
- «جميع الأشياء ذات القيمة الفعلية أو المعنوية»، 1625
- القانون الدولي الإنساني العرفي، 1617
- مقارنة باتفاقية جنيف الثالثة المادة 122، و1618
- «الأشياء التي توجد مع الموتى»، 1618
- أهمية المستندات القانونية، 1620
- «النقود... التي توجد مع الموتى»، 1624
- الموضوع والغرض بوصفهما مرشدًا في التفسير (اتفاقية فيينا لتفسير المعاهدات 13(1))، 1618
- «أحد نصفي اللوحة المزدوجة»، 1619 و1666
- «مستندات أخرى تكون ذات أهمية لأقاربه»، 1623

- ممارسات الدول / التفسير الواسع، 1617
 الأشياء التي لم يعرف أصحابها، 1626
 الوصايا، 1620-1622
 التعريف، 1621
 أهمية شكل الوصية، 1621
 تعدد الوصايا، 1622
 الالتزام بالبحث عن جثث الموتى ومنع سلبها (اتفاقية جنيف الأولى المادة 3 المشتركة، المادة 15(1))، 1508-1512
 ترتيبات للإجلاء من مناطق محاصرة أو مطوقة (اتفاقية جنيف الأولى المادة 15(3))، 1521-1526
 ترتيبات للإجلاء من ميدان القتال (اتفاقية جنيف الأولى المادة 15(2))، 1515
 حظر تدابير الاقتصاص ضد الموتى، 2742
 «جمع» الموتى بوصفه نتيجة مباشرة، 1510
 القانون الدولي العرفي، النزاع المسلح غير الدولي، 760
 «السلب»
 من جانب السكان المدنيين، 152
 مثل سلب متعلقات الجثث، 1512
 «الاحترام»، 1521
 فحص الجثة (اتفاقية جنيف الأولى المادة 17(1))، 1671
 التشويه / المعاملة الحاطة بالكرامة، 641 و 668 و 1512
 بوصفه اعتداءً على الكرامة الشخصية، 611، 1512
 السلب، 1615
 بوصفه التزاماً ببذل عناية / العناية الواجبة، 1509
 السماح بمشاركة أطراف فاعلة أخرى، لا سيما اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ومنظمات إنسانية أخرى غير متحيزة / تسهيل هذه المشاركة، 1509
 «يتخذ جميع التدابير الممكنة»، 1509
 الالتزام بالبحث عن الموتى ومنع سلبهم، والتصرف في جثثهم بطريقة كريمة، 760
 مقارنة مع الالتزامات المفروضة تجاه الجرحى والمرضى، 1509
 دور المدنيين، 1727 و 1732
 استخدام سيارات الإسعاف، 760
 الالتزامات نحو الموتى (عامّة)
 بوصفهم مستفيدين من الخدمات الإنسانية، 824 و 1150
 الدفن: انظر الدفن أو الحرق (اتفاقية جنيف الأولى المادة 17)
 الحرق: انظر الدفن أو الحرق (اتفاقية جنيف الأولى المادة 17)
 تعريف «الموتى»، 1660
 دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 641 و 760 و 824 و 1150 و 1478 و 1543 و 1617 و 1644
 النزاعات المسلحة الدولية، 1508-1511
 النزاعات المسلحة غير الدولية، 760
 صون الكرامة بوصفه هدفاً أساسياً، 1634
 الأولوية التي تمنح للجرحى والمرضى، 760 و 1509 و 1515
 الاتفاقات الخاصة
 الوصول إلى مداخل الموتى، وحمايتها، وتسهيل عودة رفاتهم (البروتوكول الإضافي الأول المادة 34(2))، 960
 تبادل الموتى وإعادتهم، 956
 فرق البحث عن الموتى وتحديد هوياتهم، والتقاطهم من مناطق القتال (البروتوكول الإضافي الأول المادة 33(4))، 960
 عقوبة الإعدام (المادة 3 المشتركة)
 حظر عقوبة الإعدام / مقارنة بين معاهدات حقوق الإنسان، 677
 الشروط / المشروعية
 «حكم سابق صادر [من] محكمة مشكلة تشكيلاً قانونياً، تكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة»، 594 و 677، انظر أيضاً المحاكمة العادلة («حكم صادر عن محكمة مشكلة تشكيلاً قانونياً، تكفل جميع الضمانات القضائية ... [التي لا غنى عنها]») (المادة 3(1) (د) المشتركة)
 التنفيذ غير المشروع بوصفه انتهاكاً للمادة 1(3)(أ) المشتركة والمادة 1(3)(د) المشتركة، 594
 «القتل العمد» (willful killing) (النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المادة 5(2)(أ)) بوصفه جريمة حرب القيد، 577، الهامش 337، و 677

- الانسحاب (اتفاقية جنيف الأولى المادة 63)، 3301-3261
استمرارية القانون الدولي العرفي/ معاهدات القانون الدولي الإنساني الأخرى التالية للانسحاب، 3262 و3269 و3282 و3283 و3301
أثر الانسحاب (اتفاقية جنيف الأولى المادة 63)، 3301-3279
الأثر القانوني للانسحاب، 3266
النزاعات غير الدولية (المادة 3 المشتركة)، انطباق الانسحاب على النزاعات المسلحة غير الدولية، 3301
الإخطار بالانسحاب، (المادة 63)، 3270-3275
مقارنة مع الإخطار بالانضمام (اتفاقية جنيف الأولى المادة 61)، 3270
الإخطار بالانسحاب عن طريق الوديع، 3272-3275 و3310 و3311
الإخطار بالانسحاب عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة (اتفاقية جنيف الأولى المادة 64)، 3275
إخطار الوديع، 3271
شروط الانسحاب، 3271
الحق في الانسحاب (اتفاقية جنيف الأولى المادة 63)، 3266-3269
استثناء المعاهدات الإنسانية، 3268
إجراءات الموافقة الداخلية على التصديق/الانضمام، 3267
الإنهاء أو تعليق التطبيق لانتهاك جوهري (اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المادة 60)، 3268
ممارسة الدول/عدم وجود أمثلة، 3269 و3284
الأثر الزمني (اتفاقية جنيف الأولى المادة 63)، 3276-3278
تحديد تاريخ بدء النفاذ، 3274
«الانسحاب يجب ألا يدخل حيز النفاذ أثناء نزاع تشارك فيه الدولة المنسحبة»، 3264 و3265 و3278
فترة تعليق للدخول حيز النفاذ قوامها سنة (اتفاقية جنيف الأولى المادة 63 (3) / اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المادة 56)، 3276
«إلا بعد عقد الصلح» / «بعد انتهاء عمليات الإفراج عن الأشخاص المحميين وإعادتهم إلى أوطانهم»، 3277
جهات الإيداع (اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، المواد 76-80)، 3117 و3118
تحديد تاريخ دخول اتفاقية جنيف الأولى حيز النفاذ، 3179 و3185
«النفاذ الفوري» (اتفاقية جنيف الأولى المادة 62)، 3252
تحديد الوضع القانوني لطرف بأنه طرف في النزاع (اتفاقية جنيف الأولى المادة 62)، 3250-3256
تحديد الوضع القانوني بغرض الانضمام إلى اتفاقيات جنيف، 3205-3212: انظر أيضًا الانضمام إلى اتفاقيات جنيف (اتفاقية جنيف الأولى المادة 60)
الأخطاء الكتابية أو الطباعية/ تصحيح النص (اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المادة 79)، 3131
الالتزام بعدم التحيز (اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المادة 76)، 3205 و3207 و3250
الإخطار بالانضمام (اتفاقية جنيف الأولى المادة 61)، 3228 و3236 و3239
الإخطار بالانسحاب (اتفاقية جنيف الأولى المادة 63)، 3270-3275
الإخطار بالخلافة، 3227
تسجيل التصديقات وإرسالها، 3174-3177
تسجيل المعاهدات، 3303 و3306
سويسرا بوصفها وديعًا، 3117 و3144
بند الإشهاد والتوقيع، تحديد مهمة الوديع، 3318
ممارسة المعاهدات، 3117
تدمير/ الاستيلاء على الممتلكات (اتفاقية جنيف الأولى المادة 50)، 3005-3016
الأركان المادية، 3007-3016
الطبيعة المركبة، 3007
«على نطاق واسع»، 3014 و3015
«لا تبرره الضرورات الحربية»، 3013
«تدمير ممتلكات معينة أو الاستيلاء عليها»، 3008-3012
الركن المعنوي «الشر»، 3016
«الممتلكات المحمية» اتفاقية جنيف الأولى المواد 19 و20 و33 و34 و35 و36، 3005
لوائح لاهي المواد (32)6 و28 و46 و47 والمواد 52-56، البروتوكول الإضافي الأول المواد 52-56، 3006
الوحدات الطبية وأفراد الخدمات الطبية (اتفاقية جنيف الأولى المادة 50، المحكمة الجنائية الدولية المادة 28(أ)4)، 1811
مفهوم السقوط في دائرة الإهمال، ومناقشة ما إذا كان حكم ما قد سقط فيها، 51 و52 و207 و1045 و1253 و1442 و2016 و2087 و2116
الاحتجاز دون إجراءات جنائية: انظر الاعتقال في النزاعات المسلحة غير الدولية
الكرامة: انظر حظر صور الاعتداء على الكرامة الشخصية (المادة المشتركة 1(ج))
الحماية الدبلوماسية، مقارنة مع دور الدول الحامية، 1062، و1063

- نشر الاتفاقية (اتفاقية جنيف الأولى المادة، 47)، 2782-2749
 برامج التعليم المدني، 151، 199، 894 و 895، 2753-2757، 2777-2781
 القانون الدولي العربي، 2758
 نشر النص «على أوسع نطاق ممكن في بلدانها»
 الكيانات المضطعة بالنشر
 كيانات أخرى خلاف الدول الأطراف واللجنة الدولية للصليب الأحمر والجمعيات الوطنية والحركة، 2752
 اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2762
 اللجان الوطنية المعنية بالقانون الدولي الإنساني، 2763
 أشخاص وجماعات آخرون بخلاف أجهزة الدولة لا سيما الجمعيات الوطنية، 2752، 2761
 الأساليب، 895-2770
 النزاعات المسلحة غير الدولية، 894-895، 2769
 البروتوكول الإضافي الثاني المادة 19 (النشر)، 894-895، 2758، 2769
 الالتزام باحترام اتفاقية جنيف وكفالة احترامها (المادة 1 المشتركة)، 151، 2759
 «بحيث تصبح المبادئ التي تتضمنها معروفة»، 2771-2772: انظر أيضًا تراجم
 اتفاقيات جنيف والقوانين واللوائح اللازمة للتطبيق (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 48)
 الترجمة إلى اللغة (اللغات) الوطنية، 2768
 «في وقت السلم كما في وقت الحرب»، 2754، 2764-2766
 التنفيذ من جانب أجهزة الدولة بوصفه التزامًا قانونيًا (لجنة القانون الدولي 2 و 4 و 5 و 8)، 2760
 برامج التعليم العسكري، 21، 2773-2776
 أهمية معرفة المبادئ، 2773-2776
 إدماج دراسة القانون الدولي الإنساني في جميع الأنشطة العسكرية، 2776، 2842
 أفراد القوات المسلحة بوصفهم منفذي القانون الدولي الإنساني والمستفيدين منه، 2773
 طرق، 2774-2775
 ممارسات الدول، 2775، 2776
 الهدف / الأهمية، 91، 1001، 2750، 2751، 2771
 ضرورة إدراج حقوق الأفراد، 1001
 الأهداف «على الأخص»
 القوات المسلحة، 146-147، 200، 894-895، 2719، 2753، 2754، 2758
 السلطات التي تضطلع في وقت الحرب بمسؤوليات إزاء أسرى الحرب (اتفاقية جنيف الثالثة، المادة 127 (2)) / الأشخاص المحميين
 (اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 144 (2))، 2758
 «التعليم المدني» / المدنيون من السكان، 21، 151، 199، 894-895، 2753، 2777-2781
 «مجموع السكان» (اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 144 (1))، 2758
 أفراد الخدمات الطبية ورجال الدين، 2754، 2758
 معسكرات أسرى الحرب ومعسكرات الاعتقال، 21، 2758
 تراجم: انظر تراجم اتفاقيات جنيف وقواعد التطبيق (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 48)
 أحكام معاهدات أخرى بخلاف اتفاقيات جنيف المؤرخة 1949، 894-895، 2758، 2769
 الشارة المميزة: انظر الشارة المميزة (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 38) (شارة الاتفاقية)، الشارة المميزة (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 39) (استخدام الشارة)، الشارة المميزة (بما في ذلك لائحة استخدام الشارة) (استخدام الشارة بغرض الحماية/ التمييز)، تحقيق هوية الموظفين المؤقتين (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 41)، تحقيق هوية أفراد الخدمات الطبية ورجال الدين (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 40)، تمييز الوحدات والمنشآت الطبية (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 42)، تمييز الوحدات المحايدة (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 43)، إساءة استعمال الشارة (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 53)، إساءة استعمال الشارة، التدابير لمنع وقمع إساءة الاستعمال (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 54)
 الشارة المميزة (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 38) (شارة الاتفاقية)، 2527-2561
 شكل الشارة ووضعها القانوني (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 38 (1))، 2541-2545
 المساواة بين الوضع القانوني (البروتوكول الإضافي الثالث، المادة 2 (1))، 2528، 2552-2554، 2561
 «الخدمة الطبية التابعة للقوات المسلحة» بوصفها المستخدم الأساسي للشارة، 2539
 الهلال الأحمر / الأسد والشمس الأحمرين (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 38 (2))، 2528، 2547-2552، 2632، هامش 7
 صليب أحمر على أرضية بيضاء (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 38 (1))، 2527
 الكريستالة الحمراء (البروتوكول الإضافي الثالث)، 2530، 2536، 2558-2561
 التحفظات / الإعلانات، 893
 الشارة المميزة (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 39) (استخدام الشارة): انظر أيضًا حماية الطائرات الطبية (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 36)، الشارة المميزة/ غيرها من العلامات ووسائل التحقق من الهوية؛ حماية وسائل النقل الطبي (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 35)، استخدام الشارة المميزة
 عرض الشارة المميزة «على جميع المهمات»، 2576، و 2577

- وضع الشارة على الأعلام وعلامات الذراع، 2571-2575
«تستخدمها الخدمات الطبية»
بوصفها وسيلة لتحديد الهوية بعيداً عن منطقة القتال، 2574
بوصفها وسيلة للحماية، 2573
في وضع يتيح لقوات العدو التعرف على أولئك الأشخاص، 2571
القانون الوطني، 2574، 2578
الأشخاص الذين يحق لهم وضع الشارة، 2572
أوجه القصور الفنية في العلامات المرئية/ وسائل إضافية لتحديد الهوية (لوائح استخدام الشارة)، 2575
قيود على استخدام الجمعيات الوطنية للشارة، 2573 هامش 12
حظر إساءة استخدام الشارة، 774
الاستخدام غير الصحيح بوصفه عمل يضر بالعدو، 2389، 2635
الاستخدام غير الصحيح بوصفه جريمة حرب (المحكمة الجنائية الدولية، المادة 8 (ب) (7)، 1842، 1843، 2000، 2402، 3079)
الاستخدام غير السليم/ الغادر للشارة بوصفه مخالفة جسيمة، 1842، 2000، 2402، 3079
عدم وضع الشارة، أسباب/تبعات، 2562-2579
استخدام وسائل تمويه، 1848، 2566، 2578، 2592
بوصفها وسائل للحماية، 2562، 2565: انظر أيضاً الشارة المميزة (بما في ذلك لوائح استخدام الشارة) (الاستخدام بغرض الحماية/ التمييز)
بوصفها وسيلة للتحقق من الهوية مقابل منح الوضع القانوني (لوائح استخدام الشارة)، 2566، 2578، 2676
«يخضع وضع الشارة لسيطرة السلطة العسكرية المختصة»، 2563، 2569-2570
الشارة المميزة (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 44) (القيود على استخدام الشارة - الاستثناءات): انظر الشارة المميزة (بما في ذلك لوائح استخدام الشارة) (الاستخدام بغرض الحماية/ التمييز)
الشارة المميزة (بما في ذلك لوائح استخدام الشارة) (استخدام الشارة بغرض الحماية/ بغرض التمييز)
«مميزة»، انطباقها على كلا الاستخدامين، 2519، 2528 الهامش 5
لوائح استخدام الشارة
الإقرار (1965) / التنقيح (1991)، 2664، 2671
اعتمادها في إطار القوانين الوطنية، 2671
«وفقاً للقانون» / «في إطار اتفاقيات جنيف» (الديباجة)، 2671
الاستخدام بغرض الحماية، 2672
وضع العلامة المميزة لسيارات الإسعاف، ومراكزه، التابعة للغير (اتفاقيات جنيف الأولى المادة 44 (4))، 2690-2695
بدائل الرموز المخصصة، 2695، 3092
أمثلة على الاستخدام غير السليم للشارة، 2693
بحسبانه «تدبير استثنائي»، 2690
تبرير القيود الصارمة على الاستخدام، 2694، 3067
دراسة عن استخدام الشارات (اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2011)، 2693
«الاستخدام بغرض التمييز» (اتفاقية جنيف الثانية، المادة 44 (2) / البروتوكول الإضافي الثالث، المادة 3) (استخدام الشارة من جانب الجمعيات الوطنية)، 80، 2567، 2673-2684
شكل الشارة (لوائح استخدام الشارة)، 2674، 2675، 2677-2679
إرشادات وسياسات بشأن تفسير القواعد، 2683 و2684
«وفقاً لتشريعاتها الوطنية»، 2680
بوصفها دلالة على أن أحد الأشخاص أو الأعيان على صلة بإحدى منظمات الحركة، 2674
الاستخدام الثانوي، 2540، 2661
الاستخدام في غير العمل الإنساني/ اتفاقية جنيف الأولى، المادة 26، الأنشطة، 2539، 2556، الفقرة 2573، الهامش 12، 2669 و2670
«التي تتفق مع المبادئ الأساسية للجنة الدولية للصليب الأحمر»، 2681 و2682
الاستخدام المميز من جانب المنظمات الدولية للحركة، 2673
استخدام الكريستالة الحمراء، 2540، 2661
بوصفها وسيلة للتحقق من الهوية مقابل منح الوضع القانوني، 2403، 2540، 2564، 2585، 2661
«الاستخدام بغرض الحماية» (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 44(1))
الانطباق على:
الشارات المستخدمة بموجب اتفاقية جنيف الأولى، المادة 38 (2)، 2665
تسميتي «الصليب الأحمر» و«صليب جنيف»، 2665، 2666، 3074
الكريستالة الحمراء (البروتوكول الإضافي الثالث)، 2665
«شارة الاتفاقية»، 2568

- تباين تشريعات التنفيذ، 2666
«في وقت السلم أو في وقت الحرب»، 2667
بوصفها علامة الحماية الخارجية/ الواضحة، 2565، 2585، 2637، 2650، 2661
وضع الشارة على أسطح المباني (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 44(2)، 2632)
الاستخدام الأصلي، 2568، 2664، 2665-2672
«في إطار أحكام هذه المادة»، 2668
الاستخدام من جانب الأجهزة الدولية التابعة للصليب الأحمر (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 44(3))، 2685-2689
استخدام الشارة للحماية والتمييز على حد سواء، 2687
تاريخ الصياغة (اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، المادة 32): انظر الأعمال التحضيرية/ تاريخ الصياغة، أهمية التفسير (اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، المادة 32)
العناية الواجبة/ الالتزام ببذل أقصى الجهود/ الالتزام ببذل عناية
القانون الدولي الإنساني العرفي، الفقرة 165، الهامش 91
لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 31 (طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد)، 150
«بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان عند تقديم دعم الأمم المتحدة إلى قوات أمنية غير تابعة للأمم المتحدة»، (5 آذار/ مارس 2013)، 142، 181
التعرف على هوية المتوفى (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 17 (1))، 1664
معيار «القائد الحضيف»، 751، 1485-1491
تسجيل المعلومات (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 16)، 1550
احترام الاتفاقية وكفالة احترامها (المادة 1 المشتركة)، 142، 150، 165 و166
الالتزام بالعناية بالجرى والمرضى (المادة 3 (2) المشتركة/ اتفاقية جنيف الأولى، المادة 12(2))، 762، 1380، 1382، 1386
الالتزام بجمع الجرحى والمرضى (المادة 3 (2) المشتركة/ اتفاقية جنيف الأولى، المادة 15)، 751، 1485-1491
الالتزام بحماية الجرحى والمرضى من السلب وسوء المعاملة، 1499
حسن سير العدالة: انظر المحاكمة العادلة («محاكمة أمام محكمة مشكّلة تشكيليًا قانونيًا، وتكفل جميع الضمانات القضائية [اللازمة]») (المادة 3 (1)(د) المشتركة)
المدة (المادة 2 المشتركة، المادة 3 المشتركة، اتفاقية جنيف الأولى، المادة 5)، 941-949
العلاقة بالنهاية الشكلية للنزاع، 949
أفراد الخدمات الطبية وأفراد الخدمات الدينية، 947
استمرار الالتزام بعد انتهاء الأعمال العدائية، 948
النزاع المسلح غير الدولي، 483-502
بداية تطبيق شرط الحماية، 943
الشارة: انظر الشارة المميزة
إجراءات التحقيق (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 52)، 3026-3064
التطبيق (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 52 (1))، 3037-3042
قصر أحكام اتفاقية جنيف إجراءات التطبيق على النطاق الموضوعي للانتهاكات المزعومة، التمييز، 3037، 3038
إثبات الوقائع والتقييم القانوني، 3039، 3053
الانتهاكات من جانب الأشخاص الذين يتصرفون نيابة عن الدولة والأشخاص العاديين، 3040
التطورات منذ عام 1949/ تقييم الأحكام، 3059-3064
غياب التطبيق/ إهمال النص، 52، 3059-3064
بدائل ممكنة للتحقيق في الانتهاكات المزعومة، 3028، 3062 و3063
سريان تطبيق اتفاقية جنيف الأولى، المادة 52، إجراءات التحقيق بعد البروتوكول الإضافي الأول (البروتوكول الإضافي الأول، المادة 90)، 3031
أنشطة المراقبة للجنة الدولية للصليب الأحمر، 3030
وضع مشاركتها ضمن إجراء تحقيق، 3030
اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في المسائل الإنسانية (البروتوكول الإضافي الأول، المادة 90)، 3031، 3060: انظر أيضًا اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في المسائل الإنسانية (البروتوكول الإضافي الأول، المادة 90)
دور المحاكم الجنائية الدولية والداخلية، 3064
المتابعة (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 52 (3))، 3053-3058
المخالفات الجسيمة (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 49/ البروتوكول الإضافي الأول، المادة 85) مقارنة الالتزامات
فيما يخص أطراف النزاع على المستوى الوطني، 3053
بوصفه التزامًا «يتعين على»، 3054

- «وضع حد»، 3056
 «قمع»، 3057
 دور الدول الحامية، بالمقارنة، 3029
 إجراء التحقيق (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 52 (1))، 3043-3049
 بناءً على طلب أحد الأطراف المتنازعة، 3043 و3044
 طلب التحقيق، 3049
 بحسابه عملية معقدة ومستهلكة للوقت، 3060
 «بطريقة تتقرر فيما بين الأطراف المعنية»، 3045
 اللجنة الدولية لتقصي الحقائق (البروتوكول الإضافي الأول، المادة 90)، بالمقارنة، 3060
 إمكانية تقديم طلب مشترك، 3046
 الطبيعة الوجدانية («يُجرى»)، 3043
 توقيت تقديم طلب التحقيق، 3042
 بحسابها وسيلة لكفالة الاحترام (المادة 1 المشتركة) / رصد الامتثال مع المادة 3 المشتركة، 147، 900
 بدء النفاذ (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 58)، 3178 - 3198، 3240 - 3260
 استثمارية سرعان القانون الدولي العرفي في مواجهة الدول غير المنضمة للاتفاقية، 3183
 بدء النفاذ من (21 تشرين الأول / أكتوبر 1950)، 3185
 تقرير الوديع، 3179 و3185
 نظرة عامة، 3178-3180
 التصديقات/الانضمامات المبلغة قبل أو بعد وقوع الأعمال العدائية /الاحتلال (اتفاقية جنيف الأولى،
 المادة 62) («النفاذ الفوري»)، 3188 و3240-3260
 الانطباق على البروتوكولين الإضافيين، 3242
 الانطباق على النزاع غير الدولي، 3243 و3244
 «بأسرع وسيلة»، 3257-3260
 دور الوديع في تحديد سمة «طرف النزاع»، 3250 - 3256
 العوامل ذات الصلة، 3179
 «بعد مرور ستة شهور على إيداع صك تصديق الدول التي تودع صكوك تصديقها» بعد الدولتين الأوليين (اتفاقية جنيف
 الأولى، المادة 58(2))، 3185 و3186 و3189 و3214
 نفاذ الانضمام، 3235
 أسباب مدة الأشهر الستة، 3187
 «بعد مرور ستة شهور على تاريخ إيداع صكين للتصديق على الأقل»، (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 58(1))، 3183-3185
 أحكام المعاهدة (اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، المادة 24(1))، 3183
 إجماع الجرحى والمرضى؛ انظر أيضاً حماية الطائرات الطبية (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 36)،
 حماية وسائل النقل الطبي (المعاهدة الأولى، المادة 35)، البحث عن الجرحى والمصابين وجمعهم ورعايتهم (النزاعات المسلحة
 الدولية) (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 15)، الاتفاقات الخاصة (نزاع مسلح غير دولي) (المادة 3(3) المشتركة)
 ترتيبات جمع وتبادل ونقل الجرحى المتروكين في ميدان القتال
 (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 15(2))، 1513-1520
 «يُنْفَق على تدبير وقف إطلاق النيران» 1514 و1515
 الانطباق فيما يتعلق بجمع الموتى، 1515
 عقد هدنة، 1513 و1516
 ضرورة التبليغ الواضح إلى كل من تأثروا، 1521
 «تبادل»، 1520
 ترتيبات جمع وتبادل ونقل الجرحى في منطقة محاصرة أو مطوقة
 (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 15(3))، 1521-1526
 الانطباق فيما يتعلق بالموتى، 1521
 «المنطقة المحاصرة أو المطوقة»، 1524
 ضرورة التبليغ الواضح إلى كل من تأثروا، 1521
 تشجيع الأطراف على إبرام ترتيبات محلية «كلما سمحت الظروف» 1522
 «ترتيبات محلية» (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 15(2) و(3))
 الاتفاقات المبرمة مع الغير بما في ذلك المنظمات الإنسانية غير المتحيزة، 1519، 1523
 القوة الملزمة، 1517
 بدء المنظمات الإنسانية غير المتحيزة إبرام اتفاقات أو تيسير إبرامها، 1518

- التمييز بين «الإجلاء الطبي» و«احتياجات إجلاء المصابين»، 2380 و2423
الالتزام بإجلاء الإجراء والنقل إلى أماكن المرافق الطبية بسرعة (نزاع مسلح غير دولي)، 757
القبض على شخص ينقل الجرحى أو المرضى، 757
المفاضلة بين التدابير الأمنية وحالة المريض الطبية، 757
الالتزام بالسماح للمنظمات الإنسانية بإجلاء الجرحى والمرضى، 759
بوصفه التزاماً يستتبع الالتزام بجمع الجرحى والمرضى والعناية بهم (المادة 3 المشتركة)، 757
الالتزام بالنقل السريع للجرحى والمرضى، 758
الالتزام في حالة استحالة استعادة الجرحى والمرضى، 1526
الالتزام بالنقل السريع للجرحى والمرضى، 758
الالتزامات في حالة عدم إمكانية استعادة الجرحى والمرضى، 1526
تنفيذ الاتفاقية (اتفاقية جنيف الأولى، المواد 8-45): نشر الاتفاقية (الاتفاقية الأولى، المادة 47)، تراجع الاتفاقيات، القوانين واللوائح
اللازمة للتطبيق (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 48)
بوصفها أحكام مشتركة، 91 و117
تنفيذ الاتفاقية (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 45) «التنفيذ الدقيق للمواد»/ معالجة الحالات غير المتوقعة، 2702-2728
غياب حكم مماثل في اتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة، 2715-2717
«العمل من خلال قادته العظام»، 2710-2714
مسؤولية القيادة/ مسؤولية القادة عن الانتهاكات التي ترتكب بناءً على أوامرهم أو عدم اتخاذهم التدابير اللازمة لمنع مرؤوسيه
من ارتكاب جرائم حرب ومعاقبة مرتكبيها (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 45)، 2713
«القادة العظام»، 2710
تفويض السلطات المدنية، 2714
أسباب إيكال المسؤولية إلى القادة العظام، 2711
المسؤولية التي تقع على عاتق أطراف النزاع في نهاية الأمر، 2707 و2717
البروتوكول الإضافي الأول، المادة 80 (تدابير التنفيذ)، 2717
الانطباق
«كل طرف من أطراف النزاع»/ لا ينطبق التنفيذ الدقيق لاتفاقية جنيف إلا أثناء النزاع المسلح
التزام الأطراف السامية المتعاقدة باتخاذ التدابير التحضيرية اللازمة قبل نشوب نزاع مسلح، 2708
الالتزام بالنشر (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 47) 2-2773
«تنفيذ المواد المتقدمة»/ جميع المواد السابقة لاتفاقية جنيف، المادة 45
تشمل الالتزامات الأطراف من غير الدول، 2709
بما في ذلك المادة 3 المشتركة (النزاع المسلح غير الدولي)، 2709
«على هدي المبادئ العامة للاتفاقية»، 2726-2728
الالتزام بضمان التنفيذ الدقيق لاتفاقية جنيف، 2718-2720
بوصفها مهمة تقع بشكل أساسي على عاتق القوات المسلحة/ القيادات العسكرية، 2718
أهمية الأعمال التحضيرية المتعلقة بالعقيدة العسكرية
«العقيدة»، 2719
أمثلة التدابير اللازمة للتنفيذ، 2720
مسؤولية الدول/ المسؤولية التي تقع على عاتق أطراف النزاع، 2707، 2712
الالتزام بمعالجة الحالات غير المتوقعة، 2721-2725
الإبادة (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 12(2)) (حظر إبادة الجرحى والمرضى)، 1405 و1406
التعريف/ التصنيف
خلو اتفاقية جنيف من التعريف، 1405
جريمة ضد الإنسانية، 1407
القتل الجماعي الانتقائي، 1407
حالات يوجه فيها القتل إلى الأشخاص المحميين، 1406 و1407
القتل الانتقائي، 1406
المعنى العادي (التدمير الشامل أو الاجتثاث الكامل)، 1405
المعاهدات والصكوك الدولية المماثلة، 1405.127، 1407
القتل العمد/ بوصفه مخالفة جسيمة، 1408
التسليم (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 49(2))، 2878-2887
غياب المعايير في حالة طلبات التسليم المتعددة، 2886
التجريم المزدوج، 2883
تسليم الدول رعاياها، 2884

- أسباب اختيار «نقل الأشخاص» ورفض لفظ «التسليم»، 2879
 إمكانية نقل الشخص المتهم إلى محكمة دولية، 2887
 التزام بعدم إعادة القسرية، 2884
 التزام بسن تشريعات للاحتمال، 2883 و2884
 استثناء الجريمة السياسية، 2883
 شرط توافر الواجهة الظاهرة للقضية/ معيار الدليل، 2878- 2879، 2881- 2882
 الإعفاء من الالتزام بتقديم القضية إلى سلطاتها المختصة للمحاكمة، 2880
 ممارسات الدول، 2885
 التدخلات العابرة لإقليم الدولة، 257-264
 أثر الرضا على تصنيف النزاع بوصفه نزاعاً مسلحاً دولياً، 259-264
 نزاع مسلح غير دولي، 473
 جماعات مسلحة من غير الدول: انظر أيضاً جماعات مسلحة من غير الدول
 التدخلات ضد جماعات مسلحة من غير الدول، 257، 259، 262
 أثر سيطرة الدولة على جماعة مسلحة من غير الدول، 265-273
 تدخل الدول من الغير، 264
- المحاكمة العادلة:** انظر المحاكمة العادلة («الحكم القضائي الذي يصدر بشكل رسمي عن المحاكم التي تكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة») (المادة 3 المشتركة (1) (د))، الضمانات القضائية، (المادة 3 المشتركة (1) (د))، الضمانات القضائية (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 49 (4)) («ضمانات للمحاكمة والدفاع الحر»)
- المحاكمة العادلة («الحكم القضائي الذي يصدر بشكل رسمي عن المحاكم التي تكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة»)** (المادة 3 المشتركة (1) (د))، 674-695
 «تنفيذ العقوبات»/ عقوبة الإعدام، 677: انظر أيضاً عقوبة الإعدام [المادة 3 المشتركة]
 محاكم عقبتها جماعات مسلحة من غير الدول، 689-695
 بوصفها بديلاً عن المحاكمات المستعجلة/ وسائل الحفاظ على القانون والنظام، 689
 مسؤولية القادة، 690
 بوصفها وسائل كفالة احترام القانون الإنساني، 689
 الالتزام بكفالة المحاكمة العادلة («محاكم عقبتها جماعات مسلحة من غير الدول») (المادة 3 المشتركة (1))، 891
 وجوب اعتراف الدولة بنتائج المحاكمات/ الإجراءات القضائية، التزامات الدولة الطرف، 695
 بوصفها «محاكم مُشكَّلة تشكيليًا قانونيًا»، 692 و693
 القانون الدولي العرفي، 674، 881
 الحرمان من المحاكمة العادلة هو جريمة حرب، 881
 احتجاز جماعات مسلحة من غير الدول، 694
 «الضمانات الأساسية للاستقلال والحيادة»، 678-682
 الضمانات القضائية، 683-688
 الحقوق/الالتزامات
 المسؤولية الجنائية الفردية، 685
 عدم إجبار أي شخص على الإدلاء بشهادة على نفسه، 685
 عدم جواز المحاكمة على ذات الجرم مرتين، 686
 مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، 685
 الالتزام بإعلان المتهم دون إبطاء بطبيعة الجريمة، 685
 محاكمة المتهم بجريمة حضورياً، 685
 تقديم ومناقشة الشهود، 686
 افتراض براءة المتهم، 685
 طلب النطق بالحكم علناً، 686
 حق الاستئناف، 685
 حقوق ووسائل الدفاع، 685
 المحاكمة دون تأخير لا مبرر له / في غضون فترة زمنية مناسبة، 688
 الحقوق/ الالتزامات، القاهمتان غير الحصريتين
 الحقوق/ الالتزامات غير الواردة في البروتوكول الإضافي الأول
 عدم جواز المحاكمة على ذات الجرم مرتين، 687
 تقديم ومناقشة الشهود، 686

- أسباب الحصر، 687
- المحاكمة دون تأخير لا مبرر له / في غضون فترة زمنية مناسبة، 688
- العقوبة التي توقع على مرتكب الفعل غير المشروع جنائياً، 676
- بوصفها «محاكم مُشكّلة تشكيلاً قانونياً»، 678-682
- محاكم الجماعات المسلحة من غير الدول، 692
- الحق في محاكمة عادلة ومحصنة من المحاكمة على أي جريمة، 675
- الوثيقة الختامية (12 آب/ أغسطس 1949)، بوصفها توثيقاً للمحرمات، 3139
- الأحكام الختامية (اتفاقية جنيف الأولى، المواد 55-64)
- تطبق الأحكام في اتفاقيات جنيف المؤرخة في عام 1949، 3114
- الانضمام (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 60): انظر أيضاً الانضمام إلى اتفاقيات جنيف (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 60)
- إرسال الصور الموثقة إلى الدول الموقعة والدول التي تنضم للاتفاقية، 3321-3322
- الشروط، 3322
- بوصفها أحكاماً مشتركة، 92، 117، 3114
- سكوت الاتفاقية عن أحكام التوقيع
- تاريخ توقيع الاتفاقية (12 آب/ أغسطس 1949)، 3143
- الانسحاب، 3261-3301: انظر أيضاً الانسحاب (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 63)
- الوديع (سويسرا)، 3117، 3118، 3144
- أخطاء النص المطبعية/ تصويبها (اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، المادة 79)، 3131
- بدء النفاذ (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 58)، 3178-3190: انظر أيضاً بدء النفاذ (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 58)
- الأحكام التي توردها المعاهدات متعددة الأطراف، 3115-3116
- اللغات: انظر لغات اتفاقيات جنيف (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 55)
- التصديق: انظر التصديق (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 57)
- التسجيل (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 64)، 3302-3316: انظر أيضاً التسجيل (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 64)
- العلاقة بالاتفاقيات السابقة، 3191-3201: انظر أيضاً اتفاقيات جنيف الأولى (1949) مسائل عامة، (بوصفها اتفاقية تحل محل اتفاقيات 1864 و1906 و1929 (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 59)
- التحفظات: انظر التحفظات (اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، المواد 19-23)
- التوقيع: انظر توقيع الاتفاقيات (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 56)
- بند الإشهاد والتوقيع، 3317-3322
- الطيران فوق أراضي البلدان المحايدة (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 37)، 2479-2518: انظر أيضاً حماية الطائرات الطبية (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 36)، حظر الطيران فوق أراضي العدو أو أراض يحتلها العدو (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 36(3))
- «المجال الجوي»، 2493
- الشروط (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 37(1))، 2491-2507
- تطبيق الشروط أو القيود على الطائرات الطبية هو أحد عناصر مبدأ المساواة (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 37(2) / البروتوكول الإضافي الأول، المادة 31(5))، 2508-2510 (بوصفها جانباً مهماً من جوانب الحياد، 2509
- التزام بحسن نية تسهيل المرور، 2510
- الخلفية التاريخية/ اعتبارات محددة، 2479-2485، 2488-2490
- الهبوط بدافع الضرورة، التزامات الدولة المحايدة، 2507
- حق التفتيش، 2512
- الإجراءات الواجب اتخاذها عند هبوط طائرة طبية على أراضي دولة محايدة، (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 37(3) (البروتوكول الإضافي الأول، المادة 30)، 2511-2518
- تحمل الدولة تكاليف العلاج، 2518
- إنزال الجرحى والمرضى «موافقة السلطات المحلية»، 2512-2513
- إمكانية/ احتمالية التفتيش، 2511-2512
- «تحتجز الدولة المحايدة [الجرحى والمرضى] حيثما يقتضي القانون الدولي ذلك، بحيث لا يستطيعون الاشتراك مجدداً في العمليات الحربية»، 2512-2516
- حجز الطائرات غير الطبية، 2511
- معالجة الجرحى والمرضى إذا ظلوا على متن الطائرة، 2511
- قانون الحياد، 2486-2487
- «إجلاء الجرحى»، 2485
- عدم انتهاك حرمة أراضي القوى المحايدة (اتفاقية لاهاي الثالثة (1907))، 2482-2483
- تسمح للطائرات الطبية التابعة لدولة متحاربة بالتحليق، 2487، 2492
- الحق المطلق في رفض مرور الطائرة الطبية عبر مجالها الجوي (اتفاقية شيكاغو)، 2481
- استخدام الأطراف في نزاع مسلح دولي مجالاً جويًا محايداً بغية نقل الجرحى والمرضى، 2486

- إخطار الرغبة (اتفاقية جنيف الأولى، المادة (1)37)، 2496
 في حالة عدم وجود اتفاق خاص (البروتوكول الإضافي الأول، المادة 31) 2505، 2506
 ضرورة انتظار التأكد، 2496
 الاتفاق المسبق على المسار والارتفاع ومدة الطيران (اتفاقية جنيف الأولى، المادة (1)37)، 2492، 2499-2504
 أثر غياب الاتفاق المسبق، 2502-2506
 «بين أطراف النزاع والدول المحايدة المعنية»، 2501
 تطابق عبارة الشرط العبارة الواردة في المادة (1)36، 2499
 الحق في التحليق (اتفاقية جنيف الأولى، المادة (1)37)، 2492، 2499-2504
 الحق في الهبوط على أرضها عند الضرورة (اتفاقية جنيف الأولى، المادة (1)37)، 2491، 2492
 «الضرورة»، 2496
 الحق في التوقف لفترة قصيرة (اتفاقية جنيف الأولى، المادة (1)37)، 2491، 2492، 2949
 اتفاقات خاصة، 2492، 2494، 2498، 2499-2504، 2517
 امتثال الطائرات الطبية لأي أمر يصدر إليها بالهبوط (اتفاقية جنيف الأولى، المادة (1)37)، 2497
 وثيقة التفويض الكامل (اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، المادة 7)
 تعاريف (اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، المادة 2 (1) (ج))، 3320
 «بحكم وظائفهم»، دون الحاجة إلى إبراز الوثيقة (اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، المادة 7 (2))، 3165، 3320
 التصديق، 3165
 بحسبانها شرطاً للمشاركة في مؤتمر الصياغة، 73
 استبقاء الوديعة، 3320
 توقيع المعاهدة، 3151 و3152، 3317
 الاتفاقات الخاصة، 964
 التحقق من الصحة، 3151 و3152
 المبادئ الأساسية
 البروتوكول الإضافي الأول، المادة 81 (2)، الفقرة 1125، الهامش 6
 تاريخها، 783، الفقرة 1124، الهامش 6
 «الأنشطة الإنسانية» (المادة 3 (2) المشتركة/ اتفاقية جنيف الأولى، المادة 9)، ضرورة الامتثال للمبادئ الأساسية
 الإنسانية (المبدأ الأول)، 811، 1137، 1160، 1377، 2089
 عدم التحيز (المبدأ الثاني)، 794، 1138، 1160، الفقرة 1219، الهامش 41، 2089، 2091، 2250
 أهمية أن تكون السلطات الوطنية على دراية واسعة بهذه المبادئ، 2092
 الاستقلال (المبدأ الرابع)، الامتثال لشرط عمل الموظفين بموجب اتفاقية جنيف الأولى، المادة 26، خضوعهم «للقوانين واللوائح العسكرية»، 2090، 2091
 الوضع القانوني/ الالتزام بموجب
 التزام الجمعيات الوطنية بالامتثال، 2088
 باعتبارها قواعد سلوك داخلية، 2088
 التزام الأطراف السامية المتعاقدة «بأن تحترم في جميع الأوقات التزام كافة مكونات الحركة بالمبادئ الأساسية» (النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر 2 (4))، 2088
 التزام الدول بضمان أن الجمعيات الوطنية «تتمتع بوضع مستقل يتيح لها ممارسة نشاطها وفقاً للمبادئ الأساسية للحركة» (النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر 4 ((4))، 2088، 2099
 الحياد (المبدأ الثالث)، 798، 1164، 2089، 2091
 الجمعيات التابعة للبلدان المحايدة (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 27 (3))، 2103، 2146-2148
 الوحدة (المبدأ السادس)، 2060، 2559
 الخدمة التطوعية، 2089
- الجنس باعتباره عامل أساسي/ أهمية تحقيق التوازن في فرق التفاوض، 766 و966 و1293 و1373 و1427 و1931 و2168 و2273: انظر أيضاً الالتزام بمعاملة النساء «بكل الاعتبار الواجب» (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 12 (4))
 «المبادئ العامة للاتفاقية» (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 45)
 منع اختفاء الأشخاص، *2227
 احترام استخدام الشارات ومراقبتها ومنع إساءة استعمالها، *2227
 احترام أفراد الخدمات الطبية والدينية وحمائيتهم، *2227
 احترام الوحدات الطبية ووسائل النقل الطبي وحمائيتها، *2227
 احترام الجرحى والمرضى وحمائيتهم، *2227
 احترام جثث الموتى، *2227
 صليب جنيف، 2665 و2666 و3074
- * ملحوظة من المترجم: هناك خطأ في هذا الرقم والصحيح هو 2727

- المساعي الحميدة، التعريف، 1283: انظر أيضاً التوفيق (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 11)
الحكومة، الفعالية بحسبانها معياراً حاكماً لتصنيف، 235-232 و 399-401
تصنيف المخالفات الجسيمة (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 50) على أنها «أحد الأفعال»، 2906-3016
«أفعال محظورة ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية»، 2906-2959
التصنيف، دور المحاكم الجنائية الدولية، 2910
المخالفات الجسيمة لاتفاقيات جنيف والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني («جرائم حرب») في قائمة اتفاقية جنيف الحصرية،
2821 و 2907
«المخالفات الجسيمة [للاتفاقية/ للبروتوكول الإضافي الأول] تمثل ضرباً من ضروب جرائم الحرب»، 2820 و 2918
اتفاقية جنيف الثانية، المادة 51، واتفاقية جنيف الثالثة، المادة 130، واتفاقية جنيف الرابعة، المادة للمقارنة، 2906
النزاع المسلح الدولي، القيد على التطبيق/ اشتراط قيام الصلة 871 و 878 و 2903-2905 و 2907 و 2920-2925
توضيحات عامة، 2930
أفراد القوات المسلحة / المدنيين، 2929
انتهاك الأحكام المتعلقة بما يلي:
توجيه الاقتصاص الحربي ضد وسائل النقل الطبية، 2388
تجارب علمية بيولوجية، 1671
رعاية الجرحى والمرضى (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 12)، 1326 و 1408
«الاستيلاء على الممتلكات على نطاق واسع لا تبرره...»، 2341
«تدمير الممتلكات على نطاق واسع لا تبرره...»، 2341
حماية الوحدات والمنشآت الطبية (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 19)، 1811
الاستيلاء على الممتلكات التابعة لجمعيات الإغاثة (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 34(2))، 2352
احترام أفراد الخدمات الطبية والدينية (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 25)، 1990 و 2040
احترام موظفي الجمعيات الوطنية وجمعيات الإغاثة الطوعية (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 26)، 208
المقابر (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 17(3)): انظر أيضاً تعليمات بشأن الموتى (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 17)
تبادل القوائم التي تبين مواقع المقابر وعلامتها المميزة (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 17(4))، 1713-1717
«حالما تسمح الظروف»، 1716
«بأقصى حد عند انتهاء الأعمال العدائية»، 1716
التزام مستمر، 1717
بيان مواقع المقابر وعلامتها المميزة «بدقة»، 1713
«تبادل»، 1715
تقديم البيانات ذات الصلة، 1714
دور مكتب الاستعلامات، 1715
التزام ذو طبيعة غير المعاملة بالمثل، 1716
«المقبرة»، 1687
جمع المقابر تبعاً لجنسية الموتى، 1691-1693 و 1694-1698
للمساعدة في عملية استخراج الرفات/ زيارة الأسر للمقابر، 1695
البروتوكول الإضافي الأول، المادة 34، 1695
للمساعدة في عمليات إخراج الرفات لاحقاً وإعادةتها إلى الوطن، 1692
الإعانات، 1692
القانون الدولي العرفي، 1695
البيانات ذات الأهمية، 1696
المسؤولية المالية، 1698
عن طريق لجان المقابر، 1698
«الجمع» بوصفه التزاماً أولياً، 1691
التعرف على هوية المتوفى، 1695 هامش 81
تميز المقابر بكيفية «تمكن من الاستدلال عليها دائماً»، 1695 و 1696 و 1698
علاقة جمع المقابر «باحترام الموتى» و «الدفن باحترام»، 1689
بوصفه احتراماً للمقابر، 1694
دور إدارة تسجيل المقابر، 1704
استمرار الالتزام بصيانة المقابر وتمييزها إلى ما بعد وقف الأعمال العدائية، 1698
الاحترام، 1688 و 1689
أمثلة على إهانة المقابر، 1689
تشريع يحمي المقابر، 1689
تدابير لضمان تأمين المقابر، 1689

- مسؤولية الدولة (الالتزام بالتحقق)، 1689
 إدارة تسجيل المقابر (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 17(3))
 إنشاء/ تشكيل، 1709-1699
 «عند نشوب الأعمال العدائية»، 1701
 الحفاظ على الرماد، 1712-1710
 استصواب إنشاء الإدارات المختصة، 1700
 الانقضاء، 1702
 نقل الجثث، 1703 و1706
 التعرف على الجثث/ رصد أي تغييرات في الموقع، 1703 و1706
 صيانة المقابر وتمييزها، 1704
 اختلاف الاسم ووحدة الدلالة، 1699
 الالتزام، 1699
 الخيارات/ الأمثلة، 1699
 (إمكانية) إعادة الجثث، 1703 و1706 و1708
 تسجيل بيانات عمليات حرق الجثث ودفنها، 1705
 ممارسات الدول/ إدارات دائمة للمقابر العسكرية، 1700
 «يُأى كان موقع المقابر»، 1707
 اتفاقات خاصة للمهام، 1709
- اتفاقية لاهاي الثانية بشأن قوانين الحرب البرية وأعرافها (1899) / لوائح لاهاي (1899)
 التزامات الدول المحايدة، 913
 شرط المشاركة الجماعية، 345
 مسؤولية الدول عن المخالفات، 2824 و2912
 اتفاقية لاهاي الرابعة بشأن قوانين الحرب البرية وأعرافها (1907) / لوائح لاهاي (1907)
 جبر المخالفات الجسيمة، 3022
 شرط المشاركة الجماعية، 195 هامش 3 و345
 مسؤولية الدول، 2712
 اتفاقية لاهاي الخامسة بشأن الحياد في الحرب البرية (1907)، 913
 استمرار صلاحية الأحكام، 934 و2513
 الالتزام الواقع على الدول المحايدة بمنح المزيد من المشاركة في عمليات عسكرية من جانب الأشخاص الموجودين على أرضها، 935 و2513 و2514
- اتفاقية لاهاي العاشرة لتعديل مبادئ اتفاقية جنيف لتلائم الحرب البحرية (1907)
 الالتزامات بالنشر، 2753 و2754
 الالتزام الواقع على الدول المحايدة لاتخاذ إجراءات «بحيث لا يستطيعون الاشتراك مجدداً في العمليات الحربية»، 2486 و2513
 مسؤولية الدول عن الانتهاك، 2824
 ترجمة الاتفاقية وتشريع التنفيذ، 2787
 «أيًا تكن جنسيتهم» (اتفاقية لاهاي العاشرة المادة 11)، 567
 قواعد لاهاي للحرب الجوية (1923)، 2429
 مبادئ هلسنكي بشأن القانون المتعلق بالحياد البحري (1998)، 916
 «الأطراف السامية المتعاقدة» (اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المادة 1(2)(3))، 220 و323 هامش 178 و466
 أطراف النزاعات، منفردين (المادة 3 المشتركة)، 506
 العاجزون عن القتال: انظر الأشخاص المحميين بموجب المادة 3 المشتركة (المادة 1(3) المشتركة) («الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية» لا سيما الأشخاص العاجزون عن القتال)
 حماية السفن المستشفيات التي تنص عليها اتفاقية جنيف الأولى (اتفاقية جنيف الأولى المادة 20)، 1836-1822
 مناطق الاستشفاء ومواقعه (اتفاقية جنيف الأولى المادة 23)، 1884-1934
 المستفيدون من مناطق الاستشفاء ومواقعه (اتفاقية جنيف الأولى المادة 23(3))، 1916-1927
 السكان المدنيين، 1924-1926
 مبادئ «عدم التمييز الضار» (اتفاقية جنيف الأولى المادة 12(2))، 1920
 الأفراد الموكل إليهم رعاية الجرحى والمرضى، 1921
 الأفراد الموكل إليهم تنظيم المناطق وإدارتها، 1921-1923
 الجرحى والمرضى (كما توردهم اتفاقية جنيف الأولى المادة 13)، 1917-1920
 الجوانب الجنائية للمخالفة، 1908 و1909

- استخدام الشارة المميزة، 1927
 إنشاء مناطق الاستشفاء ومواقعه في وقت السلم/ بعد اندلاع الأعمال العدائية (اتفاقية جنيف الأولى المادة (1)23)، 1896-1898
 وجوب موافقة الأطراف، 1914 و1988
 إنشاء مناطق الاستشفاء ومواقعه وقت السلم بوصفه خيارًا مفضلًا، 1896
 إنشاء المناطق بإجراء فردي/ وجوب موافقة الطرف الخصم، 1900
 «في أراضيها ... الأراضي المحتلة»، 1901 و1902
 «يجوز أن تنشئ» / الطبيعة الاختيارية للأحكام، 1899 و1900
 التزام الطرف الخصم المسيطر على المنطقة بمواصلة الالتزامات، 1915
 الالتزام بحماية مناطق الاستشفاء ومواقعه واحترامها، 1906
 «منظمة بكيفية تسمح بحماية الجرحى والمرضى» (اتفاقية جنيف الأولى، المادة (1)23)، 1912 و1913
 «حماية ... من أضرار الحرب» بوصفه غرضًا، 1903-1911
 المساعي الحميدة لإنشاء مناطق الاستشفاء ومواقعه (اتفاقية جنيف الأولى المادة (3)23)، 1934
 مشروع اتفاقية لإنشاء مناطق ومواقف استشفاء في وقت الحرب (1938)، 1891-1893
 التصرف بناءً على توصيات اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الحرب العالمية الثانية بشأن الاتفاقات الخاصة، 1892
 النزاعات المسلحة غير الدولية
 عدم وجود حكم معاهدة، 1885
 القانون الدولي العرفي، 1885
 خيار الاتفاقات الخاصة (المادة (3)3) (المشتركة)، 778 و853 و1885
 بوصفها جزءًا من نظام اتفاقيات جنيف للمناطق المحمية، 1884
 الحماية في حالة عدم وجود منطقة أو موقع استشفاء، 1910-1911
 الاعتراف بمناطق الاستشفاء ومواقعه (اتفاقية جنيف الأولى المادة (2)23)، 1928-1931
 أهمية خاصة نزع السلاح والتجرد من وسائل الدفاع، 1929
 تمييز «المناطق الأمنية» / «الممرات الآمنة» التي ينشؤها مجلس الأمن، 1888
 حظر أخذ الرهائن (المادة (1)3 (ب))، 646-662
 البروتوكول الإضافي الأول، المادة (2)75 (ج) / البروتوكول الثاني المادة (2)4 (ج)، 646
 القانون الدولي العرفي، 646 و881
 التعريف، 647-662
 سكوت اتفاقيات جنيف / البروتوكولات الإضافية، 647
 اتفاقية جنيف الرابعة المادة 34 و642
 اتفاقية أخذ الرهائن (1979)، 37 و647 و648
 المحكمة الجنائية الدولية المادة (2)8 (أ)7، 37 و648 و649
 الاختطاف، 651
 الارتباط بوسيلة الأخذ («يُؤخذ رهينة بأي طريقة أخرى»)، 648
 الأركان، 650 و652-662
 «رهينة»، 652-654
 قصد إكراه الغير، 657 و658
 الغرض وراء أخذ الرهائن، 659-662
 «الحصول على تنازل أو تحقيق مكسب»، 659
 الإكراه «على «فعل معين» أو الامتناع عنه»، 659
 عدم مشروعية التصرف المستهدف، 662
 استخدام المدنيين كدروع بشرية، 661
 التهديدات الموجهة للرهائن، 655-658
 أخذ الرهائن
 بوصفه انتهاكًا لحظر المعاملة القاسية / العقوبات الجماعية، 551
 بوصفه جريمة حرب، 37 و648-689 و881
 العمل «العدائي»، 288
 الكرامة الإنسانية: انظر أيضًا المعاملة للإنسانية بوصفها مخالفة جسيمة (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 50)، الأركان المادية (المعانة النفسية/ المعنوية أو البدنية المبرحة/ اعتداء جسيم على الكرامة الإنسانية»، انتهاك جسيم لكرامة الإنسان، الاعتداء على الكرامة الشخصية، تضمن الحظر على الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة (المادة 3 المشتركة (1) (ج))
 حقوق الإنسان: انظر أيضًا العلاقة بين القانون الدولي الإنساني (القانون الدولي الإنساني)/ القانون الدولي لحقوق الإنسان

- المعاملة الإنسانية (المادة 3 المشتركة) (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 12 (2) / اتفاقية جنيف الأولى، المادة 50)، 550-564 و2977-2985؛ انظر أيضًا المعاملة القاسية (المادة 3 المشتركة (1)(أ))، المعاملة للإنسانية بوصفها مخالفة جسيمة (اتفاقية جنيف الأولى المادة 50)، حماية ورعاية الجرحى والمرضى في النزاعات المسلحة الدولية (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 12)، المعاملة الإنسانية والرعاية (اتفاقية جنيف الأولى المادة 12(2))
- التدوين (النزاع المسلح الدولي)، 551 و1371-1379
- التدوين (النزاع المسلح غير الدولي)، 551-564 و2977
- القانون الدولي الإنساني العرفي، 1372
- التعريف / التصنيف، 554 و555 و583-581 و1372-1379
- سكوت القانون الدولي العرفي عن التعريف، 553 و1373 و2978
- النطاق محدد، 553 و554 و1379
- الأمثلة، 558 و1374-1376 و1378
- «الإنسانية»، 556
- المعاملة الإنسانية بوصفها حجر الزاوية في المعاهدات، 550 و1372 و2977
- «الإنسانية» (المعنى المعجمي)، 2978
- الطبيعة غير الشاملة لقائمة اتفاقية جنيف الأولى، المادة 12(2)، 1375
- بوصفها حظرًا للمعاملة غير الإنسانية، 1374
- العوامل ذات الصلة، 553 و1373
- أخطار التعريف الشامل، 554 و1373
- ممارسات الدول بما في ذلك الأدلة العسكرية، 557 و558
- «المعاملة»، 2978
- بوصفها مبدأً أساسيًا («الاعتبارات الأولية للإنسانية» / «أدنى معيار»)، 76 و77 و81 و107 و108 و118 و356 و547 و550 و551 و564 و1373 و2977 و2978 و3291
- تعليق 1958 على اتفاقية جنيف الثالثة (اللجنة الدولية للصليب الأحمر)، 551
- الانطباق على جميع فئات الأشخاص المحميين، 1377-1379
- أحكام ذات الصلة في اتفاقية جنيف الثالثة واتفاقية جنيف الرابعة، 1378
- الانطباق في النزاعات الدولية وغير الدولية، 108 و1377
- اعتماد الالتزام بجمع الجرحى والعناية بهم (اتفاقية جنيف الأولى المادة 3 المشتركة (2))، 731 و749 بوصفه التزامًا بتحقيق نتيجة، 1373
- «لهذا الغرض» / حجر زاوية المحظورات المحددة التي تنص عليها المادة 3 (1) المشتركة، 550 و554 و555
- «في جميع الأحوال»، 559-564؛ انظر أيضًا احترام الاتفاقية (المادة 1 المشتركة)،
- التزام الكفالة «في جميع الأحوال»
- الطبيعة المطلقة للالتزام / دون استثناء أو خروج عنه، 552 و560 و2978
- «في جميع الأوقات والأماكن»، 581-583
- الانطباق المتمايز
- التزام يفرض معيار أدنى للمعاملة، 560
- الظروف المحددة لمتطلبات النزاع المسلح
- التمييز بين قانون شن الحرب / قانون الحرب، 563
- إمكانية تبرير الخروج عن الالتزام
- مشروعية لجوء أحد الأطراف إلى القوة / عدم مشروعية استخدام الخصم للقوة، 563
- استثناء الضرورة العسكرية، 561
- الأمن العام / القانون والنظام، 563
- الاقتصر على الوضع المقصود (النزاع المسلح)، 564
- التزامات المادة 3 المشتركة ذات طبيعة غير المعاملة بالمثل، 562
- استثناء إنهاء العمل بمعاهدات القانون الدولي الإنساني أو إيقاف العمل بها نتيجة إخلال جوهري (اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، المادة 60(5))، 562
- بوصفها سمة أساسية في معاهدات القانون الإنساني، 559
- أفعال محظورة: انظر حظر العقوبات البدنية، حظر أخذ الرهائن (المادة 3 المشتركة (ب)(1))، حظر القتل العمد (المادة 3 المشتركة (1)(أ))، حظر التشويه (المادة 3 المشتركة (1)(أ))، التزام عدم التمييز / «دون تمييز ضار» (المادة 3 المشتركة)، حظر الاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة (المادة 3 المشتركة (1)(ج))، حظر العنف الجنسي (النزاع المسلح غير الدولي)، حظر الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية (المادة 3 المشتركة (1)(أ))
- «دون تمييز ضار»: انظر التزام عدم التمييز / «دون تمييز ضار» (المادة 3 المشتركة)

- «الأنشطة الإنسانية» (المادة 2(3) المشتركة/ اتفاقية جنيف الأولى، المادة 9): انظر أيضًا المبادئ الأساسية غياب التعريف (المادة 3(2) المشتركة/ اتفاقية جنيف الأولى، المادة 9)، 807 و813 و814 و1135 و1140 المستفيدين، 822-824 و1150-1152
الموتى، 641 و760 و824 و1150 و1478 و1543 و1617 و1644
الطبيعة غير الحصرية للقائمة، 1151
الأشخاص المحميون بموجب المادة 3 المشتركة، 822
الأشخاص المحميون بموجب اتفاقية جنيف الأولى، المادة 9، 1150-1152
«ضحايا النزاعات» (البروتوكول الإضافي الأول، المادة 81(1))، 823 و1151 و1152
تعليق بيكيتيه بشأن المبادئ الأساسية للصليب الأحمر (I)، 811، الهامش 764 و1137، الهامش 28
«بقصد حماية وإغاثة الجرحى والمرضى وأفراد الخدمات الطبية والدينية» (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 9)، 808 و1122 و1150
«الواجب الإنساني»، 811، الهامش 765 و831 و1138
العلاقة المتبادلة بين أنشطة الحماية الإنسانية وأنشطة العون الإنساني، 810 و1136
شروط عدم التحيز/ عدم التمييز، 812 و1139
أساليب العمل، 821
مشاركة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تقديم العون المباشر (سياسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر الخاصة بالمساعدة)، 819 و820 و821 و1146 و1149
مسؤولية أطراف النزاع الأساسية في ضمان تلبية الاحتياجات الإنسانية، 821 و1146
قصر التركيز على احتياجات الأشخاص المتضررين من النزاع، 812 و1139
«حماية» الأشخاص في حالات النزاع، 814-818 و1142-1147
الاستخدامات المختلفة للمصطلح معزل عن اتفاقيات جنيف، 818 و1147
تباين الآراء فيما بين الهيئات الإنسانية غير المتحيزة، 815 و1143
«الحفاظ على المرء في مأمّن من الأذى أو الإصابة» (المعنى العادي)، 814، 1142
الإغاثة/ العون، 819-821 و1148 و1149
«أنشطة العون»، سياسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر الخاصة بالمساعدة (2004)، 819 و820 و1148 و1149
حسب الحالة، 820 و1137 و1148 و1149
«الإغاثة»
«تخفيف أو إزالة الألم أو القلق أو الشدة» (المعنى العادي)، 819 و1148
بوصفها مفهومًا ينطبق في حالات الطوارئ (اتفاقيات جنيف)، 819 و1148
اقتربها مصطلح «العون» (البروتوكول الإضافي الأول، المادة 81 (1))، 819 و1148
«الأنشطة التي ترمي إلى الحفاظ على حياة الأشخاص المتضررين من النزاع، وأمنهم وكرامتهم ورعايتهم بدنيًا ونفسيًا/معنويًا»، 812 و1139
«أو تلك التي تسعى إلى استعادة تلك الرعاية»، 812 و1139
التدخل الإنساني، تمييز أنشطة الهيئات الإنسانية غير المتحيزة، 784 و1126
المنظمات الإنسانية: انظر أيضًا أنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر والهيئات الإنسانية الأخرى غير المتحيزة (عام) (المادة 3 المشتركة/ اتفاقية جنيف الأولى، المادة 9)
أنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر والهيئات الإنسانية الأخرى غير المتحيزة (عام) (المادة 3 المشتركة/ اتفاقية جنيف الأولى، المادة 9)
مشورة بشأن صحة إبرام اتفاقات خاصة تخرج عن أحكام اتفاقية جنيف، 983 و984
بوصفهم وكلاء أو أمناء لجميع الأطراف السامية المتعاقدة، 1278
سرية أنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 817 و1146
الموافقة على الأنشطة المقترحة، 780 و1131
استثناء حجب الموافقة التعسفي، 780 و832-839 و1121 و1170-1177 و1509
ظروف تصعب الحصول على الموافقة، 830
امتثال الأطراف لالتزاماتها الدولية الإنسانية، 832 و834 و1121 و1173 و1175
حق فرض ضوابط، 839 و1121 و1179
الضرورة العسكرية
الاستثناء بوصفه سببًا لرفض الأنشطة الإنسانية، 838 و1121 و1178
حق الأطراف في فرض ضوابط، 839 و1121
النزاعات المسلحة غير الدولية، 827-831 و832-839
الالتزام بتقييم العرض بحسن نية، 834 و1121 و1174
مسؤولية الحماية، 784 و1126
حق التدخل الإنساني، 784 و1126

- تمديد الأنشطة خارج نطاق مهمتها الإنسانية الأساسية، 2684-2682
 اللجنة الدولية للصليب الأحمر بوصفها المنظمة الوحيدة التي ذكرتها بالاسم اتفاقية جنيف الأولى، المادة 3(2) المشتركة والمادة 9،
 1153
 «غير متحيزة»
 تختلف عن «محايدة»، 798 و1164
 الحياد من حيث، 798 و1164
 شرط عدم التمييز، 794 و1160
 بوصفه شرطاً في مرحلتي التخطيط والتنفيذ، 796 و1161
 «المنظمات [الهيئات] الإنسانية غير المتحيزة»، 788-799
 الذكر الصريح للجنة الدولية للصليب الأحمر، 779 و800-802 و1120
 «الهيئات الإنسانية الأخرى غير المتحيزة»، 1155-1164
 المسؤولية الرئيسية للأطراف عن تلبية الاحتياجات الإنسانية، 782 و1124
 الطابع التكميلي لأنشطة الهيئات الإنسانية، 782 و1124
 الطابع التقديري لأنشطة الهيئات الإنسانية، 782 و1124
 والأنشطة الإنسانية، 821
 الأشخاص الذين يمكن أن تؤدي الأنشطة المذكورة من أجلهم
 «الأشخاص المدنيين»، 1122 و1123 و1151
 توسيع النطاق ليشمل كل من يتضرر من نزاع مسلح، 1122
 «أسرى الحرب» (اتفاقية جنيف الثالثة، المادة 9)، 1122
 «ضحايا النزاعات» (البروتوكول الإضافي الأول، المادة 81)، 1123
 «الجرحى والمرضى وأفراد الخدمات الطبية والدينية» (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 9)، 1122 و1150
 «الجرحى والمرضى والغرقى وأفراد الخدمات الطبية والدينية» (اتفاقية جنيف الثالثة، المادة 9)، 1122
 المساعدة في إبرام اتفاقات خاصة وفي تنفيذها، 1934
 بوصفها بدائل للدول الحامية، 781
 أنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر والهيئات الإنسانية الأخرى غير المتحيزة (النزاعات المسلحة الدولية) (اتفاقية جنيف الأولى،
 المادة 9)، 1120 - 1180
 حظر حجب الموافقة التعسفي، 1121 و1170-1172
 نشر المعرفة بالقانون الدولي الإنساني (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 47)، 2762
 «الهيئات الإنسانية غير المتحيزة»
 تختلف عن الأنشطة الإنسانية من جانب الجهات الفاعلة الأخرى التي لا توصف بأنها هيئات إنسانية غير متحيزة، 1141
 شرط العمل بتلك الصفة، 1157-1164
 أنشطة المراقبة/ الدور فيما يخص إجراء تحقيقات، 3030
 عرض الخدمات
 استقلال الحق في عرض الخدمات في غياب طلب مسبق، 1132 و1133
 توفر السلطات لاتخاذ قرار بشأن العرض، 1133
 المستفيدين، 1150-1152
 تصنيف العمل بأنه غير ودي/ استثناء التدخل في الشؤون الداخلية للدولة، 1133
 الحاجة إلى الموافقة على الأنشطة المقترحة، 1165-1169 و1170-1172: انظر أيضاً أنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر والهيئات
 الإنسانية الأخرى غير المتحيزة (عام) (المادة 3 المشتركة/ اتفاقية جنيف الأولى، المادة 9)،
 الموافقة على الأنشطة المقترحة
 الأثر على الوضع القانوني للكيان الموجه إليه العرض (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 3(4) / البروتوكول الإضافي الأول، المادة 4)، 1134
 أهمية التصنيف القانوني لحالة النزاع، 1134
 استثناء الحظر أو التجريم، 1133
 أنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر والهيئات الإنسانية الأخرى غير المتحيزة (النزاعات المسلحة غير الدولية) (المادة 3(2)
 المشتركة)، 779-840
 التمييز عن الأنشطة الإنسانية من جانب الجهات الفاعلة الأخرى التي لا توصف بأنها هيئات إنسانية غير متحيزة، 799
 التمييز عن التدخل الإنساني ومسؤولية الحماية والمسؤوليات الإنسانية لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، 1126
 «هيئة إنسانية غير متحيزة»، 788-799
 التمييز عن الالتزام بإجازة وتسهيل مرور شحنات الإغاثة، 840 و1168
 عرض الخدمات، 803-806
 المخاطبون، 825 و826
 استقلال الحق في عرض الخدمات بغض النظر عن الطلب المسبق، 803

- توفر السلطات لاتخاذ قرار بشأن العرض، 806
المستفيدون، 824-822
- تصنيف العمل بأنه غير ودي/ استثناء التدخل في الشؤون الداخلية للدولة، 362 و804 و827
الحاجة إلى الموافقة على الأنشطة المقترحة، 827-831 و832-839
المسؤولية الرئيسية للأطراف عن تلبية الاحتياجات الإنسانية/ الطابع التكميلي لأنشطة الهيئات الإنسانية («يجوز.. أن تعرض»)، 782 و821
الخدمات المعروضة
- غياب التعريف/ استحالة التعريف، 807 و813 و814
الأنشطة الإنسانية، 807-813: انظر أيضًا «الأنشطة الإنسانية» (المادة 3(2) المشتركة/ اتفاقية جنيف الأولى، المادة 9)
الحماية، 814-818: انظر أيضًا «الأنشطة الإنسانية» (المادة 3(2) المشتركة/ اتفاقية جنيف الأولى، المادة 9)،
«حماية» الأشخاص في حالات النزاع
الإغاثة/ المساعدة، 819-821: انظر أيضًا «الأنشطة الإنسانية» (المادة 3(2) المشتركة/ اتفاقية جنيف الأولى، المادة 9)
البحث عن الجرحى والمرضى وجمعهم ورعايتهم، 1490 و1491
المساعدة في إبرام اتفاقات خاصة وفي تنفيذها، 859
- تعليقات اللجنة الدولية للصليب الأحمر: انظر أيضًا التعليق على اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها، القواعد الواجبة التطبيق (اتفاقية
فيينا لقانون المعاهدات، المواد 31 - 33)
عملية الصياغة، 11-15
التعليقات الأولى، 1-4
مقارنة بالتعليقات المحدثه، 5-6
مصادر التفسير، 9-10
الهيكل، 53-60
مشروع التحديث، 4-7
ودور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في التعليق على اتفاقيات جنيف، 8-10
تحقيق هوية الموظفين المؤقتين (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 41)، 2612 - 2625
«الموظفون المؤقتون» (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 25)، 2616
مستندات تحقيق الهوية (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 41(2))، 2623 - 2625
إثبات الوضع القانوني عند غياب مستندات تحقيق الهوية، 2624
البيانات المطلوبة بما في ذلك حق حاملها في وضع علامة الذراع والتدريب الطبي الخاص الذي حصل عليه، 2033 و2216 و2605 و2623
علامة ذراع بيضاء في وسطها العلامة المميزة بأبعاد مصغرة (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 1(41))، 2616-2622
تحقيق هوية الموظفين الطبيين والدينيين (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 40)، 2580 - 2611: انظر أيضًا تسجيل المعلومات وإبلاغها
(اتفاقية جنيف الأولى، المادة 16)، البيانات/ محتوى التسجيل (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 16(2))
علامة الذراع (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 40(1))، 2584 - 2599
الخصائص، 2593-2597
وضع الشارة على أغطية الرأس أو على الظهر أو الصدر بوصفه الخيار الأفضل، 2580 و2598
وضع الشارة على العلم الأبيض، بديل، 2599
بوصفها وسيلة لتحقيق الهوية مقابل إسباغ الوضع القانوني، 2585
بوصفها وسيلة لتحقيق هوية الأفراد الذين يحق لهم التمتع بالمعاملة التي ينص عليها نظام الاستبقاء، 2581 و2586
بوصفها علامة خارجية تشير إلى وضع الشخص المحمي، 2585
الأشخاص الذين يحق لهم وضع علامة الذراع، 2587 - 2592
بوصفها وسيلة للحماية، 2584
بطاقات تحقيق الهوية (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 40 (2) و(3))، 2600 - 2609
الشكل والمحتوى (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 40 (2))، 2600
الإخطار بنموذج البطاقة المستخدمة (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 40 (3))، 2605
موظفو جمعية الإغاثة الطوعية (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 26)، 2072 و2149 و2150 و2601
إعدادات وقت السلم، 2609
الاستعاضة عن الشارة في حالة فقدانها أو تلفها/ مسألة النسخة البديلة لبطاقة تحقيق الهوية في حال فقدانها (اتفاقية جنيف
الأولى، المادة 40 (4))، 2611
بطاقات/ لوحات تحقيق الهوية (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 16(2) (و))، انظر التحقق من هوية أفراد الخدمات الطبية والدينية
(اتفاقية جنيف الأولى، المادة 40)، بطاقات تحقيق الهوية (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 40(2) و(3))، تسجيل المعلومات وإبلاغها
(اتفاقية جنيف الأولى، المادة 16)، بيانات/ محتوى التسجيل (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 16(2))

- الحصانة من الخضوع للاختصاص القضائي، 2872 - 2877
 الحصانة الدستورية بوصفها مخالفةً للالتزام بالمعاهدة، 2877
 القانون الدولي العرفي، 2874
 المخالفات الجسيمة وجرائم الحرب وتصنيفها أفعالاً مرتكبة بصفة رسمية، 2876
 التمييز بين المسؤولية عن ارتكاب مخالفات جسيمة والمناخ الإجرائي من المحاكمة، 2872
 ممارسات المحاكم الدولية لاختصاصها، 2875
 ممارسة الاختصاص على:
 الأعمال المُرتكبة قبل تقلد المنصب أو بعد ذلك بفترة، 2875
 الأفعال المُرتكبة بصفة شخصية، 2875
 المحاكمة من جانب الدولة الإقليمية، 2875
 رفع الحصانة، 2875
الهيئات الإنسانية غير المتحيزة: انظر اللجنة الدولية للصليب الأحمر والهيئات الإنسانية الأخرى غير المتحيزة
 ممارسات الدول في حال الاحتجاز غير الجنائي لأسباب أمنية، 721
«في جميع الأحوال»: انظر المعاملة الإنسانية (المادة 3 المشتركة/ اتفاقية جنيف الأولى، المادة 12(2)/ اتفاقية جنيف الأولى، المادة 50)
«في جميع الأحوال»: الالتزام بكفالة احترام الاتفاقية، «في جميع الأحوال» (المادة 1 المشتركة)
الوضع القانوني للفرد بموجب اتفاقيات جنيف لعام 1949، 1000 و1001
المسؤولية الجنائية الشخصية/ الفردية (النزاعات المسلحة الدولية)
 مسؤولية القادة/ الرؤساء عن الأمر بارتكاب مخالفات أو عدم منع اقتراف تلك المخالفات أو عدم معاقبة مرتكبي جرائم الحرب،
 2713، 2855
 تطور الممارسات/ التطبيق حاليًا، 2854
 المخالفات الجسيمة («الأشخاص الذين اقترفوا أو أجروا باقتراح مخالفات جسيمة» (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 49(1))، 2853-2856
 انتهاك اتفاقية جنيف الأولى، المادة 24 (احترام وحماية أفراد الخدمات الطبية والدينية)، 1989 و1991
 انتهاك اتفاقية جنيف الأولى، المادة 34(2) (الاستيلاء على ممتلكات جمعيات الإغاثة)، 2352
المسؤولية الجنائية الشخصية/ الفردية (النزاعات المسلحة الدولية) (المادة 3 المشتركة)، 871 - 888
 عن جرائم الحرب: انظر أيضًا جرائم الحرب (الانتهاكات الجسيمة للمادة 3 المشتركة)
 القانون الدولي العرفي (جرائم الحرب)، 875
 بوصفها انتهاكات جسيمة للمادة 3 المشتركة، 874 و876 و881 - 888
 نظام المخالفات الجسيمة، عدم التطبيق في النزاعات غير الدولية، 871 و878
 المحكمة الجنائية الدولية، المادة 28(ج) / (المحكمة الجنائية الدولية، المادة 28(هـ) (تجريم انتهاكات المادة 3 المشتركة)، 874
 الاختصاصات
 المحاكم الدولية والمحاكم الداخلية، 876
 محاكم الدول (التي تُرتكب الجرائم في إقليمها أو التي يحمل مرتكبو الجرائم جنسيتها أو التي يحمل الضحايا جنسيتها)، 872 و877
 الالتزام بالتحقيق/ المحاكمة، 879 و896
 الاختصاص العالمي، 878 و880
المعاملة غير الإنسانية بوصفها انتهاكًا جسيمًا (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 50)، 2977 - 2986: انظر أيضًا المعاملة القاسية (المادة 3(1)(أ) المشتركة): المعاملة الإنسانية (المادة 3 المشتركة/ اتفاقية جنيف الأولى، المادة 12(2) / اتفاقية جنيف الأولى، المادة 50)؛ حظر الاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة (المادة 3(1)(ج) المشتركة)؛ حظر العنف الجنسي (النزاعات المسلحة غير الدولية): التعذيب (المادة 3(1)(أ) المشتركة/ اتفاقية جنيف الأولى، المادة 50)
 التعريف، 2977 و2978 و2981
 أمثلة، 2984
 الركن المادي («ضرر نفسي/ معنوي خطير أو إصابة بدنية خطيرة/...اعتداء جسيم على الكرامة الإنسانية»)، 2979-2984
 استخدام لفظي المعاملة «القاسية» (المادة 3 المشتركة) والمعاملة «غير الإنسانية» (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 50) بالتبادل، 616-618 و704 و2982
 الضرر النفسي/ المعنوي، 2980
 العوامل ذات صلة، 2982
 الانتهاك الخطير للكرامة الإنسانية، 2980
 التعذيب، تمييز، 1410 و2962 و2981
 تعمد إحداث ضرر، مقارنة، 2983
 الركن المعنوي، 2985

النزاعات المسلحة الدولية: انظر النزاعات المسلحة (اتفاقية جنيف الأولى، المادة (1)2))
القانون الجنائي الدولي

علاقته بالقانون الإنساني، 36-38

اقتضاء إدراج تشريعات العقوبات الجزائية، 2845: انظر أيضًا العقوبات الجزائية على ارتكاب المخالفات الجسيمة (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 49)

بوصفه مرتبطاً بتفسير اتفاقيات جنيف، 36-38

القانون الدولي لحقوق الإنسان: انظر العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان

اللجنة الدولية الإنسانية لتقصي الحقائق

بوصفها بديلاً

عن التوفيق، 1261 و1276

لإجراءات التحقيق (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 52)، 147 و3060

السريان، 2737 و3060

اقتصر دورها على المخالفات الجسيمة أو الانتهاكات الخطيرة الأخرى، 901 و3031

النزاعات المسلحة غير الدولية، 901

الاتفاقات الخاصة، 960

العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون لحقوق الإنسان، 39-41 و208 و725

تمييز إمكانية تطبيق المعاهدات فيما يتعلق بالدول غير الأطراف، 347

المعاملة القاسية، الفقرة 614، الهامش 397

عقوبة الإعدام، 41 و677

المحاكمة العادلة، الفقرة 585، الهامش 580

قانون حقوق الإنسان بوصفه قانوناً واجب التطبيق بحسب الأحوال، 456 و461-463 و548 و572

أهمية قانون حقوق الإنسان في تفسير الاتفاقيات، 39-41

الاعتقال، 725

النزاعات المسلحة غير الدولية، 456

حظر الإعادة القسرية، 712

الكرامة الشخصية، 673

التعذيب، 40

المنظمات الدولية، الالتزامات

اعتبارات القيادة والسيطرة، 250-252

الالتزام باحترام اتفاقيات جنيف، 138-142 و509-513

إنشاء حقوق والتزامات بموجب معاهدات الدول غير الأطراف

المنظمة الدولية للاجئين، بوصفها بديلاً محتملاً للدول الحامية، 1216

الاحتجاج في النزاعات المسلحة غير الدولية، 717-728

تفسير اتفاقيات جنيف والملاحق، قواعد واجبة التطبيق (اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، المواد 31-33)، 16-52

ضمانات قضائية (المادة (1)3(د) المشتركة)، 684-688: انظر أيضاً المحاكمة العادلة (المادة 3(1)د) المشتركة)، الضمانات القضائية

ضمانات قضائية (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 49(4)) («الضمانات الصحيحة للمحاكمة والدفاع»)، 2899-2902

الضمانات القضائية واجبة التطبيق بموجب المعاهدة والقانون الدولي العرفي، 2902

انطباقها على المدنيين والمقاتلين، 2901

الاختصاص فيما يتعلق بالجرائم الخطيرة (الالتزام بملاحقة الأشخاص المزعوم اقترافهم مخالفات جسيمة ومحاكمتهم أو تسليمهم/

التسليم أو المحاكمة) (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 49(2))، 2859-2893: انظر أيضاً اختيار التسليم (اتفاقية جنيف الأولى، المادة

49(2))؛ الحصانة من الخضوع للاختصاص؛ القانون الجنائي الدولي؛ العقوبات الجزائية على المخالفات الجسيمة (اتفاقية جنيف

الأولى، المادة 49)

الالتزام «بتقديمهم إلى المحاكمة»

بوصفه قراراً من السلطات المعنية وفقاً للقوانين الوطنية، 2861

قرار التسليم بوصفه إعفاءً من الالتزام بالمحاكمة، 2880

بوصفه التزاماً إذا وجد دليل كافي لتوجيه تهمة جنائية، 2862

بوصفه التزاماً على جميع الأطراف السامية المتعاقدة، 2860 و2864

«أسبقية المحاكمة على التسليم» (*primo prosequi, secundo dedere*) بوصفه مبدأً حاكماً، 2859

«أيًا كانت جنسيتهم»، 2863-2867

ممارسات مجلس الأمن، 903

تمييز المخالفات الجسيمة للقانون الإنساني لا سيما جرائم الحرب، 2821

- الإطار الزمني للوفاء، 2868-2871
الاختصاص العالمي («أيًا كانت جنسيتهم»)، 2863-2867
بوصفه التزامًا استباقيًا، 2866
السلطة التقديرية الخاصة للنيابة العامة، 2866
ممارسات الدول، 2865-2871
قانون شن الحرب/ قانون الحرب، 215 و216
بوصفهما مفهومين مختلفين، 186، 190، 215، 245، 300، 334
الارتباط بالامتثال لقانون شن الحرب
تطبيق اتفاقيات جنيف/ القانون الدولي الإنساني، 186، 215 و216 و245
الأنشطة الإنسانية الأخرى بخلاف تلك التي تُنفذ في إطار المادة (2)3 المشتركة، 784 و1126
الدفاع عن النفس (ميثاق الأمم المتحدة، المادة 51)، 190 و191 و215 و243 و563
التهديد باستخدام القوة أو استخدامها (ميثاق الأمم المتحدة، المادة 2 (4))، 174 و194 و207 و215
التهديدات باستخدام القوة وصحة الاتفاقات الخاصة (اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، المادة 52)، 976 و977
القواعد الآمرة
عدم التقييد، 163 و978
عدم توافق قرارات مجلس الأمن مع القواعد، 213
الحصانات الممنوحة للدول، 2876
المعاهدات المخالفة للقواعد الآمرة، 979
الاختطاف: انظر أخذ الرهائن
جمعية فرسان مالطا، 2058 و2094
- لغات اتفاقيات جنيف (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 55)، 3120-3135: انظر أيضًا تراجم الاتفاقيات وقواعد التطبيق (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 48)
النصوص ذات الحجية، 3126 و3127
المقارنة بين النسختين الإنجليزية والفرنسية/ أمثلة على التباين
«المشاركة المباشرة» / «participant directement aux hostilités»، 525
«يشتمل» / «à affecté»، 1972
«الموظفون الذين يعادون» مقابل عودة الأفراد «le renvoi à la Partie au conflit» (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 31)، 2261
«المساعدة العامة، أو التمرّض، أو العمل حاملين مساعدين لنقالات المرضى» / «infirmier ou brancardiers auxiliaires» (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 25)، الفقرة 2027، الهامش 21
«هيئة إنسانية غير متحيزة» / «organisme humanitaire impartial»، 788
«أدلة اتهام كافية» / «pour autant que cette Partie contractante ait retenu contre lesdites personnes des charges suffisantes» (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 49(2))، 2881
«آداب المهنة» / «conscience professionnelle»، (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 49(2))، 2184
«منقولات وعقارات» / «biens mobiliers et immobiliers» (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 34(1))، الفقرة 2342، الهامش 1
تسجيل المعلومات (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 16(1))، الفقرة 1540، الهامش 6
«الحق في الاتصال بسلطات المعسكر المختصة» / «accès direct» (اتفاقية جنيف الثالثة، المادة 33(2)(ب))، 2191
«يتعين أن تسعى» / «doivent» (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 1)، الفقرة 120، الهامش 6
«على ... أن تعمل» / «s'efforceront» (المادة 3(3) المشتركة)، 848
«أسلحة صغيرة أو ذخيرة» / «armes portatives»، 1877
«قمع» / «faire cesser» (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 49(3))، 2895
«التعذيب» / «tortures et supplices»، 625
«المعاملة الرحيمة أو الخيرة» / «traitées avec humanité»، 556
«تحت إشراف السلطة الحربية المختصة» / «[s]ous le contrôle de l'autorité militaire compétente»، (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 39)، 2569
«الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية» / «atteintes portées à la vie et à l'intégrité corporelle»، 590
«راحة الجرحى والمرضى» / «le sort des blessés et des maladies» (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 34 (2))، 2351
«التراجم الرسمية» (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 48)، 2804
تراجم رسمية باللغتين الروسية والأسبانية من جانب الوديع (سويسرا) (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 55 (2))، 2768 و2801 و3124 و3125 و3132-3135
تمييز الترجمة الرسمية عن الترجمة التي تضطلع بها الأفراد (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 48)، 3135
الاتفاق عند الاختلاف بين النصوص الأصلية (اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، المادة 33(4))
بند الإشهاد والتوقيع، 3318
الترجمة إلى اللغة (اللغات) الوطنية، 2802، و2803

- المقصود من المسؤوليات، 3020:** انظر أيضًا مسؤوليات الدول الأطراف فيما يتعلق باتفاقية جنيف الأولى، المادة 50، المخالفات الجسيمة (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 51)؛ مسؤوليات الدول
- تمييز الوحدات والمنشآت الطبية (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 42)، 2626 - 2653**
- العلم المميز (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 42(1))، 2532 - 2536
- أثر عرض الشارة، 2650
- الاستخدام غير المشروع للشارة بوصفه انتهاكًا/ الغدر، 2635
- بوصفه وسيلة لعرض شارة الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الكريستالة الحمراء، 2632
- بوصفه وسيلة حماية، 2627 و2632-2636
- الفروق بين الاستخدام بغرض الحماية والاستخدام بغرض التمييز (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 44(2))، و2626 و2632
- العلم الوطني (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 42(2))، 2627 و2629 و2637 و2638
- عدم عرض الشارة أو إزالتها أو إخفاؤها، 2650-2652
- وضوح رؤية الشارة (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 42(4))، 2531 و2628 و2633 و2644-2653
- تمييز الوحدات المحايدة (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 43)، 2654 - 2659:** انظر أيضًا الجمعيات التابعة للبلدان المحايدة، مساعدة طرف النزاع (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 27)
- شرط مارتنز، 3284 - 3301
- حماية الطائرات الطبية (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 36)، 2423-**
- تسليح، 2449
- الشارة المميزة/ علامات أو وسائل التمييز الأخرى، 2461-2465
- أثر عدم حمل الشارة المميزة، 2464
- «أي علامات أو وسائل تمييز أخرى»
- البروتوكول الإضافي الأول، الملحق الأول، 2463
- البروتوكول الإضافي الأول، المادة 18 (التمييز)، 2463
- أمثلة الوسائل المتفق عليها دوليًا، 2463
- «يمكن الاتفاق عليها»/ اتفاقات خاصة، 2463
- لون الطائرات الطبية/ أرضية الشارة المميزة، 2462
- شروط استخدام الطائرات الطبية، 2448
- الشارة المميزة بوصفها وسيلة للتمييز، 2464
- عدم الاستخدام، إزالة الشارة أو إخفاؤها إذا لم تستخدم إحدى الطائرات كليةً لأغراض طبية، 2465
- حظر الطيران فوق أراضي العدو أو أراض يحتلها العدو (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 36(3))، 2466-2468: انظر أيضًا الطيران فوق أراضي البلدان المحايدة (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 37)
- الهبوط بدافع الضرورة (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 36(5))، 2478
- فقد الحماية، أفعال تضر بالعدو، 2447 و2457-2460 و2476
- أنشطة غير طبية، 2477
- الحماية، 2450-2456
- التوصية بالإخطار المسبق، 2464
- اتفاقات خاصة (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 6)، 2452 - 2453
- نقل أفراد الخدمات الطبية والمعدات الطبية، 2444
- وجوب وجود علامات مميزة، 2461
- الأمر بالهبوط (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 36(4))، 2469-2477
- أفراد الخدمات الطبية وأفراد الهيئات الدينية: انظر تحقيق هوية الموظفين المؤقتين (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 41)؛ أفراد الخدمات الطبية والدينية (الموظفون المؤقتون: الوضع القانوني للموظفين المؤقتين الذين وقعوا في قبضة العدو) (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 29)؛ أفراد الخدمات الطبية والدينية (حماية الموظفين المؤقتين) (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 25)؛ أفراد الخدمات الطبية والدينية (اتفاقية جنيف الأولى، المواد 24-32) (نظرة عامة)؛ أفراد الخدمات الطبية والدينية (حماية الموظفين الدائمين) (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 24)؛ الموظفون المستبقون (أفراد الخدمات الطبية والدينية) (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 28)؛ عودة الموظفين الطبيين والدينيين (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 30)؛ اختيار الموظفين الطبيين والدينيين الذين يعادون إلى الوطن (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 31)**
- الموظفون الطبيون والدينيون (الموظفون المؤقتون: الوضع القانوني للموظفين المؤقتين الذين وقعوا في قبضة العدو) (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 29)، 2201-2221**
- الموظفون الطبيون والدينيون (حماية الموظفين المؤقتين) (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 25)، 2011-2044**
- مزايا الموظفين الطبيين المساعدين، 2012 و2013
- تعريف، 2011

- تميز أفراد الخدمات الطبية الدائم (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 24)
- أفراد الخدمات الطبية والدينية (اتفاقية جنيف الأولى، المواد 24-32) (لمحة عامة)، 1935-1945
- أفراد الخدمات الطبية والدينية (الأفراد الدائمون: الحماية) (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 24)، 1947-2010
- شروط السريان، 1969-1981
- الأساس الوظيفي للحماية، 1949
- فقدان الحماية/ أعمال تضر بالعدو «خروجًا على* واجباتهم الإنسانية»، 1995-2010
- أفراد الخدمات الطبية المشتغلون في البحث عن الجرحى أو المرضى أو جمعهم أو نقلهم أو معالجتهم، أو في الوقاية من الأمراض، 1953-1959
- أفراد الخدمات الدينية (رجال الدين) الملحقون بالقوات المسلحة، 1964-1994
- الاحترام والحماية في جميع الأحوال، 1982-1994
- الموظفون المشتغلون كليًا في إدارة الوحدات والمنشآت الطبية، 1960-1963
- وسائل النقل الطبي (اتفاقية جنيف الأولى، المواد 35-37): انظر أيضًا مباني ومهمات الوحدات والمنشآت الطبية (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 33): وحماية الطائرات الطبية (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 36): وحماية وسائل النقل الطبي (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 35)
- لمحة عامة، 2355-2359
- حماية وسائل النقل الطبي (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 35)، 2360-2422
- تسليح وسائل النقل الطبي العسكرية، 2393-2402
- استعمال الشارة المميزة، 2403-2410: انظر أيضًا الشارة المميزة
- فقدان الحماية/ أعمال تضر بالعدو، 2389 و2390
- أفعال تصل إلى مستوى الغدر، 2389
- أفعال لا تضر بالعدو/ أفعال يحتمل أن تضر، 2390
- تسليح وسائل النقل الطبي العسكرية بما يتجاوز الاحتياجات الدفاعية/ الاستخدام غير المشروع للأسلحة، 2397، و2401
- إساءة استخدام الشارة المميزة، 2389
- تأثير إساءة استخدام وسائل النقل الطبي بما لا يضر العدو، 2390
- مقاومة الاستيلاء المشروع، 2402
- نقل الأسلحة والذخائر، 2389
- الاستخدام من جانب المقاتلين، 2371
- الاستخدام بصفة لا تتوافق مع وظيفة النقل الطبي الحصرية، 2389
- الاستخدام مركز قيادة عسكريًا متحرًا/ قاعدة لشن هجوم، 2389
- شروط الإنذار والمهلة الزمنية (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 21)، 2391
- رفض الاستجابة، 2402
- الهدف والغرض، 2363
- الأفراد المدنيون ووسائل النقل المستولى عليها (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 35(3))، 2361، و2417-2422
- الحق في الاحترام والحماية (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 35(1))، 2385-2392
- حظر تدابير الاقتصاد الحربي، 2388
- القانون الدولي الإنساني العرفي، 2364
- الأساس الوظيفي، 2363
- الاستخدام غير المشروع للأسلحة، 2401
- «شأنها شأن الوحدات الطبية المتحركة» (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 35(1) / البروتوكول الإضافي الأول، المادة 21)، 2361، و2385، و2391
- التزام الغير بكفالة الاحترام، 2387
- «وسائل النقل» (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 35(1)) «الوسائل أو المركبات» (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 35(2))، تعاريف الحماية لأغراض اتفاقية جنيف الأولى، المادة 35
- شرط إشراف إحدى أطراف النزاع المختصة (البروتوكول الإضافي الأول، المادة 8(z))، 2377
- أهمية عرض الشارة المميزة، 2374، و2384
- التخصيص كليةً لنقل الجرحى والمرضى أو المهمات الطبية
- «تخصص كلية»، 1786-1789
- استثناء «إجلاء المصابين»، 2380
- استثناء مهمة النقل «المختلطة»، 2380
- أهمية «التجهيز تحديداً لأغراض»، 2374، و2445
- قصر استخدام أفراد الخدمات الطبية الدائم والمساعدين، أو استخدام أفراد جمعيات الإغاثة الطوعية، 2371
- المهمات الطبية، 2383 و2384

* ملحوظة من المترجم: هكذا ورد في الأصل نص المادة (21) من اتفاقية جنيف الأولى، والصواب «خروجًا عن» وليس «خروجًا على».

- وسائل النقل الطبي البري التي تستخدمها القوات المسلحة، 2360، و2369 و«المركبات الطبية» بوصفها «أية وسيطة للنقل الطبي في البر» (البروتوكول الإضافي الأول، المادة 8(ح))، 2364، و2370 ووسائل النقل الطبي التي تستخدمها جمعيات الإغاثة الطوعية التي تعمل بوصفها مساعدة (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 35، (1) و(3))، 2360، و2369
- إمكانية تمييز الوحدات الطبية المتحركة (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 19)، 1782، و2375 والغرض مقابل الموقع أساساً للحماية، 2376
- وسائل النقل الطبي المملوكة أو المستأجرة، 2369
- الارتباط بالاستخدام الوقتي أو الدائم، 2408 و2409 «الدائمة»، 2380
- «وسائل النقل الطبي الدائمة» (البروتوكول الإضافي الأول، المادة 8(ك))، 2370، و2377 «الوقتي»، 2380
- إمكانية التخصيص الوقتي، 2374، و2376، و2378-2380
- «وسائل النقل الطبي الوقتي» (البروتوكول الإضافي الأول، المادة 8(ك))، 2370، و2377
- المركبات من أي نوع، 2372
- المركبات المتطورة تكنولوجياً، 2373
- المركبات التي تعمل بمعزل عن غيرها أو في قوافل، 2376
- وقوع وسائل النقل في قبضة العدو (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 35(2))، 2411-2416
- تعريف «الجرحي والمرضى» (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 1(35))، 2381
- الموتى، 2382
- الأشخاص الذين يندرجون ضمن الفئات المحددة في المادة 13(1) من اتفاقية جنيف الأولى، 2362، و2381
- الوحدات والمنشآت الطبية:** انظر مباني ومهمات الوحدات والمنشآت الطبية (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 33)؛ تمييز الوحدات والمنشآت الطبية (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 42)؛ الظروف التي لا تسبب فقدان أفراد الخدمات الطبية والوحدات الطبية للحماية (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 22)؛ فقدان أفراد الخدمات الطبية والوحدات الطبية للحماية (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 21)؛ احترام الوحدات الطبية وأفراد الخدمات الطبية وحمايتهم في النزاعات المسلحة الدولية (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 19)؛ احترام الوحدات الطبية وأفراد الخدمات الطبية وحمايتهم في النزاعات المسلحة غير الدولية (المادة 3(2) المشتركة)
- شروط لا تسبب فقدان الوحدات الطبية وأفراد الخدمات الطبية للحماية (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 22)**، 1869-1883
- التنكر، 1848، الهامش 22، و2578
- العناية بالجرحي والمرضى المدنيين بوصفه نشاطاً إنسانياً (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 22(5))، 1882 و1883
- حمل الأسلحة أو استخدامها دفاعاً عن النفس أو عن الجرحى والمرضى (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 22(1))، 1862-1869
- الانطباق على أفراد الخدمات الدينية، 1863
- وارتباط ذلك بعرض الأسلحة، 1868
- تقييد الدفاع الفردي ضد أفراد الخدمات الطبية أو الجرحى والمرضى، 1866-1877
- تقييد الاستخدام للأغراض المشار إليها صراحةً، 1865
- الأسلحة المستثناة
- الأسلحة المثبتة على الوحدات العسكرية المتحركة، 1868
- الأسلحة الأثقل من تلك التي يتحكم فيها أفراد الخدمات الطبية المدنيين، 1864
- الأسلحة المسموح بها («أسلحة شخصية خفيفة»)، 1864
- البروتوكول الإضافي الأول، المادة 13(2)(أ)، 1864
- اتفاقية جنيف الثانية، المادة 35، 1864
- الحماية من جانب أفراد القوات المسلحة غير التابعين للخدمات الطبية، 1874
- وجود أفراد أو مهمات من الخدمات البيطرية (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 22(4))، 1879-1881
- حماية الحواسيب والوسائل غير المادية، 1875
- حماية الوحدة أو المنشأة بخفي أو نقط حراسة أو حرس مرافق (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 22(2))، 1870-1875
- العوامل ذات الصلة بتحديد الاحتياجات، 1872
- «حرس مرافق»، 1871
- «في حالة عدم وجود ممرضين مسلحين»، 1870
- «خفي»، 1871
- «نقطة حراسة»، 1871
- فقدان الوحدات الطبية وأفراد الخدمات الطبية للحماية (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 21)، 1837-1859
- الأساس المنطقي لفقدان الحماية، 1841
- فقدان الحماية

- يتوقف على التصنيف هدفًا عسكريًا، 1847، و1855
 الالتزامات الإنسانية القائمة، 1854
 شرط التناسب، 1854
 إمكانية استعادة الحماية، 1856-1859
 الإنذار والمهلة الزمنية، 1837، و1846-1859
 «مهلة زمنية معقولة»، 1851
 «الإنذار»، 1848، و1850، و1853
 احترام الوحدات الطبية وأفراد الخدمات الطبية وحياتهم في النزاعات المسلحة الدولية (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 19)، 1770-1821
 الجوانب الجنائية للانتهاكات، 1811، و1842، و1906
 المنشآت الثابتة والوحدات الطبية المتحركة (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 19(1))، 1774-1782: انظر أيضًا مباني ومهمات الوحدات والمنشآت الطبية (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 33)
 أهمية التمييز، 1774
 «الثابتة»، 1774
 مراكز الإسعاف الأولي القابلة للنفخ، 1780
 الأغراض الطبية، 1777-1781
 «المتحركة»، 1776
 التسوية، 1772
 وقوع الوحدات الطبية في أيدي العدو (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 19(1))، 1812-1815
 مواصلة العمل ما دامت الدولة الحاجزة غير قادرة على الوفاء بالالتزامات، 1813
 مبدأ الرعاية المستمرة، 1815
 مجموعة من الحالات التي ينطبق عليها ذلك، 1812
 عدم التدخل في عمل المنشآت والوحدات الطبية، 1799-1804
 التدمير المتعمد (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 33(3))، 1800
 تعمد عرقلة التواصل، 1804
 نهب المعدات الطبية، 1800
 استيلاء الطرف الخصم عليها بهدف استخدامها لأغراض عسكرية، 1800
 الدخول المؤقت لأغراض مشروعة، 1801-1803
 الاستخدام لأغراض عسكرية، 1800
 الالتزام بحماية المنشآت والوحدات الطبية (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 19(1))، 1805-1808
 «التدابير الممكنة»، 1808
 التدابير الممكنة بغية تسهيل عملها والحيلولة دون تعرضها للضرر، 1805
 التزام ببذل عناية، 1805
 المسؤولية عنها (الطرف الخصم أو الطرف التابعة له المنشآت/الوحدات)، 1806
 «التابعة للخدمات الطبية» (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 19(2))، 1783-1791
 تمركز الوحدات الطبية (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 19(2))، 1816-1821
 «على قدر الإمكان»/الالتزام ببذل قصارى الجهد، 1820
 المنشآت الطبية المتمركزة داخل القواعد العسكرية، 1819
 «أهداف عسكرية»، 1794
 القرب نتيجة لتعذر عمل غير ذلك من الناحية العملية/تغير الظروف، 1819، و1820
 حظر الهجوم (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 19(1))، 1792-1797
 التوصيف بأنها منشأة أو وحدة عسكرية
 «تخصيصها كليًا» لواحد من الأغراض الطبية (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 24)، 1786، و1788
 خدمة غرض طبي واحد على الأقل، 1785
 الحاجة إلى التخصيص الدائم، 1789
 «الاحترام والحماية» (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 19(1))، 1782-1812
 الانطباق على المنشآت والوحدات الطبية التابعة لطرف في النزاع، 1798
 «في جميع الأوقات»/«في جميع الأحوال»، 1809 و1810
 الطابع غير التبادلي للالتزام، 1809
 «احترام» (الالتزام السلبي) / «حماية» (الالتزام الإيجابي)، 1792
 بحسبانه مسؤولية كل من قادة الوحدات الطبية وقادة وحدات المقاتلين، 1817
 بحسبانه تحذيرًا محددًا من آثار الهجمات على الأهداف العسكرية، 1817

- احترام الوحدات الطبية وأفراد الخدمات الطبية وحمائهم في النزاعات المسلحة غير الدولية (المادة 3(2) المشتركة)، 768-778
 حظر الهجوم على الوحدات الطبية ووسائل النقل الطبي
 فقدان الحق في الحماية/ الالتزام بتوجيه إنذار قبل الهجوم، 769
 الالتزام باتخاذ احتياطات وقائية، 769
 بوصفه جريمة حرب، 769
 إرسال الإحداثيات المحددة وفقاً للنظام العالمي لتحديد المواقع على سبيل المساعدة، 775
 القانون الدولي العرفي، 760، و768
 تفضيل استعمال الشارة المميزة، 777-772
 فقدان الحماية، 769، و771، و776
 أخلاقيات مهنة الطب، 768
 تقديم الرعاية إلى أعضاء جماعة مسلحة من غير الدول، 768
 حظر عمليات التفتيش العسكرية، 771
 سلب أو تدمير المرافق الطبية أو وسائل النقل الطبي، 770
 الركن المعنوي (*mens rea*) (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 50) (المخالفات الجسيمة: جرائم عامة)
 وجود نزاع مسلح وطابعه، 2941-2947
 التمييز بين الجهل بالقانون والجهل بالوقائع، 2949
 أهمية التقييم القانوني، 2942
 معيار الإثبات، 2943-2947
 تعمد ارتكاب الأركان المادية للفعل، 2931-2949
 نهج معالجة كل حالة على حدة، 2937
 صعوبة التحديد/ الاختلافات في النهج، 2935
 أمثلة على الحالات التي ينص فيها على تحديد الركن المعنوي (*mens rea*)، 2932
 التمييز بين القصد العام والقصد الخاص، 2938، و2972-2975
 القانون الوطني/ مسؤولية المحاكم الوطنية عن اتخاذ القرار، 2932-2935
 الإهمال، غير كاف في القانون الجنائي الدولي، 2936، و3005
 تمييز سبق الإصرار، 2959
 «الرعونة» (*dol éventuel*) / (*reckless[ness]*) / «القصد الاحتمالي» (*dolus eventualis*)، 296-298، و2933، و2937، و2939، و2956-2958
 معيار الإثبات، 2934
 الوضع القانوني للشخص المحمي أو الممتلكات المحمية، 2948 و2949
 الركن المعنوي (*mens rea*) (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 50) (المخالفات الجسيمة: جرائم محددة)
 التجارب الخاصة بعلم الحياة، 2997
 تدمير الممتلكات/ الاستيلاء عليها، 3016
 المعاملة للإنسانية، 2985
 التعذيب، 2972-2976
 إحدات الإصابات/ الألم المقصود أو المتعمد، 2937، و2976
 جريمة ذات قصد خاص، 640-644، و2972-2975
 القتل العمد (*willful killing*) / القتل العمد (*murder*)، 2937، و2956-2959
 «القصد غير المباشر»، 2957، و2958
 أهمية سبق الإصرار، 2958
 «الرعونة» (*dol éventuel*) / «القصد الاحتمالي» (*dolus eventualis*)، 296-298
 «العمد»، 2956
 «تعمد إحدات آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو بالصحة»، 3003 و3004
 استثناء الإهمال، 3004
 «الرعونة» (*dol éventuel*) / «القصد الاحتمالي» (*dolus eventualis*)، 3003 و3004
 معيار الإثبات، 3004
 «العمليات العسكرية»، 279
 الأشخاص المفقودون، 850، و922، و1318، و1508-1510، و1519، و1528-1530، و1541، و1554، و1577، و1599، و1600، و1663-1655*، و1716، و2727
 إساءة استعمال الشارة (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 53)، 3065-3094
 الانطباع، 3066، و3079
 الاستعمال للحماية والاستعمال للتمييز، 3066
 حظر استعمال شعار الاتحاد السويسري (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 53(2))، 3080-3083
 * ملحوظة من المترجم: يبدو أن هناك خطأ في ذكر أرقام الفقرات وربما كان الصواب «1663-1665».

- إجراءات معالجة حالات التجاوز في الاستعمال المبلغ عنها، 3084
مقارنة حماية شارة الصليب الأحمر، 3083
الطابع الفريد بوصفه حماية الأعلام/ الرموز الوطنية، 3081
«التسميتان والشارتان المذكورتان في [اتفاقية جنيف الأولى، المادة 38(2)]» (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 53(4))، 3091-3088
الانطابق على تسمياتهما وتقليديهما، 3091 و3092
الانطابق على شارتي الهلال الأحمر والأسد والشمس الأحمرين، 3088-3091
شارات دولية بخلاف الصليب الأحمر تتمتع بوضع محمي
شارة الممتلكات الثقافية، 3073
شعار الأمم المتحدة، 3073
التنفيذ على الصعيد الوطني، 3092-3094
حملات زيادة الوعي، 3094، و3102
القيمة المحتملة للإجراءات الجنائية، 3093، و3105
التشجيع على استعمال رموز مخصصة بديلة، 2695، و3092
أسباب إساءة الاستعمال، 3092
دور الجمعيات الوطنية واللجنة الدولية للصليب الأحمر، 3069، و3093، و3102
المستعملون السابقون (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 53(3))، 3085-3087
الاستثناء عندما يبدو أن الاستعمال يمنح الحماية في النزاع المسلح، 3085
تاريخ بدء المهلة، 3085
عدم الانطابق على «الشارات المميزة الأخرى» (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 53(4))، 3090
الطابع الفريد للحماية التي تكفلها شارة الصليب الأحمر، 3087
حظر استعمال التسميات والتقليدات المرتبطة بشارة الصليب الأحمر (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 53(1))، 2666، و3074-3079
«في جميع الأحوال»/ في أوقات السلم/ النزاع المسلح، 3066، و3079
«التقليدات»، 3073 و3074
الانطابق على الهلال الأحمر/ الأسد والشمس الأحمرين، 3075
الانطابق على الكريستالة الحمراء، 3075
دراسة عن استخدام الشارات (اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2011)، 774، الهامش 734، و3074
إساءة استعمال الشارة، تدبير منع وقمع إساءة الاستعمال (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 54)، 3095-3113
الكيانات المساعدة، 3107-3110
الدائرة الاستشارية المعنية بالقانون الدولي الإنساني التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر، 3109
القانون النموذجي بشأن حماية الشارة، 3109
القانون النموذجي لقانون اتفاقيات جنيف (الموحد)، 3109
اللجان الوطنية المعنية بالقانون الدولي الإنساني، 3107 و3108
الجمعيات الوطنية، 3110، و3113
«في جميع الأوقات»/ في وقت السلم وفي وقت الحرب، 199، و3095
سجل الامتثال، 3111-3113
تشريعات التنفيذ
أمثلة، 3100
الحاجة إلى أساس تشريعي، 3096
نهج التطبيق الأحادي مقابل نهج التطبيق المزدوج، 3100
النص على عقوبات، 3101
التشريعات المستقلة مقابل إدماج أحكام اتفاقية جنيف في مجموعة متنوعة من القوانين، 3100
التدابير غير التشريعية
حملات زيادة الوعي، 3102
سياسة المواد المحظورة لسوق إيباي الإلكتروني (eBay)، 3102
مبادرات هيئة الإنترنت للأسماء والأرقام المخصصة (الأيكان)، 3102
الطابع الإلزامي، 146، و3095، و3111
التدابير الوقائية، 3103
الكريستالة الحمراء/ «شارة البروتوكول الثالث» (البروتوكول الإضافي الثالث، المادة 16(1))، امتداد الالتزامات الواردة في المادة 54 من
اتفاقية جنيف الأولى، 3106
التدابير القمعية، 3104
الإجراءات الجنائية/ المدنية، 3104
ملخص المادة، 3095 و3096

- وثيقة مونترو المتعلقة بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة (2008)، 144، و182
العمليات المتعددة الجنسيات (مما في ذلك عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام)
انطباق المادة 1 المشتركة (احترام الاتفاقية)، 133-137
الالتزام بالانسحاب من عملية متعددة الجنسيات إذا كان هناك توقع بانتهاك اتفاقيات جنيف، 161
انطباق التزامات القانون الإنساني لكل الدول، 513
تطبيق قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة لاتفاقيات جنيف (المؤتمر الدولي العشرون، القرار، 25)، 136 و137
القيادة والسيطرة، 134-137
على منظمة دولية، 250-252
قيادة الأمم المتحدة وسيطرتها، 246 و247
التعريف، 133، و245
استعمال الشارة المميزة، 2639
تجنب استعمال شارة مزدوجة، 2639
مهام تحت إشراف الأمم المتحدة، 2639
الاحتلال عن طريق (المادة 2)2 المشتركة)، 290، و333-341
التصنيف أطرافاً في النزاع، 248-252
انطباق اتفاقيات جنيف/ القانون الدولي الإنساني بحسبانها دافعين، 245-247، و411، و412
إسناد المسؤولية بموجب القانوني الدولي بحسبانها معياراً، 251 و252
المنظمات والبلدان المساهمة بقوات بحسبانها أطرافاً في النزاع، 248، و511
القيادة والسيطرة بحسبانها عاملين حاسمين، 246-252، و509-511
فردى الدول، 249
تدويل النزاع، 413
في النزاعات المسلحة غير الدولية، 404، و411-413، و445، و446، و510
معيار الوقائع السائدة، 245، و411، و412، و446
الوضع القانوني المشترك، 252
اعتبارات مسؤولية الدول، 135
الالتزامات بالتدريب، 136، و140
القتل العمد (murder) (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 12(2)) (بحسبانها فعلاً محظوراً ضد الجرحى والمرضى)، 1401-1404
الدوافع/ القتل بدافع الرحمة، 1404
أركان القتل العمد (murder)، 1403
حظر القتل العمد (murder) (المادة 1)3(أ) المشتركة (النزاعات المسلحة غير الدولية)، 596-600
القانون الدولي العرفي، 596، و881
المسؤولية الجنائية الدولية، 599، الهامش 366
أركان «القتل العمد (murder)»
إتيان فعل أو الامتناع عن الفعل، 599
القصد أو الرعونة، 599
قتل الشخص المحمي أو التسبب في وفاته، 599
أحكام المعاهدات ذات الصلة
«القتل العمد» (willful killing) (النزاعات المسلحة الدولية) مقابل «القتل العمد» (murder) (النزاعات المسلحة غير الدولية)،
598، و1402
تعريف «القتل العمد» (willful killing) / وتعريف «القتل العمد» (murder): انظر أيضاً القتل العمد (willful killing)
غياب التعريف، 597، و1401
بوصفه جريمة ضد الإنسانية، 597
تبادل المصطلحين، 598، و1402، و2950
استثناء القتل في سياق الأعمال العدائية، 600
القتل العمد (murder) «بجميع أشكاله» (المادة 1)3(أ) المشتركة)، 597
تنوع القوانين الوطنية، 597، و1401
بوصفه جريمة حرب، 881
القتل العمد (willful killing) / القتل العمد (murder) بوصفه مخالفة جسيمة (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 50)، 2950-2959
الأركان المادية (قتل شخص محمي أو التسبب في وفاته)، 2937، و2951-2959
مثل الامتناع عن فعل، 2954
إثبات الوفاة، 2955
كفاية الإسهام بقدر كبير، 2952
الركن المعنوي (mens rea) (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 50: القتل العمد (willful killing) / القتل العمد (murder))

- «القص غير المباشر»، 2957، و2958
العلاقة بسبق الإصرار، 2958
«الرعونة» (reckless[ness]) / (dol éventuel) / «القص الاحتمالي» (dolus eventualis)، 298-296
«العمد»، 2956
حظر التشويه (المادة 13(أ) المشتركة / اتفاقية جنيف الأولى، المادة 15(1))، 601-611
استثناء الرضا، 609
القانون الدولي العرفي، 601، و611، و881، و1512
التعريف، 606-602
«إحداث عاهة» / «الإفساد»، 605
المعنى العادي («الحاق الأذى أو الضرر بشدة... إحداث عاهة»)، 602
«دائم» على أنه باق دون تغيير إلى ما لا نهاية، أي غير مؤقت»، 604
«إحداث عاهة مستديمة» / «إحداث عجز دائم أو بتر في عضو من الأعضاء»، 603
«التشويه البدني»، 602
أمثلة، 606
التمثيل بالجنث، 611، و1512
التشويه بوصفه عقاباً بموجب القانون الداخلي، 610
بوصفه مخالفة خطيرة
للمادة 3 المشتركة، 887
لقوانين الحرب وأعرافها في النزاعات المسلحة غير الدولية، 887
العنف الجنسي، 704
استثناء «الأسباب الطبية القاطعة»، 610-607
بوصفه جريمة حرب، 881، و1512
- اللجان الوطنية المعنية بالقانون الدولي الإنساني، 2763، و3107**
دور الجمعيات الوطنية ووضعها القانوني
الأنشطة الخيرية في وقت السلم، 2052، و2099
نشر اتفاقية جنيف (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 47)، 2752، و2761، و3110
أمثلة على التعاون، 2052
مد نطاق الأنشطة لتشمل الجنود في الأسر والمدنيين، 2052
تمييز الدور الوارد في المادة 26 من اتفاقية جنيف الأولى عن دورها بوصفها جهات مساعدة للسلطات العامة في المجال الإنساني، 2087، الهامش 80، و2098، و2100، و2670
تنظيم عمليات الإغاثة في حالات الطوارئ... حسب نص اتفاقيات جنيف (النظام الأساسي والنظام الداخلي للحركة، المادة 3(2))، 2057، الهامش 22
التطورات بعد عام 1949، 2097-2100
حماية موظفي الجمعيات الوطنية وجمعيات الإغاثة الطوعية شأنهم في ذلك شأن الأفراد المذكورين في المادة 24 من اتفاقية جنيف الأولى (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 26)، 2045-2100: انظر أيضاً «الموظفون المستبقون» (أفراد الخدمات الطبية والدينية) (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 28)
الانطباق على الجمعيات الوطنية المكلفة بمهمة مساعدة الخدمات الطبية العسكرية لبلدهم في سياق نزاع مسلح دولي، 2045
التطورات منذ عام 1949 (الجمعيات الوطنية)، 2086-2093
ندرة تطبيق المادة، 2047، و2086، و2087، و2097-2100
تمييز دورها بوصفها جهات مساعدة للسلطات العامة في المجال الإنساني، 2087، و2098، و2100
الحق في ارتداء الشارة المميزة بوصفها وسيلة حماية، 2084، و2567، الهامش 3، و2587: انظر أيضاً الشارة المميزة (بما في ذلك لائحة الشارة) (الاستعمال للحماية/ للتمييز)
«المعترف بها والمرخصة على النحو الواجب من قبل حكوماتها»، 2050، و2061-2066
تعريف «الترخيص»، 2066
بوصفهما شرطين تراكميين، 2061
الاقتصر على «جمعية وطنية» واحدة (مبدأ الوحدة/ النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر، المادة 4(2))، 2064
تمييز إخطار الأطراف السامية المتعاقدة الأخرى (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 2(2))، 2061
الاعتراف، 2062، و2063
«يستخدمون في تنفيذ نفس المهام» (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 26(1))، 2045
نتائج الوقوع في قبضة العدو (اتفاقية جنيف الأولى، المواد 28 و30 و31)، 2084
ضمان المساواة في المعاملة، تقييد القانون الواجب التطبيق على سير الأعمال العدائية، 2085

- إخطار الأطراف السامية المتعاقدة الأخرى باسم الجمعية (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 26(2))
الانطباق على الجمعيات الوطنية وجمعيات الإغاثة الطوعية الأخرى على حد سواء، 2067
تفضيل إخطار جميع الأطراف السامية المتعاقدة بما في ذلك الدول المحايدة، 2069
المذكرة/ الإجراء، 2069
الإخطار بوصفه مسؤولية الدولة، 2069
تمييز الجمعيات المعترف بها التابعة لبلدان محايدة بوصفها «أشخاص محمية» (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 27(1))، 2085
تلقي الإخطار بوصفه محرراً لبدء الالتزامين بالاحترام والحماية، 2068
التمييز بين الاعتراف/ الترخيص (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 26(11))، 2061
وضع المرافق والمهمات المستخدمة تعزيراً لدورها، 2085
الكفاية لبدء الالتزامين بالاحترام والحماية، 2072
التوقيت، 2067، و2070-2072
الأشخاص المشمولون/ الشروط
الانخراط كلية/ التخصيص بصفة دائمة للنهوض بواحد أو أكثر من الأنشطة المشار إليها في المادة 24 من اتفاقية جنيف الأولى، 2074
تأثير مد نطاق المعاملة ليشمل المدنيين/ البروتوكول الإضافي الأول، المادة 8(أ)، 2075
علاقة مكان الاستخدام، 2075
إثبات الوضع القانوني/ وسائل تحقيق الهوية بموجب المادة 40(2) من اتفاقية جنيف الأولى، 2073
الالتصام على الموظفين «الذين يُستخدمون في تنفيذ نفس المهام التي يقوم بها الموظفون المشار إليهم في المادة 24»، 2057
حماية المهمات، 2046
الحق في التمتع بالاحترام والحماية
«في جميع الأحوال» («الذين يُستخدمون»)، 2084
بوصفها أشخاصاً محمية بموجب المادة 26 من اتفاقية جنيف الأولى، 2084
الانتهاكات
الأفعال الوارد ذكرها في المادة 50 من اتفاقية جنيف الأولى بحسبانها مخالفات جسيمة، 2084
تدابير الاقتصاص الحربي (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 46)، 2084، و2742
الجمعيات المشمولة، 2057-2060
«الموظفون»، 2071
«الخضوع للقوانين واللوائح العسكرية»، 1788، الهامش 20، و2076-2080
استمرار الوضع القانوني للمدنيين، 2080
بحسبانه شرطاً لقبول المادة، 2050
«إدماج»، 2078، الهامش 57
الالتزام بالامتثال للأوامر القانونية، 2078
بحسبانه إخضاعاً للموظفين وليس للجمعية، 2077، و2090
ارتداء الزي الموحد، 2080
التوقيت، 2070، و2072
التمييز على أساس الجنسية
التسوية، 567، و571، و572
الحظر، 1392-1396، و1421
الدول المحايدة (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 4)، الالتزام بتطبيق أحكام اتفاقية جنيف بطريق القياس، 908-940
الانطباق على
الدول «غير المتحاربة»، 918
طيران الطائرات الطبية، 2494
الدول المحايدة بشكل دائم، 918
الدول الحامية (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 8)، 918
التمييز بين الالتزامات الإنسانية للدول المحايدة والقواعد الموضوعية لقانون الحياد، 910، و918
«الدول المحايدة»، 916-919
البت في تغيير الوضع القانوني «لطرف في نزاع مسلح دولي» بحسبان ذلك مسألة من مسائل القانون الدولي الإنساني، 909، و918
والعمليات التي تجرى استناداً إلى الفصل السابع، 2485
القانون الدولي العرفي، 916
تبادل مصطلحات («الدول المحايدة» (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 4، واتفاقية جنيف الأولى، المادة 18(1))، واتفاقية جنيف الأولى،
المادة 10(4)، واتفاقية جنيف الأولى، المادة 11(2)، واتفاقية جنيف الأولى، المادة 37(1) / و«الدول المحايدة» (اتفاقية جنيف الأولى،
المادة 10(2)) / و«الأرض المحايدة» (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 11(2)، واتفاقية جنيف الأولى، المادة 37(3) / و«البلدان المحايدة»
(اتفاقية جنيف الأولى، المادة 127(1)، واتفاقية جنيف الأولى، المادة 27(4)) / و«الحكومة المحايدة» (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 27(2))،
واتفاقية جنيف الأولى، المادة 43)، 916، و2120 الهامش 32

- الالتزام بعدم التمييز، 176
الأشخاص المحميون، 914، و915، و921-925
الاستثناءات، 922
أفراد الخدمات الطبية (الأشخاص الذين تشملهم المادتان 24 و27 من اتفاقية جنيف الأولى)، 914، و921
الأشخاص المفقودون، 922
الأفراد المستبقون (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 28)، 2163
الجرحي والمرضى (الأشخاص الذين تشملهم المادة 12(1) من اتفاقية جنيف الأولى / المادة 13 من اتفاقية جنيف الأولى)، 921: انظر
أيضاً أسرى الحرب (اتفاقية جنيف الثالثة)
«الذين يصلون [إلى أراضي الدول المحايدة] أو المحتجزون بها أو الذين عُثر عليهم فيها»، 923-925
انطباق قواعد أكثر تفصيلاً، 925
وجود أشخاص دون النظر إلى الأسباب أو المشروعية أو الكفاية، 924
التمييز بين «الذين يصلون» (أفراد الخدمات الطبية ورجال الدين) / و«المحتجزون» (الجرحي والمرضى) / و«الذين عُثر عليهم»
(الموتى)، 923
تسجيل المعلومات (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 16(1))، 1544
الموظفون الطبيون لدى الجمعية المعترف بها التابعة لدولة محايدة (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 27 / اتفاقية جنيف الأولى، المادة
32)، 939
الالتزام بمنع أفراد الخدمات الطبية المؤقتين من المشاركة مجدداً في العمليات العسكرية (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 25)، 938
الالتزام بإعادتهم إلى طرف النزاع الذي يتبعونه (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 30)، 937
الاحترام والحماية وفقاً للمادة 12 من اتفاقية جنيف الأولى، 934-936
الجرحي والمرضى (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 12)، 1335
قانون الحياد
استمرار الصلاحية عقب اعتماد أحكام ميثاق الأمم المتحدة بشأن الأمن الجماعي، 910
القانون الدولي الإنساني وقانون الحياد بوصفهما متوازيين، نظامان يكمل كل منهما الآخر، 908
تقييد/ تحريك النزاع الدولي المسلح
الانطباق على الدول الأطراف والدول غير الأطراف، 909
إعلان الحرب، 205
اندلاع نزاع دولي مسلح، 908
الاعتراف بالتحارب، 360، و361
حياد المنظمات الإنسانية غير المتحيزة، 798، و1164
الالتزام بعدم التمييز/ «دون تمييز صار» (المادة 3 المشتركة)، 565-580
أسباب الحظر، 568
السياسات العامة/ المحايدة التي لها تأثير تمييزي، 573
الجنسية: انظر التمييز على أساس الجنسية
«أو أي معيار مماثل آخر»، 568
الآراء السياسية، 572، الهامش 332
النزاعات المسلحة غير الدولية (المادة 3 المشتركة)
انطباق
القانون الدولي الإنساني العرفي، 517
قانون حقوق الإنسان، 517
المعاملة الإنسانية بخلاف اتفاقيات جنيف بما في ذلك البروتوكول الإضافي الثاني، 517
القوة الملزمة («يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق»)، 503-517
«كحد أدنى، الأحكام التالية»، 514-517
التلقائية، 504، 514
وحصانة المقاتلين، 504، 531
بوصفه قانوناً دولياً عرفياً، 505
المساواة بين الأطراف، 504
القوات المتعددة الجنسيات، 509-513: انظر أيضاً العمليات المتعددة الجنسيات (بما في ذلك عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام)
انطباق الالتزامات التي يفرضها القانون الإنساني، 513
القيادة والسيطرة بوصفهما عاملين حاسمين، 509-511
تمييز المشاركة ضد دولة طرف أو طرف من غير الدول، 510
بوصفها ليست أطرافاً في اتفاقيات جنيف/ القانون الدولي العرفي، 511 و512
الجماعات المسلحة من غير الدول، 505-508، و691، و735
الآلية/ الأساس، 507
الاتفاقات الخاصة، 854

- الامتثال/ المسؤولية عن الانتهاك: انظر المسؤولية الفردية الجنائية (النزاعات المسلحة غير الدولية (المادة 3 المشتركة)); ومسؤولية الدول (النزاعات المسلحة غير الدولية (المادة 3 المشتركة))
- ارتباط ذلك بسير الأعمال العدائية، 549-540
- التأثير على تصنيف الأعمال العدائية العابرة للحدود/ التدخل العابر للإقليم بوصفه نزاعاً غير دولي، 453، و455، و465-482
- الانطباق في إقليم «وطن» الدولة المتدخلة، 473
- النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية التي تقع في نفس الوقت، 474، الهامش 199، و477
- النزاع المسلح غير الدولي العالمي/ العابر لحدود الدول، 478-482
- «في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة»، 466
- انضمام دولة أجنبية أو أكثر إلى نزاع مسلح غير دولي، 473
- جماعة مسلحة من غير الدول تتصرف نيابة عن دولة مجاورة، 477
- جماعة مسلحة من غير الدول تمارس نشاطها في أرض دولة مجاورة، 477
- النزاعات «الممتدة»، 474-476، و478
- القانون الدولي العرفي، 353، و505، و520، و543
- صعوبة تحديد هوية «العدو»، 546
- دخول اتفاقيات جنيف حيز النفاذ، النفاذ الفوري (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 6)، 3243 و3244
- النطاق الجغرافي لانطباق القانون الدولي الإنساني، 452-482
- عدم انطباق نظام المخالفات الجسيمة (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 49)، 871، و878، و2903-2905، و2907
- دور المنظمات الإنسانية (المادة 3(2) المشتركة): انظر أنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر وغيرها من المنظمات الإنسانية غير المتحيزة، (النزاعات المسلحة غير الدولية) (المادة 3(2) المشتركة)
- دور الهيئات الإنسانية غير المتحيزة: انظر أنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر وغيرها من المنظمات الإنسانية غير المتحيزة، (النزاعات المسلحة غير الدولية) (المادة 3(2) المشتركة)
- النزاعات المسلحة غير الدولية (المادة 3(2) المشتركة)
- النزاعات المسلحة غير الدولية (المادة 3(2) المشتركة)
- الطبيعة غير التبادلية للالتزامات الواردة في المادة 3 المشتركة، 562
- الأطراف في نزاع مسلح غير دولي، 393-413: انظر أيضاً الاتفاقات الخاصة (النزاعات المسلحة غير الدولية) (المادة 3(3) المشتركة)، الوضع القانوني للأطراف (المادة 4(3) المشتركة) («ليس في... ما يؤثر على»)
- سيطرة دولة أجنبية متدخلة على جماعة مسلحة من غير الدول طرف في النزاع، 406-409: انظر أيضاً الجماعات المسلحة من غير الدول، وسيطرة دولة على جماعة مسلحة من غير الدول
- التمييز بين «الأطراف السامية المتعاقدة» و«الأطراف في نزاع»، 506
- مشاركة طرف من غير الدول بوصفها سمة مميزة، 393-401: انظر أيضاً الحكومة، الفاعلية بوصفها معيار تحديد للتصنيف: معيار صفة الدولة
- انضمام دولة أجنبية أو أكثر إلى نزاع مسلح غير دولي، 402-405، و473
- نهج تمييزي استناداً إلى الجانب الذي تدعمه الدولة الأجنبية، 404 و405
- رفض التطبيق المقترح للقانون الدولي الإنساني في العلاقات بين جميع الأطراف، 403، و416-421
- مخاطر الأنظمة القانونية المختلفة التي تطبق في نفس الوقت، 405
- انطباق معيار «العنف الذي يبلغ درجة معينة من الشدة»، 445 و446
- الوضع القانوني (المادة 4(3) المشتركة) («ليس في... ما يؤثر على»)، 531، و825، و860، و861-869
- القوات المتعددة الجنسيات، 411-413، و445، و446: انظر أيضاً العمليات المتعددة الجنسيات (بما في ذلك عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام)
- حماية الأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية من الأهداف الرئيسة للمادة 3 المشتركة، 31، و467، و519، و585
- التحفظات، 126، الهامش 1
- نطاق التطبيق/ التصنيف كنزاع ليس له طابع دولي، 384-502
- عدم وجود سلطة مركزية معنية بتحديد/ تصنيف حالة ما على أنها نزاع مسلح، 392
- الالتزام بحسن النية، 392
- واللجنة الدولية للصليب الأحمر، 392

- عدم وجود تعريف / معيار، 384، و468، الهامش 187
البروتوكول الإضافي الثاني، المادة 1، انطباق توصيف «حالات الاضطرابات والتوتر الداخلية» على أنها «لا تعد نزاعات مسلحة»، 386،
و418
العواقب، 386
المساواة بين الأطراف، 504
النطاق الجغرافي لتطبيق القانون الدولي الإنساني، 452-458
النزاعات المسلحة «الداخلية» / النزاع الذي ينشأ داخل دولة واحدة بوصفه معياراً، 453، و455، و465
النزاعات المسلحة غير الدولية «الداخلية»، انطباق القانون الدولي الإنساني في المناطق التي تقل فيها الأعمال العدائية، 445-464
التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، 391
معيار الوقائع السائدة، 387، و392، و487، و496
النطاق الزمني، 483-502
معيار الحد الفاصل، 387، و422-437، و447-451
الاتفاقات الخاصة: انظر الاتفاقات الخاصة (النزاعات المسلحة غير الدولية) (المادة 3(3) المشتركة)
النطاق الزمني لتطبيق القانون الدولي الإنساني (نهاية النزاع غير الدولي)، 485-496
استمرار الانطباق ما دامت الحالة التي توفر لها المادة 3 المشتركة الحماية مستمرة، 485، و497-502
البروتوكول الإضافي الثاني، المادة (2)2، و5، و67، و499 و501
المعيار، 488-494
عدم وجود أحد الأطراف، 489
توقف الأعمال العدائية توقفاً مستقراً لفترة طويلة، 491
«التسوية السلمية»، 487، و490-493
استقرار الموقف، 492-496
أدلة على وجود معيار، 495
قانون حقوق الإنسان / القانون الداخلي بوصفه النظام القانوني الملزم، 502
معيار الوقائع السائدة، 487، و496
النطاق الزمني لتطبيق القانون الدولي الإنساني (عام)، 483-502
غياب النص في المادة 3 المشتركة والبروتوكول الإضافي الأول والبروتوكول الإضافي الثاني، 483
«نشوب» نزاع غير دولي بوصفه محركاً للتطبيق، 484
«في جميع الأوقات»، 581-583
«تقوم»، 483
معيار الحد الفاصل (عام)، 414-450
التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، 416
استخدام الدول المشروع للقوة للسيطرة على العنف داخل حدودها، 414، و563
رفض معيار الحد الفاصل (الغرض السياسي)، 447-451
معيار الحد الفاصل (مواجهات مسلحة متطاوله الأجل بين أطراف نظامية تبلغ مستوى عنف بدرجة محددة من الشدة)، 387،
و422-437
الطابع التراكمي، 434
العمليات السيرية، 436 و437: انظر أيضاً العمليات السيرية بوصفها محركاً محتملاً للنزاعات المسلحة الدولية
شدة العنف
تمييز البروتوكول الإضافي الثاني، المادة (2)1، 431
الانطباق في حالة القوات المسلحة المتعددة الجنسيات أو القوات المسلحة الأجنبية في نزاع مسلح قائم فعلاً، 445 و446
«الأعمال العدائية ذات طابع جماعي أو حين تضطر الحكومة إلى استخدام القوة العسكرية»، 431
العوامل الدلالية التي وضعتها المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، 432-434
«الأطراف المنظمة»
فقه المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، 430
جماعات مسلحة من غير الدول تمتلك قوات تخضع لهيكل قيادة ولديها القدرة على أن تحافظ على استمرار العمليات العسكرية،
429، و534، و690
القوات المسلحة التابعة للدولة، 429
معيار الوقائع السائدة، 427، و435
«متطاول الأجل» / المدة الزمنية بحسبانها معياراً مستقلاً، 438-444
بوصفه المعيار الوحيد، 451

- استخدام الشارة المميزة (البروتوكول الإضافي الثاني، المادة 12)، 772-777
 «[حق] الجماعات المسلحة من غير الدول [استخدامها]»، 774
 الالتزام «دون تمييز ضار»: انظر عدم التمييز/ الالتزام «دون تمييز ضار» (المادة 3 المشتركة)
 الجرحى والمرضى: انظر الجرحى والمرضى في النزاعات المسلحة غير الدولية (المادة 2)3 المشتركة)
 الدول غير الأطراف في اتفاقيات جنيف: انظر تطبيق اتفاقية جنيف (المادة 2 المشتركة)، طرف في النزاع ليس طرفًا في اتفاقيات جنيف (المادة 3)2 المشتركة)
 التزام عدم الإعادة القسرية/ حظر النقل (المادة 3 المشتركة)، 716-708
 الانطباق، 713 و714
 القانون الدولي العرفي، 709
 التعريف، 709
 بوصفه نقلًا للسيطرة، 714
 تمييز الإعادة القسرية الجماعية للأشخاص الفارين من النزاع المسلح، 709، الهامش 635
 التفسير «في ضوء الأحكام الموازية في قانون حقوق الإنسان»، 712
 التقييم الفردي بحسن نية لمخاطر انتهاك حقوق الإنسان، 715
 الرصد ما بعد النقل، 716
 عدم جواز التنازل عن الحقوق (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 7)، 987-1002
 اكتساب حقوق جديدة، 996 و997
 المدنيون، 998
 عودة المدنيين إلى أوطانهم بعد الاحتجاز أو الاعتقال، 999
 عودة الجرحى والمرضى (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 15) والموظفين الطبيين والدينيين (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 30)، 999
 أفراد الخدمات الطبية والدينية (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 25)، 1988
 الهدف والغرض، 987 و988
 حق الأشخاص المحميين في الاختيار بمقتضى اتفاقيات جنيف، 988
 ممارسة الاختيار، التأثير على الوضع، 994
 «الحقوق الممنوحة لهم»، 1000 و1001
 اتفاقات خاصة، 71، 83 و987، 996
 رفض «الطواعية» من أجل الدفاع عن انتهاكات الحقوق المنصوص عليها في اتفاقية جنيف، 997
 التجنيد الطوعي في قوات الدولة الحاجزة، 995
 الجماعات المسلحة من غير الدول
 مسؤولية القادة، 690
 محاكم عقدها، الشرعية/ الالتزامات، 689-695: انظر أيضًا المحاكمة العادلة («إجراء محاكمة أمام محكمة مشكّلة تشكيلاً قانونيًا، وتكفل جميع الضمانات القضائية [اللازمة]») (المادة 1)3(د) المشتركة، محاكم عقدها جماعات مسلحة من غير الدول
 الوضع القانوني للمتحررين، 360، 361
 في النزاعات المسلحة غير الدولية (المادة 3 المشتركة)، 131 و132: انظر أيضًا النزاعات المسلحة غير الدولية (المادة 3 المشتركة)
 انطباق القانون الإنساني، 388
 الحق في استخدام الشارة المميزة، 774
 «أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم»، الانطباق، 530 و531، و534
 التزام عدم الإعادة القسرية، 713
 بوصفها جماعات مسلحة منظمة تمتلك قوات تخضع لهيكل قيادة ولديها القدرة على أن تحافظ على استمرار العمليات العسكرية، 429 و534، و690
 تقديم العناية الطبية، 768
 تأثير سيطرة الدولة على جماعة مسلحة من غير الدول في دولة من الغير، 265-273، 406-410
 تدخل دولة من الغير ضدها، 257
 دعم دولة من الغير لها، 257، و259
 الالتزام باحترام/ كفالة احترام اتفاقية جنيف (المادة 1 المشتركة)، 131 و132: انظر أيضًا المحاكمة العادلة («إجراء محاكمة أمام محكمة مشكّلة تشكيلاً قانونيًا، وتكفل جميع الضمانات القضائية [اللازمة]») (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 1)3(د) المشتركة، محاكم عقدها جماعات مسلحة من غير الدول
 التدابير اللازمة لكفالة الاحترام (ما في ذلك مدونات قواعد السلوك)، 183، و735، و857
 الالتزام بتطبيق المادة 3 المشتركة («يلتزم بأن يطبق»)، 505-508، و691، و735

- سيطرة الدولة على جماعة مسلحة من غير الدول
الجماعات المسلحة بوصفها وكلاء الدولة، 273، و889
المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاك المادة 3 (1) المشتركة، 889
بحسبانها تديلاً لنزاع ليس له طابع دولي، 265-273
معيار «السيطرة الإجمالية» مقابل معيار «السيطرة الفعلية»، 269-273، و329، و407-410
قواعد مسؤولية الدول بشأن إسناد أفعال الأفراد العاديين إليها، الانطباق، 267 و268، و407
الكيانات من غير الدول
استبعادها من أن تكون موقعة على اتفاقيات جنيف، 505
اتفاقات خاصة، 969-971
مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص (*nullum crimen, nulla poena sine lege*) / عدم الرجعية
المحاكمة العادلة، 685، و2902
حظر الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية (المادة 1(3)أ) المشتركة، 885
- الاحتلال (مع الإشارة بصفة خاصة إلى المادة 2(2) المشتركة (عدم مواجهة الاحتلال مقاومة مسلحة))، 285-341**
انطباق القانون الدولي الإنساني بما في ذلك جميع المعاهدات ذات الصلة، 193، و210، و291
المقارنة بين الالتزامين السلبي والإيجابي، 322
التمييز بين الاحتلال العسكري (المادة 1(2) المشتركة) والاحتلال في عدم وجود نزاع مسلح، 193، و285
الموافقة/ غياب الموافقة، 288 و289
العناصر الأساسية، 301-341
التعريف، 292-300
معيار السيطرة الفعلية، 301-313
الاحتلال التدريجي، 321*
الارتباط بحالة استمرار تعرض جزء من الإقليم للأعمال العدائية، 302، و316
نهاية الاحتلال، 305-313
استمرار انطباق القانون الدولي الإنساني بعد نهاية الاحتلال، 310-313
صعوبة التحديد، 305
معيار السيطرة الفعلية، 306
تطابق المعايير مع تلك الخاصة ببدء الاحتلال، 306
الانسحاب الجزئي، 307 و308
كونه احتلالاً «عدائياً»، 288
الاحتلال من قبل القوات المتعددة الجنسيات التي تعمل بموجب قرار من مجلس الأمن، 333-341
غياب موافقة الدولة المضيفة، 336
توافق الوضع القانوني الخاص مع مفهوم الاحتلال العسكري، 333-336
تحقق شروط الاحتلال، كفاية/ إمكانية التحقق، 335
أهمية التمييز بين قانون شن الحرب (*jus ad bellum*) وقانون الحرب (*jus in bello*)، 245، و334
«القوات المتعددة الجنسيات»، 133، و245
التصنيف دولة محتلة
منظمة دولية لديها قيادة وسيطرة، 337
الدولة التي تمارس السيطرة الفعلية، 338
الدول التي تقود القوات، 338-341
الدول التي تتحمل المسؤوليات الوظيفية، 339 و340
معيار الوقائع السائدة، 334
الاحتلال بالوكالة/ السيطرة غير المباشرة
جماعات مسلحة تعمل بالنيابة عن دولة أجنبية، 328-332
معيار الصلة الفعلية، 331
حكومة أهلية قائمة أو حديثة التنصيب، 330
احتلال أرض تتسم بوضع دولي غير واضح/ قصره على «الدول»، 323-327
«السلطة العسكرية على أراضي الدولة المعادية»، 323
الاحتلال من جانب دولة ليست هي صاحبة السيادة المعترف بها على الأراضي المحتلة، بوصفه معياراً، 324-327
«إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة» (المادة 2(2) المشتركة)، 323
سبب إدراج المادة 2(2) المشتركة، 286
النطاق الزمني، 318-322
النطاق الإقليمي، 314-317

* ملحوظة من المترجم: يبدو أن هناك خطأ مطبعياً حيث تشير الفقرة 321 إلى التطبيق التدريجي لقانون الاحتلال وليس الاحتلال التدريجي.

عرض الخدمات (المادة 2)3 (المشتركة): انظر اللجنة الدولية للصليب الأحمر وغيرها من الهيئات الإنسانية غير المتحيزة، أنشطة (عمومًا) (المادة 3 المشتركة/ اتفاقية جنيف الأولى، المادة 9) جمعية فرسان مالطا، 2058، و2094
 جمعية القديس يوحنا الأورشليمي، 2058، و2094
 الاعتداء على الكرامة الشخصية، يشمل الحظر على الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة (المادة 1)3 (ج) (المشتركة)، 663-673
 تعريف «الاعتداء على الكرامة الشخصية»، 664-673
 غياب التعريف من اتفاقية جنيف/ البروتوكول الإضافي، 664
 تداخل المعاملة القاسية/ التعذيب، 671
 القدرة على التمييز بين «المهينة» و«الحاطة بالكرامة»، 670
 المحكمة الجنائية الدولية/ المادة 2)8 (ج)2، 667 و668
 السوابق القضائية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، 664-666
 التمثيل بحثًا الموتى، 1512
 (المعنى العادي) لمصطلح «الاعتداء»، 667
 الاعتداءات المرتكبة ضد الموتى، 668
 الإهانة «الحقيقية والجسيمة»، 666
 العنف الجنسي (بما في ذلك البروتوكول الإضافي الثاني، المادة 4)2(3)، 705-707
 أمثلة، 672 و673
 الاعتداء بوصفه جريمة حرب، 881
 العوامل ذات الصلة
 أثر تراكم أفعال ليس الواحد منها منفردًا اعتداءً على الكرامة الشخصية، 665
 تكرار حدوثها مجتمعة في زمن واحد، 665
 جسامه الفعل، 664
 وعي الضحية بتعرضه للإهانة، 669
 المعاهدات والصكوك الدولية المماثلة ذات الصلة، 663، و705

العقد شريعة المتعاقدين (*pacta sunt servanda*) (اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، المادة 26): انظر تفسير اتفاقيات جنيف والبروتوكولين، القواعد الواجبة التطبيق (اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، المواد 31-33): احترام اتفاقية جنيف (المادة 1 المشتركة) اتفاقات السلام

تمييز اتفاقات التعليق المؤقت، 275

تمييز اتفاقات الهدنة، 275

تقليص الاستخدام/ الإهمال، 274-276

بوصفها اتفاقات خاصة (المادة 3)3 (المشتركة)، 850

عمليات حفظ السلام: انظر المنظمات الدولية؛ العمليات المتعددة الجنسيات (بما في ذلك علميات الأمم المتحدة لحفظ السلام): الاحتلال (مع الإشارة بصفة خاصة إلى المادة 2)2 (المشتركة) (عدم مواجهة الاحتلال مقاومة مسلحة)، الاحتلال من جانب القوات المتعددة الجنسيات التي تعمل بموجب قرار من مجلس الأمن

الالتزامات في زمن السلم، انطباق اتفاقية [اتفاقيات] جنيف (المادة 1)2 (المشتركة)

الالتزام بالاحترام/ كفالة الاحترام (المادة 1 المشتركة)، 127-129، 145، و185، و199 و200

«في جميع الأحوال»، 127-129، و185

عقوبات جزائية على المخالفات الجسيمة (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 49)، 2818-2905: انظر أيضًا التسليم (extradition) (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 49)2، المخالفات الجسيمة (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 50)، التصنيف بوصفها «هي التي تتضمن»؛ الحصانة من الاختصاص القضائي؛ القانون الجنائي الدولي

أوجه الدفاع

عدم التوصل إلى اتفاق بشأنها (1949)، 2832، و2835، و2853، و2856

الضرورة العسكرية، الاستثناء ما لم ينص على ذلك تحديدًا، 1367، و1425، و1803، و3013

الأوامر العليا

الاستثناء (الأنظمة الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، والمحكمة الجنائية الدولية، والمحكمة الخاصة لسيراليون، ولائحة إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية رقم 15/2000)، 2845

بوصفها قاعدة راسخة منذ أمد بعيد، 2856

بحسبانها ظرفًا مخففًا، 2856

«عقوبات جزائية فعالة»، السمات/ الاشتراطات، 2838-2846

فعالية اتفاقية جنيف الأولى، المادة 49، 2888-2893

المبادئ العامة للقانون الجنائي الدولي، إمكانية التعارض مع المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في 1949، 2833-2837

- عدم التوصل إلى اتفاق بشأن أوجه الدفاع، 2832، و2835، و2853، و2856
عدم التوصل إلى اتفاق بشأن المسؤولية الجنائية الشخصية/ الفردية، 2835، و2853
«المخالفات الجسيمة» بوصفها عبارة مختارة، 2837
«نقل الأشخاص» (hand over) (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 49(2))، 2879
بحسبانها ابتكاراً، 2818
رفض خيار تقديم المتهمين إلى محكمة دولية، 2836
«ضمانات للمحاكمة والدفاع الحر» (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 49(4))، 2900
القمع/ «يوقف» (faire cesser) (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 49(3))، 2895
التعهد باتخاذ تشريعات الإنفاذ (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 49(1))، 2834
الاختصاص العالمي، 2865
قرارات العفو، 2845
عدم جواز المحاكمة على ذات الجرم مرتين (ne bis in idem)، 2848، الهامش 76
عدم التقادم، 2845
الدفع بطاعة أمر رئيس تجب طاعته، 2845
خيارات إدراج/ دمج المخالفات الجسيمة في التشريعات الوطنية، 2847-2853
سجل الامتثال، 2890 و2891
الاعتماد على القانون الجنائي الساري، 2848
التجريم العام لجميع الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، 2849
نهج مختلط عام/ محدد، 2851
النهج الأحادي مقابل النهج المزدوج، 2847
مبادئ الشرعية والتحديد، 2849
التجريم الخاص، 2850-2852
التزامات التعاون الدولي والمساعدة المتبادلة، التطورات ما بعد عام 1949، 2892
الاختصاص (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 49(2))؛ انظر الاختصاص فيما يخص الجرائم الخطيرة (الالتزام بالملاحقة والمحاكمة أو التسليم/ *aut dedere aut judicare* (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 49(2))
الانطباق في النزاعات المسلحة غير الدولية، 2903-2905؛ انظر أيضاً النزاعات المسلحة غير الدولية (المادة 3 المشتركة)، نظام المخالفات الجسيمة (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 49)، عدم الانطباق
الالتزام باتخاذ تشريعات الإنفاذ (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 49(1))، 2838-2852
سجل الامتثال، 2857 و2858
استصواب إدراج المبادئ العامة للقانون الجنائي الدولي، 2845
بوصفه التزاماً على الأطراف السامية المتعاقدة، 2838، و2839، و2860
بوصفه التزاماً في زمن السلم، 199
بوصفه التزاماً غير مشروط («تتعهد») مع النفاذ الفوري، 2839
استصواب اتساق الأحكام، 2844
«دون إبطاء»
ينص عليها البروتوكول الإضافي الأول، المادة 80، 2838
اعتراضات على وضع حد زمني، 2834
ضمانات للمحاكمة والدفاع الحر (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 49(4))؛ انظر الضمانات القضائية (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 49(4))، «ضمانات للمحاكمة والدفاع الحر»
عقوبات جزائية لانتهاكات اتفاقية جنيف بخلاف المخالفات الجسيمة (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 49(3))، 2894-2898؛ انظر أيضاً إجراءات التحقيق (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 52)
الغدر (البروتوكول الإضافي الأول، المادة 37(1))، 1359، و1842، و2000، و2042، و2389، و2635
الأشخاص المحميون بموجب المادة 3 المشتركة (المادة 1) المشتركة («الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية» بمن فيهم الأشخاص العاجزون عن القتال)، 518-549
المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية»، 524-526
المدنيون، 521
الأفراد غير المقاتلين في صفوف القوات المسلحة (الموظفون الطبيون والدينيون)، 522، و533
القوات المسلحة التابعة لأحد الأطراف، 547-549
الأشخاص العاجزون عن القتال، 535-539
أفراد القوات المسلحة الذين جرى تسريحهم أو الذين تخلوا عن وظيفتهم العسكرية، 539
الأثر الناتج/ الشروط، 537-539
المقارنة بين النصين الإنجليزي والفرنسي، 521، الهامش 256، و530، الهامش 266
ارتباط ذلك بحالة «الوقوع في أيدي العدو»، 518، و537، و540، و542، و544-546

- أفراد القوات المسلحة، 523، و529-534: انظر أيضًا «القوات المسلحة» (المادة 3 المشتركة)
الانطباق على الجماعات المسلحة من غير الدول، 530
«القوات المسلحة»، 529 و530
الموظفون الطبيون والدينيون، 533
الجماعات المسلحة النظامية تحت قيادة الدولة الطرف في النزاع، 532
«شريطة أن يحجم عن أي عمل عدائي وألا يحاول الفرار»، 538
«الذين ألقوا عنهم أسلحتهم»
القانون الدولي الإنساني العرفي، 539
التمييز بينهم، 535
الاكتفاء بإلقاء فرادى الأفراد كل سلاحه، 535
حماية الأشخاص الذين توقفوا عن المشاركة بوصفها الهدف الرئيس للمادة 3 المشتركة، 31، و467، و519، و572، و585
التحديد القاطع، 519
«وليس في تطبيق الأحكام المتقدمة ما يؤثر على الوضع القانوني لأطراف النزاع»، المادة 3(4) المشتركة، 531
«دون أي تمييز صار»، 545
حظر السلب
التعريف، 1494، و1615
أفعال المقاتلين أو المدنيين، 1495
«سلب المتعلقات» (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 15)، 1512
القوة أو «دون موافقة»، 1494
تمييز الاستيلاء المشروع على الممتلكات، 1496
غنيمة الحرب، 1496
الاستيلاء على احتياجات جيش الاحتلال (لوائح لاهاي، المواد 52 و53 و55/ اتفاقية جنيف الرابعة، المادتان 55، و57)، 1496
مصادرة الممتلكات أمر تقتضيه حتمًا ضرورات الحرب (لوائح لاهاي، المادة 23(ز))، 1497
الحاجة إلى وجود صلة بالنزاع المسلح، 1496
أعمال السلب المنظمة مقابل الأفعال الفردية، 1495
سلب متعلقات المتوفين، 1615
المرافق الطبية أو وسائل النقل الطبية، 770
الحظر بموجب لوائح لاهاي المؤرخة في 1907، اتفاقية جنيف الأولى، المادة 15، والقانون الدولي العرفي، 1615
الالتزام بحماية الجرحى والمرضى، (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 15(1))، 152، و1492-1499
دور السكان (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 18): انظر دور السكان المدنيين بشأن الجرحى والمرضى (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 18)
الديباجة (اتفاقيات جنيف المؤرخة في 1494)
تمييز ديباجتي البروتوكولين الإضافيين، 101
الإيجاز، 100 و101، و109-112
صعوبات الصياغة، 105 و106
مقارنة الاتفاقيات السابقة على اتفاقيات جنيف لعام 1949، 102، و112
مشروع مؤتمر ستوكهولم، 104
الديباجة: انظر أيضًا الديباجة (اتفاقيات جنيف المؤرخة في 1949)
بوصفها مساعدة من أجل الوقوف على الموضوع والغرض، 29، و109-112
الوضع القانوني، 107، الهامش 3، و109
الطابع الاختياري، 109
الأعمال التحضيرية/ تاريخ الصياغة، أهمية التفسير (اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، المادة 32)
50-47
الممارسات ذات الصلة، 47-50
القيمة خارج الشروط المحددة الواردة في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، المادة 32، 48 و49
أولوية الرعاية الطبية على أساس «الدواعي الطبية العاجلة» (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 12(3))، 1421-1425: انظر أيضًا الالتزام
بمعاملة النساء «بكل الاعتبار الخاص الواجب إزاء جنسهن» (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 12(4))
استثناء
الضرورة العسكرية، 1425
الجنسية، 1421
التمييز الفردي/ الجماعي، 1423، و1424
آداب مهنة الطب/ آداب المهنة بوصفها عاملًا حاسمًا، 1422
المعايير ذات الصلة، 1423

أسرى الحرب

أهمية تصنيف الحالة بحسبانها نزاعًا مسلحًا، 239

أسرى الحرب المصابين بأمراض خطيرة أو جراح خطيرة (اتفاقية جنيف الثالثة، المواد 109-117)
انطباق اتفاقية جنيف الأولى، المادة 4، 921

تمييز الأشخاص الذين أصبحوا جرحى / مرضى قبل الوقوع في أيدي العدو وبعد ذلك، 921

قانون الغنيمة

تمييز غنائم الحرب (booty of war)، 2477،

الارتباط بإعلان الحرب، 205

ممتلكات جمعيات الإغاثة (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 34)، 2342-2359؛ انظر أيضًا المباني والمهمات المتعلقة بالوحدات والمنشآت الطبية (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 33)؛ عودة الموظفين التابعين لبلدان محايدة (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 32)، «المتعلقات والمهام الخاصة والأشياء ذات القيمة، والأدوات والأسلحة، وإذا أمكن وسائل المواصلات التي تخصهم» (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 32(4))

نطاق الانطباق

جمعيات إغاثة تعمل في مهام أخرى خلاف مهامها بصفتها كيانات مساعدة للخدمات الطبية للقوات المسلحة، الحماية بموجب اتفاقية جنيف الرابعة، المادتان 57 و63، 2347

جميع ممتلكات جمعيات الإغاثة بغض النظر عن طابعها أو ملكيتها، 2346

مباني ومهمات جمعيات الإغاثة، 2343-2345

منقولات وعقارات جمعيات الإغاثة التي يحق لها الانتفاع بمزايا هذه الاتفاقية (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 34(1))، جمعيات

الإغاثة المعترف بها والمرخصة على النحو الواجب وفقًا لاتفاقية جنيف الأولى، المادة 26، 2342

الاستيلاء بحسبانها مخالفة جسيمة (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 50) / المسؤولية الجنائية الشخصية، 2352

المعاملة بحسبانها ممتلكات خاصة (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 34(1)) / ليست غنائم حرب (booty of war)، 88، 2344-2347

«منقولات وعقارات» (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 34(1))

«لا يجوز ممارسة الاستيلاء» إلا» (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 34(2))، 2348-2352

مقارنة المستشفيات المدنية (اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 57)، 2350

بوصفه إجراء استثنائيًا، 2350

«في حالة الضرورة الملحة»/ الحاجة الطبية، 2349، 2422

الطائرات الطبية بعد الهبوط الاضطراري (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 35(5)*، 2478

الترتيبات اللازمة لرعاية الجرحى والمرضى المعنيين، 2349

الاستيلاء بوصفه حقًا مكتسبًا من/ التوقف على الاحتلال، 2348

«راحة الجرحى والمرضى» مقابل «مصرى الجرحى والمرضى» (Le sort des blessés et des malades)، 2351

المصادرة في حالة الاحتلال (لوائح لاهاي، المادة 53(2))، 2353

المصادرة في غير حالات الاحتلال، 2354

التناسب: إدراج الجرحى والمرضى في التقييم (البروتوكول الإضافي الأول، المادة 51(5)(ب))، 1355-1357

الأشخاص المحميون (اتفاقية جنيف الأولى، المادتان 12 و13) (الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة)، المادة 15 (جنث الموق)،

المادة 24 (أفراد الخدمات الطبية والدينية العسكريون)، المادة 25 (موظفون طبيون مساعدون)، المادة 26 (موظفو جمعيات

الإغاثة)، المادة 27 (أفراد الخدمات الطبية التابعون لجمعيات الدول المحايدة)، (النزاع المسلح الدولي)، 1443-1462

الأطعم المدنيين للسفن التجارية والطائرات المدنية، 1458 و1459

سكان الأراضي غير المحتلة الذين يشاركون في انتفاضة شعبية (levées en masse) (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 13(6))، 1458

معايير «أفراد الميليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى» (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 13(2))، 1452

يشملون مجموعات المقاومة النظامية، 1452

«أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة لا تعترف بها الدولة الحاضرة» (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 13(3))،

1454 و1455

التزامات اتفاقية جنيف الأولى الناشئة قبل تحديد وضع الأشخاص في اتفاقية جنيف الأولى، المادة 13، 1460

«أفراد القوات المسلحة» (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 13(1))، 1452

القوات المسلحة»، 1452

حماية الأشخاص غير المذكورين في اتفاقية جنيف الأولى، المادة 13/ استحقاق الجرحى والمرضى للرعاية الطبية بغض النظر عن

حالتهم، 1460-1462

«الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزءًا منها» (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 4(4))، 1456 و1457

تحفظ (غينيا بيساو)/ رفضته جمهورية ألمانيا المتحدة، وأبدي تحفظات أيضًا كل من الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة،

516

* ملحوظة من المترجم: يبدو أن هناك خطأ مطبعيًا في كتابة رقم المادة، والصحيح هو المادة 36(5)، وقد التزمنا بذلك الرقم الوارد.

- تحديد الأشخاص الذين تحميهم اتفاقية جنيف الأولى عند الإصابة أو المرض، 1443-1449
- الجرى والمرضى الذين يقعون في أيدي العدو: انظر الجرحى والمرضى الذين يقعون في أيدي العدو (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 14)
- الجرى والمرضى من أفراد القوات المسلحة التابعين للأطراف (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 113(1))، 1451
- الدول الحامية (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 8)، 1003-1119: انظر أيضًا تنفيذ اتفاقية جنيف (اتفاقية جنيف الأولى، المواد 8-45)؛
- الدول المحايدة (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 4)، الالتزام بتطبيق أحكام اتفاقية جنيف بطريق القياس؛ بدائل الدول الحامية (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 10)
- غياب/ قطع العلاقات الدبلوماسية والقنصلية بوصفه سببًا للفقرات 1004، و1006، و1011، و1018 و1019، و1037-1039
- انطباق اتفاقية جنيف الأولى، المادة 4 (الدول المحايدة)، 918
- تعيين الدول الحامية، 1043-1060
- بوصفها ركيزة نظام رصد الامتثال، 1004، و1013، و1182
- تطبّق (sera appliquee) (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 8(1))، 1013، و1043-1045
- بوصفها نظامًا للقانون الدبلوماسي
- القانون الواجب التطبيق، 1047
- الوظائف الدبلوماسية (اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، المادة 13(1))، 1016
- الحماية الدبلوماسية، 1062 و1063
- امتداد الدور ليشمل مراقبة الأشخاص المحميين الذين وقعوا في قبضة العدو، 1011
- «ولاية جنيف» مقابل «ولاية فيينا»، 1035-1042
- قصر التعيين على الدول «باعتبارها» «دولة حامية» نتيجةً لذلك، 1047
- أداء الموظفين الدبلوماسيين التابعين للدول الحامية، المهام المنوطة بهذه الدول (اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، المادة 45)، 1035
- موافقة الدولة المستلمة على مندوبي الدولة الحامية، 1057
- واجبات الدول الحامية: انظر واجبات الدول الحامية (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 8)
- هيئة إنسانية غير متحيزة بوصفها بديلًا، 787
- الافتقار على النزاعات المسلحة الدولية، 378، و870، و900
- عدم ورودها في المادة 3 المشتركة/ البروتوكول الإضافي الثاني، 1015
- اعتماد النظام على الدول المحايدة، 910، و1034
- التزام الدولة المحايدة بقبول الولاية عندما يُطلب منها ذلك، سواء كان هناك [التزام أم لا]، 1051 و1052
- «دولة المنشأ»، 1050
- الارتباط بالمعاملة بالمثل، 373
- ممثلو ومندوبو الدول الحامية
- تسهيل مهمتهم (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 28(2))، 1107-1109
- قيود على دورهم (اتفاقية جنيف الرابعة)*، المادة 38(3))، 1110-1113
- حقوق والتزامات الدولة الحامية/ الولاية (اتفاق بين دولة المنشأ والدولة الحامية)، 1049-1053: انظر أيضًا واجبات الدول الحامية (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 8)
- حقوق والتزامات الدولة المستلمة (اتفاق بين الدولة الحامية والدولة المستلمة)، 1054-1059
- مصادر القانون الدولي التي تنظم، 1034-1042، و1047
- التفاوض بشأن اتفاقات خاصة، 1067
- اتفاقات خاصة/ عدم الانتقاص من أحكام المادتين 8 و10 من اتفاقية جنيف الأولى، 959، الهامش 17، 1060
- التزامات التدريب، 1059
- واجبات الدول الحامية (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 8)، 1061-1106: انظر أيضًا الدول الحامية (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 8)، حقوق والتزامات الدولة المستلمة (اتفاق بين الدولة الحامية والدولة المستلمة)
- قناة للاتصال/ وسيط، 1065-1067
- المساعي الحميدة (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 11، واتفاقية جنيف الرابعة، المادة 12)، 1065-1068، و1076
- تبادل التراجم الرسمية لاتفاقيات جنيف، تنفيذ القوانين واللوائح، (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 48)، 1077، و2797
- التعاون في تنفيذ اتفاقية جنيف (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 18(1))، 1064-1068
- إجراءات التوفيق (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 11)، 1272: انظر أيضًا التوفيق (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 11)

* ملحوظة من المترجم: يبدو أن هناك خطأً في الإشارة إلى رقم الاتفاقية، والصحيح هو اتفاقية جنيف الأولى، وقد التزمنا بذلك الوارد في النص.

- تسهيل مهمة ممثلي أو مندوبي الدول الحامية (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 8(2))، 1107
التحقيق في الانتهاكات المزعومة، 3029
رفض قبول مندوبي الدولة الحامية بوصفه انتهاكاً محتملاً، 1058
الطابع التعاوني للعلاقة بين الدولة الحامية والدولة المستلمة، 1073
مقارنة الحماية الدبلوماسية، 1062 و1063
الإشراف، 1069-1074
المهام المرتبطة بالمدنيين، 1099-1106
المدنيون في الأراضي المحتلة، 1095-1097
الرعايا الأجانب في أراضي أطراف النزاع، 1071، و1088، و1092-1094
الإشراف على توزيع الإمدادات والمتعلقات الطبية والدينية على النساء والأطفال (اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 23(3))، 1090
المهام المرتبطة بأسرى الحرب (دور/ حقوق الإشراف)، 1079-1087
نقل المعلومات (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 16(3))، 1590
الدول الحامية (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 8) / بديل عن الدول الحامية (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 10). ممارسات الدول
الحامية بعد عام 1949/ تراجع أو غياب الممارسة، 52، و1045 و1046، و1114-1119، و1250 و1251، و2797، الهامش 14، و3029
تعيين الدولة الحامية بوصفه التزاماً، سواء كان هناك [تعيين أم لا]، 1013، و1043-1045، و1115
تعيين بديل بوصفه التزاماً، سواء كان هناك [تعيين أم لا]، 1013، و1043-1045، و1253
تميز عدم الاستخدام، 1045
الأسباب المقترحة بشأن (الدول الحامية)، 1117-1119
الأسباب المقترحة بشأن (البدائل)، 1254-1258
مثابة تهديد لآليات الرصد/ نظام الحماية الذي يستند إلى الاتفاقيات، 1116
بدائل الدول الحامية (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 10)، 1181-1258
الانطباق، 1211
التطورات منذ عام 1949، 1252-1258: انظر أيضاً الدول الحامية (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 8) / بديل عن الدول الحامية (اتفاقية
جنيف الأولى، المادة 10)، ممارسات الدول الحامية بعد عام 1949/ تراجع أو غياب الممارسة
تساوي الدول الحامية وبدائلها في الحقوق والمسؤوليات (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 10(6))، 1250 و1251
السوابق التاريخية، 1189-1198
مهمة «المهام الإنسانية» (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 3(10))، 1223-1238
مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 1198
القصر على النزاعات المسلحة الدولية، 1187
الهدف والغرض، تعويض غياب الدول الحامية كثير التكرار، 1210
تميز الاستعاضة عن الدولة الحامية، 1184 و1185
التحفظات، 147، و1205
فقرة الحماية/ الضمانات من البدائل (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 10(4))، 1222، و1242-1246
الاتفاقات الخاصة/ عدم الانتقاص من أحكام المادتين 8 و10 من اتفاقية جنيف الأولى (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 10(5))، 959،
الهامش 17، و1187، و1247-1249
«البديل» (البروتوكول الإضافي الأول، المادة 2(د))، 1186
تصورات الإحلال
التعيين بالاتفاق بين الأطراف السامية المتعاقدة (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 10(1))، 1208، و1213-1219
الاختبار بحسبانه عملية متسلسلة، 1209
الاستعاضة عن الدول الحامية بهيئة إنسانية مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 10(3))، 1208،
و1228-1241
تعيين الدولة الحاجزة تعييناً أحادي الجانب (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 10(2))، 1208، و1220-1227، و1242-1246
التحفظ على تعيين الدولة الحاجزة تعييناً أحادي الجانب (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 10(2))، 1223-1226
حماية الجرحى والمرضى والعناية بهم (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 12): انظر حماية الجرحى والمرضى والعناية بهم في النزاعات
المسلحة الدولية (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 12)

الاعتصاب

- مثابة تعذيب، 637، و703، و2966
بوصفه جريمة حرب (المحكمة الجنائية الدولية، المادة 8(هـ) (6) 1-6، 707

- التصديق (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 57)، 3177-3153
الانضمام: انظر الانضمام إلى اتفاقيات جنيف (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 60)
الإذن بالتصديق/ صحة التصديق (اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، المادة 7)، 3165
بمثابة موافقة على الالتزام على المستوى الدولي (اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، المادة 2(1)(ب))، 3154
التاريخ (تاريخ إيداع وثائق) (اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، المادة 16(ب))، 3157
إجراءات القانون الداخلي، 3157 و3158
وسائل الإيداع، 3164
الالتزام عقب التوقيع، سواء [جرى التصديق من عدمه]، 3138، و3162
الالتزام عقب [التوقيع] بعدم تعطيل الموضوع والغرض (اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، المادة 18(أ))، 3159
التمييز بين التزامات الدول الموقعة والتزامات الوديع، 3160
مكان الإيداع («بيرن»)، 3163
إجراءات التصديق/ العالمية، 64، و342، و3162، و3201، و3205
المحضر والإخطار (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 57(2))، 3174-3177، و3310 و3311
الاشتراطات (تحديد المعاهدة محل التصديق / التعبير بوضوح عن نية الالتزام/ التحفظات التي تبديها عند التوقيع)، 3166
التحفظات: انظر التحفظات
الموقعون: انظر أيضًا توقيع اتفاقيات جنيف (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 56)
قيود على [التوقيع]، 3204
شروط [التوقيع]، 3147
الجدول الزمني («بأسرع ما يمكن»)، 3162
تسجيل المعلومات وإبلاغها (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 16)، 1527-1631
الإدراج الصريح للموق، 1546: انظر أيضًا تعليمات بشأن الموق (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 17)؛ الالتزام تجاه الموق
شهادات الوفاة والمتعلقات الشخصية: انظر إرسال شهادات الوفاة والمتعلقات الشخصية الخاصة بالموق (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 16(4))
مقارنة اتفاقية الاختفاء القسري (2006)، 1528
إبلاغ المعلومات وإرسالها (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 16(3))، 1585-1631
إبلاغ مكتب الاستعلامات، 1586
التزام مكتب الاستعلامات بالإرسال «بأسرع ما يمكن» (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 16(3)) // «فوراً» (اتفاقية جنيف الثالثة، المادة 122(3))، 1592
الطابع الإلزامي لكلا المرحلتين (الإبلاغ والإرسال)، 1594
بأسرع ما يمكن، تشمل الإرسال الإلكتروني، 1587
ملخص الإجراءات، 1585
إرسال المعلومات إلى الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين، 1591-1593
إرسال المعلومات إلى الدولة التي ينتمي إليها الأشخاص (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 16(3))، 1595-1598
التوقف عنه، 1596 و1597: انظر أيضًا حماية البيانات
إرسال المعلومات إلى الدولة الحامية، 1590
العلاقة مع المواد 17 و120 و122 من اتفاقية جنيف الثالثة، 1531-1534
بطاقات أو لوحات تحقيق الهوية، 1580
أسباب الازدواجية، 1532 و1533
بطاقة تحقيق الهوية/ اللوحة المزدوجة الخاصة بتحقيق الهوية
وجوب تعليقها على الجسد، 1571، و1619
اللوحة المزدوجة الخاصة بتحقيق الهوية
الوصف، 1658
الشروط اللازمة لضمان الفعالية، 1570
اللوحة المزدوجة الخاصة بتحقيق الهوية بوصفها النسخة المفضلة، 1619، و1666
مكتب الاستعلامات (اتفاقية جنيف الثالثة، المادة 122)، 1586 و1587
وسيلة الحصول على المعلومات، 1579-1584
الهدف والغرض، 1528
الالتزام بجمع المتعلقات، 1484، الهامش 16، و1529
البيانات/ محتوى السجل (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 16(2))، 1558-1584
ظروف الأسر، 1561
التحديد/ تحديد الدولة التي ينتمي إليها الشخص، 1561، و1562
أهمية تحديد هويات جميع فئات الأفراد المحميين، 1558
الرقم والاسم وتاريخ الميلاد (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 16(2)(ب)-(ه))، 1563

- الالتزام بعدم مصادرة بطاقة تحقيق الهوية (اتفاقية جنيف الثالثة، المادة 17(2))، 1580
معلومات عن تاريخ ومكان الأسر أو الوفاة (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 16(2)(ز)، 1575-1577
معلومات عن الجروح أو المرض أو سبب الوفاة (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 16(2)(ح)، 1578
معلومات عن بطاقة تحقيق الهوية (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 16(2)(و)، 1562، و1565-1568
معلومات عن لوحة تحقيق الهوية (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 16(2)(و)، 1569-1574
«يجب أن تشمل..... إذا أمكن»/ الطابع غير الحصري للقائمة، 1559، و1560
أنواع المعلومات، 1561
تسجيل المعلومات، 1540-1557
التزام أطراف النزاع، 1543، و1557
أهمية السرعة والدقة، 1541 و1542
تسجيل المعلومات، 1550-1557
الدقة/ بذل العناية الواجبة، 1550
«بأسرع ما يمكن»، 1554-1556
بوصفه أساساً من أجل إبلاغ المعلومات إلى الطرف الخصم، 1550
بطاقات الأسر (اتفاقية جنيف الثالثة، المادة 70)، 1557
الاتساق مع شروط حماية البيانات (التزام قانوني، المصالح الجوهرية لأصحاب البيانات، المصلحة العامة)، 1551
الصورة الورقية مقابل الصورة الإلكترونية، 1550
ضرورة الكتابة، 1550
نقل المعلومات إلى الدولة الحامية والوكالة المركزية للبحث عن المفقودين، 1589-1593
الصلب الأحمر/ الهلال الأحمر: انظر الشارة المميزة
التسجيل (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 64)، 3302-3316
مزاياء، 3307
دور جهة الإيداع (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 64/ اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، المادتان 177(1)(ز) و280(2))، 3303، و3306
عدم التسجيل (ميثاق الأمم المتحدة، المادة 102(2))، 3308
الإخطار/ تسجيل الإجراءات اللاحقة القائمة على المعاهدات (نظام أعمال المادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة)، 3312-3315
بحسبانه التزاماً (ميثاق الأمم المتحدة، المادة 102(1))، 3302، و3305، و3306
تسجيل اتفاقيات جنيف (2 تشرين الثاني/ نوفمبر 1951)، 3309
النشر بعد التسجيل في مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، 3310 و3311
أفراد الخدمات الدينية: انظر أفراد الخدمات الطبية والدينية
جبر ما سببته المخالفات الجسيمة من خسارة أو ضرر/ حظر معاهدات السلام التحلل من الالتزام بجبر أضرار الحرب (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 51)
المستفيدون/ إنفاذ الحق في جبر الأضرار، 3025
القانون الدولي العرفي، 3022
تمييز التسويات المالية، 3022
لجان مطالبات مختلطة/ الهيئات شبه القضائية بوصفها ممارسات/ أمثلة حديثة، 3024
«جبر الأضرار»، 3021
المعاهدات والصكوك الدولية المماثلة مع حكم مماثل، 3020-3025
التنازل عن المطالبات بمقتضى معاهدات السلام التي أعقبت الحرب العالمية الثانية، 3021، و3023
لا ينطوي التنازل على الإخلال باتفاقية جنيف الأولى، المادة 51، 3021
الممارسات التي تخص جبر أضرار (الحرب)، 3021
تدابير الاقتصاص: انظر حظر تدابير الاقتصاص الحربية (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 46)؛ التدابير المضادة
الأفراد المدنيون ووسائل النقل المستولى عليهما (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 35(3))، 2361، و2417-2422
في الأراضي المحتلة (لوائح لاهاي، المادتان 52 و53(2))، 2420
ممتلكات جمعيات الإغاثة (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 34(2))، الانطباق، 2421 و2422: انظر أيضاً ممتلكات جمعيات الإغاثة
(اتفاقية جنيف الأولى، المادة 34)، «لا يجوز ممارسة... [الاستيلاء] إلا» (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 34(2))
مقارنة الاستيلاء على المستشفيات المدنية (اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 57)، 2422
المعنى غير الواضح لعبارة الخضوع لقواعد القانون الدولي العامة، 2417-2422
التحفظات (اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، المواد 19-23)
غياب النص في اتفاقية جنيف، 3115، و3167
الرضا/ الاعتراض (اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، المادة 20)، 3169-3171
الانطباق/ الأثر القانوني (اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، المادة 21)، 1228، و3172
التعريف (اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، المادة 1(2)(د))، 3169

- أمثلة، 45، و163، و183، و299، و393، و677، و1205، و1226-1223، و1228، و2537، الهامش 18، و2550، و2748، و3086، و3087 والاستثناء، 3167-3168
- الشروط (اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، المادة 23)
- التأكيد على تصديق التحفظات التي تبدى وقت التوقيع (اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، المادة 23(2))، و1225، و3150، و3154، و3166، و3168
- الإيداء كتابياً (اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، المادة 23(1))، 3168
- الانسحاب، 1226، و3173
- احترام المادة 3 المشتركة، تدابير تعزيز الامتثال، 125، و893-907
- الضغط الدبلوماسي، 898
- الالتزام بالنشر (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 47): انظر نشر اتفاقية جنيف (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 47)
- ضم مستشارين قانونيين إلى القوات المسلحة للدول/ للأطراف من غير الدول، 896
- إدراج جرائم الحرب في التشريع الداخلي، 896
- رصد الامتثال، 900-903
- التزامات الجماعات المسلحة من غير الدول، 899
- الشجب العلني للانتهاكات، 898
- دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر وغيرها من المنظمات الإنسانية غير المنتهزة (المادة 3 (2) المشتركة)، 902
- دور اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في المسائل الإنسانية (البروتوكول الإضافي الأول، المادة 90)، 901
- دور الأمم المتحدة/ مجلس الأمن، 903
- تدريب الجماعات المسلحة من غير الدول، 897
- احترام الاتفاقية (المادة 1 المشتركة): انظر أيضاً احترام الاتفاقية (المادة 1 المشتركة)، الالتزام بكفالة الاحترام الانطابق: انظر أيضاً التزامات المنظمات الدولية: العمليات المتعددة الجنسيات (بما في ذلك عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام) على القانون الدولي الإنساني العرفي، 126
- «في جميع الأحوال»، 125
- المنظمات الدولية، 138-142
- العمليات المتعددة الجنسيات، 133-137
- النزاعات المسلحة غير الدولية (المادة 3 المشتركة)، 125، و131، و132
- بحسبانه التزاماً على الأطراف السامية المتعاقدة، 131، و132
- في وقت السلم: انظر تطبيق الاتفاقية (المادة 2 المشتركة والمادة 3 المشتركة)، في وقت السلم (المادة 2 (1) المشتركة)
- إجراءات التوفيق (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 11) بحسبانه وسيلة لكفالة الاحترام، 1275: انظر أيضاً التوفيق (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 11)
- كفالة الاحترام: انظر احترام الاتفاقية (المادة 1 المشتركة)، الالتزام بكفالة الاحترام
- طبيعة الالتزامات ذات الحجية المطلقة في مواجهة الكافة (erga omnes)، 71، و119
- بحسبانه وسيلة لضمان الامتثال لاتفاقيات جنيف، 121
- مبدأ عدم الانتقاص/ القواعد الآمرة (peremptory norms)، 163، و191
- الجماعات المسلحة من غير الدول، 131، و132
- مبدأ العقد شريعة المتعاقدين (pacta sunt servanda)، 123، و143، و154
- الاتفاقات الخاصة بحسبانه وسيلة لكفالة الاحترام، 842، و857، و899
- اعتبارات مسؤولية الدول: انظر مسؤولية الدول
- احترام الاتفاقية (المادة 1 المشتركة)، الالتزام بكفالة الاحترام
- التعليق على اتفاقية جنيف الأولى الصادر عام 1952 (بيكته)، 120، و148
- من جانب القوات المسلحة التابعة للدول السامية المتعاقدة وغيرها من القوات التي ينسب سلوكها إليها، 118، و143-149
- من جانب الأطراف السامية المتعاقدة الأخرى والأطراف من غير الدول، 119، و120، و125، و153-183
- من جانب الأطراف السامية المتعاقدة الأخرى والأطراف من غير الدول (التزام سلبى بعدم تشجيع أو معاونة أو مساعدة أطراف النزاع على ارتكاب انتهاكات لاتفاقيات جنيف)، 154، و158-163
- من جانب الأطراف السامية المتعاقدة الأخرى والأطراف من غير الدول (التزام إيجابي بالسعي نحو الحيولة دون وقوع انتهاكات لاتفاقيات جنيف/ وضع حد لها)، 154، و164-173
- من جانب جميع السكان التي يمارس أحد الأطراف السامية المتعاقدة سلطة عليها، 150-152
- «كفالة»، 145
- بحسبانه التزاماً على عاتق «الأطراف السامية المتعاقدة»، 131، و132

- «في جميع الأحوال»، 184-191
- إلغاء شرط المشاركة الجماعية (si omnes)، 184
- انطباق اتفاقيات جنيف في وقت السلم (مما في ذلك المادة (1)2 المشتركة)، 127-129، و145، و185، و199، و200
- ارتباط ذلك «بالظروف النافية لعدم المشروعية» (لجنة القانون الدولي، 20-25)، 190
- التطبيق بصورة متبينة، 187
- الارتباط بالمساواة/ القدرة على الامتثال، 187
- التمييز بين قانون شن الحرب (jus ad bellum) وقانون الحرب (jus in bello)، 186
- الارتباط بمشروعية الحرب، 186
- طبيعة عدم المعاملة بالمثل/ الطبيعة التبادلية لاتفاقيات جنيف/ القانون الإنساني، 71، و119، و188، و562، و1367، و1809
- الارتباط بولاية مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، 186
- الدفاع عن النفس ضد هجوم مسلح (ميثاق الأمم المتحدة، المادة 51)، 186، و190، و191، و215، و243، و563
- نقل الالتزام بتطبيق اتفاقيات جنيف إلى الدول غير الأطراف في المادة (3)2 المشتركة، 184
- التدابير، حدود الأفعال المباحة، 174-179
- التدابير، نظرة عامة على الاحتمالات، 180-183
- تدابير التنفيذ (البروتوكول الإضافي الأول، المادة 80(2))، 148
- التدابير الواردة ضمناً في اتفاقيات جنيف أو في القانون الدولي العرفي، 148
- تطبيق الاتفاقية (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 45)، 2708، و2714
- التدابير المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف، 146، و147، و152
- التدابير ذات الصلة بالنزاعات المسلحة غير الدولية (المادة 3 المشتركة)، 149، و183
- مسؤوليات الأطراف المتعاقدة فيما يتعلق بالمادة 50 من اتفاقية جنيف الأولى «المخالفات الجسيمة» (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 51)، 3017-3025**
- «أي مسؤولية»، 3019
- عن انتهاك الالتزامات التي تنص عليها المادة 49 من اتفاقية جنيف الأولى، 3020، و3021
- مسؤولية الدول عن المخالفات الجسيمة التي يقترفها الأفراد الذين يعملون تحت إمرتها، 3022، و3025
- بحسبانها توضيحاً للعلاقة بين مسؤولية الدول والمسؤولية الجنائية الفردية، 3017
- «مسؤولية»، 3020
- بحسبانها وسيلة لتأكيد الطبيعة المطلقة للالتزامات الواردة في المادة 49 من اتفاقية جنيف الأولى، 3020
- حظر الأحكام التي تتحلل بها الدول من الالتزامات الواردة في المادة 49 من اتفاقية جنيف الأولى عند إبرام هدنة/ معاهدة سلام، 3020: انظر أيضاً جبر ما سببته المخالفات الجسيمة من خسارة أو ضرر/ جبر أضرار الحرب، حظر التحلل من معاهدات السلام (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 51)
- مسؤولية الجماعات المسلحة من غير الدول التي تصبح دولة/ حكومة جديدة (المادة 3 المشتركة)، 890-892**
- مسؤولية الحماية**
- تميز أنشطة الهيئات الإنسانية غير المتحيزة، 784، و1126
- تميز الالتزام بكفالة الاحترام (المادة 1 المشتركة)، 179
- الموظفون المستبقون (الموظفون الطبيون والدينيون) (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 28)، 2151-2200:** انظر أيضاً إعادة الموظفين الطبيين والدينيين (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 30)؛ اختيار الموظفين الطبيين والدينيين الذين يعادون إلى الوطن (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 31)
- الانطباع
- سواء أكان تطبيقاً بطريق القياس في النزاعات المسلحة غير الدولية، 2155
- التطبيق بطريق القياس على الأفراد الموجودين في إقليم دولة محايدة، 2163
- على الأشخاص المحميين بموجب المادة 24 من اتفاقية جنيف الأولى (الموظفون الطبيون والدينيون الدائمون) أو المادة 26 من اتفاقية جنيف الأولى (موظفو جمعيات الإغاثة الطوعية)، 2151، و2162
- استمرار التزامات الدولة الحاجزة بتوفير الرعاية الطبية والروحية لأسرى الحرب (اتفاقية جنيف الأولى، المادة (4)2)، 2152، و2168، و2200، و2215، والهامش 24
- الطبيعة الوظيفية للحماية بحسبانها الأساس (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 24)، 1949
- مقارنة بالمادة 3 من اتفاقية جنيف الثالثة، 2153
- نموذج الاتفاق (الإفراج عن أفراد الخدمات الطبية والدينية)، 2160، و2265، و2198 و2199
- نموذج الاتفاق (استبقاء أفراد الخدمات الطبية والدينية)، 2179، و2182، و2198، و2215، و2722
- النسب/ المعدلات، 2165، و2166، و2167، و2168، و2230
- معايير اختيار الموظفين الذين يعادون إلى الوطن (اتفاقية جنيف الأولى، المادة (1)31)، 2265

- أوجه القصور، 2160، الهامش 21، و2167، و2168
النقل إلى دولة حاضرة أخرى، 2179
طبيعة الالتزام
استبعاد البحث الجاد («التصيد الطبي»)، 2163
قرار الاستبقاء بحسبانه من صلاحيات الدولة الحاضرة تتخذها بحسن نية استناداً إلى تقييم الشروط المنصوص عليها في المادة (1)28
من اتفاقية جنيف الأولى، 2230
الاستبقاء بوصفه استثناء من القاعدة التي تستلزم الإعادة (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 30)
«لا يجوز استبقاء الموظفين... إلا بقدر» (اتفاقية جنيف الأولى، المادة (1)28)، 2151، و2157، و2164، و2224
الغرض، 2151، و2152
«الإفراج»، 2197، و2198
الإفراج عن أفراد الخدمات المستبقين (اتفاقية جنيف الأولى، المادة (3)28)، 2198، و2199: انظر أيضاً نموذج الاتفاق (الإفراج عن
أفراد الخدمات الطبية والدينية) المذكور أعلاه
الشروط
الامتثال لأخلاقيات مهنة الطب، 2168
الارتباط بموافقة الأفراد المستبقين، 2230
استبعاد الاستبقاء «الترقيي»، 2165، و2234
«أمراً ضرورياً» (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 30) / الحد الفاصل للضرورة القصوى، 2164، و2165، و2167، و2228
النسب/ المعدلات، 2167، و2168
حسب ما تتطلبه الحالة الصحية لأسرى الحرب واحتياجاتهم الروحية وعددهم، 2165-2168، و2233
الاستبقاء لصالح أسرى الحرب، 2165، و2234
الوضع القانوني للدولة التي تستبقي الأفراد بحسبانها دولةً حاضرةً (اتفاقية جنيف الثالثة، المادة 4)، 2165
الاتفاقات الخاصة: انظر نموذج الاتفاق (الإفراج عن أفراد الخدمات الطبية والدينية) ونموذج الاتفاق (استبقاء أفراد الخدمات
الطبية والدينية) أعلاه
الوضع القانوني للأفراد المستبقين ومعاملتهم (اتفاقية جنيف الأولى، المادة (2)28)، 2170-2197
غياب التحديد/ بوصفهم فئة منفصلة تخضع لتنظيم مختلف، 2170، و2174
استمرار الوضع القانوني للأفراد المستبقين كأنهم في خدمة بلدهم الأصلي، 2278
تحديد الوضع القانوني، 2171-2173
الحق في الانتفاع بالفوائد والحماية التي تكفلها اتفاقية جنيف الثالثة، المعاملة الإنسانية (اتفاقية جنيف الثالثة، المادة 13)، 2175
تسهيلات إضافية لممارسة المهام الطبية أو الروحية (اتفاقية جنيف الأولى، المادة (2)28)، 2181 - 2197
أقدم ضابط طبيب، 2190 - 2193
«ينتفعون، على أقل تقدير، بجميع أحكام (اتفاقية جنيف الثالثة)»، 2174-2180، و2196
«يواصلون ممارسة مهامهم الطبية أو الروحية... لخدمة أسرى الحرب»، 2181-2185، و2197
«لا يعتبر... أسرى حرب»، 2170-2173
بوصفه حقاً للدولة الحاضرة تمارسه بشكل منفرد، 2169
تأدية الأعمال خارج نطاق المهام الطبية أو الدينية («لا يجوز إلزامهم بتأدية») (اتفاقية جنيف الأولى، المادة (2)28(ج))، 2194 -
2197
إعادة الموظفين الطبيين والدينيين (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 30)، 2222-2255: انظر أيضاً الموظفين المستبقين (الموظفون الطبيون
والدينيون) (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 28)
الانطباق على الموظفين الطبيين والدينيين الدائمين (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 24) وموظفي الجمعيات الوطنية أو غيرها من
جمعيات الإغاثة الطوعية (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 26)، 2222، و2228
حقهم في حمل «متعلقاتهم ومهماتهم الشخصية والأشياء ذات القيمة... الخاصة بهم»، 2251-2255
بوصفها قاعدة أساسية، 2222
الاستبقاء بحسبانه استثناءً (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 28)، 2151، و2157، و2164، و2224، و2228
الغرض (التأكيد على مواصلة تقديم الخدمات إلى من هم بحاجة إليها)، 2223
الإعادة إلى الطرف الذي ينتمون له (اتفاقية جنيف الأولى، المادة (1)30)، 2226، و2228-2242
«يواصلون تأدية مهامهم» (اتفاقية جنيف الأولى، المادة (2)30)، 2223، و2227
«وفقاً لأداب مهنتهم» (اتفاقية جنيف الأولى، المادة (2)30) (اتفاقية جنيف الثالثة، المادة 33)، الانطباق، 2246، و2247، و2250
الاقتصار على المهام الطبية أو الدينية، 2249

- منحهم أجر، 2248،
«يفضل»، 2240*
«يفضل... بالعناية بجرحى ومرضى طرف النزاع الذي يتبعه هؤلاء الموظفون»، 2250
«تحت إمرأة الطرف الخصم»، 2246 و 2247
الموافقة الطوعية على المهام غير الطبية/ الدينية، انطباق المواد الخاصة بالعمل من اتفاقية جنيف الثالثة (اتفاقية جنيف الثالثة،
المواد 49-57)، 2249
الاتفاقات الخاصة، 2239، و 2242
الوضع القانوني والمعاملة إلى حين العودة (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 30(2))، 2243-2250
«لا يعتبرون أسرى حرب»، 2245
اختيار الموظفين الطبيين والدينيين الذين يعادون إلى الوطن (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 31)، 2256 - 2279
الانطباق على الأفراد المشار إليهم في المادتين 24 و 26 من اتفاقية جنيف الأولى، 2257
العلاقة بالمادة 30 من اتفاقية جنيف الأولى (عودة الموظفين الطبيين والدينيين)، 2261
أسس مفضلة للاختيار («يفضل أن يتم وفقاً للترتيب الزمني لوقوعهم في قبضة العدو ولحالتهم الصحية») (اتفاقية جنيف الأولى،
المادة 31(1))، 2264 - 2268
أسس محظورة للاختيار (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 31(1)) (العنصر أو الدين أو الرأي السياسي)، 2260 - 2268
اختيار الموظفين الذين يعادون (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 31(1))، 2260-2268، و 2269-2279
الاتفاقات الخاصة (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 31(2))، 2269
عودة الموظفين التابعين لبلدان محايدة (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 32)، 2280-2319
غياب الممارسة، 2281: انظر أيضاً الجمعيات التابعة للبلدان المحايدة، تقديم المساعدة لأحد أطراف النزاع (اتفاقية جنيف الأولى،
المادة 27)، غياب الممارسة منذ نهاية الحرب العالمية الثانية
الانطباق على
أفراد الخدمات الطبية التابعين لجمعية معترف بها تابعة لدولة محايدة (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 27(1))، 2280
أفراد الخدمات الطبية الذين وقعوا في قبضة الطرف الخصم في إقليم الدولة التي يساعدها، 2293
أفراد الوحدات الطبية الدائمة ووسائل النقل الطبي الدائم التي تتيحها الدول الحامية (البروتوكول الإضافي الأول، المادة 9(2))، 2282
المواطنون العاديون الذين يحملون جنسية طرف النزاع الذي يساعده، 2291
مسؤولية دفع نفقات العودة، 2300
«متعلقاتهم ومهماتهم الخاصة والأشياء ذات القيمة، والأدوات والأسلحة، وإذا أمكن وسائل المواصلات التي تخصهم» (اتفاقية جنيف
الأولى، المادة 32(4))، 2310-2313: انظر أيضاً ممتلكات جمعيات الإغاثة (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 34)
الخلفية التاريخية، نهج مختلفة بين اتفاقيات جنيف المؤرخة في 1906 و 1929 و 1949، 2283، و 2284
«لا يجوز استبقاء» (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 32(1))، 2285-2291
التصريح بالعودة (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 32(2))، 2292-2302
مقارنةً باتفاقية جنيف المؤرخة في 1929، 2292
الارتباط بالاحتياجات الطبية الملحة لأسرى الحرب، 2288، و 2299
التأخير/ تحديد الالتزام، 2294-2299
توقيت الالتزام بتنفيذ المادة 32 من اتفاقية جنيف الأولى، 2287
الحق في عدم العودة، 2292
الاتفاقات الخاصة («ما لم يُتفق على خلاف ذلك») (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 32(2))، 959، و 2290، و 2300، و 2301، و 2302، و 2304
الوضع القانوني والمعاملة إلى حين العودة (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 32(3))، 2304
المعاملة أثناء البقاء تحت سلطة الطرف الخصم (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 32(5))، 2315-2319
العمل إلى حين العودة (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 32(3))، 2303-2309
ضمانات المحاكمة والدفاع الحر (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 49(4)): انظر الضمانات القضائية (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 49(4))
«ضمانات المحاكمة والدفاع الحر»

* ملحوظة من المترجم: يبدو أن رقم الفقرة المقصود هو 2250 وليس 2240.

- البحث عن الجرحى والمرضى وجمعهم ورعايتهم (النزاعات المسلحة الدولية) (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 15)، 1476-1526
 اقتصر التطبيق على النزاعات المسلحة الدولية وأفراد القوات المسلحة أو الأشخاص الذين يحق لهم التمتع بالوضع القانوني لأسرى الحرب، 1481-1477
 «تأمين الرعاية اللازمة»، 1500-1507
 الخلفية التاريخية (اتفاقيات جنيف المؤرخة في 1864 و1906 و1929 بوصفها الأساس)، 1477 و1479
 بحسبانه التزام ببذل عناية/ بذل العناية الواجبة، 751، و1485-1491، و1499، و1503-1507
 «حماية الجرحى والمرضى من السلب وسوء المعاملة» (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 15(1))، 152، و1492-1499
 دور السكان المدنيين (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 18)، 1719، و1725
 «البحث والجمع» (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 15(1))، 1483-1491
 معيار الرعاية الطبية، 1482، و1502-1505
 ملخص اتفاقية جنيف الأولى، المادة 15، 1476
 البحث عن الجرحى والمرضى وجمعهم ورعايتهم (النزاعات المسلحة غير الدولية) (المادة 2(3) المشتركة)، 750-760
 القانون الدولي العرفي، 750، و752
 مدة الالتزام، 752
 الالتزام بحسن نية بالبحث والجمع والإجلاء بعد كل اشتباك، 752
 الخلفية التاريخية (اتفاقيات جنيف المؤرخة في 1864 و1906 و1929 بوصفها الأساس)، 733، و734
 التزام ببذل عناية/ بذل العناية الواجبة، 751
 الصلة بالخطر على الحياة، 753
 بحسبانه التزامًا ببذل عناية، 753
 «خاصةً بعد أي اشتباك» (البروتوكول الإضافي الثاني، المادة 8 / اتفاقية جنيف الأولى، المادة 15)، 752
 الأطراف المسؤولون عن ذلك، 755-765
 معايير الرعاية، 764
 التصرف على وجه السرعة/ اتفاقات خاصة تسمح بوقف مؤقت للقتال من أجل ذلك، 754
 «حيثما تسمح الظروف بذلك» (البروتوكول الإضافي الثاني، المادة 8)، 752
 مجلس الأمن، تمييز أنشطة الهيئات الإنسانية غير المتحيزة، 784، و1126
 اتفاق إشبيلية (1997) والإجراءات التكميلية (2005)، 2093
 حظر العنف الجنسي (النزاعات المسلحة غير الدولية)، 696-707: انظر أيضًا الالتزام بمعاملة النساء «بكل الاعتبار الواجب» (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 12(4))
 الانطباق على أي شخص بما في ذلك الرجال والفتيان، 700
 بحسبانه حظرًا ضمنيًا/ نتيجة منطقية للمحظورات الواردة في المادة 1(3) المشتركة، 696، و699
 بحسبانه معاملة لإنسانية، 701
 بحسبانه اعتداءً على الكرامة الشخصية، 705-707
 بحسبانه اعتداءً على الحياة والسلامة البدنية، بخاصة التشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب (المادة 3 المشتركة (1)(أ))، 702-704
 بحسبانه تشويهًا، 704
 الاغتصاب بحسبانه تعذيبًا، 637، و703، و2966
 «العنف الجنسي»
 بحسبانه فعلًا قسريًا ذا طابع جنسي، 697
 أمثلة، 698
 العوامل التي تؤثر على قدرة الشخص على إبداء الرضاء، 697
 أنشطة البحث والإنقاذ، 754
 بحسبانه عنفًا ضد أي شخص بغض النظر عن الجنس، 700
 بحسبانه جريمة حرب (النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 8(2)(هـ)(6-1)، 707
 المعاهدات والصكوك الدولية المماثلة ذات الصلة، 697، و698، و700، و701، و705، و707
 الالتزام بحماية الجرحى والالتزام بحماية المرضى، 741
 شرط المشاركة الجماعية (si omnes): انظر أيضًا تطبيق الاتفاقية (المادة 2 المشتركة، والمادة 3 المشتركة)، طرف في النزاع ليس طرفًا في اتفاقيات جنيف (المادة 3(2) المشتركة)
 الإلغاء (المادة 2(3) المشتركة)، 195، و342-346، و3280
 النهج القائم على حكم الواقع (de facto)، 347-350
 التعريف، 195، الهامش 3
 شن الحرب عن طريق الحصار
 سكوت القانون الدولي الإنساني عن تعريف مفهوم «المنطقة المحاصرة أو المطوقة»، 1524

- الصلاحية المعاصرة للمفهوم/ حظر العديد من الأفعال التقليدية، 1524
المقارنة بالحصار البحري أو الجوي، 1524
- التوقيع على الاتفاقيات (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 56)، 3136-3152
الانضمام: انظر الانضمام إلى الاتفاقيات (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 60)
التفويض بالتوقيع/ صحة التوقيع (اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، المادة 7)، 3151، و3152
الآثار، 3147-3150
- الأهلية، 3136، و3141، و3142
التصديق: انظر التصديق (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 57)
الموقعون، 3143، و3145، و3146
تمييز التوقيع على الوثيقة الختامية، 3139
الفترة المحددة للتوقيع (12 شباط / فبراير 1950)، 3136، و3145
- تقديم الجمعيات التابعة للبلدان المحايدة المساعدة إلى طرف في النزاع (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 27)، 2102-2150: انظر أيضًا
تمييز الوحدات التابعة للبلدان المحايدة (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 43)
غياب الممارسات بعد الحرب العالمية الثانية، 2106، و2116
الانطباق على
- الهيئات الإنسانية الدولية غير المتحيزة، 2105
«وحدات طبية مدنية يركز لها وفقًا... للمادة 27 من الاتفاقية الأولى» (البروتوكول الإضافي الأول، المادة 12(2)(ج))، 2015، و2105،
و2125
- الاقتصار على النزاع المسلح الدولي، 2102، و2128
دولة محايدة أو دولة أخرى ليست طرفًا في ذلك النزاع، 2105
جمعية إغاثة معترف بها ومرخص لها تابعة لدولة محايدة، 2105
الموافقة والترخيص (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 127(1))، 2119-2129
التطورات منذ عام 1949، 2116: انظر أيضًا حماية موظفي الجمعيات الوطنية وجمعيات الإغاثة الطوعية على قدم المساواة مع
الموظفين المشار إليهم في المادة 24 من اتفاقية جنيف الأولى (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 26)، التطورات منذ عام 1949 (الجمعيات
الوطنية)
- التوسع في دورها دعمًا للسلطات العامة بخلاف الأنشطة التي تحددها المادتان 26 و27 من اتفاقية جنيف الأولى، 2117
المبادئ الأساسية، 2103، و2146-2148
المادة 27 من اتفاقية جنيف الأولى بحسبانها صورة من المادة 26 من اتفاقية جنيف الأولى (الجمعيات الوطنية وغيرها من جمعيات
الإغاثة الطوعية)، 2102
- انطباق المادة 25 من اتفاقية جنيف الثانية على السفن المستشفيات، 2105
الطبيعة الإنسانية لنشاط الجمعيات/ الاستثناء من التصنيف بحسبانه «تدخلًا في النزاع» (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 27(3))،
2143-2148
- تحقيق الهوية (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 4(2) / اتفاقية جنيف الأولى، المادة 40)، 2104، و2149، و2150
بطاقات تحقيق الهوية (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 2(40) و(3))، 2072، الهامش 46، 2149، و2150، و2601
الالتزام بإصدار بطاقة تحقيق الهوية قبل مغادرة البلد المحايد، (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 27)، 2149، و2150
علامة ذراع لا تتأثر بالماء وعليها الشارة المميزة (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 1(40))، 2149، و2587
«تقدم خدمات موظفيها الطبيين ووحداتها الطبية» (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 1(27))، 2118، و2124-2129
«الموظفون الطبيون»
- التصنيف لأغراض المادة 4 من اتفاقية جنيف الأولى (التزام الدول المحايدة «بطريقة القياس»)، 921، و937، و2137
استمرار وضعهم القانوني مدنيين، 2126
عبارة «البلدان المحايدة» بحسبانها تساوي عبارة «الدول المحايدة»، 1120
الالتزام بالإبلاغ (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 27(2))، 2135-2142
أثر غير منشئ، 2061، و2072
- إخطار البلد المحايدة للطرف الخصم للدولة التي تقبل المساعدة بالموافقة، 2115، و2121، و2136، و2141
إخطار الطرف الذي يقبل المساعدة للطرف الخصم للدولة التي تقبل المساعدة بالترخيص، 2111، و2135، و2136، و2137، و2139،
و2142
- الأفراد الذين وقعوا في أيدي العدو (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 32)، 2104، و2137: انظر أيضًا عودة الموظفين التابعين لبلدان
محايدة (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 32)
- الوضع القانوني المحمي لأفراد الخدمات، 2101، و2134، و2141، و2280
«الجمعية المعترف بها التابعة لدولة محايدة»، (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 1(27))، 2118-2121
حق طرف النزاع في قبول المساعدة، 2140
«تحت إشراف» (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 1(27))، 2130-2134

- الاتفاقات الخاصة: انظر أيضًا الاتفاقات الخاصة (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 6)، الاتفاقات الخاصة (النزاع المسلح غير الدولي) (المادة 3)3 (المشتركة)
- الاتفاقات الخاصة (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 6)، 986-950
- تميز تعديل/ تنقيح اتفاقيات جنيف/ البروتوكول الإضافي الأول، 950، و974، و975 والقوة الملزمة، 964، و1517
- المدة (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 6)2)، 955، و985، و986
- الشكل/ الصغ، 852، و853، و968-957
- الاتفاقات التي يرمها القادة في الميدان، 964، و1931
- اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف، 963
- مدونات قواعد السلوك، 857
- الارتباط بالمدة، 963
- «ترتيبات محلية» (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 15)2) و(3)، 1518
- نماذج الاتفاقات الملحقة باتفاقيات جنيف، 71، و2199: انظر أيضًا الموظفون المستبقون (أفراد الخدمات الطبية والدينية) (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 28)، نموذج الاتفاق (الإفراج عن أفراد الخدمات الطبية والدينية): الموظفون المستبقون (أفراد الخدمات الطبية والدينية) (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 28)، نموذج الاتفاق (استبقاء أفراد الخدمات الطبية والدينية)
- إعلانات النوايا الشفهية، 963
- الإعلانات الانفرادية الموازية، 852
- الاتفاقات الثلاثية/ الموازية، 845، و852، و970
- الإعلانات الانفرادية، 963
- إعلانات/ اتفاقات [أحادية] مع منظمات دولية بشأن رفع مستوى الامتثال، 856، و900
- ضرورة الصياغة الخطية/ اتفاقات غير مكتوبة، 963
- نص الصكوك الدولية بالإضافة إلى اتفاقيات جنيف والبروتوكولات الإضافية على ذلك، 962
- تفسير الاتفاقات التي تُعقد بين الدولة المحتلة والسلطات المحلية (اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 47)، 967
- استصواب التوازن بين الجنسين والخلفيات في تشكيل فرق التفاوض، 966، و1931، و2168، و2273
- عدم تقييد الحقوق المنصوص عليها في اتفاقية جنيف («ألا يؤثر أي اتفاق خاص تأثيرًا ضارًا على الأشخاص المحميين») (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 6)3)، 83، و854، و953، و955، و956، و959، و960، و963-965، و969-971، و978-984
- عدم جواز التنازل عن الحقوق (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 7)، 71، و83، و987
- التنفيذ بحسن النية، 953، و965
- أحقية الأطراف
- الكيانات من غير الدول، 969-971
- أطراف النزاع والأطراف السامية المتعاقدة، 968
- مهام بدائل الدول الحامية (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 10)، 959-961، و17، و1187، و1247-1249
- أمثلة على النطاق/ التصنيف
- اتفاق يؤثر على حقوق الأشخاص المحميين بموجب اتفاقيات جنيف/ البروتوكولات الإضافية، 957، و965
- اتفاقات وقف إطلاق النار/ الهدنة، 957
- إرساء إجراءات التوفيق (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 11)2)، 959
- إرساء إجراءات التحقيق (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 52)، 958
- إنشاء مناطق ومواقع الاستشفاء والاعتراف بها (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 23)2) و(3)، 958، و1280
- إجلاء الجرحى والمرضى من منطقة محاصرة (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 15)3)، 958، و1521-1526: انظر أيضًا إجلاء الجرحى والمرضى، ترتيبات لإمكان جمع وتبادل الجرحى والمرضى من مناطق محاصرة أو مطوقة (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 15)3)
- تبادل جثث المتوفين أو إعادتها، 956
- طيران الطائرات الطبية فوق أراضي البلدان المحايدة (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 37)1)، 2492، و2498، و2499-2504، و2517
- إعادة أسرى الحرب/ المدنيين المحتجزين إلى أوطانهم وتبادلهم، 956، و1067
- إدارات تسجيل المقابر (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 17)3)، 1708
- صيانة المقابر وتمييزها (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 17)3)، 1698
- الطائرات الطبية (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 36)، 2450-2456، و2463، و2466-2468
- أفراد الخدمات الطبية والدينية الذين يستبقون (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 31)2)، 958، و1940، و2230، و2259، و2722
- إجراءات التعامل مع الموتي ودفنهم، 959
- حماية الطائرات الطبية (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 36)1) و(3)، 958

- الاعتراف بمناطق ومواقع الاستشفاء، 1932 و1933
- الإفراج عن أفراد الخدمات الطبية المستبقين (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 28(3))، 958
- جمع وتبادل ونقل الجرحى المتروكين في ميدان القتال (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 15(2))، 958، و1513-1520
- إعادة الجرحى والمرضى من أسرى الحرب إلى أوطانهم، 956، 1067، و1475
- استبقاء أفراد الخدمات الطبية والدينية (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 31(2))
- إعادة أفراد الخدمات الطبية والدينية (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 30)، 2239، و2242
- إعادة الموظفين التابعين لبلدان محايدة (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 32(2))، 959، و2290، و2300 و2301 و2302، و2304
- مبدأ عدم إنشاء التزامات أو حقوق للدول غير الأطراف دون رضاها (*pacta tertiis nec nocent nec prosunt*) (اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، المادة 34)، 972 و973
- التهديد بالقوة أو استخدامها وصحة الاتفاقات الخاصة (اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، المادة 52)، 976، و977
- الاتفاقات الخاصة (النزاعات المسلحة غير الدولية) (المادة 1(3) المشتركة)، 841-860: انظر أيضاً الاتفاقات الخاصة (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 6)
- المرايا، 842، و853
- الالتزام بالامتثال، 858
- وسيلة كفالة الامتثال للمادة 3 المشتركة، 900
- دور الهيئات الإنسانية غير المتحيزة في الإبرام/ التنفيذ، 859
- الأمن، 849-852
- الأشكال/ الصيغ: انظر الاتفاقات الخاصة (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 6)، الأشكال/ الصيغ
- اتفاقية لاهاي الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية (1954)، 843
- الوضع القانوني للأطراف (المادة 3(4) المشتركة) («ليس [في تطبيق الأحكام المتقدمة ما يؤثر]»، 531، و825، و860، و861-869
- الهدف والغرض، 855
- التزام الأطراف «بالسعي» نحو إبرام اتفاقات خاصة، 149، و516، و846، و848
- النطاق/ التصنيف، 846-851
- اتفاقات تطبيق قانون حقوق الإنسان/ القانون الدولي الإنساني، 851، و852
- اتفاقات لا تصل لمستوى الاتفاقات الخاصة، 855
- اتفاقات تُبرم مع المنظمات الإنسانية، 852
- إنشاء مناطق للعناية بالجرحى والمرضى، 778، و853، و1885، و1892
- الإعفاء من المسؤولية (الاتفاق الشامل بشأن حقوق الإنسان في غواتيمالا (1994))، 850
- تعهدات الجماعات المسلحة من غير الدول، 857
- الطبيعة غير الشاملة «للأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية»، 841، و842، و846
- اتفاقات السلام/ اتفاقات «إنهاء» الأعمال العدائية، 850
- القدس يوحنا الأورشليمي، 2058، و2094
- خدمات القديس يوحنا والصليب الأحمر للرعاية الطبية الدفاعية، 2094
- مسؤولية الدول: انظر أيضاً المسؤولية الجنائية الفردية (النزاعات المسلحة غير الدولية (المادة 3 المشتركة))؛ والتزامات المنظمات الدولية؛ وجبر ما سببته المخالفات الجسيمة من خسارة أو ضرر/ جبر أضرار الحرب، ومنع التحلل من الالتزامات عند إبرام معاهدات سلام (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 51)؛ والالتزام بكفالة احترام اتفاقية جنيف (المادة 1 المشتركة)
- المعاونة أو المساعدة في ارتكاب عمل غير مشروع دولياً (لجنة القانون الدولي، المادة 16)، 159
- إسناد أفعال أجهزة الدول (لجنة القانون الدولي، المادة 4)، 135، و144
- الظروف النافية لعدم المشروعية (لجنة القانون الدولي، المواد 20-25)، 190، و191
- التعاون لوضع حد للمخالفات الخطيرة (لجنة القانون الدولي، المادة 41(1))، 178
- متابعة التحقيق (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 35(3))، 3055
- عن أفعال الجمعيات الوطنية/ جمعيات الإغاثة الطوعية (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 26(2))، 2081، و2082
- عن أفعال الجماعات المسلحة من غير الدول (لجنة القانون الدولي، المادة 8)، 265-273، و889: انظر أيضاً الجماعات المسلحة من غير الدول، سيطرة الدولة على الجماعات المسلحة من غير الدول
- عن أفعال الأفراد أو الكيانات التي تمارس صلاحيات السلطة الحكومية (لجنة القانون الدولي، المادة 5)، 135
- عن تنفيذ اتفاقية جنيف (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 45/ لجنة القانون الدولي، المادة 4)، 2707، و2712
- الالتزام بالنشر (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 47)، 2760
- الحق في اتخاذ تدابير فردية في حالة خرق الالتزامات ذات الحجية المطلقة في مواجهة الكافة (*erga omnes*) (لجنة القانون الدولي، المادة 48(1)(ب))، 178
- الالتزام بالجبر الكامل للخسارة أو الضرر الذي أحدثته أعمال غير مشروعة دولياً (لجنة القانون الدولي، المواد 31، و34-38)، 3058
- تمييز الالتزام باحترام اتفاقية جنيف (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 1)، 136، و144، و159، و160، و190
- مسؤولية الدول (النزاعات المسلحة غير الدولية (المادة 3 المشتركة))، 889-892

- عدم اتخاذ تدابير كافية للحماية، 892
 مسؤولية الدول عن أفعال الجماعات المسلحة من غير الدول، 889
 معايير صفة الدولة، 231، و398، و3205؛ انظر أيضًا الانضمام إلى اتفاقيات جنيف (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 60، شرط التمتع بصفة الدولة)
 تمييز حكومة الدولة، 232-235، و399
 اتفاقات مركز القوات، الاحترام التام لمبادئ وقواعد الاتفاقيات الدولية، 141، و511
 بدائل الدول الحامية، انظر بدائل الدول الحامية (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 10)
الأوامر العليا للدفاع
 استثناء (الأنظمة الأساسية لكل من المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الجنائية الدولية والمحكمة الخاصة لسيراليون ولائحة إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية رقم 15/2000)، 2845
 بحسبانها قاعدة راسخة، 2856
 بحسبانها وسيلة لتخفيف العقوبة، 2856
- تأثير التقدم التكنولوجي**
 العمليات السبرانية بحسبانها دافعًا وراء النزاعات المسلحة، 253-256
 تعريف الطائرات الطبية/ وسائل النقل الطبي، 2373، و2426، و2440
 نشر اتفاقية جنيف، 2770
 التحقق من هوية أفراد الخدمات الطبية والدينية، 2602
 تمييز الوحدات والمنشآت الطبية، 2648
 اتفاقات خاصة تعكس ذاك التأثير، 950
 الإنذار في حالة فقدان الحماية، 1850
 انقضاء المعاهدات (اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، المادة 59)، 3201
 التعذيب (المادة 13(أ) المشتركة/ اتفاقية جنيف الأولى، المادة 50)، 624-645، و2960-2976؛ انظر أيضًا الركن المعنوي (*mens rea*) (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 50) (المخالفات الجسيمة: عام)
 التزامات مطلقة، 624
 عبء/ معيار الإثبات، 2969
 القانون الدولي العرفي، 624، و627، و642
 التعريف/ الأركان، 625-645؛ انظر أيضًا الركن المعنوي (*mens rea*)
 غياب التعريف في اتفاقيات جنيف/ البروتوكولات الإضافية، 626، و1409، و2960
 اتفاقية مناهضة التعذيب، المادة 1(1)، 626، و1409، و2962
 «أعمال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي لا تصل إلى حد التعذيب» (اتفاقية مناهضة التعذيب، المادة 16)، 631
 التداخل بين المعاملة القاسية/ الاعتداء على الكرامة الشخصية، 613، و614، و671؛ انظر أيضًا المعاملة القاسية (المادة 13(أ) المشتركة)
 مقارنة الحد الفاصل للألم، 628، و629-632
 الغرض بوصفه المعيار الوحيد للتمييز، 633، و2962
 الحد الفاصل للألم من وجهة نظر المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، 632
 تعريف المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة «لتلك الأغراض»، 627، و628
 تمييز المعاملة غير الإنسانية «الألم أو المعاناة المرحان» مقابل «الألم أو المعاناة الشديدين»، 1410، و2962، و2981؛ انظر أيضًا المعاملة غير الإنسانية بحسبانها مخالفة جسيمة (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 50)
 أهمية الصفة غير الشخصية/ الرسمية لمرتكب الجريمة (اتفاقية مناهضة التعذيب، المادة 1(1))، 626، و645، و2970
 تمييز تعمد إحداث معاناة شديدة، 2962، و2973، و2998
 الركن المعنوي (*mens rea*)، 2972-2976
 «لتلك الأغراض» (اتفاقية مناهضة التعذيب، المادة 1/ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 8(2)(أ)(2) (ج)(ط) / المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة)، 627، و628، و641، و2973-2975
 إلحاق الإصابات المقصود أو المتعمد، 2937، و2976
 بحسبانها جريمة ذات قصد خاص، 640-644، و2972-2975
 أهمية الصفة غير الشخصية/ الرسمية لمرتكب الجريمة (اتفاقية مناهضة التعذيب، المادة 1(1))، 626، و645، و2970
 الاغتصاب، 637، و703، و2966
 العناصر ذات الصلة، 634، و635، و2964
 «الألم أو المعاناة المرحان» (الركن المادي)، 629-637، و703
 نهج كل حالة على حدة، 2966
 الأمثلة، 637، و6387، و2971-2961
 الألم/ المعاناة النفسية/ المعنوية، 639، و1411، و2967
 الامتناع عن إتيان أفعال، 2968

- تمييز الأُم أو المعاناة الناتجان عن عقوبات قانونية، 2971
الارتباط بإحداث إصابة دائمة، 2967
العناصر ذات الصلة
عوامل مشددة، 2966
الطبيعية والسياق، 634، و2964
المجني عليه/ الضحية، 634، و2964
«الأُم أو المعاناة المبرحان» مقابل «الأُم أو المعاناة الشديتان»، 628، و629-632، و1410، و2962، و2981
شرط الغرض المحدد، 631-633، و2962
التعذيب بحسبانه
جريمة ضد الإنسانية (النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة (2)7(هـ))، 2971
مخالفة جسيمة (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 50)، 2960-2976
اعتداءً على الحياة والسلامة البدنية (المادة 3 المشتركة)، 624-645
جريمة حرب (النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، المادة 3، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، المادة (10)4- (ز)/ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة (2)8(ج))، والنظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون، المادة (3)أ- (ز)، 881، و1412
تراجم اتفاقيات جنيف، القوانين واللوائح اللازمة للتطبيق (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 48)، 199، و2708
الهدف والغرض، 2785
الالتزام بالتبادل («تبادل»)، 2786، و2792-2800
الإطار الزمني، 2787، و2788، و2789-2790، و2791
تراجم اتفاقيات جنيف: انظر لغات اتفاقيات جنيف (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 55)
تراجم القوانين واللوائح اللازمة للتطبيق، 2806-2808
الأعمال التحضيرية: انظر أهمية الأعمال التحضيرية/ تاريخ الصياغة من أجل التفسير (اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، المادة 32)
أطراف المعاهدات: انظر تطبيق اتفاقية جنيف (المادتان 2 و3 المشتركتان)، حين يكون الطرف في النزاع ليس طرفاً في الاتفاقيات (المادة (3)2 المشتركة)؛ والأطراف السامية المتعاقدة (اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، المادة (1)2(ز))
الخلافة في المعاهدات
الانضمام إلى اتفاقيات جنيف، 3156، الهامش 5، و3217-3226
الخلافة التلقائية، 3218-3220
تاريخ بدء النفاذ، 3225
إعلان الخلافة (اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات، المادة (1)17)، 3221
الانضمام بحسبانه بديلاً عن الخلافة، 3224، و3225
إخطار الأمانة العامة للأمم المتحدة، 3227، و3310، و3311
الآثار المترتبة على الخلافة فيما يتعلق بتحفظات وإعلانات الدول السلف، 3223
شرط التمتع بصفة الدولة (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 60)، 3222
نظرية الصحيفة البيضاء (*tabula rasa*)، 3218 و3219
الأمم المتحدة: انظر التزامات المنظمات الدولية؛ والعمليات المتعددة الجنسيات (بما في ذلك عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة)
الاختصاص العالمي، 2863-2867: انظر أيضاً الاختصاص فيما يخص الجرائم الخطيرة (الالتزام بالملاحقة والمحكمة أو التسليم/
«الالتزام بالتسليم أو المحاكمة (aut dedere aut judicare) (اتفاقية جنيف الأولى، المادة (2)49))
الأطباء البيطريون، 1879-1881، و1959: انظر أيضاً الوحدات الطبية وأفراد الخدمات الطبية، ظروف لا تبرر الحرمان من الحماية
(اتفاقية جنيف الأولى، المادة 22)، وجود أفراد ومهمات من الخدمات البيطرية (اتفاقية جنيف الأولى، المادة (4)22))
حظر الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية (المادة (1)3(أ))، 584-643
شكوك بشأن الانطباق على الاعتداء بحسبانه جريمة حرب، 884 و885
الطبيعة الأساسية/ المطلقة للالتزام، 584-588
حظر أي تمييز ضار (اتفاقية جنيف الأولى، المادة (2)12)، 1392-1396
القيم المحمية، 589، و590
بحسبانه سبباً أساسياً لحماية الأشخاص الذين لم يعودوا يشتركون في الأعمال العدائية (المادة 3 المشتركة)، 585
التعذيب: انظر التعذيب (المادة (1)3(أ)) / اتفاقية جنيف الأولى، المادة 50
«الاعتداء»، 591-595
غياب التعريف، 591
العقوبات البدنية، 595
المعاملة القاسية، 612-623: انظر أيضاً المعاملة القاسية (المادة (1)3(أ) المشتركة)

- استثناء عقوبة الإعدام، 594: انظر أيضًا عقوبة الإعدام (المادة 3 المشتركة)
- الوفاة/ الإصابة التي لا تفضي إلى الوفاة، 592
- القتل العمد (murder)، 596-600: انظر أيضًا حظر القتل العمد (murder) (المادة 3(أ)) (المشتركة) (النزاعات المسلحة غير الدولية)؛ القتل العمد (murder) / القتل العمد (willful killing)
- التشويه، 601-611: انظر أيضًا حظر التشويه (المادة 3(أ)) (المشتركة/ اتفاقية جنيف الأولى، المادة 15(1))
- الامتناع عن أفعال، 593
- العنف الجنسي، 702-704: انظر أيضًا حظر العنف الجنسي (النزاعات المسلحة غير الدولية)
- جمعيات الإغاثة الطوعية، 2094-2096: انظر أيضًا حماية موظفي الجمعيات الوطنية وجمعيات الإغاثة الطوعية على قدم المساواة مع الموظفين المشار إليهم في المادة 24 من اتفاقية جنيف الأولى (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 26)
- جرائم الحرب (الانتهاكات الجسيمة للمادة 3 المشتركة)، 874، 876، و881-888
- الممارسات المتعلقة بإصلاح ما أفسدته الحرب، 3021
- «القتل العمد» (willful killing) (النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 28(أ)) (ط): انظر أيضًا حظر القتل العمد (murder) (المادة 3(أ)) (المشتركة) (النزاعات المسلحة غير الدولية)؛ القتل العمد (murder) / القتل العمد (willful killing)
- بحسبانه جريمة حرب، 594
- «القتل العمد» (willful killing) مقابل «القتل العمد» (murder)، 598
- تعهد ترك الجرحى والمرضى دون مساعدة ورعاية طبيبتين (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 12(2))، 1419
- تعهد إحداث آلام شديدة أو الإضرار بالسلامة البدنية أو الصحة (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 50)، 2998-3004
- من قبل مدنيين، 1757
- التعريف، 2998
- تداخل مفهوم المعاملة الإنسانية، 2983
- الركن المادي (آلام بدنية أو نفسية/ معنوية شديدة)، 2999-3002
- «هائل» أو «خطير»، 3001
- آلام بدنية أو نفسية/ معنوية، 3000
- الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو بالصحة، 3000
- الركن المعنوي (mens rea)، 3003 و3004
- استثناء الإهمال، 3004
- «الرعونة» ([reckless]ness)، 3003، و3004
- معياري الإثبات، 3004
- تمييز التعذيب، 2962، 2973، و2998
- العوامل ذات الصلة، 2964
- بحسبانه جريمة حرب، 885
- تعهد ترك الجرحى والمرضى دون مساعدة ورعاية طبيبتين (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 12(2))، 1419
- «دون أي تمييز ضار»: انظر الالتزام بعدم التمييز/ «دون أي تمييز ضار» (المادة 3 المشتركة)؛ وحماية الجرحى والمرضى في النزاعات المسلحة الدولية ورعايتهم (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 12)، الالتزام برعاية الجرحى والمرضى (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 12(2))، «دون أي تمييز ضار»
- الالتزام بمعاملة النساء «بكل الاعتبار الخاص» (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 12(4))، 1426-1437
- تغير طبيعة أدوار النساء في النزاعات المسلحة، 1426، 1437
- شرط المساواة في الحماية، 1427، 1428، و1436
- تفاهم عدم المساواة، 1435
- الجنس بحسبانه عاملاً أساسياً، 553، 766، و966، و1293، و1373، و1427، و1931، و2168، و2273
- أمثلة على الاحتياجات الخاصة، 1432-1434
- ضرورة النظر في العوامل المؤثرة على أتماط الأدوار، 1435
- «تُعامل»، 1431
- الأهمية الخاصة «بالدواعي الطبية العاجلة» للنساء، (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 12(3))، 1429
- «دون أي تمييز ضار على أساس الجنس» (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 12(2))، بحسبانه مبرراً للمعاملة التمييزية، 1428
- الجمعية الطبية العالمية (معايير الرعاية)، 764، و1385، و1504

المهمة

اللجنة الدولية للصليب الأحمر منظمة غير متحيزة ومحايدة ومستقلة، تؤدي مهمة إنسانية بحثة تتمثل في حماية أرواح وكرامة ضحايا النزاعات المسلحة وغيرها من حالات العنف وتقديم المساعدة لهم. وتبذل أيضاً اللجنة الدولية كل الجهود الممكنة لتفادي المعاناة بنشر أحكام القانون الإنساني والمبادئ الإنسانية العالمية وتعزيزها. أنشئت اللجنة الدولية للصليب الأحمر عام 1863 وقد تمخّضت عنها اتفاقيات جنيف والحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر. وهي توجه وتنسق الأنشطة الدولية التي تنفذها الحركة في حالات النزاعات المسلحة وغيرها من حالات العنف.

تعليق على اتفاقية جنيف الأولى اتفاقية (1) لتحسين حالة الجرحى والمرضى في القوات المسلحة في الميدان

شهد تطبيق وتفسير اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكولها الإضافيين لعام 1977 تطوراً كبيراً في السنوات الستين التي تلت ظهور «تعليقات» اللجنة الدولية للصليب الأحمر أول مرة على هذه المعاهدات الإنسانية المهمة. أسندت اللجنة الدولية إلى مجموعة من الخبراء إجراء تحديث شامل لتعليقاتها الأصلية، ومنها هذا المجلد الأول؛ لكي تعزز فهمًا أفضل لهذه المجموعة من القوانين وتشجع احترامها. وتولى تنسيق إعداد هذه التعليقات المحدّثة السيد «جون ماري هنكرتس»، المستشار القانوني باللجنة الدولية للصليب الأحمر الذي يترأس مشروع تحديث التعليقات على اتفاقيات جنيف الأربع.

والاتفاقية الأولى نصّ تأسيسي من نصوص القانون الدولي الإنساني. تضم هذه الاتفاقية القواعد الأساسية بشأن حماية الجرحى والمرضى، ومن تُسند إليهم رعايتهم، وشارتي الصليب الأحمر والهلال الأحمر. وهذه التعليقات التي تتناول الاتفاقية الأولى مادةً مادةً تأخذ في اعتبارها ما طرأ على القانون والممارسة من تطور، من أجل تقديم تفسيرات محدّثة لهذه الاتفاقية. وقد راجع هذه التعليقات المحدّثة مجموعة من ممارسي القانون الإنساني وأكاديميين مشغولين به من أرجاء العالم. وهي أداة أساسية لكل العاملين في هذا المجال أو المعنيين بدراسته.

اللجنة الدولية للصليب الأحمر منظمة محايدة ومستقلة وغير متحيزة، لها مهمة إنسانية خالصة تتمثل في حماية أرواح ضحايا النزاع المسلح وحالات العنف الأخرى وصون كرامتهم وتقديم المساعدة لهم. وتسعى اللجنة الدولية جاهدةً إلى درء المعاناة عن البشر بنشر أحكام القانون الدولي الإنساني والمبادئ الإنسانية العالمية وتعزيزها. واللجنة الدولية هي «الوصية» على القانون الدولي الإنساني، وهي مهمة تتضمن تعزيز الامتثال للقانون الدولي الإنساني ومراقبة الامتثال له، وتفسيره والإسهام في تطويره.

ISBN 978-2-940-39673-3



9 782940 396733



ICRC